الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل، المحدّث، الفقيه، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا، ومقابلة على النسختين الخطيتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣، من علم الأصول،
كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

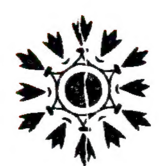
الشيخ أحمد محمد شاكر

قدم له:
الأستاذ الدكتور إحسان عباس
رئيس دائرة اللغة العربية ولغات الشرق الأدنى في الجامعة الأميركية ببيروت
مدير مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط

المجلد الأول
١ - ٤

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

فهرس الجزء الأول



فهرس الجزء الثاني

صحيفة

فهرس الجزء الثالث

صفحه

صفحه



يفوق هذه ،وليت شعرى ان كان هؤلاء القوم يؤمنون بالله تعالى وبالبعث ، وبأنهم موقوفون وان الله سيقول لهم : ألم آمركم باتباع (كتابى) المنزل ، ونبيي المرسل ، ألم أنهكم عن اتباع آبائكم ورؤسائكم ، ألم آمركم برد ماتنازعتم فيه الى والى رسولى ،وقدمت اليكم بالوعيد ؟ فماذا أعدوا من الجواب لذلك الموقف الفظيع ،والمقام الشنيع ؟ والله لتطولن ندامتهم حين لاينفعهم الندم ، وكأن به قد أزف وحل . نسأل الله أن يوزعنا شكر مامن به علينا من اتباع كلامه ، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أن بغض الينا اتباع من دونه ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونسأله أن يميتنا على ذلك ، وأن يفيء بأهل الجهالة والضلالة . آمين آمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

فهرس الجزء الرابع

صفحه

صفحه

صفحة

(تم الفهرست)

فهرس الجزء الخامس

صحيفة

(تم الفهرست)



ليس من نفس الانصار ولكنه مولى لهم ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٢٠٣) وفي التهذيب (ج ٨ ص ١٤)

ويؤيد هذا المعنى لهذا الحرف — وان لم أجده منصوصا عليه في كتب اللغة — : قول ابن قتيبة في طبقات الشعراء (ص ٧٤ س ١٠ طبع أوربا) : « الصلب الحسب » وقول الزمخشري في الاساس (مادة ص ل ب) : « ومن المجاز . . . عربي صليب خالص النسب ، قال أمية:

* ويعرفنا ذورأيها وصليبها *

وامرأة صليبة كريمة المنصب عريقة » والله أعلم بالصواب . ونسأله سبحانه أن يوفقنا الى الحق دائما ، آمين

فهرس الجزء السادس

صحيفة

— تمت —

بن المعتمر ، ومعمراً وبشراً المريسى ، والازارقة ، وأحمد بن حائط . ومن هؤلاء من يقول بقياس الاطفال على الكبار ، وأنهم نسخت أرواحهم فى الاطفال ! وبالقياس على قوم نوح ، فأباحوا قتل الاطفال ! وقاسوا فناء الجنة والنار على فناء الدنيا ! وغير ذلك من شنيع الاقوال*

فهذا كل ماموهوا به فى نصر القياس، قد تقصيناه والحمد لله رب العالمين ولم ندع منه بقية ، وبينا — بعون الله تعالى — أنه لا حجة لهم بوجه من الوجوه ، ولا متعلق فى شئ منه البتة ، وأنه كله عائد عليهم ومبطل لقولهم فى اثبات القياس . وقد كان هذا يكفى من تكلف إبطال القياس ، لان كل قول لا يقوم بصحته برهان فهو دعوى ساقطة ، وقول زائف مطرح. ولكننا لا نقنع بذلك حتى نورد — بحول الله وقوته وعونه وتأييده — البراهين القاطعة على ابطال القياس والقول به . فالحق عزيز متين ، والباطل ذليل مهين . وحسبنا الله وهذا حين نأخذ فى ابطال القياس بالبراهين الضرورية إن شاء الله تعالى

فهرس الجزء السابع

صحيفة

— تم الجزء السابع من الاحكام لابن حزم ويليه الثامن ان شاء الله —

فهرس

﴿ما في الجزء الثامن من الأبواب والفصول بحسب وضع المؤلف﴾



الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل، المحدّث، الفقيه، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا، ومقابلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣، من علم الأصول، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شاكر

قدم له:

الأستاذ الدكتور إحسان عباس

رئيس دائرة اللغة العربية ولغات الشرق الأدنى في الجامعة الأميركية ببيروت

مدير مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط

المجلد الأول

١ - ٤

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

مقدّمة

بقلم الأستاذ الدكتور إحسان عبّاس

كتاب الإحكام في أصول الأحكام

لابن حزم الاندلسي

(٣٨٤ – ٤٥٦ / ٩٩٤ – ١٠٦٤)

ظهرت في العصر الحديث كتب متعددة عن ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم في العربية واللغات الأجنبية ونشرت عنه وعن جوانب من تراثه بحوث ومقالات كثيرة ، واهتم عدد غير قليل من المحققين بتحقيق ما سلم من كتبه ورسائله ، وتحديد ما لم يصل منها ، كما ترجم عدد من كتبه ورسائله الى عدة لغات ، وما يزال «الحزميون» المحدثون يوالون البحث والتنقيب عن كل ما يحتمل العثور عليه من مؤلفاته – وهي بشهادة ابنه ابي رافع كانت كثيرة تبلغ نحو اربعمائة مجلد وتشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة – ، وما يزال الدارسون يحاولون الكشف عن هذا الجانب أو ذاك من جوانب فكره ، وما يزال المجال رحبا لابراز خصائص ومميزات له لم يكشف عنها النقاب بعد ، على أن ما نشر حتى اليوم من آثاره ، ومن الدراسات عنه قد أصبح بحاجة الى رصد وتدوين مستقل بحيث يجيء في « ببليوغرافيا » قائمة بذاتها تقدم للدارسين تصورا دقيقا عما تم في هذا الميدان « الحزمي » ، وتسعف على متابعة الجهود دون تكرار .

ترى لِمَ كل هذه العناية بهذا الذي قال فيه ابن العربي الفقيه ذات

يوم : « سخيف من بادية بلدنا »[1] وكرر هـذا الوصف مـرة اخرى حين قال : « فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود ، ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم انـه إمـام الأئمة يضع ويرفع ، ويحكم لنفسه ويشرع ... »[2] . لِمَ كل هذه العناية برجل حجر على العقل الانساني أن يقيس وأن يعلل ـ في الشؤون الدينية ـ وحصر التشريع كله في النص ، مع ان روح عصرنا تدعو الى غير هذا ، فتعطي للعقل الحرية المطلقة في محاكمة كل شيء ، دينا كـان أو غيره ، وتتبنى أنماطا من التأويل والرمز والتعليل والمقايسة ؟

قد يقول لك العالم الاسباني انني أرى فـي ابـن حزم حلقة في سلسلة المفكرين الاسبان ، (أي يرى في الرجل نبوغا قوميا ، ويحس ازاءه برابطة قومية) وقد يقول لك المتدين المشرقي اني أحس حين أقرأ ابن حزم انني أستمد الدين من منابعه الاولى بسيطا وضاء متألقا ، دون تعقيد ، ويقول ثالث شيئا آخر ، ولكني أعتقد ان حصر الاسباب التـي تكمن وراء العناية بابن حزم أمر عسير ، لأنها أسباب متداخلة متشابكة ، فيها ما يتصل بشخصيته ومـا يتصل بدوره الفكري ، وفيها مـا يتصل بالدارس نفسه .

وعني أخبرك ـ كما يقول ابن حزم نفسه ـ ان اعجابي بـه انما استثاره في دور مبكر من حياتي : حدة ذكائه وقوة عارضته ووضوح فكره ، وهذا التفرد الشاخص أو تلك « الدونكيشوتية » الأصيلة التي وسمت حياته الكفاحية ، يضاف الى ذلك كله ضيق بالتعليلات الخـاطئة

(١) العواصم من القواصم ٢ : ١٣٦ (تحقيـق الدكتور عمـار الطالبي . الجزائر ١٩٧٤) .
(٢) المصدر السابق : ٣٣٦ .

والباطنية المفتعلة ، وارتياح الى البساطة الظاهرية هربا من تشابك الرموز ، وتقدير خاص للصراحة والابتعاد عن المواربة تلك الخصلة التي اتهم من اجلها بأنه كان لا يحسن « سياسة العلم » ، ولياذ « بالبداوة » الخشنة تجنبا للمواضعات الحضارية الخانقة ، ولم يكن ابتهاجي بما تعلمته من ابن حزم في شتى نواحي المعرفة بأكثر من ابتهاجي بما أفدته من منهجه الأكاديمي الدقيق في كل ما يكتب ، فأنا لا أعرف كاتبا بين مفكري العربية يضع بين يديه « اطروحة » ما ثم يعالجها في استيفاء شمولي ومنهجية صارمة كما يفعل ابن حزم ، يستوي في ذلك كتبه ذات المجلدات العديدة ورسائله المطوّلة وغير المطوّلة .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا ــ أعني الإحكام في أصول الأحكام ــ خير شاهد على ذلك ، فهو مؤسس على خطة منهجية دقيقة، يمكن ان توصف بأنها وليدة الابداع الذاتي ، ولعله أن يُعدّ من هذه الناحية أساس الفكر الظاهري كله . (أقول « الفكر » ولا أقول « المذهب » لأن المذهب يقتضي شيخا واتباعا ، ولا يمكن أن يكون في الظاهرية اتباع لأن التبعية غالبا ما تقوم على التقليد ، والتقليد مهدوم من أساسه في الفكر الظاهري . نعم لقد أعجب بابن حزم كثيرون والتف حوله آلاف الطلاب وأخذوا عنه حتى ان ابن عربي وجد لدى عودته من رحلته المشرقية ان حضرته « منهم طافحة ونار ضلالهم لافحة » وهذا دليل على كثرة المتأثرين به ، ولكن رغم اعجابهم باستاذهم لم يكن التقليد لشيخهم منهجا متبعا اذ لو تمّ ذلك لأبطلوا أساسا هاما من أسس الفكر الظاهري) .

ولقد ألف ابن حزم « الإحكام » بعد ان عرف الناس كثيرا من كتبه ، وهو يخص بالذكر منها كتابين ــ الى جانب احالته على

« الايصال »[1] وهما كتاب التقريب لحدّ المنطق وكتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل . وتجيء الاشارة الى هذين الكتابين التزاما بالمنهج الدقيق الذي أشرت اليه آنفا، فأما الكتاب الاول فقد جعله مقدمة فكرية ينطلق منها ـ على أسس منطقية ـ كل من أراد أن يحاكم البراهين والقضايا في الشريعة وفي غيرها ، فهو اداة صالحة تعين على فرز الشغب والسفسطة من البراهين اليقينية ، اذ تكلم فيه على كيفية الاستدلال جملة وعلى انواع البرهان ، وأما الثاني فقد احتج فيه على أهل الملل الاخرى وعلى ما شذّ فيه أهل بعض النحل الاسلامية أو المنبثقة عن الاسلام ، وبيّن صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التي عرض لها في الكتاب الاول . وبقيت الخطوة الثالثة التي يمثلها « الإحكام » وهي بيان جُمَلِ الأحكام ومحاجة الفرق المنتمية الى المسلمين «وانما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا»[2]، وفيه عرض للحكم فيما اختلف الناس فيه من أصول الاحكام على نحو مستوفى مستقصى « محذوف الفضول ، محكم الفصول »[3] .

وزيادة في دقة المنهج كان واضحا لابن حزم (رغم تجزئته الكتاب في ثمانية أجزاء) ان كتابه يقع في قسمين كبيرين ، عالج في الاول منهما الوجوه التي تعبدنا الله بها والتي لا حكم في شيء من الدين الا منها : مثل أحكام الخبر وأنواعه ، والاوامر والنواهي ، والعموم والخصوص ، وأحكام النسخ ، وتحديد معنى الاجماع ، وتشغل هذه الامور وغيرها اثنين وثلاثين بابا ، فاذا كان الباب الثالث والثلاثون ابتدأ القسم الثاني من الكتاب واستمر حتى نهايته أي حتى الباب الاربعين ، وفي هذا القسم

---

(١) انظر مثلا الاحكام ١ : ٧٢ ؛ ٤ : ١٦١ .
(٢) الاحكام ١ : ٩٦ .
(٣) الاحكام ١ : ٨ .

تعرض أبو محمد ابن حزم للوجوه التي غلط بها قوم في الديانة فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين ، وليست كذلك ، وهي سبعة أشياء : شرائع الانبياء السالفين قبل محمد صلى الله عليه وسلم والاحتياط والاستحسان والتقليد والرأي ودليل الخطاب والقياس (وفيه تعرض للعلل) [1] .
وانت ترى ان القسم الاول تأسيس بدأه بتعريف المصطلح حتى لا يقع الخلاف حول المفهومات ، وان القسم الثاني هدم لما يعتقده من يأخذون بتلك المبادىء السبعة التي ذكرها ، ومن هذين القسمين معا ــ الموجب والسالب ــ تتكون أصول الظاهرية . وحسبنا هنا ان نعرض في ايجاز شديد لثلاثة من تلك الاصول :

أ ــ الاجماع : يرى ابن حزم ان الدين قد اكتمل لقوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » وهذا يعني انه لن يحدث شيء من الدين بعد النبي ، ولهذا لا يمكن ان يكون هناك اجماع على شيء لم يأت به قرآن ولا سنة، وكل من يدخل في الدين حكما لم يأت به وحي فقد شرع ما لم يأذن له به الله تعالى ، ولهذا لا اجماع الا عن نص وتوقيف . اما القول بأن علماء الامة يجمعون على شيء فيصبح حقا فذلك غير ممكن عمليا لأنه لا يمكن ان يجتمع جميع علماء الاسلام في موطن واحد بحيث لا يشذ منهم أحد ، بل ان علماء الصحابة قد افترقوا في الامصار ولم يجتمعوا منذ افترقوا ، فصار بعضهم في اليمن وبعضهم بمكة وبعضهم في البحرين ... ثم انتشروا حتى أصبح بعضهم في أقصى الشرق وبعضهم في أقصى الغرب لهذا فان اجتماعهم على أمر غير ممكن أصلا لكثرتهم وتباعد أقطارهم . أضف الى ذلك ان الناس مختلفون في هممهم وآرائهم وطبائعهم ، فمنهم رقيق القلب ، ومنهم قاسي القلب ، ومنهم مجد ذو عزم وصبر ، ومنهم ضعيف الطاقة ، ومنهم غضوب ومنهم حليم ، ومن

---

(١) الاحكام ٥ : ١٦٠ .

المحال ان يتفق هؤلاء على ايجاب حكم برأيهم أصلا لاختلاف مشاربهم ، وهذا يؤكد ان الاجماع دون نص أمر لا يتم ابدا • فاذا قيل ان الاجماع على غير نص من قرآن أو سنة ـ بعد الرسول ـ قد يتم قال ابن حـزم في الجواب : إما أن يكون اجماعا على تحريم شيء مـات الرسول ولم يحرمه، أو على تحليل شيء مات الرسول وقد حرمه، أو على ايجاب فرض مات الرسول ولم يوجبه ، أو على اسقاط فرض مات الرسول وقد أوجبه، وكل هذه الوجوه كفـر ، بـل هي إحداث دين بدل الدين ، فمن جوّز الاجماع على ابطال الصلوات أو ايجاب صلوات اخرى أو على ابطال صوم رمضان أو على ايجاب صوم رجب ••• الخ فقد كفر • ويخرج ابن حزم من جدله هذا الى دائرة أوسع حين يعلن ان كل شيء في الدين قد نص عليه ولهذا لا يمكن للاجماع أن يتجاوز ما نص عليه • ويناقش حقيقة وقوع الاجماع عمليا بقوله : اجماع من ؟ أهو اجماع الصحابة أم اجماع أهل الأمصار بعدهم ؟ ويحصر الاجماع في شيئين : اجماع علـى ما لا شك فيه عند أحد مـن أهل الاسلام كالشهادة والصلاة والصوم ، واجماع شهده جميع الصحابة من فعل الرسول وقبـل ان يتفرقوا في الأمصار « ومن ادعى انـه يعرف اجماعا خارجا عـن هذين النوعين فقد كذب على جميع أهل الاسلام » •

وواضح من هذا الجدل ان ابن حزم يلتزم بالحدود اللفظية فـي قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » ولا يتعدى ذلك ، وكل جدله يدور حول هذا المحور ، وهو جدل مقنع من الناحية النظرية ، ولكن من الواضح ايضا انه حـين يصطدم بالواقع العملي فـي تبـدل الاحوال والازمان واستحداث أمور لم تكن ، فانه يثير تساؤلا كبيرا حول امكانية تطبيق آرائه ، وان كان لا يعدم مخرجا بقوله : كل ما لم يأت عنه نهي أو تحريم فهو مباح •

ب ـ التقليد : ما دام الامر في الاجماع كما تقدم وان لا قول الا ما جاء بنص القرآن أو كلام صحيح النقل عن النبي أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين ، فلا يجوز ان يؤخذ شيء في الدين عن أحد خلاف هذين المصدرين ، فاذا وردنا رأي عن صحابي مثلا فهو ليس ملزما لنا ، وقد اختلف الصحابة أنفسهم في أحكام كثيرة ، فأي واحد منهم نقلد ؟ أما قبول ما صحّ بالنقل عن النبي أو ما أوجبه القرآن وما أجمعت عليه الأمة فليس تقليدا ولا يحل لأحد أن يسميه كذلك ، وحدّ التقليد انه الأخذ عمن دون النبي من الأئمة والفقهاء ، ومن الثابت ان الشافعي ومالكا وغيرهما كانوا ينهون الناس عن تقليدهم ، وهذه البدعة لم تحدث في عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين وانما حدثت في العصر الرابع أي بعد الاربعين ومائة من الهجرة وظلت تزيد حتى عمت بعد المائتين عموما طبق الارض .

ويناقش ابن حزم ـ على نحو مستفيض ـ جميع ما يحتج به المخالفون من آراء وأخبار فينقض الآراء ويوهن الأخبار ، ثم يتساءل : اذن ماذا يصنع العامي اذا نزلت به نازلة ؟ والجواب على ذلك سهل ، يسأل العالم ثم يقول له : أهكذا أمر الله ورسوله فان أجاب بالايجاب أخذ بقوله ، وان قال له : هذا رأيي أو هذا قول مالك فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه ، بل عليه أن يسأل عالما آخر وهكذا .

جـ ـ القياس : ما دام القياس عند القائلين به هو الحكم في أمر لم يرد فيه نص أو اجماع ـ قياسا على شيء ورد فيه نص واجماع ـ فهو باطل ابتداء عند ابن حزم حسبما تبين من موقفه في حقيقة الدين جملة وفي معنى الاجماع . وقد احتج القائلون بالقياس بأمور عديدة ومن أمثلة ذلك قولهم في الآية « ولا تقل لهما اف » ان معنى المنع من قول « اف » يفهم منه تحريم ضربهما أو قتلهما ، وجواب ابن حزم على هذا

ان المنع لو اقتصر على قول « أف » لما فهم منه تحريم شيء آخر ، ولكن الله نص على غير ذلك حين قال : « ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما • واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » ••• الآية ، فبهذه الألفاظ لا بدليل الخطاب في قول « أف » وجب للوالدين البر وتجنيبهما كل ضرر•

ويحتج القائلون بالقياس بأخبار منقولة مثل قول علي في حدّ شارب الخمر « انه اذا شرب هذى ، واذا هذى افترى فاجلده ثمانين » • فينكر ابن حزم ان يصدر مثل هذا القول عن علي ويقول : « وقد نزه الله عز وجل عليا رضي الله عنه عن هذا الكلام الساقط الغث الذي ليس وراءه مرمى في السقوط والهجنة ، لوجوه : أحدها انه لا يحل لمسلم ان يظن ان عمر وعليا يضعان شريعة في الاسلام لم يأت بها النبي صلى الله عليه وسلم ••• ثم المشهور عن علي بالسند الصحيح انه جلد الوليد بن عقبة في الخمر اربعين في أيام عثمان ، فبطل أن يكون يرى الحد ثمانين ويجلد هو أربعين فقط ••• وايضا فليس كل من يشرب الخمر يسكر ••• ولا كل من يسكر يهذي ، ففي الناس كثير يغلب عليهم السكوت حينئذ ، نعم وذكر الله تعالى والآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد ، ولا كل من يهذي يفتري ••• ولا كل من يفتري يلزمه الحدّ •••• » •

هذه أمثلة وحسب من طريقة ابن حزم في محاكمة الامور • ونحن اذا تدبرنا حاجة ابن حزم الى النص ، وانه كان يلزم مثل مذهبه توسع في تقبل الاحاديث نعجب اذ نجده من ناحية اخرى متشددا في الامر يرفض كل ما يتعارض والأسس التي تقوم عليها آراؤه • ولعل هذه الناحية هي التي ترسم افتراق الطريق بينه وبين أهل المذاهب الاخرى ، فكم من حديث ضعفه وهو مقبول عندهم ، وكم من راو جرحه وهو معدَّل لديهم • فقد رفض تصحيح : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين » مصرحا بأن النبي لا يمكن ان يأمر بذلك خصوصا وان الخلفاء قد تباينوا في أحكامهم من بعده • كما رفض قبول « اقتدوا بالذين من بعدي » لأنه مروي عن مولى لربعي مجهول ، وقال خصومه بل هو صحيح ، وهلال مولى ربعي الذي يشير اليه ابن حزم موثق عند ابن حبان • وقال في رواية « أصحابي كالنجوم » انها رواية ساقطة وضعف اسنادها •

تلك صورة مصغرة لما يحاوله ابن حزم في « الإحكام » ، ولكن الإحكام يتطرق ايضا الى أمور جانبية ، فيفيد منه دارسو اللغة آراء قيمة في بعض المشكلات اللغوية[1]،والنقدية [2] وغيرها، ويطلع منه دارسون آخرون على مستوى التفكير الفقهي عند بعض من كان يتعاطى الفتيا في عصر ابن حزم ، واليك بعض الآراء الطريفة التي يقع عليها من يقرأ هذا الكتاب :

(١) ترجمة القرآن : اذا ترجم القرآن الى لغة أعجمية فان تلك الترجمة غير معجزة ، واذ هي غير معجزة فليست قرآنا ، ويجوز تفسير القرآن بالأعجمية لمن يترجم له ولكن لا يجوز للمسلم ان يقرأ في الصلاة الا باللفظ الذي انزل ، وانما تجوز الترجمة على سبيل التعليم والافهام فقط لا على سبيل التلاوة[3]•

(٢) الاجازة : ما تعارف عليه الناس من الاجازة (دون قراءة أو سماع) باطل ، اذ لا يجوز لأحد ان يجيز الكذب ، ومن قال لآخر : ارو عني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديوانا ديوانا واسنادا اسنادا فقد

---

(١) انظر مثلا الباب الرابع والخامس ، ورأيه في الاشتقاق ٤ : ١٣ .

(٢) انظر ١ : ١٠٨ والحديث في التشبيه .

(٣) انظر الاحكام ١ : ٨٨ .

أباح له الكذب ، والاجازة على هذا النحو لم ترو عن النبي ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين فهي بذلك بدعة[1] .

(٣) جهاد المرأة : الخطاب في اللغة العربية يوجه الى الرجال والنساء على السواء ، فلا يصح حمل الخطاب على ما يقتضيه دون بعض الا بنص أو اجماع ، وقد جاء في القرآن « جاهدوا » فهل الامر هنا عام للفريقين ؟ يقول ابن حزم كان الجهاد واجبا على النساء لولا ان الرسول قال لعائشة اذ استأذنته في الجهاد « لكنّ أفضل الجهاد حج مبرور » ولهذا الحديث أصبح الجهاد على النساء ندبا لا فرضا . فان قيل فهل يدخلن تحت وجوب حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالجواب : انهن في ذلك والرجال سواء[2] .

(٤) خلافة ابي بكر : العلماء فيها على قولين أحدهما ان النبي نص عليه او ان ذلك كان قياسا على تقديمه في الصلاة ، والى القول الاول يذهب ابن حزم : فيقول « وحجتنا الواضحة في ذلك اجماع الامة حينئذ على ان سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كانوا أرادوا بذلك انه خليفته على الصلاة لكان ابو بكر مستحقا لهذا الاسم في حياة النبي (ص) والأمة كلها مجمعة على انه لم يستحق ابو بكر هذا الاسم في حياة النبي (ص) وانه انما استحقه بعد موت النبي (ص) اذ ولي خلافته على الحقيقة » فان قيل لو كانت خلافة أبي بكر منصوصا عليها لم يختلف فيها المسلمون ـ كما حدث في السقيفة ـ ان قيل ذلك أقسم ابو محمد قسما برا انه ما اختلف اثنان قط فصاعدا في شيء من الدين الا في منصوص بين في القرآن والسنة ، فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان

---

(١) الاحكام ٢ : ١٤٧ .
(٢) الاحكام ٣ : ٨١ .

اختلاف من اختلف في امامة ابي بكر، فلما ذكّر الانصار بما نسوه فاءوا الى الحق [1] .

ويطول بنا القول لو أردنا ان نستخرج كل ما يمكن ان يقدمه هذا الكتاب للقارىء من آراء لافتة ووقفات مدهشة ، وما يفتحه أمامه من آفاق جديدة ، وقد يختلف القارىء مع ابن حزم ولكنه لا يملك الا ان يعجب بنفاذ فكره في دقائق الامور . ومهما يكن من شيء فقد استطاع ابن حزم ان ينبه علماء عصره الى اليقظة الذهنية على تجاوز ما في المدونة، ويدعوهم الى النظر في الامور نظرة نقدية فاحصة . ولكن ابن حزم لم يكن ليستطيع وحده تحويل تيار كامل عن وجهة مجراه ، اذ تألب ضده علماء بلده وأوعزوا الى الحكام ـ الذين لم يعفهم ابن حزم من نقده اللاذع ـ باضطهاده وحرق كتبه ، ومن الغريب المتناهي في الغرابة ان يزعم ابن العربي ان ابن حزم « عضدته الرياسة بما كان عنده من أدب وشبه كان يوردها على الملوك مع عامتهم ، فكانوا يحملونه حفظا لقانون الملك ويحمونه لما كان يلقي اليهم من شبه البدع والشرك » [2] ومن تأمل هذا القول حكم بأنه يحمل بطلانه في ذاته . أضف الى ذلك كله ان ابن حزم لم يكن يراعي سوى استقامة الحجج التي يراها ـ من وجهة نظرية ـ غير عابىء بأن تكون آراؤه مما يمكن ان يطبق عمليا في بيئة الاندلس يومئذ . أليس هو الذي يقول بأن دية الذمي لا يمكن ان تكون بمقدار دية المسلم ؟ أليس هو الذي يرى ان غير المسلمين يجب ان يحدوا على الخمر والزنا وان تراق خمورهم وتقتل خنازيرهم ويبطل رباهم [3] ؟

---

(١) الاحكام ٧ : ١١٩ .
(٢) العواصم ٢ : ٣٣٧ .
(٣) الاحكام ٥ : ١١٤ .

وهل مثل هذه الآراء تناسب حكام الاندلس يومئذ ؟ أو ــ على الاقل ــ تبيح تعايشا سهلا مع الفئات الكثيرة غير المسلمة ؟

لقد كانت هناك عقبات كثيرة تحول دون شيوع « مذهب » ظاهري ليس أقلها طبعا ثورة المالكية على هذه البدعة الجديدة ، وحين أخذ أحد خلفاء الموحدين بتطبيق آراء ابن حزم في المغرب ــ من بعد ــ ورفض كتب الفروع ودعا للعودة الى الكتاب والسنة ، لم تستطع جهوده ان تثمر طويلا ، لأن الناس ــ فيما يبدو ــ في كل عصر ، يريدون إماما يسن لهم ما يريحهم من الجهد الفكري ، وابن حزم رغم التسليم المطلق لديه بالكتاب والسنة ، لم ينصب نفسه إماما ، لأن ذلك خروج على المبادىء التي كان ينادي بها ، ولم يكن يرى للناس ان يستنيموا الى الراحة من عناء الفكر والتأمل . ترى لو ان ابن حزم بث آراءه بغير طريق الجدل الحاد أكان ينجح في رسالته ؟ ترى لو انه بدأ دعوته في أرض المغرب مثلا بدلا من الاندلس ووجد راعيا كالمنصور الموحدي هل كان يستطيع أن يزعزع حصون المالكية هنالك ؟ سؤالان جديران بالنظر ، وان كان الجواب عليهما في صيغة النفي على أكثر تقدير .

بيروت في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٩

احسان عباس

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل، المحدّث، الفقيه، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا، ومقابلة على النسختين الخطيّتين المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣، من علم الأصول، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شاكر

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقيه الامام أبو محمد ، على بن احمد ، رحمة الله عليه ورضوانه :

الحمد لله الذى امتن علينا بنعم عامة وخاصة . فعم النوع الآدمي بأن أرسل اليهم رسلا مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيي من حي عن بينة ، وخص من شاء منهم بأن وفقه للحق وهداه له ، ويسره لفهمه ، وسدده لاختياره ، وسهل عليه سبيله ، وخذل (١) منهم من شاء فطبع على قلبه ، ووعر عليه طريق الحق . ووفق قوما فى سبيل ما ، ومنعهم التوفيق فى سبيل أخرى كما قال عز وجل : « من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم . ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » دون أن يجبر مريد حق على إرادته ، أو يقسر قاصد باطل على قصده ، أو يحول بين أحد وبين ما دعاه تعالى اليه أو ندبه اليه لكن . كما قال عز وجل : «حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم » . وكما قال تعالى : « أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا » . وقال تعالى : « وكذلك زينا لكل أمة عملهم ».وكما قال النبيان الفاضلان صلى الله عليهما ابراهيم ويوسف إذ يقول ابراهيم : « لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين ». ويقول يوسف : « والا تصرف عنى

---

(١) في رقم ١١ : ومنع من شاء وطبع الخ

كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين ». وصلى الله على محمد عبده ورسوله الى جميع الجن والانس بالدين القيم بشيراً ونذيراً . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيراً

« وبعد » فان الله عزوجل ركب فى النفس الانسانية قوى مختلفة * فمنها عدل يزين لها الانصاف ويحبب اليها موافقة الحق . قال تعالى :« إن الله يأمر بالعدل والاحسان ». وقال تعالى :« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين » * ومنها غضب وشهوة يزينان لها الجورَ ويعميانها عن طريق الرشد قال تعالى : « واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم » وقال تعالى : « كل حزب بما لديهم فرحون » . فالفاضل يسر لمعرفته بمقدار مامنحه الله تعالى ، والجاهل يسر لما لايدرى حقيقة وجهه ولما فيه وباله فى أخراه وهلاكه فى معاده * ومنها فهم يليح لها الحق من قريب ، وينير لها فى ظلمات المشكلات ، فترى به الصواب ظاهراً جليا * ومنها جهل يطمس عليها الطرق ويساوى عندها بين السبل ، فتبقى النفس فى حيرة تتردد ، وفى ريب تتلدد ، ويهجم بها على أحد الطرق المجانبة للحق ، المنكبة عن الصواب تهوراً واقداما ، أو جبنا أوإحجاما ، أو إلفا وسوء اختيار . قال تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون » وقال تعالى : « انما يخشى الله من عباده العلماء » * ومنها قوة التمييز التى سماها الاوائل المنطق ، فجعل لها خالقها بهذه القوة سبيلا الى فهم خطابه عز وجل ، والى معرفة الاشياء على ماهى عليه ، والى إمكان التفهم الذى به ترتقى درجة الفهم ويتخلص من ظلمة الجهل فبها تكون معرفة الحق من الباطل . قال تعالى :« فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم اولوا الالباب» * ومنها قوة العقل التى تعين النفس المميزة على نصر العدل وعلى إيثار مادلت عليه صحة الفهم ،

وعلى اعتقاد ذلك علما ، وعلى اظهار باللسان وحركات الجسم فعلا ؛ وبهذه القوة التى هى العقل تتأيد النفس الموفقة لطاعته على كراهية الحود عن الحق، وعلى رفض ماقاد اليه الجهل والشهوة . والغضب المولد للعصبية . وحمية الجاهلية. فمن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجا وفاز ،ومن عاج عنه هلك ، وربما أهلك . قال تعالى : « ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو التى السمع وهو شهيد »

قال أبو محمد على :أراد بذلك العقل . وأما المضغة المسماة قلبا فهى لكل أحد متذكر وغير متذكر . ولكن لما لم ينتفع غير العاقل بقلبه صار كمن لاقلب له . قال تعالى شاهداً لما قلنا : « افلم يسيروا فى الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها » . وقال بعض السلف الصالح : « ترى الرجل لبيبا داهيا فطنا ولا عقل له » فالعاقل من أطاع الله عز وجل

قال ابو محمد على : هذه كلة جامعة كافية ، لان طاعة الله عز وجل ، هى جماع الفضائل واجتناب الرذائل ، وهى السيرة الفاضلة على الحقيقة التى تخيرها لنا واهب النعم ، لاإله الا هو ؛ فلا فضيلة الا اتباع ماأمر الله عزوجل به ، اوحض عليه . ولا رذيلة الا ارتكاب مانهى الله تعالى عنه او نزه منه . واما الكيس فى امور الدنيا لايبالى المرء ماوافق فى استجلاب حظه فيها ، من علو صوت أو عرض جاه أو نمو مال أو نيل لذة من طاعة أو معصية ؛ فليس ذلك عقلا بل هو سخف وحمق ونقص شديد وسوء اختيار وقائد إلى الهلاك فى دار الخلود . وقد شهد ربنا تعالى ان متاع الدنيا غرور . وقد علمنا ان تارك الحق ومتبع الغرور سخيف الاختيار ، ضعيف العقل ، فاسد التمييز . وبرهان ذلك ان كل تمييز فى انسان بان به عن البهائم فهو يشهد ان اختيار الشىء القليل فى عدده ، الضعيف فى منفعته ، المشوب بالآلام والمكاره ، الفانى بسرعة على الكثير فى عدده ، العظيم فى منفعته ، الخالص

من الكدر والمضار ، الخالد ابداً ، حمق شديد وعدم للعقل البتة . ولو ان امرأ خير فى دنياه بين سكناه مائة عام فى قصر أنيق ، واسع ، ذى بساتين وانهار ورياض واشجار ونواوير وازهار وخدم وعبيد وامن فاش وملك ظاهر ومال عريض ، الا ان فى طريقه الى ذلك مشى يوم كامل فى طريق فيها بعض الحزونة لا كلها ، وبين ان يمشى ذلك اليوم فى طريق فيها مروج حسنة، وفى خلالها مهالك ومخاوف وظلال طيبة ، وفى أثنائها أهوال ومتالف ، ثم يفضى عند تمام ذلك اليوم الى دار ضيقة ، ومجلس ضنك ذى نكد وشقاء وخوف وفقر وإقلال ،فيسكنها مائة عام ، فاختار هذه الدار الحرجة لسرور يوم ممزوج بشوائب البلاء ، يلقاه فى طريقه نحوها لكان عند كل من سمع خبره ذا آفة شديدة فى تمييزه وفاسد العقل جداً ، ظاهر الحمق ، ردىء الاختيار، مذموما مدحوراً ملوما . وهذه حال من آثر عاجل دنياه على آجل أخراه ، فكيف بمن اختار فانيا عن قريب على مالا يتناهى أبدا . اللهم الا أن يكون شاكا فى منقلبه ، متحيراً فى مصيره فتلك اسوأ، بل هى التى لا شوى لها نعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة بمنه آمين

وكلما قلنا فلم نقله جزافا بل لم نقل كلمة فى ذلك كله الا مما قاله الله تعالى شاهداً بصحته ، وميزه العقل ، عالما بحقيقته ، والحمد لله رب العالمين . وان الله عز وجل ابتلى الامم السالفة بانبياء ابتعثهم الى قومهم خاصة ، فمؤمن وكافر . فريق فى الجنة وفريق فى السعير . ثم انه تعالى بعث نبيه المختار ، وعبده المنتجب من جميع ولد آدم ، محمداً صلى الله عليه وسلم الهاشمى المكى ، الى جميع خلقه من الجن والانس ، فنسخ بملته جميع الملل ،وختم به الرسل ، وخصه بهذه الكرامة ، وسوده على جميع أنبيائه، واتخذه صفيا ونجيا وخليلا ورسولا فلا نبى بعده ، ولا شريعة بعد شريعته الى انقضاء الدنيا . وإذ قد تيقنا أن الدنيا ليست دار قرار ، ولكنها دار ابتلاء واختبار

ومجاز الى دار الخلود ، وصح بذلك انه لا فائدة فى الدنيا وفى السكون فيها الا العلم بما امر به عز وجل وتعليمه أهل الجهل ، والعمل بموجب ذلك ، وان ما عدا هذا مما يتنافس فيه الناس من بعد الصوت غرور ، وان كل ما تشره اليه النفوس الجاهلة من غرض (١) خسيس خطأ ، الا ما قصد به إظهار العدل وقمع الزور ، والحكم بأمر الله تعالى وبأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، واحياء سنن الحق ، واماتة طوالع الجور . وان ما تميل اليه النفوس الخسيسة من اللذات بمناظر مألوفة متغيرة عما قليل ، وأصوات مستحسنة متقضية بهبوب الرياح ، ومشام مستطرفة منحلة بعيد ساعات ، ومذاوق مستعذبة مستحيلة فى أقرب مدة أقبح استحالة ، وملابس معجبة متبدلة فى أيسر زمان تبدلا موحشا ، باطل . وان كل ما يشتغل به أهل فساد التمييز من كسب المال المنتقل عما قريب ، فضول . الا ما أقام القوت وأمسك الرمق وانفق فى وجوه البر الموصلة الى الفوز فى دار البقاء . كان أفضل ماعاناه المرء العاقل بيان مايرجو به هدى أهل نوعه ، وانقاذهم من حيرة الشك وظلمة الباطل ، وإخراجهم الى بيان الحق ونور اليقين . فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من هدى الله به رجلا واحداً فهو خير له من حمر النعم . وأخبر عليه السلام ان من سن سنة خير فى الاسلام ، كان له مثل أجر كل من عمل بها ، لا ينتقص ذلك من أجورهم شيئا . وغبط من تعلم الحكمة وعلمها ؛ فنظرنا بعون الله خالقنا تعالى لنا فى هذه الطريق الفاضلة التى هى ثمرة بقائنا فى هذه الدنيا فوجدناها على وجوه كثيرة ؛ فمن أوكدها واحسنها مغبة ، بيان الدين(٢) واعتقاده والعمل به الذى الزمنا اياه خالقنا عزوجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وشرح الجمل التى تجمع اصناف احكامه . والعبارات

(١) فى رقم ١٣ : من عرض السلطان خسيس الخ

(٢) فى رقم ١١ بدون واو واعتقاده : وفيها : والعبادات بدل والعبارات الواردة فيه

الواردة فيه فان بمعرفة المقدة من عقد تلك الجمـل يلوح الحق فى الوف من المسائل غلط فيها الوف من الناس : فأثم من قلدهم إثمين . إثم التقليد وإثم الخطأ ، ونقصت أجور من اتبعهم مجتهداً من كفلين الى كفل واحد . ومن وفقه الله تعالى لبيان مايتضاعف فيه اجر المعتقد والعامل بما عضده البرهان فقد عرضه لخير كثير ، وامتن عليـه بتزايد الاجر ، وهو فى التراب رميم . وذلك حظ لايزهد فيـه الا محروم . فكتبنا كتابنا المرسوم بكتاب التقريب ، وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة ، وانواع البرهان الذى به يستبين الحق من الباطل فى كل مطلوب ، وخلصناها ممايظن انه برهان وليس ببرهان ، وبينا كل ذلك بيانا سهلا لا إشكال فيه ، ورجونا بذلك الأجر من الله عز وجل فكان ذلك الكتاب أصلا لمعرفة علامات الحق من الباطل، وكتبنا ايضا كتابنا المرسوم بالفصل، فبينا فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التى أثبتنا جملها فى كتاب التقريب . ولم ندع بتوفيق الله عز وجل لنا للشك فى شئ من ذلك مساغا ، والحمد لله كثيراً ، ثم جمعنا كتابنا هذا وقصدنا فيه بيان الجمل (فى مراد الله عزوجل منا) (١) فيما كلفناه من العبادات والحكم بين الناس بالبراهين التى احكمناها فى الكتاب المذكور آنفا . وجعلنا هـذا الكتاب بتأييد خالقنا عز وجـل لنا ، موعبا للحكم فيما اختلف فيه الناس من اصول الاحكام فى الديانة مستوفى ، مستقصى، محذوف الفضول ، محكم الفصول ، راجين ان ينفعنا الله عز وجل به يوم فقرنا الى مايثقل به ميزاننا من الحسـنات ، وان ينفع به تعالى من يشاء من خلقه ، فيضرب لنا فى ذلك بقسط ، ويتفضل علينا منـه بحظ ، فهو الذى لايخيب رجاء من قصده بأمله وهو القادر على كل شيء لا إله الا هو .

---

(١) هذه الجملة غير واردة فى رقم ١١

وهـذا حين نبـدأ فى ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لما صح ان العالم مخلوق وان له خالقا لم يزل عز وجل ، وصح انه ابتعث رسوله محمـداً صلى الله عليه وسـلم الى جميع الناس ، ليتخلص من اطاعه من اطباق النيران المحيطة بنا الى الجنـة المعدة لاوليائه عز وجل وليكب من عصاه فى النار الحامية ، وصح انه الزمنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم شرائع من أوامر ونواه وإباحات باستعمال تلك الشرائع يوصل الى الفوز وينجى من الهلاك ، وصح انه أودع تلك الشرائع فى الـكلام الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم بتبليغه الينا وسماه قرآنا ،وفى الـكلام الذى أنطق به رسوله صلى الله عليه وسلم وسماه وحيا غير قرآن ، والزمنا فى كل ذلك طاعة نبيه عليه السلام ، لزمنا تتبع تلك الشرائع فى هذين الـكلامين لنتخلص بذلك من العذاب ونحصـل على السـلامة والحظوة فى دار الخلود ووجدناه تعالى قد الزمنا ذلك بقوله فى كتابه المنزل : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فوجب علينا ان ننفر لما استنفرنا له خالقنا عز وجل فوجدناه قد قال فى القرآن الذى قد ثبت انه من قبله عز وجل والذى اودعه عهوده الينا اللازمة لنا :« يأأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منـكم فانّ تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »

قال ابو محمد : فنظرنا فى هـذه الآية فوجدناها جامعة لـكل ما تـكلم الناس فيـه أولهم عن آخرهم مما اجمعوا عليـه واختلفو فيـه من الاحكام والعبادات التى شرعها الله عز وجل لهم لا يشـذ عنها شىء من ذلك ؛ فـكان كتابنا هذا كله فى بيان العمل بهذه الآية وكيفيته وبيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ولرسوله عليه السلام وطاعة اولى الأمر ، ومن هم أولوا الأمر ،

وبيان التنازع الواقع منا ، وبيان مايقع فيه التنازع بيننا وبيان رد ماتنوزع فيه الى الله تعالى ورسوله عليه السلام . وهذا هو جماع الديانة كلها . ووجدناه قد قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » فايقنا ان الدين قد كمل وتناهى وكل ما كمل فليس لاحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدله ، فصح بهذه الآية يقينا ان الدين كله لا يؤخذ الا عن الله عز وجل . ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو الذى يبلغ الينا أمر ربنا عز وجل ونهيه وإباحته لامبلغ الينا شيئا عن الله تعالى أحد غيره . وهو عليه السلام لايقول شيئا من عند نفسه لكن عن ربه تعالى ثم على ألسنة أولى الأمر منا .فهم الذين يبلغون الينا جيلا بعد جيل ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ، وليس لهم ان يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلا لكن عن النبى عليه السلام ، هذه صفة الدين الحق الذى كل ماعداه فباطل وليس من الدين ، إذ مالم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله أصلا . ومالم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلا . ومالم يبلغه الينا أولوا الأمر منا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلا . فبينا بحول الله تعالى وقوته غلط من غلط فى هذا الباب بان ترك ما هو من الدين مخطئا غير عامد للمعصية أو عامداً لها أو أدخل فيه ماليس منه كذلك فلا يخرج البتة الخطأ فى أحكام الديانة عن هذين الوجهين. إما ترك وإما زيادة. ولخصنا الحق تلخيصا لا يشكل على من نصح نفسه . وقصد الله عز وجل بنيته. وماتوفيقنا الا بالله عز وجل وجعلنا كتابنا هذا أبوابا لنقرب على من أراد النظر فيه . ويسهل عليه البحث عما أراد الوقوف عليه منه . رغبة منا فى إيصال العلم الى من طلبه ورجاء ثواب الله عز وجل فى ذلك . وبالله تعالى نتأيد .

باب ترتيب الابواب ، وهو الباب الثانى — اذ الباب الاول فى صدر هذا الكتاب وذكر الغرض فيه وهو الذى تم قبل هذا الابتداء

الباب الثانى — هذا الذى نحن فيه وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب

الباب الثالث — فى إثبات حجج العقل وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة وبيان غلط من ظن فى العقل ماليس فيه

الباب الرابع — فى كيفية ظهور اللغات التى يعبر بها عن جميع الاشياء ويتخاطب بها الناس

الباب الخامس — فى الالفاظ الدائرة بين أهل النظر

الباب السادس — هل الاشياء فى العقل على الحظر أو الاباحة . أم لا على واحد منهما لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها عز وجل

الباب السابع — فى أصول أحكام الديانة وأقسام المعارف وهل على النافى دليل أم لا

الباب الثامن — فى معنى البيان

الباب التاسع — فى تأخير البيان

الباب العاشر — فى القول بموجب القرآن

الباب الحادى عشر — فى الاخبار التى هى السنن — وفى بعض فصول هذا الباب — سبب الاختلاف الواقع بين الائمة

الباب الثانى عشر — فى الاوامر والنواهى الواردة فى القرآن والسنة والأخذ بالظاهر منهما وحمل كل ذلك على الوجوب والفور . أو الندب أو التراخى

الباب الثالث عشر — فى حملها على العموم أو الخصوص

الباب الرابع عشر — فى أقل الجمع الوارد فيها

الباب الخامس عشر — فى الاستثناء منها

الباب السادس عشر — فى الكناية بالضمير

الباب الثالث ـ فى إثبات حجج العقول

قال أبو محمد : قال قوم لايعلم شيء الا بالالهام . وقال آخرون لايعلم شيء الابقول الامام ـ وهو عندهم رجل بعينه الا أنه الآن مذ مائة عام وسبعين عاما معدوم المكان ، متلف العين ، ضالة من الضوال . وقال آخرون لايعلم شيء الا بالخبر . وقال آخرون لايعلم شيء الا بالتقليد واحتجوا فى إبطال

حجة العقل بأن قالوا : قديرى الانسان يعتقد الشيء ويجادل عنه ولا يشك فى أنه حق ثم يلوح له غير ذلك ، فلو كانت حجج العقول صادقة لما تغيرت أدلتها .

قال أبو محمد : هذا تمويه فاسد ولا حجة لهم على مثبتي حجج العقول فى رجوع من رجع عن مذهب كان يعتقده ويناضل عنه . لأننا لم نقل ان كل معتقد لمذهب ما فهو محق فيه . ولا قلنا ان كل ما استدل به مستدل ما على مذهبه فهو حق ، ولو قلنا ذلك لفارقنا حكم العقول . لكن قلنا ان من الأستدلال مايؤدى الى مذهب صحيح اذا كان الأستدلال صحيحا مرتبا ترتيباً قويما على ماقد بيناه وأحكمناه غاية الأحكام فى كتاب التقريب ، وقد يوقع الأستدلال اذا كان فاسدا على مذهب فاسد وذلك اذا خولف به طريق الاستدلال الصحيح . وقد نبهنا على الشعاب (١) والعوارض المعترضة فى طريق الاستدلال وبيناها وحذرنا منها فى الكتاب المذكور ، ولم ندع هنالك فى تبيين كل ماذكرناه علقة وأوضحاناه غاية الايضاح ، فالراجع عن مذهب إلى مذهب لابدّ له ضرورة من أن يكون احد استدلاليه فاسدا ؛ إما الأول ، وإما الثانى وقد يكونان معا فاسدين فينتقل من مذهب فاسد الى مذهب فاسد . أو من مذهب صحيح الى مذهب فاسد أو من مذهب فاسد الى مذهب صحيح . لابد من أحد هذه الوجوه . ولا يجوز أن يكونا صحيحين معا البتة . لأن الشيء لا يكون حقا باطلا فى وقت واحد من وجه واحد . وقد يكون اقساما كثيرة كلها باطل الا واحدا فينتقل المرء من قسم فاسد منها الى آخر فاسد ، وهذا إنما يعرض لمن غبن عقله ولم ينعم النظر فمال بهوى أو تهوّر بشهوة أو أحجم لفرط جبنه . أو لمن كان جاهلا بوجوه طرق الاستدلال الصحيحة لم يطالعها ولا تعلمها ، وأكثر مايقع ذلك

---

(١) فى رقم : ١٣ على الشغب

فيما أخذ من مقدمات بعيدة فكان الطريق المؤدى من أوائل المعارف الى صحة المذهب المطلوب طريقا بعيداً كثير الشعب ، فيكلّ فيها الذهن الكايل ويدخل مع طول الأمر . وكثرة العمل . ودقته السآمة فيتولد فيها الشك والخبال والسهو . كما يدخله ذلك على الحاسب فى حسابه . على أن الحساب علم ضرورى لايتناقض فيجد اعدادا متفرقة فى قرطاس ، فاذا أراد الحاسب جمعها فان كثرت جداً فربما غفل وغلط . حتى اذا حقق وتثبت ولم يشغل خاطره بشئ وقف على اليقين بلا شك ، هذا شئ يوجد حسا كما ترى وقد يدخل أيضاً على لنحواس فيرى المرء بعينه شخصا فربما ظنه زيدا وكابر عليه حتى اذا تثبت فيه علم انه عمرو . وهكذا يعرض فى الصوت المسموع وفى المشموم وفى الملموس وفى المذوق ، وقد يعرض ذلك فى الشئ يطلبه المرء وهو بين يدبه فى جملة أشياء كثيرة فيطول عناؤه فى طلبه ويتعذر عليه وجوده ثم يجده بعد ذلك فلا يكون عدم وجوده إياه مبطلا لكونه بين يديه حقيقة ؛ فكذلك يعرض فى الاستدلال ، وليس شئ من ذلك بموجب بطلان صحة ادراك الحواس ولاصحة ادراك العقل الذى به علمت صحة ما أدركته الحواس ، ولولاه لم نعلم أصلا . كما أن حواس المجنون المطبق والمغشى عليه لايكاد ينتفع بها . وقلّ مايعرض هذا فى أعداد يسيرة ولا فيما أخذ بمقدمات قريبة من أوائل المعارف . ولاسبيل الى أن يعرض ذلك فيما أوجبته أوائل المعارف الالسوفسطائى رقيع يعلم يقينا بقلبه أنه كاذب وأنه مبطل وقاح ، أو لممرور ممسوس ينبغى أن يعالج دماغه فهذا معذور ؛ وإنما نكلم الأنفس لسنا نقصد بكلامنا الالسنة . ولا علينا قصر الالسنة بالحجة الى الاذعان بالحق ، وإنما علينا قسر الانفس الى تيقن معرفته فقط . فهذا الذى ظنوه من رجوع من كان على مذهب ما الى مذهب آخر ان ذلك كله حجج عقل تفاسدت انما هو خطأ صريح فمن هنا دخلت عليهم الشبهة . وإنما

بيان ذلك أن ما كان من الدلائل صحيحا مسبورا محققا فهو حجة العقل ، وما كان منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل بل العقل يبطلها . فسقط ماظنوا والحمد لله رب العالمين ، وقد أحكمنا هذا غاية الاحكام والحمد لله رب العالمين فى باب أفردناه لهذا المعنى فى آخر كتابنا المرسوم بالفصل . ترجمته باب الكلام على من قال بتكافؤ الأدلة . وقد سألوا أيضاً فقالوا : بأى شئ عرفتم صحة حجة العقل . أبحجة عقل أم بغير ذلك . فان قلتم عرفناها بحجة العقل ففى ذلك نازعناكم ، وإن قلتم بغير ذلك فهاتوه .

قال أبو محمد : وهذا سؤال مبطلى الحقائق كلها . والجواب على ذلك وبالله تعالى التوفيق . أن صحة ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة وبلا زمان. ولم يكن بين أول أوقات فهمنا وبين معرفتنا بذلك مهلة البتة . ففى أول اوقات فهمنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء . وأن كل شخص فهو غير الشخص الآخر . وأن الشئ لا يكون قائما قاعدا فى حال واحدة . وأن الطويل أمد من القصير . وبهذه القوة عرفنا صحة ماتوجبه الحواس وكلما لم يكن بين أول أوقات معرفة المرء وبين معرفته به مهلة ولا زمان فلا وقت للاستدلال فيه. ولايدرى احد كيف وقع له ذلك(١) ، الا انه فعل الله عزوجل فى النفوس فقط . ثم من هذه المعرفة انتجنا جميع الدلائل . ثم نقول له إن كنت مسلما فالقرآن يوجب صحة حجج العقول على ماسنورده فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى . فان كلامنا فى هذا الديوان انما هو مع أهل ملتنا . وأما إن كان المكلم به لنا غير مسلم فقد أجبناه عن هذا السؤال فى كتابنا المرسوم بالفصل . وكتابنا المرسوم بالتقريب . وتقصينا(٢) هذا الشك وبينا خطأه بعون الله تعالى وليس كتابنا هذا مكان الكلام مع هؤلاء .

---

(١) فى رقم ١١ : ولا وقت الاستدلال فيه ولا يدرك احد كيف وقع لنا ذلك

(٢) فى رقم ١١ : ونقضنا .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالالهام ما الفرق بينك وبين من ادعى أنه ألهم بطلان قولك فلا سبيل له الى الانفصال عنه . والفرق بين هذه الدعوى ودعوى من ادعى انه يدرك بعقله خلاف مايدركه ببديهة العقل وبين مايدركه بأوائل العقل ان كل من فى المشرق والمغرب اذا سئل عما ذكرنا أننا عرفناه باوائل العقل أخبر بمثل مانخبر سواء بسواء وأن المدعين للألهام ولادراك مالا يدركه غيرهم باول عقله لايتفق اثنان منهم على مايدعيه كل واحد منهم إلهاما أو ادراكا ، فصح بلا شك أنهم كذبة . وان الذى بهم وسواس . وأيضا فان الالهام دعوى مجردة من الدليل ولو أعطى كل امرىء بدعواه المعراة لما ثبت حق ولابطل باطل . ولا استقر ملك أحد على مال . ولا انتصف من ظالم . ولا صحت ديانة احد أبدا ، لانه لايعجز أحد عن أن يقول ألهمت ان دم فلان حلال وان ماله مباح لى اخذه وان زوجه مباح لى وطؤها وهذا لاينفك منه ؛ وقد يقع فى النفس وساوس كثيرة لايجوز أن تكون حقا . واشياء متضادة يكذب بعضها بعضا . فلا بد من حاكم يميز الحق منها من الباطل . وليس ذلك الا العقل الذى لاتتعارض دلائله ، وقد بينا ذلك فى كتاب التقريب .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالامام بأى شىء عرفت صحة قول الامام أببرهان . أم بمعجزة . أم بالالهام . أم بقوله مجردا ؟ فان قال ببرهان كلف بأن يأتى به ولاسبيل له اليه ،وان قال بمعجزة ادعى البهتان لاسيما الآن وهم يقرون انه قدخفى عنهم موضعه منذ مائة وسبعين عاما، وإن قالوا بالالهام سئلوا بما ذكرنا فى ابطال الالهام ، وان قالوا بقوله مجردا سئلوا عن الفرق بين قوله وقول خصومهم فى ابطال مذهبهم دون دليل ولاسبيل الى وجه خامس اصلا .

قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالتقليد ماالفرق بينك وبين من قلد غير

الذى قلدت انت بل كفر من قلدته انت أو جهله ، فان أخذ يستدل فى فضل من قلده كان قد ترك التقليد وسلك فى طريق الاستدلال من غير التقليد وقد افردنا فى ابطال التقليد بابا ضخما قرب آخر كتابنا هذا استوعبنا فيه ابطاله وبالله التوفيق .

قال ابو محمد على : ويقال لمن قال لايدرك شىء الا من طريق الخبر اخبرنا الخبر كله حق ؟ أم كله باطل . أم منه حق وباطل . فان قال هو باطل كله كان قد ابطل ماذكرانه لايعلم شىء الا به وفى هذا ابطال قوله وابطال جميع العلم ، وإن قال حق كله عورض باخبار مبطلة لمذهبه فلزمه ترك مذهبه لذلك أو اعتقاد الشئ وضده فى وقت واحد وذلك مالا سبيل اليه ، وكل مذهب أدى الى المحال والى الباطل فهوباطل ضرورة. فلم يبق الا أن من الخبر حقا وباطلا . فاذا كان كذلك بطل أن يعلم صحة الخبر بنفسه إذ لافرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل . فلا بد من دليل يفرق بينهما ، وليس ذلك الا لحجة العقل المفرقة بين الحق والباطل .

قال أبو محمد على : ثم يقال لجميعهم بأى شىء عرفتم صحة ماتدعون اليه وصحة التوحيد والنبوة ودينك الذى أنت عليه ؟ أبعقل ذلك على صحة كل ذلك أم بغيرعقل ؟ وبأى شىء عرفت فضل من قلدت أوصحة ما ادعيت انك ألهمته بعد أن لم تكن ملهما اليه ولا مقلداً له برهة من دهرك ، وبأى شىء عرفت صحة مابلغك من الاخبار بعد إن لم تكن بلغتك وهل لك عقل أم لاعقل لك ؟ فان قال : عرفت كل ذلك بلا عقل ولا عقل لى فقد كفينا مؤنته وبلغنا من نفسه أكثر مما رغبنا منه ، فاننا انما رغبنا منه الاعتراف بالخطأ فقد زادنا فى نفسه منزلة لم نرغبها منه ، وسقط الكلام معه ولزمنا السكوت عنه ، والا كنا فى نصاب من يكلم السكارى الطافحين والمجانين المتعرين على الطرق ، فان قال لى عقل وبعقلى عرفت ماعرفت فقد أثبت حجة العقل وترك

مذهبه الفاسد ضرورة .

قال أبو محمد : واحتجوا فى إبطال الجدال والمناظرة بآيات ذكروها وهى قوله تعالى : « لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير . والذين يحاجون فى الله من بعد ما استجيب لهم حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد » .

قال أبو محمد : وهذه الآية مبينة وجه الجدال المذموم وهو قوله تعالى فيمن يحاج بعد ظهور الحق . وهذه صفة المعاند للحق ، الآبى من قبول الحجة بعد ظهورها ، وهذا مذموم عند كل ذى عقل . ومنها قوله تعالى: « وقالوا آلهتنا خير أم هو ماضربوه لك الا جدلا ؟ بل هم قوم خصمون » .

قال أبو محمد : وانما ذم تعالى فى هذه الآية من خاصم وجادل فى الباطل وعارض الآلهة التى كانوا يعبدون من حجارة لاتعقل بعيسى النبى العبد المؤيد بالمعجزات من إحياء الموتى وغير ذلك ، ومنها قوله تعالى : « الذين يجادلون فى آياتنا مالهم من محيص» ومنها قوله تعالى :« فان حاجوك فقل اسلمت وجهى لله ومن اتبعنى ».

قال أبو محمد قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح بهذه الآية أن كلام الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف . فوجدناه تعالى اثنى على الجدال بالحق وأمر به . فعلمنا يقينا أن الذى أمر به تعالى هوغير الذى نهى عنه بلا شك. فنظرنا فى ذلك لنعلم وجه الجدال المنهى عنه المذموم ، ووجه الجدال المأمور به المحمود ، لأنا قد وجدناه تعالى قد قال : « ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا » ووجدناه تعالى قدقال: « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن . إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » . فكان تعالى قد أوجب الجدال فى هذه الآية وعلم فيها تعالى جميع آداب الجدال

كلها من الرفق ، والبيان ، والتزام الحق ، والرجوع الى ما أوجبته الحجة القاطعة . وقال تعالى : «قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين . فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم». ولم يأمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول هذا شكا فى صدق مايدعو اليه . ولكن قطعا لحجتهم ، وحسما لدعواهم ، وإلزاما لهم . مثل ما التزم لهم من رجوعه الى الأهدى ، واتباعه الأمر الأصوب . واعلاما لنا أن من لم يأت بحجة على قوله يصير بها أهدى من قول خصمه ، ويبين أن الذى يأتى به هومن عند الله عزوجل فليس صادقا وانما هو متبع لهواه. وقال تعالى : « قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغنى له مافى السموات وما فى الارض أن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله مالاتعلمون . قل ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون » .

قال أبو محمد : فنى هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد الا بحجة . والسلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغةهو الحجة ، وإن من لم يأت على قوله بحجة فهو مبطل بنص حكم الله عز وجل وانه مفتر على الله تعالى وكاذب عليه عز وجل بنص الآية لاتأويل ولا تبديل . وانه لايفلح اذا قال قولة لايقيم على صحتها حجة قاطعة ، ووجدناه تعالى قد علمنا فى هذه الآيات وجوه الانصاف الذى هو غاية العدل فى المناظرة وهوأنه من أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف الى قوله ، وهكذا نقول نحن اتباعا لربنا عز وجل بعد صحة مذاهبنا لاشكا فيها ولاخوفا منا . أن يأتينا احد بما يفسدها ، ولكن ثقة منا بانه لايأتى أحد بمايعارضها بهابدا لأننا ولله الحمد اهل التخليص والبحث، وقطع العمرفى طلب تصحيح الحجةواعتقاد الادلة،قبل اعتقاد مدلولاتها . حتى وفقنا ولله تعالى الحمد على ماثلج اليقين ، وتركنا أهل الجهل والتقليد فى ريبهم يترددون ، وكذلك نقول فيما لم يصح عندناحتى الآن

فنقول مجدين مقرين ان وجدنا ماهو أهدى منه اتبعناه وتركنا مانحن عليه . وانما هذا فى مسائل تعارضت فيها الاحاديث والآى فى ظاهر اللفظ ، ولم يقم لنا بيان الناسخ من المنسوخ فيها فقط ، أوفى مسائل وردت فيها احاديث لم تثبت عندنا ولعلها ثابتة فى نقلها فان بلغنا ثباتها صرنا الى القول بها ، الا أن هذا فى اقوالنا قليل جدا والحمدلله رب العالمين . واما سائر مذاهبنا فنحن منها على غاية اليقين . وقال الله تعالى:« ولاتجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن الا الذين ظلموا منهم » .فامر عز وجل كما ترى بايجاب المناظرة فى رفق . وبالانصاف فى الجدال وترك التعسف والبذاء والاستطالة الا على من بدأ بشىء من ذلك فيعارض حينئذ بما ينبغى ، وقال تعالى :« فانفذوا لاتنفذون الا بسلطان» والسلطان الحجة كما ذكرنا وقال تعالى«ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه ». فذكر عز وجل تقرير ابراهيم عليه السلام قومه على نُقْلة (١) الكواكب والشمس والقمر التى كانوا يعبدون من دون الله وان ذلك دليل على خلقها وبرهان على حدوثها .فقال عز وجل:« وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ». وقد امرنا تعالى فى نص القرآن باتباع ملة ابراهيم عليه السلام وخبرنا تعالى ان من ملة ابراهيم المحاجة والمناظرة فمرة للملك ومرة لقومه والاستدلال كما اخبرنا تعالى عنه ففرض علينا اتباع المناظرة لنصرف اهل الباطل الى الحق، وان نطلب الصواب بالاستدلال فيما اختلف فيه المختلفون .قال الله عز وجل :«ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين». فنحن المتبعون لابراهيم عليه السلام فى المحاجة والمناظرة فنحن اولى الناس به وسائر الناس مأمورون بذلك.قال الله تعالى:« فاتبعوا ملة ابراهيم» ومن ملته المناظرة كما ذكرنا فمن نهى عن المناظرة والحجة فليعلم انه عاص لله عز وجل ومخالف لملة ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما . قال الله عز وجل وقد

(١) نقلة الكواكب تحولها فى المنازل .

أثنى على اصحاب الكهف : « انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا اذا شططا ، هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا » . فاثنى الله عز وجل عليهم فى انكارهم قول قومهم اذ لم يقم قومهم على قولهم حجة بينة ، وصدقهم تعالى فى قولهم ان من ادعى قولا بلا دليل فهو مفتر على الله عز وجل الكذب. وقال تعالى : « ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها » فلا اظلم ممن قامت عليه الحجة من كتاب الله تعالى ، ومن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ، وهو الحجة القاطعة والبرهان الصادع . وقال تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ، ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » . وقال تعالى : « بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم » . فاخبر تعالى كما تسمع ان من اتبع قولا وافقه بلا علم بصحته (١) فهو ظالم وان من لم يرجع الى ما يسمع من الحق فهو من اهل النار . وقال تعالى : « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . وانكر الله تعالى ان يكذب المرء بما لا يعلم . فقال تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » . فصح بكل ما ذكرنا الوقوف عما لا نعلم والرجوع الى ما اوجبته الحجة بعد قيامها . وقال تعالى : « ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا . وكذب بالحق لما جاءه ».

قال ابو محمد: فى هذه الآية كفاية فى ايجاب ان لا يصدق احد بما لم تقم عليه حجة ، وان لا يأبى ما قامت عليه الحجة . فمن اظلم ممن عرف ما ذكرنا واخذ بوسواس يقوم فى نفسه ، أو بخبر لم يقم على وجوب تصديقه برهان ، أو قلد انسانا مثله لعله عند الله تعالى على خلاف ما يظن ، وعلى كل حال فهو غير معصوم لكن يخطئ ويصيب . وقال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم

(١) فى رقم ١١ : بلا علم يصحبه .

صادقين » . فأوجب تعالى ان من كان صادقا فى دعواه فعليه ان يأتى بالبرهان وان من لم يأت بالبرهان فهو كاذب مبطل أو جاهل . وقال تعالى :« ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم». فلم يوجب تعالى المحاجة الا بعلم ومنع منها بغير علم . وقال تعالى : « فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا »

قال ابو محمد : فلما وجدنا الله تعالى قد امر فى الآيات التى ذكرنا بالحجاج والمناظرة ولم يوجب قبول شئ الا ببرهان وجب علينا تطلب الحجاج المذموم على ما قدمنا فوجدناه قد قال : « ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق » . فذم تعالى كما ترى الجدال بغير حجة والجدال فى الباطل وابطل تعالى بذلك قول المجانين كل مفتون ملقن حجة ، وبين تعالى ان المفتون هو الذى لا يلقن حجة ، وان المحق هو الملقن حجة على الحقيقة وهم اهل الحق . وقال تعالى :« الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » . فقد جمعت هذه الآيات بيان الجدال المذموم والجدال المحمود الواجب ، فالواجب هو الذى يجادل متوليه فى اظهار الحق ، والمذموم وجهان بنص الآيات التى ذكرنا : احدهما من جادل بغير علم : والثانى من جادل ناصرا للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق اليه . وفى هذا بيان ان الحق فى واحد وانه لا شئ الا ما قامت عليه حجة العقل ، وهؤلاء المذمومون هم الذين قال الله تعالى فيهم :« الم تر الى الذين يجادلون فى آيات الله انى يصرفون ». وقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد »: وبقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولاهدى ولا كتاب منير ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق » . وبقوله تعالى :« ما يجادل فى آيات الله الا الذين كفروا فلا

يغررك تقلبهم فى البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم وهمت كل امة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فاخذتهم فكيف كان عقاب ». فبين تعالى كما ترى ان الجدال المحرم هو الجدال الذى يجادل به لينصر الباطل ويبطل الحق بغير علم.

قال ابو محمد : ويقال لمن ابى عن مطالبته الجدال ومعاناة طلب البرهان ان فرعون قال : « ما اريكم الا ما ارى وما اهديكم الا سبيل الرشاد ، وقال الذى آمن ياقوم اتبعونى اهدكم سبيل الرشاد ». فبأى شئ يعرف المحق منهما من المبطل هل يجوز ان يعرف ذلك الا بدلائل غير كلامهما ؟ فهذا كلام العزيز الجبار الخالق البارئ قد نصصناه فى اتباع البرهان وتكذيب قول من لا حجة فى يديه وهو الذى لا يسع مسلما خلافه . لا قول من قال اذهب الى شاك مثلك فناظره ،فيقال له أترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكا إذ علمه ربه تعالى مجادلة أهل الكتاب واهل الكفر وامره بطلب البرهان وأقامة الحجة على كل من خالفه، ولا قول من قال أو كلما جاء رجل هو اجدل من رجل تركنا ما نحن عليه أو كلاما هذا معناه .

قال ابو محمد : وهذا كلام يستوى فيه مع قائله كل ملحد على ظهر الارض فلئن وسع هذا القائل ان لايدع ماوجد عليه سلفه بلا حجة لحجة ظاهرة واردة عليه ليسعن اليهودى والنصرانى ان لايدعا ماوجدا عليه سلفهما تقليدا بلا برهان ، وان لايقبلا برهان الاسلام الوارد عليهما وحجته القاطعة . قال الله عز وجل : « ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ».

قال أبو محمد : فاذا قد حض الله تعالى على المجادلة بالحق وأمر بطلب البرهان فقد صح ان طلب الحجة هى سبيل الله عز وجل ، وصح بالنص الذى ذكرنا ان من نهى عن ذلك وصد عنه فهو صاد عن سبيل الله تعالى ظالم ملعون

بلا تأويل إلا عين (١) النص الوارد من قبل الله تعالى وبالله نعتصم وقال تعالى : « ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح » . ولا غيظ أغيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة الصادعة وقد تهزم العساكر الكبار (٢) والحجة الصحيحة لا تغلب ابدا فهى ادعى الى الحق وانصر للدين من السلاح الشاكى والاعداد الجمة ، وافاضل الصحابة الذين لا نظير لهم انما اسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم ، فكانوا افضل ممن اسلم بالغلبة بلا خلاف من احد من المسلمين ، وأول ماأمر الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يدعو له الناس بالحجة البالغة بلا قتال . فلما قامت الحجة وعاندوا الحق اطلق الله تعالى عليهم السيف حينئذ . وقال تعالى :« قل فلله الحجة البالغة ». وقال تعالى : « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ».ولا شك فى ان هذا انما هو بالحجة لان السيف مرة لنا ومرة علينا وليس كذلك البرهان بل هو لنا ابدا ، ودامغ لقول مخالفينا ، ومزهق له ابدا . ورب قوة باليد قد دمغت بالباطل حقا كثيرا فازهقته ، منها يوم الحرة ، ويوم قتل عثمان رضى الله عنه، ويوم قتل الحسين وابن الزبير رضى الله عنهم ، ولعن قتلتهم . وقد قتل انبياء كثير وما غلبت حجتهم قط :

قال ابو محمد : وقد علمنا الله عز وجل الحجة على الدهرية فى قوله تعالى : « وكل شىء عنده بمقدار ». وقوله تعالى :«واحصى كل شىء عددا » . وعلمنا الحجة على الثنوية بقوله تعالى : « لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » . وعلى النصارى وعلى جميع الملل وقد بينا ذلك فى كتابنا المرسوم بكتاب الفصل وأرينا فيه عظيم ماافادنا الله تعالى فى ذلك من الحكمة والعلم بالمحاجة واظهار

(١) كذا فى رقم ١١ . وفى رقم ١٣ مكشوط ومصلح الى غير النص .
(٢) الكبار فى رقم ١١ فقط .

البرهان بغاية الايجاز والاختصار ، وقد امر الله تعالى بالجدال على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما أرنا (١) عبد الله بن الربيع قال انبأنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابى انبأنا أبو داود نا أبو موسى بن اسماعيل ثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن انس بن مالك . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا المشركين باموالكم وأنفسكم والسنتكم ».

قال ابو محمد : وهذا حديث فى غاية الصحة وفيه الأمر بالمناظرة وايجابها كايجاب الجهاد والنفقة فى سبيل الله .

قال ابو محمد : وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع السؤال موضعه ، وكيفية المحاجة فى الحديث الذى فيه ذكر محاجة آدم موسى صلى الله عليهما وسلم ثنا عبد الله بن يوسف ابن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب ابن عيسى عن أحمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج عن ابن أبى عمر المكى ومحمد بن حاتم وغيرهما واللفظ لابن حاتم كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس . قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة ، فقال له آدم : انت موسى الذى اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك بيده ، أتلومنى على أمر قدره الله علىّ قبل ان اخلق باربعين سنة . فحج آدم موسى ».

قال أبو محمد : فموسى صلى الله عليه وسلم وضع الملامة فى غير موضعها فصار محجوجا وذلك لأنه لام آدم صلى الله عليه وسلم على أمر لم يفعله وهو خروج الناس من الجنة وانما هو فعل الله عز وجل . ولو أن موسى لام آدم على خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعا للملامة موضعها ، ولكان آدم محجوجا . وليس أحد ملوماً الا على مايفعله لا على ماتولد من فعله ولا مما فعله غيره

---

(١) كذا فى رقم ١١ وهو اصطلاحه عن اخبرنا .

والكافر انما يلام على الفعل لا على دخول النار ، والقاتل انما يلام على فعله لا على موت مقتوله ولا على أخذ القصاص منه . فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث كما ترى كيف نسأل عن المحاجة وبين لنا صلى الله عليه وسلم ان المحاجة جائزة وان من أخطأ موضع السؤال كان محجوجا — وظهر بذلك قول الله عز وجل : « ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون » . والذى ذكرنا هو نص الحديث لا ماظنه من يتعسف الكلام ويحرفه عن مواضعه ويطلب فيه ماليس فيه وليس هذا الحديث من باب اثبات القدر فى شىء . واثبات القدر انما يصح من احاديث أخر وآيات أخر.

قال أبو محمد: وقد تحاج المهاجرون والأنصار وسائر الصحابة رضوان الله عليهم ، وحاج ابن عباس الخوارج بأمر على رضى الله عنه. وما أنكر قط أحد من الصحابة الجدال فى طلب الحق فلا معنى لقول لمن جاء بعدهم . وبالجملة فلا اضعف ممن يروم ابطال الجدال بالجدال ، ويريد هدم جميع الاحتجاج بالاحتجاج ، ويتكلف فساد المناظرة بالمناظرة . لأنه مقر على نفسه انه يأتى بالباطل لأن حجته هى بعض الحجج التى يريد ابطال جملتها . وهذه طريق لا يركبها الا جاهل ضعيف ، أو معاند سخيف . والجدال الذى ندعو اليه هو طلب الحق ونصره ، وازهاق الباطل وتبيينه ، فمن ذم طلب الحق وأنكر هدم الباطل فقد الحد ، وهو أهل الباطل حقا والخصام بالباطل هو اللدد الذى قال فيه عليه السلام : « أبغض الرجال إلى الله الالد الخصم » أو كما قال صلى الله عليه وسلم . فاذ قد بطلت كل طريق ادعاها خصومنا فى الوصول الى الحقائق من الالهام والتقليد وثبت أن الخبر لا يعلم صحته بنفسه ، ولا يتميز حقه من كذبه ، وواجبه من غير واجبه ، إلا بدليل من غيره . فقد صح أن المرجوع اليه حجج العقول وموجباتها ، وصح ان العقل انما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات ، وموقف للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات ،

وتمييز المحال منها.واما من ادعى ان العقل يحلل أو يحرم ؛ أو ان العقل يوجد عللا موجبة لـكون ماأظهر الله الخالق تعالى فى هذا العالم من جميع افاعيله الموجودة فيه من الشرائع وغير الشرائع، فهو بمنزلة من ابطل موجب العقل جملة . وهما طرفان :احدهما أفرط نخرج عن حكم العقل : والثانى قصر نخرج عن حكم العقل ، ومن ادعى فى العقل ماليس فيه كمن اخرج منه مافيه ولا فرق . ولا نعلم فرقة ابعد من طريق العقل من هاتين الفرقتين معا : احداهما التى تبطل حجج العقل جملة : والثانية التى تستدرك بعقولها على خالقها عز وجل اشياء لم يحكم فيها ر بهم بزعمهم .فثقفوها هم ورتبوها رتبا أوجبوا أن لا محيد لربهم تعالى عنها ، وانه لا تجرى افعاله عز وجل الا تحت قوانينها. لقد افترى كلا الفريقين على الله عز وجل افـكا عظيما ، واتوا بما تقشعر منه جلود اهل العقول ، وقد بينا ان حقيقة العقل انما هى تمييز الاشياء المدركة بالحواس وبالفهم ومعرفة صفاتها التى هى عليها جارية على ماهى عليه فقط من ايجاب حدوث العالم وان الخالق واحد لم يزل وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته ، ووجوب طاعة من توعدنا بالنار على معصية ، والعمل بما صححه العقل من ذلك كله وسائر ماهو فى العالم موجود مما عدا الشرائع وان يوقف على كيفيات كل ذلك فقط . فاما ان يكون العقل يوجب ان يكون الخنزير حراما أو حلالا ، او يكون التيس حراما أو حلالا ، أو أن تكون صلاة الظهر اربعا وصلاة المغرب ثلاثا ، أوأن يمسح على الرأس فى الوضوء دون العنق ، أو ان يحدث المرء من اسفله فيغسل اعلاه ، أو أن يتزوج أربعا ولا يتزوج خمسا ، أو يقتل من زنا وهو محصن وان عفى عنه زوج المرأة وأبوها ، ولا يقتـل قاتل النفس المحرمة عمدا اذا عفا عنه اولياء المقتول ، أو أن يكون الانسان ذاعينين دون أن يكون ذا ثلاث أعـين أو أربع ،أو ان تخص صورة الانسان بالتمييز دون صورة الفرس ، أوان تكون الكوا كب المتحيرة سبعا دون أن تكون تسعا ، وكذلك سائر رتب العالم

كلها . فهذ اما لا مجال للعقل فيه لافى ايجابه ولا فى المنع منه ،وانما فى العقل الفهم عن الله تعالى لأوامره ، ووجوب ترك التعدى الى ما يخاف العذاب على تعديه ، والاقرار بان الله تعالى يفعل ما يشاء ، ولو شاء أن يحرم ما احل أو يحل ماحرم لكان ذلك له تعالى ، ولو فعله لكان فرضا علينا الانقياد لكل ذلك ولا مزيد . ومعرفة صفات كل ما أدركنا معرفته مما فى العالم وانه على صفة كذا وهيئة كذا كما احكمه ربه تعالى ولا زيادة فيه وبالله تعالى التوفيق واليه الرغبة فى دفع مالا نطيق *

الباب الرابع

فى كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح ؟

قال أبو محمد : أكثر الناس فى هذا والصحيح من ذلك ان أصل الكلام توقيف من الله عز وجل بحجة سمع وبرهان ضرورى . فاما السمع فقول الله عز وجل : « وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ».واما الضرورى بالبرهان : فهو أن الكلام لوكان اصطلاحا لما جاز أن يصطلح عليه الاقوم قد كملت اذهانهم ، وتدربت عقولهم ، وتمت علومهم ، ووقفوا على الأشياء كلها الموجودة فى العالم ، وعرفوا حدودها ، واتفاقها ، واختلافها ،وطبائعها، وبالضرورة نعلم أن بين اول وجود الانسان وبين بلوغه هذه الصفة سنين كثيرة جدا يقتضى فى ذلك تربية وحياطة وكفالة من غيره ، إذ المرء لا يقوم بنفسه الا بعد سنين من ولادته ، ولا سبيل الى تعايش الوالدين والمتكفلين والحضان إلا بكلام يتفاهمون به مراداتهم فيما لابد لهم منه ، فيما يقوم معايشهم من حرث أو ماشية أو غراس ، ومن معاناة ما يطرد به الحر والبرد والسباع ، ويعانى به الامراض ، ولا بد لكل هذا من اسماء يتعارفون بها ما يعانونه من ذلك ، وكل انسان فقد كان فى حالة الصغر التى ذكرنا من امتناع الفهم

والاحتياج الى كافل . والاصطلاح يقتضي وقتا لم يكن موجودا قبله لانه من عمل المصطلحين ، وكل عمل لا بد من ان يكون له أول فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها. فهذا من الممتنع المحال ضرورة

قال علي : وهذا دليل برهاني ضروري من ادلة حدوث النوع الانساني ، ومن ادلة وجود الواحد الخالق الاول تبارك وتعالى ، ومن ادلة وجود النبوة والرسالة. لأنه لاسبيل الى بقاء احد من الناس ووجوده دون كلام ، والكلام حروف مؤلفة والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بد له من ذلك ، وكل فعل فله زمان ابتدئ فيه . لأن الفعل حركة تمدها المدد . فصح ان لهذا التأليف أولا . والانسان لا يوجد دونه وما لم يوجد قبل ماله اول فله اول ضرورة . فصح ان للمحدث محدثا بخلافه ، وصح أن ما علم من ذلك مما هو مبتدأ من عند الخالق تعالى ، مما ليس في الطبيعة معرفته دون تعليم . فلا يمكن البتة معرفته الا بتعليم علمه البارى إياه ، ثم علم هو أهل نوعه ما علمه ربه تعالى

قال علي : وايضا فأن الاصطلاح على وضع لغة لا يكون ضرورة إلا بكلام متقدم بين المصطلحين على وضعها ، أو باشارات قد اتفقوا على فهمها ، وذلك الاتفاق على فهم تلك الاشارات لا يكون الا بكلام ضرورة ، ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التى عبر عنها بالفاظ اللغات لا يكون الا بكلام وتفهيم لابد من ذلك . فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام ولم يبق الا ان يقول قائل ان الكلام فعل الطبيعة

قال علي : وهذا يبطل ببرهان ضروري وهو ان الطبيعة لا تفعل الا فعلا واحدا لا افعالا مختلفة ، وتأليف الكلام فعل اختياري متصرف في وجوه شتى . وقد لجأ بعضهم الى نوع من الاختلاط وهو ان قال : ان الاماكن أوجبت بالطبع على ساكنيها النطق بكل لغة نطقوا بها

قال على : وهذا محال ممتنع لانه لو كانت اللغات على ما توجبه طبائع الامكنة لما امكن وجود كل مكان الا بلغته التى توجبها طبعه وهذا يرى بالعيان بطلانه لان كل مكان فى الاغلب قد دخلت فيه لغات شتى على قدر تداخل اهل اللغات ومجاورتهم ، فبطل ماقالوا . وأيضا فليس فى طبع المكان أن يوجب تسمية الماء ماء دون ان يسمي باسم آخر مركب من حروف الهجاء ، ومن كابر فى هذا : فاما مجاهر بالباطل واما عديم عقل لا بد له من احد هذين الوجهين . فصح انه توقيف من أمر الله عز وجل وتعليم منه تعالى . الا أننا لا ننكر اصطلاح الناس على احداث لغات شتى بعد ان كانت لغة واحدة وقفوا عليها بها علموا ما هية الاشياء وكيفياتها وحدودها ، ولا ندرى أى لغة هى التى وقف آدم عليه السلام عليها أولا الا اننا نقطع على أنها اتم اللغات كلها ، وابينها عبارة ، وأقلها اشكالا ، واشدها اختصاراً ، وأكثرها وقوع اسماء مختلفة على المسميات كلها المختلفة من كل مافى العالم من جوهر أو عرض لقول الله عز وجل:« وعلم آدم الاسماء كلها ».فهذا التأكيد يرفع الاشكال ويقطع الشغب فيما قلنا * وقد قال قوم: هى السريانية . وقال قوم:هى اليونانية.وقال قوم:هى العبرانية .وقال قوم: هى العربية.والله أعلم .الا أن الذى وقفنا عليه وعلمناه يقينا أن السريانية والعبرانية والعربية التى هى لغة مضر وربيعة لا لغة حمير لغة واحدة تبدلت بتبدل مساكن أهلها فحدث فيها جرش (١) كالذى يحدث من الاندلسى اذا رام نغمة أهل القيروان ، ومن القيروانى اذا رام نغمة الاندلسى ، ومن الخراسانى اذا رام نغمتهما. ونحن نجد من سمع لغة أهل فحص البلوط وهى على ليلة واحدة من قرطبة كاد أن يقول أنها لغة أخرى غير لغة أهل قرطبة. وهكذا فى كثير من البلاد فانه بمجاورة أهل البلدة بأمة أخرى يتبدل لغتها تبديلا لا يخفى على من تأمله.

(١) الجرش الحك ويريد احتكاك اللغات بعضها ببعض .

ونحن نجد العامة قد بدلت الالفاظ فى اللغة العربية تبديلا وهو فى البعد عن أصل تلك الكلمة كلغة أخرى ولا فرق فنجدهم يقولون : فى العنب العَيْنب ، وفى السوط أسْطوط ، وفى ثلاثة دنانير ثلثدًّا . واذا تعرب البربرى فأراد أن يقول الشجرة قال السجرة . واذا تعرب الجليقى ابدل من العين والحاء هاء فيقول مهمدا اذا أراد أن يقول محمدا . ومثل هذا كثير فمن تدبر العربية والعبرانيـة والسريانية ايقن أن اختلافها انما هو من نحو ماذكرنا من تبديل الفاظ الناس على طول الازمان ، واختلاف البلدان ومجاورة الامم ، وانها لغة واحدة فى الاصل .

واذ قد تيقنا ذلك فالسريانية أصل للعربية وللعبرانية معا . والمستفيض أن اول من تـكلم بهذه العربية اسمعيل عليه السلام فهى لغة ولده . والعبرانية لغة اسحق ولغة ولده . والسريانية بلا شك هى كانت لغـة ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم بنقل الاستفاضة الموجبة لصحة العلم ، فالسريانية أصل لهما وقد قال قوم : أن اليونانية ابسط اللغات ولعل هذا انما هو الآن فان اللغة يسقط أكثرها ويبطل بسقوط دولة أهلها ودخول غيرهم عليهم فى مساكنهم ، أو بنقلهم عن ديارهم واختلاطهم بغيرهم . فانما يقيد لغة الأمة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط اهلها وفراغهم . واما من تلفت دولتهم ، وغلب عليهم عدوهم ، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل وخدمة اعدائهم ، فمضمون منهم موت الخواطر . وربما كان ذلك سببا لذهاب لغتهم ، ونسيان انسابهم واخبارهم ، وبيود علومهم . هذا موجود بالمشاهدة ومعلوم بالعقل ضرورة ولدولة السريانيين مذ ذهبت وبادت آلاف من الاعوام فى أقل منها ينسى جميع اللغة فكيف تفلت اكثرها والله تعالى اعلم .

ولسنا نقطع على أنها اللغة التى وقف الله تعالى عليها اولا ولا ندرى لعل قائلا يقول لعل تلك اللغة قـد درست البتة وذهبت بالجملة أولعلها احدى

اللغات الباقية لا نعلمها بعينها ، وهذا هو الذى توجبه الضرورة ولا بد مما لا يمكن سواه أصلا. وقد يمكن ان يكون الله تعالى وقف آدم صلى الله تعالى عليه وسلم على جميع اللغات التى تنطق بها الناس كلهم الآن ولعلها كانت حينئذ لغة واحدة مترادفة الاسماء على المسميات ثم صارت لغات كثيرة اذ توزعها بنوه بعد ذلك وهذا هو الاظهر عندنا والاقرب. الا اننا لا نقطع على هذا كما نقطع على انه لا بد من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها ولكن هذا هو الاغلب عندنا نعنى ان الله تعالى وقف على جميع هذه اللغات المنطوق بها وانما ظننا هذا لأننا لا ندرى أى سبب دعا الناس ولهم لغة يتكلمون بها ويتفاهمون بها الى احداث لغة أخرى وعظيم التعب فى ذلك لغير معنى ومثل هذا من الفضول لا يتفرغ له عاقل بوجه من الوجوه فان وجد ذلك فمن فارغ فضولى سيء الاختيار مشتغل بما لا فائدة فيه عما يعنيه وعما هو آكد عليه من أمور معاده ومصالح دنياه ولذاته وسائر العلوم النافعة

ثم من له بطاعة أهل بلده له فى ترك لغتهم والكلام باللغة التى عمل لهم. ولكننا لسنا نجعل ذلك محالا ممتنعا بل نقول: انه ممكن بعيد جدا . فان قالوا: لعل ملكا كانت فى مملكته لغات شتى فجمع لهم لغة يتفاهمون بها كلهم : قلنا لهم : هذا ضد وضع اللغات الكثيرة بل هو جمع اللغات على لغة واحدة ثم نقول وما الذى كان يدعو هذا الملك الى هذه الكلفة الباردة الصعبة الثقيلة التى لا تفيد شيئاً ، وكان أسهل له أن يجمعهم على لغة ما من تلك اللغات التى كانوا يتكلمون بها أو على لغته نفسه فكان اخف وامكن من احداث لغة مستأنفة وعلم ذلك عند الله عز وجل

وقد توهم قوم فى لغتهم أنها افضل اللغات. وهذا لا معنى له لأن وجوه الفضل معروفة وانما هى بعمل أو اختصاص ولا عمل للغة ولا جاء نص فى تفضيل لغة على لغة وقد قال تعالى : « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين

لهم ». وقال تعالى : « فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون». فاخبر تعالى انه لم ينزل القرآن بلغة العرب الا ليفهم ذلك قومه عليه السلام لا لغير ذلك . وقد غلط فى ذلك جالينوس فقال : إن لغة اليونانيين افضل اللغات لأن سائر اللغات انما هى تشبه إما نباح الكلاب أو نقيق الضفادع .

قال على : وهذا جهل شديد لأن كل سامع لغة ليست لغته ولا يفهمها فهى عنده فى النصاب الذى ذكر جالينوس ولا فرق . وقد قال قوم: العربية افضل اللغات لأنه بها نزل كلام الله تعالى

قال على : وهذا لا معنى له لأن الله عز وجل قد اخبرنا انه لم يرسل رسولا الا بلسان قومه . وقال تعالى : « وان من امة الا خلا فيها نذير » . وقال تعالى : « وانه لفى زبر الاولين » . فبكل لغة قد نزل كلام الله تعالى ووحيه وقد انزل التوراة ، والانجيل ، والزبور ، وكلم موسى عليه السلام بالعبرانية . وانزل الصحف على ابراهيم عليه السلام بالسريانية . فتساوت اللغات فى هذا تساويا واحدا. واما لغة اهل الجنة واهل النار فلا علم عندنا الا ما جاء فى النص والاجماع . ولا نص ولا اجماع فى ذلك الا انه لا بد لهم من لغة يتكلمون بها ضرورة ولا يخلو ذلك من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها : اما ان تكون لهم لغة واحدة من اللغات القائمة بيننا الآن: واما ان تكون لهم لغة غير جميع هذه اللغات: واما ان تكون لهم لغات شتى لكن هذه المحاورة التى وصفها الله تعالى توجب القطع بانهم يتفاهمون بلغة اما بالعربية المختلفة فى القرآن عنهم أو بغيرها مما الله تعالى اعلم به ، وقد ادعى بعضهم ان اللغة العربية هى لغتهم واحتج بقول الله عز وجل : « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين » . فقلت له : فقل انها لغة اهل النار لقوله تعالى عنهم: « انهم قالوا سواء علينا اجزعنا ام صبرنا مالنا من محيص » . ولانهم قالوا : « أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله » . ولانهم قالوا : « لو كنا نسمع أو

نعقل ما كنا فى اصحاب السعير» . فقال لى : نعم . فقلت له: فاقض ان موسى وجميع الانبياء عليهم السلام كانت لغتهم العربية لأن كلامهم محكى فى القرآن عنهم بالعربية . فان قلت هذا كذبت ربك ، وكذبك ربك فى قوله : «وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم» . فصح ان الله تعالى انما يحكى لنا معانى كلام كل قائل فى لغته باللغة التى بها نتفاهم ليبين لنا عز وجل فقط ، وحروف الهجاء واحدة لا تفاضل بينها ولا قبح ولا حسن فى بعضها دون بعض . وهى تلك باعيانها فى كل لغة فبطلت هذه الدعاوى الزائفة الهجينة وبالله تعالى التوفيق . وقد أدى هذا الوسواس العامي اليهود الى ان استجازوا الكذب والحلف على الباطل بغير العبرانية ، وادعوا ان الملائكة الذين يرفعون الاعمال لا يفهمون الا العبرانية فلا يكتبون عليهم غيرها ، وفى هذا من السخف ما ترى . وعالم الخفيات وما فى الضمائر عالم بكل لسان ومعانيه عز وجل . لا إله الا هو وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الباب الخامس

فى الالفاظ الدائرة بين اهل النظر

قال ابو محمد : هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم فى معانيه ، وشبك بين المعانى وأوقع الأسماء على غير مسمياتها ، ومزج بين الحق والباطل فكثر لذلك الشغب والالتباس ، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق . ونحن ان شاء الله تعالى بحوله وقوته مميزون معنى كل لفظة على حقيقتها فنقول وبالله تعالى نتأيد :

الحد — هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشىء المخبر عنه كقولك : الجسم هو كل طويل عريض عميق ، فان الطول والعرض والعمق هى طبائع الجسم

لو ارتفعت عنه ارتفعت عنه الجسمية ضرورة ولم يكن جسما ، فكانت هذه العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم

والرسم — هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه مماسواه فقط دون ان ينبئ عن طبيعته كقولك: الانسان هو الضحاك ، فانك ميزت الانسان بهذا اللفظ تمييزا صحيحا مما سواه ، الا انك لم تخبر بطبيعته لانك لو توهمت الضحك مرتفعا عن الانسان لم تبطل بذلك عنه الانسانية ولامتنع بذلك من الكلام في العلوم والتصرف في الصناعات ولبقيت سائر طبائعه بحسبها .

قال ابو محمد على : ولما كان هذان المعنيان متغايرين كل واحد منهما غير صاحبه ، وجب ضرورة أن يعبر عن كل واحد منهما بعبارة غير عبارتنا عن الآخر ، ولو عبرنا عنهما عبارة واحدة لكنا قد أوقعنا مَنْ يقبلُ مِنَّا في الاشكال ولكنا ظالمين لهم جدا وغير ناصحين لهم ، وهذا خلاف ما اخذه الله تعالى على العلماء إذ يقول تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : « ليبيننه للناس ولا يكتمونه » . ومن لبس الحقائق فقد كتمها

والعلم —هو تيقن الشئ على ماهو عليه : إما عن برهان ضرورى موصل الى تيقنه كذلك . إما أول بالحس أو ببديهة العقل : وإما حادث عن أول على ما بينا في كتاب التقريب من اخذ المقدمات الراجعة الى اول العقل أو الحس إما من قرب واما من بعد : وإما عن اتباع لمن امر الله تعالى باتباعه فوافق فيه الحق وان لم يكن عن ضرورة ولا عن استدلال ، برهان ذلك ان جميع الناس مأمورون بقول الحق واعتقاده ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس كلهم الى الايمان بالله تعالى وبما جاء به والنطق بذلك ، ولم يشترط عليه السلام عليهم أن لا يكون ذلك منهم الا عن استدلال . بل قنع بهذا

من العالم والجاهل ، والحر والعبد ، والمسبي والمستعرب ، واجتمعت الامة على ذلك بعده عليه الى اليوم. وقنعوا بذلك ممن اجابهم اليه ولم يشترط عليهم استدلالا فى ذلك . فاذ ذاك كذلك فقدصح ان من اعتقدماذ كرناوقال به فهو عالم بذلك بيقين عارف به إذ لو كان غير عالم بذلك لحرم القول عليه بذلك ولحرم عليه اعتقاده لأن الله تعالى يقول : « ولا تقف ما ليس لك به علم » : وقال تعالى :«وان تقولوا على الله مالا تعلمون ».فصح إذ هو مأمور باعتقاد الحق والقول به، ومنهى عن القول بمالا يعلم وعن ان يقفو مالا يعلم أن عقده فى الحق وقوله به علم صحيح ومعرفة حقيقية وان لم يكن ذلك عن استدلال ، ومن ادعى تخصيص نهى الله تعالى عن القول بمالا علم لنا به ، وعن قفو مالا نعلم ،كان مدعيا بلا دليل ومبطلا فى قوله لأنه يقول :« لا تقف ما ليس لك به علم ». الا فى الايمان فاقف فيه مالا علم لك به وهذا كذب على الله تعالى مجرد . فان قال قائل : فان الله يقول : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ». قلنا : نعم . انما خاطب الله تعالى بهذا من قال بالباطل ولا برهان لصاحب الباطل ، واما المعتقد للحق فبرهان الحق قائم سواء علمه المعتقد له او جهله ، وانما يكلف البرهان اهل الباطل لادحاض باطلهم ولايجوز ان يكلف المحق برهانا ، لأنه لا يخلو مكلفه البرهان من أن يكون محقا مثله او مبطلا ، فان كان محقا مثله فهو معنت له والتعنيت لا يجوز ، وان كان مبطلا فحرام عليه الجدال فى الحق قال تعالى : « يجادلونك فى الحق بعد ما تبين » وقال تعالى : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » فلا يجوز تكليف المحق برهانا الا على ان يعلمه فقط لا على سبيل معارضة . لأن من فعل ذلك يكون معارضا للحق ومعارضته الحق بالباطل لا تجوز. قال تعالى ذاماً لقوم : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » . وقد تحذلق قوم فاداهم ذلك الى الهلكة . فقالوا : الحدود لا تختلف فى قديم ولا محدث ، وهذا كلام موجب الكفر لانهم

يوقعون بذلك البارى تعالى تحت الحدوث لأن كل محدود متناه ومركب وكل مركب فمخلوق لانه مركب من جنسه وفصله المميز له مما جامعه تحت جنسه فقد جعلوا ربهم محدثا تعالى الله عن ذلك وقالوا : حد العلم انه صفة لا يتعذر بوجودها على الحى القادر إحكام الفعل .

قال على : وهذا حد فاسد لأن النحل لايتعذر عليها احكام بناء الشمع ووضع العسل ولا تسمى عالمة ، وقد يعرض للعالم الناقد خدر (١) يبطل يديه ورجليه فيتعذر عليه كل فعل حكمة أو غير حكمة وعلمه وعقله باقيان .
وقالت طائفة منهم : حد العلم منا ومن الله تعالى انه صفة يتبين بها المعلوم على ما هو عليه من احواله

قال على : وكلا الحدين فاسد . ونحن نسألهم أهذه الصفة التى ذكرتم ! أهى والموصوف بها شئ واحد أم هى والموصوف بهاشيآن متغايران ؟ فان قالوا : شئ واحد ابطلوا قولهم فى البارى تعالى ووافقوا خصومهم الا فى العبارة فقط . وأيضا فان كون الصفة والموصوف شيئاً واحداً أمر غير موجود فى العالم لأن الصفات تتعاقب على الموصوفات فتفنى والموصوف باق بحسبه ولاشك فى أن الفانى غير الباقى ، والصفة عرض ونحن لم نقر بعلم البارى تعالى على معنى انه صفة كصفاتنا ولكن اتباعا منا للنص الوارد فى ان له علما فقط . الا أننا نقطع على أنه ليس غيره تعالى وانه ليس عرضا ونحن لم نسم البارى تعالى عالما وانما قلنا انه عليم كما قال تعالى . فان قالوا : فأى فرق بين عالم وعليم . قيل لهم : وأى فرق بين الجبار والمتجبر ، فسموا ربكم متجبراً وأى فرق بين أن نسميه تعالى خير الماكرين وان له مكراً ولا نسميه ماكراً ، وكذلك نسميه حكيما ولانسميه عاقلا ونسميه الواحد ولا نسميه الفرد ولا الفذ . وقد بينا فى كتاب الفصل ان اسماؤه تعالى أسماء أعلام وليست

(١) فى رقم ١١ : عذر

مشتقة أصلا وبالله التوفيق . فان قالوا : إن الصفة والموصوف شيئان متغايران صدقوا وأخرجوا بذلك صفات البارى تعالى عن هذا الحكم

والاعتقاد — هو استقرار حكم بشئ ما فى النفس . إما عن برهان : أو اتباع من صح برهان قوله فيكون علما يقيناً ولا بد : وإما عن إقناع فلا يكون علما متيقناً ويكون إما حقاً أو باطلا : وإمالا عن اقناع ولا عن برهان فيكون اما حقاً بالبخت وأما باطلا بسوء الجد

والبرهان — كل قضية أو قضايا (١) دلت على حقيقة حكم الشئ

والدليل — قد يكون برهاناوقد يكون إسما يعرف به المسمىوعبارة يتبين بها المراد كرجل دلك على طريق تريد قصده فذلك اللفظ الذى خاطبك به هو دليل على ماطلبت وقد يسمي المرء الدال دليلا أيضاً

والحجة — هى الدليل نفسه اذاكان برهانا أو إقناعا أو شغباً

والدال — هو المعرف بحقيقة الشئ وقد يكون انساناً معلماً وقد يعبر به عن البارى تعالى الذى علمنا كل مانعلم وقد يسمى الدليل دالا على المجاز ويسمي الدال دليلا أيضا كذلك فى اللغة العربية

والاستدلال — طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم

والدلالة — فعل الدال وقد تضاف الى الدليل على المجاز

والاقناع — قضية أو قضايا آنست النفس بحكم شيء ما دون أن توقفها على تحقيق (٢) حجة ولم يقم عندها برهان بابطاله

---

(١) فى هامش النسختين . هى قضية أوقضايا صح بها علم علي حقيقة حكم الشيء .

(٢) فى رقم ١١ : على حقيقة .

والشغب — تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود الى الباطل وهى السفسطة

والتقليد — هو اعتقاد الشئ لأن فلاناً قاله ممن لم يقم على صحة قوله برهان ، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً بل هو طاعة حق لله تعالى

والالهام — علم يقع فى النفوس بلا دليل ولا استدلال ولا اقناع ولا تقليد وهو لا يكون الا : إما فعلَ الطبيعة من الحى غير الناطق ومن بعض الناطقين أيضاً كنسج العنكبوت وبناء النحل وما أشبه ذلك وأخذ الصبي الثدى وما أشبه ذلك : أو أول معرفة النفس قبل أوان استدلالها لنا كعلمنا أن الكل أكثر من الجزء وهو فيما عدا هذين الوجهين باطل

والنبوة — اختصاص الله عز وجل رجلا أو امرأة من الناس باعلامه بأشياء لم يتعلمها : اما بواسطة ملك : أو بقوة يضعها فى نفسه خارجة عن قوى المخلوقين تعضدها خرق العادات (١) وهو المعجزات وقد انقطعت بعد محمد صلى الله عليه وسلم

والرسالة — أن يأمر الله تعالى نبياً بأنذار قوم وقبول عهده وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا

والبيان — كون الشئ فى ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه

والابانة والتبيين — فعل المبين وهو اخراجه للمعنى من الاشكال الى امكان الفهم له بحقيقة وقد يسمى أيضاً على المجاز ما فهم منه الحق وان لم يكن للمفهوم منه فعل ولا قصد الى الافهام مبيناً كما تقول بين لى الموت ان

---

(١) فى رقم ١١ : احالة الطبائع بدل قوله خرق العادات

الناس لايخلدون والتبيين فعل نفس المبين للشئ فى فهمه إياه وهو الاستبانة أيضاً والمبين هو الدال نفسه

والصدق — هو الاخبار عن الشئ بما هو عليه

والحق — هو كون الشئ صحيح الوجود ولا يغلط من لاسعة لفهمه فيظن ان هذا الحد فاسد بأن يقول الكفروالجور صحيح وجودهما فينبغى أن يكونا حقاً فليعلم انهذا شغب فاسد لأن وجود الكفروالجورصحيحين فى رضاء الله تعالى ليس هو صحيحاً بل هو معدوم فرضاءالله تعالى بهما باطل وأما كونهما موجودين من الكافر والجائر فحق صحيح ثابت لاشك فيه فمثل هذا من الفروق ينبغى مراعاته وتحقيق الكلام فيه والا وقع الاشكال وتحير الناظر . وقد رأينا من يفرق بين الحق والحقيقة وهذا خطأ لايخفى على ذى فهم ينصف نفسه لأن الفرق بين هاتين اللفظتين لم تأت به لغة ولا أوجبته شريعة أصلا الافى تسمية البارى تعالى التى لاتؤخذ الا بالنص ولا يحل فيها التصريف فظهر فساد هذا الفرق بيقين وبالله تعالى التوفيق وأيضاً فان الله تعالى قال: « حقيق على أن لاأقول على الله الا الحق » ولا فرق عند أحد بين قول القائل حقيق على كذا وبين قوله حق على كذا . فظهر فساد هذا الفرق

والباطل — ماليس حقاً

والكذب — هو الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو عليه

والاصل — هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل

والفرع — كل ماعرف بمقدمة راجعة الى ماذكرنا من قرب أومن بعد وقد يكون ذلك الفرع أصلا لما انتج منه أيضاً

والمعلوم — قسمان :معلوم بالاصل المذكور ومعلوم بالمقدمات الراجعة

الى الأصل كما بينا * وكل مانقل بتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجمع عليه نقل جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ اليه عليه السلام فداخل فى باب ماتيقن ضرورة بالمقدمات المذكورة

والنص — هو اللفظ الوارد فى القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا

والتأويل — نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له فى اللغة الى معنى آخر فان كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وان كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت اليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل

والعموم — حمل اللفظ على كل ما اقتضاه فى اللغة وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما إذ قد يكون الظاهر خبراً عن شخص واحد ولا يكون العموم الاعلى أكثر من واحد

والخصوص — حمل اللفظ على بعض مايقتضية فى اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا فى التأويل آنفا ولا فرق . والالفاظ اما دالة على واحد واما على أكثر من واحد فان كانت ناقصة غير دالة كانت هدراً

والمجمل — لفظ يقتضى تفسيراً يؤخذ من لفظ آخر

والمفسر — لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور

والأمر — الزام الآمر المأمور عملا ما . فان كان الخالق تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فالطاعة لهما فرض . وان كان ممن دونهما فلا طاعة له (١)

والنهى — الزام الناهى المنهى ترك عمل ما والقول فيه كالقول فى

(١) فى رقم ١١ ، أمر على لسان رسوله الخ

الامر فلا فرق وطاعة الائمة فيما ليس معصية طاعة لله تعالى لتقـدم أمر الله عز وجل بذلك

والفرض — ما استحق تاركه اللوم واسم المعصـية لله تعالى وهو : الواجب ، واللازم ، والحتم

والحرام — هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى الا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة وهو : المحظور ، والذى لايجوز ، والممنوع

والطاعة — تنفيـذ الأمر من المأمور فيما أمر به والتوقف عن اتيان المنهى عنه : وقد يسمى كل بر طاعة

والمعصية — ضد ذلك

والندب — أمر بتخيير فى الترك الا أن فاعله مأجور وتاركه لا آثم ولا مأجور وهو : الائتساء (١) والمستحسن ، والمستحب ، وهو الاختيار وهو كل تطوع ونافلة كالركوع غير الفرض والصدقة كذلك والصوم كذلك وسائر اعمال البر

والكراهة — نهى بتخيير فى الفعل إلا ان على تركه (٢) ثواباً وليس فى فعـله أجر ولا اثم وذلك نحو ترك كل تطوع ،ونحو اتخاذ المحاريب فى المساجد ، والتنشف بعد الغسل من الجنابة بثوب معد لذلك غير الذى يلبسه المرء، وبيع السلاح ممن لايؤمن منه أن يستعمله فيما لايحل، وابتياع الخصيان اذا أدى ذلك الى خصائهم بطلب الغلاء فى أثمانهم ، والحلق فى غير علة أو حج أو عمرة ، والأكل متكئا

---

(١) الائتسـاء . القدوة الحسنة

(٢) فى رقم ١١ . الا ان تاركه مأجور

والاباحة — تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولاعقاب كمن جلس متربعا أو رافعا احدى ركبتيه ، او كمن صبغ ثوبه أخضر (٣) أولاز ورديا وسائر الأمور كذلك وهوالحلال .

والقياس — (١)عند القائلين به والمبطلين له أن يحكم فى شئ ما بحكم لم يأت به نص لشبهه شيئاً آخر ورد فيه ذلك الحكم وهو باطل كله

والعلة — طبيعة فى الشئ يقتضى صفة تصححها ولا توجد تلك الصفة دونها ككون النار علة للاحراق والاحراق هومعلولها، والعلة أيضاً المرض ولا علة فى شئ من الدين أصلا والقول بها فى الدين بدعة وباطل

والسبب — أمر وقع فاختار الفاعل ان يوقع فعلا آخر من أجله ولوشاء أن لايوقعه لم يوقعه ككون الذنب سببا لعقوبة المذنب

والغرض — نتيجة يقصدها الفاعل بفعله كالشبع الذى هو غرض الا كل فى اكله وقد يكون الغرض اختيارياً كمراد الله تعالى بشرع الشرائع تعذيب من عصاه وتنعيم من اطاعه

والأمارة — علامة بين المصطلحين على شئ ما اذا وجدت علم الواجد لها ماوافقه عليه الآخر وقد يجعلها المرء لنفسه ليستذكر بها مايخاف نسيانه

والنية — قصد العمل بارادة النفس له دون غيره واعتقاد النفس ما استقر فيها

والشرط — تعليق حكم ما بوجود حكم آخر ورفعه برفعه وهو باطل

---

(٣) فى رقم ١١ : او كصبغ المرء ثوبه

(١) سقط من أصل رقم ١١ من قوله ، والقياس الي قوله فى الصحفة التى تلى هذه (وسقوط ذلك الاسم عنه)

مالم يأت به نص وذلك نحو قول القائل ان خدمتني شهراً أعطيتك درهما

والتفسير والشرح — هما التبيين

والنسخ — ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقضي به أمر الأول

والاستثناء — ورود لفظ أو بيان بفعل باخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر وكان المراد في اللفظ الأول مابقي بعد المستثنى منه وهذا هو الفرق بين النسخ والاستثناء لان النسخ كان فيه اللفظ الأول مرادا كله طول مدته واما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مرادا كله قط

والجدل والجدال — اخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته وقد يكون كلاهما مبطلا وقد يكون احدهما محقا والآخر مبطلا اما في لفظه واما في مراده أو في كليهما ولا سبيل أن يكونا معا محقين في الفاظهما ومعانيهما

والاجتهاد — بلوغ الغاية واستنفاد الجهد في المواضع التي يرجى وجوده فيها في طلب الحق فصيب موفق أو محروم

والرأي — ماتخيلته النفس صوابا دون برهان ولا يجوز الحكم به أصلا

والاستحسان — هوما اشتهته النفس ووافقها كان خطأ أو صوابا

والصواب — اصابة الحق

والخطأ — العدول عنه بغير قصد الى ذلك

والعناد — العدول عنه بالقصد الى ذلك

والاحتياط — طلب السلامة

والورع — تجنب مالا يظهر فيه مايوجب اجتنابه خوفا أن يكون ذلك فيه

والجهل — مغيب حقيقة العلم عن النفس

والطبيعة — صفات موجودة فى الشىء يوجد بها على ماهو عليه ولا يعدم منه الا بفساده وسقوط ذلك الاسم عنه

ودليل الخطاب — هو ضد القياس وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه

والشريعة — هى ماشرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فى الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله والحكم منها للناسخ وأصلها فى اللغة الموضع الذى يتمكن فيه ورود الماء للراكب والشارب من النهر قال تعالى « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى » . وقال امرؤ القيس :

ولما رأت ان الشريعة همها　　وان البياض من فرائصها دامي
تيممت العين التى عند ضارج　　يفىء عليها الظل عرمضها طامي

واللغة — الفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعانى المراد افهامها ولكل أمة لغتهم . قال الله عز وجل: « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ». ولا خلاف فى انه تعالى أراد اللغات

واللفظ — هو كل ماحرك به اللسان قال تعالى: « مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد » . وحده على الحقيقة انه هواء مندفع من الشفتين والاضراس والحنك والحلق والرئة على تأليف محدود . وهذا أيضاً هو الكلام نفسه

والخلاف — هو التنازع فى أى شىء كان وهو أن يأخذ الانسان فى مسلك من القول أو العقل ويأخذ غيره فى مسلك آخر وهو حرام فى الديانة اذ لايحل خلاف ماأثبته الله تعالى فيها . قال تعالى : « ولا تنازعوا ». وقال تعالى :

« ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » . وهو التفرق أيضا قال تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا »

والاجماع — هو فى اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعدا وهوالاتفاق وهو حينئذ مضاف الى من اجمع عليه واما الاجماع الذى تقوم به الحجة فى الشريعة فهو ماتيقن أن جميع الصحابة رضى الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ليس الاجماع فى الدين شيئاً غير هذا. وأما مالم يكن اجماعا فى الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم ولو واحد منهم عن الكلام فيه

والسنة — هى الشريعة نفسها وهى فى أصل اللغة وجه الشئ وظاهره قال الشاعر :

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب

وأقسام السنة فى الشريعة :فرض ،أو ندب ،أو أباحة، أو كراهة ،أو تحريم كل ذلك قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل

والبدعة كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم وهو فى الدين كل مالم يأت فى القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد اليه من الخير ومنها مايؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا وهو ما كان أصله الاباحة كما روى عن عمر رضى الله عنه ،نعمة البدعة هذه . وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله فى النص . ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه . وهو ماقامت الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به

والكناية — لفظ يقام مقام الاسم كالضمائر المعهودة فى اللغات وكالتعريض بما يفهم منه المراد وان لم يصرح بالاسم ومنه قيل للكنية كنية

والاشارة — تكون باللفظ وتكون ببعض الجوارح وهى تنبيه

المشار اليه أو تنبيه عليه

والمجاز - هو فى اللغة ما سلك عليه من مكان الى مكان وهو الطريق الموصل بين الا ما كن ثم استعمل فيما نقل عن موضعه فى اللغة الى معنى آخر ولا يعلم ذلك الا من دليـل من اتفاق أو مشاهدة وهو فى الدين كل مانقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضعه فى اللغة الى مسمي آخر ومعنى ثان ولا يقبل من أحد فى شئ من النصوص انه مجاز إلا ببرهان يأتى به من نص آخر أو اجماع متيقن . أو ضرورة حس . وهوحينئذ حقيقة . لأن التسمية لله عز وجل فاذا سمى تعالى شيئاً ما باسم ما فهو اسم ذلك الشئ على الحقيقة فى ذلك المكان وليس ذلك فى الدين لغير الله تعالى قال عز وجل: « إن هى الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ».

والتشبيه - هو أن يشبه شئ بشئ فى بعض صفاته وهذا لا يوجب فى الدين حكما أصلا . وهو أصل القياس. وهو باطل لان كل مافى العالم فمشبه بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه ومخالف أيضا بعضه لبعض ولا بد من وجه أومن وجوه وهو أيضا التمثيل .

والمتشابه — لايوجد فى شئ من الشرائع الا بالاضافة الى من جهل دون من علم وهو فى القرآن وهو الذى نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالايمان به جملة وليس هو فى القرآن الا للأقسام التى فى السور كقوله تعالى: « والضحى والليل اذا سجى » «والفجر وليال عشر »والحروف المقطعة التى فى أوائل السـور وكل ماعدا هذا من القرآن فهو محـكم

والمفصل — هو مابينت أقسامه وهو فى أصل اللغة مافرق بعضه عن بعض تقول فصلت الثوب واللحم وغير ذلك

والاستنباط — اخراج الشئ المغيب من شئ آخر كان فيه وهو فى الدين

ان كان منصوصا على جملة معناه فهوحق. وان كان غير منصوص على جملة معناه فهو باطل لايحل القول به

والحكم — هو إمضاء قضية فى شئ ماوهو فى الدين تحريم أوايجاب أو إباحة مطلقة ، أو بكراهة ، أو باختيار

والايمان — أصله فى اللغة التصديق باللسان والقلب معا ، لا بأحدهما دون الثاني : وهو فى الدين التصديق بالقلب بكل ماأمر الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والنطق بذلك باللسان، ولا بد من استعمال الجوارح فى جميع الطاعات واجبها ، وندبها ، واجتناب محرمها ومكروهها . برهان ذلك أن جميع أهل الايمان مكذبون بأشياء منها أن يكون لله تعالى ولد ، وأن يكون مسيلمة نبيا ، وغير ذلك كثير . ومصدقون بأشياء كثيرة . وقد أطلق الله تعالى وأطلق جميعهم بعضهم على بعض اسم الايمان مطلقا دون اضافة ولا خلاف بين أحد من الأمة فى أنه لايجوز أن يطلق اسم التكذيب عليهم الا باضافة والكفار مؤمنون بأشياء كثيرة. ولاخلاف بين أحد من الأمة فى أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الايمان مطلقا الا بالاضافة فصح ان اسم الايمان منقول عن موضوعه فى اللغة الى ماذكرناه

والكفر — أصله فى اللغة التغطية قال عز وجل : «كمثل غيث أعجب الكفار نباته» . قال لبيد بن ربيعة :

القت ذكاء يمينها فى كافر

يريد الليل لأنه يغطى على كل شئ . وهوفى الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الايمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق اليه بقلبه دون

لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معا . أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الايمان على ما بينا فى غيرهذا الكتاب . برهان ذلك : ان جميع من يطلق عليه اسم الكفر فانه مصدق بأشياء مكذب بأشياء . ولا خلاف فى أنه لايجوز أن يطلق عليهم اسم الايمان بلا إضافة . وأهل الايمان كفار بأشياء كثيرة منها التثليث وغير ذلك ولا خلاف فى أنه لايجوز أن يطلق عليهم اسم الكفر بلا إضافة

والشرك — هو فى اللغة أن يجمع شيئاً الى شئ فيشرك بينهما فيما جمعا فيه وهو فى الدين : معنى الكفر سواء سواء لما قد بيناه فى غير هذا المكان . والتسمية لله تعالى لا لغيره

والالزام — هو أن تحكم على الانسان بحكم ما فاما واجب أو غير واجب

والعقل — هو استعمال الطاعات والفضائل وهو غير التمييز لانه استعمال ماميز الانسان فضله . فكل عاقل مميز وليس كل مميز عاقلا ، وهو فى اللغة المنع : تقول عقلت البعير أعقله عقلا وأهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم فى سيرهم وزيهم والحق هو فى قول الله تعالى : « ويجعل الرجس على الذين لايعقلون » . يريد الذين يعصونه . وأما فقد التمييز فهو الجهل أو الجنون على حسب ماقابل اللفظ من ذلك

والفور — هو استعمال الشئ بلا مهلة ولكن على أثر ورود الأمر به

والتراخى — تأخير انفاذ الواجب وحكم أوامر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها على الفور الا أن يأتى نص باباحة التراخى فى شئ ما فيوقف عنده

والاحتياط — هو التورع نفسه وهو اجتناب مايتقى المرء أن يكون

غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ماغيره خير منه عند ذلك المحتاط وليس الاحتياط واجبا فى الدين ولكنه حسن . ولا يحل أن يقضى به على أحدولا أن يلزم أحداً لكن يندب اليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به

والورع — هو الاحتياط نفسه

فصل فى معانى حروف تتكرر فى النصوص

واو العطف — لاشتراك الثانى مع الاول : اما فى حكمه : وإما فى الخبر عنه على حسب رتبة الكلام . فان كان الثانى جملة فهو اشتراك فى الخبر فقط وان كان إسما مفرداً فهو مشترك فى حكم الأول. وهى: لاتعطى رتبة أى إنها لاتوجب أن الاول قبل الثانى ولا أنه بعده .بل ممكن فيهما أن يكونا معا أو أن يكون أحدهما قبل الآخر بمهلة وبلامهلة كقولك : جاءنى زيد وعمرو فجائز أن يأتيامعاوجائزأن يأتى زيد قبل عمرو وعمرو قبل زيد بساعة وبعام وبأقل وبأكثر

والفاء — تعطى رتبة الثانى بعد الاول بلا مهلة كقولك : جاءنى زيد فعمرو فزيد جاءقبل عمرو ولا بد ، وأتى عمرو إثره بلا مهلة

وثم — توجب أن الثانى بعد الاول بمهلة

وواو القسم — ليست واو عطف لانها قد يبتدأ بها أول الكلام ولا يبتدأ بواو العطف

وأو — للشك وللتخيير مثل: قولك خذ هذا أوهذا . فانما ملكت أخذ أحدهما وفى الشك قولك : جاءنى زيد أو عمرو . فلم تقطع بمجىء أحدهما بعينه لكن حققت أن أحدهما أتاك ولم تعينه .

ومعنى الباء ـ الاتصال مثل قولك : مررت بزيد تريد اتصال مرورك به ولا توجب تبعيضا ولا استيفاء

ومن — معناها ابتداء أو تبعيض

والى — معناها الانتهاء أو مع وهـذا يكثر جداً ولهذا قلنا: إنه لا بد للفقيه أن يكون نحويا لغويا والا فهو ناقص ولا يحل له أن يفتى لجهله بمعانى الاسماء وبعده عن فهم الاخبار *

الباب السادس

هل الأشياء فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الاباحة ؟

قال أبو محمد : قال قوم الاشياء كلها فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر. وقال آخرون : بل هى على الاباحـة . وقال آخرون : بل هى على الحظر حاشا الحركة النقلية من مكان إلى مكان وشكر المنعم فقط . وقال آخرون : بل هى على الاباحة حاشا الكفر والظلم وجحد المنعم . وقال آخرون : وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس ليس لها حكم فى العقل أصلا لا بحظر ولا باباحة وإن كل ذلك موقوف على ماترد به الشريعة

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره . واحتج من قال بحظرها بان قال: الأشياء كلها ملك لله عز وجل ولا يجوز أن يقدم على ملك مالك الا باذنه

قال أبو محمد : وهذا تمويه ساقط لانه لم يحرم الاقدام على ملك غيرنا بنفس العقل وانما حرم ماحرم من ذلك بورود الشرع بتحريمه ولو كان تحريم الاقدام على ملك المالك مركبا فى ضرورة العقل . لما جاز ان يأتى شرع بخلافه كما لا يجوز ان يأتى بشرع . فان الكل أقل من الجزء ، وان القصير اطول مما هو اطول منه . لأن كل شئ رتب الله تعالى فى العقل ادراكه على صفة ما بخلاف

ماقد رتبه تعالى ممتنعاومحالا. ورتبُ الاخبار به كذبا وإفكا واخبرنا تعالى ان قوله الحق ولاسبيل ان يرد الشرع بمحال ولا بكذب. ومن اجاز ذلك خرج عن الاسلام وقدوجدنا المالك فيما بيننا لملكه قد أمرنا تعالى بأخذه منه كرها فيما لزمه من نفقة زوجه التى هى لعلها اغنى منه واقدر على المال. وفى أشياء كثيرة من اروش ما اتلف بخطأ و بغير قصد و بقصد .ووجدناه تعالى قد اجاز ما انفذه أهل دار الحرب فى أموالهم وملكهم إياها بقوله تعالى :« وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ». واجاز كل ما انفذوه فيها من هبة وبيع ثم اطلقنا على اخذها منهم اختلاسا وغلبة وعلى كل وجه . فان قالوا : كفرهم اباح أموالهم. قيل لهم : نحن نوجدكم الذمي كافرا لايحل أخذ شئ من ماله حاشا الجزية التى لاتكاد تتجزأ من ماله وكلاهما كفره واحد فاين ما ادعته هذه الطائفة المغفلة ؟ من ان الاقدام على ملك مالك بغير اذنه حرام محرم فى العقل * فان قال قائل منهم : تلك الأموال هى ملك لله عز وجل . قيل له : انما حرمت انت ملك الله تعالى قياسا على الشاهد بيننا من قبح التعدى على ملك مالك بزعمك فلا تعد الى ماجعلته أصلا فتبطله. ويقال له أيضاً : وانفسنا ملك لله عز وجل وفى منعها الاقوات والتناسل ابطال للنوع الانسانى وفى ذلك ابطال ملك لله عز وجل كثير واتلاف مملوكات له كثيرة وهذا فسخ لاصلك فيكون الاتلاف على قولك حاظراً مبيحا فى حالة واحدة وهذا لايعقل * ويقال لمن قال باباحتها واحتج بان فى مدخل الطعام ومخرجه عبرة ودليلا على قدرة الله عز وجل : اطرد علتك وقل: وفى فسقك بالذكور وبالنساء عبرة ودليل على قدرة الله عز وجل فى مداخلة الاعضاء بعضها فى بعض ، وفى تخلق الولد وولادته أعظم عبرة وادلّ دليلا على قدرة الله عز وجل ، وكذلك فى قتل النفس وسيلان الدم بعد منع الجلد له من السيلان ، وفى خروج النفس وانقطاع الحركة والحس أعظم عبرة وادل دليلا على القدرة . فابح قتل النفس على هذا وقل انه:حسن فى العقول،

بل واجب ومن قرأ كتب التشريح للأطباء علم أن فى ذلك اعظم عبرة فليقل ان قتل الانفس مباح فى العقل * واحتج المبيحون أيضاً بان قالوا : لابد من فعل ، أو ترك ، أو حركة ، أوسكون . فان منعتموه الكل أو جبتم المحال والممتنع

قال أبو محمد : وهذا انما يخاطب به من قال بالحظر ،وأما نحن فلسنا نقول ان فى العقل اباحة شئ ولا حظره وانما فيه تمييز الموجودات على ماهى عليه وفهم الخطاب فقط . وبالجملة فكل شئ يعارض به القائلون بالاباحة أوالحظر فهى دعاوى مجردة . واحتج بعض القائلين بالاباحة بقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذا لأننا لم نقل انه تعالى يعذب من لم يبعث اليه رسولا فيعارضون بهذا وليست هذه الآية من مسألتنا فى الاباحة والحظر فى ورد ولا صدر لأن الاشياء لو ورد الحظر فيها بنص جلى الا انه لم يأت وعيد على مرتكبها لم يجز لأحد أن يقول ان الله تعالى يعذب من خالف أمره . وليس فى كون المرء عاصيا أو كافرا مايوجب انه يعذب ولابد. وانما علمنا وجوب العذاب من طريق القرآن والخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فقط ، ولولا ذلك ماعلمناه.

برهان ذلك : ان الكفار الطغاة قد وجدناهم فى هذا العالم يعمرون مدة أعمارهم غير معذبين لابل فى نعمة وملك وغلبة وكرامة ، ولا فرق بين جواز ذلك خمسين عاما وستين وسبعين وثمانين وبين تماديه هكذا أبدا وقتا بعد وقت، ولا فرق بين جواز ذلك فى الوقت الأول ، وبين جوازه فى الوقت الثانى . وليست هنا حال حدثت لهم الا أن الله تعالى أراد أن يعذبهم فى الآخرة ولو شاء ان يستمر نعيمهم لفعل . ولكن لما ورد النص بالتعذيب قلنا به . وقال بعض القائلين بالاباحة : محال ان يخلق الله تعالى فينا الشهوات المقتضية لما تقتضيه ثم يحظر علينا ماخلق لنا

قال علي : هذه مكابرة العيان وليست هذه حجة مسلم لأن الله عز وجل قد فعل ماانكروا ،وخلق فينا شهوات تقتضي اتيان الفواحش فى كل امرأة جميلة نراها أو فى حسان الغلمان وشرب الخمور فى البساتين ، وأخذ كل شيء استحسنته النفوس والراحة وترك التعرض لسيوف أهل الشرك ، والنوم عن الصلوات فى الهواجر الحارّة والغدوات القارّة ، ثم حرم علينا ذلك كله

فان قال قائل : فان الله تعالى قد عوّض من ذلك أشياء أباحها وعوض على ترك ماحرم ماهو خير وهو الجنة. قلنا له وبالله تعالى التوفيق : لقد كان تعالى قادرا ان يجمع الأمرين لنا معا ، ولقد كان يكون ذلك اقل لتعبنا والذ لنفوسنا واروح لاجسامنا واتم لسرورنا. ولكنه تعالى لم يرد الا ما ترى لامعقب لحكمه . وبيان ذلك انه قد نعم قوما فى الدنيا والآخرة كداود وسليمان عليهما السلام . واعطاهما اللذات العظيمة والملك الشنبع (١) والنبوة مع ذلك . وسلط على أيوب وهو نبى مثلهما من البلايا مالاقبل لاحد به دون ذنب سلف منه .ولااحسان سلف من سليمان وداود على جميعهم السلام والصلاة. وسلط محمداً صلى الله عليه وسلم على جميع أعدائه وعصمه منهم ومنحه النصر عليهم . وسلط على انبياء أخر أعدائهم فقتلوهم بانواع المثل وكلهم مع ذلك من مسعود مسلط على عدوه فى الدنيا ، ومحروم مسلط عليه عدوه فيها ، وكلهم مجتمعون فى الجنة متنعمون فيها. وفعل بنا ذلك أيضاً فمن محسن منعم ، ومن محسن مشقى.وقد نعم أيضاًعز وجل ملوكا من الكفار فى الدنيا واصحبهم النصر والتأييد الى أن قبض أرواحهم الى النار ، وهم اطغى خلق الله واكفره ، واشد تسلطا على الفواحش . وحرم آخرين من الكفار فقتلهم بالفاقة والجوع والعرى والقمل والمساءلة من باب الى باب مع العاهات العظيمة والبلايا الشنيعة،

---

(١) كذا فى الاصل الذى بيدنا وفى رقم ١٣ وفى المكانين علامة التوقف . وفى رقم ١١ الشنيع بالياء ولعله مصحف عن «السنيع » بمعنى الجميل واللذيذ والمرتفع العالى .

والامراض المؤلمة ، ثم جعـل مجتمعهم فى جهنم من منعم فى الدنيا ومنحوس فيها . فاى عقل ترتبت فيه هذه الرتبة أو المنع منها . مايحس شيئاً من ذلك فى عقله الا ناقص العقل ينبغى له أن يتهم حسه فى ذلك

ونسأل من جعل العقل مرتبا فى حظر أو أباحة قبل ورود الشرع . فنقول له : ماتقول فى راهب فى صومعة مريد لله عز وجل بقلبه كله موحد لله تعالى لايدع خيرا الا فعله ولا شرا الا اجتنبه . الا انه كان فى جزائر الشاشيين فى اقصى الدنيا بحيث لم يسمع قط ذكر محمد صلى الله عليه وسلم من جميع أهل ناحيته الا مُتبعا بالـكذب وباقبح الصفات . ومات على ذلك وهو شاك فى نبوته صلى الله عليه وسلم أومكذب لها . اليس مصيره ؟ الى النار ، خالداً مخلداً أبداً بلا نهاية . فان شك أحد فى ذلك فهو كافر مشرك باجماع الامة

ثم نقول : ماتقول فى يهودى أو نصرانى لم يدع قتل مسلم قدر عليه الا قتله أو انفذه ، ولم يبق شيئاً من الفواحش الا ارتـكبه . من الزنا وفعل فعل قوم لوط عليه السلام ، وفعل كل بلية . ثم انه ايقن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وآمن وبرئ من كل دين الا دين الاسلام . واقرّ بذلك بلسانه ومات أثر ذلك أليس من أهل الجنة ؟ بلا خلاف من أحد من الأمة . فان شك فى ذلك فقد كفر ففى أى موجب العقل وجد اثبات هذا أو وجد إبطاله ، وما الذى أوجب فى العقل أن يخص محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بهذه الفضائل وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبُه تعالى بهذه الفضيلة . فأى عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يحبى بها إذ حبى بها هل هى الا أفعال الله تعالى واختياره ، وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال فى حظر أو إباحة أوتحسين أوتقبيح ، وان كل ذلك منتظر فيه ماورد من الله تعالى فى وحيه فقط . نسأل الله الهدى والعافية فى الدنيا والآخرة بمنه آمين *

وقال بعض المتكلفين من القائلين بالاباحة: كل من اضطره الله الى شىء فقد أباحه له

قال أبو محمد على : وهذا قول امرىء لم يتدرب فى العلم ، وقد أخطأ فى هذه القضية لأن الضرورة فعل الله تعالى ، والجائع مضطر الى الجوع والمريض مضطر الى المرض ، وقد قال تعالى فى أهل النار : « ثم نضطره الى عذاب النار » . أفيسوغ لذى عقل؟ أن يقول : أن الله تعالى أباح للجائع الجوع ، وللمريض المرض ، ولا هل جهنم الكون فى جهنم ، وانما يقول هذا من لا يعرف الاسماء ولا المسميات ولا حقيقة عبارة الألفاظ عن المعانى . فان قال قائل : فان الشريعة تبطل حكم مافى العقول . واحتج بانه قد حسن فى العقول الانقياد للأمر المنسوخ قبل أن ينسخ ثم أتى النسخ فقبح فى العقل ما كان فيه حسنا قيل له : هذا شغب فاسد . ولم ننكر أن الشريعة لاتحسن الا ماحسنت العقول ولا تقبح الا ماقبحت ، بل هو قولنا نفسه . وانما أنكرنا أن يكون للعقل رتبة فى تحريم شىء أو تحليله أو تحسينه أو تقبيحه ، واما اذا وردت الشريعة بالنهى عن شىء أو اباحته. فواجب فى العقول الانقياد لذلك والانقياد للمنع مما أبيح أو أباحة مامنع ان جاء أمر بخلاف الامر المتقدم فلم يحدث فى العقول شىء لم يكن ولا غير النسخ شيئاً مما كان فيها من وجوب الانقياد لما وردت به الشريعة . وقد قال بعض القائلين بالحظر : ان معنى قوله عز وجل : « خلق لكم مافى الأرض جميعا» . انما معنى هذا ليعتبر به

قال أبو محمد : وهذا تحكم لايشبه الا تحكم الصبيان ، ومن استجاز مثل هذا من نقل الالفاظ عن مراتبها فى اللغة ، فلا ينكر على غلاة الروافض قولهم :ان معنى الصلاة الدعاء لا الركوع والسجود ، ومعنى الزكاة طهارة الانفس ، ومعنى الحج القصد الى الامام ، ومن سلك هذه الطريقة ابطل الديانة وادى الى ابطال جميع التفاهم ، ولم يكن فى الدنيا كلام الا واحتمل ان يقول فيه قائل انه مقصود

به غير مايقتضيه لفظه ، وهذاهو ابطال الحقائق . وساغ للعيسوية من اليهود أن يقولوا إن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نبي بعدى ، أي من العرب فقط ، وساغ للمعتزلة أن تقول : وخلق كل شيء أي الاجسام واعراضها حاشا الحركات ، وساغ للحشوية ان تقول . بل خلق كل شيء حاشا الروح والايمان والكلام المسموع من القراء ، وساغ للمنانية أن يقولوا :خلق كل شيء من الخير فقط . وهذا كلام ومذهب يفسد الدين ويبطل حقيقة العقل . وقد علمنا ضرورة أن الالفاظ انما وضعت ليعبر بها عما تقتضيه فى اللغة ، وليعبر بكل لفظة عن المعنى الذى علقت عليه ، فمن احالها فقد قصد ابطال الحقائق جملة وهذا غاية الافساد وبالله تعالى التوفيق

قال على : ثم نبطل كلا المذهبين معا بحول الله وقوته . قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهـذا حرام لتفتروا على الله الكذب » . وقال تعالى :« قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون » .

قال على : ففى هاتين الآيتين نص واضح على تحريم القول فى شيء من كل ما فى العالم انه حرام أو انه حلال . فبطل بذلك قول من قال : ان الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الاباحة . وصح ان من قال شيئاً من ذلك بغير اذن من الله تعالى فهو مفتر على الله عز وجل . وأما اذا ورد الشرع باى شيء ورد من اباحة الكل ، أو حظر الكل ، أو حظر البعض ، أو اباحة البعض ، فواجب القول بكل ماورد من ذلك . وقال تعالى :« أيحسب الانسان ان يترك سدى » . والسدى المهمل الذى لا يؤمر ولا ينهى . فصح بهذه الآية ان الناس لم يبقوا قط همـلا دون ورود شرع . فبطل قول من قال : ان العقول تعرت وقتا من الدهر من شرع . واذ قد بطل هذا القول ، فقد بطل ان يكون الشيء فى العقل قبل ورود الشرع له حكم فى العقل بحظر أو اباحة .

فصار قولهم محالا ممتنعا مع كونه حراما أيضاً لو كان ممكنا. وقال تعالى: « وان من أمة الا خلا فيها نذير » . فبطل هذا أن تكون أمة وقتا من الدهر لم يتقدم فيهم نذير وقد كان آدم عليه السلام رسولا فى الأرض وقال تعالى له اذ أنزله الى الأرض: « ولكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين ». فاباح تعالى الأشياء بقوله انها متاع لنا ثم حظر ماشاء وكل ذلك بشرع . وكذلك اذ خلقه فى الجنة لم يتركه وقتا من الدهر دون شرع بل قد قال تعالى : « وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة ». فلم يخل قط وقت من الزمان عن أمر أو نهى

قال على : ويقال لهم أيضاً : لو جاز أن نبقى دون شرع لكان حكمنا كحكمنا قبل أن نحتلم فان الأمور حينئذ لا حكم لها علينا لا بحظر ولا اباحة ، ولا فرق بين كونهما كذلك قبل البلوغ بنصف ساعة وبين كونهما كذلك بعد البلوغ . وكلا الأمرين فى العقول سواء . وما فى العقل ايجاب الشرع على من احتلم وسقوطه عمن لم يحتلم . وليس بين الأمرين الا نومة لطيفة فبطل بهذا ما ادعوه من أن العقول فيها حظر شئ أو اباحته قبل ورود الشرع وموافاة الخطاب من الله عز وجل . ولو كان كذلك للزم غير المحتلم كلزومه المحتلم اذ موجب العقل لا يختلف

قال على : ويقال لمن قال: كل شئ مباح فى العقل الا الكفر أليس اقرار المرء بلسانه بالتثليث غير متبع له انكاراً كفراً من قائله ؛ فان قال : لا . كفر وان قال : نعم . قيل له صدقت . وقد اباح الله تعالى الاعلان به دون اتباع انكار لمن اضطر وخاف الاذى . وقد اباح الله تعالى عند خوف القتل الكفر الصحيح الذى هو كفر فى غير تلك الحال . ولسنا نسألهم عن الكفر الذى هو العقد انما نسألهم عن الكفر الذى هو النطق به فقط ، لان بعضهم قال : لم يبح الله تعالى قط الكفر لان الكفر هو العقد ولا خلاف بين من يعتقد

به فى ان النطق بالكفر دون اتباع بانكار ولا حكاية كفر صحيح ، فعن هذا الكفر سألناهم وهم يقرون بان امرأ لو قال بلسانه : انا كافر بالاسلام ، مقر بالتثليث . ان هذا كفر وانه مرتد وهذا بعينه هذا الذى ابيح عند الاكراه . فقد جاءت اباحة الكفر نصا وحسن ذلك فى عقولهم وبطل قولهم. والذى نقول به ان الله تعالى لو اباح الكفر الذى هو العقد لكان حسناً مباحا، وانه انما حظر بالشرع فقط وبالله تعالى التوفيق * ويقال لمن قال : ان كفر المنعم محظور بالعقل . ما تقول : فى كافر ربى انساناً واحسن اليه ثم لقيه فى حرب أيقتله أم لا ؛ فان قالوا : لا . خالفوا الاجماع . وان قالوا : نعم . نقضوا قولهم فى ان كفر المنعم محظور بالعقل . فان قالوا : ان قتله شكر له كابروا واقروا بان قتله الذى هو سبب مصيره الى الخلود فى النار شكر له واحسان اليه وهذا ضد مامييز العقل وبالله تعالى التوفيق *

فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة

قال على بن احمد : اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى فى الشريعة فى خاص منها أو فى جميعها . فقالت طائفة : كل أحد مأمور منهى ساعة ورود الأمر والنهى الا انه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الامر والنهى . وقالت طائفة : ان الله تعالى لم يأمر قط بشئ من الدين الا بعد بلوغ الامر الى المأمور وكذلك النهى ولا فرق وأما قبل انتهاء الامر أو النهى اليه فانه غير مأمور ولا منهى

قال على : وبهذا نقول لقول الله عز وجل : « لأنذركم به ومن بلغ » ولقوله: « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ولا خبار رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لايسمع به يهودى أو نصرانى فلم يؤمن به الا وجبت له النار . حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب

الرقى انبا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام الدستوائى ثنا أبو على قتادة عن الاسود بن سريع . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يعرض على الله تبارك وتعالى الاصم الذى لايسمع شيئا والاحمق والهرم ورجل مات فى الفترة . فيقول الاصم : رب جاء الاسلام وما اسمع شيئاً . ويقول الاحمق : رب جاء الاسلام وما أعقل شيئاً . ويقول الذى مات فى الفترة : رب ما أتانى لك من رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل الله تعالى اليهم ادخلوا النار . فوالذى نفسى بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاما . وبه الى قتادة عن الحسن البصرى عن أبى رافع عن أبى هريرة بمثله وزاد فى آخره : ومن لم يدخلها دخل النار . فصح كما أوردنا انه لانذارة الا بعد بلوغ الشريعة الى المنذر ، وانه لايكلف أحد ماليس فى وسعه ، وليس فى وسع أحد علم الغيب فى أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ اليه . فصح يقيناان من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها. واحتجت الطائفة الأخرى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر . فسماه عليه السلام مخطئا ولا يكون المخطئ الا من خالف ما أمر به

قال أبو محمد : وهذا الخبر لاحجة لهم فيه بل هو حجة لنا وبه نقول ، لانه قد يكون مخطئاً من لايوافق الحق وان لم يكن مأموراً بالعمل به كانسان سمى آخر بغير اسمه غيرعامد فهذا مخطئ ولا أمر يلزمه ههنا.وكمن أنشد بيت شعر فوهم فيه فهو مخطئ بلا شك . وهذا المجتهد مخطئ بلا شك اذا حكم بخلاف ماورد به الحكم من عند الله عز وجل ،وادخل فى الدين ماليس منه، وإن كان غير مأمور بالحكم بما لم يبلغه فانه منهى عن الحكم بما ظن أنه حق وهو غير حق . وأما إذا بلغه فانه مأمور به وان نسيه لانه قد بلغه ولزمه . فانقال قائل : لو كان ماقلتم لكان الدين لازماً لبعض الناس لا لكلهم. قلنا وبالله التوفيق : ليس كذلك بل الدين لازم للجن والانس اذا بلغهم . نعم ؟

ولكن من لم يخلق بعد اذا خلق وبلغه وبلغ حد التكليف لاقبل ذلك. وأنتم لاتخالفوننا فى الشريعة انها لاتلزم من لم يخلق قبل أن يخلق ، ولا من لم يبلغ قبل أن يبلغ . فان قالوا : فكيف حال من لم يبلغه ؟ الامر أهو مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه أم هومأمور بما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه . ولا سبيل الى قسم ثالث. فان قلتم: هو مأمور بما أمره الله تعالى به وان لم يبلغه فهو قولنا . وإن قلتم :هو غير مأمور بما أمره الله تعالى به (أو إنه مأمور بما هو عليه من خلاف ماأمر الله تعالى به) (١) كان ذلك شغبا بشيعا . قلنا وبالله التوفيق : لسنا نقول بواحد من هذين الجوابين لكننا نقول : هو غير مأمور فى ذلك بشىء أصلا حتى يبلغه وحاله فى ذلك كحال من لم يبلغ حد التكليف حتى يبلغ . فان قالوا : فكيف حكمه ان خالف مايرى أنه الحق عامداً فوافق بذلك ما أمر الله تعالى به . قلنا لهم :هذا السؤال لازم لكم ولنا. فاما نحن فنقول وبالله التوفيق: إنه ليس فى ذلك مطيعا ولا عاصيا لكنه مستسهل لمخالفة الحق هام بترك الحق الا إنه لم يفعل ذلك بعد . هذه صفته على الحقيقة إلا انه لم يخالف بفعله ذلك حقا ولا واقع باطلا

قال على : أهل هذه الصفة ينقسمون ثلاثة أقسام : فقسم شهدوا ورود الأمر من الله تعالى ثم نسخ ولم يشهدوا الناسخ وليس أحد من هؤلاء موجوداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النسخ بطل بعد موته عليه السلام واستقرت الشرائع : وقسم ثانى علموا المنسوخ ولم يبلغهم الناسخ أو بلغهم المجمل ولم يبلغهم المخصص : وقسم ثالث بلغهم الناسخ والمنسوخ والمجمل والخاص ثم نسوا الخاص والناسخ أو تأولوا فيهما تأويلا قاصدين إلى الحق .

فاما من كان فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه المنسوخ ولم

---

(١) هذه الزيادة من رقم ١١ .

يبلغه الناسخ ، فهؤلاء خاصة لا يسقط عنهم الأمر بالمنسوخ حتى يبلغ اليهم الناسخ لانه قد لزمهم الذى بلغهم بيقين لاشك فيه ، ولا يسقط اليقين الا بيقين. برهان هذا إنه قد صح وثبت عند جميع أهل العلم إن المسلمين كانوا بأرض الحبشة وبأقصى جزيرة العرب فنزل الأمر من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يكن فيه قبل ذلك أمر كالصوم والزكاة ، وتحريم بعض مالم يكن حراماً كالخمر وإمساك المشركات وغير ذلك . فلا شك فى أنه لم يأثم أحد منهم بتماديه على مالم يعلم نزول الحكم فيه . وكذلك كان ينزل الأمر مما تقدم فيه حكم بخلاف هذا النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس وغير ذلك فلا شك أيضا فى أنهم لم يأثموا ببقائهم على العمل بالمنسوخ . بل كان فرضا عليهم الصلاة كما أمروا وعرفوا حتى يبلغهم نسخه . هذا مالا يختلف فيه اثنان فصح قولنا والحمد لله يقيناً لا مجال للشك فيه . وهكذا بقى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أزيد من عشرة أعوام مقرين لليهود والنصارى والمجوس بجزيرة العرب اذ لم يبلغهما نهى النبى عليه السلام عن إقرارهم فيها فلم يختلف أحد فى أنهما لم يعصيا بذلك بل فعلا ماأمرا به . ولو قال قائل : إن هذا إجماع صحيح متيقن لما بعد عن الصدق لانه لم ينكر ذلك عليهما أحد من الصحابة وليس منهم أحد خفى عليه اقرارهما لهم قبل بلوغ النهى اليهما وبالله تعالى التوفيق . فان قيل : فهلا قلتم انه سقط عنهم استقبال بيت المقدس ولم يؤمروا باستقبال الكعبة بقول الله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » . قلنا : لا لما قد ذكرنا من ان الحكم لايلزم حتى يبلغ وانما خاطب الله بهذا الامر من بلغه ومن لم يخلق اذا خلق وبلغه . ولا دليل على سقوط ماقد ثبت عليهم من استقبال بيت المقدس الا ببلوغ الأمر اليهم بتركه

قال على : ولو كانوا مأمورين باستقبال الكعبة حين نزول الأمر من قبل

ان يبلغهم لـكان من أقدم منهم فصلى الى الـكعبة عامدا قبل أن يبلغهم الأمر جائز الصلاة وهذا باطل، واما لوان انسانا اليوم خفيت عليه دلائل القبلة فاستدل فاداه استدلاله الى جهة ماوقطع بذلك ثم تعمد الصلاة الى خلاف تلك الجهة فلما سلم إذابه الى القبلة فان صلاته باطل، وهو بذلك فاسق، لانه تعمد العمل فى صلاته بما ليس عالما انه أمر به فيها . فقصد العمل بما يرى انه ليس من صلاته فقد قصد افساد صلاته فبطلت بذلك

قال أبو محمد : واما من كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبلغه الناسخ ولا الخاص فانه أيضاً مأمور بما يعتقد من المنسوخ ومن عموم المخصوص لأن الله تعالى لم يكلفه قط خلاف ذلك بل افترض عليه خلافا لذلك طاعة امره تعالى جملة ، والمنسوخ من أمره بلا شك فهو لازم لـكل من بلغه بعموم الأمر المذكور حتى يبلغه نسخه وبالله تعالى التوفيق *

ومن المحال الممتنع : أن يكون الله تعالى يورد على عبده أمراً يأمره به ثم ينهاه عنه ولا يعلمه بنهيه عنه ، وهو تعالى قد تكفل لنا بالبيان قال عز وجل : « قد تبين الرشد من الغى ». فلوورد أمر الله تعالى ثم نهاه عنه ولم يبلغه نهيه لـكان ذلك إضلالا والتباسا ولـكان الرشد غير مبين من الغى . وحاشا لله من هذا يقيناً

وأما من بلغه الناسخ والخاص ثم نسيهما أو تأول فيهما بمبلغ طاقته فهو مأمور بما بلغه من ذلك لأنه مذ بلغه منهى عما هو عليه لانه قد بلغه النهى الا انه معذور مأجور مرة مأجور بقصده الخير ومعذور بجهله ونسيانه فهذا فهذا حكم هذا الباب بالبرهان الصحيح وبالله تعالى التوفيق

فان احتج محتج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذ فرضت الصلاة ليلة الاسراء وفيه قول موسى عليه السلام: كم فرض الله على أمتك قال خمسين صلاة أو نحوها. فاخبر النبيان عليهما السلام إن الله تعالى فرض علينا قبل أن

يبلغنا خمسين صلاة . قلنا : انما معنى هذا انه إذا بلغنا الأمر لزمنا وبرهان ذلك : أن ذلك لايلزم من لم يخلق حتى يخلق ، ولا من لم يبلغ حتى يبلغ ، ولا من لم يأت عليه وقت الصلاة حتى يأتى وقتها. هذا مالا خلاف فيه فصح أن الفرض المذكور : انما هو بعد الخلق ، وبعد البلوغ ، وبعد انتهاء الشرع اليه ، وبعد دخول الوقت . وبهذا تتألف الاخبار كلها وبالله تعالى التوفيق

برهان ذلك : انه لم يعص قط أحد من المسلمين بتركه الخمسين صلاة، ولو وجبت وتركها تارك لكان عاصيا لله تعالى . فصح انه لايلزمنا الا مابلغنامن الدين . واما من بلغ اليه خبر غير صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم وصححه له متأول أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بفسقه . فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الانسان ولم يكلفه الله تعالى أكثر ما فى وسعه ولا مالم يبلغه ، فهو ان عمل بما بلغه من ذلك الباطل فمعذور بجهله، لا اثم عليه . لانه لم يتجانف لاثم والاعمال بالنيات،فهو مجتهد مأجور مرة فى قصده بنيته الى الخير والى طاعة الله تعالى وطاعة رسولهصلى الله عليه وسلم . فلو خالف مابلغه من ذلك فانما عليه اثم المستسهل بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اما بعمله فقط فهو فاسق ، واما بنيته فهو كافر . وبالله تعالى التوفيق *

الباب السابع
فى أصول الأحكام فى الديانة وأقسام المعارف وهل على النافى دليل أم لا

قال على : قد ذكرنا فيما خلا من هذا الكتاب وفى غيره من كتبنا. انه لا طريق الى العلم أصلا الا من وجهين : أحدهما ما أوجبته بديهة العقل وأوائل الحس : والثانى مقدمات راجعة الى بديهة العقل وأوائل الحس . وقد بينا كل ذلك فى غير هذا المكان فاغنى عن ترداده ، وقد بينا أيضاً ان بالمقدمات الصحاح الضرورية المذكورة علمنا صحة التوحيد ، وصحة نبوة

محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه فى كل ماقال . وان القرآن الذى أتى به هو عهد الله تعالى الينا . فلما كان فيما ذكر لنا عن ربه تعالى : وجوب أشياء الزمناها ، والانتهاء عن اشياء منعنا منها ، ووعد بالنعيم الابدى من أطاعه ، وبالعذاب الشديد من عصاه ، وتيقنا وجوب صدقه فى ذلك لزمنا الانقياد لما أمرنا بالانقياد له . وتيقنا صحة كل ما ذكر لنا ضرورة ولا محيد للنفس عنها بما نقلته الكواف مما أظهر من المعجزات التى لايقدر عليها الا الخالق الأول تعالى ، الشاهد لنبيه صلى الله عليه وسلم بها على صحة ماأتى به عنه تعالى . فوجب علينا تفهم القرآن والأخذ بما فيه فوجدنا فيه التنبيه على صحة ما كنا متوصلين به الى معرفة الأشياء على ما هى عليه من مدارك العقل والحواس ، ولسنا نعنى بذلك أننا نصحح بالقرآن شيئاً كنا نشك فيه من صحة ما ادركه العقل والحواس ، ولو فعلنا ذلك لكنا مبطلين للحقائق ولسلكنا برهان الدور الذى لايثبت به شئ أصلا. وذلك أننا كنا نسأل فيقال لنا بم عرفتم أن القرآن حق؟ فلا بد أن نقول بمقدمات صحاح يشهدلها العقل والحس .ثم يقال لنا :بماذا عرفتم صحة العقل والحس المصححين لتلك المقدمات؟ فكنا نقول بالقرآن فهذا استدلال فاسد مبطل للحقائق ولكنا قلنا : ان فى القرآن التنبيه لأهل الجهل والغفلة وحسم شغب أهل العناد . وذلك أن قوما من أهل ملتنا يبطلون حجج العقول ، ويصححون حجج القرآن. فأريناهم أن فى القرآن ابطال قولهم ، وافساد مذاهبهم . وأن الله تعالى قد علم أن سيكون فى العالم أمثالهم فاخبرنا بما يبطل به شغبهم ويزيل شكوكهم .كما قال تعالى : « مافرطنا فى الكتاب من شئ » . فما أمرنا فيه تعالى باستعمال دلائل العقل والحواس قوله تعالى : « وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون » . وصدق الله تعالى ما شكره من أبطل دلائل سمعه وبصره وعقله وقال تعالى : « ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين » .

وذم تعالى من لم يستعمل دلائلها فقال حاكيا عن قوم معذبين لاعراضهم عن الاستدلال المؤدى الى معرفة الحقائق . قال الله تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لايفقهون بها ، ولهم أعين لايبصرون بها ، ولهم آذان لايسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم اضل أولئك هم الغافلون . (إلى قوله) . سيجزون ما كانوا يعملون » وقال تعالى حاكيا عن مثلهم : « وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير » . فصدّقهم الله عز وجل فى قولهم ذلك . فقال تعالى : « فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير » . وقال تعالى : « فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا افئدتهم من شىء » . فذم تعالى من لم ينتفع بما أعطاه من الحواس والعقل

قال أبو محمد : أترى هؤلاء المقرين على أنفسهم أنهم كانوا لايسمعون ولا يعقلون ، ولو سمعوا أو عقلوا مادخلوا النار أكانت صمخ آذانهم ذات آفات مانعة من تأدية الأصوات ؟ أو كانوا جاهلين بامور دنياهم ؟ واحكام حرثهم ، وغراساتهم ، والقيام على مواشيهم ، وتفقات أموالهم وانمائها ، وبنيان منازلهم ، وعمارة بساتينهم ، وتدبير متاجرهم وصناعاتهم ، وحفظ أموالهم ، وطلب الجاه والرياسة ؟ كلا والذى عذبهم واخزاهم وذمهم بل كانو اعلم بذلك كله ، واشد اهتبالا به ، واشغل نفوسا فيه ، وابصر لنموه وتكثيره وحياطته من أهل الفضل ، المقتصرين من ذلك على مالا بد منه ، مما يضيع العيالُ والجسم بتركه . أو ماجاءهم من ذلك عفوا وكان غير شاغل لهم عما هو آكد عليهم ، المقبلين على طلب معرفة الحقائق ، والوقوف على العلم والعمل ؛ الموصلين الى معرفة الآخرة ، والسعادة فى دار البقاء فى الجنة التى وعدها الله تعالى أولياءه ، والمبعدين من الهلاك والقرار فى دار العذاب فى النار التى وعدها الله عز وجل لاعدائه المشتغلين بذلك عما تهافت عليه أهل الجهل والنقصان . كما ثنا عبدالله ابن يوسف بن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد

عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أسود بن عامر قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البنانى هشام عن أبيه عن عائشة . وثابت عن أنس بن مالك . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم . فى حديث قوله عليه السلام فى تلقيح النخل فتركوه فخرج شيصا (١) . ولكن هؤلاء المعذبون أضربوا عن استعمال السمع والبصر ، واللمس ، والذوق والشم ، والعقل فى الاستدلال على الخالق تعالى . وما يقرب منه من عقد وقول وعمل ، وصرفوا كل ذلك فى حطام فان لايجدى ولا يغنى ، بل يثقل ويندم . وبالله تعالى التوفيق

قال على : ووجدنا فى القرآن الزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ، ولما أمرنا به نبيه صلى الله عليه وسلم عنه ، مما نقله عنه الثقات أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام ، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث فى وجوب طاعتها علينا ، فنظرنا فيها فوجدنا منها جملا اذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه ، فكان ذلك كأنه وجه رابع الا أنه غير خارج عن الاصول الثلاثة التى ذكرنا ، وذلك نحو قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . فانتج ذلك كل مسكر حرام . فهذا منصوص على معناه نصا جليا ضروريا لأن المسكر هو الخمر والخمر هى المسكر والخمر حرام ، فالمسكر الذى هو هى حرام . ومثل قوله تعالى : « وورثه أبواه فلأمه الثلث » . وقد تيقنا بالعقل الذى به علمنا الأشياء على ما هى عليه أن كل معدود فهو ثلث وثلثان ، فاذا كان للأم الثلث فقط وهى والأب وارثان فقط فالثلثان للأب ، هذا علم ضرورى لا محيد عنه للعقل ، ووجدنا ذلك منصوصا على المعنى وان لم ينص على اللفظ . ومثل

---

(١) الشيص والشيصاء : بكسر الشين فيهما ردىء التمر واشاص النخل اشاصة اذا فسد وصار حمله الشيص .

اجماع المسلمين على أن الله تعالى حكم بان دم زيد حرام باسلامه. ثم قال قائل: قد حلَّ دمه . فقلنا : قد تيقنا بالنص وجوب الطاعة للاجماع وقد صح نقل الاجماع على أن دمه حرام . فلا يجوز لنا خلاف ذلك إلا بنص منقول بالثقات أو بتواتر أو باجماع ناقل لنا . فهذا منصوص على معناه . ومثل أن يدعى زيد على عمرو بمال . فنقول : ان الله تعالى نص على ايجاب اليمين على عمرو لان النص قد جاء بايجاب اليمين على من ادُّعى عليه ، وعمرو مدَّعى عليه . فقد أوجب النصُ اليمينَ على عمرو . فلا سبيل الى معرفة شيء من أحكام الديانة أصلا إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة ، وهى كلها راجعة إلى النص والنص معلوم وجوبه ، ومفهوم معناه بالعقل على التدريج الذى ذكرنا . وقد ادعى قوم : ان من الشرائع مالا سبيل فى القدرة الى تغييره ، فاتوا بأمر عظيم وأدى قولهم هذا الفاسد إلى أن ربهم تعالى مضطر الى الأمر بما أمر من ذلك : فمن التزم منهم ما توجبه مقدمته الفاسدة كفر ، ومن جبنَ عن التزامه تناقض وقضى بفساد معتقده الذى هو ثابت عليه . الا أنهم استعظموا أن يطلقوا ما يوجبه مذهبهم فحسنوه بعبارة كنوا بها عنه ، فقالوا : لاسبيل فى العقل الى تغييره

قال على : والعقل لايوجب على البارى تعالى حكما بل البارى تعالى خالق العقل بعد أن لم يكن ، ومرتبٌ له وفيه ماقد رتب مما لو شاء أن يخترعه ويرتبه على خلاف ذلك لفعل ، وانما العقل مفهم عن الله تعالى مراده ، ومميز للأشياء التى قد رتبها البارى تعالى على ماهى عليه فقط .

فقال هؤلاء : ان الكفر والظلم لايتوهم جواز استباحته

قال على : ولا دليل على ماذكروا ، بل قد كان ممكنا أن يأمرنا تعالى بالكفر به وبجحده وبعبادة الاوثان وبالظلم ، ولكنه تعالى قد أخبرنا أنه لايفعل ذلك فعلمنا أن ذلك لايكون أبدا ليس لأنه ممتنع منه عز وجل لو شاءه ،

ولا أنه تعالى عاجز عن ذلك لو أراده ، ولكن لأنه لا يقول الا الصدق وقد أخبرنا أن ذلك لا يكون ، وانه لا يرضى لنا الكفر ، ولا يأمر أن نتخذ إلهين اثنين ، فلما أخبرنا بذلك منعنا من كونه ، كما منعنا أن يأتى رسولا بعد محمد صلى الله عليه وسلم . وكما منعنا من عمارة مكان قفر قد رأيناه غير معمور إلى وقتنا هذا ، ومن خلاء مدينة قد عهدناها معمورة إلى وقتنا هذا ، وقد كان فى الممكن خلاء تلك المدائن ، وعمران هذا القفر ، ولكن الله تعالى لم يرد ذلك الى الآن . فعلى هذا الوجه منعنا أن يأمر تعالى بالكفر به لا على ان العقل مانع من جواز ذلك لو شاءه عز وجل

قال على : وبرهان ذلك أننا واجدون بالمشاهدة أكثر أنواع الحيوان لم تتعبد بالايمان بالله عز وجل ، ولا ركب فيها التمييز الذى لا يعرف الله عز وجل الا به ، فلو شاء تعالى أن يجعل الانسان غير مأمور لفعل . ولما كان هنالك شئ يمنعه من ذلك تعالى وجهه ، ولا يوجب عليه فعل ما فعل ولا بد ، وهؤلاء الصبيان الذين بلغوا الأربعة عشر عاما ولم يشعروا ولم يحتملوا غير مأمورين باجماع أكثر الأمة بالايمان أمر الزام ، ولا منهيين عن الكفر نهى تحريم ، فاذا احتلموا لزمهم الايمان فرضا ، وحرم عليهم الكفر حتما ، ولم يكن بين تعريهم من الأوامر والنواهى ، وبين حلولها عليهم الا نومة لعلها أقل من مقدار شئ بيضة ، ولم يزدا لتمييز الذى كان فيهم فى تلك النومة شيئاً ، بل هو على حسبه الذى كان عليه قبل أن يناما ولا فرق . هذا شئ يعلم بالحس والمشاهدة . يعنى تساوى التمييز فيهم فى ذينك الوقتين . وهذا شئ قد يشهد النص به ولا خلاف فيه بين جمهور أهل الملة التى وضعنا كتابنا هذا فى اختلافهم فى أحكامهم وعباداتهم ، نعنى براءة من لم يشعر ولم يحتلم ، ولا حاض ان كان امرأة ، ولا بلغ خمسة عشر عاما. من جميع الأوامر الواردة من الله تعالى ولزومها لمن احتلم وبلغ خمسة عشر عاما مع الاحتلام أو حاض ان

كان امرأة فى هذه السن ، ولا فرق فى العقل بين جواز عدم الا مر بالايمان فى كلتا الحالتين المذكورتين ، وبين جواز وجود الأمر به فى كلتيهما ، فان شغب مشغب بتعليم الصبيان الصلاة وضربهم عليها ، وأراد بذلك غرور الضعفاء المقلدين، فليعلم انه لاخلاف عندالحاضرين من خصومنا فى أن ذلك على سبيل التدريب وتعليم الخير ، لاعلى سبيل الايجاب لذلك عليهم . وكذلك دعاؤنا إياهم إلى الاسلام . وبرهان ذلك أننا لانقتلهم ان ارتدوا حتى يحتلموا ، ولا نقتلهم ان قتلوا ، ولا نحدهم ان زنوا ، ولا يحرم الميراث وان ارتد قبل بلوغه من موروثه المسلم

فان ادعى مدع : ان البهائم متعبدة واختار اللحاق باحمد بن حابط والخروج عن اجماع المسلمين ، فحسبه مفارقة الاسلام واللحاق بالكفر . وليس هذا مكان محاجة أهل هذا المذهب ، وقد بينا ذلك فى كتاب الفصل. وانما قصدنا فى كتابنا هذا بيان جمل الأحكام فقط. فمن أراد ان يقف على هدم ماذكرنا من الشغب فليقرأ كتابنا الموسوم بكتاب الفصل ان شاء الله تعالى

قال أبو محمد : فاذ قد بينا أقسام المعارف جملة ، ثم بينا أقسام الأصول التى لايعرف شئ من الشرائع الا منها ، وانها أربعة . وهى : نص القرآن ، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى انما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر ، واجماع جميع علماء الأمة ، أو دليل منها لايحتمل الا وجها واحدا . فلنصف بحول الله وقوته كيف يستعمل المناظر ان أو المتعلم والعالم السبيل الى معرفة الحقائق مما ذكرنا

فنقول وبالله تعالى التوفيق : أول ذلك سؤال السائل مسئوله عن مذهبه فى مسألة كذا ، إما مستفهما ، أومناظرا . فاذا أجابه. سأله: مادليلك على كذا ، فاذا أجابه فقد وصلا الى ميدان المعارضة، فان لم يكن هنالك الا أن يصف كل واحد منهما مذهبه ولم يزد المسئول على ذكر مذهبه فقط ولم يأت بدليل

فقد سقط وبطل وا كتفى بذلك عن تكلف ابطاله . إذ قد بينا فيما تقدم من كتابنا هذا ابطال كل قول لم يقم عليه دليل ، فان عارض المسئول السائل بدليل :مثل أن يستدل أحدهما على صحة مذهبه بآية ، فيحتج عليه الآخر بآية أخرى،هى فى ظاهرها مخالفة الحكم للتى احتج بها خصمه ، أو بحديث كذلك . أو احتج احدهما بحديث فعارضه الآخر بآية هى فى ظاهرها مخالفة الحكم لذلك الحديث أو بحديث كذلك . فسنفرد لذلك بابا موعبا فى كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل عند كلامنا فى الاخبار : وان امدنا الله بمدة وقوة فسنفرد لكل هذه الوجوه كتبا مفردة فى أشخاص الاحاديث والآى التى ظاهرها التعارض ونحن نبين بحول الله وقوته نفى الاختلاف عن كل ذلك وبالله تعالى نعتصم ونتأيد .

وقد ذكر مخالفونا تعارض العلل

قال على : وسنبين فى آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى بطلان العلل فى الشرائع بالجملة ،وان امدنا الله تعالى بمدة وعون من قبله عز وجل فسنفرد فى المسائل النظرية وهى التى دلائلها نتائج مأخوذة من مقدمات نصية ، أو اجماعية ، ديوانا موعبا نتقصى فيه ان شاء الله تعالى الادلة الصحيحة وبطلان علل اصحاب القياس ومفاسدها بالجملة وبالله تعالى التوفيق . ثم رأينا ان كتابنا المعروف بالايصال جامع لكل ذلك مغن عن افراد كتب لكل صنف منها

قال على : وكل من قال بقبول خبر الواحد ثم صح عنده خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم متكامل الشروط التى بوجودها يصح عنده الخبر جملة ، فان تركه لحديث آخر فهو مجتهد إما مخطئ ، واما مصيب . وكذلك ان تركه لنص قرآن ، وكذلك ان ترك نص قرآن لحديث آخر أو نص قرآن الا انه ان كان قد ترك فى مكان آخر مثل تلك الآية التى اخذ بها الآن أو الحديث

الذى اخذبه ، أو اخذ بمثل الحديث أو الآية اللذين ترك ههنا ، وخالف ترتيب أخذه فى المسائل . فان كان لم يتنبه لذلك فهو غافل معذور بالجهل ، فان نبه على ذلك فتمادى على خطائه فهو فاسق لاقراره فى مكان ما بأن مثل ذلك العمل الذى استعمل ههنا باطل ، فهو مقدم على الاخذ بما يدرى انه باطل . وذلك مثل من اخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاقطع الا فى ربع دينار فصاعدا . وترك ظاهر قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » . ثم انه ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة والرضعتان . واخذ بظاهر قوله عز وجل : « وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة » . فهذا اذا وقف على تناقض فعله وتمادى عليه فهو فاسق ، لانه فى احد الموضعين مقر بان ترك ظاهر القرآن للحديث خطأ لا يحل ، وفى الموضع الثانى استعمل ما أقر انه لا يحل فهو مقدم على مالا يجوز له باقراره ، فان علل حديث الرضعتين أريناه فى حديث السارق مثل تلك العلل بعينها ، فان تمادى على الأخذ بأحدهما وترك الآخر فهو فاسق متلاعب بدينه ، وان ترك نصا لقياس بعد قيام الحجة عليه بابطال القياس فهو فاسق أيضاً ، وان ترك نصا لقول صاحب فمن دونه : فان كان يعتقد ان عند ذلك الصاحب علما عن النبى صلى الله عليه وسلم وقامت عليه الحجة ببطلان ذلك فتمادى ولم يتب فهو فاسق . فان كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئا كان حلالا الى حين موته عليه السلام ، أو يحل شيئا كان حراما الى حين موته عليه السلام ، أو يوجب حدا لم يكن واجبا الى حين موته عليه السلام ، أو يشرع شريعة لم تكن فى حياته عليه السلام ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق .

وقد ظن قوم مثل هذا : فى المنع من بيع أمهات الاولاد ، وفى حل الخمر ، وفى اسقاط ست قراآت كانت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مباحة ،

فمن لم تقم عليه الحجة فى بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل . وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه فى ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا . وسنبين بحول الله وقوته وجوه هذه المسائل الثلاث فى كلامنا فى الاجماع من كتابنا هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

قال على: وكل ما قلنا فيه انه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه، فهو مالم تقم عليه الحجة معذور مأجور وان كان مخطئا ، وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله تعالى التوفيق

قال على : والوجه الذى ذكرنا آنفا : وهو الذى فيه ظاهر تعارض بين آى وآى ، وبين حديث وحديث ، وبين حديث وآى . فلسنا نقطع فيه على أننا مصيبون للحق ، ولا أننا علمناه يقينا ، ولا كنا نقول فيه هذا هو الحق عندنا . ونبين كل مسألة من ذلك فى موضعها ان شاء الله تعالى ، وهذه هى المتشابهات التى أخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس . وليس هذا من المتشابه الذى ذكر الله عز وجل فى قوله: « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » . وسنبين ذلك كله فى باب مفرد فى آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى عز وجل . الا أنناقاطعون باتون على ان علم الحقيقة فيما اشكل علينا موجود عند غيرنا ولا بد لقول الله تعالى : «قد تبين الرشد من الغى ». ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم هل بلغت . قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد * وأما كل حديث صح عندنا انه ناسخ ولم يأت له معارض، وكل آية وردت كذلك لا معارض لها ، أو كل نص من حديث صحيح أو آية عارضها نص آخر منهما فان الزائد فى حكمه على الآخر هو الحق المتيقن . لأنه شرع وارد من عند الله تعالى لا يحل تركه الا بنص يبين انه منسوخ أو مخصوص . فما كان هكذا من النصوص كلها فنحن موقنون بأننا

فى اعتقاد موجبها محقون عند الله عز وجـل ، وان مخالفنا فيها مخطىء عند الله عز وجل، وكل اجماع صح وتيقن على نقله عن النبى صلى الله عليه وسلم فنحن قاطعون أيضا على أننا فيه محقون عند الله عز وجل ؛ وان حدث بعد الاجماع اختلاف فى فرع من فروع المسألة .

وان استدل المخالف: بحديث مرسل ،أو نقل ضعيف، لم نتبعه ولم نقطع على انه مبطل عندالله عز وجل . بل نقول :هـذا الحق عندنا الا أن نتيقن ان ذلك الخبر لم يأت قط مسندا من طريق يصح فنقطع حينئذ على انه باطل عندالله تعالى على مانبين بعدهذا فى باب الكلام فى الاخبار ان شاء الله تعالى . فان لم يحتج فى ذلك بشىء من نص لـكن بتقليد أو قياس ،فنحن قاطعون بأنه مخطىء عند الله تعالى ، وانتا محقون عنـده تعالى . ولـكل استدلال ما عدا ما ذكرناه من تقليد صاحب فن دونه ، أو قياس ، أو استحسان ، فهو باطل بيقين عند الله عز وجـل . وبالله تعالى التوفيق

فصل فى هل على النافى دليل أم لا؟

قال على بن احمـد : اختلف الناس فى هذا على قسمين . فطائفة قالت : الدليل على من أوجب شيئا، أو أثبت حكما أو قضية ، وليس على النافى دليل . وقالت طائفة : الدليل يلزم اقامته النافى والموجب معا

قال على: والصحيح من ذلك أننا وجدنا الله تعالى أنـكر على من حقق شيئا بغير علم ، وأنـكر على من كذب بغير علم. فقال تعالى: « قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سـلطانا ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » . فقـد حرم الله تعالى بنص هـذه الآية أن يقول أحد على الله عز وجل شيئا لا يعلم صحته * وعلم صحة كل شىء مما دون أوائل العقل وبدائه الحس لا يعلم الا

بدليل . فلزم بهذه الآية من ادعى اثبات شيء أن يأتى عليه بدليل والا فقد أتى محرماعليه .وقال تعالى :« بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » . فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم انه كذب. وقال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . فأوجب تعالى على كل مدع للصدق ان يأتى ببرهان والافقوله ساقط ،ووجدنا كل ناف مدعيا للصدق فى نفيه ما نفى ، ووجدنا كل مثبت مدعيا للصدق فى اثباته ما أثبت ، فلزم كلتا الطائفتين ان تأتى بالبرهان على دعواها ان كانت صادقة

قال على :وأما من احتج من أصحابنا فى اسقاط الدليل عن النافى بايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر، فانما هذا فى الاحكام فانه لاخلاف بين أهل الملة فى انه لا يمين على من أنكر شيئا فى المناظرة فى غير الاحكام

قال على : فاذا اختلف المختلفان فأثبت أحدهما شيئا ونفاه الآخر ، فعلى كل واحد منهما ان يأتى بالدليل على صحة دعواه كما بيناه آنفا بحكم كلام الله عز وجل فأيهما أقام البرهان صح قوله .ولا يجوز أن يقيماه معا. لأن الحق لا يكون فى ضدين،ومن الممتنع ان يكون الشيء باطلا صحيحا فى حال واحدة من وجه واحد ، فان عجز كلاهما عن اقامة الدليل وهذا ممكن . فحكم ذلك الشيء أن يتوقف فيه فلا يوجب ولا ينفى، لكن يترك فى حد الامكان لانه لو أقام الدليل موجبه ، لكان الشيء موجبا حقا . ولو أقام الدليل نافيه ، لكان الشيء باطلا منفيا . فان لم يقمه واحد منهما قيل فى ذلك الشيء هذا ممكن أن يكون حقا وممكن أن يكون باطلا. الا اننا لا نقول به ولا نحكم به ولا نقطع على انه باطل . وهكذا نص قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أهل الكتاب: لا نصدق ولا نكذب ولكن نقول الله أعلم

قال على : وانما أوقع أصحابنا فى الكلام فى هذه المسألة اختلافهم فى القياس، ولا معنى للتطويل فيها والشغب لان البراهين على صحة قولنا فى ابطال القياس كثيرة جدا واضحة، فلا معنى لمدافعة القائلين به بمثل هذا بل نقول لهم : علينا البرهان فى صحة قولنا بابطاله ،فاذا اثبتناه سألنا كم عن ادلتكم على اثباته ، ولا نقنع بان تقول ان الشئ اذا ثبت انه باطل فلا معنى لتكلف اقامة الحجة على ضدما تيقنت صحته ، وان كان هذا قولا صحيحا. ولكننا نقول لهم :هاتوا كل ما تحتجون به فى اثباته ثم علينا نقضه كله بحول الله تعالى وقوته ثقة منا بوضوح الأمر فى ابطاله وسهولة المأخذ فى ذلك ، وانه ليس من الغامض الخفى لكن من الواضح الجلى ، وقد استوعبنا ذلك ولله الحمد فى باب الكلام فى القياس والعلل من كتابنا هذا . وفى كتابنا الموسوم بكتاب التقريب أيضا . ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم. واحتججنا لهم بكل ما شغبوا به وزدناهم احتجاجا بما لم يحتجوا به لانفسهم، وبينا بطلان كل ما يمكن أن يموه به فى ذلك مموه وبالله تعالى التوفيق

قال على : وكل أمر ثبت بيقين : اما بحس،واما ببديهة عقل، واما بمقدمات راجعة اليهما . مما وجد فى نص قرآن أو نص سنة أو اجماع . ثم ادعى مدع ان ذلك الحكم قد بطل وانتقل فعليه الدليل ههنا . وليس هذا على الثابت على ماقد صح ؛ لان الدليل قد ثبت بصحة قوله . وما ثبت دليله فالقائل به غير مكلف تحديده فى كل وقت، وهذا شئ يقضى العقل بفساده. كمن ادعى : ان فى الدنيا بلادا فيها ناس يمشون على اربع لاعلى رجلين ، ورؤسهم على اسافلهم .أو ادعى ان فى الناس قوما لهم حاسة سادسة غير حواسنا ، أو ادعى ان فلانا الذى عهدناه حيا مات فاراد قسم ميراثه ونكاح نسائه، أو ان فلانا طلق امرأته التى عهدنا صحة زوجيته معها ، أو ان هذا الرجل الذى عهدنا عدالته قد فسق ،أو ان فلانا الذى عهدنا فسقه قد تعدل ،أو ان فلانا الذى

عهدناه غير وال قد ولى الحكم فى بلد كذا ،أو ان فلانا الذى عهدناه والياقد عزل، أو ان الله تعالى قد الزمكم أمر كذا ،أو حرم عليكم أمر كذا، أوأحل لكم امراً عهدناه حراما، أواسقط عنكم امرا عهدناه لازما . فكلما ذكرنا من دعوى انتقال حال معلومة فعلى مدعى انتقالها الدليل . ولا نكلف مبطل هذا القول دليلا على بطلان قول خصمه . إذ قام الدليل على صحة قوله. ولا يلزم التكرار للدليل بلاخلاف . فاما كل ما ذكرنا حاشا مسائل الالزام والتحريم والاحلال والاسقاط فخصومنا موافقون لنا على القول بقولنا فيها بلا خلاف ، ومستخفون بمن خالفنا .

واما هذه المسائل الاربعة المذكورة : فدليلنا على صحة قولنا فيها هو قوله تعالى : « لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم (الى قوله) ثم اصبحوا بها كافرين ».فصح بنص الآية ان مالم ينزل بنص القرآن وجوبه أو تحريمه فهو ساقط معفو عنه . واما بطلان قول من ادعى سقوط شئ قد ثبت بنص أو اجماع أو احلال ما قد حرم بنص أو اجماع فقدأ بطل ذلك ربنا تعالى بقوله: « وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون » . وقال تعالى: « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ». قال تعالى : « وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره واذا لا تخذوك خليلا » .

قال على : فبين الله تعالى بيانا جليا لا اشكال فيه ، انه لا يحل تحريف كلام الله تعالى ولا تعدى حدوده، ولا أن نترك ماأوحى الينا وان من خرج عن شئ من ذلك فهو ظالم مفتر على الله تعالى، فوجدنا الله عز وجل قد الزمنا طاعة ما جاء فى القرآن وطاعة ما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم ،لانه انما ينطق عنه عز وجل ، وطاعة ما اجمع عليه جميع المسلمين عن نبيهم عليه السلام

وان هذه حدود الله تعالى. فمن اراد اخراجنا عما ثبت بشئ منها وان يعدى بنا عنها فقد حرف كلام الله تعالى وظلم واراد الفتنة عن الوحى ،وتكلف الفرية الا أن يأتى بنص أو اجماع على دعواه والا فنحن باقون على تلك الحدود ، غير متعدين لها ولا مفترين غيرها ولا محرفين لما قد ثبت بها وبالله تعالى التوفيق *

وايضا : فان من طرد هذا الاصل لزمه أن ان ادعى مدع على آخر انه قتل وانكر ذلك المدعى عليه ان يكلف المدعى عليه الدليل على براءته والا قتله ،ومن ادعى وجوب صيام مفترض غير رمضان وغير ما جاء فى النص من الكفارات والنسك والنذر والقضاء ، ان يكلف المانع من ذلك الدليل . وهذاخروج عن الاسلام مع ما فيه من مخالفة العقول، وكذلك القول فيمن قال : بصحة الالهام ، وقول الرافضة فى الامام ، ومن ادعى الغول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات فان كل ذلك لا يحل القول بشئ منه ، ولا الاقرار به ، وهو كله على الدفع والرد والابطال بلا دليل يكلفه مبطله . وانما البرهان على من حقق شيئا من ذلك أو أوجبه . وهكذا كل دعوى اراد مدعيها اثبات شئ لم يثبت ، أو ابطال شئ قد ثبت . لانحاشى شيئا فانه لا برهان على من امتنع من القول بشئ من ذلك لانه فعل ما يلزمه من ذلك . وانما البرهان على من اراد الزام شئ من ذلك فقط فان أتى به صحت دعواه ، والا فواجب تركها وردها وان كانت ممكنة غير ممتنعة . وفيما ذكرنا من نص كلام الله تعالى كفاية توجب ضرورة العلم بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق



الباب الثامن
فى البيان ومعناه

قال على : قد بينا فى باب تفسير الالفاظ الدائرة بين أهل النظر حد البيان وتفسيره ، ونحن نقول : ان التخصيص والاستثناء نوعان من انواع البيان لأن بيان الجملة قد يكون بتفسير كيفياتها وكمياتها دون أن يخرج من لفظها شيء يقتضيه فى اللغة . كقوله تعالى : « وآتوا الزكاة » . فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهية هذه الزكاة المأمور بايتائها ، دون أن يخرج من لفظ الزكاة شيئا . وكذلك ما فسر عليه السلام من صفات النكاح والحج وغير ذلك ، وقد يكون باستثناء مثل ما روى عن نهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر . ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق فكان هذا مخرجا بحكم العرايا من جملة النهى المتقدم . وقد يكون الاستثناء بالفاظ الاستثناء مثل : الا ، وخلا ، وحاشا ، ومالم ، وما اشبه ذلك . وقد يكون حكما واردا بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر مستثنى من جملة اخرى ، وهذا يسمي التخصيص كتحريمه تعالى نكاح المشركات جملة ، ثم جاءت اباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج ، فكان هذا تخصيصا من الجملة المذكورة

وأما النسخ: فهو رفع الحكم أو بعضه جملة. والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص ان الجملة الواردة التى جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط الزامها لنا على عمومها وقتا من الدهر ، كالذى ذكرنا من تحريم المشركات فانه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج ، وكذلك القول فى العرايا . وأما النسخ فاننا مكلفون الجملة الاولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بابطالها عنا أو ابطال بعضها على ما تبين فى باب النسخ اذا بلغنا اليه ان شاء الله تعالى

فأما وجوه البيان التى ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص ، فقديكون بالقرآن للقرآن ، وبالحديث للقرآن ، وبالاجماع للقرآن،وقديكون بالقرآن للحديث ، وبالحديث للحديث ، وبالاجماع المنقول للحديث . وقولنا الحديث . انما نعنى به الأمر والفعل والاقرار والاشارة . فكل ذلك يكون بيانا للقرآن ويكون القرآن بيانا له . وانما فرقنا آنفا بين التخصيص والاستثناء وبين النسخ ، لانه قد تيقنا وجوب طاعة الله عز وجل ورسوله عليه السلام علينا ، فحرام علينا الخروج عن طاعتهما فى شيء مما أمرا به ، أو أن نقول فى شيء مما ألزمانا إنه منسوخ ساقط بعد وجوبه الا ببيان جلى لاشك فيه . واذا وجدنا الحكم سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحن على يقين من انه لايلزمنا فلا يحل لأحد ان يقول انه لزم ثم سقط . فيكون قد قفا ما ليس له به علم وقال بشك لا بيقين ، وذلك حرام . ولا يجوز ان نقول بان حكم كذا لزمنا الا بيقين ، ولا يسقط بعد لزومه الا بيقين . فلهذا قلنا بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء والتخصيص . لاننا اذا قلنا فى ذلك انه نسخ فقد أقررنا انه لزم ثم سقط وهذا لا يحل قوله الا بيقين وبالله تعالى التوفيق

ومما خُص من القرآن بالقرآن قوله تعالى :« الا على ازواجهم أوماملكت ايمانهم ». فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ماحظر من اطلاق الفروج ، ثم خص تعالى الجمع بين الاختين وبين الأم والابنة ، والربيبة الزانية ، والحريمة بالقرابة والمشركة بالقرآن . وخص الحريمة بالرضاع بالسنة ، والذكور والبهائم والامة المشركة بالاجماع المأخوذ من معنى دليل النص الثابت الذى لايحتمل الا وجها واحداً بالحظر من جملة المباح بملك اليمين .

فان قال قائل : لايجوز أن يبين القرآن الا بالسنة لأن الله تعالى يقول :« وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم». قيل له وبالله تعالى التوفيق :

ليس فى الآية التى ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لايبين الا بوحى لايتلى بل فيها بيان جلى ونص ظاهر انه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس ،والبيان هو بالكلام . فاذا تلاه النبى صلى الله عليه وسلم فقد بينه . ثم ان كان مجملا لايفهم معناه من لفظه بينه حينئذ بوحى يوحى اليه اما متلوّ أو غير متلوّ كما قال تعالى :« فاذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه ». فاخبر تعالى ان بيان القرآن عليه عز وجل واذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى والوحى كله متلوه وغير متلوه فهو من عند الله عز وجل . وقد قال عز وجل : « يبين الله لكم ان تضلوا ». وقال تعالى مخبرا عن القرآن .« تبيانا لكل شئ ». فصح بهذه الآية انه تكون آية متلوة بيانا لأخرى ولامعنى لانكار هذا وقد وجد. فقد ذكر تعالى الطلاق مجملا ، ثم فسره فى سورة الطلاق وبينه . ومما اجمل فى السنة وبينه القرآن ماحدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن علية ثنى أبو حيان ثنى يزيد بن حيان انه سمع زيد بن ارقم يقول : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء يدعى خما بين مكة والمدينة ، فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر . ثم قال : اما بعد الا ياأيها الناس فانما أنا بشر يوشك ان يأتينى رسول ربى فاجيب ، وانا تارك فيكم ثقلين . أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله عز وجل واستمسكوا به .ثم قال : وأهل بيتى اذكركم الله فى أهل بيتى. اذكركم الله فى أهل بيتى

قال على : وفسر زيد بن أرقم ـ انهم بنو هاشم

قال على : والتقليد باطل فوجب طلب من هم أهل بيته عليه السلام فى الكتاب والسنة فوجدنا الله تعالى قال :« يانساء النبى لستن كاحد من النساء ان اتيقتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة

واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيراً ».

قال على : فرفعت هذه الآية الشك ، وبينت أن أهل بيته عليه السلام هن نساؤه فقط . واما بنو هاشم فانهم آل محمد وذوو القربى بنص القرآن والسنة . فهم فى قسمة الخمس ، وتحريم الصدقة، وقد اجمل عليه السلام قوله : امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه بقوله فى سورة براءة :« فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ». فان قال قائل مابين هذا الحديث الا حديث ابن عمر وأبى هريرة انى أمرت ان أقاتل المشركين (١) حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بما ارسلت به

قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا الخبر الذى ذكرت هو موافق لما فى براءة فصح ان الله تعالى انزل ذلك عليه فى القرآن ثم اخبر به عليه السلام اصحابه بلفظه فكانا بيانا مرددا ، وتفسيرا مؤكداً . فخبر أبى هريرة وابن عمر انما هو حكاية لما فى براءة يعلم ذلك ببديهة العقل عند قراءة الآية والحديث المذكور

قال على : وقد يرد البيان بالاشارة على مافى حديث كعب بن مالك مع أبى حَدْرَد (٢) إذ أشار اليه عليه السلام : بيده ان ضع النصف

---

(١) هذا فى رقم ١١ وفى الأخرى « الناس »
(٢) فى غير رقم ١١ « ابن أبى حدرد » وهو خطأ

الباب التاسع

فى تأخير البيان

قال على : واختلفوا فى نوع من أنواع البيان . فقالت طائفة : انما يرد المجمل ، ثم يرد المفسر . وقال آخرون : لايردان الا معا . وقال آخرون :جائز ورود المجمل قبل المفسر ، والمفسرقبل المجمل ، وورودهما معا ،كل ذلك جائز

قال على : وبهذا نقول الا أنه لايجوز أن يتأخر البيان عن وقت ايجاب العمل البتة ، ولايجوز أن يؤخره النبى صلى الله عليه وسلم بعد وروده عليه طرفة عين . ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع من ذلك ، لكن لأن النص قد ورد بذلك وانما منعنا من تأخير الله البيان عن وقت وجوب العمل لقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » : وقد علمنا انه ليس فى وسع احد أن يعمل (١) بما لايعرف به ، وانما منعنا من تأخير النبى صلى الله عليه وسلم البيان عن ساعة وروده عليه عليه السلام . لقول الله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » : فلو أخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام فى تلك المدة وان قلت مستحقا لاسم انه لم يبلغ ولو انه لم يبلغ لكان عاصيا ، ولا ينسب هذا الى النبى صلى الله عليه وسلم الا جاهل ، ومن تمادى على نسبة المعصية اليه فى طى الشريعة وترك تبليغها فهو كافر باجماع الأمة

قال على : وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرة بمكة ثم جاءت آيات كثيرة مدنيات فيها : أقيموا الصلاة ــ فقط فصح بذلك ماذكرنا من أنه قد ينزل المفسر قبل المجمل ، وأما نزول المجمل قبل المفسر فقد نزل ذلك فى الصيام ،

---

(١) فى رقم ١١ : ان يعمل مالم يعرف

وتحريم حشيش مكة ، ثم جاء تخصيص الأذخر

قال علي : واما قولنا بتأخير الله عز وجل البيان مالم يأت وقت إيجابه تعالى العمل به ، فهو منصوص في قوله تعالى : «لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون». وقد أنزل الله عز وجل آيات كثيرة . فيها قصة موسى ، وقصة عيسى عليهما السلام ، وقصة عاد وثمود وابراهيم عليهم السلام ، بعضها قبل بعض ، وبعضها بمكة ، وبعضها بالمدينة ، وبعضها أكمل من بعض . فهلا اعترض المانعون ربهم تعالى من أن يفعل مايشاء بغير نص منه تعالى انه لا يفعله — على ربهم فيما ذكرنا فيقولون : هلا نزلت هذه القصص كاملة في مكان واحد فتكون أتم للوعظ ، واشفى للخبر ، ثم يؤكدها كذلك إن شاء . وليت شعري إذا أقر هؤلاء بأن التأكيد حكمة ، فماذا يقولون في قصص كثيرة ، ومواعظ لم يذكرها عزوجل في القرآن إلا مرة واحدة ، أتراها عريت عن الحكمة إذ لم تكرر ولا وكدت ؟ وأيضا فاذ أكد تعالى تكرار مسألة موسى عليه السلام عشرين مرة مثلا ماالفرق بين عشرين مرة ، وبين إحدى وعشرين مرة ، أو تسع عشرة مرة ؟ فان ادعى أن هذا العدد أبلغ في الحكمة ادعى القحة وبانت قلة الحياء في وجهه . وقال مايعلم انه بخلاف مايقول . وسألناه أيضا عن قصص أخر كررت أقل من تكرار قصة موسى عليه السلام . فان قال : اكتفى بتكرار قصة موسى . قيل له : ما الفرق أن يكتفى بتكرار قصة موسى عن تكرار قصة ابراهيم ، ولا يكتفى بتكرار قصة ابراهيم عن تكرار قصة موسى ؟ وما الفرق بين ذكره تعالى ما ذكر من قصص الانبياء عليهم السلام وبين ما أمسك عنه تعالى من ذكره لبعضهم ؟ وما الفرق ؟ بين ذلك وبين أن لو ذكر من أمسك عنه وأمسك عمن ذكر ؟ وقد ذكر من لاشريعة له غير شريعة من قبله كثيراً ، كالياس واليسع وذى الكفل ، وغيرهم . ولعل من أمسك عنه تعالى ولم يذكره من الرسل أعظم آية ، وأبلغ في الوعظ ممن ذكر

قال على : وأنا أقطع ولا أمترى أن ملق هذه النكتة الى ضعفاء المسلمين مغمور فى دينه ، ضعيف فى عقله ، كايد للشريعة ، ولاشك فى ذلك . ثم تهافت بالتقليد مع من تهافت وبالله تعالى التوفيق *

ومما سأل عنه المانعون من تأخير البيان جملة أن قالوا : ماتقولون فيمن سمع آية قطع السارق ، ولم يسمع الحديث المبين للتوقيت فى ذلك ، أيقطع كل سارق لفلس من ذهب ؟ وفى من سمع آية الزنا ولم يسمع حكم الرجم ، وفيمن سمع آية الرضاع ولم يسمع الحديث فى التوقيت فى ذلك ، أيجلد المحصن ولا ولا يرجمه ؟ ويجلد الامة مائة ، ويحرم برضعة واحدة أم كيف يفعل ؟ فان قلتم : ينفذ ما سمع على جملته كنتم قد أمرتموه بالباطل ، وإن قلتم لا يفعل أمرتموه بمعصية ماسمع من القرآن

فالجواب : أننا لم نجد قط تأخير ورود البيان عن وقت وجوب العمل ، وأما قبل وجوبه فليس يلزمه إلا الاقرار بالجملة ، وأن يقول : سمعت وأطعت ولا مزيد . اذا لم تكن مبينة مفهومة مثل قوله تعالى : «آتوا الزكاة» . فهذا ليس عليه إلا الاقرار بتصديق ذلك كما قلنا فقط . إذ لم يأته بيان ما كلف من ذلك ، واما ان كان النص مفهوما بيناً فعليه العمل به حتى يبلغه نسخه ، أو تخصيصه ، ولابد . إذ من قال : لايلزمه العمل بما بلغه من ذلك فقد قال له لا تطع ربك ، ولا تعمل بما أمرك . فلعل ههنا نصا ناسخا لهذا النص ، أو نصا مخصصا له . وهـذا خلاف أمر الله تعالى فى القرآن بطاعته . ومن طرد هذا القول السخيف لزمه أن لايعمل بشىء من القرآن ، ولا السنن أبداً ، حتى يستوعب معرفة جميع أحكام القرآن ، وضبط جميع السنن ، وفى هـذا الخروج عن الاسلام وابطال الشريعة

قال على : ونسألهم فى رد هذا السؤال عليهم فنقول : ما الذى يلزم من سمع امراً ما والرسول عليه السلام حى مما قد جاء النسخ بعد ذلك فيه أيعتقد فى

ذلك الأمر التأبيد فيكون معتقدا للباطل ، أويعتقدفيه السقوط بعدحين ، فيعتقد المعصية لما سمع ؟ فجوابهم ههنا هو جوابنا آنفا فيما سألونا عنه ، وانه يلزم من سمع ذلك الاقرار والطاعة والاعتقاد انه حق لازم،مالم يأت ماينسخه ، فهو على التأبيد . وان جاء ماينسخه فهو متروك للناسخ

قال على : وتأخير الاستثناء والتخصيص عندنا جائز كتأخير البيان جملةً ولا فرق . وهو جائز مالم يأت وقت ايجاب العمل وبالله تعالى التوفيق

قال على :ومما يبين صحة قولنا قوله تعالى :« فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . وثم توجب مهلة . وقوله تعالى فى قصة الملائكة القائلين لابراهيم عليه السلام : « انا مهلكوا اهـل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيهالننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين» . فعمُّوا فى أول الأمر واخروا البيان حتى وقع السؤال عن لوط فاجابوا بانهم لم يعنوه بالهلاك وأهله حاشا امرأته فقط ، وقد اعترض فى هذا بعض من منع من تأخير البيان جملة بان قال : قد كان يجب ان يعلم ابراهيم عليه السلام ان لوطا خارج عن العذاب لقولهم ان اهلها كانوا ظالمين ولوط ليس ظالما . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : يمكن ان يحدث من لوط مايستحق به الظلم فاشفق ابراهيم عليه السلام من ذلك فسأل عنـه . وقد اجمل لنوح عليه السلام خلاص اهله فظن ان الاهل هم القرابة حتى بين له بعد ذلك ان المراد باهله اهل دينه .

فان قال قائل : فما المرادمن المجمل الوارد قبـل ورود بيانه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : المراد منا فيـه (١) هو المراد منا فى المتشابه الذى امرنا بان نبحث عنه ، ولا نبتغى تأويله ، وان نقول كل من عند ربنا . واما المراد فيه فالذى يأتى به البيان اذا أتى .ويبين قولنا قول الله تعالى : « يبين الله لـكم أن تضلوا ». فانما يبين لنا تعالى لئلا نضل ولا ضـلال فى ورود الأمر مالم يأت

---

(١) فى رقم ١١ المراد بنا فيه

وقت وجوب العمل به ، فاما اذا جاء وقت وجوب العمل به فلو تركنا نعمل بغير ما أريد منا لكنا قد ضللنا ، وقد اخبرنا تعالى بان ذلك لا يكون وقوله تعالى صدق وحق وبالله تعالى التوفيق .

فعلى هذا الوجه منعنا من تأخير البيان عند وجوب العمل ، والا فليس فى العقل مايمنع من ذلك لوشاءه تعالى ، ولو فعل الله تعالى ذلك لكان تعنيتا لنا وقد اخبرنا تعالى فقال : « ولوشاء الله لاعنتكم » . فاخبر تعالى انه لواراد أن يكلفنا العنت فعل . وهذا نفس قولنا وبالله تعالى التوفيق

قال على : والبيان يختلف فى الوضوح . فيكون بعضه جليا ، وبعضه خفيا ، فيختلف الناس فى فهمه ، فيفهمه بعضهم ، ويتأخر بعضهم عن فهمه. كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه : الا أن يؤتى الله رجلا فهما فى دينه . وكما تعذر على عمر رضى الله عنه ـ وهو الغاية فى العلم بنص النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فيه ـ فهم آية الكلالة فمات وهو يُقرُّ انه لم يفهمها ، وفهمها غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، وانتهره عليه السلام واخبره بانها بينة يكفى من فهمها الآية التى نزلت فى الصيف . وكما عرض لعدى فى توهمه ان الخيط الابيض والاسود من خيوط الناس حتى زاده الله تعالى بيانا فى ان ذلك من الفجر . وقد اكتفى غير عدى بالآية نفسها وعلم ان المراد الفجر . وكما توهم ابن ام مكتوم انه ملوم فى تأخره عن الغزو فزاده الله بيانا باستثناء اولى الضرر . وقد اكتفى غير ابن ام مكتوم بسائر النصوص الواردة فى رفع الحرج ، وان لا حرج على مريض ولا أعمى . وان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها

قال على : فهذه حقائق الكلام فى البيان وتأخيره مجموعة باستيعاب وايجاز وبالله تعالى التوفيق .

والتأكيد نوع من انواع البيان . قال الله عز وجل : « تلك عشرة

كاملة » . وقال تعالى : « فتم ميقات ربه ربعين ليلة » . بعد ان ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشرا . فان قال قائل : ان الله تعالى علمنا الحساب بذلك فقد افترى لأننا كنا نعلم الحساب قبل نزول القرآن نعنى النوع الانسانى جملة وبالله تعالى التوفيق ، وقد اتى بعض اهل القياس المتحذلقين المتنطعين فى قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » . بآبده فقال : معنى قوله تعالى : تلك عشرة كاملة ، دليل على ان الهدى الذى عوض منه الصوم فى التمتع لا يكون الا كاملا

قال على : واول ما فى هذا القول الدعوى بلا دليل ، وهذا حرام لا سيما على الله عز وجل . وايضا فانه قد جل الله تعالى عن ان يريد ان يكون الهدى كاملا فيترك ان يصفه بذلك ويقتصر على ان يقول : « فما استيسر من الهدى » . ثم ينبه على كمال الهدى بذكر ان تكون العشرة الايام فى الصوم كاملة ، فبان كذب هذا القائل وصح ان قوله تعالى: عشرة كاملة ، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الزكاة : فابن لبون ذكر . وكقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الفرائض : فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر وانما هذا توكيد وبيان زائد فقط

قال على : ومما يبين ان الله تعالى يؤخر البيان قبل ان يريد منا تعالى العمل الحديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم : بان الله تعالى يعرض فى الخمر فمن كان عنده منها شئ فليبعها . فلما اتى الوقت الذى اراد الله تعالى ان يوجب علينا اجتنابها انزل الآيات فى تحريمها ، وتلا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس من وقته . وقد يزيد عليه السلام بيانا بعد تقدم البيان قبله فيكون تأكيدا واخبارا لمن لم يبلغه الخبر الاول ، كما نزلت الصلوات الخمس بمكة مبينة باوقاتها ، ثم سأل السائل بالمدينة عن اوقاتها ، واوائلها ، واواخرها ، فاراه عليه السلام ذلك بالعمل . وقد بينها ايضا بكلامه عليه السلام لغير ذلك السائل . وكما أخر الله تعالى عن النبى صلى الله عليه وسلم بيان المناسك قبل

أن يأتى وقت وجوب عملها . فلما اتى وقت وجوبها بينها (١) عليه السلام فبينها عليه السلام بفعله غير مؤخر لها . ومن ادعى انه عليه السلام كان عنده بيان المناسك وكتمها عن اصحابه ، ومنعهم الأجر بالعلم بها وبالاقرار بجملتها ، فقد افترى وكذب نبيه صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « إن حقا على كل نبى ان يدل امته على احسن ما يعلمه لهم (٢) » . ومن قال بهذا فقد اكذب ربه تعالى اذ يقول عز وجل واصفا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم » . واذا كتمهم ما يستعجلون الأجر بالاقرار به ، ويزدادون علما بفهمه ، فقد خالف الصفة التى ذكرها الله تعالى . ومن قال ذلك فقد فارق الاسلام . فان قال قائل : فانت تصف الآن محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه يريد ان يزداد اهل الارض خيرا . وهذا خلاف قولك ان الله عز وجل لم يرد هذا بكل الناس فقد وصفت محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل مما وصفت به الله عز وجل وبانه ارأف بنا من الله تعالى

قال على : فنقول له وبالله التوفيق هذه شغيبة ضعيفة وانما يماثل بين الشيئين أو يفاضل بينهما ، اذا كانا واقعين تحت نوع واحد ، أو تحت جنس واحد ، وليست صفتنا لله تعالى من نوع صفتنا المخلوقين . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم بالناس هى من جنس تراحمنا بعضنا لبعض ، الا انها اعلى من كل رحمة لا نسبىّ ، وا كمل واتم وادوم ، وليس الله تعالى واقعا معنا تحت نوع البشرية كوقوع محمد صلى الله عليه وسلم معنا تحتها . وان كان افضل من كل من دونه . ولا يثنى على الله عز وجل بما يثنى به على خلقه ، الا ترى أننا نصف الله عز وجل مثنين عليه بانه جبار متكبر ؟ وهذا فى كل مخلوق دونه تعالى ذم شديد ، واستنقاص عظيم ، ونصفه تعالى بانه ذو غضب شديد ، وانه يفعل

---

(١) كذا ولعله « بينها له عليه السلام »   « ٢ » فى رقم ١١ : ما يفعله .

ما يريد ، وانه ذو مكر لا يؤمن ، وكل هذا لو وصفنا به مخلوقا لكان ذما ونقصا. ونمدح المخلوقين بالعقل والكيس ، والنبل ، والنجدة ، والعفة . وكل هذا لا يجوز أن يوصف به الله عز وجل . فمن اراد ان يقيس رحمة الله تعالى لخلقه برحمة نبيه صلى الله عليه وسلم لهم فقد الحد فى وصفه لربه تعالى . وقد علمنا يقينا أن الله عز وجل لم يرد قط أن يهدى ابا طالب ولوشاء ان يؤمن لشرح صدره للاسلام ، بل ارادأن يعذبه فى نار جهنم ابدا ، وعلمنا يقينا ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان من أبعد آماله أن يؤمن ابو طالب وقد كفانا الله تعالى ذلك بقوله : « انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من من يشاء وهو اعلم بالمهتدين » . فاما من آمن بالله فالله ارأف به من نفسه بنفسه، ومن محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن ابيه وامه اللذين ولداه . لانه جازاه على ذلك بما لوملك الاختيار لم يبلغ مقدار ما اعطاه الله تعالى فى الجنة ، ولا سمح له أبواه بذلك . ولانه تعالى غفر له مالو فعله عاصيا لابيه ما غفر له ذلك، فان الرجل يزنى بامة الله تعالى فيغفر له بالتوبة ، وبموازنة حسناته لسيآته ، ولو زنى بامة ابيه لقطعه . واما من لم يؤمن فما اراد الله به خيرا قط ، ولو اراد به خيرا لاماته سقطا . فمن قال ان الله تعالى : لم يقدر على ذلك ، فقد الحد ووصف ربه تعالى بغاية النقص (١) . ومن قال ان الله تعالى : اراد الخير بفرعون فنحن نباهله ونقول : اللهم لا ترد بنا من الخير ما اردته بفرعون ، فليدع ربه تعالى ان يريد به من الخير ما اراده بفرعون .

فان شغب مشغب فقال انك الآن تصف محمدا صلى الله عليه وسلم بانه اراد غير ما اراد الله عز وجل. قلنا له وبالله تعالى التوفيق : وهذه شغيبة ضعيفة كالتى قبلها . نعم كذلك نقول فى هذا المكان مقرين بما قال ربنا عز وجل من ان محمدا صلى الله عليه وسلم احب ان يهتدى قوم لم يحب الله تعالى

---

(١) فى غير رقم ١١ : الضعف

ان يهديهم وليس فى اختلاف ما اراد الله تعالى ههنا وما اراد نبيه عليه السلام عيب على نبيه عليه السلام . لانه انما يمدح النبى فمن دونه من المخلوقين بالائتمار لربه تعالى فقط . لا بان يوافق ربه فيما لم يكلفه ، الا ترى اننا نمدح انفسنا بالنكاح والاولاد وهما منفيان عن الله عز وجل لم يردهما لنفسه قط ونمدح بالصدقة على المحتاج الذى لم يرد الله ان يغنيه ولو اراد ان يغنيه لكان قادرا عز وجل على ذلك ، فلم نؤمر نحن قط ان نريد ما اراده الله عز وجل فى كل وقت بل نهينا عن ذلك فقد اراد الله عز وجل قتل من سلط عليه الكفار من المؤمنين ولو اردنا نحن ذلك لفسقنا . وانما اريد منا الائتمار لما امرنا به ، والانتهاء عما نهينا عنه وقول خصومنا يؤول الى قول بعض اهل الالحاد : ان الواجب علينا التشبه بالله عز وجل ، وهذا كفر عندنا لان الله تعالى لا يشبهه شئ ، فلا يروم التشبه به الا كافر ملحد . وهذا بين وبالله تعالى التوفيق

ثم نرجع الى بقية الكلام فى تأخير البيان فان احتج بعض من يجيز تأخير البيان عن وقت وجوب الامر بقصة موسى والخضر عليهما السلام فلا سواء ، فموسى عليه السلام لم يلزمه قط أمر فى تلك القصة يلزمه التقصير ان لم يأته وانما سأله ناسيا والنسيان مرفوع . وكذلك كان سؤال نوح عليه السلام فى ابنه نسيانا لأن الله تعالى قد كان بين له ان يحمل اهله الا من سبق عليه القول منهم ، فنسى نوح عليه السلام هذا الاستثناء . وقد كان كافيه لأن ابنه كان كافرا قد سبق عليه القول فى جملة من كفر

واحتجوا ايضا : بأمر بقرة بنى اسرائيل وانه تعالى أخر عنهم بيان الصفات التى زادهم بعد ذلك

قال على : وهذا لا حجة لهم فيه لان تلك الصفات انما هى زيادات شرائع لو لم يسألوا عنها لم يزادوها ولو ذبحوا فى اول ما امروا بقرة بيضاء أو

حمراء أو بلقاء لاجزت عنهم . لكنهم لما زادوا سؤالا زيدوا شرعا ، ودخلوا بذلك فى جملة من ذم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: اذ يقول ان من اعظم الناس جرماً فى الاسلام من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من اجل مسألته وفى قوله عليه السلام : انما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم . ويبين صحة قولنا هذا قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين ». فاخبر تعالى بنص ماقلنا وله الحمد ، وبين لنا أن الأشياء معفوة ساقطة عنا قبل أن نسأل عنها ، فاذا سألنا عنها لزمتنا ، ولعلنا نعصى حينئذ فنهلك . وكل ذلك قد سبق فى علمه عز وجل

واماتأخر نزول : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ». فى قصة ابن الزبعرى إذ اعترض على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلاوة : « انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون » . فقال : نحن نعبد الملائكة والنصارى يعبدون عيسى فهم فى جهنم معنا فان ابن الزبعرى كان مغفلا عن تدبر الآية الأولى وقد كان له فيها كفاية لو عقل،ولكن الثانية أتت مؤكدة لها فقط وهى إخباره تعالى عن سؤاله الملائكة فقال تعالى : « ثم نقول للملائكة أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون » . فاخبر تعالى عن الملائكة الصادقين المقدسين انهم قالوا : « سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون » . فليس قول القائل : انا اعبد الملائكة ،ولا قول النصارى: نحن نعبد المسيح موجب لصدقهم . لا ن العبادة انما هى الاتباع والانقياد مأخوذة من العبودية ، وانما يعبد المرء من ينقاد له ، ومن يتبع أمره ، وأما من يعصى ويخالف فليس عابدا له وهو كاذب فى ادعائه انه يعبده . فالقائلون نحن نعبد الملائكة والمسيح كذبة فى دعواهم لذلك ،

ماعبدوهم قط . وانما عبدوا الشياطين لانقيادهم لامرهم واتباعهم اغواءهم ، ولو اتبعوا الملائكة والمسيح عليه السلام ما أمروهم الا بعبادة الله عز وجل، وبان يقولوا اننا لانعبد شيئاً من دون الله عز وجل بل كانوا ينهونهم عن الكذب وهذا عين الكذب . وقد بين عليه السلام معنى قول ربه تعالى : « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم » . فقال قائل : يارسول الله ما كنا نعبدهم فاخبرهم عليه السلام : أنهم اذا اطاعوهم فى تحريم ماحرموا ، وتحليل ما احلوا ، فقد اتخذوهم اربابا . ونحن انما اطعنا أمر نبينا عليه السلام لعلمنا انه كله من عند الله عز وجل وانه لايقول من تلقاء نفسه شيئاً. قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى ».

فان قال قائل : فعلى قولك فمن عصى منا لم يعبد الله عز وجل . قيل له : نعم ، لم يعبد الله تعالى لتلك المعصية ولا فيها ، ولكن عبده فى سائر طاعته واقراره بالتوحيد . فان قال قائل : فعلى قولك اننا اذا أطعنا الرسول صلى الله عليه وسلم لقد عبدناه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم توجب ان لايطلق لفظ العبادة ولا معناها الا لله عز وجل وحده لاشريك له ، وتوجب ان من اطاع الشيطان فى الكفر فقد عبده ، وهذه معان شرعية لايتجاوز فيها ما أتت به الشريعة فقط واما من ادعى بيان كون ، ان السلب للقاتل نزل بعد آية قسم الغنائم، فدعوى لايقوم عليها دليل ولاروى ذلك قط من وجه يصح ، وكذلك القول فى بيان سهم ذى القربى وان بيان كون بنى هاشم وبنى عبد المطلب هم ذو القربى ، دون بنى عبد شمس وبنى نوفل ، نزل متأخرا عن الآية دعوى لاتصح أصلا . فان قال قائل : فان عثمان رضى الله عنه وجبير بن مطعم جهلا هذا، قيل له : نعم ، وما فى هذا علينا من الحجة ومتى منعنا ان يخفى على الصاحب والصاحبين والعشرة والأكثر منهم فهم آية أو آيات من القرآن . وقد كان فى قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبني المطلب دونهم مايكفي لانهما كانا يوقنان بلا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنع ذا حق حقه ، ولا يعطى أحدا غير حقه ، فكان فى هذا كفاية . لأنه لو كان لبني عبد شمس ، وبني نوفل ، حق فى سهم ذوى القربى مامنعهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم .ولو كان بنو عبد المطلب خارجين من ذوى القربى ما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم حقا ليس لهم ، ولكن عثمان وجبير رضى الله عنهما أرادا علم السبب الذى من أجله استحق بنو المطلب الدخول فيما خرج قومهما منه ، والخصلة التى بان بها بنو عبد المطلب دون بنى عبد شمس و بنى نوفل.وقد قال عثمان رضى الله عنه : فى الجمع بين الأختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية ، فاخبر رضى الله عنه أنه خفيت عليه رتبة هاتين الآيتين ولم يدر أيهما يغلب ويستثنى من الأخرى ، ولايجوز عند ذى فهم ولب أن يعتقد الشىء حراما حلالا فى وقت واحد، على شخص واحد . فيكون يحل له أن يفعله ولا يحل له أن يفعله ، فيفعل ولا يفعل.وهذا محال ظاهر الامتناع. ومن بلغ ههنا كفانا نفسه . واما العرايا فقد جاء الحديث موصولا فى استثنائها من التمر بالرطب وبالله تعالى التوفيق

الباب العاشر

فى الأخذ بموجب القرآن

قال علي : ولما تبين بالبراهين والمعجزات ، ان القرآن هو عهد الله الينا والذى الزمنا الاقرار به ، والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذى لامجال للشك فيه . أن هذا القرآن هو المكتوب فى المصاحف ، المشهور فى الآفاق كلها ، وجب الانقياد لما فيه . فكان هو الأصل المرجوع اليه لأننا وجدنا فيه : « مافرطنا فى الكتاب من شىء » . فما فى القرآن من أمر أو نهى فواجب الوقوف عنده ، وسنذكر ان شاء الله تعالى فى باب الاخبار التالى لهذا الباب

كيف العمل فى بناء آى القرآن ، خاصها مع عامها ، وبناء السنن عليها. وسنذكر ان شاء الله تعالى فى باب الأوامر والنواهى ، كيف العمل فى حمل أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر ، والوجوب ، والفور ، ونذكر ان شاء الله تعالى فى باب العموم والخصوص، مايقتضيه ذلك الباب من أخذ آى القرآن على عمومها . ونوعب الرد على كل من خالف الحق فى ذلك ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

قال على : ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية الى المسلمين . من أهل السنة ، والمعتزله ، والخوارج ، والمرجئة ، والزيدية ، فى وجوب الأخذ بما فى القرآن، وانه هو المتلوّ عندنا نفسه . وانما خالف فى ذلك قوم من غلاة الروافض هم كفار بذلك ، مشركون عند جميع أهل الاسلام ، وليس كلامنا مع هؤلاء وانما كلامنا فى هذا الكتاب مع أهل ملتنا ، إذ قد أحكمنا بطلان سائر الملل فى كتاب الفصل وبالله تعالى التوفيق . ونذكر ان شاء الله تعالى فى باب الاجماع من هذا الكتاب بالبرهان الصحيح ان القراآت السبع التى نزل بها القرآن باقية عندنا كلها ، وبطلان قول من ظن أن عثمان رضى الله عنه جمع الناس على قراءة واحدة منها ، أو على بعض الأحرف السبعة دون بعض وبالله تعالى التوفيق

الباب الحادى عشر
فى الكلام فى الأخبار وهى السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى بعض فصول هذا الباب ذكر السبب فى الاختلاف الواقع بين الائمة فى صدر هذه الأمة

قال على : لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع اليه فى الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه ايجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى

ان هو إلا وحي يوحى » . فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين : أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن ، والثانى وحى مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا . قال الله تعالى : « لتبين للناس مانزل اليهم » . ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثانى كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن ولا فرق . فقال تعالى : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » . فكانت الأخبار التى ذكرنا أحد الاصول الثلاثة التى الزمنا طاعتها فى الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها . وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله » . فهذا أصل ، وهو القرآن . ثم قال تعالى : « واطيعوا الرسول » . فهذا ثان ، وهو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال تعالى : « وأولى الأمر منكم » . فهذا ثالث ، وهو الاجماع المنقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه . وصح لنا بنص القرآن أن الاخبار هى أحد الأصلين المرجوع اليهما عند التنازع . قال تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

قال على : والبرهان على أن المراد بهذا الرد انما هو الى القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه الينا والى كل من يخلق ويركب روحه فى جسده الى يوم القيامة من الجنة والناس ، كتوجهه الى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق . وقد علمنا علم ضرورة أنه لاسبيل لنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتى لو شغب مشغب بأن هذا الخطاب انما هو متوجه الى من يمكنه لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أمكنه

هذا الشغب فى الله عز وجل . إذ لاسبيل لأحد الى مكالمته تعالى . فبطل هذا الظن وصح أن المراد بالرد المذكور فى الآية التى نصصنا انما هو الى كلام الله تعالى وهو القرآن ، والى كلام نبيه صلى الله عايه وسلم المنقول على مرور الدهر الينا جيلا بعد جيا .

قال على : وأيضاً فليس فى الآية المذكورة ذكر للقاء ولا مشافهة اصلا ، ولا دليلَ عليه . وانما فيه الأمر بالرد فقط . ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد انما هو تحكيم . وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم موجودة عندنا ، منقول كل ذلك الينا فهى التى جاء نص الآية بالرد اليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر

قال على : والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف الى بعض وهما شىء واحد فى أنهما من عند الله تعالى ؛ وحكمهما حكم واحد فى باب وجوب الطاعة لهما لما قد قدمناه آنفا فى صدر هذا الباب. قال الله تعالى: «ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لايسمعون » . فبين تعالى بهذه الآية أنه لم يرد منا الاقرار بالطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم بلا عمل بأوامره واجتناب نواهيه ، وهذه صفة المقلدين فانهم يقولون طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة ، فاذا أتاهم أمر من اوامره يُقرون بصحته ، لم يصعب عليهم التولى عنه وهم يسمعون، نعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقال تعالى : « قل انما انذركم بالوحى » . فاخبر تعالى كما قدمنا ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كله وحى ، والوحى بلا خلاف ذكر ، والذكر محفوظ بنص القرآن . فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل ، مضمون لنا انه لايضيع منه شىء ، إذ ماحفظ الله تعالى فهو باليقين لاسبيل الى أن يضيع منه شىء فهو منقول الينا كله . فلله الحجة علينا أبدا . وقال تعالى

: « وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله » . فوجدنا الله تعالى يردنا الى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم على ماقدمنا آنفا ، فلم يسع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع الى غير القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما . فان فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق ، واما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما وموجبا لطاعة أحد دونهما، فهو كافر لاشك عندنا فى ذلك. وقد ذكر محمد بن نصر المروزى أن اسحق بن راهويه كان يقول : من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر . ولم نحتج فى هذا باسحق وانما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول ، وانما احتججنا فى تكفيرنا من استحل خلاف ماصح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

قال على : هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى اليه ، ووصيته عز وجل الواردة عليه ، فليفتش الانسان نفسه ، فان وجد فى نفسه مما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد نفسه مائلة الى قول فلان وفلان ، أو الى قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تحكّم فيما نازعت فيه أحدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب فمن دونه ، فليعلم أن الله تعالى قد اقسم وقوله الحق ، انه ليس مؤمنا . وصدق الله تعالى . واذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ، ولا سبيل الى قسم ثالث . وليعلم أن كل من قلد من صاحب ، أو تابع ، أو مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعى ، وسفيان ، والأوزاعى ، واحمد ، وداود رضى الله عنهم ، متبرئون منه فى الدنيا والآخرة ويوم يقوم الاشهاد . اللهم

انك تعلم انا لا نحكم أحداً الا كلامك وكلام نبيك ـ الذى صليت عليه وسلمت ـ فى كل شىء مما شجر بيننا ، وفى كل ماتنازعنا فيه واختلفنا فى حكمه ، وأننا لانجد فى أنفسنا حرجا مما قضى به نبيك ، ولو اسخطنا بذلك جميع من فى الأرض وخالفناهم ، وصرنا دونهم حزبا ، وعليهم حربا ، واننا مسلمون لذلك طيبة أنفسنا عليه ، مبادرون نحوه لانتردد ولا نتلكأ ، عاصون لكل من خالف ذلك ، موقنون أنه على خطأ عندك ، وأنا على صواب لديك . اللهم فثبتنا على ذلك ولا تخالف بنا عنه . واسلك اللهم بابنائنا وأخواننا المسلمين هذه الطريقة حتى ننقل جميعا ، ونحن مستمسكون بها الى دار الجزاء . آمين بمنك ياأرحم الراحمين .

قال علي : واذ قد بين الله لنا أن كلام نبيه انما هو كله وحي من عنده ، وان القرآن وحي من عنده ، وايضا فقد قال فيه عز وجل : « ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح بهذه الآية صحة ضرورية ان القرآن والحديث الصحيح متفقان ، هما شىء واحد لاتعارض بينهما ولا اختلاف . يُوفقُ الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ، ويحرمه من شاء لا إله إلا هو . كما يؤتى الفهم والذكاء . والصبر على الطلب للخير من شاء ، ويؤتى البلدة(١) وبعد الفهم والكسل من شاء ، نسأل الله من هباته مايقرب منه ويزلف لديه آمين . وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض ، أو ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض ، أوضرب القرآن والحديث بعضهما ببعض . وان امدّنا الله بانفساح مدّة وايدنا بعون من قبله فسنجمع فى كل ذلك دواوين نبين فيها أشخاص السؤال والجواب ، والتأليف فى كل ماظنه أهل الجهل من ذلك متعارضا مختلف الحكم ، ونبين بحول الله وقوته أن كل ذلك شىء واحد لااختلاف فيه ، وإن يخترمنا قبل ذلك فحسبنا مااطلع عليه

« ١ » بضم الباء وفتحها مع اسكان اللام فيهما هى البلادة ضد الذكاء

من نيتنا فى ذلك. لا إله إلا هو . وقال تعالى : « ألم ترالى الذين أوتوا نصيبامن الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون » . وقال تعالى : « واذا قيل لهم تعالوا الى ماأنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا »

قال على بن احمد : فليتق الله — الذى اليه المعاد — امرؤ على نفسه ، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار ، فان من ناظر خصمه فى مسألة من مسائل الديانة واحكامها التى أمرنا بالتفقه فيها فدعاه خصمه الى ماأنزل الله تعالى والى كلام الرسول فصده عنهما ودعاه الى قياس أو الى قول فلان وفلان فليعلم ان الله عز وجل قد سماه منافقا. نعوذ بالله من هذه المنزلة المهلكة ، فالتوبة التوبة عباد الله قبل حلول الاجل ، وانقطاع المهل . قال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه » . فصح ان البيان كله موقوف على كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم . وقال عزوجل : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » .

قال على : وهذه الآية كافية من عند رب العالمين فى أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وان من خير نفسه فى التزام أو ترك ، أو فى الرجوع الى قول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله بنص هذه الآية، فقد ضل ضلالا مبينا ، وان المقيم على أمر سماه الله ضلالا لمخذول. وقال تعالى : « وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تعالى: « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ».

قال على : ومن جاءه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر أنه صحيح ، وان الحجة تقوم بمثله . أو قد صح مثل ذلك الخبر فى مكان آخر ثم ترك مثله فى هذا المكان لقياس ، أو لقول فلان وفلان ، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله واستحق الفتنة والعذاب الاليم .

قال على : أما الفتنة فقد عجلت له ولا فتنة اعظم من تماديه على ماهو فيه ، وارتطامه فى هذه العظيمة أعظم فتنة . ووالله ليصحن القسم الآخر إن لم يتدارك نفسه بالتوبة والاقلاع ، والطاعة لما اتاه عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ورفض قبول قول من دونه كائنا من كان وبالله تعالى التوفيق

وقال تعالى : « ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ، وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين ، أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله ، بل اولئك هم الظالمون ، انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا واولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ، واقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة ان الله خبير بما تعملون ، قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا وماعلى الرسول الا البلاغ المبين » .

قال على : هذه الآيات محكمات لم تدع لاحد علقة يشغب بها قد بين الله فيها صفة فعل اهل زماننا فانهم يقولون : نحن المؤمنون بالله وبالرسول ، ونحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الاقرار فيخالفون ماوردهم عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم . أولئك بنص حكم الله تعالى عليهم ليسوا مؤمنين واذا دعوا الى آيات من قرآن أو حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يخالف كل ذلك تقليدهم الملعون أعرضوا عن ذلك . فمن قائل : ليس عليه العمل ،

ومن قائل : هذاخصوص ، ومن قائل هذامتروك ، ومن قائل : أبى هذافلان ، ومن قائل : القياس غير هذا ، حتى اذاوجدوافى الحديث أوالقرآن شيئايوافق ماقلدوا فيه طاروا به كل مطار ، وأتوا اليه مذعنين كما وصف الله حرفا حرفا ، فياويلهم مابالهم أفى قلوبهـم مرض وريب ؟ أم يخافون جور الله تعالى وجور رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ الا أنهم هم الظالمون كما سماهم الله رب العالمين. فبعدا للقوم الظالمين! ثم بين تعالى ان قول المؤمنين اذا دعوا الى كتاب الله تعالى ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا ، وهذا جواب اصحاب الحديث الذين شهد لهم الله تعالى ـ وقوله الحق ـ أنهم مؤمنون، وأنهم مفلحون ، وأنهم هم الفائزون ، اللهم فثبتنا فيهم ، ولا تخالف بنا عنهم، وا كتبنا فى عدادهم ، واحشرنا فى سوادهم ، آمين رب العالمين . ثم اخبرنا تعالى بما شاهدناه من اكثر أهـل زماننا وبما يميزونه من انفسهم بظاهر أحوالهم وباطنها ، من أنهم يقولون نسمع لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقسمون على ذلك فقـال لهم تعالى: لاتقسموا ، ولـكن اطيعوا . أى حققوا ما تقولون باقراركم وفعلكم واتركوا حكم كل حا كم ، وقول كل قائل دون قول الله تعالى ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم اخبرنا تعالى : انه ليس على رسوله صلى الله عليه وسلم غير ماحمله ربه وهو التبليـغ والتبيين ، وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك . واخبرنا تعالى : ان علينا ماحملنا وهو الطاعة والانقياد لما امربه رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم والعمل بذلك لا لما امرنا به من دونه وبالله تعالى التوفيق

قال على : لقد كان فى آية واحدة مما تلونا كفاية لمن عقل وفهم فـكيف وقد ابدأ ربنا(١) تعالى فى ذلك واعاد و كرر وا كد ولم يدع لاحد متعلقا، وقد انذرنا كما أمرنا والزمنا فى القرآن وما توفيقنا الا بالله عز وجل ، ولا قوة

(١) فى اللسان « وبدأ فى الأمر وعاد . وأبدأ وأعاد »

الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

قال أبو محمد : جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان — فى أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ففرض اتباعه وأنه تفسير لمراد الله تعالى فى القرآن ، وبيان لمجمله . ثم اختلف المسلمون فى الطريق المؤدية الى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على ماذكرنا ، وعلى الطاعة من كل مسلم لقول الله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . فنظرنا فى ذلك فوجدنا الاخبار تنقسم قسمين : خبر تواتر ، وهو مانقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا خبر لم يختلف مسلمان فى وجوب الأخذ به ، وفى أنه حق مقطوع على غيبه ، لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا صحة مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات ، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين فى القرآن تفسيره . وقد تكلمنا فى كتاب الفصل على ذلك وبينا ان البرهان قائم على صحته ، وبينا كيفيته وان الضرورة والطبيعة توجبان قبوله ، وان به عرفنا مالم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الانبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقايع والتواليف ، ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من انكر مايدرك بالحواس الاول ولا فرق . ولزمه ان لا يصدق بانه كان قبله زمان ولا أن اباه وأمه كانا قبله ولا انه مولود من امرأة

قال على : وقد اختلف الناس فى مقدار عدد النقلة للخبر الذى ذكرنا . فطائفة قالت: لا يقبل الخبر الا من جميع أهل المشرق والمغرب . وقالت طائفة: لايقبل الا من عدد لانحصيه نحن . وقالت طائفة : لايقبل من اقل من ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، عدد أهل بدر . وقالت طائفة : لايقبل الا من سبعين .

وقالت طائفة : لايقبل الا من خمسين ، عدد القسامة . وقالت طائفة : لايقبل الا من أربعين ، لانه العدد الذى لما بلغه المسلمون أظهروا الدين، وقالت طائفة: لايقبل الا من عشرين ، وقالت طائفة : لايقبل الا من اثنى عشر ، وقالت طائفة : لايقبل الا من خمسة ، وقالت طائفة : لايقبل الا من أربعة ، وقالت طائفة : لايقبل الا من ثلاثة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه انه قد نزل به جائحة ، وقالت طائفة : لايقبل الا من اثنين .

قال على : وهذه كلها اقوال بلا برهان ، وما كان هكذا فقد سقط . ويكفى فى ابطال ذلك أن ننبه كل من يقول بشىء من هذه الحدود على أن يقيس كل مايعتقد صحته من اخبار دينه ودنياه ،فانه لاسبيل له البتة الى ان يكون شىء منها صح عنده بالعدد الذى شرط كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله ، وهكذ امتزايدا حتى يبلغ الى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دنياه . فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة، لانحاشى شيئا لأنه وان سمع هو بعض الاخبار من العدد الذى شرط فلا بد أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك . وكل قول ادى الى الباطل فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التوفيق، فلم يبق الا قول من قال بالتواتر ولم يحد عددا

قال على : ونقول ههنا ان شاء الله تعالى قولا باختصار فنقول وبالله تعالى التوفيق : لكل من حد فى عدد نقلته خبر التواتر حدا لا يكون اقل منه يوجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أوعشرين أو عدد لا نحصيهم،وان كان فى ذاته محصى ذا عدد محدود ،أو اهل المشرق والمغرب ، ولا سبيل الى لقائه ولا لقاء احد لهم كلهم ،ولا بد له من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة ،ولا بد من ان يكون لذلك التواتر الذى يدعونه فى ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواترا، والا فقد ادعوا مالا يعرف ابدا ولا يعقل .

فاذ لا بد من تحديد عدد ضرورة فنقول لهم : ما تقولون ان سقط من هذا الحد الذى حددتم واحد أيبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر ام لا يبطله ؟فان قال: يبطله. تحكم بلا برهان، وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط ، فان قال بقبوله اسقطنا له آخر ثم آخر ،حتى يبلغ الى واحد فقط .وان حد عددا سئل عن الدليل على ذلك فلا سبيل له اليه البتة، وايضا فانه مافى العقول فرق بين مانقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر، ولا بين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون .وليس ذكر هذه الاعداد فى القرآن وفى القسامة وفى بعض الاحوال وفى بعض الاخبار بموجب ان لا يقبل اقل منها فى الاخبار .وقد ذكر تعالى فى القرآن اعدادا غير هذه ،فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والمائة الف وغير ذلك ،ولا فرق بين ما تعلق بعدد منها وبين ماتعلق بعدد آخر منها .ولم يأت من هذه الاعداد فى القرآن شئ فى باب قبول الاخبار ولا فى قيام حجة بهم ،فصارف ذكرها الى مالم يقصد بها مجرم وقاح(١) محرف للكلم عن مواضعه .وان قال:لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذى حد ـ كان قد ترك مذهبه الفاسد . ثم سألناه عن اسقاط آخر ايضا مما بقى من ذلك العدد وهكذا حتى يبعد عما حد بعداً شديداً . فان نظروا هذا بمالا يمكن حده من الأشياء كانوا مدعين بلا دليل ومشبهين بلا برهان . وحكم كل شئ يجعله المرء دينا له ان ينظر فى حدوده ويطلبها ، الا ما صح اجماع أو نص أو أوجبت طبيعة ترك طلب حده ، وقد قال بعضهم : لا يقبل من الاخبار الا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد

قال ابو محمد : وهذا قول من غمره الجهل لانه ليس هذا موجودا فى العالم اصلا وكل ما فيه فقد حصره العدد وان لم نعلمه نحن ، واحصاؤه ممكن لمن تكلف ذلك. فعلى هذا القول الفاسد قد سقط قبول جميع الاخبار جملة وسقط كون النبى صلى الله عليه وسلم فى العالم وهذا كفر. وايضا فيلزم هؤلاء

«١» بفتح الواو والقاف وفى اللسان « رجل وقيح الوجه ووقاحه صلبه قليل الحياء»

وكل من حدّ فى عدد من لا تصح الاخبار باقل من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل ببديهته، وهو ان لا يصح عندهم كل أمر يشهده اقل من العدد الذى حدوا ، وان لا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من الناس وكل امر لم يحصره أهل المشرق والمغرب ، فتبطل الاخبار كلها ضرورة على حكم هذه الاقوال الفاسدة . وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق اخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزل وولاية واغتفال منزل وخروج عدو وشر واقع وسائر عوارض العالم ، مما لا يشهده الا النفر اليسير . ومن خالف هذا فقد كابر عقله ولم يصح عنده شيء مما ذكرنا ابدا ، لا سيما ان كان ساكنا فى قرية ليس فيها الا عدد يسير ، مع انه لا سبيل له الى لقاء اهل المشرق والمغرب.

قال على : فان سألنا سائل فقال : ماحد الخبر الذى يوجب الضرورة ؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق اننا نقول: ان الواحد من غير الانبياء المعصومين بالبراهين ـ عليهم السلام ـ قد يجوز عليه تعمد الكذب، يعلم ذلك بضرورة الحس ،وقد يجوز على جماعة كثيرة ان يتواطؤا على كذبة اذ اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا ، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم اذا تفرقوا لا بد من ذلك .ولكنا نقول اذا جاء اثنان فاكثر من ذلك وقد تيقنا انهما لم يلتقيا ، ولا دسسا، ولا كانت لهما رغبة فيما اخبرا به ، ولا رهبة منه ، ولم يعلم احدهما بالآخر ، فحدث كل واحد منهما (١) مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن ان يتفق خاطر اثنين على توليد مثله ، وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو اخبرت عن مثلها بانها شاهدت، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه الى تصديقه ويقطع على غيبه .وهذا الذى قلنا يعلمه حسا من تدبره ورعاه فما يرده كل يوم من اخبار زمانه من

(١) فى الاصل منهم

موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو وقعة وغير ذلك وانما خفى ماذكرنا على من خفى عليه لقلة مراعاته ما يمر به ؛ ولو انك تكلف انسانا واحدا اختراع حديث طويل كاذب لقدر عليه. يعلم ذلك بضرورة المشاهدة . فلو ادخلت اثنين فى بيتين لا يلتقيان وكلفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب لماجاز بوجه من الوجوه أن يتفقافيه من اوله الى آخره . هذا مالا سبيل اليه بوجه من الوجوه اصلا، وقد يقع فى الندرة التى لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمتين نحو ذلك . والذى شاهدنا اتفاق شاعرين فى نصف بيت ، شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط . واخبرنى من لا اثق به : ان خاطره وافق خاطر شاعر آخر فى بيت كامل واحد ، ولست اعلم ذلك صحيحا . وأما الذى لا اشك فيه وهو ممتنع فى العقل ، فاتفاقهما فى قصيدة بل فى بيتين فصاعدا، والشعر نوع من انواع الكلام ، ولكل كلام تأليف ما . والذى ذكره المتكلمون فى الاشعار من الفصل الذى سموه المواردة وذكروا ان خواطر شعراء اتفقت فى عدة ابيات فاحاديث مفتعلة لا تصح اصلا ولا تتصل، وما هى الا سراقات وغارات من بعض الشعراء على بعض.

قال على : وقد يضطر خبر الواحد الى العلم بصحته ، إلا ان اضطراره ليس بمطرد ولا فى كل وقت ، ولكن على قدر ما يتهيأ . وقد بينا ذلك فى كتاب الفصل

قال على : فهذا قسم

قال على : والقسم الثانى من الاخبار ما نقله الواحد عن الواحد. فهذا اذا اتصل برواية العدول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ووجب العلم بصحته ايضا. وبين هذا وبين شهادة العدول فرق نذكره ان شاء الله تعالى، وهو قول الحارث بن اسد المحاسبى والحسين بن على الكرابيسى ، وقد قال به ابو سليمان ، وذكره ابن خويز منذاد عن مالك بن انس .والبرهان على صحة

وجوب قبوله قول الله عز وجل « فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ». فاوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بامره النافر بالتفقه وبالنذارة ، ومن أمره الله تعالى بالتفقه فى الدين وانذار قومه ، فقد انطوى فى هذا الامر ايجاب قبول نذارته على من أمره بانذارهم . والطائفة فى لغة العرب التى بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعدا وطائفة من الشيء بمعنى بعضه ، هذا مالا خلاف بين اهل اللغة فيه . وانما حد من حد فى قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » . انهم اربعة لدليل ادعاه ، وكان بذلك ناقضاً لمعهود اللغة ، ولم يدع قط قائل ذلك القول ان الطائفة فى اللغة لا تقع الا على اربعة . واما نحن فاللازم عندنا أن يشهد عذاب الزناة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة ؛ فان شهد أكثر فذلك مباح والواحد يجزى . وبرهان آخر ، وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسولا ، رسولا الى كل ملك من ملوك الارض المجاورين لبلاد العرب ، وقد اعترض بعض من يخالفنا فى ذلك بان قال : ان الرفاق والتجار وردوا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده

قال ابو محمد : وهذا شغب وتمويه لا يجوز الا على ضعيف ، ونحن لا نشك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر بالرسل المذكورين على الاخبار بظهوره ومعجزاته المنقولة بخبر الرفاق والسفار بل أمرهم بتعليم من اسلم شرائع الاسلام ومسائل العبادات والاحكام ، ليس شيء من ذلك منقولا على ألسنة الرفاق والسفار ؛ وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف ، منقولة نقل الكواف . فقد الزم النبي صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم

قال على : وكذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى الجند (١)

(١) بفتح الجيم والنون موضع باليمن وهى أجود كورها

وجهات من اليمن، وابا موسى الى جهة اخرى وهى زبيد وغيرها، وابا بكر على الموسم مقيما للناس حجهم، وابا عبيدة الى نجران ،وعلياً قاضيا الى اليمن. وكل من هؤلاء مضى الى جهة ما، معلما لهم شرائع الاسلام .وكذلك بعث اميرا الى كل جهة اسلمت ، بعدت منـه او قربت ،كاقصى اليمن والبحرين وسائر الجهات والاحياء والقبائل التى اسلمت ، بعث الى كل طائفة رجـلا معلما لهم دينهم ، ومعلما لهم القرآن ، ومفتيا لهم فى احكام دينهم ، وقاضيا فيما وقع بينهم ، وناقلا اليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم صلى الله عليـه وسلم. وبعثة هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن لا يشك فيها احـد من العلماء ولا من المسلمين ، ولا فى ان بعثهم انما كانت لما ذكرنا من المحال الباطل الممتنع ان يبعث اليهم رسول الله صلى الله عليـه وسلم من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه ، ومن لا يلزمهم قبول ما علموهم من القرآن واحكام الدين ، وما افتوهم به فى الشريعة ؛ ومن لا يجب عليهم الانقياد لما أخبروهم به من كل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم ،إذ لو كان ذلك لـكانت بعثته لهم فضولا.ولـكان عليه السلام قائلا للمسلمين: بعثت اليكم من لايجب عليكم أن تقبلوا منه مابلغكم عنى، ومن حكمـكم ان لاتلتفتوا الى مانقل اليكم عنى، وان لاتسمعوا منه مااخبركم به عنى .ومن قال بهذا فقدفارق الاسلام وكذلك من نشأ فى قريةأو مدينة ليس بها الا مقرئ واحد ،أو محدث واحد أو مُفت واحد . فنقول لمن خالفنا: ماذا تقولون ؟ ايلزمه اذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما اقرأه وان يصدق بانه كلام الله تعالى. ويثبت على ذلك ، أم عليه أن يشك ولا يصـدق بانه كلام الله عز وجل ؟فان قالوا: يلزمه الاقرار بانه كلام الله تعالى . قلنا : صدقتم فأى فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن ،وكلاهما من عند الله تعالى ، وكلاهما فرض قبوله ؟وإن قالوا:

عليه أن يشك فيه حتى يلقى الكواف ، أتوا بعظيمة فى الدين. ونسألهم حينئذ فيمن لقى من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة ؟ فلا بد لهم من حد يقفون عنده من العدد . فيكون قولهم سخريا وباطلا ، ودعوى بلا برهان . أو يحيلوا على معدوم فيما لا يصح على قولهم قبول القرآن والدين الا به ، وفى هذا ابطال الدين والقرآن جملة ، والمنع من اعتقادها ، ونعوذ بالله من هذا. وهكذا القول فى وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآنا أو سنة وبلغ ذلك الى غيره ، ولأنها بلاد واسعة لا سبيل لكل واحد من أولئك الرسل الى لقاء جميعهم من رجل وامرأة لكن يبلغ ويبلغ من بلغه هو وهكذا أبدا . لئلا يقول جاهل هذا خصوص لاولئك الرسل . وقال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة » الآية .

قال أبو محمد : لا يخلو النافر للتفقه فى الدين من أن يكون عدلا أو فاسقا، ولا سبيل الى قسم ثالث. فان كان فاسقا فقد أمرنا بالتبين فى أمره وخبره من غير جهته فاوجب ذلك سقوط قبوله. فلم يبق الا العدل. فكان هو المأمور بقبول نذارته

قال أبو محمد : وهذا برهان ضرورى لا محيد عنه، رافع للاشكال والشك جملة. وقد بيناهذا النوع من البرهان فى كتابنا فى حدود الكلام المعروف بالتقريب

قال على : وقد توهم من لا يعلم [أنا] (١) انما اوجبنا قبول خبر العدل من قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا » . فقط

قال أبو محمد : وقد أغفل من تأول علينا ذلك ، ولو لم تكن الا هذه الآية وحدها لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل ولا على المنع من قبوله ، بل انما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط (٢). وكان يبقى خبر العدل موقوفا على

---

(١) فى الاصل بحذف «أنا »

(٢) الآية لاتدل على المنع من قبول خبر الفاسق جملة وانما تدل على وجوب التثبت فيه

دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التى فيها المنع من قبول خبر الفاسق الى الآية التى فيها قبول نذارة النافر للتفقه ، صارتا مقدمتين انتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد أوجب الله تعالى على كل طائفة انذار قومها، واوجب على قومها قبول نذارتهم .بقوله تعالى : « ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فقد حذر تعالى من مخالفة نذارة الطائفة — والطائفة فى اللغة تقع على بعض الشىء كما قدمنا — ولا يختلف اثنان من المسلمين فى ان مسلما ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوما الى الاسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لازما لهم قبوله ،ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة ، وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولا الى ملك من ملوك الكفر ، أو إلى أمة من أمم الكفر ،يدعوهم إلى الاسلام ، ويعلمهم القرآن ، وشرائع الدين ولا فرق

وما قال قط مسلم انه كان حكم أهل اليمن أن يقولوا لمعاذ ولمن بعثه عليه السلام الى كل ناحية معلما ومفتيا ومقرئا: نعم انت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقد الايمان حق عندنا ، ولكن ما أفتيتنا به وعلمتناه من أحكام الصلاة ، ونوازل الزكاة ،وسائر الديانة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه السلام، فلا نقبله منك ولا نأخذه عنك ، لأن الكذب جائز عليك ، ومتوهم منك ، حتى يأتينا لكل ذلك كواف وتواتر . بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين

وكذلك لايختلف اثنان فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث من بعث من رسله الى الآفاق لينقلوا اليهم عنه القرآن ، والسنن وشرائع الدين ، وأنه عليه السلام لم يبعثهم اليه ليشرعوا لهم دينا لم يأت هو به عن الله تعالى .فصح بهذا كله أن كل مانقله الثقة عن الثقة مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة ففرض قبوله والاقرار به والتصديق

به واعتقاده والتدين به . وأن كل ماصح عن صاحب أو تابع أو من دونهم من قراءة لم تسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من فتيا لم تسند اليه صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل قبول شيء من ذلك لأنه لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ذلك قد صح عن الواحد بعد الواحد من الصحابة والتابعين وليس فضلهم بموجب قبول آرائهم، ولا بمانع أن يهموا فيما قالوه بظنهم . لكن فضلهم معفٍ على كل خطأ كان منهم ، وراجح به . وموجب تعظيمهم وحبهم وبالله تعالى التوفيق

وبرهان آخر :وهو أنه قد صح يقينا وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا فى عصرهم ،على أن كل أحد منهم كان اذا نزلت به النازلة سأل الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها، وانما كانوا يسألونه عما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى فى الدين فى هذه القصة .ولم يسئل قط أحد منهم احداث شرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى. وهكذا كل من بعدهم جيلا فجيلا لانحاشي أحدا ، ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعا فى ان كل صاحب وكل تابع سأله مستفت عن نازلة فى الدين،فانه لم يقل له قط: لايجوز لك أن تعمل بما اخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبرك بذلك الكواف كما قالوا لهم فيما أخبروا به :أنه رأى منهم فلم يلزموهم قبوله . فان قيل: فاجعل هذه الحجة نفسها حجة فى قبول المرسل .قلنا: ليس كذلك، لأنه لم يصح الاجماع قط لاقديما ولا حديثا على قبول المرسل بل فى التابعين من لم يقبله كالزهري وغيره ، يسألون من أخبرهم عمن اخبرهم حتى يبلغوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما سقط ذلك عمن ليس فى قوته فهم الاسناد ومعرفته فقط . وقد قال الزهري لأهل الشام: مالى أرى احاديثكم لاخطم لها ولا أزمة ،فصاروا حينئذ الى قوله وغير الزهري أيضاً كثير. فصح بهذا اجماع الامة كلها على قبول خبر الواحد

الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضاً فان جميع أهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة فى علمها (١) كاهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية . حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الاجماع فى ذلك. ولقد كان عمرو بن عبيد يتديّن بما يروى عن الحسن ويفتي به . هذا أمر لايجهله من له أقل علم

وبرهان آخر :وهو أن كل عدد محصور فالتواطؤ جائز عليهم وممكن منهم ولا خلاف بين كل ذى علم بشئ من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة واصحابه رضى الله عنه مشاغيل فى المعاش وتعذر القوت عليهم،لجهد العيش بالحجاز ، وأنه عليه السلام: كان يفتي بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط .وان الحجة انما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره وهم واحد واثنان، وفى الجملة عدد لايمتنع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا .فاذ جميع الشرائع الا الأقل منها راجعة الى هذه الصفة من النقل ، وقد صح الاجماع من الصدر الأول كلهم ، نعم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد، لأنها كلها راجعة اليه والى ما كان فى معناه وهذا برهانٌ ضروري وبالله تعالى التوفيق

وبالضرورة نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذا افتى بالفتيا أو اذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة ،هذا مالا شك فيه لكنه عليه السلام كان يقتصر على من بحضرته،ويرى ان الحجة بمن يحضره قائمة على من غاب ، هذا مالا يقدر على دفعه ذو حسّ سليم . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : واقوى ماشغب به من أنكر قبول خبر الواحد : ان نزع بقول الله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » .

قال أبو محمد : وهذه الآية حجة لنا عليهم فى هذه المسألة لأنا لم نقف

(١) فى هامش الأصل عن نسخة ثانية : فى علمائها .

ماليس لنا به علم، بل ماقدصح لنا به العلم وقام البرهان على وجوب قبوله. وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية. والحمدلله رب العالمين.

وقال بعضهم : أنتم لاتقبلون الواحد فى فلس فكيف تقبلونه فى اثبات الشرائع

قال أبو محمد : هذا السؤال لا يلزمنا ، لأننا لانقيس شريعة على شريعة، ولا نتعدى ماجاءت به النصوص وثبت فى القرآن والسنن . فصح البرهان كما ذكرنا بقبول خبر الواحد فى العبادات والشرائع وقبول القرآن فقلنا به ، وصح الخبر بقبول المرأة الواحدة فى الرضاع فقلنا به ، وصح الخبر بقبول الواحد مع اليمين فيما عدا الحدود فقلنا به ، وصح الخبر والنص بقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين فيما عدا الزنا فقلنا به ، وصح النص بقبول أربعة فى الزنا فقلنا به ، ولم نعارض شريعة بشريعة ولا تعقبنا على ربنا عز وجل. ونحن وهم نقبل فى اباحة الدم الحرام من المسلم الفاضل ، والفرج الحرام من المسلمة الفاضلة، والبشرة المحرمة فى جلد ثمانين فى القذف، وفى قطع اليد والرجل رجلين ، ولا نقبلهما فيما لايوجب الا خمسين جلدة من زنا الأمة لاعلى مؤمنة ولا على كافرة .فاين هم عن هذا الاعتراض الفاسد لو عقلوا ولم يقعوا تحت انكار ربهم تعالى عليهم اذ يقول : « لايسئل عما يفعل وهم يسئلون »

وقد قال بعض المتحكمين فى الدين بقلة الورع ،ممن يدعى انه من أهل القول بقبول السنن من طرق الآحاد: ان الخبر اذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد . ومثل ذلك بعضهم بالآثار المروية فى الاذان والاقامة .وقال: ان الأذان والاقامة كانا بالمدينة بحضرة الائمة من الصحابة رضى الله عنهم خمس مرات كل يوم ، فهذا مما تعظم به البلوى فمحال ان يعرف حكمه الواحد ويجهله الجماعة. ومثل ذلك بعضهم أيضاً بخبر الوضوء من مس الذكر

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد متناقض، أول ذلك ان الدين كله تعظم

به البلوى ، ويلزم الناس معرفته. وليس ماوقع فى الدهر مرة من أمر الطهارة والحج باوجب فى أنه فرض أو حرام مما يقع فى كل يوم ولا يُفرق بين ذلك الا جاهل أو من لايبالى بما تكلم . ويقال له فى الأذان الذى ذكر : لافرق بين اذان المؤذن بالمدينة بحضرة عمر وعثمان رضى الله عنهما خمس مرات كل يوم وبين اذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود وعليّ خمس مرات كل يوم . وليست نسبة الرضا بتبديل الأذان الى عليّ وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك الى عمر وعثمان ، فبطل تمويه هذا الجاهل وبان تخليطه . وكذلك الوضوء من مس الذكر ليست البلوى به باعظم من البلوى بايجاب الوضوء من الرعاف والقلس (١) وقد أوجبه الحنفيون بخبر ساقط ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون ، ولا البلوى أيضاً بذلك أعظم من البلوى بايجاب الوضوء من المسة والقبلة للذة ، ومن ايجاب التدلك فى الغسل ، وقد أوجبها المالكيون ولا يعرف ذلك الحنفيون . ومثل هذا كثير جدا . فان قالوا : أوجبنا ذلك بالقرآن . قيل لهم : قد عرف القرآنَ غيركم كما عرفتموه فما رأوا فيه ماذكرتم مع عظيم البلوى به . وقد بينا فى كتابنا . هذا أن مغيب السنة عمن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته ، وانما الحجة فى السنة. وقد غاب نسخ التطبيق فى الركوع عن ابن مسعود وهو مما تعظم البلوى به ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة فى كل يوم وليلة . وخفى على عمر رضى الله عنه أمر جزية المجوس والأمر فى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر عاما بعد عام ، وأبى بكر بعده عاما بعد عام أشهر من الشمس. ولم تكن فضة قليلة بل قد ثبت انه لم يقدم قط على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ . وخفى على عمر وابن عمر

(١) القلس : بفتح القاف واسكان اللام ماخرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقيء فاذا غلب فهو القيء قاله فى اللسان وأجاز فيه ابن الاثير فتح اللام

أيضاً الوضوء من المذى ، وهو مما تعظم البلوى به . وهذا كثير جداً. ويكفى من هذا ان قول هذا القائل دعوى مجردة بلا دليل . وما كان هكذا فهو باطل مطرح . قال عز وجل : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ولا يجوز ان يعارض ماقد صح البرهان به من وجوب قبول السنن من طريق الآحاد بدعوى ساقطة فاسدة . وبالله تعالى التوفيق

وقال أيضا بعض الحنفيين : ماكان من الأخبار زائدا على مافى القرآن أو ناسخا له أو مخالفا له لم يجز أخذه بخبر الواحد إلا حتى يأتى به التواتر

قال ابو محمد : وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة وحكم بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ضلال لايحل القول به . و نقول لهم: أيجوز الأخذ بشئ من أخبار الآحاد فى شئ من الشريعة أم لا ؟ فان قالوا :لا، كلمناهم بما قد فرغنا منه آنفا وكانوا خارجين عن مذهبهم أيضا. وان قالوا : نعم ، وهو قولهم ، قلنا لهم :من أين جوزتم أن يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم به ، وان يشرع به فى دين الله عز وجل شريعة تضاف اليه فى الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك فى الموضع الذى اجزتموه فيه . ثم منعتم من قبوله حيث هو بزعمك زائد على مافى القرآن أو ناسخ له . فلا سبيل الى فرق اصلا . واما قولهم : مخالف الاصول. فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على مالا يعقل، لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين ، وليس سائر الاصول أولى بالقبول منه . ولايجوز ان تتنافى اصول الدين. حاشا لله من هذا .

ثم نقول : اعلموا ان كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية صحيحة مسندة فانه ولابد زائد حكم على مافى القرآن ، أو أتى بما فى نص القرآن . لابد من احد الوجهين فيه . والزائد حكما على ما فى القرآن ينقسم قسمين : إما جاء بما لم يذكر فى القرآن كغسل الرجلين فى الوضوء ، وكرجم المحصن ، ونحو ما أخذوا به من اباحة صوم رمضان للمسافر ، ومن ايجاب

الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، ومن الوضوء بالنبيذ ، ومن القلس والقئ والرعاف ، وكتخصيص ظاهر القرآن، كعدد مالا يقطع السارق فى اقل منه ، ومالا يحرم من الرضاع اقل منه ، فهذا أيضا زائد حكم على مافى القرآن . ومثله مابين مجمل القرآن كصفة الصلاة وصفة الزكاة وسائر ماجاءت به السنن فهو زائد حكم على ما فى القرآن . فمن اين جوزتم أخذ الزائد على مافى القرآن كما ذكرنا حيث اشتهيتم ومنعتم منه حيث اشتهيتم . وهذا ضلال لاخفاء به وكل ماوجب العمل به فى الشريعة فهو واجب ابدا فى كل حال وفى كل موضع. الا ان يأتى نص قرآن أوسنة بالمنع من بعض ذلك فيوقف عنده ، وأما بالآراء المضلة والاهواء السخيفة فلا . على أنهم آخذ الناس بخلاف القرآن برأى فاسد أو قياس سخيف أو خبر ساقط كالوضوء من القهقهة وسائر تلك الاخبار الفاسدة . وتأملوا مانقول لكم: قد اجمعوا معنا على قبول ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ للقرآن أو زيادة عليه ، واتفقوا معنا على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسنداً حجة فى الدين. ثم تناقضوا كما ذكرنا بلا برهان ونعوذبالله من الخذلان. وقد ثبت عن أبى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وداود رضى الله عنهم وجوب القول بخبر الواحد. وهذا حجة على من قلد أحدهم فى وجوب القول بخبر الواحد وان خالفه من قلده من بعض من ذكرنا خطأ وتناقضا لايعرى منه بشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

ومن البرهان فى قبول خبر الواحد : خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام انه قال له رجل :«ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ». فصدقه وخرج فارا ، وتصديقه المرأة فى قولها :« ان أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا » فمضى معها وصدقها. وبالله تعالى التوفيق

فصل فى هل يوجب خبر الواحد العدل العلمَ مع العمل أو العمل دون العلم

قال ابو محمد : قال ابو سليمان والحسين بن على الكرابيسى والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا ، وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول احمد بن اسحق المعروف بابن خويز منذ ادعن مالك بن انس .وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج : إن خبر الواحد لايوجب العلم ، ومعنى هذا عند جميعهم انه قد يمكن ان يكون كذبا أو موهوما فيه ، واتفقوا كلهم فى هذا ، وسوّى بعضهم بين المسند والمرسل وقال بعضهم: المرسل لايوجب علما ولا عملا وقد يمكن أن يكون حقا. وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم فى ترك العمل به . وقالوا : ماجاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به فى دين الله عز وجل ، ولا ان يضاف الى الله تعالى ولا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولايسع أحداً أن يدين به ، وقال سائر من ذكرنا : انه يوجب العمل، واحتج كل من ذكرنا بان هذه صفة كل خبر واحد فى جواز الكذب وتعمده ، وامكان السهو فيه وان لم يتعمد الكذب . وقال أبو بكر بن كيسان الاصم البصرى : لو ان مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح الا واحدا منها لايعرف بعينه أيها هو ــ قال ــ فان الواجب التوقف عن جميعها . فكيف وكل خبر منها لايقطع على انه حق متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط

قال ابو محمد : أما احتجاج من احتج بان صفة كل خبر واحد هى أنه يجوز عليه الكذب والوهم فهو كما قالوا ، الا أن يأتى برهان حسىّ ضرورىّ أو برهان منقول نقلا يوجب العلم من نص ضرورىّ على ان الله تعالى قد برأ بعض الاخبار من ذلك فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم .

وقد وافقنا المعتزلة — وكل من يخالفنا فى هذا المكان — على أن خبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم لقيام الدليل على ذلك

وقال أصحاب القياس : ان اجماع الأمة على القياس معصوم من الخطأ بخلاف اجماع سائر الملل لقيام دليل ادعوه فى ذلك . وكما أجمعتم معنا على القطع ببراءة عائشة رضى الله عنها وخروج ما قذفت به عن الامكان لقيام البرهان بذلك عند جميعكم وعندنا ، وقد ادعى الروافض منكم هذا فى خبر الامام . فان وجدنا نحن برهانا على أن خبر الواحد المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احكام الشريعة لا يجوز عليه الكذب ولا الوهم ، فقد صح قولنا ، كما صح قولنا وقولهم فى أن خبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم . وان لم نجد برهانا على ذلك فهو قولهم . وقد صح البرهان بذلك ولله الحمد على ما نذكره ان شاء الله تعالى .

واما قول ابن كيسان فباطل لانه دعوى بلا دليل ، بل الواجب حينئذ البحث عن الخبر الواهى والمنسوخ حتى يعرف فيجتنب ، والا فالعمل بجميعها واجب لأن الاصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها بطلان أو نسخ ، والا فهى على البراءة من النسخ ومن الكذب والوهم حتى يصح فى الخبر شىء من ذلك فيترك لقول الله تعالى :« اطيعوا الله واطيعوا الرسول ». ولقوله تعالى :« اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ». ولقوله تعالى :« لتبين للناس ما نزل اليهم ». وقد علمنا ان فى القرآن آيات منسوخة بلاشك لقوله تعالى:« ما ننسخ من آية أو ننساها نأت بخير منها أومثلها ».وقد اختلف العلماء فيها .فطائفة قالت فى آية : انها منسوخة. وطائفة قالت : ليست منسوخة بل هى محكمة فما قال مسلم قط لا ابن كيسان ولا غيره : ان الواجب التوقف عن العمل بشىء من القرآن من اجل ذلك ، وخوفا أن يعمل بمنسوخ لا يحل العمل به . بل

الواجب العمل بكل آية منه حتى يصح النسخ فيها فيترك العمل بها . وقول ابن كيسان يوجب ترك الحق يقينا ،ولا فرق بين ترك الحق يقينا وبين العمل بالباطل يقينا ، وكلاهما لا يحل ،فقد تعجل ابن كيسان لنفسه الذى فر عنه وأشد منه لأنه ترك الحق يقينا خوف أن يقع فى خطأ لعله لا يقع فيه وهذا كما ترى

قال على : وهـذا حين نأخذ ان شاء الله تعالى فى ايراد البراهين على ان خبر الواحد العدل المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احكام الشريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم :« وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحىٌ يوحى ». وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول :« ان أتبع الا ما يوحى الىّ ». وقال تعالى :« انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». وقال تعالى :« لتبين للناس ما نزل اليهم » . فصح ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله فى الدين وحى من عند الله عزوجل لاشك فى ذلك . ولا خلاف بين احد من أهل اللغة والشريعة فى ان كل وحى نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل . فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وان لا يحرف منه شئ ابدا تحريفا لا يأتى البيان ببطلانه . اذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا ، وضمانه خائساً ، وهـذا لا يخطر ببال ذى مسكة عقل ، فوجب أن الدين الذى اتانا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولى الله تعالى حفظه،مبلغ كما هو الى كل من طلبه ممن يأتى ابدا الى انقضاء الدنيا. قال تعالى :«لانذركم به ومن بلغ ». فاذ ذلك كذلك فبالضرورة ندرى انه لاسبيل البتة الى ضياع شئ قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين ، ولا سبيل البتة الى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عن احد من الناس

بيقين . اذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ولكان قول الله تعالى :«انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». كذبا ووعدا مخلفا وهذا لا يقوله مسلم

فان قال قائل : انما عنى تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذى ضمن تعالى حفظه لا سائر الوحى الذى ليس قرآنا. قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيص للذكر بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » فصح أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحى يبين بها القرآن . وايضا فان الله تعالى يقول : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم » . فصح انه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس ؛ وفى القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه ، لكن ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه ،فقد بطل الانتفاع بنص القرآن ، فبطلت اكثر الشرائع المفترضة علينا فيه . فاذاً لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها ، فما اخطأ فيه المخطىء أو تعمد فيه الكذب الكاذب ــ ومعاذ الله من هذا ــ وايضا فنقول لمن قال : ان خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا الى النبى صلى الله عليه وسلم لا يوجب العلم ، وانه يجوز فيه الكذب والوهم وانه غير مضمون الحفظ: أخبرونا : هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وهى باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة فجهلت حتى لا يعلمها علم يقين احد من أهل الاسلام فى العالم ابدا ،وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط باحكام الشريعة اختلاطا لايجوز أن يميزه احد من اهل الاسلام فى العالم ابدا، أم لا يمكن عندكم

شيء من هذين الوجهين؟فان قالوا : لا يمكنان ابدا بل قد أمنّا ذلك،صاروا الى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الديانة فانه حق قد قاله عليه السلام كما هو ، وانه يوجب العلم ونقطع بصحته .ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اختلاطالا يتميز الباطل فيه من الحق ابدا، وان قالوا: بل كل ذلك ممكن .كانوا قد حكموا بان الدين دين الاسلام قد فسد وبطل أكثره واختلط ماأمر الله تعالى به مع مالم يأمر به اختلاطا لا يميزه احد أبدا . وانهم لا يدرون ابدا ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به،ولا ماوضعه الكاذبون والمستخفون مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالظن الذى هو اكذب الحديث، والذى لا يغنى من الحق شيئا. وهذا انسلاخ من الاسلام ، وهدم للدين ، وتشكيك فى الشرائع .ثم نقول لهم: اخبرونا ان كان ذلك كله ممكنا عندكم ،فهل امركم الله تعالى بالعمل بما رواه الثقات مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم يأمركم بالعمل به ؟ ولا بد من احدهما . فان قالوا: لم يأمرنا الله تعالى بذلك لحقوا بالمعتزلة وسيأتى جوابهم على هذا القول ان شاء الله تعالى . وان قالوا :بل أمرنا الله تعالى بالعمل بذلك. قلنا لهم : فقد قلتم ان الله تعالى امركم بالعمل فى دينه بمالم يأمركم به مما وضعه الكذابون ، واخطأ فيه الواهمون ، وامركم بان تنسبوا اليه تعالى والى نبيه صلى الله عليه وسلم ما لم يأتكم به قط، ومالم يقله الله تعالى قط .ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا قطع بانه عز وجل أمر بالكذب عليه ، وافترض العمل بالباطل ، وبما ليس من الدين ، وبما شرع الكذابون مما لم يأذن به الله تعالى .وهذا عظيم جدا لا يستجيز القول به مسلم. ثم نسألهم عما قالوا :انه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم فى الدين بايجاب أو تحريم حتى لا يوجد عند أحد. هل بقى علينا العمل به أم سقط عنا ؟ ولا بد من

احدهما. فان قالوا : بل هو باق علينا . قلنا لهم : كيف يلزمنا العمل بما لا ندرى وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا ابدا ، وهذا هو تحميل الاصر والحرج والعسر الذى قد آمننا الله تعالى منـه . وان قالوا : بل سقط عنا العمل به . قلنا لهم : فقد اجزتم نسخ شرائع من شرائع الاسلام مات رسول الله عليه وسلم وهى محكمة ثابتـة لازمة . فاخبرونا من الذى نسخها وأبطلها وقد مات صلى الله عليه وسلم وهى لازمة لنا غير منسوخة؟ وهذا خلاف الاسلام والخروج منه جملة . فان قالوا : لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لازم لنا ولم ينسخ . قلنا لهم : فمن اين اجزتم هذا النوع من الحفظ فى الشريعة ، ولم تجيزوا تمام الحفظ للشريعة فى ان لا يختلط بها باطل لم يأمر الله تعالى به قط ، اختلاطا لا يتميز معـه الحق الذى امر الله تعالى به من الباطل الذى لم يأمر به تعالى قط ؟ وهذا لا مخلص لهم منه. ولا فرق بين من منع من سقوط شريعة حق واجاز اختلاطها بالباطل ، وبين من منع من اختـلاط الحق فى الشريعة بالباطل ، واجاز سقوط شريعة حق . وكل هذا باطل لا يجوز البتة وممتنع قد أمنا كونه ولله الحمد

واذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن من مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معا. وأيضا قال الله تعالى :« لتبين للناس ما نزل اليهـم». وقد قال تعالى :« يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » . فنسألهم : هل بين رسول الله صلى الله عليـه وسلم ما انزل الله اليه أم لم يبين ؟ وهل بلغ ما انزل الله اليه أم لم يبلغ ؟ ولا بد من احدهما، فمن قولهم أنه عليـه السلام قد بلغ ما أنزل الله تعالى اليه وبينه للناس واقام به الحجة على من بلغه فنسألهم عن ذلك التبليـغ وذلك البيان :أهما باقيان عندنا والى يوم القيامة ؟ أم هما غير باقيين ؟ فان قالوا : بل هما باقيان والى يوم

القيامة رجعوا الى قولنا ، واقروا ان الحق من كل ماانزل الله تعالى فى لدين مبين مما لم ينزله ، مبلغ الينا والى يوم القيامة . وهذا هو نص قولنا فى أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع على مغيبه موجب للعلم والعمل . وان قالوا : بل هما غير باقيين ، دخلوا فى عظيمة وقطعوا بأن كثيرا من الدين قد بطل ، وان التبليغ قد سقط فى كثير من الشرائع ، وان تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثير من الدين قد ذهب ذهابا لايوجد معه أبداً . وهذا هو قول الروافض ، بل شر منه . لأن الروافض ادعت ان حقيقة الدين موجودة عند انسان مضمون كونه فى العالم ، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم ، ونعوذ بالله من كلا القولين. وأيضاً فان الله تعالى قال : « قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن، والاثم والبغى بغير الحق ، وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا على الله مالا تعلمون » . وقال تعالى : « ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى » . وقال تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » . وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا : « ان نظن الا ظنا ومانحن بمستيقنين » . وقال تعالى : « قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون » . وقد صح ان الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان نقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وقال عليه السلام كذا ، وفعل عليه السلام كذا ، وحرم القول فى دينه بالظن ، وحرم تعالى أن نقول عليه الا بعلم . فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بان نقول عليه مالا نعلم ، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم فى الدين بالظن الذى لا نتيقنه ، والذى هو الباطل الذى لايغنى من الحق شيئاً ، والذى هو غير الهدى الذى جاءنا من عند الله تعالى . وهذا هو الكذب والافك والباطل الذى

لايحل القول به ، والذى حرم الله تعالى علينا أن نقول به، وبالتخرص المحرم . فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب للعلم والعمل معا وبالله تعالى التوفيق

وصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد ،وأنه مع ذلك ظن لا يقطع بصحة غيبه، ولا يوجب العلم ـ قائلا بان الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى ماليس لنا به علم، وان نحكم فى ديننا بالظن الذى قد حرم تعالى علينا ان نحكم به فى الدين ، وهـذا عظيم جدا . وأيضاً فان الله تعالى يقول :«اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » . وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » . وقال تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم » . وقال تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه» .

قال أبو محمد : فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام من بيان شريعة الاسلام لنا غير محفوظ ، وأنه يجوز فيه التبديل ، وان يختلط بالكذب الموضوع اختلاطا لا يتميز ابدا . أخبرونا عن اكمال الله تعالى ديننا ورضاه الاسلام لنا دينا ، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاش الاسلام اكلُّ ذلك باق علينا ولنا الى يوم القيامة؟ أم انما كان ذلك للصحابة رضى الله عنهم فقط ؟ أم لا للصحابة ولا لنا ؟ ولا بدَّ من أحد هذه الوجوه. فان قالوا: لا للصحابة ولا لنا .كان قائل هذا القول كافرا لتكذيبه الله تعالى جهارا وهذا لا يقوله مسلم .وان قالوا : بل كل ذلك باق لنا وعلينا الى يوم القيامة ، صاروا الى قولنـا ضرورة ، وصح أن شرائع الاسلام كلها كاملة

والنعمة بذلك علينا تامة ، وان دين الاسلام الذى الزمنا الله تعالى اتباعه لانه هو الدين عنده عز وجل متميز من غيره الذى لايقبله الله تعالى من أحد ، وأننا ولله الحمد قد هدانا الله تعالى له ، واننا على يقين من أنه الحق وما عداه هو الباطل. وهذا برهان ضرورى قاطع على انه كل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين ، وفى بيان ما يلزمنا محفوظ لايختلط به ابدا مالم يكن منه . وان قالوا : بل كان ذلك للصحابة رضى الله عنهم ، وليس ذلك لنا ولا علينا كانوا قد قالوا الباطل وخصصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة ، اذ خطابه تعالى بالآيات التى ذكرنا عموم لكل مسلم فى الأبد ، ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الاسلام غير كامل عندنا ، وانه تعالى رضى لنا منه مالم يبينه علينا ، والزمنا مالا ندرى أين نجده ، أو الزمنا مالم ينزله ، وافترض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفون ووضعوه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيه الواهمون مما لم يقله نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذا بيقين ليس هو دين الاسلام ، بل هو ابطال الاسلام جهاراً . ولو كان هذا ـ وقد أمنَّا ولله الحمد من أن يكون ـ لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذى اخبرنا الله تعالى أنهم كتبوا الكتاب وقالوا هو من عند الله

قال أبو محمد : حاشا لله من هذا ، بل قد وثقنا بان الله تعالى صدق فى قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » . وانه تعالى قد هدانا للحق . فصح يقينا ان كل ماقاله عليه السلام فقد هدانا الله تعالى له وانه الحق المقطوع عليه ، والعلم المتيقن الذى لايمكن امتزاجه بالباطل أبدا

قال على : وقال بعضهم إذ انقطعت به الأسباب: خبر الواحد يوجب علما ظاهراً

قال أبو محمد : وهذا كلام لايعقل ، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن . ولا علما باطنا ، غير ظاهر . بل كل علم تيقن فهو ظاهر الى من علمه ، وباطن فى

قلبه معاً . وكل ظن لم يتيقن فليس علما أصلا لا ظاهراً ولا باطنا ، بل هو ضلال وشك وظن محرم القول به فى دين الله تعالى . ونقول لهم : اذا جاز عندكم أن يكون كثير من دين الاسلام قد اختلط بالباطل، فما يؤمنكم اذ ليس محفوظا من انه لعل كثيرا من الشرائع قد بطلت لأنها لم ينقلها احد اصلا ؟ فان منعوا من ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما(١) ليس منها ، لأن ضمان حفظ الله تعالى يقتضى الأمان من كل ذلك، وأيضا فانه لا يشك احد من المسلمين قطعا فى ان كل ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته من شرائع الدين واجبها وحرامها ومباحها فانها سنة الله تعالى . وقد قال عز وجل : «ولن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا» . هذا نص كلامه تعالى ، وقد قال تعالى : « لا تبديل لكلمات الله » . فلو جاز ان يكون ما نقله الثقات الذين افترض الله تعالى علينا قبول نقلهم والعمل به والقول بانه سنة الله تعالى وبيان نبيه عليه السلام ـ يمكن فى شىء منه التحويل أو التبديل، لكان اخبار الله تعالى بانه لا يوجد لها تبديل ولا تحويل كذبا ، ولكانت كلماته كذبا ، وهذا ما لا يجيزه مسلم اصلا . فصح يقينا لاشك فيه ان كل سنة سنها الله تعالى من الدين لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وسنها رسوله عليه السلام لامته فانها لا يمكن فى شىء منها تبديل ولا تحويل ابدا . وهذا يوجب ان نقل الثقات فى الدين يوجب العلم بانه حق كما هو من عند الله تعالى وهو قولنا ولله الحمد

وأيضا : فانهم مجمعون معنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم من الله تعالى فى البلاغ فى الشريعة ، وعلى تكفير من قال ليس معصوما فى تبليغه الشريعة الينا . فنقول لهم : اخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التى جعلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فى تبليغه الشريعة التى بعث بها، أهى له عليه السلام فى اخباره الصحابة بذلك فقط ؟ أم هى باقية لما أتى به عليه السلام فى

---

(١) فى الأصل « ما » وهو خطأ

بلوغه الينا والى يوم القيامة ؟ فان قالوا : بل هى له عليه السلام مع من شاهده خاصة لا فى بلوغ الدين الى من بعدهم . قلنا لهم : إذ جوزتم بطلان العصمة فى تبليغ الدين بعد موته عليه السلام، وجوزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة والنقصان والتحريف فى الدين، فمن أين وقع لكم الفرق بين ما جوزتم من ذلك بعده عليه السلام وبين ما منعتم من ذلك فى حياته منه عليه السلام؟ فان قالوا : لانه كان يكون عليه السلام غير مبلغ ما أمر به ولا معصوم، والله تعالى يقول : « بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ». قيل لهم: نعم ! وهذا التبليغ المعترض عليه ـ الذى هو فيه عليه السلام معصوم باجماعكم معنا من الكذب والوهم ـ هو الينا كما هو الى الصحابة رضى الله عنهم ولا فرق. والدين لازم لنا كما هو لازم لهم سواء سواء. فالعصمة واجبة فى التبليغ للديانة باقية مضمونة ولابد الى يوم القيامة ، والحجة قائمة بالدين علينا والى يوم القيامة كما كانت قائمة على الصحابة رضى الله عنهم سواء سواء. ومن انكر هذا فقد قطع بان الحجة علينا فى الدين غير قائمة والحجة لا تقوم بما لا يدرى أحق هو أم باطل كذب ؟ . ثم نقول لهم وكذلك قال تعالى: «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون». «اليوم أكملت لكم دينكم ». « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ». « قد تبين الرشد من الغى ». فان ادعوا اجماعا قلنا لهم: من الكرامية من يقول انه عليه السلام غير معصوم فى تبليغ الشريعة . فان قالوا: ليس هؤلاء ممن يعد فى الاجماع. قلنا : صدقتم . ولا يعد فى الاجماع من قال : ان الدين غير محفوظ ، وان كثيرا من الشرائع التى أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم فيه اختلاطا لا يتميز معه الرشد من الغى ، ولا الحق من الباطل، ولا دين الله تعالى من دين ابليس أبداً. فان قالوا : بل الفضيلة بعصمة ما أتى النبى صلى الله عليه وسلم به من الدين باقية الى يوم القيامة صاروا الى الحق الذى هو

قولنا ولله تعالى الحمد. فان قالوا :فان صفة كل مخبر وطبيعته ان خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ، وقولكم بان خبر الواحد العدل فى الشريعة موجب للعلم إحالة لطبيعة الخبر وطبيعة المخبرين ، وخرق لصفات كل ذلك وللعادة فيه. قلنا لهم : لا ينكر من الله تعالى إحالة ماشاء من الطبائع اذا صح البرهان بانه فعل الله تعالى ، والعجب من انكاركم هذا مع قولكم به بعينه فى إيجابكم عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب والوهم فى تبليغه الشريعة . وهذا هو الذى انكرتم بعينه ، بل لم تقنعوا بالتناقض اذ أصبتم فى ذلك واخطأتم فى منعكم من ذلك فى خبر الواحد العدل ، حتى أتيتم بالباطل المحض ، إذ جوزتم على جميع الامم موافقة الخطأ فى اجماعها فى رأيها ، وذلك طبيعة فى الكل وصفة لهم ، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعيتموه من اجماع الأمة من المسلمين خاصة فى اجتهادها فى القياس . وحاشا لله أن تجمع الأمة على الباطل ، ـ والقياس عين الباطل ـ فخرقتم بذلك العادة واحلتم الطبائع بلا برهان، لاسيما ان كان المخالف لنا من المرجئة القاطعين بانه لا يمكن أن يكون يهودى ولا نصرانى يعرف بقلبه ان الله تعالى حق ، فان هؤلاء احالوا الطبائع بلا برهان ومنعوا من احالتها اذا قام البرهان باحالتها . فان قالوا : فانه يلزمكم ان تقولوا ان نقلة الاخبار الشرعية التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم معصومون فى نقلها ، وان كل واحد منهم معصوم فى نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه . قلنا لهم : نعم هكذا نقول ، وبهذا نقطع ونبت . وكل عدل روى خبرا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين أو فعله عليه السلام، فذلك الراوى معصوم من تعمد الكذب ـ مقطوع بذلك عند الله تعالى ـ ومن جواز الوهم فيه عليه إلا ببيان وارد ـ ولا بد ـ من الله تعالى ببيان ماوهم فيه ، كما فعل تعالى بنبيه عليه السلام . إذ سلم من ركعتين ومن ثلاث واهما . لقيام البراهين التى قدمنا من حفظ جميع الشريعة وبيانها مما ليس منها ، وقد علمنا ضرورة

ان كل من صدق فى خبر ما فانه معصوم فى ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك، فأى نكرة فى هذا ؟ فان قالوا : تعبدنا الله تعالى بحسن الظن به ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى يقول أنا عند ظن عبدى بى . قلنا : ليس هذا من الحكم فى الدين بالظن فى شئ بل كله باب واحد لأنه تعالى حرم علينا أن نقول عليه مالا نعلم ، ونحن لا نعلم أيغفر لنا أم يعذبنا ؟ فوجب علينا الوقوف فى ذلك والرجاء والخوف ، وحرم علينا ان نقول عليه فى الدين والتحريم والاباحة والايجاب مالا نعلم ، وبين لنا كل ما ألزمنا من ذلك . فوجب القطع بكل ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفار فى النار أو تخليد المؤمنين فى الجنة ، ولا فرق . ولم يجز القول بالظن فى شئ من ذلك كله . فان قالوا : أنتم تقولون : ان الله تعالى امرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب ، وبما شهد به العدلان فصاعدا ، وبما حلف عليه المدعى عليه ، اذا لم يقم المدعى بينة فى اباحة الدماء المحرمة ، والفروج المحرمة ، والأبشار المحرمة، والاموال المحرمة ، وكل ذلك باقراركم ممكن أن يكون فى باطن الامر بخلاف ما شهد به الشاهد ، وماحلف عليه الحالف ، وهذا هو الحكم بالظن الذى انكرتم علينا فى قولنا فى خبر الواحد ولا فرق

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس

احدها: ان الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين واكماله ، وتبيينه من الغى ، ومما ليس منه . ولم يتكفل تعالى قط بحفظ دمائنا ، ولا بحفظ فروجنا ، ولا بحفظ أبشارنا ، ولا بحفظ اموالنا فى الدنيا . بل قدر تعالى بأن كثيرا من كل ذلك يؤخذ بغير حق فى الدنيا ، وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول :« انكم تختصمون الى وانما انا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون الحن بحجته من الآخر ، فأقضى له على نحو ما اسمع . فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار». وبقوله عليه السلام للمتلاعنين

« الله يعلم ان احد كما كاذب، فهل منكما تائب » . أو كما قال عليه السلام فى كل ذلك

والفرق الثانى : ان حكمنا بشهادة الشاهد ، وبيمين الحالف، ليس حكما بالظن كما زعموا . بل نحن نقطع ونبت بان الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل . وبيمين المدعى عليه اذا لم يقم بينة . وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا ، وان كانوا فى باطن أمرهم كذابين أو واهمين . والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى وعندنا مقطوع على غيبه . برهان ذلك : ان حاكما لو تحاكم اليه اثنان ولا بينة للمدعى ، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين، أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما ، فان ذلك الحاكم ، فاسق عاص لله عز وجل ، مجرح الشهادة ظالم ، سواء كان المدعى عليه مبطلا فى انكاره ، أو محقا ، أوكان الشهود كذبة أو واهمين ، أو صادقين، اذا لم يعلم باطن امرهم . ونحن مأمورون يقينا بأمر الله عز وجل لنا بان نقتل هذا البرىء المشهود عليه بالباطل ، وان نبيح هـذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب ، وان نبيح هذه البشرة المحرمة ، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل ، وحرم على المبطل أن يأخذ شيئا من ذلك . وقضى ربنا باننا ان لم نحكم بذلك فاننا فساق عصاة له تعالى ، ظلمة متوعدون بالنار على ذلك . وما امرنا تعالى قط بان نحكم فى الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم . وقال تعالى : « شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله » . فهذا فرق فى غاية البيان

وفرق ثالث : وهو أن نقول: ان الله تعالى افترض علينا ان نقول فى جميع الشريعة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامرنا الله تعالى بكذا ، لانه تعالى يقول : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » . « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » . ففرض علينا ان نقول . نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، وامرنا بكذا . ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد هذا

بحق ، ولا حلف هذا الحالف على حق ، ولا أن هذا الذى قضينا به لهذا حق له يقينا ، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد ، لكن الله تعالى قال لنا : احكموا بشهادة العدول ، وبيمين المدعى عليه اذا لم يقم عليه بينة ، وهذا فرق لاخفاء به . فلم نحكم بالظن فى شئ من كل ذلك اصلا ولله الحمد ، بل بعلم قاطع ، ويقين ثابت . ان كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى ، مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محكى عنه أنه قاله . وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحق مقطوع به من عند الله تعالى انه امرنا بالحكم به ، ولم يأمرنا بان نقول فيما شهدوا به ، وما حلف به الحالف انه من عند الله تعالى ، ولا انه حق مقطوع به . فان قالوا : انما قال تعالى : « ان بعض الظن إثم » . ولم يقل كل الظن اثم . قلنا: قد بين الله تعالى الاثم من البر وهو(١) ان القول عليه تعالى بما لا نعلم حرام ، فهذا من الظن الذى هو اثم بلا شك

قال على: فلجأت المعتزلة الى الامتناع من الحكم بخبر الواحد ، للدلائل التى ذكرنا ، وظنوا أنهم تخلصوا بذلك. ولم يتخلصوا، بل كل ما لزم غيرهم مما ذكرنا هو لازم لهم . وذلك أننا نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أخبرونا عن الأخبار التى راوها الآحاد أهى كلها حق اذا كانت من رواية الثقات خاصة ؟ ام كلها باطل ؟ أم فيها حق وفيها باطل ؟ فان قالوا : فيها حق وباطل وهو قولهم . قلنا لهم : هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليبينها لعباده ، حتى يختلط بكذب وضعه فاسق ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيها واهم فيختلط الحق المأمور به مع الباطل المختلق ــ اختلاطا لا يتميز به الحق من الباطل ابدا لاحد من الناس ، وهل الشرائع الاسلامية كلها محفوظة لازمة لنا أم هى غير محفوظة ، ولا

---

(١) فى الاصل «وهى» وهو خطأ

كلها لازم لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير .
وهل قامت الحجة علينا لله تعالى فيما افترض علينا من الشرائع بأنها بينة لنا متميزة مما لم يأمرنا به، أم لم تقم لله تعالى علينا حجة فى الدين لأن كثيرا منه مختلط بالكذب غير متميز منها ابدا ؟ فان أجازوا اختلاط شرائع الدين التى أوحى بها الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بما ليس فى الدين ، وقالوا : لم تقم لله تعالى علينا حجة فيما أمرنا به ، دخل عليهم من القول بفساد الشريعة ، وذهاب الاسلام ، وبطلان ضمان الله تعالى بحفظ الذكر كالذى دخل على غيرهم حرفا بحرف سواء سواء ولزمهم أنهم تركوا كثيراً من الدين الصحيح كما لزم غيرهم سواء سواء أنهم يعملون بما ليس من الدين ، وان النبى صلى الله عليه وسلم قد بطل بيانه ، وان حجة الله تعالى بذلك لم تقم علينا سواء سواء . وفى هذا مافيه

فان لجأوا الى الاقتصار على خبر التواتر ، لم ينفكوا بذلك من أن كثيرا من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع ، وبالموهوم فيه ، ومن جواز أن يكون كثير من شرائع الاسلام لم ينقل الينا ، إذْ قد بطل ضمان حفظ الله تعالى فيها . وأيضاً فانه لايعجز أحد أن يدعى فى أى خبر شاء أنه منقول نقل التواتر ، بل أصحاب الاسناد أصح دعوى فى ذلك ، لشهادة كثرة الرواة وتغاير الاسانيد لهم بصحة قولهم فى نقل التواتر ، وبالله تعالى التوفيق

فان لجأ لاجئ الى أن يقول : بان كل خبر جاء من طريق الآحاد الثقات، فانه كذب موضوع ليس منه شئ قاله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا وبالله تعالى التوفيق : هذه مجاهرة ظاهرة ، ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه، وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم ، ولجميع فضلاء التابعين ، ولكل انسان من العلماء جيلا بعد جيل ، لأن كل من ذكرنا رووا الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا شك من أحد ، واحتج بها بعضهم على بعض ، وعملوا بها ، وأفتوا بها فى دين الله تعالى . وهذا اطراح للاجماع المتيقن ، وباطل

لا تختلف النفوس فيه أصلا ، لأنا (١) بالضرورة ندرى أنه لا يمكن البتة فى البنية(٢) أن يكون كما من ذكرنا لم يصدق قط فى كلمة رواها ، بل كلهم وضعوا كل مارووا . وأيضا ففيه ابطال الشرائع التى لايشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست فى القرآن مبينة . كالصلاة ، والزكاة، والحج ،وغير ذلك . وانه انما أخذ بيانها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى هذا القطع بان كل صاحب من الصحابة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الواضع ، والمخترع للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . ولا يشك أحد على وجه الارض فى ان كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أهله وجيرانه ، وفى هـذا اثبات وضع الشرائع على جميعهم ، أولهم عن آخرهم . وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ ، مع أنها دعوى بلا برهان ، وما كان كذلك فهو باطل بيقين فهى ثلاثة أقوال كما ترى لارابع لها

أما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا كلها أولها عن آخرها موضوعة باسرها ، وهذا باطل بيقين كما بينا . وايجاب أن كل صاحب وتابع وعالم ـ لانحاشى أحدا ـ قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا انسلاخ عن الاسلام . أو يكون فيها حق وفيها باطل الا انه لاسبيل الى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبدا ، وهذا تكذيب لله تعالى فى إخباره بحفظ الذكر المنزل ، وباكماله الدين لنا ، وبانه لايقبل منا الا دين الاسلام لاشيئا سواه . وفيه أيضاً فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر الله تعالى قط به ، وانه لاسبيل لاحد فى العالم الى أن يعرف ماأمره الله تعالى به فى دينه مما لم يأمره به ابدا ، وأن حقيقة الاسلام وشرائعه قد بطلت بيقين ، وهذا انسلاخ عن

---

(١) في الاصل « لأن »وهو خطأ (٢) كذا في الأصول الثلاثة وضبطها فى رقم ١١ بكسر الباء واسكان النون وهو غير ظاهر لنا. فليحرر

الاسلام.أو أنها كلهاحق مقطوع علىغيبها عندالله تعالى ، موجبة كلها للعلم ، لاخبارالله تعالى بانه حافظ لما انزل من الذكر ، ولتحريمه تعالى الحكم فى الدين بالظن والقول عليه بما لاعلم لنا به ، ولاخباره تعالى بانه قد بين الرشد من الغى . وليس الرشد الا ما أنزله الله تعالىعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفى فعله ، وليس الغى الا مالم ينزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا قولناوالحمد لله رب العالمين

قال على : فاذ قد صح هذا القول بيقين ، وبطل كل ما سواه . فلنتكلم بعون الله تعالى علىتقسيمه فنقول وبالله تعالى نتأيد :

إننا قد أمِنا ولله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ندب اليها ، أو فعلها عليه السلام . فتضيع ولم تبلغ الى أحد من أمته ، اما بتواتر ، أو بنقل الثقة عن الثقة ، حتى تبلغ اليه صلى الله عليه وسلم . وأمنا أيضا قطعا أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لاتقوم الحجة بنقله من العدول ، وأمنا أيضاً قطعا أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها الثقة ، ولايأتى بيان جلى واضح بصحة خطئه فيه . وأمنا ايضا قطعا أن يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله علىوضع حديث فيه شرع يسنده الى من تجب الحجة بنقله ، حتى يبلغ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك نقطع ونبت بان كل خبر لم يأت قط إلا مرسلا ، أولم يروه قط الا مجهول أو مجرح ثابت الجرحة ، فانه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ لوجاز أن يكون حقا لكان ذلك شرعا صحيحا غير لازم لنا . لعدم قيام الحجةعلينا فيها

قال على : وهذا الحكم الذى قدمنا انما هو فيما نقله من اتفق على عدالته كالصحابة وثقات التابعين ، ثم كشعبة وسفيان وسفيان (١) ومالك وغيرهم ،

---

(١) يريد سفيان الثوري وسفيان بن عيينة

من الأئمة فى عصرهم وبعدهم الينا والى يوم القيامة ، وفى كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عمارة وجابر الجعفى وسائر المجرحين الثابتة جرحتهم . وأما من اختلف فيه فعدّله قوم وجرحه آخرون . فان ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره ، وان ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره ، وان لم يثبت عندنا شئ من ذلك وقفنا فى ذلك ، وقطعنا ولا بدحتما على أن غيرنا لا بد أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه ، وليس خطؤنا نحن إن اخطأنا ، وجهلنا ان جهلنا ، حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى . بل الحق ثابت معروف عند طائفة وان جهلته أخرى ، والباطل كذلك أيضا . كما يجهل قوم مانعلمه نحن أيضا ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء . ولا يصح الخطأ فى خبر الثقة الا بأحد ثلاثة أوجه ، إما تثبت الراوى واعترافه بانه أخطأ فيه ، واما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه فلان ، واما بان توجب المشاهدة بانه اخطأ

قال على : وكذلك نقطع ونبت فى كل خبرين صحيحين متعارضين ، وكل آيتين متعارضتين ، وكل آية وخبر صحيح متعارضين ، وكل اثنين متعارضين لم يأت نص بين بالناسخ منهما . فان الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ ، وان الموافق لمعهود الاصل المتقدم ، هو المنسوخ قطعا يقينا للبراهين التى قدمنا من أن لدين محفوظ . فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ ، أو ان يوجد عموم لا يأتى نص صحيح بتخصيصه ويكون المراد به الخصوص ، لكان الدين غير محفوظ . ولكانت الحجة غير قائمة على أحد فى الشريعة ، ولكنا متعبدين بالظن الكاذب المحرّم ، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قط به . وهذا باطل مقطوع على بطلانه

قال على : فان وجد لنا يوما غير هذا ، فنحن تائبون الى الله تعالى منه ، وهى وهلة (١) نستغفر الله عز وجل منها ، وانا لنرجو أن لا يوجد لنا ذلك

(١) بفتح الواو واسكان الهاء يقال وهلت اليه وهلا من باب وعد ذهب وهمك اليه وانت تريد

بمن الله تعالى ولطفه

صفة من يلزم قبول نقله الاخبار

قال أبو محمد : واستدركنا برهانا فى وجوب قبول خبر الواحد قاطعا ، وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام : اذ جاءه «رجل من أقصى المدينة يسعى قال ياموسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين فخرج منها خائفا يترقب (الى قوله تعالى) إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا (الى قوله تعالى) إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج » . الى آخر القصة ، فصدق موسى عليه السلام قول المنذر له ، وخرج عن وطنه بقوله ، وصوّب الله تعالى ذلك من فعله ، وصدق قول المرأة إن أباها يدعوه فمضى معها ، وصدق أباها فى قوله انها ابنته ، واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده ، وصوب الله ذلك كله ، فصح يقينا ماقلنا بان خبر الواحد مايضطرُّ الى تصديقه يقينا. والحمد لله رب العالمين

قال على : وقد ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه فى الدين ، فاذا كان الراوى عدلا حافظا لما تفقه فيه ، أو ضابطا له بكتابه ، وجب قبول نذارته. فان كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه ، فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل ، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط ؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه ، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته ، أو تثبت عندنا جرحته ، أو قلة حفظه وضبطه ، فيلزمنا اطراح خبره * ثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا

غيره ويجوز فتح الهاء فيها . ويقال أيضا وهل عن الشئ وفى الشئ يوهل وهلا ـ بفتح الهاء من باب فرح ـ اذا غلط فيه وسها.

عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو عامر الاشعرى ثنا أبو اسامة هو حماد بن اسامة عن بُريد(١) بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ان مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب (٢) امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ . [فذلك مثل (٣)] من فقه فى دين الله [ونفعه الله (٤)] بما بعثنى الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به * وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن اسامة عن يزيد: فذكره باسناده ولفظه ، الا أنه قال مكان طيبة: نقية ، ومكان غيث : الغيث الكثير ، ومكان ورعوا: وزرعوا ، ومكان تفقه: نفعه ، ومكان قيعان: قيعة واتفقا فى كل ماعدا ذلك

قال على : وليس اختلاف الروايات عيبا فى الحديث اذا كان المعنى واحدا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صح عنه انه اذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات ، فنقل كل انسان بحسب ماسمع . فليس هذا الاختلاف فى الروايات مما يوهن الحديث اذا كان المعنى واحدا

قال على : فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث مراتب

« ١ » بضم الباء وفتح الراء المهملة

« ٢ » بالدال المهملة ، وهي صلاب الارض التى تمسك الماء فلا تشربه سريعا . وقيل هى الارض التى لا نبات بها ، مأخوذ من الجدب وهو القحط كأنه جمع أجدب وأجدب جمع جدب ، مثل كلب وأكلب وأكالب . قاله في اللسان . ووقع فى الاصل بالذال المعجمة وهو خطأ .

(٣) فى الاصل « كذلك من »

« ٤ » فى الاصل « وتفقه بما » وصححنا الموضعين من صحيح مسلم

أهل العلم دون أن يشذ منها شيء ، فالارض الطيبة النقية هى مثل الفقيه الضابط لما روى ، الفهم للمعانى التى يقتضيها لفظ النص ، المتنبه على رد ما اختلف فيه الناس الى نص حكم القرآن ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . واما الاجادب الممسكة للماء التى يستقى منها الناس ، فهى مثل الطائفة التى حفظت ماسمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته ، حتى ادته الى غيرها غير مغير ، ولم يكن لها تنبه على معانى الفاظ ماروت ، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه الى نص القرآن والسنن التى روت ، لكن نفع الله تعالى بهم فى التبليغ فبلغوه الى من هو أفهم بذلك ، فقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اذ يقول : فرب مبلغ أوعى من سامع .وكما روى عنه عليه السلام انه قال : فرب حامل فقه ليس بفقيه

قال أبو محمد : فمن لم يحفظ ماسمع ولا ضبطه ، فليس مثل الارض الطيبة ولا مثل الاجادب الممسكة للماء ، بل هو محروم معذور أو مسخوط ، بمنزلة القيعان التى لاتنبت الكلأ ولا تمسك الماء ، وفى هذا كفاية بيان وبالله تعالى التوفيق

قال على : فمن استطاع منكم فليكن من امثال الارض الطيبة ، فان حرم ذلك فمن الاجادب ، وليس بعد ذلك درجة فى الفضل والبسوق ونعوذ بالله أن نكون من القيعان .لكن من استقى من الاجادب ورعى من الطيبة فقد نجا وبالله تعالى التوفيق

قال على : فاذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواه ،أو رواه كذاب من الناس ، وسواء روى من طريق أخرى أولم يرو الا من تلك الطريق ، وسواء كان ناقله عبدا أو امرأة أو لم يكن ، انما الشرط العداله والتفقه فقط . وان العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم

قائلون بخبر الواحد ، ثم يعللون ماخالف مذاهبهم من الاحاديث الصحاح . بان يقولوا : هذا لم يروه الا فلان ، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد وسقوط مفرط ، لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والاخذ به ، ثم هم دأبا يتعللون فى ترك السنة بانه خبر واحد . والعجب أنهم يأخذون بذلك اذا اشتهوا ، فهذا محمد بن مسلم الزهرى له نحو تسعين حديثا انفرد بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يروها أحد من الناس سواه ، وليس أحد من الأئمة الاوله اخبار انفرد بها ، ما تعلل أحد من هؤلاء المحرومين فى رد شىء منها بذلك ، فليت شعرى ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه احد معه ، وبين من ردوا خبره لأنه لم يروه أحد معه ، وهل فى الاستخفاف بالسنن أكثر من هذا

وأيضا : فان الخبر وان روى من طرق ثلاثة أو اربعة أو أكثر من ذلك فهو كله خبر واحد ، من أثبت شيئا من ذلك أثبت خبر الواحد ، ومن نفى خبر الواحد نفى كل ذلك لأن العلة عندهم فى كل ذلك واحدة ، وهى أن كل مالا يضطر الى التصديق عندهم ولم يوجب القطع على صحة مغيبه لديهم ، فهو خبر واحد . وهـذه عندهم صفة كل مالم ينقل بالتواتر فقـد تركوا مذهبهم وهم لايشعرون ، أو يشعرون ويتعمدون ، وهـذه اسـوأ وأقبح ونعوذ بالله من الخذلان

قال على : واما المدلس ، فينقسم قسمين :

أحدهما ، حافظ عدل ربما ارسل حديثه ، وربما اسنده ، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ، فلم يذكر له سندا . وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئاً لأن هذا ليس جرحة ولا غفلة ، لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقينا أنه ارسله وما علمنا أنه اسقط بعض من فى اسناده ، ونأخذ من حديثه مالم نوقن فيه شيئا

من ذلك . وسواء قال اخبرنا فلان ، أو قال عن فلان، أو قال فلان عن فلان . كل ذلك واجب قبوله، مالم يتيقن انه أورد حديثا بعينه ايرادا غير مسند ، فان أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط واخذنا سائر رواياته . وقد روينا عن عبدالرزاق بن همام قال كان معمر يرسل لنا أحاديث ، فلما قدم عليه عبدالله بن المبارك اسندها له . وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصرى وأبى اسحق السبيعى ، وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن دينار ،وسليمان الاعمش ، وأبى الزبير ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة وقد أدخل علىّ بن عمر الدارقطنى فيهم مالك بن انس ، ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا الا فى قليـل من حديثه ارسله مرة واسنده أخرى

وقسم آخر ،قد صح عنهم اسقاط من لاخير فيه من اسانيدهم عمدا ، وضمُّ القوى الى القوى تلبيسا على من يحدث ، وغرورا لمن يأخذ عنه ، ونصرا لما يريد تأييده من الاقوال ، ممالو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضا فى الحديث . فهذا رجل مجرح ، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه ، صح انه دلس فيه أو لم يصح انه دلس فيه ؟ وسواء قال سمعت ، أو أخبرنا أو لم يقل . كل ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط العدالة ، غاش لاهل الاسلام باستجازته ما ذكرنا ، ومن هذا النوع كان الحسين بن عمارة ، وشريك بن عبد الله القاضى ، وغيرهما

قال على : ومن صح انه قبل التلقين ولو مرة ، سقط حديثه كله . لانه لم يتفقه فى دين الله عز وجل ،ولا حفظ ماسمع ، وقد قال عليه السلام : نضر الله امرأ سمع منا حديثا حفظه حتى بلغه غيره . فانما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ ، والتلقين هو ان يقول له القائل : حدثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه . فيقول : نعم . فهذا لا يخلو من احد وجهين ، ولا بد من احدهما ضرورة . اما ان يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع ،

أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهلَ العقل المدخول الذهن ، ومثل هذا لا يلتفت [له] (١) لانه ليس من ذوى الالباب ، ومن هذا النوع كان سماك ابن حرب ، اخبر بانه شاهد ذلك منه شعبة الامام الرئيس ابن الحجاج

قال على : ومما غلط فيه بعض اصحاب الحديث أن قال فلان يحتمل فى الرقائق ، ولا يحتمل فى الاحكام

قال ابو محمد : وهذا باطل لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه ، بل البرهان يبطله . وذلك انه لا يخلو كل احـد فى الارض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق ، فان كان غير فاسق كان عدلا ؛ ولا سبيل الى مرتبة ثالثة . فالعدل ينقسم قسمين ، فقيه وغير فقيه . فالفقيه العدل مقبول فى كل شئ ، والفاسق لا يحتمل فى شئ ، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة فى شئ من الأشياء ، لأن شرط القبول الذى نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه ، ومن كان عدلا فى بعض نقله ، فهو عدل فى سائره . ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ، ولا يجوز قبول سائره الا بنص من الله تعالى أو اجماع فى التفريق بين ذلك ، والا فهو تحكم بلا برهان ،وقول بلا علم ،وذلك لا يحل

قال على : وقد غلط ايضا قوم آخرون منهم . فقالوا : فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه فى العدالة

قال على : وهذا خطأ شديد وكان يكفى من الرد عليهم أن نقول لهم : انهم أترك الناس لذلك ،وفى اكثر أمرهم يأخذون بما روى الأول عدالة ويتركون ما روى الأعدل ، ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا ان شاء الله تعالى ، ولـكن لا بد لنا بمشيئة الله تعالى من ابطال هذا القول بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

فاول ذلك : ان الله عزوجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل

---

(١) سقط فى الأصل

من ذلك ، ومن حكم فى الدين بغير أمر من الله عز وجل أو من رسوله عليه السلام أو اجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قفا ماليس له به علم ، وفاعل ذلك عاص لله عز وجل لانه قد نهاه تعالى عن ذلك ، وانما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط ، وبقبول شهادة العدول فقط ، فمن زاد حكما فقد اتى بما لا يجوز له ، وترك مالم يأمره الله تعالى بتركه ، وغاب مالم يأمره الله عز وجل بتغليبه

قال على : وايضا فقد يعلم الاقل عدالة مالا يعلمه من هو أتم منه عدالة ، وقد جهل ابو بكر وعمر ميراث الجدة ، وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وبينهما وبين ابى بكر وعمر بون بعيد الا أنهم كلهم عدول . وقد رجع ابو بكر الى خبر المغيرة فى ذلك ، ورجع عمر الى خبر مخبر أخبره عن املاص(١) المرأة . ولم يكن ذلك عند عمر ، وذلك المخبر بينه وبين عمر فى العدالة درج ، وايضا فان كل ما يتخوف من العدل فانه متخوف من أعدل من فى الارض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وايضا فلو شهد ابو بكر وحده ما قبل قبولا لا يوجب الحكم بشهادته ، ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلا ، فلا معنى للأعدل . وايضا فان العدالة إنما (٢) هى التزام العدل ؛ والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى واخبر به فقط ، ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان أى انه اكثر نوافل فى الخير فقط ، وهذه صفة لا مدخل لها فى العدالة إذ لو انفردت من صفة العدالة التى ذكرنا لم يكن فضلا ولا خيرا ، فاسم العدالة مستحق دونها كما هو مستحق معها سواء ،

«١» أملصت المرأة وهي مملص رمت ولدها لغير تمام . وفي الحديث « ان عمر سأل عن املاص المرأة الجنين فقال المغيرة بن شعبة : قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة » أراد بالمرأة الحامل تضرب فتملص جنينها أى تزلقه قبل وقت الولادة . قاله فى اللسان

«٢» فى الأصل « نائما »

ولا فرق . فصح انه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ، ولا ترجيح شهادة على أخرى ، بان أحد الراويين أو احد الشاهدين أعـدل من الآخر ، وهذا الذى تحكموا به انما هو من باب طيب النفس،وطيب النفس باطل لامعنىله ، وشهوة لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما هو حق ـفسواء طابت النفس عليه أو كرهتهـ فهو لها لازم، أو باطلـ فسواء طابت النفس عليه أو كرهتهـ فهو حرام عليها ، وهذا من باب اتباع الهوى . وقد حرم الله تعالى ذلك قال عز وجل : « واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى » : وقال تعالى : « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . فمن حكم فى دين الله عز وجل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو اجماع ،فلا احد اضل منه،وبالله تعالى نعوذ من الخـذلان . الا من جهل ولم تقم عليه حجة، فالخطأ لا ينكر،وهو معذورمأجور ، ولـكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتمادىعلى هواه فهو فاسق عاص لله عز وجل

قال على : ووجدنا الله تعالىلم يرض فى القبول فى الشهادة بزنا الأمة الا اربعة عدول لا أقل ، وانما فى ذلك خمسون جلدة وتغريب نصف عام ، ووجدنا كم قد وافقتمونا على القبول فى اباحةدم المسلم ودماء الجماعة باثنين ، وكذلك فىالقذفوالقطع ، فاين طيب النفس ههنا . فبهذا وغيره يجب قبول ماقام الدليل عليه، وسواء طابت عليهالنفسأولم تطب

قال على : والمرأة والرجل والعبد فى كل ما ذكرنا سواء ، ولا فرق . ولم يخص تعالى عدلا من عدل ،ولا رجلا من امرأة ،ولا حرا من عبد

قال على: وبما ذكرنا ههنا يبطل قولمن قال: هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه ، ثم قال : انما طلبنا كثرةالرواةعلىاستطابة النفس ، فان اعترضوا بقول ابراهيم عليه السلام اذ يقول : « رب ارنى كيف تحيي الموتى » الآية

قيل لهم : أفترون يقين الخليل عليه السلام كان مدخولا قبل أن يرى احياء الطير، فان قلتم هذا كفرتم، ولو لم يره الله تعالى ذلك ـ كما لم ير موسى ما سأل ـ ماتخالج ابراهيم شك فى صحة احياء الله تعالى الموتى ، وكذلك نحن ان وجدنا الحديث مرويا من طرق كان ذلك ابلغ فى الحجة عند المخالف فقط ، وان عدمناه فقد لزمنا القبول لنقل الواحد بالحجاج التى قدمنا ، وقد بينا على أىّ وجه طلب ابراهيم ما طلب فى كتابنا فى الملل والنحل

قال على : ومن عدله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر ، والتجريح يغلب التعديل لانه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل ، وليس هذا تكذيبا للذى عدل بل هو تصديق لهما معا ، فان قال قائل : فهلا قلتم بل عند المعدل علم لم يكن عند المجرح . قيل له : كذلك نقول ونصدق كل واحد منهما ، فاذا صح خبرهما معا عليه فلا خلاف فى ان كل من جمع عدالة ومعصية فاطاع فى قصة وصلى وصام وزكى ، وفسق فى أخرى فزنى أو شرب الخمر ، أو اتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فانه فاسق عند جميع الأمة بلا خلاف ، ولا يقع عليه اسم عدل . ولو لم يفسق الا من تمحض الشر ولا يعمل شيئا من الخير لما فسق مسلم أبدا ، لأن توحيده خير وفضل واحسان وبرّ ، وفى صحة القول بان فينا عدولا وفساقا بنص القرآن ، ورضا وغير رضا . بيانُ ماقلنا ، ولو أخذنا بالتعديل واسقطنا التجريح لكنا قد كذبنا المجرّح وذلك غير جائز ، وهكذا القول فى الشهادة ولا فرق

قال على : ولا يقبل فى التجريح قول أحد الآ حتى يبين وجه تجريحه ، فان قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر ، وانما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم اخطأوا فيه ولم يعلموه حراما ، ولو علموه مكروها فضلا عن حرام ما اقدموا عليه ورعا وفضلا . منهم الاعمش وابراهيم وغيرهما من الائمة رضى الله عنهم ، وهذا ليس جرحة لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فاخطؤه

ولا يكون الجرح فى نَقلةِ الأخبار الا باحد أربعة اوجه ، لاخامس لها :
الاقدام على كبيرة قد صح عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها كبيرة (١) .
الثانى الاقدام على ما يعتقد المرء حراما ، وان كان مخطئا فيه قبل أن تقوم
الحجة عليه بانه مخطئ . والثالث المجاهرة بالصغائر التى صح عند المجاهر بها
بالنص أنها حرام ؛ وهذه الأوجه الثلاثة هى جرحة فى نقلة الأخبار ،
وفى الشهود ، وفى جميع الشهادات فى الاحكام ، وهذه صفات الفاسق بالنص
وباجماع من المخالفين لنا . وانما اسقطنا المستتر بالصغائر للحديث الصحيح فى
الذى قبّل امرأة فاخبره عليه السلام : ان صلاته كفّرت ذلك عنه ، ولقوله
عز وجل : « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم » . فمن
غفر الله له فحرام علينا أن نثبت عليه ماقد غفر الله تعالى له ، وكذلك التائب
من الكبائر ومن الكفر أيضا فهو عدل ، وليس هذا من باب ثبات الحد عليه
فى شىء ، لان الملامة ساقطة عن التائب ؛ والحد عنه غير ساقط . على حديث
ماعز : فان النبى صلى الله عليه وسلم رجمه بعد توبته وامر بالاستغفار له ونهى عن
سبّه ، وانما قلنا : إن المجاهرة بالصغائر جرحة للاجماع المتيقن على ذلك ،
وللنص الوارد من الأمر بانكار المنكر . والصغائر من المنكر لأن الله
تعالى أنكرها وحرمها ونهى عنها ، فمن اعلن بها فهو من أهل المنكر ،
ومن كان من أهل المنكر فقد استحق التغيير عليه بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ،
فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » . ومن كان من أهل المنكر فى
الدين فهو فاسق ، لأن المنكر فسق والفاسق لايقبل خبره . وصح بما قدمنا
أن المستتر بالصغائر ليس صاحبه فاسقا ، ولا يجب التغيير عليه ، ولا الانكار
عليه . لأنه لم يُرَ منه مايلزمنا فيه تغيير ولا انكار ولا تعزير . ولو أن أمرأ

---

(١) فى رقم ١١ : أنها حرام

شهد على آخر بانه يتستر بالصغائر لـكانت شهادة الشاهد عليه بذلك مردودة وكان ملوما، ولم يجز أن يقدح ذلك فى شهادة المستتر بها ، لوجهين : أحدها أنه لاينجو أحد من ذنب صغير ، والثانى انه معفو عنه،ولو شهد على احد انه يتستر بكبيرة،لقبلت شهادته عليه . ولردت شهادة المتستر بها • لأنها ليست مغفورة الا بالتوبة ، أو برجوح الميزان عند الموازنة يوم القيامة

قال على : والوجه الرابع ، ينفرد به نقلة الاخبار دون الشهود فى الاحكام وهو أن لا يكون المحدث الا فقيها فيما روى ، أى حافظا،لأن النص الواردفى قبول نذارة النافر للتفقه انماهو بشرط أن يتفقه فى العلم ، ومن لم يحفظ ماروى فلم يتفقه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، وليس ذلك فى الشهادة لأن الشرط فى الشهادة انما هى العدالة فقط بنص القرآن . فلا يضر الشاهد أن يكون معروفا بالغفلة والغلط ، ولا يسقط ذلك شهادته الا أن تقوم بينة بانه غلط فى شهادة ما، فتسقط تلك التى غلط فيها فقط ،ولا يضر ذلك شهادته فى غيرها ، لاقبل الشهادة ولا بعدها، بل هو مقبول أبدا .ولا يحل لأحد أن يزيد شرطا لم يأت به الله تعالى .فقد قال عليه السلام : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ». فمن شرط فى العدل فى الشهادة خاصة أن يكون غير معروف بالغلط، فقد زاد شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل ،فهو مبطل فيه. والتدليس الذى ذكرنا انه يسقط العدالة هو احدى الكبائر. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا. ولا غش فى الاسلام أكبر من اسقاط الضعفاء من سند حديث ليوقع الناس فى العمل به وهو غير صحيح ولقوله عليه السلام :« الدين النصيحة» . وواجب ذلك لله تعالى ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ومن دلس التدليس الذى ذممنا ، فلم ينصح لله تعالى ، ولا لرسوله عليه السلام فى تبليغه عنهما ، ولا نصح للمسلمين فى التلبيس عليهم حتى يوقعهم فيما لايجوز العمل به

قال علي : واما من أقدم على مايعتقده حلالا ، فما لم يقم عليه فى تحريمه حجة فهو معذور مأجور وان كان مخطئا، واهل الأهواء معتزليهم ومرجئيهم وزيديهم واباضيهم بهذه الصفة، الا من أخرجه هواه عن الاسلام الى كفر متفق على انه كفر. وقد بينا ذلك فى كتاب الفصل. أو من قامت عليه حجة من نص أو اجماع فتمادى ولم يرجع فهو فاسق ، وكذلك القول فيمن خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم لتقليد أو قياس — ولا فرق — أو من سب أحد الصحابة رضى الله عنهم ، فان ذلك عصبية — والعصبية فسق — . وصدق ابو يوسف القاضي إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح. فقال: لو ثبت عندى على رجل انه يسب جيرانه ماقبلت شهادته ، فكيف من يسب افاضل الامة ، الا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهى عن سبهم . فهذا لايقدح سبهم فى دينه أصلا، ولا ماهو أعظم من سبهم . لكن حكمه أن يعلمّ ويعرف . فان تمادى فهو فاسق ، وان عاند فى ذلك الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك. ولو أن امرأ بدّل القرآن مخطئا جاهلا، أو صلى لغير القبلة كذلك، ماقدح ذلك فى دينه عند احد من أهل الاسلام، حتى تقوم عليه الحجة بذلك فان تمادى فهو فاسق، وان عاند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك

قال علي : وقد علل قوم احاديث بان رواها ناقلها عن رجل مرة ، وعن رجل مرة أخرى

قال علي : وهذا قوة للحديث وزيادة فى دلائل صحته، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك ،وذلك نحو أن يروى الاعمش الحديث عن سهيل عن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة. ويرويه غير الاعمش عن سهيل عن أبيه عن أبى سعيد

قال علي : وهذا لامدخل للاعتراض به لأن فى الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبى هريرة، ومن أبى سعيد، فيرويه مرة عن هذا ومرة عن

هذا. ومثل هذا لايتعلل به فى الحديث الا جاهل أو معاند ، ونحن نفعل هذا كثيراً لأننا نروي الحديث من طرق شتى، فنرويه فى بعض المواضع من احد طرقه ، ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذا قوة للحديث لا ضعف. وكل ماتعللوا به من مثل هذا وشبهه فهى دعاوى لا برهان عليها ، وكل دعوى بلا برهان فهى ساقطة . وكذلك مارواه العدل عن أحد عدلين شك فى احدهما أيهما حدثه ، الا انه موقن ان أحدهما حدثه بلا شك . فهذا صحيح يجب الاخذ به مثل أن يقول الثقة : ثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فهذا ليس علة فى الحديث البتة، لأنه أيهما كان فهو عدل رضا معلوم الثقة مشهور العدالة ، وأيضاً فان قالوا : إن الغفلة والخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد . قيل لهم: وهو من الأربعة أبعد منه من الثلاثة فلا يقبلوا الا ما رواه أربعة، وهكذا فيما زاد حتى يلحقوا بالقائلين بالتواتر *

تم الجزء الأول من كتاب « الاحكام لاصول الأحكام » تأليف الامام الحافظ أبى محمد على بن احمد بن حزم الاندلسى الظاهرى * يتلوه الجزء الثانى أوله « فصل فى المرسل » والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل ، المحدّث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعة محققة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيّتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شاكر

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى المرسل

قال أبو محمد : المرسل من الحديث، هو الذى سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا . وهو المنقطع أيضاً ، وهو غير مقبول . ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول ، وقد قدّمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله . وسواء قال الراوى العدل حدثنا الثقة أو لم يقل ، لايجب أن يلتفت الى ذلك . إذ قد يكون عنده ثقة مَنْ لايعلم من جَرحته مايعلم غيره ، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل ، وقد وثق سفيان الثورى جابراً الجعفى ، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الاسلام بحيث قد عرف ، ولكن خفى أمره على سفيان فقال بما ظهر منه اليه . ومرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل الحسن البصرى وغيرهما سواء ، لا يؤخذ منه بشئ . وقد ادعى بعض من لايحصّل مايقول ، أن الحسن البصرى كان اذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله . قال : فهو اقوى من المسند

قال أبو محمد : وقائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن، وحسبك بالمرء سقوطا أن يضعف قولا يعتقده ويعمل به ، ويقوى قولا يتركه ويرفضه . وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل الى قوم ممن يجاور المدينة فاخبرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعرّس بامرأة منهم ،

فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من أخبره بذلك . فوجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رسولا وأمر بقتله ان وجده حيا ، فوجده قد مات .

فهذا كما ترى قد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي، وقد كان فى عصر الصحابة رضى الله عنهم منافقون ومرتدون . فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثنى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتى يسميه، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى . قال الله عز وجل : « وممن حولكم من الأعراب منافقون، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق، لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم ». وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام كعُيينه بن حصن ، والأشعث بن قيس، والرجال(١) ، وعبد الله بن أبى سرح

قال على : ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلأى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين . اما انه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة. أو لانه كان من بعض من ذكرنا * ثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا يحيي بن يحيي ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه ، وكان خال ولد عطاء . قال : أرسلتنى أسماء الى عبد الله بن عمر فقالت : بلغنى انك تحرم أشياء ثلاثة . العلم فى الثوب، وميثرة الارجوان (٢) ، وصوم رجب كله، فانكر ابن عمر أن يكون حرم شيئا من ذلك

---

(١) فى الأصل بالخاء المعجمة . وصوابه بفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة وضبطه الحافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدى فى « المؤتلف والمختلف » بالحاء المهملة ووهم فى ذلك كما قال الذهبي فى « المشتبه » . وهو ابن عنفوة — بضم العين واسكان النون وضم الفاء وفتح الواو — الحنفى قدم على النبى فى وفد بنى حنيفة ثم ارتد وقتل يوم اليمامة كافرا قتله زيد بن الخطاب

٢) الميثرة : بالكسر بدون همز لبدة الفرس قال ابو عبيد : واما المياثر الحمر التى جاء فيها

فهذه أسماء وهى صاحبــة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغل بالهاحديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك ، فصح كذب ذلك الخبر . وقد ذكر عن ابن سيرين فى أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول صلى الله عليه وسلم نحو ذلك. فواجب على كل أحد أن لايقبل الا من عرف اسمه ، وعرفت عدالته وحفظه

قال على : والمخالفون لنا فى قبول المرسل هم : أصحاب أبى حنيفة ،وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرســل اذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه . وقد ترك مالك حديث أبى العالية فى الوضوء من الضحك فى الصلاة ، ولم يعيبوه الا بالارسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضى الله عنهم ،وقد رواه أيضا الحسن وابراهيم النخعى والزهرى مرسلا . وتركوا حديث مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه . أن النبى صلى الله عليه وسلم : صلى فى مرضه الذى مات فيه بالناس جالساوالناس قيام . وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، والقاسم ، وسالم ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ان النبى صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر مدين من بر على كل انسان ، مكان صاع من شعير .وذكر سعيد بن المسيب ان ذلك كان من عمل الناس أيام ابى بكر وعمر ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضا وابن عباس ، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس . فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلا وانه صحبه العمل عندهم ، فترك ذلك اصحاب مالك . فأين اتباعهم المرســل وتصحيحهم اياه ، وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها؟

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم :

النهى فانها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج أو حرير . والارجوان بضم الهمزة والجيم ـ معرب ـ وهو الاحمر الشديد الحمرة

فى أن لا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضا فعل أبى بكر الصديق رضوان الله عليه ، ومثل هذا كثير جدا ، ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من الفى حديث بلا شك . وسنجمع من ذلك ما تيسر ان شاء الله تعالى فى كتاب مفرد لذلك ان اعان الله تعالى بقوة من عنده ، وأمدّ بفسحة فى العمر .

فانما أوقعهم فى الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا باحاديث مرسلات فى بعض مسائلهم ، فقالوا فيها بالاخذ بالمرسل ، ثم تركوه فى غير تلك المسائل ، وانما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يبالون بان يهدموا بذلك(١) الف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بابطال ما صححوه فى هذه المسألة اذا أخذوا فى الكلام فى أخرى ، وسنبين من ذلك كثيراً إن شاء الله تعالى .

ونحن ذاكرون من عيب المرسل ما فيه كفاية لمن نصح نفسه ان شاء الله

اخبرنى احمد بن عمر العذرى ثنا ابو ذرّ عبد (٢) بن احمد الهروى ثنا زاهر ابن احمد أبو على السرخسى الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابورى ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ـ هو مؤلف الصحيح ـ ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبى أنيسة . ان رجلا اجنب فغسل فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو يمموه ، قتلوه قتلهم الله . قال النعمان : فحدثت به الزهرى فرأيته بعد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقلت : من حدثك. قال: أنت حدثتنى ، عمن تحدثه ؟ قلت : عن رجل من أهل الكوفة . قال: افسدته ، فى حديث أهل الكوفة دغل كثير . وبالاسناد المتقدم الى البخارى . قال قال : معاذ عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة . كان النبى صلى الله عليه وسلم : لا يصلى فى شعرنا (٣) . قال البخارى ثنا سليمان

---

(١) فى نسخة «من ذلك» (٢) فى نسخة «عبد الله بن أحمد» وهو خطأ . انظر تذكرة الحفاظ ٣: ٢٨٤ (٣) جمع «شعار» ككتاب وكتب . وهو ما ولي جسد الانسان دون ماسواه من الثياب وانما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شىء من دم الحيض

ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبى صدقة قلت لمحمد بن سيرين : ممن سمعت هذا الحديث . قال : سمعته من(١) زمان لا أدرى ممن سمعته، ولا أدرى اثبت أم لا ، فسلوا عنه . وفيما كتب الىَّ به يوسف بن عبدالله النمرى . قال قال يحيي بن سعيد القطان : مالك عن سعيد بن المسيب أحب الى من الثورى عن ابراهيم. لو كان شيخ الثورى فيه رمق لبرح به وصاح . وقال مرة أخرى: كلاهما عندى شبه الريح

قال أبو محمد : فاذا كان الزهرى ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان ومالك وهم مَن هم فى التحفظ والحفظ والثقة ، فى مراسيلهم ماترى . فما أحد ينصح نفسه يثق بمرسل اصلا ، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم وفى هذا دليل على ماسواه وبالله التوفيق

فصل فى أقسام السنن

قال أبو محمد . السنن تنقسم ثلاثة اقسام : قول من النبى صلى الله عليه وسلم ، أو فعل منه عليه السلام ، أو شئ رآه وعلمه فاقرّ عليه ولم ينكره ، فحكمُ أوامره عليه السلام الفرض والوجوب ـ على مانبينه إن شاء الله عز وجل فى باب الاوامر من هذا الكتاب ـ مالم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب الى باب الندب ، أو سائر وجوه الأوامر . وحكم فعله عليه السلام الائتساء به فيه ، وليس واجبا . الا ان يكون تنفيذا لحكم ، أو بيانا لأمر على مايقع فى باب الكلام فى أفعاله عليه السلام من هذا الكتاب . واما اقراره عليه السلام على ما علم وترك انكاره إياه ، فانما هو مبيح لذلك الشئ فقط ، وغير موجب له ، ولا نادب اليه . لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ

قاله فى اللسان ـوفى نسخة « شعارنا » بالافراد والمعروف فى لفظ الحديث بالجمع

(١) فى الاصل «منه» هو خطا

واخبره أنه يعصمه من الناس ، وأوجب عليه أن يبين للناس مانزل اليهم ، فمن ادعى انه عليه السلام علم منكرا فلم ينكره ، فقد كفر. لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ، ووصفه بغير ماوصفه به ربه تعالى ، وكذبه فى قوله عليه السلام: « اللهم هل بلغت ؛ فقال الناس: نعم . فقال : اللهم اشهد . قال ذلك فى حجة الوداع » .

فان اعترض معترض بحديث جابر: انه سمع عمر رضوان الله عليهما يحلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على أن ابن صياد هو الدجال ، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة علينا فى هذا . لأن ابن صياد فى أول أمره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكاً فى أمره أهو الدجال أم لا ؟ بذلك جاءت الاحاديث الصحاح ، ويبين ذلك قول عمر فيه : دعني يارسول الله اضرب عنقه ، فقال عليه السلام: ان يكن هو فلن تسلط عليه ، أو نحو ذلك من الكلام . فحلف عمر على تقديره ، ومن حلف على مالا يعلم ولا يوقن أنه باطل ولا حق فليس هو عندنا حانثا ولا آثما ، اذا كان تقديره أنه كما حلف عليه . فهذا الحديث حجة لنا، وليس فيه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صدّق يمينه ، فانما فى الحديث ان أمر ابن صياد كان حينئذ ممكنا ، والحالف على الممكن كما ذكرنا لم يأت منكرا ، فيلزم رسول صلى الله عليه وسلم تغييره

قال علي : وأما من قال ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فقوله ساقط لأن الله تعالى لم يوجب علينا قط فى شيء من القرآن والسنن أن نفعل مثل فعله عليه السلام. بل قال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . وانما انكر عليه السلام على من تنزه ان يفعل مثل فعله عليه السلام، وهذا هو غاية المنكر كمن تنزه عن التقبيل فى رمضان نهارا وهو صائم ، أو تنزه أن يمشى حافيا حاسرا زارياً على من فعل ذلك . واما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم قط . وهذا التارك للائتساء به صلى الله عليه وسلم غير راغب عن ذلك لامحسن ولا مسيء ، ولا مأجور ولا آثم ، والمؤتسى به عليه السلام محسن مأجور ، والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجة عليه ان كان زارياً على محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، ومانعلم لمن صحح عنه فعلا ثم رغب عنه وجها ينجو به من الشرك إلا أن يتعلق بفعل له عليه السلام آخر ، أو بأمر له آخر ، أو يكون لم يصح عنده ذلك الأمر الذى رغب عنه . فان تعلق بانه خصوص له عليه السلام فهو أحد الكاذبين الفساق ، مالم يأت على دعواه بدليل من نص أو اجماع

قال على : وأما من ادعى ان افعال رسول الله صلى عليه وسلم فرض علينا ان نفعل مثلها، فقد اغفل جدا ، وأتى بما لا برهان له على صحته .وما كان هكذا فهو دعوى كاذبة لأن الاصل أن لا يلزمنا حكم حتى يأتى نص قرآن أو نص سنة بايجابه ، وأيضا فانه قول يؤدى الى مالا يعقل .ولزمه أن يوجب على كل مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يجعل رجليه حيث جعلهما عليه السلام ، وان يصلى حيث صلى عليه السلام ، وان يصوم فرضاً الايام التى كان يصومها عليه السلام ، وان يجلس حيث جلس ، وان يتحرك مثل كل حركة تحركها عليه السلام،وان يحرم الاكل متكئاً ، وعلى خوان ، والشبع من خبز البر مأدوما ثلاثا تباعاً، وان يوجب فرضاً أكل الدباء(١) ويتتبعها . وهذا مالا يوجبه مسلم . مع ان هذا يخرج الى المحال ، والى ارجاع مالا سبيل الى ارجاعه ، مما قد فات و بطل بالاكل والشرب منه عليه السلام.

فبطل بما ذكرنا أن تكون افعاله عليه السلام واجبة علينا ، اذ لم يأت على ذلك دليل . بل قد قام الدليل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التى

(١) بضم الدال وفتح الباء المشددتين آخره همزة . هو القرع واحدته دباءة ووزنه فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء قاله الزمخشرى فيما نقله عنه ابن الاثير وجوز بعضهم فيه القصر وأنكره القرطبى وغيره

ذكرنا . وكل من له اقل علم باللغة العربية فانه يعلم ان ماقيل فيه « هذا لك » ، انه غير واجب قبوله . بل مباح له تركه ان احب ، كالمواريث ، وكل ماخيرنا فيه ، وأنما جاء بلفظ(١) « عليك كذا » ، فهذا هو الملزم لنا ولا بد . فلما قال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . كنا مندوبين الى ذلك ، وكنامباحاً لنا أن لا نأتسى غير راغبين عن الائتساء به ، لكن عالمين ان الذى تركنا أفضل ، والذى فعلنامباح . كجلوس الانسان وتركه ان يصلى تطوعا ، فليس آثما بذلك . ولو صلى تطوعا لكان افضل الا أن يكون ترك صلاة التطوع راغبا عنها فى الوقت المباح فيه التطوع ، فهذا خارج عن الاسلام بلا خلاف ، لانه شارع شريعة لم يأت بها اذن

قال على : وانما نازعنا فى وجوب الأفعال بعض اصحاب مالك ، على أنهم أترك خلق الله تعالى لافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك انه عليه السلام : جلد فى الخمر اربعين ، وهم يجلدون ثمانين . وودى حضريا — وهو عبد الله بن سهل ادّعى قتله على حضريين وهم يهود خيبر — بالابل . فقالوا هم : لا يجوز ذلك ولا يودى الا بالذهب أو الفضة ، وصلى على قبر . فقالوا هم : لا نفعل ذلك ، وصلى على غائب . فقالوا هم : لا نرى ذلك ، وقبل وهو صائم . فقالوا : نكره ذلك ، وصلى عليه السلام حاملا امامة . فقالوا : نكره ذلك ، وصلى جالسا والناس وراءه وابو بكر الى جنبه قائم . فقالوا : لا يجوز ذلك ، ومن صلى كذلك بطلت صلاته . فى كثير جدا ، اقتصرنا منه على ماذكرنا .

وبعضهم تعلق فى هذه الأفعال بانها خصوص له عليه السلام ، ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن تعرض لغضبه عليه السلام فقد تعرض لغضب الله عز وجل . فقد غضب عليه السلام غضبا شديدا إذ سألته امرأة الانصارى والأنصارى عن قبلة الصائم ، فاخبر عليه

(١) فى الاصل « وانما جاء بلفظه » وهو خطأ

السلام : انه يفعل ذلك . فقال القائل : لست مثلنا يارسول الله .أنت قد غفر لك ذنبك،فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غضباً شديدا وانكر هذا القول . فمن اضل ممن تعرض لغضب الله عز وجل . وغضب رسوله عليه السلام فى تقليدانسان لاينفعه ولايضره ، ولايغنى عنه من الله تعالى شيئاً

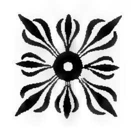
قال على : واحتجوا فى تخصيص القبلة للصائم . بقول عائشة رضى الله عنها : وايكم أملك لاربه من رسول الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وهذا القول منها رضى الله عنها أعظم الحجة عليهم ، لأنها لم تقل ذلك على ما توهموا ، وانما قالته انكارا على من استعظم القبلة للصائم . فاخبرتهم أنه عليه السلام كان أورع منهم ، وأملك لأربه،ولكنه مع ذلك لم لم يمتنع من التقبيل وهو صائم ، فكيف انتم . ويدل على صحة هذا التأويل دليلا ن بينان . أحدهما : انها رضى الله عنها هكذا قالت فى مباشرة الحائض انه عليه السلام كان يأمرها فتتزر ثم يباشرها ، وأيكم املك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيلزمهم أن يتركوا اباحة مباشرة الحائض، لقول عائشة : وأيكم املك لاربه ، كما قالت فى قبلة الصائم سواء سواء . والثانى : أنهم رووا عنها انها قالت لابن اخيها عبدالله بن عبد الرحمن وهو أشب ماكان : ألا تقبل زوجتك وتلاعبها ـ تعنى عائشة بنت طلحة وهى بنت اختها واجمل جوارى أهل زمانها قاطبة ـ . فقال : انى صائم ، فقالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، فهى دأبا تحض الصائم الشاب على التقبيل للجارية الحسناء ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتساء به ، وهذا هو قولنا لاقولهم . ففعلوا ماترى فيما اخبر عليه السلام انه عموم ، وغضب على من ادعى انه خصوص . ثم أتوا الى ما اخبر عليه السلام أنه خصوص له دون سائر الناس ،وهو قتله بمكة من قتل من الكفار ، وخطب عليه السلام الناس فنهاهم عن أن يسفك فيها أحد ما ، ثم لم يقنع عليه السلام بذلك ، حتى قال فى خطبته

تلك: وان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. فقولوا : ان الله أحلها لنبيه صلى الله عليه وسلم ولم يحلها لكم ، وانما احلت لى ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالامس الى يوم القيامة . أو كلاما هذا معناه . فقالوا : هذا عموم وليس خصوصا

قال أبو محمد : فلو قيل لهؤلاء القوم اعكسوا الحقائق ، مازادوا على مافعلوا. وان هذه لعظائم لاندرى كيف استجاز من له أدنى ورع التقليد فى مثل هذا ، لمن قد أداه اجتهاده الى الخطأ فى ذلك ، ممن قد بلغتهم الآثار ، وقامت عليهم الحجة ، وسقطت عنهم المعذرة . وان الظن ليسوء جدا بمن هذا معتقده ، ونعوذ بالله من كل حب رياسة تقود الى مثل هذا ، وبالله تعالى التوفيق

قال علي : واذا مدح الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أحدا على فعل ما كان ذلك الفعل مندوبا اليه ، مستحبا يؤجر فاعله ، ولا يؤجر تاركه ولا يأثم . وليس ذلك الشيء فرضا لما قد أوردنا فى الحجاج فى أن الفرض ليس إلا ما جاء به الامر فقط ، وان مالم تؤمر به فمعفو عنه . وأما ماذمه الله تعالى فهو مكروه ، وليس حراما الا بدليل ، لما ذكرناه فى المدح ولا فرق . وقد ذم الله تعالى الشح ، وليس حراما اذا أدى المرء فرائضه ، ولكنه مذموم مكروه . وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاء ، وليس فرضا . ومدح النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكتو ولا استرقى ، وليس كل ذلك حراما ، لكن ان قام دليل من أمر أو نهى على الشيء المذموم أو الممدوح صير فيه الى دليل الأمر والنهى ، وبالله تعالى التوفيق



فصل فى خلاف الصاحب للرواية وتعلل أهل الباطل بذلك وفيما زعموا أن البلوى تكثر به فلا يقبل فيه الا التواتر

قال أبو محمد: ووجدنا الصاحب من الصحابة رضى الله عنهم يبلغه الحديث فيتأول فيه تأويلا يخرجه به عن ظاهره ، ووجدناهم رضى الله عنهم يقرون ويعترفون بأنهم لم يبلغهم كثير من السنن . وهكذا الحديث المشهور عن أبى هريرة : ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق (١) بالاسواق ، وان اخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم . وهكذا قال البراء * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى العنزى ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب . قال : ما كل أمانحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثنا صحابنا وكانت تشغلنا رعية (٢) الابل . وهذا أبو بكر رضى الله عنه لم يعرف فرض ميراث الجدة ، وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، وقد سأل أبو بكر رضى الله عنه عائشة فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا عمر رضى الله عنه يقول فى حديث الاستئذان : اخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألهانى الصفق فى الاسواق . وقد جهل أيضا أمر املاص المرأة وعرفه غيره ، وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحر بن قيس بن حصن بقوله تعالى : « واعرض عن الجاهلين » . وخفى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب الى آخر خلافته ، وخفى على أبى بكر رضى الله عنه قبله أيضا طول مدة خلافته ؛ فلما بلغ ذلك عمر أمر باجلائهم فلم يترك بها منهم أحدا . وخفى على عمر أيضا أمره

(١) الصفق : البيع والبيعة يريد شغلهم طلب الرزق . (٢) بكسر الراء واسكان العين

عليه السلام بترك الاقدام على الوباء ، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف . وسأل عمر أبا واقد الليثى عما كان بقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاتى الفطر والاضحى، هذا وقد صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اعواما كثيرة .ولم يدر مايصنع بالمجوس ، حتى ذكره عبدالرحمن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . ونسى قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين ، وهو أمر مشهور ،ولعله رضى الله عنه قد أخذ من ذلك المال حظا كما أخذ غيره منه .ونسى أمره عليه السلام بأن يتيمم الجنب . فقال : لايتيمم ابدا ، ولا يصلى مالم يجد الماء ، وذكره بذلك عمار . واراد قسمة مال الكعبة حتى احتج عليه أبىّ بن كعب بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك،فامسك.وكان يرد النساء اللواتى حضن ونفرن قبل ان يُوَدّعنَ البيت ، حتى أُخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فى ذلك ، فامسك عن ردهن . وكان يفاضل بين ديات الاصابع ، حتى بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم امره بالمساواة بينها فترك قوله واخذ بالمساواة . وكان يرى الدية للعصبة فقط ، حتى اخبره الضحاك بن سفيان بان النبى صلى الله عليه وسلم ورّث المرأة من الدية فانصرف عمر الى ذلك . ونهى عن المغالاة فى مهور النساء ، استدلالا بمهور النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى ذكرته امرأة بقول الله عز وجل : « وآتيتم احداهن قنطارا » . فرجع عن نهيه . وأراد رجم مجنونة ، حتى أعلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ، فامر أن لاترجم . وامر برجم مولاة حاطب،حتى ذكره عثمان بان الجاهل لاحدّ عليه ، فامسك عن رجمها . وانكر على حسان الانشاد فى المسجد ، فاخبره هو وابو هريرة أنه قد أنشد فيه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت عمر .

وقد خفى على الانصار وعلية المهاجرين ؛ كعثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وحفصة أم المؤمنين ، وجوب الغسل من الايلاج الا أن يكون

انزل . وهذامما تكثر فيه البلوى . وخفى على عائشة ، وام حبيبة امي المؤمنين، وابن عمر ، وابى هريرة ، وابى موسى ، وزيدبن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وسائر الجلة من فقهاءالمدينة وغيرهم ـ نسخ الوضوء مما مست النار . وكل هذا تعظم البلوى به وتعمّ . وهذا كله وما بعد هذا يبطل ماقاله من لا يبالى بكلامه من الحنفيين ، والمالكيين : إن الأمر اذا كان مما تعم البلوى به لم يقبل فيه خبر الواحد

والعجب ان كلتا الطائفتين قد قبلت اخباراً خالفها غيرهم تعمّ بها البلوى ، كقبول الحنفيين : الوضوء من الضحك ، وجهله غيرهم . وكقبول المالكيين اليمين مع الشاهد ، وجهله غيرهم . ومثل هذا كثير جدا . حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبد النصير (١) ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا صخر بن جويرية ثنا عامر ابن عبد الله بن الزبير . أن عبد الرحمن بن الاسود اخبره . قال : كنت جالسا مع ابى بعرفة وابن الزبير يخطب الناس . فقال ابن الزبير : انهذا يوم تكبير ، وتحميد ، وتهليل ، فكبروا الله واحمدوا وهللوا . فقام أبى يجوس حتى انتهى اليه فاصغى اليه فقال : أشهد لسمعت عمر بن الخطاب على هـذا المنبر يلبى . فقال ابن الزبير : لبيك اللهم لبيك ، ـ وكان صيتا

قال ابو محمد : فقد خفى هذا كما ترى على ابن الزبير وغيره ، وهو مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر : أن يسمى بأسماء الانبياء، وهو يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجلة منهم ، ويرى أبا أيوب الانصارى ، وأبا موسى الاشعرى ، وهما لا يعرفان الا بكناهما من من الصحابة . ويرى محمد بن أبى بكر الصديق ، وقد ولد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حجة الوداع ، واستفتته امه إذ ولدته ماذا تصنع

(١) بهامش الأصل [خ] ابن النصير.

فى احرامها وهى نفساء ، وقد علم يقينا ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بأسماء من ذكرنا وبكناهم بلا شك ، وأقرهم عليها ، ودعاهم بها ، ولم يغير شيئا من ذلك عليه السلام . فلما أخبره طلحة وصهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم باباحة ذلك ، أمسك عن النهى عنه . وهمّ بترك الرمل فى الحجج ، ثم ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله . فقال : لايجب لنا ان نتركه

وهذا عثمان رضى الله عنه . فقد رووا عنه : أنه بعث الى الفريعة(١) اخت أبى سعيد الخدرى يسألها عما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر عدتها ، وانه أخذ بذلك . وأمر برجم امرأة قد ولدت لستة اشهر ، فذكره على بالقرآن ، وان الحمل قد يكون ستة اشهر ، فرجع عن الأمر برجمها .

وهذا علىّ رضوان الله عليه : يعترف بان كثير من الصحابة كانوا يحدثونه بما ليس عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يستحلفهم على ذلك حاشا ابا بكر فانه كان لايستحلفه ، وأن الله تعالى كان ينفعه بما شاء أن ينفعه مما سمع من ذلك مما لم يكن عنده قبل ذلك .

وهذا طلحة : يبيح الذهب بالفضة بنسيئة ، حتى ذكره عمر . وهذا ابن عمر وابن عباس : يبحيان الدرهم بالدرهمين ، حتى ذكرا فامسكا . ثم رواه ابن عمر عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره مسلم ، فرجع ابن عمر الى ذلك وترك رأيه . ثم رواه ابن عمر فقال : هذا عهد نبينا الينا . ذكره مالك عن حميد عن مجاهد عن ابن عمر ، وصدق ابن عمر . ونحن نقول فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغنا : هذا عهد نبينا الينا . فهكذا نحمل أمر جميع ماروى من رواية الصاحب للحديث ، ثم روى عنه مخالفته إياه أنه انما افتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه ، فلما بلغه حدث بما بلغه . لايحل أن يظن بالصاحب غير هذا ، وهذا نص ماذكرنا عن

١) بضم الفاء وفتح الراء

ابن عمر ببيان لا يخفى ، وأنهم تأولوا فيما سمعوا من الحديث . ومن حمل ذلك على غير ماقلنا فانه يوقع الصاحب ولا محالة تحت أمرين قد أعاذهم الله تعالى منهما ، كلاهما ضلال وفسق . وهما: اما المجاهرة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لايحل لاحد، ولا يحل ان يظن بهم . واما : أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ماروووا فهم فى حل أن يكتموه عنا ، ويحدثوا بالمنسوخ ، ويكتموا عنا الناسخ . وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبيس فى الدين ، ولا ينسب هذا اليهم الا زائغ القلب ، أو جاهل أعمى القلب . فبطل ظنهم الفاسد وصح قولنا والحمد لله رب العالمين . ولا سبيل الى وجه ثالث أصلا الا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ماقد رووه قبل ذلك ، فهذا ممكن ايضا . فان كانوا تأولوا فالتأويل منهم رضى الله عنهم ظن ، وروايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقين ، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن . فارتفع الاشكال جملة فى هذا الباب والحمد لله رب العالمين

وأما هم رضوان الله عليهم فمعذورون لأنه اجتهاد منهم ، مع أن ذلك منهم أيضا قليل جدا ، وليس كذلك من يقلدهم بعد أن نُنبّه على ماذكرنا . وهذه عائشة وأبو هريرة رضى الله عنهما خفى عليهما المسح على الخفين ، وعلى ابن عمر معهما وعلمه جرير ولم يسلم الا قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باشهر . وأقرت عائشة انها لاعلم لها به ، وأمرت بسؤال من يُرجى عنده علم ذلك وهو على رضى الله عنه . وهذه حفصة أم المؤمنين سئلت عن الوطء يجنب فيه الواطئ أفيه غسل أم لا (١) ؟ فقالت : لاعلم لى . وهذا ابن عمر توقع أن يكون حدث نهى من(٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، عن كراء الارض بعد أزيد من اربعين سنة من موت النبي صلى الله عليه وسلم . فأمسك عنها وأقرّ أنهم كانوا يكرونها على عهد أبى بكر وعمر وعثمان ، ولم يقل : إنه لايمكن أن

«١» كذا بالاصل . وهو غير ظاهر «٢» فى الاصل «عن» وهو خطأ

يخفى على هؤلاء مايعرف رافع وجابر وأبو هريرة

وهؤلاء اخواننا يقولون ـ فيما اشتهوا ـ : لوكان هـذا حقا ماخفى على عمر . وقد خفى على زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجمهور أهل المدينة اباحة النبى صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر ، حتى أعلمهم بذلك ابن عباس وأم سُليم ، فرجعوا عن قولهم . وخفى عـلى ابن عمر الاقامة حتى يدفن الميت ، حتى اخبره بذلك ابو هريرة وعائشة . فقال : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة . وقيـل لابن عمر ـ فى اختياره متعة الحج على الافراد ـ : انك تخالف أباك . فقال : أ كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ روينا ذلك عنه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر . وخفى على عبدالله بن عمر الوضوء من مس الذكر ، حتى أمرته بذلك ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ بسرة بنت صفوان ، فاخذ بذلك . وخفى على ابن عباس النهى عن المتعة ، وعن تحريم الحمر الاهلية ، حتى أعلمه بذلك على رضى الله عنه . وقال ابن عباس : ألا تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، اقول لـكم قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ، وتقولون قال ابو بكر وعمر . وهؤلاء الانصار نسوا قوله عليه السلام : الأئمة من قريش ، وقد رواه انس . وقـد روى عبادة بن الصامت مايدل على ذلك . وما كانوا يتركون اجتهادهم إلا لأمر بلغهم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهـذا ابو هريرة : يذكر أنهم كانو رضوان الله عليهم ، تشغلهم أموالهم ومتاجرهم ، وانه هو كان يلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر مالا يحضرون . وقد ذكرنا هذا الحديث فى باب الاجماع ـ فى ديواننا هذا ـ فى فصل ترجمته : «ابطال قول من قال ان الجمهور اذا اجمعوا على قول وخالفهم واحد فانه لايلتفت الى قوله » فاغنى ذكرنا إياه هنا لك عن ترداده ههنا .

واذا وجدنا الصاحب تخفى عليه السنة ، أو تبلغه فيتأول فيها التأويلات كما فعلوا فى تحريم الخمر فان البخارى روى أنهم اختلفوا . فمن قائل : حرمت

لانها كانت تأكل العذرة ، ومن قائل : لأنها لم تخمس . ومن قائل : انه خشى فناء الظهر. وقال بعضهم : بل حينئذ حرمت البتة .

قال على : وكل ذلك باطل الا قول من قال : حرّمت البتة. وقد جاء النص بتحريمها لعينها ولأنها رجس . روى ذلك أنس . فلما صح كلّ ماذكرنا و بطل التقليد جملة ، وجب أن لا يؤخذ برأى صاحب — وان تعرى من مخالفة الخبر — فكيف اذا استضاف الى مخالفة الخبر . وقد كتبنا فى باب ابطال التقليد من هذا الكتاب ما أفتوا به رضوان الله عليهم ، فاخبر عليه السلام : انه ليس كذلك

قال علىّ : وكل ماتعلق به اهل اللواذ عن الحقائق — عند غلبة الحيرة عليهم من مثل هذا وشبهه — فهم أترك خلق الله تعالى له . وانما تعلق بهذا اصحاب ابى حنيفة فى خلافهم أمر النبى صلى الله عليه وسلم : بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، فقالوا : قد روى ان ابا هريرة أفتى من رأيه بان يغسل منه ثلاثا ، ثم تركوا قول أبى هريرة ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخالفوا روايته التى لا يحل خلافها ، ورأيه الذى حتجوا به . وأحدثوا دينا حديثا . فقالوا : لا يغسل الا مرّة واحدة.

ونقض ههنا المالكيون اصولهم ووفقوا فى ذلك . فقالوا : يغسل سبعا . فاخذوا برواية ابى هريرة وتركوا رأيه . وتعلقوا كلهم بذلك أيضا فى حديث ابن عباس وعائشة فى الصوم عن الميت ، فقالوا : قد افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك ، فتناقض المالكيون والحنفيون ههنا ، فاخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما . واخذ المالكيون آنفا برواية أبى هريرة ، وتركوا قوله . ولا حجة للحنفيين فى خلاف عائشة وابن عباس هذا الحديث ، لأنه ان كان تركته عائشة ، فقد رواه أيضاً بريدة الأسلمى ، ولم يخالفه . واما ابن عباس فالأصح عنه انه افتى بما روى ، وأمر بصيام النذر عن الميت ، وهذا موافق لروايته . واما النهى عن ذلك فانما رواه عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس

بالقوى(١) ، وروى سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو أصح .

واما تعلقهم بان عائشة رضى الله عنها خالفت فى فتياها ماروت من الأمر بالصيام عن الميت ، فاين هم عن طرد هذا الأصل الفاسد ؟ إذ روت عائشة رضى الله عنها : ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرّت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر ، وكانت هى تتم فى السفر ، فاخذوا بروايتها وتركوا رأيها وعملها . وإذ روت : التحريم بلبن الفحل ، ثم كانت لا تأخذ بذلك ، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء اخوتها ، ويدخل عليها من أرضعته بنات اخواتها . فتركوا رأيها ، وأخذوا بروايتها . واذ روت : ان كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فخالفت ذلك وانكحت بنت اخيها عبد الرحمن — المنذر بن الزبير — وعبد الرحمن حيّ غائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا أمره . فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها وعملها . فان قالوا : تأولت فى كل هذا . قلنا لهم : وهكذا تأولت فى فتياها بان لا يصام عن الميت ، ولعل المرأة التى أفتت أن لا يصام عنها كانت لا ولىّ لها ؛ فلم تر عائشة رضى الله عنها أن تخرج من ظاهر الحديث الذي روت فى ذلك لأن نصه : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وهكذا فعل المالكيون فيما روى عن عمر : انه رأى للمبتوتة السكنى والنفقة . وبلغه حديث فاطمة بنت قيس فلم يأخذ به ، فخالف المالكيون رأى عمر ، واخذوا بنصف حديث فاطمة فلم يروا للمبتوتة نفقة ، فخالفوا الحديث وعمر فى النصف الثانى ، فرأوا لها السكنى . وعمر قد قرأ الآية كما قرأوها . وهكذا فعلوا فى رواية ابن عباس فى حديث : « حدّ المكاتب وميراثه وديته

---

(١) أخطأ المؤلف فى تضعيف محمد بن عبد الرحمن فقد وثقه ابن سعد وابو زرعة والنسائى وابن حبان قال ابو حاتم « هو من التابعين لا يسأل عن مثله » وأخرج له البخارى ومسلم . قال ابن حجر في التهذيب بعد أن نقل عن ابن حزم تضعيفه « ليس له بذلك سلف »

بمقدار ما ادى » . فقالوا : خالفه ابن عباس فافتى بغير ذلك ، ولا حجة لهم فى هذا لأن هذا الحديث قد رواه أيضاً على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأخذ به وأفتى به . فلم كان ترك ابن عباس للحديث حجة على عمل علىّ به ؟ وقد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روى وجوها ، منها ان يتأول فيه تأويلا كما ذكرنا آنفا ، أو يكون نسيه جملة ، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له . كما قد ذكرنا آنفا فيمن أفتى منهم بخلاف القرآن، وهو ناس لما فى حفظه من ذلك ، أو يكون لم يكن يبلغه حين أفتى بما أفتى ثم بلغه الحديث بعد ذلك . فاذ هذه الوجوه كلها موجودة فيما روى عنهم. فلا يحل لاحد ترك كلامه عليه السلام لفتيا جاءت عن صاحب فمن دونه مخالفة لما صح عنه عليه السلام

ولو تتبعنا ما تركوا فيه روايات الصحابة واخذوا بفتياهم ، وما تركوا فيه فتيا الصحابة واخذوا برواياتهم ، لكثر ذلك جدا . لأن القوم انما حسبهم ما نصروا به المسألة التى بين أيديهم فقط ، وان هدموا بذلك سائر مسائلهم . وفيما ذكرنا كفاية

وبالجملة فصرف الداخلة التى يعترضون بها على رواية الصاحب لما ترك برأيه أولى أن يكون الى النقل ـ لمخالفته لذلك ـ منه الى الرواية التى يلزم اتباعها . وهذا باب قد عظم تناقضهم فيه ، فهذا ابن عمر وأبو برزة هما رويا حديث : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » فحملاه على تفرق الابدان . فخالفهما المالكيون والحنفيون . فقالوا : التفرق بالكلام ولم يلتفتوا الى ما حمل عليه الحديث الصاحبان اللذان روياه . وهذا على رضى الله عنه روى : « الصلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ثم روى عنه تركه وانه أفتى بانه اذا رفع رأسه من السجود فقد (١) تمت صلاته . فخالفه المالكيون ، ورأوا التسليم فرضا لابد منه ، وتناقضهم فى الباب عظيم جدا

---

(١) فى الاصل قد تمت صلاته

(فصل) قال علىّ : واذا علمنا ان الراوى العدل قد أدرك من روى عنه من العدول ، فهو على اللقاء والسماع ، لأن شرط العدل القبولُ . والقبول يضاد تكذيبه فى أن يسندَ الى غيره مالم يسمعه منه ، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله . وسواء قال: حدثنا أو أنبأنا ،أو قال :عن فلان ،أو قال: قال فلان ؛ كل ذلك محمول على السماع منه . ولو علمنا ان أحداً منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العدالة فى حكم المدلس . وحكم العدل الذى قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق ، لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك . ولا خلاف فى هذه الجملة بين أحد من المسلمين ، وانما تناقض من تناقض فى تفريع المسائل. وبالله التوفيق

فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص

قال علىّ : اذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك . لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها ، وكل من عندالله عز وجل ، وكل سواء فى باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق * ثنا عبد الله بن ربيع التيمى قال أنبأنا محمد بن اسحق بن السليم واحمد بن عون الله (١) قالا ثنا ابن الاعرابى قال ثنا سليمان بن الاشعث السجستانى ثنا محمد بن عيسى ثنا اشعث بن شعبة انبا أرطاة بن المنذر سمعت ابا الاحوص حكيم بن عمير يحدث عن العرباض بن سارية : انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : «أيحسب احدكم متكئاً على أريكته ، قد يظن أن الله تعالى لم يحرّم شيئاً الا ما فى هذا القرآن، ألا وانى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن»

«١» فى هامش الاصل: ابن عبد الله

قال على : صدق النبى صلى الله عليه وسلم ، هى مثل القرآن ولا فرق فى وجوب طاعة كل ذلك علينا . وقد صدّق الله تعالى هـذا القول إذ يقول : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وهى أيضاً مثل القرآن فى أن كل ذلك وحى من عندالله تعالى . قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى » .

قال على : ولا خلاف بين المسلمين فى أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل : « وأقيموا الصلاة » . وبين وجوب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى أمره : ان يصلى المقيم الظهر اربعا والمسافر ركعتين ، وأنه ليس مافى القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولا نقلا صحيحا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وان كانوا قد اختلفوا فى كيفية الطريق التى بها يصح النقل فقط

قال على : وقد روينا فى هذا الحديث من بعض الطرق : « إنها لمثل القرآن وأكثر »

قال على : ولا نكرة فى هذه اللفظة لأنه صلى الله عليه وسلم انما أراد بذلك أنها أكثر عددا مما ذكر فى القرآن ، وهذا أمر تعلم صحته بالمشاهدة لأن الفرائض الواردة فى كلامه صلى الله عليه وسلم بيانا لأمر ربه تعالى أكثر عددا من الفرائض الواردة فى القرآن

قال على : فاذا ورد النصان كما ذكرنا ، فلا يخلو مايظن به التعارض(١) منهما ـ وليس تعارضا ـ من احد أربعة اوجه لا خامس لها : اما أن يكون أحدهما أقل معانى من الآخر ، أو يكون أحدهما حاظرا والآخر مبيحا ، أو يكون أحدهما موجبا والثانى نافيا ، فواجب ههنا أن يستثنى الاقل معانى من الأكثر معانى ، وذلك مثل أمره عليه السلام : أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده

---

(١) فى نسخة : من ظن به التعارض .

بالبيت ، واذن للحائض ان تنفر قبل أن تودع . فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين . وكذلك حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر مع اباحة ذلك فى العرايا فيما دون خمسة أوسق . ومثل أمر الله عز وجل بقطع السارق والسارقة جملة. مع قوله عليه السلام :«لاقطع الا فى ربع دينار فصاعدا » فوجب استثناء سارق اقل من ربع دينار من القطع ، وبقى سارق ماعدا ذلك على وجوب القطع عليه . وكذلك تحريمه تعالى أمهات الرضاعة ، مع قوله صلى الله عليه وسلم :«لاتحرّم الرضعة ولا الرضعتان».ونسخ العشر المحرمات بالخمس المحرمات ، فوجب استثناء مادون الخمس رضعات من التحريم ،ويبقى الخمس فصاعدا على التحريم . ومثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ» . مع اباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج. فكنّ بذلك مستثنيات من جملة المشركات ،وبقى سائر المشركات على التحريم . ومثل قوله عليه السلام:«دماؤكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام » . مع قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقتل من ارتد بعد اسلامه ، أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفسا أو شرب خمرا بعد أن حُدّ فيها ثلاثا ، وأباح قتل من سعى فى الأرض فسادا،وأمر بأخذ أموال معروفة فى الزكوات والنفقات والكفارات، وأمر بتغيير المنكر باليد ، فكان كل ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء والأموال والاعرض ، وبقى سائرها على التحريم .

فقد أريْنا فى هذه المسائل استثناء الأقل معانى من الاكثر معانى ، وأرينا فى ذلك اباحةً من حظر، وحظراً من اباحة ، وحديثا من آية ،وآية من حديث ، وآية من آية،وحديثا من حديث ، ولا نبالى فى هذا الوجه كنا نعلم أى النصين ورد أولا أو لم نعلم ذلك ، وسواء كان الاكثر معانى ورد أولا ،أو ورد آخراً، كل ذلك سواء . ولا يترك واحد منهما للآخر،لكن يستعملان معا كما ذكرنا

ـ فهذا وجه ـ

والوجه الثانى : ان يكون أحد النصين موجبا بعض ما اوجبه النص الآخر ، أو حاظراً بعض ما حظره النص الآخر ، فهذا يظنه قوم تعارضا وتحيروا فى ذلك فأكثروا وخبطوا المشواء، وليس فى شئ من ذلك تعارض.

وقد بينا غلطهم فى هذا الكتاب فى كلامنا فى باب دليل الخطاب ، وذلك مثل قوله عز وجل : « وبالوالدين احسانا » . وقال فى موضع آخر : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » . وقال عليه السلام: «ان الله كتب الاحسان على كل شئ » فكان أمره تعالى بالاحسان الى الوالدين غير معارض للاحسان الى سائر الناس ، والى البهائم المتملكة والمقتولة ، بل هو بعضه وداخل فى جملته . ومثل نهيه عليه السلام أن يزنى أحدنا بحليلة جاره مع عموم قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » . فليس ذكره عليه السلام امرأة الجار معارضا لعموم النهى عن الزنا، بل هو بعضه .

فغلط قوم فى هذا الباب فظنوا قوله عليه السلام فى سائمة الغنم : كذا ، معارضا لقوله فى مكان آخر : فى كل أربعين شاة شاة ، وليس كما ظنوا. بل الحديث الذى فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر وداخل فى عمومه . والزكاة واجبة فى السائمة بالحديث الذى فيه ذكر السائمة وبالحديث الآخر معاً ، والزكاة واجبة فى غير السائمة بالحديث الآخر خاصة .

وكذلك غلط قوم أيضا فظنوا قوله تعالى : « ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره » . معارضا لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » . والآية الأولى بعض هذه وداخلة فى جملتها ، كما قلنا فى حديث السائمة ولا فرق .

وكذلك غلط قوم آخرون فظنوا قوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ، معارضا لقوله تعالى : « فكلوا مما فى الأرض

حلالا طيبا » . ولقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » . وظن قوم ان قوله تعالى : « أو دما مسفوحا » ، معارضا لقوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة والدم » ، وليس كذلك على ماقدمنا قبل، لأنه ليس فى شىء من النصوص التى ذكرنا نهى عما فى الآخر ، ليس فى حديث السائمة نهى عن أن يزكى غير السائمة ، ولا أمر بها فحكمها مطلوب من غير حديث السائمة . ولا فى الأمر بتمتيع المطلقة غير الممسوسة نهى عن تمتيع الممسوسة ، ولا أمر به . فحكمها مطلوب من موضع آخر . ولا فى اخباره تعالى بان خلق الخيل لتركب وزينة نهى عن اكلها وبيعها ، ولا اباحة لها . فحكمهما مطلوب من مكان آخر، ولا فى تحريمه تعالى الدم المسفوح اخبار بان ماعدا المسفوح حلال، بل هو كله حرام بالآية الأخرى . كما قلنا إنه ليس فى أمره تعالى بالاحسان الى الآباء نهى عن الاحسان الى غيرهم ، ولا أمر به . فحكم الاحسان الى غير الآباء مطلوب من مكان آخر . ومن فرق بين شىء من هذا الباب فقد تحكم بلا دليل ، وتكلم بالباطل من غير علم ولا هدى من الله تعالى

قال على : فهذا وجه ثان (١)

والوجه الثالث : أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما ، معلق بكيفية مّا ، أو بزمان ما ، أو على شخص ما ، أو فى مكان مّا ، أو عدد مّا. ويكون فى النص الآخر نهى عن عمل ما ، بكيفية ما ، أو فى زمان ما ، أو مكان ما ، أو عدد ما ، أو عذر ما . ويكون فى كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر باحدهما ونهى عن الآخر شىء ما يمكن أن يستثنى من الآخر . وذلك بان يكون على ما وصفنا فى كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا ، فيكون بعض ماذكر فى احد النصين عاما لبعض ماذكر فى النص الآخر ، ولا شيئاً آخر معه . ويكون الحكم الثانى الذى فى النص الثانى

(١) فى الاصل « ثانى »

عاما أيضا لبعض ماذكر فى هـذا النص الآخر، ولا شيئاً آخر معه

قال على : وهذا من أدق مايمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه واصعبه ، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوته على فهم هذا المكان اللطيف. وليعلم طالب العلم والحريص عليـه وجه العمل فى ذلك ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وما وجدنا أحدا قبلنا شغل باله فى هذا المكان بالشغل الذى يستحقه هذا الباب ، فان الغلط والتناقض فيه يكثر جدّا الاّ من سدده الله بمنه ولطفه لا إله إلاّ هو

قال علىّ : فمن ذلك قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . وقال عليه السلام :«لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم منها». ففى الآية عموم الناس وايجاب عمل خاص عليهم ،وهو السفر الى مكان واحد بعينه من سائر الاماكن وهو مكة اعزها الله، فاضبط هذا . وفى الحديث المذكور تخصيص بعض الناس وهم النساء، ونهيهن عن عمل عام وهو السفر جملة. لم يُخص بذلك مكان دون مكان

فاختلف الناس فى كيفية استعمال هذين النصين

فقالت طوائف منهم : معنى ذلك ولله على الناس حج البيت حاشا النساء اللواتى لا أزواج لهن ولا ذا محرم، فليس عليهن حج. اذا سافرن اليه سفرا قدره كذا ، فاستثنوا كما ترى النساء من الناس.

وقالت طوائف أخر : معنى ذلك لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم ،الاّ ان يكون سفرا أمرت به كالحج ، أوندبت اليه كالنظر فى مالها ، أو الزمته كالتغريب . فانها تسافر اليه دون زوج ودون ذى محرم . فاستثنوا كما ترى الأسفار الواجبة والمندوب اليها من جملة الأسفار المباحة كلها ، وأبقوا كل سفر مباح غير واجب ولا مندوب اليه على عموم التحريم على النساء الا مع زوج أو ذى محرم

قال على : فان لم يكن بيد كل طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا ، الا وصفها ترتيب مذهبها فى استعمال النصين المذكورين فليس احدهما أولى من الثانى . فلا بد من طلب الدليل على صحة أحد الاستثناءين، وابتغاء البرهان على الواجب منهما من مكان غيرهما

قال على : وأما نحن فانما ملنا الى استثناء الأسفار الواجبة والمندوب اليها من سائر الاسفار المباحة ، وأوجبنا على المرأة السفر الى الحج والعمرة الواجبتين، والتغريب ، وأبحنا لها التطوع بالعمرة والحج، ومطالعة ما لها دون زوج ودون ذى محرم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة »(١). ولقوله عليه السلام : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ». فجاء النص كما ترى فى النساء بانه لا يحل منعهن عن المساجد، ومكة من المساجد . فكان هذا النص اقل معانى من حديث النهى عن سفر النساء جملة. فوجب أن يكون مستثنى منه ضرورة ، وخرجنا الى القسم الذى ذكرنا اولا. والا صار المانع لهن عاصيا لهذا الحديث، تاركا له بلا دليل

قال على : وقد احتج للاستثناء الثانى بعض القائلين به بحديث فيه انه عليه السلام : لما نهى عن أن تسافر المرأة الا مع زوج أو ذى محرم . قال له رجل من الانصار : يارسول الله انى اكتتبت فى غزوة كذا ، وإن امرأتى خرجت حاجّة . فقال عليه السلام : حج مع امرأتك

قال على : وهذا الحديث حجة عليهم لأنه عليه السلام لم يلزمها الرجوع ، ولا أوقع عليها النهى عن الحج ، ولكنه عليه السلام أمر زوجها بالحج معها . فكل زوج أبى(٢) من الحج مع امرأته فهو عاص، ولا يسقط عنها لاجل معصيته فرض الحج . هذا نص الحديث الذى احتجوا به، وليس يفهم منه غير ذلك

«١» فى الهامش : وتغريب عام .

«٢» استعمل « أبى » متعديا بالحرف وهو قليل . وفى اللسان : « قال الفارسى : أبى زيد من شرب الماء»

أصلا ، لأن الأمر فى هذا الحديث متوجه الى الزوج لا الى المرأة

قال على : ومن هذا النوع أمره عليه السلام بالانصات للخطبة ، وفى الصلاة ،مع قوله تعالى: « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها ». الآية ،فنظرنا فى النصين المذكورين فوجدنا الانصات عاما لكل كلام، سلاما كان أو غيره ، ووجدناذلك فى وقت خاص وهو وقت الخطبة الصلاة ووجدنا فى النص الثانى ايجاب ردّ السلام وهو بعض الكلام فى كل حالة على العموم . فقال بعض العلماء : معنى ذلك أنصت إلاّ عن السلام الذى أمرت بافشائه ورده فى الخطبة . وقال بعضهم : ردّ السلام وسلم إلا أن تكون منصتا للخطبة أو فى الصلاة .

قال على : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثانى ، فلا بد من طلب الدليل من غير هذه الرتبة

قال على : وإنما صرنا إلى ايجاب رد السلام وابتدائه فى الخطبة دون الصلاة ، لأن الصلاة قد ورد فيها نص بيّن بأنه عليه السلام: سلم عليه فيها فلم يرد بعد أن كان يرد، وأنه سئل عن ذلك، فقال عليه السلام :«إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة». أو كلاما هذا معناه

قال على : وليس امتناع رد السلام فى الصلاة موجبا أن لا يرد أيضاً فى الخطبة ، لأن الخطبة ليست صلاة ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شئ مما يلزم فى الصلاة . وأما الخطبة فانا نظرنا فى أمرها فوجدنا المعهود والأصل إباحة الكلام جملة ،ثم جاء النهى عن الكلام فى الخطبة ،وجاء الأمر برد السلام واجبا وافشائه . فكان النهى عن الكلام زيادة على معهود الأصل ، وشريعة واردة قد تيقنا لزومها . وكان رد السلام وافشاؤه أقل معانى من النهى عن الكلام فوجب استثناؤه ، فصرنا بهذا إلى الترتيب الذى ذكرناه فى القسم الأول آنفا

قال على : ومن ذلك أمره عليه السلام من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها ، ونهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وحين استواء الشمس. فقال بعض العلماء : معناه فليصلها إذا ذكرها إلاأن يكون وقتاً منهياً عن الصلاة فيه . وقال آخرون : معناه لا تصلوا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا حين استواء الشمس، إلا أن تكون صلاة نمتم عنها أو نسيتموها أو أمرتم بها ندبا أو فرضا أو تعودتموها

قال على : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثانى إلاّ ببرهان من غيرهما، ولكن العمل فى ذلك أن يطلب البرهان على أصح العملين المذكورين من نص آخر غيرهما ، فان لم يوجد صير إلى الأخذ بالزيادة. وبالله التوفيق

قال على : ومن هذا قول الله تعالى : « يابنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأنى فضلتكم على العالمين » مع قوله تعالى لنا: « كنتم خير أمة أخرجت للناس » .فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر ، إلا بنص أو إجماع . لأنه جائز أن يقول قائل : معناه كنتم خير أمة أخرجت للناس إلا بنى إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين ، وجائز أن يقول قائل: معناه إنى فضلتكم على العالمين إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم، الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فلا بد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر ببرهان آخر، وإلا فليس أحدهما أولى من الثانى

قال على : فنظرنا فوجدنا قوله تعالى: «وأنى فضلتكم على العالمين » ، قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه ،لأن الملائكة أفضل منهم بيقين، فوقفنا على هذا. ثم نظرنا قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس »، لم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس على ظاهره ،لأن الملائكة يدخلون فى العالمين ، وقد خرج من عموم ذلك الجن بالنصوص فى ذلك،ولا يدخلون فى الأمم المخرجة للناس ، فلما كان هذا النص لم يأت نص آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومه ، لم يجز لأحد أن

يخصه ، فاذ لم يجز تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومه ، فاذ ذلك فرض ، ولا ولا بد من أن نخص أحد ذينك النصين من الآخر ،ولم يجز تخصيص هذا، فقد وجب تخصيص الآخر ولا بد . إذ لا بد من تخصيص أحدهما ،وهذا برهان ضرورى صحيح مع الخبر الثابت : بأن مثلنا مع من قبلنا كمن آجر أجراء فعملوا إلى نصف النهار بقيراط قيراط ، ثم آجر آخرين فعملوا إلى العصر بقيراط قيراط ، ثم آجر آخرين فعملوا إلى الليل بقيراطين قيراطين. قال عليه السلام : « فأنتم أقل عملا وأكثر أجرا ». وبالله تعالى التوفيق

قال على : ونقول قطعا إنه لا بد ضرورة فى كل ما كان هكذا ، من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعمالين ، لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه فلو لم يكن ههنا دليل لائح، وبرهان واضح لكان ضمان الله تعالى خائساً ، وهذا كفر ممن أجازه .فصح أنه لا بد من وجوده لمن يسره تعالى لفهمه. وبالله تعالى التوفق

والوجه الرابع : أن يكون احد النصين حاظرا لما ابيح فى النص الآخر بأسره ، أو يكون احدهما موجبا والآخر مسقطا لما وجب فى هذا النص بأسره

قال على (١) : فالواجب فى هذا النوع أن ننظر الى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر ، لا يجوز غير هذا أصلا . وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما فى ذلك الحديث الموافق لمعهود الاصل، ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقينا اخراجنا عما كنا عليه ، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل . ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن . وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال : « ان يتبعون

« ١ » فى هامش رقم ١٣ بخط الشيخ حسن العطار ما نصه : « هذا موضع حل فيه اشكال الاجلاء الاعلام فرضى الله عنه وعنهم » . عطار

الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا » . وقال : « ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون». وقال تعالى ذامًّا لقوم قالوا حاكمين بظنهم :« ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« فان الظن أكذب الحديث » (١)

ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به :هذا منسوخ، الا بيقين، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا ، ولا أن يقول قائل لعله منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الاصل هو الناسخ بلاشك ولا مرية عند الله تعالى . برهان ذلك ماقد ذكرناه آنفا من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل ، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلا بمنسوخ ، حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلا ، لكان الدين غير محفوظ ، والذكر مضيعا. قد تلفت الحامق فيه، وحاش لله من هذا ، وقد صح بيقين لا اشكال فيه ، نسخ الموافق لمعهود الأصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال ، إذ ورد ذلك النص. فهذا يقين الذى أمر الله تعالى به وأقره ، وأقام الحجة به ، وأثبت البرهان بوجوبه ، ومدعى خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه، إذ لا برهان له على دعواه إلا الظن ، والله تعالى يقول : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين». فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقا فيه أصلا ، وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى فان البرهان قائم ظاهر فيه ، وحرم القول بما عدا هذا لأنه ظن من قائله باقراره على نفسه ، وقد حرم الله تعالى القول بالظن واخبر أنه خلاف الحق ، وأنه اكذب الحديث .فوجب القطع على كذب الظن فى الدين كله . وهذا أيضاً برهان واضح فى ابطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان فى جميع المسائل الجزئيات الى الشريعة ، وفى جملة القول بكل ذلك . لأن القول بكل

«١» بهامش الاصل أول الحديث : اياكم والظن فان الخ .

ذلك ظن من قائله بلا شك . وبالله تعالى التوفيق

ومن ذلك الحديث الوارد :فى أن لا يغتسل من الا كسال(١) ، والحديث الوارد فى الغسل منه . فان ترك الغسل منه موافق لمعهود الاصل ، إذ الاصل أن لاغسل على أحد الا أن يأمره الله تعالى بذلك ، فلما جاء الأمر بالغسل وان لم ينزل ، علمنا يقينا أن هذا الأمر قد لزمنا وانه ناقل للحكم الأول بلا شك، ثم لاندرى،أنسخ بالحديث الذى فيه أن لاغسل على من ا كسل أم لا ؟ فلم يسعنا ترك ما أيقنا أننا أمرنا به الا بيقين .ومن ذلك امره عليه السلام : أن لا يشرب أحد قائم ، وجاء حديث بانه عليه السلام شرب قائما. فقلنا: نحن على يقين من انه كان الاصل أن يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع ، ثم جاء النهى عن الشرب قائما بلا شك ، فكان مانعا مما كنا عليه من الاباحة السالفة. ثم لاندرى،أنسخ ذلك بالحديث الذى فيه اباحة الشرب قائما أم لا ؟ فلم يحل لاحد ترك ماقد تيقن أنه أمر به خوفا أن يكون منسوخا .

قال على : فان صح النسخ بيقين صرنا اليه ،ولم نبال زائدا كان على معهود الاصل أم موافقا له ، كما فعلنا فى الوضوء مما مست النار ، فانه لولا أنه روى جابر :« انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » لاوجبنا الوضوء من كل مامست النار، ولكن لما صح أنه منسوخ تركناه .وكذلك فعلنا فى حديث أبى هريرة : « من أدركه الصبح جنبا فقد افطر » لأنه علمنا أنه موافق للحكم المنسوخ من ان لا يأكل أحد ولا يشرب ولا يطأ بعد أن ينام . فنسخ ذلك بالاباحة بيقين، فصرنا الى الناسخ .وكذلك أخذنا بالحديث الذى فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج ، لانه زائد على مافى حديث طلق من إسقاط الوضوء منه ، لأن حديث طلق موافق لمعهود الاصل.

وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله فى مكان آخر ، وأخذ

(١) الا كسال : التثاقل عن الانزال من أكسل اذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل

بضده فذو بنيان هارٍ يوشك أن ينهار به فى مخالفة ربه عز وجل ، فى قوله تعالى : « يحلونه عاما ويحرمونه عاما » .

قال على : وان أمدنا الله بعمر ، وأيدنا بعون من عنده ، فسنجمع فى النصوص التى ظاهرها التعارض كتبا كافية من غيرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا به * فهذه الوجوه التى فيها بعض الغموض قد بيناها بتوفيق الله عز وجل لا إله الا هو

قال على : وهاهنا وجه خامس ، ظنه أهل الجهل تعارضا ولا تعارض فيه أصلا ولا إشكال . وذلك ورود حديث بحكم ما، فى وجه ما ، وورود حديث آخر بحكم آخر فى ذلك الوجه بعينه ، فظنه قوم تعارضا وليس كذلك . ولكنهما جميعا مقبولان ومأخوذ بهما . ونحو ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود : بالتطبيق فى الركوع ، وروى من طريق ابى حميد وضع الاكف على الركب . فهذا لا تعارض فيه، وكلا الأمرين جائز أى ذلك فعله المرء حَسن

قال على : الا ان يأتى امر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانعا من الوجه الآخر ، وقد جاء الأمر بوضع الاكف على الركب ، فصار مانعا من التطبيق على ما بينا من أخذ الزائد المتيقن فى حال وروده، ومنعه ما كان مباحا قبل ذلك، وقد وجدنا أمرا ثابتا عن رسول الله صلى عليه وسلم بالاخذ بالركب ، نخرج عن هذا الباب، وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ماجاء عن سعد : « إننا كنا نفعله ثم نهينا عنه ، وامرنا بالركب » . لكن من هذا الباب اغتساله صلى الله عليه وسلم بين وطئه المرأتين من نسائه رضى الله عنهن ، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلا واحدا . فهذا كله مباح، وهذا انما هو فى الافعال منه عليه السلام لا فى الأوامر المتدافعة . ومثل ذلك ماروى من نهيه عليه السلام : عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من

النساء ثم قال تعالى : «وأحل لكم ماوراء ذلكم» . فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما نهى الله عنه فى هذه الآية المذكورة . ومثل ما حرم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من لحوم الحمر والسباع وذوات المخالب من الطير . مع قوله تعالى : «قل لا أجد فيما اوحى الىّ محرماعلى طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة» الآية . فكان ما حرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما فى هذه الآية ومضموما معه . وكذلك ما روى من مسحه عليه السلام برأسه ثلاثا واثنتين وواحدة ، وعلى ناصيته وعمامته ، وعلى عمامته فقط . وكل ذلك مضموم بعضه الى بعض وشرائع لازمة كلها

وقد سقط ههنا قوم أساؤا النظر جدا . فقالوا : انّ ذكر بعض ما قلنافى نصّ ما ، وعدمه فى نص آخر ، دليل على سقوطه

قال على : وهذا اقدام عظيم، واسقاط لجميع الشرائع،ويجب عليهم من هذا أن كل شريعة لم تُذكر فى كل آية وفى كل حديث هى ساقطة، وهذا كفر مجرد لأنه لافرق بين من قال لما قال الله تعالى : «وأشهدوا اذا تبايعتم» . ولم يذكر الافتراق.وقال عليه السلام :« اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان» . فلم يذكر الافتراق دل ذلك على سقوط حكم الافتراق ، وعلى تمام البيع دونه ، فلا فرق بين هذا الكلام وبين من قال لما لم يذكر الله تعالى ورسوله عليه السلام فى الآية المذكورة النهى عن بيع الغرر ، وعن الملامسة والمنابذة ، وعن بيع الخمر والخنازير ، وجب أن يكون كل ذلك مباحا . ولما لم يذكر الله تعالى فى قوله : «قل لاأجد فيما أوحى الى محرماعلى طاعم يطعمه». الآية . ان العذرة حرام ، وان الخمر حرام ، وجب ان يكونا حلالا . وهذا الكلام مع انه كفر فهو ساقط جدا ، لانه لايلزم تكرير كل شريعة فى كل حديث، ولو لزم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أولها عن آخرها ، لأنها غير

مذكورة فى كل آية ولا فى كل حديث

قال على : ويبين صحة ماقلنا ـ من انه لاتعارض بين شىء من نصوص القرآن ، ونصوص كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، ومانقل من افعاله ـ قولُ الله عز وجل مخبرا عن رسوله عليه السلام : «وما ينطق عن الهوى إن هو الاوحى يوحى» . وقوله تعالى : «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة». وقال تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا». فاخبر عز وجل ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى من عنده ، كالقرآن فى انه وحى ، وفى انه كل من عند الله عز وجل . واخبرنا تعالى انه راض عن افعال نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل فى الائتساء به عليه السلام . فلما صح ان كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبر انه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى ـ صح انه لا تعارض ولا اختلاف فى شىء من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة. وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض ، أوضرب الحديث بالقرآن. وصح أن ليس شىء من كل ذلك مخالفا لسائره . علمه من علمه وجهله من جهله. الا أن الذى ذكرنا من العمل ، هو القائم فى بديهة العقل الذى يقود اليه مفهوم اللغة التى خوطبنا بها فى القرآن والحديث ، وبالله تعالى التوفيق. وكل ذلك كلفظة واحدة ، وخبر واحد ، موصول بعضه ببعض ، ومضاف بعضه الى بعض ، ومبنى بعضه على بعض . اما بعطف واما باستثناء ، وهذان الوجهان ـ نعنى العطف والاستثناء ـ يوجبان الأخذ بالزائد أبداً. وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فى حلة عطارد ـ اذ قال لعمر رضى الله عنه : «انما يلبس هذه من لا خلاق له» ، ثم بعث الى عمر حلة سيراء(١) . فأتاه عمر فقال

---

١ قال ابن الاثير فى النهاية : « السيراء ـ بكسر السين وفتح الياء والمد ـ نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ، فهو فعلاء من السير القد . وقال بعض المتأخرين : انما هو حلة سيراء ، على الاضافة . واحتج بأن سيبويه قال : لم يأت فعلاء صفة ولكن اسما ، وشرح

يارسول الله : أبعثت الىّ هذه وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت ؟ فقال عليه السلام : «إنى لم أبعثها اليك لتلبسها»، وفى بعض الأحاديث: «انما بعثتها اليك لتصيب بها حاجتك- أو كلاما هذا معناه . ففى هذا الحديث تعليم عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها ، لأنه صلى الله عليه وسلم : أباح ملك الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها النساء ، وأمر عمر أن يستثنى من ذلك اللباس المذكور فى حديث النهى فقط . وأن لا يتعدى ما أمر الى غيره ، وأن لا تعارض بين أحكامه عليه السلام

قال على : وفى هذا الحديث: ابطال القياس، لأن عمر رضى الله عنه أراد أن يحمل الحكم الوارد فى النهى عن اللباس على سائر وجوه الانتفاع به ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ذلك باطل . وفيه أيضاً : أن حكمه عليه السلام فى عين مّا حكم على جميع نوع تلك العين ، لأنه انما وقع الكلام على حلة سيراء كان يبيعها عطارد . ثم أخبر عليه السلام : أن ذلك الحكم جار فى كل حلة حرير ، وأخبر : أن ذلك الحكم لا يتعدى الى غير نوع اللباس ، وهذا هو نص قولنا فى عموم الحكم وابطال القياس.

قال على : وقد استعمل قوم بعض الوجوه التى ذكرنا فى غير موضعه ، ونحن نوقف على ذلك ونُرى منه طرفا ليتنبه الطالب للعلم على سائره اذا ورد عليه ،ان شاء الله عز وجل وما توفيقنا الا بالله .

وذلك أنا قد قلنا باستعمال الحديثين،اذا كان أحدهما أقل معانى من الآخر، بأن يستثنى الاقل من الأكثر،فيستعمل الأقل معانى على عمومه ، ويستعمل الأكثر معانى -حاشا ما أخرجنا منه بالاستثناء المذكور- على ما بينا قبل. فورد حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : فيه النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط ، وورد حديث عن ابن عمر : أنه أشرف على سطح فنظر الى

السيراء بالحرير الصافى . ومعناه حلة حرير » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين ، وهو مستدبر القبلة

قال على : فقال قوم : نستبيح استدبار القبلة واستقبالها فى البنيان ، ونمنع منه فى الصحارى .

قال على : واخطئوا من وجهين ، احدهما : تحكمهم فى الفرق بين البنيان وغيره، وليس فى شىء من الحديثين نص ولا دليل على ذلك . بل وجدنا أبا ايوب الانصارى — وهو بعض رواة حديث النهى — قد انكر ذلك فى البيوت ، فلو عكس عاكس فقال : بل يستباح ذلك فى الصحارى ولا يستباح فى البنيان ، هل كان يكون بينهم وبينه فرق ؟ ومثل هذا فى دين الله تعالى لا يستسهله ولا يتمادى عليه — بعد أن يوقف عليه — ذوورع، لقوله تعالى: «ولا تقف ماليس لك به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئوولا ». مع آيات كثيرة تزجر عن ذلك، وليس فى حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بنيان. بل قد وصفت عائشة رضى الله عنها: أنهم كانوا يأنفون من اتخاذ الكنف فى البيوت ، وانهم كانوا يتبرزون خارج المنازل ، والرواية الصحيحة أنه عليه السلام : كان اذا اراد ان يتبرز أبعد . وليس لأحد أن يقول : ان ابن عمر إذ أشرف من السطح رآه فى بنيان إلا كان متكهنا ، فهذا وجه .

والوجه الثانى: أنه حتى لو صح أنه عليه السلام كان فى بنيان فليس فى ذلك الحديث الا الاستدبار وحده ، فبأى شىء استحلوا استقبال القبلة بالغائط ، ولا نص عندهم فيه ؟. وليس اذا نسخ أو خص بعض ماذكر فى الحديث وجب أن ينسخ أو يترك سائره ، فان قالوا : بل يترك سائره ، كانوا متحكمين فى الدين ومسقطين لشرائع الله تعالى بلاد ليل . وسنستوعب الكلام فى هذا الفصل فى باب الخصوص أو النسخ من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل. ولزمهم ايضا أن يقولوا : ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نهى عن مهر البغى، وحلوان الكاهن ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام . ثم أباح كسب الحجام . أن يستباح حلوان

الكاهن ، ومهر البغى، وثمن الكلب،لأن كل ذلك مذكور فى حديث واحد ، والا كانوا متناقضين

قال على : ووجه العمل فى هذين الحديثين، هو الأخذ بالزائد .وقد كان الأصل بلا شك أن يجلس كل احد لحاجته كما يشاء،لحديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود النهى،ثم صار ذلك النهى رافعا لتلك الاباحة بيقين ولا يقين عندنا أنسخ شئ من ذلك النهى أم لا؟ لحرام أن نترك يقينا لشك ، وأن نخالف حقيقة لظن ، وليس لأحد أن يقول: ان حديث ابن عمر متأخر، الا لكان لغيره أن يقول. بل حديث النهى هو المتأخر . لانه قد رواه سلمان واسلامه فى سنة الخندق،وابو هريرة واسلامه بعد انقضاء فتح خيبر ، الا أن النهى شريعة واردة رافعة لما كان الناس عليه من اباحة ذلك بيقين ،ولا يقين عندنا فى أن الاباحة عادت بعد ارتفاعها ، ولو صح أن حديث ابن عمر كان متأخرا ما كان فيه الا رفع النهى عن استدبار القبلة فقط.وليبق استقبالها على التحريم

فصل فى تمام الكلام فى تعارض النصوص

قال على : وذهب بعض اصحابنا الى ترك الحديثين اذا كان احدهما حاظرا والآخر مبيحا ، أو كان احدهما موجباً والآخر مسقطا،قال: فيرجع حينئذ الى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذانك الحديثان

قال على: وهذا خطأ من جهات ، احدها :اننا قد أيقنا ان الاحاديث لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » .مع اخباره تعالى ان كل ما قال نبيه عليه السلام فانه وحى، فبطل أن يكون فى شيء من النصوص تعارض اصلا ،واذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذى يوجبه التعارض .إذ كل شيء بطل سببه فالمسبب من السبب الباطل باطل ، بضرورة الحس والمشاهدة . والثانى:انهم يتركون كلا الخبرين

والحق فى احدهما بلاشك، فاذا تركوهما جميعا فقدتركوا الحق يقينا فى احدهما، ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين اصلا . والثالث : انهم لايفعلون ذلك فى الآيتين اللتين احداهما حاظرة والاخرى مبيحة ، او أحداهما موجبة والثانية نافية ، بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الاقل من الاكثر. وقد بينا فيما سلف أنه لافرق بين وجوب ماجاء فى القرآن ، وبين وجوب ماجاء فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم

قال علىّ : وكان من حجتهم فى ذلك أن قالوا :ان أحد الخبرين ناسخ بلا شك ، ولسنا نعلمه بعينه . فلما نعلمه لم يجز لنا أن نقدم عليه بغير علم فيدخل فى قوله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » . الآية

قال علىّ : وهذه الحجة فاسدة من وجهين ، احدهما : أنه يلزمهم مثل ذلك فى الآيتين وهم لا يفعلون ذلك . والوجه الثانى : أنه لا يجوز أن يقال فى خبر ولا آية :إن هذا منسوخ الا بيقين

قال علىّ : ويكفى من بطلان هذا الذى احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده ، فهو الناسخ بلا شك . ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم آخر يردّنا الى ما كنا عليه أم لا ؟ فحرام ترك اليقين للشكوك . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد اضطرب(١) خاطر أبى بكر محمد بن داود رحمه الله الى ماذهبنا اليه، الا أنه رحمه الله اخترم قبل انعام النظر فى ذلك ، وذلك أنه قال فى كتاب الوصول :والعمل فى الخبرين المتعارضين كالعمل فى الآيتين ولا فرق

قال علىّ : وقال بعض أهل القياس : نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة

قال علىّ : وهذا باطل ، لأنه ليس الذى ردوا اليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المردودين اليه ، بل النصوص كلها سواء فى

١ كذا . وفى نسخة « ضرب »

وجوب الأخذ بها والطاعة لها . فاذ قد صح ذلك بيقين، فما الذى جعل بعضها مردوداً، وبعضها مردوداً اليه ، وما الذى أوجب أن يكون بعضها أصلا ، وبعضها فرعا ، وبعضها حاكما ، وبعضهما محكوما فيه؟ . فان قال : الاختلاف الواقع فى هذين هو الذى حط درجتهما الى أن يعرضا على غيرهما .

قال علىّ : وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ،لأنه ليس الاختلاف موجبا لكونهما معروضين على غيرها ، لأن الاختلاف باطل ، فظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . فاذ قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذى جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى ، فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذى هو العرض . وهذا برهان ضرورى. وبالله تعالى التوفيق

قال على : واذا كانت النصوص كلها سوآء فى باب وجوب الأخذ بها ، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر ، وانما ذلك من باب طيب النفس، وهذا هو الاستحسان الباطل . وقد أنكره بعضهم على بعض

قال على : وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة، نذكرها إن شاء الله تعالى ونبين غلطهم فيها بحول الله تعالى وقوته . فمن ذلك أن قالوا : ان كان أحد الخبرين معمولا به والآخر غير معمول به رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به

قال على : وهذا باطل ، لما نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا ـ فى فصل فيه إبطال قول من احتج بعمل أهل المدينة ـ . إلا أننا نقول ههنا جملة : لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقا واجبا أو باطلا ، فان كان حقا واجبا لم يزده العمل به قوة. لأنه لا يمكن أن يكون حق أحق من حق آخر فى أنه حق ، وان كان باطلا فالباطل لا يحققه أن يعمل به

قال على : واحتج بعضهم فى وجوب ترجيح أحد الخبرين على الآخر ،

فقال : كما نرجح إحدى البينتين على الأخرى اذا تعارضتا مرة بالقرعة ومرة باليد

قال علي : وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ ، ولسنا نساعدهم على ترجيح بينة على أخرى لا بيد ولا بقرعة ، لأن ذلك لم يوجبه نص ولا اجماع . وأيضا : فحتى لو صح ترجيح احدى البينتين على الأخرى لما جاز ذلك في الحديثين ، لأن هذا قياس والقياس باطل . وأيضا فحتى لو صح ترجيح احدى البينتين على الأخرى وكان القياس حقا ، لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر لايجوز . لأن الاختلاف في الحديثين باطل ، والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا من قوله تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» . وباخباره تعالى ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحي كله . وأما البينتان فالتعارض فيهما موجود ، والاختلاف فيهما ممكن

قال علي : وقالوا ان كان احد الخبرين حاظرا والآخر مبيحا فانا نأخذ بالحاظر وندع المبيح

قال علي : وهذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان ، ولو عكس عاكس فقال بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» . ولقوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» . ولقوله تعالى : «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا» . أما كان يكون قوله أقوى من قولهم ؟ ولكننا لانقول ذلك بل نقول : ان كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر ، وهو رفع الحرج ، وهو التخفيف ، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج (١) ، أعظم من شيء أدى الى الجنة ونجى من جهنم . وسواء كان حظرا أو اباحة ولو انه قتل الأنفس والأبناء والآباء

قال علي : ويبطل ما قالوا أيضا بقوله عليه السلام : «اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم»

---

١ في الاصل « ولا رفع ولاحرج » وهو خطأ

قال علىّ : فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت اليه الطاقة ، ولم يفسح فى ترك شىء منه الا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط. وقد ظن قوم ان هذا الحديث مؤكد للنهى على الأمر

قال على : وهذا ظن فاسد لأن الاجتناب ترك ، والترك لا يعجز عنه احد . واما العمل فهو حركة لها كلفة أو امساك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل والشرب ، وفى ذلك تكلف ، وربما يعجز المرء عن كثير منه ، فكلفنا من ذلك كل ما انتهى اليه الوسع ، ولم يسقط عنا منه شىء الا مالم يكن بنا طاقة على فعله ، هذا نص الحديث لمن تأمله ولم يحله عن مفهوم لفظه ، فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهى ، وايجاب الطاعة للحظر والاباحة على السواء . فليس الحاظر بأوكد من المبيح ، ولا المبيح بأوكد من الحاظر

قال على : وقالوا نرجح أيضا بان يكون راوى أحد الخبرين أضبط واتقن

قال على : وهذا أيضا خطأ بما قد أبطلنا به — فيما سلف من هذا الباب — قول من رام ترجيح الخبر بان فلانا أعدل من فلان ، فاغنى ذلك عن اعادته . ولكننا نقول ههنا : ان هذا الذى قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا اجماع ، وما كان كذلك فهو ساقط

قال على : وقالوا نرجح احد الخبرين بأن يكون رواه جماعة ، وروى الآخر واحد

قال على : وقد أبطلنا هذا — فيما سلف من هذا الباب — بان القائلين بذلك قد تركوا ظاهر القرآن الذى نقله أهل الارض كلهم لخبر نقله واحد ، ومثلنا ذلك بتحريمهم الجمع بين المرأة وعمتها ، وقطعهم السارق فى ربع دينار ولا يقطعونه فى أقل ، ويرجمون المحصن ، ومثل هذا كثير . وبينا فيما خلا أن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء فى باب وجوب العمل بهما ، وفى القطع بانهما حق ولا فرق .

وقالوا : نرجح احد الخبرين بان يكون احدهما قصد به بيان الحكم ،

والآخر لم يقصد به بيان الحكم ، ومثلوا ذلك بالنهى عن جلود السباع مع قوله عليه السلام : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر »

قال علىّ : أما هذا الترجيح فصحيح ، لان الحديث اذا لم يقصد به بيان الحكم فلا اشكال فيه فى أنه لاخلاف فيه للذى قصد به بيان الحكم . واما الحديثان اللذان ذكروا فليسا واقعين تحت هذه الجملة التى ذكروا ، بل كل واحد من الحديثين المذكورين فهومقصود به بيان الحكم والتنظير الصحيح ههنا هو مثل أمره صلى الله عليه وسلم : بان يكفن المحرم اذا مات فى ثوبيه ، وان لايمس طيبا ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه . فهذا قصد به بيان حكم العمل فى تكفين المحرم ، فهو أولى من احتجاج من منع من ذلك ، بما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث » لأن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن فى من مات منا محرم أو غيره ، وايضا لحديث النهى عن جلود السباع لا يصح(١) ، ولو صح لكانت اذا دبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التى لم تدبغ ، لان المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة .

وقالوا : ونرجح احد الخبرين بان يكون راوى احدهما باشر الأمر الذى حدث به بنفسه ، وراوى الآخر لم يباشره . فتكون رواية من باشر أولى ، ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة : نكحنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وبالرواية عن ابن عباس : نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم

قال علىّ : وهذ ترجيح صحيح لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر انما نقله عن غيره ، ولاندرى عمن نقله ولا تقوم الحجة بمجهول . ولا شك فى أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه

قال على : الا أن قائل هذا قد نسى نفسه ، فتناقض وهدم مابنى فى قوله :

---

١ رواه أبوداود والنسائى والترمذى انظر شرحنا على التحقيق لابن الجوزى ١ : ٤٣

ترجح الخبر بأن يكون روايه أضبط وأتقن ، وتركوا ذلك فى هذا المكان .
وقد قال الاكابر من أصحاب ابن عباس رحمة الله عليه ـ إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور وانما رواه عنها يزيد بن الاصم ـ. فقالوا كلالا نترك حديثا حدثناه البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابى بوال على عقبيه

قال على : فان كان كون أحد الرواة أعدل واجبا أن نترك له رواية من دونه فى العدالة ، فليتركوا ههنا رواية يزيد بن الاصم لرواية ابن عباس ، فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن الاصم كما بين السماء والأرض ، وان كان لامعنى لذلك، فلا ترجحوا بكون أحد الراويين أعدل

قال أبو محمد : ونسوا أنفسهم أيضاً ، فتركوا ما رجحوا به ههنا من تغليب رواية من باشر على رواية من لم يباشر ، فى قول أنس : أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبتى تمس ركبته وانا الى جنبه رديف لابى طلحة ، وهو عليه السلام يقول : لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا . وفى قول البراء بن عازب إذ يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية حجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى سقت الهدى وقرنت . وفى قول حفصة أم المؤمنين له : لم تحل من عمرتك، فصدقها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك، وبين عليها(١) لم فعل ذلك، فتركوا ما سمع أنس بن مالك من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه، لكلام عن عائشة لم تدّع أنها سمعته، وقد اضطرب عنها أيضاً فيه ،فروى عنها مثل ما قال أنس والبراء وحفصة رضي الله عن جميعهم ، ولكلام عن جابر لم يدّع انه سمعه، وهو مع ذلك أيضا يحتمل التأويل ، وقد اضطرب عنه أيضاً فى ذلك ، ولا شك عند ذى عقل أنه عليه السلام أعلم بأمر نفسه من جابر وعائشة . وان أنساً

١ كذا فى الاصل

والبراء وحفصة ـ الذين ذكروا أنهم سمعوا من لفظه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وباشروه يقول ذلك ـ أيقن من جابر فيما لم يدع أنه سمعه . ولكن هكذا يكون من اعتقد قولا قبل أن يعتقد برهانه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » .

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قولا لم يختلف فيه ، والآخر فعلا مختلفا فيه . ومثلوا ذلك برواية عثمان رضى الله عنه : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، وبالرواية فى نكاح ميمونة مرة بانه عليه السلام كان حلالا ، ومرّة بانه عليه السلام كان محرما

قال على : وهذا لا معنى له ؛ لأن العدل اذا روى شيئاً قد بينا أنه لا يبطله خلاف من خالفه ، ولا كثرة من خالفه ، وليس العمل فى الاخبار كدراهم قمار تلقى درهم بدرهم ويبقى الفضل للغالب ، لكن خبر واحد يستثنى منه أخبار كثيرة ، ويستثنى هو من أخبار كثيرة ، أو يؤخذ به اذا كان زائداً عليها ، أو يؤخذ بها ان كانت زائدة عليه . لأن قائلها كلها وقائل ذلك الواحد ، أو فاعلها وفاعله ، أو قائلها وفاعله ، أو فاعلها وقائله واحد ـ وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ عن واحد وهو الله عز وجلّ . وليس تكرار قوله بموجب منه مالم يكن يجب لولا تكراره ، وتركه تكرار مالم يكرر لا يخرج مالم يكرر عن وجوب الطاعة له ، واذا قال القول مرة واحدة فقد لزم فرضا ، كما لو كرره الف مرة ولا مزيد ، واذا فعل الفعل مرّة واحدة فالفضل فى الائتساء به عليه السلام فيه ، كما لو فعله الف مرة ولا مزيد ولا فرق .

ولم يخص الله تعالى إذ أمرنا بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما كرر دون مالم يكرر ، بل ألزمنا الطاعة لأمره ، وامره مرّة يسمى أمراً كما لو كرره الفَ مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم أمر ، ولا خصّ لنا تعالى إذ حضنا على الائتساء بنبيه صلى الله عليه وسلم مافعله مرات دون مافعله مرة ، ولا مافعله

مرة دون ما فعله مرات ، بل اذا فعل عليه السلام الفعل مرة فقد وقع عليه اسم انه فعله، كما لو فعله الف الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم فعل . ومن قال غير هذا فقد تعدى حدود الله عز وجل ، وشرع مالم يأذن به الله عز وجل ، وقفا مالا علم له به ، واستحق اسم الظلم والوعيد ، وبالله تعالى نعتصم

ونسأل أيضاً من أتى بهذا الهوس فنقول له : اذا سقط عندك ماصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله مرة ثم لم يفعله بعدها، ولا نهى عنه بأنه لم يعد اليه ، فما تقول فيما صح أنه عليه السلام فعله مرتين ثم لم يعد اليه ولا نهى عنه ؟ فان تركه من أجل ترك العود ، سألناه عما فعله ثلاث مرات ثم لم يعد اليه . ولا نزال نزيده مرة بعد مرة حتى يبدو سخف قوله الى كل ذى فهم، أو يترك قوله الفاسد ويرجع الى الحق

قال على : وانما أخذنا بالمنع من نكاح المحرم برواية عثمان رضى الله عنه لأنها زائدة على معهود الأصل، لأن الاصل اباحة النكاح على كل حال ، بقوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » . فجاء النهى من طريق عثمان عن أن ينكح المحرم ، فتيقنا ارتفاع الحالة الاولى بلا شك، واستثنينا النهى حالة الاحرام عن النكاح من جملة العموم باباحة النكاح ، وشككنا هل نسخ هذا النهى بعد وجوبه أم لا . فلم يجز لاحد ترك ما أيقن وجوبه بظن لم يصح ، فصح يقينا لامرية فيه أن حكم حديث ابن عباس فى نكاح ميمونة قد نسخ وبطل بلا شك ، ومن ادعى عود المنسوخ وبطلان الناسخ فقد كذب وأفك . ثم حتى لو شككنا هل نسخ هذا النهى بعد وجوبه أم لا، لم يجز لأحد ترك ما ايقن وجوبه بظن لم يصح ، وحتى لو صح قول ابن عباس انه نكحها وهو محرم — دون ان تخبر ميمونة رضوان الله عليها بخلاف ذلك ، بل لو وافقته ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم — لما وجب بذلك ترك ماقد تيقناه من النهى عن نكاح المحرم ، الناسخ للاباحة المتقدمة ؛ لأمر لاندرى

أقبله كان أم بعده ، وترك اليقين للشك ، وتغليب الظن على الحقيقـة باطل وحرام لايحل .وهذا مالا يخيل (١) على ذى لب .وبالله تعالى التوفيق

وأيضاً فحتى لو صح أن نـكاحه عليه السلام ميمونة رضى الله عنها كان محرما ، وانه كان بعد نهيه عن نـكاح المحرم ــ لما كان ذلك مبيحا لانـكاح المحرم غيره ، ولا لخطبته على نفسه أو على غيره ، ولـكان نكاح المحرم حينئذ منسوخا مستثنى من النهى الوارد عن نـكاحه وانكاحه وخطبته . ولـكان باقى الحديث واجبا لازما لا يحل مخالفته. وهذه كلها وجوه لائحة واضحة .والحمد لله رب العالمين

وقالوا : نرجح أحد الخـبرين بأن يكون أحدهما اختلف على راويه فيه والآخر لم يختلفوا على راويه فيه ، ومثلوا ذلك بحديث ابن عمر : فان زادت الابل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون . وبحديث على : فان زادت الابل على عشرين ومائة واحدة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة

قال على :وهذا بين ليس من اجل الاختلاف ــ فقد ابطانا ذلك فى الفصل الذى قبل هذا ــ ولـكن لأن حديث ابن عمر هو الزائد حكما على حديث على رضى الله عنهما .

وقالوا أيضاً: نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما قد قيل فيه انه من كلام الراوى ، ولم يقل ذلك فى الآخر ، فنأخذ بالذى لم يقل ذلك فيه ،ومثلوا بحديث : عتق الشقص الذى أحدهما من طريق ابن عمر دون أن يكون فيه ذكر الاستسعاء والآخر من طريق أبى هريرة وفيه ذكر الاستسعاء . قالوا وقد قيل : ان الاستسعاء من لفظ سعيد بن أبى عروبة، لان شعبة وهماماً روياه عن قتادة ولم يذكرا ذلك فيه ، وقد قيل انه من لفظ قتادة

(١) بضم الياء . قال فى اللسان : « أخال الشىء اشتبه . يقال لا يخيل على احد ، أى لا يشكل ، وشىء مخيل ــ بضم الميم ــ أى مشكل » . وفى الأصل « يحيل » بالحاء المهملة وهو خطأ

قال على : وهذا خطأ قد تابع سعيدا ـ على ذكر الاستسعاء ـ جرير بن حازم الأزدى وابان بن يزيد العطار ويزيد بن زريع وحجاج بن حجاج وموسى ابن خلف، كلهم يذكر فيه الاستسعاء عن قتادة مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فالأخذ بالاستسعاء واجب لايجوز تركه، لانه حكم زائد ثابت. وليس فى حديث ابن عمر ما يضاده ولا ما ينافيه ، وانما فيه فقد عتق منه ما عتق ولا يصح مازاد فيه بعضهم من قوله « وقد رق ما رق » ولا أتى ذلك من طريق تصح أصلا

قال على : وتناقض فى هذا الخبر اصحاب مالك واصحاب ابى حنيفة تناقضا فاحشا، فجعل اصحاب ابى حنيفة ذكره عليه السلام السائمة ، مسقطا للزكاة عما فى الحديث الآخر من عموم الزكاة فى جميع الغنم ، ولم يجعلوا قوله عليه السلام فى حديث ابن عمر « فقد عتق منه ما عتق » موجبا لارقاق سائره ، وقد كان يجب أن يطلبوا لقوله عليه السلام « فقد عتق منه ماعتق » فائدة تنبئ ان مالم يعتق منه لم يعتق، كما قالوا فى السائمة . ولم يجعل اصحاب مالك ذكر السائمة مسقطا للزكاة فى غير السائمة بالعموم الذى فى حديث ابن عمر فى ذكره الغنم، وجعلوا قوله عليه السلام: « فقد عتق منه ما عتق » مسقطا لعتق باقيه المذكور فى حديث ابى هريرة بالاستسعاء

وقالوا : نرجح احد الخبرين بان يكون احدهما اجتمع فيه الأمر والفعل ، وانفرد الآخر باحدهما فيكون الذى اجتمعا فيه اولى . ومثلوا ذلك بما روى من انه عليه السلام : سعى وأمر بالسعى بين الصفا والمروة ، وبما روى من قوله عليه السلام : « الحج عرفة »

قال على : وهذا لامعنى له ، لان الحديث الذى فيه ايجاب السعى انما صح من طريق ابى موسى ، وهو زائد على ما روى من ان الحج عرفة ، فوجب الأخذ بالشريعة الزائدة ، وليس في حديث « الحج عرفة » ما يمنع من وجوب

الاحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة.

قال علي : وقد تناقضوا ههنا فأوجبوا السعي فرضا ولم يسقطوا وجوبه، لما روى من أن الحج عرفة ، ولم يوجبوا الوقوف بمزدلفة وذكر الله عز وجل فيها ، وقد جاء النص الصحيح من القرآن والسنة بإيجاب ذلك فرضا . فأما القرآن فقوله تعالى : «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام». وأما السنة فقوله عليه السلام لعروة بن مضرس(١) : «من ادرك الصلاة ههنا — يعني بمزدلفة — مع الناس والامام فقد ادرك، والا فلم يدرك» ، أو كما قال عليه السلام . وتحكم اصحاب التقليد واهل القياس اكثر من ان يحصيه الا خالقهم الذي أحصى عدد القطر وورق الشجر ومكايل البحار لا إله الا هو !

وقالوا: نرجح احد الخبرين بان يوافقه عمل اهل المدينة

قال علي : وهذا باطل، وقد أفردنا له فصلا بعد كلامنا هذا في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق . ومثلوا ذلك باخبار رويت في الأذان والاقامة

قال علي : ولا يصح في ذلك خبر مسند الا حديث انس بن مالك رضوان الله عليه « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة إلا الاقامة » وبه نأخذ .

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد علق الحكم فيه بالاسم، ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى ، فيكون الذي علق الحكم فيه بالمعنى أولى

قال علي : وهذا لا معنى له ، لأنها دعوى بلا برهان ، واذ لو عارضهم معارض فقال : بل الذي علق فيه الحكم بالاسم أولى ، لما انفصلوا منه . ومثلوا ذلك بقوله عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه» ، مع نهيه عليه السلام عن قتل النساء

قال علي : وانما أخذنا بقتل النساء المرتدات لأن النهي عن قتل النساء عموم ، والأمر بقتل من غير دينه مخصوص من ذلك العموم ، على ماقدمنا قبل

---

(١) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة

من استثناء الأقل معانى من الاكثر معانى ، وأيضاً فقد اتفقت الأمة على أن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره، واتفقوا أنها ان زنت وهى محصنة انها تقتل ، وان قتلت مسلما أنها تقتل ، وأيضاً فان نهيه عليه السلام عن قتل النساء ، انما هو داخل فى جملة قوله «دماؤكم عليكم حرام» ،فهو بعض تلك الجملة ، واستثنى كل مَنْ وَرَدَ أمرٌ بايجاب قتله أو اباحته من باغ أو شارب خمر بعد أن حُدَّ فيها ثلاثا ، أوزانٍ محصن ، أو قاتل عمداً أو مرتد . وصح أن النهى عن قتل النساء انما هو من الاسارَى من أهل دار الحرب .

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما منصوصاً بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر انما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً

قال علي : وهذا لا اشكال فيه، ولا يجوز أن يؤخذ بشئ لم ينص عليه أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أو يوقن بانه عنه ببرهان لا يحتمل الا وجها واحداً ، ولا يجوز أن يكون عن غيره ـ الا أن يكون اجماع فى شئ ما، فيؤخذ به ، والاجماع أيضاً راجع الى التوقيف منه عليه السلام لابد من ذلك

قال علي : ومثلوا ذلك بالتشهد المروى عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر ، وبالتشهد المروى عن ابن عباس وعائشة وأبى موسى وابن مسعود مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم

قال علي: وليس فى تعليم عمر ـ رضى الله عنه ـ الناس التشهد على المنبر مايدل على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر رضوان الله عليه وهو على المنبر عن المغالاة فى مهور النساء ، وعلم الناسَ ذلك . ولا شك عند أحد فى أن نهيه عن ذلك ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وأن ذلك من اجتهاد عمر فقط ، وقد اقرَّ رحمه الله بذلك فى ذلك الوقت ورجع عن النهى عنه ،اذ ذُكِّرَ أن نهيه مخالف لما فى القرآن،وأما التشهدات المروية : عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابى موسى رضوان الله عليهم . فهى التى لايحل تعديها

لصحة سندها الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد خالف تشهد عمر ـ الذى علمه الناس على المنبر ـ ابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم . وقد شهدوه وسمعوه يخطب به ، وغاب عنهم من أنه حجة اجماعية ما ادعى هؤلاء لأنفسهم من فهمه ، ومن أنه لم يغب عنهم ، وهذا كما ترى

وقالوا : ونرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما قد ثبت فيه الخصوص ، والآخر لم يثبت فيه الخصوص ، فنغلب الذى لم يثبت فيه الخصوص ، على الذى ثبت فيه . ومثلوا ذلك بآية النهى عن الجمع بين الاختين مع الآية التى فيها اباحة ذلك بملك اليمين

قال على : الآية التى فيها اباحة ملك اليمين، أكثر معانى من الآيات التى فيها النهى عن وطء الحريمة بنسب أو صهر ، ومن التى فيها النهى عن الجمع بين الأختين ،والأم وابنتها ،والمرأة المشتركة،ووطء الحائض والصائمة والمحرمة والزانية ، ووطء الذكور المماليك،والبهائم المملوكة والمشتركة . فوجب استثناء كل ذلك لأنه أقل معانى مما ابيح بملك اليمين ، فخرج كل ماذكرنا بالتحريم . وتبقى الآية المسلمة التى ليس فيها شىء من الصفات التى ذكرنا على الاباحة . وكذلك الآية التى فيها : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » ، أكثر معانى من الآيات التى ذكرنا ، فوجب استثناء كل ذلك بالتحريم ، لانه أقل معانى مما ابيح بالنكاح . وتبقى الحرة المسلمة والكتابية،والأمة المسلمة والكتابية على اباحة النكاح . فنكون على يقين من استعمالنا جميع النصوص الواردة ، وأننا لم نخالف منها شيئا ، ولا تناقضنا فى تخصيص ما خصصنا ، واستثنائنا ما استثنينا ، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد جوابا ، والآخر ورد ابتداء ، فنغلب الذى ورد ابتداء ،على الذى ورد جوابا

قال على : هذا خطأ، لأنه قبل كل شئ تحكم بلا برهان ، والبرهان أيضاً على بطلان هذا الحكم قائم . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بُعث مُعلما وقد سئل عن شئ فأجاب عن أشياء كثيرة ، وقد سئل عن شحوم الميتة فأجاب عليه السلام عنها ولعن اليهود ، ونهى أيضاً فى ذلك الحديث عن بيع ماحرم من الميتات ، ولم يكن سئل عن كل ذلك . ومثل هذا كثير، ولا فرق بين ماورد من قوله عليه السلام جوابا ، وبين ماورد ابتداء ، وكل ذلك محمول على عمومه، وعلى مافهم من لفظه . لايحل أن يقتصر به على بعض مايقع عليه ذلك اللفظ دون بعض ، الا بنص أو اجماع . وكذلك القول فيما ورد من القرآن جوابا عن سؤال متقدم ، وقد سئل عن اليتامى فأجاب تعالى فيهم ثم قال عز وجل : « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء » . فاخبرهم عن النساء زائدا على ماسألوا عنه

قالوا : ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما من رواية من يختص بذلك المعنى ، والآخر برواية من لايختص به . ومثلوا ذلك برواية عائشة رضى الله عنها فى الغسل من الاكسال على خبر مَن رَوى أن لاغسل منه

قال على: وهذا باطل، لأن الرَّاوينَ أن لاغسل منه مختصون بالوطئ لنسائهم كاختصاص النساء ولا فرق — ولأن كل عالِم نفر للتفقه فهو مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه ولا فرق ، وحرصُ العالم على أن يتعلم كحرص الممتحن بالنازلة التى يسئل عنها ولا فرق ، وانما أوجبنا الغسل من الاكسال لحديث أبى هريرة لأنه زائد على سائر الاحاديث . لأن الأصل أن لاغسل على أحد ، وجاء حديث أبى هريرة بايجاب الغسل، فكان شريعة واردة زائدة بيقين . ثم لم يصح أنها نسخت، ولو لم يكن فى ذلك الا حديث عائشة رضى الله عنها لما وجب به الغسل ، لأنه ليس فيه إلاّ : « فعلتُ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » ، وليس فى هذا الحديث ايجاب الغسل وانما فيه أنّ الغسل

فضل فقط . وقد روى وصح أنه عليه السلام كان ربما اغتسل بين كل وطأتين وليس ذلك واجبا ، فلو لم يكن هنا الا قول عائشة رضى الله عنها لكان اغتساله عليه السلام من الاكسال كاغتساله بين كل وطأتين ولا فرق ، وانما هو عمل يؤجر من ائتسى به عليه السلام ، ولا يأثم من لم يفعله غير راغب عنه . وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد الخبرين على الآخر، بان يكون أحد المختلفين استعمل كل واحد من الخبرين فى موضع الخلاف ، فيكون أولى ممن لا يستعملهما ، ومثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل» . مع قوله عليه السلام : «الأيم أحق بنفسها من وليها»

قال على : وهذا الذى ذكروا لامعنى له بوجه من الوجوه ، وهو كلام ساقط زائف ، لأنه ليس عمل أحد الخصمين حجة على الآخر ، الا أن يأتى ببرهان يصحح عمله ، وأما الحديثان اللذان ذكروا فانما حملناهما على ظاهرهما، فابطلنا نكاح كل امرأة نكحت بغير اذن مواليها ثيبا كانت أو بكرا ، على عموم الحديث وظاهر لفظه المفهوم منه فى بطلان نكاحها بغير اذنهم ، وهو الذى لايحل لاحد تعديه . وقلنا الأيِّمُ احق بنفسها من وليها فى اختيار نكاح من شاءت ، والاذن فيه اورده فلا اعتراض لوليها فى ذلك عليها ، ولا على كل بالغ من بكر ـ ذات أبٍ أو يتيمة ـ بأحاديث أخر وآى مضافة بعضها الى بعض فاستثنينا الانكاحَ وحده وهو المنصوص عليه من سائر أحوالها لأنه الاخص فاستثنى من الاعمّ ، وكانت احق بنفسها فى سائر أمورها كلها من وليها حاشا عقد الانكاح وحده ، وهذا هو لفظ الحديثين نصًّا بلا مزيد

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما يعضده قول الائمة والآخر يعضده قول غيرهم ، فيكون الذى أيده قول الائمة أولى . ومثلوا ذلك بالتكبير فى العيدين سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية . وبما روى من طريق حذيفة من

تكبير ثلاث فى الاولى قبل القرآءة ، واربع فى الثانية بعد القرآءة

قال على : وهذا لامعنى له، لما قد ابطلناه فى باب ابطال الاحتجاج بعمل أهل المدينة من هذا الباب ، وبما قد أبطلناه من القول بالتقليد فى باب التقليد من هذا الكتاب ، وانما أخذنا بتكبير سبع وخمس ، لانه فعلٌ فى الخبر زائدٌ ، وذكرٌ لله تعالى، ولأن الخبر المروى فى ذلك لا بأس به. وأما خبر حذيفة فليس يقوم بسنده حجة ، لما سنبينه فى موضعه من الكلام فى أشخاص الاحاديث ان شاءالله

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون يميل اليه الأكثر من الناس

قال على : وهذا لامعنى له، لما سنبينه فى باب الاجماع من هذا الكتاب ان شاءالله تعالى ، ولأن كثرة القائلين بالقول لاتُصحّح مالم يكن صحيحاً قبل أن يقولوا به ، وقلة القائلين بالقول لا تُبطلُ ماكان حقا قبل أن يقول به احد ، وقد بيناهذا جداً فى باب ابطال قول من رجح الخبر بعمل أهل المدينة فى آخر هذا الباب ، وأيضاً فان القول قد يكثُرُ القائلون به بعد أن كانوا قليلا ، ويقلون بعد أن كانوا كثيراً ، فقد كان جميع أهل الاندلس على مذهب الأوزاعى رحمه الله ، ثم رجعوا الى مذهب مالك . وقد كان جمهور أهل أفريقية ومصر على مذهب أبى حنيفة ، وكذلك أهل العراق . ثم غلب على أفريقية مذهب مالك ، وعلى مصر والعراق مذهب الشافعى . فيلزم على هذا أن القول اذا كثر قائلوه صار حقا، واذا قلوا ـ كما ذكرنا ـ عاد باطلا، وهذا هو الهذيان نفسه

وقد احتج نصرانى على مسلم بكثرة أهل القسطنطينية وانهم لم يكونوا لتجتمع تلك الاعداد على باطل ، وهذا لازم لمن رجح الاقوال بالكثرة. ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول. بل الحق حق وان لم يقل به احد ، والباطل باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض

قال على : ويكفى من كشف غُمة من اغتر بالكثرة أن نقول له: لاتغتر بكثرة

من ترى من أصحاب المذاهب ، فانما هم ثلاثة رجال فقط . مالك والشافعى وأبو حنيفة ،ولا مزيد . فقد حصلنا من كل من نرى على ثلاثة رجال فقط وبالله تعالى التوفيق

وهم يخالفون هذا كثيراً لأنهم اخذوا بقول زيد فى ابطال الرد على ذوى الارحام ، وتركوا قول عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين فى ذلك . واخذوا بقول من قال : ان القرء هو الطهر ، وانما قال به نحو ثلاثة من الصحابة والجمهور على أنه الحيض ، وقد ترك أيضاً أصحاب أبى حنيفة قول الجمهور فى أشياء كثيرة

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يَعضد أحدهما خبر مرسل

قال على : وهذا لامعنى له ، لأن المرسل فى نفسه لاتجب به حجة ، فكيف يؤيّد غيره مالا يقوم بنفسه

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون راوى احدهما أشد تقصيا للحديث ، ومثلوا ذلك بحديث جابر يعنى الحديث الطويل فى الحج

قال على : هذا لامعنى له ، لأن من حفظ أشياء كثيرةً فليس ذلك بمانع أن يحفظ غيرُه بعضَ ماغاب عنه ، مما جرى فى تلك الأشياء التى حفظ أكثرها . وقد سمع أنس والبراء وحفصة من فم النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحجة مالم يسمع جابر ، وثقفوا (١) مالم يثقفهُ جابر ، فالواجب قبول الزيادة التى عند هؤلاء على ماعند جابر ، وقبول الزيادة التى عند جابر على ماعند هؤلاء ، فنأخذ برواياتهم كلها ولا نترك منها شيئاً ، وكلهم عدل صادق . وهذا الذى لايجوز غيره

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما مكشوفا ، ويكون الآخر فيه حذف . فنأخذ بالمكشوف ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله » . مع قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » .

---

(١) ثقف الشىء ثقفا ـ من باب سمع ـ حذقه واسرع الى تعلمه

قالوا : لأن هذه الأخيرة فيها حذف ، كأنه قال تعالى فان احصرتم فاحللتم

قال على : وهذا الذى ذكروا خطأ ، لأن آية الاحصار أخص من آية الاتمام ، لأن المحصرين (١) هم بعض المعتمرين والحجاج ، فواجب ضرورة أن يستثنوا منهم، مع ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك من قوله عليه السلام: «من كُسر أو عرج فقد حلّ» . والحذف الذى ذكروا لايعتدّ به إلاّ جاهل لأن ماتيقن فقد يحذف فى كلام العرب كثيراً ، فمن ذلك قوله تعالى: « وان كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا» . فلا خلاف بين أحد من الأمة فى ان فى هذه الآية حذفا كأنه قال تعالى: أو على سفر فأحدثتم لأن كون المرء مريضاً ، أو مسافراً لايوجب عليه وضوءاً الا أن يحدث ، ومن ذلك قوله تعالى : « ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم » . لايختلف مسلمان فى أن فى هذه الآية حذفا وان معناه اذا حلفتم فحنثتم، أو اردتم الحنث ، كلا المعنيين قدقال به قوم ، لان الحلف لايوجب كفارة إلاّ بالحنث أو بارادته . ومن ذلك قوله عز وجل : « أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه » . «وأن اضرب بعصاك البحر فانفلق» ، لاخلاف عند ذى عقل فى ان فى كلتا الآيتين حذفا ، وانه كانه تعالى قال فضرب فانفلق، وضرب فانبجست ، فمثل هذا الحذف لايتعلل به فى كلام الله تعالى ، ولا فى كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفى كلام كل متكلم إلاّ جاهل مظلم الجهل لاعلم له بمواقع اللغة ، وهو كالمذكور الذى لم يحذف سواء سواء . ومن ذلك أيضاً قوله : « كل من عليها فان » . ونحن نقول فى كل وقت قال تعالى وقال عليه السلام . ولا يذكر اسم الله تعالى فى ذلك ولا اسم نبيه صلى الله عليه وسلم اكتفاء منا بفهم السامع ، وان ذلك لايُخيل(٢)

(١) فى الاصل « المحتصرين » وهو خطأ (٢) فى الاصل « يحيل » بالحاء المهملة وهو خطأ . انظر هامش صحيفة ٤٧ من هذا الجزء

عليه البتة . وكذلك قال تعالى : « حتى توارت بالحجاب » . ولم يذكر الشمس اكتفاء بان السامع قد علم المراد ضرورة

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما ورد فى لفظه حُكمه ، والآخر لم يرد فى لفظه حُكمُه . ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . وقوله عليه السلام : « ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ». وقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث » ، فذكر الصبى حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق

قال على: ليس فى قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث » مايوجب سقوط الحقوق عن أموالهم ، وانما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم، وقد قالوا باخراج الديات والأروش وزكاة ماخرج من الأرض من مال الصبى والمجنون ، وهو داخل فى جملة الاغنياء . وأسقطوا عنه زكاة الناضّ (١) تحكما بلا برهان. فهلا قاسوا وجوب زكاة الناضّ عليه بوجوب زكاة ما اخرجت ثماره عليه ، وبوجوب زكاة الفطر عليه ؟ وهم بدينون الله تعالى بالقياس، ويعصون له أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن هكذا يتناقض من اتبع السبل فتفرقت بهم عن سبيل الله

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون مؤثراً فى الحكم، والآخر غير مؤثر، ومثلوا ذلك بالاختلاف فى زوج بريرة أحراً كان أم عبداً

قال على : وهذا لايعقل، لأن التأثير الذى ذكروا تحكم بلا دليل، وليس فى كونه عبدا مايمنع من تخييرها تحت الحر . وحتى لو اتفق النقلة كلهم على أنه كان عبدا لما أوجب ذلك أن لاتخيّر تحت حرّ اذا جاء مايوجب ذلك . وانما نص النبى صلى الله عليه وسلم على تخيير الأمة المتزوجة اذا اعتقت ، ولم يقل عليه السلام ـ انما خيّرتها لانها تحت عبد ـ فوجب بالنص تخيير كل أمة متزوجة

---

(١) هو ما كان ذهبا أو فضة من المال . قال الأصمعى : «اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض»

اذا اعتقت ، ولا نبالي تحت من كانت ، وليس من قال : انها خيرت لأنها كانت تحت عبد ، بأولى ممن قال: بل لأنها كانت تحت اسود . وكل هذا لامعنى له فكيف ولا اختلاف فى الروايات وكلها صحيح، فالذى روى ـ أنه كان عبدا ـ أخبر عن حاله فى أول أمره ، والذى روى ـ أنه كان حرا ـ أخبر بما صار اليه، وكان ذلك أولى لأنه كان عنده عِلمٌ من تحريره زائداً على من لم يكن عنده عِلمُ ذلك

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون منقولا من طرق بالفاظ شتى ، والآخر لم ينقل إلاّ من طريق واحدة . ومثلوا ذلك بحديث وابصة بن معبد الأسدى فى اعادة المنفرد خلف الصف ، وبحديث أبى بكرة فى تكبيره دون الصف ، وحديث ابن عباس فى ردّه عليه السلام اياه عن شماله الى يمينه ، وحديث صلاة جدّة انس منفردةً خلف النبي صلى الله عليه وسلم

قال على: اما كثرة الرواة فقد قدمنا ابطال الاحتجاج بها(١)، لانهم يتركون أكثر ما نقله أهل الارض ـ برهم وفاجرهم ـ وهو ظاهر القرآن لما نقله واحد ، فكيف يجوز لمن فعل ذلك أن يغلّب ما نقله ثلاثة على ما نقله واحد ، وليس فى التناقض وقلب المعقول أكثر من هذا . وأما الاحاديث التى ذكروا فلا حجة لهم فيها ، و بعضها حجة عليهم

أما حديث أبى بكرة : فقد نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نصا وقال له : «زادك الله حرصا ولا تعد». فنهاه عن العود الى التكبير خلف الصف وحده ولم يأمره عليه السلام باعادة الصلاة . قال قوم : لأن أبا بكرة جهل الحكم فى ذلك قبل أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنّ فعله ذلك لايجوز ، فأعلمه بنهيه إياه عن أن يعود لذلك ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى اساء الصلاة فى حديث رافع بالاعادة مرّة بعد مرّة ، فلما قال له : يارسول الله والله ماأدرى غير هذا فعلمنى ، فعلمه ولم يأمره حينئذ بالاعادة . ولو أن ابا بكرة

---

(١) فى الاصل «به»

يعود لما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبطلت صلاته بلا شك، لانه كان يكون مؤدياً لصلاة لم يؤمر بها ، والصلاة التى لم يؤمر بها غير الصلاة التى أمر بها بحكم ضرورة العقل. وقد قال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ »

والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : أن خبر أبى بكرة موافق لمعهود الأصل فى اباحة الصلاة حيث شاء ، وانه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف فجازت صلاته الكائنة قبل ورود الأمر، ولزم النهى عنه فى المستأنف لأن النهى عن الصلاة خلف الصف أمر وارد ، وحكم زائد ، وشرع حادث بلا شك ، فهو ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين . وأما الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد قوله: «ارجع فصل فانك لم تصل». فان الأمر بالصلاة ثابت عليه ولا بد ولازم ، حتى يؤديه كما أمره عليه السلام . وليس فى ذلك الخبر أنه عليه السلام أسقط عنه لجهله ما كان أمره به من الصلاة مادام وقتها قائما ، فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بظن كاذب ، وبالله تعالى التوفيق

وأما حديث جدّة أنس بن مالك : فانما ذلك حكم النساء ، وهكذا نقول: ان حكم النساء فى ذلك مخالف لحكم الرجال ، وان حكم المرأة والنساء ان لا يُصلِين مع رجل فى صفه ،وهذا مالا خلاف فيه ، فأخذنا بحديث جدّة أنس بن مالك فى النساء ، وبحديث وَابِصةَ فى الرّجال . لأنه جاء منصوصا فى رجل صلّى خلف الصف ، فأخذنا بكلا الحديثين ،واطعنا أمره عليه السلام فى جميع الوجهين ، ولم نعص شيئاً من أحكامه عليه السلام ، ولا ضربنا بعضها ببعض ، ولا أبطلنا بعضها ببعض ، ولم نجعل فيها اختلافا . وليس من ترك حديث وابصة لحديث جدة أنس ـ بأولى من أن يكون مصيباً ممن ترك حديث جدة أنس لحديث وابصة فابطل ذلك على المرأة كابطاله على الرّجل ، وكل ذلك لايجوز . وليس أحد الحديثين أولى بالطاعة من الآخر ، والغرض أن يستعملا جميعا فيما وردا فيه ،

فيؤمر الرّجل الذى يصلى خلف الصف وحده بالاعادة ، ولا تؤمر المرأة

وأما حديث ابن عباس : فانه كبّر مع النبي صلى الله عليه وسلم منفردا فى مكان لا يصلح له الوقوف فيه، وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنة فيه ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذى حقّه أن يقف فيه ، ولم يبطل ما عمل متأولا بغير علم ، وكذلك نقول فى الرّجل المأمور بالاعادة : انه لولا أن النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تقدم عن ذلك لما أمر بالاعادة

وقد اعترض بعضهم باعتراضين غثين، فقالوا : لعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بكرة أن لا يعود — انما كان من سعيه بالكد إلى الصلاة . فقيل لهم : نعم كذلك نقول : انه عليه السلام نهاه بقوله : «لا تعد» ، عن كل عمل عمله على غير الواجب . وكان من أبى بكرة رضى الله عنه فى ذلك الوقت أعمال منهى عنها أحدها سعيه إلى الصلاة ، والثانى تكبيره دون الصف ، والثالث مشيه فى الصلاة ، فعن كل ذلك نهاه عليه السلام بقوله : «ولا تعد» لاسيما وقد روينا نص قولنا بلا اشكال * كما ثنا عبدالله بن ربيع قال ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الاسدى ثنا احمد بن جعفر ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال السلمى حدثنا ملازم بن عمرو الحنفى عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان . قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى الصلاة ورجل فرد يصلى خلف الصف ، فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى الرّجل صلاته ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «استقبل صلاتك فانه لا صلاة لفرد خلف الصف. (١)»

والاعتراض الثانى أن قالوا : لعل المأمور بالاعادة انما أمره عليه السلام بذلك لسمل ّما غير انفراده فى الصف . فقيل لهم : هذا تكهن لا دليل عليه ،

---

(١) الحديث رواه احمد وابن ماجه. قال احمد : اسناده حسن. وقال ابن سيد الناس : رواته ثقات .

والراوى الذى نقل ذلك من الصحابة رضى الله عنهم انما أخبر ان سبب أمره بالاعادة كان انفراده ،ولم يذكر غير ذلك ، وقد قال تعالى: « ولا تقف ماليس لك به علم » . ولو ساغ هذا لساغ لغيرهم أن يقول لعل ماروى من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وشم فى الوجه ، ومن غيّر منار الأرض ، انما لعنه لأمرٍ ماغير هذين الفعلين . ولعله عليه السلام جلد الأمة التى زنت ، ورجم ماعزا ، ورجم الغامدية — لغير الزنا . ولشىءٍ ما لم يذكر لنا . ومثل هذا من الاعتراض، فانما هو عناد ظاهر وجهل شديد

وان العجب ليطول من أصحاب أبى حنفية الذين يأمرون المرأة اذا صلت مع الرّجل الى جنبه — أن يعيد الرّجل ، ومن أصحاب مالك الذين يأمرون الامام — اذا صلى فى مكان مرتفع والناس تحته — أن يعيد . فان سئلوا عن الحجة فى ذلك. قالوا : لأنهما صليا حيث لم يبح لهما ، ولا يأمرون المنفرد خلف الصف والمصلى فى مكان مغصوب بالاعادة، وكلاهما قد صلى على الحقيقة فى مكان لم يبح له بلا شك ، وأما الامام المصلى فى المكان المرتفع ، والرّجل الذى صلّت المرأة الى جنبه بصلاته — وهو غير راض بذلك — فما صليا إلا كما أمرا وكما أبيح لهما . فلو عكس هؤلاء القوم أكثر مذاهبهم لاصابوا . فكيف وقد صح نص قولنا عن النبى صلى الله عليه وسلم كما * ثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد ابن اسحق بن السليم حدثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود السجستانى ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن زياد الأعلم قال انبا الحسن — هو البصرى — ان أبا بكرة حدثه . قال : انه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «زادك الله حرصا ولا تعد ».

قال على : وحتى لو صح هذا الترجيح الفاسد الذى ذكرنا فى أول كلامنا هذا، لكان حديث وابصة هو الذى يجب أن يؤخذ به ،لأن الاحاديث الواردة

من طرق جمة ، والفاظ شتى فى تسوية الصفوف وايجاب ذلك، والوعيد الشديد على خلافه ـ مؤيدة كلها لحديث وابصة وموافقة له ، ومبطلة لصلاة من لم يقم الصف من الرّجال . وكل من صلى وحده منفردا خلف الصف فلم يقم الصف ، وتلك الاحاديث التى ذكرناها : رواها جابر بن سلمة ، وأبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، والنعمان بن بشير ، وأبو هريرة من طرق فى غاية الصحة ، وروى ذلك أيضاً من طريق ابن عمر ، وابى مالك الاشعرى والعرباض بن سارية ، والبراء بن عازب كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا أن حديث أبى بكرة موافق لحديث وابصة ،فثبت حديث وابصة لامعارض له ، وصار بكثرة من ذكرنا من رواة معناه والحكم الواجب فيه منقولا نقل التواتر، موجبا للعلم الضرورى ، لانه رواه اثنا عشر صاحباً، منهم الكوفى، والبصرى ، والرقى ، والشامي ، والمدنى ، من طرق شتى،وهذا صفة نقل الكافة .وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما ابعد من الشناعة ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « ان جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا » . الآية .مع قوله عز وجل : « أو آخران من غيركم » .

قال على : وهذا لامعنى له ،ولا شناعة إلا المخالفة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ،والتحكم بالآراء الفاسدة على ما اُمرنا به، فهذه هى الشنعة التى لا شنعة(١) غيرها.وقوله تعالى : « أو آخران من غيركم » . مستثنى من آية النهى عن قبول خبر الواحد الفاسق ، فلا يقبل فاسق أصلا إلا فى الوصية فى السفر فقط ـ فانه يقبل فيها كافران خاصة دون سائر الفساق ، ولا شنعة أعظم ولا أفحش ولا أقبح ولا أظهر بطلانا من قول من قال :«أو آخران من غيركم» أى من غير قبيلتكم . تعالى الله عن هذا الهذر علوا كبيرا ، وليت شعرى أى قبيلة خاطب

(١) بضم الشين واسكان النون : اسم من الشناعة

الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل ، وقد قال تعالى فى أول الآية : « يا أيها الذين آمنوا » . وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها، بل فى الذين آمنوا : عرب ، وفرس ، وقبط ، ونبط ، وروم ، وصقلب ، وخزر ، وسودان حبشة ، وزنج ، ونوبة ، وبجاة ، وبربر ، وهند ، وسند ، وترك ، وديلم ، وكرد . فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها ، أن غير الذين آمنوا : هم الذين كفروا ولا ينكر ذلك إلا من سفه نفسه ، وانكر عقله ، وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ، ولعمرى لقد كان ينبغى أن يستحي قائل — من غيركم — : من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره؛ الذى ليس عليه من نور الحق أثر

والعجب يكثر من أصحاب أبى حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى فى جميع الحقوق بعضهم على بعض ، وقد نهاهم الله تعالى عن قبول الفاسقين . ثم لا يقبلونهم فى الوصية فى السفر ، وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها، وحسبنا الله ، وما عسى أن يقال فى هذا المكان أكثر من وصف هذا القول البشيع الشنيع الفظيع ، فان ذكره كاف من تكلف الرد عليه ، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : ونرجح بان يكون الاشتقاق يؤيد أحد النصين ، ومثلوا ذلك بالشفق ، وادعوا : أن اشتقاقه يؤيد أنه الحمرة

قال على : ماسمعنا هذا فى علم اللغة ، ولا علمناه ، ولا سمع لغوى قط أن الشفق مشتق من الحمرة . وانما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض — المختلطين فى الخدود — بالشفق على سبيل التشبيه فقط ، وانما قلنا : ان وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة لأن الحمرة تسمى شفقا ، والبياض يسمى شفقا ، فتى ماغاب مايقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق ودخل وقتها بيقين (١) الخبر فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول بالعموم والظاهر .

---

(١) فى رقم ١١ بنص الخبر

وأما من قال: حتى يغيب كل ما يسمى شفقا فقد خصص الحديث بلا معنى ولا برهان ، وادعى أن المراد بذلك بعض مايسمي شفقا وهو البياض ، وأنه قد يغيب الشفق ولا يكون ذلك وقتاً للعتمة ، وذلك مغيب الحمرة. وهـذا تخصيص للحديث بلا دليل . وانما بينا هذا لئلا يموّه مموّه فيقول لنا : أنتم خصصتم الظاهر فى هذا المكان ، ولئلا يدعوا أنهم قالوا بعمومه فى هذا المكان

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما يضيف الى السلف نقصا ، والآخر لا يضيف اليهم ذلك . فيكون الذى لا يضيف اليهم ذلك النقص أولى ، ومثلوا ذلك بمثال لا يصح ، فذكروا حديثين وردا فى اعادة الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، وفى اسقاط الوضوء منها ، وكلا الحديثين ساقط لا يصح . أحدهما رواه الحسن بن دينار ـ وهو ضعيف ، وروى مرسلا من طريق أبى العالية ، وقد بينا أن المرسل لا تقوم به حجة . والآخر رواه أبو سفيان عن جابر وأبو سفيان طلحة بن نافع ـ ضعيف ،

ولكنا نمثل فى ذلك مثالا يصح وذلك الحديث المروى : أن امرأة مخزومية سرقت فشفع فيها أسامة أن لا تقطع يدها ، فانكر عليه السلام ذلك على اسامة رضى الله عنه وقال له : «يا اسامة أتشفع فى حد من حدود الله تعالى». وروى أيضاً : أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فشفع فيها أسامة . فقال بعض من رجح احدى[1] الروايتين بما ذكرنا: محال أن يزجر النبى صلى الله عليه وسلم أسامة عن أن يشفع فى حد ثم يعود لمثل ذلك ، فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة وامرأة واحدة وانها قطعت للسرقة لا لجحد العارية

قال على : هذا لا معنى له ولا حجة فيه ، لأننا لم نقل ان اسامة رضي الله عنه أقدم على ذلك وهو يعلمه حدا ، وليس فى الحديث زجر ، وانما فيه تعليم ،

---

(١) فى الاصل « احد »

ولسنا ننكر على اسامة وغير اسامة جهل شريعة ما حتى يعلمه إياها رسول الله صلى الله عليه سلم ؛ ومن قال فى خبر ورد فى سارقة ، وخبر ورد فى مستعيرة إنها قصة واحدة ، فقد كابر وقال بغير برهان ، وقفا ماليس له به علم . وأما نحن فنقول يقينا بغير شك: ان حال المستعيرة ، غير حال السارقة ، وان العارية والجحود غير السرقة وانهما قضيتان (١) متغايرتان بلا شك . ثم لسنا نقطع على أنهما امرأتان ولا على أنها امرأة واحدة ، لأن كل ذلك ممكن . وقد يمكن لو كانت امرأة واحدة أن تكون سرقت مرة فقطعت يدها ، ثم استعارت فجحدت فقطعت يدها الثانية ، والله تعالى أعلم . وانما نقول مارويناه وصح عندنا ولا نزيد من رأينا مالم نسمع ، ولا قام به برهان . فنحصل فى حد الكذب ونعوذ بالله من ذلك ، إلا أننا نقول :انا قد روينا بالسند الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد امرأة استعارت المتاع وجحدته ، فنحن نقطع يد كل مستعير جاحد اذا قامت عليه بذلك بينة ، أوعلم بذلك الحاكم ، أو أقر هو بذلك

ونقول : قد روينا أنه عليه السلام قطع يد من سرق ، فنحن نقطع يد من سرق اذا ثبت (٢) عليه شيء مما ذكرنا . هذا على أن حديث قطع المستعيرة قد روى من غير طريق عائشة رضى الله عنها بسند صحيح ، ليس فيه ذكر شفاعة اسامة ولا شيء مما فى حديث السارقة . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولهم ترجيحات فاسدة جدا ، والتى ذكرنا تستوعبها كلها ، وقد بينا سقوطها بالبراهين الواضحة وبتعرى دعاويهم من الأدلة . وعلى ذلك فكلما رجحوا به فى مكان ما فقد تركوه فى أمكنة كثيرة ، وقد بينا الوجوه التى بها يرفع التعارض المظنون عن النصوص من القرآن والحديث ، بيانا لا ئحا والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

(١) فى رقم ١١ : قصتان (٢) فى الاصل: «اذا ثبت ذلك عليه بشيء مما ذكرنا» وما فى الصلب من رقم ١١

فصل

قال على : قد بينا فيما قبل هذا بحول الله تعالى وقوته كيف يستثنى ما جاء فى الحديث مما جاء فى القرآن ، وماجاء فى القرآن مما جاء فى الحديث ، وما جاء فى كل واحد منهما من خاص مما جاءفيهما من عام ، ووجه الأخذ بالزائد فى كل ذلك ، وذكر تخبط من خالف تلك الطريقة فى حيرة التناقض وغلبة الشكوك على أقوالهم ، وبقى من خبال قولهم شئ نذكره ههنا إن شاءالله تعالى . وهو أن بعضهم رأى أن يرد بعض مابلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم مما قد أخذ بمثله فيما بين من المواضع . فقال : لايجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا فيما خلا أن القوم انما حسبهم نصر المسألة التى بين ايديهم فقط ، بأى شئ أمكنهم .وان هدموا على أنفسهم الف مسألة مما يحتجون به فى هذه ، ثم لايبالون اذا تناولوا مسألة أخرى أن يحققوا ما أبطلوا فى هذه ، ويبطلوا ماحققوا فيها .فهم أبدا كما ترى ـ يحلونه عاما ويحرمونه عاما ـ ولقد كان ينبغى لمن ترك قول الله تعالى:« فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا » ، لحديث الوضوء بالنبيذ المسكر الحرام ، وهو لايصح أبداً ، ولمن ترك قول الله تعالى :« فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان». فقال : بل يتبعه بالضرب بالسياط والنفى فى البلاد، ومثل هذا كثير ـ أن يستحيي من أن يقول:لا اخصص القرآن بالحديث الصحيح الذى نقله الثقات

وان العجب ليطول ممن أبى قبول خبر الواحد فى الحكم باليمين مع الشاهد ، وفى تمام صيام الآكل ناسيا ، وفى التحريم بخمس رضعات ،وفي قضاء الصيام عمن مات وعليه صوم ، وفى أن لا يحنط المحرم الميت ، وفى مئين (١) من الأحكام .ثم لايستحيي من أن يقول: لا أجلد الزانى المحصن ، وقد جاء القرآن

---

(١) فى رقم ١١ : وفى مابقى من الاحكام.

بجلد كل زان ولم يخص محصنا من غيره ، فقال تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . ولم يخص تعالى من ذلك إلا الاماء والعبيد فقط ، فتركوا القرآن كما ترى ، والسنة الصحيحة من طريق عبادة فى ايجاب الجلد على الزانى محصنا كان أو غير محصن لظن ظنوه فى أن ماعزا رجم ولم يجلد وقد علمنا وجه قول المعتزلة: لا نأخذ الحديث إلا حتى نجد حكمه فى القرآن ، وما علمنا وجها لقول من قال لا نأخذ بالقرآن حتى يأتى حكمه فى الحديث . وهذا هو نفس قول اخواننا وفقهم الله فى هذه المسألة ، وانما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ، من طريق ساقطة لا يقوم بها حجة ، وقد فعل مثل ذلك أيضاً بعضهم ، فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » . فقالوا : لا نستعيذ اذا قرأنا فى الصلاة ، لأنه لم يأت خبر بايجاب الاستعاذة . فمرة يتركون الأخبار الصحاح لأنها لم تذكر أحكامها فى القرآن ، ومرة يتركون القرآن لأن حكمه لم يأت به خبر ، فاين تطلب مذاهب هؤلاء القوم ، وكيف يستجيزون هذه العظائم الشنيعة التى لا تطرد مع خطئها ، وعدم الحجة عليها ، وقيام البرهان على بطلانها

وقد اعترض بعضهم فى ترك الاستعاذة بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يفتتح القرآن بالحمد لله رب العالمين »

قال على: وهذا من غريب احتجاجهم، وليت شعرى متى قلنا لهم: ان الاستعاذة قراءة فيحتجون علينا بها . وانما قلنا لهم :ان الاستعاذة قبل القراءة ، وبعد ما روى من التوجيه والدعاء اثر التكبير ، وأما استفتاح القراءة (١) فبالحمد لله رب العالمين بلا شك ، ولا نقول غير ذلك

قال على : فان قالوا لنا : أتقولون ان ماعزاً جلده النبى صلى الله عليه وسلم . وانه عليه السلام كان يستعيذ قبل القراءة فى الصلاة؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق

(١) فى رقم ١١ « وانما الاستفتاح بالقراءة »

انا نقول ونقطع : ان الله عز وجل قد أمر بجلد كل زان على كل حال ، وان رسول الله صلى عليه وسلم قد حكم على الزانى المحصن بالجلد مع الرّجم ، وانه عليه السلام لم يخالف ربه قط، ولا شك عندنا فى أن ماعزا جلد مع الرّجم ، ولا ندرى (١) ان كان أمره بعد ورود النص بالجلد مع الرّجم

وقد يمكن أن يكون رجمه قبل نزول آية (٢) الجلد ، فقد روينا باصح طريق انه قيل لبعض الصحابة رضوان الله عليه فى رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصن والمحصنة: أ كان ذلك قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها ؟ فقال: لا أدرى فصح قولنا (٣) وكذلك فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها ؛ وكذلك نقول أيضاً: ان الله عز وجل قد أمر كل قارئ بالاستعاذة، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالف أمر ربه قط ،ولا شك عندنا فى وجوب الاستعاذة فى الصلاة ، وقد استعاذ قبل القراءة جماعة من الصحابة، روينا ذلك عنهم بالسند الصحيح ، وما روى انكار ذلك عن أحدمنهم ، ولا يبطل ماصح بقول القائل: لعله نسخ ، ولا بأن لا يروى انه عليه السلام كرره ، وكذلك ان كان أمراً فلا يبطل بأن لا يروى انه عليه السلام فعله ، وقد بينا ان الأمر ساعة وروده يلزم مالم يتيقن نسخه، ولو كان الأمر لا يصح إلاّ بان يكرر، للزم مثل ذلك فى التكرار، وفى تكرار التكرار إلى مالا نهاية له ، وللزم مثل ذلك فى الافعال فكان لا تصح

---

(١) فى رقم ١١ : أن ماعزا جلد ولا ندرى ان كان أمره الخ وفى هامش رقم ١٣ بدل ولا ندري « ولابد » عن نسخة. وعن أخرى « ولا تزيد »

(٢) فى هامش الاصول الثلاثة مانصه: قال الله : « أو يجعل الله لهن سبيلا » فقال عليه السلام : خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فاذا كان الرجم مقرونا بالجلد فنزول آية الجلد بعده فى النور لا تخالف الجلد المذكور فى الحديث (٣) من قوله: « وقد يمكن» الى قوله: « فصح قولنا » سقط من رقم ١١ .

شريعة ابداً . وهذا قول يؤدى الى ابطال جميع الشرائع والى الكفر ، وليس الأمر الثانى بأوكد من الأول أصلا

قال على : ثم نعكس عليهم هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكيّا . أتقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من زيت الفجل، ومن الفول والعَلَس(١)، ومن عروض التجارة . وقد كان ذلك موجودا بالمدينة وكانت التجارة هى الغالبة على المهاجرين، ومعاش جميع أهل مكة لا نحاشى منهم أحدا فى أيامه عليه السلام ، وهل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى الثمار ، وقد كانت تتبايع على عهده بالمدينة بلا شك ؟

ونقول له ان كان حنفيا . أتقول : انه عليه السلام أخذ الزكاة من القثاء والرمان والخضراوات والقطن؟

ونقول لمن كان منهم شافعيا. هل تقول : انه عليه السلام بسمل ولا بد فى كل ركعة قبل أم القرآن ؟

فان قالوا : قد قام الدليل على كل ماذكرنا ، ولا ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما أوجبه القرآن ، وخلاف ماجاء به امره ، قلنا لهم : هذا قولنا نفسه فى جلد ماعز ، وفى الاستعاذة . فان قالوا : نعم، قد فعل ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا مالم يأت فى شىء من الروايات انه فعله عليه السلام فلا ينكروا هذا على من قاله فيما جاء به نص كلام الله عز وجل، وان قالوا لم يفعله عليه السلام ولكنّا أوجبناه بالدلائل ، اقروا على أنفسهم بالكفر ، وباحداث شريعة لم يأذن بها الله تعالى، ولا علمها رسوله صلى الله عليه وسلم ، وصرحوا بان النبي عليه السلام خالف أمر ربه جهاراً وضيع الواجب ، وانهم استدركوا ذلك وعملوا بأمر ربهم ،وهذا لا يقوله مسلم . والله الموفق للصواب

---

(١) بفتح العين واللام ، هو العدس وقيل ضرب من القمح باليمن يكون فى الكمام منه حبتان .

فصـــل

قال على : وقد يرد خبر مرسـل إلا أن الاجماع قد صح بما فيه ، متيقنا منقولا جيلا فجيلا ، فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن ، فاستغنى عن ذكر السند فيه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق . وذلك نحو « لا وصية لوارث » ، وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وان كان قوم قد رووها باسانيد صحاح ، فهى منقولة نقل الكافة ، كشق القمر مع انه مذكور فى القرآن ، وكاطعامه النفر الكثير من الطعام اليسير ، وكسقيه الجيش من ماء يسـير فى قدح ، وكصبه وضوءه فى البئر فانثَالتْ بمـاء عظيم بتبوك ، وكرميه التراب فى عيون أهل حنين فاصابت جميعهم ، وهى مذكورة فى القرآن

وأما المرسل الذى لا اجماع عليه فهو مطرح على ماذكرنا ، لأنه لادليل على قبوله البتة ، فهو داخل فى جملة الأقوال التى اذا أجمع عليها قبلت ، واذا اختلف فيها سقطت ، وهى كل قولة لم يأت بتفصيلها باسمها نص . ومن قال بذلك دون برهان كان عاصيا لقول الله تعالى : « قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغـير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون » .

قال على : وان العجب ليكثر من الحنفيين ، والمالكيين ، فانهم يأبون قبول خبر الواحد فى عدة مواضع ، ويقولون قد جاء القرآن بخلافها ، نعم ! ويتركونها والقرآن موافق لها على ماقد ذكرنا ، ثم يتركون القرآن لنقل لا أحد . فان قال قائل : وكيف ذلك ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : انهم يقولون كثيرا بالمرسل وهو نقل لا أحد لأن المسكوت عن ذكره المجهول حاله هو ومن هو معدوم سواء ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : وقد اجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع على خلافه ، قال وذلك دليل على انه منسوخ
قال على : وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن ، لوجهين برهانيين ضروريين ، احدهما : أن ورود حديث صحيح يكون الاجماع على خلافه معدوم ، لم يكن قط ، ولا هو فى العالم . فمن ادعى انه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له والله الى وجوده ابدا . والثانى : ان الله تعالى قد قال : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ان ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع ابدا ، لا يشك فى ذلك مسلم . وكلام النبى صلى الله عليه وسلم كله وحى بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحى يوحى » والوحى ذكر باجماع الأمة كلها ، والذكر محفوظ بالنص . فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله عز وجل ضرورة ، منقول كله الينا لا بد من ذلك . فلو كان هذا الحديث الذى ادعى هذا القائل انه مجمع على تركه ، وانه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذى اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ ، وهذا تكذيب لله عز وجل فى انه حافظ للذكر كله ، ولو كان ذلك اسقط كثير مما بلّغ عليه السلام عن ربه ، وقد ابطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فى حجة الوداع : « اللهم هل بلغت » .

قال على : ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح ، واما بآية متلوة ، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت ، بل هو موجود عندنا ، إلاّ أننا نقول : لا بُدَّ أن يكون الناسخ لهما موجوداً أيضاً عندنا ، منقولا الينا محفوظا عندنا ، مبلغا نحونا بلفظه ، قائم النص لدينا ، لا بد من ذلك . وانما الذى منعنا منه — فهو أن يكون المنسوخ محفوظا

منقولا مبلغا الينا ، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل الينا لفظه ، فهذا باطل عندنا ، لاسبيل الى وجوده فى العالم ابد الأبد (١) لأنه معدوم البتة ، قد دخل — بانه غير كائن — فى باب المحال والممتنع عندنا. وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : واذا قال الصحابى السنة كذا ، وأمرنا بكذا ، فليس هذا اسناداً (٢) ولا يقطع على انه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يُرْوَ أنه قاله ، ولم يقم برهان على انه قاله ، وقدجاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال : كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر، فانتهينا . وقدقال بعضهم : السنة كذا ،وانما يعنى ان ذلك هو السنة عنده على ما أدّاه اليه اجتهاده ، فمن ذلك ماحدثناه *حمام ثنا الأصيلى ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا احمد بن محمد انبا عبد الله انبا يونس عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله . قال كان ابن عمر يقول : اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، إن حُبِسَ أحدكم عن الحج طاف (٣) بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج [عاماً] (٤) قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا

قال أبو محمد : ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها ان النبى صلى الله عليه وسلم إذ صد عن البيت لم يطف به ، ولا بالصفا والمروة ، بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد . وهذا الذى ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول الله صلى الله عليه وسلم *ثنا حمام بن احمد قال ثنا عياش بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن قال ثنا محمد ابن اسمعيل الصايغ ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن ابى عروبة عن مطر

---

(١) الرسم فى رقم ١١ : ابداً لا ابد (٢) فى هامش النسخ . «فليس هذا مسندا» وعليه علامة الصحة
(٣) فى الاصل «فطاف» والصواب من البخارى (٤) الزيادة من البخارى

هو ــ الوراق ــ عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص . قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا * ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انبا محمد بن بشار بندار ثنا يحيى ــ هو ابن سعيد القطان ــ ثنا عبد المجيد بن جعفر ثنا وهب بن كيسان . قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة . فذكر ذلك لابن عباس ، فقال: أصاب السنة

قال أبو محمد : وقد صح عن ابن عباس أنه قرأ ام القرآن على الجنازة فى الصلاة وجهر. وقال : انها سنة ، كما * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن طلحة . قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : لتعلموا انها سنة ــ سعد هذا هو ــ ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ــ وطلحة ــ هو ابن عبد الله بن عوف . وروى عن أنس: انه أفطر فى منزله فى رمضان إذ أراد السفر قبل أن يخرج وقال انها سنة

وخصومنا فى هذا الموضع لا يقولون بشئ من هذا ، فقد نقضوا اصلهم ومن أضل ممن لا يجعل قول هؤلاء: هى السنة سنة ، ويجعل قول سعيد بن المسيب فى دية أصابع المرأة: هى السنة سنة

قال ابو محمد :فلما وجدنا ذلك منصوصا عنهم، لم يحل لنا أن ننسب الى النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً لا نعلمه ، فنكون قد دخلنا فى نهى الله عز وجل إذ يقول : « ولا تقف ماليس لك به علم » . فمن أقدم على هذا فهو قليل الورع حاكم بالظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً . وهذا مذهب أهل الصدر الأول كما * ثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن عبد الملك بن عمر الخولانى عن محمد بن

بكر البصرى عن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن معاذ اخبرنى أبى ثنا شعبة عن عبد الرّحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلا . وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا . وتغتسل لصلاة الصبح غسلا . فقلت لعبد الرحمن :أعن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم بشئ .

قال على : فهذا عبد الرحمن يحكى أنها أمرت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يستجز ان يقول ومن يأمر بهذا إلاّ النبى صلى الله عليه وسلم ،لاسيما فى حياته عليه السلام ، وانما اقدم على القطع فى هذا ، من قل فهمه ورق ورعه واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، والفاظ القرآن . وقد قال بعضهم اذا جاء عن صاحب فتيا من قوله ، إلاّ أن فيها شرعَ شريعةٍ ، اوحدّاً محدوداً ، أو وعيدا .فان هذا مما لا يقال بقياس ، ولا يقال إلا بتوقيف فاستدل بذلك على أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وقائل هذا القول الساقط ، يقرُّ أنهم رتبوا فى الخمر ثمانين برأيهم، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك . ونحن نجد أنهم رضى الله عنهم قالوا بكل ماذكرنا بآرائهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حىّ وبعد موته ، فقد قالت طائفة من الصحابة : حبط عمل عامر بن الأكوع ، إذ ضرب نفسه بسيفه فى الحرب فأكذب النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . وعمر قد قال:دعنى أضرب عنق حاطب فقد نافق ، فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك . وفى قول عمر الذى ذكرنا ايجاب شرع فى ضرب عنق امرئ مسلم ، واخبار بغيب فى انه منافق ومثل هذا كثير مما سنذكره فى باب ابطال التقليد ان شاء الله تعالى . وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهداً متأوّلاً ومستعظما لما يرى، فمخطئ ومصيب

وان العجب ليكثر ممن ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ماذكرنا بظنه الفاسد ، وينكر أن يكون عليه السلام جلد ماعزا . وقدصح عنه عليه السلام الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم ، ونزل القرآن بجلد الزناة كلهم . وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد . فقال فى آخره : تقول امرأتك انفق علىّ أو طلقنى . فقيل له : اهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: لا . ولكن هذا من كيس أبى هريرة

والعجب من القائل انمثل هذا لايقال بالقياس ، نعنى فى مثل قول عائشة رضى الله عنها لأم ولد زيد بن ارقم : أبلغى زيداً انه ان لم يتب فقد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول بالقياس ماهو أشنع من هذا، فبعضهم يفرق بين الفأرة والعصفور الواقعين فى البئر يموتان فيه ، وبين الدجاجة والسنور يموتان فى البئر ، فيوجب من أحدهما عشرين دلوا ، ومن الآخر أربعين دلوا . ويجيز بيع ثوب من ثوبين او من ثلاثة يختاره المشترى بغير عينه ولا يجيز بيع ثوب من أربعة اثواب فصاعدا يختاره المشترى ، ويرى القطع فى الساج والقنا(١) ولا يراه فى سائر الخشب، وبعضهم يفرق بين سلم بغل فى بغلين وبين سلم بغلين فى بغلين فيحل أحد الوجهين ويحرم الآخر . وتحكمهم فى الدين لو جمع لقامت منه أسفار ، ونحن لاننسب الى النبى صلى الله عليه وسلم إلاّ ماصح عندنا بالنقل ، أو صح ان ربه تعالى أمره به ولم ينسخه عنه . فقد قال عليه السلام : «ان كذبا علىّ ليس ككذب على أحد ، فمن كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار »

قال على : وليس فى تعمد الكذب أكثر من أن تسمع كلاما لم يخبرك أحد تثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، ولا سمعتَه يقوله ، ولا علمت ان الله تعالى أمر به فتنسبه أنت برأيك وظنك الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) القنا : القصب التى تتخذ منه الرماح. وفى رقم ١١ : الساج «والعبا» بفتحات

قاله. نعوذ بالله العظيم من ذلك

فصل

قال على : وقد ذكر قوم لايتقون الله عز وجـل أحاديث فى بعضها ابطال شرائع الاسلام ، وفى بعضها نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة الكذب عليـه وهو * ما ثناه المهلب بن أبى صفرة (١) ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيروانى ثنا يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب اخبرنى شمر (٢) بن نمير عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس (٣) عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيأتى ناس يحدثون عنى حديثا ، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فانا قلته ، ومن حدثكم بحديث لايضارع القرآن فلم اقله . فانما هو حُسوة من النار

قال أبو محمد : الحسين بن عبدالله ساقط مُتهمٌ بالزندقة * وبه الى ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن الاصبغ (٤) بن محمد بن أبى منصور . انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث عنى على ثلاث ؛ فأيما حديث بلغكم عنى تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عنى لاتجدون فى القرآن ماتنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عنى تقشعر

---

(١) كذا بهامش ١٣ مصححا وفى رقم ١١ المهلب فقط ولكنه سيأتى بعد هذا فى النسخ كلها كما صححناه هنا «ومناس بفتح الميم» وتخفيف النون (٢) فى رقم ١٣ شمس بالسين المهملة وهو خطأ . وشمر هذا مصرى دخل الاندلس ومات بها وهو منكر الحديث (٣) هكذا نسبه هنا ولم أجده كذلك فى رجال الحديث بل اسمه : « حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبى ضميرة سعيد الحميرى المدنى » وهو الصواب (٤) فى الاصل « الاصيبع » مصغرا وبالعين المهملة . وفى نسخة مصغراً بالمعجمة وكلاهما خطأ

منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون فى القرآن خلافه فردوه

قال ابو محمد : هذا حديث مرسل ـ والاصبغ ـ مجهول * ثنا احمد بن عمر ثنا ابن يعقوب ثنا ابن محلون(١) ثنا المغامى (٢) ثنا عبد الملك بن حبيب عن مطرف ابن عبد الله عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه: «لا يمسك الناس علىّ شيئاً، لا أحلّ إلاّ ما أحل الله فى كتابه ولا احرم إلا ماحرم الله فى كتابه» . وهذا مرسل ، إلا أن معناه صحيح لأنه عليه السلام انما أخبر فى هذا الخبر بانه لم يقل شيئاً من عند نفسه بغير وحى من الله تعالى به اليه ، واحال بذلك على قول الله تعالى فى كتابه : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» . فنص كتاب الله تعالى يقضى بأن كل ما قاله عليه السلام فهو عن الله تعالى * واخبرنى المهلب بالسند الأول الى ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو عمن لا يتهم عن الحسن. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وانى لا أدرى لعلكم أن تقولوا علىّ بعدى مالم اقل ماحدثتم عنى مما يوافق القرآن فصدقوا به ، وما حدثتم عنى مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به ، وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول مالا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله »

قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه ـ عمرو بن أبى عمرو ـ وهو ضعيف، وفيه أيضاً مجهول * ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبدالوهاب ـ هو الثقفى ـ سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرنى ابن أبى مليكة ان ابن عمير حدثه . ان رسول

---

(١) فى رقم ١٣ خلون بالفاء (٢) بضم الميم الاولى وقيل بفتحها نسبة الى مغامة مدينة بالاندلس وهو « يوسف بن يحيى بن يوسف الازدى » من ولد أبى هريرة فقيه نبيل توفى سنة ٢٨٣ وقيل سنة ٢٨٨ (٣) فى رقم ١١ « لا تمسك الناس شيأ »

الله صلى الله عليه وسلم : جلس فى مرضه الذى مات فيه الى جنب الحجر لحذّر الفتن وقال: انى والله لايمسك الناس على بشئ ، انى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم إلا ماحرّم الله فى كتابه

قال على : و هذا مرسل لايصح. وفيما أخذناه عن بعض اصحابنا عن القاضى عبد الله بن محمد بن يوسف عن ابن الدخيل عن محمد بن عمرو العقيلى ثنا محمد ابن أيوب ثنا أبو عون محمد بن عون الزيادى ثنا اشعث بن برّاز (١) عن قتادة عن عبدالله بن شقيق (٢) عن أبى هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به ، حدثت به أولم أحدث

قال على : ـ وأشعث بن براز ـ كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه (٣) وثنا المهلب بن أبى صفرة ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب أخبرنى الحرث بن نبهان عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عبد الله ابن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مابلغكم عنى من قول حسن لم اقله ، فانا قلته

قال على: ـ الحرث ـ ضعيف ـ والعرزمي ـ ضعيف ـ وعبد الله بن سعيد ـ كذاب مشهور وهذا هو نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه حكى عنه انه قال لم أقله فانا قلته ـ فكيف يقول مالم يقل ، هل يستجيز هذا الا كذاب زنديق كافر احمق ، إنا لله وإنا اليه راجعون على عظيم المصيبة ، بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء ، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل يجوز عليهم مثل هذه البلايا ، لشدة غفلتهم ، وحسن ظنهم لمن أظهر لهم الخير

---

(١) بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وآخره زاى (٢) فى الاصل « رشيق » وفى نسخة أخرى « سفين » وكلاهما خطأ (٣) رواه أيضاً ابن عدى عن محمد ابن عون الزيادى وقال : « منكر جداً » وكذلك استنكره العقيلى وقال « ليس له اسناد يصح »

قال على : فاحدى الطائفتين ابطلت الشرائع ، والأخرى اباحت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كلتا هاتين الطائفتين وهاتين المسألتين (١)

ونقول للأولى : أول مانعرض على القرآن الحديث الذى ذكرتموه فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ،قال الله تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » . ونسأل قائل هذا القول الفاسد . فى أى قرآن وُجِدَ أن الظهر أربع ركعات ، وان المغرب ثلاث ركعات ، وان الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها والسلام ، وبيان مايجتنب فى الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والابل والبقر ، ومقدار الاعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار الزكاة المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ورمي الجمار ، وصفة الاحرام ، ومايجتنب فيه ، وقطع السارق ، وصفة الرضاع المحرم ، ومايحرم من المآكل،وصفتا الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود،وصفة وقوع الطلاق(٢)،وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والاقضية ،والتداعى والأيمان والأحباس ، والعمرى ، والصدقات ، وسائر أنواع الفقه . وانما فى القرآن جُملٌ لو تُركنَا وإياها ، لم ندر كيف نعمل فيها . وانما المرجوع اليه فى كل ذلك النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الاجماع انما هو على مسائل يسيرة [قد جمعناها كلها فى كتاب واحد ، وهو الموسوم بكتاب المراتب، فمن أراد الوقوف عليها فليطلبها هنالك(٣)] ، فلا بد من الرجوع الى الحديث ضرورة

---

(١) فى رقم ١١ هذين السبيلين ولم يذكرو « هاتين المسألتين »

(٢) فى رقم ١١ : وصفة الذبائح... وفروع الطلاق ... وسائر أبواب الفقه

(٣) مابين المربعين من رقم ١٣

ولو أن امرءاً قال: لا نأخذ إلا ماوجدنا فى القرآن لكان كافراً باجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة مابين دلوك الشمس الى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك هو أقل مايقع عليه اسم صلاة ولاحد للاكثر فى ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وانما ذهب الى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم ، وبالله تعالى التوفيق

ولو ان امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الامة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقا باجماع الامة ، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الاخذَ بالنقل

وأما من تعلق بحديث التقسيم . فقال : ماكان فى القرآن أخذناه ، وما لم يكن فى القرآن لاما يوافقه ولا ما يخالفه اخذناه ، وماكان خلافا للقرآن تركناه . فيقال لهم: ليس فى الحديث الذى صح شيء يخالف القرآن ،فان عد الزيادة خلافا، لزمه أن يقطع فى فلس من الذهب ، لأن القرآن جاء بعموم القطع . ولزمه أن يحل العذرة ، لان فى نص القرآن : « قل لا اجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » . والعذرة ليست شيئاً مما ذكر .فان قال : هى رجس ، قيل له كل محرم فهو رجس ، لاسيما ان كان مخاطبنا ممن يستحل ابوال الابل وبعرها فأى فرق بين أنواع العذرات لولا التحكم ، ولزمه أيضاً أن يحل الجمع بين العمة وبنت أخيها ، لان القرآن نص على المحرمات ،ثم قال : « واحل لكم ماوراء ذلكم ». فان عدّ الزيادة خلافا ، لزمه كما ذكرناه

وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بما لم يأت نصا عن النبى صلى الله عليه وسلم واباحة أن ينسب ذلك اليه ، فحسبنا أنهم مقرون على أنفسهم بانهم كاذبون وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «من حدّث عنى بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين» * ثناه احمد بن محمد الجسورى قال ثنا

وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح عن أبى بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبى شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم. وقال عليه السلام: «لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار». ورويناهذا المعنى مسندا صحيحا من طريق على، وأبى هريرة، وسمرة وانس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على: وقال محمد بن عبدالله بن مسرة: الحديث ثلاثة أقسام، فحديث موافق لما فى القرآن فالأخذ به فرض، وحديث زائد على ما فى القرآن فهو مضاف الى ما فى القرآن والأخذ به فرض، وحديث مخالف لما فى القرآن فهو مطرح

قال على بن احمد: لاسبيل الى وجود خبر صحيح مخالف لما فى القرآن أصلا، وكل خبر شريعة فهو اما مضاف الى ما فى القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته؛ واما مستثنى منه مبين لجملته، ولا سبيل الى وجه ثالث

فان احتجوا: بأحاديث محرمة أشياءَ ليست فى القرآن. قلنا لهم: قد قال الله عز وجل: «يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث». فكلما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الحمار الأهلى، وسباع الطير، وذوات الأنياب، وغير ذلك فهو من الخبائث. وهو مذكور فى الجملة المتلوة فى القرآن ومفسر لها والمعترض بها يُسئل: أيحرمُ اكلَ عذرته أم يحلها؟ فان أحلها خرج عن اجماع الامة وكفر، وان حرّمها فقد حرم مالم ينص الله تعالى على اسمه فى القرآن فان قال: هى من الخبائث. قيل له: وكل ماحرم عليه السلام فهو كالخنزير وكل ذلك من الخبائث

قال على: فان قال: قد صح الاجماع على تحريمها. قيل له: قد أقررت بأن الأمة مجمعة على اضافة ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من السنن الى القرآن مع ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عن ذلك كما * حدثنا عبدالرحمن

ابن سلمة ـ صاحبٌ لنا ـ قال ثنا احمد بن خليل قال ثنا خالد بن سعيد (١) ثنا احمد بن خالد ثنا احمد بن عمرو المكى ـ وكان ثقة ـ ثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن سالم أبى النضر(٢) عن عبيدالله بن أبى رافع عن أبيه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكئا على اريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أونهيت عنه . فيقول : لا ادرى، ماوجدنا فى كتاب الله تعالى اتبعناه» .فهذا حديث صحيح بالنهى عما تعلل به هؤلاء الجهال وبالله تعالى التوفيق. مع ماقدّمنا من انه لايختلف مسلمان فى ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مضاف الى ما فى القرآن ، وانهم انما اختلفوا فى الطرق التى بها يصح ماجاءعنه عليه السلام فقط وقد سألت بعض من يذهب هذا المذهب ، عن قول الله تعالى وقد ذكر النساء المحرمات فى القرآن ثم قال تعالى : « واحلّ لكم ماوراء ذلكم » . ثم روى أبو هريرة وأبو سعيد أنه عليه السلام : حرّم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها . وليس هذا اجماعاً فعثمان البتى وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة ، وخالتها حلالا . فقال لى : ليس هذا الحديث خلافا للآية لكنه مضاف اليها . فقلت له : فعلى هذا لاسبيل الى وجود حديث مخالف لما فى القرآن أصلا ، وكل حديث اتى فهو مضاف الى ما فى القرآن ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : وليس كل من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه صحابيا ،

---

(١) فى رقم ١١ : « خالد بن مسعر » (٢) فى الاصل : «سالم بن أبى النضر» وفى أخرى : « سالم بن أبى النصر» وكلاهما خطأ .فانه سالم بن أبى أمية التيمى. وكنيته أبو النضر

ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة ، لأنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحادثه وجالسه وسمع منه . وليس كل من أدركه عليه السلام ولم يلقه ثم اسلم بعد موته عليه السلام أو فى حياته ـ إلاّ أنه لم يره ـ معدودا فى الصحابة ولو كان ذلك لكان كل من كان فى عصره عليه السلام صحابيا ، ولا خلاف بين أحد فى أن علقمة والاسود ليسا صحابيين، وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما ، وقد كانا عالمين جليلين ايام عمر ، وأسلما فى أيام النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم : « محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم » . الآية ، ومن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بشيء ـ والسامع كافر ثم أسلم فحدث به وهو عدل ـ فهو مسند صحيح واجبٌ الأخذ به ، ولا خلاف بين أحد من العلماء فى ذلك ، وانما شرط العدالة فى حين النذارة والمجيء بالخبر ، لا فى حين مشاهدة ماأخبر به ، وقد كان فى المدينة فى عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن ، وكان بها أيضاً من لا ترضى حاله كهيت(١) المخنث الذى امر عليه السلام بنفيه ، والحكم الطريد(٢) وغيرهما ، فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة * حدثنى احمد بن قاسم قال حدثنى أبى قاسم ابن محمد بن قاسم قال حدثنى جدى قاسم بن أصبغ قال ثنا اسحق بن الحسن الحربى (٣) ثنا زكريا بن عدى (٤) ثنا علىّ بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة (٥) عن أبيه . قال : كان حيٌّ من بنى ليث على ميلين من المدينة ،

---

(١) بكسر الهاء . وقصته رواها البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (٢) هو الحكم بن أبى العاص ، أبو مروان بن الحكم (٣) فى رقم ١١ : «الجوى » وهو خطأ . (٤) فى الاصل : « زكريا بن أبى عدى ثنا عدى » وهو خطأ . فليس هناك هذا الاسم . وانما هو ماذكرنا . وزكريا هذا سمع على بن مسهر وروى عنه (٥) في الاصل : « أبى بريدة » وهو خطأ . بل هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمى

قال فجاءهم رجل وعليه حلة . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة وأمرنى أن احكم فى دمائكم وأموالكم بما أرى . قال : وقد كان خطب منهم امرأة فى الجاهلية فلم يزوجوه ، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة، فارسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رجلا فقال ان وجدته حيا ــ ولا أراك تجده ــ فاضرب عنقه، وان وجدته ميتا فحرقه بالنار»

قال على : فهذا من كان فى عصره صلى الله عليه وسلم يكذب عليه كما ترى. فلا يقبل إلا من سمى وعرف فضله. واما قدامة بن مظعون ، وسمرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو بكرة ، رضوان الله عليهم ، فافاضل أئمة عدول .

أما قدامة فبدرى مغفور له بيقين مرضى عنه . وكل من تيقنا ان الله عز وجل رضى عنه واسقط عنه الملامة ، ففرض علينا أن نرضى عنه ، وان لا نعدّد عليه شيئاً ، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجل وعندنا . وبقوله عليه السلام : «ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وأما المغيرة بن شعبة ، فمن أهل بيعة الرضوان وقد أخبر عليه السلام أن لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، فالقول فيه كالقول فى قدامة .

وأما سمرة بن جندب فأُحدِيٌّ وشهد المشاهد بعد أحد، وهلم جرا ، والأمر فيه كالأمر فى المغيرة بن شعبة

وأما أبو بكرة ،فيحتمل أن يكون شبه عليه، وقد قال ذلك المغيرة، فلا يأثم هو ولا المغيرة،وبهذا نقول. وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقينا فغير منقول عن متيقن حاله بالامس، فهما على ماثبت من عدالتهما. ولا يسقط اليقين بالشك ، وهذا هو استصحاب الحال الذى أباه خصومنا،وهم راجعون اليه فى هذا المكان بالصغر منهم ، فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبى بكرة معا،وأبى بكرة وهو متأول

واماسمرة فتأول أيضاً والمتأوّل مأجور وان كان مخطئا ،وكذلك قدامة تأوّل أن لاجناح عليه وصدق لاجناح عليه عند الله تعالى فى الآخرة بلاشك وأما فى أحكام الدنيا فلا، ولنا فى الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة

وكذلك كل من قاتل عليا رضوان الله عليه يوم صفين ،وأما أهل الجمل فما قصدوا قط قتال على رضوان الله عليه، ولا قصد علىّ رضوان الله عليه قتالهم وانما اجتمعوا بالبصرة للنظر فى قتلة عثمان رضوان الله عليه واقامة حق الله تعالى فيهم ، فتسرّع الخائفون على أنفسهم أخذ حدّ الله تعالى منهم ــ وكانوا أعدادا عظيمة يقربون من الالوف ــ فأثاروا القتال خفية حتى اضطر كل واحد من الفريقين الى الدفاع عن أنفسهم ،إذ رأوا السيف قد خالطهم ، وقد جاء ذلك نصا مرويا

وان العجب ليكثر ممن يبيح لأبى حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى والليث وسفيان واحمد وداود رحمهم الله ، أن يجتهدوا فى الدماء وفى الفروج وفى العبادات ،فيسفك هذا دماً يحلّه باجتهاده ويحرمه سائر من ذكرنا ، ويحل أحدهم فرجا ويحرمه الآخر ، ويحل أحدهم مالا ويحرمه الآخر ، ويوجب أحدهم حدا ويسقطه الآخر،ويوجب أحدهم فرضا وينقضه(١) الآخر، ويحرم أحدهم عملا ويحله الآخر ، ولم يختلفوا قط إلا فيما ذكرنا . فيجيز لهؤلاء الحكم فيما ذكرنا ، ويعذرهم فى اختلافهم فى استباحة الدماء فما دونها ، وليس عندنا من أمرهم إلاّ انهم فيما بدالنا مسلمون فاضلون يلزمنا توقيرهم والاستغفار لهم ، إلا أننا لا نقطع لهم بالجنة ولا بمغيب عقودهم ولا برضى الله عز وجل عنهم ، لكن نرجو لهم ذلك ونخاف عليهم كسائر افاضل المسلمين ولا فرق ــ ثم لانجيز ذلك لعلىّ وأم المؤمنين وطلحة والزبير وعمّار وهشام بن حكيم ومعاوية وعمرو والنعمان وسمرة وأبى الغادية (٢) وغيرهم ، وهم أئمة الاسلام حقا والمقطوع على

---

(١) فى رقم ١١: «ويسقطه». (٢) بفتح الغين المعجمة. وهو الجهنى قاتل عمار بن ياسر

فضلهم وعلى أكثرهم بأنهم فى الجنة ، وهذا لا يخيل إلا على مخذول وكل من ذكرنا من مصيب أو مخطئ — فمأجور على اجتهاده إما اجرين واما أجرا ،وكل ذلك غير مسقط عدالتهم . وبالله تعالى التوفيق

فصــل

قال على : وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير ، إلا فى حال واحدة ، وهى أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا ، فيسئل فيفتى بمعناه وموجبه ، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه ، فيقول : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وأمر عليه السلام بكذا وأباح عليه السلام كذا ، ونهى عن كذا ، وحرم كذا ، والواجب فى هذه القضية ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا . وكذلك القول فيما جاء من الحكم فى القرآن ولا فرق . وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها ، وهذا مالا خلاف فيه من أحد — فى أن ذلك مباح كما ذكرنا

واما من حدث واسند القول الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل له الا أن يتحرى الالفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخر ، وان كان معناهما واحدا ، ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر ، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق . وبرهان ذلك : ان النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب دعاء وفيه «ونبيك الذى ارسلت » فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال : وبرسولك الذى ارسلت . فقال النبي عليه السلام : لا «ونبيك الذى ارسلت» فأمره عليه السلام كما تسمع ألا يضع لفظة « رسول » فى موضع لفظة « نبي » وذلك حق لا يحيل معنى ، وهو عليه السلام رسول و نبي ، فكيف يسوغ للجهال المغفلين أو الفساق المبطلين ، ان يقولوا أنه عليه السلام كان يجيز أن

توضع فى القرآن مكان « عزيز حكيم » « غفور رحيم » « أو سميع عليم » وهو يمنع من ذلك فى دعاء ليس قرآنا؟ والله تعالى يقول مخبرا عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » . ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى. أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى اباحة القراءة المفروضة فى الصلاة بالاعجمية مع ماذكرنا ، ومع اجماع الأمة على أن انسانا لوقرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى ، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلائق ، وقال هذا هو القرآن المنزل لكان كافراً باجماع . ومع قوله تعالى : « لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين » . ففرق تعالى بينهما ،واخبر أن القرآن انما هو باللفظ العربى لابالعجمى ، وأمر بقراءة القرآن فى الصلاة ،فمن قرأ بالاعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك

والعجب أن قائل هذا الهجر لايجيز الدعاء فى الصلاة إلاّ بما يشبه مافى القرآن لا بتسمية المدعولهم ، ولا بغير ذلك . وقد جاء النص باباحة الدعاء فيها جملة . ويقول : ان من عطس فى الصلاة فقال :الحمد لله رب العالمين ، فحرك بها لسانه فقد بطلت صلاته . فسبحان من وفقهم لخلاف الحق فى كلا الوجهين ، فيجيزون القراءة فى الصلاة بخلاف القرآن ، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن ، ويمنعون من الدعاء فيها إلاّ بما فى القرآن أومايشبهه، ولا شَبهَ للقرآن فى شىء من الكلام باجماع الأمة .

واحتج بعضهم فى ذلك بقوله تعالى : « وانه لفى زبر الأولين » . وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكيا كلام موسى عليه السلام

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه لأن الذى فى زبر الاولين انما هو معنى القرآن لا القرآن ، ولو كان القرآن فى زبر الأولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ، ولا كانت له فيه آية ، وهذا خلاف النصوص (١) والخروج

---

(١) فى رقم ١٣ : النص

عن الأسلام لأنه لو أنزل على غيره قبله لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا ، فلم يلزمنا تعالى قراءة الفاظهم بنصها ، ولا نمنع نحن من تفسير القرآن بالاعجمية لمن يترجم له ، وانما نمنع من تلاوته فى الصلاة ، أو على سبيل التقرب بتلاوته الى الله تعالى بغير اللفظ الذى أنزل به ، لا بكلام أعجمي ولا بغير تلك الالفاظ وان وافقتها فى العربية ، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعينها ولا بتأخيرها ، وانما نجيز الترجمة التى أجازها النص على سبيل التعليم والافهام فقط . لا على سبيل التلاوة التى نقصد بها القربة ، وبالله تعالى التوفيق

وبلا خلاف من أحد من الأمة إن القرآن معجز ، وبيقين ندرى أنه اذا ترجم بلغة أعجمية ، أو بالفاظ عربية غير الفاظه ، فان تلك الترجمة غير معجزة ، واذ هى غير معجزة فليست قرآنا . ومن قال فيما ليس قرآنا إنه قرآن فقد فارق الاجماع ، وكذّب الله تعالى ، وخرج عن الاسلام ، إلا أن يكون جاهلا ؛ ومن اجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع ، فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال ، لا نشك فى ذلك أصلا . وأيضاً فقد قال تعالى مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى » . فلما صح بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحى كله ، حرم بلا شك تحريف الوحى واحالته كما حرم ذلك فى الوحى المتلو الذى هو القرآن ، ولا فرق

ومن حدث بحديث فبلّغه الى غيره كما بلغه إياه غيره واخذ عنه ؛ فليس عليه أن يكرره أبداً حتى يحصل فى حد الهذيان ، وقد أدى ما عليه بتبليغه

قال أبو محمد : وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند ، بان فلانا ارسله . اذ لو كان سكوت المرء ــ فى بعض الأحيان ــ عن تأدية ما سمع مسقطا للاحتجاج به اذا أداه فى وقت آخر أو لم يؤده هو وأداه غيره ، لكان اذا نام أو اكل أو وطئ أو اشتغل بصلاة أو مصلحة دنياه أو بشئ من أمر دينه

أو بتبليغ حديث آخر ـ قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه فى الاحوال التى ذكرنا . وهذا جنون فادح ممن قاله ، وكفى سقوطا بكل قول أخرج الى الجنون ، وأدى الى المحال والممتنع. وبالله تعالى التوفيق

وأما اللحن فى الحديث : فان كان شيئاً له وجه فى لغة بعض العرب ، فليروه كما سمعه ، ولا يبدّله ولا يرده الى أفصح منه ولا الى غيره ، وان كان شيئاً لا وجه له فى لغة العرب البتة ، فحرام على كل مسلم ان يحدث باللحن عن النبى صلى الله عليه وسلم . فان فعل فهو كاذب مستحق للنار فى الآخرة ، لأنا قد أيقنا انه عليه السلام لم يلحن قط ، كتيقننا أن السماء محيطة بالأرض ، وان الشمس تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب . فمن نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين ، وفرض عليه أن يصلحه. ويبشره[1] من كتابه ويكتبه معربا ولا يحدث به الا معربا ، ولا يلتفت الى ماوجد فى كتابه من لحن ، ولا الى ماحدث شيوخه ملحونا

ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة ، والا فهو ناقص منحط لا تجوز له الفتيا فى دين الله عز وجل * ثنا يونس بن عبدالله ثنا احمد بن عبدالله ابن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى [2] ثنا محمد بن بشار ـ بندار ـ ثنا عمرو بن محمد بن أبى رزين [3] ثنا سفيان الثورى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . انه كان يضرب ولده على اللحن

قال على : اللحن المحكى عن الله تعالى ورسوله عليه السلام كذب ، والكذب واجب أن يضرب آتيه . وقد روى عن شعبة أو عن حماد بن سلمة ـ الشك منى ـ انه قال : من حدث عنى بلحن فقد كذب علىّ ، ونحن نقول ذلك وكان شعبة ، وحماد ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، والحسن البصرى

---

(١) يعنى : يمحوه. وبابه قتل . وأصل البشر القشر بنحو الشفره

(٢) بضم الخاء وفتح الشين. (٣) بفتح الراء وكسر الزاى

لا يلحنون البتة. وبالله تعالى التوفيق

فصل فى زيادة العدل

قال على واذا روى العدل زيادة على ماروى غيره فسواء انفرد بها أوشاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض. ومن خالفنا فى ذلك فانه يتناقض اقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه الى ظاهر القرآن — الذى نقله أهل الدنيا كلهم — أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذى زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره، وفى هذا التناقض من القبح مالا يستجيزه ذوفهم وذورع، وذلك كتركهم قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما». لحديث انفردت به عائشة رضى الله عنها ولم يشاركها فيه أحد. وهو: لاقطع الا فى ربع دينار فصاعدا. ويترك قوله تعالى فى الآيات التى ذكر فيها المحرمات من النساء، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر: «واحل لكم ماوراء ذلكم». فحرموا الجمع بين المرأة وعمتها، وليس ذلك مذكوراً فى آية التحريم، بل فيها احلال كل مالم يذكر فى الآية، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة وابو سعيد وحدهما، وليس ذلك اجماعا. فان عثمان البتى(١) يبيح الجمع بين المرأة وعمتها، ثم يعترضون على حكم رواه عدل بان عدلا آخر لم يرو تلك الزيادة، وان فلانا انفرد بها

قال على: وهذا جهل شديد، وقد ترك أصحاب أبى حنيفة الزيادة التى روى مالك فى حديث زكاة الفطر. وهى: «من المسلمين» فقالوا: انفرد بها مالك. وترك أصحاب مالك الاستثناء الذى رواه سعيد بن أبى عروبة، وقالوا: انفرد بها سعيد. فكلا الطائفتين عابت مافعلت، وانكرت ما اتت به، مع انه قد شورك

(١) بفتح الباء وتشديد التاء وهو عثمان بن مسلم ابو عمرو. كان يبيع البتوت — وهو ثياب من خز ونحوه — فنسب اليها مات سنة ١٤٣

من ذكرنا فى هاتين الزيادتين ولو انفردا بها ماضر ذلك شيئاً

ولا فرق بين ان يروى الراوى العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلا، أو يرويه ضعفاء . وبين أن يروى الراوى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذى قدمناه فى وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ ، وهـذه الزيادة وهذا الاسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبولهما ولا نبالى روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما، ومن خالفنا فقد دخل فى باب ترك قبول خبر الواحد ولحق بمن أتى (١) ذلك من المعتزلة وتناقض فى مذهبه ، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ، ولا فرق

قال على : فان كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى، فالحكم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة لأن زيادة المعنى هو العموم ، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة وهو الحكم الزائد ،والشرع الوارد ، والامر الحادث ،ولان النبى صلى الله عليه وسلم انما بعث شارعا ومحللا ومحرما، وهكذا قال ابن عباس اذ ذكر عنده الضب.

فاذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره ، أو رواها غيره . أو روى العدل عموما فيه حكم زائد ، وروى آخرون لفظة فيها اسقاط ذلك الحكم ، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدا، لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا ، وأننا مأمورون بها ، ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها ، ولا يجوز ترك يقين لظن . فمن ادعى أن تلك الشريعة ـ التى قد صح امر الله عز وجل لنا بها ـ قد سقطت عنا ، وان الحكم قد رجع الى ما كنا عليه قبل ورود تلك الشريعة ، فهو مفتر على الله عز وجل ،الا ان يأتى ببرهان من نص أو اجماع على دعواه، ولا يحل لمسلم ـ يخاف الله عز وجل ـ أن يترك يقينا لما لعله ليس كما يظن

قال على : ونمثل من ذلك مثالا فنقول : روى بعض العدول عن رسول

(١) فى رقم ١١ : بما أبى ذلك من المعتزلة

الله صلى الله عليه وسلم النهى عن آنية الفضة هكذا مجملا ، وروى بعضهم النهى عن الشرب فى آنية الفضة ، فكانت هذه اللفظة ـ يعنى الشرب ـ ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذى فيه اجمال النهى عن آنية الفضة نقصانا عظيما ، ومبيحة لعظائم فى عموم ذلك الحديث ، ايجابُ تحريمها من الاكل فيها ، والاغتسال فيها ، والوضوء فيها ، فهذه اللفظة وان كانت زائدة فى الصوت والخط فهى ناقصة من المعنى . والحديث الآخر وان كان ناقص اللفظ فهو زائد فى الحكم والمعانى ، فهو الذى يجب الأخذ به ، لأن الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض مافى الحديث الآخر

وهذا نحو ماقلنا فى الحديثين فى زكاة الغنم اللذين ذكر فى احدهما السائمة ولم يذكر فى الآخر، فوجب الأخذ بالعامّ للسائمة وغيرها، لأن من أخذ بالحديث العام كان آخذا بالخاص ايضا ، لأنه اذا اجتنب آنية الفضةّ جملة كان قد اجتنب الشرب فى جملةما اجتنب ايضا ، واذا زكى الغنم كلها كان قد زكى السائمة ايضا . فكان آخذا بكلا الأمرين ،وغير عاص لشىء من النصين، وكان من أخذ بالحديث الأخص وحده ، عاصياً للحديث الآخر تاركا له بلا دليل، الا التحكم والدعوى بغير علم . لأنه اذا زكى السائمة وحدها ، فقد ترك زكاة غير السائمة،وخالف مااوجبه الحديث الآخر ، وكان اذا اجتنب الشرب فى آنية الفضة وحدها كان قد عصى ما فى النص الآخر ، واستباح ماحرم الله تعالى فيه ، وذلك لايحل . لأنه ليس احد النصين اولى بالطاعة من الآخر ، وليس احدهما نافيا للآخر ولا مبطلا له .

ومن ذلك ايضا : ماروى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف مايخرج منها ، فكان هذا عاما لكل مايخرج منها زرعا أو خضرا أوثمارا . وروى بعضهم هذا الحديث بعينه فقال: من ثمر النخل ، فمن اخذ بالمساقاة فى ثمر النخل خاصة وحظر ماسوى ذلك كان مخالفا لفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنقول فى لفظ العموم. وليس قول من قال فى ثمر النخل بمبطل أن يكون ساقاهم وعاملهم وزارعهم ايضا فى غير ثمر النخل ، ولكن هذا الراوى ذكر بعض ماعوملوا عليه وسكت عن بعض، وعم غيره كل ما وقعت فيه المعاملة ، وكان هذا الحديث ناسخا لحديث النهى عن المزارعة بيقين. لانه آخر فعله عليه السلام بلا شك الذى ثبت عليه الى أن مات ، وحديث النهى عن المزارعة كان قبله بلا شك. فلذلك قطعنا انه منسوخ، ولولا هذا البيان ما استجزنا ذلك

قال على: ومن هذا الباب أن يشهد عدلان ان زيدا طلق امرأته ، وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول : لم يطلقها البتة ، فلا نعلم خلافا فى وجوب الحكم عليه بالطلاق وانفاذ شهادة من شهد به. لأن عندهما علما زائداً شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس ، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق ، وان انفرد بها، وانها كسائر نقله ، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم ، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر ، ولا فرق بين ان ينفرد بالحديث كله ، وبين أن ينفرد بلفظة منه أو بحكم زائد فيه

وقدوا فقنامن يخاصم فى هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الاخبار وخالفونا فى قبول الزيادة بلا دليل إلا التحكم بالدعوى فقط ، إلا أن بعضهم رام أن يحتج فاضحك من نفسه. وذلك انه قال : قد وافقنا كم على قبول الخبر اذا سلم من زيادة انفرد بها بعض الرواة ، ومن ارسال غير هذا الراوى له ، ومن مخالفة من هو أعدل منه واحفظ فى لفظه ، وخالفنا كم فى قبوله اذا كان فيه شيء من هذه المعانى

قال على : فيقال له وبالله تعالى التوفيق. هذا يشبه تمويه اليهود إذ يقولون قد وافقنا كم على قبول نبوة موسى صلى الله عليه وسلم ، ووجوب شريعته ، وترك العمل فى السبت ، وان ذلك كله قد أمر به الله تعالى. وخالفنا كم فى قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجوب (١) شريعته

---

(١) فى رقم ١١ : وقبول شريعته

قال علي: وهذا احتجاج من لا حجة له، وتمويه ضعيف، وذلك أننا لم نقبل نبوة موسى صلى الله عليه وسلم لاجل موافقتهم لنا عليها، ولا نبالي وافقونا عليها أم خالفونا، كما لم نبال بتكذيب المجوس والمنانية والصابئين لنبوة موسى صلى الله عليه وسلم، وانما أخذنا بقبول نبوته عليه السلام لقيام البراهين صحتها، وبمثل تلك البراهين نفسها وجب قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا فرق، والحق اذا ثبت برهانه فلا معنى لقبول من قبله، ولا يزيده ذلك صحة. ولا معنى لمخالفة من خالفه، ولا يضره ذلك شيئاً. ونفسه ضر المخالف ولم يضر الحق، وكذلك الشيء اذا لم يقم على صحته برهان، فلا معنى لقبول من قبله ولا يصححه ذلك، وكذلك قبول خبر الواحد لم نأخذ به لأن الحنفيين والمالكيين وافقونا على قبوله، وما نبالي وافقونا أم خالفونا، كما لم نبال بخلافهم لنا في القياس والتقليد، وكما لم نبال بخلاف من خالفنا – من المعتزلة وغيرهم – في قبول خبر الواحد، وانما اخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به

وبتلك الدلائل والبراهين باعيانها وجب اطراح العلل التي راموا بها ابطال الأخذ بالزيادة، وبما أرسله عدل واسنده عدل، وما خولف فيه راويه، وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة – وان انفرد بها العدل – وتصحيح ما اسنده العدل، – وان أرسله غيره –. وسواء كان أعدل منه أو أحفظ أو مثله أو دونه، وصح ان ما خالف هذا الحكم هذيان لا معنى له، وانما يلزم الاحتجاج بما موهوا به في غير موضعه، ففي حكم لم نزاع فيه غير الاجماع المتيقن به اذا ثبت، وفيما لولا الاجماع المذكور لم نقل به، مما قد أمرنا باتباع الاجماع المتيقن المقطوع به فيه، مما لم يأت فيه نص محفوظ اللفظ، وان كان أصل ذلك الاجماع لا يمكن البتة أن يكون إلا عن نص، وذلك مثل المسائل التي وجدنا فيها خلافا من واحد فما فوقه لم نقل بها ولا برهان عندنا فيها الا الاجماع وحده

وذلك مثل القراض الذى لولا الاجماع على جوازه لاتصال نقل الاعصار به عصرا بعد عصر بانه كان القراض فى الجاهلية مشهورا ، وان النبى صلى الله عليه وسلم أَقَرَّهُ ولم ينه عنه وهو يعلمه فاشيا فى قريش، وكانوا أهل تجارة ولا عيش لهم إلا منها- لم نجزه .ولو وجدنا واحدا من العلماء يقول بابطاله لوافقناه ولقلنا بقوله ، إذ لا نص فى اباحته ، ولأنه شرطٌ لم يأت به نص ، وكل شرط هذه صفته فان لم يتفق على صحته فهو باطل . بقوله عليه السلام : « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل » . فما كان من هذا النوع فانما نراعى فى مسائله الاجماع فما اجمعوا عليه منها قلنا به ، وما اختلف فيه اسقطناه بالبتة[١] لأنه قد بطل الاجماع فيه ، والاجماع هو برهان صحته الذى لا برهان لصحته سواه، وما بطل برهان صحته فقد بطل القول به ، واما ماقام برهان على صحته من غير الاجماع ، فلا ينبغى أن يلتفت من وافق فيه ولا من خالف ،ولا يتكثر بمن وافق فيه كائنا من كان، ولا يستوحش ممن خالف فيه كائنا من كان

ولو كان ماذكر هذا المغفل حجة ، لساغ للحنيفى أن يقول : قد وافقتمونى على وجوب قطع من سرق مايساوى عشرة دراهم ، وخالفتكم فى قطع من سرق اقل من ذلك ، فلا يلزمنى إلا ما اتفقنا عليه ، لا ما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتمونى على أن القصر يكون من ثلاثة أيام فصاعدا ، واختلفنا فى اقل ،فلا يجب الا ما اتفقنا عليه .ولساغ له أن يقول : قد وافقتمونى على ان الصداق يكون عشرة دراهم ، وخالفتكم فى اقل من ذلك فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه، لا ما اختلفنا فيه

ولساغ للمالكى أن يقول : قد وافقتمونى على أن المغتسل اذا تدلك تم غسله ، وخالفتكم فيه اذا لم يتدلك فلا يجب الا ما اتفقنا عليه ، دون ما اختلفنا

---

(١) استعمله مجروراً بالباء — كما فى كل النسخ — ولا نرى مانعا من حيث المعنى . فان أصل البت القطع . ولكنا لم نجد نصا على هذا الاستعمال

فيه . ووافقتمونى على ان:من وقف بعرفة ليلا ان وقوفه صحيح ، وخالفتكم فيمن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتكم على أن الصوم اذا سلم من الأكل بالنسيان تام ، وخالفتكم فى تمامه اذا وقع فيه اكل بنسيان ، فلا يتم الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه

ولساغ للشافعى أن يقول لهما: قد وافقتمانى ان من قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فى صلاته أنها تامة ، وخالفتكم فى تمام صلاة من لم يقرأها . ووافقتمانى على تمام صلاة من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر تشهده ، وخالفتكم فى تمام صلاة من لم يصل ـ عليه صلى الله عليه وسلم ـ ووافقتمانى: فى جواز صيام من بيته كل ليلة ، وخالفتكم فى صيام من لم يبيته ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه .

وللزمهم أن يكتفوا منا بأن نقول لهم : قد وافقتمونا على قبول النصوص والاجماع ، وخالفناكم فى القول بالقياس . فلا يلزم الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ومثل هذا كثير جداً، يقوم منه عشرات الوف من المسائل ، فلما لم يكن كل ما ذكرنا حجة ، لأنه كلام موضوع فى غير موضعه ، سقط شغب من قال : قد اتفقنا على قبول الخبر اذا عرى من زيادة أو مخالفة واختلفنا فى قبول الزيادة . وبحكم العقل ندرى ان كل من رضى لنفسه على خصمه بما لا يرضى على نفسه لخصمه ، فجاهل أو مجنون أو وقاح ، لابد له من أحد هذه الوجوه ، وهى كلها خطط خسف ونعوذ بالله العظيم منها ، اللهم إلا أن يكون خصمه رضى بحكم مّا فله أن يلزمه حينئذ إياه ، وان لم يلتزمه هو وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وابطال الاحتجاج بعملهم أيضاً وبيان السبب فى الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة فى صدر هذه الأمة والرّد على من ذم الاكثار من رواية الحديث

ذهب أصحاب مالك: الى أنه لايجور العمل بالخبر حتى يصحبه العمل

قال على: وهذامن أفسد قول واشده سقوطا ، فأول ذلك أن هذا العمل الذى يذكرون ، قد سألهم من سلف من الحنيفيين ، والشافعيين، وأصحاب الحديث من اصحابنا ، مذ مائتى(١) عام ونيف واربعين عاما : عَملُ مَنْ هوهذا العمل الذى يذكرون ؟ فما عرفوا عمل من يريدون . ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعنى قولهم ، وشرح كلامهم . وسنبين هذا بعد صدر من كلامنا فى هذا الفصل انشاء الله تعالى وبالله التوفيق

ويقال لمن قال : لا اقبل الخبر حتى يصحبه العمل ، أللعمل أول أم لا أول له ؟ فان قال: لا أول له . جاهر بالكذب ولحق بالدهرية ، وان قال :له أول . قيل له وبالله تعالى التوفيق : يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز اتباعه ، لأنه ابتدئ فيه بعمل بخبر لم يعمل به قبل ذلك ، والخبر لايجوز اتباعه حتى يعمل به ، فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر، فهو باطل على حكمكم الفاسد ، المؤدى الى الهذيان ، والى أن لايصح عمل بخبر ابداً ، وكفى سقوطا

(١) فى رقم ١١ : مائة عام . وهو خطأ . فان محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ــ وهو أول من ألف فى الرد على المالكية ــ توفى سنة ١٨٩ . ومحمد بن ادريس الشافعى توفى سنة ٢٠٤ . ولعله أكثرهم اعتراضا على عمل أهل المدينة . وانتصارا لابطال الاحتجاج به ، وكتبه : « الأم » و « اختلاف الحديث » و « اختلاف مالك والشافعى » فيها أنواع الحجاج وأقوى الادلة على بطلان الاستدلال به

بقول أدى الى مالا يعقل. وكثيرمما يقتحمون مثل هذا ،كقولهم فى معنى قول رسول اللهصلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا» (١). وكقولهم فى ان الركعة الثانية من صلاة من يقضى صلاة ادرك منها ركعة مع الامام :هى قبل الأولى ، والثالثة قبل الثانية ، وهذا كما ترى لا يعقل. وحسبنا الله ونعم الوكيل

واذا كان ما ذكروا من أنه لايجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل ، وكان الخبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن يعمل به، فلا يجوز ان يصح العمل بخبر ابدا . واذا كان ذلك فكل عمل بخبر من الاخبار فهو باطل، والباطل لا يصحح الحق ، ولا يحقق الباطل ، ولا يثبت به شيء .

ويقال لهم أيضاً : أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به ، أحق هوأم باطل ؟ولابد من احد هذين . فان قالوا :حق. فسواء عمل به أو لم يعمل به ،لا يزيد الحق درجة فى انه حق أن يعمل به ، ولا يبطله أن يترك العمل به ، ولوان أهل الأرض كلهم أصفقوا (٢) على معصية محمد صلى الله عليه وسلم . ما كان ذلك مسقطا لوجوب طاعته ، وقد فعلوا ذلك فى اول مبعثه صلى الله عليه وسلم . فما كان ذلك مبطلا لصحة قوله . ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه ، مازاد ذلك قوله عليه السلام منزلة فى الصحة على ما كان عليه قبل أن يقبله أو يعمل به أحد من الناس ،و نفسه ضرّ ترك العمل بالحق،ولم يضر الحق شيئاً . وكذلك لو اصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيلمة ـ لعنه الله ـ ما حققها ذلك ، واذا اجمعوا على الكفر به ما زاد ذلك قوله فى البطلان على ما كان عليه حين نطقه به

وان قالوا : الخبر باطل قبل العمل به ، فالباطل لايحققه العمل به ، ولا يزيد الله بالعمل بالباطل الاضلالا وخزيا ، فثبت بالبرهان الضرورى أن لامعنى

---

(١) هذه هى الرواية المشهورة فى الصحيحين وغيرهما . وفى نسخة « يفترقا » وهى رواية عند النسائى .(٢) اصفقوا على كذا أطبقوا عليه .

للعمل ، ولا ينبغى أن يلتفت اليه ولا يُعبأ بِه . وقد اصفق أهل الأرض كلهم على العمل بشرائع الكفر قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فما صححها ذلك

قال على : وهذه لفظة قذفها الشيطان فى قلوبهم ، وطرحها على السنتهم ، وايد ذلك الجهل والعصبية المردية ، وبالله نستعيذ من البلاء وإياه نستعين على ادراك الصواب . وبالله تعالى التوفيق

ثم نقول لهم : متى اثبت الله العمل بالخبر الصحيح ،أقبل أن يعمل به، أم بعد أن يعمل به ؟ فان قالوا : قبل أن يعمل به ،فهو قولنا . وان قالوا : بعد أن يعمل به ، لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة،وهذا كفر من قائله . ولم يبق لهم إلاّ أن يقولوا : لما ترك العمل بالخبر علمنا انه منسوخ ، وهذا هو باب الالهام الذى ادعته الروافض لأنفسها لأنه قول بلا برهان

قال على : وانما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل من يريدون ، وأما وهم لايدرون عمل من يعنون،فلسنا نحتاج أن نبلغ معهم ههنا * وقد حدثنا عبدالله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم التسترى ثنا زُريق ــ وكان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على أيلة ــ قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز فى عبد آبق سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق اذا سرق .قال : فكتب الىّ :كتبت الىّ فى عبد آبق سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون الآبق اذا سرق، وان الله تعالى يقول: « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا » .الآية فان كان قد سرق قدرمايبلغ ربع دينار فاقطعه به * وبه الى حجاج بن المنهال ثنا الربيع بن صبيح قال سألت نافعا مولى ابن عمر أو سأله رجل وأنا شاهد : عن الرهن والقبيل(١) فى السلف والورق والطعام الى اجل مسمى . قال : لا أرى بذلك بأسا . فقلت له : ان الحسن يكرهه . قال : لولا

(١) القبيل هو الكفيل .

انكم تزعمون ان الحسن يكرهه مارأيت به بأساً، فأما اذا كرهه الحسن فهو اعلم به . فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز اذ وجد القرآن بخلافه ، وهذا نافع مولى ابن عمر — من كبار فقهاء أهل المدينة — ، توقف فى فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراقى

ثم نسألهم فنقول لهم : عمل من تريدون؟ أعمل امة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ، أم عمل عصر دون عصر ، أم عمل محمد صلى الله عليه وسلم ، أم عمل أبى بكر ، أم عمل عمر ، أم عمل عثمان — ولم يكن فى المدينة امام غير هؤلاء — أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه ، أم عمل جميع فقهاء المدينة ، أم عمل بعضهم؟ ولا سبيل الى وجه غير ماذكرنا .

فان قالوا : عمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلها بانَ كذبهم ، لأن الخلاف بين الأمة اشهر من ذلك ، وهم دأبا انما يتكلمون مع من يخالفهم . فان كانت الأمة مجمعة على قولهم ، فمع من يتكلمون إذاً ؟ وان قالوا عصراً مّا دون سائر الأعصار ، بان كذبهم أيضاً ، إذ كل عصر فالاختلاف بين فقائه موجود منقول مشهور ، ولا سبيل الى وجود مسألة اتفق عليها أهل عصر مّا ، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم ، ثم اختلف فيها الناس ، هذا مالا يوجد أبداً

فان قالوا : عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أريناهم انهم اترك الناس لعمله عليه السلام ، بل لآخر عمله . فانهم رووا : أن آخر عمله كان الافطار فى رمضان فى السفر والنهى عن صيامه ، فقالوا هم : الصوم افضل . وكان آخر عمله عليه السلام : الصلاة بالناس جالسا وهم أصحاء وراءه ، اما جلوس على قولنا ، واما قيام على قول غيرنا . فقالوا هم : صلاة من صلى كذلك باطل(١) . ورووا فى الموطأ انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا اغتسل من الجنابة افاض الماء على جسده . فقالوا هم : طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدلّك . ورووا انه صلى الله

---

(١) فى اللسان : « دعوى باطل وباطلة . عن الزجاج »

عليه وسلم : كان يرفع يديه فى الصلاة اذا ركع ، واذا رفع . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى فقرأ بالطور فى المغرب وبالمرسلات وكان ذلك فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا أم الناس فأتمّ أم القرآن قال آمين . قالوا : ليس عليه العمل. ورووا انه عليه السلام : سجد فى «اذا السماء انشقت» فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى بالناس جالسا وهم جلوس وراءه . فقالوا : صلاة من صلى كذلك باطل وليس عليه العمل . ورووا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه : ابتدأ الصلاة بالناس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل فجلس الى جنب أبى بكر رضى الله عنه فأتمّ عليه السلام الصلاة بالناس . فقالوا : ليس عليه العمل ، ومن صلى هكذا بطلت صلاته ومن البديع أن بعضهم قال: صلاته عليه السلام فى غزوة تبوك خلف عبد الرحمن ابن عوف ناسخة لهذا العمل

قال على : وهذا كلام لو قيل لقائله اسخف ما شئت واجتهد ، ماقدر أن يأتى بأكثر مما أتى به ، لوجهين . أحدهما : أن صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن ابن عوف ــ التى ادعوا أنها ناسخة ــ كانت فى تبوك ، وصلاته عليه السلام الى جنب أبى بكر ــ التى ادعوا انها منسوخة ــ كانت قبل موته عليه السلام بخمس ليال فقط ، وهى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس . فكيف ينسخ أمر كان قبل موته عليه السلام باشهر ، أمراً كان قبل موته عليه السلام بخمس ليال ؟. ايفوه بهذا من له مسكة عقل أو يحل لمن هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم فى دين الله عز وجل ؟ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاهموه انتزاعا ، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون

قال على : والوجه الثانى من سقوط كلام هذا الجاهل، انه حتى لو كانت

صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بعد صلاته خلف ابى بكر، ما كان فيها نسخ لها ، لأنه ليس فى صلاته خلف عبد الرحمن نهى عما فى صلاته خلف أبى بكر ولا مخالفة ، بل هو حكم آخر وعلم آخر ، وفى الاحتجاج المذكور عبرة لمن اعتبر . ولهم مثله كثير

ورووا أنه عليه السلام : جمع بين الظهر والعصر فى غير خوف ولا سفر . فقال مالك : أرى ذلك كان فى مطر . فقالوا : ليس عليه العمل لا فى مطر ولا فى غيره . ورووا انه عليه السلام : أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه ونضحه ولم يغسله . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا لا يُطهر الثوب، ومن صلى بثوب هذه صفته صلى بنجس ، فعلموا نبيهم صلى الله عليه وسلم مالم يكن فى علمه ، وجعلوه مصليا بثوب نجس تعالى الله عما يقولون علواً كبيرا . ورووا أنه عليه السلام صلى بالناس وهو يحمل امامة بنت أبى العاص على عنقه . فقالوا : ليس عليه العمل، وهذا إسقاط للخشوع

قال على : هذا كلام من قاله منهم ناسباً لسقوط الخشوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ،وارتد وحل دمه وماله ، ولحق باليهود والنصارى. ومن نسب ذلك الى المقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه الى المقتدى به ، فقد توقّح ماشاء وسخف ، وهما خطتا خسف لابد من احداهما

واظرف من كل ظريف : أنهم احتجوا بهذا الحديث نفسه فى ان الصلاة لاتبطل على من صلاها وهو حامل نجاسة ، فعصوا الحديث فيما ورد فيه ، وجاهروا بالكذب فى أن يستبيحوا به ماليس فيه. ولهم مثله كثير . ورووا انه عليه السلام : كان يقرأ فى صلاة العيد بسورة «ق» و«اقتربت الساعة» . فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام: كان يقبّل فى رمضان نهارا . فقالوا: نكره ذلك لشاب، وليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد . فقالوا : ليس عليه العمل. وقال شيخ منهم كبير

عندهم ، صغير فى الحقيقة — : هذا ادخال الجيف فى المسجد فتعقَّبَ — عاقبه الله — على نبيه صلى الله عليه وسلم . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى على النجاشى وهو غائب ، واصحابه رضى الله عنهم خلفه صفوف . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : صلى على قبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، ثم احتجوا بهذا الحديث فى اباحة الصلاة الى القبور . فعصوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى نهيهم عما جاء به العمل الصحيح ، وافتروا فى الحديث ماليس فيه ، وراموا بذلك ابطال نهى صحيح قد ثبت لايحلّ خلافه . ورووا أنه عليه السلام : أعطى القاتل السلب ، وقضى بذلك . فقالوا : ليس عليه العمل إلاّ أن يرى الامام ذلك . ورووا أنه عليه السلام : اباح النكاح بخاتم حديد . فقالوا : ليس عليه العمل . وهذا نكاح لايجوز ، ولا بد من ربع دينار تحكما من آرائهم الفاسدة وقياسا على ماتقطع فيه اليد عندهم ، فهلا قاسوه على مايستباح به الظهر من جرعة خمر لاتساوى فلسا ، على أن ايلام الظهر اشبه باستباحة الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج ، لأن الفرج والظهر عضوان مستوران والظهر والفرج لايقطعان ، واليد تقطع وتبان . فاحاط الخطأ بهم من كل وجه . ورووا انه عليه السلام : أنكح رجلا امرأة بسورة من القرآن . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا لايجوز . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولكن ان كان جنين حرة ففيه خمسون دينارا ، وان كان جنين أمة ففيه عشر قيمة امه ، قياسا على بيضة النعامة يكسرها المحرم ، فأخطأوا فى خلافهم حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام ، واخطأوا فى شرعهم مالم يأذن به الله تعالى ، وتحكموا فى القيمة بلا برهان ولا هدى من الله تعالى ، واخطأوا فى تفريقهم بين جنين الحرة وجنين الأمة بلا دليل واخطأوا فى قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك ، واخطأوا فى ايجابهم فى بيضة النعامة عشر البدنة ، وهم لايرون الاشتراك فى الهدى ، وكل ذلك

بلا دليل. وبالله تعالى التوفيق

ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى عبدالله بن سهل ـ وهو حضرى مدنى ـ مائة من الابل. فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يودى بالابل إلا أهل البادية ، وأما أهل الحاضرة فلا يودون إلا بالدنانير والدراهم ، وتعلقوا فى ذلك بعمر ، وهم قد خالفوا عمر فى هذا المكان نفسه ، لأن عمر كما جعل على أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الفضة الفضة ، وكذلك جعل على أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الغنم الفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة . فقالوا : ليس على فعل عمر العمل فى البقر والغنم والحلل ، وانما نفعل فعله فى الذهب والورق والابل خاصة . ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعل القسامة فى قتيل وجد بخيبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يعجز أحد عن أن يلقى قتيلا قتله فى دور قوم آخرين . فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا عمل عمر فى القسامة أيضاً

واحتج اسمعيل فى ذلك ببقرة بنى اسرائيل ، فأتى بحديث لم يأت به قرآن ولا خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما هى خرافة من خرافات أهل الكتاب ولو صح قولهم لكانت آية معجزة عظيمة لايقدرون على مثلها أبداً ، وتلك الآية لم يكن فيها قسامة . فقد خالفوا عمل بنى اسرائيل أيضاً ، وقالوا : انما القسامة فى دعوى المريض ان فلانا قتله ، وقد أبطل النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبل قول أحد فى ادعائه دم أحد أوماله . فقبلوا دعواه فى الدم ولم يتهموه ، وابطلوا دعاواه فى المال واتهموه . وكفى بذكر هذا عن تكلف رد عليه

ورووا أنه عليه السلام : رجم يهوديين زنيا . فقالوا : ليس عليه العمل . ولا يجوز رجمهم ، واتى بعضهم فى ذلك بعظيمة تخرج عن الاسلام ، وذلك أن قال : انما رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما فى التوارة . فجعلوه عليه السلام منفذا لأحكام اليهود ، وصانوا أنفسهم الدنية الساقطة عن ذلك

ويعيذ الله تعالى نبيه وخيرته من الانس انه يحكم بغير ما أمره الله تعالى به ، وقد أمره الله تعالى أن يقول : « ان اتبع إلاّ مايوحى الىّ » . ورووا انه عليه السلام قضى بالتغريب على الزانى غير المحصن . فقالوا : لانغرب العبد لانه ضرر بسيده ولم يراعوا فى تغريب الحر الضرر بزوجته وولده وماله وأبويه ، انكان له أبوان ورووا انه عليه السـلام : احتجم وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السـلام : تطيب لاحرامه قبل أن يحرم : فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت . فقالوا : ليس عليه العمل ورووا انه عليه السلام: قضى بابطال كل شرط ليس فى كتاب الله عزوجل ، فأجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد فى كتاب الله ، منها : من شرط لاهل دار الحرب النزول فى دار الاسلام بأسرى المسلمين وسبايا المسلمات يطؤونهن ويردونهن الى بلاد الكفر ، ويستخدمونهم ويهبونهم ويبيعونهم. وهذا شرط لا يجيزه الا ابليس ومن اتبعه . ورووا أنه عليه السلام : قسم خيبر . فقالوا ليس عليه العمل . وتركوا ذلك لايقاف عمر الارض ، مع اقرارهم بانهم لايعرفون كيف عمل عمر فى ذلك . أفيكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن عن النبى صلى الله عليه وسلم مع جميع أصحابه لعمل مجهول لايدرون كيف وقع باقرارهم من عمل عمر ؟ وقد خالفه فى ذلك الزبير وبلال وغيرهما. ورووا انه عليه السلام قضى بايجاب الولاء لمن اعتق . فقالوا : من أعتق سائبة فلا ولاء له

قال على : فهذا ما تركوا فيه عمل رسـول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم فى الموطأ خاصة ، ولو تتبعنا ذلك من رواية غـيرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا ، وما خالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غـيرهم أضعاف ذلك ، ولعل ذلك يتجاوز الالوف . فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبى صلى الله عليه وسلم ، وثبت انهم أترك خلق الله لعمل نبى الله صلى

الله عليه وسلم، ثم لآخر عمله ولعمل الأئمة بعده

فان قالوا : عمل أبي بكر .قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق:لم ترووا فى الموطأ عن أبي بكر رضي الله عنه الا عشر قضايا ،خالفتموه منها فى ثمان. رووا عنه: انه صلى بالبقرة فى ركعتين ووراءه المهاجرون والانصار من أهل المدينة .فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا عنه : انه قرأ فى الثالثة من المغرب بعد أم القرآن «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا» الآية.فقالوا: ليس عليه العمل. ورووا عنه انه أمر أميرا له وجهه الى الشام ان لا يقطع شجراً مثمراً . فقالوا : ليس عليه العمل، وجائز قطع الشجر المثمر فى دار الحرب . ورووا انه : أمره أن لا يعقر شاةولا بعيراً الا لمأكله.فقالوا : ليس عليه العمل، وجائز عقرها فى دار الحرب لغير مأكله . وهذا مما خالفوا فيه قضاء النبي صلى الله عليه وأبي بكر معاً لآرائهم . ورووا أنه : نهاه عن تخريب العامر.فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا بأس بتخريبه . ورووا عنه : انه ابتدأ الصلاة بالناس فكبر ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فتخلل الصفوف فصفق الناس ، فتأخر أبو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بالناس . فقالوا : هذه صلاة لا تجوز ، وليس عليه العمل فخالفوا كما ترى عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أبي بكر وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين والأنصار ، وهم أهل العلم من أهل المدينة ،برأي من آرائهم الفاسدة . ورووا : أنه أمر يهودية أن ترقى عائشة رضي الله عنها . فقالوا : ليس عليه العمل ونكره رقى أهل الكتاب . هذا من روايتهم فى الموطأ . وأما من رواية غيرهم فكثير

ومما خالفوه فيه أيضاً : سبيه نساء أهل الردة وصبيانهم ، وعمله بذلك فى المدينة مع المهاجرين والانصار الا من خالفه فى ذلك منهم . فقالوا : ليس عليه العمل

فان قالوا : عمل عمر ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : رويتم عن عمر

رضوان الله عليه : انه قرأ فى صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين . فقالوا :ليس عليه العمل. ورووا انه سجد فى الحج سجدتين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا :انه سجد فى سورة النجم سجدة . فقالوا: ليس عليه العمل ، وهذا مما خالفوا فيه عمل النبى صلى الله عليه وسلم وعمر وجميع الصحابة ، وادعوا فى ذلك علما خفى عنهم . ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب، فسجد وسجد معه المهاجرون والانصار، ثم رجع الى خطبته فقالوا : ليس عليه العمل. ورووا : أنه أمر أبيًّا وتميما أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة فى ليالى رمضان . فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا : أن الناس كانوا يقومون ايام عمر بثلاث وعشرين ركعة فى ليالى رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالفوا قضاء عمر وعمل أبى بن كعب وتميم الدارى والمهاجرين والانصار بالمدينة ، لدعوى زائغة وعمل مجهول وقالوا: العمل فى القيام على تسع وثلاثين ركعة . ورووا :انه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والانصار فلم يقرأ فيها شيئا ، فأخبر بذلك اذ سلم فلم يعد الصلاة ولا أمر باعادتها .فقالوا : ليس عليه العمل .وقد بطلت صلاة من صلى هكذا . ورووا: أنه كتب الى عماله أن يأخذوا من سائمة الغنم الزكاة . فقالوا : السائمة وغير السائمة سواء . ورووا :أنه شرب لبنا فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة فتقيأه . فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا : أنه كان يقرّد بعيره فى طين بالسقيا وهو محرم. فقالوا :ليس عليه العمل ؛ فلا ندرى اجعلوا القردان صيدا منهيا عنه فى الاحرام ، أم جعلوا على البعران احراما أم كيف وقع لهم هذا؟. ورووا عنه: أنه قضى فى الأرنب بعناق . قالوا: ليس عليه العمل، وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم. وافترض تعالى فى جزاء الصيد ما حكم به ذوا عدل ، ولا عدول أعدل من الصحابة ، فقد خالفوا ههنا القرآن وفعل الصحابة، وتركوا الحق بيقين . ورووا : أنه

حكم فى اليربوع بجفرة (١) فقالوا: ليس عليه العمل . وهذا كالذى قبله .
ورووا: أنه حلف لئن أتى بمسلم أمن مشركا ثم قتله ليقتلن ذلك المسلم،
فقالوا : ليس عليــه العمل ، ولا يقتل مؤمن بكافر . فمرة يتركون الحديث
لقول عمر ، ويقولون : عمر كان أعلم منا، ومرة يتركون قول عمر ويقولون
الحديث أحق أن يتبع ، وفى هــذا من التناقض ما فيه . ثم رأوا من رأيهم
ان يخالفوا الحديث المذكور الذى له تركوا قول عمر ، فقالوا :يقتل المؤمن
بالكافر اذا قتله قتل غيلة . ورووا عنه أنه: جعل القــراض مضمونا على عبد
الله ابنه . فقالوا : لا يجوز وليس عليه العمل،فتركوا عمل عمر وعبد الله بن
عمر وقضاءه بحضرة المهاجرين والانصار .ورووا عنه :انه قضى فيمن تزوج
امرأة فوجد بهاجنونا أو جذاماً أو برصاً فسها ، فلها صداقها كاملا .ويرجع
به الزوج على وليها . فقالوا : لايغرم الولى شيئا إلا أن يكون أباً أو أخاً ،
فأما ان كان من العشيرة فلا غرم عليه ، لـكن تغرم هى الصداق الاربع دينار
ورووا عنه : أنه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق . فقالوا : ان طال
نعم ،والا فلا . ورووا عنه : انه قضى بأنه لو تقدم فى نـكاح السر لرجم فيه.
فقالوا :ليس عليه العمل ولا رجم فيه ، هذا مع فسخهم نـكاح السر وإبطالهم
إياه وتحريمهم له . ورووا عنه : أنه قضى فى المتعة لو تقدم فيها لرجم . فقالوا :
ليس عليه العمل ولا رجم فيها . وقد قال بعضهم : انما هذا من عمر وعيد لا
حقيقة ، فنسبوا اليه الـكذب الذى قد نزهه الله عنه ــ ولا غرو ــ فقد قال
ذلك بعضهم فى قوله عليه السلام : اذ هم بحرق بيوت المتخلفين عن الصــلاة
مثل ذلك .

*وتلك التى تستك منها المسامع *

---

(١) الجعفر والجفرة ــ بفتح الجيم واسكان الفاء فيهما من أولاد الشاء والمعز
ماعظم واستـكرش أو بلغ أربعة أشهر.

ورووا عنه : أنه أشخص رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك من العراق الى مكة ، واستحلفه عن نيته فى ذلك . قالوا : ليس عليه العمل ، ولا يستجلب أحد من العراق الى مكة لليمين ، ولا ينوى أحـد فى ذلك ،وهى ثلاث أبداً ، فخالفوا قضاء عمر فى موضعين من هذا الحديث خاصة. ورووا عنه أنه قال : لا حكرة فى سوقنا ، فقالوا : لا بأس بالحكرة فى السوق . ورووا عنه : أنه قضى بالمدينة ـ بحضرة المهاجرين والانصار ـ على محمد بن مسلمة بأن يمر الضحاك ابن خليفة فى أرضه بخليج جلبه ، ومحمد كاره لذلك. فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه . أنه قضى على جد عمرو بن يحيي المازنى بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجا له فى أرض ذلك المازنى من مكان الى مكان والمازنى كاره . فخالفوا قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . وقالوا: ليس عليه العمل . وقال ابن نافع صاحب مالك ـ وقد ذكر هذا الخبر ـ فقال عليه العمل ، فليت شعرى عمل من هو هذا العمل المتجاذب الذى يدعيه قوم منهم ، وينكره آخرون . ورووا عنه : انه أغرم حاطباً فى ناقة لرجل من مزينة نحرها عبيد لحاطب، فقطع أيديهم ، وسأل عن ثمن الناقة فكان أربعمائة فاضعف القيمة على حاطب وأغرمه بمائتى درهم ، وذلك بحضرة المهاجرين والانصار من أهل المدينة. فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا عنه أو عن عثمان أنه قضى فى أمة غرت من نفسها ، فادعت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت فقضى عليه أن يفدى أولاده بمثلهم . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا يقضى عليه بعبيد، لكن بالقيمة . ورووا عنه :أنه حكم فى منبوذ وجده رجل، ان ولاءه للذى وجده .فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا ولاء للملتقط على اللقيط . ورووا: عنه أنه قضى فى هبة الثواب ، انه على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها .فقالوا : ليس عليه العمل ، وان تغيرت الهبة عند المدهوب له بزيادة أو نقصان ، فلا رجوع للواهب فيها وليس له الا القيمة . ورووا عنه أنه كانت

الابل الضوال (١) مهملات ، لا يعرض لها أحد فى أيامه . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالفوا عمل عمر بحضرة المهاجرين والانصار، مع موافقة ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قالوا: عثمان رأى غير ذلك ، أريناهم ماخالفوا فيه عمل عثمان . وأيضاً فما الذى جعل عثمان أولى بأن يتبع من عمر ؟لولا التخليط وفساد الرأى .
ورووا عنه : أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء اصبع رجل من جهينة فنزف الجهنى فمات . فقال عمر للسعديين: أتحلفون بالله خمسين يميناً مامات منها ، فتحرجوا وأبوا. فقال للجهنيين: احلفوا أنتم لمات منها فأبوا ، فقضى على السعديين بنصف الدية . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولكن يبدأ المدّعون . وقالوا : ليس العمل على اغرامه أولياء القاتل نصف الدية . ومن العجب العجيب ان مالكا الذى خالف هذا الحديث فى ثلاثة مواضع أحدها تبدئة المدعى عليهم فى اليمين ، وثانيها اغرام المدعى عليهم بلا يمين من المدعين ، وثالثها اغرامهم نصف الدية لا كلها ، ثم احتج به بعد أوراق من كتابه فى اغرام الراكب والقائد والسائق ، وجعل أصله فى ذلك فعل عمر بالسعديين،وهو قد خالفه فى الحديث نفسه كما ترى. فليت شعرى ما الذى جعل ربع حكم عمر فى هذا الحديث حجة يوقف عندها ، وثلاثة ارباعه مطرحا لا يعمل به؟ فلولا البلاء لما كان يقلد هؤلاء القوم هذه الاقوال، ويتركون لها القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .ورووا عنه :انه قضى فى الترقوة بجمل فقالوا :ليس عليه العمل. ورووا عنه انه قضى فى الضرس بجمل . فقالوا ليس عليه العمل . ورووا عنه: انه قضى فى الضلع بجمل ، فقالوا ليس عليه

(١) جمع . ضال ففى الموطأ : « مالك انه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها »

العمل . ورووا عنه: انه جلد عبداً زنى وغربه . فقالوا ليس عليه العمل ،ولا يغرب العبد .فخالفوا قضاء عمر وعمله بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة ومعه سنة النبي صلى الله عليه وسلم لآرائهم الفاسدة . ورووا عنه : أنه امر ثابت بن الضحاك ــ وكان قد التقط بعيراً ــ بأن يعرفه ثلاثا ، ثم أمره بارساله حيث وجده فخالفوا قضاء عمر وعمل ثابت. فهذا ما خالفوا فيه عمر من روايتهم فى الموطأ خاصة وأما من رواية غيرهم فأضعاف ذلك

فان قالوا :عمل عثمان قيل لهم وبالله تعالى التوفيق . أنهم رووا عن عثمان انه كان يصلى الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل ،فقالوا : ليس عليه العمل ، ولاتجوز الصلاة الا بعد الخطبة ،ولا يبتدأ بالخطبة الا بعد الاذان، ولا يبتدأ بالاذان الا بعد الزوال ،فاذا زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل . ورووا عنه .انه أذن على المنبر لاهل العالية فى يوم عيد وافق يوم جمعة فى أن يرجع منهم من أحب . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا نأخذ باذن عثمان فى ذلك ، وهو قد قضى ذلك بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . ورووا عنه : انه كان يغطى وجهه وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يغطى المحرم وجهه . ورووا عنه انه كان يخاطب أصحاب الديون من الذهب والفضة فيقول على المنبر . هذا شهر زكاتكم. فقالوا ليس عليه العمل وليس للدنانير والدراهم شهر زكاة معروف. ورووا عنه : انه نهى عن القرن والمتعة، ورووا عن عمر مثل ذلك . فقالوا: ليس عليه العمل ولا ينهى عن ذلك. فهلا فعلوا مثل ذلك فى توريثه المطلقة ثلاثاً من زوجها اذا طلقها وهو مريض. وهلا تركوا تقليده هنا لك بلا دليل كما تركوه ههنا فكانوا يوفقون فى ذلك .ورووا عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات. فقالوا : ليس عليه العمل، وقالوا القصر حق تلك الصلاة واحتجوا فى ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كل من ذكرنا آنفا وما تركوا فيه عمر لعثمان. ورووا

أنه كان يكثر من قراءة يوسف فى صلاة الصبح، ورووه أيضاً نعنى قراءتها عن عمر فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه من أصح طريق وأجلها وهى رواية مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان — فذكر انه رآه بالعرج وهو محرم — ثم أتى بلحم صيد فقال لاصحابه: كلوا فقالوا ولا تأكل أنت، فقال ،انى لست كهيئتكم، انما صيد من أجلى. فقالوا : ليس عليه العمل ولا يجوز ان يأكل محرم ما صيد من أجل محرم غيره . ومحا مالك قول عثمان هذا، وكرهه كراهة شديدة هذا نص الموطأ، فأين العمل ان لم يكن عمل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان بحضرة المهاجرين والانصار ؟ ورووا عنه وعن عمر : النهى عن الحكرة ،فقالوا : ليس عليه العمل ،ولا بأس بها

قال على : وكذلك خالفوا عمل عائشة رضى الله عنها وابن عمر وسائر الصحابة بالمدينة، لا نحاشى منهم أحدا، وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر فقهاء المدينة . وأقرب ذلك خلافهم للزهرى وربيعة فى أشياء كثيرة جدا، منها. ان الزهرى كان يرى الزكاة فى الخضر والتيمم الى الآباط وغير ذلك . وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الاسدى ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبدالله ابن عمر النميرى ثنا يونس بن يزيد الايلى سمعت الزهرى قال. هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب فى الصدقة — وهى عند آل عمر بن الخطاب — قال الزهرى : اقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله ابن عمر ،حين أمر على المدينة، فامر عماله بالعمل بها ، وكتب بها الى الوليد بن عبدالملك فامر الوليد عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك ثم أمر هشام محمد بن هانى عامله فنسخها الى كل عامل من عمال المسلمين وأمرهم بالعمل

بما فيها،ولا يتعدونه. وذكر باقى الحديث

قال على : فهذا عمل فاش كما ترى ، واصله صحيفة مرسلة غير مسندة كما ترى ، ثم لم يفش العمل بها إلا بعد نحو ثمانين عاما من موت النبي صلى الله عليه وسلم . وقد عمل عمال عثمان قبل ذلك بغير ذلك ، وعمال على رضوان الله عليه بما جاءت به الرواية عن على ، وعمال ابن الزبير بعد ذلك ، وعمال أبى بكر الصديق بغير ذلك ، وعند آل حزم صحيفة أخرى (١) فما الذى جعل عمل الوليد الظالم ومن بعده ـ ممن لا يعتد به حاشى عمر بن عبد العزيز وحده ـ أولى من عمل ابن الزبير وعمل على وعمل عثمان وعمل أبى بكر الصديق. وهذا تنازع يوجب الرد الى القرآن، وماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم بالاسانيد الصحيحة. وليس ذلك إلاّ في حديث أنس عن أبى بكر وحده. فقد صح تركهم لعمل كل من له عمل يمكن ان يراعى أو يقتدى به ، وصح ما قلنا من أنهم لايدرون عمل من يعنون بقولهم : ليس عليه العمل. فان قالوا عمل الاكثر، فقد أريناهم انه لا أكثر من أهل عصر عمر وعثمان ، ومن صلى معهم ، ووافقهم على ماترك هؤلاء (٢) من أعمال أولئك (٣) وانهم قد تركوا عمل الاكثر وثبت بهذا ماذكره بعض الرواة ، من أنهم انما يعنون عمل صاحب السوق فى المدينة فى عصر مالك ، وهذا كما ترى. وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة فلم يبلغ ذلك إلاّ أوراقا يسيرة ، هذا وعبد الرحمن من هو فى الضعف والسقوط ، وان لايحتج بروايته . وما جعل الله أولئك أولى بالقبول

---

(١) صحيفة آل حزم روى بعضها أصحاب السنن فى مواضع متفرقة . ورواها كاملة الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) وقد تكلمنا على طرقها وبينا صحتها فى شرحنا على التحقيق فى المسئلة رقم ٤٢

(٢) بهامش الاصل : يعنى المالكية

(٣) بهامش الاصل : يعنى النبى وأصحابه

منهم من نظرائهم ، من أهل الكوفة ، الذين هم أفضل منهم فى ظاهر الأمر ، كعلقمة بن قيس ، والاسود بن يزيد ، وشريح القاضى ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق ، وأبى عبد الرحمن السلمى ، وعبيدة (١) السلمانى ، وعبد الرحمن ابن ابى ليلى ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن يزيد الليثى ، وسعيد بن جبير . ولا من نظرائهم من أهل البصرة . كالحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومسلم بن يسار ، وابى قلابة ، وبكر بن عبدالله المزنى ، وزرارة بن أوفى ، وحميد بن عبد الرحمن ، وأيوب وابن عون (٢)، ويونس بن عُبيد ، وسليمان التيمى . ولا من نظرائهم من أهل الشام . كعمر ابن عبد العزيز ، وأبى ادريس الخولانى ، وقبيصة بن ذؤيب ، وجبير بن نفير ، ورجاء بن حيْوة . ولا من نظرائهم من أهل مكة . كطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وعبيد بن عمير ، وابنه عبد الله ، وعبد الله ابن طاوس . ومُنذ مضى الصحابة الخلفاء رضوان الله عليهم فما ولى قضاء المدينة مثل شريح ، ولا مثل محارب بن دثار ، ولا مثل زرارة بن أوفى ، ولا مثل الشعبى ، ولا مثل ابى عُبيدة بن عبد الله ، ولا مثل عبد الله ابن عتبة ، أصلا

ويقال لهم أيضاً : هل اختلف عمل أهل المدينة أولم يختلف ؟ فان قالوا : لم يختلف أكذبهم الموطأ وجميع الروايات . وان قالوا : اختلف : قيل لهم : فما الذى جعل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم ؟ وقد ابطل الله كل عمل عند الاختلاف حاشى الردّ الى كتاب الله ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرّسول » . فمن رد الى

(١) بفتح العين وكسر الباء (٢) فى الاصل « وأيوب بن عون » وهو خطأ فان أيوب هو (ابن ابي تميمة كيسان السختيانى وابن عون هو (عبدالله ابن عون بن أرطبان المزنى)

غيرهما فقد عصى الله ورسوله ، وضلّ ضلالاً مبينا لقوله تعالى: «ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا » . وهم ينسبون الى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى — رضوان الله عليهم — بهذا الأصل الملعون أعظم الفرية ، واشد التضييع للاسلام ، وقلة المبالاة به . وهذا مالا يحل لمسلم أصلا ان يظنه ، فكيف ان يعتقده ، ويدعو اليه ، وذلك لان عمر رضى الله عنه مصّر البصرة والكوفة ومصر والشام ، واسكنها المسلمين ، وولى عليهم الصحابة كسعد ابن أبى وقاص ، والمغيرة بن شعبة ، وابى موسى الاشعرى ، وعتبة بن غزوان ، وغيرهم . وولى عثمان عليهم ولاته أيضاً كذلك ، كمعاوية ، وعمرو بن العاص ، وقد وليا لعمر أيضاً مع عمار وابن مسعود وغيرهم . ثم وَلىّ علىّ البصرة عثمانَ ابن حنيف ، وعبد الله بن عباس ، وولىّ مصر قيس بن سعد . أفَتُرىَ عمر وعثمان وعليا وعمالهم المذكورين كتموا رعيتهم من أهل هذه الامصار دين الله تعالى ، والحكم فى الاسلام والعمل بشرائعه ؟ مايفعل هذا مسلم . بل الذى لاشك فيه أنهم كلهم علموا رعيتهم كل ما يلزمهم كاهل المدينة ولا فرق. ثم سكن علىّ الكوفةَ افتراه — رضى الله عنه — كتم أهلها شرائع الاسلام ، وواجبات الاحكام ؟ والله مايظن هذا مسلم ولا ذمي مميز بالسير . فاذ لاشك فى هذا ، فما بالمدينة سنة إلا وهى فى سائر الامصار كلها ولا فرق . واما مذ مضى هذا الصدر الكريم — رضى الله عنهم — فوالله ماوَلِى المدينة ولا حكم فيها إلاّ فساق الناس . كعمرو بن سعيد ، والحجاج بن يوسف ، وطارق ، وخالد بن عبد الله القسرى ، وعبد الرحمن بن الضحاك ، وعثمان بن حيان المرى(١) وكل عدوٌّ لله حاشى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابان بن عثمان ، وعمر

---

(١) بضم الميم وكسر الراء المهملة المشددة . وفى نسخة « المزنى » بالزاى والنون وكذا ضبطه ابن حجر فى تقريب التهذيب وهو خطأ . فانه منسوب الى جده الأعلى « مرة بن عوف »

ابن عبد العزيز فانه كان كل واحد منهم فاضلا . وليها أبو بكر أربعة أعوام ، عامين قاضيا وعامين أميراً لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فأى مزية لاهل المدينة على غيرهم فى علم أو فضل أو رواية ؟ لو نصحوا أنفسهم وتركوا هذا التخليط الذى لايسلم معه دِين من غلبة الهوى ونصر الباطل ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

وما ادرك مالك بالمدينة أعلى من نافع ، وهو قليل الفتيا جدا ، وربيعة وكان كثير الرأى قليل العلم بالحديث ، وابى الزناد وزيد بن اسلم وكانا قليلى الفتيا ، اما الزهرى فانما كان بالشام ، وما كتب عنه مالك إلاّ بمكة ، واما من القضاة فابو بكر بن عمرو بن حزم وابنه محمد ويحيي بن سعيد الانصارى ، على أن اهل العراق يجاذبونه اياه ، لانه مات وهو قاض ببغداد ، واما سعد بن ابراهيم فكان ثقة إلاّ أن مالكا لم يأخذ عنه . ثم يقال لهم : لاخلاف بين احد من أهل العلم بالاخبار أن مالكا ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث وثمانين سنة ، وانه بقى ازيد من ثلاثين سنة وما اشتهر علمه . فاخبرونى على أى مذهب كان الناس قبل مالك وطول المدة التى ذكرنا وهى نحو مائة عام وعشرين عاما ؟ كان فيها خيار أهل الأرض ، من الصحابة رضوان الله عنهم ، والتابعين رحمة الله عليهم . فان قالوا : على مذهب مالك ، أكذبهم مالك فى موطئه بما أورد فيه من الاختلاف القديم ، بين الصحابة والتابعين . وقد ذكرنا آنفا من ذلك طرفا صالحا

ويقال لهم أيضاً : ان كان الأمر كما تقولون فما الذى جعل نسبة هذا المذهب الى مالك أولى من نسبته الى أبى بكر أو عمر أو عثمان أو عائشة أو ابن عمر أو سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة بن الزبير أو الزهرى أو ربيعة ؟ ولم خصصتم مالكا وحده بان تنسبوه اليه دون أن تنسبوه الى من ذكرنا ، وهم كانوا أفضل منه واهيب فى الصدور ؟ فان قالوا : لأن مالكا ثبت

واختلف الناس. بأن كذبهم بما أورده مالك فى موطئه مما خالف فيه من كان قبلهم . وقيل لهم : انفصلوا ممن عكس قولكم . فقال : بل الناس ثبتوا وانفرد مالك بمذهب أوجب أن ينسب اليه . وانما تنسب المذاهب الى محدثيها، لا إلى من اتبع غيره فيها ، وان قالوا : كان الناس على اختلاف فى مذاهبهم وتحير. قيل لهم : فلا ترغبوا عما كان عليه السلف الصالح ، فليس والله فيما حدث بعدهم شيء من الخير ـ يعنى مما لم يكونوا عليه ولا علمه ذلك الصدر ـ فان تكن الأمور بالدلائل ، فالدلائل توضح ان ذلك الصدر كانوا على صواب فى الاختيار والنظر ، مختلفين فى مذاهبهم ، متفقين على ابطال التقليد ، متفقين على الأخذ بحديث النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغهم وصح طريقه ، وان يكن الأمر بالتقليد ـ ونعوذ بالله من ذلك ـ فتقليد عمر وعثمان وسائر من تقدم أولى من تقليد من أتى بعدهم ، اللهم إلا إن كان العمل الذى يشيرون اليه من جنس ما * حدثناه عبدالله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد الفقيه الاشقر ثنا احمد بن على القلانسى ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم ثنا بَهز ثنا وُهيب ثنا موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص ارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم: ان يمرّوا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به(١) من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد ، فبلغهن ان الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : ما أسرع الناس الى أن يعيبوا مالا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة(٢) فى المسجد وماصلى رسول

---

(١) هذا الذى فى صحيح مسلم ونسخة من الاصل . وفى اخرى « وأخرج من باب » (٢) فى الاصل « بالجنازة » وصححناه من مسلم

الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء (١) إلا فى جوف المسجد * وبالسند المذكور الى مسلم ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال : باع شريك لى ورقاً بنسيئة الى الموسم أو الى الحج ، فجاء الىّ فاخبرنى . فقلت : هذا الأمر (٢) لا يصلح . قال : قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك علىّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته . فقال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم (٣) ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وائت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة منى ، فاتيته فسألته فقال مثل ذلك * وبالسند المذكور الى مسلم ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا أبو اسامة ثنا محمد بن عمرو ثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثى قال : كنا فى الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس ، فقال بعض أهل الحمام : ان سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه. فلقيت سعيد بن المسيب، فذكرت ذلك له ، فقال : يا ابن اخى هذا حديث قد نسى وترك ، حدثتنى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت : من كان له ذِبح يذبحه فاذا اهلّ هلال ذى الحجة فلا يأخذنّ من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحى ، أو كلاما هذا معناه

قال على : عمرو بن مسلم هذا هو ابن أُكيمة (٤) الذى يروى عنه مالك وغيره

قال على : فان كان عمل أهل المدينة ـ الذى يحتجون به ويتركون له كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ من هذا الباب الذى ذكرنا فنحن نبرأ الى الله

---

(١) سهيل بضم السين وابوه « وهب بن ربيعة » وأمه لقبها « بيضاء » واسمها « دعد » فاشتهر بالنسبة الى أمه (٢) فى مسلم « هذا أمر »

(٣) فى مسلم زيادة « المدينة » (٤) بضم الهمزة وفتح الكاف ، وعمرو هذا اختلف فى اسمه فقيل عمرو وقيل عمر . وفى أسم جده فقيل عمار بفتح العين وتشديد الميم وقيل عمارة بضم العين وتخفيف الميم وفى آخره هاء

تعالى من هذا العمل، ونحن متقربون الى الله تعالى بعصيان هذا العمل ومضادّته ولا شك أنهم انما يريدون عمل الجمهور الذى وصفنا، من نحو انكار عامة أهل المدينة على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم المرورَ فى المسجد وبيعِ أهل سوق المدينة الورق بالورق أو بالذهب نسيئة، لاينكر ذلك أحد منهم. ومثل تركهم ونسيانهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى أن لايمس الشعر والظفر من أراد أن يضحى اذا أهلّ ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب — فقيه أهل المدينة — عليهم بذلك، فاذ قد بينا أنهم لايتعلقون بعمل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بعمل أبى بكر وعمر وعثمان، ولا بعمل أحد بعينه من الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يبق بايديهم شئ إلا العمل الذى وصفنا. ونعوذ بالله من التعلق بمثل هذا العمل، فهو الضلال المبين. وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقد فشا الشكوى بالعمال وتعديهم فى المدينة فى أيام الصحابة رضوان الله عليهم كما * حدثنا حمام بن احمد قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصيلى ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سُوقه عن منذر الثورى عن محمد بن على — هو ابن الحنفية — قال: جاء عليا ناس فشكوا سعاة عثمان. فقال لى علىّ: اذهب بهذه الصحيفة الى عثمان، فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمر سعاتك يعملون بها، فأتيته بها. فقال: أغنها (١) عنا، فأتيت بها على بن أبى طالب رضى الله عنه فاخبرته. فقال: ضعها حيث أخذتها. فقد صح كما ترى بطلان قول من يدعى حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم، ووجب أن لاحجة إلاّ فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أنكر عمر رضى الله عنه على حسّان انشاده الشعر فى المسجد، فلما قال له: قد انشدت فيه وفيه من هو خير منك، وذكر

(١) قال فى اللسان: « اى اصرفها وكفها كقوله تعالى: « لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ».

له رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكت عمر ومضى . فهذا كله يبين انه لا حجة فى قول أحد ولا فى عمله بعد النبى صلى الله عليه وسلم . فان قالوا : مالك أتى متأخراً فتعقب . قيل لهم : فتقليد من أتى بعد مالك فتعقب عليه أولى ، كالشافعى واحمد ابن حنبل وداود وغيرهم ، الى أن يبلغ الأمر الينا ، ثم الى من بعدنا

قال على : والصحيح من ذلك ان أبا حنيفة ومالكا ـ رحمهما الله ـ اجتهدا وكانا ممن أمر بالاجتهاد ، إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد فى دينه ، وجريا على طريق من سلف فى ترك التقليد ، فأجرا فيما اصابا فيه اجرين ، واجرا فيما اخطآ فيه اجرا واحدا ، وسلما من الوزر فى ذلك على كل حال . وهكذا حال كل عالم ومتعلم غيرهما ، ممن كان قبلهما ، وممن كان معهما ، وممن أتى بعدهما أو يأتى ، ولا فرق . فقلدهما من شاء الله عزوجل ، ممن اخطأ وابتدع، وخالف أمر الله عزوجل ، وسنة النبى صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وما كانت عليه القرون الصالحة وما توجبه دلائل العقل ، واتبع هواه بغير هدى من الله تعالى فضل واضل ، وكذلك المقلدون للشافعى رحمه الله ، إلا أن الشافعى رضى الله عنه أصل أصولا الصواب فيها أكثر من الخطأ ، فالمقلدون له اعذر فى اتباعه فيما اصاب فيه ؛ وهم الوم واقل عذرا فى تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه . واما اصحاب الظاهر فهم ابعد الناس من التقليد ، فمن قلد أحدا ممن يدعى انه منهم فليس منهم ولم يعصم أحد من الخطأ . وانما يلام من اتبع قولا لا حجة عنده به ، والوم من هذا من اتبع قولا قد وضح البرهان على بطلانه ، فتمادى ولج فى غيه ، وبالله تعالى التوفيق . والوم من هذين واعظم جرما ، من يقيم على قول يقر أنه حرام ، وهم المقلدون الذى يقلدون ويقرون أن التقليد حرام ، ويتركون أوامر النبى صلى الله عليه وسلم ويقرون أنها صحاح وأنها حق . فمن اضل من هؤلاء نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله الهدى والعصمة ، فكل شيء بيده لا إله إلا هو

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم: قد صح ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكثير مما بلغهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به ، وهذا كفر من فاعله . أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم ، فهذا أولى أن يظن بهم

قال عليّ : وهذا يبطل من وجوه ، احدها انه قال قائل: لعل الحديث الذى تركه من تركه منهم فيه داخلة . قيل له : ولعل الرواية التى رويت بأن فلانا الصاحب ترك حديثا كذا هى المدخولة ، وما الذى جعل ان تكون الداخلة فى رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من ان تكون فى النقلة الذين رووا ترك من تركها ؟ وأيضا فان قوما منهم تركوا بعض الحديث وقوما منهم اخذوا بذلك الحديث الذى ترك هؤلاء ، فلا فرق بين من قال :لابد من انه كان عند من تركه علم من اجله تركه . وبين من قال :لابد من انه كان عند من عمل به علم من اجله عمل به ، وكل دعوى عريت من برهان فهى ساقطة. وقد قدمنا انه لا يستوحش لمن ترك العمل بالحق ، سواء تركه مخطئا معذورا ، أو تركه عاصياً موزورا ، ولا يتكثر بمن عمل به كائنا من كان ، وسواء عمل به أو تركه ، وفرض على كل من سمعه ان يعمل به كل حال . وايضاً فان الاحاديث التى روى انه تركها بعض من سلف ، ليست فى اكثر الأمر التى ترك هؤلاء المحتجون بترك من سلف لما تركوا منها ، بل ترك هؤلاء ما اخذ به اولئك ، واخذ هؤلاء بما تركه اولئك ، فلا حجة لهم فى ترك بعض من سلف لما ترك من الحديث ، لأنهم اول مخالف لهم فى ذلك ، وأول مبطل لذلك الترك . ولا اسوأ من احتجاج امرئ بما يبطل على من لا يحقق ذلك الاحتجاج ، بل يبطله كابطال المحتج به له أو اشد . وأيضا فلو صح ما افتروه ــ من انه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث علم من اجله ترك ماترك من الحديث ، ونعوذ بالله العظيم من ذلك ، ونعيذ كل من يظن به خيرا من مثل ما نسبوا الى افاضل هذه الامة المقدسة ــ

لوجب أن يكون من فعل ذلك ملعونا بلعنة الله عز وجل. قال الله تعالى : « ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهـدى من بعد ما بيناه للناس فى الـكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » . فنحن نقول : لعن الله كل من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتمه عن الناس كائنا من كان ، ومن نسب هذا الى الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد نسبهم الى الادخال فى الدين وكيد الشريعة ، وهذا اشد ما يكون من الـكفر وقد عارضتُ بنحو من هذا الـكلام الليثَ بن حرفش (١) العبـدى فى مجلس القاضى عبد الرحمن بن احمد بن بشر رحمه الله . وفى حفل عظيم من فقهاء المالـكيين، فما احد منهم اجاب بكلمة معارضة ، بل صمتوا كلهم، الا قليلا منهم اجابو نى بالتصديق لقولى . وذلك أنى قلت له : لقد نسبت الى مالك رضى الله عنه ما لو صح عنه لـكان افسق الناس ، وذلك أنك تصفه بانه ابدى الى الناس المعلول والمتروك والمنسوخ من روايته ، وكتمهم المستعمل والسالم والناسخ حتى مات ولم يبده الى احد . وهذه صفة من يقصد افساد الاسلام، والتلبيس على أهله ، وقد اعاذه الله من ذلك . بل كان عندنا احد الأئمة الناصحين لهذه الملة ، ولـكنه اصاب واخطأ ، واجتهد فوفق وحرم ، كسائر العلماء ولا فرق او كلاما هذا معناه . وقد افترض الله تعالى التبليغ على كل عالم . وقد قال عليه السلام مخبرا : « ان من كتم علما عنده فسئل عنه الجم يوم القيامة بلجام من من نار » . فان قالوا : بل ما كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر يصح الا وقد ابداه ورواه للناس ، وبلغه كما يحق عليه فى علمه وورعه . قلنا : صدقتم . وهذه صفته عندنا ، ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من العدول لانه عدل ، وقد امرنا بقبول خبر العدل . ونحن على رفض رأيه ورأى غيره لقيام البرهان على تحريم التقليد ، وهو اول الناس ينهى عن تقليده ، والعجب

---

(١) فى رقم ١١ : حريش وفى هامش رقم ١٣ : حربش.

من دعواهم أنهم اخذوا بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ، وما نعلم اترك منهم لذلك . فمما حضرنا ذكره ـ مما تركوا فيه آخر فعله صلى الله عليه وسلم ، واخذوا بالأول المنسوخ ـ فانهم لم يجيزوا ان يأتى الامام المعهود وقد بدأ خليفته على الصلاة بالصلاة(١) ، فدخل الامام المعهود فيتم الصلاة ويبنى سائر من خلفه على ما كبروا فى اول صلاتهم ، ويصير الامام الذى ابتدأ الصلاة مأموماً ، وهذه آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فى مرضه الذى مات فيه ، فابطلوا هذه الصلاة ، واجازوا أن يخرج الامام من الصلاة لعذر اصابه ويستخلف من يتم بالناس صلاتهم. وهذا مالم يأت فيه نص ولا اجماع . ولم يروا الصلاة خلف الامام القاعد والأصحاء وراءه قعود أو قيام، وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلقوا بحديث رواه جابر الجعفى ـ وهو كذاب ـ عن الشعبى مرسلا : « لايؤمنّ احد بعدى جالسا » وهى رواية كوفية ، وهم يردون الصحيح من رواية اهل الكوفة ، ويتعلقون بهذه الرواية التى لاشك فى كذبها من روايات اهل الكوفة ، وكرهو التكبير بتكبير الامام ، وابطلوا فى نص رواياتهم صلاة المذكور، وهذه صفة آخر صلاة صلاها ابو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحضرة جميع المهاجرين والانصار الا الأقل منهم . وتركوا اباحة الشرب لكل مالا يسكر من المباحات فى جميع الظروف ـ وهو الناسخ ـ واخذوا بالنهى عن الدباء والمزفت ، وهو منسوخ بالنص الجلى ، وكان ذلك فى اول الاسلام ، وتركوا ما فى سورة براءة ـ وهى آخر سورة نزلت على رسول الله عليه وسلم ـ من أنه لاتؤخذ جزية الا من كتابى . وتركوا أيضا مافيها من قوله تعالى : « ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ». وتعلقوا بحديث تخيير من

---

(١) وضع بالاصل علامة التصحيح . فقوله « على الصلاة » متعلق بـ « خليفته » وقوله « بالصلاة متعلق بـ « بدأ » والمعنى واضح

أسلم وعنده أكثر من اربع نسوة ، لانه لايجوز ان يوجد احد نكح (١) اكثر من أربع نكاحا جائزا ، لان نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده اياه ،مفسوخ لايجوز ـ وان جوزه الكفار ـ لأن الله تعالى قد حرمه، وتحريم الله تعالى لاحق بهم لازم لهم . وتركوا النهى عن الصوم فى السفر فى رمضان ، وهو الناسخ ، واخذوا باباحة ذلك وهى منسوخة . وتركوا النهى عن الكلام مع الامام فى اصلاح الصلاة ، وهو الناسخ ، وتعلقوا بالمخصوص المنسوخ . وتركوا قراءة «والمرسلات» فى المغرب ، وهو من آخر فعله صلى الله عليه وسلم. وتركوا تطيبه صلى الله عليه وسلم لحله ولا حرامه قبل أن يطوف بالبيت ، وهو آخر فعله عليه السلام ،وتعلقوا بالمنسوخ المخصوص الذى كان فى الحديبية قبل حجة الوداع . وتركوا ايجابه عليه السلام السلب للقاتل ـ وكان فى غزوة حنين ـ وهو الناسخ ، وتعلقوا بما كان فى غزوة مؤته وهو منسوخ ، ـ قبل حنين ـ . وتركوا ما فى سورة براءة من ان لايهادن مشرك الا على الاسلام ، ولا كتابى الا على الصغار والجزية ، واخذوا بحديث ابى جندل ، وهو منسوخ قبل براءة . ومثل هذا كثير

فصل

فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة فى صدر هذه الأمة

فان قيل: فعلى اى وجه ترك هو(٢) ومن قبله كثيرا من الاحاديث ؟ قيل له وبالله التوفيق : قد بينا هذا فيما خلا ، ولكن نأتى بفصول (٣) تقتضى

---

(١) فى نسخة «أن يؤخر احد نكاح» (٢) فى هامش الاصل : أى مالك (٣) فى رقم ١١ : «تأتى فصول»

تكرار ما قد ذكر فلا بد من تكراره ، وذلك ان مالكا وغيره بشر ينسى كما ينسى سائر الناس ، وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولايحضره ذكره حتى يفتى بخلافه ، وقد يعرض هـذا فى آى القرآن . وقد أمر عمر على المنبر بان لايزاد فى مهور النساء على عـدد ذكره ، فذكّرته امرأة بقول الله تعالى : « وآتيتم احداهن قنطارا » . فترك قوله وقال : كل احد أفقه منك ياعمر ، وقال : امرأة اصابت وامير المؤمنين اخطأ .و امر برجم امرأة ولدت لستة اشهر ، فذكره علىّ بقول الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » . مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ». فرجع عن الأمر برجمها . وهمّ أن يسطو بعيينة بن حصن ، إذ قال له : ياعمر ما تعطينا الجزل ، ولاتحكم فينا بالعدل . فذكره الحرُّ بن(١) قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله تعالى: « وأعرض عن الجاهلين ». وقال له : ياامير المؤمنين هذا من الجاهلين ، فامسك عمر . وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايموت حتى يكون آخرنا ، أو كلاما هذا معناه ، حتى قرئت عليه :« إنك ميت وانهم ميتون ». فسقط السيف من يده وخر الى الارض . وقال : كأنى والله لم اكن قرأتها قط . فاذا امكن هذا فى القرآن ، فهو فى الحديث امكن ، وقد ينساه البتة، وقد لاينساه بل يذكره ، ولكن يتأول فيه تأويلا فيظن فيه خصوصا أو نسخا أومعنى مّا . وكل هذا لايجوز اتباعه الا بنص أو اجماع ، لأنه رأى من رآى ذلك ، ولا يحل تقليد احد ولا قبول رأيه .

وقد علم كل احد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حوالى رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالمدينة مجتمعين ، وكانوا ذوى معايش يطلبونها ، وفى ضنك من القوت شـديد ــ قد جاء ذلك منصوصا ــ وان النبى صلى الله عليه

---

(١) هو ابن اخى عيينة بن حصن الفزارى

وسلم وابا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم ، فكانوا من متحرف فى الاسواق ومن قائم على نخله ، ويحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل وقت منهم الطائفة اذا وجدوا ادنى فراغ مما هم بسبيله ، هذا مالا يستطيع احد أن ينكره . وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال : ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق ، وان اخوانى من الانصار كان يشغلهم القيام على نخلهم ، وكنت امرأ مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى . وقد اقرّ بذلك عمر فقال : فاتنى مثل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهانى الصفق فى الاسواق ، ذكر ذلك فى حديث استئذان ابى موسى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عن المسألة ، ويحكم بالحكم ، ويأمر بالشئ ، ويفعل الشئ . فيعيه من حضره ويغيب عمن غاب عنه . فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضى الله عنه ، فمن حينئذ تفرق الصحابة للجهاد ، الى مسيلمة والى أهل الرّدة ، والى الشام والعراق ، وبقى بعضهم بالمدينة مع أبى بكر رضى الله عنه . فكان اذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم امر ، سأل من بحضرته من الصحابة عن ذلك ، فان وجد عندهم رجع اليه وإلاّ اجتهد فى الحكم ليس عليه غير ذلك . فلما ولى عمر رضى الله عنه فتحت الامصار ، وزاد تفرق الصحابة فى الاقطار ، فكانت الحكومة (١) تنزل فى المدينة أوفى غيرها من البلاد ، فان كان عند الصحابة الحاضرين لها فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اثر ، حكم به ، وإلا اجتهد امير تلك المدينة فى ذلك . وقد يكون فى تلك القضية حكم عن النبى صلى الله عليه وسلم موجود عند صاحب آخر ، فى بلد آخر ، وقد حضر المدينى مالم يحضر المصرى ، وحضر المصرى مالم يحضر

---

(١) المراد بالحكومة القضية قال فى أساس البلاغة : وهو يتولى الحكومات ، ويفصل الخصومات ،

الشامي ، وحضر الشامى مالم يحضر البصرى ، وحضر البصرى مالم يحضر الكوفى ، وحضر الكوفى مالم يحضر المدينى ، كل هذا موجود فى الآثار وفى ضرورة العلم بما قدمنا ، من مغيب بعضهم عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات وحضور غيره ، ثم مغيب الذى حضر امس ، وحضور الذى غاب فيدرى كل واحد منهم ماحضر ، ويفوته ماغاب عنه . هذا معلوم ببديهة العقل

وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره ، وجهله عمر وابن مسعود . فقالا : لا يتيمم الجنب ، ولو لم يجد الماء شهرين . وكان حكم المسح عند على وحذيفة رضى الله عنهما وغيرهم ، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة ، وهم مدنيون . وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود ، وجهله أبو موسى . وكان حكم الاستئذان عند أبى موسى وعند أبى سعيد وأبى ، وجهله عمر . وكان حكم الاذن للحائض فى أن تنفر قبل أن تطوف ، عند ابن عباس وأم سليم ، وجهله عمر وزيد بن ثابت وكان حكم تحريم المتعة والحمر الاهلية عند على وغيره ، وجهله ابن عباس . وكان حكم الصرف عند عمر وأبى سعيد وغيرهما ، وجهله طلحة وابن عباس وابن عمر . وكان حكم اجلاء أهل الذمة من بلاد العرب ، عند ابن عباس وعمر ، فنسيه عمر سنين فتركهم حتى ذكر فذكر ، فاجلاهم . وكان علم الكلالة عند بعضهم ، ولم يعلمه عمر . وكان النهى عن بيع الخمر عند عمر ، وجهله سمرة . وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وجهله أبو بكر وعمر . وكان حكم أخذ الجزية من المجوس ، وان لا يقدم على بلد فيه الطاعون ، عند عبد الرحمن بن عوف ، وجهله عمر وأبو عبيدة وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم . وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان ، وجهله عمر

ومثل هذا كثير جدا ، فمضى الصحابة على ماذكرنا ، ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم ، وكل طبقة من التابعين فى البلاد التى ذكرنا فانما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة ، وكانوا لا يتعدّون فتاويهم ، لا تقليداً لهم ولكن

لأنهم انما أخذوا ورووا عنهم، إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان فى بلادهم من الصحابة رضى الله عنهم . كاتباع أهل المدينة فى الاكثر فتاوى ابن عمر ، واتباع أهل الكوفة فى الاكثر فتاوى ابن مسعود ، واتباع أهل مكة فى الاكثر فتاوى ابن عباس

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الامصار ، كأبى حنيفة وسفيان وابن أبى ليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان البتى وسوّار بالبصرة ، والاوزاعى بالشام ، والليث بمصر ، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم . واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم . ولا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها

وكل من ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبى صلى الله عليه وسلم أجرين ، ومأجور فيما خفى عنه منه اجراً واحداً ، وقد يبلغ الرجل مما ذكرنا حديثان ظاهرهما التعارض ، فيميل الى أحدهما دون الثانى بضرب من الترجيحات التى صححنا أو ابطلنا قبل هذا فى هذا الباب ، ويميل غيره الى الحديث الذى ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضا ، كما روى عن عثمان فى الجمع بين الاختين ، حرمتهما آية ، واحلتهما آية . وكما مال ابن عمر الى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . قال : ولا أعلم شركا أعظم من قول المرأة : ان عيسى ربها ، وغلّب ذلك على الاباحة المنصوصة فى الآية الاخرى . وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل ، أو تمام أربعة اشهر وعشر . وكما تأول بعض الصحابة فى الحمر الاهلية أنها انما حرمت لانها لم تخمس ، وتأول آخر منهم أنها حرمت لانها حمولة الناس ، وتأول آخر منهم أنها حرمت لانها كانت تأكل العذرة . وقال بعضهم : بل حرمت لعينها . وكما تأول قدامة فى شرب الخمر ، قول الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » . فعلى هذه الوجوه ترك

مالك ومن كان قبله ماتركوا من الحديث والآيات ، وعلى هذه الوجوه خالفهم نظراؤهم . فاخذ هؤلاء ماترك أولئك ، واخذ أولئك ماترك هؤلاء ، فهى وجوه عشرة كما ذكرنا . أحدها : ان لايبلغ العالم الخبر فيفتى فيه بنص آخر بلغه ، كما قال عمر فى خبر الاستئذان :خفى علىّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهانى الصفق بالاسواق ، وقد أوردناه باسناده من طريق البخارى فى غيرهذا المكان . وثانيها : أن يقع فى نفسه أن راوى الخبر لم يحفظ وانه وهِمَ ، كفعل عمر فى خبر فاطمة بنت قيس ، وكفعل عائشة فى خبر الميت يعذب ببكاء أهله ، وهذا ظن لامعنى له ، ان اطلق بطلت الاخبار كلها ، وان خص به مكان دون مكان ، كان تحكما بالباطل . وثالثها : أن يقع فى نفسه أنه منسوخ ، كما ظن ابن عمر فى آية نكاح الكتابيات . ورابعها : أن يغلب نصا على نص بانه احوط ، وهذا لامعنى له اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة . وخامسها : أن يغلب نصا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم ، وهذا لامعنى له ، لما قد أفسدناه قبل فى ترجيح الاخبار . وسادسها : أن يغلب نصا لم يصح على نص صحيح ، وهو لايعلم بفساد الذى غلّب . وسابعها : أن يخصص عموما بظنه . وثامنها : أن يأخذ بعموم لم يجب الاخذ به ،ويترك الذى ثبت تخصيصه. وتاسعها : أن يتأول فى الخبر غير ظاهره بغير برهان لعلة ظنها بغير برهان . وعاشرها : أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغه ، فيظن انه لم يترك ذلك النص إلاّ لعلم كان عنده . فهذه ظنون توجب الاختلاف الذى سبق فى علم الله عزوجل انه سيكون ، ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين

ثم كثرت الرحل الى الآفاق ، وتداخل الناس والتقوا ، وانتدب أقوام لجمع حديث النبى صلى الله عليه وسلم وضمه وتقييده ، ووصل من البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده ، وقامت الحجة على من بلغه شئ منه ، وجمعت الاحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة فى الحديث ، وعرف الصحيح

من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدى الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والى ترك عمله ، وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن ببلوغه اليه ، وقيام الحجة به عليه ، فلم يبق إلا العناد والجهل ، والتقليد والاثم

وعلى هذه الطريق كان الصحابة رضى الله عنهم، وكثير من التابعين يرحلون فى طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة . وقد رحل أبو أيوب من المدينة الى مصر، الى عقبة بن عامر فى حديث واحد . وكتب معاوية الى المغيرة : اكتب الىّ ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورحل علقمة والاسود الى عائشة وعمر رضى الله عنهما. ورحل علقمة الى ابى الدرداء بالشام. فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث ، وأزحنا العلة فى ذلك ، ورفعنا الاشكال جملة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

قال أبو محمد وقد موّه بعضهم بان قال : ان ابن مسعود كان يسئل عن الشىء فيتركه حتى يأتى المدينة

قال علىّ: وانما كان هذا فى مسئلتين فقط ، وهى : مسألة نكاح الام التى لم يدخل بابنتها نخالفه عمر ، وقد صح عن زيد بن ثابت — وهو مدنى — مثل قول ابن مسعود . والثانية : بيعه نفاية بيت المال ، ثم رجع عن ذلك

قال علىّ : وكيف يكون هذا ، والصحيح ان ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه : ما من سورة من كتاب الله تعالى الا وانا ادرى فيما نزلت ، ولو انى اعلم مكان رجل اعلم منى بكتاب الله عز وجل تبلغنى اليه الابل لاتيته . فكيف يرجع الى قول غيره مَن هذه صفته . ولقد صدق رضى الله عنه ، وهو الذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسك بعهده ،وان يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه . وقد صح ان عمر بن الخطاب امر برجم مجنونة ،فرده عن ذلك على ، —وهو كوفى— . وكذلك وجد عند المغيرة خبر املاص المرأة — وهو كوفى — لم يكن عند أهل المدينة

قال علي : وقد موه بعضهم بان ذكرما*حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (١) ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف قال حميد انبأ عن الحسن . قال : خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة . فقال : أخرجوا صدقة صومكم ،فكأن الناس لم يعلموا . فقال : من ههنا من اهل المدينة ، فقوموا الى اخوانكم فعلموهم ، فانهم لايعلمون. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ،على كل حر أو مملوك، ذكرا أو أنثى صغير أو كبير (٢). فلما قدم علي رأى رخص الشعير . قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء

قال علي : وهذا الحديث قبل كل شيء لا يصح، لوجوه ظاهرة

أولها : ان الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس ، لأنه لاخلاف بين أحد من أهل العلم بالاخبار، ان يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، ثم اقام علي بالبصرة باقى جمادى الآخرة ، وخرج راجعا الى الكوفة فى صدر رجب ، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها، ولم يرجع علي بعدها الى البصرة . هذا مالا خلاف فيه من أحد له علم بالاخبار . وفى الخبر المذكور، ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر، ثم قدم علي بعد ذلك، وهذا هو الكذب البحت الذى لاخفاء به. ووجه ثان : ان الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته البصرة شيئاً، ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة ،وانما كان بالمدينة هذا مالا خلاف فيه بين أحد من نقلة الحديث، وأيضاً وجه ثالث : فانه حديث مفتعل لايصح ، لأن البصرة فتحها وبناها ـ سنة اربع عشرة من الهجرة ـ عتبة بن غزوان المازنى بدرى مدنى . ووليها بعده المغيرة بن شعبة وأبو موسى وعبد الله بن عامر ، وكلهم مدنيون ، ونزلها من الصحابة المدنيين

---

(١) فى نسخة « ابن عبد العزيز » (٢) فى الاصل : « صغيراً وكبيراً » وصححناه من أبى داود

أزيد من ثلاثمائة رجل ، منهم عمران بن الحصين ، وأنس بن مالك ، وهشام بن عامر ، والحكم بن عمرو ، وغيرهم . وفتحت أيام عمر بن الخطاب وتداولها ولاته، الى أن وليها ابن عباس بعد صدر كبير من سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فلم يكن فى هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر ، بل ضيعوا ذلك واهملوه ، واستخفوا به أو جهلوه ، مدة أزيد من اثنين وعشرين عاما ، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان رضوان الله عليهما ، حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل . أترى عمر وعثمان ضيّعا إعلام رعيتهما هذه الفريضة ؟ أترى أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعثمان ،ولا دخلوا المدينة ، فغابت عنهم زكاة الفطر الى بعد يوم الجمل ؟ ان هذا لهو الضلال المبين ، والكذب المفترى ، ونسبة البلاء الى الصحابة رضوان الله عليهم . ان هذا الخبر مايدخل تصحيحه فى عقل سليم ، وما حدث الحسن والله أعلم بهذا الحديث إلاّ على وجه التكذيب له ، لايجوز غير ذلك

ثم نقول لهم : لو صح ـ وهو لايصح ـ لكان حجة على المالكيين ،لانه خلاف مذهبهم فى صدقة الفطر،لأنهم يرون انه لايجزى فيهامن البر الاّ صاع، فعاد حجة عليهم ، ولا اضل ممن يحتج بما لايصحّح نعوذ بالله من الخذلان . وانما يصح هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكور لكن كما * حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن أيوب السختيانى عن أبى رجاء ـ هو العطاردى ـ. قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم ـ يعنى منبر البصرة ـ يقول : صدقة الفطر صاع من طعام

وقد موّه بعضهم بان قال : ان أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وهذا قول رجل جاهل أومدلس . لابد له ضرورة من أحد

الوجهين ، فان كان جاهلا وكان هذا مقداره من العلم ، فما كان فى سعة أن يفتى فى دين الله عز وجل . وان كان هذا مستحلا للتلبيس فى دين الله تعالى ، فهذه اخبث وانتن

قال على : وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين ، احدهما : أننا قد بينا فى هـذا الباب أنهم اترك الناس لآخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى : ان الصحابة رضى الله عنهـم كانوا كلهم مدنيين طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابى بكر ، وانما سكنوا الشام والبصرة والكوفة فى صدر خلافة عمر رضوان الله عليه ، فما بعد ذلك . لأن الشام ومصر كانت بايدى الروم ، والعراق حيث بنيت الكوفـة والبصرة ، كانت بايدى الفرس . ولم يفتتح شىء من كل ذلك ولا سكنه مسلم ، إلا بعد صدر من امارة عمر ، هذا أمر لا يجهله من له أقل نصيب من العلم ، وكل من كان بالعراق والشام ومصر من الصحابة فلم يفارقوا سكنى المدينة طول حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينفرد قط برسول الله صلى الله عليه وسـلم من بقى منهم بالمدينة دون من سكن بعد موته عليه السلام العراق أو الشام أو مصر ، فبطل كذب من موّه بما ذكرنا ولله الحمد ، ووجب بالضرورة ، أن من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، ليس بأولى بحسن الظن بهم فى الثبات على ما شهدوه من النبى صلى الله عليه وسلم من سائر الصحابة الذين بالامصار ، ولاهم أولى بالعلم منهم . بل كلهم واجب الحق ، موصوف بالعلم والدين والنصيحة للمسلمين .

قال أبو محمد : وهذا الذى جرى عليه الناس كما * ثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا رُزَيق(١) ــ وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز

---

(١) بتقديم الراء المضمومة وفتح الزاى . وفى الاصل « زريق » وهو خطأ وقع فيه أيضاً ابن حبان . وهو رزيق بن حكيم ــ بضم الحاء ــ وهو ثقة

على ايلة ـ انه كتب الى عمر بن عبد العزيز : فى عبد أبق وسرق ، وذكر ان أهل الحجاز لايقطعون العبد اذا سرق . فكتب اليه : كتبتَ الىّ فى عبد ابق وسرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لايقطعون الآبق اذاسرق ، وان الله تعالى يقول :« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » . فان كان قد سرق قدر مايبلغ ربع دينار فاقطعه

قال على : فهذا عمر بن عبد العزيز لم يلتفت الى عمل أهل الحجاز وأخذ بعموم القرآن وهو الذى لايجوز خلافه

فصل

فى فضل الاكثار من الرواية للسنن

قال على : واستغاث بعضهم الى ذم الاكثار من الرواية ، ونسبوا ذلك الى عمر بن الخطاب . وذكروا الخبرعنه: انه لم يلتفت لرواية فاطمة بنت قيس فى أن لانفقة ولا سكنى للمبتوتة ثلاثا ، وانه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة لاندرى لعلها نسيت . وتوعدأبا موسى بضرب الظهر والبطن ان لم يأته بشاهد على ماحدث به من حكم الاستئذان . وان أبا بكر الصديق لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة فى ميراث الجدة ، حتى شهد له بذلك محمد بن مسلمة . وان عائشة أم المؤمنين لم تلتفت الى قول أبى هريرة فى المشى فى خف واحد ، وقالت : لاحَنّثن أبا هريرة ، ومشت فى نعل واحدة . وان عثمان حمل اليه محمد بن علىّ بن أبى طالب ، من عند أبيه كتاب حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكاة فقال له : أغنها عنا ، فرجع الى أبيه. فقال : ضع الصحيفة حيث وجدتها. وان عمارا قال لعمر فى حديث التيمم : أما والله يا أمير المؤمنين لئن شئتَ ـ لما جعل الله لك علىّ من الحق ـ ان لا أحدث بذلك أبداً فعلتُ. فقال له عمر:

لا، ولكن نوليك من ذلك ماتوليت . وان ابن عباس لم يلتفت (١) رواية أبى هريرة فى الوضوء مما مست النار . ولا رواية الحكم بن عمرو الغفارى فى الوضوء من فضل المرأة ، ولا رواية على فى النهى عن المتعة . ولا رواية أبى سعيد الخدرى فى النهى عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد . وابنُ عمر ذكرت له رواية أبى هريرة فى كلب الزرع . فقال: ان لأبى هريرة زرعا . وأن معاوية لم يلتفت رواية عبادة ابن الصامت ، وأبى الدرداء ، فى النهى عن الفضة بالفضة بتفاضل يداً بيد .

فهؤلاء ، أبو بكر وعثمان وعلى وعائشة وعمار وابن عباس وابن عمر ومعاوية . وذكروا نحو هذا أيضاً عن نفر من التابعين

قال على : وقولهم هذا داحض بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العظيم . وهو انه يقال لمن ذم الاكثار من الرواية : أخبرنا عن الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخير هى أم شر؟ ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال : هى خير ، فالاكثار من الخير خير . وان قال : هى شر ، فالقليل من الشر شر وهم قد أخذوا منه بنصيب ، فيلزمهم أن يعترفوا بأنهم يتعلمون الشر ويعملون به أما نحن فلسنا نقرّ بذلك . بل نقول : ان الاكثار منها لطلب ماصح هو الخير كله ،

وأيضا فنقول لهم : عرفونا حد الاكثار من الرواية المذموم عندكم ، لنعرف ماتكرهون ، وحد غير الاكثار المستحب عندكم ، فان حدوا فى ذلك حدا كانوا قد قالوا بالباطل ، وشرعوا فى الدين مالم يأذن به الله تعالى . وقالوا بلا برهان وبغير علم ، وان لم يحدوا فى ذلك حدا كانوا قد حصلوا فى أسخف منزلة ، إذ لايدرون ماينكرون ولا يُحسنون . وهذا هو الضلال ونعوذ بالله منه

وأيضاً فيقال لهم : ما الذى جعل أن يكون مارواه مالك من الحديث خيراً ، ويكون مارواه غيره شرًّا دون أن تكون القصة معكوسة ، ونحن

(١) استعمله متعديا بنفسه ولم نر له وجها ، والمعروف استعماله لازما

نعوذ بالله من كل ذلك . بل الخير كله التفقه فى الآثار والقرآن ، وضبط ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد حض النبى صلى الله عليه وسلم على أن يبلغ عنه ، وهذا هو التفقه والنذارة التى امر الله تعالى بها . وليت شعرى اذا كان الاكثار من الحديث شرا فاين الخير ، أفى التقليد الذى لايلتزمه إلاّ جاهل أو فاسق ؟ أم فى التحكم فى دين الله عز وجل بالآراء الفاسدة التى قد حذر الله تعالى منها ، وزجر النبى صلى الله عليه وسلم عنها (١) ؟

وفخر بعضهم : بان مالكا كان يُسقط من موطئه كل سنّة ، وانه لم يحدث بكثير مما كان عنده

قال على : هذا فخر من يريد أن يمدح فيذم ، ويريد أن يبنى فيهدم ، ولا يخلو ماحدث به مالك وما لم يحدث به ، من أن يكون حدث بالصحيح عنده وترك مالم يصح ، فقد أحسن . وكذا كل من حدث أيضاً بما يصح عنده ممن ليس مالك بأعلم منه ولا أورع كسفيان ، وشعبة ، والأوزاعى ، وأيوب وغيرهم ، أو يكون حدث بالسقيم وكتم الصحيح ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك لأن هذه صفة افسق الفاسقين . أو يكون حدث بسقيم وصحيح وكتم صحيحاً وسقيما ، فمن فعل ذلك فهو آثم وملعون ، لكتمانه علما صحيحاً عنده . فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به ، وعاد ذمّا عظيما لو صح عليه ذلك ، وأعوذبالله من ذلك

وبرهان آخر يوضح كذب من قال هذا : وهو أنّ الموطأ الفه مالك رضى الله عنه بعد موت يحيي بن سعيد الانصارى بلا شك ، ومات يحيي بن سعيد فى سنة ثلاث وأربعين ومائة ، ولسنا نقول هذا بظننا بل يقينا ، فهكذا روينا باسناد متصل الى يحيي بن سعيد القطان . انه قال : لقينا مالكا قبل أن يصنف

---

(١) أفاض الامام أبو عمر بن عبدالبر النمرى المتوفى سنة ٤٦٣ فى البحث فى الاكثار من الاحاديث فى كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ٢ : ١٢٠ ـ ١٣٣

ولقيناه سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة ، ولم يزل الموطأ يروى عن مالك مذ ألفه ، طائفة بعد طائفة ، وأمة بعد أمة ، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهرى لصغر سنه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثا وستين سنة ، وموطؤه أكمل الموطآت ، لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثا بالمكرر ، أما باسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثا ، وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبى المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ، ومعن بن عيسى ، وليس فى موطأ ابن القاسم إلاّ خمسمائة حديث وثلاثة احاديث ، وفى موطأ ابن وهب كما فى موطأ أبى المصعب ولا مزيد . فبان كذب هذا القائل ، والحمد لله رب العالمين

قال على: ولئن كان جمع حديث النبى صلى الله عليه وسلم مذموما ، فان مالكا لمن أول من فعل ذلك ، فان أول من ألف فى جمع الحديث لحماد بن سلمة ، ومعمر ، ثم مالك ، ثم تلاهم الناس . وأما نحن فاننا نحمد ذلك من فعلهم . ونقول : إن لهم ولمن فعل فعلهم فى ذلك أعظم الأجر ، لعظيم ماقيدوا من السنن ، وكثير مابينوا من الحق ، وما رفعوا من الاشكال فى الدين ، وما فرّجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف . فمن أعظم أجراً منهم ، جعلنا الله بمنه ممن تبعهم فى ذلك باحسان آمين

وأما ردّ عمر رضى الله عنه : لحديث فاطمة بنت قيس ، فقد خالفته فاطمة وهى من المبايعات المهاجرات الصواحب ، فهو تنازع من أولى الأمر . ليس قوله أولى من قولها ، ولا قولها أولى من قوله ، إلا بنص ، والنص موافق لقول فاطمة ، وعمر مجتهد مخطئ فى رد ذلك ، مأجور مرّة . ولا تعلق للمالكيين بهذا الخبر . لأنهم خالفوا رواية فاطمة ، وخالفوا قول عمر ، فلم يتعلقوا باحدهما

وأما ماذكروا من نهى عمر رضى الله عنه فى الاكثار من الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم * فحدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم

ابن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن بيان(١) عن الشعبي عن قرظة (٢) ـ هو ابن كعب الانصاري ـ قال : شيعنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى صرار(٣) فانتهى الى مكان فتوضأ فيه. فقال : اتدرون لما شيعتكم ؟ قلنا : لحق الصحبة. قال : انكم ستأتون قوما تهتز السنتهم بالقرآن كاهتزاز النخل فلا تصدُّوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم . قال قرظة : فما حدثت بشيء بعد ، ولقد سمعت كما سمع الصحابي . فهـذا لم يذكر فيه الشعبي انه سمعه من قرظة ، وما نعلم ان الشعبي لقي قرظة ولا سمع منه بل لاشك في ذلك . لأن قرظة رضي الله عنه مات والمغيرة بن شعبة امير بالكوفة ، هذا مذكور في الخبر الثابت المسند ، اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب . فذكر المغيرة عند ذلك خبرا مسندا في النوح(٤) ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك ، والشعبي اقرب الى الصِّبا ، فلا شك في انه لم يلق قرظة قط (٥) ، فسقط هـذا الخبر . بل قد ذكر بعض اهل العلم بالأخبار ان قرظة بن كعب مات وعليّ رضوان الله عليه بالكوفة ، فصح يقينا ان الشعبي لم يلق قط قرظة ولا عقل عنه كلمة . وحدثناه * ايضا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابو بكر ـ هو ابن عياش ـ عن أبي حَصين(٦). يرفعه الى عمر ـ انه حين

---

(١) بفتح الباء الموحدة والياء المثناة . وجعل في الاصل بدل الياء نونا وهو خطأ ـ وبيان هذا هو ابن بشر الاحمسي الثقة (٢) بفتح القاف والراء

(٣) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء . موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال منها في طريق العراق . وفي الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ

(٤) رواه مسلم والترمذي

(٥) في هذا شك كثير فان الشعبي ولد سنة ٢٠ وقيل ١٩ ومات سنة ١٠٩

(٦) في الاصل « ابن حصين » وهو خطأ . واسمه « عثمان بن عاصم بن

وجّه الناسَ الى العراق ـ قال : جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا شريككم .

قال أبو محمد : وابو حصين لم يولد الا بعد موت عمر بدهر ، واعلى من عنده ابن عباس والشعبي

قال عليّ: وروى عنه ايضا انه رضى الله عنه : حبس ابن مسعود من اجل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روينا * بالسند المذكور الى بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه . قال قال عمر : لابن مسعود ، ولابى الدرداء ، وابى ذر : ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : واحسبه انه لم يَدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات

قال عليّ : هذا مرسل (١) ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح ، ولا يجوز الاحتجاج به ، ثم هو فى نفسه ظاهر الكذب والتوليد ، لأنه لا يخلو عمر من أن يكون اتّهم الصحابة وفى هذا مافيه ، أويكون نهى عن نفس الحديث وعن تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين ، والزمهم كتمانها وجحدها وأن لا يذكروها لاحد ، فهذا خروج عن الاسلام ، وقد اعاذ الله امير المؤمنين من كل ذلك ، ولئن كان سائر الصحابة متهمين فى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فما عمر الا واحد منهم ، وهذا قول لا يقوله مسلم اصلا . ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين لقد ظلمهم ، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة أى الطريقتين الخبيثتين شاء ، ولا بد له

حصين » مات سنة ١٢٨ (١) يريد أن ابراهيم بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر . وقد وافقه على هذا البيهقى واثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة والواقدى والطبرى وغيرهم والظاهر انه لم يسمع منه فانه مات سنة ٩٦ أو ٩٥ وعمره ٧٥ سنة . وأما شعبة فانه سمع من سعد

من احدها . وانما معنى نهى عمر رضى الله عنه عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصح ، فهو بين فى الحديث الذى أوردناه من طريق قرظة ، وانما نهى عن الحديث بالاخبار عمن سلف من الامم وعما اشبهه . وأمابالسنن عن النبى صلى الله عليه وسلم فان النهى عن ذلك هو مجرد ، وهذا مالا يحل لمسلم ان يظنه بمن دون عمر من عامة المسلمين ، فكيف بعمر رضى الله عنه . ودليل ماقلنا ان عمر قد حدث بحديث كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فان كان الحديث عنه عليه السلام مكروها ، فقد اخذ عمر من ذلك بأوفر نصيب ، ولا يحل لمسلم ان يظن بعمر رضى الله عنه أنه نهى عن شئ وفعله ، لأنه قد روى عنه رضوان الله عليه خمسمائة حديث ونيف ، على قرب موته من موت النبى صلى الله عليه وسلم ، فصح انه كثير الرواية والحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما فى الصحابة أكثر رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب ، الا بضعة عشر منهم فقط . فصح أنه قد اكثر الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فصح بذلك التأويل الذى ذكرنا لكلامه رضى الله عنه . وهكذا القول فيما روى من ذلك عن معاوية رضى الله عنه ، ولا فرق .

وقد جاء ماقلناه عن عمر رضى الله عنه نصاً دون تأويل كما * انبأ عبدالله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج . ان عمر بن الخطاب قال : سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن ، فان أصحاب السنة اعلم بكتاب الله عز وجل .

قال على : وقد صح بهذا ان عمر أمر بتعليم السنن ، واخبر أنها تبين القرآن فصح ماقلناه يقينا بلامرية ، وارتفع اللبس . والحمد لله رب العالمين .

وأعجب من هذا كله : ان المالكيين المحتجين بان عمر رضى الله عنه حبس ابن مسعود ، وابا موسى ، وابا الدرداء بالمدينة ، على الاكثار من الحديث ينبغى لهم أن يحاسبوا انفسهم فيقولوا : اذا انكر عمر على ابن مسعود ، وابى موسى ، وابى الدرداء ، الاكثار من الحديث ، وسجنهم على ذلك ، وهم اكابر الصحابة وعدول الأئمة ، وليس لابن مسعود الا ثمانمائة حديث ونيف فقط. لعله انما يصح منها عنه اقل من النصف ، وليس لابى موسى الا ثلاثمائة حديث ونيف ، وليس لابى الدرداء الا مائة حديث ونيف . لعله لا يصح عنهما الا اقل من نصف هذين العددين ، ماذا كان يصنع بمالك لو رأى موطأه ، قد جمع فيه ثمانمائة حديث ونيفا وثلاثين حديثا من مسند ومرسل ؟ اين كنتم ترونه يبلغ به وهو ينكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا العدد ؟ فلو كان لهؤلاء القوم دين أو عقل اما كان يحجزهم عن الاقدام على الانكار على الصحابة رضوان الله عليهم امراً يجيزون لصاحبهم اكثر منه ؟ ان هذا لعجب !

وأما الحنفيون : فقد طردوا اصلهم ههنا ، لأن صاحبهم اقل الحديث ولم يطبّه بكثرة خطئه وقلة حديثه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . والرواية فى حبس ابن مسعود فى ذلك عنه ضعيفة ، وانما صح انه تشدد فى الحديث كما ذكرنا ، وكان يكلف من حدثه بحديث ان يأتى بآخر سمعه معه ، وانما فعل ذلك اجتهادا منه . وقد انكره عليه أبيّ فرجع عمر عن ذلك ، وذلك مذكور فى حديث الاستئذان . وحتى لو صح ذلك عن عمر ومعاوية فقد خالفهما فى ذلك أبى وعبادة ، وبلغ ذلك بأحدهما الى ان حلف أن لا يساكنه فى بلد واحد ، فمن جعل قول معاوية أولى من قول عبادة ، وابى الدرداء ؟

واما الرواية عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه : انه لم يقنع بقول المغيرة وروايته ، فمنقطعة لا تصح . ولو صحت لما كان لهم فيها حجة ، لأنهم يقولون بخبر الواحد اذا وافقهم . ولا معنى لطلب راو آخر ، فالذى يدخل خبر الواحد

يدخل خبر الاثنين ولافرق ، الاّ ان يفرق بين ذلك نص فيوقف عنده

وأما الرواية عن عائشة ام المؤمنين: فانما موّهوا بايرادها ولا حجة لهم فيها ، لانها لم تقل قط انها لم تصدق ابا هريرة ، ولا انها تستجيز ردّ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما ذكر لها ان ابا هريرة ينهى عن المشى فى نعل واحد . فقالت : لاحنثن ابا هريرة واحسنت وبرت ، فلو لم يكن فى هذا الا قول أبى هريرة ، لما لزم احداً الأخذ به

واما خبر عثمان ، فلا ندرى على أى وجه أوردوه ، والذى نظن بعثمان انه كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم رواية فى صفة الزكاة ، استغنى بها عما عند علىّ بل نقطع بهذا عليه قطعا . ولا وجه لذلك الخبر سوى هـذا ، أو المجاهرة بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أعاذه الله من ذلك . فان صاروا الى توجيهنا، بطل تعلقهم بهذا الخبر ، وان وجهوه على هـذا الوجه الآخر ، لحقوا بالروافض ونسبوا الى عثمان الكفر أو الفسق ، وقد برأه الله من ذلك . وان من نسب ذلك اليه لأولى به من عثمان بلا شك

وأما قول عمار لعمر ، فيعيذ الله عمارا من أن يستجيز جحد سنة عنده عن النبى صلى الله عليه وسـلم موافقة لرأى عمر . هذه صفة توجب الكفر لمن استحلها ، وتوجب الفسق لمن فعلها غير مستحل لها ، لايختلف فى ذلك اثنان من أهـل الاسلام ، مع مجىء النص بذلك فيمن يكتم حكم الله تعالى أو يخالفه . وانما قال ذلك عمار مبكتاً لعمر إذ خالفه ، بمعنى أترى لى ان أكتم هذا الخبر ، نعم ان شئت كما قال تعالى : « اعملوا ماشئتم » . أو غير هذا ، وهو فى الخبر . ذكر أن عمر أجنب فلم يصل ، فهذا الذى أراد عمار كتمانه ، وانه لايحدث به أبداً لواجب حق عمر عليه ، وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر فى ذلك من السنن ، ولا له فائدة ، لـكن عمر رضى الله عنه لم يفسح له فى ذلك ، بل ولاّه من التصريح باسمه فى ذلك ماتولى

وأما ابن عباس: فانه روى فى فضل المرأة من طريق ميمونة خبراً بَنى عليه وروى فى المتعة اباحة شهدها، فثبت عليها، ولم يحقق النظر، وقد أنكر ذلك عليه على بن أبى طالب وأغلظ عليه القول، وروى فى الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم فثبت عليه، وأنكر عليه ذلك أبو سعيد واغلظ له فى القول جداً، ولم يعارض خبر الحكم فى فضل المرأة باكثر من أن قال: هى ألطف بنانا، وأطيب ريحا، فليس فى هذا ردّ للحديث ولا لحكمه بل صدق فى ذلك، وقد خالفه فى الوضوء مما مست النار، وفى غسل اليد ثلاثا قبل ادخالها فى الاناء، أبو هريرة واغلظ له فى القول، فليت شعرى من جعل قول ابن عباس، أولى من قول على، وأبى هريرة والحكم بن عمرو وأبى سعيد؟

وأما قول ابن عمر: ان لابى هريرة زرعا فصدقٌ. وليس فى هذا ردّ لرواية أبى هريرة أصلا، فاذ لم يبق من جميع ما اعترضوا به إلاّ اختلاف الصحابة فى بعض ذلك مما صح وثبت، فالواجب الرد المفترض الذى لايحل سواه هو الرد فى ذلك الى الله تعالى والى النبى صلى الله عليه وسلم، إذ كل صاحب فى ذاته فغير مُبعد عنه الوهم، لاسيما اذا اختلفوا، فمضمون أن أحد القولين خطأ فوجدنا الله تعالى قد أمر بالتفقه فى الدين، وانذار الناس به، وأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل الى طاعته عليه السلام إلاّ بنقل كلامه وضبطه وتبليغه، ولا سبيل الى التفقه فى الدين إلا بنقل أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد حض على تبليغ الحديث عنه، وقال فى حجة الوداع لجميع من حضر: « ألا فليبلغ الشاهدُ الغائبَ ». فسقط قولُ من ذم الاكثار من الحديث

ثم العجبُ فيه: ايرادهم لهذه الآثار التى ذكرنا، عمن أوردوها عنه من الصحابة. فوالله العظيم ما أدرى غرضهم فى ذلك، ولا منفعتهم بها، ولا شك أنهم

لايدرون لماذا أوردوها ؛لأنهم ان كانوا أوردوها طعنا فى القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم ، بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد ، وأيضاً فهى كلها أخبار آحاد وليس شئ منها حجة عند من لايقول بخبر الواحد ، وهذا عجبٌ جدا . أو يكونوا أوردوها على اباحة ردّ المرء مالم يوافقه من خبر الواحد ، وأخذ ماوافقه من ذلك ، فهذا هوس عتيق.أول ذلك: أنهم يردون بعض مالم يرده من احتجوا به من الصحابة ، ويأخذون ببعض ما رده من احتجوا به منهم. وأيضا : فان كان الأمر كذلك فقد اختلط الدين ، وبطل . لأن لخصومهم أن يردوا بهذا الباب نفسه ما اخذوا به . ويأخذوا ما ردوه هم منه ، ونعوذ بالله منه

قال علىّ : ولا أضل ولا اجهل ولا ابعد من الله عز وجل ، ممن يزجر عن تبليغ كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بأن لايكثر من ذلك . أويردّ مالم يوافقه مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بنظره الملعون،ورأيه الفاسد، وهواه الخبيث ، ودعواه الكاذبة . ثم يفنى دهره فى الاكثار من تبليغ آراء مالك ، وابن القاسم ، وسحنون ، وابى حنيفة ، وابى يوسف ،ومحمد بن الحسن ، والتلقى بالقبول لجميعها على غلبة الفساد عليها . ألا ان ذلك هو الضلال البعيد ، والفتيا بالآراء المضلة المتناقضة . وبالله تعالى نعتصم

قال علىّ : وأما من ظن ان احداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينسخ حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحدث شريعة لم تكن فى حياته عليه السلام ، فقد كفر واشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الاوثان ، لتكذيبه قول الله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » . وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » . فمن ادعى أن شيئا مما كان فى عصره عليه السلام على حكم ما ، ثم بدّل بعد موته فقد ابتغى غير الاسلام

دينا ، لأن تلك العبادات والاحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التى كانت على عهده عليه السلام ، هى الاسلام الذى رضيه الله تعالى لنا ، وليس الاسلام شيئا غيرها . فمن ترك شيئا منها فقد ترك الاسلام ، ومن احدث شيئا غيرها فقد أحدث غير الاسلام . ولامرية فى شئ اخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله ، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية ، فانما هى تفسير لما نزل قبلها ، وبيان لجملتها ، وتأكيد لأمر متقدم . وبالله تعالى التوفيق

ومن ادعى فى شئ من القرآن أو الحديث الصحيح انه منسوخ ولم يأت على ذلك ببرهان ، ولا أتى بالناسخ الذى ادعى من نص آخر ، فهو كاذب مفتر على الله عز وجل ، داع الى رفض شريعة قد تيقنت ، فهو داعية من دعاة ابليس ، وصادّ عن سبيل الله عز وجل نعوذ بالله . قال الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». فمن ادعى ان الناسخ لم يبلّغ ، وانه قد سقط فقد كذّب ربه ، وادعى ان هنالك ذكراً لم يحفظه الله بعد إذ أنزله . فان قال قائل : الحديث قديدخله السهو والغلط . قيل له : ان كنت ممن يقول بخبر الواحد ، فاترك كل ماأخذت به منه ، فانه فى قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو والغلط . وان كنت مقلداً ، فاترك كل من قلدت ، فان السهو والغلط قديدخلان عليه بالضمان ، وقد يدخلان ايضا فى الرواة عنهم الذين عنهم اخذت دينك ، والا فالرواة عن النبى صلى الله عليه وسلم أوثق من الرواة عن مالك ، وابى حنيفة ، نعم . ومن مالك وابى حنيفة انفسهما . وان كنت ممن يبطل خبر الواحد جملة ، فقد اثبتنا البرهان على وجوب قبوله ، وما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن . والحق لاتسقطه الظنون . قال الله تعالى: « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ». ولزمه ان يسقط القبول لشهادة الشاهدين فى الدماء والفروج والاموال ، إذ قد يدخل عليهما السهو والغلط ، وتعمد الكذب . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى صفة الرواية

قال على : الرواية هى ، أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بحديث من كتابه أومن حفظه أو باحاديث ، فجائز أن يقول : حدثنا وحدثنى ، واخبرنا واخبرنى ، وقال لى وقال لنا ، وسمعت وسمعنا ، وعن فلان . كل ذلك سواء ، وكل ذلك معنى واحد . أو يقرأ الراوى على الناقل حديثا أو احاديث فيقر له المروى عليه بها ، ويقول : نعم هـذه روايتى ، أو يسمعها تقرأ عليه ويقربها المروى عنه ، أو يناول المروى عنه الراوى كتابا فيه حديث أو احاديث ، أوديوانا مِنْ أسره (١) عظم أوصغر . فيقول له : هذا ديوان كذا ، كلما فيه اخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغه الى مؤلفه ، ويستثنى شيئاً ان كان فاته منه بعينه فان لم يفته شىءٌ فلا يستثنى شيئا ، أو يقول له : عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر ليس فى الفاظه اختلاف ، ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ الى مؤلفه . فأى هذه الوجوه كان ، فجائز أن يقول فيه القائل : حدثنى وأخبرنى ، وهو مُحقٌ فى ذلك ، وهو كله خبر صحيح ، ونقل صادق ، ورواية تامة ، لاداخلة فيها . كالقراءة والسماع ولا فرق

فان سمعه يخاطب بذلك غيرهُ فليقل : سمعت فلانا يخبر عن فلان ، أو يحدث عن فلان . ولا يقل حينئذ نا ولا نى ولا أنا ولا انى ، فيكذب . ولكن ان قال سمعت فلانا ، فهى رواية صحيحة تامة ، فليحدث بها وَليروها الناس . وسواء اذن له المسموع عنه فى ذلك أو لم يأذن ، حجر عليه الحديث عنه أو اباحه ، ايله كل ذلك لامعنى له . ولا يحل لأحد أن يمنع من نقـل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل ، ولا يحل لأحد أن يبيـح لغيره نقل مالم يسمع ، ومن يتعد

---

(١) كذا فى الاصل ولعله « من أثره »

حدود الله فقد ظلم نفسه ، وانما هو حق أو كذب . فالحق الذى ينتفع به مسلم واحد فصاعدا واجب نقله ، والكذب حرام نقله

وأما من كتب الى آخر كتابا يوقن المكتوب اليه انه من عنده ، فيقول له فى كتابه : ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل ، فليقل المكتوب اليه أخبرنى فلان فى كتابه الىّ . ونحن نقول : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرنا الله تعالى ، وقال لنا الله تعالى وقال تعالى : « ومن أصدق من الله قيلا » . وقال تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى » . وانما ذلك لأنه تعالى خاطب بكتابه كل من يأتى من الانس والجن الى يوم القيام ، وأمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بمخاطبة كل من يأتى الى يوم القيامة من الانس والجن أيضاً ، فليس منا أحد إلا وخطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم يتوجهان اليه الى يوم القيامة ، وليس ذلك لمن دونهما أصلا ، وانما يخاطب كل من دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، من شافه أو من كتب اليه ، أو من سمع منه لفظه ، إذ لم يأمر الله تعالى أحداً من ولد آدم عليه السلام دون رسوله صلى الله عليه وسلم بان ينذر جميع اهل الأرض ، وانما يصح من فعل كل أحد ما وافق ما أمره الله تعالى به ، لا ما خالف ما أمره الله عز وجل ، ومن فعل مالم يؤمر به ففعله باطل مردود

قال على : وأما الاجازة التى يستعملها الناس ، فباطل . ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب ، ومن قال لآخر : ارْوِ عنى جميع روايتى دون أن يخبره بها ديوانا ديوانا ، واسناداً اسناداً فقد اباح له الكذب ، لأنه اذا قال حدثنى فلان ، أو عن فلان ، فهو كاذب أو مدلس بلا شك ، لانه لم يخبره بشئ . فهذه أربعة أوجه جائزة ، وهى : مخاطبة المحدث للآخذ عنه ، أو سماع المحدث من الآخذ عنه واقراره له بصحته ، أو كتاب المحدث الى الآخذ عنه ، أومناولته

اياه كتابا فيه علم. وقوله : هذا أخبرني به فلان عن فلان ، وكل هذه الوجوه قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن جميع الصحابة

فاما الإخبار : فاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن ، واخبار الصحابة بعضهم بعضا ، فأبو بكر أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وكذلك كل من بعده منهم

وأما قراءة الآخذ على المحدث : فقد قال بعض الناس للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني أهل العلم أنّ على ابني جلدَ مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فصدّق النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك سأل الناس أصحابه عن الاحكام ، فصدقوا الحق ، وانكروا الباطل

وأما الكتاب : فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن الى ملوك اليمن ، والى من غاب عنه من ملوك الارض الذين دعاهم الى الايمان ، وكذلك فعل أصحابه بعده الى قضاتهم وامرائهم

وأما المناولة : فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لعمرو بن حزم ولعمرو (١) وغيره إذ بعثهم امراء ، يعلمهم فيها السنن ، وأمرهم بالعمل بما فيها . وكذلك لعبد الله بن جحش ، وأعطاه الكتاب وأمره بالعمل بما فيه . وكذلك فعل أبو بكر بأنس ، وبعث عليّ كتابا مع ابنه الى عثمان . وقال : هذه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر عمالك يعملون بها

وأما الاجازة : فما جاءت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضى الله عنهم ، ولا عن أحد منهم ، ولا عن أحد من التابعين . ولا عن أحد من تابعي التابعين ، فحسبك بدعةً بما هذه صفته وبالله تعالى التوفيق

---

(١) فى هامش رقم ١١ عن نسخة « ولعمر »

فصل

وقد تعلل قوم فى أحاديث صحاح بان قالوا
هذا حديث اسنده فلان ، وأرسله فلان

قال على : وهذا لامعنى له ، لأن فلانا الذى أرسله لولم يروه أصلا أو لولم يسمعه البتة ، ماكان ذلك مسقطا لقبول ذلك الحديث . فكيف اذا رواه مرسلا وليس فى ارسال المرسل ماأسنده غيره ، ولا فى جهل الجاهل ماعلمه غيره ، حجة مانعة من قبول ماأسنده العدول . لاسيما ان كان المعترض بها مالكياً أو حنفياً ، فانهم يرون المرسل مقبولا كالمسند . فكيف يوهنون الصحيح بما يَروْنهُ موافقا له وشادا ومؤيداً ، ان هـذا لعجيب ! وان هذا لافراط فى الجهل والسقوط ، ولا معنى لقولهم : انما يراعى هذا اذا كان المرسل أو الموقف اعدل من المسند ، فانما يجب قبول الخبر اذا رواه العدل عن العدل ، ولا معنى لتفاضل العدالة على ماقد ذكرنا فى هذا الباب . إذ لا نص ولا اجماع ولادليل على مراعاة عدل وأعدل منه ، وانما الواجب مراعاة العدالة فقط وبالله تعالى نتأيد ونعتصم

انقضى الكلام فى الاخبار والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته وسلم تسليما

(تم الجزء الثانى من الاحكام)

ويليه الجزء الثالث أوله الباب الثانى عشر فى الأوامر والنواهى الواردة فى القرآن وكلام النبى والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل، المحدّث، الفقيه، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محقّقة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا، ومقابلة على النسختين الخطيّتين المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣، من علم الأصول، كما قوبلت على النسخة التي حقّقها الأستاذ

الشيخ أحمد محمّد شاكر

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثانى عشر

في الأوامر والنواهى الواردة فى القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك الى التأويل أو التراخى أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل

قال أبو محمد : الذى يُفهم من الأمر ، ان الآمر أراد أن يكون ما أمر به وألزم المأمور ذلك الأمر . وقال بعض الحنفيين ، وبعض المالكيين ، وبعض الشافعيين : ان أوامر القرآن والسنن ونواهيهما على الوقف ، حتى يقوم دليل على حملها : اما على وجوب فى العمل أو فى التحريم ، وإما على ندب ، وإما على اباحة ، وإما على كراهة . وذهب قوم من الطوائف التى ذكرنا ، وجميع أصحاب الظاهر الى القول : بان كل ذلك على الوجوب فى التحريم أو الفعل ، حتى يقوم دليل على صرف شئ من ذلك الى ندب أو كراهة أو اباحة فنصير اليه

قال على : وهذا هو الذى لايجوز غيره ، ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون ما اعترض به المخالفون ، وبطلان شغبهم بالبراهين الصحيحة ، ثم نذكر الادلة على صحة ماذهبنا اليه . وبالله تعالى التوفيق

قال على: فعمدة ماموّهوا به ان قالوا : لو كان لفظ الأمر موضوعا للايجاب لم يوجد أبداً إلا كذلك ، لكن لما وجدنا بلا خلاف منكم لنا أوامر معناها الندب أو الاباحة ، ووجدنا نواهى بلا خلاف منكم لنا معناها الكراهة ،

وجب أن لا نصرف الالفاظ الى بعض ماتحتمله من المعانى دون بعض إلاّ بدليل. قالوا : والفاظ الأوامر عندنا من الالفاظ المشتركة التى لاتختص بمعنى واحد لكنها بمنزلة عَير و رِجل ولون وعين ، فان قولك : رجل ، ليس هو بان يوقع على العضو ، أولى منه بأن يوقع على جماعة الجراد . وقولك : عير ، ليس بان يوقع على الحمار ، أولى من أن يوقع على العظم الذى فى القدم . وقولك : عين ليس بان يوقع على عين النظر ، أولى من ان يوقع على عين الماء . وقولك : لون ليس بأن يوقع على الحمرة ، أولى من أن يوقع على البياض . فكذلك قول القائل افعل ، لما وجد يراد به الندب ، ووجد يراد به الايجاب ، لم يكن ايقاعه على الايجاب أولى من ايقاعه على الندب إلاّ بدليل

قال على : هذا شغب فاسد ، وذلك انا نقول وبالله تعالى التوفيق : ان لكل مسمى من عرض أو جسم اسما يختص به ، يتبين به مما سواه من الاشياء ليقع بها التفاهم ، وليعلم السامع المخاطَب به مراد المتكلم المخاطب له ، ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم أبداً ، ولبطل خطاب الله تعالى لنا . وقد قال الله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ليبين لهم » . ولو لم يكن لكل معنى اسم منفرد به لما صح البيان أبداً ، لأن تخليط المعانى هو الاشكال نفسه فاذن الأصل ماذكرنا بضرورة العقل وبنص القرآن ، ثم وجدنا فى اللغة أشياء مما ذكروا من أسماء تقع على معان شتى ، ووجدنا أيضاً أسماء يختص كل اسم منها بمسماه فقط . وعلمنا ان المراد باللغة انما هو الافهام لا الاشكال ، لزمنا أن نلزم الاصل الذى هو اختصاص كل معنى باسمه دون ان يشاركه فيه غيره حتى يصح عندنا أن هذا الاسم مرتب بخلاف هذه الرتبة ، وانه مما لا يقع به بيان ، فيطلب بيانه حينئذ من غيره

قال على : والذى شبهوا به الاوامر من الأسماء المشتركة التى ذكروا ، مثل لون وعير ورجل تشبيه فاسد ضرورة ، وذلك ان المخاطب اذا خاطبنا بخبر ما

عن رجل أوعن لون ، أوأمرنا بأمر مافى ذلك ، فممكن أن نحمل خبره وأمره على كل ما يقتضيه ما ذكر . مثل أن يقول : لاتأكلوا عيرا ، فيجتنب كل مايقع عليه اسم عير، وان اختلفت أنواعه . وكذلك قوله تعالى : « انظروا الى ثمره اذا أثمر » . كان ذلك واقعا على كل ثمر وان اختلفت أنواعه ، وكذلك قول القائل : الهواء لالون له . فقد انتفى بذلك عنه البياض والحمرة والسواد والخضرة والصفرة ، فالفائدة بالخطاب بهذه الاسماء قائمة ، والتفاهم ممكن ، وحملها على مايقتضيه جائز حسن . إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ماتحتها فيصار اليه ، وهذا غير ممكن فى الاوامر التى ارادوا ان يشبهوها بالأسماء التى ذكرنا ، لانه اذا قيل لنا: افعلوا ، وكان هذا اللفظ ممكنا أن يراد به الايجاب ، وممكنا أن يراد به الندب أو الاباحة ، فلا سبيل فى بنية الطبيعة الى حمله على كل الوجوه التى ذكرنا . إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشئ ملزما ولابد ، ومباحا تركه فى وقت واحد لانسان واحد ، هذا محال لا يمكن ولايقدر عليه ، فبطل تشبيههم وصح ان الأمر لو كان كما ذكروا لكان غير مقدور على الائتمار له ابدا ، ولو كان ذلك لبطل الأمر كله ضرورة . واذ قد صح ورود الامر من الله عز وجل ، وصح التخاطب بالاوامر فى اللغة بين الناس ، علمنا أنه لايجوز أن يخاطبنا تعالى بما لا سبيل الى الائتمار له ، وبالمحالات التى لا نقدر عليها . وصح ان الأمر مراد به معنى مختص بلفظه وبنيته ، وليس ذلك الا كون ما خوطب به المأمور وبالله تعالى التوفيق

قال على : وأما الذى ذكروا من انهم قد وجدوا أوامر معناها الندب فصدقوا . والوجه فى ذلك ، أننا قد وجدنا فى اللغة ألفاظا نقلت عن معهودها وعن موضوعها فى اللسان ، وعلقت على أشياء أخر ، فعل ذلك خالق اللغة وأهلها الذى رتبها كيف شاء عز وجل ، أوفعل فى ذلك بعض أهل اللغة من العرب ، أو فعل ذلك مصطلحان فيما بينهما . كما نقل تعالى اسم الصلاة عن موضوعها

فى اللغة،عن الدعاء (١) الى استقبال الكعبة ووقوف وركوع وسجود وجلوس بصفات محدودة لا تتعدى ، وكما نقل تعالى اسم الصيام عن الوقوف الى امتناع الاكل والشرب والوطء فى أيام معلومة ، وكما نقل اسم الكفر عن التغطية الى أقوال محدودة ونيات معلومة . فاذ قد وجدنا ذلك لزمنا اذا قام دليل على أن لفظاً ما قد نقل عن موضوعه من اللغة ورتب فى مكان آخر أن يعتقد ذلك . وأما مالم يقم دليل على نقله فلا سبيل الى احالته عن مكانه البتة ، وقد قال بعض المفسدين للحقائق ، المتكلمين بما لا يعقل : ليس هذا نقلا ، انما النقل مالم يجز أن يبقى على مانقل عنه

قال على : وهذا تحكم لا يعرفه اهل اللغة ، بل كل حال احيلت فقد تنقل حكمها عما كان عليه . والاسم اذا وقع على معنى ما فاوقعه الله تعالى أيضا على معنى آخر ، فقد نقله عن حكم الوقوع على معنى واحد الى حكم الوقوع على معنيين ، وأيضا فلسنا نحاكرهم فى لفظ النقل ، وانما نريد ان اللفظة كانت تقع فى اللغة على معنى ما فأوقعت أيضا على غير ذلك

قال على : ثم نقول لهم : يلزمكم ان صححتم دليلكم الذى ذكرتم ، أنكم قد وجدتم آيات كثيرة ، وأحاديث كثيرة منسوخات لا يحل العمل بها ، أن تتوقفوا فى كل آية ، وفى كل حديث ، لاحتمال كل شىء منها فى نفسه أن يكون منسوخا ، كاحتمال كل أمر فى نفسه أن يكون ندبا . فان التزمتم ذلك كفرتم وخرجتم عن الاسلام ، وان أبيتم التزامه أصبتم وكنتم قد ابطلتم دليلكم فى انه لما وجدت أوامر معناها الندب وجب التوقف عن جميع الاوامر حتى

---

(١) الصلاة بمعنى الدعاء مجاز مشهور وأما حقيقتها فانها مشتقة من الصلا وهو عرق متصل بالظهر يمتد منه عرقان فى الوركين فاذا ركع المصلى انحنى صلواه وهو الذى حققه ابو على الفارسى وابو حيان وغيرهما انظر شرحنا على التحقيق لابن الجوزى مسئلة ٨٥

يصح أنها إما ايجاب أو ندب

قال على : وليس بين ما ألزمناهم من التوقف عن كل آية وحديث من اجل وجودهم آيات منسوخة واحاديث منسوخات ، وبين ما التزموا من التوقف عن كل امر من اجل وجودهم اوامر معناها الندب ـ فرق البتة ، بل هو ذلك بعينه . لسنا نقول : انه مثله ، بل نقول : ان المعنى فى ذلك واحد . وبيان ذلك : أن المنسوخ هو الذى لا يلزم ان يستعمل ، أو لا يجوز أن يستعمل . والمندوب اليه هو الذى لا يلزم فرضا ان يستعمل أيضا ، فقد اجتمعا فى سقوط وجوب الاستعمال اجتماعا مستويا ، وانما افترقا فى ان المندوب اليه مباح استعماله ، والمنسوخ ليس مباحا استعماله فى بعض الاحوال فقط . فبطل تمويههم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ باقرارهم أنه ليس من اجل وجودنا ألفاظا مصروفة عن مواضعها فى اللغة ، يجوز أن يتوقف فى سائر الالفاظ خوف أن تكون مصروفة عن مواضعها ، فقد بطل الاستدلال الذى ارادوا تحقيقه وبالله تعالى التوفيق

وأيضا : فان لفظة «أو» ولفظة «إن شئت» ، مفهوم منهما التخيير بلا خلاف منا ومنهم ومن جميع أهل اللغة وقد سمعناه تعالى يقول : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » . وسمعناه تعالى يقول : « قل كونوا حجارة أو حديدا » . ووجدنا الدليل البرهانى قد قام على خروج هاتين الآيتين عن التخيير الى معنى آخر ، فيلزم على دليلهم الفاسد أن لا يحملوا لفظة « أو » ولا لفظة « ان شئت » ابدا على التخيير ، لأنه يقال لهم كما قالوا : لو كانت لفظة أو وان شئت على التخيير لكانت متى وجدت لم تكن إلا للتخيير ، فلما وجدت لغير التخيير فى عدة مواضع بطل أن تكون للتخيير

قال على : وفى هذا ابطال الكلام كله ، وابطال التفاهم وفساد الحقائق والشرائع كلها والعلوم كلها ، لانه لا قول إلا وقد يوجد موضوعا فى غير بنيته فى اللغة ، إما على المجاز أو لاتفاق من المتخاطبين ، فلو وجب من اجل ذلك أن

يبطل حمل الاسماء على معانيها التى رتبت لها فى اللغة لبطل كل ماذ كرنا ، وكفى فساداً بكل قول ادى الى ابطال الحقائق . وبالله تعالى التوفيق

قال على : فان قالوا : انا لم نوافقكم على ان لفظ الأمر موضوعه فى اللغة الوجوب فيلزمنا ماألزمتمونا ، وانما قلنا : انه ليس موضوعه فى اللغة للوجوب دون الندب ، ولا للندب دون الوجوب

قال على فنقول وبالله تعالى التوفيق: قد ابطلنا فى كلامنا هذا جواز وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا ، وفرقنا بين ذلك وبين وقوع الالفاظ المشتركة مثل لون وعير على معان شتى ، وبينا أن ذلك جائز ممكن موجود ، وأن وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا محال ممتنع لاسبيل اليه ، ولا يتشكل فى العقل البتة . فصح ضرورة ان لفظ الامر موضوع فى أصل اللغة : إما للوجوب فقط ـ ثم نقل بدليل كما ذكرنا فى بعض المواضع الى الندب ـ أو الى غير الوجوب من سائر المعانى التى سنبينها ان شاء الله تعالى . وأما انه موضوع فى أصل اللغة للندب خاصة ، أو لمعنى ما من سائر المعانى التى قد وردت بلفظ الامر ثم نقل الى الوجوب بدليل ، فهذا هو الذى يتشكل فى العقل وأما احتمال وقوع لفظة الامر على الندب والوجوب معا فى وقت واحد ، فهذا باطل . لانه يوجب أن ورود الامر لاحقيقة له أصلا ، ولا له معنى البتة . وهذا احمق من قول السوفسطائية ، فهذا الذى أردنا أن نبين احالته . وقد صح والحمد لله

ولا بد لكم من المصير الى احد الخبرين ضرورة . إما ان تقولوا : لفظ الأمر موضوع للوجوب فى اللغة ، حتى يصح دليل بنقله الى غير الوجوب ، وهذا قولنا . واما ان تقولوا : لفظ الأمر موضوع لغير الوجوب فى اللغة ، حتى يصح دليل بنقله الى الوجوب . فان قلتم ذلك ، سهل أمركم بقول وجيز بحول الله وقوته وحسبنا أن قد قلعناكم بلطف الله عن مكان الشغب على الجهال ، وذلك ان قول

القائل : الاوامر كلها على غير الوجوب حتى يصح دليل نقلها الى الوجوب ، دخول فى عظيمتين : إحداهما : خرق الاجماع ، فما قال بهذا أحد قط . وانما شغب من شغب بالوقف ، وبما قدمنا ابطاله من احتمال الأمرين. والثانية : ابطال فائدة العقل ، لانه يصير حينئذ قائلا ان الموضوع فى اللغة من لفظة افعل لاتفعل ان شئت ، وهذا خلاف فهم جميع أهل اللغات ، لان الثابت فى فطرة العقل أن النهى عن الشئ غير الامر به ، وكفى . مع ان الاجماع على ترك هذا القول كاف عن تكلف دليل

وبرهان ضرورى : وهو أنه ان كانت لفظة افعل موضوعة لغير الايجاب الا بدليل يخرجها الى الايجاب ، وكانت أيضاً لفظة لاتفعل موضوعة لغير التحريم ، الا بدليل يخرجها الى التحريم ، وكان كلتا اللفظتين تعطى. افعل ان شئت أو لا تفعل ان شئت ، فقدصار ولا بد المفهوم من لاتفعل هو المفهوم من افعل ، وهذا لايقوله ذو مسكة عقل

قال على قالوا : وبأى شئ يدل الأمر على انه على الوجوب أبنفسه أم بدليله؟ فان قلتم : بنفسه ، ففى ذلك اختلفنا ، وان كان بدليله فاذا لم يدل هو فدليله أحرى أن لايدل

قال على : وهذا شغب فاسد ضعيف جدا ، تعلقوا اليه من قبل مبطلى الحقائق ، فانهم قد سألونا بهذا السؤال نفسه . فقالوا : بما ذا ثبت عندكم ان الاشياء حق ؟ أبأنفسها ففيها اختلفنا ، أم بغيرها فلاشئ فى العالم يوجد من غير الأشياء الموجودة ، وليس غير الاشياء إلا لا شئ ؟ فاذا لم يدل الشئ على حقيقة نفسه فلاشئ احرى ان لايدل . وتعلق أيضا بهذا السؤال مبطلوا دلائل العقل ، فقالوا : باى شئ علمتم صحة مادل عليه العقل ؟ أبالعقل أم بغير العقل؟ ونحو هذا من الهذيان كثير ، وهؤلاء القوم فى شعبة من طريق مبطلى الحقائق ، ومبطلى مدركات العقل .

ونعكس عليهم سؤالهم هذا السخيف الذى صححوه ـ فهو لازم لهم لا لنا ـ إذ لم نصححه. ونقول لهم : بأى شىء يدل الامر على انه على الوقف، أبنفسه أم بدليله ؟ فان قلتم بنفسه ففى ذلك اختلفنا . وان كان بدليله ، فاذا لم يدل هو فدليله أحرى ان لايدل . فمن احمق استدلالا ممن دليله عائد عليه ، وهادم لقوله ! وانما هم قوم لايحققون شيئا ، انما هم فى سبيل التشغيب على الضعفاء ومايخدعون الا أنفسهم

والجواب عن هذا السؤال السخيف وبالله تعالى التوفيق : انا قد اخبرنا ـ فيما خلا وفى سائر كتبنا ـ باننا مضطرون الى معرفة ان الأشياء حقائق ، وانها موجودة على حسب ما هى عليه ، وانه لايدرى أحد كيف وقع له ذلك. وبينا أن هذه المعرفة ـ التى اضطررنا اليها ، وخلقها البارى تعالى فى أنفسنا فى أول اوقات فهمنا بعد تركيبها فى الجسد ـ هى اصل لتمييز الحقائق من البواطل ، وهى عنصر لكل معرفة ، واننا عرفنا ايجاب الاوامر ببديهة العقل ، وبالتمييز الموضوعين فينا ، لنعرف بها الأشياء على ماهى عليه. فعلمنا ان الحجر صليب(١) وان الماء سيال فى طبعه ، وان انتقل الى الجمود فى بعض احواله ، وان قول القائل : فلان احمق ، ذم . وان قوله : فلان عاقل ، مدح . وان الأمر عنصر من عناصر الكلام التى هى خبر ودعاء واستفهام وأمر. فلما استقر فى النفس ان ارادة الآمر أن يفعل المأمور مايأمره به ، معنى قائم فى النفوس لم يكن له بد من عبارة يقع بها التفاهم . وعلمنا ذلك أيضا بنصوص سنذكرها فى تمام ابطال ما شغبتم به. ان شاء الله تعالى ، وبالله نتأيد واياه نستعين

هذا كل ما احتج به القائلون بالوقف ولامزيد ، فقد ابطلناه بالبرهان الضرورى ، بتوفيق الله تعالى وتعليمه لا إله الا هو. إلا ان ابن المنتاب المالكى أتى بعظيمة فلزمنا التنبيه عليها ان شاء الله تعالى . وذلك انه قال : ان من

---

(١) فى اللسان : «صلب الشىء صلابة فهو صليب وصلب»

الدليل على ان الأوامر على الوقف ، قول الله تعالى مخبراً عن أهل اللغة الذين هم العرب « ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا » . قال : فلو كانت الأوامر على الوجوب ، والالفاظ على العموم ، لما كان لسؤالهم عما قاله عليه السلام معنى . إذ لو فهم الوجوب والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسداً

قال علي : لا يشبه هذا القول احتجاج مسلم ، لأن الله تعالى حكى هذا الاعتراض عن قوم منافقين كفار ، لم يرض فعلهم ، ولا سؤالهم . وانما حكى الله عز وجل ذلك عنهم منكرا عليهم ، وقد قال تعالى : « اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فاخبر تعالى ان ظاهر القرآن وتلاوته تكفي ، وان ذلك يجب قبوله على ظاهره حين وروده ، هذا نص الآية المذكورة ، ووصية الله تعالى التي لا تحتمل غير ما ذكرنا . ولا أعجب من احتجاج من يدعي انه مسلم في اسقاطه ايجاب طاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بكلام قوم كفار منافقين مستهزئين بآيات الله عز وجل . وما نعرف لهذا الاحتجاج مثلا في الشنعة والفظاعة ، الاقول اسمعيل بن اسحاق في كتابه في « الخمس » وهو كتاب مشهور معلوم ، ولنا عليه فيه رد هتكنا عواره فيه ، وفضحناه بحول الله وقوته . فانه قال في الكتاب المذكور : لو كان ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صناديد قريش — من غنائم هوازن ، إثر يوم حنين — من نصيبه من خمس الخمس ، كما قال الشافعي ما قالت الانصار في ذلك ، ولا قال ذو الخويصرة ما قال

قال علي : فمن أضل ممن يحتج بكلام ذي الخويصرة ويتخذ ذا الخويصرة وليجة من دون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويجعل انكار كافر مشرك شر خلق الله مجور لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجة على المؤمنين القائلين : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطى من أعطى من نصيبه الذي فوض الله تعالى أمره اليه ، لا مما جعله الله عز وجل لأقوام مسمين معروفين ! اللهم

انا نبرأ اليك من هذا الكلام، ومن نصر مذهب قاد الى الاحتجاج بانكار ذى الخويصرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقول المنافقين: «ماذا قال آنفا»

ونحن نقول قول انصاف ـ إذ قد اقتدى ابن المنتاب بالقائلين إذ خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد استمعوا اليه، ثم قالوا لأهل العلم «ماذا قال آنفا». وتبرأنا نحن منهم ومن مثل سؤالهم، واقتدينا نحن بالذين قالوا: «سمعنا واطعنا» ـ فله ما اختار، وله ان شاء الله تعالى ما أعطى الله للذين اقتدى بهم، اذ قال عز وجل يعقب حكاية قولهم «ماذا قال آنفا»: «أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم». ونحن راجون أن يعطينا الله تعالى بمنه وطوله، ما اعطى من اقتدينا بهم فى قولهم «سمعنا واطعنا» اذ يقول تعالى: «انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون». ونعم! فليعلم الجاهل ـ المعترض باقوال المنافقين المشركين على كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ـ، أن قول الذين قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا، لا معنى لسؤالهم هذا، ولا يعقل سؤالهم، لأنه سؤال مجنون فاسد الدين ملعون.

وشغب بعضهم بقول الله تعالى: «واذا حللتم فاصطادوا». و «إذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض». قالوا: وهذا اباحة بلا شك، فقلنا: يجب عليكم اذا احتججتم بهذا أن تقولوا: ان جميع الأوامر على الندب، حتى يقوم دليل على الوجوب، وهذا ليس قولهم واما هاتان الآيتان فانما خرجتا عن الوجوب الى الاباحة، ببرهان: أما التصيد، فان النبى صلى الله عليه وسلم حل بالطواف بالبيت وانحدر الى منى ولم يصطد. فصح انه ليس فرضا بهذا النص الآخر وأما: «اذا قضيت الصلاة فانتشروا». فان عبد الله بن ربيع قال * ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الاعرابى ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبى ثنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : الملائـكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ، مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه.

قال أبو محمد : فندبنا الى القعود فى مصلانا بعد الصلاة ، فصح بذلك أن الانتشار بعد الصلاة إباحة ، فمن جاءنا فى شئ من الأوامر ببرهان ينقله عن الفرض الى الندب ، وعن التحريم إلى الكراهة ، صرنا اليه . وأما بالدعوى الكاذبة المحيلة للقرآن والسنن عن موضوعها ، فمعاذ الله من ذلك

واحتج علىّ بعضهم بالخبر الثابت من طريق أنس : أن رجلا اتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي عليه السلام على بن أبى طالب أن يقتله ، فأتاه فوجده فى ركى (١) يتبرد ، فأمره بالخروج ، فلما خرج ، فاذا به مجبوب لاذكر له فتركه ، وعاد الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فاخبره . وزاد بعض من لا يوثق به فى هذا الخبر ، أن عليا قال له : يارسول الله ، أنفذ لأمرك كالسكة (٢) المحماة ، أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب. فقال له : بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب وقد ذكر هذا اللفظ أيضا فى خبر بعثه عليه السلام عليا الى خيبر . وكلاهما لا يصح أصلا ، بل هما زيادتا كذب ، لم يروقط من طريق فيها خير . ويلزم من صححهما أن يسقط من الصلاة ثلاث صلوات ، أو من كل صلاة ركعة إن رأى ذلك أصلح ، أو ينقل صوم رمضان إلى الربيع رفقا بالناس ، إذ الشاهد يرى مالا يرى الغائب ، وان يزيد فى الحدود والزكاة ، أو ينقص منها . وهذا كفر صريح . فبطل التعلق بهذا اللفظ الموضوع

وكذلك ما روى أنه عليـه السلام : أمر أبا بكر وعمر ، بقتـل ذى الخويصرة فرجعا . وقال أحدهما : يارسول الله وجدته ساجدا ، وقال الآخر: وجدته راكعا . فهو خبر كاذب ، لم يأت قط من طريق فيها خير (٣) . وأما

---

(١) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء: جنس للركية وهى البئر أصله من ركوت أى حفرت (٢) السكة هنا : الحديدة (٣) بل الثابت فى صحيح

أمره عليه السلام بقتل ذلك الانسان ، فيخرج على أحد وجهين : إما انه شهد عند النبي عليه السلام بذلك قوم عدول فى الظاهر ، منافقون فى الباطن كاذبون ، بأنهم سمعوه يقر بذلك ، فوجب عليه القتل لأذاه النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضح الله كذبهم . وإما انه تعالى أوحى اليه بالامر بقتله ، وقد علم تعالى انه سينسخ ذلك الأمر باظهار براءته وكذب الناقل . وكلا الأمرين وجه صحيح ، وبالله تعالى التوفيق

قال على :فاذا قد ذكرنا كل ما شغبوا به ، فلنذكر ان شاء الله تعالى البراهين المصححة ان الأوامر كلها على الوجوب ، والنواهى كلها على التحريم الا ماخرج منها بدليل . ونقول قبل ذلك : انما لجأ الى القول بالوقف ، وتعلق بهذه العوارض، وسلك فى هذه المضايق من بهر شعاع الحق عقله ، والتمع (١) نور الله تعالى بصر قلبه ، وارتبك فى غيه . ناصراً لما قد ألفه من الأقوال الفاسدة ، وطمعا فى اطفاء مالا ينطفىء من ضياء الحق . وانما التزموا ذلك فى مسائل يسيرة ، ثم تناقضوا فأوجبوا أحكاما كثيرة، فرضا بنفس الأمر ، مما قد خالفهم فيها غيرهم ، وفعلت كل طائفة منهم مثل مافعلت الاخرى

قال أبو محمد : فاول ذلك أنه لايعقل أحد من أهل كل لغة أى لغة كانت من لفظة افعل أو اللفظة التى يعبر بها فى كل لغة عن معنى: افعل ، ولايفهم منها أحد لاتفعل (٢) ولا يعقل أحد من لفظة لاتفعل ، أو مما يعبر به عن معنى :لا تفعل ، ولا يفهم منها أحد افعل . ومدعى هذا على اللغات وأهلها فى أسوأ من حال الكهان . وقد قال تعالى : « قتل الخراصون » .

مسلم أن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله

(١) فى اللسان : « التمع الشىء اختلسه . وألمع بالشىء ذهب به يقال ألمعت بالشىء اذا اختلسته واختطفته بسرعة » فمعنا هما واحد هو أخذ الشىء سريعا كأنه خلسة (٢) فى الاصل « يعقل » وهو خطأ

قال علي : ويقال لهم: باى شيء تعرفون ان فى الأوامر شيئا على الوجوب مما تقرون فيه انه واجب . فأجابوا عن ذلك بجوابين ، احدهما . ان قال بعضهم: نعرف ان الأمر على الوجوب اذا اقترن معه وعيد . وقال بعضهم : لسنا نجد دلائل الوجوب ، وهى أشياء تقترن بالأوامر التى يراد بها الايجاب ، ولسنا نقدر على العبارة عنها

قال على : أما هؤلاء فقد اقروا بالانقطاع ، وبالعجز عن بيان مذهبهم . واذا كان شيء لا يقدر على بيانه ، فباليقين ان العجز عن نصره أوجد . وليس يعجز أحد له لسان ، وليس له حياء ولا ورع ، عن ان يدعى ماشاء . فاذا سئل عن دليل قوله وبيانه ؟ قال : انى لا اقدر على بيانه ، ولكنه شيء معلوم اذا وجد عرف

قال على : ولسنا ممن يجوز عليه هذا الهذيان ، ولكنا نقول لمن قال هذا : صف لنا حال نفسك فى معرفتك ما عرفت انه واجب . فان عجزت عن ذلك بان كذبك وادعاؤك الباطل ، لأن كل واحد يدعي حالا يستدل بها على حقيقة ليست من أوائل المعارف ، فهو مميز لتلك الحال . وإلاّ فهو مدّع للباطل

قال أبو محمد : ويقال لمن قال: يُعرف ان الأمر على الوجوب اذا اقترن به وعيد اعلم أن الوعيد من الله عز وجل ، قد اقترن بجميع أوامر نبيه صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » . فاقترن التحذير من الفتنة والوعيد ، بكل من خالف عن أمره عليه السلام

قال على : واعترض بعضهم فى ذلك بان قال : لما صح أن فى أوامره عليه السلام ، مالا يصيب مخالفه عذاب اليم ، وهو كل أمر كان معناه الندب ، علمنا ان الوعيد المحذَّر منه انما هو فيما كان من الاوامر معناه الوجوب فقط وأن هذه الآية لا توجب كون جميع أوامره فرضا ، واذا كان ذلك ، فقد

بطل أن يكون حجة فى حمل الأمر على الوجوب

قال على : فيقال له وبالله تعالى التوفيق : ان ماخرج من الأوامر عن استحقاق العذاب المنصوص فى الآية على تركه ، بخروجه الى معنى الندب ، انما هو مستثنى من جملة ماجاءت الآية به ، بمنزلة المنسوخ الخارج عن الوجوب ، فلا يبطل ذلك بقاءَ سائر الشريعة على الاستعمال . وكذلك خروج ماخرج بدليله الى الندب ليس بمبطل بقاء مالا دليل على انه ندب على استحقاق العذاب على تركه ، إلا أن الوعيد قد حصل مقرونا بالأوامر كلها ، إلا ماجاء نص أو اجماع متيقن منقول الى النبى صلى الله عليه وسلم بانه لاوعيد عليه ، لانه غير واجب ولا يسقط شى من كلام الله تعالى إلا ما أسقطه وحى له تعالى آخر فقط * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا أبو اسحاق البلخى عن الفربرى عن البخارى ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل امتى يدخلون الجنة الا من أبى ، قالوا : يارسول الله ومن يأبى ؟ قال : من اطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى

قال على : يسئل من قال ان الأوامر لاتحمل على الوجوب الا بدليل . مامعنى المعصية ، فلا بد له من أن يقول : هى ترك المأمور أن يفعل ما أمره به الآمر ، فاذ لابد من ذلك . فمن استجاز ترك ما أمره به الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ورسوله ، ومن عصاهما فقد ضل ضلالا بعيدا واستحق النار ، وأن لايدخل الجنة ، بنص كلام الله وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا » .

قال على : ولا عصيان اعظم من أن يقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . افعل ـ أمراً ـ كذا ؛ فيقول المأمور : لا افعل إلا إن شئت أن أفعل ، ومباح لى ان أترك ما أمرتمانى به . أو يقول الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . لا تفعل ـ أمراً ـ كذا ، فيقول : انا افعل إن شئت أن افعله ، ومباح

لى أن أفعل ما نهيتماني عنه

قال على : ما يعرف أحد من العصيان غير هذا ، والحجة على هؤلاء القوم أبين فى العقول بيانا ، واقرب مأخذاً منها على المشركين . لان المشركين لا يقرون بوجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما الكلام معهم فى اثبات ذلك . وهؤلاء يقرون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقولون لنا : لا نطيع ، وليس الائتمار لهما بواجب الا بدليل غير نفس أمرهما . اعوذ بالله من الخذلان ، ومن التمادى على الباطل بعد وضوحه

واحتج بعضهم بما ثنا المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب اخبرنى جرير(١) بن حازم عن سليمان الاعمش . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت القرآن على سبعة أحرف ، لكل حرف منها ظهر وبطن. وبه* الى ابن وهب أخبرنى خالد بن حميد عن يحيي بن ابى أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن القرآن ذلول ذو وجوه ، فاتقوا ذِلَّهُ (٢) وكثرة وجوهه * وبه الى ابن وهب انبا مسلمة بن على عن هشام عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال — فذكر حديثا ، وذكر فيه القرآن وفيه: — وما منه آية إلا ولها ظهر وبطن ، ومافيه حرف الا وله حدّ ، ولكل حد مطلع

قال على : هذه كلها مرسلات لا تقوم بها حجة اصلا ، ولو صحت لما كان لهم فى شئ منها حجة بوجه من الوجوه. لأنه لوكان كما ذكروا لكل آية ظهر وبطن ، لكنا لا سبيل لنا الى علم البطن منها بظن ، ولا بقول قائل ، لكن

---

(١) فى الاصل « جريج » وهو خطأ

(٢) فى هامش رقم ١٣: الذل بالضم ضد العز ومنه ذليل ، والذل بالكسر خلاف الصعوبة ومنه ذلول اه قلت. ويفهم من اللسان والقاموس ان ضد العز بالضم فقط وضد الصعوبة يجوز فيه الضم والكسر

ببيان النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمره الله تعالى بان يبين للناس ما نُزّل اليهم .
فان أوجدونا بيانا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنقل الآية عن ظاهرها الى باطن مّا صرنا اليه طائعين . وان لم يوجدونا بيانا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فليس احد أولى بالتأويل – في باطن ماتحتمله تلك الآية – من آخر تأول أيضا .
ومن الباطل المحال أن يكون للآية باطن لايبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لانه كان يكون حينئذ لم يبلغ كما امر ، وهذا لا يقوله مسلم ، فبطل ماظنوه .

وقد اتت الاحاديث الصحاح بحمل كل كلام على ظاهره كما * ثنا عبد الله ابن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن معاوية المرواني عن احمد بن شعيب النسائي ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا أبو هشام – واسمه المغيرة بن سلمة المخزومي بصري ثقة « قال علي » وأنبأناه – أيضا عبدالله بن يوسف بن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون « قال علي » : واللفظ لفظ المغيرة . قال المغيرة ويزيد * ثنا الربيع بن مسلم ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال . خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس (١) فقال : ان الله تعالى قد فرض عليكم الحج ، فقام رجل فقال : أفي كل عام (٢) ؟ فسكت عنه ، حتى اعاده ثلاثا . فقال: لو قلت نعم لو جبت ، ولو وجبت ماقمتم بها ، ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ، فاذا امرتكم بالشيء فخذوا منه (٣) مااستطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.
وقد روي أيضا من طرق صحاح الى الزهري عن أبي سنان (٤) عن ابن عباس عن

(١) زيادة من النسائي (٢) في النسائي . « فقال رجل . في كل عام » بحذف « فقام » وبحذف همزة الاستفهام (٣) في النسائي « فخذوا به » (٤) في الاصل « عن سنان بن أبي سنان » وهو خطأ فان الحديث في سنن النسائي « عن ابن شهاب – هو الزهري – عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس » والزهري يروي

النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى امر النبي صلى الله عليه وسلم ـ بان نفعل مما أمر به ما نستطيع وان نجتنب مانهى عنه من طريق أبي هريرة مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم ـ أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وسعيد بن المسيب ، وابوصالح ، والاعرج ، وهمام بن منبه ، ومحمد بن زياد ، كلهم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . رواه عن همام معمر ، ورواه عن الاعرج أبو الزناد ورواه عن أبي صالح الاعمش ، ورواه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة الزهرى ، ورواه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مسندا أيضا شعبة ، والربيع ابن مسلم ، ورواه عمن ذكرنا الثقات الاكابر

قال علي : فبين عليه السلام في هذا الحديث بيانا لا اشكال فيه ، ان كل ما أمر به فهو واجب ، حتى لو لم يقدر عليه . وهذا معنى قوله تعالى : « ولو شاء الله لأعنتكم » ولكنه تعالى رفع عنا الحرج ورحمنا ، فأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كما تسمع ، ان ما أمر به عليه السلام فواجب أن يعمل به حيث انتهت الاستطاعة ، وانه لا يسقط من ذلك إلا ماعجزت عنه الاستطاعة فقط . وان ما نهى عليه السلام عنه فواجب اجتنابه * ثنا عبدالله بن يوسف ـ بالسند المذكور إلى مسلم ـ قال ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ثنا أبو على الحنفى ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير المكى ان أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره ان معاذ بن جبل أخبره . قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . عام غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتى . قال : فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان ، والعين مثل الشراك (١) تبض بشيء من ماء . قال : فسألهما رسول الله صلى الله عليه

عن سنان وعن أبي سنان يزيد بن أمية الدؤلى . وسنان لم أجد له رواية عن ابن عباس أما أبوه أبو سنان فهو يروى عنه (١) الشراك . بكسر الشين سير

وسلم هل مسستما من مائها شيئاً ، قالا : نعم ! فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم ذكر باقي الحديث ، وفيه الآية في نبعان الماء ببركته صلى الله عليه وسلم

قال علي : فهذان استحقا السبّ من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لخلافهما نهيه في مس الماء ، ولم يكن هنا لك وعيد متقدم . فثبت أن امره على الوجوب كله إلا ما خصه نص ، ولولا أنهما تركا واجباً ما استحقا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه الى مسلم * ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله ــ هو ابن عمر ــ عن نافع عن ابن عمر . قال : لما توفي عبدالله بن أبيّ بن سلول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فقام عمر فقال : يارسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما خيرني الله تعالى فقال : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » وسأزيد على السبعين (١) قال : انه منافق ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله عز وجل : « ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره »

قال علي : ففي هذا الحديث بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره ، لحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظ الوارد « بأو » على التخيير ، فلما جاء النهي المجرد حمله على الوجوب . وصح بهذا : أن لفظ الامر والنهي غير لفظ التخيير والندب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه ربه تعالى

فان قال قائل : فما كان مراد الله بالتخيير ، الذي حمله رسول الله صلى الله

النعل . وتبض بفتح التاء وكسر الباء وتشديد الضاد أي تسيل قليلا قليلا

(١) في مسلم طبعة بولاق « وسأزيده على سبعين » وفي طبعة القسطنطينية « وسأزيد على سبعين »

عليـه وسلم على التخيير ، وبذكره تعالى السبعين مرة . أتقولون : انه أراد تعالى ما قال عمر بن الخطاب من ان لا يصـلى عليهم ، ولا يستغفر لهم ، ثم نزلت الآية الاخرى مبينة ؟

فالجواب : اننا وبالله تعالى التوفيق لا نقول ذلك ، ولا يسوغ لمسلم ان يقوله ، ولا نقول ان عمر ولا أحداً من ولد آدم صلى الله عليه وسلم فهم عن الله تعالى شيئاً لم يفهمه عنـه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهـذا القول عندنا كفر مجرد . وبرهان ذلك ان الله تعالى لولم يرض صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أبى ، لما أقره عليها ، ولا نزل الوحى عليه لمنعه كما نهاه بعد تمام صلاته عليه أن يصلى على غيره منهم . فصح ان قول عمر كان اجتهاداً منه أراد به الخير فاخطأ فيه ، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . واجر عمر فى ذلك أجراً واحدا ، لـكنا نقول : انه عز وجل خير نبيه صلى الله عليه وسلم فى ذلك على الحقيقة ، فـكان مباحا له صلى الله عليـه وسلم أن يستغفر لهم مالم ينه عن ذلك

وأما ذكر السبعين ، فليس فى الاقتصار عليه ايجاب ان المغفرة تقع لهم بما زاد على السبعين ، ولا فيـه أيضا منع من وقوع المغفرة لهم بما زاد على السبعين . الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طمع ورجا ان زاد على السبعين أن يغفر لهم ، ولم يحقق ان المغفرة تـكون بالزيادة ، وهذا هو نفس قولنا بعينه فلما أعلمه الله تعالى بما كان فى علمه عز وجل ، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به ، علمه حينئذ نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن علم قبل نزول المنع من الاستغفار لهم بالبت انما زاد على السبعين غير مقبول ، فدعا دعاء راج لم ييأس من المغفرة ، ولا أيقن بها ، وهذا بين فى لفظ الحديث وبالله تعالى التوفيق *

وقد سألت بريرة النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لها : لو راجعتيه(١)

---

(١) فى البخارى « لو راجعته » قال ابن حجر . كذا فى الاصـول بمثناة

يعنى النبى صلى الله عليه وسلم زوجها مغيثا ــ فقالت: اتأمرنى يارسول الله ، قال : لا ! انما أشفع ؛ ففرق صلى الله عليه وسلم كما ترى بين امره وشفاعته ، فثبت ان الشفاعة لا توجب على أحـد فعل ما شفع فيه عليه السلام ، وان أمره بخلاف ذلك ، وليس فيه إلا الايجاب فقط

وقال الله عز وجل : « يأيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته »

قال على : فى هذه الآية بيان جلى رافع لكل شك ، فى ان من لم يفعل ما امر به فقد عصى ، لانه تعالى بين أن نبيه صلى الله عليـه وسلم إن لم يبلغ كما امر ، فلم يفعل ما امر به . ولا معنى لهذا الخبر وهذا التقدم ، الا ان خلاف الأمر معصية لا موافقة ، وبالله تعالى التوفيق . وهم يقرون على انفسهم أنهم لا يفعلون ما امروا به حتى يأمرهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى

وقال تعالى : « يأ يها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ، ولا تـكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » . فصـح انه لم يرد تعالى منا الاقرار وحده الا مع العمل بما أمرنا معه . وقال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تـكون (١) لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »

قال على : انبلج (٢) الحـكم بهذه الآية ولم يبق للشك مجال ، لأن الندب تخيير ، وقد صح ان كل امر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار فيه لأحد ، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة ، لأن الاختيار انما هو فى الندب والاباحة اللذين لنا فيهما الخيرة، إن شئنا فعلنا ، وان شئنا لم

واحدة . ووقع فى رواية ابن ماجه « لوراجعتيه » باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة . وهى لغى ضعيفة اه (١) هكذا فى الاصل فى الموضعين بالتاء وهى قراءة نافع وابن كثير وغيرهما (٢) فى نسخة « فابتلج » ولم نر لها وجها.

نفعل ،فابطل الله عز وجل الاختيار فى كل أمر يرد من عند نبيه صلى الله عليه وسلم ، وثبت بذلك الوجوب والفرض فى جميع أوامرها ، ثم لم يدعنا تعالى فى شك من القسم الثالث وهو الترك ، فقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »

قال على : وليس يقابل الأمر الوارد الا بأحد ثلاثة أوجه ، لا رابع لها نعلم ذلك بضرورة الطبيعة ، وببديهة العقل : إما الوجوب وهو قولنا، وإما الندب والتخيير فى فعل أو ترك ، وقد أبطل الله عز وجل هذا الوجه فى قوله تعالى : « أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » .وإما الترك وهو المعصية، فأخبر تعالى ان من فعل ذلك فقد ضل ضلالا مبينا . فارتفع الاشكال جملة ، وبطل كل شغب يأتون به

وقال تعالى : « او لم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » .فنص تعالى على توبيخ من لم يكتف بالتلاوة ، وهذا هو الحكم بالظاهر ، وحظر الانتقال إلى التأويل . وقال تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ » . وقال تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » . فصح ان لا بيان الا نص القرآن،ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قالوا:فانكم تحملون كثيراً من أوامره تعالى على التخيير والندب،فقد نقضتم هذا الحكم .قيل لهم وبالله تعالى التوفيق:مافعلنا ماتقولون من النقض ،لأننا انما حملنا ما حملنا منها على التخيير ،بأمر الله تعالى حملناه أيضا على وجوبه،فاذا نص ربنا عز وجل فى امر قد امر به على أننا .ان شئنا فعلنا وان شئنا تركنا،فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة، فلم نخرج عن اصلنا.ولم يكن لنا خيرة فى صرفه الى الوجوب باحد طرفيه دون الآخر فقط، كما انه تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم اذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لاتخيير معه، فلا خيرة لنا فى صرفه عن امره الذى اقتصر عليه ، فكل امر مفرد فواجب علينا حمله على

انفراده ، وكل امر بتخيير فواجب علينا حمله على التخيير، فالقبول فرض علينا لما يردمن الالفاظ على ظواهرها،ولا خيرة لنا فى شئ من ذلك، والاجماع اذا صح على حمل آية أو خبر على التخيير، فقد أيقنا ان اصل الاجماع توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فحملنا ذلك التوقيف ايضا على الوجوب،فلم تنقض قولنا بحمد الله تعالى

قال على : أفلا يستحي أن يتكلم فى الدين من يسمع كلام الله تعالى فى قسمة الصدقات يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله». فيقول: ليس ذلك فريضة ، وجائز للامام أن يصرفها الى مايرى من وجوه البر ، أو الى بعض هذه الاصناف .ثم يأتى الى قول ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حراً وعبد ، ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير . فيقول : ليس صدقة الفطر فريضة ، ولا الشعير ولا التمر فيها ايضا فرضا ، ولا مستحبا ، بل البر الذى لم يذكره النبى صلى الله عليه وسلم أفضل. ثم يأتى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ههنا معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أونهارا فقد أدرك ،فقال: لاتخيير فى ذلك ، والفرض الوقوف ليلا ولابد . والا بطل الحج .

ويقول فى قول الله تعالى: «انفضوا اليها وتركوك قائما » انه يفهم منه ان خطبة الجمعة فرض تبطل الصلاة بتركها.

وان ذكره تعالى للاعتكاف بعد ذكره لحكم الصيام، موجب أن يكون الصوم فى الاعتكاف فرضا لا يجزى الاعتكاف الا به . أيكون فى عكس الحقائق ومجاهرة العقول الفهمة للغة العربية ومخالفة القرآن والسنة أكثر من هذا؟

وقال تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا، فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين » .

قال على: فهذا لفظ الوعيد بقوله تعالى «واحذروا» مقرونا بمخالفة الطاعة فأخبرنا تعالى أن ترك الطاعة تول. ولا تركا(١) للطاعة أكثر ممن يستجيز ان يترك ما أمر به أو يفعل ما نهى عنه.

وقال تعالى: «الذين يتبعون الرسول النبى الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر». فصح بالنص كما ترى. أن كل ماأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو معروف وكل ما نهى عنه فهو منكر عن المعروف، فبين تعالى ان كل من نهى عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منافق. وكل من قال فى قوله تعالى: افعل، فقال هو، لا تفعل ان شئت، فقد أباح تركه والنهى عنه نصا.

وقال تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون». وقال تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون».

قال على: ومن أجاز لنفسه ترك العمل بما أنزل الله فهو فاسق ظالم بنص القرآن وبنص تسمية الله عز وجل له. فقد نصصنا كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم فى ايجاب أوامرهما ونواهيهما فرضا، وبطل بذلك قول من قال. إنها على الندب أو الوقف

قال على: وقد فرق قوم بين أوامر الله عز وجل، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا بين الفساد فقد أنكر الله تعالى ذلك بقوله: «من يطع الرسول فقد أطاع الله». وان العجب لكثير من الحنفيين والمالكيين الذين يجعلون الخطبة يوم الجمعة فرضا، فاذا سئلوا عن البرهان فى ذلك قالوا قول الله عز وجل: «واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما»

قال على: وما ندرى ماذا تأدى اليهم فى هذا اللفظ من ايجاب الخطبة. ويقولون ان الصيام فى الاعتكاف فرض، فاذا سئلوا عن برهان ذلك قالوا:

---

(١) كذا بالاصل وعليه علامة الصحة وهو جائز

ذكر الله تعالى الاعتكاف إثر ذكر الصيام . وعلى هذا فكل شريعة ففرض أن لا تتم الا بضم كل شريعة فى القرآن اليها . فلا حج لمن لم يصل . ولا صلاة لمن أفطر فى رمضان . ولا نكاح لمن لم يقسط فى اليتامى ، فينفسخ نكاحه مع امرأته لأن الله تعالى عطف النكاح على أمر اليتامى . فقال تعالى : «وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . لأنها كلها معطوف بعضها على بعض

ثم قالوا فى قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله ». ليست العمرة فرضا ، وقد عطفها تعالى على الحج عطفا شركها به معه فى الاتمام. ولم يعطف الاعتكاف على الصيام ، ولا الصيام على الاعتكاف ، وانما عطف النهى عن المباشرة فى حال الاعتكاف على أحكام الصيام ، عطف جملة على جملة ، لا عطف اشتراك

ثم قالوا . فى قوله تعالى فى قسمة الخمس « واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ». الآية فقالوا : ليس هذا فرضا ، وللامام أن يضع الخمس حيث رأى من مصالح المسلمين ، هذا وهم يسمعون الله تعالى يقول فى قسمة الخمس على من سمى : « إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا » . وقالوا فى آية الصدقات وقد قال تعالى فى آخرها : « فريضة من الله » . فقالوا : ليست فريضة لهؤلاء . فمن أضل ممن جعل الخطبة والصيام فى الاعتكاف فرضا ، ولم يأت به أمر ولا ندب ، وأسقط ايجاب ما سماه الله تعالى فريضة ، وقال فيه « إن كنتم ءامنتم بالله »

وأما المالكيون : فانهم احتجوا فى عتق الأخ يملكه أخوه ، بقوله تعالى : « انى لا أملك إلا نفسى وأخى ». وما عقل قط ذو لب وجوب عتق الأخ من هذه الآية ، كما لم يعقل وجوب صلاة الظهر منها ، وأسقطوا النفقة على الوارث بآرائهم . وقد قال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك » . ففرقوا بين مضارة الوالد بولده ، فأوجبوا فيها النفقة . وبين مضارة الوارث بموروثه ، فلم يوجبوا فيها النفقة . وقد سوى الله عز وجل بينهما تسوية واحدة ، ولاضرر(١) فى التميز والعقل ، أعظم من ترك الوارث موروثه يسأل أو يموت جوعا ، وهو ذو مال يغنيه ويفضل عنه. وخالفوا فى ذلك حكم عمر بن الخطاب وعمله .

وقال المالكيون :أمره تعالى بالمكتابة ندب ، وأمره باتيانهم من مال الله الذى آتاهم ندب ، وأمره بالمتعة ندب ، ثم قالوا قوله تعالى : « وذروا البيع » فرض . فلو تدبروا هذه الفضائح التى يطلقون ، لكان أولى بهم من معارضة أوامر الله تعالى ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، بهذيان لايطردونه بل يتناقضون فيه فى كل حين . فمرة يقولون فى بعض الأوامر ليست فرضا ، فاذا قيل لهم : قد أمر الله تعالى بها. قالوا :الأوامر موقوفة ، ولايحمل على الفرض الا بدليل . ومرة يوجبون الأوامر فرضا بلا دليل ولا قرينة إلا التحكم والتقليد فقط . وبالله تعالى التوفيق .

قال على : وأما الموافقون لهم على الوقف من أصحاب الشافعى ، فانهم يقولون : ان لم نجد دليلا على أن الأمر على الندب ، أمضينا الأوامر على الوجوب

قال على : وهذا ترك منهم لقولهم بالوقف ، لأنهم راجعون الى امضاء الأوامر على الوجوب بمجردها بلا قرينة ، اذا عدموا دليلا على الندب

قال على : وهذا قولنا نفسه ، ولم نخالفهم فى ان الأمر اذا جاء نص أو اجماع على انه ندب ، فواجب ان يصار الى انه ندب . وانما خالفناهم فى الوقف فقط

قال على : ونسألهم ألهذا الوقف غاية ؟ فان حدوا حدا كلفوا عليه

(١) نسخة . ولاضرورة

البرهان ولاسبيل اليه . فانلم يجدوا فيه حداً ،صار مدة العمر ،فبطل العمل بشئ من الأوامر، وهذا يؤدى الى ابطال الشريعة .

وقد احتج عليهم بعض من يقول بقولنا ممن سلف . فقال لوكانالأمر لا يعلم بلفظه انه على الوجوب ، لكان لايخلو من أن يعلم المراد فيه ،إما بأمر آخر،أو بشئ يستخرج منالأمر . وكلا الأمرين فلا بد من الرجوع فيه الى أمر ؛ فالكلام فى الأمر الثانى كالكلام فى الأمرالاول ، وهذا لا الى غاية . فعلى هذا لايثبت وجوب أمر أبدا .

وقالوا أيضا محتجين على أهل الوقف : المعصية فى اللغة هى مخالفة الأمر والطاعة هي تنفيذ الأمر وقال الله تعالى« ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . فثبت الوجوب فى الأوامر ضرورة ،بحكم الله تعالى فالنار على من تركها .

قال على : ويقال لمن قال بالوقف . ماذا تصنع إن وجدت أوامر واردة من الله تعالى ، ومن رسوله صلى الله عليه وسلم خالية من قرينة بالجملة . ولا دليل هناك يدل على أنها فرض ، ولا على أنها ندب ، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه . إما أن يقف ابداً،وفى هذا ترك استعمال أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو نفسه ترك الديانة . أو يحمل ذلك على الندب فيجمع وجهين ،أحدهما . القول بلا دليل ، والثانى . استجازة مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بلا برهان . أو يحمل ذلك على الفرض وهذا قولنا ، وفى ذلك ترك لمذهبه وأخذ بالأوامر فرضا بنفس لفظها دون قرينة . وبالله تعالى التوفيق .

قال على : فان تعلقوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بنى قريظة: لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة ، فصلى قوم العصر

قبلها ، وقالوا : لم يرد هذا منا . وصلاها آخرون بعد العتمة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ،فلم يعنف واحدة من الطائفتين .

قال على: هذا لاحجة لهم فيه أيضا ، ولو شغب (١) بهذا الحديث من يرى الحق فى القولين المختلفين لكان أدخل فى الشغب مع أنه لاحجة لهم فيه أيضا

فاما احتجاج من حمل الأوامر على غير الوجوب ، فلا حجة لهم فيه . لأنه قد كان تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى وقت العصر أنه مذ يزيد ظل الشيء على مثله الى أن تصفر الشمس ، وأن مؤخرها الى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين ، فاقترن على الصحابة فى ذلك اليوم أمران واردان ،واجب أن يغلب أحدهما على الآخر ضرورة ، فأخذت احدى الطائفتين بالأمر المتقدم، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر،الا ان كل واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذى أخذت به على الفرض والوجوب ، وغلبته على الأمر الثانى . وقد ذكرنا هذا النوع من الاحاديث فيما خلا ،وبينا كيفية العمل فى ذلك ، ولو أننا حاضرون يوم بنى قريظه لماصلينا العصر الا فيها ولو بعد نصف الليل ، على ما قد بينا فى رتبة العمل فى جميع الاحاديث التى ظاهرها الاختلاف ، وهى فى الحقيقة متفقة من الأخذ بالزائد، ومن استثناء الاقل معانى من الاكثر معاني . وقد جمع هذان الحديثان كلا الوجهين معا فأمره عليه السلام فى ذلك اليوم بان لا يصلى صلاة العصر الا فى بنى قريظة ، أمر خاص فى صلاة واحدة ، من يوم واحد فى الدهر فقط . فكان ذلك مستثنى من عموم امره بان يصلى كل عصر ، من كل يوم فى الابد ، مذ يخرج وقت الظهر الى أن تصفر الشمس . أو مالم تغب للمضطر حاشى يوم عرفة

وايضا : فان امره عليه السلام بان لا يصلى العصر من ذلك اليوم الا فى

---

(١) رقم ١١ قال أبو محمد هذا لاحجة لهم فيه أيضا فاما أحتجاج من يرى الحق فى القولين لكان أدخل فى الشغب، على أنه لا حجة لهم فيه أيضا واما الخ

بنى قريظة ، شريعة زائدة ، وأمر وارد بخلاف الحكم السالف، وبخلاف معهود الاصل فى حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم وبعده. فواجب طاعة ذلك الأمر الحادث ، والشرع الطارئ، لماقدمنا من البراهين على وجوب القبول لكل ما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى . وكان أمره بان لا يصلى العصر فى ذلك اليوم الا فى بنى قريظة ، كقوله ليلة يوم النحر فى الحج ـ وقد ذكر بصلاة المغرب ـ فقال عليه السلام : الصلاة أمامك ، فكان ذلك عند جميع المسلمين ناقلا لوقت المغرب فى تلك الليلة خاصة فى الحج خاصة ، فى ذلك المكان خاصة ،عن وقتها المعهود الى وقت آخر . ولا فرق بين ورود ما أمر به فى العصر يوم بنى قريظة ، وفى المغرب ليلة المزدلفة ، وهذا بين لمن تأمله .

قال أبو محمد : وأما ان احتج بهذا الحديث من يرى الحق فى القولين المختلفين ، وقال . ترك النبى صلى الله عليه وسلم أن يعنف كل واحدة من الطائفتين،دليل على أن كل واحدة منهما مصيبة.

قيل له وبالله تعالى التوفيق : لا دليل فيه على ماذكرت ولكنه دليل واضح على أن احدى الطائفتين مصيبة مأجورة أجرين ، والأخرى مجتهدة مأجورة أجراً واحدا ، معذورة فى خطئها بالاجتهاد ، لانها لم تتعمد المعصية .وقد قال عز وجل: « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ». وقال عليه السلام : لكل امرىء مانوى . وكلا الطائفتين نوت الخير وقد نص عليه السلام على أن الحاكم اذا اجتهد فأخطأ فله أجر ، وكل متكلم فى مسألة شرعية ممن له أن يتكلم على الوجه الذى أمر به من الاستدلال الذى لا يشوبه تقليد ولا هوى، فهو حاكم فى تلك المسألة . لأنه موجب فيها حكما ، وكل موجب حكما فهو حاكم ، وهو داخل فى استجلاب الأمر بالحديث المذكور .

فان قال قائل : فلم لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الطائفة المخطئة

عندكم بالاعادة ، أن كانت هى التى صلت العصر فى وقتها المعهود ، قبل البلوغ الى بنى قريظة ، وانما كان وقتها عندكم فى ذلك اليوم بعد البلوغ الى بنى قريظة — أى وقت بلغ البالغ اليهم — أو لم لم يعنف الطائفة المؤخرة للعصر الى بعد نصف الليل إن كانت هى المخطئة على تأخيرهم صلاة فرض عن وقتها؟ .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : لسنا ندرى فى أى وقت بلغ خبر الطائفتين المذكورتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل ذلك قد بلغه عليه السلام فى اليوم الثانى ، وبعد خروج وقت العصر جملة .ولا اعادة على تارك صلاة بتأول ممن له أن يتأول على الوجه المحمود لا بتقليد ولا بهوى. ولا اعادة على تارك صلاة عمدا بلا تأويل ولا ضرورة حتى يخرج وقتها . اما المتأول ، فمعذور ولا يكلف الا ما علم . وأما العامد ، فذنبه اجل من ان نأمره نحن بكفارة ، أو بصلاة لم يأمره الله تعالى بها ، ولا يحل لنا ولا لغيرنا تعدى حدود الله عز وجل ، بأن نلزمه فرضا لم يأذن به الله تعالى ، ونسقط عنه بذلك فرضا قد أمره الله تعالى به ، ونعوذ بالله تعالى من ذلك ، وامره الى خالقه لا الينا ، وسيرد على ذى مغفرة واسعة ، وذى عقاب اليم. حيث لا يضيع له شىء ولا يضيع عنده شىء. فعند الموازين يعرف كل امرىء ماله وما عليه ، نسأل الله عفوه وغفرانه فى ذلك الموقف آمين

قال على : وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سعيد بن المعلى. إذ ناداه فلم يستجب له — وكان فى صلاة — فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الم يقل الله تعالى. « يأيها الذين ءامنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم » .

قال على : وفى هذا بيان جلى فى حمل اوامر الله تعالى ، وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم كلها على الوجوب ، وعلى الظاهر منها . ومن تلك الأوامر أمره تعالى أن يطاع رسوله عليه السلام . وفى قوله عليه السلام المذكور لأبى سعيد بيان جلى فى صحة ما أثبتناه قبل ، من استثناء الأقل معانى من الاكثر معانى

واستعمال جميع الأوامر . لأنه تعالى قال : «استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم» وقال تعالى : « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » فخص عليه السلام دون سائر الناس ، بان يكلمه المصلون اذا كلمهم، ولا يكون ذلك قاطعا لصلاتهم

وبهاتين الآيتين والحديث المذكور ، بطل قول من قال : بان المصلين يكلمون الامام اذا وهل فى صلاته ، ورام أن يحتج فى ذلك بحديث ذى اليدين فبالنصوص التى ذكرنا أيقنا ان ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون من سواه . وسبحان من يسر لاخواننا المالكيين ، أن يجعلوا الخصوص فى هذا المكان عموما . وأن يجعلوا العموم الذى نص عليه السلام على انه عموم ، وغضب على من اراد أن يجعله خصوصا، من القبلة فى صيام رمضان ، فجعلوه خصوصا . كل ذلك بلا دليل ! وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال ابو محمد . واما من استجاز أن يكون ورود الوعيد على معنى التهديد لا على معنى الحقيقة ، فقد اضمحلت الشريعة بين يديه ، ولعل وعيدَ الكفار ايضا كذلك ! ومن بلغ هذا المبلغ فقد سقط الكلام معه ، لأنه يلزمه تجويز ترك الشريعة كلها اذ لعلها ندب . ولعل كل وعيد ورد انما هو تهديد وهذا مع فراقه المعقول خروج عن الاسلام ، لأنه تكذيب لله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق

ومما يبين أن أوامر الله تعالى كلها على الفرض ، حتى يأتى نص أو اجماع انه ليس فرضا : قوله تعالى : « قتل الانسان ما أكفره ، من أى شئ خلقه ، من نطفة خلقه فقدره ، ثم السبيل يسره ، ثم أماته فأقبره ، ثم اذا شاء أنشره ، كلا لما يقض ما أمره ».

قال علي : فعدد الله تعالى فى كفر الانسان أنه لم يقض ما أمره به ، وكل من حمل الأوامر على غير الفرض ، واستجاز تركها . فلم يقض ما أمره . وفيما

ذكرنا كفاية. وبالله تعالى التوفيق

وقد فرق صلى الله عليه وسلم بين أمر الفرض، وأمر التخيير، بفرق، ولا مدخل للشغب فيه بعده. وهو ماحدثناه* عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا ابو عوانة عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر ابن ابى ثور عن جابر بن سمرة. قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ءاتوضأ(١) من لحوم الغنم؟ قال. ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ(٢) من لحوم الابل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الابل.

قال على: فأورد عليه السلام الوضوء الذى ليس عليه واجبا بلفظ التخيير وأورد الآخر بلفظ الأمر فقط. ولو كان معناها واحدا، لما كان عليه السلام مبينا للسائل ما سأله عنه، وهذا ما لا يظنه مسلم. والله الهادى الى سواء السبيل. وحسبنا الله ونعم الوكيل *

فصل
فى كيفية ورود الأمر

قال على: الأوامر الواجبة ترد على وجهين، أحدهما: بلفظ افعل، أو افعلوا. والثانى: بلفظ الخبر، اما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول. واما بجملة ابتداء وخبر

فاما الذى يرد بلفظ افعل، او افعلوا، فكثير واضح مثل: « أقيموا الصلاة وءاتو الزكاة » وخذ « من اموالهم صدقة » وما اشبه ذلك

(١) فى الاصل «أتوضأ» بحذف الهمزة الاولى وصححناه من مسلم
(٢) بحذف همزة الاستفهام كما فى مسلم والاصل

واما الذى يرد بلفظ الخبر ، وبجملة فعل وما يقتضيه . فكقوله تعالى. « قل انما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها ومابطن » . و كقوله تعالى .« ان الله يأمركم أن تؤدّوا الامانات الى أهلها » . وكقوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » و « كتب عليكم القتال » ، و« حرمت عليكم أمهاتكم ، و «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » . وامرت انأسجد على سبعة أعظم ، وما اشبه ذلك . وكثير من الأوامر التى ذكرنا ، وردت كما ترى بمفعول لم يسمّ فاعله،ولكن لماقال عز وجل- وقوله الحق -عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « ومابنطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » . علمنا يقينا لا مجال للريب فيه ، انه لاينقل أمرا ولانهيا الاعن ربه تعالى ، فكان السكوت عن تسمية الآمروالناهى عز وجل وذكره سواء فى صحة فهمنا أن المراد باحكام الشريعة هو الله تعالىوحده لا من سواه *

واما ماورد من ذلك بجملة لفظ ابتداءوخبر فكقوله تعالى :«فكفارته اطعام عشرة مساكين» و « جزاء مثل ما قتل من النعم» و« من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله » و « الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا »و«المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء»« مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . ومثل هذا كثير

قال على : فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة الا على هذين الوجهين .فقط . فاما عنصر الأمر والنهي . فانما هوماوردبلفظ : افعل، أولا تفعل. فهذه صيغة لا يشركه فيها الخبر المجرد الذى معناه معنى الخبر المحض ، ولا يشركه فيهاالتعجب ، ولا يشركه فيها القسم ،وانما يشركه فى هذه الصيغة الطلبة(١) فقط ،فما كان منهاالى الله عز وجل فهو الدعاء فقط . وما كان منها الى

(١) بفتح الطاءوكسراللام قال فى اللسان« والطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء

من دونه تعالى ، فهو الرغبة . وقد يسمى الدعاء الى الله عز وجل ايضا رغبة ولا يسمى الدعاء على الاطلاق الا ما كان طلبة الى الله عز وجل، حتى اذا اضيف جاز أن ينسب الى غير الله تعالى ، فنقول : ادع فلانا بمعنى ناده

قال على : واما المقدمات المأخوذة لانتاج النتائج فى المناظرة، فانما الأصل فيها أن تصاغ بصيغة الخبر . مثل قوله : كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ، فالنتيجة فكل مسكر حرام . الا اننا فى مناظرتنا أهل ملتنا ، واهل نحلتنا فيما تنازعنا فيه ، قد غنينا عن ذلك ، لاتفاقنا على أن لفظ افعل ، مقدمة مقبولة تقوم بها الحجة فيما بيننا قياماً تاماً

قال على : ويميز ماجاء من الأوامر بلفظ الاخبار، مما جاء بلفظ الخبر ومعناه الخبر المجرد، بضرورة العقل ، فان قول الله عزوجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » . هو بمنزلة قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة » . فى ظاهر ورود الأمر . إلا أن احد اللفظين خبر مجرد، لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الخبر . والآخر لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر . وإنما علمنا ذلك ، لأن الجزاء بجهنم لايجوز أن نؤمر نحن به ، لأن ذلك ليس فى وسعنا ، وقد أمننا الله من أن يأمرنا بما ليس فى وسعنا قال الله عز وجل : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . وأما التحرير للرقبة ، وتسليم الدية ، فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدوراتنا ومما لا يفعله الله عزوجل دون توسط فاعل منا ، فبهذا يتميز ما كان من الخبر معناه الأمر ، وما كان منه مجرداً للخبر فى معناه ولفظه .

وقد اعترض قوم من الملحدين علينا فى قوله تعالى : « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » . وأرادوا أن يحملوا ذلك على أنه خبر فى معناه ولفظه

وفى حديث نقادة ـ بضم النون ـ الأسدى : قلت يارسول الله اطلب الىّ طلبة فانى أحب أن أطلبكها الطلبة الحاجة ، واطلابها انجازها وقضاؤها »

قال على : وهـذا خطأ بنص القرآن ، وبضرورة المشاهدة : أما نص القرآن ، فقوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجدالحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم » . فارتفع ظن من ظن أن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا » خبر وكيف يكون ذلك ، وقد أمر تعالى بقتل من قاتلنا فيه وعنده . وأما ضرورة المشاهدة ، فما قد تيقناه مما وقع فيه من القتل مرة بعد مرة ، فمرة على يدى الحصين بن نمير ، والحجاج بن يوسف ، وابن الافطس العلوى ، وإخوانهم القرامطة ، والله تعالى لايقول إلا حقاً . فصح أن معنى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » انما هو أمر بالبرهانين الضروريين اللذين قدمنا

وكذلك نقول : إنه لايحل أن يقام فى شىء من الحرم حد على أحد ، بوجه من الوجوه . لا بسجن ، ولا تعزير ، ولا قطع ، ولا جلد ، ولا قصاص ، ولا رجم ، ولا قتل ، لا فى ردة ، ولا فى زنى ولا فى غـير ذلك . حاشى من قاتلنا فيه فقط على نص القرآن . وبهذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما من أجاز أن يخالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى بعمرو بن سعيد ، ويزيد ، والحجاج ، والحصين بن نمير . فيقيم فيه الحدود ويقتل فيه من استحق القتل عنده فى غيره . فليفـكر فيما يلزمه من تكذيب ربه ، وله ما اختار من اتباع من اتبع ، وخلاف الله تعالى ورسـوله صلى الله عليـه وسلم . ليتخلص من السؤال الذى ذكرناه آنفاً ، ولو قدر على ذلك لما قدر على التخلص من عصيان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فى قوله : إنها انما أحلت لى ساعة من نهار ، ولم تحل لـكم ، ثم عادت كحرمتها بالأمس الى يوم القيامة لايسفك فيها دم . وبين عليه السلام بنص كلامه ، أنه ليس لأحد أن يترخص فى ذلك لأجل قتاله عليه السلام . ونص على أن ذلك خاص له

قال على : وهذا خبر على التأبيد ، وأمر على التأكيد ، لايجوز أن يدخل

فيه نسخ أبداً لنصه عليه السلام ، على أن ذلك باق الى يوم القيامة، فمن أجاز ورود نسخ لهذا ، فقد أجاز الكذب من رسول الله صلى عليه وسلم ، ومن أجاز ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . وسبحان من يسر لهؤلاء القوم عكس الحقائق ، فيجعلون ماقد جاء النص فيه بأنه خاص عاماً ، وماجاء فيه النص بأنه عام خاصاً ، وبالله تعالى نتأيد . وانما سفك عليه السلام فيها الدماء المباحة ، ونهى عن الاقتداء به فى ذلك جملة . وقولنا فى هذا ، هو قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وغيرهما . وكان عبد الله بن عمر يقول : لو لقيت فيها قاتل عمر ، ماندهته (١)

قال على : فما ورد من الأوامر والنواهى على الصفتين المذكورتين فهو فرض أبدا ، مالم يرد نص أو اجماع على أنه منسوخ ، أو أنه مخصوص ، أو انه ندب ، أو انه بعض الوجوه الخارجة عن الالزام ، على ماسنفرد لها فصلا فى آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى . ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم

قال على : وأماصورة الندب ، فهوأن يرد اللفظ « بلو » ، أو بمدح للفاعل ، أو للفعل . مثل قوله عليه السلام إذ قال : يهلك الناس هذا الحى من قريش ، ثم قال عليه السلام : لو أن الناس اعتزلوهم ، فكان هذا ندباً الى ترك القتال مع المتأولين منهم . ومثل قوله عليه السلام : لو اغتسلتم . وانما أوجبنا غسل الجمعة بحديث آخر فيه لفظ الايجاب ، وأما المدح فمثل قوله تعالى : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » . فكان ذلك حضاً على مثل فعلهم ، وهو الاستنجاء بالماء . ومثل إخباره صلى الله عليه وسلم : أن لاحول ولاقوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ، وما أشبه ذلك . فما جاء باللفظ الذى ذكرنا فهو ندب ، لا إيجاب . يعلم ذلك بصيغة اللغة ومراتبها ، علم ضرورة لايفهم سواه

قال على : وأما أمر الاباحة فانه يرد بلفظ «أو» مثل قوله تعالى : «من صيام

---

(١) أى مازجرته . والنده ، الزجر عن كل شىء والطرد عنه بالصياح قاله فى اللسان

أو صدقة أو نسك » . ومثل قوله عليه السلام : وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً . وإن العجب ليكثر ممن حمل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر به الواطئ في رمضان ؛ من صيام شهرين ؛ أو إطعام ستين مسكيناً ؛ أو تحرير رقبة . على التخيير . وقد روى حديث صحيح بالترتيب في ذلك ؛ ثم رأى من رأيه أن يحمل قوله عليه السلام : في الوقوف بعرفة ليلا أو نهاراً ، على ايجاب الوقوف ليلا ولابد ؛ ويكفي من هذا القول وصفه. وقد رد أيضاً لفظ الاباحة « بلا حرج وبلاجناح » مثل قوله تعالى : «ليس على الاعمى حرج » . وقوله عليه السلام ــ وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق وعلى النحر ؛ وتقديم الحلق على النحر وعلى الرمي ــ: لاحرج لاحرج

قال علي : وبهذا النص صح لناأن قوله عز وجل :« ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » . انه ليس المراد به النحر ؛ ولكن بلوغ وقت الاحلال بالنحر ؛ مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلف تأويل بلا دليل . ومثل قوله تعالى :« فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » . ومثل قوله تعالى :« فلاجناح عليه أن يطوف بهما » . ومثل قوله : « فلا جناح عليهما أن يصالحا صلحا » . وقوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » . وقوله تعالى : « فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » . يريد تعالى قبل تمام الحولين بنص الآية . وقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به» وقوله تعالى : « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا » . وقوله تعالى. « ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم » . وقوله تعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » . وقوله تعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » . وقوله تعالى : « الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » . وقوله تعالى : « ولا جناح

عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما » . وقوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » .

قال على : وهذا هو المعهود فى اللغة ؛ ومن أراد أن يجعل قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » حجة فى ايجاب الطواف بين الصفا والمروة فرضاً على الحاج وعلى المعتمر ، فقد أغفل جداً. لأنه يلزمه — مع مخالفة مفهوم اللغة — أن يقول فى الآيات التى تلونا آنفاً: ان كل ماذكر فيها فرض، فان افتداء المرأة من زوجها فرض، وإن مراجعة المطلق ثلاثا للمطلقة بعد طلاق الزوج الثانى لها فرض ، وإن قصر الصلاة فرض ، وإن طلاق المرأة قبل أن تمس فرض ، وإن تصالحهما على فطام الولد قبل الحولين فرض . وكذلك سائر مافى تلك الآية .

قال على : وإنما أوجبنا السعى بينهما فرضا لحديث ابى موسى الأشعرى إذ أمره عليه السلام بالطواف بينهما، ولولا ذلك الحديث ما كان السعى بينهما فرضا ، لافى عمرة ولا فى حج ، وبالله تعالى التوفيق

وإنما قلنا أيضا : بوجوب القصر فرضا ، لقوله عليه السلام : فاقبلوا صدقته ، وباحاديث أخر صح بها وجوب قصرها

وكل لفظ ورد بـ« عليكم » فهو فرض، وكل أمر ورد بـ« لكم »، أو « بأنه صدقة» فهو ندب .لأن علينا ايجاب ، ولنا وصدقة إنما معناها الهبة ، وليس قبول الهبة فرضا إلا أن يؤمر بقبولها فيكون حينئذ فرضا ومما تحمل به الأوامر على الندب أن يرد استثناء يعقبه فى تخيير المأمور ، مثل قوله تعالى فى الديات.« إلا أن تصدقوا » . وفى وجوب الصداق : « إلا أن يعفون » . وفى قضاء الدين « وأن تصدقوا خير لكم » . وما أشبه ذلك، وهذا معلوم كله بموضوع اللغة ومراتبها . وبالله تعالى التوفيق .

فصل
فى حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها

قال علي: ذهب قوم ممن بلح(١) عند ما أراد من نصر مالم يأذن به الله تعالى بنصره من التقليد الفاسد، واتباع الهوى المضل ـ الى أن قالوا: لا نحمل الألفاظ من الأوامر والأخبار على ظواهرها، بل هي على الوقف. وقال بعضهم ـ وهو بكر البشرى ـ: انما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره واحتج بعضهم أيضا بأن قال: لما وجدنا من الالفاظ الفاظا مصروفة عن ظاهرها ووجدنا قول القائل. انك سخى، وإنك جميل، قد تكون على الهزؤ. والمراد إنك قبيح، وإنك لئيم، علمنا أن الالفاظ لا تنبئ عن المعانى بمجردها

قال علي: هذا كل ما موهوا به، وهؤلاء هم السوفسطائيون حقاً بلا مرية وقد علم كل ذى عقل أن اللغات إنما رتبها الله عز وجل ليقع بها البيان، واللغات ليست شيئا غير الألفاظ المركبة على المعانى، المبينة عن مسمياتها قال الله تعالى: «وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم». واللسان هى اللغة بلا خلاف ههنا، فاذا لم يكن الكلام مبينا عن معانيه، فأى شئ يفهم هؤلاء المخذولون عن ربهم تعالى، وعن نبيهم صلى الله عليه وسلم بل بأى شئ يفهم به بعضهم بعضا؟

ويقال لهم: إذا أمكن ماقلتم فبأى شيء نعرف مرادكم من كلامكم هذا؟ ولعلكم تريدون به شيئا آخر غير ماظهر منه، ولعلكم تريدون اثبات ما أظهرتم إبطاله. فبأى شيء أجابوا به فهو لازم لهم فى عظيم ما أتوا به من السخف، وهؤلاء قوم قد أبطلوا الحقائق جملة، ومنعوا من الفهم بالبتة.

---

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وآخره حاء مهملة يقال بلح يبلح ـ بفتح اللام ـ بلوحا وهو تبلد الحامل من تحت الحمل من ثقله.

فيكاد الكلام يكون معهم عناء، لولا كثرة من اغتر بهم من الضعفاء . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أنذر باتخاذ الناس رؤساء جهالا فيضلون ويضلون

وأما قول بكر: إن الخوارج انما ضلت باتباعها الظاهر، فقد كذب وأفك وافترى وأثم .ما ضلت الا بمثل ماضل هو به ، من تعلقهم بآيات مّا وتركوا غيرها ، وتركوا بيانا الذى أمره الله عز وجل أن يبين للناس مانزل اليهم . كما تركه بكر أيضا ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو أنهم جمعوا آى القرآن كلها ، وكلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وجعلوه كله لازما وحكما واحداً ومتّبعاً كله ، لاهتدوا . على ان الخوارج اعذرُ منه ، واقل ضلالا . لأنهم لم يلتزموا قبول خبر الواحد ، وأما هو فالتزم وجوبه ، ثم اقدم على استحلال عصيانه .

والقول الصحيح ههنا : هو أن الروافض انما ضلت بتركها الظاهر ، واتباعها ما اتبع بكر ونظراؤه من التقليد ، والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله عز وجل ولا سلطان ولا برهان . فقالت الروافض : «ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة» ، قالوا : ليس هذا على ظاهره ، ولم يرد الله تعالى بقرة قط . إنما هى عائشة رضى الله عنها ، ولعن من عقها . وقالوا : «الجبت والطاغوت» ليسا على ظاهرهما ، انما هما أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ، ولعن من سبهما . وقالوا : « يوم تمور السماء مورا ، وتسير الجبال سيرا» ، ليس هذا على ظاهره. انما السماء محمد والجبال اصحابه . وقالوا: «وأوحى ربك الى النحل » ليس هذا على ظاهره . انما النحل بنوها شم ، والذى يخرج من بطونها هو العلم

وسلك بكر ونظراؤه طريقهم. فقالوا : «وثيابك فطهر» ، ليس الثياب على ظاهر الكلام ، انما هو القلب . وقالوا : البيعان بالخيار مالم يفترقا ، ليس على ظاهره من تفرق الابدان ، انما معناه مالم يتفقا على الثمن . وقالوا : «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت » ، ليس على ظاهره ، انما هو ابن ذكر واما الانثى فلا . وقالوا : «يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين

الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو ءاخران من غيركم » ليس على ظاهره ، انما أراد من غير قبيلتكم .

قال على : ويسئل هؤلاء القوم ، أركبت الألفاظ على معان عبر بها عنها دون غيرها أم لا؟ فان قالوا: لا! سقط الكلام معهم ، ولزمنا أن لا نفهم عنهم شيئا ، اذ لا يدل كلامهم على معنى ، ولا تعبر الفاظهم عن حقيقة ، وإن قالوا نعم ! . تركوا مذهبهم الفاسد . وكل ما أدخلنا على من قال بالوقف فى الأوامر ، فهو داخل على هؤلاء . ويدخل على هؤلاء زيادة إبطال جميع الكلام ، أوله عن آخره ، وكذلك يدخل عليهم أيضا مايدخل على القائلين بالوقف فى العموم . وسنذكره فى بابه إن شاء الله تعالى ولا قوة الا بالله

فان قالوا : بأى شىء تعرفون ماصرف من الكلام عن ظاهره . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك ، أو باجماع متيقن منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ، على أنه مصروف عن ظاهره فقط ، وسنبين ذلك فى آخر باب الكلام فى العموم والخصوص إن شاء الله عز وجل ، وبالله تعالى التوفيق

وقد أكذب الله تعالى هذه الفرقة الضاله بقوله عز وجل ـ ذاما لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه ـ . « ويقولون سمعنا وعصينا » . ولا بيان أجلى من هذه الآية فى أنه لا يحل صرف كلمة عن موضعها فى اللغة ، ولا تحريفها عن موضعها فى اللسان ، وأن من فعل ذلك فاسق مذموم عاص ، بعد أن يسمع ماقاله تعالى ، قال عز وجل : « كذلك نقص عليك من أنباء ماقد سبق وقد ءاتيناك من لدنا ذكرا ، من اعرض عنه فانه يحمل يوم القامة وزرا » . فصح أن الوحى كله من يترك ظاهره فقد أعرض عنه ، وأقبل على تأويل ليس عليه دليل .
وقال تعالى : « وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون » . وكل من صرف لفظا عن مفهومه فى اللغة ، فقد

حرّفه . وقد أنكر الله تعالى ذلك فى كلام الناس بينهم. فقال تعالى : « فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ». وليس التبديل شيئا غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته ، الى غيرها ، بلا دليل من نص أو اجماع متيقن عنه صلى الله عليه وسلم .وقال تعالى :« يأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا» . فصح ان اتباع الظاهر فرض ، وانه لا يحل تعديه اصلا. وقال تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ».والاعتداء هو تجاوز الواجب ، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه فى اللغة التى بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى ،أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فعداه الى معنى آخر، فقد اعتدى فليعلم أن الله لا يحبه ، واذا لم يحبه فقد أبغضه ، نعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » . وقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » . وقد أخبر تعالى أنه : « علم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين » فنص نصاً جليا لا يحتمل تأويلا ،على أنه علق (١) كل مسمى اسما مخصوصا به ، وذلك من حدود الله تعالى التى قد أخبر أنه من تعداها فهو ظالم ، وأنه يدخله ناراً — وأهل ذلك هم — لا قدامهم على الباطل الذى لا يخفى على ذى لب وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ، ونسأله التوفيق، فكل شىء بيده لا إله إلا هو ، فلا موفق إلا من هدى ، ولا ضال إلا من خذل . ولله تعالى فى كل ذلك الحجة البالغة علينا ، ولا حجة لنا عليه ، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . وقال تعالى :« اتبع ما أوحى اليك من ربك » . فأمره باتباع الوحى النازل وهو المسموع الظاهر فقط . وقال تعالى « أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن

(١) استعمله متعديا لمفعولين بالتضعيف ولم أره مستعملا كذلك

نكتفى بما يتلى علينا ، وهذا منع صحيح لتعديه الى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط . وقال تعالى آمرا لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول — « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب (الى منتهى قوله تعالى) إن أتبع إلا مايوحى الى »

قال علي : ولو لم يكن إلا هذه الآية لكفت ، لأنه عليه السلام قد تبرأ من الغيب ، وانه إنما يتبع ما يوحى اليه فقط . ومدعى التأويل وتارك الظاهر تارك للوحى مدع لعلم الغيب ، وكل شئ غاب عن المشاهد الذى هو الظاهر فهو غيب ، مالم يقم عليه دليل من ضرورة عقل ، أو نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم . أو إجماع راجع الى النص المذكور . وقال تعالى : « أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا » فمن ابتغى حكما غير النصوص الواردة من الله تعالى فى القرآن ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقد ابتغى غير الله حكما . وبين تعالى أن الحكم هو ما أنزل فى الكتاب مفصلا ، وهذا هو الظاهر الذى لا يحل تعديه . وقال تعالى : « يمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته » . فنص تعالى على أن الباطل إنما يمتحى (١) ، وأن الحق إنما يصح بكلماته تعالى ، فثبت يقينا أن الكلمات معبرات عما وضعت له فى اللغة ، وأن ماعدا ذلك باطل ، فصح اتباع ظاهر اللفظ بضرورة البرهان . وقال تعالى : « وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره »

قال علي : ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معانى لايدل عليها لفظ الوحى فقد افترى على الله عز وجل ، بنص الآية المذكورة . وقال تعالى : « ونزلنا

---

(١) فى اللسان « وامحى الشيء يمحى امحاء انفعل وكذلك امتحى اذا ذهب أثره ، وكره بعضهم امتحى والاجود امحى والأصل فيه انمحى وأما امتحى «فلغة رديئة»

عليك الكتاب تبياناً لكل شئ » . وقال تعالى: « لتبين للناس مانزل اليهم » فنص تعالى على البيان، إنما هو القرآن ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقط. فصح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام ، وبطلان كل تأويل دونهما . وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »

قال علي : ففي هذه الآية كفاية لمن عقل أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم التي خاطبنا بها،لايحل أن نتعدى بألفاظها عن موضوعاتها الى ماسواها أصلا *أخبرني يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كتابا الىّ حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد ابن مخلد ثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا هشام عن عروة عن أبيه ، قال قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول شيئاً من القرآن إلا آيا بعدد أخبره بهن جبريل عليه السلام

قال علي : فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لايتأول شيئاً من القرآن إلا بوحي فيخرجه عن ظاهره الى التأويل ، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد نهى تعالى وحرم أن يقال عليه مالم يعلمه القائل ، وإذا كنا لا نعلم إلا ماعلمنا ، فترك الظاهر الذي علمناه وتعديه – الى تأويل لم يأت به ظاهر آخر – حرام ، وفسق ومعصية لله تعالى ، وقد انذر الله تعالى وأعذر ، فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها * ثنا حمام بن أحمد قال حدثنا محمد بن يحيي بن مفرج ثنا ابن الاعرابي حدثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال قال أبو هريرة : يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال . وصدق أبو هريرة رضي الله عنه ونصح وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى الأوامر أعلى الفور هى أم على التراخى؟

قال قائلون : إن الأوامر على التراخي . وقال آخرون : فرض الأوامر البدار، إلا ما أباح التراخى فيها نص آخر أو إجماع

قال على : وهذا هو الذى لا يجوز غيره ، لقول الله تعالى :« وسارعوا الى مغفرة من ربكم » . وقال تعالى : « فاستبقوا الخيرات » وقد قدمنا أن أوامر الله تعالى على الوجوب ، فاذا أمرنا تعالى بالاستباق الى الخيرات ، والمسارعة الى مايوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار الى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر ،دون تأخر ولا تردد . وقد شغب بعض المخالفين فقال : ليس فى قوله تعالى . « سارعوا الى مغفرة من ربكم » ، حجة فى أن الأوامر واجب البدار اليها ، لأنه تعالى أمرنا بالمسارعة الى المغفرة لا إلى الفعل

قال على : وهذا مما يسر فيه هؤلاء القوم لعكس الحقائق ، وقد أيقنا بقوله تعالى : « هل تجزون إلا ما كنتم تعملون » . أن أحدا لايؤتى المغفرة إلا بعمل صالح يقتضى له وعد الله تعالى بالرحمة والمغفرة ، وعلمنا ذلك يقينا أن مراد الله تعالى بقوله :« وسارعوا الى مغفرة من ربكم ». إنما هو سارعوا الى الأعمال الموجبة للمغفرة من ربكم ، إذ لاسبيل الى المسارعة الى المغفرة إلا بذلك ، وهذا من الحذف الذى دلت عليه الحال ،وإنما قلنا هذا لوجهين. أحدهما النص الجلى الوارد فى أنه لايجزى أحد بمغفرة ولاغيرها إلا بحسب عمله ، والثانى ، النص الوارد بأن الله لايكلف نفسا إلا وسعها، وليس فى وسع أحد المسارعة الى المغفرة المجردة دون توسط عمل صالح. فهذان الظاهران نصا أن فى تلك الآية حذفا دلت عليه الحال ، فما كان مرتبطاً بوقت واحد

كصيام رمضان ، فقد جاء النص بإيجاب تأخيره إلى وقته . فاذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته كما أمرنا ، إلا بأن يأتى فى شىء من ذلك نص آخر فيوقف عنده ، وما كان مرتبطاً بوقت فيه مهلة، فقد جاء النص باباحة تأخيره الى آخر وقته ، وإيجاب تأخيره الى أول وقته ، فاذا خرج الوقت فكل ماقلنا فى الذى قبله ولا فرق ، وذلك كأوقات الصلاة . ومالم يأت مرتبطاً بوقت ففرضه البدار فى أول أوقات الامكان ، إلا أن الأمر به لا يسقط عن المأمور به ، لعصيانه فى تأخيره ، وكذلك ما كان مرتبطاً بوقت له أول محدود لم يحد آخره ، أو ما كان مرتبطا بوقت محدود متكرر

فالنوع الأول : كقضاء صيام المريض والمسافر لأيام رمضان ، فذلك لازم فى أول أوقات القدرة عليه . فان بادر المرء اليه فقد أدى ما عليه ، وان أخره لغير عذر كان عاصياً بالتأخير ، وكان الأمر عليه ثابتاً أبداً

والنوع الثاني : كوجوب الزكاة ، فان لوقتها أولا وهو انقضاء الحول ، وليس قبل ذلك أصلا . وليس لآخر وقتها آخر محدود ، بل هو باق أبداً الى وقت العرض على الله عز وجل ، لأن النص لم يأت فى ذلك بانتهاء ، والقول فى المبادرة الى أدائها وفى التأخير ، كما قلنا فى النوع الذى قبله

والنوع الثالث : كالحج ، فانه مرتبط بوقت من العام محدود ، وليس ذلك على الانسان فى عام بعينه ، بل هو ثابت ، على كل مستطيع الى وقت العرض على الله عز وجل ، والقول فى البدار اليه أو تأخيره ، كالقول فى النوعين اللذين قبله

فان قال قائل : فلم أجزتم صيام كفارة اليمين وقضاء رمضان غير متتابع وكذلك صيام متعة الحج ، وكذلك غسل الأعضاء فى الوضوء ، والغسل من الجنابة والجمعة ، فاجزتم كل ذلك غير متتابع ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : إنا لم نفارق أصلنا الذى ذكرنا ، ولا خالفنا النص فى شىء من ذلك ، لأن الله تعالى إنما أوجب فى الكفارة ثلاثة أيام ، ومعنى

ثلاثة أيام يوم ويوم ويوم ، ولكل يوم حكمه. فاذا صام يوماً فقد صام بعض فرضه ، وأدى من ذلك فرضاً قائماً بنفسه ، والصيام شيء آخر غير المبادرة ، فاذا صام غير مبادر فقد أطاع فى أداء الصوم ، وعصى فى ترك البدار ، وهما فرضان متغايران ، لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر ، وإنما ذلك كمن صلى ولم يزك ، فعليه معصية ترك الزكاة ، وله أجر الطاعة بالصلاة ، ولا تظلم نفس شيئاً ومن «يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» .

وإنما كان يبطل أحدهما بترك الآخر ، لو جاء النص بربط أحدهما بالآخر ، كربطه تعالى التتابع فى صيام الظهار ، وفى صيام كفارة القتل ، فهذان إن لم يتتابعا ، فلم يؤديا كما أمر الله تعالى ، ولم يشترط التتابع فى قضاء رمضان ، ولا فى الكفارات ، ولا فى متعة الحج . وأمر الله تعالى بالمسارعة الى الطاعات هو أمر بأن يكون فعلنا على تلك الصفة من المسارعة ، فالمسارعة المأمور بها صفة لفعلنا . فمن تركها عصى ، وكان مؤديا لما أدّاه غير مسارع مالم يشرط الوقت ولا التتابع . وأمره تعالى بالتتابع فى صيام الظهار وكفارة القتل ، هو أمر بأن يكون ذانك الصيامان على هذه الصفة ، فالمتابعة المأمور بها هنالك صفة للشهرين . فاذا لم يكونا متتابعين ، فليسا اللذين أمر الله تعالى بهما

وكذلك نقول فى غسل الأعضاء فى الوضوء ، وغسل الجنابة : إنه غير مأمور بذلك إلا إذا قام الى الصلاة فقط ، فمتى أراد صلاة تطوع أو صلاة فرض فهو قائم الى الصلاة ، ولم يخص تعالى بذلك القيام الى صلاة فرض دون القيام الى صلاة تطوع ، فله حينئذ أن يغتسل ويتوضأ ، فاذا أتمها فله أن يؤخر التطوع ماشاء ، وله تأخير الفرض بمقدار مايدركها مع الإمام ، إن كان ممن عليه فرض حضورها فى الجماعة ، أو الى آخر وقتها ، إن كان ممن لا يلزمه فرض حضورها فى جماعة ، ثم لا يحل له تأخيرها أصلا أكثر .

وأما من لا يريد صلاة ولا يمكنه صلاة ، كالحائض أثر الجماع ، فقد صح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف على جميع نسائه ، واغتسل بين كل اثنتين منهن . فصح بهذا النص أن الغسل جائز تعجيله وإن لم يرد الصلاة بعده وبالله تعالى نتأيد ، فلما أبيح انا ذلك كان المفرق والمتابع يقع على فعلهما اسم وضوء وغسل على السواء ، وقوعا مستوياً ، وكان فى غسله عضواً من أعضائه بنية ما أبيح له من تعجيله ، مؤديا لفرض غسل ذلك العضو ، ولكل عضو حكمه ، فمن فرق غسله أو وضوءه مالم يقم الى الصلاة فلم يترك مسارعة أمر بها حتى إذا أراد القيام الى الصلاة ، إما مع الأمام وإما فى آخر وقتها ففرض عليه المسارعة الى إتمام وضوءه وغسله .

وكذلك قلنا فى قضاء رمضان : إنه إنما أمر تعالى بأيام أخر ولم يشترط فيها المتابعة ، فمن بادر الى صيامها فقد أدى فرض الصوم وفرض البدار ، ومن لم يبادر وصام فقد أدى فرض الصوم ، وعصى فى ترك فرض المسارعة

وكذلك نقول فيمن لم يعجل تأدية زكاته فى أول أوقات وجوبها ، وفيمن أخر الحج عن أول أوقات الامكان : إنه إن حج وزكى بعد ذلك فقد أدى فرض الزكاة والحج ، وعليه إثم المعصية بترك المسارعة ، لايسقط ذلك الاثم عنه أداء ماأدى من ذلك ، الا فى الموازنة يوم القيامة . يوم وجدوا ماعملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً

قال على : ومما يوجب أيضا فرض المبادرة الى الطاعة ، قول الله تعالى : « والسابقون السابقون أولئك المقربون » . وقد قال عليه السلام : لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى » . أو كلاما هذا معناه ، وهذا وإن كان انما أوجب أن يقوله عليه السلام تأخر قوم عن الصف الاول لبعض الأمر المكروه ، فهو محمول على ظاهره ، ومقتضى لفظه ، على ماقد أثبتنا وجوبه فى الفصل الذى قبل هذا

قال على : وقد سأل أبو بكر محمد بن داود ـ رحمة الله عليه ـ من أجاز تأخير الحج . فقال : متى صار المؤخر للحج الى أن مات عاصيا ، أفى حياته؟ فهذا غير قولكم ، أو بعد موته ؟ فالموت لايثبت على أحد معصية لم تكن لازمة فى حياته

قال على : ونحن نزيد فى هذا السؤال فنقول : وبعد الموت لايأثم أحد الا من سن سنة سوء يقتدى به فيها. فأجابه بعض المجيزين لذلك ـ وهو أبو الحسن القطان الشافعى ـ بان قال: انما كان له التأخير بشرط أن يفعل قبل أن يموت فلما مات قبل أن يفعل علمنا انه لم يكن له مباحا التأخير

قال على : ونحن نقول : إن أبا الحسن لم يحقق الجواب الشافعى ، وكان أدخل فى الشغب لو قال : إنه اثم فى آخر عام قدر فيه على الحج ولم يحج ، كما قال الشافعى فيمن حلف بالطلاق إن لم يطلق امرأته : انها لاتطلق الا فى آخر أوقات صحته التى كان فيها قادرا على الطلاق

قال على : ونحن نجيب فى ابطال هذين الجوابين معا ببيان لائح بحول الله وقوته . فنقول : قال الله تعالى « لايكلف الله نفسا الا وسعها ». وانما يلزم الله تعالى الأثم من ترك مايعلم انه ليس له تركه ، أو قامت عليه بذلك حجة، أو عمل ما يعلم أنه ليس له أن يعمله ، أو قامت عليه حجة بذلك . ولم يطلع الله أحداً على وقت منيته، ولا عرفه بآخر أوقات قدرته، ولا قامت عليه حجة فى ذلك الوقت الا ما قد قام فى سائر الاحوال قبل ذلك ، ولا حدث عليه من الأوامر الا ماحدث قبل ذلك الوقت ، فان كان عاصيا فى ذلك الوقت فهو عاص قبل ذلك الوقت، وان لم يكن عاصياً قبل ذلك الوقت فليس عاصيا فى ذلك الوقت الا بنص يخص ذلك الوقت بوقوع المأثم فيه دون غيره ، ومن فرق بين الاوقات بلا نص ولا اجماع ، فقد قال بلا علم وذلك حرام .

وأيضا فان الله تعالى لم يكلف أحداً أن يعلم هل يموت قبل أن يؤدى ما

عليه فيأثم ، أو يعلم انه لايموت حتى يؤدى فيسقط عنه المأثم . وقول القطان يوجب ان الناس مكلفون ذلك، ويوجب أيضا أن يكون المستطيعون للحج المؤخرون له بلا عذر مختلفى الاحكام ، فبعضهم آثم فى تأخيره ، وبعضهم غير آثم فى تأخيره . وهذا مع مافيه من التحكم بلا دليل، ومن تكليف المرء علم متى يموت ، فمخالف لجملة مذاهب أصحابه فى الفسخ فى تأخير الحج جملة. وهو ممن لايخالفها أصلا، ولولا ذلك لشكرناه على خلافها ولم نلمه . وبالله تعالى التوفيق

فبقى سؤال أبى بكر رحمة الله عليه بحسبه

قال أبو محمد : ومما يبين ان الأوامر على الفور قوله تعالى: « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم » . فأوجب تعالى قبول النذارة .وقال تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » فأمر تعالى بالتوقف فى قبول خبر الفاسق واستثناه من قبول النذارة ، وليس إلا توقف أو بدار . ولا سبيل الى قسم ثالث الا الترك جملة ، والتوقف هو أيضا ترك فلما خص خبر الفاسق بالتوقف فيه ، وأبانه بذلك عن خبر غير الفاسق ،وجب البدار ضرورة الى خبر العدل ، فوجب الفور بالبرهان الضرورى . وبطل الوقف إلا فى خبر الفاسق

قال على: ويكفى من ذلك *ماحدثناه عبدالله بن يوسف الرجل الصالح قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادى (١) عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال ثنا أبى ثنا شعبة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة أنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجة أو خمس ، فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان . فقلت :

---

(١) فى نسخة «البغذانى» بالذال المعجمة والنون . ومن أسماء بغداد « بغدان» بالدال المهملة والنون فيظهر أنه تصحيف

من(١) أغضبك يارسول الله ؟ أدخله الله النار. قال : أو ماشعرت انى أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ، ولو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى [معى] (٢)حتى اشتريه ، ثم أحل كما حلوا (٣)

قال على : فرفع هذا الحديث الشك جملة ، وبين عليه السلام أن أمره كله على الفرض وعلى الفور ، وان التردد حرام لايحل . ونعوذ بالله العظيم من كل ما أغضب النبي صلى الله عليه وسلم

فان اعترضوا بمن بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ . قلنا : هو بمنزلة من لم يبلغه الأمر فى أنه لم يلزم حكما فلا يلام على تركه حتى يبلغه ، ولا يعذب على تركه حتى يعلمه — وبالله تعالى التوفيق — بل حكمه الثبات على مابلغه من المنسوخ، لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ . لقوله تعالى : «لأنذركم به ومن بلغ » . فصح إن الذى بلغه من أمر الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم هو اللازم له . لقوله عز وجل : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . حتى يبلغه الأمر الناسخ فحينئذ يسقط عنه المنسوخ ويلزمه الناسخ

وأما احتجاجهم بتأخيره عليه السلام الحج ، فقد حج عليه السلام قبل الهجرة ورآه جبير بن مطعم واقفاً بعرفة ، فأنكر جبير ذلك لأنه كان عليه السلام من الحمس الذين لايقفون بعرفة ، ويكفى من هذا كله أننا على يقين من أن الله تعالى أمره بتأخير الحج حتى يعهد الى المشركين أن لايقربوا المسجد الحرام . وإنما قطعنا على ذلك لقول الله تعالى آمراً له أن يقول : « إن أتبع إلا مايوحى إلىّ » . فصح يقيناً إنه عليه السلام لايفعل إلا مايوحى إليه ربه عز وجل ، فلما أخر الحج علمنا أنه فعل ذلك عليه السلام

---

(١) فى الاصل (ومن) بزيادة الواو (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) هذا لفظ محمد بن جعفر عن شعبة فى مسلم ولفظ معاذ مثله ويخالفه بعض الشيء

بوحى ، وكان عليه السلام قد أعلمه ربه تعالى أنه لايقبضه حتى يتم التعليم ، ويكمل التبليغ ، ويدخل الناس فى دين الله أفواجا . وهذا يقتضى أنه لايموت حتى يعلم الناس مناسكهم ، وليس غيره عليه السلام كذلك. وأيضاً فلا ندرى متى نزل فرض الحج عليه ، ولعله إنما نزل عليه إذ حج عليه السلام حجة الوداع ، وهذا هو الأظهر لأنه لو نزل قبل ذلك لما أخر عليه السلام تعليم المناسك الى حجة الوداع التى قال فيها : خذوا عنى مناسككم لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا . أو كما قال عليه السلام . ويبين ذلك الحديث الطويل عن جابر ففى أوله : ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فلو فرض الحج قبل ذلك لما أخر الأذان فى الناس بوجوبه عليهم . والحديث المأثور من طريق ابن عباس وابى هريرة إذ خطب الناس فقال : إن الله فرض عليكم الحج . فقال له قائل : ـ وقيل إنه الاقرع بن حابس ـ أفى كل عام يارسول الله ؟ وهذا والله اعلم إنما كان فى حجة الوداع ، وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها بما يدل على ذلك من خروجهم الى الحج فى ذلك العام ينتظرون أمره عليه السلام ، والوحى ينزل عليه ، والأحكام التى نزلت فى تلك الحجة من فسخ الحج لمن لم يسق الهدى ، وأن يحل بمتعة ، ومن إيجاب القران على من ساق الهدى ، وسائر مانزل فى تلك الحجة من بيان شرائع الحج مما لم يكن نزل قبل ذلك . وبالله تعالى التوفيق ، وصلى الله على محمد نبى الرحمة وهادى الأمة وسلم *

فصل

فى الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين ، متى يجب أفى أوله أم فى آخره ؟ والأمر المرتبط به بصفة ما ، والأمر المؤقت بوقت محدود الأول غير محدود الآخر ، وفيه زيادات تتعلق بالفصل الذى أتممنا قبل هذا

قال على : أما الأمر المرتبط بوقت لافسحة فيه ، فغير جائز تعجيل أدائه

قبل وقته ،ولا تأخيره عن وقته . وذلك مثل ماذكرنا قبل هذا من صيام شهر رمضان ، فان جاء نص بالتعويض منه وأدائه فى وقت آخر وقف عنده، وكان ذلك عملا آخر مأموراً به . وإن لم يأت بذلك(١) نص ولا إجماع، فلا يجوز أن يؤدى شيء منه فى غير وقته ، وكذلك كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين كأوقات الصلوات وماجرى هذا المجرى ، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته ، ولا بعد خروج وقته، ومن شبه ذلك بديون الآدميين لزمه أن يجيز صيام رمضان فى شعبان قياساً على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها ، ولزمه أن يجيز تقديم الصلوات قبل وقتها قياساً على ذلك ، وعلى ما أجازوا من تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها . فبعضهم قال : بثلاثة أعوام ، وبعضهم قال : بعام فأقل ، وبعضهم قال :الشهر والشهرين ونحو ذلك ، وبعضهم فرق متحكما ، فأجاز تعجيل الزكاة التى فى الأموال قبل الحول بشهر أو شهرين ، ومنع من شهرين ونصف ، وأجاز فى تعجيل زكاة الفطر اليوم واليومين ومنع من ثلاثة أيام . وهذا قول يكفى من بطلانه سماعه ، لأنه حكم بلا إذن من الله عز وجل ، وفرق بلا دليل

قال على : ولا فرق بين من أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته ، وبين من أجازه قبل دخول وقته . هذا على أن بعضهم قد أجاز للمريض الذى يخاف تغير عقله تعجيل الصلاة قبل وقتها ، فان ادعوا أن الاجماع منعهم من ذلك أكذبهم قول ابن عباس :فانه يجيز أداء الصلاة قبل دخول وقتها ، وصلاة الظهر قبل زوال الشمس ، ولا فرق فى ديون الناس بين أدائها بعد وقتها وحلول أجلها ، وبين أدائها قبل وقتها وحلول أجلها. فليقولوا كذلك فى جميع شرائع الله تعالى

قال على : وبطلان هذا القياس سهل ، فلو كان القياس حقاً لكان فى هذا

(١) فى رقم ١١ نص ثابت فلا يجوز الخ .

المكان باطلا بحتاً، بحول الله وقوته . فنقول وبالله التوفيق : إن ديون الناس التى إلى أجل ، لايجوز لأحد أداؤها قبل حلول أوقاتها ، ولا تأخيرها عن حلول أوقاتها إلا باذن الذين لهم الديون ورضاهم ، ولاخلاف فى ذلك جملة لكن تناقض من تناقض فى بعض ذلك . ولاخلاف فى أن من كان له على أحد ثلاثة ديون ، من ثلاث معاملات ، كلها الى آجال محدودة ، فأذن الذى له الدين فى تعجيل أحد تلك الديون بعينه قبل الأجل ، ورضى بذلك الغريم ، ثم أذن فى تأخير آخر من تلك الديون بعينه بعد حلول أجله ، فليس ذلك بموجب جواز تعجيل الدين الذى لم يأذن بتعجيله ، ولا بمجيز تأخيره عن أجله هذا مالا خلاف بين اثنين فيه . فاذا لم يكن إذن الناس فيما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم أو تأجيلها ، موجباً أن يقاس ماسكتوا عنه من سائر ديونهم على ماأذنوا فيه من تعجيل ديونهم ، فذلك أبعد من أن تقاس ديون الله تعالى التى لم يأذن فى تأجيلها ولا فى تعجيلها ، على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم وتأجيلها

قال على : وهذا مالا خفاء به على من له مسكة عقل ، وأيضاً فلا خلاف بين اثنين فى أن من له دين فأسقطه البتة ، ورضى الغريم بذلك ، فان ذلك الدين ساقط ، فيلزمهم إذا أجازوا تأخير ديون الله تعالى عن أوقاتها ، وتعجيل بعضها عن أوقاتها — وإن لم يأذن الله تعالى فى ذلك — قياساً على جواز تأخير ديون الناس وجواز تعجيلها إذا أذنوا فى ذلك — بأن يجيزوا سقوط ديون الله تعالى بالبتة ، وإن لم يأذن تعالى فى ذلك — قياساً على سقوط ديون الناس بالبتة — اذا أذنوا فى ذلك — وهذا أصح قياس وأشبهه بقياسهم الذى حكوا لو كان القياس حقاً ، والقياس بحمد الله تعالى باطل محض

قال على : وأيضاً فان الزكوات والكفارات بالصدقات ، وإن كان الله تعالى قد جعلها للمساكين ، فليست من حكم ديون الناس فى ورد ولاصدر .

لأن ديون الناس التى راموا تشبيه الزكوات بها ، هى لأقوام بأعيانهم ، فحكمهم جائز فيها، لأنها مال متعين لهم ، وموروث عنهم . وأما الزكوات والكفارات فليست لقوم من المساكين بأعيانهم ، ولاهؤلاء المساكين بأولى بهامن غيرهم من المساكين ، فما كان هكذا فلا إذن لمن حضر من المساكين فيها لا بتعجيل ولا بتأجيل ، ولا يستحقونها الا بقبضها فى أوقاتها، لاقبل ذلك ولا بعده . وبيان ذلك: أنها لا تورث عنهم قبل قبضهم لها ، ولا يجوز حكمهم فيها ولا تصرفهم ولا إبراؤهم قبل قبضها ، وكل هذا لاخلاف فيه . وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون الناس بديون الله تعالى فى شيئين لاثالث لهما ، أحدهما : بقاء حكمها بعد الموت وبعد العجز . والثانى: أداء الولى لها عن الميت . فعصوا الله تعالى ـ أو من عصاه منهم ـ ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فى الوجهين اللذين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ديون الناس بديون الله تعالى ، وتركوهما معاً . فقالوا : من مات وعليه حج أو زكاة أو صيام أو كفارات، فقد سقط وجوبها فيما ترك ، ولا يقضى عنه الا أن يأمر بذلك فيقضى عنه الزكاة والحج خاصة من الثلث ، ويطعم عنه ان ـ أوصى بذلك ـ فى الصيام فقط

ثم شبهوا ديون الله بديون الناس فيما لاشبه فيه بينهما ، وفيما لم يأذن به الله عز وجل . ومن شغب منهم بالحديث الذى روى من جمع زكاة الفطر فى المسجد ، ومبيت أبى هريرة عليها ، فلاحجة لهم فيه، لأنه لايخلو ذلك الجمع المذكور من أحد وجهين لاثالث لهما ، أحدهما : أن تكون جمعت ولم تفرق حتى يأتى يوم الفطر الذى هو وقت أدائها ، وليس هذا مخالفاً لقولنا . ولو جاء وقت أدائها لما حل لمسلم أن يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه أخر إعطاءها ـ وهو عليه السلام إذ بقى عنده دينار لم يستحقه عليه أحد لم يأو الى نسائه ولا فارق المسجد ليلا ولا نهاراً قلقا أسفاً حتى يعطيه ،

فكيف يمنع أحداً حقاً وقد وجب أداؤه ـ ومن ظن هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد هذى . (١) أو تكون أخرجت فى وقتها ولم يحضر من يستحقها ، فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضورهم كما كان يفعل بما اجتمع عنـده عليه السلام من غنم الصدقة ونعمها . ولا يحل لمؤمن أن يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم غير أحد هذين الوجهين .وبالله تعالى التوفيق . وليس فى الحديث المذكور أنها أعطيت المساكين قبل يوم الفطر . فبطل تشغيبهم به وبالله تعالىالتوفيق

قال على : فاذا كان حكم الأموال والعبادات ماذكرنا (٢) فلا خلاف فى أن الوقت إنما معناه رمان العمل ، وأنه لايُفهم من قول الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم :اعملوا عملا كذا فى وقت كذا ، وصلوا صـلاة كذا من حين كذا الى حين كذا ـ إلا أن هـذا الزمان المحدود هو الذى أمرنا فيه بالعمل المذكور . فنقول حينئذ للمخالف : مامعنى خروج الوقت؟ فلا بد ضرورةمن أنه انقضاء زمانالعمل ، فاذا ذهبزمان العمل ، فلا سبيل الى العمل ، اذ لا يتشكل فى العقول كون شيء فى غير زمانه الذى جعله الله تعالى زمانا له، ولم يجعل لهزمانا غيره ، وهذا من أمحل المحال وأشد الامتناع الذى لايدخل فى الامكان البتة

فان قال قائل : كل وقت فهولذلك العملوقت.أبطل حكم الله تعالىورسوله صلى الله عليه وسلم فى حدّهما الوقت ، وتعدى حدودهما واستحق النـار . وقد قال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وتعدّى الحدود على الحقيقة ، هو أن يحد الله تعالى وقتاً فيتعداه مخلوق من الناسـ دون نص وردـ الى وقت آخر . وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفق

---

(١) فىرقم ١١ فقد كفر (٢) فى رقم ١١ ما ذكروه .

وأيضاً : فانهم لايقدمون على إطلاق تمادى الوقت بعد خروج الوقت المنصوص

ويقال لهم أيضاً : أخبرونا عن هذا الذى تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فأمرتموه باعادتها ، أفى الوقت الذى رتبه الله تعالى أمرتموه بها ؟ أم فى وقت لم يرتبه الله تعالى لها ولاقرنها به ؟ فان قالوا فى وقتها الذى رتبه الله تعالى لها ، كفروا وكذبوا مجاهرة ، وان قالوا: بل فى غير وقتها، اقروا بأنهم امروا أن تؤدى الصلاة بخلاف ما أمر الله تعالى ، ومن فعل شيئاً بخلاف ما أمر الله تعالى به ، فلم يفعل الذى أمر ، بل فعل مالم يؤمر به ، فهو عاص فى ذلك الفعل مرة ثانية . وانما يأمرونه بمعصية وبأمر غير مقبول لقوله عليه السلام : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح لما ذكرنا ــ صحة جلية ــ ان من أمره الله تعالى بأداء عمل ما ، فى وقت ما ، فعمله فى غير ذلك الوقت ، فانما عمل عملا لم يؤمر به ، ومن أمره بعمله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، بل قد نهى عنها ، إذ نهى عن تعدى حدوده . ولا يشك ذوحس أن صوم غد ، هو غير صوم اليوم ، فمن أمره الله بصيام اليوم فأفطر عامداً للمعصية ، ثم صام غدا ، فانما صام يوما لم يأمره الله تعالى بصيامه ، فلا يكون بذلك قاضيا ما أمر به ، ولا يؤدى أحد ماأمر به الا كما أمر به ، لا كما نهى . ولافرق بين هذا وبين من أمره الله تعالى بحركة الى مكان ما ، كالحج الى مكة فى ذى الحجة . فخرج هو الى المدينه فى ذى القعدة ، فأى فرق بين هذا وبين من أمر بصيام فى رمضان ، فصام هو فى شوال . أو بصلاة مابين زوال الشمس الى زيادة الظل على مثل من يوم بعينه ، فصلاها هو فى وقت اخر من يوم آخر . وأى فرق بين هذا وبين من أمر أن يفعل فعلا فى عين ما كنفقة على زوجة له مباح له وطؤها ، ففعل هو ذلك الفعل في غير تلك المرأة فهل هذا كله إلا غير الذى أمر به، وكل ذلك باب واحد، وطريق واحدة ، يجمعه

كله جمعاً مستويا . قوله تعالى : «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وقوله عليه السلام : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ وأى فرق بين تعلق الأمر بالأزمان ، وبين تعلقه بالأعيان أو بمكان دون مكان

فان قالوا : إنا قد وجدنا أوامر معلقة بزمان ينوب عنها تادية ذلك العمل فى زمان آخر . قيــل له وبالله تعالى التوفيق : إذا جاء بذلك نص أو إجماع فقــد علمنا أن الله عز وجل مد ذلك الوقت ، وعلق ذلك الأمر بذلك الزمان الثاني وجعله وقتاً له ، ونحن لا ننكر هذا بل نقر به إذا أمرنا به ، لا اذا نهينا عنه ، وقد جاء مثل ذلك فى الامكنة كمن نذر صلاة فى بيت المقدس ، فانه إن صلى بمكة أجزأه للنص فى ذلك ، ولا يجزى ذلك فيما لم يرد فيه نص ، وكذلك من مات وعليه صيام لزم وليه أن يصوم عنه ، للأمر الوارد فى ذلك ، وكذلك من لم يحج أحج عنه من رأس ماله ، للنصوص الواردة فى كل ذلك

فان قالوا لنا : ما تقولون فى الصلاة المنسية ، أو التى ينام عنها . أ كل وقت لها وقت ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : نعم كل وقت لها وقت ، ومتى ما صلاها فهو وقتها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك السكران لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

فان قالوا : فبأى شيء تأمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها ، وتعمد ترك صوم رمضان فى غير عذر — من سفر أو مرض أو غير ذلك مما جاء فيه نص أو إجماع ؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: نأمرهم بما أمرهم به ربهم عز وجل . اذ يقول: « إن الحسنات يذهبن السيئات » . وبما يقول لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول: ان من فرط فى صلاة فرض جبرت يوم القيامة من تطوعه وكذلك الزكاة وكذلك سائر الأعمال . فنأمره بالتوبة والندم والاستغفار والاكثار من التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ويسد ما ثلم منه . وأما أن نأمره بأن يصلى صلاة ينوى بها ظهراً لم يأمره الله عز وجل به ، أو عصراً

لم يأت به نص، أو نأمره بصيام يوم على أنه من رمضان ،وهو من غير رمضان. فمعاذ الله من ذلك فاذن(١) كنا نكون متعدين بين يدى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وآمرين له بان يفعل غير ما أمره الله تعالى به؛ بل ما قد نهاه عنه

ثم نسألهم فنقول :هذا الذى تعمد ترك صلاة أو صوم ، ثم أمرتموه بقضائه أقضى ما أمره الله تعالى من ذلك كما امر أم لا ؟ فان قالوا : نعم ! كذبوا ، وهم لا يقولون ذلك . وان قالوا: لا ! اقروا بانهم أمروه أن يؤدى العمل على غير ما أمره الله تعالى به

فان سألونا بمثل ذلك : فى ناسى الصلاة والنائم عنها ، والمفطر لسفر أو مرض . قلنا لهم : قد أدى ما أمره الله تعالى به كما أمره ، وفى الوقت الذى امره الله تعالى به ، ولا ندرى أقبل منه أم لا ؟ وكذلك كل عمل يعمله فى وقته ولا فرق ، ولو صح الحديث فى ايجاب القضاء على عامد الافطار لقلنا به ، ولكنه لم يصح انما رواه عبد الجبار بن عمر(٢) ومن هو مثله فى الضعف

فان قالوا : أنتم تأمرون الولى أن يصوم عنه ان مات ، ولا توجبون عليه أن يصوم عن نفسه

قال على : فنقول : كذبتم ، انما قلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . ومعنى عليه صيام ، عليه أن يصوم ،لأن الصيام مصدر تقول : صام يصوم صياماً وصوما ، فانما هذا فيمن مات وعليه أن يصوم ـ وانما ذلك النادر ـ والذى فرط فى قضاء رمضان أفطره لسفر أو مرض ، فاما العامد للفطر بغير عذر فليس عليه صيام ، وانما عليه اثم ترك الصيام . وفى هذا كفاية لمن عقل .وبالله تعالى التوفيق

قال على : وكل امر علق بوصف ما،لا يتم ذلك العمل المأمور به الا بما علق به ، فلم يأت به المأمور كما امر ، فلم يفعل ما امر به،فهو باق عليه كما كان

(١) فى رقم ١١ واذن كنا نكون متقدمين الخ(٢) فى نسخة «عمير» وهو خطأ

وهو عاص بما فعل ،والمعصية لا تنوب عن الطاعة ، ولا يشكل ذلك فىعقل ذى عقل . فمن ذلك: من صلى بثوب نجس أو مغصوب ، وهو يعلم ذلك ويعلم أنه لا يجوز لهذلك الفعل . أو صلى فىمكان نهى عن الاقامةفيه كمكان نجس أو مكان مغصوب ، أو فى عطن الابل ، او الى قبر . أو من ذبح بسكين مغصوبة،أوحيوان غيره بغير اذن صاحبه .أو توضأ بماء مغصوب، أو بآنية فضة أو باناء مغصوب أو باناء ذهب . فكل هذا لايتأدى فيه فرض . فمن صلى كما ذكرنا فلم يصل ، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ ، ومن ذبح كما ذكرنا فلم يذبح ، وهى ميتة لا يحل لاحدأ كلها لا لربها ولا لغيره ، وعلى ذابحها ضمان مثلها حية ، لأنه فعل كل ذلك بخلاف ما امر. وقال عليه السلام : من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو ردّ .

قال علي: وقد نهاه الله تعالى عن استعمال تلك السكين ، وعن ذبح حيوان غيره بغير اذن مالكه،وعن الاقامة فى المكان المغصوب،وامر بالاقامة للصلاة، وبتذكية ما يحل أكله . وبضرورة العقل علمنا ان العمل المأمور به هو غير العمل المنهى عنه ، ولا يتشكل فى العقل غير ذلك . فذبحه حيوان غيره ، أو بسكين مغصوبة ، ليس هو التذكية المأمور بها، فاذا لم يذك كما امر ، فلم يحل بذلك العمل المنهى عنه أكل مالايحل أكله الا بالتذكية المأمور بها ولا شك فى ان اقامته فى المكان المغصوب ، ليست الاقامة المأمور بها فى الصلاة . ولو كان ذلك لكان الله عز وجل آمرا بها ، ناهيا عنها ، انسانا واحدا فى وقت واحد فى حال واحدة . وهذا مما قد تنزه الحكيم العليم عنه فى اخباره تعالى انه لا يكلف نفسا الا وسعها ، وليس اجتناب الشيء والاتيان به فى وقت واحد فى وسع أحد ،فصح ما قلنا .وبالله تعالى التوفيق .

وقد عارض فى هذا بعض أهل الاغفال، بمن طلق أو أعتق فى مكان مغصوب أو صبغ لحيته بحناء مغصوبة، أو تعلم القرآن فى مصحف مغصوب

قال على : وهذا الاعتراض يبين جهل المعترض به . لأن الطلاق والعتاق والبيع والعطايا والصدقات ، لفظ لا يقتضى إقامة مأموراً بها ، بل مباح له أن يطلق ويفعل كل ذلك وهو يمشى أو وهو يسبح فى الماء ، فليس مرتبطاً بالاقامة فى المكان . والصلاة لا بد لها من إقامة إلا فى حال المسايفة أو الضرورة فمن اضطر الى الاقامة فى مكان مغصوب ، فصلاته فيه تامة ، لأنه ليس مختاراً للاقامة هناك . والصابغ بالحناء بعد ازالة الحناء ، ليس هو مستعملا فى تلك الحال لشىء مغصوب (١) . وأما لو صلى وهو مختضب بها لبطلت صلاته لفعله فيها ما لا يحل له . وأما تعلم القرآن ، فليس مرتبطا بجنس المصحف ، وقد يتعلم المرء تلقيناً . ثم أيضاً هو فى حال حفظه غير مستعمل لشىء مغصوب ، وكذلك فى قراءته ما حفظ فى صلاته . وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) فى الموضعين مغالطة واضحة من المؤلف رحمه الله . وقد تهافت ابن حزم فى هذا البحث من أوله . فانا لو قلنا بما ارتضى لكان الرجل إذا صلى وهو يبغض أخاه المؤمن بطلت صلاته . لأنه صلى مرتكبا محرما كما فى الثوب المغصوب سواء . والمثل على هذا كثيرة . والذى نراه أقرب إلى الصواب أن يفرق بين النهي عن الفعل بصفة ما ــ فهذا قريب أن يحكم ببطلانه ــ وبين النهى عن شىء آخر يلازم الفعل . فالنهى عن الصلاة فى عطن الابل نهى عن الصلاة نفسها فى المكان . وأما الصلاة فى الأرض الغصب والثوب الغصب فان النهى لم يأت عن الصلاة وإنما هو عام فى كل عمل هو غصب . وكذلك الوضوء من آنية الذهب والفضة والذبح بسكين مغصوب أو ذبح حيوان ليس فى ملكه . كل هذا ليس النهى عن الفعل الذى هو الوضوء أو الذبح وإنما النهى عن فعل آخر ملابس له يلازمه . والنهى عن أحدهما لا يكون نهيا عن الآخر إلا بدليل صريح . وهيهات وتأمل فى هذا المقام فانه مما تزل فيه الاقدام .

وبالجملة ، فلا يتأدى عمل إلا كما أمر الله تعالى ؛ أو كما أباح،لا كما نهى عنه وبالله تعالى التوفيق : وكل عمل لايصح إلا بصحة مالا يصح ، فان ذلك العمل لا يصح أبداً . وكل مالايوجد إلا بعد وجود مالايوجد ، فهو غير موجود أبداً. وكل مالايتوصل اليه إلا بعمل حرام ، فهو حرام أبداً . وكل شيء بطل سببه الذى لايكون إلا به ، فهو باطل أبداً . وهذه براهين ضرورية معلومه بأول الحس وبديهة العقل ، ومن خالف فيها فهو سوفسطائى مكابر للعيان وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد أشار قوم من إخواننا إلى أنه لايقبل تطوع من عليه فرض

قال على : وهذا إذا أجمل دون تفسير خطأ ، وذلك :أن الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الله تعالى يجبر صلاة من لم يتم فرض صلاته بتطوع إن كان له ، وكذلك الزكاة، وكذلك سائر الأعمال .

قال على : والصحيح فى هذا الباب ، أن كل فرض تعين فى وقت لافسحة فيه ، فانه لا يجزى احداً أداء غيره فى ذلك الوقت . وذلك كانسان أراد صيام نذر عليه ، أو تطوع فى شهر رمضان وهو مقيم صحيح ، فهذا لايجزيه . أو كانسان لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار مايدخل فيها فقط ، فهذا حرام عليه أن يتطوع أو يقضى صلاة عليه ، أو يصلى صلاة نذر عليه، حتى تتم التى حضر وقتها بلامهلة ولا فسحة . فان قضى حينئذ صلاة فائتة لم تجزئه ، وعليه قضاؤها ثانية ، وكذلك إن صلى صلاة نذر عليه . وليس كذلك من لزمته زكاة ، ولم يبق من ماله إلا قدر مايؤدى ماوجب عليه منها فقط ، إلا أن له غنى بعد ذلك ، فهذا يجزئه أن يتصدق بما شاء منه تطوعا ، وأن يؤدى منه نذراً ، بخلاف ماذكرنا قبل . لأن الزكاة فى ذمته لا فى عين مابيده . وكذلك من أحاطت بما له ديون الناس ـ حاشا بعد الموت ـ لأن النص منع من ذلك ، ولم يجعل وصية ولا ميراثاً إلا بعد الدين . ولكن من حضره وقت الحج وهو

مستطيع ، فلا يجزئه أن يحج تطوعا ولا نذراً قبل أداء الفرض ، وكذلك العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ فالمستطيع للحج مأمور بأدائه حينئذ ، ومن حضر رمضان فهو مأمور بصيامه لرمضان ، ومن لم يبق عليه من وقت صلاة إلا مقدار مايدخل فيها فهو مأمور بالدخول فيها ، فاذا فعل غير ما أمر به فهو رد بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك من لم يبق بيده من ماله إلا مقدار الزكاة ، أو مقدار ديون الناس . لأنه ليس مأموراً بأداء ذلك مما بيده ولابد ، لأنه لو أستقرض مالا فأدى منه الزكاة التي عليه ، وديون الناس التي عليه ، أجزأه ذلك بلا خلاف . ولم يجز للقاضي أن يلزمه الأداء من ماله ولابد ، والصلاة والحج والصيام فى أوقاتها بخلاف ذلك . وأما إذا دخل وقت الصلاة وفيه مهلة بعد ، فلا خلاف بين أحد من المسلمين فى جواز التطوع حينئذ ، وبهذا جاءت النصوص . وأما من سافر فى رمضان أو مرض فهو غير مأمور بصيامه لرمضان ، وغير منهى عن صيامه لغير رمضان ؛ فله أن يصومه لما شاء من نذر أو تطوع أو قضاء واجب . وأما من عليه صلوات نسيها أونام عنها ، وعليه قضاء رمضان سافر فيه أو مرض فافطر . فان وقت هذه الصلوات ووقت قضاء هذا الصوم ، ممتد أبدا . فان أخر قضاء ذلك وهو قادر غير معذور فهو عاص بالتأخير فقط ، وذلك لا يسقط عنه قضاء مالزمه قضاؤه من ذلك . فهذا والصلاة التى دخل وقتها سواء ، فان تطوع بصلاته أو صيام لم يضع له ذلك عند الله تعالى ، لأن وقت مالزمه ممتد بعد فلا يفوته وبالله تعالى التوفيق . ومما يبين هذا حديث عائشة رضى الله عنها ، انها قالت: كانت تكون علـى الايام من قضاء رمضان ، يعنى من قضاء ايام حيضها ــ ولا استطيع أن أقضيها الا فى شعبان ، لشغلى برسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلاما هذا معناه

قال علي : وهذا مما قد أيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وأقر عليه ، لأنه لايجوز أن تحيض إلا وهو يعلم ذلك ، لانها كانت لها ليلتان من تسع ولا يمكن أن يغفل عليه السلام أمرها بتعجيل القضاء لو كان الفرض لا يجزىء الا بتعجيله . وقولها : لا استطيع ، أوضح عذر ، وهذا نص ماقلنا وبيانه ومما يبين صحة ما قلناه آنفا : من أن الزكاة وديون الناس وسائر فرائض الأموال ، انما هي واجبة في ذمة المرء لا في عين مابيده من المال ، انه لو كانت واجبة في عين مابيده من المال ، ثم تلف ذلك المال لسقطت عنه تلك الحقوق وهذا باطل . وأيضا فانه مما لا يقوله مسلم ، فلما لم تسقط الحقوق المذكورة بذهاب جميع عين المال ، صح يقينا أنها في ذمته . وانما يصير ماله لغيره باحد وجوه أربعة أوجبها النص . وهي : أداؤه من ماله ، أو قبض من له حق حقه مما ظفر منه من ماله ، أو قضاء الحاكم بما له للغرماء فيما لزمه من الحقوق ، أو بموته فقط .

وكان يكفي من هذا الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : بأمره باكفاء القدور وهي تفور باللحم الذي عجل أصحابه رضي الله عنهم فذبحوا من المغنم قبل القسمة . فلو جاز أكل ذلك اللحم لما أمر عليه السلام باكفاء القدور وهي تفور به . وقد روى من طريق اخرى انه عليه السلام : جعل يرمله بالتراب ويقول : ان النهبة ليست باحل من الميتة . أو كلاما هذا معناه . فان اعترضوا بحديث الشاة التي روى انه عليه السلام قال فيها : اني لاجد طعم لحم أخذ بغير اذن أهله . أو كلاما هذا معناه . قال : ثم أمر عليه السلام باطعامه للاسارى . فهذا حديث لا يصح . لانه انما روى من طريق رجل من الانصار ولم يأت من غير هذه الطريق أصلا فسقط الاحتجاج به . وهرقه عليه السلام اللحم من القدور في الارض ، مع نهيه عليه السلام عن اضاعة المال ، دليل واضح على انه لايحل أكله ، وهذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وأما العمل المأمور به فى وقت محدود الطرفين ،قد ورد النص بالفسحة فى تأخيره ـ فانه يجب بأول الوقت الا أنه قد اذن له فى تأخيره ، وكان مخيراً فى ذلك وفى تعجيله، فأى ذلك أدى فقد أدى فرضه ، الا أنه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل ، ولتهممه به ،ولا يأثم على التأخير لأنه فعل ما ابيح له . وذلك مثل تأخير المرء الصلاة الى آخر وقتها الواسع ، ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها فتحيض ،لانها فعلت ما ابيح لها، ومن فعل ما أبيح له فقد أحسن وقال تعالى : «ماعلى المحسنين من سبيل » .فسقطت الملامة . وقد أخر عليه السلام الصلاة الى آخر وقتها ، فصح بذلك ان ذلك جائز مباح حسن. وان كان التعجيل أحسن ،وسقط القضاء عنها لخروج الوقت لانه لايؤدى عمل الافى وقته المأمور به . كما اسقط خصومنا ـ موافقين لنا ـ القضاء عن المغمى عليه أكثر من خمس صلوات ،و بعضهم اسقطها عن المغمى عليه صلاة فما فوقها .

واما كل عمل محدود الطرف الأول غير محدود الطرف الآخر ، فان الأمر به ثابت متجدد وقتا بعد وقت ، وهو ملوم فى تأخيره لأنه لم يفسح له فى ذلك ، وكلما أخره حصل عليه اثم التضييع واثم الترك لما أمر به ، فان أداه سقط عنه اثم الترك وقد استقر عليه اثم ترك البدار . ولا يسقطه عنه إلا ربه تعالى بفضله إن شاء ـ لا إله إلا هو ـ كسائر ذنوبه التى لابد من الموازنة فيها ،لأن الأداء والتعجيل فعلان متغايران كما قدمنا ، وقد يؤدى من لا يعجل فصح أنهما شيئان متغايران . وكذلك القول فى ديون الناس ، فان الماطل الغنى آثم بالمطل ، وآثم بمنع الحق ، فاذا أدى الحق يوما ماسقط عنه المنع ، وقد استقر إثم المطل عليه فلا يسقط عنه بالاداء .لأن المنع والمطل شيئان متغايران ، وقد يؤدى ولا يمنع من قد مطل ، ولذلك قلنا فيمن غصب مالا فلم يؤده الى صاحبه حتى مات المغصوب منه ، ثم أداه الى ورثته إنه باق عليه اثم الغصب

من الميت ؛ وانما سقط عنـه اثم الغصب من الوارث وهو الثانى لأنه لاشك عند كل ذى عقل ان ظلمه لزيد الموروث ، غير ظلمه لعمرو الحى الوارث . وقد انتقل ملك المال الى الوارث ، وملك الوارث لذلك المال غير ملك المورث له . هـذا شىء يعلم بضرورة العقل وبديهة الحس . فان احدث الغاصب ظلماً ثانياً لهذا الحى ، فهو عمل آخر واثم متجدد . فان رد إليه ماله فقد سقط عنه اثم ظلمه إياه ، ولا يسقط ماوجب لزيد من الحق فى حياته إنصاف هذا الغاصب لعمرو بعد موت زيد ، وكذلك لو مات الغاصب فصرف المال وارثه . فانما سقط الاثم عن الوارث الصارف لا عن الميت الغاصب ، لأن عمل زيد لايلحق عمرا إلا بنص أو إجماع . قال الله عز وجل . « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » . وقال تعالى : « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » . اللهم إلا أن يرد نص بان عمل زيد يلحق عمرا بعد موته أو فى حياته ، فنقر بذلك سامعين طائعين . كالصيام عن الميت ، والحج عنه ، وأداء ديونه ، فلو أمر الميت أن يرد ماغصب فى حياته ، كان قد تبرأ وسقط عنه اثم الامساك وبقى عليه اثم المطل . لأن كل ذلك اعمال متغايرة ، فلو تطوع امرؤ برد دين أو غصب عن ميت وجعل الأجر للميت لكان ذلك لاحقا بالميت ومرداً عنه على حديث أبى قتادة (١) . وإنما نقول ماقال لنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه

---

(١) رواه أحمد فى مسنده عن ابى قتادة قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلى عليها فقال أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال : أترك لهما وفاء ، قالوا : لا ، قال: صلوا على صاحبكم . قال ابو قتادة : هما على يارسول الله . فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم » ٥ : ٢٩٧ ورواه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان ورواه ابو داود والنسائى والحاكم من حديث جابر بن عبد الله ورواه احمد والبخارى والنسائى من حديث سلمة بن الأكوع

وسلم ، ونعلم ماعلمانا ولامزيد ، وبالله تعالى التوفيق .

واصحاب القياس يتناقضون فى المسائل التى ذكرنا اقبح تناقض ، فيجيزون قضاء الحج إذا اوصى به ، ولايجيزون قضاء الصوم إذا أوصى به . ويجيزون تقديم الصلاة قبل وقتها للمريض إذا خشى على عقله ، وفى ليلة المطر ، ولا يقيسون على تقديم العتمة قبل وقتها ليلة المطر – تقديم العصر قبل وقتها يوم المطر ، ولا تقديم الظهر قبل وقتها . فان قالوا : الوقت مشترك بين العتمة والمغرب ، لزمهم أن يجيزوا تقديم العتمة الى وقت المغرب لغير ضرورة ، لأنه وقتها . ومن صلى الصلاة فى وقتها فقد احسن . ولزمهم تقديم العصر الى الظهر بغير ضرورة لذلك ايضا . وقد قال بذلك ابن عباس وجماعة من السلف رضى الله عنهم ، ولسنا نقول بذلك إلا فى يوم عرفة فقط . لأنه لم يأت فى ذلك نص غيره ، فظهر عظيم تناقضهم .

ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقى بقرطبة أيام تغلب البربر عليها ، يستفتون شيوخ المالكيين فى تعجيل العتمة قبل وقتها خوف القتل – إذ كان متلصصة البرابر يقفون لهم فى الظلام فى طرق المسجد ، فربما آذوا اذاء شديداً – فما فسحوا لهم فى ذلك . ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت ، على ضرورة خوف بلل الثياب فى الطين . وهذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق .

وقال قوم : ان العمل المأمور به فى وقت محدود الطرفين ، هو فى أول الوقت ندب وفى آخره فرض .

قال على : وهذا خطأ فاحش ، لأنه لو كانت تأديته فى أول الوقت ندبا لما اجزأه ذلك لأن الندب غير الفرض ، ولا ينوب عمل عن عمل آخر غيره من غير نوعه إلا بنص . ولكن هذا بمنزلة الأشياء المخير فيها فى الكفارات ، أيها أدى فهو فرضه . وكذلك من صلى أول الوقت فقد أدى فرضه ، وان صلى فى وسطه فقد أدى فرضه ، وان صلى فى آخره فقد أدى فرضه . فان قال

الآمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها بالقضاء : إنما فعلناذلك قياسا على قضاء الصلاة المنسية ، والتى نيم عنها. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: اكثركم لا يرى على الحالف على الحنث عمداً كفارة، ولا على القاتل عمدا كفارة ، قياسا على المخطئ غير المتعمد ، وهـذا تناقض منكم . وحتى لو طردتم خطأكم لكان ذلك زيادة فى الخطأ ، لأن القياس عند القائلين به إنما هو الحكم للشئ بحكم شئ آخر ، لعلة جامعة بينهما. ولا علة تجمع بين الناسى والعامد، وهذا هو قياس الشئ على ضده لا على نظيره، وهذا خطأ عندكم وعند جميع الناس. وبالله تعالى التوفيق

فصل
فى موافقة معنى الأمر لمعنى النهى

قال على : النهى مطابق لمعنى الأمر، لأن النهى أمر بالترك وترك الشئ ضد فعله . وليس النهى عن الشئ أمراً بخلافه الأخص ولا بضده الأخص ، وتفسير الضد الأخص : أنه المضاد فى النوع ، وتفسير الضد الأعم انه المضاد فى الجنس . فاذا قلت للانسان لا تتحرك ، فقد الزمته السكون ضرورة ، لأنه لا واسطة بين الضد الأعم وبين ضده . فمن خرج من أحدهما دخل فى الآخر، وهذا الذى سميناه فى كتاب التقريب: المنافى . وأما من نهيته عن نوع من أنواع الحركة فليس ذلك أمراً بضده . مثال ذلك : لو قلت لآخر: لا تقم ، فانك لم تأمره بالجلوس ولا بدّ ، لأن بين الجلوس والقيام وسائط من الاتكاء والركوع والسجود والانحناء والاضطجاع، فأيها فعل فليس عاصيا لك فى نهيك اياه عن القيام . وكذلك لو قيل لانسان: لا تلبس السواد ، فليس فى ذلك إيجاب لباسه البياض ولا بد، بل ان لبس الحمرة والصفرة أو الخضرة لم يكن بذلك عاصيا ، بل يكون مؤتمراً فى تركه السواد. وبالله تعالى التوفيق.

وأما الأمر : فهو نهى عن فعل كل ما خالف الفعل المأمور ، وعن كل

ضد له خاص أو عام ، فانك إذا أمرته بالقيام ، فقد نهيته عن القعود والاضطجاع والاتكاء والانحناء والسجود ، وعن كل هيئة حاشا القيام . وإنما كان هكذا لأن ترك أفعال كثيرة مختلفة فى وقت واحد ، واجب موجود ضرورة ، لأن من قام فقد ترك كل فعل خالف القيام ، كما أخبرنا فى حال قيامه .

وأما الاتيان بأفعال كثيرة فى وقت واحد ، وهى مختلفة متنافية ومتضادة فمحال لا سبيل إليه . ألا ترى أن من سافر فانما يمشى إلى جهة واحدة وهو تارك لكل جهة غير التى توجه نحوها ، ولا يمكنه أن يتوجه إلى جهتين فى وقت واحد بفعله نفسه . وتخالف أيضا بنية النهى بنية الأمر فى وجه آخر وهو أن ما ورد نهيا بلفظ « أو » فهو نهى عن الجميع ، مثل قوله تعالى : « ولا تطع منهم آثما أو كفورا » . ومثل قولك لا تقتل زيدا أو عمرا أو خالدا ، فهو يقتضى النهى عن قتلهم كلهم . وما ورد أمرا بلفظ « أو » فهو تخيير فى أحد الأقسام المذكورة مثل قولك : كل خبزاً أو تمراً أو لحماً ، وخذ هذا أو هذا . والنهى يقتضى اجتناب المنهى عنه ، كما أن الأمر يقتضى إتيان المأمور به وقد بينا أن النهى عن الشىء أمر بتركه ، والأمر بالترك يقتضى وجوب الترك . وبينا أن الأمر بالشىء نهى عن تركه . فالنهى عن الترك يقتضى الفعل الذى بوقوعه يرتفع تركه . وبالله تعالى التوفيق

وقد اعترض فى هذا بعض أهل الشغب فقال : لو كان الأمر بالشىء نهيا عن تركه ، أو كان النهى عن الشىء أمراً بتركه ، لكان العلم بالشىء جهلا بضده

قال على : وحكاية هذا الكلام الساقط يغنى عن تكلف الرد عليه ، لأنه رام التشبيه بين مالا تشابه بينه ، وهو بمنزلة من قال : لو كان الموت ضد الحياة لكان السمع ضد البصر ، ومثل هذا من الغثائث (١) ينبغى لمن كان به رمق

(١) الغث من الكلام والغثيث الذى لا معنى له ولا طلاوة عليه وأصل الغث الردىء من كل شىء

أن يرغب بنفسه عنه ، ولكن من لم يعد كلامه من عمله كثرت أهذاره ، ومن لم يستحي فعل ماشاء . وأما العلم بالشيء ، فهو على الحقيقة عدم العلم بضد ، لأن علمك بأن زيداً حي ، هو عدم العلم وبطلان العلم بأنه ميت . وقول القائل : لاتأكل ، لاشك عند كل ذي حس أن معناه اترك الأكل ولافرق . وهذا من المتلائمات ، وقد أفردنا لهذا بابا في كتاب التقريب . وبطل بما ذكرنا قول من قال : النهي نوع من أنواع الأمر ، وقول من قال : الأمر نوع من أنواع النهي ، وصح أن كل أمر فهو أيضا نهي ، وكل نهي فهو أيضا أمر .

فان قال قائل : قد يرد أمر ليس فيه نهي عن شيء أصلا ، وهو أمر بالاباحة . وقال آخر : قد يرد نهي ليس فيه معنى من الأمر أصلا ، وهو نهي عن الاختيار للترك .

قال علي : كلاهما مخطيء ، أما الأمر بالاباحة ، فانما معناه ان شئت إفعل وان شئت لا تفعل ، فليس مائلا إلى الأمر إلا كميله إلى النهي ولافرق . وكذلك القول في نهي الاختيار للترك ، وهو الكراهية ولافرق . وهكذا أمر الندب ولافرق ، وفيه معنى إباحة الترك موجود . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في الأمر هل يتكرر أبدا أو يجري منه مايستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به

قال علي : اختلف الناس في الأمر ، إذا ورد بفعل ما هل يخرج من فعله مرة عن اسم المعصية ، أم يتكرر عليه الأمر أبدا فيلزمه التكرار له ما أمكنه ، فبكلا القولين قال القائلون .

قال علي : والصواب أن المطيع غير العاصي ، ومحال أن يكون الانسان مطيعاً عاصيا من وجه واحد . فمن أمر بفعل ما ولم يأت نص بايجاب تكراره

ففعله ، فقد استحق اسم مطيع ، وارتفع عنه اسم عاص بيقين . وكل شيء بطل بيقين ، فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع .

وإنما تكلم فى هذه المسألة القائلون بقول الشافعى رحمه الله ، فى تكرار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة ، لأجل قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا صلو عليه وسلموا تسليما » .

قال على : ولو كان ما احتجوا به من وجوب التكرار صحيحاً ، لما كان موضع الجلوس الآخر من الصلاة أحق به من القيام والسجود وسائر أحوال الانسان ، وهم إنما أوجبوا ذلك بعد التشهد الأخير من الصلاة فقط . وقد ورد حديث فى لفظه إيعاد لمن ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل عليه ، فان صح لقلت هو فرض متى ذكر عليه السلام . وإن لم يصح ، فقد صح أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا ، ولا يزهد فى هذا إلا محروم . والذى يوقن فهو إنه من يرغب عن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن السلام عليه ، فهو كافر مشرك . ومن صلى عليه وسلم ثم ترك غير راغب عن ذلك — ولكن عالم بأنه مقصر باخس نفسه حظاً جليلا — فلا أجر له فى ذلك ولا اثم عليه

فان قالوا : فما تقولون فى الجهاد ؟ قلنا : قد صح أن الجهاد فرض علينا إلى أن لا يبقى فى الدنيا إلا مؤمن أو كتابى يغرم الجزية صاغراً بأمر الله تعالى لنا أن نقاتل حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ويؤمن المشركون كلهم ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويعطى أهل الكتاب الجزية وهم صاغرون . فالقتال ثابت علينا أبداً حتى يكون ما ذكرنا ، وحسبنا أنه فرض على الكفاية وتركه للمطيق مكروه ، مالم يقو العدو أو لم يستنفر الامام . فأى ذلك كان ، فالجهاد فرض على كل مطيق فى ذات نفسه متعين عليه .

ويبطل قول من قال بالتكرار : إنه لو كان قوله صحيحاً ، للزم من سلم

عليه أن يرد أبداً ولايمسك عن تكرار الرد . لقوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » . ولاخلاف فى أن بمرة واحدة يخرج من فرض الرد .

وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالمنكر الذى يرى غدا غير المنكر الذى يرى اليوم ، وفرض علينا تغيير كل منكر .وكذلك القول فى الأمر بالمعروف ، لأن المعروف الذى يأمر به غدا غير الذى أمر به اليوم، وقد جاء النص بذلك مبينا بقوله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره . ومما يبطل قول من قال بالتكرار قوله تعالى : « فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » . وأمره تعالى بأداء الزكاة ، وماأشبه ذلك،لا يلزم تكراره إلا ماجاء النص مبيناً بإيجاب تكراره ، وإلا فوفاء واحد يجزى ، ودية واحدة ، ورقبة واحدة .

قال على : وقد احتج على القائلين بالتكرار بعض من سلف ، ممن يقول بأنه يخرج المأمور بذلك بفعله مرة واحدة ، بأن قال :لما أجمع الناس على أن التكرار لايلزم حتى يمتنع المرء من الأكل والنوم والنظر فى أسبابه، فلما صح ذلك لم يكن من حد فى ذلك حداً أولى ممن حد حدا آخر ، فوجب أنه يخرج من المعصية بفعل ما أمر بفعله مرة . واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام، إذ سئل عن الحج أفى كل عام ؟ فقال عليه السلام : دعونى ما تركتكم . قالوا : فلو كان الأمر يجب تكراره ، لما أنكر عليه السلام على السائل عن الحج أفى كل عام؟ لأنه كان يكون واضعاً للسؤال موضعه ، أو سائلا تخفيفاً(١) عما يقتضيه اللفظ. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون سؤاله موجبا لنزول زيادة على ما اقتضاه لفظ الأمر بالحج ، فيدخل ذلك السائل فى جملة من ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :أعظم الناس جرما فى الإسلام ، من

---

(١) فى رقم ١١ : تحقيقا

سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته .

قال علي : وهذا احتجاج صحيح ظاهر .

قال علي : وقد تعلق بالتكرار من قال بايجاب التيمم لكل صلاة

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن نص الآية لا يوجب التيمم إلا على من أحدث بقوله تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً ». فلو تركنا وظاهر هذه الآية لوجب الوضوء فرضاً على كل قائم إلى الصلاة ، ولما وجب ذلك في التيمم . لأن نص الآية بايجاب الوضوء على كل قائم الى الصلاة ، وليس فيه إيجاب التيمم إلا على من أحدث فقط ؛ ولكن لما صلى عليه السلام الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، علمنا أن المأمور بالوضوء هو المحدث فقط . وأما تكرار التيمم فنص الآية يبطله .

قال علي: واحتج القائلون بالتكرار. بأن قالوا : قدوافقتمونا على أن النهي متكرر ثابت أبداً ، وانه متجدد كل وقت. فهلا قلتم إن المنهي يخرج عن النهي بترك ما نهي عنه ساعة من الدهر فقط ، كما قلتم : إن بفعل مرة واحدة يخرج عن الأمر ، وإن الأمر لا يعود عليه .

قال علي : هذه شغبة دقيقة ، وقد قدمنا فيما خلا: أن النهي هو أمر بالترك وأن الترك ممكن لكل أحد ، وليس يمتنع الترك على مخلوق . والفعل بخلاف ذلك ، منه ممكن ومنه مالا يقدر عليه ، وقدمنا أن ترك المرء لأفعال كثيرة في وقت واحد موجود واجب ، وأن فعله بخلاف ذلك . وأن المرء في حال نومه وأكله وصلاته ونظره في أسبابه ، تارك لكل ما نهي عن تركه إن أراد الترك ، وليس الأمر كذلك . بل لا يقدر على أداء أكثر الأوامر في الأحوال التي ذكرنا ، وقد أمرنا عليه السلام : أن نجتنب ما نهانا عنه ، وأمرنا

أن نفعل(١) ما أمرنا به ما استطعنا، ولم يقل عليه السلام: فاتوه ما استطعتم؛ وكان حينئذ يلزم التكرار وإنما قال عليه السلام : فاتوا منه ما استطعتم . و«من» إنما هى للتبعيض المقدور ، فلما امتنع تكرار الأمر بما قدمنا قبل من أن التكرار لو لزم لكان تكليفا لما لا يطاق ، وأنه لما بطل ذلك كان من اقتصر فى ذلك على حد ما يحده ، أو عدد ما من التكرار يوجبه ، أو على وقت ما — متحكما بلا دليل لم يلزم منه إلا ما اتفق عليه ، وهو مرة واحدة يقع عليه بها اسم فاعل مطيع ؛ ويرتفع بها عنه اسم عاص — : كان ذلك فرقاً صحيحاً بين ما لا يقدر عليه مما ذكرنا ؛ وبين مايقدر عليه من الترك فى كل وقت وفى كل حال . ومن أدى من الأمر ما استطاع فقد فعل ما أمر به ، ومن فعل ما أمر فقد سقط عنه الأمر . وبالله تعالى التوفيق .

والقائلون بالتكرار : إنما اضطروا اليه فى مسألتين أو ثلاث ، وهم فى سائر مسائلهم تاركون له . وقد قدمنا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة الحاضرة بما لا يبالون أن يهدموا به سائر مسائلهم (٢). وبالله تعالى التوفيق .

قال على : وصحيح القول فى هذه المسألة هو ماقلنا: من أن بفعل مرة واحدة يؤدى المرء ماعليه، ولا يلزمه تكرار الفعل لما ذكرنا ، إلا أن ترتفع تلك الحال التى فيها ذلك الأمر ثم تعود، فان الأمر يعود ولا بد. كمرض المسلم تجب عيادته فبمرة واحدة يخرج من الفرض مادام فى تلك العلة ؛ فان أفاق ثم مرض عاد حكم العيادة أيضا ؛ وكفك العانى متى صار عانيا وجب فكه ، وكاطعام الجائع متى عاد جوعه عاد وجوب اطعامه ؛ وكالتعوذ متى قطع الانسان القراءة ثم ابتدأ القراءة، وكالوضوء متى أحدث ، وكالصلاة فى كل يوم . ولا يلزم تكرار شىء من ذلك بعد فعله فى حال واحدة . وبالله تعالى التوفيق .

والقول بالتكرار باطل ، لأنه تكليف مالا يطاق أو القول بلا برهان ،

(١) كذا فى الأصلين . ولعل صوابه (مما) (٢) فى رقم ١١ : مذاهبهم

وكلاهما باطل. لأننا نسألهم عن تكرار الأوامر المختلفة وبعضها يقطع عن فعل بعض ؛ فلا بد ضرورة من ترك جميعها إلا واحداً، فأيها(١) هو الواحد. وهذا هو القول بلا برهان ، وكل ما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق.

فصل
فى التخيير

قال علي : واختلفوا فى الأشياء إذا خير الله عز وجل بينها ، وأوجب على المخير أن يقصد أيها شاء فيفعله ، ككفارة الايمان ، وكفارة الحالق فى الحج قبل يوم النحر لمرض أو أذى من الرأس ، وفى العمرة كذلك قبل تمامها ، وفى جزاء الصيد، وما أشبه ذلك . فقال قوم : هى كلها واجبة فاذا فعل أحدها سقط سائرها .

قال علي : وهذا خطأ فاحش لوجهين . أحدهما: أن « أو» لا توجب تساوى ماعطف بها واجتماعه . وإنما يوجب ذلك الواو والفاء وثم . هذا مالا يجهله من له أدنى بصر باللغة العربية . والثانى : أنها لو وجبت كلها لما سقطت بفعل بعضها وما لزم فرضا فانما يسقط بأن يفعل ، لا بأن يفعل غيره . وهذا شىء يعلم بالضرورة . لأن ما أوجب الله تعالى عليك عمله فلم يرد منك أن تقيم مقامه غيره إلا بنص وارد فى ذلك ، وإلا فأنت عاص إن لم تفعل الذى أمرت به . فلو أوجب تعالى عليه عتق رقبة لم يخرج منها بكسوة ، وهذا الذى لا يعقل سواه .

وذهب قوم الى أنه تعالى إنما أوجب فى ذلك شيئاً واحدا مما خير فيه تعالى لا بعينه ، ولكن أيها شاء المخير ، ونحن لا ننكر هذا لأن عقولنا ليست عياراً على ربنا عز وجل ، ولا فى العقل مايمنع من أن يريد الله تعالى إيجاب

---

(١) فى الاصل : فانها . وهو خطأ

ماشاء إلى الموجب عليه، فاذا فعل المخير المكفر أى الكفارات التى خوطب بها ـ شاء ، فقد أدى فرضه. وهو الذى سبق فى علم الله عز وجل أنه به يسقط عنه الاثم .

والتخيير ينقسم قسمين. أحدهما الذى ذكرنا: وهو أن يلزم المرء أحد وجهين أو أحد وجوه لابد له من أن يأتى ببعضها أيها شاء ، فهذا فرضه الذى يأتى به مما خير فيه . والقسم الثانى أن يقال للمرء إن شئت ان تفعل كذا ، وإن شئت لا تفعله أصلا ، وهذا النوع لايجوز أن يكون فرضا أصلا ، ولايكون إلا تطوعا ، لأن كل شىء أبيح للمرء تركه جملة أو فعله، فهو تطوع بلاخلاف من أحد ، وهذا لازم لمن قال إن المرء مخير فى السفر بين اتمام الصلاة أو قصرها. لأن من قول هذا القائل أن الركعتين الزائدتين ان من تركهما لم يأثم فهى اذن تطوع ، واذا كانتا تطوعا فغير جائز أن يصلهما بركعتى الفرض اللتين لابد له من أن يأتى بهما ، وليس يلزمهم هذا فى قولهم فى الصيام ان شاء صام فى رمضان فى السفر ، وان شاء أفطر ، لأنهم لايسقطون عنه الصيام جملة ، كما يسقطون عنه الركعتين اللتين تتم بهما الصلاة أربعاً ، لكن يقولون ان شاء صام رمضان فيه ، وان شاء صامه فى أيام أخر ، ولابد عندهم من صيامه فانما هذا تخيير فى أحد الوقتين ، لافى ترك الصيام أصلا. وهناك خيروه فى الاتيان بالركعتين أو تركهما البتة . فافهم .

فصل
فى الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة

قال على : قد بينا فى غير موضع ان مراتب الشريعة خمسة : حرام وفرض وهذان طرفان ، ثم يلى الحرام المكروه ، ويلى الفرض الندب ، وبين الندب والكراهة واسطة وهى الاباحة . فالحرام مالا يحل فعله، ويكون تاركه مأجوراً

مطيعاً . وفاعله آثما عاصيا . والفرض مالايحل تركه ، ويكون فاعله مأجورا مطيعا ، ويكون تاركه آثما عاصيا . والمكروه هو ما ان فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر ، وان تركه أجر . والندب هو ما إن فعله المرء أجر . وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر . والاباحة هى ما أن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر ، وان تركه لم يأثم ولم يؤجر . كصبغ المرء ثوبه أخضرأو أصفر ، فاذا نسخ الحظر نظرنا، فان جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراما ، وإن كان أتى فعل لشيء تقدم فيه النهى فهو منتقل الى الاباحة فقط ، والنهى باق على الاختيار . وكذلك الأمر اذا أتى بعده فعل بخلافه فهو منتقل الى الاباحة ، والأمر باق على الندب. كما قلنا فى أمره عليـه السلام الناس اذا صلى امامهم جالسا أن يصلوا وراءه جلوسا ، ثم صلى عليه السلام فى مرضه الذى توفى فيه جالسا ، والناس وراءه وأبو بكر الى جنبه قائم .فعلمنا أن نهيه عليه السلام عن القيام للمذكر خاصة ندب واختيار ، إلا أن يفعل ذلك تعظيما للامام فهو حرام، وعلمنا أن الوقوف له مباح ، وإنما هذا فيما تيقنافيه المتقدم والمتأخر . وأما مالم يعلم أى الخبرين كان قبل ، فالعمل فى ذلك الاخذ بالزائد والاستثناء على ماقدمنا.وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد ادعى بعض من سلف ، أنه تقرأ (١) الأوامر كلها الواردة بعدالحظر ، فوجدها كلها إختياراً أو اباحة . وذكر من ذلك قول الله تعالى :« واذا حللتم فاصطادوا » . « فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله » . ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وعن الانتباذ فى الظروف فانتبذوا « فالآن باشروهن » .

---

(١) بفتح التاء والقاف وتشديد الراء .بمعنى تفقه وتفهم وأظن أن المراد هنا التتبع بفهم حتى يجمع النظائر الى أخواتها فان الأصل فى معنى القراءة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته

قال علي : وقد أغفل هذا القائل ، قد قال الله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا » . فكان الفطر بالأكل والشرب فرضاً لابد منه ، بين ذلك النهى عن الوصال . وكذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » . الآية الى قوله تعالى « فاذا طعمتم فانتشروا » . فالانتشار المذكور فى هذه الآية هو الخروج عن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض لايحل لهم القعود فيها بعد أن يطعموا مادعوا الى طعامه. وأما الأوامر التى ذكرنا قبل، فان دلائل النصوص قد صحت على أنها ندب ونحن لانأبى الاقرار بما أتى به نص بل نبادر الى قبوله ، وإنما ننكر الحكم بالآراء الفاسدة والأهواء الزائغة بغير برهان من الله عز وجل أما قوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل من عمرته ومن حجه ولم يصطد ، فعلمنا أنه ندب وإباحة . وأما قوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض » . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لاتزال تصلى على المرء مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث . ولم يخص صلاة من صلاة ، فصح أن الانتشار مباح إلا للحدث والنظر فى مصالح نفسه وأهله ، فهو فرض . وأما قوله عليه السلام فى القبور : فزوروها فان الفرض لايكون إلا محدوداً ، وإما موكولا الى المرء مافعل منه ، أو محمولا على الطاقة والمعروف ، وليس فى زيارة القبور نص بشىء من هذه الوجوه . ثم لو كان فرضاً لكان زائرها مرة واحدة قد أدى فرضه فى ذلك ، لما قدمنا فى إبطال التكرار . وأما قوله عليه السلام : فانتبذوا . فانه عليه السلام لم ينتبذ لكن كان ينتبذ له ، فصح أن الانتباذ ليس فرضاً لكنه إباحة . وأما قوله تعالى : « فالآن باشروهن » . والمباشرة من الرجل لزوجته فرض ولابد ، ولايحل له هجرها فى المضطجع ولا الامتناع من وطئها الا بتجافيها له عن ذلك على ما بينا فى كتاب النكاح من كلامنا فى الأحكام. والحمد لله رب العالمين

قال علي : وقد ذهب بعض المالـكيين ، الى أن ههنا واجباً ليس فرضاً ولا تطوعا

قال علي : وهذا هذيان فاسد لا يعقل أصلا ، لأن الواجب هو الذي لابد من فعله ، وغير الواجب هو ما ان شاء فعله المرء وان شاء تركه ، ولا يعرف ههنا شيء يتوسط هذين الطرفين. فان راعوا ماورد به لفظ الفرض في الشريعة فهم أول عاص لما ورد فيها ، لأن الله عز وجل يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » (الآية) الى قوله تعالى: « فريضة من الله ». فقالوا هم : هذه القسمة ليست فريضة ، بل جائز أن يعطى من الصدقات غير هؤلاء ، وجائز أن توضع في بعض هذه الأصناف دون بعض ، وقال ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير . فقالوا : ليس هذا فرضا ، ولا الشعير أيضا ، ولا التمر فيها فرضا . فما نعلم أحدا أترك للفظ الفرض الوارد في الشريعة منهم . ثم احتجوا في البرسام الذي ادعوه من وجود شيء واجب ليس فرضا ولا تطوعا . فقالوا : ذلك مثل الأذان ، والوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة العيدين والصلاة في جماعة ، ورمي الجمار ، والمبيت ليالي منى بمنى

قال علي : وكل هذا فدعوى فاسدة . أما الصلاة في جماعة والأذان ورمي الجمار ففرائض واجبة يعصي من تركها ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وأما صلاة العيدين والوتر وركعتا الفجر والمبيت ليالي منى بمنى ، فليست فرائض ولـكنها تطوع يكره تركها ، فلو تركها تارك دهره كله متعمدا ما أثم ولا عصى الله عز وجل ، ولا قدح ذلك في عدالته . وقد قال عليه السلام في الذي حلف أن لا يزيد على الصلوات الخمس الفرائض : أفلح والله ان صدق ، دخل الجنة ان صدق . وقد سأل هذا القائل النبي صلى الله عليه وسلم اذ وصف له الصلوات الخمس . فقال : يارسول الله هل علي غيرها : فقال لا . الا ان تطوع . فسمى النبي صلى

الله عليه وسلم تارك كل صلاة ماعدا الخمس مفلحا ،ولم يعنفه .وأخبر عليه السلام أن كل صلاة ماعدا الخمس فهى تطوع .فحرام على كل أحد خلاف النبى صلى عليه وسلم.ولولا أن الأمر ورد بصلاة الجنائز فصارت فرضاً لا بدمنه، لكانت تطوعا .ولكن من هذه الخلال أشياء يكره تركها فمن تركها لم يأثم ولم يؤجر، ومن فعلها أجر. فبطلت بما ذكرنا قسمتهم الفاسدة والحمد لله رب العالمين

فصل
فى ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور

قال على : اختلف الناس ، فقالت طائفة : اذا ورد الأمر بصورة خطاب الذكور ، فهو على الذكور دون الاناث الا ان يقوم دليل على دخول الاناث فيه . واحتجوا بان قالوا : ان لكل معنى لفظا يعبر به عنه ،فخطاب النساء افعلن وخطاب الرجال افعلوا ، فلاسبيل الى ايقاع لفظ على غير ماعلق عليه الابدليل وذهبت طائفة أخرى : الى انخطاب النساء والاناث لايدخل فيه الذكور، وان خطاب الذكور يدخل فيه النساء والاناث، الا ان يأتى نص أواجماع على اخراج النساء والاناث من ذلك

قال على : وبهذا نأخذ ، وهو الذى لايجوز غيره . والدليل الذى استدلت به الطائفة الأولى هو أعظم الحجة عليهم ، وهو دليلنا على ابطال قولهم ، لأن لكل معنى لفظا يعبر به عنه كما قالوا ولابد. ولاخلاف بين احد من العرب ولا من حاملى لغتهم اولهم عن آخرهم ، فى ان الرجال والنساء ، وان الذكور والاناث،اذا اجتمعوا وخوطبوا أواخبر عنهم ، ان الخطاب والخبر يردان (١) بلفظ الخطاب ، والخبر عن الذكور اذا انفردوا ولافرق . وان هذا امر مطرد ابدا على حالة واحدة .فصح بذلك أنه ليس لخطاب الذكور ـ خاصة ـ لفظ مجرد

(١) فى الاصل . يراذان . وهو خطأ

فى اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللاناث ، الا أن يأتى بيان زائد بان المراد الذكور دون الاناث . فلما صح ذلك لم يجز حمل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض ، الا بنص أواجماع ، فلما كانت لفظة « افعلوا » والجمع بالواو والنون وجمع التكسير يقع على الذكور والاناث معا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الرجال والنساء بعثا مستويا، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطابا واحدا — لم يجز أن يخص بشىء من ذلك الرجال دون النساء ، الا بنص جلى أواجماع . لأن ذلك تخصيص الظاهر ، وهذا غير جائز . وكل ما لزم القائلين بالخصوص فهو لازم لهؤلاء ، وسيأتى ذلك مستوعبا فى بابه . ان شاء الله تعالى .

فان قالوا: فأوجبوا الجهاد فرضا على النساء . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة — اذ استأذنته فى الجهاد — لكن أفضل الجهاد حج مبرور . لكان الجهاد عليهن فرضا . ولكن بهذا الحديث علمنا ان الجهاد على النساء ندب لا فرض . لأنه عليه السلام لم ينهها عن ذلك ، ولكن اخبرها ان الحج لهن افضل منه . ومما يبين صحة قولنا ان عائشة — وهى حجة فى اللغة — لما سمعت الأمر بالجهاد ، قدرت ان النساء يدخلن فى ذلك الوجوب ، حتى بين النبى صلى الله عليه وسلم لها انه عليهن ندب لا فرض ، وان الحج لهن أفضل منه . ونحن لا ننكر صرف اللفظ عن موضوعه فى اللغة بدليل من نص أو اجماع ، أو بضرورة طبيعة تدل على انه مصروف عن موضوعه . وانما يبطل دعوى من ادعى صرف اللفظ عن موضوعه فى اللغة بلا دليل . فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليها حملها الخطاب بلفظ خطاب الذكور على عموم دخول النساء فى ذلك . وفى هذا كفاية لمن عقل

فان قالوا : فأوجبوا عليهن النفار للتفقه فى الدين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . قلنا وبالله تعالى التوفيق : نعم! هذا واجب عليهن كوجوبه على

الرجال،وفرض على كل امرأة التفقه فى كل مايخصها كما ذلك فرض على الرجال. ففرض على ذات المال منهن معرفة احكام الزكاة،وفرض عليهن كلهن معرفة احكام الطهارة والصلاة والصوم،ومايحل ومايحرم من المآكل والمشارب والملابس ،وغير ذلك كالرجال ولافرق . ولو تفقهت امرأة فى علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها ،وقد كان ذلك • فهؤلاء ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين ، وقامت الحجة بنقلهن.ولاخلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا فى ذلك ، فمنهن سوى أزواجه عليه السلام : أم سليم ، وأم حرام ، وأم عطيه، وأم كرز ، وأم شريك ، وأم الدرداء ، وأم خالد ، وأسماء بنت أبى بكر ، وفاطمة بنت قيس ، وبسرة ، وغيرهن . ثم فى التابعين . عمرة ، وأم الحسن ، والرباب وفاطمة بنت المنذر ، وهند الفراسية (١)، وحبيبة بنت ميسرة ، وحفصة بنت سيرين،وغيرهن ، ولاخلاف بين أحد من المسلمين قاطبة، فى أنهن مخاطبات بقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » .و«من شهد منكم الشهر فليصمه » . و« ذروا مابقى من الربا » . و« حرمت عليكم الميتة والدم » . و« الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم » و«أشهدوا إذا تبايعتم » و«لله على الناس حج البيت»و« أفيضوا من حيث أفاض الناس »و« هل أنتم منتهون » و«ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح » . وسائر أوامر القرآن . وإنما لجأ من لجأ(٢) هذه المضايق،فى مسألة أو مسألتين ، تحكموا فيها وقلدوا، فاضطروا إلى مكابرة العيان ،ودعوى خروج النساء من الخطاب بلا دليل . ثم رجعوا إلى عمومهن مع الرجال ، بلا رقبة (٣) ولاحياء

---

(١) بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة ، ويقال القرشية وهى هند بنت الحارث ، وكانت من صواحبات ام سلمة وروت عنها .

(٢) كذا فى الأصل والمعروف : لجأ الى الشئ . فاستعماله بدون «الى» لم نر له وجها(٣) بكسر الراء واسكان القاف: التحفظ والفرق . قاله فى اللسان

قال على : وقد قال الله تعالى : « وإنه لذكر لك ولقومك » . وقال أيضا « وأنذر عشيرتك الأقربين ». فنادى عليه السلام بطون قريش بطنا بطنا ، ثم قال :ياصفية بنت عبد المطلب ، يافاطمة بنت محمد . فأدخل النساء مع الرجال فى الخطاب الوارد كما ترى

فان قال قائل : فقد قال تعالى : « لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن » . وقال زهير :

وما أدرى وسوف إخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أن اللفظ إذا جاء مراداً به بعض مايقع تحته فى اللغة ، وبين ذلك دليل ، فلسنا ننكره . فقد قال تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم » . فلا خلاف بين لغوى وشريعى أن هذا الخطاب متوجه إلى كل آدمى ، من ذكر أو أنثى . ثم قال تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » . فقام الدليل على أن المراد ههنا بعض الناس لا كلهم ، فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل عليه ، ولولا ذلك لما جاز أن يكون محمولا إلا على عموم الناس كلهم

قال أبو محمد : وقد سأل عمرو بن العاص رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس أحب اليك ؟ فقال : عائشة . قال : ومن الرجال؟ قال : أبوها ثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج أنبا يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد — هو الحذاء — عن أبى عثمان — هو النهدى — قال أخبرنى عمرو ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس باللغة التى بعث بها ، فحمل اللفظ على عمومه فى دخول النساء مع الرجال ، حتى أخبره السائل أنه أراد بعض من يقع عليه الاسم الذى خاطب به فقبل ذلك منه عليه السلام . وهذا هو نص مذهبنا . وهو أن نحمل الكلام

على عمومه ، فاذا قام دليل على أنه أراد به الخصوص صرنا اليه . ولا خلاف بين المسلمين فى أن قوله تعالى : « أولحم خنزير » . واقع على إناث الخنازير كوقوعه على ذكورها بنفس اللفظ المقتضى للنوع كله

وقد اعترض بعضهم بحديث ذكروه من طريق أم سلمة رضى الله عنها فيه : أن النساء شكون وقلن مانرى الله تعالى يذكر إلا الرجال ، فنزلت « إن المسلمين والمسلمات ». الآية

قال على : وهذا حديث لايصح البتة ، ولاروى من طريق يثبت * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد ابن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن بشار بندار ثنا أبو داودالطيالسى ثنا شعبة عن حصين . قال سمعت عكرمة يقول : قالت أم عمار : يارسول الله يذكر الرجال فى القرآن ولا يذكر النساء . قال فنزلت « إن المسلمين والمسلمات ». الآية

قال على : وهذا مرسل كما ترى لاتقوم به حجة . * وثناه أيضا محمد بن سعيد النباتى ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا الخشنى ثنا محمد بن المثنى حدثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد . قال : قالت أم سلمة : يذكر الرجال فى الهجرة ولانذكر ، فنزلت « انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ». وقالت أم سلمة : يارسول الله لا نقطع الميراث ، ولانغزو فى سبيل الله فنقتل ، فنزلت « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » . وقالت أم سلمة : يذكر الرجال ولا نذكر ، فنزلت : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » . الآية

قال على : ويقال إن التفسير لم يسمعه ابن أبى نجيح من مجاهد * ثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن عن احمد بن دحيم عن ابراهيم بن حماد عن اسماعيل بن اسحق ولم يذكر مجاهد سماعا لهذا الخبر من أم سلمة ، ولا يعلم له منها سماع أصلا . وإنما صح أنهن قلن : يارسول الله غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما . فجعل لهن

عليه السلام يوما وعظهن فيه وأمرهن بالصدقة. وكذلك صح ماروى فى خطبته عليه السلام فى العيد، وأمره النساء أن يشهدن. ثم رأى عليه السلام أنه لم يسمعهن، فأتاهن فوعظهن قائما، أتاهن عليه السلام اذ خشى انهن لم يسمعن والا فقد كان يكفيهن جملة كلامه على المنبر

قال أبو محمد: والصحيح من هذا ما * حدثناه عبد الله بن يوسف بالسند المتقدم ذكره الى مسلم، حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى، وابو معن الرقاشى، وابو بكر نافع، وعبد الله بن حميد. قال هؤلاء الثلاثة: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى ثنا افلح بن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع. وقال يونس بن عبد الاعلى: ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو — هو ابن الحارث — أن بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطنى، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيها الناس. فقلت للجارية: استأخرى عنى. قالت: انما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقلت: انى من الناس. ثم ذكرت الحديث

قال على: فى هذا بيان دخول النساء مع الرجال فى الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور

قال أبو محمد: وأحتج بعضهم بقوله تعالى: « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ». فالجواب وبالله تعالى التوفيق. أنه لا ينكر التأكيد والتكرار، وقد ذكر الله تعالى الملائكة ثم قال: «وجبريل وميكال» وهما من الملائكة، ويكفى من هذا ما قدمنا من أوامر القرآن المتفق على أن المراد بهذا الرجال والنساء معا، بغير نص آخر، ولا بيان زائد الا اللفظ. وكذلك قوله: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ». بيان جلى على أن المراد بذلك الرجال

والنساء معاً ، لأنه لايجوز فى اللغة أن يخاطب الرجال فقط، بأن يقال لهم :« من رجالكم » . وانما كان يقال من أنفسكم . فان قالوا : قد تيقنا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور ، ولم نوقن ذلك فى النساء ، فالتوقف فيهن واجب . قيل له : قد تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهن كما هو الى الرجال ، وان الشريعة التى هى الاسلام لازمة لهن كلزومها للرجال ، وأيقنا ان الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه اليهن، كتوجهه الى الرجال ، الا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل . وكل هذا يوجب أن لاينفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع وبالله تعالى التوفيق

قال علي: وان العجب ليكثر ممن قال بخلاف قولنا ــ من الحنفيين والمالكيين ــ ثم هم يأتون الى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الواطىء فى رمضان بالكفارة . فقالوا : الواجب على المرأة من ذلك مثل ما على الرجل ، فأى مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتى الى خطاب عام لجميع أهل الاسلام ، فيريد اخراج النساء منه ، ثم يأتى الى خطاب لرجل منصوص عليه لم يذكر معه غيره ، فيريدون الزامه النساء بلا دليل . ثم تناقضوا فى ذلك، فألزموا الموطوءة ما ألزموا الواطىء ولا نص فى الموطوءة . ولم يلزموا المظاهرة ما ألزموا المظاهر ، والعلة على قولهم واحدة، وهى قوله :«منكرا من القول وزورا» ، والمظاهرة قد قالت ذلك ، وقد أوجب عليها ــ مثل ما يجب على المظاهر ــ قوم كثير من العلماء . وهكذا احكام من تعدى حدود الله عز وجل واتبع الرأى والقياس . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى الخطاب الوارد هل يخص به الأحرار دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم

قال علي : ذهب قوم الى ان قوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم »

إنه للأحرار دون العبيد . واحتجوا بقوله تعالى : « وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم »

قال على : ما ندرى أيهما أشد اقداما على الله وجرأة، أتخصيصهم الأحرار فى الآية الأولى دون العبيد ؟ أم استشهادهم بالآية الثانية فى ذلك ؟ فاول ابطال قولهم : ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى العبيد والأحرار بعثا مستويا باجماع جميع الأمة ، ففرض استواء العبيد مع الأحرار — الا مافرق فيه النص بينهم — كوجوب استواء العرب والعجم مع قريش ، الا مافرق فيه النص بينهم ، من كون الخلافة لقريش دون العرب . ومن تحريم الصدقة على بنى هاشم ، وبنى المطلب ، دون سائر قريش والعرب . وكوجوب خمس الخمس لهم ، دون سائر قريش والعرب . وانما خاطبنا الله تعالى فى آية الانكاح لأنه عز وجل لم يجعل للعبد أن ينكح نفسه ، وجعله للحر . وهذا مكان نص فيه على الفرق . ثم نعارضهم بقول الله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ». وبقوله : « ومن يتولهم منكم فانه منهم ». وبقوله تعالى: « ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون ». وبقوله تعالى : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم » . وبقوله تعالى : « ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة(١) بأنهم كانوا مجرمين » . وبقوله تعالى : « كانوا أشد منكم قوة ». وبقوله تعالى : « سواء منكم من اسر القول ومن جهر به » . وبقوله تعالى : « ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين » : وبقوله تعالى : « اذا فريق منكم بربهم يشركون » . وبقوله تعالى : « ومنكم من يرد الى ارذل العمر » . وبقوله تعالى : « وان منكم الا واردها » . هل خص بهذا الخطاب الاحرار دون

(١) هذه قراءة عاصم وفى الاصل : « ان يعف عن طائفه منكم تعذب طائفة » بضم ياء « يعف » مبنى للمفعول ، وبضم التاء فى « تعذب » مبنى للمفعول كذلك وبرفع « طائفة » على انه نائب الفاعل وهى قراءة سائر القراء الاربعة عشر

العبيد ؟ أم عم الجميع ؟ فلابد من أنه عموم للاحرار والعبيد ، فكل خطاب ورد فهو هكذا ولا فرق الا ما فرق النص فيه بين الاحرار والعبيد . وكذلك قالوا فى قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » . فقالوا: هذا للاحرار دون العبيد

قال على : وهذه أعجوبة شنيعة، أترى العبيد ليسوا من رجالنا ؟ ان هذا الأمر كان ينبغى ان يستحيي منه ، وان من جاهر بان العبيد ليسوا من رجالنا لواجب ان يرغب عن الكلام معه . وايضا فان أول الآية المذكورة : « يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى ». الآية، والآية الاخرى من قوله: « يأيها النبي اذا طلقتم النساء » . الآية، ولا خلاف بين احد فى انهما متوجهتان الى الاحرار والعبيد ؛ وان هذا حكم عام للمتبايعين من الاحرار والعبيد ، وللمطلقين من الاحرار والعبيد ، فاذ قد صح ذلك، فكيف يسوغ لذى عقل ودين ان يقول : إن قوله تعالى « من رجالكم » وقوله تعالى : « منكم » مخصوص به الاحرار دون العبيد ، والآيتان كلتاهما بلا خلاف منهم مخاطب بهما الاحرار والعبيد سواء

فصل
فى أمره عليه السلام واحداً هل يكون أمرا للجميع

قال على : قد ايقنا انه صلى الله عليه وسلم بعث الى كل من كان حيا فى عصره فى معمور الارض ، من انسى أو جنى . والى من يولد بعده الى يوم القيامة، وليحكم فى كل عين وعرض يخلقهما تعالى الى يوم القيامة ، فلما صح ذلك باجماع الأمة ـ المتيقن المقطوع به المبلغ الى النبى صلى الله عليه وسلم ـ ، وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين الى يوم القيامة، ولزومه الانس والجن . وعلمنا بضرورة الحس انه لاسبيل الى مشاهدته عليه السلام من يأتى بعده، كان أمره

صلى الله عليه وسلم لواحد من النوع ؛ وفى واحد من النوع ، أمرا فى النوع كله ، وللنوع كله . وبين هذا أن ما كان من الشريعة خاصا لواحد ، أو لقوم. فقد بينه عليه السلام نصا ، وأعلم أنه خصوص ، كفعله فى الجذعة بابى بردة ابن نيار ،واخبره عليه السلام انها لا تجزى عن احد بعده . وكان امره عليه السلام للمستحاضة امرا لكل مستحاضة ، واقامته ابن عباس وجابرا عن يمينه فى الصلاة ،حكما على كل مصل وحده مع امام. ولا خلاف بين احد فى ان امره لاصحابه رضى الله عنهم وهم حاضرون ، أمر لكل من يأتى الى يوم القيامة

واما اخواننا : فاضطربوا فى هذا اضطرابا شديدا . فقالوا فى فتياه عليه السلام للواطىء فى رمضان: ان ذلك الحكم جار على كل واطىء ، واصابوا فى ذلك. ثم لم يقنعوا بالصواب حتى تعدوه الى الخطأ . فقالوا :وذلك الحكم أيضا جار على كل مفطر بغير الوطء ، ثم لم يقنعوا بذلك حتى قالوا: هو على النساء كما هو على الرجال ، ثم اتوا الى حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى محرم مات :فأمر عليه السلام ان لا يمس طيبا ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه ، وان يكفن فى ثوبيه فقالوا : هو خصوص لذلك الواحد ، وليس هذا حكم من مات وهو محرم . أفسمع السامعون بأعجب من هذا التحكم ؟ واحتجوا فى ذلك بابن عمر ، وقد تركوا ابن عمر فى ازيد من مائة قضية ، وتركوا فى ذلك قول من خالف ابن عمر فى ذلك من اصحابه ، واحتجوا بانقطاع عمل الميت تمويها وشغبا ؛ وليس هذا عملا للميت، ولكنه عمل الأحياء المأمورين بذلك. كما امروا بغسله ومواراته ولا عمل للميت فى ذلك . ولا فرق .

فان احتجوا فى ذلك بقول على رضى الله عنه:نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم ، فقد قال كعب بن عجرة فى امر فدية حلق الرأس: نزلت فى خاصة وهى لكم عامة ، وايضا فقد بينا فى آخر كتابنا انه لا يجوز التقليد . وقد بين على رضى الله عنه ان قوله هذا ليس على ما ظن الظان ،

من ان ذلك النهى لا يتعداه . وذلك إذ سئل : أعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعهده الى غيرك ؟ فقال : لا ! ماخصنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ،الا ما فى هذه الصحيفة ، وكان فيها العقل،واشياء من الجراحات ، ولا يقتل مؤمن بكافر .فصحان قول علي: نهانى ،انما هو نحو للفظه عليه السلام فقط . وبالله تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

فصل

فى أوامر ورد فيها ذكرحكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحكوم فيه

قال علي : واذا ورد خبرصحيح ، وفيهان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأ كذا،فحكم فيه بكذا.فانالواجبانمحكم فى ذلك الأمر بمثل ذلك الحكم ولابد ، لانه كسائر اوامره التى قدمنا وجوبها . وذلك مثل ما روى: انه صلى اللهعليه وسلم رأى رجلايصلى منفرداخلفالصفوف ، فأمره بالاعادة، ورأى رجلا يحتجم. فقال : افطر الحاجم والمحجوم ، وأتى بشارب فجلده ، فاعترض قوم فقالوا :لعله عليه السلام انما امره بالاعادة ليسمن اجل انفراده ولكن لغير ذلك ، وانالحجام والمحجوم كانا يغتابان الناس

قال علي: وهذا لا يجوز لوجوه خمسة . احدها : انه عليه السلام مأمور بالتبليغ ، فلو أمر انسانا باعادة صلاة ابطلها عليه ،ولم يبين عليه السلاموجه بطلانها لكان عليه السلام غير مبلغ ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك ،ولكان غير مبين ؛ ومن نسب هذا الى النبيصلى الله عليه وسلم فقد كفر . والوجه الثانى :انه يقول القائل : لعله عليه السلام قد بينذلك ولم يصل الينا

قال علي : فمنقال ذلك اكذبه الله عز وجل بقوله: « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وبقوله تعالى عن نبيهعليه السلام : « وما ينطق عنالهوى

ان هو الا وحى يوحى » . فصح ان كلامه كله صلى الله عليه وسلم وحى ، وان الوحى محفوظ ، لانه ذ كر . فلو بينه عليه السلام ولم ينقل الينا ، لكان غير محفوظ وقد اكذب الله تعالى هذا القول ، لانه لم ينقل احد انه امره بالاعادة لغير الانفراد . والوجه الثالث : ان احاديث كثيرة ثبتت بفرض تسوية الصفوف وفيها ابطال صلاة من صلى منفردا ، وقد ذكرناها فى الفصل الذى فيه ترجيح الاحاديث فى باب الاخبار من كتابنا هذا . والرابع : ان نقل الناقل الثقة انه صلى منفردا فاعاد نقل وانذار ببطلان صلاة المنفرد عنه عليه السلام ، فواجب قبوله . والخامس : ان قول القائل : لعله كان هنالك سبب لم ينقل الينا ، ظن . وقد قال تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » . وقال عليه السلام : الظن اكذب الحديث ، ولا يحل ترك نقل الثقات لظنون زائفات . وأما تخريج من خرج منهم : ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان الناس فانهم استجاروا من الرمضاء بالنار . وهم لا يرون افطار الصائم بالغيبة ، فقد عصوا على كل حال . ولولا أن الرخصة وردت صحيحة عن الحجامة للصائم لأوجبنا الافطار بها ، ولكن استعمال الاحاديث يوجب قبول الرخصة ، لأنها متيقنة بعد النهى ، إذ لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شىء تقدم التحذير منه . ولهذا الحديث أجزنا الحجامة للصائم ، وان يكون حاجماً ومحجوما على ظاهر لفظ الاحاديث ، لا بالحديث الذى : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، لأنه ليس فى ذلك الحديث دليل على أنه كان بعد النهى ، فهو موافق لمعهود الأصل ، ولا فيه بيان أيضا : أنه كان فى صيام فرض لا يجوز الافطار فيه ، بل لعله كان فى تطوع يجوز الافطار فيه ، أو فى سفر كما جاء فى بعض تلك الأحاديث : أنه كان صائما محرما عليه السلام . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما فى أمر واحد لا فى أمرين

قال على : روى أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان وهو يقول : احترقت ، وأنه وصف أنه وطىء امرأته وهو صائم ، فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة موصوفة . وروى من تلك الطريق بعينها : أن رجلا افطر فى رمضان فامره عليه السلام بتلك الكفارة بعينها وذكر باقى الحديث الأول ، فعلمنا بذلك أنهما حديث واحد . لأن الرواة لهذا هم اولئك الذين رووا بأى شىء كان الافطار ، وسياق الحديثين واحد . فصح أن بعض الرواة عن الزهرى فسر القصة . وهم سفيان ، ومعمر ، والليث ، والاوزاعى ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك . وأن بعضهم عن الزهرى أجملها وهم مالك ، وابن جريج ، إلا انهم كلهم عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

قال على : وليس هكذا حديث السارقة والمستعيرة ، لأن الوطء فى حال الصوم إفطار صحيح ، يقع عليه فى الشريعة اسم افطار على الحقيقة ، ولا يقع على السارق اسم مستعير جاحد البتة ولا يقع على المستعير الجاحد اسم سارق البتة ، وأيضا فقد روى حديث قطع المستعيرة ابن عمر ، ولم يذكر سرقة وإنما ذكر أمر السرقة عن عائشة . فصح أنهما حديثان متغايران ، وهذا أيضا ماتعلق به المانعون من المسح على العمامة فى حديث المغيرة . فقالوا : ذكره المسح على العمامة هو حديث واحد ، مع الذى فيه ذكر المسح على الناصية والعمامة

قال على : وهذا خطأ ، لأن الوضوء لم يكن مرة واحدة منه عليه السلام بل كان آلافا من المرار ، فمن ادعى أن ذلك كله وضوء واحد ، فى وقت واحد ، فقد دخل تحت الكذب ، والقول بما لا يعلم ، وهذا لا يحل لمسلم . وأيضا فقد

روى المسح على العمامة والخمار ـ من لم يذكر مسحا على الناصية أصلا . وهم سلمان، وبلال ، وكعب بن عجرة ، وعمرو بن أمية الضمرى ، لاسيما المالكيين المانعين من الاقتصار على المسح للناصية فقط ، فانهم لا متعلق لهم بحديث المغيرة أصلا وكل ماتعلقوا به بهذا الباب فهو حجة عليهم ، فصح بما ذكرنا أن حديث المغيرة وحديث من ذكرنا متغايران .وبالله تعالى التوفيق

فينبغى مراعاة مثل هذا فى النصوص . ومثل ذلك من القرآن قول الله عز وجل : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض أربعة أشهر » . ثم قال تعالى فى تلك السورة نفسها بعد يسير : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله ،فان تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ، إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » .

قال على : فوجدناه تعالى قد جعل مدة من عاهدوا من المشركين أربعة أشهر ، ثم وجدناه تعالى قد جعل مدة المشركين من يوم الحج الاكبر ـ وهو يوم النحر ـ بنص تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إلى انسلاخ الاشهر الحرم ، فليس بين الأمدين إلاخمسون يوما ، فعلمنا يقيناً أن هؤلاء المشركين الذين جعل أمدهم شهرين غير عشرة أيامهم غير المشركين الذين عوهدوا أربعة أشهر ، وهذا ينبغى أن يتفقد جدا ،فانه يرفع الاشكال كثيرا ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

في عطف الأوامر بعضها على بعض

قال علي : وقد يعطف أوامر مفروضات على غير مفروضات ، ويعطف غير مفروضات على مفروضات ، والأصل في ذلك : أن كل أمر فهو فرض ، إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو بنص أو إجماع . فاذا كانت أوامر معطوفات نخرج بعضها بأحد الدلائل التي ذكرنا عن الوجوب ، بقي سائرها على حكم المفهوم من الأوامر في الجملة ، ولا نبالي كان الخارج عن معهود حكمه هو الأمر الأول في الذكر أو الآخر أو الأوسط ، كل ذلك سواء . وهو بمنزلة ما لو خرج بنسخ فان سائرها يبقى على حكم الوجوب والطاعة ، فمن ذلك قوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » . فلولا الاجماع على أن الأكل من الثمر ليس فرضا ، لقلنا : إنه فرض . ولكن لما خرج عن أن يكون فرضا بدليل الاجماع ، بقي الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب . وهو قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » .

قال علي : وإنما أتينا بما يوافقنا عليه أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وإلا فقد تناقضوا في مثل هذا ، إلا أن الحقيقة ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن ذلك أيضا : فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً : وزوروها ـ يعني القبور ـ ولا تقولوا هجرا (١) . الأمر الأول ندب بالاجماع ، والثاني فرض . وبالله تعالى التوفيق وكذلك قوله : « فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » . كان السعي

(١) بضم الهاء واسكان الجيم أي فحشا . وقد تتبعت روايات هذا الحديث في كتب السنة فلم أجد هذا اللفظ ، الا أن ابن الاثير ذكره في النهاية ووقع في الاصل « هجر » غير منصوب وهو خطأ

خاصاللرجال دون النساء ؛ ولم يمنع ذلك الأمر بترك البيع من أن يكون فرضا على ظاهره ، وعاما لكل أحد من رجل أو امرأة ، ووافقنا على ذلك أصحاب مالك ، ومثل هذا كثير . وبالله تعالى التوفيق ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل

فيه نبذ من تناقض القائلين بالوقف ، وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة ولا دليل ، إلا مجرد الأمر ، وصيغة اللفظ فقط . وما تعدوا فيه طريق الحق ، إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إيجابها ، يدل على كثير تناقضهم ، وفساد قولهم .

قال علي : إن القائلين بالوقف ـ من المالكيين والشافعيين والحنفيين ـ قد أوجبوا أحكاما كثيرة بأوامر وردت لا قرينة معها . فكان هذا نقضاً لمذهبهم في الوقف ، وما قنعوا بذلك حتى أوجبوا فرائض بلا أوامر أصلا ، فمن أعجب ممن لم يوجب بأمر الله تعالى إنفاذ ما أمر به ، وأوجب أحكاما بغير أمر من الله تعالى ! فمن ذلك أن المالكيين . قالوا في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » . فابطلوا البيع بمجرد هذا الأمر ، ولم يقنعوا بذلك حتى أبطلوا مالم يبطل الله عز وجل من النكاح ، والاجارة ـ تعديا لحدوده تعالى .
وقد تعلل بعضهم في هذا بأن لفظة « ذروا » لا يقع إلا للفرض

قال علي : وهذا مالا يعرفه حامل لغة من العرب . وقد قال تعالى : « ثم ذرهم في خوضهم يلعبون » . أفترى « ذر » في هذا المكان موجبة ترك الكفار ، دون وعظ ودعاء الى الايمان ، وقتل وسبي واغرام جزية وصغار وقال في قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » و « كتب عليكم

القصاص » . و « وكتب عليكم الصيام » . هذه فرائض . وقالوا فى قوله : « كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالوين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » . فقالوا : ليس هذا فرضا ، مع أمره عليه السلام من عنده شىء يوصى فيه -: أن لايبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ففرقوا بلادليل . وقالوا فى قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » . هذا فرض . وفى قوله تعالى: « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام » . قالوا هذا فرض . وكذلك قالوا فى هدى العمرة ، وجزاء الصيد. وقالوا بفرض التكبير فى أول الصلاة ، والتسليم منها : ذلك فرض . وقالوا فى حكم المصراة: ذلك فرض ، وقالوا فى التقويم على الشريك المعتق : ذلك فرض. وأوجبوا الزكاة فى أموال الصغار بعموم قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . وبقوله عليه السلام : إن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ولم يوجبوا صدقة الفطر فرضا . وقد جاء النص بأنه عليه السلام فرضها ، وهى داخلة فى جملة قوله عليه السلام : إن عليهم صدقة . وفى جملة قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . وأوجبوا الزكاة فى الزيتون . بقوله تعالى : « والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » . ولم يروها فى الرمان ، وقد ذكرهما تعالى فى الآية ذكرا واحدا ، وأوجبوا غسل الأناء من ولوغ الكلاب سبعاً لورود الأمر بذلك فقط

وأما الحنفيون : فانهم رأوا أن لاتقف المرأة مع الرجل فى الصلاة فرضا. ورأوا الاستسعاء فرضا ، ولم يروا الايتاء من مال الله للمكاتب فرضاً ، ولا مكاتبة من دعا الى المكاتبة فرضا ، وكل ذلك مأمور به . ورأوا تمتيع المطلقة التى لم تمس ولم يفرض لها صداق، فرضا ، بقوله : « فمتعوهن » . ولم يروا ذلك فرضا لسائر المطلقات ، وقد قال تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » . ومثل هذا كثير

ورأى الشافعيون : الصلاةعلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فرضا، ولم يروا التكبير فى الركوع والرفع فرضا ، وقد جاء به الأمر.ورأوا النية فى الوضوء فرضا ، ولم يروا فعل الاستنشاق والاستنثار فرضا ، وبكل ذلك جاء الأمر سواء . ورأوا الخيارقبل التفرق فى البيع فرضا ، ولم يروا الاشهاد فيه فرضا ، وبكل ذلك جاء الأمر . ومثل هذا كثير . ورأوا الايتاء من مال الله للمكاتب فرضا ، ولم يروا كتابةمن دعا الى المكاتبةمما ملكت أيمانكم فرضا ، وكلاهما جاء به الأمر مجيئامستويا . وفيما ذكرنا طرف يستدل به على تناقض من قال بالوقف .وبالله تعالى التوفيق

وقد ذكرنا أقسام الأوامر فى كتاب التقريب فاغنى عن اعادتها،وسنذكر ان شاء الله تعالى الدلائل المخرجة للأمر عن موضوعه فى الايجاب الى سائر أقسامه فى فصل آخر باب العموم التالى لكلامنا فى هذا ان شاء الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم والله الموفق للصواب

الباب الثالث عشر

فى حمل الاوامر وسائر الالفاظ كلها على العموم وابطال قول من قال فى كل ذلك بالوقف أو الخصوص ، الا ما أخرجه عن العموم دليل حق

قال على : اختلف الناس فى هذا الباب ، فقالت طائفة : لاتحمل الالفاظ الا على الخصوص ، ومعنى ذلك حملها على بعض مايقتضيه الاسم فى اللغة دون بعض . وقال بعضهم : بل نقف فلا نحملها على عموم ولا خصوص الا بدليل . فالقول الاول هو لبعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين ، والثانى لبعض الحنيفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين . وقالت طائفة : الواجب حمل كل لفظ على عمومه ، وهو كل مايقع عليه لفظه المرتب فى اللغة

للتعبير عن المعانى الواقعة تحتـه . ثم اختلفوا على قولين ، فقالت طائفـة منهـم : انما يفعل ذلك بعـد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شئ أم لا ، فان وجـدنا دليلا على ذلك صرنا اليـه ، والا حملنا اللفظ على عمومه دون أن نطلب على العموم دليلا . وهذا قول بعض الشافعيين و بعض المالكيين و بعض الحنفيين . وقالت طائفة : الواجب حمـل كل لفظ على عمومه وكل مايقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر ، لـكن ان جاءنادليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض مايقتضيه لفظه صرنا اليه حينئذ . وهذا قول جميع أصحاب الظاهر ، و بعض المالـكيين ، وبعض الشافعيين ، وبعض الحنفيين . وبهـذا نأخذ ، وهو الذى لايجوز غـيره ، وانما اختلف من ذكرنا على قدر مابحضرتهم من المسائل على ماقدمنا من أفعالهم فيما خلا ، فان وافقهم القول بالخصوص قالوا به ، وان وافقهم القول بالعموم قالوا به ، فاصولهم معكوسـة على فروعهـم ، ودلائلهم مرتبة على ماتوجبه مسائلهم ، وفى هذا عجب : أن يكون الدليل على القول مطلوبا بعد اعتقاد القول ، وانما فائدة الدليل وثمرته انتاج مايجب اعتقاده من الاقوال ، فتى يهتدى من اعتقد قولا بلا دليل ! ثم جعل يطلب الادلة بشرط موافقة قوله ، والا فهى مطرحة عنده

قال على : وكل ماذكرنا انه يدخل على القائلين بالوقف أو التأويل فى صرف الاوامر عن الوجوب ، وصرف(١) الالفاظ عن ظواهرها(٢) ، فهو داخل على من قال بالوقف أو الخصوص ههنا ، ويدخل عليهم أيضا أشياء زائدة

قال على : فما احتج به من ذهب الى أن اللفظ لايحمل على عمومه إلا بعد طلب دليـل على الخصوص ، أو إلا بدليـل على انه على العموم ، أن قالوا : ليست الالفاظ مقتضية للعموم بصيغها لما وجدت ابدا إلا كذلك ، كما لايوجد اسم السواد على البياض ، فلما وجـدنا الفاظا ظاهرها العمـوم والمراد بهـا

---

(١) نسخة : وعطف (٢) فى الاصل : ظواهره

الخصوص ، علمنا انها لاتحمل على العموم إلا بدليل

قال علي : وقد تقدم افسادنالهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب وبالظاهر ، ونقول ههنا : انه ليس وجودنا الفاظا منقولة عن موضوعها فى اللغة بموجب أن يبطل كل لفظ ، ويفسد وقوع الاسماء على مسمياتها ، ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لايجوز العمل بها ، موجبا لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها ، الا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها ، ومن قال هذا فقد كفر باجماع . ومن لم يقله فقد تناقض ودل على فساد مذهبه ، وأما قولهم : كما لايوضع اسم السواد على البياض ، فقد يوضع اسود على غير اللون ، فيقال : فلان أسود من فلان ، من معنى السيادة ، وليس ذلك بمبطل ان يكون السواد موضوعا لعدم الالوان ، وقد يقال للاسود أبو البيضاء . وليس ذلك بمبطل أن يكون البياض موضوعا للون المفرق للبصر .

وقد احتج عليهم بعض من تقدم من القائلين بالعموم ، فقال : ليس الى وجود لفظ عام يراد به الخصوص سبيل البتة ، الا بدليل وارد يبين انه منقول عن مرتبته الى غيرها . كالدليل على تخصيص قوله تعالى : « تدمر كل شيء بامر ربها » فصح بالنص وبالظاهر وبمقتضى اللفظ أنها لم تدمر من الأشياء الا ما أمرت بتدميره . وهذا لفظ خصوص لبعض الاشياء ، لالفظ عموم لجميعها ، لكنه عموم لما قصد به . قال : وكذلك كل لفظ عموم أريد به الخصوص . قال : فلما صح ذلك بطل مااحتجوا به : من وجودهم لفظا ظاهره العموم المطلق ، ويراد به الخصوص .

قال علي : واحتجوا أيضا فقالوا : لم نجد قط خطابا الا خاصا لاعاما ، فصح أن كل خطاب فانما قصد به من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم .

قال علي : هذا تشغيب جاهل متكلم بغير علم ، ليت شعري أين كان عن

قوله : «وهو بكل شيء عليم»؟ . وأيضا فان الذى ذكر من توجه الخطاب الى البالغين العقلاء العالمين بالأمر دون غيرهم ، فانما ذلك بنص وارد فيهم ، فهو عموم لهم كلهم ، ولم نعن بقولنا بالعموم كل موجود فى العالم ، وانما عنينا كل من اقتضاه اللفظ الوارد ، وكل مااقتضاه الخطاب ، فعلى هذا قلنا بالعموم . وانما أردنا حمل كل لفظ أتى على مايقتضى ، ولو لم يقتض الا اثنين من النوع ، فان ذلك عموم لهما ، وانما انكرنا تخصيص مااقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف فيه بلا دليل ، مثل قوله تعالى : «ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق» . فقلنا هذا عموم لكل نفس حرمها الله من انسان ملى أو ذمي ، لم يأتنا مايوجب القتل لهما ، ومن قتل حيوانا نهى عن قتله ، أما لتملك غيرنا له ، أو لبعض الأمر . ومثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف » . فانما انكرنا استباحة نفس بلا دليل ، ونكاح مانكح الآباء ، ومن خالفنا لزمه أن لا ينفذ تحريم قتل نفس الا بدليل ، وان لا يحرم كثيرا مما نكح الآباء الا بدليل من غير هذه الآية ، مبين لكل عين فى ذاتها . وهذا يخرج الى الوسواس والى ابطال التفاهم ، وبطلان اللغة وبطلان الدين . ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البر بالبر ربا ، الاهاءوهاء . والشعير بالشعير ربا ، الاهاءوهاء. والتمر بالتمر ربا ، الاهاءوهاء . والملح بالملح ربا ، الاهاءوهاء . والذهب بالذهب ربا ، الاهاءوهاء . والفضة بالفضة ربا ، الاهاءوهاء» . فوجب حمل كل ذلك على كل بر ، وكل شعير ، وكل تمر ، وكل ملح ، وكل ذهب ، وكل فضة . وكقوله عليه السلام : « كل مسكر حرام » فوجب أن يحمل على كل مسكر ، وكل من تعدى هذا فقد ابطل حكم اللغة ، وحكم العقل ، وحكم الديانة

قال على : وشغبوا أيضا بآيات الوعيد مثل قوله تعالى : « إن الفجار لفى جحيم » . « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » . قالوا : وهى

غير محمولة على عمومها

قال على : ولولا النصوص الواردة بقبول التوبة ، وبالموازنة ، وبغفران السيئات باجتناب الكبائر ، لوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها وعمومها . ولكن صرنا الى بيان خطاب آخر . وكذلك القول فى الآية الاخرى ، وفى كل آية ، وخطاب حديث وخبر ، ونحن لم ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر ، أو ضرورة حس ، وانما انكرنا تخصيصه بلا دليل

قال على : وسألونا ايضا فقالوا : كيف تعتقدون فى اول سماعكم الآية والحديث قبل تفهمكم ؟ فالجواب : اننا نعتقد العموم لابد من ذلك ، الا اننا فى اول سماعنا ، وقبل تفقهنا ، لسنا مفتين ولاحكاما ولا منذرين ، حتى نتفقه فاذا تفقهنا حملنا حينئذ كل لفظ على ظاهره وعمومه ، وحكمنا بذلك وافتينا وتدينا ، الا ما قام عليه دليل : انه ليس على ظاهره وعمومه ، فنصير اليه . ولو أن حاكما أو مفتيا لم يبلغه تخصيص ما بلغه من العموم ، لكان الفرض عليهما الحكم بالذى بلغهما من العموم ، والفتيا به ، والا فهما فاسقان حتى يبلغهما الخصوص فيصيرا اليه .

ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول : ماذا تعتقدون فى الآية والحديث اذا سمعتموهما قبل تفقهكم ؟ اتعتقدون بطلان الطاعة لهما وأنهما منسوخان ، أو تعتقدون وجوب الطاعة لهما وأنهما مستعملان محكمان ، مالم يقم دليل على نسخهما ؟ فان قالوا : نعتقد أنهما منسوخان أو أنهما على الوقف ، فارقوا قول جميع المسلمين ، وادى ذلك الى ابطال جميع الشرائع ، ومفارقة الاسلام ، لأن الدليل الذى يطلب على بطلان النسخ ليس الا آية اخرى ، أو نصا أو اجماعا ، ويلزمهم من الوقف فى الآية الاخرى ، وفى الحديث الآخر ، أو من القول بانهما منسوخان ، ما لزم فى الخطاب الاول ولا فرق ، وهكذا ابدا .
ولزمهم الوقف ايضا فى دعواهم الاجماع ، لعل ههنا خلافا ، فبطلت الديانة على

قولهم ، ووجب بهذا القول ان لا يعمل احد بشئ من الدين ، اذ لعل ههنا شيئا خصه ، أوشيئاً(١) نسخه ، وهذا خلاف دين الاسلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل قول ادى الى هـذا . وان قالوا : بل على انهما محكمان حتى يقوم دليل على انهما منسوخان . رجعوا الى الحق ، وهذا يلزمهم فى القول بالوقف أو الخصوص، ولا فرق

قال على : وشغبوا ايضا فقالوا : نحن فى الخطاب الوارد كالحاكم ، شهد عنده شاهدان فلا بد له من السؤال عنهما ، والتوقف حتى تصح عدالتهما .

قال على : وهذا تشبيه فاسد ، لأن الشاهدين لوصح عندنا قبل شهادتهما انهما عدلان ، فهما على تلك العدالة ولا يحل التوقف فى شهادتهما ، والفرض انفاذ الحكم بهما ساعة يشهدان . وكذلك ما ايقينا انه خطاب الله تعالى ، أو خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لنا ، وإنما نتوقف فى الشاهدين اذا لم نعلمهما . وكذلك نتوقف فى الخبر اذا لم يصح عندنا انه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا نحكم بشئ من ذلك

قال عـلى : ومما احتجوا به أن قالوا : قال الله تعالى : « تدمر كل شئ » وقال تعالى : « ما تذر من شئ أتت عليه الا جعلته كالرميم » . وقال تعالى: «وأوتيت من كل شئ » . وقد علمنا ان الريح لم تدمر كل شئ فى العالم ، وأن بلقيس لم تؤت كل شئ ، لان سليمان عليه السلام أوتى ما لم تؤت هى

قال على : وهذا كله لاحجة لهم فيه ، أما قوله تعالى : « تدمر كل شئ » . فانا قد قلنا : إن الله تعالى لم يقل ذلك وامسك ، بل قال تعالى : « تدمر كل شئ بأمر ربها » ، فصح بالنص عموم هذا اللفظ ، لانه تعالى انما قال : انها دمرت كل شئ على العموم من الاشياء التى امرها الله تعالى بتدميرها ، فسقط احتجاجهم بهذه الآية . واما قوله : « ما تذر من شئ أتت عليه الا

(١) فى الاصل : أشياء

جعلته كالرميم » ،فهذه الآية مبطلة لقولهم ، لانه انما أخبر أنها دمرت كل شيء أتت عليه ، لا كل شيء لم تأت عليه ، فبطل تمويههم . وأما قوله تعالى: « وأوتيت من كل شيء ». فانما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد ، ونحن لا نحتج بقول الهدهد ، وانما نحتج بما قاله الله تعالى مخبرا به لنا عن علمه ، أوما حققه الله تعالى من خبر من نقل الينا خبره ، وقد نقل تعالى الينا عن اليهود والنصارى اقوالا كثيرة ، ليست مما تصح ، فان قال قائل : فان سليمان عليه السلام قال للهدهد : « سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين ».قلنا نعم : ولكن لم يخبرنا الله تعالى أن الهدهد صدق فى كل ما ذكر ، فلا حجة لهم فى هذه الآية أصلا ، ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : اذا احتججتم بهذه الآيات فى حمل القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا على العموم ،فالتزموا ذلك ولسنا نبعدكم عن هذه الآية التى احتججتم بها ، فنقول لكم .قول الله تعالى :« وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما اغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله ». فأخبرونا عن قوله تعالى فى هذه الآية ، ان سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئا أهو على عمومه ؟ أم يقولون أنها أغنت عنهم شيئا ؟ فان قلتم ذلك كذبتم ربكم ، وان لم تقولوا ،تركتم مذهبكم الفاسد . ومثل هذا فى القرآن كثير جدا ، بل هو الذى لا يوجد غيره اصلا فى شيء من القرآن والكلام ، الا فى مواضع يسيرة ،قد قام الدليل على خصوصها ، ولولا قيام الدليل على خصوصها لم يحل لاحد أن يحملها الا على العموم.وبالله تعالى التوفيق.

قال على : وموّهوا أيضا بما هو عليهم لا لهم ، وهو تردد بنى اسرائيل فى أمره تعالى لهم بذبح البقرة .

قال على : ومن كان هذا مقداره فى العلم فحرام عليه الكلام فيه ، لأن الله تعالى ذمهم بذلك التوقف أشد الذم ، أفيسوغ لمسلم أن يقوى مذهبه بانه

موافق لأمر ذمه الله عز وجل ؟ ولولم يكن فى ترددهم الا قولهم لموسى عليه السلام :« أتتخذنا هزؤا » ، جوابا لقوله :« إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة »، ومن خاطبه نبى عن الله عز وجل بأمرما ، فجعله المخاطب هزؤا فقد كفر

قال على : فحسبهم . وحسبنا لهم اقتـداؤهم باليهود الحاملين كلام ربهم تعالى على انه هزء . واحتجوا بقوله تعالى :« خلق كل شىء » . وهو عزوجل غير مخلوق ، وبقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قـد جمعوا لـكم فاخشوهم » . قالوا : وإنما قال لهم ذلك بعض الناس، وانمـا كان الجامعون لهم بعض الناس لا كلهم

قال على : نحن لا ننكر أن يرد دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها فى اللغة ، بل أجزنا ذلك . وهاتان الآيتان قـد قام البرهان الضرورى على أن المراد بخلقه تعالى كل شىء :أن ذلك فى كل مادونه عز وجل على العموم ، وهذا مفهوم من نص الآية ، لأنه لما كان تعالى هـو الذى خلق كل شىء ، ومن المحال أن يحدث أحد نفسه ، لضرورات براهين أحكمناها فى كتاب الفصل ، صح أن اللفظ لم يأت قط لعموم الله تعالى فيما ذكر أنه خلقه، وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بان الناس قد جمعوا لهم ـ ناسا غير الناس الجامعين ، وكان الناس الجامعون لهم غير النـاس المخبرين لهم، وكانت الطائفتان معا غير المجموع لهـا ، علمنا أن اللفظ لم يقصد به الاماتام فى العقل ، وانمـا ننكر دعوى اخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل ، وكذلك لا ننـكر نسخ الأمر كله بدليل يقوم على ذلك ، وانما ننـكر دعوى النسخ بلا دليل .

قال على : وموهوا أيضا بأن قالوا : لوكان للعموم صيغة تقتضيه ، ولفظ موضوع له ، لما كان لدخول التأكيد عليـه معنى ، لانه كان يكتفى فى ذلك باللفظ الدال على العموم

قال على : وهذا تعليم منهم لربهم أشياء استدركوها لاندرى ماظنهم فيها؟

أنسيان ؟ أم فوات ؟ أم عمد ؟ وكل هذا كفر ، وهذا جرى منهم على عادتهم في الحكم بالقياس فى أشياء ادعوا ان ربهم تعالى لم يذكرها ولا حكم فيها ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل ذلك ، ونقول: إنه لاعلم لنا الا ماعلمنا ، وان التأكيد فى اللغة موجود كثير ، كتكراره تعالى ما كرر من الاخبار ، وكتكراره عزوجل فى سورة واحدة: « فبأى آلاء ربكما تكذبان » . احدى وثلاثين مرة : و« يفعل الله مايشاء » : و«لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » ولهذا أعظم الفائدة ، لانه تعالى علم أنه سيكون فى خلقه قوم أمثالهم يرومون ابطال الحقائق ، لحسم من دعاويهم ماشاء بالتأكيد ، وليقيم بذلك الحجة عليهم ، وترك التأكيد فيما شاء ، ليضلوا فيها ، ويستحق منهم من قلد وعاند العذاب الاليم ، ويأجر من أطاع وسلم ـ الاجر الجزيل ، بمنه وطوله ، لا إله الا هو . ولو انه تعالى لم يكرر ما كرر من أخبار الامم السالفة ، ومن أمره باقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فى غير ماموضع ، ومن أمره تعالى بالايمان ، واجتناب الكفر ، فى غير ماسورة ، ومن ذكر النار والجنة ، فى غير ماسورة ـ لما كان ذلك مسقطا لوجوب ما وجب من ذلك كله إذ كرره ، ولكان ذلك واجبا بذكره مرة واحدة ، كوجوبه اذا ذكر الف الف مرة ولا فرق ، ولكان الشك فى كل خبر ذكر مرة واحده ، أو تكذيبه ، يوجب الكفر ، كوجوب الكفر بالشك فيما كرره الف مرة ، وكوجوب الكفر بتكذيبه ، ولا فرق . وقد ذكر تعالى قصة موسى عليه السلام فى مواضع كثيرة من القرآن ، ولم يذكر قصة يوسف عليه السلام الا مرة واحدة ، ولا فرق عند أحد من الامة بين صحة قصة يوسف وبين صحة قصة موسى عليهما السلام ، ومن شك فى ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ، فالتأكيد كالتكرار ولا فرق ، ولو لم يؤكد تعالى ماأكد لكان واجبا وعاما ، لما يقتضيه اسمه ، كوجوبه بعد التأكيد ، ولافرق . وانما معنى التأكيد كمعنى قول القائل : أنا شهدت فلانا

ونظرت اليه بعيني هاتين، وهو يفعل امر كذا .وقد علمنا أن النظر لايكون الا بالعينين . وكذلك يقول :سمعت بأذنى ، والسمع لايكون منا الا بالاذنين. ولو سكت عن ذلك لعلمنا من خبره كالذى علمنا اذا ذكر العينين والاذنين ولا فرق . وأيضا فان الاستثناء جائز بعد التأكيد ، كجوازه قبل التأكيد فتقول : رأيت الوجوه الافلانا، فلو كان التأكيد مخرجا للكلام عن الخصوص الى العموم ، لما جاز فيه الاستثناء ، فصح أنه بمنزلة التكرار ولا فرق .

قال على : ثم نعكس عليهم سؤالهم الفاسد . فنقول لهم : لو جاز أن تكون صيغة العموم للخصوص ، لما جاز أن يدخل عليها التأكيد فينقلها الى العموم ، وهذا لهم لازم، لأنهم صححوا هذا السؤال. فكل من صحح القضية فهى لازمة له ، وليست لازمة لمن لم يصححها ، ولا ابتدأ السؤال

(١)قال على: ولو صح قولهم، لوجب ان يكون كل شيء انتقل عن حاله باطلا، وان يكون ذلك الانتقال دليلا على ان المنتقل لم يكن حقا ، لأنه يلزمهم أن الشيء لو كان حقا لماصار باطلا ، ولما قام دليل على بطلانه . ونحن نجد الحياة للانسان باتصال النفس فى الجسد ، ثم تذهب تلك الحياة وتبطل بيقين . فيلزمهم إذ قالوا: لو كان العموم حقا لما انتقل لفظه الى خصوص ، أن يقولوا: لو كانت الحياة حقا لما انتقل حاملها الى الموت، هذا مع افتقار دليلهم هذا الى دليل ، وانه دعوى مجردة ساقطة ، لأن دعواهم ان انتقال الشيء عن مرتبته مبطل لكونها مرتبا لها ، دعوى ساقطة . يشبه سؤال السو فسطائية واليهود وقد ابطلنا استدلالهم فى ذلك ، فى كتاب الفصل بحمد الله تعالى

قال على : وقالوا ايضا: لو كان العموم حقا لما حسن الاستثناء منه ، وصرفه بذلك الى الخصوص

قال على : وهذا غاية التمويه ، لأن العموم صيغة ورود اللفظ الجامع ،

---

(١) يظهر أنه سقط هنا اعتراض ، وهذا جوابه كما يفهم من بساط القول

لاشـياء ركّب ذلك اللفظ عليها ، فاذا جاء الاستثناء ، كان ذلك اللفظ مع الاستثناء معاً صيغة للخصوص ، وهذا نص قولنا ، فورود الاستثناء عبارة عن الخصوص ، وعدم الاستثناء عبارة عن العموم

قال علي : ثم يعكس عليهم هذا السؤال نفسه . فيقال لهم : لو كان للخصوص صيغة لما كان للاستثناء معنى ، لأنه لم يكن يستفاد به فائدة أكثر مما يفهم من اللفظ قبل ورود الاستثناء ، وقد قدمنا انه انما يلزم القضية من صححها ، وسأل بها . واما نحن : فهذه كلها سؤالات فاسدة ، ولـكنها لهم لازمة إذ ابتدأوا بالسؤال بها

وقالوا ايضا : لو كان اللفظ يقتضي العموم ما حسن فيه الاستفهام ، أخصوصا اراد أم عموما ؟ فلما حسن فيه الاستفهام ، علمنا انه لا يقتضي العموم بنص لفظه .

قال علي : وهذا كالأول ، وانما يحسن الاستفهام من جاهل بحدود الـكلام واستفهام المستفهم عن الآية أو الحديث مذموم ، وقد انـكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : اتركوني ما تركتـكم . ثم نعكس عليهم هذا السؤال نفسه ، فنقول لهم : لو كان اللفظ يفهم منه الخصوص ، لما كان للاستفهام معنى

قالوا : ألا ترى ان السؤال والاستفهام لا يحسن فى الخبر عن الواحد ، لأنه مفهوم من نص لفظه

قال علي : وهذا خطأ لأن الاستفهام يحسن فى الواحد كحسنه فى العموم ، وذلك ان يقول القائل : اتاني اليوم زيد . فيقول السامع : اجاءك زيد نفسه ؟ إما على سبيل الاكبار ، واما على سبيل السرور ، أو على بعض الوجوه المشاهدة وهذا امر معلوم لا ينـكره ذو عقل . وقد يحسن ذلك فى الشريعة ايضا من طالب راحة ، أو تخفيف ، كما سأل ابن ام مكتوم إذ نزلت آية المجاهدين : فطلب أن يخرج له عذر من عموم اللفظ الوارد ، وقد كان له كفاية فى غير هذه

الآية ،فى قوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » . وما اشبه ذلك. وكسؤال العباس فى الاذخر ، فاستثنى من العموم فى النهى عن ان يختلى خلا الحرم بمكة ، وقد يحسن ايضا الاستفهام فى العدد ، كقول القائل : اتانى عشرة من الناس فى امر كذا . فيقول له السامع : أعشرة ؟ فيقول : نعم ! وذلك نحو قول الله عز وجل : « ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » . فقد كنا نعلم لو لم يذكر تعالى العشرة :ان ثلاثة وسبعة، عشرة ، وقد كنا نعلم بقوله تعالى :« تلك عشرة » انها عشرة،ولكنه تعالى ذكر :« كاملة » كما شاء ، فلما صح كل ما ذكرنا وحسن الاستفهام عن اسم واحد ، وعن العدد ، وهو لا يحتمل صرفا عن وجهه اصلا ، ولم يكن ذلك مجيزا لوقوع اسم الواحد على اكثر من واحد ، وكذلك فى العدد ، لم يكن ايضا وقوع الاستفهام فى العموم ، موجبا لاسقاط حمله على العموم ، وبالله تعالى التوفيق .

وقالوا ايضا : أرأيتم قولكم بالعموم ؟ ابعموم قلتموه وعلمتم صحته ، أم بغير عموم ؟

قال على : وهذا من الهذيان الذى قد تقدم ابطالنا اياه ، فى كلامنا فى حجة العقل ، وهو سخف أتى به بعض السوفسطائيين القاصدين ابطال الحقائق وهو ينعكس عليهم فى قولهم بالخصوص ، وفى قولهم بالوقف . فيقال لهم: أرأيتم قولكم بالوقف ، أبوقف قلتموه وعلمتموه أم بغير وقف ؟ وأرأيتم قولكم بالخصوص ، أبخصوص قلتموه وعلمتموه أم بغير خصوص ؟ والجواب الصحيح المبين لجهلهم : هو اننا نقول وبالله تعالى التوفيق : انما قلنا بالعموم استدلالا بضرورة العقل الحاكم بان اللغة انما هى ان رتبت لكل معنى فى العالم ، عبارة مبينة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطب والمخاطب ، ولا سيما وجدنا الاجناس العامة للانواع الكثيرة ، ووجدنا الانواع العامة للاشخاص الكثيرة — يخبر

عنها باخبار ، وترد فيها شرائع لوازم . فلا بد ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كله، وهذا لا بد منه، وإلا بطل الخبرعن الاجناس ، وهذا مالاسبيل اليـه اصلا ، ولا بد أيضا من لفظ يخبر به عن بعض ما تحت الجنس ، ليفهم المخاطب بذلك ما يريد ، ومبطل هذا مبطل للعيان ، جاحد للضرورات.

وسألوا أيضا فقالوا : ان كان قولـكم بالعموم والظاهر حقا ، فما قولـكم فيمن سمع آية قطع السارق ، وآية جلد الزناة، وآية تحريم المرضعات لنـا ، والراضعات معنـا ، ولم يسمع أحاديث التخصيص لـكل ذلك ، ولا آية التخصيص للاماء. أتأمرونه بقطع من سرق فلسا من ذهب ، وبجـلد الا مة والعبـد مائة مائة اذا زنيا ، وتحرمون من أرضعت رضعتين ، وتقولون انه مأمور من عند الله تعـالى بذلك ؟ فلزمكم القول بأنه مأمور بمـالم يؤمر به والقول بأنه مأمور بالباطل ، أو تأمرونه بأن لاينفذ(١)شيئا من ذلك حتى يطلب الدليل ، فتتركون القول بالعموم وبالظاهر

قال على : فنقول وبالله تعـالى التوفيق . إن الله تعالى لم يأمر قط بقطع سارق أقل من ربع دينار ذهبا ، ولا حرم قط من أرضعت أقل من خمس رضعات ، ولا أمرقط بجلد العبد والامة أكثر من خمسين. لأن الرسول عليه السـلام قد بين كل ذلك ،وكلامه عليه السـلام وكلام ربه سواء ، فى انه كله وحى ، وفى انه كله لازمة طاعته .فالآيات التى ذكروا ،والاحاديث المبينة لها، مضموم كل ذلك بعضه الى بعض ، غير مفصول منه شيء عن آخر ، بل هو كله كآية واحدة أو كلمة واحـدة ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض . وهـذه النصوص وان فرقت فى التلاوة فالتلاوة غـير الحـكم ، ولم يفرق فى الحـكم قط . بل بين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك مع ورود الآى معا . ولا فرق بين قوله تعـالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا

«١» فى الاصل : يتعد . وهو غير ظاهر ، وكلامه الآتى يدل لما صححناه به

أيديهما » . مع قوله عليه السلام : لاقطع فى أقل من ربع دينار فصاعدا .
وبين قوله تعالى:« الف سنة الا خمسين عاما » .

وكذلك لافرق بين قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » . وبين نزول خمس رضعات محرمات ناسخة لعشر محرمات . وبين قول القائل :لاإله الا الله . فلا يجوز أن يفصل شىء من ذلك فى الحكم عن بيانه ، كما لايحل لأحد أن يأخذ القائل:لا إله الا الله، فى بعض كلامه دون بعض . فيقضى عليه بقوله : لا إله بالكفر، لكن نضم كلامه بعضه الى بعض ، فنأخذه بكلامه

وكذلك اذا نزلت الآيات المجملة اتى بعقبها الاحاديث المفسرات ، فكان ذلك مضموما بعضه الى بعض ، ومستثنى بعضه من بعض،ومعطوفا بعضه على بعض. فبطل ماراموا ان يموهوا به، وصح أنه سؤال فاسد ، وأن الذين خوطبوا بالايات المذكورات خوطبوا ببيانها معها . واما نحن فكل انسان منا فلايخلو من احد وجهين : اما ان يكون لم يتفقه فى الدين ، أويكون قد تفقه فى الدين، ولا سبيل الى وجه ثالث . فالذى لم يتفقه فى الدين ليس من الذين خاطبهم الله تعالى بقوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . ولا من الذين خوطبوا بالفتيا والحكم فى تحريم المرضعات ، ولا من المأمورين بجلد الزناة . وانما امر بذلك كله الفقهاء والحكام العالمون باللغة والفقه، بلاخلاف من احد من المسلمين فى ذلك ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ».فصح بالنص:أنه ليس كل أحد مأمورا بالتفقه فى غير مايخصه فى نفسه فصح بما ذكرنا ان المأمورين بتنفيذ الاحكام والفتيا فى الدين ـ الفقهاء الذين قد سمعوا النصوص كلها ، وعرفوها وعرفوا الاجماع والاختلاف .وان كل من كان بخلاف هذه الصفة، فلم يؤمر قط بقطع من سرق جبالا من ذهب ، ولابان يفتى فى تحريم من ارضعت الف رضعة ، ولا بجلد زان

حرا أو عبدا . وكل متفقه فقبل ان يكمل تعلم النصوص والاجماع ، فهو غير مأمور ولا مخاطب بالحكم فى شئ ، ولا بالفتيا فى شئ ، لكنه مأمور بالطلب والتعلم. فاذا فقه فحينئذ لزمه تنفيذ ماسمع على عمومه وظاهره ، مالم يأت نص بنسخ أو تخصيص أو تأويل ، فبطل سؤالهم بطلانا ظاهرا. والحمد لله تعالى .

ولكنا نقول : لوان امرأ سمع هذه الآيات ، ولم يسمع ماخصصها لكان حكى العمل بما يبلغه التخصيص، فيلزمه حينئذ كما قلنا فى المنسوخ ،سواء سواء .
وليس بعد النبي صلى الله عليه وسلم من احاط بجميع العلم ، وانما يلزم كل واحد ما بلغه ، وقد رجم عثمان التى ولدت لستة اشهر ، وقد امر عمر برجم مجنونة حتى نهاه على عن ذلك ، واخبره بان النبي الله عليه وسلم اخبر ان القلم مرفوع عن المجنون

قال على : وهم قد تناقضوا فى هذه الآيات بلا دليل ، فحملوا بعضها على العموم وبعضها على الخصوص ، فتركوا قولهم بالوقف . وحملوا على العموم ماقد صح الخصوص فيه

واعترضوا ايضا بان قالوا : لما كان المعهود ان يقول القائلون : جاءنى بنو تميم ، وفسد الناس ، ولاخير فى واحد ، وذهب الخلق ، وذهب الوفاء . ولا يكون ذلك كذبا ، وقد تيقنا انه لم يرد بذلك جميع بنى تميم ، ولا جميع الناس ولا جميع الأحدين ، ولا جميع الخير، ولا جميع الخلق ، ولا الوفاء كله . صح الخصوص

قال على : وهؤلاء القوم لا ندرى مع من يتكلمون، ونحن لم ننكر ان يكون فى اللغة الفاظ يقوم الدليل على انها مخصوصات ، وكل ما ذكروا فقد قام الدليل على انه ليس على عمومه ، كما قام الدليل على ان آيات كثيرة انها منسوخة لا يحل العمل بها . فلما لم يكن ذلك واجبا ان نحمل النسخ من اجله على سائر الآيات ، لم يكن ايضا واجبا ان نحمل التخصيص على كل لفظ من

اجل وجودنا الفاظا كثيرة قد قام الدليل على انها مخصوصة ، ولكن القوم يسوموننا اذا وجدنا (١) لفظا منقولا عن موضوعه فى اللغة ، ان نحكم بذلك فى كل لفظ . وفى هذا ابطال اللغة كلها ، وابطال التفاهم كله ، وايجاب للحكم بلا دليل . والدليل الذى قام على تخصيص ما ذكروا ، علمنا بانه لو اراد به العموم لكان كاذبا . واما لو امكن ان يكون صادقا لما انتقل عن عمومه الا بدليل .

قال على : وقالوا ايضا : قد اتفقنا على وجوب استعمال الخطاب على بعض ما اقتضاه ، واختلفنا فى سائره ، فلا يلزمنا الا ما اتفقنا عليه

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض فاسد من وجوه كثيرة .أحدها انه خلاف للنصوص والعقول والاجماع ، لأن الأمة مجمعة ، والعقول قاضية، والنصوص من القرآن والسنن واردة ـ كل ذلك متفق ـ أن ماقام عليه دليل برهانى فواجب المصير اليه وان اختلف الناس فيه ، وواجب ان لا نقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه ، الا فى المسائل التى لادليل عليها الا الاجماع المجرد المنقول الى النبى صلى الله عليه وسلم .

وأيضا فقد قال تعالى : «فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول» . فامر تعالى عند التنازع بالرد الى القرآن والسنة ، ودلائلهما قد قامت بوجوب حمل الالفاظ على موضوعها فى اللغة

وأيضا : فان هذا من سؤالات اليهود اذ قالوا : قد وافقتمونا على نبوة موسى عليه السلام ، وخالفتمونا فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .وهذا سؤال فاسد ،لأن الدلائل التى أوجبت تصديق موسى عليه السلام ، هى التى أوجبت تصديق محمد صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجب بها تصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يجب بها تصديق نبوة موسى السلام . وكذلك الدلائل التى دلت

(١) فى الاصل : وجد

على حمل لفظ الخصوص على الخصوص ؛هى التى دلت عـلى حمل العموم على العموم ، والدلائل التى دلت على حمل اللفظ على ذلك البعض الذى وافقتمونا عليه ، هى التى دلت على حمله على سائره الذى خالفتمونا فيه . ولا فرق

وايضا ،فانهم مناقضون لهذا القول، لانه كان يلزمهم على ذلك ان لا يقتلوا مشركا الا مشركا اتفق على قتله ، وهم لا يفعلون. لأن قائل هذا ان كان مالـكيا فقد ناقض . لانه يقتل المرأة المرتدة، ولم يتفق على قتلها ، ويقتل ولد المرتد الحادث له الردة اذا بلغ ولم يسـلم ، وابن ابنـه كذلك ، ولم يتفق على قتلهم . ويقتل المشرك اذا سب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتفق على قتله . وان كان شافعيا ، فـكذلك أيضـا . ويقتل ـ زائدا على من ذكرنا ـ من خرج من اليهودية الى النصرانية ، ومن خرج من النصرانية الى اليهودية الا ان يسلم . وان كان حنفيا ، فهم يقتلون المسـلم المختلف فى قتله، اذا قتل كافرا ، بعموم قوله تعـالى: «النفس بالنفس ». وان من تورع عن قتل كافر قد اباح الله تعالى قتله، وجاء النص بقتله ،واقدم على قتل مسلم قد حرم الله دمه عموما وخصوصا بعموم آية لم نخاطب نحن بها ، ولا الزمنا الحـكم بما فيها ـ لعظيم الجرم قليل الورع ،مقدم على اكبر الـكبائر ، وبالله تعالى التوفيق .

وكذلك ان قال : لا أقطع إلا سارقا اتفق على قطعه ، فهم أيضا ينـكرون ذلك لانهم ـ نعنى المالـكيين ـ يقطعون فى أقل من عشرة دراهم وليس (١) متفقا عليه ، ويقطعون فى الزرنيـخ والنورة والفاكهة واللحم ، وليس القطع فى ذلك اجماعا . والحنفيون يقطعون من سرق شيئا مغصوبا من مال الغاصب ، وليس قطعهم اجماعا ، ويلزمهم بهذا القول أن لا يقولوا إلا بما اجمع عليه

قال على : وهم لا يفعلون ذلك البتة . فقد أفسدوا دليلهم وبالله تعالى التوفيق . فانه يقال لهم : أبنص صح عندكم هذا القول أم باجماع ؟ فان قالوا

---

(١) فى الاصل بحذف « وليس » وهو خطأ ولا يستقيم الـكلام الا بها

بنص،أوذكروا دليلا ما، كذبوا وادعوامالا يجدون أبداً ، وكانوا مع كذبهم قد تركوا قولهم : بأن لا يقولوا إلا بما أجمع عليه . لانهم يقولون بالنص وإن خالف الاجماع ، وإن قالوا : قلنا ذلك باجماع ، كذبوا وجاهروا . وبالجملة فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط : وهو أن لا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الاجماع ،بل قد صح الاجماع على ان قائل هذا القول معتقداً له ،كافر بلا خلاف لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف بين أحد فى وجوب طاعتها

قال علي : وقالوا أيضا : ان على المراد بالكلام دلائل تدل على الرضا والسخط :من تغير اللون ، وحدة الامر، والنجه(١) ، والبشر. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : ليس هذا مما نحن فيه ، ولا كون هذه الاحوال مما يمنع من اخراج الأمر على العموم . ثم نعكس عليهم هذا فى قولهم بالخصوص والوقف ، فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . وفى هذا ابطال الدين والخروج عن الاسلام . وتشبه هذه السؤالات أن تكون سؤالات ملحد جاهل قليل الحياء

وقالوا أيضا : انكم ان اعتقدتم العموم فيما أراد الله تعالى به الخصوص ، فقد خالفتموه عز وجل ،قيل لهم : وأنتم ان اردتم الخصوص فيما أراد الله تبارك وتعالي العموم : فقد خالفتموه عز وجل ، وان اعتقدتم الوقف فيما حكم الله تعالى فيه بما حكم : من عموم أو خصوص ـ فلا بد من أحدهما ـ: فقد خالفتم الله عز وجل بيقين لاشك فيه . ولا خلاف فى ان الله تعالى لم يرد قط فى شيء من أحكامه وقفاً ، بل انفذ تعالى الحكم بما انفذ(٢) . وأيضا فنحن قاطعون على ان كل أمر لم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس على عمومه ـ: فهو على

(١) بفتح النون واسكان الجيم ، وبابه منع ، وهو استقبالك الرجل بما يكره ، وردك أياه عن حاجته ، وقيل هو أقبح الرد . قاله فى اللسان

(٢) فى الاصل بالدال المهملة فى الموضعين وهو خطأ

عمومه بلا شك ولا مرية، نقطع على ذلك عند الله عز وجل ، ونقطع أيضا بأن كل من بلغه العموم ولم يبلغه الخصوص ، أو بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ - : فان الله تعالى لم يلزمه قط إلا ما بلغه لا ما لم يبلغه . قال تعالى : « لأنذركم به ومن بلغ » . ونقطع بأن هذا كله هو الحق عند الله عز وجل، لنصه تعالى على ان عليه بيانه ، فالم يبين انه على غير وجهه، فقد تيقنا انه مراد منا على مااقتضاه لفظه ، ولابد

قال علي : فهذه اعتراضاتهم كلها ، قد استوعبناها ونقضناها ، وبينا فسادها كلها ، وانعكاسها عليهم مع فسادها بحمد الله تعالى . ونحن الآن شارعون - بتوفيق الله تعالى لنا وعونه إيانا - فى ايراد البراهين على بطلان قولهم ، ووجوب حمل الالفاظ على عمومها ، وبالله تعالى التوفيق

قال علي : واحتج من سلف من القائلين بالعموم ، المخالفين فى ذلك : فقال : لو كان الخطاب على الوقف أو الخصوص حتى يقوم الدليل على العموم ، لكان ذلك الدليل لا ينفك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما . إما ان يكون لفظا بخطاب ، أو معنى مستخرجا من خطاب . فان كان خطابا، فالخطاب الثانى كالاول ولا فرق ، ان كان يدل بنفسه على العموم، فالاول مثله ، وإن كان الاول لايدل بنفسه على انه على العموم ، فالثانى لا يدل أيضاً . وإن كان معنى مستخرجا من خطاب ، فلا يجوز أن يكون المعنى المستخرج من الخطاب أقوى من الخطاب الذى منه استخرج ، وهذا يقتضى وجود خطابات لانهاية لها ، وهذا ممتنع لا سبيل اليه ، ويؤدى أيضا إلى ابطال فهم كل خطاب أصلا

وقالوا أيضا : اننا وجدنا فى اللغة أسماء للواحد لا تتعداه ، كزيد ، وكرجل ، من شأنه وصفته فلا يعقل منه أكثر من واحد ، ووجدنا فيها أسماء للتثنية لا تقع على واحد ، ولا على اكثر من اثنين . ووجدنا ايضا لفظا للجمع الزائد على الاثنين ، فكان ذلك واقعاً على كل مايقتضيه الجمع ، إلا أن

يأتى بيان باستثناء أو بصفة أو بعدد ، يختص بذلك بعض(١) الجمع دون بعض فنصير اليه

وقالوا : يقال لمن قال بالخصوص : مامعنى قولكم هذا خصوص ؟ فلا جواب لهم إلا ان يقولوا: هو حمل للاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض . مثل قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . فيقولون: هذا على بعض المشركين دون بعض ، فيقال لهم : فبأى شىء استحق عندكم هذا البعض ـ الذى حملتم اللفظ عليه ـ أن يكون محمولا عليه ذلك اللفظ دون سائر من أخرجتم عنه ؟ وما الفرق بينكم وبين من قال: بل اللفظ محمول على الذى أخرجتم عنه انتم ، وغير محمول على الذى حملتموه انتم عليه ؟ فان قالوا :الدليل كذا . صاروا إلى ان التخصيص انما كان بدليل ، غير حمل اللفظ على بعض مايقتضيه دون بعض بغير دليل.وهذا الأمر لا ننكره ، بل نقول: متى قام الدليل على التخصيص صرنا اليه ، وبطل بهذا حمل الاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل ، فذلك ما أردنا ان نبين . وهذا ترك منهم لمذهبهم الفاسد ، وإن لم يكن بأيديهم إلا الاقتصار على التخصيص لمن خصوا بلا دليل، حصلوا على التحكم والدعوى، وكل دعوى بلا دليل فهى ساقطة وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا على القائلين بالوقف . فقالوا : هذا الوقف إلى متى يكون ؟ فان حدوا حداً كانوا متحكمين بلا دليل . وان قالوا : حتى ننظر فى دلائل القرآن والسنة ، سألناهم.فقلنا لهم : فان لم تجدوا دليلا على عموم ولا خصوص ، ولم تجدوا غير اللفظ الوارد ، ماذا تصنعون ؟ فان قالوا : نقف ابداً ، أقروا بالعصيان ومخالفة الاوامر . وأدى قولهم الى ان الله تعالى لم يبين مراده ، وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين ولا بلغ ، وهذا كفر . وان قالوا :

(١) بعض محذوفة فى الأصل ، وزدناها لان السياق يقتضيها

ان لم نجد دليلا على الخصوص صرنا الى العموم ، فقد رجعوا الى ما انكروا ، وأقروا بأنهم انما حملوا الكلام على العموم بصيغته ولفظه ، وبعدم الدليل على الخصوص . وهذا هو نفس قولنا الذى أبوه أولا عادوا اليه من قريب

فان قال قائل : ان هذا لا يوجد . لزمهم السؤال الذى سألنا به أولا من قولنا لهم : هل يخلو الدليل من ان يكون لفظا آخر ، أو معنى مستخرجا من لفظ ؟ ولزمهم اسقاط التفاهم أبداً . وأيضا فان ذلك موجود ، وقد قال تعالى: « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها » . ولم تؤكد بشيء أصلا ، وهذا عندهم محمول على عمومه . وقد قال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » . ولم يأت بتوكيد زائد ، فحملوه على عمومه دون دليل، غير وارد اللفظ فقط . ومثل هذا كثير جداً، بل هو الاكثر فى القرآن والسنة ، وإنما ادعوا الخصوص فى مسائل يسيرة ، وليس هذا مكان احتجاجهم بقرينة الوعيد ، لأننا انما نكلمهم فى عموم كل ما اقتضاه اللفظ ، لا فى الوجوب . وقد حمل مالك قوله تعالى : « وأنتم عاكفون فى المساجد » . على عموم جميع المساجد بنص اللفظ ، لا بدليل زائد ، ولا ببيان وارد . وحمل قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » . على عموم جميع الازواج ، بلادليل زائد ، وليس شيء من ذلك إجماعا . وحمل هو وأبو حنيفة قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » . على عمومه فى النكاح والوطء بملك اليمين . وحملوا كلهم ايضاً قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » . على عمومه بلا دليل ، بل الدليل قام على خصوص ذلك ، فأبوا من قبوله ، فبان تناقضهم فى ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال على : ويلزمهم أيضا أن لا يحكموا بالاجماع ، إذ لعل ههنا خلافا لم يبلغهم . ولا يحكموا بنص ، إذ لعله منسوخ . ولا يقاس ، لأن القياس لا يكون الا على نص أو اجماع ، والوقف واجب فى النص والاجماع . فبطل الدين كله

على قول هؤلاء القوم

قال علي : ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من خص بالخطاب بعض الازمان دون بعض ، كما خصصتم أنتم بعض الاعيان دون بعض ؟ فان قالوا : ان محمداً صلى الله عليه وسلم انما بعث ليحكم فى كل زمان . قيل لهم : وكذلك أيضا بعث عليه السلام ليحكم على كل أحد وفى كل عين ، ولا فرق

قال علي : وقد بينا فى غير ما مكان ، ان اللغة انما وضعت ليقع بها التفاهم فلابد لكل معنى من اسم يختص به : فلابد لعموم الاجناس من اسم ، ولعموم كل نوع من اسم ، وهكذا أبداً الى ان يكون لكل شخص اسمه ، ومن سعى فى ابطال هذا فهو سوفسطائى على الحقيقة ، عاكس للامور على وجوهها ، مفسد للحقائق ، ويأبى الله الا أن يتم نوره

قال علي : ولا فرق بين الاخبار والأوامر فى كل ذلك ، وكل اسم فهو يقتضى عموم ما يقع تحته ، ولا يتعدى الى غير مايقع تحته ، والوعد والوعيد فى كل ذلك كسائر الخطاب ولا فرق . والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة ، فلا يحكم بآية دون اخرى ، ولا بحديث دون آخر ، بل يضم كل ذلك بعضه الى بعض ، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل .

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : لعل الخطاب الوارد انما خص به الصحابة دون غيرهم ؟ فكل ماقالوا ههنا فهو مردود عليهم فى دعواهم خصوص بعض ما يقع عليه الخطاب دون بعض .

ويقال لهم : بأى شيء استجزتم قتل من قتلتم من المشركين ، وقطع من قطعتم من السراق ، وجلد من جلدتم من الزناة ، وحد من حددتم من القذفة ، وخصصتموهم بايقاع هذه الاحكام عليهم ، دون سائر من يقع عليه اسم زان أو قاتل أو قاذف أو سارق ، فهل ههنا الا انهم سرقوا وقتلوا وزنوا

وقذفوا ؟ فهكذا فعل غيركم بمن اخرجتموه من الخطاب ، وأسقطتم عنه ماحملتم على هؤلاء فلأى معنى خصصتم من أمضيتم عليه الحكم دون من لم تمضوه عليه ؟ فان قالوا : بدلائل دلت على ذلك ، لم نأب ذلك . وقلنا لهم : هذا قولنا ، وحسبنا اننا قد أزلناكم عن الحكم بالخصوص المجرد ، الذى هو الافتراء على الله عز وجل فى الحكم عنه تعالى بمالم يأذن به . وقد رام قوم أن يفرقوا بين الأوامر والاخبار . واحتجوا بأنهم مضطرون الى العمل بالاوامر وليست الاخبار كذلك

قال على : وهـذا فرق فاسد ، لاننا مضطرون الى وجوب اعتقاد صحة الاخبار، وإلى الاقرار بها ـ وهى التى وردت بها النصوص ـ كما نحن مضطرون الى العمل بالأوامر ، ولا فرق . والاعتقاد الصحيح فعل الله تعالى فى النفس والاقرار بالمعتقد فعل النفس بتحريكها آلات الكلام من اللسان والحنك ومخارج الحروف ، فلا بد لها من ان تخص بالاقرار بما اعتقدت أو تعم . وخوف الخطأ فى العمل فى الاوامر ، كخوف الخطأ فى الاعتقاد للاخبار على ما لايجوز ، واعتقاد الباطل لا يجوز ، كما لا يجوز العمل بالباطل. فصح ان الاخبار كالاوامر ، ولا فرق .

واحتج بعض من سلف من القائلين بالعموم على القائلين بالخصوص فقال: ماتقولون فى قوله تعالى : « وخاتم النبيين » . اخصوص للنبيين من العرب دون غيرهم ، أم عموم بنفس اللفظ ؟ فان قالوا: خصوص ، كفروا . وإن قالوا : عموم بنفس اللفظ ، تركوا مذهبهم الفاسد . فان ادعوا ان ذلك اجماع ، لزمهم ان لا يقولوا الا بما اجمع عليه فقط وقد قدمنا افساد هذا القول فانهم لو قالوه لكانوا بذلك خارجين عن الاجماع ، لان الامة مجمعة على ان الاقتصار على القول بالاجماع فقط ، دون الائتمار للنصوص ـ وان وقع فيها اختلاف : ـ حرام لا يفعله مسلم ، ولا يسع مسلما فعله والنص من القرآن والسنن جاء بوجوب طاعة النبى

صلى الله عليه وسلم ، وتحكيمه عند التنازع والاختلاف . وأيضا فهم لا يفعلون ذلك، فسقط تعلقهم بكل وجه ، بحمد الله تعالى .

فان قالوا : علمنا انه عليه السلام آخر النبيين بقوله صلى الله عليه وسلم : لا نبي بعدى . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : وهـذا أيضا يحتمل من الخصوص ما تحتمله سائر النصوص، ولا فرق . ولعله انه أراد ـ لا نبي بعدى ـ من العرب أو فى الحجاز أو إلى مائة عام ، أو ما أشبه ذلك . كما زعمت العيسوية من اليهود ـ والجرمدانية (١) القائلون بتواتر الرسل ـ والغالية التى قالت بنبوة علىّ وبزيع والمغيرة ومنصور الكسف بالكوفة وبيان وأبى الخطاب (٢) وأيضا فان الاجماع إذ قد صح على ذلك فهو أعظم الحجج عليهم ، لاجماع الامة على حمل هذا الخطاب على عمومه

وكذلك يسئلون عن قوله صلى الله عليه وسلم : بعثت الى الاحمر والاسود وهذا يحتمل من الخصوص ما احتمله «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وما احتمله قوله عز وجل : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » . فلأى معنى خصصتم أحد الخطابين بلا دليل، وحملتم الآخر على عمومه بلا دليل الا نفس اللفظ فقط ؟

واحتج عليهم بعض من سلف من القائلين بالعموم ـ بأن قال : انكم متفقون على ان اللفظ إذا ورد فيه تأكيد فانه محمول على عمومه . قال : فيقال لهم : ان التأكيد يحتمل من الخصوص مثل ما يحتمل الخطاب المؤكد، ولا فرق . وقد جاء النص بذلك ، فقال تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا ابليس » فجاء الاستثناء بعد تأكيدين اثنين

---

(١) فى نسخة الجربدانية (٢) انظر الفصل فى الملل والنحل للمؤلف ٤ : ١٧٩ ـ ١٩٢ والملل والنحل للشهرستانى بهامش الفصل ١ : ١٩٥ ـ ٢ : ٣٦ وكتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادى ٢٢٠ ـ ٢٤٠

قال على : قال تعالى : « ولـكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين » .ثم جاء الاستثناء بقوله : « ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون ،لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون » وقال تعالى مخاطبا لابليس : « لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين » ثم جاء الاستثناء فيمن تاب عن اتباع ابليس ،وفيمن تساوت حسناته وسيئاته التى اتبع فيها ابليس،فجاء التخصيص كما ترى بعد التأكيد ،فبطل احتجاجهم بالتأكيد ، ولزمهم أن لا يحملوا خطابا على عمومه أبداً ، اكد أو لم يؤكد ، ولزمهم الوقف أبداً وأن لا ينتفعوا بتأكيد ولا غيره

فان قالوا: انه يلزمكم اذا وردالاستثناء ، أن تقرّوا بأن ذلك الخطاب أريد به الخصوص.قلنا لهم : كذلك نقول ولسنا معترضين على ربنا تعالى ، ولا على نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم إلا ما علمنا تعالى، ولا ننكر صرفهما الالفاظ عن وجوهها ، ولا شرعهما الشرائع علينا ، ولا تحريم ما حرما ، ولا تحليل ما حللا ،ولو أمرانا بقتل آبائنا وأمهاتنا وأبنائنا، لسارعنا الى ذلك مبادرين ، أو أمسكنا مقرين بالمعصية غير داعين الى ضلالة ، ولا مصوبين لذنوبنا، بل مستغفرين الله تعالى من ذلك ، راغبين فى التوبة

قال على: وما أخوفنى أن يكون ملقى هاتين النكتتين من القول بالوقف: فى اتباع الظاهر ،وفى الوجوب وفى العموم وفى الفور. ومن القول بصرف الالفاظ الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى تأويل بلا دليل وإلى سقوط الوجوب بلا دليل ،وإلى الخصوص بلا دليل ، وإلى التراخى بلا دليل .كافراً مشركا زنديقا مدلسا على المسلمين، ساعيا فى ابطال الديانة. فان هذه الملة الزهراء الحنيفية السمحة، كيدت من وجوه جمة، وبغيت الغوائل من طرق شتى ، ونصبت لها الحبائل من سبل خفية،وسعى عليها بالحيل الغامضة .وأشد هـذه الوجوه سعى من تزيا بزيهم وتسمى باسمهم ، ودس لهم سم الاساود فى

الشهد والماء البارد .فلطف لهم فى مخالفة القرآن والسنة، فبلغ ما أراد ممن شاء الله تعالى خذلانه ، وبه تعالى نستعيذ من البلاء ونسأله العصمة بمنه ،لا إله الا هو .فلتسؤ ظنونكم أيها الناس بمن يحسن لكم مفارقة ظاهر كلام ربكم تعالى أو كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم ،بغير بيان منهما ، أو اجماع من جميع الامة وبمن يزين لكم التأخر عن طاعتهما، ويسهل عليكم ترك الانقياد لهما ، ويقرب لديكم التحكم فى خطابهما، والتفريق بينهما بطاعة بعض ومعصية بعض . وهذا هو التخصيص الذى يدعونه بلا دليل، وبالله نعتصم

قال على : ويلزمهم اذا أجازوا تخصيص ألفاظ القرآن والسنن بلا دليل أو الوقف فيها، ان يجيزوا مثل ذلك فى الاعداد ولا فرق ،فيقفوا فيما أوجب الله تعالى من صيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة الواطئ فى شهر رمضان. فلعله تعالى قد استثنى من الشهرين عشرة أيام فى حديث لم يبلغهم ، أو بقياس لم يتنبهوا له بعد . كما استثنى تعالى من مدة نوح عليه السلام فى قومه، خمسين عاما بعد ذكره عز وجل الف سنة . ومثل هذا لازم لهم فى جميع ماخوطبوا به .وهذا قول كما قدمنا ليس فيه الا ابطال الديانة، مع فاحش تناقضهم ، وانه دعوى بأيديهم بلا دليل

فان قالوا: هذا لا يجوز فى الاعداد لانه لو لم يكن الاستثناء متصلا بها لكانت كذبا. قيل لهم : وكذلك الاخبار ان لم تكن على عمومها، ولم يأت نص آخر أو اجماع بتخصيصها ، كانت كذباً ولا فرق . وكذلك الاوامر ان كان المراد بها الخصوص ولم يأت نص آخر ولا اجماع بتخصيصها ، كانت تعنيتاً ، تعالى الله عن ذلك كله

وقال لهم بعض من سلف من القائلين بالعموم: اذا لم يفهم من كل خطاب بمجرده مااقتضاه لفظه ، فلعل قولكم : نقول بالوقف . وقول من قال منكم: نقول بالخصوص . انما أردتم به فى بعض المواضع دون بعض ، ولعلكم أردتم

غيرما ظهر الينا من كلامكم ، فانكم تناظروننا دأباً فى ان لا نحمل الالفاظ على ظواهرها ، ولا على عمومها ، فأول ما ينبغى أن يستعمل هذا فيه ، ففى كلامكم ، فتجعلون فى نصاب من لا يفهم عنهم مرادهم ، ولا يصح خطابهم ، وصحت السفسطة بعينها عليهم

قال على : وكذلك يقال أيضاً للقائلين بالوقف أو الندب : أموجبون أنتم لحمل الاشياء الواردة من الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم ، على أنها غير واجبة ، وعلى الوقف فيها ، أم أنتم نادبون الى ذلك ؟ فان قالوا : نحن موجبون لذلك . قيل لهم : فما الذى جعل كلامكم محمولا على الوجوب ، وكلام ربكم تعالى محمولا على غير الوجوب ، وهذا كفر شديد ممن اعتقده ، وضلال عظيم ممن تقلده . وان قالوا : بل نحن نادبون الى ذلك ، أقروا أنهم لا يلزمنا قبول قولهم وبالله تعالى التوفيق . وأيضا فان معنى قولهم بحمل الالفاظ على الخصوص ، انما معناه بحملها على بعض ما يقتضيه لفظها

قال على : وهذا أمر ليس فى طاقة احد فهمه ، ولا الوقوف على حقيقته أبداً ، لانه لا ندرى أى ابعاض تلك الجملة يقبل ، ولا أيها يرد ، وليس بعضها أولى بحمل الحكم عليه من بعض ، فصار ذلك تكليفا لما ليس فى الوسع . وهذه هى السفسطة نفسها ، وابطال الحقائق جملة . وقد أكذبهم تعالى بقوله : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » . ويقال لهم ايضا : أرأيتم قول الله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » . ألهذا التعليم الذى امتن الله تعالى به على أبينا آدم عليه السلام فائدة ؟ أم لا فائدة له ؟ فان قالوا : لا فائدة له ، كفروا . وكذبتهم الملائكة فى اقرارهم بأن ذلك علم عظيم ، لم يكن عندهم حتى علمهم إياه الخالق عز وجل . وان قالوا : ان لذلك التعليم فائدة ، سئلوا ماهى ؟ ولا سبيل الى ان تكون تلك الفائدة إلا ايقاع الاسماء على مسمياتها ، والفصل بين المسميات بالاسماء ، ومعرفة صفات المسميات ، التى باختلافها وجب تخالف

الاسماء ، ليقع بذلك التفاهم بين النوع الذى أسكنه الله أرضه ، وأرسل اليهم الانبياء بالشرائع ؛ ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيي من حى عن بينة

وإذ قد ثبت هذا وصح ، فكل من أراد أن يثبت أن الاسماء لا تفهم منها مسمياتها على عموم مايقتضيه اللفظ ، ولا يعرف بها ماعلقت عليه ، فهو مبطل للعقل وللشريعة معاً . وبالله تعالى التوفيق . وله الحمد على جميع نعمه لا إله الا هو

ويلزمهم فى قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » .ان يكون لعل ذلك فى بعض الامهات دون بعض ، وفى بعض الاخوات والبنات دون بعض ، أو لعل الذى حرم هو بيعهن أو أكلهن دون جماعهن . كما حملتم قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . على بعض المشركين دون بعض ، فلم تبيحوا قتل الرهبان ، ولا قتل المرتدات ، ولا أولاد المرتدين اذا بلغوا كفاراً . وكما فعلتم فى القذف ، فلم تحدوا قاذف الكافرة والامة المسلمة ، وسائر ماحملتموه على الخصوص ، ومثل هذا لازم لهم فى كل خطاب فى القرآن والسنن. وبالله تعالى التوفيق .

ويقال لمن قال منهم : ان الذى يدل على حمل الالفاظ على عمومه ، انما هو للتأكيد الوارد

قال على : يقال لهم لو كان ماذكرتم لكان كلامكم متناقضا أيضا ، لانا نجد التأكيد يأتى مرتين وثلاثا ، فلو كاد التأكيد الاول يأتى لاخراج اللفظ من الخصوص الى العموم ، لكان التأكيد الثانى مثله أيضا ، ولوجب أن يكون مخرجا للكلام المؤكد والتأكيد الاول عن الخصوص الى العموم ، فكان يكون التأكيد الاول خصوصا عموما معا ، وهذا لا يعقل . والصحيح فى ذلك ماقدمناه من ان التأكيد انما هو حسم لشغب أمثالهم فقط ، وليس التأكيد مخرجا للكلام المؤكد عن خصوص الى عموم أصلا . وقد قال تعالى:

« فسجد الملائكة كلهم أجمعون » . وقد أجاب بعض القائلين بالوقف عن هذه المسألة . فقال : معنى قوله تعالى : « أجمعون » بعد أن ذكر « كلهم » هو غير المعنى فى « كلهم » ، لان « كلهم » هو مخرج لقوله تعالى « الملائكة » عن الخصوص الى العموم ، « وأجمعون » دال على أنهم سجدوا مجتمعين لا مفترقين

قال على : وهـذا جهل شديد وكذب مفرط ، لان أجمعين ليس معناه الاجتماع ولا هو من بابه ، وهذه مجاهرة فى اللغة لا يعرفها أهل اللغة ، ولا يعرف أحد من أهل اللسان ، أن قول القائل : أتانى القوم اجمعون . انه أراد مجتمعين ، بل جائز أن يكون الذين اتوا أفرادا مفترقين ، وهذه هى السفسطة التى حذر منها الاوائل .

وجملة الأمر أن هؤلاء قوم تعلقوا بأنهم وجدوا ألفاظا خارجة عن موضوعها فى اللغة ، اما الى مجاز ، وإما الى معان مشتركة . فراموا بذلك ابطال الحقائق كلها ، وابطال وقوع الاسماء على مسمياتها ، واختصاص كل اسم بمعناه ، وعمومه لكل ما علق عليه ، وكانوا بمنزلة من قال : لما وجدت فى الكلام كذبا كثيراً ، فأنا أحمله كله على الكذب ، ووجـدت فى الشريعة منسوخا كثيراً لا يحل العمل به ، فأنا أحمله كله على انه منسوخ أو أقف عن العمل بجميعه . ولا فرق بين هـذا وبين قولهم : وجدنا ألفاظا على غير ظاهرها ، فنحن نقف فى كل لفظ فلا نستعمله على مفهومه ، إذ لعله قصد به غير ما يعقل منه . ووجدنا ألفاظا لا يراد بها عمومها ، فنحن نقف فى كل لفظ فلا نمضيه على ماعلق عايه

قال على : وقد قال بعض أهل الوقف ، اذ سئل : بأى شىء نعرف بأن اللفظ عل عمومه ، أبلفظ أم بمعنى؟ وألزم أن احتمال التخصيص داخل فى الثانى كدخوله فى الاول ، وهكذا أبداً . وكلف الفرق بين اللفظ الثانى والاول فبلح(١)

(١) قوله « بلح » بتشديد اللام . لم يكن عنده شىء كذا فى هامش الاصل

عندذلك ، اذ لاسبيل الى فرق . فقال : ان الاشياء التى بها يلوح العموم ، لا تحد ولا تحصر ، ولا سبيل الى بيانها

قال على : وهذه ثنية الانقطاع ، التى من بلغها سقط حسيراً ، وعلم أنه لا حيلة عنده ، ولا قوة لديه ، وهو دليل من دلائل العجز والضعف. وكل من أقر بأنه لا يقدر على بيان قوله ، فقد حصل فى محل لا يعجز عن مثله ذو لسان ، اذا استجاز لنفسه الفضائح . فلا يعجز أحد عن أن يدعى ماشاء من المحالات والدعاوى ، فاذا كلف بيانا أو دليلا. قال : هذا لا يطاق عليه

قال على : ونظر ذلك هذا المبلح ، بأن قال : كما ان العدد الذى يوجب ضرورة العلم فى الاخبار لا سبيل الى حده

قال على : وقد كذب ، بل ذلك محدود ، وقد بيناه فيما خلا : وهو أنه إذا ورد اثنان من جهتين مختلفتين فحدثا غير مجتمعين ، وقد تيقن أنهما لم يلتقيا ولا تواطئا ، فأخبرا بحديث طويل لا يمكن اتفاق خاطر اثنين على توكيده ولم يكن هناك لهما ولا لمن حدثا رغبة فيما حدثا به وعنه ، ولا رهبة ولا هوى وذكرا مشاهدة أو سماعا من اثنين فصاعدا كما وصفنا أيضا : أنهما شاهدا ، فهو خبر ضرورى يوجب العلم واليقين بلا شك . وان عشرات الالوف اذا حشدوا وكلفوا خبراً ما ، وهم فى ذلك رغبة أو رهبة أو هوى ، فجائز اجتماعهم على فعل الكذب . وقد شاهدنا ذلك فى شكر الولاة وذمهم ، الا ان هذا لا يخفى ، بل هو معلوم ضرورة من قبلهم ، لانهم وان اجتمعوا على ما جمعوا له ،

وانظر هامش ص ٣٩ من هذا الجزء والاقرب للمعنى ما قلناه هناك من أن (بلح) بفتح الباء واللام بمعنى ناء بحمله ويجوز فيها تشديد اللام وفى اللسان عن أبي عبيد اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك قيل بلح يعنى بفتح اللام ونقل التشديد قبل ذلك وأما المعنى الذى بهامش الاصل فان الذى فى اللسان وبلج على وبلح أى لم أجد عنده شيئاً

فكلهم يخبر صديقه وامرأته وجاره قبل أن يجمع ، وبعد أن ينفض من ذلك الجمع ، بحقيقة الامر وجلية الخبر . وهذا مشاهد كل يوم من أحوال الناس ، ونقل أخبارهم : من موت ، أو ولادة ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو عزلة ، أو ولاية ، أو وقعة ، أو ما أشبه ذلك . وإنما اغفل الناس هذا لقلة المتفقدين لمثل هذا وشبهه ، ولكثرة من ينسى مايمر عليه من ذلك

وأصيخوا رحكم الله الى ما نقول لكم :

اعلموا أن كل من لا يحمل كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره وعمومه والوجوب ، فان مذهبه الذى يصرح به ، هو أنه متى أمره الله تعالى بأمر أو رسوله عليه السلام ، قال : لا أقبل شيئاً من هذا الكلام ، إذ لعله له تأويلا ، غير موضوعه فى اللغة ، ولا أعمل بشىء مما أمرتنى به ، لانه ليس على الوجوب ، ولا على العموم ، إذ لعلك أردت به بعض ما يقع عليه . فاعرفوا الآن أن هذا هو الكفر الصريح ، والخروج عن الاسلام جهاراً ، لابد منه ، أو من الرجوع الى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والائتمار للقرآن والسنن ، وأخذها على ماهى عليه فى اللغة العربية والعمل بما جاء الامر فيهما ، فهذا هو الاسلام ، فعليكم به ، وارفضوا ما خالفه مما ذكرنا قبل ، ففيه الهلاك ، فنعوذ بالله تعالى منه وبالله تعالى التوفيق

قال على : فقد لاح ـ بحمد الله تعالى ـ افك القائلين بالخصوص أو بالوقف ، بالبراهين الضرورية . وبالله تعالى التوفيق

فصل
فى بيان العموم والخصوص

قال على : الكلام ينقسم ثلاثة أقسام : فمنه خصوص يراد به الخصوص ، كقولك : زيد وعمرو وما أشبه ذلك . وعموم يراد به العموم ، ومعنى ذلك

حمله على كل مايقتضيه لفظه، فمنه مايكون اسما لجنس يعم أنواعا كثيرة ، كقوله تعالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي ». فيقع تحت الحي المذكور الانس وأنواع الطير كلها ، وأنواع ذوات الاربع كلها، وأنواع الهوام كلها ، وقد خرج من هذا العموم الملائكة لاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم. انهم خلقوا من نور، وأما الجن فمن نار بنص القرآن. الا اننا لا نبعد أن يكون في تركيبهم شيء من الماء، وإن كان العنصر هو النار. كما في تركيبنا الماء والنار والهواء ، وإن كان عنصرنا التراب. ومنها ما يكون اسما لنوع ما كقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير ». فهذا عموم لجميع الخيل ولجميع البغال والحمير، دون سائر الانواع. وليس هذا خصوصاً لان معنى قولنا : عموم، انما هو ما اقتضته اللفظة فقط ، دون مالا تقتضيه . فمن سمى هذا خصوصا فقد شغب وشبك (١) . وانما يسمى مابقي من الجملة بعد أن يستثنى منها خصوصا، وما استثنى منها انما بقي خصوصا ، لان العموم الذي ذكرنا قد ارتفع ضرورة، لان اللفظ حينئذ ليس محمولا على كل مايقتضيه لفظه. فلما بطل أن يسمى ذلك عموما سمي خصوصا ، لانه خص منه بعضه دون بعض بالاستثناء وبالابقاء . ومنه مايقع لاهل صفة ما من النوع، كقوله تعالى : « ولذي القربى ». فكان هذا عموما لذوي القربى كلهم، دون غيرهم، وكان شاملا لكل من وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة . وكقوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » .الآية، فكان ذلك عموما لكل صدقة فرض، بدليل، أخرج منها ما ليس فرضا ، وكان ذلك عموما لكل مسكين، ولكل فقير، ولكل عامل عليها، ولكل مؤلف قلبه ولكل ماسمي رقبة .الا ان يخص شيئا من ذلك نص أو إجماع. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام :الأئمة من قريش

---

(١) بفتح الباء المشددة والمخففة واصل الشبك الخلط والتداخل والتشبيك على التكثير ومنه شبك الاصابع وتشبيكها وتشابكت واشتبكت التبست واختلطت

فهذا عموم لكل قرشي ، الا من خصه نص أو اجماع من النساء والصبيان والمجانين ، وكذلك سائر النصوص . والقسم الثالث: عموم دل نص القرآن والسنة على انه قد استثنى منه شيء، فخرج ذلك المستثنى مخصوصا من الحكم الوارد بذلك اللفظ

قال علي: ومن العموم أن يكون لفظه مشتركا يقع على معان شتى، وقوعا مستويا في اللغة . ومعنى قولنا : مستو ، أي انه وقوع حقيقي وتسمية صحيحة لا مجازية ، فاذا كان ذلك فحملها واجب على كل معنى وقعت عليه ، ولا يجوز أن يخص بها بعض ما يقع تحتها دون بعض ، بالبراهين التي أثبتنا آنفا في ايجاب القول بالعموم

قال علي : ومن خالف هذا من أصحابنا الظاهريين فقد تناقض ، ولا فرق بين وقوع اسم على ثلاثة من نوع فصاعدا الى تمام جميع النوع . كقولك : مساكين، وفقراء. وبين وقوع اسم على ثلاثة أشياء فصاعدا مختلفة الحدود، يقع عليها كلها وقوعا مستويا ليس بعضها أحق به من بعض. ولهذا قلنا في قوله تعالى : « الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » : ان الآية على عمومها . ولا يحل لمسلم زان أو عفيف أن ينكح زانية مسلمة ، لا بوطء ولا بعقد زواج فان وقع فسخ أبداً مالم تتب قبل أن يعقد معها النكاح، ولا يحل لمسلمة زانية أو عفيفة أن تنكح زانيا مالم يتب ، فان وقع الزواج فسخ أبداً. وأبحنا للزاني خاصه نكاح الذمية العفيفة فقط ، لان النص لم يأت الا بتحريم ذلك على المؤمنين خاصة ، والزناة والزواني مؤمنون، فقد حرم ذلك عليهم بالنص، ولم يأت في ذلك تحريم على المشركين. وهذه كرامة للمسلم والمسلمة لا يدخل فيها المشركون لان حكمهم الصغار. وقد تناقض في هذا أصحابنا فحملوا النكاح ههنا على الوطء خاصة وحملوه في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ». على العموم لكل ما يقع عليه اسم نكاح ، وهذا كما ترى بلا دليل . وأما من ادعى ان

قوله : « الزانية لا ينكحها » : الآية ـ منسوخة بقوله تعالى : «وأنكحوا الايامى منكم » . فمغفل لوجهين . احدهما اجماع الامة على انه لا يحل لاحد ان يقول فى آية أو حديث: انهما منسوخان لا يجوز العمل بهما ـ الا بنص جلى أو اجماع . والثانى ان قوله تعالى: « وأنكحوا الايامى منكم ». ليس فيه مايرد قوله تعالى : « والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك » . كما ليس فيها اباحة نكاح الاخت والبنت المحرمتين وان كانتا من الايامى ، ولكن احدى الآيتين مضمومة الى الاخرى، فننكح الايامى منا مالم يكن زوانى . مع انه يبعد عندنا فى اللغة وقوع اسم أيم على الزانية فالواجب استعمال الآيتين معا، لان استثناء بعضها من بعض ممكن ، وقد قدمنا انه لايحل ترك آية لاخرى أصلا

قال علی: وكذلك قلنا نحن وسائر اصحابنا: ان قوله تعالى :« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة». فاوجبنا كلنا ـ معشر القائلين بالظاهر الا قوما توقفوا دون قطع ـ وقلنا بايجاب حد القذف كاملا على كل قاذف محصنة بأى معنى وقع عليها اسم محصنة ،من عفاف او اسلام او زواج. فأوجبنا الحد على قاذف الامة والكافرة والصغيرة ، وكذلك أوجبنا الزكاة فى القمح والشعير والتمر دون سائر الحبوب والثمار . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمسة اوسق من حب أو تمر صدقة » ولفظة دون فى اللغــة التى بها خوطبنا تقع على معنيين وقوعا مستويا حقيقيا لا مجازيا، وهما : بمعنى اقل، وبمعنى غير . كما قال تعالى:« واتخذوا من دون الله » . يريد من غير الله تعالى. وقوله تعالى :«واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عــدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم». فذكر تعالى المجاهرين بالعداوة للمسلمين، وآخرين من غيرهم مكاتمين بها ، فلم يكن حمل لفظة «دون» فى الحديث المذكور على معنى: اقل، أولى من حملها على معنى: غير، فوجب حملها على كلا المعنيين جميعا . وقد تناقض فى ذلك اصحابنا ، فلم يحملوها الا

على معنى : اقل ؛ فقط

قال على : وهذا ترك منهم لقولهم بالعموم، وحمل لفظة «دون» على معنى «غير» أولى، لا نحملها على معنى «غير» يقضى فى جملته «اقل» فهو القول بالعموم لأن الاقل من خمسة أوسق هو أيضا غير الخمسة الاوسق، وبالله تعالى التوفيق

قال على : فهذه أقسام مفهوم الكلام ، وقد جعل قوم قسما رابعا . فقالوا : وخصوص يراد به العموم

قال على : وهذا خطأ ، وليس هذا موجودا فى اللغة ، وسنستوعب الكلام فى هذا ان شاء الله تعالى فى باب الكلام فى القياس ، وفى باب دليل الخطاب ، بحول الله وقوته

فان اعترضوا علينا باحاديث وردت فى رجال باعيانهم ، ثم صار حكمها عندنا على جميع الناس ، فليس ذلك مما ظنوا . ولكن جميع تلك الاحاديث فيها احكام فى احوال توجب الأخذ بذلك فى أنواع تلك الاحوال ، اتباعا للفظ الحكم المعلق على المعنى المحكوم فيه . وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليحكم على اهل عصره فقط ، لكن على كل من يأتى الى يوم القيامة ، وفى كل مايحدث من جسم أو عرض الى انقضاء الدنيا ، ولا سبيل الى أن يبقى عليه السلام حيا الى ان يلقى كل احد ، فكان حكمه على انسان فى حال ما حدثت له أو منه ، حكما فى وقوع تلك الحال كما قلنا . ويبين ذلك الحديث الذى فيه : « هو جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » اجل بيان وأوضحه ، فى ان كل خطاب منه صلى الله عليه وسلم لواحد فيما يفتيه به ويعلمه اياه ، هو خطاب لجميع امته الى يوم القيامة ، وتعليم منه عليه السلام لكل من يأتى الى انقضاء الدنيا ، لأن ذلك الحديث انما خرج بلفظ تعليم لواحد فى قوله صلى الله عليه وسلم :« ان تعبد الله كأنك تراه» . ويكفينا من هذا الحديث قوله عليه السلام — إثر جوابه لجبريل عليه السلام —: ان هذا الذى

ذكر تعليم لهم، فأشار الى الخطاب المتقدم للواحد ، وبين ذلك أيضاً قوله تعالى: «وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ». فبدأ بالجماعة ثم خاطب خطاب واحد . وقد صح أن المراد بهذا الخطاب كل مسلم ، والحكم على الاسماء .فكل اسم حكم فيه عليه السلام فهو على كل ما تحت ذلك النوع الذى يقع عليه ذلك الاسم

قال على : وهم أولى الناس بالهروب عن هذا السؤال ، لانهم أتوا الى حديث الواطىء في رمضان ، وهو المأمور بما يجب فى ذلك من الكفارة ، فلم يقنعوا بأن جعلوه عاماً لكل واطىء ، حتى تعدوا فجعلوه على كل آكل وشارب ، ثم على كل موطوءة وآكلة وشاربة من الناس . وأتوا الى حديث الميت فى احرامه ، فقالوا: لايتعدى به ذلك الميت بعينه . وأتوا الى أمره صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته ، فقالوا : هو عام لكل ميتة . وأتوا الى صلاته على قبر المسكينة ، فقالوا : هو خاص لتلك المسكينة وهم من مثل هذا أزيد من ألف حكم ، كلها ينقض بعضها بعضاً

والعجب كل العجب ، فى قياسهم افطاراً على افطار ، فجعلوا فى الآكل الكفارة كالواطىء . ولم يقيسوا صياماً على صيام ، فلم يروا على المفطر عمدا فى قضاء رمضان كفارة ، ولا على المفطر فى قضاء النذر أيضاً ، وليس شىء من ذلك اجماعا . لان ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير لا يريان الكفارة على الواطىء . وأصحاب الشافعى كلهم لا يرون الكفارة على المفطر بغير الوطء . وقتادة يرى الكفارة على المفطر فى قضاء رمضان كهى على المفطر فى رمضان ولا فرق . لانه فرض وفرض ، وصوم وصوم ، وفطر وفطر

وقد ادعى قوم فى أحاديث وردت: انها خصوص ، مثل حديث رضاع سالم

قال على : وليس كما قالوا ، بل كل رضاع فحرم بظاهر القرآن إلا ما استثنى بالسنة، من الأربع رضعات فأقل . وأما رضاع سالم فقد قال قوم :

نما كان حكما فى التبنى ، والتبنى قد نسخ بقوله تعالى : « أدعوهم لآبائهم ». فلما سقط التبنى سقط الحكم المرتبط به . ولما لم يعلم أى الامرين كان قبل ، أحديث سالم أم قوله صلى الله عليه وسلم : « الرضاعة من المجاعة » ؟ وجب الأخذ بالزائد على معهود الاصل ، وكان قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الرضاعة من المجاعة » مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » — : زائداً على معهود الاصل فى التحريم بعموم الرضاع ، فوجب الأخذ بالزائد

قال على : بل حديث سالم هو الزائد فيلزم الأخذ به ، لان قوله تعالى : « يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ». مسقط لحكم مازاد على الحولين ، فصار حديث سالم زائدا على الآية ، وحاكما بتمادى التحريم بالرضاعة أبداً . وما ندرى فى المصائب اطمّ من قول من عصى النبى صلى الله عليه وسلم فى التحريم برضاع سالم ، وسمع وأطاع لتحريم مالك برضاع شهرين بعد الحولين فقط ، ولتحريم أبى حنيفة برضاع ستة أشهر بعد الحولين فقط ! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

قال على : ومما يبين قولنا قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بردة فى الاضحية بعناق جذعة : تجزيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك . فبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم خصوص لابى بردة ، ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيا فى نوع تلك الحال ، لما احتاج عليه السلام الى بيان تخصيصه ، ومثله قوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين ». فخرج عليه السلام فى نكاحه من جملة قوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . ومثله أمره تعالى بقوله : « استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ». فخرج بذلك عليه السلام من جملة قوله : ان هذه الصلاة لا يحل فيها شىء من كلام الناس . وقد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة »

خصوصا له عليه السلام . ولم ير قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » خصوصا له عليه السلام ، وهذا تناقض ظاهر . وصلاة الخوف لازمة لنا لقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما ترونى اصلى . وأخذ الزكاة لازمة للأئمة بقوله صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقيكم . وبقوله عليه السلام : فمن سألها على وجهها فليعطها ، ومن سئل أكثر منها فلا يعطها . فاذا سألها أولوا الامر المأمور فى القرآن بطاعتهم بقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » . لزم فرض ادائها اليهم . وكذلك أمره تعالى بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، موجب كل ذلك على الأئمة قبضها وإرسال السعاة والولاة فيها

وأما خصوص لفظ فى نوع يراد به نوع آخر ، فهذا خطأ لا سبيل اليه ، وهو باطل بالطبيعة والشريعة واللغة . أما الشريعة فقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين » . وحدوده تعالى ما نص على تحريمه أو ايجابه أو إباحته ، فمن حرم غير ما نص الله تعالى على تحريمه ، أو أوجب غير ما نص الله تعالى على ايجابه ، فقد تعدى حدود الله تعالى . وأما الطبيعة : فقد علمنا علم ضرورة ان الاسماء انما وضعت ليعبر بها عن المعانى التى علقت عليها وسميت بها ، لا عما لم يعلق عليه ولا سمى بها ، هذا مالا يثبت فى عقل أحد غيره ، وما عداه فسفسطة وتخليط وافساد للعالم ولبنية الحس والعقل . وأما اللغة : فانا نسأل كل عالم وجاهل : ما البر ؟ فيقول: القمح . فان قلنا له عن الشعير: ما هذا ؟ قال: شعير . فان قلنا :هو بر، أنكر ذلك وهزأ بقائله، هذا مالا يختلف فيه أحد فى شرق الدنيا وغربها ، حتى اذا أتى الدين ــ الذى هو المحتاط فيه، والواجب تحقيقه ــ حكموا للشعير بحكم البر وخالفوا ما أقروا انه الحقيقة ،وحكموا بما أثبتنا نحن وهم انه باطل،وتعدوا الحدود ، وأوقعوا الاسماء على غير مسمياتها . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى الوجوه التى تنقل فيها الاسماء عن مسمياتها، فيخرج بذلك الامر عن وجوبه الى سائر وجوهه ، وعن الفور إلى التراخى ، وعن الظاهر إلى التأويل، وعن العموم لكل مايقتضى الى تخصيص بعضه ،وذكر الدلائل التى تدل على ان الاسماء قد انتقلت عن مسمياتها الى ما ذكرناه

قال على : هذا باب كثر فيه التخليط ،وعظمت فيه الأغاليط ، ولوقلنا : انه أصل لكل خطأ وقع فى الشرائع لم يبعد عن الصواب ، فلنقل ـ بحمد الله وعونه ـ فيه قولا يرفع انشاء الله تعالى الاشكال . فنقول وبالله تعالى التوفيق

ان الاسماء المنقولة عن معانيها تكون بأربعة أوجه :أحدها نقل الاسم عن بعض معناه الذى يقع عليه دون بعض ، وهذا هو العموم الذى استثنى منه شىء ما، فبقى سائره مخصوصاً من كل مايقع عليه. كقوله تعالى :«الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم »، وكسائر ماذكرنا . والوجه الثانى: نقل الاسم عن موضوعه فى اللغة بالكلية وتعليقه على شىء آخر ،كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط، الى حركات محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما وذكر ما ، لا يتعدى بشىء من ذلك الى غيره ، وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح الى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى، وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية الى الجحد له عز وجل ، أو لنبى من أنبيائه ،أو لشىء صح عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، مع بلوغ كونه كذلك الى الجاحد له ،وكنقل الامر الوارد عن الوجوب ، الى الندب أو الاباحة، لان هذا هو وضع للفظ المرتب للايجاب فى غير معناه ،ونقل له عن موضوعه الى الندب الذى هو غير معناه ،بل له صيغة أخرى تدل على انه على التخيير ،وكنقل الامر عن إلزام العمل به الى المهلة فيه

قال على : فقد بان بما ذكرنا، ان نقل الامر عن الوجوب والفور إلى الندب

والتراخى هو باب واحد، مع نقل اللفظ عما يقتضيه ظاهره الى معنى آخر.
وهذا الباب يسمى فى الكلام وفى الشعر : الاستعارة والمجاز ، ومنه قوله تعالى :
« ذق انك أنت العزيز الكريم » . ومثل هذا كثير . والوجه الثالث : نقل
خبر عن شيء ما الى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب. كقوله تعالى : « واسأل
القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها » وانما أراد تعالى أهل القرية وأهل
العير ، فأقام الخبر عن القرية والعير مقام الخبر عن أهلها . وكقوله تعالى :
« وإن كنتم مرضى أو على سفر » فأقام ذكر السفر والمرض مقام الحدث ،
لان المراد فأحدثتم . وكقوله تعالى: «ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم » فأوقع
تعالى الحكم على الحلف، وإنما هو على الحنث أو إرادته لا على الحلف ، ومثل
هذا كثير . والوجه الرابع : نقل لفظ عن كونه حقا موجباً لمعناه الى كونه
باطلا محرماً . وهذا هو النسخ كنقله تعالى الامر بالصلاة الى بيت المقدس الى
أن لا يحل ذلك اليوم أصلا بالعمد لغير ضرورة

قال على : وإنما فرقنا بين النسخ وبين نقل الامر عن الوجوب الى الندب
أو غيره ، وإن كان كل ذلك نقلا ، لان النسخ كان الامر المنسوخ مراداً منا
العمل به قبل أن ينسخ . وأما المحمول على الندب فلم يرد قط منا إلزامنا
العمل به وهذا فرق ظاهر

قال على: وكل ما ذكرنا فلا يحل أن يتعدى به موضوعه ، لانه كما ترى
أنواع ، يجمعها جنس النقل للاسماء عن مراتبها، فمن استجاز منها واحداً بغير
برهان، لزمه أن يجيز جميعها، وفى ذلك القضاء بالنسخ على كل شريعة ، وبأنه لا
يفهم عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم لفظ أصلا ، إذ لعله قد
نقل الى معنى آخر ، وهذا خروج عن الاسلام

قال على : وإذ قد ذكرنا وجوه النقل للاسماء عن معانيها ، ومثلنا منها
أمثلة تدل عليها، وتنبه على أمثالها مما لم نذكره بحول الله تعالى وقوته : فلنذكر

ان شـاء الله تعالى بتوفيقه لنا وعونه إيانا ـ الدلائل التى بها تعلم صحة الوجوه التى ذكرنا ، وبها يثبت عندنا ان الاسم قد نقل الى بعض الوجوه التى ذكرنا والتى متى لم توجد لم يحل لمسلم أن يقول : ان هذا اللفظ على غير موجبه. وبالله تعالى التوفيق ، فلنقل وبالله نعتصم : ان البرهان الدال على النقل الذى ذكرنا ينقسم قسمين لا ثالث لهما . اما طبيعة ، وإما شريعة. فالطبيعة هو مادل العقل بموجبه على أن اللفظ منقول عن موضوعه الى أحد وجوه النقل الذى قدمنا مثل قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس ان الناس قـد جمعوا لـكم » ـ فصح بضرورة العقل ، ان المراد بذلك بعض الناس . لان العقل يوجب ضرورة ان الناس كلهم لم يحشروا فى صعيد واحد ليخبروا هؤلاء بما أخبروهم به ، ولان العقل يوجب ضرورة ان المخبرين لهم بأن الناس قد جمعوا لهم ، غير الجامعين لهم ، وغير المجموع لهم بلا شك، وان الجامعين غير المخبرين بالجمع، وغير المجموع لهم بلا شك ومثل قوله تعالى : « كونوا حجارة أو حديدا » . علمنا بضرورة العقل انه أمر تعجيز، لانه لا يقدر أحد أن يصير حجارة أو حديدا ، ولو كان أمر تكوين لـكانوا كذلك، فلما وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديدا علم انه تعجيز

وأما الشريعة فهى أن يأتى نص قرآن أو سنة ، أو نص فعل منه عليه السلام أو اقرار منه عليه السلام ، أو إجماع على أحد وجوه النقل الذى ذكرنا ، كما دل الاجماع على ان اسم أب فى قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » منقول عن الاقتصار على الأب وعلى الاجداد من الأب والأم وان بعدوا: الى الآباء من الرضاعة والاجداد من الرضاعة لقوله عليه السلام: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب . كما دل النص أيضاً على نقل اسم الاب الى العم فى قوله تعالى حاكياً عن القائلين : « نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم وإسمعيل واسحق» . وانما كان اسمعيل عماً لاأباً ، ولم يجب من

أجل هـذا ان ننقل اسم أب فى المواريث الى الجد من الأم أصلا ، وكما دل النقل المتواتر أيضاً على نقل اسم ابن فى قوله تعالى : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ». عن الاقتصار على الابن وبنى البنين وبنى البنات، وإن بعدوا :الى البنين من الرضاعة أيضاً، ولم يجب من ذلك أن ننقل اسم الابن فى المواريث الى ابن الرضاعة وبنى البنات ولا يحجب بابن الرضاعـة ولا ببنى البنات الأم عن الثلث ، ولا الزوج عن النصف، ولا الزوجة عن الربع ، الى السدس والربع والثمن . ولم يوجب شىء مما ذكرنا أن ننقل اسم الأم عن الوالدات اللاتى حملن الانسان فى بطونهن ، فى كل حكم الى أمهات الرضاعة،لان العلم واجب ضرورة بأن الناس ماتوا على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم ،ولهم بنو البنات والاجداد من قبل الامهات ،وكذلك من الرضاعة ، فلم يرث أحد منهم شيئاً، بالنقل عن الـكواف عصراً عصراً وكما لم يجب إذ خص الجد من الاب والابن من الولادة والأم من الولادة بالميراث، أن يتعدى ذلك فيخص بعض الوالدات ، وبعض الابناء ، وبعض الاجداد بلا دليل . ولذلك ورثنا الجد بالأب إذا لم يكن هنالك أب دون الاخوة ولأنه متفق على انه يرث فى تلك الفرائض، والاخوة مختلف فيهم ولا نص فى ذلك ، فلزم أن لا نورث أحداً بلا نص ولا إجماع وهم الاخوة، ولزم أن يورث الجد لانه متفق على انه يرث فى تلك الفرائض مع النص على انه أب .وكان يلزم من يقول بالخصوص أن يخرج بعض البنين عن أن يورثهم مع سائر البنين ، قياساً على الاجماع فى أن لا يورث بنو البنات، لانهم بنون،ولا يحرم على آباء أمهاتهم نكاح حلائلهم. ومن قال: ان الجدة قيست على الأم فى التحريم ،لزمه أن يقيسها عليها فى التوريث وإلا كان متناقضاً . وبالله تعالى التوفيق

فصح بما ذكرنا ان اخراج الاسماء عن مواضعها اذا قام دليل من الأدلة التى ذكرنا واجب لانه أخذ فى كل ذلك بالظاهر الوارد ، وبالنص الزائد ، فلم يخرج

عن الظاهر فى كل ذلك ووجب إذا عدم دليل منها أن لا ينقل شىء من الخطاب عن ظاهره فى اللغة . وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس ، أو بدليل خطاب ، أو بقول صاحب ، فذلك كله باطل . وسنبين ذلك فى الابواب المذكورة إن شاء الله تعالى وقد قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . فلاح أن لا بيان إلا بنص أو بضرورة عقل كما قدمنا ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التالى علينا القرآن ، فهو المبين به ، وهو الآمر لنا بالسنن المبينة علينا ، وهو الآمر باتباع القرآن والسنن والاجماع ، وهو عليه السلام الذى نص علينا فى القرآن ايجاب استعمال العقل والحس . وقد ذكرنا فى باب الاخبار من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآى ، للآى وللحديث ، وبالحديث للآى وللحديث

قال على : ومن التخصيص بالاجماع قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » . فلما أجمعت الامة بلا خلاف انهم ان بذلوا فلساً أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ولا خرجوا عن ايجاب قتلهم ، وحتى لو كثر القائلون بذلك واشتهر فضلهم ماوجب أن يعتد بهذا القول ، لانه لم يأت به قرآن ولا سنة لكن لما قال تعالى : « حتى يعطوا الجزية » . بالألف واللام — وهما فى اللغة التى بها نزل القرآن للعهد والتعريف — ، علمنا انه أراد تعالى جزية معلومة معهودة وبين ذلك بقوله تعالى : « الجزية » بالألف واللام ، والالف واللام فى لغة العرب لا يقع إلا على معهود ، وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر بأخذ دينار من كل محتلم منهم ومحتلمة ، علمنا ان ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم ، ولم يكن لأقصى الجزية وأكثرها حد يوقف عنده ، فيدعى فيه وجوبه بالاجماع ، فان يحيى بن آدم ، وعطاء بن أبى رباح ، وعمرو بن دينار ، وسفيان الثورى ، كلهم يقول : ليس لاكثر الجزية حد ، وإنما هو ما تراضوا به فلما كان اسم الجزية يقع على الدينار وجب قبوله ممن لا يقدر على اكثر منه ، ولزم المصالحين ما صالحوا عنه مما هو أكثر من

الدينار، ووجب أن يفرض على من يطيق أكثر من دينار من أهل العنوه(١) ما أطاق، مالا يجحف به

وأما نقل الامر عن الوجوب الى الندب، فانه لا مدخل للعقل فيه، وانما يؤخذ من نص آخر أو اجماع فقط. كما قلنا فى قوله تعالى: «وإذا حللتم فاصطادوا»، انه اباحة لما ذكرنا فى ذلك للاجماع على ذلك. وقلنا فى الوتر: إنه ندب لقول الله تعالى له ليلة اسرى: هن خمس وهن خمسون لايبدل القول لدى. ولانه عليه السلام كان يتنفل على البعير فاذا أراد الفريضة نزل، وكان يوتر على البعير —

وأما النهى عن القران بين التمرتين فى الاكل، والاشهاد على التبايع، وكتاب الديون، والانتشار بعد الصلاة للنوم والاكل وطلب الرزق، والاكل من الهدى والاطعام منه ومن الاضحية، والمكاتبة لمن طلبها ممن فيه خير من الرقيق، وإيتاؤهم من مالنا: ففرائض كلها، لانه لا نص فى اخراجها عن الوجوب ولا اجماع

وأما أمره تعالى لاهل النار بالدخول فيها، وأن يخسئوا، وبصليها، فأمر اضطرار لا محيد لهم عنه وأما أمره تعالى لاهل الجنة بالاكل والشرب وقبول النعيم فأمر ايجاب لابد لهم من قبوله مختارين مغتبطين (٢)، كما تفعل الملائكة فيما يؤمرون به، وبالله تعالى التوفيق

---

(١) بفتح العين واسكان النون: القهر والغلبة من عنا يعنو اذا ذل وخضع والعنوة المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل. قاله فى النهاية. والمراد أهل البلاد التى فتحت بالسيف (٢) ليس الامر لاهل الجنة وأهل النار ظاهرا فى الوجوب لان الدار الآخرة دار الجزاء، وما هى بدار تكليف: ولامحيص لاحد هناك عن الامتثال لما أمرهم ربهم فقد انكشف الغطاء عن أعينهم ورأوا سلطان ربهم وجبروته وتجلت لهم عظمته فى ملكه ورأوا عاقبة

فصل

في النص يخص بعضه هل الباقي على عمومه، أم لا يحمل على عمومه؟

قال علي : وأما النص الذي يصح البرهان على انه ليس على عمومه، فقد قال قوم: الباقي على عمومه . وقال بعضهم ـ وهو عيسى بن أبان الحنفي قاضي البصرة (١) ـ :لا نأخذ منه إلا ما اتفق عليه

قال علي : والصحيح من ذلك انه ان كان من النصوص التي لو تركنا وظاهرها لم يفهم منه المراد ـ: فاننا لا نأخذ منها إلا ما يبينه نص آخر أو اجماع، وذلك مثل: « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» . وأيضاً فان الله تعالى نص لنا على الصلاة والزكاة بالألف واللام، والالف واللام انما يقعان على معهود، ولا يفهم من هذا الظاهر كيفية الصلاة والزكاة الواجبين علينا ، فوجب أن يطلب بيانهما من نصوص أخر أو اجماع ، وقد أخبرنا تعالى انه لا يكلف نفسا إلا وسعها ،وليس في وسعنا أن نفهم استقبال الكعبة ، والاتيان بأربع ركعات للظهر في كل ركعة سجدتان ،وثلاث للمغرب. من قوله تعالى : «أقيموا الصلاة» ولا في وسعنا أن نفهم اعطاء شاة من خمس من الابل ،وما يجب من الزكاة من البقر والغنم ، من قوله تعالى : « وآتوا الزكاة » . ولاجل هذا النص منعنا من أن يكون تعالى يكلفنا مالا نطيق ، وأما لو شاء ذلك تعالى لكان حسنا

ماقدمت أيديهم ، فهيهات أن يحدث احدهم نفسه بمخالفة الامر « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون »

(١) هو الامام الكبير عيسى بن أبان بن صدقة تلميذ محمد بن الحسن . قال هلال بن يحيي : ما في الاسلام قاض أفقه منه ، له ترجمة في الجواهر المضية ١ : ٤٠٠ وفي الفوائد البهية ١٥١ وفي تهذيب الاسماء للنواوي ٢ : ٤٤ وفي الانساب للسمعاني ٤٣٨ مات سنة ٢٢١ ومن تلامذته بكار بن قتيبة قاضي مصر انظر ملحق كتاب قضاة مصر طبع بيروت ٥٠٥

فى العقل ؛ ولو أنه تعالى كلفنا شرب ماء البحر فى جرعة ثم يعذبنا إن لم نفعل لكان ذلك عدلا وحقاً ، ولكنه تعالى قد تفضل علينا وآمننا من ذلك ، ولم يكلفنا مالا نطيق ، فله الحمد والشكر لا إله الا هو . وكذلك قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . ليس فيها بيان كيفية تلك الصدقة ولا متى تؤخذ، أفى كل يوم؟ أم فى كل شهر؟ أم فى كل عام ؟ أم مرة فى الدهر؟ ولا مقدار ما يؤخذ، ولا من أى مال . ففى قوله تعالى: « من أموالهم » . عمومان اثنان أحدهما الاموال ، والثانى الضمير الراجع الى أرباب الاموال ، فأما عموم الاموال: فقد صح الاجماع المنقول جيلا جيلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يوجب الزكاة إلا فى بعض الاموال دون بعض ، مع ان نص الآية يوجب ذلك ، لانه انما قال تعالى: « خذ من أموالهم » . فالظاهر يقتضى ان ما أخذ مما قل أو كثر فقد أخذ من أموالهم ؛ كما أمر . وقوله عليه السلام اذ سئل عن الحمير : أفيها زكاة أم لا ؟ على أن هذا اللفظ ليس مراداً به جميع الاموال . وقد قال عليه السلام: ان أموالكم عليكم حرام . وقال عليه السلام: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . ونص عليه السلام على انه لا يحل له أخذ مال أحد إلا بطيب نفسه، وليست الزكاة كذلك، بل هم مقاتلون ان منعوها ، وأيضاً فان لفظة «من» فى قوله تعالى : « من أموالهم » . انما هى للتبعيض . وأيضاً فلو كانت الاموال مرادة على عمومها لكان ذلك ممتنعاً، لان ذلك كان يوجب الاخذ من كل برة ؛ ومن كل خردلة ، ومن كل سمسمة لان كل ذلك أموال، فلما صح بكل ما ذكرنا أنه تعالى لم يرد كل مال ؛ وجب طلب معرفة الاموال التى تجب فيها الزكاة ومقدار ما يؤخذ منها ، ومتى يؤخذ من نص آخر أو من الاجماع ، اذ قد ثبت ان المأخوذ هو شىء من بعض ما يملكونه ، فلابد من بيان ذلك الشىء المراد ، فانه اذا أخذ شىء يقع عليه اسم شىء واحد من جميع أموالهم ، فقد أخذ من أموالهم ، وكان هذا أيضاً

موافقا للظاهر وغير مخالف له البتة، وليس الاهذا الوجه، الاأن يوجب اكثر منه نص أو اجماع ، لانه قد تعذر الوجه الثانى ، وهو أن يؤخذ من كل مال جزء ، وإذا لم يكن لشيء الا قسمان فسقط أحدهما ثبت الآخر. فلولم تأت نصوص واجماع على الأخذ من المواشى والذهب والفضة والبر والشعير والتمر، لماوجب الا مايقع عليه اسم أخذ ،ولأجزأ اعطاء برة واحدةأوشعيرة واحدة أو أى شيء أعطاه المرء ، ولكن النصوص والاجماع على ما ذكرنا ، فرض الوقوف عندها

وأما العموم الثانى :وهو عموم أرباب الاموال فبين واضح ، وهو من كل انسان ذى مال ،فوجب استعماله على عمومه، اذا عرف مقدار مايؤخذ ومتى يؤخذ ومما يؤخذ ، فلا يخرج من ذلك الا ما أخرجه نص أو اجماع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى

وأما النص المفسر الذى يفهم معناه من لفظه ، وكان يمكننا استعماله على عمومه ، ولولم يأتنا غيره ، فأتى نص آخر أواجماع، فخص منه بعض مايقع عليه الاسم ، فانه لا يخرج منه الا ما أخرج النص و الاجماع ،والحجة فى ذلك هى الحجج التى اثبتنا بها القول بالعموم ، فى أول هذا الباب الذى نحن الآن فى فصوله . ويلزم من قال : لا ابقى منه الا ما جاء نص أو اجماع فى بقائه ، أن يبيح دماء جميع الامة الا ما اتفق على تحريم دمه ؛ لان قوله عليه السلام : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، فقد اتفق على انه ليس على عمومه بل خص منه كثير كالزناة المحصنين ، وقتلة الانفس وغيرهم ، فيلزمهم أن يقتلوا شارب الخمر فى الرابعة، هذا لولم يأت فيه نص، ولكن على أصلهم الفاسد ؛ وان يقتل الساحر إن كان حنفياً أوشافعياً ،وأن يقتل السيد بعبده،والمؤمن بالكافر ان كان مالكياً ، وإلا فقد تناقضوا وأقروا بأن العموم الذى قد خص بعضه فان باقيه على العموم أيضاً ،الا أن يخصه نص أو اجماع ، ونحن

نرى ـ ان شاء الله تعالى ـ مسألة فيها تخصيص مترادف مرآة لكيفية العمل فيما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق ، فنقول : قال الله عز وجل : « هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعاً » . فلا نص اكثر معانى ولا أعم من هذا ، وفيه اباحة النساء والمآكل كلها وكل ما فى الارض . وقال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » . فلا شىء بعد النص المذكور آنفاً أعم ولا أكثر معانى من هذا النص الثانى ، فلولم يرد غيرهما لحرم النكاح جملة ، والوطء بالبتة ، ولكان النساء كلهن مستثنيات مما ابيح فى النص الاكثر المذكور آنفا ، فلولم يرد غير هذين النصين لحرم النساء جملة . وقال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . فكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذى فيه حفظ الفروج ، فلولم يرد غير هذه النصوص لوجب الأخذ بالتحريم ، لان الآية التى فيها اباحة النكاح موافقة للنص الاكثر الذى فيه اباحة كل ما فى العالم ، وانما هى تأكيد وتكرار كسائر ما فى القرآن من التكرار والتأكيد الذى أورده الله تعالى كما شاء ، لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون . كما كرر تعالى أخبار الانبياء عليهم السلام : و « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » و « أطيعوا الرسول » . فكرر اباحة نكاح النساء كما شاء . ولسنا نقول : ان شيئاً من هذه النصوص قبل شىء ولا ان شيئا منها بعد شىء ، وسواء نزل بعضها قبل بعض . أو نزلت معاً ، لا فرق عندنا بين شىء من ذلك ، وليس شىء مما نزل بعد رافعاً لشىء نزل قبل إلا بنص جلى فى انه رافع له أو باجماع على ذلك ، وإلا فهو مضاف اليه ومعمول به معه ، ضرورة لابد من ذلك . فلما صح ماقلنا من استثناء تحريم النكاح جملة مما أباح تعالى لنا ، ووجدناه تعالى قد استثنى اباحة النكاح من حفظ الفروج استثناء تاما بقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون » فصح يقينا ان الزواج وملك اليمين مستثنى مما حرم من اهمال الفروج ، ثم

وجدنا هـذا الاستثناء يحتمل أن يؤخذ به على عمومه، فيخص به من آية التحريم أشياء كثيرة: منها الاختان بملك اليمين، والأم والابنة بملك اليمين، والكتابية بملك اليمين، والحائض، والمحرمة، والصائمة فرضاً، والحريمة بصهر أو رضاع، ويحتمل أن لا يخرج من النص الذى فيه تحريم اهمال الفروج جملة الاما خص نص جلى أو اجماع متيقن على اخراجه منه. فلو أخرجنا من النص الذى فيه تحريم اهمال الفروج كل ما يحتمل اخراجه، لكنا قد أسقطنا ما تيقنا وجوبه بما شككنا فى اباحته، ونحن اذا لم نخرج منه الا ماجاء نص جلى أو اجماع باخراجه منه، كنا قد عملنا بما تيقنا لزومه لنا من النص المبيح للوطء وعملنا أيضاً بما تيقنا وجوبه من النص الذى فيه التحريم، إذ فى استعمالنا ما فى آية اباحة الوطء كله رجوع الى الاصل الأول الذى فيه اباحة كل ما فى الارض، وترك ما قد لزم اخراجه منه بيقين. فلو فعلنا ذلك لكنا متناقضين لانها ثلاثة نصوص كما ترى: نص عام، ثم آخر دونه فى العموم، ثم ثالث دونهما معاً فى العموم — فان قال قائل: بل نأخذ بالنص الاخص. قلنا له وبالله تعالى التوفيق: انك ان فعلت ذلك رجعت الى قولنا، لاننا نوجدك نصاً أخص من النص الذى فيه اباحة الوطء فيلزمك أن تغلب هذا الاخص الذى هو نص رابع، وإلا نقضت قولك. وهو قول الله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» والمشركات من الكتابيات هن بعض من تملك أيماننا. وكذلك الاختان اذا ملكناهما

وأما أصحابنا القياسيون. فتناقضوا تناقضاً فاحشاً ظاهر الخطأ، لأنهم عمدوا الى قوله عز وجل: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن». وإلى قوله تعالى: «وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف» وإلى قوله تعالى: «وأمهات نسائكم» وهذه كما ترى آيات محرمات لنساء موصوفات. وعمدوا الى قوله تعالى: «الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير

ملومين » . فاستثنوا الاختين بملك اليمين ، والأم وابنتها بملك اليمين والعمة وبنت أخيها بملك اليمين، والخالة وبنت اختها بملك اليمين ، من الآية التى فيها اباحة ملك اليمين، إلا أن يكون اختان معاً أو أم وابنة ، أو عمة وبنت اخيها، فان اولئك لا يحل وطؤهن ، ثم أبوا أن يستثنوا الاماء الكتابيات مما أباحوه من ملك اليمين ، فلو أن عاكساً عكس فأباح الاختين والأم والابنة بملك اليمين وحرم الامة الكتابية بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . أى فرق كان يكون بينهم إلا التحكم بلا دليل؟ فان قالوا : قد ابيحت الكتابية قيل لهم : أخطأتم انما ابيحت بالزواج بقوله تعالى : « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن » . فانما أباح المحصنات الكتابيات بشرط إيتائهن الاجور، وإيتاؤهن الاجور لا يكون الا فى الزواج لا فى ملك اليمين ، وهذا مالا شك فيه عند أحد ، فبطل أن يكون المراد بالاباحة المذكورة الاماء الكتابيات، فبقين على أصل التحريم . ولو أننا رضينا لانفسنا من الحجة بنحو ما يرضون به لانفسهم لقلنا لهم: ان قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . انما قصد به الاماء لقوله تعالى فى أثر ذلك : « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » ولكنا فى ذلك مشغبين بأقوى مما يحتجون به فى اكثر مسائلهم . مثل احتجاجهم فى ايجاب الخطبة بقوله تعالى : « وتركوك قائماً». ومثل احتجاجهم فى عتق الأخ بقوله تعالى : « لا أملك الا نفسى وأخى » . ومثل احتجاجهم فى المنع من النفخ فى الصلاة بقوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » . ومثل احتجاجهم فى القسامة ببقرة بنى اسرائيل .

ومثل هذا من التمويه البارد الفاسد الداخل فى حدود هذيان المبرسمين، ولكن الله عز وجل قد أغنانا بالنصوص الظاهرة التى لا مجال للتأويل فيها وبنصره تعالى لنا عن تكلف بنيات الطرق وادعاء ما لا يصح . ومن أمكنته السيوف لم يفتقر إلى المحاربة بحطام التبن ، ولا سيا من قال منهم : ان النص اذا خص بعضه

لم يؤخذ من باقيه الا ما أجمع عليه ، فانه يقال له فى هذا المكان : اباحة ملك اليمين قد خرج منه بالنص وبالاجماع أشياء كثيرة. فمنها الذكور والبهائم، والام من الرضاع ، والاخت من الرضاع، وكل حربية بصهر ورضاع، وكل حائض ، وكل صائمة فرض . وأخرجت أنت منه، الاختين والام والابنة والعمة والخالة فيلزمك أن لا تبيح مما بقى إلا ما اتفق عليه ولم يتفق على اباحة الامة الكتابية بملك اليمين ولا جاء بها نص. فواجب عليك القول بتحريمها

ويقال لسائرهم: أنتم أهل القياس فقيسوا ما اختلفنا فيه من وطء الامة الكتابية بملك اليمين على ما اتفقنا عليه من تحريم الاختين بملك اليمين وسائر ما ذكرنا ،ويقال للمالكيين منهم أنتم تدخلون التحريم بأدق سبب ولا تدخلون التحليل إلا بأبين وجه. فحرموا الوطء للامة الكتابية إذ لا سبب معكم فى تحليلها لا دقيق ولا جليل ، ولكم فى تحريمها أبين سبب ، فان ادعوا اجماعا اكذبهم ابن عمر فقد صح عنه تحريم الكتابيات جملة وتلا الآية التى ذكرنا

قال على :واما جمهور اصحابنا الظاهريين، فانهم سلكوا طريقة لهم فى ترك ما ظاهره التعارض ـ قد بينا بطلانها ـ فجعلوا قوله تعالى : «وان تجمعوا بين الاختين» «وأمهات نسائكم ».«ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»:معارضا لقوله تعالى : «الاما ملكت ايمانكم » ورجعوا الى الاصل بالاباحة

قال على:وهذا خطأ شديد من كل وجه، وحتى لو كان التعارض موجودا وكان العمل صحيحا لكان ههنا باطلا ، فكيف والتعارض غير موجود لقوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» ولقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم».والعمل المذكور عنهم فاسد بترك ما قد ثبت اليقين بوجوب الطاعة له

قال على:ولو كان العمل المذكور صحيحا لكان الرجوع الى قوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ».أولى منه الى اباحة قد خص

منهـا حفظ الفروج، ولـكن الصواب ما بينا من استثناء الاقـل معانى من الاكثر. والعجب كل العجب من تحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين بلا خلاف منهم بقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن». واباحتهم الامة الـكتابية بملك اليمين بلا نص فيها اصلا ولا اجماع . فخصوا قوله تعالى :« ولا تنـكحوا المشركات حتى يؤمن »: بلا دليل وفرقوا بين الامة الوثنيه والـكتابيه بلا دليل

فان قالوا : ان قوله تعالى: « ولا تنـكحوا المشركات». انما قصد به الزواج. اخطأوا من وجهين ، احدهما تخصيص العموم بلا دليل، والثانى تناقضهم وتحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين. وانما جاء نص الاباحة من الـكتابيات بالزواج فقط . فحرام ان يستثنى من تحريم المشركات بشىء غير الزواج وحده الذى استثنى بالنص، لاسيما وهم يبطلون القياس . وانما اباح الاماء الـكتابيات بملك اليمين من اباحهن قياسا على الحرائر منهن فى الزواج ،والقياس باطل. فلم يبق الا ان يقولوا : ان المشركات اسم لا يقع على الـكتابيات، فان قالوا هذا وكان القائل مالـكيا أو شافعيا تناقض فى انهم حملوا قوله تعالى: « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا». على الـكتابى كما حملوه على الوثنى ،وان كان حنفيا تناقض فى حمله قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم». الآية على الـكتابى كحملهم اياها على الوثنى، وبرهان ذلك قبولهم اسلامه ان اسلم وليس فى آية حرب أهل الـكتاب الا : «حتى يعطوا الجزية ». فقط وبالله تعالى التوفيق *. ومما احتج به عيسى بن ابان فى قوله :ان النص اذا خص منه شىء وجب حمل سائره على الخصوص ـ أن قال : ان ذلك مثل شاهدين جرحا بقصة مافوجب التوقف على سائر شهادتهما فى كل شىء

قال على بن احمد : وهـذا القول فمع ما فيه من الاضطراب وتشبيهه بشىء لا يشبهه، اقدام عظيم على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم. ولو كان القياس حقاً ـ وقد أعاذ الله تعالى من ذلك ـ لـكان هذا القياس أحمق

قياس فى الارض ،فكيف والقياس كله باطل ولله تعالى الحمد

فيقال لعيسى: ليت شعرى ما الذى شبه كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذى ألزمنا الله تعالى توقيره والطاعة له. وحرم علينا معصيته ـ بكلام فاسقين ،فقد ثبت جرحتهما، وقد أمرنا تعالى أن لا نقبل خبرهما . بل لقائل هذا القول المردود مثل السوء ،ولله تعالى ولرسوله المثل الاعلى . وهلا قال إذ لم يوفقه الله تعالى لقبول الحق :ان النص الذى خص بعضه بمنزلة شاهدين عدلين، شهدا لا بيهما فلم يقبلا على مذهبه الفاسد ،فلا يكون ذلك موجباً لرد شهادتهما فى سائر ما شهدا به لغير أبيهما، فهذا قياس أصح من قياسه لو كان القياس حقاً فكيف والقياس باطل كله فاسد، الاان الذى علمناهم امثل لأننا مأمورون بقبول شهادة العدلين ،كما نحن مأمورون بقبول النص الوارد من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والعمل به، فاذا سقط عنا قبول بعض ما شهدا به لدليل قام على ذلك فى بعض المواضع ،لم يوجب ذلك سقوط سائر شهادتهما فى سائر المواضع ،وكذلك النص اللازم لنا قبوله ، اذا قام دليل على سقوط بعضه فى بعض المواضع لم يكن ذلك موجباً لسقوط باقيه وسائره .فهذا أشبه مما قال، لأن الجرح الذى نظر به مسقط للعدالة بالجملة، وليس خصوص النص بمسقط للعمل به جملة، ولو شبه الشاهد المجرح عدالته بالمنسوخ من الملك والشرائع فأوجب بذلك سقوط جميعها عنا، لكان أدخل فى التمويه، وألطف فى التشبيه، ولكنهم مع قولهم بالقياس وتركهم له كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فانك تجدهم أجهل الخلق بترتيب باطلهم، وأشدهم اضطرابا فيه وهكذا يكون ما كان (من) عند غير الله . ولله الحمد على ما وفق بمنه

قال على : ونسى عيسى نفسه إذ قال بما ذكرنا، من ان النص اذا خص بعضه لم يؤخذ من باقيه إلا ما اتفق على الاخذ به منه، فهلا تذكر على هذا الاصل إذ قال ـ فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء:ـ ان المرتدة لا تقتل

وهذا نص قد خص منه الزانية المحصنة والقاتلة ، فهلا اسقط أيضاً منه المرتدة، ولم يأخذ منه إلا ما اتفق عليه من المنع من قتل الحربيات المأسورات، ولكن القوم انما هم ناصرون لما حضرهم من مسائلهم ،لا يبالون بما اصلوا فى ذلك، ولا بما احتجوا، ولا يستحيون من نقضه بعد ساعة، وابطاله بأصل مضاد للاصل الاول على حسب ما يرد عليهم من المسائل ، كل ذلك طاعة لمالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن، وقلة مبالاة لمخالفة القرآن وترك كلام النبى صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى نستعين من الخذلان ونسأله المزيد من التوفيق

قال على : ولا فرق بين تخصيص بعض آية أو حديث ــ لم يرد فى ذلك البعض تخصيص، لكن لانه قد خص بعض آخر منهما ــ وبين من أراد أن يخص كل آية وكل حديث، لانه قد وجد آيات مخصوصات وأحاديث مخصوصة وكل هذا تحكم بلا دليل، أو بدليل فاسد، وفى هذا ابطال الشريعة ،ومن استجاز ماذكرنا وصوبه ،لزمه أن يقول بنسخ كل آية لانه قد وردت آيات منسوخات ،وهذا يخرج الى ابطال الاسلام ؛ويقال لهم :ما الفرق بينكم وبين من خص سورة بكمالها أو قال بنسخ كل ما فيها ؛ لانه وجد بعضها منسوخا ومخصوصاً.وهذا مالا يقولونه وهو موجب قولهم الفاسد

قال على : واحتج بعض من ذهب هذا المذهب ،فقال:من حلف ان هذه الآية أو هذا الحديث مخصوصان فيما قد قام الدليل على تخصيص بعضهما لم يحنث

قال على: يقال له: صدقت! ومن نازعك فى هذا حتى تلحقه ،ونحن نقر لك بان هذا النص مخصوص اذا قام الدليل على خصوص بعضه ،ولكن الباقى بعد ماخص مأخوذ على موجبه وعلى كل مااقتضاه لفظه بعد ما خرج منه ، ونحن على ما لزمنا من وجوب الطاعة له

قال علي : ويلزم من قال بهذا ان يقول: متى وجدت عددا قد استثنى منه شيء ،وجب أن أسقطه كله، ومتى وجدت انسانا قد وجب أخذ بعض ماله ،لم امتنع من أخذ باقيه الا ان يمنعنى منه اجماع .ومن قال هذا لزمه فى قول الله تعالى: «فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاما »ان يقول: لعله قد خصت منها خمسون أخر بالاستثناء ،فيكون مقامه فيهم تسعمائة عام فقط أو أقل . وهذا فساد فى العقل وكفر بالاسلام فان قال قائل : قد رخص للزبير وعبد الرحمن فى الحرير لحكة كانت بهما فقلتم انتم: هو عام لكل من كان فى مثل حالهما. قيل له: هذا هو نص قوله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه» . فكل مضطر الى محرم فهو له حلال ، وهذا الحديث ـ الذى فيه اباحة الحرير لعبد الرحمن والزبير هو بعض الآية المذكورة ،وهو بمنزلة مفت سمع ان اليمين على من ادعى عليه ،فاوجب اليمين بذلك على زيد وعلى عمرو وعلى خالد لانهم مدعى عليهم فاصاب فى ذلك وكل هؤلاء قد اقتضاهم الحديث المذكور

فان قال قائل فهلا عممتم(١) الآية التى ذكرتم فى قوله تعالى : «الا ما اضطررتم اليه» فابحتم به اكل الميتة للباغى اذا اضطر اليها وانتم لا تفعلون ذلك ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : انما منعناه لوجهين : احدهما ان الباغى مستثنى من جملة المضطرين وقد قلنا :انه يجب استثناء الاقل معانى من الاكثر معان. والوجه الثانى ان الباغى غير مضطر ،لانه لو ترك البغى لارتفعت ضرورته من أجله ، فهو مختار لحاله غير مضطر الى الميتة ، لانه لو أراد ترك البغى لكان قادرا على ذلك ولحلت له الميتة حينئذ لضرورة ـ ان كانت به ـ انما المضطر الذى لا يقدر على دفع ضرورته ومن سلك طريقا وهو باغ وتحصن فى حصن وهو باغ ، فهو المختار لعدم التصرف فليس مضطرا فليس له دخول فى جملة من ابيحت له الميتة . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

---

(١) رسم فى الاصل « علمم » بدون نقط ولعل ماذكرناه اقرب للمعنى

فصل

فى مسائل من العموم والخصوص

قال على : ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس.أن قالوا: بعموم قوله تعالى:« والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا». فقالوا: المدخول بها وغير المدخول بها سواء .ولم يقيسوا غير المدخول بها فى الوفاة على غير المدخول بها فى الطلاق ، كما قاس بعضهم الاحداد على المطلقة ثلاثا على الاحداد على المتوفى عنها زوجها. فان كان القياس حقا فليستعملوه فى كل مشتبهين وان كان باطلا فليجتنبوه

قال : ومما خص بالاجماع قوله تعالى:« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين». فخص بنص السنة العبد بانه لا يرث وخصت السنة أيضاً الكافر بانه لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر. وقال تعالى:« ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن امتى الخطأ والنسيان،فخص الكتاب قاتل الخطأ بوجوب الكفارة عليه وخص الاجماع المنقول من أحدث ناسيا انه منتقض الوضوء . وقد ادعى قوم ان حد العبد مخصوص بالقياس على حد الامة

قال على : وقد أفكوا فى ذلك، بل جاء النص بأن حد العبد مخالف لحد الحر فى حديث دية المكاتب من طريق على رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما . وقالوا أيضاً فى قوله تعالى : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها » . : انه خص منها جزاء الصيد فى انه لا يؤكل منه بالاجماع، وان هدى المتعة قيس عليه

قال على : هذا خطأ،انما أمر تعالى بالأكل من التطوع مالم يعطب قبل محله ،وأما كل هدى واجب ،فقد قال تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ». فلما كانت هذه الواجبات كلها مأموراً باخراجها من أموالنا، وكان ذلك مسقطا لملكنا عنها كانت قد انتقلت اما الى ملك المساكين، وأما الى ملك الله عز وجل، لابد من أحد الوجهين المذكورين، وما خرج عن ملكنا فلا يحل لنا أن نتصرف فيه إلا بنص مبيح أو إجماع. والعجب من حملهم أمر الله تعالى بالأكل منها والاطعام على ان ذلك غير واجب، ثم أرادوا أن يخصوا منها بقياس لا يشبه ما أرادوا تشبيهه به نعنى هدى المتعة بهدى الجزاء - فهلا إذ قاسوا هدى المتعة على هدى الجزاء، قاسوا صيام الجزاء على صيام المتعة ولكن هذا فى تناقضهم يسير جداً. وأيضاً فلا اجماع فى تحريم الاكل من جزاء الصيد، وقد روينا عن بعض التابعين اباحة الاكل منه

قال علي: وقال بعضهم: كيف تتركون ظاهر القرآن الذى من أنكره اوشك فيه كفر لخبر واحد، لا تكفرون ما خالفكم فيه، ولا تفسقونه؟

قال علي: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: القطع على وجوب الائتمار لهما معاً واحد، بالدلائل التى قد ذكرناها فى باب اثبات العمل بخبر الواحد من هذا الكتاب، وكلاهما وحى من عند الله تعالى، والقطع فى المراد منهما بالمغيب منهما معاً انما هو على حسب الظاهر منهم، وانما يكفر من أنكر تنزيل القرآن أو تنزيل بعضه فقط، وأما من أنكر الاخذ بظاهره وتأول فى آياته تأويلات لا يخرج بها عن الاجماع، فاننا لا نكفره مالم تقم الحجة عليه، كما لا نكفر من خالفنا فى قبول خبر الواحد مالم تقم الحجة عليه، وكلا الامرين سواء، ولو أن امرءاً يقول: لا أقبل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكان كافراً مشركا كمن أنكر القرآن او شك فيه ولا فرق. وبالله تعالى التوفيق

فصل
من الكلام فى العموم

قال على : وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا كذا نظرنا: فان كان عرضاً منتهكا، أودماً مسفوحا ،أو مالاًمأخوذاً ،علمنا ان ذلك واجب ، لانه عليه السلام حرم الدماء والاموال والاعراض جملة إلا بحق ،فما أخذ عليه السلام من ذلك ، علمنا انه فرض أخذه، وانه مستثنى من التحريم المذكور،من ذلك جلد الشارب،وهمه عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة . وهو عليه السلام لا يهم الا لحق واجب لو أصر عليه المهموم فيهم لانفذه عليهم،لايحل لأحد أن يظن غير ذلك،ومن قال: انه عليه السلام يتوعد بما لا يفعل فقد نسب اليه الكذب ،وناسب ذلك اليه كافر،ومثل ذلك القضاء باليمين مع(١) الشاهد. وغير ذلك كثير

فصل
من العموم

قال على : العموم قسمان :منه مفسر، ومنه مجمل ،فالمجمل هو الذى لا يفهم من ظاهره معناه، والمفسر قد ذكرناه،وأما المجمل فلابد من طلب المراد فيه من أحد موضعين : اما من نص آخر واما من اجماع ،فاذا وجدنا تفسير تلك الكلمة فى نص آخر قلنا به وصرنا اليه،ولم نبال من خالفنا فيه،ولا استوحشنا منه ،كثروا أو قلوا، صغروا أو جلوا،ولم نتكثر بمن وافقنا فيه كائنا من كان من قديم أو حديث أو قليل أو كثير ،وليس بمن كان معه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قلة،ولا ذلة،ولا وحشة الى أحد،ولا فاقة الى وفور عدد . فاذا لم نجد نصا آخر تفسر هذا المجمل وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل فى الاجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الامة الذين قال تعالى

(١) فى الاصل « من » وهو خطأ

فيهم : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » — وكيفية العمل فى ذلك :ان نأخذ بما اجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك المجمل ، ونترك ما اختلفوا فيه فهذا هو حقيقة ما امرنا به من الاخذ بالاجماع ، وترك كل قول لم يقم عليه دليل، وهذا هو الذى نسميه :استصحاب الحال وأقل ماقيل

فان قال قائل : ان هذان اسمان مختلفان فى المعنى فما الفرق بينهما ؟ولم صرتم الى احدهما فى بعض الامكنة، وإلى الآخر فى امكنة اخرى، وما حد المواضع التى تأخذون فيها باستصحاب الحال ، وما حد المواضع التى تأخذون فيها بأقل ما قيل؟ وأنتم تسمون فعلكم فى كلا الموضعين اتباعا للاجماع، واجماعا صحيحا وأنتم لا تقنعون من انفسكم باجمال لا تستطيعون تفسيره وتعيبون بذلك اصحاب القياس اشد عيب، قيل له وبالله تعالى التوفيق: صدقت فى صفتك وأحسنت فى سؤالك ، والجواب عما سألت عنه :ان الذى عملنا فيه بأن سميناه أقل ما قيل :فانما ذلك فى حكم اوجب غرامة مال أو عملا بعدد لم يأت فى بيان مقدار ذلك نص فوجب فرضاً أن لا نحكم على أحد لم يرد ناقض ؟فى الحكم عليه إلا باجماع على الحكم عليه ، وكان العدد الذى قد اتفقوا على وجوبه قد صح الاجماع فى الحكم به ، وكان ما زاد على ذلك قولاً بلا دليل ، لا من نص ولا اجماع ، فحرام على كل مسلم الأخذ به * وأما الذى عملنا فيه بأن سميناه استصحاب الحال. فكل أمر ثبت اما بنص او اجماع فيه تحريم أو تحليل أو ايجاب ، ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله، فانما ننتقل منه الى ما نقلنا النص ، فاذا اختلفوا ولم يأت نص ببرهان على أحد الوجوه التى اختلفوا عليها، وكانت كلها دعاوى ، فانا نثبت على ماقد صح الاجماع أو النص عليه ، ونستصحب تلك الحال، ولا ننتقل عنها الى دعاوى لادليل عليها . وهذا القسم موجود كثيراً فهذا الجواب مستوعب لبيان جميع الوجوه التى سألت عنها، ومبين للحد الذى سألت عنه، وللفرق الذى سألت عنه، ولوجوب المصير إلى ما سألت عن

دليل وجوب المصير اليه، وبيان كون كلا الوجهين اجماعا . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : ومن خالف الطريق التي ذكرنا فلا بدله ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما: اما أن يقول برأيه بلا دليل فى دين الله عز وجل ، واما أن يقلد. وكل ذلك باطل، فلا بد له من الباطل

قال علي : ونحن نمثل من ذلك أمثلة لتكون أبين للطالب فنقول وبالله تعالى التوفيق: ان ذلك مثل قوله تعالى «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ومثل ذلك قوله تعالى: «فدية مسلمة الى أهله»: وقوله تعالى : «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وقوله تعالى: «فاطعام ستين مسكينا» وقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» وقوله تعالى «فمتعوهن» وقوله تعالى «فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا» وقوله تعالى «أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب ابل لايؤدى حقها وما من صاحب بقر لايؤدى حقها وما من صاحب فضة أو ذهب لايؤدى حقها الا فعل به يوم القيامة كذا وكذا . وجاء النص بايجاب النفقة على الزوجات وذوى الرحم وملك اليمين فاما قوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فانه حكم فى مشركين قد أمرنا بقتلهم وأخذ أموالهم وسبى نسائهم وأطفالهم ، وأوجب كل ذلك علينا وصح بالنص ايجاب دينار على الواحد منهم ، فصح أن من بذل منهم أقل من دينار لم يجز حقن دمائهم بذلك ، فكان الدينار أقل ما قال قائلون : انه جزية يلزم قبولها بالنص، وليس فى اكثر من ذلك حد يوقف عنده فيقول القائل: هو اكثر ما قيل ، فلولم يكن ههنا حد يوقف عنده لما وقع عقد ذمته ابدا لانهم كانوا يكونون اذا بذلوا شيئا طلب منهم اكثر، وهذا لانهاية له ، وليس من حد حدا باولى ممن حد حدا آخر ، فهذا لاينضبط ابدا ، فصح ان الحد الاول هو الواجب أخذه وهو الدينار اذا بذلوه ولم يطيقوا اكثر منه، وليس فى النص منع لأخذ أكثر من الدينار ممن أطاقه . وبالله تعالى التوفيق . واما

زكاة البقر فقد قدمنا ذكر خبر معاذ رضى الله عنه وان مسروقاأدركه وحضر حكمه وشاهده ،هذا ما لاشك فيه ،ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ نادرا ولا خفيا، بل كان فاشيا ظاهرا معلنا مرددا كل عام كثيرا، فهذا غاية صحة النقل الموجب للعلم والعمل، وكذلك عمله ونقله فى الجزية، فصح ان زكاة البقر والجزية مسندان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق معاذ واما عدد الجزية ومقدارها فقد ذكرناه آنفا، فهو اللازم الا أن يتفقوا معنا باختيارهم على اكثر او يتملكوا دون عهد فيلزموا ما يطيقون ويحرم بذلك دماؤهم وسبيهم، وأما الصغار عليهم فان النص قد ورد بالزامه اياهم، فكل ما وقع عليه اسم صغار فنحن نأتيه فيهم، الا ما منعنا منه نص أو اجماع فقط ولذلك أبحنا دماءهم ان ركبوا فرسا، أو حملوا سلاحا أو تكنوا بكنى المسلمين، أو تشبهوا بهم، أو سبوا مسلما، أو أهانوه، أو خالفوا شيئا من الشروط التى قد جمعناها فى كتاب ذى القواعد. لانه عموم واجب اخذه كله، وحمله على كل ما اقتضاه اسمه، وهذا بخلاف ماجاء عن المسلمين، فان المسلمين قد جاء النص فيهم بتحريم دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، والاضرار بهم، وأوجب الله علينا كرامة كل مسلم بنهينا عن التحاسد والتنازع، وان يحقر أحدنا أخاه المسلم، وامرنا بالتراحم والتعاطف، وهـذا بخلاف ما امرنا به فى المشركين، فلا يحل من مال مسلم ولا من عرضه ولا من دمه ولا من أذاه الا ماصح نص بايجابه، فلذلك قلنا فى الدية المأخوذة من المسلمين باقل ماقيل، ولما صح تحريم أموال أهل الذمة بالجزية المتفق على قبولها، وجب أيضا ان لانحكم عليهم بعد تيقننا تحريم دمائهم واموالهم، وسبيهم، الا باقل ما قيل عليهم، استصحابا للحال التى قد تيقنا وجوبها علينا فيهم، وانما حرم بعد الجزية مال الذمى استصحاباً للحال التى قد تيقنا وجوبها عليهم فيها، فلذلك لم نقل أيضاً فى الدية المأخوذة منهم فى قتل بعضهم بعضا الا باقل ما قيل، وذلك ثلثا عشر دية المسلم اما ثمانمائة درهم واما ستة

أبعرة وثلثا بعير، مالم ينقضوا ذمتهم فيعودوا بنقضها الى ما كانوا عليه قبل الذمة بالاجماع والنص. وبالله تعالى التوفيق * وأما قوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فقد بين ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم جلى .وأما قوله تعالى : « فاطعام ستين مسكيناً » .فاننا صرنا فى تفسير مقدار هذا الاطعام الى نص ورد فى الواطئ خاصة، وصرنا فى كفارة الظهار إلى أقل ماقيل فى ذلك ،وهو موافق للنص الوارد فى كفارة الواطىء ،وأما قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » .فاننا صرنا فى ذلك الى بيان نصوص وردت فى ذلك، وتركنا مالم يأت فيه نص من الاموال، فلم نأخذ منه شيئاً، لما ذكرنا من تحريم أخذ مال مسلم بغير طيب نفسه، فحرم ان يؤخذ من مال مسلم شئ أصلا إلا بنص بين جلى، أو اجماع ،لان قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها». هو مستثنى من جملة تحريم أموالهم، فلا يخرج من ذلك النص الاكثر الأعم إلا ما بينه نص أو اجماع . وأما قوله تعالى : « فمتعوهن» فانما نأخذ فى مقدار متعة المطلقة بما أوجبه البرهان قبل ،استصحابا لما قلنا من تحريم مال المسلم جملة * وأما قوله : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » فانا لانجبر السيد على قبول أقل من قيمة المكاتب ،ولانجبر المكاتب على اكثر مما يطيق ، لاجماع القائلين بايجاب ذلك ــ وهم اهل الحق ــ على ايجاب المقدار الذى ذكرناه وأما قوله تعالى : « أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» .فانا صرنا فى ذلك الى مقتضى ظاهر الآية على ما بيناه فى كتابنا فى المسائل .لان الاصل ما قد ذكرنا من تحريم مال المسلم جملة، ومن انه لا يحل لاحد ان يفرض شريعة على أحد لا من صيام ولا من غيره الا ما أوجبه نص. وأما قوله عليه السلام :ما من صاحب ابل وما من صاحب غنم وما من صاحب بقر وما من صاحب ذهب . فانا صرنا فى بيان مقدار الابل والغنم والبقر المأخوذ منها ومقدار الحق المأخوذ منها ــ الى نصوص واردة فى ذلك مبينة بيانا جلياً، ولذلك

أوجبنا حلبها يوما وردها فرضاً * وأما الذهب فانه لا نص فى مقدار ما يؤخذ منه الحق منها ، ولا فى مقدار الحق المأخوذ منها، فصرنا فى ذلك الى الاجماع ضرورة. وقد قدمنا انه لا يحل من مال مسلم إلا ما أوجبه نص او إجماع ، فلم نوجب فى الذهب إلا اقل ما قيل ، فلم نأخذ من اقل من اربعين ديناراً من ذهب ولا من الزيادة حتى يبلغ اربعين ديناراً ابداً. بخلاف الفضة ، لان الفضة ورد فيها نص، فوجب حمله على عمومه، بخلاف الذهب الذى لم يرد فى مقدار ما يؤخذ منه نص يصح البتة . وبالله تعالى التوفيق * وأما حلى الذهب فانه قد اجمعت الامة على وجوب الزكاة فى الذهب قبل ان يصاغ حلياً ـ اذا بلغ المقدار الذى ذكرنا ـ ثم اختلفوا فى سقوطها اذا صيغ فاستصحبنا الحال التى اجمعنا عليها، ولم نسقط بالاختلاف ماقد وجب باليقين والاجماع، وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تعالى بالمعروف وأمرنا بالاحسان فى ذلك وهذا يقتضى الشبع والسكن والكفاية وستر العورة بما لا يكون شهرة ولامثلة فقد أرينا فى هذا كله وجه العمل الذى من حفظه ووقف عليه كفى تعباً عظيما، ولاح له الحق دون تخليط ولا اشكال . بحول الله وقوته

قال على : وأما إذا ورد لفظ لغوى فواجب أن يحمل على عمومه ، وعلى كل ما يقع فى اللغة تحته، وواجب أن لا ندخل فيه مالا يفيده لفظه ، مثل قوله تعالى : «إن علمتم فيهم خيراً» فالخير فى اللغة يقع على الصلاح فى الدين وعلى المال فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص ، فلما قال تعالى « فيهم » . ولم يقل معهم، ولا قال تعالى عندهم، علمنا انه انما أراد الدين فقط. فلذلك قلنا انه لا يجوز مكاتبة كافر لانه لا خير فيه البتة، وأما المسلم فقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله خير كثير ففيه خير على كل حال، ولم يقل تعالى كل خير ، وبعض الخير خير وبالله تعالى التوفيق * ومن ذلك قوله عليه السلام : [ليس فيما دون خمسة اوسق من حب أو تمر صدقة. فوجب حمل

«دون» على كل ما يقتضيه من أقل ومن غير فسقطت بذلك الزكاة عن الخضراوات كلها، والقطانى، والفاكهة، وسائر الثمار كلها، لانها غير الحب والتمر ووجب حمل الحب على مايقع عليه فى اللغة، ولا يقع إلا على القمح والشعير فقط، ذكر ذلك الكسائى وغيره من ثقات أهل اللغة فى علمهم ودينهم *

ومثل ماجاء: أنه عليه السلام كان يجعل فضل المال فى الكراع والسلاح، فوجب وضعه فى كل مايسمى كراعا وسلاحا، ولذلك لم يجز تحبيس شىء من الاموال الا ما جاء فيه نص، لانه شرع شريعة فلا يحل الحكم بها الا بنص. وأجزنا ان يحبس المرء على نفسه، لانه داخل فى عموم قوله عليه السلام: ان شئت حبست الاصل وتصدقت بالثمرة. فجائز للمرء أن يتصدق على نفسه وعلى غيره، لانه كله تصدق، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم: ابدأ بنفسك فتصدق عليها

قال أبو محمد: وذكر بعض أهل الكلام فى هذ الباب حديثا رواه أبو عبيد فى غريب الحديث. وهو أنه أمر عليه السلام قوما من جهينة بادفاء رجل كان أصابه البرد. والادفاء فى لغتهم القتل فقتلوه

قال على: وهذا حديث مكذوب لا يصح البتة. بل نحن على يقين من أنه كذب مفترى، لانه عليه السلام أفصح العرب وأعرفهم فى لغتهم، ومأمور بالبيان، وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضى عندهم غير مراده صلى الله عليه وسلم، ولا حجة لهم فى قصة عدى فى الخيطين لان عديا من قبله أتى سوء الفهم، وقد كان لعدى فى قوله تعالى «ثم أتموا الصيام الى الليل» كفاية فى أن المراد خيط الفجر من خيط الليل، وقد كان نزل بعد «من الفجر»؟ وقد فعل فعل عدى سائر الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللغة، وأصابوا فى ذلك حتى نزل «من الفجر»، وانتقلوا عن الظاهر الاول الى الظاهر النازل بعده، وهذا هو الذى لا يجوز لاحد تعديه وبالله تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

تم الجزء الثالث ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل ، المحدّث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيّتين المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمّد شاكر

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع عشر

فى اقل الجمع

قال على : اختلف الناس في اقل الجمع . فقالت طائفة : اقل الجمع اثنان فصاعدا ، وهو قول جمهور اصحابنا. وقالت طائفة : اقل الجمع ثلاثة، وهو قول الشافعى وبه نأخذ ، واحتج اصحابنا لقولهم بان قالوا: الجمع فى اللغة ضم شىء الى شىء آخر ، فلما ضم الواحد الى الواحد كان ذلك جمعا صحيحا

قال على : هذا خطأ ولا حجة فيه، لانه يلزمهم على ذلك ان يكون الجسم الواحد مخبرا عنه بالخبر عن الجمع واقعا عليه اسم الجمع ، لانه جمع جزء الى جزء وعضو الى عضو. وليس المراد باسم الجمع الذى اختلفنا فيه هذا المعنى من معانى الضم ، وانما المقصود به ماعدا الافراد والتثنية ، وليس ذلك الا الثلاثة اشخاص متغايرة فصاعدا بلا خلاف من اهل اللغة وحفاظ الفاظها وضباط اعرابها .

واحتجوا ايضا بان قالوا : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم: « الاثنان فما فوقهما جماعة »

قال على : لا حجة لهم فيه لانه حديث لم يصح * حدثنى احمد بن عمر بن انس ثنا عبدالله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد ابن الجهم ثنا بشر بن موسى ثنا يحيي بن اسحاق ثنا عليلة(١) بن بدر هو الربيع

---

(١) بضم العين المهملة وفتح اللامين وهو لقب الربيع

ابن بدر عن ابيه عن جده (عن أبى موسى الاشعرى)(١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة(٢) * وبه الى ابن الجهم قال: ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا مسلمة بن على عن يحيى بن الحرث عن القاسم عن ابى امامة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اثنان فما فوقهما جماعة

وقال ابو محمد رحمه الله : عليلة ساقط باجماع ، وابوه مجهول ، ومسلمة بن على ضعيف بلا خلاف ، وكذلك القاسم عن ابى امامة (٣) فسقط الحديثان . وانما المعتمد عليه فى حكم الصلاة قوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه . فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما . وبامامته فى النافلة — صلى الله عليه وسلم — ابن عباس وحده .

واحتجوا ايضا بان قالوا : خبر الاثنين عن انفسهما ، كخبر الكثير عن انفسهم ولا فرق . فيقول الاثنان : فعلنا وصنعنا ، كما يقول الجماعة سواء سواء.

---

(١) سقط من الاصل وزدناه من روايات أخرى كما سنذكره

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٩:١) والدارقطنى (١٠٥) والطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٨٢) كلهم من حديث الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبى موسى الاشعرى . وجد الربيع اسمه عمرو بن جراد والربيع ضعيف جدا وأبوه وجده مجهولان وذكر النووى فى المجموع (١٩٦:٤) أن البيهقى رواه أيضا

(٣) مسلمة بن على . قال البخارى وابو زرعة : منكر الحديث . والقاسم بن عبد الرحمن الشامى الدمشقى ثقة سمع كثيرين من الصحابة منهم أبو أمامة . والحديث رواه أيضا الدارقطنى (١٠٥) من طريق الحسن بن عمرو السدوسى عن عثمان بن عبد الرحمن المدنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . والحسن ضعيف وعثمان هو الوقاصى ضعيف جدا ورمى بالكذب. وذكر النووى أن البيهقى رواه من حديث أنس باسناد ضعيف

قال على : لاحجة لهم فى ذلك فى ايجابهم بهذا ان يكون الخبر عن الاثنين كالخبر عن الجماعة ، لان ذلك قياس ، والقياس فاسد . وايضا فان الخبر عن الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة ، فنقول عن الاثنين : فعلا ، وعن الجماعة فعلوا ، وايضا فان المرأتين تخبران عن انفسهما ، كما يخبر الرجلان عن انفسهما ، فتقول المرأتان: فعلنا وصنعنا ، وليس ذلك بموجب ان يخبر عنهما كما يخبر عن الرجلين ، فيقال :فعلا بمنزلة فعلنا ، ولايجوز فى اللغة قياس باجماع من اهلها ، وانما هى مسموعة . والضمائر مختلفة عن الغائب والحاضر ، والمخبر عن نفسه ، والتثنية والجمع والمؤنث والمذكر . وقد تتفق الضمائر ايضا فى مواضع ، فليس اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها فى كل موضع ، ولا اختلافها فى بعض المواضع بموجب اختلافها فى كل موضع ، بل كل ذلك ماخوذ عن اهل اللغة كما سمعوه عن العرب . وقد يخبر الواحد عن نفسه كما يخبر الاثنان ، وكما يخبر الجماعة فيقول : فعلنا وصنعنا ، ونفعل ونصنع ، ونحن نقول وهذا عندنا ، وليس ذلك بموجب ان يكون الواحد جمعا ، فبطل احتجاجهم بان خبر الاثنين عن انفسهما كخبر الجمع ، هو حجة فى كون الاثنين جمعا

واحتجوا ايضا بقوله تعالى : « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما » وانما كان لهما قلبان

قال على : ولا حجة لهم فى هذا ، لان هذا باب محفوظ فى الجوارح خاصة وقد نقل النحويون هذا الباب ، وقالوا : ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنهما كما يخبر عن الجمع ، كأن العرب عدت الشيئين المخبر عنهما ثم اضافتهما الى الشيئين اللذين هما منهما ، فصارت اربعة ، فصح الجمع ، وانشدوا فى ذلك :

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

وهذا باب لايتعدى به مسموعه من العرب فقط ، ولايجوز ان يقاس عليه ، واحتجوا ايضا بقوله عز وجل : « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث

إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين »

قال على : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان الضمير فى حكم العربية ان يكون راجعا الى اقرب مذكور اليه ، واقرب مذكور الى الضمير قوله تعالى: «غنم القوم »فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك، فكانه قال تعالى: وكنا لحكم القوم فى ذلك ، اى للحكم عليهم ، كما تقول هذا حكم امر كذا ، اى الحكم فيه وعليه ،

واحتجوا ايضا بقوله تعالى « وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض » وبين تعالى انهما اثنان بقوله فى آخر الآية :« لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه » وبقول احدهما : « إن هذا اخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزنى فى الخطاب » .

قال على : لا حجة لهم فيه، لان الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعا مستويا ،وكذلك الزور على الزائر الواحد والاثنين والجماعة، وكذلك الالب والحرب، تقول : هو الب على وهو حرب على ، وهما حرب على والب على ،وهم حرب على والب على ،فلا يسوغ لاحد ان يقول: ان المتسورين على داود صلى الله عليه وسلم كانا اثنين دون ان يقول : بل كانوا جماعة ، وقد قال ذلك بعض المفسرين ، وقال تعالى :« هذان خصمان اختصموا فى ربهم» وانما نزلت فى ستة نفر ،على وحمزة وعبيدة بن الحرث رضى الله عنهم ، وفى عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، اذ تبارزوا يوم بدر ، وقد اخبر تعالى فى آخر الآية بما يبين انهم جماعة بقوله تعالى :« فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار» الى منتهى قوله :«يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير » *ثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج . ثنا عمرو بن زرارة

ثنا هشام عن ابى هاشم عن أبى مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت ابا ذر يقسم قسما ان : « هـذان خصمان اختصموا فى ربهم ». انها نزلت فى الذين برزوا يوم بدر ، على وحمزة وعبيدة رضى الله عنهم ، وعتبة وشيبة ابنا(١) ربيعة والوليد بن عتبة . واذا لم يأت نص بين فى ان الخصمين المختصمين الى داود صلى الله عليه وسلم كانا اذ تسورا اثنين فقط لاثالث لهما ، فليس لاحـد ان يحتج بذلك فى ابطال ما قد صح فى اللغة ، ولا فى اثبات امر لم يثبت بعد

واحتجوا أيضا بقوله تعالى . « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »

قال على: ولاحجة لهم فى ذلك، وليس كما ظنوا ، بلهذا جمع صحيح ،لان كل واحد من السارقين له يدان ، فهى اربع ايد بيقين. وقطع يدى السارق جميعاواجب يدا بعد يد ،اذا سرق سرقة بعد سرقة ، بنص القرآن

واحتجوا أيضا بقوله تعالى . « فان كان له اخوة فلامه السدس »

قال على : وهذا عليهم لا لهم ، انه لا يجوز ان تحط الام عن الثلث الى السدس عندنا الا بثلاثة من الاخوة لا باثنين ، وقولنا فى ذلك هو قول ابن عباس ، وهو فى اللغة بحيث لا يجهل محله الا جاهل . وانما حكم من حكم برد الام الى السـدس باثنين من الاخوة ، اما بقياس ، واما بتقليد ، وكل ذلك فاسد . فان قيل : قد قال بذلك عثمان ، قيل له : قد خالفه ابن عباس وانـكر عليه ذلك ، وبين عليه أن اللغة خلاف مايحكم به ، فلم يقدر عثمان على انـكار ذلك ،ولم يزد على ان قال : لا اقدر ان ارد ما قد توارث به الناس

واحتجوا بقوله تعالى حاكيا عن يعقوب صلى الله عليه وسلم فى قوله : « عسى الله ان ياتينى بهم جميعا ». قالوا : وانما كان يوسف واخاه .

قال على : هذا خطأ ، بل ما كانوا إلا ثلاثة ، يوسف وأخاه الذى حبس

---

(١) فى اصل : «ابنى» وصححناه من صحيح مسلم

من أجل الصواع الذى وجد فى رحله ، والأخ الكبير الذى قال : « فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى أو يحكم الله لى وهو خير الحاكمين ، ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا ان ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا » فلما فقد يعقوب ثلاثة من بنيه تمنى رجوعهم كلهم

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » . والطائفة تقع على الواحد ، وعلى الاثنين ، وعلى الاكثر ، فأخبر تعالى عن الطائفتين مرة بلفظ الجمع بقوله : « اقتتلوا » . ومرة بلفظ الاثنين بقوله : « فأصلحوا بينهما » . وقال تعالى فى آخر الآية : « فاصلحوا بين أخويكم » . فأمر بالاصلاح بين الاثنين ، كما أمر بالاصلاح بين الجماعة

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الطائفة كما ذكروا تقع على الواحد والاثنين والاكثر ، فاذا أخبر عنهما بلفظ الجمع ، فالمراد بهما الجمع ، والمراد بالطائفتين فى أول الآية المذكورة الكثير منهم . ومعنى قوله تعالى « فأصلحوا بينهما » أى بين الجماعتين المقتتلتين ، ثم علمنا تعالى وجوب الاصلاح بين الاثنين كوجوبه بين الكثيرين بقوله تعالى : « فأصلحوا بين أخويكم » . وحمل الآية على مانقول هو الذى لايجوز غيره ، لانه عموم لكيفية الاصلاح بين الكثير والقليل ، ولو كان ما ظن مخالفنا ، لما علمنا فيها الا الاصلاح بين الاثنين فقط ، وهذا خطأ

واحتجوا بقوله تعالى : لموسى وهرون عليهما السلام : « كلا فاذهبا بآياتنا انا معكم مستمعون » . ولم يقل معكما

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانهم ثلاثة بلا شك ، المرسلان وفرعون المكلم المرسل اليه ، فالمستمعون ثلاثة بيقين

قال على : فاذ قد بطل احتجاجهم بكل ما احتجوا به ، فلننقل فى بيان صحة مذهبنا . وبالله تعالى التوفيق

فنقول : ان الالفاظ فى اللغة انما هى عبارات عن المعانى ، ولا خلاف بين العرب فى ان الاثنين لهما صيغة فى الاخبار عنهما ، غير الصيغة التى للثلاثة فصاعدا ، وان للثلاثة فصاعدا ـ الى مالانهاية له من العدد ـ صيغة غير صيغة الخبر عن الاثنين ، وهى صيغة الجمع ، ولا خلاف بين احد من اهل اللسان فى انه لايجوز ان يقال : قام الزيدون ، وأنت تريد اثنين . ولا جاءنى الهندات ، وانت تريد اثنتين ، وضمير الغائب موضوع بلا خلاف بين احد من اهل اللسان فى موضع اسم الغائب ، ومبدل منه ، فلا يجوز ان يبدل ضمير الجماعة الا من الجماعة ، ولا ضمير الاثنين الامن الاثنين ، ولو كان ذلك لوقع الاشكال وارتفع البيان ، وكذلك المخاطبات ، لا يجوز البتة ان تقول لاثنين : قمتم وقعدتم وانما يقال : قمتما وقعدتما ، ولا يقال لاثنتين : قمتن ، ولا يقال للنساء : قمتما ، وانما يقال قمتن : فصح ما قلنا بحكم ظاهر اللغة التى بها نزل القرآن ، وبها تكلم النبى صلى الله عليه وسلم ، والى مفهومها نرجع فى احكام الديانة ، الا ما نقلنا عنه نص جلى . وبالله تعالى التوفيق ، وهذا مالا يجوز خلافه . والله الموفق للصواب

(فصل)

من الخطاب الوارد بلفظ الجمع

قال على : واذا ورد لفظ بصورة جمع وقدر على استيعابه ، فلا بد من استيعابه ضرورة ، والا فقد صحت المعصية وخلاف الأمر . فان لم يقدر على ذلك ولم يكن الى استيعابه سبيل ، فللناس قولان : احدهما ، انه واجب ان يؤدى من ذلك ما امكن ، وما انتهى اليه الوسع ، ولا يسقط عنه الا ما عجز عنه أو ما قام نص او اجماع بسقوطه ، وبهذا ناخذ . وقالت طائفة : لا يلزم

من ذلك الا اقل ما يقع عليه اسم ذلك الجمع ، وهو ثلاثة فصاعدا ، وما زاد على ذلك فليس فرضا

قال على : والحجة للقول الاول هى حجتنا على القائلين بالخصوص او الوقف ، وقد لزم عموم ذلك الجمع بيقين، فلا يسقط بشك ولا بدعوى ، فاما ما عجز عنه فساقط، وأما ما لم يعجز عنه فباق على وجوب الطاعة له ، ويبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: واذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم

قال على : فمن ذلك قول الله عز وجل : «انما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية، وقوله تعالى: « الوصية للوالدين والاقربين ». فنقول : ان الامام القادر على استيعاب جمع مساكين المسلمين ، وفقرائهم وغازيتهم وسائر الاصناف المسماة. ففرض عليه استيعابهم ، وامامن عجز عن ذلك فمن دونه ، فقد اجمعت الأمة بلا خلاف على ان له ان يقتصر على بعض دون بعض ، ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود إذ سألته : « أيجزى عنى ان اتصدق على زوجى وولدى منه من الصدقة» ؟ فقال عليه السلام : نعم

قال على : فبهذه النصوص صرنا الى هذا الحكم ، والاستيعاب والعموم معناها واحد ، وهو كله من باب استعمال الظاهر والوجوب . وقد رام قوم ان يفرقوا بين الاستيعاب والعموم ، وهذا خطأ ولا يقدرون على ذلك ابدا . وقال هؤلاء القوم : العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذى عم به

قال على : فيقال لهم : وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه الاسم استيعاب لذلك الجزء الذى استوعب به ، ولا فرق

قال على : والجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء فى اقتضائه الاستيعاب ، كقوله تعالى : « وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون » . فهذا عموم

لـكل قوم لا يؤمنون ، وهو بلفظ النـكرة كما ترى . وقد ظن قوم ان الجمع اذا جاء بلفظ النـكرة فانه لايوجب العموم ، فقالوا : قولك جاء رجال لايفهم منه العموم ، كما يفهم من قولك جاء الرجال

قال على : وهذا ظن فاسد لا دليل عليه ، وانما هو ألفه لما وقع فى انفسهم فى عادات سوء استعملوها فى تخاطبهم ، بخلاف معهود اللغة فى الحقيقة ، وقد ابطلنا ذلك بالآية التى ذكرنا آنفا . وبالله تعالى التوفيق

الباب الخامس عشر

فى الاستثناء

قال على : قد بينا فى باب الأخبار وفى باب العموم والخصوص كيفية الاستثناء ، ونحن الآن متـكلمون ــ ان شاء الله عز وجل بتأييده لنا ــ فى ماهية الاستثناء ، وانواعه . فنقول وبالله تعالى التوفيق :

ان الاستثناء هو تخصيص بعض الشئ من جملته ، او اخراج شئ ما مما ادخلت فيه شيئاً آخر ، الا ان النحويين اعتادوا ان يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ : حاشا ، وخلا ، وإلا ، وما لم يكن ، وماعـدا ، وما سوى . وان يجعلوا ما كان خبراً من خبر كقولك : اقتل القوم ودع زيدا ، مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء ، وهما فى الحقيقة سواء على ما قدمنا

قال على : واختلفوا فى نحو من انحاء الاستثناء ، فقالت طائفة : لا يجوز ان يستثنى الشئ من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وقالت طائفة : جائز ان يستثنى الشئ من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وبكلا هذين القولين قالت طوائف من اصحابنا الظاهريين ، ومن اخواننا القياسيين

قال على : ونحن نقول : ان استثناء الشئ من غير جنسه ونوعه المخبر عنه

جائز ، واسمه فى العربية عند النحويين الاستثناء المنقطع ، وهو حينئذ ابتداء خبر آخر كقائل قال : اتانى المسلمون الا اليهود ، فهـذا جائز كانه قال : الا اليهود فانهم لم يأتونى ، وهذا لاينكره نحوى ولا لغوى أصلا ، اذا كان على الوجه الذى ذكرناه

قال على : والبرهان القاطع فى ذلك قوله تعـالى : « فسجد الملائـكة كلهـم أجمعون الا ابليس » . وقال تعـالى : « واذ قلنا للمـلائـكة اسـجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » . فلم يدع تعالى للشك ههنا مجالا الا بينه ، وأخبر ان ابليس كان من الجن . وقد حمل التهور قوما راموا نصر مذهبهم ههنا ، فقالوا : ان الملائـكة يسمون جنا لاجتنانهم

قال على : وهذا قول فاحش من وجوه ، احدها وأوضحها قول الله عزوجل اذ سأل الملائـكة : « اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون » فقالت الملائـكة : « سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن » . ففرق تعالى بين الملائـكة والجن فرقا كما ترى ، والوجـه الثانى اخباره عليه السلام : ان الملائـكة خلقت من نور ، والجن خلقت من نار . ففرق بين النوعين فرقا من خالفه كفر * ثنا ، عبـد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمـد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج عن عبد بن حميـد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشـة . قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : خلقت الملائـكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لـكم. والثالث اجماع الامة على ان من سمي جبريل او ميكائيل جنيا فقد كفر ، فقد ظهر بطلان هذا القول الفاسد ، وكان اقصى ما احتج له القائلون به أن قالوا : الاجتنان هو الاسـتتار ، ومن ذلك يسمى المجن مجنا ، والجنة جنة ، فالملائـكة والجن مستترون عنا فهم جن

قال على : وهذا هذيان لبعض اهل اللغة ، وفى كل قوم جنون ، فلو انه عاكسا عكس عليهم فقال : ما اشتق الاجتنان الذى هو الاستتار الا من الجن بماذا كانوا ينفصلون ؟ وايضا فيقال لهم : حتى لو صح قولكم : ان الجن اشتقوا من الاجتنان فمن اى شئ اشتق الاجتنان ؟ فان جروا هكذا جروا الى غير غاية ، وهذا يوجب أشياء موجودات لا اوائل لها ، ولا نهاية لعددها ، وهذا محال ممتنع ، وموافقة لاهل الكفر . وان قالوا : ليس للفظه الذى اشتق منه اشتقاق ، قيل لهم : فما لذى جعل تلك اللفظة بان تكون مبتدأة أولى من هذه الثانية ، وقد سقط فى هذا كبار من النحويين ،

منهم ابو جعفر النحاس ، فانه الف كتابا فى اشتقاق اسماء الله عز وجل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وهذا يلزمهم القول بحدوث اسماء الله عز وجل لأن كل شئ مشتق فهو مأخوذ مما اشتق منه ، وكل مأخوذ فقد كان قبل ان يوجد غير مأخوذ ، فقد كانت الاسماء على اصلهم غير موجودة (١) والكلام ههنا يطول ويتشعب ويخرجنا عن غرض كتابنا ، واسماء الله عز وجل انما هى اسماء اعلام كقولك : زيد وعمرو ، والمراد بها الله تعالى الذى لم يزل وحده لا شريك له ، ولا يزال خالق كل شئ لا إله الا هو رب العرش العظيم ، واما الاصوات المسموعة المعبر بها فمخلوقة لم تكن ثم كانت

ومنهم ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاجى ، فانه قال فى نوادره : « العشقه نبت يخضر ثم يصفر ثم يهيج . ومنه سمى العاشق عاشقا » . اوما علم هذا الرجل ان كل نبت فى الارض فهذه صفته ، فهلا يسمى العاشق باقلا مشتقا من البقل الذى يخضر ثم يصفر ثم يهيج ، فان ركب هذا الطريق اتسع له جدا ، واخرجه ذلك الى بعض خرق من ادركناه من اهل الجنون ، وادخله

---

(١) هذه مغالطة واضحة

فى باب المضاحك والمطايب والمجون

والذى نعتقد ونقول ونقطع على صحته : ان الاشتقاق كله باطل ، حاشا اسماء الفاعلين من افعالهم فقط ، واسماء الموصوفين المأخوذة من صفاتهم الجسمانية والنفسانية ، وهذا ايضا لا ندرى هل اخذت الأسماء من الصفات أو اخذت الصفات من الاسماء ؟ الا اننا نوقن ان احدهما اخذ من صاحبه ، مثل ضارب من الضرب ، ومثل آكل من الاكل ، ومثل ابيض من البياض وغضبان من الغضب ، وما اشبه ذلك ،

واما سائر الاسماء الواقعة على الاجناس والانواع كلها ، فلا اشتقاق لها اصلا ، وليس بعضها قبل بعض بل كلها معا . وقد كنت اجرى فى هذا مع شيخنا ابى عبده حسان بن مالك رحمه الله ، وكان اذكر من لقينا للغة مع شدة عنايته بها ، وثقته ، وتحريه فى نقلها ، فكان يقول لى : قد قال بهذا الذى تذهب اليه كبير من اهل اللغة ، قديم وسماه لى ، وشككت الآن فى اسمه لبعد العهد واظن انه نفطويه ، وكيف يسوغ لذى عقل ان يسمي الملائكة جنا ، وهو يسمع قول الله عز وجل : « لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين ». وماعلمنا مسلما يقول أن أحدا من الملائكة يدخل جهنم . وقد قال تعالى : « قل أعوذ برب الناس من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة والناس ». افتراه تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بان يستعيذ من شر الملائكة ؟ هذا مالا يظنه ذو عقل . وقد اعترض على بعض من كلمنى فى هذا المعنى بقوله تعالى : « وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا » وقال : انهم كانوا يقولون الملائكة بنات الرحمن !

قال على: وهذا ليس بشىء ، لأنه قد روى عن ابن عباس : ان قريشا كانت تقول : سروات الجن هم بنات الرحمن . فانما عنى تعالى الجن على الحقيقة فى هذا المكان لا الملائكة ، ونسأل من ذهب الى هذا . أيجوز أن يقول قائل: والجن

حافون من حول العرش ؟ وهذا مالا يجيزه مسلم ، وقد اخبر تعالى ان الجن عن السمع لمعزولون ، ودون السماء بالشهب مقذوفون ، وان الملائكة بخلاف ذلك . ويلزم من سمى الجن جنا من اجل اجتنانهم ان يسمى دماغه جنيا ، ويسمي مصيره جنيا ، لأن كل ذلك مجتن . وقد اعترض بعضهم بان ابليس دخل مع الملائكة فى الأمر بالسجود لآدم صلى الله عليه وسلم

قال على : وهذا باطل لأن الله تعالى اخبر انه كان من الجن ولا تدخل الجن مع الملائكة فيما خصت به الملائكة ، فلا بد انه تعالى امر ابليس أيضا بالسجود ،وقد جاء النص بذلك ، فقال تعالى : « يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدى » . فقد ايقنا ان الله تعالى امره بالسجود ، كما امر الملائكة ، فقد وجدنا الله تعالى استثنى ابليس من غير نوعه ، فلا مجال للشك فى هذا المعنى بعد هذا ، ووجدناه تعالى قد قال ايضا : « وما كان لمؤمن ان ان يقتل مؤمنا الا خطأ »أى لكن خطأ . وقال تعالى :«ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة » .وقال تعالى : « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى » : وقال تعالى : « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما » . فاستثنى عز وجل الموتة الاولى، وليست الموتة فيما يذاق اصلا فى الجنة ، واستثنى تعالى التجارة ــ وهى حق ــ من الباطل ، واستثنى تعالى الخطأ من القتل المحرم وليس المخطىء قاتلا من العمد المحرم ،واستثنى تعالى القول الطيب سلاما سلاما من قول الاثم ، ومن هذا الباب لا اله الا الله، واستثنى الله تعالى من جملة الآلهة التى عبدها من سوانا ، وليس تعالى من جنسها ، ولا نوعها ، ولا له عز وجل نوع ولا جنس اصلا ، وقد قال تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى » . وقال النابغة الذبيانى :

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

فاستثنى الفخر من المعائب وقال ايضا :

وقفت فيها اصيلانا اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد
الا الاوارى لأيا ما أبينها والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

فاستثنى الاثافى والنؤى من الاحدين وقال آخر:

وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس

وقال تعالى : « ولئن شئنا لنذهبن بالذى اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا الا رحمة من ربك ان فضله كان عليك كبيرا » . فاستثنى عز وجل رحمته من الوكيل عليه الذى لا سبيل اليه ؛ فأى شىء قاله من أبى استثناء الشىء من غير جنسه فى هذه الآيات وفى هذه الآى ، فهو قولنا، وهو انه استثناء منقطع، وعطف خبر على خبر ، بمعنى لكن، أو حتى وقد صح بالضرورة ان يخبر بخبر ايجاب عن واحد ، وبخبر نفى عن آخر ولا فرق بين ان يرد احد الخبرين على الآخر بحرف العطف ، وبين ان يرد بحرف الاستثناء ، وقد جاء كل ذلك كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الاستثناء

قال على : واختلفوا فى نوع من انواع الاستثناء ، وهو ان يستثنى من الجملة اكثرها ويبقى الاقل ، فاجازه قوم وهو قول جميع اصحابنا اهل الظاهر وبه نأخذ ، وبه قال جمهور الشافعيين . وأباه قوم وهو قول جمهور المالكيين، ولا نعلم لهؤلاء القوم حجة اصلا فى المنع من ذلك الا ان يقول بعضهم : انكم قد وافقتمونا على جواز استثناء الاقل ، ولم نوافقكم على جواز استثناء الاكثر

قال على : وهذه حجة انما تصح فيما لا نص فيه ، او فيما لم يقم عليه برهان

واما كل ماقام فيه برهان عقلى او شرعى فلا نبالى من وافقنا فيه ولا من خالفنا، وقد قامت البراهين على جواز استثناء الاكثر من جملة لا يبقى منها بعد ذلك الاستثناء الا الاقل ، قال الله عز وجل : « قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه » . فابدل تعالى النصف من القليل ، وهو بدل البيان. ولم يختلف قط احد انه لم يفرض عليه قيام الليل كله ، وانما فرض عليه القيام فى الليل ، وهذا البدل يحل محل المبدل منه ، فالمفهوم انه قال تعالى : قم الليل الا نصفه ثم زادنا تعالى فائدة عظيمة وهى ان النصف قليل بالاضافة الى الكل

قال على : فان قال قائل : كيف تحتجون بهذا وانتم تقولون ان قيام اكثر من ثلث الليل لا يجوز ؟ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : انه لا قيام فوق قيام داود ، وكان يقوم ثلث الليل بعد ان ينام نصفه ثم ينام سدسه . قيل له وبالله تعالى التوفيق: معنى قوله تعالى : « قم الليل الا قليلا » ، انما هو — والله أعلم — اعلام بوقت القيام لا بمقدار القيام ، ليتفق معنى الآية والحديث ، فكل من عند الله تعالى وما كان من عنده تعالى فلا اختلاف فيه . قال الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ». فصح ان معنى قوله تعالى « قم الليل الا قليلا » قم فى الليل الا فى قليل فى نصفه ، وهكذا قوله تعالى : « انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه » . انما معناه فى ادنى . وقوله تعالى: « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون » مع نهيه على لسان نبيه عن قيام اكثر من ثلث الليل ، بيان ان الثلثين قليل بالاضافة الى الكل ، لأنهم كانوا يهجعون قليلا وهو الثلثان ، ويخرج ايضا على ان ماههنا جحد محقق فيكون معناه كانوا ما يهجعون قليلا من الليل وهو الثلث فاقل ، فيكون هذا ايضا حسنا موافقا لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قيام الثلث ، وكلا القولين متفق لانه اذا هجع الثلثين وقام الثلث ، فان الثلثين قليل بالاضافة الى الكل ، والثلث أيضا كذلك وبالله تعالى التوفيق

فان اعترض معترض بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير . قيل له : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثلث كثير بالاضافة الى ماهو أقل منه وهكذا كل عدد فى العالم ، فألف الف كثير بالاضافة الى عشرة آلاف ، والف الف قليل بالاضافة الى عشرة آلاف الف

قال على : ونقدر ان الذى اقحم هؤلاء القوم فى هذه الورطة ، تجويزهم للمحتبس استثناء اقل من الثلث ، ولم يجوزوا له استثناء الاكثر من ذلك . فقادهم الخطأ الى ماهو اشد خطأ منه ، وإن اولى الناس بالتقنع اذا ذكر هذا الحديث ـ الذى اعترضوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير ـ فالمالكيون لأنهم يجعلون الثلث كثيرا فى الاستثناء من الحبس كما ذكرنا ، ثم يجعلونه فى حكم المرأة ذات الزوج فى مالها قليلا ، فيجوزون لها الثلث دون رأى زوجها ، ويمنعونها من اكثر من الثلث الا برأيه . ثم يجعلون الثلث كثيرا فى الجائحة اذا اصابت من الثمرة ثلثها فصاعدا ، ويجعلون مادون الثلث قليلا لاحكم له . ثم يجعلون الثلث قليلا فى استثناء البائع من حائطه المبيع أو زرعه المبيع مكيلة تبلغ الثلث فاقل ، ويجعلون مازاد على الثلث فى ذلك كثيرا ممنوعا. ثم يجعلون الثلث كثيرا فى الشاة تباع ويستثنى منها ارطال ، فمنعوا من ذلك ان كانت الارطال مقدار الثلث ، واجازوه ان كانت اقل من الثلث . ثم يجعلون الثلث قليلا فى الدار تكترى وفيها نخل لم يظهر بعدُ فيه ثمرة ، او ظهرت ولم يبد صلاحها ، فاجازوا دخول تلك الثمرة فى الكراء ، قالوا : فان كانت اكثر من الثلث لم يجز ذلك . ويجعلون العشر قليلا ومازاد عليه كثيرا ، فيمن امر آخر أن يشترى له جارية بثلاثين ، فاشترى له بثلاثة وثلاثين ، قالوا : هى لازمة للآمر فان كان اكثر فهى غير لازمة للآمر

وقد قالوا ايضا : إن مازاد على نصف العشر كثير ، فيمن امر آخر أن يشترى له عبدا بمائة دينار ، فاشتراه له بمائة دينار وخمسة دنانير ، انه يلزمه

ولا يلزمه ان اشتراه باكثر . ومرة يجعلون النصف قليلا ، فيمن كان له عند آخر دينارا فصارفه فى نصفه بدراهم ، فاخذبالنصف الثانى طعاما ، إن ذلك جائز ، فان صارفه باكثرمن النصف واخذ بالباقى لم يجز ذلك ، لأ نه كثير. وقالوا : من ابتاع سلعا فوجد بعضها فاسدة ، لا يجوز بيعها كشاة ميتة بين مذكيات ونحو ذلك ، فان كان وجه الصفقة والذى يرجى فيه الربح ،فسخت الصفقة كلها ، وان كان اقل من ذلك فسخ الحرام ونفذ العقد فى الحلال . وحدُّوا الكثير فى ذلك بالسبعين من المائة ، فجعلوا مادون الثلاثة الارباع قليلا . وجعلوا نقص النصف من الاذن والذنب مانعا من جواز التضحية ، وترجح فى الثلث فما فوقه الى النصف . ثم يجعلون الثلث قليلا ، فى الحلى والسيف والمصحف يكون فيه فضة تقع فى ثلث قيمة ما هى فيه ، فيجيزون بيعه كله بفضة ، او يكون فيه ذهب يقع فى ثلث قيمة ما هو فيه ، فيباع بذهب . قالوا : فان كان مقدار ذلك اكثر من الثلث مما هو فيه ، لم يجز بيعه ان كان فضة بفضة اصلا ، وان كان ذهبابذهب اصلا .قالوا : والسكين بخلاف الحلى والسيف والمصحف فى ذلك

قال على : فمرة كما ترى يجعلون الثلث قليلا ، ومرة يجعلونه كثيرا ، ومرة يجعلون النصف قليلا ، ومرة يجعلون مازاد على العشر كثيرا ، تحكما بآرائهم الفاسدة بلا دليل . وان سماع هذه القضايا الفاسدة التى لم يأذن بها الله عز وجل ، لعبرة لمن اعتبر ، وآية لمن تفكر . والعجب يتضاعف من قوم قبلوا ذلك ودانو به ، كما ترى . وتركوا له دلائل القرآن والسنة ونصوصهما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال على : وقد جاء فى نص القرآن استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل بعد ذلك ، فبطل كلام كل من خالفه . قال الله عز وجل لابليس : « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الامن اتبعك من الغاوين » . وقد أخبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم : أنا فى الامم التى تدخل النار ، كالشعره السوداء فى الثور الابيض . وانه عليه السلام : يرجو ان نكون نصف اهل الجنة ، وان بعث اهل النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار ، واحد الى الجنة. هذا حكم جميع ولد آدم عليه السلام ، ويكفى من ذلك قوله تعالى : « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ». فقد استثنى الغاوين من جملة الناس وهم اكثر الناس ، فاستثنى كما ترى الفا غير واحد من الف

قال علي : وايضا فان الاستثناء انما هو اخراج للشيء المستثنى ، مما اخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها ، ولا فرق بين اخراجك من ذلك الاكثر وبين اخراجك الاقل . وكل ذلك خبر يخبر به . فالخبر جائز عن الاكثر كجوازه عن الاقل ، ولا يمنع من ذلك الا وقاح معاند أو جاهل . وايضا فلا شك بضرورة التمييز ان عشرة آلاف اكثر من عشرة آلاف حاشا واحداً . فاذا كان ذلك فعشرة آلاف غير واحد قليل بالاضافة الى عشر آلاف كاملة ، واذا كان ذلك فاستثناء القليل من الكثير جائز لا تمانع فيه ، وأيضا فانه لا فرق بين قول القائل : الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، وبين قوله : واحد ، ولا فرق بين قول القائل : سبعمائة وثلاثمائة ، وبين قوله : الف ، وهذا كله من المتلائمات وهى الفاظ مختلفة معناها واحد ، واذا كان ذلك فلا فرق بين استثناء ثلاثمائة من الف ، لانها بعض الالف . وبين استثناء تسعة وتسعمائة وتسعين من الالف أيضا . لانها بعض الالف ولا فرق

فان قال قائل : فقل: ان ربك الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، اذا كان ذلك بمعنى واحد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : لو عقلت معنى تسمية ربك تعالى لم تسمنا هذا . ونحن لا يحل عندنا ان نقول: ان الله تعالى فرد(١) ولا انه

---

(١) فى هامش الاصل : قد صح الحديث فى الترمذى . وفيه : الواحد الاحد الفرد الصمد

فذ ، ولا نقول الا واحـد وتر ، كما جاء النص فقط . لأن كل ذلك تسمية ولايحل تسمية البارى تعالى بغير ماسمى به نفسه ، ومن فعل ذلك فقد الحد فى اسمائه ، وهو تعالى ليس عددا ، وانما يسمى مادونه واحدا على المجاز ، والافليس فى العالم واحد اصلا . لأن الواحد هو الذى لا يتكثر البتة . وليس هذا فى العالم البتة حاشى الله تعالى وحده . وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : فأجز استثناء الجملة كلها . قيل له : هـذا لايجوز ، لانه كان يكون أحد الخبرين مبطلا للآخر ومكذبا له كله ، لانه اذا قال : اتانى اخوتك الا اخوتك ، كان قد قال : اتانى اخوتك لم يأتنى اخوتك . وهذا تناقض وتكاذب وخلف من الكلام ، ومحال لا يجوز اصلا . وليس هـذا المحال موجودا فى استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل ، ولا فى استثناء الشىء من غير جنسه ، الا ترى انك اذا قلت : اتانى اخوتك ولم يأتنى بنو عمك واتانى اخوتك ولم يأتونى كلهم لكن بعضهم . فهذان الخبران صدق اذا صدق فيهما ، والاخبار بهما صحيح حسن . فهـذا فرق مابين استثناء الجملة كلها ، وبين استثناء اكثرها ، واستثناء الشىء من غير جنسه *

وقد قال قائلون : ان من لفظ بعموم فى خبره ، فلا بد له ان يبقى — إن استثنى من جنس تلك الجملة — مايقع عليه اسم عموم ، ولم يجوزوا ان يقول القائل : اتانى اخوتك لم يأتنى كلهم ، لكن أتاني واحد منهم . وقالوا : ان الآتى ليس اخوة ولكنه اخ ، فلا يستثنى الا بان يبقى ثلاثة فصاعدا

قال على : وهـذا لامعنى له ، لأن الف سنة ليس مطابقا لتسعمائة . فان قال : هو مطابق لتسعمائة وخمسين . قيل له : ومجيء الاخ الواحد مطابق لعدم مجيء جميعهم حاشاه ولافرق . فان قال قائل : فاذ لا تجوزون استثناء الجملة كلها ، فكيف قلتم ان من قال : لفلان عندى مائة دينار الاعبدا قيمته مائة دينار ، أو قال : لفلان عندى مائة دينار الا مائة دينار : — ان هذا الاقرار

لا يحكم عليه بشئ منه ، ولا يقضى لذلك الفلان عليه بشئ . قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا موافق لاصلنا ، لانه لما كان استثناء جميع الجملة محالا ، كان الناطق بذلك ناطقا بمحال لايجوز ، فكان كلامه ذلك باطلا ، واقراره فاسداً ، والاقرار لا يجوز الاصحيحا مجردا من كل ما يبطله ، فلذلك لم نحكم عليه بهذا الاقرار ، لانه متناقض ، وقد وافقنا خصومنا فى ذلك . على ان رجلا لو قال بحضرة عدول : انى زنيت الساعة امامكم بامرأة كانت معنا ، وقتلت الساعة بحضرتكم رجلا مسلما حرام الدم بلا سبب . وكذلك لو قال : رفعت رجلا مسلما الى السحاب ثم ارسلته فسقط فى البحر فمات ، أو قال : أخذت عصا موسى عليه السلام وطعنت بها رجلا فقتلته ، فانه لايؤخذ بشىء من ذلك ، ولا يحكم عليه الا بالهوس والجنون . ولافرق بين ما ذكرنا وبين ماحكمنا نحن به من اسقاط كل اقرار فاسد متناقض يسقط آخره أوله ويبطله ، ولافرق بين اسقاط بعض الجملة المقر بها الاستثناء ، وبين اسقاط جميعها بالتناقض أو بذكر البراءة منها . وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الاستثناء

قال على : واذا وردت اشياء معطوفات بعضها على بعض ، ثم جاء استثناء فى آخرها ، فان لم يكن فى الكلام نص بيان على ان ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض ، فواجب حمله على انه مردود على جميعها . والبرهان على ذلك : انه ليس بعضها اولى به من بعض . فان قال قائل : فهلا قلتم : انه مردود على اقربها منه ، لأن الالفاظ التى تقدمت قد حصلت على عمومها ، فواجب ان لا ينتقل عنه الا بنص او اجماع . فالجواب وبالله تعالى التوفيق :

ان كل الفاظ جمعت فى حكم واحد فلم يكمل بعدُ أمرها حتى ينقضى الـكلام، فاذا جاء بعقبها استثناء فقد صح الاستثناء يقينا ، واذا صح يقينا فقد حصل التخصيص بالنص،وصار الاقتصار به على بعض ماقبله دون بعض دعوى مجردة لادليل عليـه . فان قال قائل : فان رده على اقرب مايليه يقين ، ورده على كل ماقبله شك . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس شكا اذا قام الدليل على صحته بل هو يقين . وأيضا فظاهر اللفظ رده على كل ماقبله ، وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز

قال على : وكذلك نقول فى آية القـذف فى قوله تعالى : « واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ». راجع الى كل ما تقـدم ، ومسقط للفسق عنهـم وموجب لقبول شهادتهم . فان قال قائل : فهلا اسقطتم به الحد . قلنا : منع من ذلك قول النبى صلى الله عليه وسـلم لقاذف امرأته : البينة والا حد فى ظهرك . لانه عليه السلام لم يسقط الحد الا ببينة لا بالتوبة ، وقد حد حمنة ومسطحا فى قذفهم عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ، ولاشك فى توبتهم حين نزول الآية ببراءتها ، ولو لم يتوبوا لارتدوا وكفروا وحلت دماؤهم . فصح أنهـم حدوا بعد يقين توبتهم . وكذلك قلنا فى قوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ». فلولا بيان الاستثناء انه مردود الى الاهل فقط ، لسقطت به الرقبـة ، ولـكن لا حق للاهل فى الرقبـة ولاصدقة لهـم فيها . وقد قال تعالى :« ولا تـكسب كل نفس الا عليها ». وكذلك قلنافى قوله عز وجل : « لعلمه الذين يستنبطونه منهـم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا». فهذا الاستثناء مردود عـلى المخاطبين أنفسهم ، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة ، لامن اتباع الشيطان ، والآية على ظاهرها دون تـكلف تأويل . ومعناها : ان الله رحمكم وتفضل عليكم حاشى قليلا منكم لم يرحمهـم ولاتفضل عليهم ، وهم الـكفار

منكم والمنافقون الذين فيكم . فلم تتبعوا الشيطان بفضل الله تعالى ورحمته ، واتبعه الذين لم يتفضل الله عليهم ولا رحمهم فاتبعوا الشيطان . وهذا الذى قلنا هو العيان المشهود والنص المسموع ، فان الاقل من المخاطبين الحاضرين مع الصحابة رضى الله عنهم كانوا منافقين خارجين عن الفضل والرحمة متبعين الشيطان ، فهم القليل المستثنون بقوله تعالى : « الا قليلا » . واستثنوا من جملة المتفضل عليهم والمرحومين والممتنعين بذلك من اتباع الشيطان ، فهو راجع على كل من ذكر فى الآية . وبالله تعالى التوفيق

وللناس فى هذه الآية أقوال . فقوم قالوا : هذا الاستثناء راجع الى قوله تعالى : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » : « إلا قليلا »

قال على : وهذا خطأ ، لأن رد الاستثناء إلى أبعد مذكور ، دعوى ساقطة فاسدة ، لم يقل بهاقط أحد من النحويين وأهل اللغة الذين اليهم يرجع فى مثل هذ . وإنما الناس على قولين كماقدمنا . قوم قالوا : الاستثناء مردود الى أقرب مذكور . وقوم قالوا : إلى الجملة كلها ، فان وجد استثناء راجع إلى أبعد مذكور ، فلا يحمل غيره على حكمه ، لانه بمنزلة ماخرج عن معهود أصله وكلفظ نقل عن موضوعه . وقال بعضهم « إلا قليلا » راجع إلى قوله تعالى: « أذاعوا به » . أى أذاعوا به إلا قليلا

قال على : ويبطل قول هؤلاء بما بطل به قول من ذكرنا قبلهم ولافرق . وقال بعضهم : فضل الله ورحمته المذكوران فى الآية هما محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ، أى لولاهما لكنتم كفاراً متبعين الشيطان إلاقليلا ممن هدينا قبل ذلك : كزيد بن عمرو بن نفيل ، وقس بن ساعدة

قال على . وهذا تأويل فاسد البتة ، لأن زيداً وقساً لولا فضل الله ورحمته لهما لاتبعا الشيطان ، والاستثناء إنما هو مخرج لما استثنى من جملة ما استثنى منه ، فلا يجوز أن يكون هذا الاستثناء إلا من الفضل والرحمة والامتناع

من اتباع الشيطان ، الذى ذكر كل ذلك فى الآية . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وحتى لولم يجز فى الاستثناء إلا رده إلى أقرب مذكور ، لما كان فى ذلك مايوجب أن لاتقبل شهادة القاذف إذا تاب ، لأن الفسق مرتفع عنه بالتوبة بنص الآية باجماع الأمة ، وإذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة ، لانه ليس فى العالم من المخاطبين إلا فاسق أو عدل . وإذا ثبتت العدالة وجب قبول الشهادة ، لقوله تعالى : « رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه » . فحرام علينا أن لا نرضى عمن رضى الله عنه . وإذا كان ذلك حراما علينا ، ففرضنا الرضا عنه ، وإذا كان الرضا عنه فرضاً ، ففرض علينا قبول شهادته لانه ممن نرضى من الشهداء بنص القرآن فى إيجاب شهادة : « من ترضون من الشهداء » فقد صح أن سقوط الفسق عنه موجب لقبول شهادته

والعجب من أصحاب أبى حنيفة : فى تركهم ظاهر الآية وميلهم الى رأيهم الفاسد ، فان نص الآية إنما يوجب أن لا تقبل شهادته بنص القذف ، وليس فى ذلك أن شهادته لا تسقط إلا بعد أن يحد . وقالوا هم : ان شهادته لا تسقط إلا أن يحد . فزادوا فى رأيهم ماليس فى القرآن ، وخالفوا الآية فى كل حال ، فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحد ، وردوها بعد أن طهر بالحد . وقد أخبر عليه السلام فى كثير من الحدود : أن اقامتها كفارة لفاعليها . وهم أهل القياس بزعمهم ، فهلا قاسوا المحدود فى القذف ، على المحدود فى السرقة والزنا . وقد شاركهم المالكيون فى بعض ذلك ، فردوا شهادة المحدود فيما حد فيه ، وأجازوها فيما لم يحد فيه ، وهذا كله افتراء على الله لم يأذن به ، وحكم فى الدين بغير نص . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وكذلك قوله عز وجل : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق (إلى قوله تعالى) إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا » . فان الاستثناء الذى فى آخرها راجع باجماع إلى كل ماتقدم

قال علي : والاشتراط هو معنى الاستثناء فى كل ماقلنا . ومن ذلك قوله تعالى : « ذلك لمن خشى العنت منكم » . فهذا كما تراه استثناء صحيح لمن خشى العنت ، مع كل ما تقدم من الشروط دون ذكر من لم يخش العنت . وكذلك قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » . فى كفارات الايمان ، فكان هذا الشرط على عدم كل مذكور فى الآية ، من رقبة وكسوة واطعام لا على أقرب مذكور فيها . وكذلك قوله تعالى فى آية المحاربة : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . فكان ذلك راجعاً على سقوط كل ما ذكر فى الآية ، من قتل وصلب ونفى وقطع وخزى وعذاب ، لاعلى بعض ذلك دون بعض باجماع .

فان اعترض معترض بقوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » . واننا نقول انه راجع إلى أقرب مذكور

قال علي : وإنما وجب ذلك لضرورة بينة فى تلك الآية ، فانه لا يجوز البتة فى نصها أن يرد الشرط على كل مذكور فيها ، لانه تعالى قال : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » . فكان ذكر الدخول من صلة وصف النساء اللواتى هن أمهات الربائب ، لا نوصف أمهات النساء ، إذ من المحال الممتنع أن يقول تعالى : وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، لانه كلام فاسد البتة لا يفهم . فلما صح أن الدخول المذكور إنما هو مراد به أمهات ربائبنا ضرورة ، لانه من صلة اللاتى ، واللاتى صفة للنساء اللواتي هن أمهات ربائبنا ضرورة ، كان قوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن » . مردوداً اليهن ضرورة أيضاً ، لانه أحد قسميهن اللذين هما دخول ولا دخول ، وهو صلة الكلام المتصل به لا مما قبله

فان قال قائل : أنتم تجيزون أن يستثنى الشيء من غير جنسه ، فكيف تقولون فيمن باع بدينار إلا درهما ، أو إلا قفيز قمح ، أو ما أشبه هذا ؟

قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذا عندنا ممتنع فى البيع حرام ، لانه يرجع الى بيعتين فى بيعة ، لان الدرهم والعرض ، لا يستثنى من غير جنسه عندنا إلا على معنى الاستثناء المنقطع ، كما بينا فى أول هذا الباب . فان كان ذلك فانما مرجعه إلى القيمة ، فان كان ذلك فى البيع فقد وجب انه باعه بدينار إلا ماقابل صرف الدرهم من الدينار ، وهذه بيعة أخرى أوثمن مجهول ، وكلاهما حرام فى البيوع ، وهو جائز فى الاقرار لانه أقر له بدينار ، وذكر أن له عنده درهما نخرج الدرهم أوقيمته مما أقر به . وكذلك لو قال مقراً : له عندى دينار ، ولى عنده ديناران ، أو إلا دينارين لى عنده ، لم يحكم عليه بشىء أصلا . لانه بعد أن أقر له أتى بما سقط به عنه الاقرار جملة ، ولو كان ذلك فى البيع لم يجز عند أحد من المسلمين . وبالله تعالى التوفيق

الباب السادس عشر

فى الكناية بالضمير

قال على : والضمير راجع إلى أقرب مذكور لا يجوز غير ذلك ، لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه . فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك اشكالا رافعاً للفهم ، وانما وضعت اللغات للبيان . فاذا كانت الاشياء المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة ، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها ، كما قلنا فى الاستثناء ولا فرق . ألا ترى انك لوقلت : أتانى زيد وعمرو وخالد فقتلته ، انه لا خلاف بين أحد من اهل اللغة فى ان الضمير راجع الى خالد ، وانه لا يجوز رده الى زيد ولا إلى عمرو ، فان وجد يوما ما فى شىء من النصوص رجوع ضمير إلى ابعد مذكور ، فهو بمنزلة ماذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه فى اللغة . ولو قال : أتانى زيد وعمرو وخالد

وعبدالله ويزيد فقتلتهم ، لكان راجعاً بلا خلاف بين أحد من أهل اللغة الى جميعهم وكلهم

قال علي : ومما يبين ان الشرط فى آية التحريم انما هو فى الربائب لا فى أمهات النساء ، ما ذكرنا من أن الضمير راجع الى أقرب مذكور ، والضمير بجمع المؤنث فى قوله تعالى : « دخلتم بهن » راجع لما قدمنا الى اقرب مذكور اليه لايجوز غير ذلك ، وأقرب مذكور اليه أمهات ربائبنا ، فوجب أن يكون راجعاً اليهن على ماقدمنا . وبالله تعالى التوفيق

الباب السابع عشر
فى الاشارة

قال علي : والاشارة بخلاف الضمير ، وهي عائدة الى أبعد مذكور ، وهذا حكمها فى اللغة إذا كانت الاشارة بذلك أو تلك أو هو أو اولئك أو هم أو هي أو هما ، فان كانت بهذا أو هذه ، فهي راجعة الى حاضر قريب ضرورة ، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة ، ولا يعرف نحوي أصلا غير ما ذكرنا . ولذلك أوجبنا أن يكون القرء فى حكم العدة هو الطهر خاصة دون الحيض ، وإن كان القرء فى اللغة واقعاً على الحيض كوقوعه على الطهر ولا فرق ، ولكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره (١) فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » فكان قوله عليه السلام « تلك » اشارة تقتضي بعيداً وأبعد مذكور فى الحديث قوله عليه السلام « تطهر » فلما صح ان الطهر بهذا الحديث هو العدة المأمور أن تطلق لها النساء ، صح انه هو العدة المأمور بحفظها لا كمال العدة . وبالله تعالى التوفيق

---

(١) من الأمر ، وفى الاصل « مرة » وهو خطأ

الباب الثامن عشر

فى المجاز والتشبيه

قال على : اختلف الناس فى المجاز،فقوم أجازوه فى القرآن والسنة ،وقوم منعوا منه ؛ والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : ان الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو اجماع أو طبيعة ، انه منقول عن موضوعه فى اللغة الى معنى آخر وجب الوقوف عنده . فان الله تعالى هو الذى علم آدم الاسماء كلها ، وله تعالى أن يسمي ماشاء بما شاء . وأما مادمنا لا نجد دليلا على نقل الاسم عن موضوعه فى اللغة فلايحل لمسلم أن يقول انه منقول. لان الله تعالىقال : «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » . فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو على موضوعه فى اللغة ومعهوده فيها ، إلا بنص أواجماع أو ضرورة حس ، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعه الى معنى آخر . فان وجد ذلك أخذناه على مانقل اليه

قال على : وهـذا الذى لا يجوز غيره ، ومن ضبط هذا الفصـل وجعله نصب عينيه ولم ينسه ، عظمت منفعته به جداً ، وسلم من عظائم وقع فيها كثير من الناس

قال على : فـكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها فى اللغة الى معنى آخر ، فان كان تعالى تعبدنا بها قولا وعملا كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك ، فليس شيء من هذا مجازاً . بل هى تسمية صحيحة واسم حقيقى لازم مرتب حيث وضـعه الله تعالى . وأما مانقله الله تعالى عن موضوعه فى اللغة الى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم ،فهذا هوالمجاز.

كقوله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » . فانما تعبدنا تعالى بأن نذل للابوين ونرحمهما ، ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق ولابد فيما بيننا بأن للذل جناحا ، وهذا لاخلاف فيه . وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام ، لانه لا خلاف فى ان فرضا علينا أن ندعو إلى هـذه الاعمال بهذه الاسماء بأعيانها ولا بد . وبالله تعالى التوفيق

واحتج من منع من المجاز بأن قال : ان المجاز كذب ، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يبعدان عن الكذب

قال على : فيقال له صدقت . وليس نقل الله تعالى الاسم عما كان علقه عليه فى موضع ما الى موضع آخر كذبا ، بل هو الحق بعينه . لأن الحق هو مافعله تعالى ، والباطل هو مالم يأمر به أو لم يفعله ، ومن ظن ان ههنا حقا هو عيار على الله تعالى ، وزمام على أفعاله يلزمه عز وجل أن يجرى افعاله عليه فقد كفر . وقد تكلمنا فى هـذا فى باب اثبات حجج العقول ، ونستوعب الكلام فيه ان شاء الله تعالى فى باب ابطال العلل من كتابنا هـذا . وقد تكلمنا على ذلك أيضاً ، فى كتابينا الموسومين بالتقريب والفصل كلاما كافياً وبالله تعالى التوفيق . وليست الاسماء موضوعة على المسميات ، الا إما بتوقيف وإما باصطلاح ، ولا موقف الا الله عز وجل . فاذا أوقع الموقف الاول ـ جل وعز ـ اسما ما على مسمى مامدة ما أوفى معنى ما ، ثم نقل ذلك الاسم الى معنى آخر فى مكان آخر فلا كذب فى ذلك ، ولا للكذب ههنا مدخل . وانما يكون كاذبا من نقل منا اسما عن موضوعه فى اللغة الى معنى آخر يلبس به بلا برهان ، فهذا هو الكاذب الآفك الاثيم . وكذلك لو اصطلح اثنان على أن يسميا شيئاً ما باسم ما ـ مخترع من عندهما أو منقول عن شىء آخر ـ ليتفاهما به لا ليلبسا به ، فلا كذب فى ذلك . فاذا جاز هـذا فيما بيننا فهو للذى يلزم الجميع ان يعبدوه ويطيعوه أمكن ، وهو بذلك تعالى أولى .

والتلبيس فى هذا هو من قال : العسل حلال، والمسكر من مصراه عسل فهو حلال . فهذا كاذب . فانه أتى الى عين سماها الله عز وجل خمراً ـ والخمر حرام ـ فسماها بغير اسمها ليستحلها بذلك، وقد أنذر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثنا عبد الله بن ربيع التميمى عن محمد بن اسحاق القاضى عن ابن الاعرابي عن سليمان بن الاشعث عن احمد بن حنبل ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم ثنا عبد الرحمن بن غنم(١) قال انبا أبو مالك الاشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها * ثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية المروانى عن أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ـ هو ابن الحرث ـ عن شعبة سمعت أبا بكر بن حفص(٢) يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (٣)

قال على : فقد بينا وجه الحقيقة فى هذا ثم نذكر ان شاء الله تعالى طرفا من الآى التى تنازعوا فيها فان الشيء اذا مثل سهل فهمه

فمن ذلك قوله عز وجل : « واسئل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها » . فقال قوم معناه واسأل أهل القرية ، واسأل أهل العير . وقال آخرون : يعقوب نبى فلو سأل العير أنفسها والقرية نفسها لأجابته

قال على : وكلا الأمرين ممكن . ومنه قوله تعالى : « جداراً يريد أن ينقض » فقد علمنا بضرورة العقل ان الجدار لا ضمير له ، والارادة لا تكون الا بضمير لحى — هذه هى الارادة المعهودة التى لا يقع اسم ارادة فى اللغة

---

(١) بفتح الغين المعجمة واسكان الميم

(٢) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص وهو ثقة

(٣) اسناد هذا الحديث واسناد الذى قبله صحيحان

على سواها — فلما وجدنا الله تعالى ، قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذى ليس فيه مايوجب هذه التسمية ، علمنا يقيناً ان الله عز وجل قد نقل اسم الارادة فى هذا المكان الى ميلان الحائط ، فسمي الميل ارادة ، وقد قدمنا ان الله تعالى يسمى ما شاء بما شاء ، الا أن ذلك لا يوجب نقل الحقائق التى رتب تعالى فى عالمه عن مراتبها ، ولا نقل ذلك الاسم فى غير المكان الذى نقله فيه الخالق عز وجل ، ولولا الضرورة التى ذكرنا ما استجزنا ان نحكم على اسم بأنه منقول عن مسماه أصلا . وقد أنشد أبو بكر محمد بن يحيي الصولى فى نقل اسم الارادة عن موضوعها فى اللغة الى غيره : قول الراعى :

قلق الفؤس اذا أردن نضولا (١)

وذكر أبو بكر الصولى رحمه الله ان ابن فراس الكاتب وكان دهرياً سأله فى هذه الآية ، فأجابه أبو بكر بهذا البيت . وقد قال قوم : انه تعالى قادر على أن يحدث فى الجدار ارادة . وبلى هو قادر على ما يشاء وكل مايتشكل فى الفكر . ولكن كل مالم يأتنا به نص انه خرق تعالى فيه ماقد تمت به كلماته من المعهودات ، فهو مكذب ، كما ان كل مدع مالم يأت بدليل فهو مبطل . وكذلك قوله تعالى : « وهى تجرى بهم فى موج كالجبال » . فانه تعالى سمى حركة السفينة جريا وحركة السفينة اضطرارية . وهذا مما قلنا من انه تعالى يسمى ماشاء بما شاء ، فهو خالق الاسماء والمسميات كلها حاشاه لا اله الا هو . وأما قوله تعالى :« وأشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم ». فانما عنى تعالى حب العجل ، على ماذكرنا من الحذف الذى اقيم لفظ غيره مقامه . وأما قوله تعالى : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد » . وهو عندنا حقيقة وانطاق لها

وقد احتج علينا قوم بقول الله تعالى :« انا عرضنا الامانة على السماوات

---

(١) أوله : فى مهمه قلقت به هاماتها . انظر اللسان ٤: ١٧١

والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ».

قال على : وهـذا أيضاً عنـدنا على الحقيقة ، وان الله تعالى وضع فيها التمييز إذ خيرها ، فلما أبت حمل الشرائع وأشفقت من تحمل الامانة سلبها اياه ، وسقطت الـكلف عنها . وممكن أن يكون على نقل اللفظ أيضاً ، والمراد بذلك انها لم تحملها إذ لم يركب تعالى فيها قوة الفهم والعقل ، ولا النفس المختارة المميزة . وهذا موجود فى كلام العرب وأشعارها ، فان العرب تقول اذا أرادت أن تمـدح : أبى ذلك سؤددك ، وإذا أرادت الذم ، أبى ذلك لؤمك . أى إن سؤددك غير قابل لهذه الفعلة لمضادتها له وكذلك فى الذم أى إن لؤمك غير قابل لهذه المـكرمة لمضادتها له . فعلى هذا كانت إباية السماوات والارض لا على ما سواه ، الا ان الاول أصح وبه نقول .

وانما فرقنا بين هذا فى هـذا الوجه ، وبين ما قلنا آنفا فى انطاق جهنم ، لأن كلام الله عزوجل كله عنـدنا بيان لنا ، وجار على معهود ما أوجبه فهمنا بادراك عقولنا وحواسنا . وانما قلنا ذلك لقول الله عز وجل : « وجعل لـكم السمع والابصار والافئـدة قليلا ما تشكرون » . وحضنا تعالى على التفكر والتدبر للقرآن ، وأخبرنا انه بيان لنا . وكل ذلك لا يكون إلا بما تميزه عقولنا ، لا بما يضادها . فلما صح ذلك كله ، وأدّانا التدبر والبصر والسمع والعقل ، الى ان السماوات جمادات لا تعقل ، وان الارض كذلك ، وان حد النطق هو التمييز للاشياء ، وان التمييز لا يكون الا فى حى ، وان الحى هو الحساس المتحرك بارادة ، وان المميز هو بعض الحى لا كله ، وان حد التمييز هو امكان معرفة الاشـياء على ماهى عليـه ، وامكان التصرف فى الصناعات والاعمال المختلفة بارادة . وأيقنا ان كل هـذه الصـفات ليست الارض ولا الافلاك ولا الجبال له حاملة . علمنا ان هذه اللفظة ــ التى اخبرنا بها تعالى عن هذه التى ليست أحياء ــ لفظة منقولة عن معهودها عندنا الى معان أخر

من صفات هذه الاشياء المخبر عنها ، الموجودة فيها على الحقيقة . ومن تعدى هذه الطريقة فقد لبس الاشياء ، ورام اطفاء نور الله تعالى الموضوع فينا .

وبالجملة فمن أراد اخراج الامور عن حقائقها فى المبادى ، ثم عن حقائقها فى المعاهد ، فينبغى ان يتهم فى دينـه وسوء أغراضه . فان سلم من ذلك فلابد من وصمة فى عقله أو قوة فى جهله . الا أن هـذا كله لا يعترض على الوجه الاول ، لأن الانطاق الذى كان وضعه الله تعالى فيها حينئذ قد سلبها اياه ، إذ أبت قبول الامانة . وانما يعترض بهذا كله على من يقول : انها باقية على نطقها الى اليوم ، فهذا باطل لا شك فيه بما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق

وقد ذكر رجل من المالكيين — يلقب خويز منداذ(١) — : ان للحجارة عقلا ، ولعل تمييزه يقرب من تمييزها . وقـد شبه الله تعالى قوما زاغوا عن الحق بالأنعام ، وصدق تعالى ، إذ قضى انهم أضل سبيلا منها . فان الأنعام لا تعدو ما رتبها ربها لها من طلب الغـذاء ، وارادة بقاء النوع ، وكراهة فسادها بعد كونها . وهؤلاء رتبهم خالقهم عز وجل ليعرفوا قدرته ، وانها بخلاف قدرة من خلق . وليعرفوا رتبة ما خلق على ما هى عليـه ، فبعدوا ذلك . فمن مشبه قدرة ربه تعالى بقدرة المخلوقين ، ومن مريد أن يجرى على ربه تعالى حكم عقله ، فيصرفه به ، تعالى الله عما يقول أهل الظلم علوا كبيراً ومن مفسد رتب المخلوقات وساع فى ابطال حـدودها ، وافساد الاستدلال بها على التوحيد ، وكل حزب بما لديهم فرحون . وسيرد الجميع الى عالم الغيب

---

(١) بضم الخاء وفتح الواو واسكان الياء وكسر الزاى وفتح الميم — وقد تكسر وقد تبدل باء موحدة — واسكان النون ودالين مهملتين بينهما ألف وقيل معجمتين وقيل الاولى مهملة وقيل بالعكس . هو أبو بكر محمد بن أحمد ابن عبدالله المالكى الاصولى تلميذ الأبهرى من أهل البصرة توفى فى حدود الأربعمائة . قاله فى شرح القاموس . وترجمته فى « الديباج » ٢٦٨

والشهادة فيحكم بيننا فيما فيه نختلف ، وتالله لتطولن ندامة من لم يجعل حظه من الدين والعلم ألا نصر قول فلان بعينه ، ولا يبالى ما أفسد من الحقائق فى تلك السبيل المضلة ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان . فقال هذا الجاهل : ان من الدليل على ان الحجارة تعقل،قوله تعالى : « وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله » . قال : فقد أخبر تعالى ان منها ما يهبط من خشية الله ، فدل ذلك على ان لها عقلا، أو كلاما هذا معناه

قال على : ونحن نقول :ان من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله على انه لا يخشى الله تعالى الا ذو عقل ، فهلا استدل بذلك العقل نفسه على ماشاهد بحسه من ان الحجارة لا عقل لها ، وكيف يكون لها تمييز وعقل . والله تعالى قد شبه قلوب الكفار التى لم تنقد إلى معرفته عز وجل ، بالحجارة . فى انها لا تذعن للحق الوارد عليها فكذب الله تعالى فى نفيه المعرفة عن الحجارة نصاً ، إذ جعلها تعالى بمنزلة قلوب الكفار فى عنود(١) تلك القلوب عن الطاعة له عز وجل ، فكيف يكون للحجارة عقل أو تمييز بعد هذا

فان قال قائل : فما وجه اضافة الخشية الى الحجارة ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قد قدمنا ان الله تعالى رتب الاسماء على المسميات ،وجعل ذلك سبباً للتفاهم . ولولا ذلك ما كان تفاهم أبداً ، ولا فهمنا عنه تعالى شريعة ، ولا علمنا مراده عز وجل فى أمر ولا نهى ولا فى خبر أخبرنا به ، وعرفنا تعالى بذلك التمييز الذى وضع فينا من صفات المخلوقات ما قد عرفناه ، وجعل لتلك الصفات أسماء نعبر بها عنها، ونتفاهم بها الاخبار عنها. فكان مما رتب لنا من ذلك فى اللغة العربية ، ان سمينا تمييزاً حال من رأيناه يفهم ويتكلم ويسأل عن وجوه الاشياء المشكلة،فيجاب فيفهم ، ويسئل عما علم منها فيجيب

(١) عند الرجل عنوداً وعنداً من بابى قعد وقتل ، عتا وطغا وجاوز قدره

ويحدث بما رأى وشاهد وسمع ، ويؤمر بالكلام وينهى عن ضروب مختلفة من الافاعيل،فيفهم مايراد منه من كل ذلك . وكان مما رتب لنا أيضاً عز وجل ان من لم تكن فيه هذه الصفات سميناه غير مميز ، فان كان من الحيوان مما سوى الملائكة والجن والانس سميناه حياً غير مميز . وان كان من غير الحيوان سميناه جماداً غير حى ،إن كان من الشجر أو الحجارة أو الارض أو الماء أو النار أو الهواء أو غير ذلك . وأقر تعالى هذه الرتب فى أنفسنا — بما وضع فيها من التمييز — اقراراً صار من أنكر شيئاً منه ربما آل به الى ان تسقط عنه الحدود ، ولايقتص منه ان قتل . وتسقط عنه الشرائع ، ويصير فى محل من لا يخاطب لعدم عقله وتمييزه . فان زاد ذلك ، لم يؤمن عليه ان يغل ويداوى دماغه الذى هو منبعث الحس والحركة ، بأنواع كريهة من العلاج . فلما أيقنا ان تلك الصفات ـ المسماة برتبة الله تعالى تمييزاً ـ ليست فى الحجارة وجب ضرورة ان لا تسمى مميزة . وأيضاً فقد قال تعالى مصدقا لابراهيم خليله صلى الله عليه وسلم فى قوله : «لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً »: وانما كان يعبد الحجارة . فصح بالنص انها لا تفهم ولا تعقل ، فلما رأيناه تعالى قد أوقع عليها خشية له ، علمنا ان هذه اللفظة هنالك منقولة عن موضوعها عندنا الى صفة أخرى من صفات الحجارة ، وهى تصريفه لها تعالى كيف شاء ،لا تخرج تلك الخشية عن هذه الجملة التى فسرنا البتة . فهذا وجه اضافة الخشية الى الحجارة ، إذ الخشية المعهودة عندنا هى الخوف من وعيد الله عز وجل ،والائتمار لأمره تعالى . والحجارة خالية بيقين من كل ذلك ، وكيف يخشى من لم يؤمر ولا نهى ولا كلف ولا وعد ولا توعد ، أم أى شىء يخشى غير العقاب ولا عقاب إلا على عاص ، ولا عاصى إلا مأمور . والحجارة ليست بمأمورة ، فليست عاصية . فلا عقاب عليها ولا خشية عليها . نعنى الخشية المعهودة فيما بيننا . ولا مميز إلا حى ، والحجارة

ليست حية . فليست مميزة

ومما ذكرنا من نقل بعض الاسماء الى غير معهودها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفرس : ان وجدناه لبحراً . فأوقع عليه السلام لفظة بحر على الفرس الجواد . وكذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفق بالقوارير — يعنى النساء — . كان ذلك نقلا لاسم القوارير عن موضوعه فى اللغة عن الزجاج الى النساء . وكذلك قوله تعالى : « قوارير من فضة » . هو نقل أيضاً للقوارير عن موضوعه فى اللغة عن الزجاج الى الفضة . إلا انه لايحل لمسلم أن يقول فى لفظة لم يأت نص ولاضرورة حس بأنها منقولة عن موضوعها : انها منقولة ، ولا يتعدى بكل ذلك ما جاء فى نص أو ضرورة حس ، ولا يصرف لفظ عن موضوعه الا بأحد هذين الوجهين . وإلا فهى باقية فى مرتبتها فى اللغة ، وليس لاحد أن يصرف كلاما عن وجهه اذا لم يصرفه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وان العجب ليكثر ممن يقول : ان الشحم يسمي «ندى» فاذا سئل من أين قلت ذلك . أنشد قول اعرابى جلف :

كثور العداب الفرد يضربه الندى ✻ تعلى الندى فى متنه وتحدرا (١)

فيكون ذلك قاطعاً لخصمه ، ولا يستشهد فى ان الجوارى يسمين القوارير وان الفرس الجواد يسمى بحرا ، وان الخشية قد يسمى بها الوقوع تحت التدبير : بأن خالق اللغات والمتكلمين أوقع هذا الاسم على هذا المعنى ، وبان أفصح العرب سمى النساء قوارير ، والفرس بحرا . ولعمرى لو أنه عليه السلام

---

(١) فى الاصل « العذاب » بالذال المعجمة و « تعالى الندى » وهو خطأ . والعداب بفتح العين والدال المهملة الارض التى قد أنبتت أول نبت ثم أيسرت . قاله فى اللسان . وقال أيضا : « قال القتيبي الندى المطر والبلل وقيل للنبت ندى لأنه عن ندى المطر نبت ثم قيل للشحم ندى لأنه عن ندى النبت يكون واحتج بقول عمر بن أحمر » وذكر البيت

يقول ذلك قبل بلوغه أربعين عاما ، وقبل أن ينبأ لكان قوله أعظم حجة لفصاحته وعلمه بلغة قومه ، وانه من وسيطة قريش ومسترضع في بنى سعد ابن بكر بن هوازن . فجمع فصاحة الحيين خندف وقيس ، أهل تهامة والحجاز العالية، الذين اليهم انتهت الفصاحة فى اللغة العربية الاسماعيلية . والذى لاشك فيه ، فهو انه عليه السلام أفصح من امرئ القيس ، ومن الشماخ ، ومن الحسن البصرى . وأعلم بلغة قومه من الاصمعى ، وأبى عبيدة ، وأبى عبيد . فما فى الضلال أبعد من ان يحتج فى اللغة بألفاظ هؤلاء ، ولا يحتج بلفظه فيها عليه السلام . فكيف وقد أضاف ربه تعالى فيه الى ذلك العصمة من الخطأ فى القول ، والتأييد الالهى ، والنبوة والصدق المقطوع على غيبه ، الذى صحبه خرق العادات، والآيات والمعجزات . وفى أقل من هذا كفاية لمن كانت فيه حشاشة (١) . فكيف ان يظن به عليه السلام ان يخبر عن ربه تعالى خبراً يكلفنا فهمه ، وهو بخلاف ما يفهم ويعقل ويشاهد ويحس . ما ينسب هذا اليه صلى الله عليه وسلم الا ملحد فى الدين ، كائد له

وأعجب العجب ان هؤلاء القوم يأتون الى الالفاظ اللغوية فينقلونها عن موضوعها بغير دليل ، فيقولون : معنى قوله تعالى : «وثيابك فطهر » . ليس للثياب المعهودة ، وانما هو القلب . ثم يأتون الى ألفاظ قد قام البرهان الضرورى على انها منقولة عن موضوعها فى اللغة الى معنى آخر ، وهو إيقاع الخشية على الحجارة . فيقولون : ليس هذا اللفظ ههنا منقولا عن موضوعه مكابرة للعيان ، وسعياً فى طمس نور الحق ، واقراراً لعيون الملحدين الكائدين لهذا الدين . ويأبى الله الا أن يتم نوره . وبالله تعالى التوفيق

---

(٢) فى الاصل جشاشة بالجيم المعجمة ولعله تصحيف حشاشة بالحاء المهملة وهى بقية الروح والرمق بالجريح والمريض

فصـــل

فى التشبيه

قال علی : التشبيه بين الأشياء المشتبهة حق مشاهد ، فاذا شبه الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً بشيء ، فهو صدق وحق وتنبيه على قدرة عظيمة ، لأنه ليس فى العالم شيئان إلا وهما مشتبهان من وجه ما ، وغير مشتبهين من وجه آخر . وقد قال تعالى : « ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت » فهذا الذى قلنا هو ارتفاع التفاوت ، لأن التماثل هو ضـد التفاوت ، وإذا بطل التفاوت صح التماثل . ولذلك افتقر الناس الى معرفة حـدود الـكلام ، وضبط الصفات التى تتفق فيها الموصوفات التى سعى قوم من النوكى فى ابطالها ، وهيهات من ابطال الحقائق

فان قال قائل : انه عليه السلام قد شبه ديون الله تعالى بديون الناس فى وجوب قضائها ، وأنتم لا تقولون بقضاء الصـلاة عن الميت

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : اننا بتوفيق الله عز وجل لنا أهل الطاعة لهذا الحديث وغيره ، وقد نسب الينا الباطل من ظن اننا نخص هذا الحديث أو غيره بلا نص ، فنقول : يقضى الصوم والحج والصلاة المنذورة والمنسية والتى نيم عنها ، وأما الصلاة المفروضة المتروكة عمداً ، والصوم المفروض فى رمضان المتروك عمدا ، فان الذى فرط فيها لا يقدر على قضائها أبداً ، وليس عليـه صيام يقضيه ، ولا صلاة يقضيها ، وانما عليـه إثم ، أمره فيه الى ربه تعالى ، فلا يقضى عنه ذلك. وبالله تعالى التوفيق

قال على : وهذه أيضاً من عجائب هؤلاء القوم ، فانهم يأتون الى أشياء لم يشبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، فيحكمون لها بحكم واحد ، لادعائهم انها مشتبهة فيقولون : لا يجوز النكاح بأقل مما يقطع

فيه اليد فى السرقة ، وقد علم كل ذى عقل انه لا شبه بين السرقة والنكاح .
ثم يأتون الى ما أكد الله تعالى شبهه وساوى بينهما فيبطلون التساوى فيهما
فيقولون : ان ديون الناس تقضى عن الميت ، وديون الله تعالى لا تقضى عنه ،
فهل فى تقحم الباطل أعظم من هذ ؟

قال على : وهذا الذى قلناه فى المجاز والتشبيه هو عين الحقيقة بالبراهين
التى ذكرنا ، لم نترك فيه علقة لمتعقب منصف، وبالله تعالى التوفيق . فأما أهل
الشغب فهم بمنزلة التائه فى الفلوات ، وانما علينا ـ بعون الله تعالى ـ نهج الطريق
القصد وإيضاحه ، حتى لا يوجد بحول الله تعالى وقوته طريق أنهج ولا
أخصر منه .والحمد لله رب العالمين . ويوفق الله تعالى من يشاء بما يشاء وبالله
تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب التاسع عشر

فى أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الشىء يراه عليه السلام أو يبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه

قال على بن أحمد رحمه الله : قال قوم من المالكيين : أفعاله عليه السلام
على الوجوب ، وهى آكد من أوامره . وقال آخرون منهم ومن الحنفيين :
الافعال كالأوامر . وقال آخرون من كلتا الطائفتين ومن الشافعيين : الافعال
موقوفة على دليلها ، فما قام منها دليل على انه واجب صير اليه ، وما قام دليل
انه منها ندب أو إباحة صير اليه . وممن قال بهذا من الشافعيين أبو بكر
الصيرفى ، وابن فورك . وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر : ليس
شىء من افعاله عليه السلام واجباً ، وانما ندبنا الى أن نتأسى به عليه السلام
فيها فقط ، وأن لا نتركها على معنى الرغبة عنها ، ولنا تركها على غير معنى

الرغبة عنها . ولكن كما نترك سائر ما ندبنا اليـه مما ان فعلناه أجرنا ، وان تركناه لم نأثم ولم نؤجر ، إلا ما كان من افعاله بيانا لأمر أو تنفيذاً لحكم ، فهى حينئذ فرض ، لأن الأمر قد تقدمها فهى تفسير الأمر

قال على : وهذا هو القول الصحيح الذى لا يجوز غيره

واحتج من قال انها على الوجوب وانها أوكد من الاوامر بما * ثناه سعيد الجعفرى قال ثنا أبو بكر بن الادفوى(١) ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل بن النحاس النحوى (٢) عن أحمد بن شعيب النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهرى • قال : وثبتنى معمر بعد عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير أن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ـ يزيد أحدهما على صاحبه ـ قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فذكر الحديث وفيه طول ، فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فو الله ماقام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يارسول الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً حتى تنحر وتحلق ، فخرج عليه السلام فنحر بدنه ودعا بحالقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم (يحلق) (٣) بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً

قال على : وما نعلم حجة أشنع عليهم من هذا الحديث الذى احتجوا به ،

---

(١) هو محمد بن على بن احمد المفسر النحوى له تفسير يقرب من مائة مجلد توفى سنة ٣٨٨ وترجمته فى الطالع السعيد (٣٠٧)

(٢) مؤلف كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن طبعه بمصر السيد أمين الخانجى وترجمته فى ابن خلكان (١: ٣٥)

(٣) سقط من الاصل وزدناه من مسند أحمد (٤ : ٣٣١)

لأن الذى أوجب الله علينا طاعته وأمرنا باتباعه هو النبى صلى الله عليه وسلم ، الذى انكر عليهم التأخر عما أمرهم به ، ولم يأمر باتباع الذين خالفوه حتى فعل ما أمرهم به ، والذين أحموه حتى جعلوه يشكو ما لقى منهم • ومن أخذ بفعل الناس وترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل بما أنكره عليه السلام ولم يلتفت الى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصوب فعل من أغضبه وتعمد ذلك فقد ضل ضلالا بعيداً ، ولم نأمن عليه مفارقة الاسلام . وليعلم كل ذى لب ان ذلك الفعل من أهل الحديبية رضى الله عنهم خطأ ومعصية ، ولكنهم مغفور لهم بيقين النص فى انه لا يدخل النار أحد شهد بدراً والحديبية ، وليس غيرهم كذلك ، ولا يحل لمسلم أن يقتدى بهم فى ذلك ، فلابد لكل فاضل من زلة ، وكل عالم من وهلة ، وكل أحد من الخيار فانه يؤخذ من قوله وفعله ، ويترك ويرغب عن كثير من قوله وفعله ، الا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن اقتدى بأهل الحديبية فى هذا الفعل الذى أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد هلك ، لانهم رضى الله عنهم مضمون لهم المغفرة فى ذلك وغيره ، ولم يضمن ذلك لغيرهم . وقد أقر بعضهم رضى الله عنهم على نفسه الخطأ العظيم فى هذا الباب كما * ثنا عبدالله بن يوسف عن أحمد بن فتح قال ثنا عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا أنبأ ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة . قال سمعت : سهل بن حنيف بصفين يقول : اتهموا رأيكم على دينكم ، فلقد رأيتنى يوم ابى جندل ولو استطيع رد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . — قال الاعمش عن ابى وائل عن سهل — لرددته

قال على : ويوم ابى جندل هو يوم الحديبية ، فقد أقر سهل رضى الله عنه أنهم أساؤا الرأى يوم الحديبية ، حتى لو استطاعوا رد أمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم لردوه * ثنا ابو سعيد الجعفرى(١) ثنا ابن الادفوى ثنا ابو جعفر ابن الصفار عن النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال : وثبتنى معمر عن الزهرى، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم فذكر احديث الحديبية : وفيه ان عمر بن الخطاب قال: والله ماشككت مذ اسلمت الا يومئذ ، فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ألست نبي الله حقا ؟ قال : بلى ! قلت : السنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى! قلت : فلم نعطى الدنية فى ديننا إذا؟ قال : إنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى . قلت : أو ليس وعدتنا أنا سنأتى البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ! أفأخبرتك انك تأتيه العام ؟ قلت. لا قال: انك تأتيه وتطوف به . قال فأتيت ابا بكر، فقلت : يا ابا بكر أليس هذا نبي الله حقا ؟ قال : بلى ! قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال بلى ! قلت . فلم نعطى الدنية فى ديننا إذا ؟ قال أيها الرجل : انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه حتى تموت ، فوالله انه لعلى الحق . قلت : أوليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ! أفأخبرك انك تأتيه العام ؟ قلت . لا . قال : انك ستأتيه وتطوف به . قال الزهرى : قال عمر : فعملت لذلك أعمالا

قال على : لم يشك عمر قط مذ أسلم فى صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ومعاذ الله من أن يظن ذلك به ذو مسكة ، ولكنه شك فى وجوب اتباع ما أمرهم به من الحلق والنحر ، وامضاء القضية بينه وبين قريش. ثم ندم عمر على ذلك كما ترى ، وعمل لذلك أعمالا مستغفرا مما سلف منه ، من الأمر الذى ينصره الآن من اضله الله تعالى بالتقليد الفاسد ، ومثل هذا من غير اهل الحديبية فسق شديد ، ولكنهم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم مغفور لهم، لا يدخل النار منهم احد الا صاحب الجمل الاحمر وحده

---

(١) مضى فى ص ٤٠ « سعيد الجعفرى » فيبحث عن صحته

قال علي : وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم دينهم في هذا الباب ، كما . ثنا يحيى بن عبد الرحمن ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا نصر بن علي ثنا وهب بن جرير ثنا ابى عن ابن اسحق قال ثنا عبد الله بن (أبي) (١) نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : حلق يوم الحديبية رجال وقصر آخرون ، فذكر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثا ، وعلى المقصرين واحدة ، بعد أن ذكربهم ثلاث مرات. فقالوا : مابال المحلقين ظاهرت لهم الترحم ؟ فقال عليه السلام : انهم لم يشكوا

قال علي : لم يشكوا في وجوب تنفيذ أمره ، وشك المترددون فعوقبوا كما ترى ، وان كانوا مغفورا لهم كلهم . وكذلك الذين فروا من الزحف يوم احد فأخبر تعالى انه انما استفزهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ثم اخبر تعالى انه عفا عنهم . فمن اقتدى بهم في الفرار من الزحف فهو غير حاصل على ما حصلوا عليه من العفو ، بل يبوء بغضب من الله تعالى . ولا عجب أعجب ممن يقتدى بأهل الحديبية في خطيئة وقعت منهم قد ندموا عليها ، واعترفوا بها ، وينهى عن الاقتداء بهم في فعل فعلوه كلهم ، موافق لرضا الله عز وجل ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم ، في نحرهم البدنة في ذلك اليوم عن سبعة ، والبقرة عن سبعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانهم نحروا سبعين بدنة عن سبعمائة انسان ما سوى البقر ، فيقول هؤلاء : لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك تقليدا لمالك ، ثم يحض على الاقتداء بهم في خطيئة اخطأوها قد تابوا منها . فهل في عكس الحقائق والمجاهرة بالباطل اشنع من هذين المذهبين ! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

ومن العجائب التي لا يفهم منها الا الاستخفاف بالدين والخنا ، احتجاج ابن خويز منداذ المالكي ، في ايجاب افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من الاصل خطأ

فرضا ، بحديث الانصارى الذى قبل امرأته وهو صائم ، فامرها أن تستفتى فى ذلك ام سلمة ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد المرأة فسأل عنها ، فاخبرته ام سلمة بخبرها . فقال له (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا اخبرتها انى افعل ذلك ؟ فقالت : قد فعلت فزاده ذلك شرا وقال : يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : اما والله انى لأتقاكم لله واعلمكم بما اتقى .

قال ابو محمد : وان احتجاج ابن خويز منداذ بهذا الحديث ، وهو لا يقول به ، ولا يستحبه ولا يبيحه ، بل يكره القبلة للصائم ويرغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، ويسخط الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لرغبته عما كان عليه السلام يفعله : لآية من الآيات الشنيعة ، وهو لا يرى هذا الفعل واجباً ولا مستحباً ولا مطلقاً ، ثم يحتج به فى ايجاب أفعاله صلى الله عليه وسلم . وليس العجب ممن يطلق لسانه بمثل هذا (٢) الخنا ، فانه قد عدم الرقبة والحياء والخوف ، ولا يبالى بالاثم ولا بالعار . وانما العجب ممن يسمعه ثم يقبله ، ويكتبه مصدقا له مستحسنا ، وإنا لله وإنا اليه راجعون على دروس العلم وذهابه .

وهذا الحديث الذى ذكر أعظم حجة فى ان فعاله عليه السلام ليست على الوجوب ، ولكنها مستحبة مندوب اليها ، يأثم من تركها راغباً عنها ، كما يأثم ابن خويز منداذ ونظراؤه فى رغبتهم عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى التقبيل وهو صائم ، ولا يأثم من تركها مستحباً لها غير راغب عنها ، ولا يؤجر أيضاً ، وأما من فعلها مؤتسياً فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مأجور . والحمد لله رب العالمين

---

(١) كذا فى الاصل ولعله فقال لها كما هو الظاهر من سياق النص

(٢) فى الاصل « هذه »

واحتج من قال : ان افعاله عليه السلام كأوامره ، بأن قال: قد امرنا باتباعه عليه السلام بقوله تعالى : « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون » . قالوا : وهذا ايجاب علينا اتباعه ، فى فعله وأمره سواء

قال على : الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل فى اللغة أصلا ، وانما يقتضى الامتثال لأمره عليه السلام والطاعة لما علم عن ربه عز وجل ، وقد بين ذلك عليه السلام فى قوله : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وبقوله صلى الله عليه وسلم : كل أحد يدخل الجنة إلا من أبى . قيل : ومن أبى يارسول الله ؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى

قال على : والمعصية انما هى مخالفة الأمر ، لا ترك محاكاة الفعل ، وما فهم قط من اللغة ان يسمى تارك محاكاة الفعل عاصياً إلا بعد أن يؤمر بمحاكاته فانما استثنى عليه السلام من دخول الجنة من خالف الأمر فقط ، وبقى من لا يحاكى الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة، فقد صح انه ليس عاصياً ، وإذا لم يكن عاصياً فلم يجتنب فرضاً . فقد صح ان محاكاة الفعل ليست فرضاً . وأيضاً فما فهم عربى قط من خليقة يقول : اتبعوا أمرى هذا ، انه أراد افعلوا ما يفعل ، وانما يفهم من هذا امتثال امره فقط . وأيضاً فان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف أحد فى انها غير فرض عليه بمجردها ، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا . وهذا هو خلاف الاتباع حقا . وقد هذر قوم بأن قالوا : من الحجة فى ذلك قول الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

قال على : وهذا تخليط ، لأن الايتاء فى اللغة انما هو الاعطاء ، والفعل لا يعطى ، وانما يعطينا أوامره فقط ، ولاسيما وقد أتبع ذلك بالنهى ، وانما توعد الله على مخالفة الأمر بقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ».

وقال بعضهم : الضمير فى أمره راجع الى الله عز وجل

قال علـى : فيقال لهم لا عليكم ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أمر من الله عز وجل نفسه ، بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى » . فنطقه كله أمر لله عز وجل

قال على : وهذه الآية كافية فى ان اللازم انما هو الأمر فقط ، لا الفعل لأن الله عز وجل انما أخبر أن الوحى من قبله تعالى هو النطق ، والنطق انما هو الأمر ، وأما الفعل فلا يسمى نطقا البتة . فصح أن فعله عليه السلام كله اباحة وندب ، لا إيجاب، الا ما كان منه بيانا لأمر

قال على : وقال بعضهم : معنى أمره ههنا حاله ، كما تقول أمر فلان اليوم على استقامة ، أو أمره على عوج ، يعنى حاله

قال على : وهذا يبطل بأن هذه الآية انما جاءت بايجاب ما ذكر قبلها من الأمر الذى هو النطق . قال الله عز وجل : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . فصح ان هذا الوعيد فى أمره لهم بالبقاء معه ، وكذلك كان عليه السلام لا يؤذن لشىء من صلوات التنفل كالعيدين والكسوف تفريقاً بين الفعل والأمر ، إذ لو دعوا الى الصلاة لكان أمراً ، والأمر فرض . وقد * ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين .قالت : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص فيه ، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه ، فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال: ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه(١) وتنزهوا

---

(١) فى الاصل « بكرهوه » وصححناه من مسلم

عنه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

قال علي : فهذا نص جلي على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر عليهم ترك فعل ما فعل ، فصح انه ليس ذلك واجباً ، ولو كان واجباً لأنكر تركه ، وانما انكر عليهم انكاره والتنزه عنه ، وهذا منكر جداً ، وقد أنكر عليهم ترك أمره . فوضح الفرق بين الفعل والأمر لمن عقل. وبالله تعالى التوفيق . وبه الى مسلم * ثنا محمدبن رافع ، وعبيدالله بن معاذ ، وابن أبي عمر، وقتيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب ، وأبوبكر بن أبي شيبة . قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه . وقال ابن معاذ : ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد . وقال ابن أبي عمر : ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن أبي الزناد عن الاعرج . وقال قتيبة : ثنا المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج . وقال ابن نمير : ثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح السمان . وقال ابن أبي شيبة ، وأبو كريب : ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح . ثم اتفق همام ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح كلهم عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذروني ما تركتكم ، فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . هذه رواية كل من ذكرنا ، ولم يخالفهم همام (١) في شيء الا انه قال « ما تركتم »

قال أبو محمد : وهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة ، فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد إلا ما استطاع مما امر به ، واجتناب ما نهى عنه فقط . ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال :امرتكم بما فعلته. وأسقط عليه السلام ماعدا ذلك،وأمرهم بتركه ما تركهم . وقد علمنا بضرورة

(١) في الاصل « جرير » وهو خطأ فليس لجرير ذكر في هذه الأسانيد وانما هي رواية همام كما في صحيح مسلم

الحس والمشاهدة انه عليـه السلام وكل حي فى الارض لا يخلو طرفـة عين من فعل ، اما جلوس أو مشى أو وقوف أو اضطجاع أو نوم أو اتـكاء أو غير ذلك من الافعال ، فأسقط عليه السلام عنا كل هذا ، وأمرنا بتركه فيه . حاشى ما أمر به أو نهى عنـه فقط . فوضح يقيناً ان الافعال كلها منه عليه السلام لا تلزم أحداً ، وانما فيها الائتساء بالآية المتقدمة فقط

قال أبو محمد : وصح بالحديث الذى قبل هذا ، انه لا حجة فى فعل أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، ولا فى قوله . لأن اولئك الذين كرهوا ما فعله عليه السلام ، قصـدوا بذلك الخير فى اجتهادهم . وقد أنـكر عليـه السلام ذلك . فصح انه لا حجة إلا فيما جاء عنه عليـه السلام فقط ، والحمد لله رب العالمين

قال أبو محمد : وانما حضنا الله تعالى فى افعاله عليـه السلام على الائتساء به بقوله تعالى : « لقد كان لـكم فى رسول الله اسوة حسنة » . وما كان لنا فهو اباحـة فقط ، لأن لفظ الايجاب انما هو علينا لا لنا . تقول: عليك أن تصلى الخمس ، وتصوم رمضان ، ولك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق تطوعا ، ولا يجوز أن يقول أحد فى اللغة العربية : عليك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق تطوعا ، ولك ان تصلى الخمس ، وتصوم رمضان . هذا الذى لا يفهم سواه فى اللغة التى بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمنا من شرائعه

قال أبو محمـد : وقال بعضهم قوله تعالى بعقب الآية المذكورة : « لمن كان يرجو الله واليوم الاخر » . بيان ان ذلك ايجاب لأن هذا وعيد

قال أبو محمد : هذا التأويل خطأ ، لأن الائتساء المندوب اليه فى الآية المذكورة ، انما هو للمؤمنـين الذين يرجون الله واليوم الآخر ، ولم يقل تعالى هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر . وأما الـكفار الذين لا يرجون الله واليوم الآخر ، فراغبون عن الائتساء به عليـه السلام ، وكذلك قوله

صلى الله عليه وسلم : انى أصوم وأفطر وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى . وصدق عليه السلام ، ان من ترك شيئاً من افعاله راغباً عنها فهو كافر ، وأما من تركها غير راغب عنها لكن اقتصاراً على الفرض ، وتخفيفا من التطوع ، عالما بأنه يترك فضلا كثيراً ، فقد أفلح . كما قال عليه السلام للأعرابى الذى حلف لايزيد على الأوامر الواجبات شيئا ، فقال عليه السلام : أفلح والله ، ان صدق دخل الجنة

قال أبو محمد : وفى هذا الحديث بيان كاف فى ان الأوامر هى الفروض ، وان افعاله عليه السلام ليست فرضاً ، لأن الاعرابى انما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أمر به ، لا على عما يفعل ، ثم حلف ألا يفعل غير ذلك ، فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، وحسن فعله . وهذا كاف لمن عقل ، إذ لم يلزمه عليه السلام اتباع افعاله ، وهذا مالا اشكال فيه

قال أبو محمد : بل قد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه رضى الله عنهم التزام المماثلة لافعاله ، كما ثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى نا أبو خليفة نا أبو الوليد الطيالسى — هو هشام بن عبد الملك — عن حماد بن سلمة عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القوم نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : مالكم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، قال : انى لم اضعهما من بأس ، ولكن جبريل أخبرنى ان فيهما قذراً وأذى ، فاذا أتى احدكم المسجد فلينظر فى نعليه ، فان كان فيهما أذى فليمسحه

قال أبو محمد : فهذا عدل من الصحابة — أبو سعيد الخدرى — شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم التزام (١) مماثلة افعاله ، فبطل

---

(١) فى الأصل « التلازم » وهو غير واضح

كل تعلل بعد هذا . وصح أن لا يلزم إلا أمره عليه السلام فقط

قال أبو محمد : وانما تعلق بما ذكرنا قوم من أصحاب مالك ، على أنهم أترك خلق الله لافعاله عليه السلام . فقد تركوا فعله عليه السلام فى صلاته بالناس وهم وراءه قيام أو جلوس ، وتركوا فعله عليه السلام فى دخوله وامامته بالناس بعد ابتداء أبى بكر بالتكبير بهم والصلاة ، وجوزوه فى الاستخلاف حيث لم يأت به نص ولا اجماع . ورغبوا عن فعله عليه السلام فى الصب على بول الصبى ، واختاروا الصوم فى رمضان فى السفر ، ورغبوا عن فعله عليه السلام في الفطر ، ورغبوا عن فعله عليه السلام فى التقبيل وهو صائم ، والمباشرة وهو صائم ، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من رغب عن ذلك أو تنزه عنه ، وخطب الناس ناهياً عن ذلك . ورغبوا عن فعله عليه السلام فى قراءته « والطور » فى المغرب ، وتركوا فعله عليه السلام فى تطيبه فى حجة الوداع وأخذوا بأمر له متقدم ، لو كان على ماظنوه لكان منسوخا بآخر فعله عليه السلام ، وتركوا فعله عليه السلام فى حكمه بالسلب للقاتل ، وتركوا فعله عليه السلام فى سجوده فى سورة : «والنجم» ، وفى : «إذا السماء انشقت » ، وتركوا فعل جميع الصحابة فى هذين الموضعين ، وكل من أسلم من الجن والانس

قال أبو محمد : فأما ماكان من افعاله عليه السلام تنفيذاً لأمر فهو واجب . فمن ذلك قوله عليه السلام : صلوا كما رأيتمونى اصلى . وخذوا عنى مناسككم . وهمه باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة فى الجماعة . وجلده شارب الخمر . لانه عليه السلام لما أخبر أن الاموال والاعراض حرام ، ثم أمر بأن ينتهك شيء منها ، أو أخبر عليه السلام بأنه يريد انتهاكه ، علمنا أن ذلك حق . وأما بعد الأمر فواجب لا اباحة ، لأنه عليه السلام لا يهم الا بأمر حق ، وقد أمر بجلد الشارب ، ثم كان فعله بيانا للجلد الذى أمر به .

وكذلك ما كان من افعاله عليه السلام نهياً عن شىء أو أمراً بشىء فهو على الوجوب ، كازالته صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن يساره ورده الى يمينه . فهـذا وإن كان فعلا فهو أمر لابن عباس للوقوف عن يمينه ، ونهى له عن الوقوف عن يساره ، وانما الفعل المجرد هو الذى ليس فيه معنى الأمر

فان قال قائل : فهلا قلتم ان همه عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة ، اباحة لا فرض ، على أصلكم فى انتقال الشىء اذا نسخ الى أقرب المراتب منه ، لا الى أبعدها عنه ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : كذلك نقول مالم يأت دليل على انه منقول الى أبعد المراتب عنه ، ولكن لما قال عليه السلام : أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله . ثم أخبر عليه السلام انه قد هم بحرق بيوت المتخلفين ، علمنا بالنص المذكور أن ذلك حق واجب انفاذه . إذ قد نص انه لا يستبيح دما ولا مالا إلا بحق ، والحق فرض مالم يأت دليل على انه اباحة

قال أبو محمد : قد قلنا: ان القائلين بأن افعاله عليه السلام على الوجوب ، هم أشد الناس خلافا لهذا الاصل الفاسد . فان المالكيين يقولون : ان خطبة الامام يوم الجمعة خطبتين قائما يجلس بينهما ليست فرضاً ، وانما الفرض خطبة واحدة . وما روى قط ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الا خطبتين قائما يجلس بينهما ، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا على الوجوب . ويقولون : ان ترتيب الوضوء ليس فرضاً ، ولا شك فى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرتب وضوءه ولا ينكسه ، لا يشك مسلم فى ذلك . ويرون : ان الصلاة للصبح بمزدلفة ليس فرضاً ، ولا يبطل حج من تركه . ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها هناك ، وآذن ان من لم يدركها هنالك فلا حج له . ويرون : ان من صلى المغرب قبل مزدلفة ليلة النحر فصلاته تامة . ورسول الله صلى الله

عليه وسلم أخرها الى المزدلفة فلم يصلها إلا فيها . ولا يرون : رمى جمرة العقبة فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد رماها . ولا يرون : الضجعة بعد ركعتى الفجر (قبل) (١) صلاة الصبح فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دائما عليها مواظبا لها . وكذلك فقهاء المدينـة السبعة ، وأهل المدينة ، وكل هذه المسائل لجماهير الصحابة والتابعين والفقهاء يرونها فرضا (٢) وانما أتينا بهذه المسائل لئلا يدعوا اجماعا على انها ليست فرضا ، ومثل هذا لو تتبع كثير . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فان تعارض فعل وقول ، مثل ان يحرم عليه السلام شيئا ثم يفعله ، فان هذا ان علمنا ان الفعل كان بعد القول فهو نسخ له ، وبيان ان حكم ذلك القول قد ارتفع ، لأنه عليه السلام لا يفعل شيئا محرما . ولا يجوز أن يقال فى شئ فعله عليه السلام : انه خصوص له الا بنص فى ذلك ، لانه عليه السلام قـد غضب على من قال ذلك ، وكل شئ أغضب رسول الله صلى الله عليـه وسلم فهو حرام ، وذلك مذكور فى حديث الانصارى الذى سأله عن قبلة الصائم ، فأخبره عليه السلام انه يفعل ذلك ، فقال الانصارى : يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليـه وسلم . وقال : والله انى لاتقاكم لله ، وأعلمكم بما آتى وما

---

(١) لفظ « قبل » زدناه تصحيحا للكلام فان موضع هذه الضجعة كما هو وارد فى السنة بين ركعتى الفجر وبين صلاة الصبح ، وهى مشروعة عند كثير من الأئمة ، واختار المؤلف وجوبها وهوقول انفرد به فيما نعلم واليه يميل الشوكانى انظر نيل الاوطار ٢ : ٢٣ (الطبعة المنيرية)

(٢)هذا غير مسلم فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قال ابن القيم فى زاد المعاد : « وأما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها ، وهذا مما تفرد به عن الامة ».

أذر . أو كما قال عليه السلام

فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول فى شىء فعله عليه السلام : انه خصوص له ، الا بنص مثل النص الوارد فى الموهبة(١) بقوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » . ومثل وصاله عليه السلام فى الصوم ، وقوله ناهياً لهم : انى لست كهيئتكم . ومثل نومه ـ عليه السلام ـ وصلاته دون تجديد وضوء ، فسئل عليه السلام عن ذلك فقال : عينى تنامان ولا ينام قلبى . فما جاء فيه بيان كما ذكرنا فهو خصوص ، ومالم يأت فيه نص كما (٢) فلنا أن نتأسى به عليه السلام ، ولنا فى ذلك الأجر الجزيل . ولنا أن نترك غير راغبين عن ذلك فلا نأثم ولا نؤجر . فمما جاء كما ذكرنا : نهيه عليه السلام عن الصلاة قائما ، إذا صلى الامام جالساً . ثم صلى هو عليه السلام جالساً فى مرضه الذى مات فيه ، وصلى أبو بكر مذكراً الى جانبه قائما فأقر . فعلمنا ان ذلك نسخ لايجاب الجلوس عن المذكر خاصة . فان شاء صلى جالسا ، وذلك أفضل عندنا ، وإن شاء قائما ، كل ذلك جائز حسن . وكذلك قلنا فى حضه عليه السلام على صيام يوم عرفه ، ثم افطر هو عليه السلام فيه ، فقلنا : صيامه أفضل للحاج وغيره ، وافطاره مباح حسن . وقد روت عائشة : انه عليه السلام كان يترك الفعل وهو يحبه ، خشية أن يفعله الناس فيفرض عليهم ، كما فعل عليه السلام فى قيام الليل فى رمضان ، قام ثم ترك خوفا أن يفرض علينا . وانما قلنا هذا لئلا يقول جاهل : أيجوز أن يترك عليه السلام الافضل ، ويفعل الأقل فضلا ؟ فأعلمناه انه عليه السلام يفعل ذلك رفقا منه ، كما أخبر عليه السلام انه لولا رجال من أصحابه لا يتخلفون عنه أصلا ، وانه لا يجد ما يحملهم عليه ما تخلف عن سرية يوجهها فى سبيل الله ، فأخبر عليه السلام : انه يتخلف عن الجهاد وهو أفضل ، خوفا ان يشق على أمته . وهذا كثير

(١) بكسر الهاء اسم للهبة (٢) لعله كما بينا أو كما قلنا

قال أبو محمد : وأما إذا لم يعلم أى الحكمين قبل ، الأمر أم الفعل ؟ فانا نأخذ بالزائد ، كما فعلنا فى نهيه عليه السلام عن الشرب قائما ، وروى عنه (١) عليه السلام انه شرب قائما . وفى نهيه عليه السلام : عن الاستلقاء ووضع رجل على رجل ، وروى عنه انه رؤى عليه السلام مضطجعاً فى المسجد كذلك ، فأخذنا ههنا بالزائد ، وهو النهى فى كلا الموضعين ، لأن الاصل اباحة الاضطجاع على كل حال ، والاستلقاء كما يشاء ، واباحة الشرب على كل حال . فقد تيقنا اننا نقلنا عن هـذه الاباحة الى نهى عن كلا الأمرين بلا شك فى ذلك ، ثم لا ندرى هل نسخ ذلك النهى أم لا ؟ ولا يحل لمسلم أن يترك شيئا هو على يقين من انه قد لزمه ، لشىء لا يدرى أهو ناسخ أم لا ؟ واليقين لا يبطل بالشك ، والظن لا يغنى من الحق شيئا . فنحن على ما صح لدينا انه قد لزمنا ، حتى يقيم المدعى لبطلانه : علينا البرهان فى صحة دعواه ، وإلا فهى ساقطة ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا قلنا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مما يليك . مع ما قد صح من تتبعه الدباء من نواحى القصعة ولا فرق . على ان هذا الخبر ليس فيه انه عليه السلام تناول الدباء مما (٢) لا يليه ، بل يمكن تتبعه من نواحى الصحفة مما يليه ، وليس هكذا الاقوال . فانه صلى الله عليه السلام اذا قال قولا فيه اباحة ، ثم جاء بعد عموم تحريم ، الا انه ممكن استثناء اباحة قبلُ ، فواجب ضم القولين جميعاً الى واحد ، واستثناء الأقل من الاكثر . لأن القول بيان جلى ، وليس فى الفعل بيان المراد ، لا بتخصيص ولا بغيره

قال أبو محمد : فالحاصل من هذا ان القولين اذا تعارضا وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر ، فيستعملان جميعا لم يجز غير ذلك ، وسواء أيقنا أيهما أول أو لم نوقن ، ولا يجوز القول بالنسخ فى ذلك ، الا ببرهان جلى من

---

(١) فى الاصل « أنه » (٢) فى الاصل « ما »

نص أو اجماع أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر . وأما القول والفعل اذا تعارضا ، فان كان الفعل قبل القول أولم يعلم أقبله أم بعده، فالحكم للقول ، ويكون الفعل حينئذ منسوخا . ولا يجوز أن يستثنى منه الفعل ، لأننا لا ندرى أحاله نخص أم زمانه أم مكانه ؟ إذ ليس فى الفعل بيان عموم ولا تفسيرحد ، وإن كان الفعل بعد القول، فحينئذ نخص منه تلك الحال بيقين فقط ، لأننا من ذلك على يقين . ولسنا من تخصيص الزمان أو المكان على يقين ، ولا يجوز أن نحكم فى الدين بالشك . كما فعلنا فيما قد صح من ان المرأة تقطع الصلاة ، ثم صح ان عائشة ذكرت : انها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهى بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة ، فتكره أن تقعد فتؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتمسك كما هى . فصح بهذا النص ان هذا الفعل كان بعد النهى ، لأنها اخبرت انها لو قعدت لآذت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك(١) ، ودل أيضاً هذا الخبر على المداومة على ذلك ، فاستثناء حال الاضطجاع من قطع المرأة الصلاة على سائر أحوالها . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولو كانت الافعال على الوجوب ، لكان ذلك تكليفا لمالا يطاق ، من وجهين ضروريين . احدهما : انه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع عليه السلام يده ، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليه السلام رجله ،

(١) الذى يدل عليه حديث عائشة انها كانت تنكر على من يفتى -من الصحابة- بان مرور المرأة يقطع الصلاة فقالت : «شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه ». صحيح مسلم (١ : ١٤٥) وهذا ظاهر فى أن مافهمه المؤلف من قول عائشة خطأ

وأن نمشي حيث مشى ، وننظر إلى ما نظر اليه ، وهذا كله خروج عن المعقول .
والوجه الثانى : ان أكثر هذه الاشياء التى تصرف عليه السلام بافعاله فيها قد فنيت ، فكنا من ذلك مكلفين مالا نطيق ، فبطل كل قول فى هذا الباب حاشى ماذكرنا من الائتساء به عليه السلام فى افعاله . وأما من قال : نطلب الدليل ، فان وجدنا دليلا على وجوب الفعل صرنا اليه ، وإن لم نجد دليلا حملنا الافعال على الائتساء فقط ، فهو نفس قولنا ، إلا اننا نحملها على الائتساء أبداً مالم نجد دليلا على الوجوب ، فان وجدناه صرنا اليه . وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد : وأما الشئ يراه عليه السلام أو يبلغه أو يسمعه ، فلا ينكره ولا يأمر به فمباح . لأن الله عز وجل وصفه عليه السلام فقال : « الذين يتبعون النبى الامي الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر » . فلو كان ذلك الشئ منكراً لنهى عنه عليه السلام بلا شك ، فلما لم ينه عنه لم يكن منكراً ، فاذا لم يكن منكرا فهو مباح والمباح معروف . وما عرفه عليه السلام فهو معروف ، ولا معروف الا ما ما عرف ، ولا منكر الاما انكر

فمن ذلك : غناء الجاريتين فى بيته ، وهو عليه السلام يسمع ولا ينكر . فانكر ذلك ابو بكر ، فانكر النبى صلى الله عليه وسلم على ابى بكر انكاره فصح بذلك ما ذكرنا نصا ، ووجب الانكار على كل من انكر ما علمه عليه السلام فاقره . ومن ذلك : زفن السودان ، فنهاهم عمر ، فانكر عليه السلام على عمر انكاره عليهم . ومن ذلك : اللعب التى رأى عليه السلام عند عائشة ، وفيها فرس ذو اجنحة مع نهيه عليه السلام عن الصور ، فكان ذلك مستثنى مما نهى عنه ، ومثل انكاره عليه السلام الصور فى الستر ، مع اباحته لذلك اذا كان رقما فى ثوب ، واستثناؤه اياه من جملة ما نهى عنه من الصور ، فلما قطعت عائشة الستر وسادتين ، اتكأ عليه السلام عليهما ولم

ينكرهما . فصح من ذلك ان المعلق من الثياب التى فيها الصور مكروه ، ليس حراما ولا مستحبا ، لكن من تركها اجر ، ومن استعملها لم يأثم ، واختار ههنا عليه السلام الأفضل ، واختاره لعائشة وفاطمة رضى الله عنهما . وصح بذلك ان الثياب التى فيها الصور اذا كانت وسائد ، فذلك حسن مباح مستحب لا نكرهه اصلا بل نحبه ، وكذلك الشئ اذا تركه عليه السلام ولم ينه عنه ولا امر به ، فهو عندنا مباح مكروه ، ومن تركه اجر ، ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر ، كمن اكل متكئا ، ومن استمع زمارة الراعى . فلو كان ذلك حراما لما اباحه عليه السلام لغيره ، ولو كان مستحبا لفعله عليه السلام ، فلما تركه كارها له ، كرهناه ولم نحرمه .

فان قال قائل : قد ناموا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلوا ولم يأمرهم باعادة الوضوء ، وانتم لا ترون ذلك . قيل له وبالله تعالى التوفيق: ما روى احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآهم نياما ، ولا علم أنهم ناموا . وانما جاء الحديث : انه عليه السلام ابطأ بالعشاء الآخرة حتى نام الناس وسمع لهم غطيط ، وصاح عمر : نام النساء والصبيان . فالحديث كما تسمع بين فى انهم ناموا وهو عليه السلام غائب غير حاضر ، وانما أعلمه عمر بنوم النساء والصبيان ، وهذان الصنفان ليس عليهم حضور الصلاة فى الجماعة فرضا . وايضا فمن اين للمحتج بهذا ان يقول : ناموا قعودا نوما قليلا ، بلا أن يرد ذلك فى الحديث ، ولعل فيهم من نام مستندا الى صاحبه او الى الحائط او مضطجعا نوما طويلا ، ما يدرى من لم يحضر نومهم كيف كان نومهم . ومثل هذا من الدعاوى لا يستجيزها ذودين متهم بالصدق . فلما صح انه عليه السلام كان غائبا ، ولم يأتنا نص فى انه عليه السلام علم نومهم ، وصح امره عليه السلام فى حديث صفوان بن عسال المرادى بالوضوء من النوم جملة ـ: لزمنا ان لا نزول عما أمرنا لأمر لا ندرى اعلمه عليه السلام ام لم يعلمه ؟ ولو صح عندنا انه

عليه السلام علم انهم ناموا واقرهم على ذلك لقلنا به ، ولأسقطنا الوضوء عمن نام جملة على أى حال نام . ولو صح فى ذلك الخبر أن عمر قال : نام الناس . لما كان لهم فيه متعلق لأنه كان يكون معناه نام الناس الذين لا ينتظرونه عليه السلام ، وكيف وكل طائفة منهم تخالف هـذا الخـبر ، لأنهم يخصون بعض احوال النوم دون بعض ، وليس بيننا فى الخبر اصلا

فان قال قائل : أيجوز ان يخفى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل له : نعم ! كما جاز عندكم معاشر الشافعيين والمالكيين والحنفيين قول جابر : كنا نبيع امهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . على ان بيع امهات الاولاد اشهر من نوم قوم فى الليل ، والقوم فى عوزة من المصابيح بركن المسجد . وكما يقول المالكيون : انه خفى عليه ذبح آل ابى بكر الفرس وأكلهم اياه بالمدينة ، وهذا أشيع من نوم قوم فى ركن المسجد ، لقلة الخيل عندهم بالمدينة فى ايامه صلى الله عليه وسلم ، ولشدة العيش عندهم ، وقلة الادام وشدة امتزاج اهل بيت ابى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم ومجاورتهم له. فكيف يخفى عليـه أنهم ذبحوا فرسا فاكلوه ، ولا يخفى عليـه نوم قوم فى ركن المسجد وهو غائب عنهم . ولو صح انه عليه السلام كان حاضرا فى المسجد لامكن ان يختفى نوم من فى ركن المسجد عنه ، فكيف وقد صح انه عليه السلام كان غائبا عنهـم ، مع أن تخصيص نومهم بانهم كانوا قعوداً لامستندين ولا مضطجعين ولا متكئين كذب ممن اقـدم عليه . وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد : وفى باب القول بالاخبار من كتابنا فى اول الباب المذكور أشياء قاطعة من الكلام فى افعال النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الشئ يعلمه فيقر عليه ، اذا استضافت الى ما ههنا تم الكلام فى ذلك . كرهنا تكرارها وبالله تعالى التوفيق .

باب الكلام فى النسخ

وهو الموفى عشرين

قال ابو محمد على بن احمد: حد النسخ انه بيان انتهاء زمان الأمر الاول فيما لا يتكرر . واما ما علق بوقت ما ، فاذا خرج ذلك الوقت ، أو ادى ذلك الفعل ، سقط الأمر به ، فليس هذا نسخا . ولو كان هذا نسخا ، لكانت الصلاة منسوخة اذا خرج وقتها . والصيام منسوخا ، اذا ورد الليل . والوطء منسوخا ، بالاحرام والحيض والصيام . والحج منسوخا ، بانقضاء أشهره . وهذا مالا يقوله احد ، بالاجماع اليقين المقطوع به على ان هذا لا يسمى نسخا ، يكفى من الاطالة فيه . وبالله تعالى التوفيق . مع ان من سمى هذا نسخا ، فعليه البرهان على وجوب تسميته نسخا ، ولا سبيل الى وجوده فهو باطل قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » .

قال ابو محمد : وقد قال بعض من تقدم : ان النسخ هو تأخير البيان نفسه .

قال ابو محمد : والنسخ على ما فسرناه قبل نوع من انواع تأخير البيان . لأن تأخير البيان ينقسم قسمين . احدهما : جملة غير مفهومة المراد بذاتها ، مثل قوله تعالى : « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . فاذا جاء وقت تكليف ذلك ، بين لنا الحكم المراد منا فى ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر . والقسم الثانى : عمل مأمور به فى وقت ما ، وقد سبق فى علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه الى غيره فى وقت آخر ، فاذا جاء ذلك الوقت بين لنا تعالى ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل الى غيره ، وبالجملة فان اسم البيان يعم جميع احكام الشريعة كلها . لانها كلها اعلام من الله تعالى لنا ، وبيان المراد منا

فان قال قائل : ليس النسخ من البيان ، لأن البيان يقع فى الاخبار ، والنسخ لا يقع فى الاخبار. قيل له وبالله تعالى التوفيق : اننا لم نقل: ان النسخ هو البيان وانما قلنا :هو نوع من أنواع البيان ، فكل نسخ بيان ، وليس كل بيان نسخاً . فمن البيان مايقع فى الاخبار وفى الاوامر ،ومنه مايقع فى الاوامر فقط ، فمن هذا النوع الواقع فى الاوامر،النسخ . وهو رفع لأمر متقدم ، وقد يكون ايضا بيان (١) يقع فى الاوامر ليس نسخا ، لكنه تفسير لجملة ، الا انه لايجوز لاحد ان يحمل شيئامن البيان على انه نسخ رافع لأمرمتقدم، الا بنص جلى فى ذلك او اجماع او برهان ضرورى ، على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فى باب كيفية معرفة المنسوخ من المحكم . الا ترى ان قوله تعالى :« فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم». فلسنا نقول : انه نسخ اهل الكتاب من هذا الحكم ، لكنانقول : ان المرادبقوله تعالى فى هذه الآية « فاقتلوا المشركين » انما هم من عدا اهل الكتاب . وبين ذلك تعالى فى استثنائه اهل الكتاب فى الآية الاخرى ، وهكذا قولنا فى آية الرضاع ، وآية قطع السارق . وقوله تعالى :« الف سنة الا خمسين عاما »، فنقول بلا شك : ان الله تعالى لم يرد بذلك كل رضاعة ، ولا كل سارق ، ثم نسخ ذلك عن بعضهم . وكذلك قوله تعالى : « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . فانه تعالى لم يرد بذلك العبيد والاماء ثم نسخ خمسين عنهم . ولا الف سنة كاملة ثم استدرك تعالى اسقاط الخمسين عاما . لكنه تعالى اراد فى كل ما ذكرنا مابقى بعد ما استثنى عز وجل وخص من كل ذلك . وكذلك قولنا فى قوله تعالى :« ففدية من صيام او صدقة او نسك ». انه تعالى لم يرد كل ما يقع عليه اسم نسك او اسم صدقة او اسم صيام ، لكن ارادما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فى حديثه لكعب بن عجرة

---

(١) مرفوع و« يكون» تامة

فان قال قائل : ان البيان يقع موصولا بعضه ببعض ، والنسخ لا يقع موصولا . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : اننا قد قلنا فى هذا ما فيه كفاية من انه ليس كل بيان نسخا ، فما كان من البيان نسخا لم يقع موصولا ، وما كان منه غير نسخ لكن تفسيراً لمراده تعالى فى جملة ما ، فجائز ان يقع موصولا وجائز ان يقع فى مكان آخر من القرآن والسنة ، وبالله تعالى التوفيق. والنسخ ينقسم فى اللغة قسمين . احدهما : التعفية ، تقول : انتسخت دولة فلان ، ونسخت الريح اثر القوم ، اى عفته جملة . والقسم الثانى : تجديد الشئ وتكثير أمثاله ، تقول : نسخت الكتاب نسخا كثيرة . فالقسم الاول الذى هو التعفية هو الذى قصدناه بالكلام فى هذا الباب ، ولم نقصد القسم الثانى وانما ذكرناه ليوقف عليه ، وليعلم انا لا نقصده بالكلام فى هذا الباب فيرتفع التخليط والاشكال . ان شاء الله تعالى

فصل

قال ابو محمد : الأوامر فى نسخها واثباتها تنقسم اقساما اربعة لا خامس لها . فقسم ثبت لفظه وحكمه ، وقسم ارتفع حكمه ولفظه ، وقسم ارتفع لفظه وبقى حكمه ، وقسم ارتفع حكمه وبقى لفظه . ففى هذه الاقسام الثلاثة الاواخر يقع النسخ ، واما القسم الذى صدرنا به فلا نسخ فيه اصلا ، واما القسم الذى ارتفع حكمه ولفظه فقد روينا : ان رجلا قرأ آية وحفظها ، ثم اراد قراءتها فلم يقدر ، فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبره عليه السلام انها رفعت . ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات ، ومن ذلك السورة التى ذكر ابو موسى الاشعرى : انهم كانوا يقرؤنها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت فى طول سورة براءة ، وانها نسيت فارتفعت من الحفظ . الا اية منها وهى : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ، ولا يملأ

جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب . والسورة التى ذكر ايضا ابو موسى : انها كانت تشبه احدى المسبحات فنسيت ، ولم يحفظ منها الا آية ذكرها . وقد نص الله تعالى على ذلك اذ يقول :« ماننسخ من آية او ننسأها(١) نأت بخيرمنها اومثلها».وقد روينا انرسول اللهصلى اللهعليهوسلم قرأ سورة فاسقط منها آية فلما سلمقال:أثم أبيّ أوكما قال عليه السلام ؟ فاجابه فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما منعه ان يلقنه الآية • فقال ابى : ظننت انها رفعت . فقال عليه السلام ، لم ترفع . فهذا بيان صحة ماذكرنا من انه يرفع لفظ الآية جملة . واما القسم الذى رفع لفظه وبقى حكمه ، فآية الرجم وآية الخمس رضعات المحرمات ، وقد تعلل قوم فى رد هذا الحديث بقول عائشة رضى الله عنها : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لمما يقرأ من القرآن

قال ابو محمد : وهذا لا تعلل فيه ، وانما معناه :انه يقرأ من القرآن الذى سقط رسمهواثباته فى المصحف، ولمتقل قط عائشة : انه من القرآن المتلو فى المصحف فبطل تعللهم . واما القسم الذى رفع حكمه وبقى لفظه، فقوله تعالى: « فأمسكوهن فى البيوت » وقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم » . وآيات كثيرة جدا . واما الذى ثبت لفظه وحكمه ، فسائر الآيات المحكمات

والأوامر الواردة بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منقسمة على الاقسام الأربعة التى ذكرنا أيضاً . ولا يظن ظان ان قولنا هذا معارض لقولنا انه ليس له عليه السلام لفظ إلا قد بلغ الينا . فاننا انما نفينا بقولنا

---

(١) بفتح النون الاولى واسكان الثانية وفتح السين واسكان الهمزة وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وقرأ الباقون « ننسها » بضم النون الاولى وكسر السين

هذا أن يكون له عليه السلام لفظ لم ينسخ حكمه ، فيسقط فلا يبلغ الينا لا لفظه ولا حكمه . فهذا الذى نفينا جملة بقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ». وبقوله : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . والحفظ يكون بتبليغ المعنى . فكل حكم نقل الينا كيفية فعله صلى الله عليه وسلم فيه ، وصفة حكمه ولم ينقل إلينا نص لفظه فى ذلك . فهو مما ارتفع لفظه وبقى حكمه . وذلك نحو ما روى من قسمه عليه السلام مال البحرين ، وحكمه باليمين مع الشاهد ، ومساقاته ومزارعته أهل خيبر ، وما أشبه ذلك . فهذا لابد من انه قد كان له فى ذلك لفظ إلا انه لم ينقل ، ونقل الحكم فهو بمنزلة ما ذكرنا انه رفع لفظه من التلاوة وبقى حكمه ولا فرق ، وكل ذلك وحى من الله تعالى . وأما المنسوخ لفظه وحكمه ، فرفوع عنا علمه وتتبعه وطلبه

فصل

قال أبو محمد : قال بعض القائلين ـ وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ فقال : وهذا وجه من وجوه الحكمة ، يجوز أن يكون علم الله تعالى ان برفع هذا اللفظ يصلح مالا يصلح ببقائه ، وذلك انه إذا رفع تعالى الكل فقد علم اننا سنقبل على الأمر الناسخ. ولا تتداخلنا فيه الشكوك ، لأن الله تعالى علم ان سيكون قوم من خلقه يبطلون النسخ ، فكانوا يضلون ببقاء اللفظ المنسوخ فرفعه لهذا المعنى

قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول فى الارض وأسقطه . ويقال لمن قال بهذا الهجر : أكان الله تعالى غير قادر من وجوه الصلاح على أكثر من أن يرفع بعض كلامه لئلا يضل به قوم من خلقه ؟ أم كان قادراً على أن يكفيهم هذه المؤنة كلها ويهديهم بأن يبين لهم المنسوخ بيانا جلياً يرفع به عنهم

الشكوك والحيرة ؟ فان قال : لم يقـدر الله تعالى على أ كثر ، كفر ووصف نفسه من القـدرة بأ كثر مما وصف به خالقه عز وجل ، لأنه دائبا يشرح بزعمـه ويبين ليهدى الناس فيما يدعى . وإن قال : بل انه تعالى قادر عـلى ما ذكرت . قيل له : فقد فعل ما غيره اصلح لهم منه ، وهـذا ضد مذهبك الفاسـد . ويقال له أيضا : إذا كانت الحـكمة عنـدك رفع لفظ بعض المنسوخ جملة ،لئلايضل به قوم ، فلأى شىء أبقى تعالى لفظا آخر منسوخا حتى ضل به جماعة أنت أحدهم ؟ فى أشياء كثيرة تدعى انت فيها النسخ ويخالفك فيها غيرك ، وأشياء كثيرة تدعى انت انها غير منسوخة ويدعى غيرك فيها النسخ . فأين تلك الحـكمة التى تطالب بها ربك تعالى ؟ وما الذى جعل رفع ما وقع أولى بالرفع من المنسوخ الذى أبقى لفظه ، حتى تحيرت فيه طوائف من أهـل الملة ؟ وما الذى جعل ابقاء ما أبقى لفظه من المنسوخ اولى بالابقاء مما رفع لفظه من المنسوخ ؟ وما الذى اوجب نقض الحـكم بما كان امس فرضا ثم حرم اليوم ، اوما كان حراما امس ثم ابيح اليوم ؟ وهل هذا هنا حال استحالت او طبيعة انتقضت ، فاوجب ذلك تبديل الشرائع ؟ ان هـذا لهو الضلال البعيد ، والعناد الشديد ، والجهل المظلم ، والقحة الزائدة ، وما ههنا شىء اصلا الا أن الله تعالى اراد ان يحرم علينا بعض ماخلق مدة ما ، ثم أراد تعالى ان يبيحه . وأراد أن يبيح لنا بعض ماخلق مدة ما ، ثم أراد تعالى أن يحرمه علينا . ولا علة لشىء من ذلك كما لا علة لبعثته محمداً عليـه الصلاة والسلام فى العصر الذى بعثه ، دون أن يبعثه فى العصر الذى كان قبله ، وكما لا علة لـكون الصلوات خمساً ، دون أن تـكون ثلاثا أو سبعا

فصل

قال أبو محمد :قال الله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . وقد قرئ أو ننسها ، ومعنى اللفظين مختلف ، فالنسخ قد بينا معناه وهو رفع الحكم . وأما ننسها فمعناه من النسيان وهو رفع اللفظ جملة وأما ننسأها فهو من التأخير ،ومعناه أن يؤخر العمل بها الى مدة معلومة ، ويفعل الله من كل ذلك ما شاء لا معقب لحكمه

فصل

اختلف الناس فى النسخ على ما يقع ، أعلى الأمر أم على المأمور به ؟

قال أبو محمد : والصحيح من ذلك ان النسخ انما يقع على الأمر ،ولايجوز أن يقع على المأمور به أصلا ، لأن المأمور به هو فعلنا ، وفعلنا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قد وقع منا بعدُ ، وإما أن يكون لم يقع منا بعد، فان كان قد وقع منا بعد فقد فنى ، لأن أفعالنا أعراض فانية ، ولا يجوز أن ينهى عما قد فنى ، إذ لا سبيل الى عودته أبداً ، وكذلك لايجوز أن يؤمر أيضاً بما قد فنى، لأنه لا يجوز أن يعود أيضا ، ولا أن يباح لنا ماقد فنى أيضا ، لان كل هذا محال .وإن كان لم يقع منا ، فكيف ينسخ شئ لم يكن بعد . فصح ان المرفوع انما هو الأمر المتقدم ، لا الفعل الذى لم نفعله بعد . فاذ قد صح ان الأمر هو المرفوع فهو المنسوخ ، والنسخ انما يقع فى الأمر لافى المأمور به . وبالله تعالى التوفيق .

وبرهان ماذكرناه قوله تعالى : « ماننسخ من آية أو ننسأها » . فأخبر تعالى ان الآية هى المنسوخة لا أفعالنا المأمور بها ، والمنهى عنها . والآية هى

الأمر الوارد من قبله تعالى ، بإيجاب ما أوجب أو تحريم ما حرم . وأما المأمور به فهى حركاتنا وأعمالنا من صلاة وصيام وإقامة حد وغير ذلك ، فصح ما ذكرنا نصاً . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وقد تشكك قوم فى معانى النسخ والتخصيص والاستثناء ، فقوم جعلوها كلها نوعا واحداً

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن النسخ هو رفع حكم قد كان حقاً ، وسواء عرفنا انه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك ، وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى عليهما السلام انه سيبعث نبياً يسمى محمداً بشرائع مخالفة لشرائعهما ، فهذا نسخ قد أعلمنا به . وأما التخصيص : فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع ، كما خص عليه السلام بفرض التهجد ، واباحة تسع نسوة ، وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة ، وأبو بردة بأن تجزئ عنه الجذعة فى الاضحية . وأما الاستثناء : فهو ماجاء بلفظ عام ، ثم استثنى منه بعض مايقع عليه ذلك اللفظ . كقوله تعالى : « إلا على أزواجهم » . وما أشبه ذلك . إلا ان التخصيص اذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح ، والفرق بين النسخ والاستثناء ، هو أن الجملة المستثنى منها بعضها ، لم يرد قط تعالى الزامنا اياها بعمومها ، ولا أراد إلا ما بقى منها بعد الاستثناء . وأما النسخ : فالذى نهينا عنه اليوم قد كان مراداً منا بالأمس ، بخلاف الاستثناء . وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : إن النسخ استثناء الزمان الثانى من اطلاق الفعل على التأبيد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس هذا مما نجعله مع الاستثناء المطلق

نوعا واحداً، لما ذكرنا من ان المستثنى لم يرد قط منا بوجه من الوجوه ، وأن المنسوخ قد كلفناه ، وهـذا فرق ظاهر بين . فان كان هذا المخالف يريد أن يقول : إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لانه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الازمان ، لم نأب عليه ذلك . ويكون حينئذ صواب القول : ان كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخا . وهذا صحيح

فصـل

فى امكان النسخ ثم ايجابه ثم امتناعه

قال أبو محمد : أنكر بعض اليهود النسخ جملة ، وقد تكلمنا فى هذا فى كتابنا الموسوم بالفصل(١) ونعيد ههنا منه ما يليق بغرض كتابنا هذا إن شاء الله تعالى . فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان منكرى النسخ قالوا : ليس من الحكمة ان يأمر الله تعالى بشئ أمس ، ثم ينهى عن مثله اليوم . وهذا من نظائر قول أصحابنا بالعلل ، وهؤلاء قوم يتعقبون على ربهم تعالى . فيقال لهم : أخبرونا أى حكمة وجبت عليه تعالى أن يأمر أمس بما أمر به ، أترى لولم يأمر تعالى بما أمر به لكانت تبطل حكمته ؟ أو لو أمر بغير ما أمر به لكانت تبطل حكمته ؟ أو ترون إذ قدس الارض المقدسة ، ولعن أريحا . لوقدس أريحا ولعن أوراشلم اكان ذلك مفسداً لحكمته ؟ وإذ حظر العمل فى السبت وأباحه فى الاحد ، أرأيتم لو عكس الأمر أكان ذلك مبطلا لحكمته ؟ فان راموا فرقا بين شئ من ذلك لحقوا بالمجانين ، وجاهروا بما لا يفهم وبما يعلم بطلانه

ثم يقال لهم : أليس الله تعالى قـد ملك قوما من الكفار العصاة الظلمة

---

(١) ج ١ ص ١٠٠

ومكنهم ، وأذل قوما من الكفار العصاة الظلمة وملك غيرهم رقابهم ، وملك قوما صالحين فضلاء مؤمنين ومكنهم وبسط أيديهم ، وأذل قوما صالحين فضلاء مؤمنين وملك غيرهم رقابهم ، ومد أعمار قوم كفار طغاة ، واخترم آخرين منهم قبل بلوغ الاكتهال ، وفعل مثل ذلك بقوم مؤمنين أفاضل . ومكن قوما عصاة مردة من البيان والكلام فى العلوم حتى أضلوا أمما من الخلق ، وجعل آخرين منهم بلداء أغبياء . وفعل مثل ذلك أيضاً بالمؤمنين سواء سواء ، فما الذى جعل هذا حكمة دون عكس كل ذلك ؟ وما الفرق بين هذا من افعاله تعالى وبين أن يأمر اليوم بأمر ثم ينهى عن مثله غدا ؟ وما يفرق بين كل ماذكرنا الا عديم عقل أو وقاح سخيف

فان قالوا : ان هذا هو البداء(١). لزمهم مثل ذلك فى كل ماذكرنا آنفا ، وفى احيائه من يحيي ثم اماتته ، وفى اغنائه من يغنى ثم افقاره ، وفى تصحيحه جسم من يرزقه العافية ثم يمرضه ، وفى الهرم بعد الفتوة

فان قال قائل : ما الفرق بين البداء والنسخ ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : الفرق بينهما لائح ، وهو ان البداء هو أن يأمر بالأمر والآمر لا يدرى مايؤول اليه الحال ، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والآمر يدرى انه سيحيله فى وقت كذا ولابد ، قد سبق ذلك فى علمه وحتمه من قضائه . فلما كان هذان الوجهان معينين متغايرين مختلفين ، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منهما اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم ويلوح الحق . فالبداء ليس من صفات البارى تعالى ، ولسنا نعنى الباء والدال والالف ، وانما نعنى المعنى الذى ذكرنا من ان يأمر بالأمر لا يدرى ما عاقبته . فهذا مبعد من الله عز وجل ، وسواء سموه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا . وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلها ، وهو

(١) بفتح الباء وتخفيف الدال المهملة من البدء

القضاء بالأمر قد علم انه سيحيله بعد مدة معلومة عنـده عز وجل ، كما سبق في علمه تعالى . ولسنا نكابر على النون والسين والخاء ، وانما نعني المعنى الذي بينا ، وسواء سموه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا من الاسماء ، ولـكن اسمه عندنا النسخ . وبهذه العبارة نعبر عن هذا المعنى الذي لا يخلو لله تعالى فعل منه أصلا في دار الابتلاء ، وكل شيء منها كائن فاسد . وهذا هو النسخ ، وهو نوع من أنواع الـكون والفساد الجاريين في طبيعة العالم بتقدير خالقه ومخترعه ومدبره ومتممه ، لا إله إلا هو . واسم الصفة الاولى عندنا البداء ، فبها يعبر عن هـذا المعنى الذي هو من صفات المختارين من الانس والجن وسائر الحيوان ، وهو خلق مذموم لأنه نتيجة الملل والندم والسآمة ، وهذه الاخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن ، فكيف عن الباري تعالى . فهذا فرق ما بين البداء والنسخ قد لاح ، والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

قال أبو محمد : والنسخ قبل حلول الوقت الذي علم الله عز وجل انه يحيل فيه الحال — : ممتنع في الوجود ، لا في قدرته تعالى على ذلك ، وهو عندنا في ظاهر الأمر ممكن

قال أبو محمد : وهو في وقت حلوله وبلوغ أمده الذي قدره تعالى كائناً فيه واجب . وهو — بعد أن أعلمنا الله عزوجل انه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم — ممتنع لا سبيل اليه في الوجود ، لا على معنى أنه تعالى لا يوصف بالقـدرة على ذلك — بل نعوذ بالله من الفكر في هذا أو التشكيك — بل هو عز وجل قادر الآن وأبدا على أن يبعث نبياً آخر ، بدين آخر ، ولـكنه أخبرنا انه لا يفعل ذلك ، مريداً لتركه ، وقوله الحق . فعلمنا أن كون ما لا يريد تعالى كونه ، ممتنع أن يكون أبداً

ويقال لمن أبى النسخ : ما الفرق بين ان يأمرنا الله بشيء في وقت ما ، ويبينه لنا ، ويعلمنا انه اذا أتى وقت كذا وجب الانتقال الى شيء آخر ، وبين أن

يأمرنا ولا يعلمنا انه سينقلنا الى شئ آخر ؟ وهذا مالا سبيل الى وجود فرق فيه أبداً لذى تمييز وعقل . لأنه ليس لنا على الله تعالى شرط ، ولا عليه أن يطلعنا على علمه ، ولا يتقمن (١) مسارّنا ، ولا أن يأخذ آراءنا فى شئ . ومدعى هذا ملحد فى دين الله عز وجل ، كافر به مفتر عليه . وقد نص تعالى على ذلك بقوله تعالى : « ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء » . وبقوله عز وجل : « فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول » . وهذا مالا يخالفنا فيه الا بعض اليهود . وأما أهل الاسلام فكلهم يجيزون النسخ ، الا بعض من منع من هذه اللفظة وأجاز المعنى ، وهذا مالا ننازعه فيه اذا سلم لنا الصفة المسماة ، فلسنا ممن يشتغل بالاسم الا حيث أوجب ذلك النص

وأما اليهود : فغير منكر من شدة جهلهم وضعف عقولهم ، وعظيم بهتهم وكذبهم ، وتناقض أقوالهم ، وصلابة وجوههم ورخاوة قلوبهم ، وفرط غيظهم على ربهم عز وجل — إذ أحل بهم من البلاء والذل والمهانة والخسة ما أحل — أن يدعوا أن لهم على ربهم شروطا اكثر من هذا . فهم يدعون لكلب من أحبارهم يسمى اشماعيل ، لعنة الله عليه وعليهم . أن الله — تعالى عما يقول اليهود المشركون علوا كبيراً — تعلق فى خرب بيت المقدس بثياب اشماعيل ، وهو — يعنون ربهم — يبكى ويئن كما تئن الحمامة ، وانهم يعنون ربهم رغب الى اشماعيل هذا الرذل أن يبارك عليه ، بمعنى ان ربهم طلب من اشماعيل البركة . فمن كان ربه عنده فى نصاب من يطلب بركة اشماعيل لنفسه ، غير منكر أن يسفهوه

---

(١) بفتح التاء والقاف والميم المشددة ، قال فى اللسان ١٧ : ٢٢٧ : « قال ابن كيسان قمين بمعنى حرىّ مأخوذ من تقمنتُ الشئ إذ أشرفت عليه أن تأخذه » وقال : « تقمنت في هذا الأمر موافقتك أى توخيتها » وهذا هو المراد هنا . وفى الاساس ٢ : ١٨٣ : « وأنا متقمن بثأرك متوخ له » والمسار جمع مسرة

فيما أحبوا . وهـذه صفة جنى لعب بعقولهم وسخر منهم ، لا صفة البارى تعالى عز وجل . على أنه قد بين لهم فى التوراة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنذروا به . فصح بذلك أن شريعتهم انما علقت لهم بشرط مالم يأت النبي المنتظر ، الذى هو رجاء الأمم ، والذى يستعلى من جبال فاران ، ومعه ألوف من الصالحين ، والذى يجعل الله تعالى كلامه فى فمه ، ومن عصاه انتقم منه فصار ذلك بمنزلة ما امروا به من العمل فى التيه بأوامر ما ، وفى البيت والشام بأوامر أخر . ومثـله ما أمروا به من العمل فى غير السبت ، ثم تحريم العمل فى السبت . وبمنزلة صيام وقت ما ، والمنع منه فى وقت آخر . ومثـل اباحة الوطء فى وقت ما ، وتحريمه فى وقت الحيض . وسائر الشرائع المرتبطة بأوقات ما ، فاذا عدمت تلك الاوقات انتقل حكم تلك الشرائع . وكل ذلك لا علة له ولا شئ يوجبه أصلا ، لا مصلحة ولا غيرها . الا انه تعالى أراد ذلك ، كما أراد خلق ماخلق من الخلائق المختلفات فقط ، وبالله تعالى التوفيق . فكيف وفى توراتهم ان الله تعالى أباح لآدم وبنيه أكل كل حيوان حاشا الدم ، وهـذا خلاف شريعة موسى عليه السلام . فقد صح النسخ عندهم

فصل

فيما يجوز فيه النسخ وفيما لايجوز فيه النسخ

قال أبو محمد : النسخ لايجوز الا فى الكلام الذى معناه الأمر أو النهى ، وقد بينا فى كتابنا الموسوم بكتاب التقريب لحدود المنطق : ان الكلام كله ينقسم أربعة أقسام : امر ورغبة وخبر واستفهام . فالاستفهام والخبر والرغبة لا يقع فيها نسخ ، وانما يسمى الرجوع عن الخبر وعن الاستفهام استدراكا ، فكل ذلك منفى عن الله عز وجل ، لأن الرجوع عنهما انما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه ،

ومعرفة وكراهية لما رجع عن الاستفهام عنه لعرض حدث ، أو لعلم بشىء كان يجهل . وأما الرجوع عن الرغبة ، فانما يسمى استقالة أو تنزها عما انحط اليه قبل ذلك . وقد قدمنا أن المعانى اذا اختلفت فواجب أن يخالف بين اسمائها ، لئلا يقع الاشكال ، وليلوح البيان ويصح الفهم والافهام ، فبقى الرجوع عن الأمر باحداث أمر غيره فيسمى نسخا ، وهو فعل من علم انه سيرفع أمره ويحيله ، فاذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر جاز النسخ فيه . مثل قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » . وفى هذا توجد منا المعصية . مثل قوله تعالى : « مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا » . فانما هذا أمر لنا بان نؤمن كل من دخل مقام ابراهيم ، وليس هذا خبرا ، ولو كان خبرا لكان كذبا ، لانه قد قتل الناس حوله ظلما وعدوانا

قال ابو محمد : وموجود فى كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر ، وبلفظ الاستفهام ، كقول القائل لعبده : أتفعل أمر كذا ، أو ترى مايحل بك ؟ وانما ذلك ان الخبر عن الشىء ايجاب لما يخبر به عنه ، والأمر ايجاب لفعل المأمور به ، فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر . فاذا قال قائل : حق عليك القيام الى زيد ، فهذا خبر صحيح البنية ، معناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» . معناه ليحج أيها الناس منكم من استطاع . وكذلك اذا قال القائل : قد أوجبت عليك القيام الى زيد ، فهذا خبر صحيح البنية ، معناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » . معناه صوموا ، فما كان من الاخبار هكذا فالنسخ فيها جائز . واما ما كان خبرا مجردا مثل : قام زيد ، وهذا عمرو ، ووقع امس خطب كذا ، وزيد الآن قائم ، وغدا يكون أمر كذا . فهو لايجوز النسخ فيه البتة ، لانه تكذيب لهذا الخبر ، والله تعالى منزه عن الكذب

باخباره تعالى لنا ان قوله الحق . وبقوله تعالى : « فالحق والحق أقول ». وهو موصوف بانه ينسخ ويحيل ويبـدل الأمور بقوله تعالى : « يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الـكتاب » . وبقوله تعالى : « تؤتى الملك من تشاءو تنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء ». وبقوله تعالى: « يضل من يشاء ويهدى من يشاء ». وباخباره تعالى انه كل يوم فى شأن . وقد اختلف أصحابنا فى بعض الاوامر ، أيجوز فيها النسخ أم لا ؟ فقالوا : كل ماعلم بالعقل فلايجوز أن ينسخ مثل التوحيد وشبهه

قال ابو محمد : وهذا فاسد من القول ، لانه مجمل لما يجوز مع مالايجوز ، ولـكن يسئل قائل هذا القول ، فيقال له : ما أردت بقولك لايجوز نسخ التوحيد ؟ فان كنت تريد أنه بعد ان أعلمنا الله تعالى انه لاينسخ هذا الدين ابدا لايجوز تبديله ، وان كنت تريد انه لما ساف فى سابق علم الله تعالى انه لاينسخه ابدا ، علمنا انه لايجوز نسخه . فنعم ! هذا قول صحيح . وهكذا اباحة الـكبش ، وتحريم الخنزير ، وجميع شرائع الملة الحنيفية المستقرة ، لايجوز نسخ شىء منها أبداً ، ولا فرق بين التوحيد وسائر الشرائع فى ذلك البتة . وإن كنت تريد أنه تعالى غير قادر على نسخ التوحيد ، أو أنه تعالى قادر على نسخه والأمر بالتثنية أو التثليث ، الا انه لو فعل ذلك لـكان ظلما وعبثاً . فاعلم انك مخطىء ومفتر على الله تعالى ، لأنك معجز له متحكم عليـه ، وقاض بأنك مدبر لخالقك عز وجل ، وموقع له تحت رتب وقوانين بعقلك ان خالفها عبث وظلم . وهـذا كلام يؤول الى الـكفر المجرد ، والشرك المحض ، مع عظيم مافيه من الجهل والجنون . بل نقول : ان الله عز وجل قادر على أن ينسخ التوحيـد ، وعلى ان يأمر بالتثنية والتثليث وعبادة الاوثان ، وانه تعـالى لو فعل ذلك لـكان حكمة وعدلا وحقاً ، ولـكان التوحيد كفراً وظلماً وعبثاً ، ولـكنه تعالى لا يفعل ذلك أبداً ، لانه قد أخبرنا أنه لا يحيل دينه الذى أمرنا به ، فلما أمنا

ذلك صار ما تبرأ الله منـه كفراً وظلماً وعبثاً ، وصار ما أمر به حقاً وعدلا وحكمة فقط ، وليس اعتقادنا التوحيد حقاً ولا حكمة بذاته ، دون أن يكون لله فيه أمر ، ولـكن انما صار حقاً وعدلا وحكمة لأن الله تعالى أمر به ورضيه وسماه حقا وعدلا وحكمة فقط . فهذا دين الله عز وجل الذى نص عليه بأنه يفعل مايشاء ، وانه «لايسئل عما يفعل وهم يسئلون» . وانه لو أراد أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق مايشاء ، وهذا هو القول الذى دلت العقول على صحته وبطلان ماعداه (١) . لأن العقل يشهد أن الله تعالى خلقه ، وأنه قد كان تعالى حقاً واحداً أولا ، إذ لا نفس حيوانية ولا عقل مركب فيها ولا فى غيرها ، ولا جوهر ولا عرض ، ولا عـدد ولا معدود ، ولا رتبة من الرتب . وأنه تعالى خلق النفوس بعد ان لم تكن ، وخلق العقول على ماهى عليه بعد أن لم تكن ، ورتب فيها الرتب على ماهى عليه بعد ان لم يكن شئ منها . وأنه لو شاء ان يخلق العقول على غير ماهى عليـه ، وأن يرتب الامور فيها على خلاف مارتبها لفعله ، ولما تعذر ذلك عليه . ولـكان حينئذ هو الحق والعدل والحـكمة ، وما عداه الظلم والجور والعبث ، لا معقب لحـكمه . ومن ادعى غير هذا ، فقد ادعى أن رتبـة العـقل المجهول فى النفس كانت موجودة اذ لا عقل ولا نفس ، وهذا عين التناقض والخبال والخلف والمحال ، ومن أنار الله تعالى عقله وسيره لأن يستضئ به ، وتصور له حدوث العالم بعد أن لم يكن ، اشرف على صحة ماذكرنا وأيقنه وشاهده وعلمه ضرورة ، ولم يكن له عنه محيد أصـلا . ومن أصحب الله تعالى نفسه الحيرة ، وتمييزه

(١) كلا بل هذا الغاء للعقل جملة ورحم الله ابن حزم فقد غلا فى التمسك بالظاهر حتى وصل الى ما ترى ، وهـذا طرف الافراط ، يقابله من الجانب الآخر خصومه الذين فرطوا فى النصوص وغلوا فى التمسك بالآراء والعلل ، وخير الامور الوسط

الضعف (١) تحير وتصور الامور بخلاف ماهى عليـه ، ولم يخرج الى طرف . وظن الظنون المردية ، ولله تعالى الحمد على ما علم وهدى ، لا إله الا هو الرحمن الرحيم

قال ابو محمد : ومن بديع ماقطع أصحابنا على انه لايجوز نسخه ، شكر المنعم وأن كفر المنعم لاسبيل الى اباحته فى العقل أصلا

قال ابو محمد : فنسأل قائل هذا القول الفاسد فنقول له : ماتقول فى رجل استنقذ طفلا قد أشرف الاسد على افتراسه ، فرباه، ولااب له ولاام ولامال فأحسن تربيته ، ثم علمه العلوم واكرمه وبره ، ولم يذله ولا استخدمه وموله وزوجه وخوله . ثم ان ذلك المحسن اليه زنى وهو محصن ، وسرق وقذف، ثم تاب من كل ذلك وتعبد ، ثم قامت عليه بذلك بينة عدل . وقدم الى يتيمه ـ وهو بعد حاكم من حكام المسلمين ـ فما ترى ان يفعل فيه ؟ أيشكر فيعفو عنه ولاسيما وقد تاب ؟ أو يأمر بان يوجع متناه بالسياط ، ثم يقطع يده ، ثم يأمر بشدخ هامته بالحجارة حتى يموت ؟ فان قال : أرى ان يعفو عنـه ، كفر ان اعتقد ذلك، أو فسق ان أشار بذلك غير معتقد له . وان قال : أرى ان يوقع به أنواع العذاب التى ذكرنا، فقد ترك مذهبه الفاسد ، فى ان لا يكفر احسان المنعم . فان قال : ان هـذا الفعل هو شكره على الحقيقة . قال خلاف ماادعى ان العقل يوجبه ، وسمى غاية الاساءة احسانا . فان رجع الى ان يقول : انما يحسن فى العقول شكر المنعم الذى أمر الله تعالى بشكره ، لاشكر المنعم لذى أمر الله تعالى بالاضرار به ، وأن لايقارض على احسانه ، رجع الى الحق ، والى انه لاحسن الا مافعل الله تعالى ، ولا قبيح الا مانهى الله عنـه ، وهذا الذى لايجوز غيره (٢)

---

(١) فى الأصل « الضعيف » وهو خطأ

(٢) هـذا ابداع من المؤلف فى المغالطة ، أو سهو عما فى المسئلة من

والعجب من ذهاب هؤلاء القوم عن نور الحق فى هذه المسألة . وهم يسمعون الله تعالى يقول : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون ». وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » . فأوجب تعالى القيام عليهم بمر الحق ، وان أدى الى صلبهم وقتلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وأعضائهم ، وضربهم بالسياط ، وشدخهم بالحجارة ، وهتك أستارهم ، وسبى نسائهم وذراريهم ، وبيع أملاكهم وبيعهم مماليك ، وأخذ أموالهم . وإن كانوا آباءنا المحسنين الينا اذا كفروا ، فأين شكر المنعم ، وبر الاب على الاطلاق ؟ وهذا كله محال وانما الذى يجب فهو بر الوالدين الأبوين اللذين أوجب الله برهما ، وانما الذى يجب أيضاً فهو شكر المنعم الذى أمر الله بشكره ، ولولم يأمرنا تعالى ببر الوالدين لما وجب برهما ولا عقوقهما ، ولولم يأمرنا بشكر المنعم لما لزم شكره ولا كفره ، كما لا يلزم بر الوالدين الحربيين أو المحاربين ، وكذلك المنعم الحربى أو المحارب ، ولولم يأمرنا بالرحمة لما وجبت أيضاً . كما اننا نضجع

المعانى الدقيقة . فهذا اليتيم الذى امتحن فيمن رباه وأحسن اليه ، بين أمرين — كلاهما واجب — أحدهما شكر وليه ومربيه ، والآخر شكر ربه ومولاه الذى أنعم عليه بالحياة ، وشق سمعه وبصره ، وحباه من الالطاف مالا يحصيه ، وهيأ له هذا الرجل يؤويه ويحوطه . فقد تعارض الواجبان ، وحتم عليه أن يرجح أحدهما ، وهو بالضرورة — بمقتضى العقل — سيرجح طاعة ربه وخالقه ، ويقيم فى المحسن اليه أمر الله ، جزاء له على اجرامه ، لا انتقاماً منه فى مقابل احسانه

الخروف الصغير ونذبحـه ونطبخ لحمه ونأكله ، ونفعل ذلك أيضاً بالفصـيل الصغير ونثكل أمـه اياه ، ونولد عليها من الحنين والوله أمراً ترق قلوب سامعيه له ويؤلم نفوس مشاهديها . وقد شاهدنا كيف خوار البقر وفعلها اذا وجدت دم ثور قد ذبح ، وكل هذا حلال بل مأمور به يكفر من لم يستحله ، ويجب بذلك سفك دمه . فأى فرق فى المعقول بين هذا ، وبين ذبح صبى آدمى لو أبيح لنا ذلك ؟ وقد جاء فى بعض الشرائع : ان موسى عليه السلام أمر فى أهل مدين إذ حاربهـم بقتل جميع أطفالهم أولهم عن آخرهم من الذكور . وقـد سئل رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن أطفال المشركين يصابون فى البيات . فقال : هم من آبائهـم ، فهل فى هذا كله شئ غير الأمور الواردة من الله عز وجل ؟

وقد قال قوم : اذا جاء أمر بشريعة ما ، وجاء على فعلها وعد ، وعلى تركها وعيد ، ثم نسخ ذلك الأمر ، فقد انتسخ الوعد والوعيد عليه

قال أبو محمد : فيقال له وبالله تعالى التوفيق : لم ينسخ الوعد ولا الوعيد، لأنهما انما كانا متعلقين بثبات ذلك الأمر لا على الاطلاق ، وانما يصح النسخ فيهما لو بقى ذلك الأمر بحسبه ، ثم يأتى خبر باسقاط ذلك الوعد وذلك الوعيد. وهذا مالا سبيل اليه بعد ورود الخبر به ، ولا نسخ فى الوعد ولا فى الوعيد البتة ، لأنه كان يكون كذباً واخلافا ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك . ولـكن الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك مضموم بعضها الى بعض ، ولا يجوز أن نقتصر منها على بعض دون بعض ، على ما بينا فى كتاب الفصـل . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : وقد غلط قوم غلطاً شديداً وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها :أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة(١) فذهبت البتة.

(١) فى الاصل منزلة وبالهامش « متلوة » كما أثبتناه

ومنها :أن قرآنا أخذه عثمان بشهادة رجلين ، وشهادة واحدة . ومنها : أن قراآت كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقطها عثمان ، وجمع الناس على قراءة واحدة

قال أبو محمد : وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده ، وأما الذى لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فمن شك فى هذا فقد كفر ، ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى فى بيوتهن ، حتى تأكله الشاة فيتلف ، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع ، لأن الذى أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين ، اما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا له ، أو كان قد أنسيه . فان كان فى حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسيه ، فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن ، فلا يحل اثباته فيه . كما قال تعالى : « سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله » . فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن ، إلا ما أراد الله تعالى رفعه بانسائه ، فصح أن حديث الداجن افك وكذب وفرية ، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به ، بل كل مارفعه الله تعالى من القرآن فانما رفعه فى حياة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قاصداً الى رفعه ، ناهياً على تلاوته إن كان غير منسى ، أو ممحواً من الصدور كلها . ولا سبيل الى كون شىء من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجيز هذا مسلم ، لأنه تكذيب لقوله تعالى :« انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ». ولكان ذلك أيضاً تكذيباً لقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » . ولكان مايرفع منه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرماً فى الدين ، ونقصاً منه ، وابطالا للكمال المضمون . ولكان ذلك مبطلا لهذه الفضيلة التى خصصنا بها ، والفضائل لا تنسخ . والحمد لله رب العالمين

وأما فعل عثمان رضى الله عنه : فلم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا والقرآن مجموع ، كما هو مرتب ، لا مزيد فيه ولا نقص ولا تبديل ، والقراآت التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية كلها كما كانت ، لم يسقط منها شيء ، ولا يحل حظر شيء منها قل أو كثر . قال الله تعالى : « ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . ولبيان هذا وتقصى الكلام فيه ، مكانه من باب الاجماع من كتابنا هذا . ان شاء الله تعالى

قال ابو محمد : وقد قال قوم فى آية الرجم : انها لم تكن قرآنا ، وفى آيات الرضعات كذلك

قال ابو محمد : ونحن لا نأبى هذا ، ولا نقطع انها كانت قرآنا متلوا فى الصلوات ، ولكننا نقول : انها كانت وحيا أوحاه الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما أوحى اليه من القرآن ، فقرئ المتلو مثبوتا فى المصاحف والصلوات ، وقرئ سائر الوحى منقولا محفوظا معمولا به ، كسائر كلامه الذى هو وحى فقط ، ولسنا ننكر رفع آيات فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدور جملة . لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها » . ولا نجيز ذلك بعد موته . لقوله تعالى : « نأت بخير منها أو مثلها » . فانما اشترط الله تعالى لنا رفعها معلقا بأن يأتينا بخير منها أو مثلها ، وهذا ما لا سبيل اليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الاتيان بآية بعده لا سبيل اليه ، اذ قد انقطع الوحى بموته . ومن أجاز ذلك فقد أجاز كون النبوة بعده ، ومن أجاز ذلك فقد كفر ، وحل دمه وماله . ولا سبيل الى أن ينسى عليه السلام شيئاً من القرآن قبل أن يبلغه ، فاذا بلغه وحفظه الناس ، فلسنا ننكر أن ينساه عليه السلام ، لانه بعد محفوظ مثبت . وقد جاء مثل ذلك فى خبر صحيح : أنه سمع رجلا يتلو القرآن فدعا له بالرحمة ، وأخبر عليه السلام أنه أذكره آية كان نسيها . ولانه قد بلغه كما أمر ، كما *

حدثنا عبـد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمـد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبوأ سامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم : سمع رجـلا يقرأ من الليل . فقال : يرحمـه الله ، لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا . ورواه عبـدة وأبو معاوية عن هشام : اذكرنى آية كنت أنسيتها

فصـل

هـل يجوز نسخ الناسخ

قال أبو محمد : ولافرق بين أن ينسخ تعالى حكما بغيره ، وبين ان ينسخ ذلك الثانى بثالث ، وذلك الثالث برابع ، وهكذا كل مازاد ، كل ذلك ممكن اذا وجد وقام برهان على صحته . وقـد جاء فى بعض الآثار : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فكان عاشوراء فرضا ، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا وافطر هو ، ثم نسخ ذلك بايجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل . وكان من نام لايحل له الاكل ولا الوطء ، ثم نسخ ذلك باباحـة كل ذلك فى الليل والحظر لصيام الليل الى الفجر . وقـد أوردنا فى كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى بالايصال ـ بأصح أسانيـد ـ أن نكاح المتعة أباحـه الله تعالى ، ثم نسخه ، ثم أباحه ثم نسخه ، ثم أباحـه ثم نسخه الى يوم القيامة

فصـل
فى مناقل النسـخ

قال أبو محمد : مراتب الاوامر فى الشريعة كلهاخمسة لاسادس لها ، وهى : حرام . وهوالطرف الواحد ، وفرض ، وهوالطرف الثانى . وبين هذين الطرفين ثلاثة مراتب ، فيلى الحرام مرتبة الكراهة . وهى الأشياء التى تركها خير من فعلها ، الاأن من تركها أجر ، ومن فعلها لم يأثم . وذلك نحو الا كل متكئا ، والتمسح من الغسل فى ثوب معدلذلك ، وما أشبه ذلك . ويلى مرتبة الفرض مرتبة الندب ، وهى الأشياء التى فعلهاخير من تركها ، الا [أن] (١) من فعلها أجر ، ومن تركها غير راغب عنها لم يأثم . وفى هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير . وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق ، وهو ماتركه وفعله سواء ، ان فعله لم يؤجر ولم يأثم ، وان تركه لم يؤجر ولم يأثم ، كجلوس الانسان مربعا أومرفوع الركبة الواحدة ، وصباغه ثوبه أخضر أو أسود ، وحسه الشئ بيده وما أشبه ذلك . فاذا نسخ الفرض نظر ، فان كان بلفظ «لا تفعل» بعد أن أمرنا بفعله فهو منتقل الى التحريم ، لأن هذه صيغة التحريم . وان نسخ بأن قال : «لاجناح عليكم» . أو بلفظ تخفيف ، أو بترك أو بفعل ، لم ينتقل الا إلى أقرب المراتب اليه ، وهو الندب ، وذلك مثل صيام عاشوراء ، فانه لما نسخ وجوبه انتقل الى الندب . وكذلك ان نسخ التحريم فان كان نسخه بلفظ : «افعل» ، انتقل الى الفرض ، لأن هذه صيغة الفرض . وان نسخ «بلاجناح» ، أو بتخفيف ، انتقل الى أقرب المراتب اليه وهى الكراهة . وإذا نسخت الكراهة أو الندب بلفظ : «افعل» انتقلا الى الفرض ، فان نسخا بلفظ «لا تفعل» انتقلا الى التحريم ، فان نسخا بتخفيف ، انتقلا الى الاباحة المطلقة ، لأن الاباحة أقرب اليهما من الفرض والتحريم ، لأن المكروه والمندوب اليه مباحان ، ولكنهما معلقان

(١) سقط لفظ « أن » من الاصل خطأ

بشرط كما ترى . وقـد نسخ تحريم وطء النساء بعد النوم فى ليالى الصوم الى الاباحة بالندب ، ونسخ المنع من القتال بايجابه ، ونسخ فرض استقبال بيت المقدس بالتحريم ، وقدنسخ فرض بفرض آخر ، كنسخ حبس الزوانى الى الجلد والرجم ، أو الجلد والتغريب

فصل

فى آية ينسخ بعضها ، ماحكم سائرها ؟

قال ابو محمد: اذا جمعت الآية أو الحديث حكمين فصاعدا ، فجاء نص أو اجماع بنسخ أحد الحكمين أو تخصيصه أو اخراجه الى الندب، وقف عنده ، ولم يحل لمسلم أن يقول: ان الحكم الآخر منسوخ من اجل نسخ هذا الحكم المذكور معه فى الآية أو الحديث ؛ ولا: انه مخصوص ، ولا: انه ندب، بل يبقى على حكمه كما كان ، وعلى مايوجبه ظاهره، لقول الله عز وجل: «ولا تقف ماليس لك به علم» . ومن ادعى ان هذا الحكم مرتبط بيانه أو نسخه بحكم آخر ، فقد افترى على الله عز وجل ، وادعى مالا دليل له عليه ، ولزمه ان متى وجد فى سورة واحدة آية منسوخة ، أن يقول: ان تلك السورة منسوخة كلها من أجل الآية المنسوخة منها ، ولزمه ماهو أفحش من هذا ، وهو أن يقول : ان القرآن كله منسوخ من أجل وجوده فيه أحكاما كثيرة منسوخة ، ولا فرق بين عطف حكم على حكم ، وبين عطف آية على آية ، ولا فرق بين ذكر حكمين فى آية ، وبين ذكرهما فى سورة ، فاذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين فى الآية منسوخاً ، لزم مثل ذلك فى أحكام السورة كلها ، لأن الحكم المذكور معها منسوخ أيضاً ولا فرق . وهـذا ابطال الشريعة جملة ، وخروج عن الاسلام . ومن الله تعالى العافية علينا من ذلك ، وبه التوفيق

قال أبو محمد : مثال ذلك . قوله تعالى : « واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . ثم نسخ تعالى الامساك فى البيوت وأثبت استشهاد الأربعة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى وحلوان الكاهن وكسب الحجام وثمن الكلب ، فخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه عليه السلام : أطعمه رقيقك وناضحك . فيلزم من خالفنا أن يبيح من أجل ذلك مهر البغى وحلوان الكاهن ، وهذا مالا يقوله مسلم . وقد قال الطحاوى : ان النهى عن ثمن الكلب منسوخ بنسخ ايجاب قتل الكلاب

قال أبو محمد : ولا أدرى فى أى عقل أم فى أى نص ، وجد هذا الرجل انه اذا حرم قتل حيوان حل بيعه ! أتراه جهل ان بيعه وبيع كل حر حرام وقتله حرام ، مالم يقترف مايحل دمه ؟ ان هذه لغباوة شديدة ، وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة . ونعوذ بالله من التقليد المؤدى الى القول على الله تعالى بمثل هذا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . وليت شعرى ما الفرق بينه وبين من عارضه فقال : بل لما حرم الله أكلها حرم بيعها ؟

فصل

فى كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا

قال أبو محمد : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن والسنة : هذا منسوخ ، الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » . فكل ما انزل الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه

فمن قال فى شئ من ذلك . انه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه . وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، الا أن يقوم برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر مبطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول الى ابطال الشريعة كلها ، لأنه لافرق بين دعواه النسخ فى آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ فى آية اخرى وحديث آخر . فعلى هذا لا يصح شئ من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الاسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه ، فاذ قد صح ذلك وثبت ، فلننقل فى الوجوه التى بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فاذا عدم شئ من تلك الوجوه، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ فى شئ من الآيات أو الاحاديث

قال ابو محمد : فاذا اجتمعت علماء الامة ـ كلهم بلا خلاف من واحد منهم ـ على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ ، فان اختلفوا نظرنا : فان وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصا جليا على انه منسوخ ووجدنا نصا فى ذلك من نهى بعد أمر، أو أمر بعد نهى أو نقل من مرتبة الى مرتبة على ماقدمنا ـ فقد أيقنا بالنسخ ، مثل قوله عليه السلام: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن الانتباذ فى الأسقية فانتبذوا ، وأباح الانتباذ فى كل ظرف . ومثل قول جابر :كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومثل ماروى :انه رخص فى الحجامة للصائم، والترخيص لا يكون الا بعد النهى والحجامة هكذا تقتضى فعل الحاجم والمحجوم معا ، فهذان وجهان .أو نجد حالا قد أيقنا بابطالها وارتفاعها ، وحالا أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الاولى، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التى قد سقطت بيقين ، الا أننا لاندرى ، هل جاء هذا النص ـ الموافق لتلك الحال

المرفوعة ـ قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها؟ فاذا كان مثل هذا ففرض ألا يترك ماقد أيقنا بوجوبه علينا ، وصح عندنا لزومه لنا ، وحرم علينا ان نرجع الى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها ، إلا بنص جلي وارد لنا الى الحالة الاولى ، ورافع عنا الحال الثانية . ومن تعدى هـذا فقد قفا مالا علم له به ، وترك الحق واليقين ، واستعمل الشك والظنون ، وذلك مالا يحل أصـلا . فكيف وقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقوله تعالى : « قد تبين الرشد من الغى » . وقوله تعالى : « اليوم اكملت لـكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى » . شواهد قاطعة بانه لايجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا فى عمياء وضلالة ، لاندرى معها أبداً ، هل هذا الحـكم منسوخ أوغير منسوخ ؟ هـذا أمر قـد أمنا وقوعه أبداً . إذ لو كان ذلك لـكان الدين قد بطل أكثره ولـكنا فى شـك متصل لا ندرى أنعمل بالباطل فى نصوص كثيرة من القرآن والسنن ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن فى طاعات كثيرة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليـه وسلم على ضـلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا . فصح يقينا أن كل حكم تيقنا بطلانه فهو باطل أبداً ، بلا شك ، حتى يأتى نص ثابت بأنه قـد عاد بعد بطلانه هكذا ولابد ، وإلا فلا ، والحمد لله رب العالمين

فمن هذا الباب : ماقد أيقنا من ان اباحة زواج أكثر من أربـع نسوة قد ارتفعت ، وأن نكاح أكثر من أربـع حرام على كل أحد ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بيقين ، وقد جاء حديث بتخيير من أسلم وعنده أكثر من أربـع ، فـكان هذا الحديث موافقا لحال مانسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربـع ، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربـع ، لأنهم نـكحوهن وذلك غير محظور عليهم ، فلما نزل التحريم خيروا فى أربـع منهن . وكان من ابتدأ نـكاح خامسة فصاعدا ، وأكثر من أربـع معا ، أو أختين ،

أو أم وابنتها ، بعد نزول تحريم كل ذلك : ـعاصياً لله عز وجل ،وعاملا عملا ليس عليه أمره فهو رد . ففعله ذلك كله مردود ، وعقده ذلك فاسد مفسوخ محلول غير ماض أصلا ، فصح بذلك ارتفاع التخيير ، وأنه انما كان ذلك للذين نكحوا أكثر من أربع قبل أن يحظر ذلك . وأيضاً فلو صح تخيير من ابتدأ نكاح خمس فى كفره ، بعد ورود النهى عن ذلك : لما كان فى ذلك اباحة تخيير من أسلم ، وعنده أختان أو حريمتان

ومن ذلك أيضاً : أننا قد أيقنا أنه قد كان فى صدر الاسلام : اذا نام الرجل فى ليل رمضان ، حرم عليه الوطء والأكل والشرب . ثم نسخ ذلك. وجاء حديث أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : بأن من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر ، فكان هـذا الحديث موافقاً لتلك الحال المنسوخة ، وقد أيقنا برفعها وباباحة الوطء الى تبين طلوع الفجر ، فلا سبيل الى الرجوع الى حظر الوطء ، إلا ببيان جلى

ومن ذلك : أننا قد أيقنا بأن الوصية لم تكن مدة من صدر الاسلام فرضاً ، ثم أيقنا نزول وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، ثم جاء حديث عمران بن الحصين فى الستة الأعبد ، فكان هذا الحديث موافقا للحال المرفوعة من أن لا يلزم المرء أن يوصى لوالديه وأقربيه . فلم يجز لنا أن نرفع به حكم الآية التى قد أيقنا انها ناسخة للحال الاولى ، ولاجاز لنا أن نرجع الى حالة قد أيقنا انها حظرت علينا ، إلا بنص جلى أن هذا الحديث كان بعد نزول الآية ، وبأن اولئك الأعبد لم يكونوا أقارب الموصى بعتقهم ،ولا سبيل الى وجود بيان بذلك ابداً ، وبالله تعالى التوفيق .

فصح أن كل ما كان فى معنى الحال المتقدمة ـ من اباحة ترك الوصية للوالدين والاقربين ـ منسوخ بيقين ، ولم يصح أنه عاد بعد أن نسخ ، ولا يحل الحكم بالظنون . وأيضا فقد ملك قوم من العرب أقاربهم ، وقد

كان هراسـة (١) أخا عنترة ، واستلحق شداد عنترة ، وكان هراسـة عبداً لأخيه . وقد كان فى نساء الصحابة رضى الله عنهم من باعها عمها أخو أبيها ، وهى أم ولد أبى اليسر(٢) الانصارى

قال أبو محمد : ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة ، بأن يقول : لعل حديث عمران فى الأعبد الستة نسخها ، فليقنعوا من أصحاب أبى حنيفة بقولهم : لعل حكم العرايا نسخ بالنهى عن المزابنـة ، وبقولهم : لعل القصاص بغير الحديد نسخ بالنهى عن المثلة ، وليقولوا بقول من منع أن يمسح على الخفين ، وقال : لعل ذلك نسخ بآية الوضوء التى بالمائدة . وليأخذوا بقول ابن عباس فى اباحة الدرهم بالدرهمين ، ويقولوا : لعل النهى عن ذلك نسخ بقوله عليه السلام : انما الربا فى النسيئة . وليأخذوا بقول عثمان البتى فى ابطال العاقلة . ويقولوا : لعل حكم العاقلة نسخ بقوله تعالى : «ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى» . وليبطلوا السلم ويقولوا : لعله نسخ بنهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . ويستحلوا أكل الحمير والسباع ، ويقولوا : لعل النهى عنها منسوخ بقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما » . الآية

فان أبوا من كل ماذكرنا ،وقالوا : لا نقول فى شئ من ذلك: انه منسوخ إلا بيقين ، فكذلك يلزمهم أن يقولوا أيضاً بقول ابن عباس : ان الآية القصرى نسخت الآية الطولى ، فيوجبوا خلود القاتل من المسلمين فى نار جهنم أبداً ، فان أبوا لزمهم مثـل ذلك فى آية الوصـية ولا فرق . وكذلك القول فيمن قال فى رضاع سالم ، فانه لما كان مرتبطا بالتبنى ، وكان التبنى

(١) بفتح الهاء وتخفيف الراء

(٢) بفتح الياء المثناة التحتية وفتح السين المهملة صحابى شهير شـهد بدراً وما بعدها واسمه كعب بن عمرو

منسوخا ، بطل الحكم المتعلق به لبطلانه ، وكل سبب بطل ، فانمسببه يبطل بلا شك . فان هـذا أيضاً خطأ ، لأنه لم يأت نص ولا اجماع ولا ضرورة مشاهدة بأن هذا الحكم مخصوص به التبنى فقط ، بل هو عموم على ظاهره لا يجوز تخصيصه بالدعوى بلا نص ولا اجماع .

فهـذه الوجوه الأربعة لاسبيل الى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً ، إما اجماع متيقن ، وإما تاريخ بتأخر أحـد الأمرين عن الآخر مع عـدم القوة على استعمال الأمرين ، وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه ، وإما يقين لنقل حال ما فهو نقل لـكل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك . فمن ادعى نسخا بوجه غير هذه الوجوه الاربعة ، فقد افترى اثما عظيما وعصى عصيانا ظاهراً ، وبالله تعالى التوفيق .

فما تبين بالنص أنه منسوخ ، قوله تعالى : « وماجعلنا القبلة التى كـنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » . ثم قال تعالى : « فلنولينك قبلة ترضاها » . فهذا تأخير لائح ان القبلة التى كانت قبل هذه منسوخة ، وأن التوجه الى الـكعبة كان بعد تلك القبلة ، وهذا أيضاً له اجماع. ومثـل قوله تعالى : « فالآن باشروهن » . فنسخ بذلك النهى عن الوطء فى ليل رمضان . ومثل قوله تعالى : « فمن شهد منـكم الشهر فليصمه » . نـسخ به قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسا كين(١) فمن تطوع خـيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لـكم إن كـنتم تعلمون » . وهذا نقل مسند الى النبى صلى الله عليه وسلم باجماع ، يعنى نسخ إباحة الفطر والاطعام، من ندب الى فرض . ومثل نسخ قيام الليل ، فانه نسخ بالنص المنقول باجماع من فرض الى ندب .

---

(١) هذه قراءة نافع وابن ذكوان وأبى جعفر والحسن والمطوعى وهشام وقرأ الباقون :« مسكين » بافراد

قال ابو محمد : وقد ادعى قوم فى قوله تمالى :« الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . انه نسخ لقوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ».

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه ليس إجماعا ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا فى هذه الآيات أصلا ، وانما هى فى فرض البراز الى المشركين . وأما بعد اللقاء فلايحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على (١) وجه الارض من المشركين، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة ـ على مانبين فى موضعه إن شاء الله تعالى ـ أو من كان مريضاً أو زمنا ، بقوله تعالى :« ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله». فان قالوا :ان الضعيف القلب معذور لأنه داخل فى جملة الضعفاء . قيل لهم : هذا خطأ لأن من رضى أن يكون مع الخوالف ـ لضعف قلبه ، ملوم بالنص غير معذور . وأيضاً فان ضعف القلب قد نهينا عنه بقوله تعالى : «ولا تهنوا ». ولا يجوز أن يكون تعالى اراد وهن البدن، لأنه لا يستطاع (٢) على دفعه أصلا والله تعالى لا يكلف إلا ما نطيق ، وضعف القلب مقدور على دفعه ، ولو أراد الجبان أن يثبت لثبت ، ولكنه آثر هواه والفرار ، على مالابد له من دراكه من الموت الذى لا يعدو وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا بين. وبالله تعالى التوفيق.

والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعرى من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل فى الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة اليه ودليل عليه ؟ مافى الآية شئ من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات . ولقد كان ينبغى أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه

---

(١) فى الاصل « أهل » وهو خطأ ظاهر (٢) استعمله متعديا بالحرف ولم أجد له وجها لانه متعد بنفسه

الآيات فى إباحة الفرار عن ثلاثة ـ : أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى : « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » . ويقولون لنا: ان مافوق القنطار بمنزلة القنطار ، فهلا جعلوا ههنا مافوق الاثنين بمنزلة الاثنين ، ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردعه (١) واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانباً ، وأما نحن ، فلو رأينا فى الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به . ولسلمنا لأمر ربنا ، ولكننا لم نجد فيها لاباحة الفرار أثرا ولا دليلا بوجه من الوجوه . وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين ، وصدق الله عز وجل ، فليس فى ذلك مايمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر ، كما قال تعالى :« كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ». وهكذا كله اخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منا ، فتلك الآية التى فيها أن المائة منا تغلب المائتين ، هى إخبار عن بعض مافى الآية التى فيها أن المائة منا تغلب الالف ، وهاتان الآيتان معاً هما اخبار عن بعض مافى الآية الثالثة التى فيها : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة » فلم يخص فى هذه الآية عددا من عدد ، بل عم عموما تاما .

فان قال قليل التحصيل : فأى معنى لتكرار ذلك ومافائدته؟

قيل له : قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف ، فى باب دليل الخطاب من ديواننا هذا ، ولكن لابد من ايراد بعض ذلك ، لورود هذا السؤال . فنقول وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض منك على الله عز وجل ، والمعنى فى ذلك والفائدة ، كالمعنى والفائدة فى تكرار قصة موسى عليه السلام فى عدة مواضع ، بعضها أتم فى الخبر من بعض ، وبعضها مساو

---

(١) بفتح الراء واسكان الدال أى لم يردعه شىء فيمنعه عن وجهه ولكنه ركب ذلك فمضى لوجهه وردع فلم يرتدع

لبعض . وكما كرر تعالى العنب والرمان والنخل بعد ذكر الفاكهة ، وكما كرر تعالى: وأقيموا الصلاة والصلاة والصلاة الوسطى». بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات، وكما كرر تعالى: «فبأى آلاء ربكما تكذبان». فى سورة واحدة احدى وثلاثين مرة ، ولم يكررها ثلاثين مرة ، ولا ثمانية وعشرين مرة ، ولا كررها أيضاً فى غير تلك السورة ، وكما أخبر تعالى فى مكان بأنه رب السماوات والأرض وما بينهما ، وفى مكان آخر بأنه رب الشعرى ، ولم يذكر معها غيرها ، ولا يسئل رب العالمين عما قال ولا ما فعل . وانما علينا الايمان بكل ما أتى من عند الله وقبوله كما هو ، واعتقاده فى موجبه ولا نتعداه ، ولنا الأجر على الاقرار به وعلى تلاوته وعلى قبوله كما ذكرنا . فأى حظ أعظم من هذا الحظ المؤدى الى الجنة وفوز الابد ، وهل يبتغى أكثر من هذا الأمر إلا من لا عقل له ولا يسأل الله عما يفعل إلا ملحد أو جاهل أو سخيف أو فاسق ، لابد من أحد هذه ، وما فيها حظ لمختار

فان قال قائل : فما معنى قول الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . فى الآيات المذكورات ، وما هذا التخفيف ؟ وهو شئ قد خاطبنا الله تعالى به وامتن به علينا ، فلابد من طلب معناه والوقوف على مقدار النعمة علينا فى ذلك ، وما هذا الشئ الذى خفف عنا ، لنحمد الله تعالى عليه ، ونعرف وجه الفضل علينا فيه

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا السؤال صحيح حسن ، ووجه ذلك أن أول الآية يبين وجه النعمة علينا وموضع التخفيف ، وهو قوله تعالى : « حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » . فكان فى هذه الآية التحريض لنا على قتالهم ، وإيجاب نهوضنا اليهم وهجومنا على ديارهم ، ونحن فى عشر عددهم ، هذا هو ظاهر الآية ، ومفهومها الذى لا يفهم منها أحد غير ذلك . ثم خفف عنا تعالى ذلك وجعلنا

فى سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم ، إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة أكثر من ضعفينا . وكنا بالآية الاولى فى حرج إنلم نغزهم ونحن فى عشر عددهم ، فنحن الآن فى حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة مثلينا فأقل ، فان كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعداً فنحن فى سعة من أن لا نقصدهم مالم ينزلوا بنا ، ومالم يستنفرنا الامام أو أميره ، إلا أن نختار النهوض اليهم وهم فى أضعاف عددنا . فأى هذه الوجوه الثلاثة كان فقد حرم علينا الفرار جملة ، ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاقى لهم مسلم واحد فصاعدا ، فهذا هو وجه التخفيف . وبهذا تتألف الآيات المذكورة مع قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم » . ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانفروا . ومع اجماع الامة على أنه إذا نزل العدو بساحتنا ، ففرض علينا الكفاح والدفاع . وأيضاً فقول الله عز وجل : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا » . يبين وجه التخفيف وإنما هو عمن فيه ضعف فقط ، فصار هذا التخفيف انما هو عن الضعفاء فقط . كقوله تعالى : « غير أولى الضرر » . وكقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » الآية.

ومن النسخ الذى بينه النص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول بالاجماع : لا وصية لوارث . فنسخ بذلك الوصية للوالدين والاقربين الذين يرثون ، وبقى الوالدان والأقربون الذين لايرثون على وجوب فرض الوصية لهم

قال أبو محمد : وقد بينا فى كتابنا هذا فى باب الكلام فى الأخبار المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم — فى فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار — كلاماً استغنينا عن تكراره ههنا ، فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخا وليس بنسخ ، ولكن اكتفينا بأن نبهنا عليه ههنا لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه . وبالله تعالى التوفيق

فصـل

قال أبو محمد : ولا يضركون الآية المنسوخة ـ فى ترتيب المصحف فى الخط والتلاوة ـ متقدمة فى أول السورة أو فى سورة متقدمة فى الترتيب ، وتكون الناسخة لها فى آخر السورة أو فى سورة متأخرة فى الترتيب ، لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك ، لكن كما شاء ذو الجلال والاكرام منزله . لا إله إلا هو . ومرتبه الذى لم يكل ترتيبه الى أحد دونه . فأول ما نزل من القرآن : « اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم » ثم : « يا أيها المدثر ق فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر » . وهما متأخرتان قرب آخر المصحف فى الخط والتلاوة ، وآخر ما نزل آية الكلالة ، وهى فى سورة النساء ، وسورة براءة ، وهما فى صدر المصحف فى الخط والتلاوة ، فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف فى معرفة الناسخ والمنسوخ البتة ، وقد نسخ الله قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » بقوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . باجماع الأمة كلها ، والناسخة فى المصحف فى الخط والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المنسوخة ، وفى هذا كفاية . وبالله تعالى التوفيق

فصـل

فى نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف

قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل

قال أبو محمد : وقد أخطأ هؤلاء القائلون . وجائز نسخ الأخف بالأثقل

والأثقل بالأخف، والشيء بمثله ، ويفعل الله مايشاء ولا يسئل عما يفعل .
وإن احتج محتج بقول الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» .
وبقوله تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » . وبقوله
تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » . وبقوله تعالى : « ماننسخ
من آية اوننسأها نأت بخير منها أو مثلها » .فلا حجة لهم فى شيء من ذلك . اما
قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »، « وما جعل عليكم فى
الدين من حرج » . فنعم ، دين الله كله يسر، والعسر والحرج هو مالا يستطاع
أما ما استطيع فهو يسر . وأما قوله تعالى : « يريد الله ان يخفف عنكم »
فنعم ! ولا خفيف فى العالم إلا وهو ثقيل بالاضافة الى ما هو أخف منه ،
ولا ثقيل البتة إلا وهو خفيف بالاضافة الى ماهو أثقل منه . هذا امر يعلم
حسا ومشاهدة ، ولا يشك ذو عقل ان الصلوات الخمس المفروضة علينا ،
أخف من خمسين صلاة ، وانها لو كانت صلاة واحدة كانت اخف علينا من
الخمس . وقد خفف الله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين ، وعن الخائف فجعلها
ركعة واحدة ، ولو شاء أن لا يكلفنا صلاة أصلا لكان اخف بلاشك ، وقد
نص الله تعالى فى الصلاة على انها كبيرة إلا على الخاشعين . ولا يشك ذو
عقل وحس أن صيام شهر أخف من صيام عام ، وأن صيام ساعة أخف من
صيام يوم ، فكل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف بالاضافة الى ما هو أشد
مما حمله من كان قبلنا . كما قال الله تعالى آمراً لنا أن ندعوه فنقول : « ولا تحمل
علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » .
وكما نص تعالى انه وضع بنبيه صلى الله عليه وسلم الاصر الذى كان عليهم ،
والاغلال التى كانوا يطوقونها . إذ يقول تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبى
الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم

والاغلال التى كانت عليهم » . فهذا هو عين اليسر ، وعين التخفيف واسقاط الحرج ، وأين يقع ما كلفناه نحن مما كلفه بعض قوم موسى ، من قتل أنفسهم بأيديهم . فكل شئ كلفناه يهون عند هذا . وكذلك مافى شرائع اليهود من انه من خطر(١) على ميت تنجس يوماً الى الليـل ، وسائر الثقائل التى كلفوا وحرم عليهم ، وخفف عنا ذلك كله ، ولله الحمد والمنة . وأما قوله تعالى : « مانسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . فانما معناه بخير منها لـكم ، وكلام الله لا يتفاضل فى ذاته ، فمعناه أكثر أجراً

ولو احتج بهذه الآية من يستجيز أن يقول : لاينسخ الاخف إلابالاثقل لـكنا أقوى شغباً ممن خالفه ، لأنه لاخلاف أن الاثقل فاعله أعظم أجراً وقد قال عليه السلام لعائشة فى العمرة : هى على قدر نصبك و نفقتك. فاذا كانت الناسخة أعظم اجراً ، فلا يكون ذلك إلا لثقلها ، فهذه الآية عليهم لا لهم فسقط احتجاجهم بكل ماشغبوا به . ثم نقول : ان من قال: ان الله تعالى إنما يلزمنا أخف الاشياء ، فانه يلزمه إسقاط الشرائع كلها لانها كلها ثقال بالاضافة الى ترك عملها ، والاقتصار على عمل جزء من كل عمل منها ، وهذا شئ يعلم بالحس والمشاهدة . فصار قول من خالفنا مؤديا الى الخروج عن الاسـلام جملة ، ولاعمل فى الدنيا إلا وفيه كلفة ومشقة . وقد قال الشاعر :

هل الولد المحبوب (٢) الا تعلة وهل خلوة الحسناء إلا أذى البعل

وفى الاكل والشرب مشقة ، فلو ان الانسان يصل الى ذوق الطعوم المستطابة والشبع ، دون تـكلف تناول ومضغ وبلع ، لـكان أخف عليه وأقل مشقة وأيسر غرراً . فرب مختنق بأكلة كان فى ذلك حتفه ، أو الاشراف على الحتف . ورب متأذ بما يدخل من ذلك فى جوفه ، وبما يدخل بين أضراسه

(١) كذا بالأصل (٢) فى نسخة «المولود» والتعلة بفتح التاء وكسر العين ــ ما يتعلل به أى يتلهى به ويتشاغل كالعلالة

ومفتّ لمعدته فيتقيأ فيألم لذلك . ومن ملوث لثوبه بما يسقط من يده . ولو تتبعنا ما فى اللذات من عسر ومشقة لطال ذلك جداً ، فكيف بالاعمال المكلفة . ولكن العسر والمشقة تتفاضل ، فانما رفع الله عز وجل عنا فى بعض المواضع مالا نطيق ، وخفف تعالى فى بعضها تخفيفاً أكثر من تخفيف آخر وقد جاء فى الأثر : حفت الجنة بالمكاره . فبطل بهذا الحديث نصاً قول من قال : إن الله تعالى لا ينسخ الاخف بالاثقل . وصح أن الله تعالى يفعل مايشاء فينسخ الاخف بالاثقل ، والاثقل بالاخف ، والشئ بمثله ، والشئ باسقاطه جملة ، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفف عنا أخرى . لامعقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل

فان اعترضوا بقوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . فهذه حجة عليهم بينة لامحيد عنها . لأن التخفيف لايكون إلا بعد تثقيل ، فاذا ثقل علينا تعالى أولا فما الذى يمنع من أن يثقل علينا آخراً إن شاء . وقد كنا برهة خالين من ذلك التثقيل الاول ثم ثقلنا به ، فما المانع من أن يعود علينا ثانية كما كان أولا ، وأن نزاد تثقيلا آخر أشد منه ؛ ويكفى من هذا كله وجودنا مالا سبيل لهم لى دفع نسخه تعالى أشياء خفافا بأشياء ثقال . فمن ذلك نسخه تعالى صيام يوم عاشوراء بصيام شهر رمضان ، ونسخ إباحة الافطار فى رمضان واطعام مساكين ـ بدل مايفطر من إيامه ـ بوجوب صيامه فرضاً على كل حاضر صحيح بالغ عاقل عالم بالشهر ولزوم الصيام فيه ، ونسخ سقوط الغسل عن المولج العامد الذاكر لطهارته بايجاب الغسل عليه . ونسخ تعالى إباحة الكلام للمصلى بعد أن كان حلالا بتحريمه ، وقد كان الكلام فيها فيما نابَ الانسان أخف بلا شك . ونسخ تعالى سقوط فرض الجهاد وبيعة المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء بايجاب القتال . وحرم الخمر بعد احلالها وقال تعالى : « كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل إلا ماحرم اسرائيل على

نفسه » . فصح انه تعالى حرم عليهم أشياء كانت لهم حلالا . وقد كان المنسوخ من كل ماذ كرنا أخف من الناسخ بالحس والمشاهدة . وقد بين الله تعالى ذلك باخباره أن فى الخمر والميسر منافع للناس . فابطل تعالى علينا تلك المنافع . ولايشك ذو عقل ان عدم المنفعة أثقل من وجودها . ونسخ تعالى الأذى والحبس عن الزوانى والزناة بالجلد والرجم ، والجلد والتغريب ولاشك عند من له عقل ان الحجارة والسياط أثقل من السب والسجن

وقد اعترض بعض من يخالف قولنا فى هذه المسألة بانقال فى نسخ الحبس عن الزوانى : إن الحبس لم يكن مطلقا ، وإنما كان مقيداً بوقت منتظر. لقوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا »

قال ابو محمد : وهذا الاعتراض ساقط من وجوه ثلاثة . أحدها . أنه لايجد مثل هذا الشرط فى أذى الزناة وتبكيتهم ولا فى سائر ماذ كرنا من الخفائف المنسوخة بالثقائل والثانى . أن كل نسخ فى الدنيا فهذه صفته ، إنما هو مقيد عند الله تعالى بوقت محدود فى علمه تعالى . كما قالت عائشة فى فرض قيام الليل : إنه تعالى أمسك خاتمة الآية فى السماء اثنى عشر شهراً ثم أنزلها . ولافرق بين أن يبدى الينا ربنا تعالى أنه سينسخ مايأمرنا به بعدمدة وبين أن لايبدى الينا ذلك حتى ينسخه ، وكل ذلك نسخ . ولا فرق بين معجل النسخ ومؤجله ، فى أن كل ذلك نسخ . والثالث : أن السبيل الذى انتظر بهن هو أثقل مما كان عليهن اولا ، لأنه شدخ بالحجارة حتى يقع الموت ـ بعد الايلام بالسوط ، أو نفى فى الارض بعد الايلام بالسوط ، فكانت السبيل المجعولة لهن سبيل الهلاك أو البلاء ، وكل ذلك أشد من الحبس. وهذا نفس ما اختلفنا فيه فأجزناه نحن وأبوه هم

وقد اعترض بعضهم فى نسخ البيعة على بيعة النساء بايجاب القتال بأن

قال : كان القتال اثقل علينا فى صدر الاسلام لقلتنا ، فلما كثر عددنا صار تركه اثقل

قال ابو محمد : ولو كان لهذا القائل علم بكيفيات الاسماء وحدود الكلام لم يأت بهذا الهذر . ويقال له : أخبرنا ، أزاد الناس حين نزول آية إيجاب القتال زيادة قووا بها قوة ثانية أكثر مما كانوا أم لا ؟ . فان قال : لا . نقض قوله وتبرأ منه ، وأخبر أن الحال بعد نزول هذه الآية الموجبة للقتال ــ بعد أن كان غير واجب ــ كالحال التى كانت قبل نزول إيجاب القتال . وبطل ماقدر من التفاضل في القوة الموجبة لنزول إيجاب القتال ، وإن قال : نعم ! جمع أمرين أحدهما : أنه يقفو ماليس به علم ويكذب ، والثانى : أنه لم يتخلص بعد من الزامنا . ويقال له : لابد أنه قد كان بين بلوغهم العدد الذى بلغوه حين نزول آية إيجاب القتال عليهم ، وبين نزول الآية وقت مالابد منه ، فقد كان العدد موجوداً ولا قتال عليهم ، ثم نسخ بإيجاب القتال . وأيضاً فانه ليس فى المعقول أصلا ، ولا فى الوجود عدد إذا بلغته الجماعة قويت على محاربة أهل الارض كلهم ، وقد ألزم الله تعالى المسلمين إذ أمرهم بالقتال مجاهدة كل من يسكن معمور العالم من الناس . والمسلمون يومئذ لم يبلغوا الالف ، وقد علم كل ذى عقل أنه لافرق فى القوة ــ على محاربة أهل الارض كلهم ــ بين الف والفين وبين واحد واثنين . وإنما ههنا نزول النصر . فاذا أنزله الله تعالى على الانسان الواحد قوى ذلك الواحد على محاربة أهل الارض كلهم ، وعجزوا كلهم عنه ، كما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « والله يعصمك من الناس » . وأيقنا بذلك لو بارزوه كلهم لسقطوا أمامه ، ولقدر على جميعهم .

وقد قال بعض المخالفين لقولنا : إن الصبر على القتال أثقل لذى النفس الآنفة

قال أبو محمد : ويكفينا من الرد على هذه المقالة تكذيب الله عز وجل لها ، فانه تعالى خاطب الصحابة رضى الله عنهم ، وهم آنف الناس نفوساً وأحماهم

قلوبا وأعزهم هما . أو خاطب أيضاً كل مسلم يأتى الى يوم القيامة ، وهم أعز الأمم نفوسا وأنفرها عن الضيم . بأن قال تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » . وكفانا عز وجل الشغب والتعب ، وبين أن القتال مكروه عندنا ، والمكروه أثقل شئ . وأخبرنا سبحانه وتعالى أن المكروه – الذى هو أثقل – قد يكون لنا فيه خيراً أكثر مما فى الأخف ، فقد حكم الله تعالى لنا فى هذه المسألة حكما جلياً ، لا يسوغ لأحد أن يتكلم بعد سماعه فى هذا المعنى بكلمة مخالفة لقولنا . والحمد لله رب العالمين

واعترض بعضهم بأن قال : لم تكن الخمر مباحا ، بل كانت حراما بالعقل ، فلم ينسخ اباحتها

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى التوفيق : إن هذا القائل لو اشتغل بقراءة حديث النبى صلى الله عليه وسلم لكان ذلك أولى به من الكلام فى الدين قبل التفقه فيه . وقد روينا فى الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم كما * نا عبدالله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد ابن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج قال نا عبيد الله بن عمر القواريرى نا أبو همام عبد الأعلى نا سعيد الجريرى عن أبي نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس ان الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع .
وروينا من الاطراف الصحاح شربها معلناً بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم — أكثر ذلك — عن حمزة ، وسعد ، وأبى عبيدة بن الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبى أيوب ، وأبى طلحة ، وأبى دجانة سماك

ابن خرشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم من المهاجرين والانصار رضى الله عنهم . فكيف يقول هذا الجاهل : انها لم تكن حلالا ، وان العقل حرمها . وأين عقل هذا المجنون العديم العقل — على الحقيقة — من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يراهم يشربونها — ولا ينكر ذلك عليهم — أزيد من ستة عشر عاما بعد مبعثه عليه السلام . فان الخمر لم تحرم الا بعد أحد ، وأحد كانت فى العام الثالث من الهجرة . وتنادم الصحابة فى المدينة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما وقع لبعضهم من العربدة على بعض ومن الجنايات فى شارفى (١) على ، ومن التخليط فى الصلاة : — أشهر من أن يجهله من له علم بالاخبار ، وكل ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام . ولا يحل لمؤمن أن يقول إنه عليه السلام أقر على حرام أصلا ، ويكفى من هذا ماقدمنا من أمره عليه السلام ببيعها قبل أن تحرم ، وبأن ينتفع بها ، والشرب يدخل فى الانتفاع وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى نسخ الشىء قبل أن يعمل به

قال ابو محمد : أكثر المتقدمون فى هذا الفصل . وما ندرى أن لطالب الفقه اليه حاجة . ولكن ماتكلموا لزمنا بيان الحق فى ذلك بحول الله وقوته . والصحيح من ذلك : أن النسخ بعد العمل به وقبل العمل به جائز كل ذلك ،

---

(١) الشارف من الابل المسن والمسنة ، جمعه شوارف وشرف — بضم الشين وتضم راؤها وتسكن تخفيفا — وكان لعلى رضى الله عنه شارفان ، فسكر حمزة رضى الله عنه وجب أسنمتها وبقر خواصرها وأخذ من أكبادها . والقصة فى صحيح مسلم ٢ : ١٢٣

وقد نسخ تعالى عنا إجابة(١) خمسة وأربعين صلاة فى كل يوم وليلة ، قبل ان يعمل بها أحد

قال ابو محمد: ومن جعل هذا بداء فقد جعل النسخ بداء ولا فرق . وكل ما أدخلوه فى نسخ الشيء قبل أن يعمل به راجع عليهم فى نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق . والله تعالى يفعل ما يشاء . والذى نقدر ان الذى حداهم الى الكلام فى هذه المسألة مذهبهم الفاسد فى المصالح ، ونحن لا نقول بها ، بل نفوض الأمور الى الله عز وجل يفعل ما يشاء ، ليس عليه زمام ولا له متعقب ، وسنبين ذلك في باب العلل من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . فان قال قائل : فماذا أراد الله عز وجل منا إذ قال: صلوا خمسين صلاة فى كل يوم وليلة ، ثم نسخها وردها الى خمس قبل أن نصلى الخمسين . قيل له وبالله تعالى التوفيق : إنه أراد منا الطاعة والانقياد ، والعزيمة على صلاتها ، والاعتقاد لوجوبها علينا فقط ، ولم يرد تعالى قط منا كون تلك الصلوات ، ولا أن نعملها . ونحن لا ننكر أن يأمر تعالى بما لم يرد قط منا كونه ، بل يوجب ذلك . ونقول : إنه تعالى أمر أبا طالب بالايمان ، ولم يرد قط تعالى كون إيمانه موجوداً . وقد نص تعالى على ذلك بقوله : « اولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم » . وقوله تعالى « إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء » . فأخبر تعالى أنه لم يحب هداية أبى طالب ، وأنه أراد أن لا يهدى قوما، وكلهم مأمور بالاهتداء وقد بينا هذا فى كتاب الفصل . ولو أنه تعالى لم ينسخها حتى نصليها ، لعلمنا حينئذ أنه تعالى أراد كونها منا ، كما علمنا أنه تعالى أراد إسلام أبى بكر وعمر وسائر من أسلم . وإنما نعلم ما أراد تعالى كونه بعد ظهوره ، أو أخبرنا الله تعالى بأنه سيكون، والله أعلم ، وهو الذى أطلعنا عليه من غيبه . ونحن كلنا مأمورون

(١) مصدر أفعل الافعال . واذا أردت الواحدة منه أدخلت الهاء فقلت إدخالة وإخراجة

بالصلاة ، وقد يموت كثير من الناس قبل أن يتأتى عليه وقت صلاة بعد بلوغه ، إنه تعالى إنما أراد من هؤلاء الانقياد والعزيمة فقط ، والله تعالى لم يرد قط ممن مات قبل حلول وقت الصلاة أن يصليها

واحتج بعض من تقدم — فى اجازة نسخ الشئ قبل أن يعمل به — بحديث الزبير : إذ خاصم الانصارى فى سيل مهزور ومذينب (١)، وجعل الأمر الآخر منه عليه السلام ناسخاً للاول ، وأبطل قول من قال : كان الأمر الأول على سبيل الصلح ، وترك الزبير بعض حقه . وقال : إن هذا لايحل أن يقال ، لأن حكمه عليه السلام كله حق واجب . لقول الله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » . فلم يخص أمراً دون أمر ولو ساغ ذلك فى هذا الحديث ، لساغ لكل أحد أن يقول فى أى حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا على سبيل الصلح لا على سبيل الحقيقة وهذا كفر من قائله

قال أبو محمد : وقد صدق هـذا المحتج فيما قال .

وقال بعضهم : لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد

قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ولو كان القياس حقاً لكان هذا فاسداً ، إذ ليس سقوط الفعل موجباً لسقوط الاعتقاد ، وقد يعتقد

---

(١) مهزور — بفتح الميم واسكان الهاء وتقديم الزاى على الراء — هو وادى قريظة بالقرب من المدينة يسهل بماء المطر خاصة . ومذينب — بضم الميم واسكان الباء وكسر النون بعد باء موحدة وفى الأصل بزيادة ياء بين النون والباء وهو خطأ واد بالمدينة أيضا . انظر الخراج ليحيى بن آدم بشرحنا رقم ٣٠٩ — ٣١٢ ، ٣٢٧ وفتوح البلدان (١٦ ، ١٧) والموطأ (٣١١)ونيل الأوطار (٦ : ٥) وفتح البارى (٥ : ٢٢ ، ٢٥ ، ١٩٥ ، ٨ : ١٩١)وشرح ابى داود (٣ : ٣٥٢)

وجوب الشيء وتصحيحه من لا يفعله من المسلمين العصاة ، وقد يفعله من لا يعتقده من المنافقين والمرائين ، هذا أمر يعلم بالمشاهدة . فبطل أن يكون الاعتقاد مرتبطا بالعمل ، وبطل ما موّه به هذا المعترض من أنه لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد . فان قالوا: لو جاز نسخ الشيء قبل العمل به لكان اعتقاده حسنا وطاعة ، وفعله قبيحاً ومعيبة ، وهذا محال . فالجواب :ان هذا شغب ضعيف لأنهم جمعوا بين حكم زمانين مختلفين ، وانما يكون اعتقاد الشيء حقاً -ان فعل- إذا لم ينسخ ، فأما إذا نسخ فانما الواجب اعتقاد أنه معصية إن فعل ، واعتقاد أنه قد كان طاعة في وقت آخر ، وهذا ليس محالا . فان قالوا : الاعتقاد فعل . قيل لهم : الاعتقاد فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه ، والعمل فعل النفس بتحريك الجسد فهو شيء آخر غير الاعتقاد ، وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم : العمل بالنيات . فجعل النية وهي الاعتقاد غير العمل

قال أبو محمد : وقد احتج القدماء -من القائلين بقولنا في هذه المسألة- بحجج ، منها أمره تعالى ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ، وقول ابراهيم عليه السلام :« إن هذا لهو البلاء المبين(١)».وقالوا : هذا بيان جلي ان الذي أمر به نسخ قبل أن يكون ، لأن قوما قالوا : إنما أمر بتحريك السكين على حلق ولده فقط ، فأبطل تعالى قولهم بقول ابراهيم : «ان هذا لهو البلاء المبين» ولو لم يؤمر بقتله لما كان في تحريك السكين على حلقه بلاء ، فصح بقول ابراهيم عليه السلام انه إنما أمر بقتل ولده واماتته بالذبح ، ثم نسخ ذلك قبل فعله

قال ابو محمد : وهذا احتجاج صحيح لا ينفك منه أصلا .

فان قال قائل : عرفونا ما الذي أراد الله تعالى منا اذ أمرنا بالشيء ثم

---

(١) فهم المؤلف أن هذه الاية حكايه قول ابراهيم وسياق الاية يأباه ، بل هو من قول الله عز وجل امتداحا لابرهيم على صبره وقوة عزمه عليه السلام

نسخه قبل فعله ، أراد العمل به ثم بدا له قبل فعله ؟ أم أراد ان لا يعمل به ؟ والشئ اذا لم يرده تعالى فقد سخطه وكرهه ولم يرضه ، فعلى قولكم انه تعالى يأمرنا بما يكره ويسخط ويلزمنا مالا يرضى كونه منا

قال ابو محمد: فيقال وبالله تعالى التوفيق . إنه تعالى أمر بما أمر من ذلك ولا مراد له إلا الانقياد من المأمور فقط ، ولم يرد قط وقوع الفعل ، بل نهانا عنه قبل أن يكون منا ، ولا يسئل عما يفعل ، ولسنا ننكر أن يأمرنا تعالى الآن بأمر قد علم أنه بعد مدة ينهى عنه ويسخطه ، وانما الذى ننكر أن يأمر تعالى بما هو ساخط له فى حين أمره ، فهذا لاسبيل اليه . وأما أن يأمرنا بأمر قد علم انه سينهانا عنه فى ثانى الأمر ويسخطه بعد وقت مرور وقت الأمر به ، فهذا واجب . وهذه صفة كل نسخ وكل أمر مرتبط بكل وقت ، وبالله تعالى التوفيق . وقد اعترض بعضهم فى أمره تعالى بخمسين صلاة ثم جعلها تعالى الى خمس بان قال : انما يلزمنا الأمر اذا بلغنا ، وكان ذلك الأمر لم يبلغ بعد الى المسلمين . فأجاب بعض من سلف من القائلين بقولنا : انه تعالى قد بلغ امره بذلك الى رسوله ، فهو سيدنا وامامنا ، فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها اليه ، ثم نسخت عنه قبل أن يعمل بها

قال ابو محمد: فان قالوا : لم يرد الله تعالى قط بالخمسين إلا خمساً ، يعطى بكل واحدة عشر حسنات . واحتجوا بما فى آخر الحديث من قوله تعالى : هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا الكلام هو بيان قولنا لا قولهم ، لأن الخمس لا تكون خمسين فى العدد أصلا وإنما هى خمس فى العدد وخمسون فى الأجر ، وكنا ألزمنا أولا خمسين فى العدد وهى خمسون فى الأجر فقط ، فأسقط عنا التعب وبقى لنا الأجر ، فصح أن الساقط غير اللازم ضرورة . وبرهان ذلك : حطه تعالى الى خمس

وأربعين والى أربعين ثم الى خمس وثلاثين ثم الى ثلاثين، وهكذا خمساً خمساً حتى بقيت خمساً ، وهذا لا اشكال فيه ،فى أن الملزم أو لاغير المستقر آخراً، فبطل اعتراضهم ، والحمد لله رب العالمين .

ومن طريق ما اعترض به بعضهم أن قال : لعله عليه السلام قد صلى الخمسين صلاة قبل نسخها ، أو لعل الملائكة صلتها قبل نسخها

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد ، ولو كان لقائل هذا أدنى علم بالاخبار لم يقل هذا الهجر . لأن الاسراء إنما كان فى جوف الليل ولم يأت الصباح إلا وهو عليه السلام قد رجع الى مكة ، وكان بها قبل مغيب الشفق وبعد غروب الشمس وقبل طلوع الشمس من صباح تلك الليلة ، وإنما لزمت الخمسون فى يوم وليلة . وأيضاً فهو عليه السلام ، يذكر بلفظه فى ذلك الحديث : انه لم ينفك راجعا وآتيا من ربه تعالى الى موسى عليه السلام . وأما الملائكة فلم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ، بل بعضهم هم الرسل من الله تعالى اليه ، وانما بعث الى الجن والانس الساكنين دون سماء الدنيا . هذا مالا خلاف فيه بين المسلمين ، مع النصوص الواردة فى القرآن والحديث فى خطاب هذين النوعين فقط ، وانما بعث اليهما فقط ، والملائكة فى مكان لا ليل فيه ، وإنما هى فى السماوات التى هى الافلاك ، وفى الكرسى وتحت العرش وحوله . والليل انما يبلغ الى فلك القمر الذى هو سماء الدنيا فقط ، والجن مرجرمون بالشهب ان دنوا منها بنص القرآن بقوله تعالى : « ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين » . فصح يقينا ان الملائكة لا تلزمهم صلاتنا ،لانهم لا ليل عندهم ولا نهار ، وإنما هم فى أنوار بسيطة صافية وإنما تلزم الصلوات فى أوقات الليل والنهار

وقد احتج فى هذا بعض من تقدم بأن قال : يقال لمن أبى ذلك : ما الذى أنكرتم ؟ أنسخ ماقد فعل ، أم نسخ مالم يفعل ، أم نسخ الأمر الوارد بالفعل؟

ولا سبيل الى قسم رابع . فان قالوا : نسخ ماقد فعل ، أحالوا، ولا سبيل الى نسخ ماقد فعل ، لأنه قد فعل وفنى، فلا سبيل الى رده . وإن قالوا: نسخ مالم يفعل ، فقد أثبتوا نسخ الشيء قبل فعله ، وهذا هو نفس ماأبطلوا، لأن الذى لم يفعل هو غير الذى فعل ضرورة .

فان قالوا : نسخ الأمر فلا فرق بين نسخ الأمر قبل أن يفعل الناس ماأوجب ذلك الأمر ، وبين نسخه بعد أن يفعل الناس ماأوجب ذلك الأمر ، والفعل المأمور به على كل حال غير الأمر به ، فلا يتعلق الأمر بالفعل لأنه غيره ، لأن الأمر هو فعل الله مجرداً ، والفعل هو فعلنا نحن فبينهما فرق كما ترى

قال ابو محمد : وهذه حجة ضرورية لامحيد عنها .

واحتج أيضاً بان قال: إن الأمر اذا ورد ففعله فاعلون ثم نسخ فلا خلاف فى جواز ذلك ، ولاشك فى أنه قد بقى خلق كثير لم يعملوا به ممن لم يأت بعد ، وقد كانوا كلهم مخاطبين بذلك الأمر حين نزوله ، فقد نسخ قبل أن يعمل به هؤلاء الذين لم يعملوا به، ولا فرق بين أن يجوز نسخه قبل أن يعمل به بعض المأمورين وبين نسخه قبل أن يعمل به أحد منهم

قال ابو محمد : وهذه أيضاً حجة ضرورية لامحيد عنها

قال ابو محمد : وسألنى سائل فقال : لو أمر الله تعالى بأمر فقال: اعملوا بهذا الأمر ثمانية أيام متصلة أو قال . أبداً ، أيجوز نسخ هذا أم لا ؟ فقلت : إن النسخ جائز فى هذا لأنه من باب نسخ الشيء قبل أن يعمل به ، ولا فرق بين أن يأمرنا بخمسين صلاة نصليها ، وبين أن يأمرنا بعمل ما أبداً ، أو ثمانية أيام ثم ينسخه عنا قبل أن يتم عمل ذلك . وليس للكذب فى الأمر والنهى مدخل وإنما يدخل الكذب فى الاخبار . فلو أن الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجز نسخه ، لأنه كان يكون كذبا مجرداً ، إذ فى الاخبار يقع الكذب وهذا بخلاف الأمر اذا خرج بلفظ الخبر غير مرتبط بتحديد وقت ، فالنسخ

جائز فيه ، لأنه ليس يكون حينئذ كذبا ،وإنما يكون النسخ حينئذ بياناً للوقت الذى لزمنا فيه ذلك العمل . فما جاء بلفظ الخبر على التأبيد فلا يجوز نسخه قول الله : هى خمس وهى خمسون لايبدل القول لدى ، فلو بدل لكان هذا القول كذبا. ومنه لأبد الأبد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ، والقول فى المتعة ،فهى حرام بحرمة الله ورسوله الى يوم القيامة ، فلو نسخ هذان الأمران لكان هذان القولان كذبا ، إذ كان يبطل وجود ما أخبرنا بوجوده الى يوم القيامة . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

قال ابو محمد : اختلف الناس فى هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وجواز نسخ السنة بالسنة . فقالت طائفة : لاتنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة . وقالت طائفة: جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة

قال ابو محمد : وبهذا نقول وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن . وبرهان ذلك مابيناه فى باب الأخبار من هذا الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء فى القرآن ولافرق ، وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . فاذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل ، والقرآن وحى ، فنسخ الوحى بالوحى جائز ، لأن كل ذلك سواء فى أنه وحى .

واحتج من منع ذلك بقوله تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » .

قال ابو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأننا لم نقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدله من تلقاء نفسه ، وقائل هذا كافر . وإنما نقول : إنه عليه السلام بدّله بوحى من عندالله تعالى، كما قال ـ آمراً له أن يقول ـ : « إن أتبع إلا ما يوحى الىَّ » . فصح بهذا نصاً جواز نسخ الوحى بالوحى ، والسنة وحى فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « ماننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . قالوا: والسنة ليست مثلا للقرآن ولا خيراً منه

قال ابو محمد : وهذا أيضاً لاحجة لهم فيه ، لأن القرآن أيضاً ليس بعضه خيراً من بعض ، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم . ولاشك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون أكثر منه، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله ،ولا بد من أحد الوجهين ،تفضلا من الله تعالى ـ لا إله إلا هو ـ علينا . وأيضاً فالسنة مثل القرآن فى وجهين . أحدها : أن كلاها من عند الله عز وجل على ماتلونا آنفاً من قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» والثانى : استواؤها فى وجوب الطاعة بقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . وبقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ». وإنما افترقا فى أن لا يكتب فى المصحف غير القرآن ، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به، وفى الاعجاز فقط . وليس فى العالم شيئان إلا وهما يشتبهان من وجه ، ويختلفان من آخر لا بد من ذلك ضرورة . ولا سبيل الى أن يختلفا من كل وجه، ولا أن يتماثلا

من كل وجه . وإذ قد صح هذا كله ، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة ،وأعظم أجراً كما قلنا قبل ولا فرق . وقد قال تعالى : « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ». وقد تكون المشركة خيراً منها فى الجمال ، وفى أشياء من الاخلاق ونحوها ، وإن كانت المؤمنة خيراً عندالله تعالى . وهذا شئ يعلم حساً ومشاهدة. وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا أيضا بقوله الله تعالى : « يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » .

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن كل ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الماحى به لما شاء أن يمحو من أوامره ،وكل من عند الله . وهذه الآية حجة لنا عليهم فى أنه تعالى يمحو ماشاء بما شاء على العموم ، ويدخل فى ذلك السنة والقرآن

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . قالوا : والمبين لا يكون ناسخاً

قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين.أحدهما : ماقد بينا فى أول الكلام فى النسخ ، من أن النسخ نوع من أنواع البيان ، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ ،وبيان اثبات الأمر الناسخ . والثانى : أن قولهم:إن المبين لا يكون ناسخاً ،دعوى لا دليل عليها ،وكل دعوى تعرت من برهان فهى فاسدة ساقطة

واحتجوا بقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه لم يقل تعالى :إنى لا أبدل آية إلا مكان آية ، وإنما قال لنا :إنه يبدل آية مكان آية ، ونحن لم ننكر ذلك ،بل أثبتناه ، وقلنا إنه يبدل آية مكان آية، ويفعل أيضاً غير ذلك ، وهو تبديل وحى غير متلو مكان آية، ببراهين أخر . وكل ما أبطلنا به أقوالهم الفاسدة فى دليل الخطاب ، فهو مبطل لاحتجاجهم بهذه الآية

واحتجوا بقوله تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبـل أن يقضى اليك وحيه » . قالوا : فاذا منعه الله تعـالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى اليه وحيه ، فهو من نسخه أشد منعاً

قال أبو محمد : وهذا شغب وتمويه ، لأننا لم نجز قط أن يكون الرسول عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى اليه وحى نسخها ، وقائل ذلك عندنا كافر . وانما قلنا : انه عليه السلام إذا قضى اليه ربه تعالى وحياً غير متلو بنسخ آية ، أبداه رسول الله صلى الله عليـه وسلم الى الناس حينئذ بكلامه ، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولا ، ولا يضره أن لا يسمى قرآنا ولا يكتب فى المصحف ، كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التى ثبتت بالسنة ولا بيان لها فى القرآن ، من عدد ركوع الصلوات ، ووجوه الزكوات ، وما حرم من البيوع وسائر الأحكام . وكل ذلك من عند الله عز وجل

واحتج بعضهم بقوله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك » . قال :وهذا لا يطلق إلا على القرآن

قال أبو محمد : وهذا كله كذب من قائله وافتراء ، وكل وحى أتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بشريعة من الشرائع ، فانما نزل به الروح القدس من ربه ، وقـد جاء نص الحديث : بأن جبريل عليـه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هكذا ، حتى علمه الصلوات الخمس . وليس هـذا فى القرآن ، وقد نزله روح القدس كما ترى

قال أبو محمد : فبطل كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق .

وقد قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا أحدث الله تعالى لنبيه عليه السلام أمراً برفع سنة تقدمت ، أحدث النبى عليه السلام سنة تكون ناسخة لتلك السنة الاولى . فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول . فقال: لو جاز أن يقال

فى وحى نزل ناسخاً لسنة تقدمت فعمل بها النبى صلى الله عليه وسلم : إن عمله هذا نسخ السنة الاولى ، لكان إذا عمل عليه السلام سنة فنسخ بها سنة سالفة له فعمل بها الناس ، إن عمل الناس نسخ السنة الاولى، وهذا خطأ

قال أبو محمد : وهذا اعتراض صحيح ، والرسول عليه السلام مفترض عليه الانقياد لأمر ربه عز وجل . فانما الناسخ هو الأمر الوارد من الله عز وجل ، لا العمل الذى لابد منه ، والذى انما يأتي انقياداً لذلك الأمر المطاع

قال أبو محمد : فيقال لمن خالفنا فى هذه المسألة : أيفعل الرسول عليه السلام أو يقول شيئاً من قبل نفسه دون أن يوحى اليه به ؟ فان قال : نعم ! كفر وكذبه ربه تعالى بقوله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . وبقوله تعالى آمراً له أن يقول : « ان أتبع إلا ما يوحى إلىّ » . فلما بطل أن يكون فعله عليه السلام أو قوله إلا وحياً ، وكان الوحى ينسخ بعضه بعضا ، كانت السنة والقرآن ينسخ بعضها بعضا

قال أبو محمد : ومما يبين نسخ القرآن بالسنة بيانا لاخفاء به . قوله تعالى : « فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . ثم قال عليه السلام : خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فكان كلامه عليه السلام الذى ليس قرآنا ناسخاً للحبس الذى ورد به القرآن . فان قال قائل : ما نسخ الحبس إلا قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . قيل له : أخطأت ، لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد ، لأنه بيان السبيل الذى ذكر الله تعالى ، وأمر لهم باستماع تلك السبيل . وأيضاً فان فى الحديث التغريب والرجم ، وليس ذلك فى الآية التى ذكرت ، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة ، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبى حنيفة والشافعى أو مالك ، فانهم لا يرون

على الثيب جلداً ، انما يرون الرجم فقط . فوجب على قولهم الفاسد ، أن لا مدخل للآية المذكورة أصلا فى نسخ الأذى والحبس الذى كان حد الزناة والزوانى . فان قال قائل منهم : ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روى مما كان نازلا ، وهو : الشيخ والشيخة فارجموها البتة . قيل له وبالله تعالى التوفيق : قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله فى التلاوة ، وبما ليس مثله فى أن يكتب فى المصحف ، فاذا جوزت ذلك ، فكذلك كلامه عليه السلام بنص القرآن وحى غير متلو ، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به

وقد بلح بعضهم ههنا فقال : انما عنى بقوله : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . غير المحصنين فقط . وقال : كما خرج العبد والأمة من هذا النص ، فكذلك خرج المحصن والمحصنة منه

قال أبو محمد : فيقال له : إذا جوزت خروج حكم ما بدعواك من أجل خروج حكم آخر بدليل ، فلا تنكر على أبى حنيفة قوله : من تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه فوطئها خارج عن حكم الزناة . ولا تنكر على مالك قوله : إن من وطئ عمته وخالته بملك اليمين ، وهو يعلم أنهما محرمتان عليه خارج عن حكم الزناة . ولا تدخل أنت فيهم اللوطى ولا ذكر له فيهم ، وهذا من غلطهم أن يخرجوا من الزناة من وقع عليه اسم زانى ، وأن تدخلوا فيهم من لا يقع عليه اسم زانى ، وهذا جهار بالمعصية لله تعالى وخلاف أمره ، وتحكم فى الدين بلا دليل. نعوذ بالله من ذلك

قال أبو محمد : ومما نسخت فيه السنة القرآن . قوله عز وجل : « وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين » . فان القراءة بخفض أرجلكم وبفتحها ، كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرؤس فى المسح ولابد ، لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن

المعطوف عليه ، لأنه اشكال وتلبيس وإضلال لا بيان ، لا تقول : ضربت محمداً وزيداً ، ومررت بخالد وعمراً ، وأنت تريد أنك ضربت عمراً أصلا . فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما ، وهكذا عمل الصحابة رضى الله عنهم ، فانهم كانوا يمسحون على أرجلهم ، حتى قال عليه السلام : ويل للأعقاب والعراقيب من النار ، وكذلك قال ابن عباس : نزل القرآن بالمسح

قال ابو محمد : والنسخ تخصيص بعض الازمان بالحكم الوارد دون سائر الازمان ، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الاعيان ، مثل قوله عليه السلام لاقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً ، وما أشبه ذلك . فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الاعيان بالسنة ، وبين جواز تخصيص بعض الازمان بها ؟ وما الذى أوجب أن يكون هذا ممنوعا ، وذلك موجودا ؟ فان قالوا : ليس التخصيص كالنسخ ، لأن التخصيص لا يرفع النص ، والنسخ يرفع النص كله . قيل لهم: اذا جاز رفع بعض النص بالسنة ـ وبعض النص نص ـ فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها ، وكل ذلك سواء ، ولا فرق بين شىء منه

قال أبو محمد : وقد أقروا وثبت الخبر ، بان آيات كثيرة رفع رسمها البتة ، ولا يجوز أن ترفع بقرآن ، إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً متلواً ، وليس فى شىء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة ، فوجب ضرورة أن ما أرتفع رسمه من القرآن فانما رفعته سنته عليه السلام ، وإخباره أن ذلك قد رفع ، وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة . فان قالوا: إنما رفع بالانساء . قيل لهم : الانساء ليس قرآنا ، وإنما هو فعل منه تعالى وأمر بان لا يتلى

قال أبو محمد : ومما نسخ من القرآن بالسنة . قوله تعالى : « إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين » . نسخ بعضها قوله عليه السلام : لاوصية لوارث

وقد قال قوم : إن آيات المواريث نسخت هذه الآية

قال أبو محمد : وهـذا خطأ محض ، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له ، وليس فى آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين ، إذ جائزان يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث . ومن بديع ما يقع لمن قال : إن القرآن لا تنسخه السنة ، انهم نسوا أنفسهم . فجعلوا حديث عمران بن الحصين فى الستة الأعبـد ، ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين . فأثبتوا ما نفوا ، وصححوا ما أبطلوا . وقد تكلمنا فى بطلان ذلك فأغنى عن ترداده ، ولا فرق بينهم فى دعواهم لذلك ، وبين من قال : بل الآية نسخت حديث الستة الأعبد.

ومما نسخ من السنة بالقرآن ، صلحه عليه السلام أهل الحديبية الى المدة التى كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك فى سورة براءة ، ولم يجز لنا صلح مشرك إلا على الاسلام فقط ، حاشا أهل الكتاب ، فانه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصغار ، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها ، وتلك المدة كلها . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل

قال أبو محمد : قد بينا أن كل ما فعله عليه السلام من أمور الديانة ، أوقاله منها فهو وحى من عند الله عز وجل . بقوله تعالى : « إن أتبع إلا ما يوحى الىّ » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحى يوحى » . والله تعالى يفعل ما يشاء ، فمرة ينزل أوامره بوحى يتلى ، ومرة بوحى ينقل ولا يتلى ، ومرة بوحى يعمل به ولا يتلى ولا ينقل ، لـكنه قد رفع رسمه وبقى حكمه ، ومرة أن يرى نبيه عليه السلام فى منامه ما شاء ، ومرة يأتيه

جبريل بالوحى ، لامعقب لحكمه . فجائز نسخ أمره عليه السلام بفعله ، وفعله بأمره ، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك ، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن ، وكل ذلك سواء ولافرق . وكذلك الشئ يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقره ولا ينكره ، وقد كان تقدم عنه تحريم جلى ، فان ذلك نسخ لتحريمه ، لأنه مفترض عليه التبليغ ، وانكار المنكر ، وإقرار المعروف ، وبيان اللوازم ، وهو معصوم من الناس ، ومن خلاف ما أمره به ربه تعالى . فلما صح كل ماذ كرنا أيقنا أنه اذا علم شيئاً كان قد حرمه ثم علمه ولم يغيره — : أن التحريم قد نسخ وأن ذلك قد عاد حقاً مباحا ومعروفا غير منكر . وأما إن كان قد تقدم فى ذلك الشئ نهى فقط ، ثم رآه عليه السلام أو علمه فأقره ، فانما ذلك بيان أن ذلك النهى على سبيل الكراهة فقط . لأنه لا يحل لأحد أن يقول فى شئ من الأوامر : إن هذا منسوخ ، إلا ببرهان جلى ، إذ كلها على وجوب الطاعة لها ، وما تيقنا وجوب طاعتنا له ، فحرام علينا مخالفته لقول قائل : هـذا منسوخ . ولو جاز قبول ذلك ممن ادعاه بلا برهان ، لسقطت الشرائع كلها . لأنه ليس قول زيد وعمرو ومالك والشافعى وأبى حنيفة : هـذا منسوخ ، بأولى من قول كل من على ظهر الأرض — فيما يستعمله من ذكرنا — : هـذا أيضاً منسوخ ، وقد قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ومن قال فى شئ من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم : هذا منسوخ ، أو هذا متروك ، أو هذا مخصوص أو هذا ليس عليه العمل . فقد قال : دعوا ما أمركم به ربكم ونبيكم ولا تعملوا به ، وخذوا قولى وأطيعونى فى خلاف ما أمرتم به

قال أبو محمد : فحق من قال ذلك أن يعصى ، ولا يلتفت الى كلامه ، الآ أن يأتى ببرهان من نص أو اجماع ، كما قد قدمنا فى فصل كيفية معرفة المنسوخ من المحكم

قال أبو محمد : ومما ذكرنا أنه نهى عنه عليه السلام ، ثم رآه فلم ينكره .
نهيه المصلين خلف الجالس عن القيام ، ثم صلى عليه السلام فى مرضه الذى مات فيه جالسا ، والناس وراءه قيام ، ولم ينكر عليه السلام ذلك . فصح أن ذلك النهى الأول ندب ، إلا من فعل ذلك اعظاماً للامام ، فهو حرام على مابين عليه السلام يوم صلاته اذ ركب فرس أبى طلحة فسقط

فصــل

فى متى يقع النسخ عمن بعد عن موضع نزول الوحى

قال أبو محمد : قال قوم : النسخ يقع حين نزول الوحى ، لأن المنسوخ — على ما بينا — انما هو أمر الله المتقدم ، لا أفعال المأمورين ، إلا أن الغائب لا تقع عليه الملامة ولا الوعيد إلا بعد بلوغ الأمر الناسخ اليه ، وكذلك سائر الأوامر التى لم تنسخ ، هى لازمة لكل من قرب وبعد ، ولكل من لم يخلق بعد ، لكن الملامة والوعيد مرفوعان عمن لم يبلغه حتى يبلغه ، فاذا بلغته فأطاع حمد وأجر ، وإن عصى ليم واستحق الوعيد . وأجره على فعل مانسخ — مما لم يبلغه نسخه — أجر واحد ، لأنه مجتهد مخطىء كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . والذى نقول به : أن النسخ لا يلزم الا اذا بلغ ، وبين ما قلنا قوله تعالى : « لا نذركم به ومن بلغ » . فانما أوجب الحكم بعد البلوغ ، فلو أن من بلغه المنسوخ — ممن بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يبلغه الناسخ — أقدم على ترك المنسوخ الذى بلغه دون علم الناسخ وعمل بالناسخ ، كان عليه اثم المستسهل لترك الفرض ، لا إثم تارك الفرض ، إلا أنه لا يجوز لمن علم نسخ الحكم أن ينفذ عليه حكم تارك الحكم ، لأن كل واحد منهما له حكم ما بلغه . ومن بلغه تحريم الحكم على الجاهل لم يجز

له أن يحكم عليه بحكم العالم

مثال ذلك : رجل لقى رجلا فقتله على نية الحرابة ، فاذا بذلك المقتول هو قاتل والد الذى قتله ، أو وجده مشركا محاربا ، فهذا ليس عليه إثم قاتل مؤمن عمداً ، ولا قود عليه ولا دية ، لأنه لم يقتل مؤمناً حرام الدم عليه ، وإنما عليه اثم مريد قتل المؤمن عمداً ولم ينفذ ما أراد ، وبين الأثمين بون كبير ، لأن أحدهما هامّ ، والآخر فاعل . وكانسان لقى امرأة فظنها أجنبية فوطئها . فاذا بها زوجه ، فهذا ليس عليه اثم الزنا، ومن قذفه حدّ حد القذف، لكن عليه اثم مريد الزنا ، ولا حدّ عليه ، ولا يقع عليه اثم فاسق بذلك . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه . ولو أن رجلا ممن بلغه فرض استقبال بيت المقدس ولم يبلغه نسخ ذلك ، وصلى الى الكعبة لكان مفسداً لصلاته بعبثه فيها ،لا بصلاته الى غير القبلة ، ولأن الائتمار إنما يكون بعد العلم بالأمر اللازم له لاقبل. ولا تكون طاعة أصلا إلا بنية وقصد الى عمل بعد ما أمر به بعد علمه بأنه لازم له ، وإلا فهو عبث ، لا يسمى ذلك فى اللغة طائعاً أصلا ، ولكتب عليه إثم المستسهل للصلاة الى غير القبلة ، ومثاله الآن : بينما رجل فى صحراء اداه اجتهاده الى جهة ما ، فخالفها متعمداً ، فوافق فى الوجهة التى صلى اليها أن كانت القبلة على حق ، فهذا عابث فى صلاته فاسق ، وليس مصليا الى غير القبلة .

قال أبو محمد : كذلك كانت صلاة أهل قباء(١) ومن كان بارض الحبشة الى بيت المقدس صلاة تامة ، وان كان النسخ قد وقع بالقبلة الى الكعبة على من بلغه ، لأنهم لم يعلموا ذلك ، ولكن اجرهم على صلاتهم كذلك اجران ، وأما من بلغه ذلك ثم نسيه أو تأول فيه ، فأجرهم على صلاتهم كذلك اجر واحد.

---

(١) بضم القاف وآخره همزة ويجوز حذفها

لأنهم مجتهدون أخطأوا ماعند الله عز وجل ، وهم مأمورون باستقبال الكعبة ولكنهم غير ملومين ولا آثمين فى ترك ذلك ، لأنهم معذورون بالجهل ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق . وليس كذلك أهل قباء ومن كان بارض الحبشة ، لأن فرضهم البقاء على ما بلغهم ، حتى ينتقل بلوغ النسخ اليهم

قال ابو محمد : وقد تبين بهذا ماقلناه فى غير موضع من كتابنا ، أن المجتهد المخطىء أفضل عند الله من المقلد المصيب ، وكذلك قولنا فى جميع العبادات. فان سأل سائل عن قولنا فى الوكيل يعزله موكله أو يموت، فينفذ الوكيل ما كان وكل عليه بعد عزله، وهو لا يعلم انه معزول ، أو بعد موت الذى وكله وهو لا يعلم بموته ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق: قال الله عز وجل: « ولا تكسب كل نفس الا عليها» . وقال عليه السلام : دماؤكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام . فكل أمر أنفذه الوكيل بعد عزله وهو غير عالم فنافذ ، لأن عازله ولا يعلمه مضار .وقد قال عليه السلام : من ضار أضر الله به . فهو منهى عن المضارة ، واما ما أنفذ بعد موت موكله — وهو عالم أو غير عالم — فهو مردود مفسوخ لانه كاسب على غيره بغير نص ولا اجماع ، ولا يجوز القياس أصلا ولكل حكم حكمه . وليست هذه الامور باباً واحداً فيستوى الحكم فيها إلا أن يكون وكله على دفع وديعة أودين أو حق لآخر ، فهذا نافذ عزله أو مات ، علم الوكيل انه عزله أو أنه مات أو لم يعلم ، لأن الذى فعل حق للمدفوع اليه لا للدافع ، فليس كاسبا على غيره ، بل فعل فعلا واجبا على كل احد أن يفعله ، أمر بذلك أولم يؤمر ، لانه قيام بالقسط . قال الله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط » . وقال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » . ومن البر ايصال كل احد حقه

واما القاضى والامين يعزله الأمير ، فليس للامام أن يضيع أمور المسلمين فيبقيهم دون من ينفذ أحكامهم ، لكن يكتب أو يوصى الى القاضى او الوالى :

اذا أتاك عهدى فاعتزل عملنا . فان لم يفعل كذلك فكل حكم أنفذه المعزول قبل أن يعلم العزل بحق فهو نافذ ، لانه لم يكلف علم الغيب ، وقد ظلم الامام إذ عزله دون تقديم غيره ، والظلم مردود . ومن باع مال غيره او تأمر بحكم فوافق أن صاحب ذلك المال المبيع قد كان وكله قبل أن يبيع ما باع ولم يعلم الوكيل بذلك ، أو وافق ان الامام قد كان ولاه ما تأمرعليه ولم يعلم هو بذلك ، فكل مافعل فردود مفسوخ ، لأنهما غير مطيعين بما فعلا ، بل هما عاصيان لأن الطاعة عمل من الاعمال ، والاعمال بالنيات ، ولا نية لهذين فيما فعلا ، لانهما لم يفعلا كما أمرا ، بل كما لم يؤمرا ، كما قلنا قبل فيمن صلى الى جهة لايشك أنها غير القبلة ، فوافق أنها القبلة ، فصلاته فاسدة ، لأنه لم ينو الطاعة المأمور بها . وكذلك من باع فوافق انه ماله ولا يعلم ، او قدورثه أو استحقه فبيعه ذلك مردود أبدا . وكذلك هبته وصدقته ،لو وهبه أو تصدق به وكذلك لو كان عبدا فاعتقه ، ويرد كل ذلك لانه عمل لم يعمل بالنية التى أبيح له ان يعمله بها ، ولا عمل الا بنية ، واما من لقى امرأة فظنها اجنبية فوطئها فاذا بها زوجته ، فانها تستحق بذلك جميع المهر وتحل لمطلقها ثلاثا ، لأن الوطء لايحتاج فيه الى نية . وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم بوطء فى الكفر ، ولو تزوجها وهو عاقل ثم جن فوطئها فى حال جنونه لاستحقت فى ماله جميع الصداق بلا خلاف ، ويلحق به الولد بلا خلاف . فصح ان الوطء لا يحتاج فيه الى نية باجماع . واما من صام رمضان وهو لا يدرى فوافق رمضان فلا يجزيه وكذلك الصلاة يصليها وهو لا يدرى ادخل وقتها أم لا ، لان هذه الاعمال تقتضى نية مرتبطة بها لا يصح العمل الا بها . فان امتزجت بغير تلك النية أو عدمت ارتباط النية بها بطلت ، وكذلك الصلاة خاصة ، فانها قد دخل فيها عمل يبطلها وهو العبث ، وكذلك الزكاة يعطيها بغير نية أنها زكاة

قال أبو محمد : وموت الموكل عزل لوكيله البتة ، وموت الامام بخلاف ذلك ،

وليس موته عزلا لعماله الا حتى يعزلهم الامام الوالى بعده ، لان مال الموكل قد انتقل الى وارثه ووارثه غيره ، وقد قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » . ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وله عمال باليمن والبحرين وغيرهما ، فلم يختلف مسلمان فى أن موته عليه السلام لم يكن عزلا لمن ولى ، حتى عزل ابو بكر من عزل منهم ، والقياس باطل . وهاتان مسألتان قد فرق بينهما النص والاجماع ، ولا سبيل الى الجمع بينهما

فصل
فى النسخ بالاجماع

قال أبو محمد : النسخ بالاجماع المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم جائز لان الاجماع اصله التوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم ، اما بنص قرآن أو برهان قائم من آى مجموعة منه ، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه السلام ، أو باقرار منه عليه السلام لشىء علمه ، فاذا كان الاجماع كذلك فالنسخ به جائز .

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم ان الاجماع صح على ان القتل منسوخ على شارب الخمر فى الرابعة

قال أبو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، لان عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان : جيئونا به فان لم نقتله فنحن كاذبان

قال أبو محمد : وبهذا القول نقول . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال أبو محمد : وقد أجاز قوم نسخ القرآن والسنة بالقياس

قال أبو محمد : وهذا قول تقشعر منه الجلود ، والقياس باطل ، وللكلام

فى ابطاله مكان من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . ومن العجب العجيب أن القائلين بهذا الامر العظيم يمنعون من نسخ القرآن بالسنة ، فهل فى عكس الحقائق اعظم من هذا . واذا كان القياس باطلا فالباطل لايحل استعماله ، ولا ترك الحقائق له

وقد اجاز قوم نسخ السنة بقول الصاحب

قال أبو محمد : وهذا كفر من قائله ، وخروج عن الاسلام . لقوله تعالى: « تلك حدود الله فلا تعتدوها » . ولقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم ». فهذا تكذيب للبارى تعالى ، ومن كذب واجاز لاحد أن يزيد فى الدين او يبدله أو ينقص منه فقد كفر . فمن اضل ممن دان بان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطل برأيه وارادته دينا اتى به النبى صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ، وبالله تعالى التوفيق . وايضا فان الامة مجمعة بلا خلاف ، على أن خبر التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لا يحل لاحد أن يعارضه بنظر وخبر الواحد اذا صح عند القائلين به كخبر التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوب الطاعة ولا فرق ،فمن اجاز نسخه بنظر أو معارضته بقياس ، فقد تناقض وخرج عن الاجماع،وفى هذا مافيه ، وبالله تعالى التوفيق

الباب الحادى والعشرون

فى المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه فى الاحكام

قال الله تعالى : «هو الذى انزل عليك الكتاب». الآية * وأنبأنا عبدالله ابن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى نا يزيد بن ابراهيم التسترى عن عبدالله بن أبى ملكية عن القاسم بن محمد عن عائشة . قالت : تلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب » . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله (١) تعالى فاحذروهم . وبه * الى مسلم قال ثنا محمد ابن عبد الله بن نمير الهمدانى قال ثنا ابى قال ثنا زكريا عن الشعبى عن النعمان ابن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :ـ واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ـ ان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألاوان لكل ملك حمى ، ألاوان حمى الله محارمه . وقال تعالى : « افلا يتدبرون القرآن » . وقال تعالى :« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ».

قال ابو محمد : فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن ، وأوجب التفقه فيه ، والضرب فى البلاد لذلك . ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه . ووجدناه عليه السلام قد اخبر بان المتشابهات ـ التى بين الحرام البين والحلال البين ـ لا يعلمها كثير من الناس ، فكان ذلك فضلا لمن علمها . فايقنا ان الذى نهى عز وجل عن تتبعه ، هو غير الذى امر بتتبعه وتدبره والتفقه فيه . وأيقنا بلا شك ان المشتبه الذى غبط عليه السلام عالمه ، هو غير المتشابه الذى حذر من تتبعه . هذا الذى لا يقوم فى المعقول سواه ، إذ لا يجوز أن يكلفنا

---

(١) فى صحيح مسلم ٢ : ٣٠٣ ـ ٣٠٤ « الذين سمى الله » بحذف الضمير وكذلك رواه المؤلف مرة أخرى فى ص ١٢٦ من هذا الجزء

تعالى طلب شيء ، وينهانا عن طلبه فى وقت واحد ، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذى امرنا بطلبه ، لنتفقه فيه. وأن نعرف أى الاشياء هو المتشابه الذى نهينا عن تتبعه ، فنمسك عن طلبه . فنظرنا فى القرآن وتدبرناه كما أمرنا تعالى فوجدناه جاء بأشياء منها التوحيد وازامه ، فكان ذلك مما أمرنا باعتقاده والفكرة فيه ، فعلمنا انه ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها صحة النبوة والزامنا الايمان بها ، فعلمنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها الشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب اليها والمكروهة والمباحة ، وذلك كله مفترض علينا تتبعه وطلبه ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها تنبيه على قدرة الله تعالى وذلك مما امرنا بالتفكر فيه بقوله تعالى « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت » . وبقوله تعالى : « ويتفكرون فى خلق السماوات والارض » . مثنيا عليهم ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه . ومنها اخبار سالفة جاءت على معنى الوعظ لنا ، وهى مما امرنا بالاعتبار به بقوله تعالى : « لقد كان فى قصصهم عبرة لاولى الالباب » . فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها وعد امرنا وحضضنا على العمل لاستحقاقه ، ووعيد حذرنا منه . وكل ذلك مما أمرنا بالفكرة فيه لنجتهد فى طلب الجنة ، ونفر عن النار ، فأيقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . فلما علمنا أن كل ما ذكرنا ليس متشابهاً ، وعلمنا يقينا أنه ليس فى القرآن إلا محكم ومتشابه ، أيقنا أن كل ماذكرنا محكم . فلما أيقنا ذلك ضرورة ، علمنا يقيناً أن ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه ، فنظرنا لنعلم أى شيء هو فنجتنبه ولا نتتبعه ـ: وإنما طلبناه لنعلم ماهيته لا كيفيته ولا معناه ، فلم نجد فى القرآن شيئاً غير ما ذكرنا ، حاشا الحروف المقطعة التى فى أوائل بعض السور ، وحاشا الأقسام التى فى أوائل بعض السور أيضاً ، فعلمنا يقينا أن هذين النوعين هما المتشابه الذى نهينا عن اتباعه ، وحذر النبى صلى الله

عليه وسلم من المتبعين له . وكذلك وجدنا عمر رضى الله عنه ، قد أوجع صبيغاً (١) ضربا على سؤاله عن تفسير والذاريات ، فصح ضرورة أن هذين القسمين هما المتشابه الذى نهينا عن ابتغاء تأويله ، إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما أمرنا بتتبعه إلا هذان النوعان ، ولابد من متشابه ، فلم يبق غيرهما . فحرام على كل مسلم أن يطلب معانى الحروف المقطعة التى فى أوائل السور . مثل : كهيعص ، وحم عسق ، ون ، والم ، وص ، وطسم . وحرام أيضاً على كل مسلم أن يطلب معانى الأقسام التى فى أوائل السور . مثل : والنجم ، والذاريات ، والطور ، والمرسلات عرفا ، والعاديات ضبحا . وما أشبه ذلك

قال أبو محمد : وقد قال قوم : إن المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأن هذا القول دعوى ورأى من قائله ، لا برهان على صحته . وأيضاً فان ما اختلف فيه ، فلابد من أن الحق فى بعض ما قيل فيه موجود واضح لمن طلبه . برهان ذلك قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » . وقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . فالبيان مضمون موجود ، فمن طلبه طلباً صحيحاً وفقه الله تعالى وأيضاً فان الأحكام المختلف فيها فرض علينا تتبعها ، وابتغاء تأويلها ، وطلب حكمها الحق فيها ، والعناية بها والعمل بها . وأما المتشابه فحرام علينا بالنص تتبعه وطلب معناه ، فبطل بذلك أن يكون المختلف فيه متشابهاً ، وإذا بطل ذلك صح أنه محكم ، ولا يضر الحق جهل من جهل ، ولا اختلاف من اختلف فيه

وقال آخرون : المتشابه هو ما تقابلت فيه الأدلة

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأنه دعوى من قائله بلا برهان ،

---

(١) بفتح الصاد المهملة وآخره غين معجمة ابن عسل بكسر العين واسكان السين المهملتين تابعى ترجمته فى الاصابة ٣ : ٢٥٨

ورأى فاسد ، ولأن تقابل الأدلة باطل ، وشيءٌ معدوم لا يمكن وجوده أبداً في الشريعة ولا في شيء من الأشياء ، والحق لا يتعارض أبداً . وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق ، ولاشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان ، وليس جهل من جهل حجة في ابطال الحق ، ودليل الحق ثابت لا معارض له أصلا . وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقريب ، وكتابنا الموسوم بالفصل ، وفي كتابنا هذا . ولا سبيل الى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد ساوى فيها بين الحق والباطل ، ومن نسب هذا الى الله تعالى فقد ألحد ، وأكذبه ربه تعالى إذ يقول : « تبيانا لكل شيء » . وإذ يقول تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . وبقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » . فصح أن متشابه الأحكام الذي ذكرعليه السلام أنها لا يعلمها كثير من الناس ، مبينة بالقرآن والسنة ، يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر عز وجل بسؤالهم إذ يقول تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . وقد قال قوم إن قوله تعالى : « والراسخون في العلم » . معطوف على الله عز وجل

قال أبو محمد : وهذا غلط فاحش ، وإنما هو ابتداء وخبره في « يقولون » والواو لعطف جملة على جملة . وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه ، وأخبر أن متبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغى فتنة ، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم ممن اتبعه ، ولا سبيل الى علم معنى شيء دون تتبعه وطلب معناه . فاذا كان التتبع حراما فالسبيل الى علمه مسدودة ، وإذا كانت مسدودة فلا سبيل الى علمه أصلا . فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبداً . وأيضاً فان فرضا على العلماء بيان ما علموا للناس كلهم . بقول الله تعالى : « ليبيننه للناس ولا يكتمونه(١) » . وبقوله عز وجل : « إن الذين يكتمون

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وابن محيصن . وقرأ

ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »

قال أبو محمد : فلو علمه الراسخون فى العلم ، لكان فرضاً عليهم أن يبينوه للناس ولو لم يبينوه لكانوا ملعونين ، ولو بينوه لعلمه الناس ، ولو علمه الناس لكان محكما لا متشابهاً . ولتساوى فيه الراسخون وغيرهم ، وهذا ضد ما قال تعالى . فبطل بذلك قول من ظن أن الراسخين يعلمونه . وأما ذمه عليه السلام من جهل تلك المتشابهات إن رتع حولها ، فانما ذلك بنص الحديث خوف مواقعة الحرام البين ، فصح أن تلك المتشابهات ليست حراما فى ذاتها على من جهلها خاصة ، ليست حراما عليه ، إذ لم يبلغه تفصيل تحريمها عليه ، ولكن الورع أن يتركها خوف وقوعه فى الحرام البين

قال أبو محمد : ويبين صحة قولنا فى هذا الباب ما *حدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد ابن على عن مسلم ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا يزيد بن ابراهيم التسترى عن عبدالله بن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة . قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب » . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم

قال أبو محمد : فقد حذر عليه السلام ممن اتبع ما تشابه من القرآن ، وقد علمنا أن اتباع احكامه كلها فرض ، فصح أن المتشابه هو غير ما أمرنا بتدبره

الباقون « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » بالخطاب

والتفقه فيه كما ذكرنا .

وقد تأول قوم فى قوله تعالى : « وما يعلم تأويله الا الله » . ان ذلك نزل فى قوم من المنافقين كانوا يعترضون على النازل من القرآن ويقولون لعله سينزل غدا نسخه ، فيحملون معنى تأويله على أنه مآله ، أى لا يعلم مآل النازل من القرآن أينسخ ام لا إلا الله تعالى

قال أبو محمد : وهذا فاسد لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بيقين . لقول الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . وتخصيص مايقتضيه كلام الله تعالى مالم يقل وكذب عليه ، نعوذ بالله من هذا وليكن هذا تخصيصا للآية بلا دليل ، وقد أبطلنا تخصيص الظواهر بلا دليل فيما خلا من كتابنا هذا ، لأننا الآن قد علمنا ما لكل آية فى القرآن وغيرها ما قد نسخ منها وما لم ينسخ بعد أبدا .

وقال قوم أيضا : ان معنى « وما يعلم تأويله الا الله » ، أى وما يعلم علة نزول الآيات إلا الله

قال أبو محمد : وهذا أيضا فاسد كالذى قبله ، لأنه دعوى بلا برهان وتقويل لله مالم يقل ، واخبار عنه تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ، ولانه لو كان كما ذكروا لكان لنزول الآيات علل لا يعلمها الا الله عز وجل ، وقد أبطلنا قول من قال :إن الله تعالى يفعل لعلة فى باب ابطال العلل من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

الباب الثانى والعشرون(١)

فى الاجماع ،وعن أى شىء يكون الاجماع ، وكيف ينقل الاجماع

قال أبو محمد : اتفقنا نحن وجميع اهل الاسلام ـ جنهم وانسهم ـ فى كل زمان اجماعا صحيحا متيقنا ، على ان القرآن الذى انزله الله على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما قاله محمد صلى الله عليه وسلم ، فانه حق لازم لكل أحد ، وانه هو دين الاسلام . ثم اختلفوا فى الطريق المؤدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعلموا رحمكم الله ان من اتبع نص القرآن ، وما أسند من من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع الاجماع يقينا. وأن من عاج عن شىء من ذلك فلم يتبع الاجماع ، وكذلك اجماع اهل الاسلام كلهم جنهم وانسهم فى كل زمان وكل مكان ، على ان السنة واجب اتباعها ،وأنها ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك اتفقوا على وجوب لزوم الجماعة . فاعلموا رحمكم الله ، ان من اتبع ما صح برواية الثقات مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع السنة يقينا ، ولزوم الجماعة وهم الصحابة رضى الله عنهم ، والتابعون لهم باحسان ، ومن أتى بعدهم من الأئمة . وان من اتبع أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يتبع السنة ، ولا الجماعة. وأنه كاذب فى ادعائه السنة والجماعة ، فنحن ـ معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه ـ أهل السنة والجماعة حقاً بالبرهان الضرورى ، واننا أهل الاجماع كذلك . والحمد لله رب العالمين

ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا ، على أن الاجماع من علماء أهل الاسلام حجة وحق مقطوع به فى دين الله عز وجل . ثم اختلفنا ، فقالت

---

(١) هذا الباب جميعه منقول عن النسخة الأندلسية فقط

طائفة : هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه : أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه ، لكن برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص . وقلنا نحن : هذا باطل ، ولا يمكن البتة أن يكون اجماع من علماء الأمة على غير نص – من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – يبين في أي قول المختلفين هو الحق ، لابد من هذا فيكون من وافق ذلك النص ، هو صاحب الحق المأجور مرتين ، مرة على اجتهاده وطلبه الحق ، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له . ويكون من خالف ذلك النص – غير مستجيز لخلافه ، لكن قاصداً الى الحق مخطئا – مأجوراً أجراً واحداً على طلبه للحق ، مرفوعا عنه الاثم إذ لم يعمد له . وقد تيقن أيضاً أن لا يختلف المسلمون في بعض النصوص ، ولكن يوقع الله عز وجل لهم الاجماع عليه ، كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص

واحتجت الطائفة المخالفة لنا بأن قالت : قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . قالوا : فافترض الله طاعة أولي الأمر ، كما افترض تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكما افترض طاعة نفسه عز وجل أيضاً ولا فرق . فلو كان عز وجل إنما افترض طاعتهم فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما كان لتكرار الأمر بطاعتهم معنى ، لأنه يكتفي عز وجل بذكر طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، لأنهما على قولكم معنى واحد . فصح أنه انما افترض عز وجل طاعتهم فيما قالوه برأي أو قياس ، مما ليس فيه نص عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وجمعوا في استدلالهم بهذه الآية الى تصحيح الاجماع ،

تصحيح القول بالرأى والقياس فيما ظنوا . وقالوا أيضاً : قال الله عزو جل : « ولوردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » . قالوا : وهذه كالتى قبلها . وقالوا أيضاً : قال الله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . قالوا : فتوعدوا على مخالفة سبيل المؤمنين أشد الوعيد ، فصح فرض اتباعهم فيما أجمعوا عليه ، من أى وجه أجمعوا عليه ، لأنه سبيلهم الذى لايجوز ترك اتباعه . وذكروا * ما ثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكى وقتيبة ، قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله ، — زاد العتكى وسعيد فى روايتهما — :وهم كذلك * وبه الى مسلم ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا يحيي بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عمير بن هانئ . قال : سمعت معاوية على المنبر يقول :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم(١) حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحميدى ثنا الوليد — هو ابن مسلم — ثنا ابن جابر — هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر — حدثنى عمير بن هانئ . قال :سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتى قائمة (٢) بأمر الله لايضرهم من خذلهم

---

(١) فى صحيح مسلم (٢ : ١٠٦) : « أو خالفهم »

(٢) فى البخارى (فتح ٦ : ٤١٠) : « لا تزال من أمتى أمة قائمة »

ولا من خالفهم حتى يأتى (١)أمر الله وهم على ذلك . قالوا : فصح أنه لاتجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على غير الحق أبداً ، لأنه عليه السلام قد أنذر بأنه لايزال منهم قائم بالحق أبداً

قال أبو محمد : وقد روى أنه عليه السلام قال : لاتجتمع أمتى على ضلالة ، وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفاً

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به، مالهم حجة غير هذا أصلا

قال أبو محمد : وكل هذا حق ، لا ينكره مسلم . ونحن لم نخالفهم فى صحة الاجماع ،وإنما خالفناهم فى موضعين من قولهم ،أحدهما: تجويزهم ان يكون الاجماع على غير نص . والثانى : دعواهم الاجماع فى مواضع ادعوا فيها الباطل ،بحيث لا يقطع أنه اجماع بلا برهان ، إما فى مكان قد صح فيه الاختلاف موجوداً، وإما فى مكان لا نعلم نحن فيه اختلافا إلا أن وجود الاختلاف فيه ممكن . نعم! وقد خالفوا الاجماع المتيقن على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى . فاذ الأمر هكذا فلا حجة لهم فى شئ من هذه النصوص أصلا فيما أنكرناه عليهم ،

أما الأخبار التى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانما فيها أن أمته عليه السلام لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل ، بل لابد أن يكون فيهم قائل بالحق وقائم به ، وهكذا نقول ، وهذا الخبر إنما فيه بنص لفظه وجود الاختلاف فقط ،وأن مع الاختلاف فلابد فيهم من قائل بالحق . وأما قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . فانها حجة قائمة عليهم والحمد لله رب العالمين ، وذلك أن الله تعالى لم يتوعد فى هذه الآية متبع غير سبيل المؤمنين فقط ، إلا مع مشاقته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تبين له

---

(١) فى البخارى : « يأتيهم » ورواه البخارى باسناد آخر فى الاعتصام (فتح ١٣ : ٢٢٩)

الهدى . وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين

واعلم أنه لا سبيل للمؤمنين البتة إلا طاعة القرآن والسنن الثابتـة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما إحداث شرع لم يأت به نص فليس سبيل المؤمنين ، بل هو سبيل الـكفر . قال الله تعالى : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا »

قال أبو محمد : هـذه سبيل المؤمنين بنص كلام الله تعالى ، لا سبيل لهم غيرها أصلا . فعادت هذه الآية حجة لنا عليهم . وأما قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . وقوله تعالى : « ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم » . فان هذا مكان قد اختلف الصدر الأول فيه فى من هم أولوا الأمر كما * ثنا أحمد بن محمد الطلمنكى (١) ثنا محمد بن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا سعيد ابن منصور ثنا أبو معاوية ــ هو محمد بن حازم الضرير ــ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . قال : هم الأمراء . ورويناعن مجاهد والحسن وعكرمة وعطاء قال : هم الفقهاء : ورويناذلك بالسـند المذكور إلى سعيد بن منصور عن هشيم وسفيان بن عيينه . قال هشيم : أخبرنا أبو معاوية ومنصور وعبد الملك ابن معاوية عن الأعمش عن مجاهد ، ومنصور عن الحسن ، وعبد الملك عن عطاء ، وقال سفيان: عن الحـكم بن أبان عن عكرمة

قال أبو محمـد : فاذا لم يأت قرآن ببيان أنهم العلماء المجمعون ، ولا صح بذلك اجماع ، فالواجب حمل الآيتين على ظاهرهما ، ولا يحل تخصيصهما بدعوى بلا برهان ، لأنه مع ذلك تقويل لله عزوجل مالم يقل . ونحن نقطع بأنه تعالى

---

(١) بفتح الطاء واللام والميم واسكان النون نسـبة الى طلمنكة مدينة بالاندلس انظر معجم البلدان (٦ : ٥٥)

لو أراد بعض أولى الأمر دون بعض لبينه لنا ، ولم يدعنا فى لبس . فوجب ما قلناه من حمل الآيتين على عمومهما . فنقول : ان أولى الأمر المذكورين فى الآيتين هم الأمراء والعلماء ، لأن كلتا الطائفتين أولو الأمر منا ، وإذ هذا هو الحق فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل : ان الله تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء والعلماء فيما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فصح أن طاعة العلماء والأمراء إنما تجب علينا فيما أمرونا به ، مما أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط . وأما قولهم : ان الله تبارك وتعالى لو أراد هذا لاكتفى بالأمر بطاعة الرسول عليه السلام عن أن يذكر تعالى أولى الأمر — فكلام فاسد . لأنه يقال لهم : إذا قلتم إن ذكره تعالى طاعة أولى الأمر منا فيما قالوا برأى أو قياس لا فيما نقلوه الينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة الرسول عن تكراره — : فيلزمكم سواء سواء أن تقولوا أيضاً : ان أمره تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه عز وجل ، دليل على أنه عز وجل إنما أمرنا بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله من عند نفسه ، لا فيما أتانا به من عند ربه عز وجل ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة نفسه عن تكراره لا فرق بين القولين . فان أبيتم من هذا ظهر تناقضكم وتحكمكم بالباطل بلا برهان . وإن جسرتم وقلتموه أيضاً كنتم أتيتم بعظائم مخالفة للقرآن وللرسول عليه السلام وللاجماع المتيقن ، إذ جوزتم أن يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع لم يوح(١) الله تعالى بشىء منها اليه قط . والله تعالى قد أكذب هذا القول إذ أمره أن يقول : « ان أتبع إلا ما يوحى إلى » . وإذ يقول عز وجل مخبراً عنه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . فأخبر تعالى أن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق البتة إلا بوحى يوحى اليه ، وأنه لا يتبع البتة إلا ما يوحى الله تعالى

---

(١) فى الاصل « يؤمر » وهو خطأ

اليه فقط . فمن كذب ربه فلينظر أين مستقره . وإذا جوزتم أن يجمع الناس على شرائع يحدثونها لم يوح بها الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا بينها رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى يكذب من قال هذا ، إذ يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى » . فالدين قد كمل ، وما كمل فلا مزيد فيه أصلا ، وأما تكرار الله تعالى الأمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه تعالى ، وتكراره الأمر بطاعة أولى الأمر بعد أمره بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان كل ذلك ليس فيه إلا طاعة ما أمر الله تعالى به فقط لا ما لم يأت به الوحى منه عز وجل : فوجه ذلك واضح وهو بيان زائد ، لولا مجيئه لالتبس على بعض الناس فهم ذلك الأمر ، وذلك أنه لو لم يأمرنا الله تعالى إلا على الأمر بطاعته فقط ، لتوهم بعض الجهال أنه لا يلزمنا إلا ما قاله تعالى فى القرآن فقط ، وأنه لا يلزمنا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاءنا به مما ليس فى نص القرآن . فلما أمر تعالى مع طاعته بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ليظهر البيان ، ولم يمكن أن يمتنع من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمرنا إلا معاند له ، ولو لم يأمرنا تعالى إلا على الأمر بطاعة أولى الأمر منا ، لأمكن أن يهم جاهل فيقول : لا يلزمنا طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما سمعنا منه مشافهة ، فلما أمرنا تعالى بطاعة أولى الأمر منا ظهر البيان فى وجوب طاعة ما نقله الينا العلماء عن النبى صلى الله عليه وسلم فقط ، فبطل أن يكون لهم فى الآيتين متعلق . والحمد لله رب العالمين

فان قالوا : لو كان هذا لما كان لقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » . معنى ، لأن ما جاءنا عن الله تعالى وعن النبى صلى الله عليه وسلم فواجب قبوله ، اتفق عليه أو اختلف فيه ، فأى معنى للفرق بين أمره تعالى بطاعة أولى الأمر ، ثم أمره بالرد عند التنازع الى الله وإلى الرسول؟

قلنا : ليس فى قوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » .

خلاف لأمره تعالى بطاعة أولى الأمر، بل كل ذلك ليس فيه إلا طاعة القرآن والسنن المبلغة الينا فقط . لكن فى قوله تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول » . معنى زائد ليس فيما تقدم من الآية ، وهو نهيه تعالى عن تقليد أحد واتباعه ، والأمر بالاقتصار على القرآن والسنة فقط ولا مزيد. وأيضاً والكل من المسلمين متفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بان نصلى الى بيت المقدس مدة ، ثم أمرنا بترك تلك القبلة وبالصلاة الى مكة ، فوجب ذلك ، وانه عليه السلام لو نهانا عن أن نصلى الخمس وعن صوم رمضان لحرم علينا ان نصليها أو تصومه ، وهكذا فى سائر الشرائع، أفهكذا القول عندكم لو أمرنا بذلك بعده جميع أهل الارض ؟ فان قالوا: نعم! كفروا. وان قالوا: لا ، فرقوا بين طاعته عليه السلام وطاعة أولى الامر . فان قالوا : هذا محال ، لايجوز أن يجمع الناس على ذلك لانه كفر وضلال . قلنا : صدقتم وكذلك أيضا محال لايجوز أن يجمعوا على احداث شرع ــ لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ــ برأى أو بقياس، ولا فرق . فبطل أن يكون لهم فى شئ من النصوص المذكورة متعلق بوجه من الوجوه . والحمد لله كثيرا .(١)

(١) تهافت المؤلف فى معنى «أولى الأمر» كثيرا ــ تبعا لما يراه وينصره من ابطال الرأى والقياس ــ وكاد يبطل معنى الآية فى طاعتهم ولو كان ما رآه صحيحا لكان الأمر لنا فى الآية بتصديقهم فقط لا بطاعتهم ، كما تهافت من استدل بها على الاجماع ، والحق أن المراد بهم من ولاهم المسلمون أمورهم كالأمراء والحكام والقضاة ــ اذا كانوا مسلمين ــ فان طاعتهم واجبة على المسلم بينه وبين ربه فيما أمروا به مما لم يرد فيه نص قرآن أو سنة صحيحة مالم يأمروا بمعصية أو بما خالف النص ، ويدل لهذا المعنى أن الآية نزلت فى عبد الله بن حذافة اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما . ويدل له أيضا ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث

وقالوا لو كان الاجماع لايكون الاعن نص وتوقيف لكان ذلك النص محفوظا لأن الله تعالى قال : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . فلما لم يوجد ذلك النص علمنا أن الاجماع ليس على نص

قال أبو محمد : وهذا كلام أوله حق وآخره كذب ، ونحن نقول : لا اجماع إلا عن نص ، وذلك النص : إما كلام منه عليه السلام فهو منقول ولابد محفوظ حاضر ، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضاً كذلك . وإما اقراره — إذ علمه فأقره ولم ينكره — فهى أيضاً حال منقولة محفوظة . وكل من ادعى اجماعا على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه ، فى انه اجماع ولا سبيل الى برهان على ذلك أبدا بأكثر من دعواه ، وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل . فان لجأ الى مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . قلنا له : هذا تدبر من الكذب والدعوى الافيكة (١) بلا برهان ، وتمام هذه المسألة ان شاء الله تعالى فى باب بعد هذا — مفرد لبعض قول من قال : إن مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . — ولا قوة الا بالله العلى العظيم . فكيف وفيما ذكرنا ههنا من أنها دعوى بلا برهان كفاية

قال أبو محمد : وإذ قد بطل كل ما اعترضوا به ، فلنقل بعون الله تعالى على إيراد البراهين على صحة قولنا . قال الله عز وجل : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء » . فامرنا تعالى أن نتبع ما أنزل ونهانا عن أن نتبع أحدا دونه قطعا ، فبطل بهذا أن يصح قول أحد لايوافق النص ، وبطل

عبدالله بن عمر مرفوعا : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وما رواه البخارى من حديث أنس مرفوعا : « اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشى » . أنظر صحيح مسلم (٢ : ٨٥ — ٩٠) وتفسير ابن كثير (٢ : ٤٩٤ — ٤٩٧) طبع المنار

(١) الأفك والأفيكة الكذب

بهذا أن يكون اجماع على غير نص ، لأن غير النص باطل ، والاجماع حق ، والحق لا يوافق الباطل . وقد ذكرنا قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » . فصح أنه لا يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الدين ، وهذا باطل أن يجمع على شيء من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ، وصح بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلفه الله تعالى عباده إلا بخبر من عنده عز وجل ، وإلا فالمخبر عنه تعالى بأنه أمر بكذا ، ونهى عن كذا كاذب على الله عز وجل ، إلا أن يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحى من عند ربه فقط . وصح أيضاً بضرورة العقل ، أن من أدخل فى الدين حكما يقر بأنه لم يأت به وحى من عند الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد(١) شرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى ذلك وأنكره فى نص القرآن . فقال : « شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله »

قال أبو محمد : ومن طريق النظر الضرورى الراجع الى العقل والمشاهدة والحس ، أننا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على مالا نص فيه ، فيكون حقاً لا يسع خلافه . فنقول له وبالله تعالى التوفيق : أفى الممكن عندك أن يجتمع علماء جميع الاسلام فى موضع واحد ، حتى لا يشذ عنهم منهم أحد بعد افتراق الصحابة رضى الله عنهم فى الأمصار ؟ أم هذا ممتنع غير ممكن البتة ؟ فان قال : هذا ممكن ، كابر العيان ، لأن علماء أهل الاسلام(٢) قد افترق الصحابة رضى الله عنهم فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهلم جرا لم يجتمعوا مذ افترقوا ، فصار بعضهم فى اليمن فى مدنها ، وبعضهم فى عمان ، وبعض فى البحرين ، وبعض فى الطائف ، وبعض بمكة ، وبعض بنجد ، وبعض بجبل طىء ، وكذلك فى سائر جزائر العرب . ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام ،

---

(١) فى الاصل « بغير » وهو خطأ (٢) كذا بالأصل

فصاروا من السند وكابل ، الى مغارب الأندلس ، وسواحل بلاد البربر ، ومن سواحل اليمن الى ثغور أرمينية ، فما بين ذلك من البلاد البعيدة . واجتماع هؤلاء ممتنع غير ممكن أصلا لكثرتهم ، وتنائى أقطارهم . فان قال : ليس اجتماعهم ممكناً . قلنا : صدقت ! وأخبرنا الآن كيف الأمر إذا قال بعضهم قولا لا نص فيه ، أتقطع على أنه حق ، وأنت لا تدرى أيجمع عليه سائرهم أم لا ؟ أم تقف فيه ؟ فان قال : أقطع بأنه حق . قلنا : حكمت بالغيب وبما لا تدرى ، وحكمت بالباطل بلا شك . فان قال : بل أقف فيه حتى يجمع عليه سائرهم . قلنا : فانما يصح إذا قال به آخر قائل منهم ، فلابد من نعم ! فيقال لهم : فلو خالفهم فعلى قولك لا يكون حقاً ، فمن قوله نعم ! فيقال له : فكيف يكون حقاً ما يمكن أمس أن يكون باطلا . وهذا حكم على الله تعالى ، وليس هذا حكم الله . وكفى بهذا بيانا .

وأيضاً فان اليقين قد صح : بأن الناس مختلفون فى هممهم ، واختيارهم وآرائهم وطبائعهم الداعية الى اختيار ما يختارونه ، وينفرون عما سواه متباينون فى ذلك تبايناً شديداً متفاوتا جداً . فمنهم رقيق القلب يميل الى الرفق بالناس ، ومنهم قاسى القلب شديد يميل الى التشديد على الناس ، ومنهم قوى على العمل مجد إلى العزم والصبر والتفرد ، ومنهم ضعيف الطاقة يميل الى التخفيف ، ومنهم جانح الى لين العيش يميل الى الترفيه ، ومنهم مائل الى الخشونة مجنح الى الشدة ، ومنهم معتدل فى كل ذلك يميل الى التوسط ، ومنهم شديد الغضب يميل الى شدة الانكار ، ومنهم حليم يميل الى الاغضاء ، ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلا ، لاختلاف دعاويهم ومذاهبهم فيما ذكرنا ، وإنما يجمع ذوو الطبائع المختلفة على ما استووا فيه من الادراك بحواسهم ، وعلموه ببدائه عقولهم فقط . وليست أحكام الشريعة من هذين القسمين ، فبطل أن يصح فيها اجماع على غير توقيف ، وهذا برهان

قاطع ضرورى . وأما الاجماع على القياس ، فيبطل من قرب. لأنهم لم يجمعوا على صحة القياس ، فكيف يجمعون على مالم يجمعوا عليه

قال أبو محمد : فاعترض فيها بعض المخالفين فقال : قد اختلف الناس فى القول بخبر الواحد ، وقد أجمع على بعض ما جاء به خبر الواحد

قال أبو محمد : وهذا باطل ومخرقة ضعيفة ، لأن المسلمين لم يختلفوا قط فى وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما اختلفوا فى الطريق المؤدية اليه عليه السلام ، والذين لا يقولون بخبر الواحد ، ثم أجمعوا على حكم ما جاء من أخبار الآحاد فانهم يقولون : انما قلنا به لأنه نقل كافة ، لا لأنه خبر واحد . فان قلتم : ان من القياس ما يوافق النص . قلنا لكم : المتبع حينئذ إنما هو النص ولا نبالى وافقه القياس أو خالفه ، فلم نتبع القياس قط وافق النص أو خالفه ، وكذلك لا يجوز الاجماع على قول انسان دون النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا أحد بعده إلا وقد خالفه طوائف من المسلمين فى كثير من قوله . وأيضاً فان كان من بعده عليه السلام فممكن أن يصيب وأن يخطىء ، فاتباع خطأ من أخطأ باطل ، وأما صواب المصيب فى الدين فانما هو باتباعه النص ، فالنص هو المتبع حينئذ لا قول الذى اتبع النص ، وإنما يجب اتباع النص سواء وافقه الموافق أو خالفه المخالف .

وأيضاً فانه يقال لمن أجاز الاجماع على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرونا عما جوزتم من الاجماع ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير نص ، هل يخلو من أربعة أوجه لا خامس لها؟ : إما أن يجمعوا على تحريم شىء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه ، أو على تحليل شىء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حرمه ، أو على إيجاب فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجبه ، أو على اسقاط فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجبه . وكل هذه الوجوه

كفر مجرد ، وإحداث دين بدل به دين الاسلام . ولا فرق بين هذه الوجوه ، وبين من جوز الاجماع على اسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها ، أوعلى إيجاب صلوات غيرها أو ركوع زائد فيها ، أوعلى ابطال صوم رمضان ، أوعلى إيجاب صوم شهر رجب ، أوعلى ابطال الحج الى مكة ، أوعلى إيجابه الى الطائف ، أو على إباحة الخنزير ، أو على تحريم الكبش ، كل هذا كفر صراح لا خفاء به . فان قالوا : كل هذه نصوص ، وإنما جوزنا الاجماع على مالا نص فيه . قلنا : وكل ماذكرنا لا نص فيه ، وإنما هى شرائع زائدة فى دين الله تعالى أو ناقصة منه ، هذه صفة مالا نص فيه . لا سبيل الى أن يكون حكم لا نص فيه يخرج من أحد هذين الوجهين . فان قالوا : هذا لا يجوز ، رجعوا الى قولنا من قرب ، ومن أجاز شيئاً من هذا كفر وبالله تعالى التوفيق . وهذا أيضاً برهان قاطع فى ابطال القول بالقياس وبالرأى وبالاستحسان لا مخلص منه

واعلموا أن قولهم : هذه المسألة لا نص فيها ، قول باطل وتدليس فى الدين ، وتطريق الى هذه العظائم ، لأن كل مالم يحرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الى أن مات عليه السلام ، فقد حلله بقوله تعالى : « خلق لكم مافى الارض جميعاً » . وقوله : « قد فصل لكم ماحرم عليكم » . وكل مالم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه ، هذه ضرورة لا يمكن أن يقوم فى عقل أحد غيرها . وأما كل ما نص عليه السلام بالأمر به أو النهى عنه (١) فقد حرمه أو أوجبه ، فلا يحل لأحد مخالفته ، فصح أنه لا شىء إلا وفيه نص جلى . فصح أنه لا إجماع إلا على نص ، ولا اختلاف إلا فى نص ، كما ذكرنا ، ولا قياس يوجب ماليس فى نص إلا وهو زائد فى الدين أو ناقص منه ولا بد

ثم نقول لهم أيضاً : أخبرونا عن الاجماع جملة ، هل يخلو من أحد ثلاثة

(١) فى الاصل « عليه »

أوجه لا أربع لها بضرورة العقل ؟: إما أن يجمع الناس على مالا نص فيه كما ادعيتم ، فقد أريناكم بطلان ذلك ، وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص فى كل شئ من الدين ، أو يكون اجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له ورداً قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كفر مجرد كما قدمنا . أو يكون اجماع الناس على شئ منصوص فهذا قولنا . وهذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلا ، وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض ،سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه ، لا يزيد النص مرتبة فى وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه ، ولا يوهن وجوب اتباعه اختلاف الناس فيه ، بل الحق حق وإن اختلف فيه ، وإن الباطل باطل وإن كثر القائلون به ، ولولا صحة النص عن النبى صلى الله عليه وسلم بأن أمته لايزال منهم من يقوم بالحق ويقول به ـ فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل ـ لقلنا : والباطل باطل وإن أجمع عليه ، لكن لا سبيل الى الاجماع على باطل

قال أبو محمد : فاذ الأمر كذلك ، فانما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ ليس الدين فى سواهما أصلا ولا معنى لطلبنا هل أجمع (١) على ذلك الحكم أوهل اختلف فيه لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق .

فان قيل : فقد صححتم الاجماع آنفا ، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له . قلنا : الاجماع موجود كما الاختلاف موجود ، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شئ من ذلك ، انما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نقله الينا أولوا الأمر منا،على ما بينا فقط ، ولأن احكام الدين كلها من القرآن والسنن لاتخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما : اما وحى مثبت فى المصحف ،وهو القرآن ، واما وحى غير مثبت فى المصحف. وهو بيان رسول

(١) فى الأصل « لطلبنا هذا اجماع » : الخ

الله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » : ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لا رابع لها ، إما شيء نقلته الامة كلها عصراً بعد عصر ، كالايمان والصلوات والصيام ونحو ذلك ، وهذا هو الاجماع . ليس من هذا القسم شيء لم يجمع عليه واما شيء نقل نقل تواتر كافة عن كافة من عندنا كذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ككثير من السنن ، وقد يجمع على بعض ذلك ، وقد يختلف فيه . كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه وكدفعه خيبر الى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم اذا شاء ، وغير ذلك كثير . وأما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنه ما أجمع على القول به ، ومنه ما اختلف فيه . فهذا معنى الاجماع الذى لا اجماع فى الديانة غيره البتة ، ومن ادعى غير هذا فانما يخبط فيما لا يدرى ، ويقول مالا علم له ، ويقول بما لا يفهم ، ويدين بما لا يعرف حقيقته . وبالله تعالى التوفيق ، وبه نعوذ من التخليط (١) فى الدين بما لا يعقل

---

(١) هذا الذى ذهب اليه المؤلف هو الحق فى معنى الاجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة . وأما الاجماع الذى يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبدا وما هو الا خيال . وكثيرا ما ترى الفقهاء اذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة ادعوا الاجماع ، ونبزوا مخالفه بالكفر ، وحاش لله . انما الاجماع الذى يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة وما أحسن ما قاله الامام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف فى كتابه (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) قال : « وقد يدلك على أن الاجماع لا يتقرر فى النظريات بطريق يقينى كما يمكن أن يتقرر فى العمليات : — أنه ليس يمكن أن يتقرر الاجماع فى مسئلة ما فى عصر ما إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصورا ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين فى ذلك العصر معلومين

فصل

قال أبو محمد : ثم اختلف الناس فى وجوه من الاجماع ، لا علينا ان

عندنا، أعنى معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم، وأن ينقل الينا فى المسئلة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين فى ذلك الزمان متفقون على أنه ليس فى الشرع ظاهر وباطن وأن العلم بكل مسئلة يجب أن لا يكتم عن أحد ، وأن الناس طريقهم واحد فى علم الشريعة . وأما وكثير من الصدر الأول قد نقل عنهم أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهرا وباطنا ، وأنه ليس يجب أن يعلم بالباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه ، مثل ما روى البخارى عن على رضى الله عنه أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله . ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف ، فكيف يمكن أن يتصور اجماع منقول الينا عن مسئلة من المسائل النظرية ؟ ونحن نعلم قطعا أنه لا يخلو عصر من الأعصار من علماء يرون أن فى الشرع أشياء لا ينبغى أن يعلم بحقيقتها جميع الناس وذلك بخلاف ما عرض فى العمليات فان الناس كلهم يرون افشاءها لجميع الناس على السواء . ويكتفى حصول الاجماع فيها بأن تنتشر المسئلة فلا ينقل الينا فيها خلاف ، فان هذا كاف فى حصول الاجماع فى العمليات بخلاف الامر فى العلميات ».

ونحن لا نوافقه على الكلمة الاخيرة التى معناها الاجماع السكوتى الا إن كان يريد به التواتر العملى فقط وأما أن يفتى مفت أو يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه — فيما يصل الينا — أحد من أهل عصره فليس هذا اجماعا ولا شبيها به وهو واضح

وقال الامام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن المرتضى اليمنى المعروف بابن الوزير — مؤلف الروض الباسم — فى كتابه (ايثار الحق على

نذكرها ان شاء الله تعالى، وان كنا قد بينا آنفا أنه لاحاجة بأحد الى طلب اجماع او اختلاف ، وانما الفرض على الجميع والذى يحتاج اليه الكل ، فهو معرفة أحكام القرآن ، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، كما بينا ان اهل العلم ، مالوا الى معرفة الاجماع ، ليعظموا خلاف من خالفه وليزجروه عن خلافه فقط . وكذلك مالوا الى معرفة اختلاف الناس ، لتكذيب من لا يبالى بادعاء الاجماع ـ جرأة على الكذب حيث الاختلاف موجود ـ فيردعونه بايراده عن اللجاج فى كذبه فقط ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فقالت طائفة : الاجماع اجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط وأما اجماع من بعدهم فليس اجماعا . وقالت طائفة : اجماع أهل كل عصر اجماع صحيح ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة منهم : اذا صح اجماع كل عصرما فهو اجماع صحيح ، وليس لهم ولا لأحد بعدهم أن يقول بخلافه . وقالت طائفة منهم أخرى : بل يجب مراعاة ذلك العصر ، فان انقرضوا كلهم ولم يحدثوا ولا أحد منهم خلافا لما اجمعوا عليه ، فهو اجماع قد انعقد، لا يجوز لأحد خلافه ، وان رجع أحد منهم عما اجمع عليه مع اصحابه فله ذلك ، ولا يكون ذلك اجماعا . وقالت طائفة : اذا اختلف أهل عصر فى مسألة ما فقد ثبت الاختلاف ، ولا ينعقد فى تلك المسألة اجماع أبداً . وقالت طائفة : بل

الخلق) : « اعلم أن الاجماعات نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه ، فهذا اجماع صحيح ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضرورى من الدين . وثانيهما ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون الا ظنا لأنه ليس بعد التواتر الا الظن، وليس بينهما فى النقل مرتبة قطعية بالاجماع . وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الاجماعات بعد انتشار الاسلام » ولعلك بعد هذا اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الاجماع . والله الهادى الى الحق . وكتبه أبو الاشبال احمد بن محمد شاكر عفا الله عنه

اذا اختلف أهل عصر ما ، فى مسألة ما ، ثم أجمع اهل العصر الذى بعدهم على بعض قول بعض اهل العصر الماضى ، فهو اجماع صحيح لا يسع أحداً خلافه أبداً . وقالت طائفه : اذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلا أو أقل أو أكثر ، فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه ، وهو اجماع صحيح على ترك مالم يقولوا به من الاقوال ، فلا يسع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلها ، وله ان يتخير منها ما اداه اليه اجتهاده . وقالت طائفة : مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعا وقالت طائفة : اذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت الى ذلك الواحد ، وقول الجمهور هو اجماع صحيح . وهذا قول محمد ابن جرير الطبرى . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعا. وقالت طائفة: قول الجمهور والاكثر اجماع ، وان خالفهم من هو أقل عددا منهم. وقالت طائفة : ليس هذا اجماعا . وقالت طائفة : اجماع أهل المدينة هو الاجماع ، وهذا قول المالكيين . ثم اختلفوا فقال ابن بكير منهم وطائفة معه: سواء كان عن رأى أو قياس أو نقلا . وقال محمد بن صالح الأبهرى منهم وطائفة معه : انما ذلك فيما كان نقلا فقط . وقالت طائفة : اجماع أهل الكوفة ، وهذا قول بعض الحنفيين . وقالت طائفة : اذا جاء القول عن الصاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم ، فهو إجماع ، وان خالفه من بعد الصحابة رضى الله عنهم . وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين . وقال بعض الشافعيين : انما يكون اجماعا اذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر ، ولم يعرف له منهم مخالف ، وأما اذا لم يشتهر ولا انتشر فليس اجماعا ، بل خلافه جائز

ثم ههنا أقوال هى داخلة فى باب الهوس ان سلم اصحابها من القصد الى(١)

---

(١) فى الأصل «من» وهو خطأ ، تقول : قصدته وقصدت له وقصدت اليه ، بمعنى .

التلاعب بالدين . كقول بعض الحنفيين : ليس لأحدأن يختار بعد أبى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وان اختيارات الشافعى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي ثور وداود بن على وسائر العلماء — : شذوذ وخرق الاجماع . وكقول بكر بن العلاء القشيرى المالكى : ان بعد سنة مائتين قد استقر الأمر ، وليس لأحد أن يختار . وكقول انسان ذكره أبو ثور فى رسالة له ورد عليه، وكان قوله : انه ليس لأحد أن يخرج عن اختيارات الاوزاعى وسفيان الثورى وعبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح

قال أبو محمد : أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر . ويكفى من بطلان كل قول فى الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — : قول الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » وقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فصح أنه لا برهان فى الدين إلا ما حده الله تعالى ، وأن حدود الله ليست إلا فى كلامه ، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط . وأن من لم يأت فى قوله في الدين ببرهان — من القرآن أو حكم مستند ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم — فليس من الصادقين ، بل هو كاذب آفك ضال مضل ، وبالله تعالى التوفيق . إلا أنه لا بد — بحول الله تعالى — من بيان شبه هذه الاقوال الفاسدة ، التى قد عظم خطأ أهلها وكثر اتباعها ، لعل الله تعالى يهدى بهداه لنا أحدا — فيكون خيراً لنا من حمر النعم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — وما توفيقنا الا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

واعلموا ان جميع هذه الفرق ، متفقة على ان اجماع الصحابة رضى الله عنهم اجماع صحيح ،وقائلون بان كل ما اشتهر فيهم رضى الله عنهم ، ولم يقع منهم نكير له،فهو اجماع صحيح . فاعلموا أن اجماع هذه الفرق على ذكرنا ، حاكم لنا عليهم ، وموجب لنا أننا المتبعون للاجماع ، وأن مخالفينا كلهم

مخالفون للاجماع باقرارهم ،والحمد لله رب العالمين . كما نذكر فى الباب المتصل بهذا إن شاء الله تعالى

ذكر الكلام فى الاجماع اجماع من هو ؟ أإجماع الصحابة رضى الله عنهم أم الأعصار بعدهم ؟ وأى شىء هو الاجماع ، وبأى شىء يعرف أنه اجماع

قال أبو محمد : قال أبو سليمان وكثير من اصحابنا : لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضى الله عنهم . واحتج فى ذلك بانهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه لا إجماع(١) إلا عن توقيف . وايضاً فانهم رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، لا مؤمن من الناس سواهم ، ومن هذه صفته فاجماعهم هو اجماع المؤمنين، وهو الاجماع المقطوع به . وأما كل عصر بعدهم فانما هم بعض المؤمنين لا كلهم، وليس اجماع بعض المؤمنين اجماعا، انما الاجماع اجماع جميعهم . وأيضا فانهم كانوا عدداً محصوراً ، يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك

قال أبو محمد : أما قوله : إنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كما قال . وهذا إنما هو حجة فى أنه لا إجماع إلا عن توقيف ولا شك فى أن اجماع الصحابة رضى الله عنهم اجماع صحيح ، وإنما الكلام فى الأعصار بعدهم ، وقد عارضه مخالفوه بأن قالوا : قد يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على دليل من نص قرآن أو سنة ، فهذا يدخل فى التوقيف . وأما قوله : إن الصحابة رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، وإن من بعدهم إنما هم بعض المؤمنين ، فقول صحيح يعرف صدقه بالعيان والمشاهدة ، إلا

(١) فى الأصل هنا زيادة ونصه : «وقد صح أنه لا إجماع الا إجماع الصحابة رضى الله عنهم عن توقيف» : والمعنى فيه غير ظاهر ولا صحيح

أنه قد عارضه مخالفوه فى نكتة من هذه الجملة ، وهو أنه قال : إن كان هكذا فانه مذ ماتت خديجة رضى الله عنها ، أو بعض قـدماء الصحابة رضى الله عنهم ، فان الباقين منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلهم أيضاً ، فقل: إن الاجماع إنما هو إجماع من أسلم منهم بمكة قبل أن يموت منهم أحد ، فعارضه بعض أصحابنا بأن قال : نعم ! هذا حق ، ما جاء قط نص قرآن ولا سنة بتسمية ما اتفق عليه من بقى بعد من مات اجماعا . قال بعض أصحابنا : لا ! ولكن نقول : إن كل من مات منهم رضى الله عنهم ، فنحن موقنون قاطعون بأنه لو كان حياً لسلم للوحى المنزل من القرآن ، أو البيان من رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، لأنه لم يمت إلا مؤمناً بـكل ما ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده بلا شك ، وليس كذلك من بعدهم ، لأنه حدث فيمن بعدهم من لا يقول بخبر الواحد الثقة عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فلا نقطع عليهم بطاعة ما حكم به عليه السلام ، بخلاف الصحابة الذين من مات منهم فهو داخل فى الاجماع بهذه الجملة . فعارضه المخالف فقال : ان الأمر وإن كان كذلك ، فمع ذلك فقد كان يمكن أن يخالف الوحى متأولا باجتهاده كما فعل عمر وخالد وأبو السنابل(١) وغيرهم ، فان لم يعتد هذا خلافا ، لأنه وهم من صاحبه ، فلا يعتد بخلاف أحد من أهل الاسلام للنص ـ إذا خالفه متأولا باجتهاده ـ لأن كل مسلم كان أو يكون فانه مسلم لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به ، وان خالف بعد ذلك متأولا باجتهاده مخطئا ، قاصدا الى الخير فى تقديره ، فقد صار على هذا القول كل حكم اجماعا وبطل الاختلاف

قال ابو محمد : وهذا اعتراض غير صحيح ، ولا يمنع مما أوجبه ابو سليمان من أن من بعد الصحابة انما هم بعض المؤمنين ـ لا كلهم . لأن كل حكم نزل

---

(١) بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام صحابى مشهور اختلف فى اسمه قيل اسمه عمرو وقيل لبيد وقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب .

من الله تعالى بعد موت من مات من الصحابة رضى الله عنهم ، فلم يكلفوا قط أن لايخالفوا ذلك الحكم ،لانه لم يبلغهم . وانما يلزم الحكم بعد بلوغه .قال الله عز وجل :« لأنذركم به ومن بلغ » .وانما كان يراعى اجماعهم عليه ، أو خلافهم له ،لو بلغهم . وليس من بعدهم ـ اذا بلغهم الحكم ـ كذلك، بل إن اتبعوه فقد أجمعوا عليه ،ومن خالفه منهم مجتهدا فقد وجب الاختلاف فى ذلك الحكم . وأما قوله : ان عـدد الصحابة رضى الله عنهم كان محصورا ، ممكنا جمعـه وممكنا ضبط أقوالهم ، وليس كذلك من بعدهم . فانما كان هذا اذ كانوا كلهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تفرقهم فى البلاد ، وأما بعد تفرقهم فالحال فى تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق . هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة

قال ابو محمد : وأما من قال: إن اجماع اهل كل عصر فهو اجماع صحيح ، فقول باطل ، لما ذكرنا من أنهم بعض (١) لا كلهم ،لكنه حق ، لما ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: انه لاتزال طائفـة من امتى على الحق الى أن يأتى امر الله

قال ابو محمد :ونحن ـ ان شاء الله ـ مبينون كيفية الاجماع بيانا ظاهرا يشهد له الحس والضرورة ، وبالله تعالى التوفيق . فنقول : ان الاجماع ـ الذى هو الاجماع المتيقن ،ولا اجماع غيره ـ لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى . لكن ينقسم قسمين ،احدهما : كل مالا يشك فيه أحد من أهل الاسلام ، فى ان من لم يقل به فليس مسلما ، كشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان، وكتحريم الميـتة والدم والخنزير ، والاقرار بالقرآن،وجملة الزكاة .فهذه أمور من بلغته فلم يقرّ بها فليس مسلما. فاذ ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح انها اجماع من جميع

(١) كذا بالأصل ولعله : « بعض المسلمين » .

أهل الاسلام . والقسم الثانى : شئ شهده جميع الصحابة رضى الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تيقن انه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، كفعله فى خيبر اذ أعطاها يهود بنصف مايخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم المسلمون اذا شاؤا . فهذا لاشك عند كل أحد فى انه لم يبق مسلم فى المدينة إلا شهد الأمر أو وصل اليه ، يقع (١) ذلك الجماعة من النساء والصبيان والضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسربه. على أن هذا القسم من الاجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ، وهما منهم وقصدا الى الخير وخطأ باجتهادهم . فهذان قسمان للاجماع ، لاسبيل الى أن يكون الاجماع خارجا عنهما ، ولا أن يعرف اجماع بغير نقل صحيح اليهما ، ولا يمكن أحداً انكارهما ، وما عداهما فدعوى كاذبة . وبالله تعالى التوفيق . ومن ادعى انه يعرف اجماعا خارجا من هذين النوعين ، فقد كذب على جميع أهل الاسلام ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا

قال ابو محمد : * نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات ، نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابن الورد نا احمد بن حماد رغبة نا يحيي بن بكير نا الليث بن سعد حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب . قال اخبرنى أنس بن مالك: انه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بايع المسلمون أبا بكر فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استوى ابو بكر على المنبر ثم استوى – يعنى عمر – فتشهد قبل ابى بكر فقال : أما بعد ، فانى قلت لكم أمس مقالة وانها لم تكن كما قلت ، وانى والله ما وجدت المقالة التى قلت لكم فى كتاب انزله الله تعالى ، ولا فى عهد عهده الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنى كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا ، فاختار الله لرسوله الذى عنده على الذى عندكم ، وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله ، فخذوا به تهتدوا

(١) كذا بالأصل

عما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابو محمد : فهذا عمر رضى الله عنه على المنبر ، بحضرة جميع الصحابة رضى الله عنهم — : يعلن ويعترف بانه يقول القول لم يجده فى قرآن ولا فى سنة وانه ليس كما قال . ولا ينكر ذلك أحد من الصحابة ، ويأمر باتباع القرآن ولا يخالفه فى ذلك احد منهم . فصح ان قولنا بان لا يتبع ماروى عن أحد من الصحابة إلا أن يوجد فى قرآن أو سنة هو اجماع الصحابة الصحيح ، وان وجوب اتباع النصوص هو الاجماع الصحيح . وهو قولنا والحمد لله رب العالمين . وأن من خالف هذين القولين ، فقد خالف الاجماع الصحيح ، وكذلك من قلد انسانا بعينه فى جميع اقواله ، أو جعل وكده(١) الاحتجاج بجميع اقوال انسان بعينه ، كما فعل الحنفيون والمالكيون والشافعيون — : خلاف متيقن لجميع عصر الصحابة ، ولجميع عصر التابعين ، ولجميع عصر تابعى التابعين أولهم عن آخرهم . فنحن ولله الحمد المتبعون للاجماع ، وهم المخالفون للاجماع المتيقن . نسأل الله تعالى أن يفيئهم الى الهدى ، وأن يثبتنا عليه آمين

فصل

وأما من قال : ان الاجماع لا يجوز لأحد خلافه ، فقول صحيح . وضعوه موضع تلبيس ، واخرجوه مخرج تدليس ، وصارت كلمة حق أريد بها باطل . وذلك أنهم أوهموا ان مالا اجماع فيه ، فان الاختلاف فيه سائغ جائز

(١) بفتح الواو واسكان الكاف ويجوز ضم الواو . يقال وكد الأمر وكدا اذا مارسه وقصده ، وما زال ذاك وكدى — بفتح الواو — أى مرادى وهمى وفعلى ودأبى وقصدى . وكذلك بضم الواو ، فكأن الوكد بالضم اسم وبالفتح المصدر اهـ ملخصا من اللسان

قال ابو محمد :وهذا باطل ، بل كل ماا جمع عليه أو اختلف فيه فهما سواء في هذا الباب، فلا يحل لأحد خلاف الحق أصلا سواء اجمع عليه أواختلف فيه. فان قيل : فهلا عذرتم من خالف الاجماع ،كماعذرتم من خالف فيما فيه خلاف. قلنا : كلا ! لعمرى مافعلنا شيئا مما تقولون ، ولا فرق عندنا فيما نسبتم الينا الفرق بينه ، بل قولناالذى ندين الله تعالى به هو انه لاحق فى الدين الا فيماجاء به كلام الله تعالى فى القرآن أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحى المنزل اليه ، وانه لايحل لاحد خلاف شىء من ذلك ،فمن جهل واخطأ قاصدا الى الخير ، لم يتبين له الحق ولا فهمه، فخالف شيئا من ذلك فسواء أجمع عليه ، او اختلف فيه ، هو مخطىء معذور مأجور مرة ، كمن اسلم ولم يبلغه فرض الصلاة ، أو كمن اخطأ فى القرآن الذى لااجماع كالاجماع عليه ،فأسقط آية أو بدل كلمة او زادها غير عامد ، لكنه مقدر أنه كذلك، فهذا لا اثم عليه ولا حرج ، وهكذا فى كل شىء . ومن عمد لخالف ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، غير مسلم بقلبه أو بلسانه انه كحكمه عليه السلام ، فهو كافر سواء كان فيما أجمع عليه ، او فيما اختلف فيه. قال تعالى: « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .وان خالف ماصح عنده من ذلك بعلمه ، وسلم له بقلبه ولسانه ،فهو مؤمن فاسق ، كالزانى وشارب الخمر وسائر العصاة . سواء كان مماأجمع عليه ، او مما اختلف فيه . فهذه الحقائق التى لايقدر احد على معارضتها ، لا الاقوال المموهة. وبالله تعالى التوفيق

فصل

وأما من قال بمراعاة انقراض العصر فى الاجماع ، فمن احسن قول قيل . لأن عصر الصحابة رضى الله عنهم ، اتصل مائة عام وثلاثة أعوام ، لأن سمية

ام عامر رضى الله عنها ماتت فى اول الاسلام ، ثم لم يزالوا يموت منها من بلغ اجله ، كابى امامة وخديجة وعثمان بن مظعون وقتلى بدر وأحد واهل البعوث ، عاما عاما . ومن مات فى خلال ذلك ، الى أن مات أنس سنة احدى وتسعين من الهجرة ، وكان عصر التابعين مداخلا لعصر الصحابة رضى الله عنهم ، لانه لما أسلم الاثناعشر رجلا من الانصار رضى الله عنهم ، قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر كاملة لأنهم أسلموا فى ذى الحجة فى أيام الحج ـ وحملوا مع أنفسهم مصعب بن عمير رضى الله عنه معلما لهم القرآن والدين ، وبقوا كذلك تمام عام ، ثم حج منهم سبعون مسلما وثلاث نسوة مسلمات ـ كلهم يعرف اسمه وحسبه ـ وهم أهل بيعة العقبة ، وتركوا بالمدينة اسلاما كثيرا فاشيا ، يتجاوز المأتين من الرجال والنساء ، ثم هاجر عليه السلام فى ربيع الأول ، فلا شك فى انه قد مات فى تلك الخمسة عشرة شهرا منهم موتى من نساء ورجال ، لأنهم أعداد عظيمة ، وكلهم من جملة التابعين ـ وهم الجمهور ـ إلا من شاهد منهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم الأقل ، وهكذا كل من اسلم ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم من جميع جزيرة العرب ، كبلاد اليمن والبحرين وعمان والطائف وبلاد مصر وقضاعة وسائر ربيعة وجبلى طيئ والنجاشى ، فكل من يلق منهم النبى صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين ، فلم يزل التابعون يموت منهم الواحد ، والاثنان والعشرات والمئون والآلاف ، من قبل الهجرة بسنة وشهرين ، الى أن مات آخرهم فى حدود ثمانين ومائة من الهجرة ، كخلف بن خليفه الذى رأى عمرو بن حريث (١) وكمن ذكر عنه انه رأى انس بن مالك رضى الله عنه ، فمن هذا الواهى دماغه الذى يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر ، مقدار مائة عام وثلاثة أعوام ، ثم عصر آخر مقدار مائة سنة وثمانين سنة ، ويضبط أنفاسهم واجماعهم ، هل

---

(١) أنكر سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل أن يكون خلف رأى عمرو بن حريث ، قال احمد : ولكنه عندى شبه عليه . وقال سفيان : لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث .

اختلفوا بعد ذلك أم لا ؟ فكيف أن يوجب ذلك على الناس ، لاسيما وأهـل ذينك العصرين متداخلان ، مضى كثير من أهل العصر الثانى ، قبل انقراض العصر الاول بدهر طويل أكثر من مائة عام . وقد أفتى جمهورهم مع الصحابة ، كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة(١) وغيرهم ، ماتوا فى عصر الصحابة وهكذا تتداخل الاعصار الى يوم القيامة

وقد اعترض بعضهم فى هذا بقول رسول الله صلى عليه وسلم : خيركم القرن الذى بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . فقلت : بين الأمرين فرق كما بين النور والظلمة ، لأن الذى تباينت به الاعصار المذكورة ، هو شفوف(٢) فى الفضل لا يلحقه الآخرون ، معروف لمن تأخر من قرن الصحابة ، على من تقـدم من قرن التابعين ، وليس كذلك جواز الفتيا ، لأنه ان لم تجز الفتيا لتابع حتى ينقرض عصر الصحابة ، لم تجز فتيا من ذكرنا ممن مات من التابعين فى عصر الصحابة ، وهذا باطل . أو يقولون : انه يراعى انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معا ، ففى هـذا مراعاة كل عصر الى يوم القيامة ، مع عصر الصحابة لتداخل الاعصار ، وهذا محال . والذى يدخل هذا القول من الجنون أكثر من هذا ، لانه يجب على قولهم أنه اذا لم يبق من الصحابة إلا أنس وحده فانه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما اجمعوا عليـه قالها أنس انسد عليهم هـذا الباب والقيت المعلقة (٣) فحرم عليهم من الرجوع ما كان مباحا لهم قبيل ذلك وكفى بهذا جنونا ، وليت شعرى متى يمكنه التطوف عليهم فى

---

(١) سليمان هو ابن طرخان التيمى مات سنة ١٤٣ عن ٩٩ سنة. وربيعة هو ابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى مات سنة ١٣٦ . وفى الأصل : «وسليمان ابن ربيعة» : وهو خطأ بل هما اثنان (٢) الشف بفتح الشين وكسرها الفضـل والربح والزيادة وقـد شف عليـه يشف شفوفا (٣) كذا بالأصل وهو غير واضح

آفاقهم بل أن لا يزايلهم الى ان يموتوا ، ومتى جمعوا له فى صعيد واحد . ما فى الرعونة أكثر من هـذا ، ولا فى الهزل والتدين بالباطل ما يفوق هـذا ، ونعوذ بالله العظيم من الضلال

فصل

وأما من قال : اذا اختلف أهل عصر ما ، فى مسألة ما ، فقد ثبت الاختلاف ولا ينعقد فى تلك المسألة اجماع أبدا ، فانه كلام فاسد . لأن الاختلاف لا حكم له ، إلا الانكار له ، والمنع منه ، وايجاب القول على كل أحـد بما أمر الله تعالى به فى كتابه ، او على لسان رسوله صـلى الله عليه وسلم فقط ولا مزيد . فالاختلاف لا يحل ان يثبت ، ولا يسع أحداً خلاف الحق اصلا ، لـكن من خالفه جاهلا متأولا فهو مخطئ معـذور ، مأجور أجراً واحـدا ، كما ذكرنا آنفا . وفرض على كل من بلغه الحق أن يرجع اليـه ، فان عانده بقلبه او بلسانه عالما بالحق فهو كافر ، وان عانده بفعله عالما بالحق ففاسق ، كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وأما من قال : اذا اختلف أهل عصر ما ، ثم أجمع أهل عصر ثان على أحد الاقوال التى اختلف عليها أهل العصر الماضى ، فليس لأحد خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الثانى . فقد قلنا فى تعذر علم هذا بما قلنا آنفا ، وسنزيد فى ذلك بيانا لا يحيل ان شاء الله تعالى عن ذى لب ، وقـد قلنا إنه لا معنى لمراعاة ما اجمع عليه مما اختلف فيه ، انما هو حق او خطأ ، والحق فى الدين ليس إلا فى كلام الله تعالى ، أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه بنقل الثقات مسندا فقط . وهذا لا يسع أحدا خلافه ، ولا يقويه ولا يزيده

رتبة فى أنه حق أن يجمع عليه ، ولا يوهنه أن يختلف فيه ، والخطأ هو خلاف النص ، ولا يحل لأحد أن يخطئ ، لانه يعذر بتأوله وجهله كما قدمنا ، أو يكفر بعناده بقلبه أو بلسانه ، أو يفسق بمخالفته بعمله فقط ، وبالله تعالى التوفيق ولا سبيل الى اجماع أهل عصر ما ، على خلاف نص ثابت ، لأن خلاف النص باطل ، ولا يجوز اجماع الامة على باطل ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتى على الحق ، فصح ان هذا القول ـ الذى صدرنا فى الباب ـ فاسد

فصل

وأما قول من قال : ان افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جدا ، أو أكثر من واحد ، فان مالم يقولوه قد صح الاجماع منهم على تركه . فقد قلنا فى تعذر معرفة ذلك وحصره ، ونقول أيضا ان شاء الله تعالى . وقد قلنا :انه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ ، لاخبار النبى صلى الله عليه وسلم بانه لا تزال طائفة على الحق . فهذه الاقوال كلها متخاذلة غير موضوعة وضعا صحيحا ، خارجة عن الامكان الى الامتناع ، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به

قال أبو محمد : فوهوا ههنا بان قالوا : قد صح الاجماع من الصحابة رضى الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المنع من بيع امهات الاولاد وكان بيعهن على عهده عليه السلام حلالا . وقد صح اجماعهم على جلد شارب الخمر ثمانين ، ولم يكن ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم ، وقد صح اجماعهم على اسقاط ستة أحرف من جملة الاحرف السبعة التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : كذبتم وأفكتم ! أما جلد شارب الخمر ثمانين ، فيعيذ الله تعالى عمر من أن يشرع حدا لم يأت به وحى من الله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم ، ونحن نسألكم ما الفرق بين ما تدعونه بالباطل من إحداث حد لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر ؟ وبين إثبات حد فى اللياطة بقطع الذكر ؟ أو فى الزنا بجلد مائتين ؟ أو بقطع يد الغاصب ؟ أو بقلع أضراس آكل الخنزير ؟ وما الفرق بين هذا كله وبين اسقاط صلاة وزيادة أخرى ؟ وابطال صوم رمضان ، واحداث شهر آخر ؟ ومن أجاز هذا فقد خرج عن الاسلام ، وكفر كفرا صراحا ، ولحق بالباطنية وغلاة الروافض ، واليهود والنصارى الذين بدلوا دينهم . وانما جلد عمر الاربعين الزائدة تعزيرا ، كما صح عنه أنه كان اذا أتى بمن تتابع فى الخمر جلده ثمانين ، واذا أتى بمن لم يكن له منه الا الوهلة ونحوها جلده اربعين . ويا معشر من لا يستحى من الكذب ، أين الاجماع الذى تدعونه ؟ وقد صح أن عثمان وعليا وعبدالله بن جعفر — بحضرة الصحابة — جلدوا فى الخمر أربعين بعد موت عمر . كما * ثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا اسحاق بن راهويه ثنا يحيى بن حماد(١) ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج — مولى ابن عامر — ثنا حضين (٢) بن المنذر أبو ساسان . قال: شهدت عثمان أتى بالوليد يشهد عليه رجلان . احدهما حمران أنه شرب الخمر ، والثانى أنه قاءها ، قال عثمان : يا على قم فاجلده . فقال على : يا حسن قم فاجلده . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها(٣) فكأنه وجد عليه ، فقال على: ياعبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ،

---

(١) فى الأصل « يحيى بن آدم » وصححناه من صحيح مسلم

(٢) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (٣) معناه : ول شرها من تولى خيرها، وول شديدتها من تولى هينتها ، جعل الحر كناية عن الشر والشدة والبرد وكناية عن الخير والهين . قاله فى اللسان

وعمر ثمانين ، وكل سـنة . فان كان ضرب الثمانين اجماعا ، فعثمان وعلى وابن جعفر والحسن ومن حضرهم خالفوا الاجماع، ومخالف الاجماع عندهم كافر . فانظروا فيما تقحمهم آراؤهم ، وحاشا للأئمة الصحابة رضى الله عنهم من الكفر ومن مخالفة الحق ، ومن احداث شرع ،لم يأذن به الله تعالى . فان قيل : فما معنى قول على : وكل سنة . قلنا : صدق لأن التعزير سنة ، فان قيل : ان التعزير عندكم لا يتجاوز عشر جلدات . قلنا يمكن أن يجلده عمر لكل كأس عشر جلدات تعزيرا ، فهذا جائز . وقد تعلل فى هذا الخبر بعض من لا يبالى بما اطلق به لسانه فى نصر ضلاله . فانذكر ما* ثناه عبد الرحمن بن عبدالله الهمدانى ثنا أبو اسحاق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث ثنا سفيان الثورى عن أبى حصين(١) . أنه حدث قال : سمعت عمير بن سعد النخعى قال سمعت على بن أبى طالب قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر ، فانه لو مات وديته ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه(٢)

قال أبو محمد : فاعجبوا لعمى هذا الانسان ، يعلل حديثا صحيحا لا مغمز فيه ، بحديث مملوء عللا . أولها أن راويه مختلف فيه، مرة عمير بن سعيد ، ومرة عمير بن سعد ، ومرة نخعى ، ومرة حنفى (٣) . ثم الطامة الكبرى كيف يجعل

---

(١) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى

(٢) بضم السين ويجوز فى النون المشددة الفتح والضم وكذا هو بالضبطين فى اليونينية (٣) ليس فى الحديث علة وهو حديث صحيح رواه أيضا مسلم وابوداود وابن ماجه .وعمير لم يختلف فى اسم أبيه بل هو «سعيد» بالياء . قال النووى فيما نقله عنه العينى فى شرح البخارى (١١ : ١٢٨) : « هكذا وقع فى جميع النسخ من الصحيحين ، ووقع للحميدى فى الجميع سعد بسكون العين وهو غلط ، ووقع فى المهذب عمر بن سعد بحذف الياء

هذا المفتون حجة شيئاً يخبر على عن نفسه أنه يجد فى نفسه منه مالا يجد من سائر الحدود ، فان كان حقا وسنة ، فلم يجد فى نفسه اذاً حتى يؤدى ديته إن مات من ذلك الجلد ، وهلا وجد فى نفسه ممن مات فى سائر الحدود ، وفى هذا كفاية . ثم معاذ الله أن يثبت على فى الدين مالم يسنه عليه السلام ، ثم لو صح لكان وجهه بينا ، وهو : أنه انما يجد فى الاربعين الزائدة التى جلدوها تعزيرا

ثم نقول لهم : لو ادعى عليكم ههنا خلاف الاجماع ، لصدق مدعى ذلك عليكم ، لانكم تقرون أن عمر أول من جلد فى الخمر ثمانين ، وقد كان استقر الاجماع قبله على أربعين ، فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الاجماع ، ونسبتم عمر الى خلاف الاجماع ، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك . وأما أنتم فانتم أعلم بانفسكم ، وإقراركم على أنفسكم لازم لكم ، فان لجأتم الى مراعاة انقراض العصر لزمكم مثله فى جلد عثمان وعلى فى الخمر أربعين بعدهم ولا فرق .

وأما أمهات الاولاد فكذبه فى ذلك أفحش من كل كذب ، لان عبد الله ابن الربيع قال * نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابى نا أبو داود السجستانى نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا . فهذا عمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبى بكر * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر — غندر — نا محمد بن سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب . قال : انطلقت أنا ورجل الى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد ، فاذا هو يصلى ورجلان قد اكتنفاه . فلما صلى

منهما وهو غلط فاحش » وقال النووى فى تهذيب الاسماء (٢ : ١٦) : « اتفقوا على توثيقه وجلالته »

سألاه فقال لاحدهما : من أقرأك قال أقرأنيها أبو عبدة أوأبو الحكم المزنى .
وقال الآخر : أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى ابن مسعود حتى بل الحصى بدموعه
وقال : إقرأ كما أقرأك عمر، فانه كان للاسلام حصنا حصينا يدخل الناس فيه
ولايخرجون منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام .
قال : وسألته عن أم الولد . فقال: تعتق من نصيب ولدها * ناحمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق ناسفيان بن عيينه عن الاعمش عن زيد بن
وهب . قال : مات رجل منا وترك أم ولد ، فأراد الوليد بن عقبة بيعها فى
دينه ، فاتينا ابن مسعود فوجدناه يصلى، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته،فذكرنا
ذلك له ، فقال: إن كنتم لابد فاجعلوها فى نصيب ولدها* وبه الى عبدالرزاق
عن ابن جريج أنه حدثه قال : أخبرنا عطاء بن أبى رباح أن ابن الزبير أقام أم حبيى
أم ولد محمد بن صهيب فى مال ابنها، جعلها من نصيبه ، ويسمى ابنها خالدا .قال
عطاء :وقال ابن عباس : لاتعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها * نا احمد بن
محمد الطلمنكى نا محمد بن احمد بن مفرج ناابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن على
بن زيد ناسعيد بن منصور ناهشيم أخبرنا مغيرة بن مقسم عن الشعبى عن عبيدة
السلمانى . أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب أعتقا امهات الاولاد ،
قال على بن أبى طالب : فقضى بذلك عمر حتى أصيب ، ثم قضى بذلك عثمان
حتى أصيب ، فلما وليت رأيت أن أرقهن .

قال أبو محمد : وهذا قول زيد بن ثابت وغيره .فيقال لهؤلاء الذين قد أعمى
الله تعالى أبصارهم : أتقرون أن عمر هو أول من منع من بيعهن ؟ فن قولهم:
نعم . ويدعونه اجماعا من كل من معه من الصحابة رضى الله عنهم . فيقال لهم:
قد أقررتم أن عمر خالف الاجماع بهذا الفعل ، اذ قلتم إن المسلمين كانوا على
بيعهن حتى نهاهم عمر، فهل فى خلاف الاجماع أكثر من هذا ؟أو كذبتم إذ قلتم
إن عمر أول من حرم بيعهن ، لابد من احداهما . وقد أعاذالله عمر من خلاف

الاجماع . وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم ، واقراركم بذلك على أنفسكم لازم لكم ثم لوصح لكم ان عمر رضى الله عنه وكل من معه أجمعوا على ذلك فصار اجماعا، للزمكم أن ابن مسعود وعلى بن أبى طالب وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت ، خالفوا الاجماع ، وخلاف الاجماع عندكم كفر، فانظروا أى مضايق تقتحمون ؟ ومن أى أجراف تتساقطون ؟ ولابد من هذا أو من كذبكم فى دعوى الاجماع على حكم عمر بذلك، لامخرج من أحدهما . وأما نحن فدعوى الاجماع عندنا فى مثل هذا افك وكذب، وجرأة على التجليح (١) بالكذب على جميع أهل الاسلام، ولاينكر الوهم ـ بالاجتهاد والخطأ مع قصد الى طلب الحق والخير ـ على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا نقول فى شئ من الدين إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نبالى من خالف فى ذلك ، ولا نتكثر بمن وافق . ولولا * ما نا احمد بن قاسم قال نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا مصعب بن محمد (٢) نا عبيد الله ابن عمر الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس . قال : لما ولدت مارية ابراهيم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها . مع دلائل من نصوص أخر ثابتة قد ذكرناها فى كتاب الايصال ـ: ماقلنا إلا ببيع أمهات الاولاد ، لكن السنة الثابتة لا يحل خلافها ، ومانبالى خلاف

(١) جلح ـ بفتح اللام المشددة ـ على القوم تجليحا اذا حمل عليهم . قاله فى اللسان (٢) فى هذا الاسناد خطأ فقد قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٦ : ٢٢١) : « قال ابن حزم : صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب ، خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصى وفيه ضعف »

ابن عباس لروايته ، فقد يخالفها متأولا أنه خصوص ، أو قد ينسى ماروى وما كلفنا الله تعالى قط أن نراعى أقوال القائلين ، انما أمرنا بقبول رواية النافرين ليتفقهوا فى الدين ، المنذرين لمن خلفهم من المؤمنين ، بما بلغهم وصح عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبالله تعالى التوفيق .

وأما دعواهم أن عثمان رضى الله عنه ، أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة المنزل بها القرآن من عند الله عز وجل ، فعظيمة من عظائم الافك والكذب ، ويعيذ الله تعالى عثمان رضى الله عنه من الردة بعد الاسلام ، ولقد أنكر أهل التعسف على عثمان رضى الله عنه أقل من هذا ، مما لا نكرة فيه أصلا فكيف لو ظفروا له بمثل هذه العظيمة ، ومعاذ الله من ذلك ، وسواء عند كل ذى عقل اسقاط قراءة أنزلها الله تعالى ، أو اسقاط آية انزلها الله تعالى ، ولا فرق وتالله إن من أجاز هذا غافلا ثم وقف عليه وعلى برهان المنع من ذلك وأصر ، فانه خروج عن الاسلام لاشك فيه ، لانه تكذيب لله تعالى فى قوله الصادق لنا : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وفى قوله الصادق : « إن علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه » . فالكل مأمورون باتباع قرآنه الذى أنزله الله تعالى عليه ، وجمعه به ، فمن أجاز خلاف ذلك فقد أجاز خلاف الله تعالى . وهذه ردة صحيحة لامرية فيها . وما رامت غلاة الروافض وأهل الالحاد الكائدون للاسلام إلا بعض هذا ، وهذه الآية تبين ضرورة أن جميع القرآن كما هو من ترتيب حروفه ، وكلماته ، وآياته وسوره . حتى جمع كما هو . فانه من فعل الله عز وجل وتوليه وجمعه ، أوحى به الى نبيه عليه السلام ، وبينه عليه السلام للناس ، فلا يسع أحدا تقديم مؤخر من ذلك ، ولا تأخير مقدم أصلا ،

ونحن نبين فعل عثمان رضى الله عنه ذلك بيانا لايخفى على مؤمن ولا على كافر . وهو أنه رضى الله عنه : علم أن الوهم لايعرى منه بشر ، وأن فى الناس

منافقين يظهرون الاسلام ويكتمون الكفر هذا أمر يعلم وجوده فى العالم ضرورة ، فجمع من حضره من الصحابة رضى الله عنهم على نسخ مصاحف مصححة كسائر مصاحف المسلمين ولا فرق . إلا أنها نسخت بحضرة الجماعة فقط ، ثم بعث الى أمصار المسلمين الى كل مصر مصحفا يكون عندهم ، فان وهم واهم فى نسخ مصحف ، أو تعمد ملحد تبديل كلمة فى المصحف أو فى القراءة ، رجع الى المصحف المشهور المتفق على نقله ونسخه ، فعلم أن الذى فيه هو الحق ، وكيف كان يقدر عثمان على ماظنه أهل الجهل ؟ والاسلام قد انتشر من خراسان الى برقه ، ومن اليمن الى اذربيجان ، وعند المسلمين أزيد من مائة ألف مصحف ، وليست قرية ولا حلة (١) ولا مدينة إلا والمعلمون للقرآن موجودون فيها ، يعلمونه من تعلمه من صبي أو رجل أو امرأة ، ويؤمهم به فى الصلوات فى المساجد . وقد حدثنى يونس بن عبد الله بن مغيث قال : أدركت بقرطبة مقرئا يعرف بالقرشى ، أحد مقرئين ثلاثة للعامة كانوا فيها ، وكان هذا القرشى لايحسن النحو ، فقرأ عليه قارئ يوما فى سورة ق : « وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد » . فرده عليه القرشى تحيد بالتنوين ، فراجعه القارئ وكان يحسن النحو ، فلج المقرئ وثبت على التنوين ، وانتشر ذلك الخبر الى أن بلغ الى يحيي بن مجاهد الفزارى الألبيرى وكان منقطع القرين فى الزهد والخير والعقل ، وكان صديقا لهذا المقرئ ، فمضى اليه فدخل عليه وسلم عليه ، وسأله عن حاله ، ثم قال له : إنه بعد عهدى بقراءة القرآن على مقرئ ، فأردت تجديد ذلك عليك ، فسارع المقرئ الى ذلك ، فقال له الفزارى : أريد أن أبتدئ بالمفصل ، فهو الذى يتردد فى الصلوات ،

---

(١) الحلة بكسر الحاء وفتح اللام المشددة : جماعة بيوت الناس لأنها تحل وقال كراع : هى مائة بيت . والجمع حلال . قاله فى اللسان . ولا تزال الحلة مستعملة بمعنى جماعة البيوت فى بلاد السودان الى الآن .

فقال له المقرئ : ماشئت ! فبدأ عليه من أول المفصل ، فلما بلغ سورة قٓ ، وبلغ الى الآية المذكورة ردها عليه المقرئ بالتنوين . فقال له يحيي بن مجاهد لاتفعل ماهى إلا غير منونة بلاشك ، فلج المقرئ : فلما رأى يحيي بن مجاهد لجاجه ، قال له : ياأخى إنه لم يحملنى على القراءة عليك ، إلا لترجع الى الحق فى لطف ، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو ، فان الافعال لايدخلها تنوين البتة ، فتحير المقرئ إلا أنه لم يقنع بهذا ، فقال يحيي بن مجاهد : بينى وبينك المصاحف ، فبعثوا فاحضرت جملة من مصاحف الجيران ، فوجدوها مشكولة بلاتنوين،فرجع المقرئ الى الحق.وحدثنى*حمام بن احمد بن حمام قال حدثنى عبدالله بن محمد بن على عن اللخمى الباجى قال نامحمد بن عمر بن لبانة .قال: أدركت محمد بن يوسف بن مطروح الاعرج ، يتولى صلاة الجمعة فى جامع قرطبة وكان عديم الورع ، بعيدا عن الصلاح ، قال : فخطبنا يوم الجمعة فتلافى خطبته :« لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم »فقرأها بنونين «عننتم» . قال: فلما انصرف أتيناه وكنا نأخذ عنه رأى مالك ، فذكرنا له قراءته للآية وأنكرناها . فقال: نعم ! هكذا أقرأناها ، وهكـذا هى . فلج فحاكمناه الى المصحف ، فقام ليخرج المصحف ، ففتحه فى بيتـه وتأمله ، فلما وجد الآية بخلاف ماقرأها عليه ، أنف الفاسق من رجوعه الى الحق ، فأخذ القلم والحق ضرسا زائدا . قال محمد بن عمر : فوالله ؟ لقد خرج الينا والنون لم يتم بعد جفوف مدادها

قال أبو محمد : فالأول واهم مغفل ، والثانى فاسق خبيث ، فلولا كثرة المصاحف بايدى الناس ، لتشكك كثير من الناس فى مثل هذا ، اذا شاهدوه ممن يظنون (١) به خيرا أو علماً ، ولخفى الخطأ والتعمد . فمثل هـذا تخوف عثمان رضى الله عنه ، ولقد عظمت منفعة فعله ذلك أحسن الله جزاءه .

---

(١) فى الأصل « يظن »

وأما الأحرف السبعة ، فباقية كما كانت الى يوم القيامة ، مثبوتة فى القراآت المشهورة من المشرق الى المغرب ، ومن الجنوب الى الشمال ، فما بين ذلك . لأنها من الذكر المنزل الذى تكفل الله تعالى بحفظه ، وضمان الله تعالى لايخيس أصلا ، وكفالته تعالى لايمكن أن تضيع .

ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الافك على عثمان رضى الله عنه فى هذا ما * ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمدانى نا ابراهيم بن احمد البلخى نا الفربرى نا البخارى نا أمية ـ هو ابن بسطام (١) ـ نا يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبى مليكه عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا » (قال قد) (٢) نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : ياابن أخى ، لا أغير شيئا (منه)(٢) من مكانه * وبه الى البخارى نا موسى اسماعيل نا ابراهيم (٣) حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان : قدم على عثمان بن عفان وكان يغازى أهل الشام ، فى فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة [لعثمان] (٢) : ياأمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان الى حفصة أم المؤمنين أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ، ثم نردها اليك . فأرسلت بها حفصة الى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبدالله ابن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها فى المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشين (الثلاثة)(٢): اذا اختلفتم

(١) فى الاصل « هو ابن خالد » وهو خطأ صححناه من البخارى
(٢) الزيادة من البخارى (٦: ٢٩) طبعة السلطان عبد الحميد
(٣) فى الأصل « ابراهيم بن شهاب » وهو خطأ

أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ، ففعلوا . حتىاذا نسخوا الصحف فى المصاحف ، رد عثمان الصحف الى حفصة ، وأرسل الى كل أفق بمصحف(١) مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن فى[كل](٢) صحيفة أو مصحف أن يحرق. فهذان الخبران عن عثمان ، اذا جمعا صححا قولنا وهو : أنه لم يحل شيئا من القرآن عن مكانه الذى أنزله الله تعالى عليه ، وأنه احرق ماسوى ذلك مما وهم فيه واهم ، أو تعمد تبديله متعمد.
*نا عبد الله بن الربيع التميمى نا عمر بن عبد الملك الخولانى نا أبو سعيد بن الأعرابى العزى ناسليمان بن الأشعث نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ناشعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال له : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، إن أمتى لاتطيق على ذلك ، ثم أتاه الثانية فذكر نحو هذا ، حتى بلغ سبعة أحرف . فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا . وبه * الى سليمان بن الاشعث نا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم (٣) بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ماأقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لففته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يارسول الله ، اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ماأقرأتنيها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ! فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال لى : اقرأ !

---

(١) فى الأصل «مصحفا» وصححناه من البخارى (٢) الزيادة من البخارى
(٣) فى الأصل « الحكم » وهو خطأ

فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت . ثم قال عليه السلام : ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه .

قال أبو محمد : فحرام على كل أحد أن يظن أن شيئا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمته لاتطيق ذلك ، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه ، ومن أجاز هذا فقد كذّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى قوله لله تعالى : إن أمته لاتطيق على ذلك ، ولم ينكر الله تعالى عليه ذلك ولا جبريل عليه السلام وقال هؤلاء المجرمون : إنهم يطيقون ذلك ، وقد أطاقوه ، فيالله ويا للمسلمين ؟ أليس هذا اعتراضا مجردا على الله عزوجل مع التكذيب لرسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فهل الكفر إلاهذا ؟ نعوذ بالله العظيم أن يمر بأوهامنا ، فكيف أن نعتقده . وأيضا فان الله تعالى آتانا تلك الأحرف فضيلة لنا ، فيقول من لايحصل مايقول : إن تلك الفضيلة بطلت ، فالبلية اذاً قد نزلت ، حاش لله من هذا

قال أبو محمد . ولقد وقفت على هذا مكى بن أبى طالب المقرئ رحمه الله ، فرة سلك هذا السبيل الفاسدة ، فلما وقفته على مافيها رجع . ومرة قال بالحق فى ذلك كما نقول ، ومرة قال لى : ما كان من الأحرف السبعة موافقا لخط المصحف فهو باق ، وما كان منها مخالفا لخط المصحف فقد رفع . فقلت له : إن البلية التى فررت منها فى رفع السبعة الأحرف ، باقية بحسبها ، فى إجازتك رفع حركة واحدة من حركات جميع الأحرف السبعة ، فكيف أكثر من ذلك ، فمن أين وجب أن يراعى خط المصحف ، وليس هو من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، واتباع عمل من دونه من غير توقيف منه عليه السلام لاحجة فيه ، ولايجب قبوله . فكيف وقد صحت القراءة من طريق أبى عمرو بن العلاء التميمى مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان هذين لساحران » . وهو خلاف خط المصحف ، وما أنكرها مسلم قط .

فاضطرب وتلجلج

قال أبو محمد: وقد قال بعض من خالفنا فى هذا : إن الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عربا ، يصعب على كل طائفة منهم القراءة بلغة غيرهم ، فلذلك فسح لهم فى القراءة على أحرف شتى ، وليس من بعدهم كذلك . فقلنا : كذب هؤلاء مرتين ، إحداها على الله تعالى ، والثانيـة على جميع الناس .كذبا مفضوحا جهاراً لايخفى على أحد ، أما كذبهم على الله عز وجل فاخبارهم بأن الله تعالى إنما جعله يقرأ على أحرف شتى ، لأجل صعوبة انتقال القبيلة الى لغة غيرها ، فمن أخبرهم بهاعن الله تعالى أنه من أجل ذلك حكم بما صح أنه تعالى حكم به ، وهل يستجيز مثل هذا ذودين أو مسكة عقل ؟ وهل يعلم مراد الله تعالى فى ذلك ، إلا بخبر وارد من عنده عز وجل ؟ اللهم عياذك من مثل هذا الترامي من حالق إلى المهالك ! ومن أخبر عن مراد غيره بغير أن يطلعه ذلك المخبر عنه على مافى نفسه ، فهو كاذب بلا شك ، والكذب على الله تعالى أشـد من الـكذب على خلقه ، وأما كذبهم على الناس فبالمشاهدة يدرى كل أحـد أن صعوبة القراءة على الأعجمى المسلم ـ من الترك والفرس والروم والنبط والقبط والبربر والديلم والأكراد وسائر قبائل العجم ـ بلغة العرب التى بها نزل القرآن ، أشد مراما من صعوبة قراءة اليمانى على لغة المضرى والربعى على لغة القرشي بلا شك ، وأن تعلم العربى للغة قبيـلة من العرب ـ غير قبيلته ـ أمكن وأسهل من تعلم الأعجمى للعربية بلا شك ، والأمر الآن أشد مما كان حينئذ أضعافا مضاعفة ، فالحاجة إلى بقاء الأحرف الآن ، أشد منها حينئذ ، على قول هؤلاء المستسهلين للـكذب ، فى عللهم التى يستخرجونها ، نصراً لضلالهم ، ولتقليدهم من غلط غـير قاصد إلى خلاف الحق ؛ ولاتباعهم وله عالم قد حدروا عنها(١) ، ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق . وبرهان كذبهم فى دعواهم المذكورة : أنه لو كان ماقالوه حقاً ، لم يكن لاقتصار نزوله عـلى

---

(١) كذا بالاصل وهو غير ظاهر

سبعة أحرف معنى ، بل كان الحكم أن تطلق كل قبيلة على لغتها . وبرهان آخر على كذبهم فى ذلك أيضاً : أن المختلفين فى الخبر المذكور الذى أوردناه آنفا أنهما قرآ سورة الفرقان بحرفين مختلفين ؛ كانا جميعا ابنى عم قرشيين من قريش البطاح ، من قبيلة واحدة ، جاران ساكنان فى مدينة واحدة ؛ وهى مكة ، لغتهما واحدة ، وهما : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ، وهشام بن حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب . يجتمعان جميعا فى كعب بن لؤى ، بين كل واحد منهما وبين كعب بن لؤى ثمانية آباء فقط . فظهر كذب من ادعى أن اختلاف الأحرف إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب ، وأبى ربك إلا أن يحق الحق ، ويبطل الباطل ، ويظهر كذب الكاذب . ونعوذ بالله العظيم من الضلال : والعصبية للخطأ

قال أبو محمد : وقال آخرون منهم : الأحرف السبعة التى أنزل القرآن عليها ، انما هى وعد ووعيد وحكم وخبر ، وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة معان

قال ابو محمد : المقلدون كالغرقى ، فأى شىء وجدوه تعلقوا به

قال أبو محمد : وكذب هذا القول أظهر من الشمس ، لأن خبر أبى الذى ذكرنا ، وخبر عمر الذى أوردناه :ـ شاهدان بكذبه ، مخبران بأن الأحرف انما هى اختلاف الفاظ القراءات ، لا تغاير معانى القرآن ، ولا يجوز أن يقال فى هذه الاقسام التى ذكرنا : أيما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا . وايضا فانهم ليسوا فى تقسيمهم هذا ، بأولى من آخر اقتصر على مبادى الكلام الأول ، فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط : خبرا وتقديرا وأمرا يشرع ، وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر . ولاهم ايضا بأولى من آخر ، قسم بالانواع التى تلى أشخاص المعانى ، فجعل القرآن أقساما كثيرة اكثر من عشرة . فقال : فرض

وندب ومباح ومكروه وحرام ووعد ووعيد ، والخبر عن الامم السالفة ، وخبر عما يأتى من القيامة والحساب ، وذكر الله تعالى واسمائه ، وذكر النبوة ، ونحو هذا ، فظهر فساد هذا . وأيضا فان هذه الاقسام التى ذكروا هى فى قراءة عمر ، كما هى فى قراءة هشام بن حكيم ولا فرق . فهذا بيان زائد فى كذب هذا التقسيم

قال ابو محمد : فان ذكر ذاكر الرواية الثابتة بقراءات منكرة ، صحت عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم . مثل ماروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه : « وجاءت سكرة الحق بالموت » . ومثل ماصح عن عمر رضى الله عنه ، من قراءته « صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين » .ومن أن ابن مسعود رضى الله عنه لم يعد المعوذتين من القرآن ، وأن أبيا رضى الله عنه كان يعد القنوت من القرآن ، ونحو هذا . قلنا : كل ذلك موقوف على من روى عنه شئ ، ليس شئ منه عن النبى صلى الله عليه وسلم البتة ، ونحن لا ننكر على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ ، فقد هتفنا به هتفا . ولا حجة فى ماروى عن أحد دونه عليه السلام ، ولم يكلفنا الله تعالى الطاعة له ، ولا أمرنا بالعمل به ، ولا تكفل بحفظه ، فالخطأ فيه واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ، ممن روى عن الصاحب والتابع ، ولا معارضة لنا بشئ من ذلك وبالله تعالى التوفيق .

وانما تلزم هذه المعارضة من يقول بتقليد الصاحب على ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى القرآن ، فهم الذين يلزمهم التخلص من هذه المذلة ، وأما نحن فلا . والحمد لله رب العالمين . إلا خبرا واحدا وهو الذى رويناه من طريق النخعى والشعبى ، كلاهما عن علقمة عن ابن مسعود وأبى الدرداء ، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقرأهما : والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والأنثى

قال ابو محمد وهذا خبر صحيح مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

قال ابو محمد : إلا أنها قراءة منسوخة، لأن قراءة عاصم المشهورة المأثورة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة ابن عامر مسندة الى أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — : فيهما جميعا « وما خلق الذكر والانثى » فهى زيادة لايجوز تركها * ونا يونس بن عبدالله ابن مغيث القاضى قال نا يحيي بن مالك بن عابد الطرطوشى اخبر نا الحسن بن أحمد بن ابى خليفة نا ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى نا ابراهيم بن ابى داود نا حفص بن عمر الحوضى نا حماد بن زيد نا أيوب السختيانى عن ابى قلابة عن انس بن مالك (١) . قال : اختلفوا فى القراءات على عهد عثمان بن عفان ، حتى اقتتل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان . فقال : عندى تكذبون به وتختلفون فيه ، فما نأى عنى كان اشد تكذيبا واكثر لحنا ، ياصحابة محمد: اجتمعوا فاكتبوا للناس . قال : فكتبوا ، قال : فحدثنى أنهم كانوا اذا ترادّوا فى آية ، قالوا : هذه أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا ، فيرسل اليه وهو على ثلاثة من المدينة فيقول : كيف أقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول : كذا وكذا فيكتبونها ، وقد تركوا لها مكانا

قال أبو محمد : فهذه صفة عمل عثمان رضى الله عنه ، بحضرة الصحابة رضى الله عنهم فى نسخ المصاحف ، وحرق ما أحرق منها مما غير عمداً وخطأ . ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا، وهم المالكيون ، قد صح عن صاحبهم ما * ناه المهلب بن ابى صفرة الاسدى التميمي قال نا ابن مناس نا ابن مسرور نا يحيي نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب حدثنى مالك بن انس. قال : اقرأ عبدالله ابن مسعود رجلا: « ان شجرة الزقوم طعام الاثيم » .فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم . فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر. قال ابن وهب: قلت لمالك :

---

(١) فى الأصل زيادة (العامرى) ولم نعرف له وجها

أترى ان يقرأ كذلك ؟ قال نعم ! ارى ذلك واسعا . فقيل لمالك : افترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب : فامضوا الى ذكر الله ؟ قال مالك : ذلك جائز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة احرف ، فاقرأوا منه ماتيسر مثل تعلمون يعلمون . قال مالك : ولا ارى فى اختلافهم فى مثل هذا بأسا ، ولقد كان الناس ولهم مصاحف ، والستة الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف .

قال ابو محمد : فكيف يقولون فى مثل هذا أيجيزون(١) القراءة هكذا ، فلعمرى لقد هلكوا وأهلكوا ، واطلقوا كل بائقة فى القرآن ، أو يمنعون من هذا ، فيخالفون صاحبهم فى اعظم الأشياء ، وهذا اسناد عنه فى غاية الصحة ، وهو مما اخطأ فيه مالك مما لم يتدبره ، لكن قاصدا الى الخير . ولو أن امرأ ثبت على هذا واجازه بعد التنبيه له على مافيه ، وقيام حجة الله تعالى عليه فى ورود القرآن بخلاف هذا ، لكان كافرا ، ونعوذ بالله من الضلال

قال ابو محمد : فبطل ماقالوه فى الاجماع باوضح بيان . والحمد لله رب العالمين

فصل

فيمن قال : مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع ، وبسط الكلام فيما هو اجماع ، وفيما ليس اجماعا

قال ابو محمد : قد ذكرنا قبل قسمى الاجماع الذى لااجماع فى العالم غيرهما أصلا ، وهما : إما شئ لا يكون مسلما من لايعتقده ، كشهادة أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ، والبراءة من كل دين غير دين الاسلام ، وكجملة القرآن ، وكالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان ، فانه لايشك مؤمن ولا

---

(١) فى الاصل « لايجيزون » وهو خطأ

كافر فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى هذه الشهادة ، وحكم باسم الاسلام وحكمه لمن أجابه اليها ، وحكم باسم الكفر وحكمه لمن لم يجبه اليها ، وأن أهل الاسلام بعده عليه السلام جروا على هذا الى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر فى انه عليه السلام صلى الصلوات الخمس بكل من حضره خمس مرات كل يوم وليلة ، وصلاها النساء وأهل العذر فى البيوت كذلك ، وصلاها أهل كل حلة ، واهل كل قرية ، وأهل كل محلة فى كل مدينة فيها اسلام ، فى كل يوم من عهده عليه السلام الى يومنا هذا لايختلفون فى ذلك . وكذلك الاذان والاقامة والغسل من الجنابة والوضوء ، ولا يشك مؤمن ولا كافر فى أنه صلى الله عليه وسلم صام شهر رمضان الذى بين شوال وشعبان فى كل عام ، وصامه كل مسلم بالغ حاضر من رجل أو امرأة معه ، وفى زمانه وبعده فى كل مكان ، وفى كل عام الى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر فى انه عليه السلام حج الى مكة فى ذى الحجة ، وحج معه من لايحصى عددهم إلا خالقهم عز وجل ، ثم حج الناس الى يومنا هذا كل عام الى مكة فى ذى الحجة . وهكذا جملة القرآن ، لايشك مؤمن ولا كافر فى أنه عليه السلام اتى به وذكر أن الله تعالى أوحاه اليه ، وكذلك تحريم الأم والابنة والجدة والخالة والعمة والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ ، والخنزير والميتة ، وكثير سوى هذا . فقطع كل مؤمن وكافر أنه عليه السلام وقف عليه وعلمه المسلمين ، وعلمه المسلمون جيلا جيلا فى كل زمان وكل مكان قطعا ، إلا من أفرط جهله ولم يبلغه ذلك ، من بدوى أو مجلوب من أرض الكفر ، فلا يختلف احد فى أنه اذا علمه فأجاب اليه فهو مسلم ، وان لم يجب اليه فليس مسلما ، وان فى بعض ماجرى هذا المجرى امورا حدث فيها خلاف بعد صحة الاجماع وتيقنه عليها ، كالخمر والجهاد وغير ذلك . فان بعض الناس رأى ان لايجاهد مع أئمة الجور . وهذا يعذر لجهله وخطئه مالم تقم عليه

الحجة ، فان قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . لقوله تعالى : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » . الآية .

فان قيل : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . فهلا أخرجتم بهذه الاشياء من الايمان كما أخرجتم من الايمان بوجود الحرج مما قضى عليه السلام ، وترك تحكيمه . قلنا : لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالزانى والسارق والشارب ، فحكم فيهم بالحكم فى المسلمين لا بحكم الكافر فخرجوا بذلك من الكفر ، وبقى من لم يأت نص باخراجه عن الكفر على الكفر ، والخروج عن الايمان كما ورد فيه النص ، فهذا أحد قسمى الاجماع . والثانى : شىء يوقن بالنقل المتصل الثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وفعله جميع من بحضرته ، ومن كان مستضعفا أو غائبا بغير حضرته ، كفتح خيبر ، واعطائه اياها بعد قسمتها على المسلمين لليهود على أن يعملوها بأموالهم وانفسهم ، ولهم نصف مايخرج منها من زرع أو تمر ، على أن المسلمين يخرجونهم متى شاؤا ، وهكذا كل ماجاء هذا المجىء ، فهو اجماع مقطوع على صحته من كل مسلم علمه أو بلغه ، على أنه قد خالف فى هذا بعد ذلك من وهم وأخطأ ، فعذر لجهله مالم تقم عليه الحجة ، وكما ذكرنا قبل ولا فرق . فلا اجماع فى الاسلام إلا ماجاء هذا المجىء ، ومن ادعى اجماعا فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين ، قائل عليهم مالا علم له به . وقد قال تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » . وقال تعالى ذاما لقوم قالوا . « إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين » . وقال تعالى . « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى » . قال تعالى « إن يتبعون إلا الظن وان الظن لايغنى من الحق شيئا » . فصح بنص كلام

الله تعالى ـ الذى لايعرض عنه مسلم ـ أن الظن هو غير الحق ، واذ هو غير الحق، فهو باطل وكذب بلا شك ، إذ لاسبيل الى قسم ثالث . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث »

قال ابو محمد فهذا : هو الحق الذى لايحيل على من سمعه ، ثم حدث بعد القرن الرابع طائفة قلت مبالاتها بما تطاق به ألسنتها فى دين الله تعالى ، ولم تفكر فيما تخبر به عن الله عزوجل ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن جميع المسلمين ، نصراً لتقليد من لايغنى عنهم من الله شيئا، من ابى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله ، الذين قد برأوا (١) اليهم مما هم عليه من التقليد ، فصاروا اذا أعوزهم شغب ينصرون به فاحش خطئهم فى خلافهم نص القرآن ، ونص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلحوا وبلدوا ونطحت أظفارهم فى الصفا الصلد ، أرسلوها ارسالا . فقالوا : هذا اجماع . فاذا قيل لهم : كيف تقدمون على اضافة الاجماع الى من لم يروعنه فى ذلك كله ؟ أما تتقون الله؟ قال اكابرهم: كل ماانتشر فى العلماء واشتهر ممن قالته طائفة منهم، ولم يأت على(٢) سائرهم خلاف له، فهو اجماع منهم. لأنهم أهل الفضل والدين ، والذين امر الله تعالى بطاعتهم ، فمن المحال أن يسمعوا ماينكرونه ولاينكرونه ، فصح أنهم راضون به . هذا كل ماموهوا به ، مالهم متعلق اصلا بغير هذا ، وهذا تمويه منهم ببراهين ظاهرة لا خفاء بها، نوردها ان شاء الله عز وجل وبه نستعين

قال أبو محمد : أول مانسألكم عنه ، أن نقول لكم: هذا لاتعلمون فيه خلافا ، أيمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بعدهم لم يبلغكم أم لايمكن ذلك البتة ؟ فان قالوا عند ذلك : إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعا ، وإن قاله غير عالم لم يكن ذلك إجماعا . قلنا لهم : قد نزلتم درجة ، وسؤالنا باق لذلك العالم بحسبه كما أوردناه سواء سواء . فان قالوا : بل يمكن

---

(١) يقال برأو برئ (٢) لعله «عن»

أن يكون فى ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم . قلنا : فقد أقررتم بالكذب ، إذ قطعتم بأنه إجماع، وجوزتم مع ذلك أن يكون الخلاف فيه موجوداً . فان قالوا : بل لا يمكن أن يكون فى ذلك خلاف . قلنا : ومن أين لكم بأن ذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الاسلام ؟ ونحن نبدأ لكم بالصحابة رضى الله عنهم . فنقول : بالضرورة ندرى يقينا لا مرية فيه ، أنهم كانوا عشرات ألوف فقد غزا عليه السلام حنينا فى اثنى عشر ألف إنسان ، وغزا تبوك فى أكثر من ذلك ، وحج حجة الوداع فى أضعاف ذلك ، ووفد عليه من كل بطن من بطون قبائل العرب وفود أسلموا وسألوه عن الدين ، وأقرأهم القرآن ، وصلوا معه، كلهم يقع عليه اسم الصحبة ، ولقد تقصينا من روى عنه فتيا فى مسألة واحدة فأكثر ، فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين ، بين رجل وامرأة فقط ، مع شدة طلبنا فى ذلك وتهممنا (١) . وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط . وهم : عمر وابنه عبد الله . وعلى . وابن عباس . وابن مسعود . وأم المؤمنين عائشة . وزيد بن ثابت . والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط . يمكن أن يوجد فى فتيا كل واحد منهم جزء صغير . فهؤلاء عشرون فقط . والباقون مقلون جداً . فيهم من لم يرو عنه إلا فتيا فى مسألة واحدة فقط ، ومنهم فى مسألتين وأكثر من ذلك ، يجتمع من فتيا جميعهم جزء واحد ، هو إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر ، أفترى سائرهم لم يفت قط ولا مسألة ؟ ألا هذا والله هو الكذب البحت والافك والبهت ! ثم ماقد نص الله تعالى فى قرآنه من أن طوائف من الجن أسلموا . قال : « قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً »: وقال تعالى حاكيا عنهم أنهم قالوا : « وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك » : وأنهم قالوا : « وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا ».

---

(١) التهمم : الطلب ،يقال: ذهبت أتهممه أي أطلبه أو أنظر أين هو

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أخبر بأن وفداً من الجن أتوه وأسلموا وبايعوه وعلمهم القرآن . فصح أن منهم مسلمين صالحين راشـدين من خيار الصحابة . هـذا لاينكره مسلم ؛ ومن أنكره كفر وحل دمه . فيا هؤلاء ! هبكم جسرتم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة ـ وإن لم يبلغكم عنهم فيما ادعيتم إجماعهم عليه كلمة ـ أترا كم يمكنكم الجسر(١) على دعوى إجماع اولئك الصحابة من الجن عـلى ماتدعون بظنكم الكاذب الاجماع عليـه ؟ لئن أقـدمكم على ذلك القاسطون من شياطين الجن فانقدتم لهم ، لتضاعفن فضيحة كـذبكم وليلوحن إفكـكم لـكل صغير وكبير ، ولئن ردعكم عن ذلك رادع ليبطلن دعوا كم للاجماع . وهذا لامخلص منه ، فانهم كسائر الصحابة ، مأمورون منهيون مؤمنون موعودون متوعدون ، ولافرق.

فان قالوا : إن شرائعهم غير شرائعنا قلنا : كذبتم ، بل شرائعنا وشرائعهم سواء ، لتصديق الله تعالى لهم فى قولهم : «وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون». والاسلام واحد إلا ماجاء نص صحيح بأنهم خصوا به ، كما خص أيضاً طوائف من الناس كقريش بالامامة ، وبنى المطلب بالخمس من الخمس ، ونحو ذلك . ثم انقضى عصر الصحابة رضى الله عنهم وأتى عصر التابعين ، فملئوا الأرض ، بلاد خراسان وهى مدن عظيمة كثيرة ، وقرى لايحصيها إلا خالقها عز وجل ، وكابل ، وفارس ، واصبهان ، والاهواز ، والجبـال . وكرمان . وسجستان . ومكران . والسودان . والعراق . والموصـل . والجزيرة . وديار ربيعـة . وإرمينية . وأذربيجان . والحجاز . واليمن . والشام . ومصر . والجزائر . وإفريقية . وبلاد البربر . وارض الاندلس . ليس فيها قرية كبيرة إلا وفيها من يفتى ، ولا فيها مدينة إلا وفيها مفتون ، فمن الجاهل القليل الحياء المدعى

---

(١) كذا فى الأصل ، ولم أجد هـذا المصدر بل ان مصـدر (جسر) الجسور والجسارة

إحصاء أقوال كل مفت فى جميع هذه البلاد ، مذ أفتوا الى ان ماتوا ؟ إن كل واحـد يعلم ضرورة انه كذاب آفك ضعيف الدين ، قليـل الحياء . فبطل دعوى الاجماع ، كما بطل كل محال مدعى ، إلا حيث ذكرنا قبل فقط .

فان قالوا : انما يقول المرء : هذا اجماع عندى فقط .قلنا : قوله هذا كلا قول ، لأن الاجماع عنده اذا لم يكن اجماعا عند غيره ، فمن الباطل أن يكون الشىء مجمعا عليه عنده غير مجمع عليه معا . وايضا فان قوله : هذا اجماع عندى باطل لأنه منهى عن القطع بظنه ، فمعنى قوله هذا انما هو أنه يظن انه اجماع فقط . وقد مضى الـكلام فى المنع من القطع بالظن . وقال تعالى : « وتقولون بافواهكم ماليس لكم به علم » الآية . وقال تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » .

وهذا مالك يقول فى موطئه ـ اذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعى اذا نكل المدعى عليه ـ ثم قال : هذا مالا خلاف فيه عن أحد من الناس ولا فى بلد من البلدان

قال ابو محمد : وهذه عظيمة جدا ، وان القائلين بالمنع من رد اليمين اكثر من القائلين بردها * ونا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن القاسم قال نا مالك : ليس كل احـد يعرف ان اليمين ترد ، ذكر هذا فى كتاب السرقة من المدونة .

وهذا الشافعى يقول فى زكاة البقر : فى الثلاثين تبيـع ، وفى الاربعين مسنة ، لا أعلم فيه خلافا . وان الخلاف فى ذلك عن جابر بن عبدالله ، وسعيد ابن المسيب ، وقتادة ، وعمال ابن الزبير بالمدينة ، ثم عن ابراهيم النخعى ، وعن ابى حنيفة ـ: لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم . الى كثير لهم جدا من مثل هذا ، إلا من قال لا اعلم خلافا ، فقد صـدق عن نفسه ، ولا ملامة عليه ، وانما البلية والعار والنار على من أقدم على الـكذب جهارا ، فادعى

الاجماع ، إذ لم يعلم خلافا .

وقد ادعوا أن الاجماع على ان القصر فى اقل من ستة واربعين ميلا (غير)(١) صحيح . ويالله ! ان القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر فى اقل من ذلك ، لا كثر أضعافا من القائلين منهم بالقصر فى ستة واربعين ميلا ! ولو لم يكن لهؤلاء الجهال الذين لاعلم لهم باقوال الصحابة والتابعين ، إلا الروايات عن مالك بالقصر فى ستة وثلاثين ميلا ، وفى اربعين ميلا ، وفى اثنين واربعين ميلا ، وفى خمسة واربعين ميلا ، ثم قوله : من تأول فافطر فى ثلاثة اميال فى رمضان لا يجاوزها فلا شئ عليه الا القضاء فقط .

وادعوا الاجماع على أن دية اليهودى والنصرانى تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقل ، وهذا باطل . روينا عن الحسن البصرى بأصح طريق أن ديتهما كدية المجوسى ثمانمائة درهم . وادعوا الاجماع انه يقبل فى القتل شاهدان ، وقد روينا عن الحسن البصرى بأصح طريق ، انه لايقبل فى القتل الا اربعة كالزنا . ومثل هذا لهم كثير جدا . كدعواهم الاجماع على وجوب خمس من الابل فى الموضحة ، وغير ذلك كثير جدا . ولقد أخرجنا على ابى حنيفة والشافعى ومالك مئين كثيرة من المسائل ، قال فيها كل واحد منهم بقول ، لانعلم احدا من المسلمين قاله قبله ، فاعجبوا لهذا !

فقالوا : انما نقول ذلك ، اذا انتشر القول فى الناس فلم يحفظ عن أحد من العلماء انكار ذلك ، فحينئذ نقول : انه اجماع لما ذكرنا قبل من أنهم يقرون على ماينكرون ، كما نقول فى اصحاب مذهب الشافعى ، واصحاب مذهب مالك ، واصحاب مذهب ابى حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك عن واحد منهم . وكما نقول ذلك فى أهل البلاد التى غلبت عليها الشبه والروافض ، والاعتزال ومذهب الخوارج ، أومذهب مالك ، أو الشافعى أو ابى حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك

(١) لفظ «غير» سقط خطأ من الاصل

عن كل واحد من أهلها . قلنالهم : لم تخلصوا من هذا القول الذى هو حسبكم واحد منهم فى كنانتكم وآخرها(١) إلا على كذبتين زائدتين على كذبكم فى دعوى الاجماع ، كنتم فى غنى عن احتفائهما(٢) . احداهما : قولكم إنكم تقولون ذلك اذا انتشر قول طائفة من الصحابة أو من بعدهم ، فقفوا ههنا ! فمن ههنا نسألكم من اين علمتم بانتشار ذلك القول ؟ ومن اين قطعتم بانه لم يبق صاحب من الجن والانس إلا علمه ؟ ولا يفتى فى شرق الارض ولا غربها عالم إلا وقد بلغه ذلك القول ؟ فهذه اعجوبة ثانية ، وسوءة من السوءات لايجيزها إلا ممخرق يريد يطبق عين الشمس نصراً لتقليده ، وعمشية لولقته (٣) المنحلة عما قريب ، ثم يندم حين لاتنفعه الندامة . والكذبة الأخرى قولكم : فلم ينكروها ؟ فحتى لو صح لكم أنهم كلهم علموها ، فمن أين قطعتم بانهم لم ينكروها ؟ وانهم رضوها ؟ وهذه طامة أخرى . ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ما أنكروا ، وسكتوا عن انكاره لبعض الأمر . * نا يحيي بن عبدالرحمن بن مسعود نا احمد ابن دحيم بن خليل نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله — هو ابن المدينى — نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحاق نا الزهرى — محمد بن مسلم بن شهاب — عن عبيد الله بن عبد الله بن

---

(١) كذا بالاصل والتركيب قلق (٢) الاحتفاء الاهتمام والاكرام والعناية ، وهو يتعدى بالحرف ، واستعمله المؤلف متعديا بنفسه ، وله شاهد من كلام عمر نقله فى اللسان : «وفى حديث عمر فأنزل أويسا القرنى فاحتفاه وأكرمه » . والاحتفاء أيضا أخذ البقل بالاظافير من الارض ، وكل شيء استؤصل فقد احتفى ومنه احفاء الشعر . قاله فى اللسان . وكلام المؤلف يحتمل المعنيين معنى الاهتمام ومعنى البحث عن الشيء واستئصاله (٣) ولق (بفتح الواو واللام) ولقا وألقا (باسكان اللام) كذب واستمر فى كذبه ، فالولقة اذن الكذبة المستمرة

عتبة بن مسعود أنه وزفر بن أوس بن الحدثان (١) أتيا عبد الله بن عباس فاخبرها بقوله فى ابطال العول (٢) وخلافه لعمر بن الخطاب فى ذلك ، قال فقال له زفر : فما منعك يابن عباس ان تشير عليه بهذا الرأى ؟ قال : هبته . * نا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى ثنا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه . أن ابا أيوب الانصارى كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفى عمر ركعهما ، قيل له : ماهذا ؟ قال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن معمر أخبرنى هشام ابن عروة عن ابيه : ان يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب ، جاء عمر بن الخطاب بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال: إن العتاقة أدركت (٣) وقد اصابت فاحشة وقد احصنت ، فدعاها عمر فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ! من مرعوش بدرهمين ، وهى حينئذ تذكر ذلك لاترى به بأسا ، فقال عمر : لعلى وعبد الرحمن وعثمان : أشيروا علىّ . فقال علىٌ وعبد الرحمن: نرى أن نرجمها فقال عمر لعثمان : أشر، قال : قد اشار عليك أخواك ، قال : عزمت عليك إلا اشرت على برأيك ، قال : فانى لاأرى الحد إلاعلى من علمه ، واراها تستهل به كأنها لاترى به بأسا . فقال عمر : صدقت والذى نفسى بيده ، ما الحد إلا عمن علمه فضربها عمر مائة وغربها عاما . * وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة عن ابيه ان يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه ، قال : توفى عبد الرحمن بن حاطب واعتق من صلى من رقيقه وصام ،

---

(١) فى الاصل « زفر بن مزاحم » وهو خطأ فان القصة معروفة لزفر بن اوس ولم أجد ترجمة لمن يدعى « زفر بن مزاحم » (٢) فى الاصل « القول » وهو خطأ وانظر التلخيص الحبير (٢٦٧) طبع الهند (٣) كذا بالأصل ولعله ادركتها او ادركت هذه

وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرعه الا حبلها وكانت ثيبا ، فذهب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فحدثه فأرسل اليها عمر فسألها ، فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم ! من مرعوش بدرهمين، واذا هى تستهل به لا تكتمه ، فصادف عنده على بن ابى طالب ، وعبد الرحمن ابن عوف،وعثمان . فقال : اشيروا علىّ، وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال عمر : اشر على ياعثمان . قال : قد اشار عليك اخواك . قال : أشر على انت . قال عثمان : اراها تستهل به كأنها لاتعلمه ، وليس الحد إلاعلى من علمه ، فأمر بها عمر فجلدت مائة وغربها . ثم قال لعثمان : صدقت ،والذى نفسى بيده ما الحد إلاعلى من علمه .

فهذا ابن عباس يخبر أنه منعته الهيبة من الانكار على عمر فيما يقطع ابن عباس أنه الحق ، ويدعو فيه الى المباهلة عند الحجر الأسود . وهذا أبو ايوب رجل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الانكار على عمر ضربه على الصلاة بعد العصر، بُعيدَ ضربه، وهذا عثمان سكت وقد رأى أمرا انكره فى اشنع الاشياء واعظمها ، وهو دم حرام يسفك بغير واجب ، ثم سأله عمر فتمادى على سكوته الى أن عزم عليه ، وقد يسكت المرء لأنه لم يلح له الحق ، أو يسكت ،موافقا ثم يبدو له وجه الحق ، أو رأى آخر بعد مدة فينكر ماكان يقول ويرجع عنه ، كما فعل على فى بيع امهات الاولاد ، وفى التخيير (١) بعد موافقته لعمر على كلا الأمرين ، أو ينكر فلا يبلغنا انكاره ، ويبلغ غيرنا فى اقصى المشرق واقصى المغرب ، أواقصى اليمن ، أو أقصى إرمينيه

وأما تنظيركم بأهل مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة، والبلاد التى ظهر فيها وغلب عليها قول ما ، فهذا أعظم حجة عليكم . لأنه لايختلف اثنان أن

(١) كذا فى الاصل

جمهور القائلين بمذهب رجل ممن ذكرتم لم يخلوا قط من خلاف لصاحبهم فى المسألة والمسئلتين والمسائل ، وكذلك لم تخل قط البلاد المذكورة من مخالف لمذهب اهلها ، ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الاندلس وافريقية ، وقد كان طوائف علماء مخالفون له جملة،قائلون بالحديث ، أو بمذهب الظاهر ، او بمذهب الشافعى ، هذا أمر مشاهد فى كل وقت.ولا اكثر من غلبة الاسلام على البلاد التى غلب عليها ولله الحمد ، وإن فيها مع ذلك يهود ونصارى وملحدين كثيراً جدا . فظهر فساد تنظيرهم عيانا ، وعاد ماموهوا به مبطلا لدعواهم ، وثبت بهذا ، حتى لو انتشر القول وعرفه جميع العلماء ، ان فى الممكن أن يخالفه جمهورهم أو بعضهم . ثم هذا عمر قد جلد التى لم ير عليها الرجم لجهلها ، وهى محصنة مائة وغربها عاما، بحضرة على وعبد الرحمن وعثمان، ولم ينكروا عليه ذلك . فان كان عندهم اجماعا فليقولوا به ، وليس من خصومنا الحاضرين أحد يقول بهذا ، وان كان سكوتهم ليس موافقة ولا رضى ، فليتركوا هذا الأصل الفاسد المهلك فى الدين لمن تعلق به ، ولا بد من احدهما (١) من بالتلاعب بدين الله عز وجل ، وقد أريناهم سكوتهم رضى الله عنهم عما لا يقولون به ، فمن الجاهل المنكر لهذا ؟ حتى لو صح لهم أنهم عرفوه ، فكيف وهذا لا يصح أبد الأبد على ما بينا .

فان قال قائل : فاذ هو كما قلتم ، فمن اين قطعتم بالخلاف فيه وان لم يبلغكم ؟ وهلا انكرتم ذلك على انفسكم كما انكرتموه علينا اذ قلنا : انه اجماع ؟ قلنا : نعم ! فقلنا ذلك لبرهانين ضروريين قاطعين . أحدهما : أن الأصل من الناس وجود الاختلاف فى آرائهم ، لما قدمنا قبل من اختلاف اغراضهم وطبائعهم ، والثانى : لأن الله تعالى بذلك قضى ، إذ يقول : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . فصح أن الأصل هو الاختلاف الذى أخبر تعالى

---

(١) كذا فى الاصل

أننا لا نزال عليه، والذى له خلقنا، الا من استثنى من الأقل. وبرهان ثالث: وهو الذى لا يسع أحداً خلافه، وهو أن ماادعيتم فيه الاجماع بالظن الكاذب كما قدمنا، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما اصلا. إما ان تدعوه فى أمر موافق لنص القرآن أو السنة الثابتة المسندة، فهذا أمر لا نبالى اتفق عليه ام اختلف فيه، انما الفرض ان يؤخذ بالنص فى ذلك، سواء أجمع الناس أم اختلفوا، ولا معنى حينئذ للاحتجاج بدعوى الاجماع عليه، والحجة قائمة بالنص الوارد فيه، فلا حاجة بنا الى القطع بالظن الكاذب فى دعوى الاجماع البتة. وإما ان تدعوه فى امر لا يوافقه نص قرآن، ولا سنة صحيحة مسندة، بل هو مخالف لهما فى عمومهما او ظاهرهما، لتصححوه بدعواكم الكاذبة فى أنه اجماع. فهذه كبيرة من الكبائر، وقصد منكم الى رد اليقين بالظنون، والى مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بدعوى كاذبة مفتراة، وهذا لا يحل. واذا كان هذا القسم، فنحن نقطع حينئذ ونثبت انه لابد من خلاف ثابت فيما ادعيتموه اجماعا، لأن الله تعالى قد أعاذ أمة نبيه صلى الله عليه وسلم من الاجماع على الباطل والضلال، لمخالفة القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتم لم تقنعوا بان كذبتم على جميع الأمة، حتى نسبتم اليهم الاجماع على الخطأ فى مخالفة القرآن والسنة الثابتة، وهذه من العظائم التى نعوذ بالله العظيم من مثلها. وليس ههنا قسم ثالث أصلا، لما قد أوردنا من البراهين على انه لا يمكن وقوع نازلة لا يكون حكمها منصوصا فى القرآن وبيان النبى صلى الله عليه وسلم، إما باسمها الأعم، وإما باسمها الأخص

قال أبو محمد: واعلموا أن إقدام هؤلاء القوم، وجسرهم على معنى الاجماع، حيث قد وجد الاختلاف، أو حيث لم يبلغنا ولكنه ممكن أن يوجد، أو مضمون أن يوجد —: فانه قول خالفوا فيه الاجماع حقاً، وماروى قط عن صاحب ولا عن تابع القطع بدعوى الاجماع، حتى أتى هؤلاء الذين جعلوا

الـكلام فى دين الله تعالى مغالبة ومجاذبة ، وتحققا بالرياسة على مقلدهم ، وكفى بهذا فضيحة . وأيضاً قد تيقن إجماع المسلمين على أنه لايحل لأحد أن يقطع بظنه مالا يقين فيه ، فهذا إجماع آخر . فقد خالفوا فى هذه المسألة * نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن على بن زيد نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينـة عن مسعر بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبـد الله بن مسعود . قال قال رجـل لابن مسعود : أوصنى بكلمات جوامع . فقال له ابن مسعود : اعبـد الله ولا تشرك به شيئا ، وزل مع القرآن حيث زال ، ومن أتاك بحق فاقبل منه ، وإن كان بعيداً بغيضاً ، ومن أتاك بالباطل فاردده ، وإن كان قريبا حبيباً

قال أبو محمد : هذه جوامع الحق ، اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسول وأخذ الحق ممن أتى به وإن كان لاخير فيه ، وممن يجب بغضه وإبعاده ، وأن لا يقلد خطأ فاضل ، وإن كان محبوبا واجبا تعظيمه * نا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله بن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان — هو الثورى — عن جبلة عن عامر بن مطر . قال قال لى حذيفة فى كلام : فامسك بما أنت عليه اليوم ، فانه الطريق الواضح ، كيف أنت ياعامر بن مطر ، اذا أخـذ الناس طريقا والقرآن طريقا مع أيهما تكون ؟ قال عامر : فقلت له : مع القرآن ، أحيا مع القرآن وأموت. قال له حذيفة : فأنت إذاً أنت

قال أبو محمد : اللهم إنى أقول كما قال عامر : أكون والله مع القرآن أحيا متمسكا به ، وأموت إن شاء الله متمسكا به ، ولا أبالى بمن سلك غير طريق القرآن ، ولو أنهم جميع أهل الأرض غيرى

قال أبو محمد : وهذا حذيفة يأمر بترك طريق الناس ، واتباع طريق القرآن إذا خالفه الناس * نا احمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا احمد بن فراس نا

محمد بن على بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني. أن عمر بن الخطاب وعليا أعتقا أمهات الأولاد . قال عبيدة(١) قال على فقضى بذلك عمر حتى أصيب ، ثم ولى عثمان فقضى بذلك حتى أصيب، فلما وليت رأيت أن أرقهن

قال أبو محمد : هذا على بن أبى طالب رضى الله عنه ، لم يرحكم عمر ثم حكم عثمان ــ المشتهر المنتشر الفاشي ، الذى وافقهما هو عليه ــ إجماعا ، بل سارع إلى خلافه إذ أراه اجتهاده الصواب فى خلافه ، ولعمر الله ! إن أقل من هذا بدرجات ليقطع هؤلاء المحرومون بانه إجماع * وبالسند المذكور قبل إلى سعيد ابن منصور نا عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى نا عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى إسحاق السبيعى عن الشعبي . قال: أحرم عقيل بن أبي طالب فى موردتين (٢) . فقال له عمر : خالفت الناس . فقال له على : دعنا منك ! فانه ليس لأحد أن يعلمنا السنه . فقال له عمر : صدقت ! فهذا على وعقيل ، لم ينكرا خلاف الناس . ورجع عمر عن قوله إلى ذلك ، إذ لم يكن ما أضافه إلى الناس سنة يجب اتباعها ، بل السنة خلافه . فلا ينكر خلاف جمهور الناس للسنة * وبه إلى سعيد بن منصور ناسفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ابن أبى رباح . قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولى ولا بقولك ، ولو مت أنا وأنت مااقتسموا ميراثنا على مانقول . قال ابن عباس : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا .

قال أبو محمد : فهذا ابن عباس بأصح اسناد عنه ، لا يلتفت إلى الناس ولا إلى مااشتهر عندهم ، وانتشر من الحكم بينهم ، إذا كان خلافا لحكم الله تعالى.

---

(١) فى الاصل «عيينة » وهو خطأ (٢) كذا فى الاصل ولم أعرف صوابه ولم أجد هذا الاثر بعد البحث

فى مثل هـذا يدعى من لايبالى بالكذب الاجماع * وبه الى سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى زيد . انه سمع ابن عباس يقول فى قول الله عز وجل : « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » قال ابن عباس : لم يؤمن بهذه الآية أكثر الناس ، وإنى لآمر هذه أن تستأذن على - يعنى جارية له

قال ابو محمد : وهذا كالذى قبله * نايحيي بن عبد الرحيم ناأحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نااسماعيل بن اسحاق نا على ابن المدينى ناسفيان بن عيينة نى مصعب بن عبد الله بن الزبير عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس . قال : أمر ليس فى كتاب الله عز وجل ، ولا فى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وستجدونه فى الناس كلهم — : ميراث الأخت مع البنت . فهـذا ابن عباس لم ير الناس كلهم حجة على نفسه ، فى أن يحكم بما لم يجد فى القرآن ولا فى السنة * ناعبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب نااحمـد بن محمد نااحمد بن على نامسلم بن الحجاج نا يحيي بن يحيي . قال : قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج إنه قال لعبد الله بن عمر : ياأبا عبد الرحمن ارأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من الصحابة (١) يصنعها . فقال : وماهن ياابن جريج ؟ قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل (٢) أنت حتى يكون يوم التروية . فقال له ابن عمر : أما لاركان ، فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين ، وأما النعال السبتية ، فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها (٣) ، وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الاهلال فانى لم أر رسول

---

(١) فى صحيح مسلم « أصحابك » (٢) فى الاصل « تهلل »

(٣) فى الاصل « فيها » « ألبسهما » وهو خطأ

الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .

قال ابو محمد : فهذا ابن عمر رضى الله عنه ـ بأصح إسناد اليه ـ لم ينكر مخالفته لجميع أصحابه ، فيما اقتدى فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أنكر على ابن جريج إخباره بأن أصحابه يخالفونه . فصح أنه لم ير أصحابه كلهم قدوة فيما وافق وحده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الحق الذى لايسع أحداً القصد الى خلافه .

قال ابو محمد : ثم هذا أبو حنيفة يقول : ماجاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين ، وماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة ، وماجاء عن الصحابة رضى الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال . فلم ينكر على نفسه مخالفة التابعين ، وإنما لم ير الخروج عن أقوال الصحابة توقيرا لهم فقط . وهذا مالك : يفتى بالشفعة فى الثمار . ويقول ـ إثر فتياه به ـ : وإنه لشىء ماسمعته ولا بلغنى أن أحداً قاله . فهذا مالك لم ير القول بما لم يسمع عن أحد قال به ـ : خلافا للاجماع ، كما يدعى هؤلاء الذين لامعنى لهم . وهذا الشافعى يقول فى رسالته المصرية : مالا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا * نا حمام بن احمد ويحيي بن عبدالرحمن بن مسعود قال حمام نا عباس بن اصبغ وقال يحيي نا احمد بن سعيد بن حزم ، ثم اتفق عباس واحمد قالا جميعا نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابى يقول : مايدعى فيه الرجل الاجماع هو الكذب ، من ادعى الاجماع فهو كذاب ، لعل الناس قد اختلفوا ، مايدريه ؟ ولم ينتبه اليه . فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، دعوى بشر المريسى والاصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أولم يبلغنى ذلك

قال أبو محمد : صدق احمد ولله دره ، وبئس القدوة والميسرة (١) بشر بن

---

(١) كذا فى الاصل وهو غير مفهوم

عتاب المريسى ، وعبد الرحمن بن كيسان الأصم . ولعمرى انهما لمن أول من هجم على هذه الدعوى ، وهما المرآن يرغب عن قولهما * نا يوسف بن عبدالله النمرى نا عبيد الله بن محمد نا الحسن بن سلمون نا عبد الله بن على بن الجارود نا اسحاق ابن منصور قال سمعت اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — وقد ذكر له قول احمد بن حنبل فى مسألة . فقال اسحاق : أجاد ، لقد ظننت أن أحداً لا يتابعنى عليها . فهذا اسحاق لا ينكر القول بما يقع في تقديره أنه لا يتابعه أحد عليه ، اذ رأى الحق فيما قاله به من ذلك

قال ابو محمد : فهؤلاء الصحابة والتابعون ، ثم أبو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحاق وداود . كلهم يوجب القول بما أداه اليه اجتهاده أنه الحق ، وإن لم يعلم قائلا به قبله ، فبمن تعلق هؤلاء القوم؟ ليت شعرى! بل بالمريسى والأصم ، كما قال أحمد رحمه الله .

قال أبو محمد : ولئن كان ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة أو التابعين ولم يعرف له خلاف — : إجماعا. فما فى الأرض أشد خلافا للاجماع ممن قلدوه دينهم مالك والشافعى وأبي حنيفة. ولقد أخرجنا لهم مئين من المسائل ليس منها مسألة إلا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذى قاله من هؤلاء الثلاثة. فبئس ما وسموا به من قلدوه دينهم. وقد ذكر محمد بن جرير الطبرى أنه وجد للشافعى أربعمائة مسألة خالف فيها الاجماع . وهكذا القول حرفا حرفا فى أقوال ابن أبى ليلى وسفيان والأوزاعى وزفر وابى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وأشهب وابن الماجشون والمزنى وأبى ثور واحمد واسحاق وداود ومحمد بن جرير ، ما منهم أحد إلا وقد صحت عنه اقوال فى الفتيا لا يعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل ممن سمينا. واكثر ذلك فيما لا شك فى انتشاره واشتهاره .

ثم ليعلموا أن كل فتياجاءت عن تابع لم يرو عن صاحب فى تلك المسألة

قول ، فان ذلك التابع قال فيها بقول ، ولا يعرف أن أحدا قاله، فالتابعون على هـذا القول الخبيث مخالفون للاجماع ، كلهم او أكثرهم . ومخالف الاجماع عند هؤلاء الجهال كافر ، فالتابعون على قولهم كفار . ونعوذ بالله العظيم من كل قول أدى إلى هذا

واعلموا أن الذى يدعى ويقطع بدعوى الاجماع فى مثل هذا فانه من اجهل الناس باقوال الناس واختلافهم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . فظهر كذب من ادعى أن مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . وبالله تعالى التوفيق

وأعجب شئ فى الدنيا أنهم يدعون فى مثل هذا انه اجماع ، ثم يأتون إلى الاجماع الصحيح المقطوع به المتيقن ، فيخالفونه جهارا، وهو: انه لاشك عند أحد من أهل العلم انه لم يكن قط فى عصر الصحابة رضى الله عنهم أحد اتى إلى قول صاحب اكبر منه ، فاخذ به كله ، ورد لقوله نصوص القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل يحتال لنصره بكل ماامكنه من حق أو باطل أو مناقضة. ثم لاشك عند أحد من أهل العلم فى أنه لم يكن قط فى عصر التابعين أحد أتى إلى قول تابع أكبر منه، أو إلى قول صاحب فاخذ به كله، كما ذكرنا. ثم لاخلاف بين أحد من أهل العلم فى أنه لم يكن فى القرن الثالث احد أتى إلى قول تابع أو قول صاحب فاخذ به كله، فهذا الاجماع المقطوع به المتيقن، فى ثلاثة أعصار متصلة، ثم هى الاعصار المحمودة ، قد خالفها المقلدون الآخذون باقوال أبى حنيفة فقط ، أو بأقوال مالك فقط ، أو بأقوال الشافعى فقط ، وهو عمل محدث بيقين ، مخالف للاجماع الصحيح ، فلهذا فاعجبوا فهو مكان العجب حقا ، أن يخالفوا الاجماع المتيقن جهارا ، ثم يدعون الاجماع حيث لا إجماع ، ونعوذ بالله العظيم من الضلال

فصل

فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم ، لايعد خلافا وان قول من سواه فيما خالفهم فيه اجماع

قال ابو محمد . ذهب محمد بن جرير الطبرى (الى)(١) أن خلاف الواحد لا يعد خلافا ، وحكى ابو بكر احمد بن علی الرازى الحنفى :أن ابا حازم عبد العزيز بن عبد الحميد القاضى الحنيفى فسخ الحكم بتوريث بيت المال مافضل عن ذوى السهام . وقال : ان زيد بن ثابت لايعد خلافا على ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم

قال ابو محمد : فيقال لهم : ما معنى قولكم لايعد خلافا ؟ أتنفون وجود خلافه ؟ فهذا كذب تدفعه المشاهدة والعيان ،أم تقولون: ان الله تعالى امركم ان لاتسموه خلافا ؟ او رسوله صلى الله عليه وسلم امركم بذلك؟فهذه شر من الأولى،لأنه كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم.أم تقولون:ان قليل ذلك الخلاف من الضعة والسقوط فى المسلمين ـ إما لفسقه واما لجهله ـ بحيث لايكون وجود قوله إلا كعدمه، ففى هذا مافيه، إذ ينزلون زيد بن ثابت أو ابن عباس، او غيرهما من التابعين الائمة هذه المنزلة ،ولعمرى إن من انزل عالما ـ من الصحابة رضى الله عنهم او من التابعين او من أئمة المسلمين ـ هذه المنزلة لأحق بهذة الصفة وأولى بها ،ولا يخرج قولكم من احدى هذه الثلاث قبائح ، إذ لارابع لها .

فان قالوا : انما قلنا : إنه خطأ وشذوذ .قلنا : قد قدمنا ان كل من خالف أحداً فقد شذ عنه ، وكل قول خالف الحق فهو شاذ عن الحق ، فوجب أن كل

---

(١) لفظ «الى» سقط من الاصل خطأ

خطأ فهو شـذوذ عن الحق ،وكل شذوذ عن الحق فهو خطأ ،وليس كل خطأ خلافا للاجماع ، فليس كل شذوذ خلافا للاجماع ، ولا كل حق اجماعا ، وانما نـكلمكم ههنا فى قولـكم :ليس خلافا ، ولـكون ما عداه اجماعا . فقد ظهر كذب دعواهم وفسادها والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد:ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح:«عليكم بالسواد الأعظم» ووجدناها من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى عن المسيب بن واضح عن المعتمر بن سليمان عن عبـد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لاتجتمع امة محمد على ضلالة ابداً، وعليكم بالسواد الأعظم فانه من شـذ شذ الى النار

قال ابو محمد:المسيب بن واضح منكر الحديث لايحتج به ،روى المنكرات منها : انه اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم : من ضرب اباه فاقتلوه . وهذا لا يعرف، ولوصح الخبر المذكور لـكان معناه :من شذ عن الحق، لايجوز غير ذلك . وبما * ناه احمد بن عمر بن انس العذرى ناعبد الله بن الحسين نا عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن الجهم نا ابو قلابة نا وهب بن جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسـلم مقامي فيكم فقال :من أحب منكم بحبوحة الجنة يلتزم الجماعة ،فان الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد .نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنى ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابى اسحاق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير.قال : قام فينا عمر بن الخطاب امير المؤمنين عـلى باب الجابية فقال: ان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قام فينا كـقيامى فيكم فقال : ياأيها الناس، أكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الـكذب ،حتى ان الرجل ليحلف قبل أن

يستحلف ، ويشهد قبل ان يستشهد ، فمن سره أن ينال بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة ، فان يد الله تعالى فوق الجماعة ، لا يخلون رجل بامرأة، فان الشيطان ثالثهما ، ألا ان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو المؤمن * وبه الى احمد بن شعيب نا الربيع بن سليمان نا اسحاق بن بكر عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال : ان عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم .فقال:أكرموا اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل ولا يستحلف،ويشهد ولا يستشهد فمن أراد بحبحة(١) الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد،وهو من الأثنين أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ نا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية . فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى مثل مقامي هذا،فقال:أحسنو الى أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل فلا(٢) يستحلف ،ويشهد ولا يستشهد ،فمن أراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة .فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ نا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال :خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية ،فقال :ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى مثل مقامى هذا، فقال:أحسنوا الى اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل ليحلف على اليمين قبل ان يستحلف ، ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها ، فمن اراد منكم ان ينال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان

(١) فى المخصص (٥ : ١١٧) بحبوحة الدار سعتها من البحبحة وهى الاتساع
(٢) كذا فى الاصل والاحسن أن يكون بالواو كما فى الرواية التى مضت

الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، لايخلون رجل بامرأة ، فان ثالثهما الشيطان ،ألا من كان منكم تسوؤه سيئته وتسره حسنته فهو مؤمن

قال ابو محمد : هذا الخبر لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحيح (١) ولكنا نتكلم فيه على علاته، فنقول وبالله تعالى نتأيد :انه ان صح فان ماذكر فيه من الجماعة انما هى بلا شك جماعة الحق ، ولو لم يكونوا إلا ثلاثه من الناس ،وقد اسلمت خديجة رضى الله عنها ام المؤمنين وسائر الناس كفار ، فكانت على الحق وسائر اهل الأرض على ضلال،ثم اسلم زيد بن حارثة وأبو بكر رضى الله عنهم ، فكانو بلا شك هم الجماعة ، وجميع اهل الارض على الباطل . وقد نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ،فكان على الحق واحدا ، وجميع اهل الارض على الباطل والضلال .وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان زيد ابن عمرو بن نفيل يبعث يوم القيامة امة وحده

قال ابو محمد :وذلك لأن زيدا آمن بالله تعالى وحده، وجميع اهل الارض على ضلالة . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ان هذا الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء. قيل:ومن هم يارسول الله . قال :النزاع من القبائل. وقال عليه السلام :الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة .وقال عليه السلام: إن(٢) الساعة لاتقوم إلا على من لاخير فيهم* نا عبدالله بن يوسف نا أحمد ابن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد وابن ابى عمر كلاهما عن مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال (قال) (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم : بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء * وبه الى مسلم

---

(١) الاسانيد التى رواها به المؤلف كلها صحيحة رواتها ثقات . وذكر ابن حجر فى التلخيص (٤٠٩) أن ابن حبان رواه فى صحيحه (٢) فى الأصل « لأن » (٣) الزيادة من صحيح مسلم

نا الفضل بن سهل نا شبابة بن سوار نا عاصم ـ هو ابن محمد العمري ـ عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال: ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ * نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابى دُليم اخبرنا ابن وضاح اخبرنا ابو بكر بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى اسحاق السبيعى عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء ، قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل * وبالسند المتقدم الى مسلم نا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :لا تقوم الساعة على احد يقول لا إله الا الله (١).

وقال الله عز وجل ـ وذكر اهل الحق ـ فقال :« الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم » . وقال تعالى :« ولكن اكثر الناس لا يعلمون » فى سورة يوسف. وقال تعالى: «وان تطع اكثر من فى الارض يضلوك» الآية. وقال تعالى : « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » . وكلام الله تعالى حق ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق ، والحق لا يتعارض .

وهذه النصوص التى أوردناها هى قرآن منزل ، أو أثر فى غاية الصحة منقول نقل التواتر ، وكلاهما فى غاية البيان . فالأوّل فى الدّين هم أهل الحق ، وإن أكثر الناس على ضلال وعلى جهل ، وإن الواحد قد يكون هو المصيب ، وجميع الناس هم على باطل . لا تحتمل هذه النصوص شيئا غير هذا البتة فلو صحت تلك الآثار التى قدمنا ، لوجب ضرورة أنها ليست فى الدين لكن فى شىء آخر ، وبالضرورة ندرى أنها ليست على عمومها ، لأنّ انفراد الرّجل وحده فى بيته غير منكر . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله

---

(١) الذى فى صحيح مسلم(١:٥٢) : « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله »

أباذر يمشى وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده .

وبرهان كاف قاطع لكل من له أقل فهم فى انه عليه السلام لم يرد قط بالجماعة المذكورة كثرة العدد ، لا يشك فى ذلك . لأن النصارى جماعة ، واليهود جماعة ، والمجوس وعباد النار جماعة ، أفترونه عليه السلام أراد هذه الجماعات؟ حاشا لله من هذا . فان قالوا : انما أراد جميع المسلمين . قلنا : فان المنتمين الى الاسلام فرق ، فالخوارج جماعة ، والروافض جماعة ، والمرجئة جماعة ، والمعتزلة جماعة ، أفترونه عليه السلام أراد شيئا من هذه الجماعات ؟ حاشا له من ذلك . فان قالوا : انما أراد أهل السنة . قلنا : أهل السنة فرق ، فالحنيفية جماعة ، والمالكية جماعة ، والشافعية جماعة ، والحنبلية جماعة ، واصحاب الحديث الذين لا يتعدّونه جماعة . فأى هذه الجماعات أراد عليه السلام؟ وليس بعضها أولى بصحة الدعوى من بعض ، فصحّ يقينا قطعا كما أن الشمس طالعة من مشرقها أنه عليه السلام لم يرد قط إلا جماعة أهل الحق ، وهم المتبعون للقرآن ، ولما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من بيانه للقرآن بقوله وفعله . وهذه هى طريق جميع الصحابة رضى الله عنهم ، وخيار التابعين ومن بعدهم ، حتى حدث التقليد المهلك ، فاذاً (١) لا شك فى كل هذا . وقد بينا أن أمره عليه السلام بلزوم الجماعة ، انما أراد يقينا جماعة أهل الحق ، وان كانوا أقل من أهل الباطل بلا شك ، لم يرد كثرة العدد قط

فلنتكلم بعون الله تعالى وقوته على مافى تلك الآثار ، من أن الشيطان مع الفذ أو الواحد ، وهو من الاثنين ابعد . وقد اوضحنا بما لا اشكال فيه ، أنه عليه السلام لم يرد بذلك الدين ، بما اوردنا آنفا من النصوص ، وببرهان آخر ، وهو قوله : وهو من الاثنين ابعد ، فلو أراد الدين ، لكان المنفرد بقوله صاحباً (٢) للشيطان ، فان استضاف اليه آخر بعد عنه الشيطان ، فعاد الباطل

(١) فى الأصل « فاذ » (٢) فى الأصل « بقولة ماصاحباً »

حقاً بدخول انسان فيه ، وهـذا باطل متيقن ليست هذه صفة الدين ، بل الباطل باطل ، وإن دخل فيه آلاف آلاف . فصح بلا شك انه لم يرد الدين ، ولا عموم التوحد بكل حال . فقد صح انه انما عنى خاصاً من الاحوال بلا شك ، فاذ ذلك كذلك ، فلا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أراد حال كذا ، إلا بنص صحيح عنه بذلك ، وإلا فالناسب اليـه عليه السلام مالم يقل كاذب عليـه . وقد أخبر عليه السـلام : أنه من كذب عليه فليتبوأ مقعده من النار ، فاذ الأمر كما قلنا يقيناً ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يسافر المرء وحده ، وفي تلك الاخبار أنفسها : لا ينفرد رجل مع امرأة فان الشيطان ثالثهما . فنحن على يقين من أنه ههنا نهى عن الوحدة ، وأن الشيطان ههنا مع الواحـد ، فان كانا اثنين فقد خرجا عن النهي ، وبعد الشيطان عنهما. فبطل التعلق بتلك الآثار فيما ذهب اليه من ذهب ، أن خلاف الواحد لايعد خلافاً .

واعلموا انه لايمكن البتة ، الحنيفيين ولا المالكيين ولا الشافعيين ، أن يحتجوا بشيء من ذلك الأثر ، لأن خلاف الواحد عندهم خلاف ، إلا من شذ منهم عن مذاهب اصحابه . وقد قلنا إننا أخرجنا لكل واحد من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، مئين من المسائل ، انفرد كل واحد منهم بقوله فيها عن أن يعرف أحد قبله قال بذلك القول .

وبرهان ضروري أيضا ، وهو : أنه قد بينا أنه لو صح ذلك القول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلمنا انه لم يرد بذلك الدين أصلا ، لأن اليهود والنصارى والمجوس والملحدين ، ثم الرافضة والمعتزلة والمرجئة والخوارج ، جماعات عظيمة . فالشيطان بعيد عنهم ومجانب لهم ، لأنهم أكثر من واحد . ويأبى الله تعالى هـذا ، وتالله ماعشش الشيطان ولا بحبوحته الا فيهم ! وبلا شك ان أهـل الباطل كلما كثروا فان الشيطان أقوى فيهم منه مع المنفرد *

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمدبن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل البصرى نا سفيان الثورى عن عبد الملك بن أبجر عن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاصى . قال : « ربع السودان من لايلبس الثياب ، أكثر من جميع الناس . فصح بكل هـذا ـ يقينا لا مجال للشك فيه ـ انه لم يرد قط بذلك الدين ، وبالله تعالى التوفيق .

وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم ، أثنى فى تلك الأخبار على أصحابه ، وعلى قرن التابعين ثم على القرن الثالث . فاذا أثنى عليهم فهم الجماعـة التى لاينبغى أن تخالف ، وكل من خالفهم فهو أهل الباطل ، ولو كانوا أهل الارض . وتلك القرون الثلاثة هى التى لم تقلد أحدا ، وانما كانوا يطلبون القرآن والسنن فنحن معهم . والحمد لله رب العالمين . وكل من قلد انساناً بعينه ، فقد خالف الجماعة. والحمدلله رب العالمين

قال ابو محمد : وقد شغب بعضهم بأن قال : لما اجمع نظرآء هذا الواحد، وعلمنا أنهم مؤمنون يقينا بالجملة ، وانهم من الأمة بلا شك ، ولم نقطع على هذا الواحد المخالف لهم بأنه من الأمة ، كان واجبا علينا اتباع من نوقن انهم من الأمة ، دون من لا نوقن انه منها .

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى أمرنا عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة ، بقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . ومخالفة الواحد تنازع بالمشاهدة والعيان ، ولم يقل تعالى فردوه إلى الأكثر ، ولا إلى من لم يخالفهم إلا واحد ، فصار من رد إلى غـير القرآن والسنة ، عاصيا لله عز وجل ، مخالفا لأمره . وقد حصل لذلك الواحد من ظاهر الاسلام فى الحكم ، كالذى لكل واحد من مخالفيه ولا فرق

قال ابو محمد : واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق ابن وهب اخبرنى ابوفهد (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليتبع الأقلون من العلماء الأكثرين

قال أبو محمد : وهذا مرسل لاخير فيه ، وباطل بلا شك . أول ذلك أنه محال ؛ وهو عليه السلام لايأمر بالمحال ، لأنه لايمكن أن يتبع الأقل الأكثر إلا بعد امكان عد جميعهم ، وقد بينا أن عد جميعهم لايمكن البتة بوجه من الوجوه ، ولا يقدر عليه إلا الخالق وحده لاشريك له .

ووجه آخر :وهو أن الصحابة رضي الله عنهم ، قد أصفقوا (٢) اثر موت النبي صلى الله عليه وسلم على أن لايقاتل أهل الردة ، ولا ينفذ بعث أسامة بن زيد ،وخالفهم أبو بكر وحده ، فكان هو المحق ، وكانوا على الخطأ . فان قالوا : قد رجعوا إلى قوله . قلنا : نعم ! وهذه حجتنا ، انما سألنا كم عن الحال قبل أن يرجعوا إلى قول أبى بكر فى ذلك ،

وقد شغب بعضهم بما روى من أن الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب. قلنا : إنما هذا فى نص الخبر نفسه فى السفر فقط ، وإلا فالمصلى النافلة وحده على قولكم شيطان ، ومصلى الفريضة مع آخر شيطانان ، وفى هذا مافيه ،نعوذ بالله العظيم من البلاء

ثم نسألكم هل ذلك الواحد عندكم مخالف للاجماع أم لا ؟ فان قالوا :نعم ! قلنا لهم : ومخالف الاجماع عندكم كافر ، فمن قولهم : نعم ! قلنا لهم :فعلى هذا فابن عباس كافر ، وزيد بن ثابت عندكم كافر ، إذ أقررتم بأنهما خالفا الاجماع ، ويالله ،إن من نسب ذلك اليهما فهو والله أحق منهما ، بل هما المؤمنان الفاضلان رضى الله عنهما ، وإن أبوا من تكفير من خالف هذا النوع من الاجماع ، تناقضوا وظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الهمدانى نا ابراهيم بن أحمد

---

(١) كذا فى الأصل (٢) أصفقوا على الأمر : اجتمعوا عليه

البلخى(حدثنا) (١) الفربرى نا البخارى نا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة فى حديث (٢) . قال : ان الناس يقولون: أكثر ابو هريرة ، ولولا آيتان فى كتاب الله تعالى ماحدثت حديثا ، ثم يتلو : « ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى » إلى قوله «الرحيم» . إن اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى الأسواق (٣)، وإن اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ، ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون .

قال أبو محمد : ففى هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ماليس عند الجماعة ، واذا كان عنده من السنة ماليس عند غيره ، فهو المصيب فى فتياه بهذا دون غيره

قال أبو محمد : وبالعيان ندرى أن المسلمين أقل من غيرهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأنتم فى الأمم قبلكم إلا كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود . وذكر عليه السلام : أن بعث النار من كل الف ، تسعمائة وتسعة وتسعون، وواحد إلى الجنة . ثم بالمشاهدة ندرى أن الصالحين والعلماء ، أقل من الطالحين (٤) والجهال ، وان هذين الصنفين هم الاكثر والجمهور ، وبالمشاهدة ندرى أن الزكى من العلماء هو أقل منهم ، بخلاف قول المخالف ، وقد ذكرنا فى باب ابطال التقليد قول ابن مسعود : لايقول أحدكم أنا مع الناس. وذكرنا قبل هذا قول حذيفه : كيف أنت اذا سلك القرآن طريقا ، وسلك

---

(١) هذه الزيادة ضرورية لأن ابراهيم بن احمد هو أحد رواة الصحيح عن محمد بن يوسف بن مطر الفربرى (٢) لفظ «فى حديث» ليس فى البخارى ولا لزوم له . انظر فتح البارى (١ : ١٥٣) (٣) فى البخارى: «بالأسواق» (٤) فى الأصل « الصالحين»

الناس طريقا آخر ؟. وبينا قبل وبعـد أن الغرض إنما هو اتباع القرآن ، وما حكم به رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، فانه لامعنى لقول أحد دون ذلك كثر القائلون به أو قلوا ، وهذا باب ينبغى أن يتقى فقد عظم الضلال به ، وكثر الهالـكون فيه ، ونعوذ بالله العظيم من البلاء

قال أبو محمد : وكلامنا هـذا كله تطوع منا ، وإلا فلو اكتفينا من كل ذلك بما نذكره الآن إن شاء الله تعالى . وهو أن نقول لهم : إن كل من ادعى فى أى قولة كانت ـ لانحاشى قولة من الأقوال ـ أن العلماء كلهم أجمعوا عليها إلا واحداً خالفهم فقط ، أو إلا اثنين أو إلا ثلاثة ، أو أى عدد ذكروا : فانه كذاب مفتر آفك قليل الحياء ، لأنه لاسبيل بوجه من الوجوه إلى معرفة ذلك يقينا ، ولا إلى القطع به اصـلا ، لما قدمنا من تعذر إحصاء عدد المفتين من المسلمين . فوضح أن هذه مسئلة فارغة ، لاوجه للاشتغال بها ، أو كثرة من ضل بها

فصل

فى قول من قال : قول الأكثر هو الاجماع ولا يعتد بقول الأقل

قال أبو محمد : فى الباب الذى قبل هذا نقض هذه المقالة . وفيه ذكرنا كلما يمكن أن يشغبوا به ، فأغنى عن اعادته . إلا أن هؤلاء سؤالا زائداً . وهو أن نقول لهم : قلتم المحال ، واتيتم فى دينكم الباطل الذى لايمكن وجوده ، وذلك أنه لاسبيل إلى توفية حكمهم هـذا حقه ، إلا باحصاء عدد جميع من تكلم فى تلك المسئلة ، من صاحب وتابع فمن بعدهم ، ثم يعرف الأكثر ولو بواحد . وهذا مع انه محال فهو حمق ، وقوله بلا برهان . وأيضا فما الفرق بينكم وبين من قال : قول الطائفة التى هى أفضـل وأشهر فى العلم

أولى ، وإن كانوا أقل عدداً؟ فحصل التعارض وبطل القولان ، لانهما بلا دليل وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى إبطال قول من قال: الاجماع هو إجماع أهل المدينة

قال أبو محمد : هذا قول لهج به المالكيون قديما وحديثا، وهو فى غاية الفساد، واحتجوا فى ذلك بأخبار منها صحاح ، ادعوا فيها انها تدل على أن المدينة أفضل البلاد ، ومنها مكذوب موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة (١) وغيره ، ليس هذا مكان ذكرها . لأنا كلامنا فى هذا الكتاب إنما هو على الأصول الجامعة لقضايا الأحكام ، لا لبيان أفضل البلاد ، وقد تقصينا تلك الاخبار فى كتابنا المعروف بالايصال فى آخر كتاب الحج منه ، وتكلمنا على بيان سقوط ما سقط منها ، ووجه ما صح منها بغاية البيان ، والحمد لله رب العالمين .

ويجمع ذلك أنهم قالوا : المدينة مهبط الوحى ، ودار الهجرة ، ومجتمع الصحابة ، ومحل سكنى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحكامها(٢) فأهلها أعلم بذلك ممن سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبى صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نسخ ومالم ينسخ

ثم اختلفوا . فقالت طائفة منهم : انما اجماعهم اجماع وحجة، فيما كان من جهة النقل فقط . وقالت طائفة منهم : أجماعهم اجماع وحجة ، من جهة النقل كان أومن جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص التى منها يستنبط وعليها يقاس ، فاذ هم أعلم بذلك فاستنباطهم وقياسهم أصح من قياس غيرهم واستنباط

---

(١) بفتح الزاى (٢) كذا

غيرهم . وقالوا : من المحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثر، وهم الذين بقوا بالمدينة ، ويعرفه الأقل ، وهم الخارجون عن المدينة ، مع شغلهم بالجهاد ، وذكروا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب رضى الله عنهم ـ إذ أراد أن يقوم بالموسم للذى بلغه من قول القائل : لوقد مات عمر لقد بايعنا فلانا . فقال عمر: لأقومن بالعشية فلأحذرن الناس من هؤلاء الرهط الذين يريدون يغضبونهم ـ: فقال عبد الرحمن :فقلت : ياأمير المؤمنين لاتفعل ! فان الموسم يجمع رعاع الناس ، ويغلبون على مجلسك ، فاخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطيروا بها كل مطير ، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة ، فتخلو بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، ويحفظوا مقالتك ، وينزلوها على وجهها * نا بهذا عبد الرحمن بن عبدالله نا ابراهيم بن أحمد[حدثنا] (١)الفربرى نا البخارى نا موسى بن اسماعيل نا عبدالواحد نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة قال حدثنى ابن عباس قال : قال لى عبد الرحمن بن عوف: لو شهدت أمير المؤمنين ، أتاه رجل فقال له : إن فلانا يقول : لوقد مات عمر لبايعنا فلانا ، ثم ذكر نصه كما أوردنا

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، وكله لاحجة لهم فى شئ منه ، على مانبين إن شاء الله عز وجل

أما دعواهم أن المدينة أفضل البلاد ، فدعوى قد بينا إبطالها فى غير هذا المكان ، وبينا أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن ،والسنن الثابتة،وأقوال الصحابة رضى الله عنهم ، وليس هذا مكان الكلام فى ذلك . لكن نقول لهم : هبكم أنه كما تقولون ، وليس كذلك ، فأى برهان فى كونها أفضل البلاد على أن إجماع أهلها هو الاجماع ؟ ألا يستحى من يدرى أن كلامه مكتوب،

(١) هذه زيادة ضرورية . انظر هامش ص (٢٠٠)

وأنه محاسب به بين يدى الله عز وجل ، من أن يموه هذا التمويه البارد . ونحن نقول : إن مكة أفضل البلاد ، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم ، ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجبا لشئ من ذلك .

وأيضا فانه لا يختلف مسلمان فى أنه قد كان فى المدينة منافقون ، وهم شر الخلق . قال تعالى : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم » . وقال تعالى : « إن المنافقين فى الدرك الاسفل من النار » . وكان فيها فساق كما فى سائر البلاد ، وزناة وكذابون وشربة خمور وقذفة كما فى سائر البلاد ، ولا فرق . وأهلها اليوم ـ وإنا لله وإنا اليه راجعون ـ غلاة الروافض الكفرة . أفترون لهؤلاء فضلا يوجب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة ؟ فمن قولهم : لا لكن إنما نوجب الحجة بالفضلاء من أهل المدينة . قلنا لهم : ومن اين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد ؟ وهذا مالا سبيل إلى وجود برهان على صحته ابدا ، وأيضا فالمدينة فضلها باق بحسبه كما كان لم يتغير ولا يتغير ابداً ، وأهلها أفسق الناس . فقد بطل أن يكون للبقعة حكم فى وجوب اتباع أهلها ، وصح أن الفاضل فاضل حيث كان ، والفاسق فاسق حيث كان .

وأما قولهم : إن أهل المدينة أعلم باحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سواهم ، فهو كذب وباطل ، وإنما الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العالمون بأحكامه عليه السلام ، سواء بقى منهم من بقى بالمدينة ، أو خرج منهم من خرج ، لم يزد الباقى بالمدينة بقاؤه فيها درجة فى علمه وفضله ، ولا حط الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علمه وفضله .

واما قولهم : انهم شهدوا آخر حكمه عليه السلام ، وعلموا مانسخ مما لم ينسخ . فتمويه فاحش ، وكذب ظاهر ، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة

شهدوا من ذلك كالذى شهده المقيم بها منهم سواء ، كعلى وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق . والكذب عار فى الدنيا ، ونار فى الآخرة ، فظهر فساد كل ماموهوا به وبنوه على هذا الاصل الفاسد ،وأسسوه بهذا الاس المنهار .

وأما قولهم : إن من المحال أن يخفى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاكثر ، وهم الباقون بالمدينة : ويعلمه الاقل ، وهم الخارجون عن المدينة . فتمويه ظاهر وشغب غث . وإنما كان يمكن أن يموهوا بذلك ، لو وجدوا مسئلة رويت من طريق كل من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، وافتى بها كل من بقى بالمدنية من الصحابة . واما ولايجدون هذا ابدا ، ولا فى مسئلة واحدة ، وانما يوجد فتيا الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك ، وروايتهم كذلك ، فممكن ان يغيب حكم النبى صلى الله عليه وسلم عن النفر من الصحابة ،ويعلمه الواحد والاكثرمنهم .وقد يمكن أن يكون الذى حضر ذلك الحكم ، يخرج عن المدينة ، ويمكن أن يبقى بها ، ويمكن خلاف ذلك أيضا ، ولافرق . وانما تفرق الصحابة فى البلاد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما قول عبد الرحمن لعمر ـ الذى ذكرنا ـ فى تأخير الأمر حتى يقدم المدينة فيخلو بوجوه الناس ، واهل الفقه والعلم . فو الله ماادرك مالك من هؤلائك أحدا ، وانما اخذ عمن اخذ عنهم. كما فعل أهل الامصار سواء ، ولا فرق . وايضا فما كل قول قاله عبد الرحمن ووافقه عليه عمر رضى الله عنهما حجة ، وقد علم جميع اهل الاسلام، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب الخطبة التى عهد فيها الى الناس العهود، وجعلها كالوداع لهم ، وقررهم: ألا هل بلغت ، واشهد الله تعالى عليهم ، إلا فى الموسم أحفل ماكان فى الاعراب وغيرهم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من رأى رآه عبد الرحمن وعمر رضى الله عنهما . وبرهان ذلك :أنه لوسلك الأئمة هذا الرأى ماتعلم

جاهل شيئا ابدا ، فصح انه لا بد من مخاطبة الرعاع والجهال بما يلزم علمه ، والعجب كله أنهم يموهون باجماع اهل المدينـة ، ثم لايحصلون إلاعلى رأى مالك وحده ، ولايأخذون بسواه . وهم أترك الناس لأقوال اهل المدينة ، كعمر وابن عمر وعائشة وعثمان ، ثم سعيد بن المسيب والقاسم وسالم، وغيرهم.

ومن عجائب الدنيا التى لانظير لها أن يتها لـكوا عـلى تقليد رأى ابن القاسم المصرى ، وسحنون التنوفى من افريقية ، لان ابن القاسم اخذ عن مالك ، ولان سحنون اخذ عن ابن القاسم المصرى عن مالك ، ولايرون لأخذ مسروق والأسود وعلقمة ، عن عائشة ام المؤمنين ، وعن عمر وعثمان رضى الله عنهما وجها ولا معنى . ثم لا يستحيون مع هذا من التمويه باهل المدينة ، وإنما ذكرنا من أخذ عن هؤلاء المدنيين تنـكيتاً لهم ، وكشفا لتناقضهم ، وهم أترك خلق الله تعالى لاجماع أهل المدينة حقا ، فان أهل المدينة اجمعوا كلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على اعطاء أموالهم التى قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مفتتحى خيبر ـ: الى اليهود ، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، يقرونهم ما أقرهم الله تعالى ، ويخرجونهم متى شاؤا ، وبقوا كذلك الى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسـلم مدة أربعة أعوام ، ثم مدة أبى بكر رضى الله عنه الى آخر عام من خلافة عمر رضى الله عنه . فقال المدعون إنهم على مذاهب أهل المدينة ـ: هـذا عقد فاسد وعمل باطل مفسوخ ، تقليداً لخطأ مالك

حـدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا يحيي بن يحيي نا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبـدالله . قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة * نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نى محمد بن حاتم نا يحيي بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبدالله . قال : نحرنا يومئذ تسعين بدنة ، اشتركنا

كل سبعة فى بدنة . فهذا اجماع أهل المدينة حقا ، وعملهم(١) بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الصحابة حقا . فقال هؤلاء المنتسبون الى اتباع أهل المدينة : هذا عمل لا يجوز ، ولا يجزئ ، تقليداً لخطأ مالك ، وخلافاً لاهل المدينة ، وتمويها برواية عن ابن عمر قد جاء عنه خلافها . وتركوا عمل أهل المدينة — كل من حضر منهم — مع عمر ، فى سجوده فى « اذا السماء انشقت » ، وسجودهم مع عمر إذ قرأ السجدة وهو يخطب يوم الجمعة ، فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا معه ، ثم رجع الى خطبته . فقال هؤلاء المنتمون الى اتباع أهل المدينة : هذا لا يجوز ، تقليداً لخطأ مالك فى ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عمل لأهل المدينة اعم من هذا ، و تركوا اجماع أهل المدينة ، اذ صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة صلاها بالناس . فقالوا : هذه صلاة فاسدة ، تقليداً لخطأ مالك فى ذلك

والعجب احتجاجهم كلهم فى ترك اجماع أهل المدينة على هذا ، وعملهم برواية جابر الجعفى الكذاب الكوفى عن الشعبى الكوفى ، ان النبى صلى الله عليه وسلم . قال : لا يؤمن أحد بعدى(٢) جالسا . وهذه رواية ليس في رواية أهل الكوفة أنتن منها ، فهل فى العجب أكثر من هذا ! وهم يقولون : إن اجماع أهل المدينة هو الاجماع ؛ فان روايات أهل الكوفة الصحاح مدخولة

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا ايوب ابن محمد الوزان (٣) نا عمرو بن ايوب نا افلح بن حميد نا محمد بن حميد (٤) عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سليمان بن عبد الملك عام حج ، جمع

---

(١) فى الأصل « وعلمهم » (٢) فى الأصل « بعد » بدون الياء (٣) كان يزن القطن فى الوادى . كما فى التهذيب (٤) لعل زيادة « محمد بن حميد » فى السند خطأ ، فانى لم أجده فى هذه الطبقة ، بل « أفلح بن حميد » معروف بالرواية عن أبى بكر بن حزم

ناسا من أهل العلم ، فيهم عمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد ، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فسألهم عن الطيب قبل الافاضة ، فكلهم أمره بالطيب . وقال القاسم : أخبرتني عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت . ولم يختلف عليه احد منهم ، إلا أن عبدالله بن عبد الله قال : كان عبد الله رجلا حاداً محداً(١) ، كان يرمى الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتى منزله . قال سالم : صدق .

فهذه فتيا أهل المدينة وفقهائها عن سلفهم . فقال : هؤلاء المدعون أنهم يتبعون أهل المدينة : لا يجوز ذلك ، تقليداً لخطأ مالك . واحتجوا برواية كوفية ، ليست موافقة لقولهم أيضا ، لكن موهوا بايرادها . وذكر قيس بن مسلم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب . قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعروة بن الزبير ، وآل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل على ، وعامل عمر بن الخطاب الناس ، على أنه (٢) إن جاء عمر بالبذر فله الشطر ، وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وكذا ، ورأى ذلك الزهرى

قال أبو محمد : فهل يكون عمل يمكن أن يقال: إنه اجماع -: اظهر من هذا أو أفشى منه . فقال هؤلاء المموهون باتباع أهل المدينة : هذا لا يحل ولا يجوز ، تقليداً لخطأ مالك فى ذلك ، والعجب ان مالكا لم يدع اجماع أهل المدينة إلا فى نيف وأربعين مسئلة ، فاستحل هؤلاء القدر بنفحة (٣) ، وقحوا جميع آرائه فى اجماع أهل المدينة ، وإنا لله وإنا اليه راجعون على فشو

---

(١) كذا فى الأصل (٢) فى الأصل بحذف « أنه » (٣) كذا فى الأصل

الـكذب واختداع أهل الغفلة ، والاغترار بالباطل .

ثم إن المسائل المذكورة التى ذكرمالك أنها اجماع أهل المدينة ، تنقسم قسمين . أحدهما : لايعلم فيه (١) خلاف من أحد من الناس فى سائر الامصار ، وهو الاقل . والثانى : قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة ، كما هو موجود فى غير المدينة

قال أبو محمد : ونقول لهم : لا يخلو ما ادعيتموه ـ من اجماع أهل المدينة ـ من أن يكون عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون عن اجتهاد وقد تقدم ابطالنا لـكل اجتهاد أدى الى مالا نص فيـه ، أو الى خلاف النص ، ثم لو صح لهم فمن أين جاز أن يكون اجتهاد أهـل المدينة أولى من غيرهم ؟ والنصوص التى يقيسون عليها معروفة عند غـيرهم ، كما هى عندهم ، اذ كتمانها محال غير ممكن ، ولا فرق بين دعواهم هذه ودعوى غيرهم . أو يكون اجماعهم عن توقيف من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق إلا هذا الوجه . فلا يخلو ذلك التوقيف من أن يكون علمه الخارجون من المدينة من الصحابة أو جهلوه ، أو علمه من علمه من أهل المدينة سائر الناس أو كتموه ، فان كان علمه الخارجون من المدينة من الصحابة ، أو علمه من علمه ممن بقى فى المدينة سائر الناس ، فقد استوى فى العلم به أهل المدينة وغيرهم ضرورة . وان كان من (٢) بقى فى المدينة كتمه عن سائر أهل البلاد ، فهذا محال غير ممكن ، لان كل سر جاوز اثنين شائع ، فـكيف ما علمه جميع أهل المدينة بزعمهم ، وحتى لو صح أنهم كتموه لسقطت عدالتهم . قال الله عز وجـل : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الـكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » . ولقد أعاذهم الله من هذا . فبطل ضرورة ما ادعوه من اجماع أهل المدينة .

---

(١) فى الاصل « فيها » (٢) فى الأصل « ممن »

وأيضا فان الاجماع لا يصح نقله إلا باجماع مثله ، أو بنقل تواتر ، وهم لا يرجعون فى دعواهم الكاذبة لاجماع أهـل المدينة إلا الى انسان واحد ، وهو مالك . فهو نقل واحد كنقل غيره من العلماء ولا فرق .

وأيضا فيقال لهم : أخبرونا هل خص رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بتبليغ أحكام الدين أو بعضها أو حكم واحد منها ـ : المقيمين بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، عمن علم الله عز وجل أنهم سيخرجون عن المدينة . فان قالوا : نعم ! كفروا وكذبوا ، اذ جعلوه عليه السلام (كتم) (١) شيئا من الدين عمن يلزمه من علم الديانة ، كالذى يلزم غيره وصاروا الى أقوال الروافض من كثب . وان قالوا : لا ! ثبت أن السنن هى بيان الدين فى غير المدينة ، كما هى فى المدينة ضرورة ولا فرق .

وأيضا فان من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، كانوا يجاهدون ويحجون ، ومن خرج عن المدينة منهم كانوا يفدون على عمر وعثمان ، فقد وجب التداخل بينهم ، وهكذا صحت الآثار بنقل التابعين من سائر الأمصار عن أهل المدينة ، وبنقل التابعين من اهل المدينـة ومن بعدهم عن اهل الأمصار ، فقد صحب علقمة ومسروق عمر وعثمان وعائشة أم المؤمنـين ، واختصوا بهم ، واكثروا الأخذ عنهم ، وكذلك صحب عطاء عائشة أم المؤمنين وصحب الشعبىّ وابن سيرين ابن عمر ، وصحب قتادة ابن المسيب ، وأخذ الزهرى عن أنس ، وأخذ مالك عن ايوب وحميد المكىّ ، وأخذ عبيد الله بن عمر عن ثابت البنانى ، وأخذ عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس *

أخبرنى يوسف بن عبد الله النمرى قال نا عبد الوارث بن حسرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى سمعت مالك بن أنس يقول قال سعيد بن المسيب: ان كنت لأسير الايام والليالى

---

(١) سقطت من الاصل وهى ضرورية لسياق الكلام

فى طلب الحديث الواحد . فاستوى الامر فى المدينة وغيرها بلا شك .

وأيضا فنقول لهم : هل تعمد عمر وعثمان رضى الله عنهما أن يبعثا من يعلم أهل البصرة والكوفة والشام ومصر دينهم وأحكامهم ، أم أغفلا ذلك وضيعاه ؟ وعمالهما يترددون على هذه البلاد ، ووفود هذه البلاد يفدون عليهما كل عام ، أم لم يتركا ذلك بل علماهم كل ما يجب علمه من الدين ؟ ولا بد من أحد هذه الاقسام . فان قالوا : تعمدا كتمان الدين عنهم أو ضيعوا ذلك ، كذبوا جهارا ، ونسبوا الخليفتين الفاضلين الى ما قد نزههما الله تعالى عنه ، مما هو أعظم الجور وأشد الفسق ، بل هو الانسلاخ من الاسلام . وان قالوا : ما تركا ذلك ؛ علماهم كل ما يجب علمه والعمل به من الدين . قلنا : صدقتم ! وقد ثبت بهذا أن أهل المدينة وغيرهم سواء فى المعرفة والعلم والعدالة ، وظهر فساد دعواهم الكاذبة فى دعوى اجماع أهل المدينة * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر — غندر — نا شعبة نا أبو اسحاق السبيعى قال سمعت حارثة بن مضرب قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى أهل الكوفة : « انى بعثت اليكم عماراً أميرا ، وعبد الله معلما ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر ، فخذوا عنهما ، واقتدوا بهما ، فانى آثرتكم بعبد الله على نفسى اثرة * حدثنى احمد بن عمر بن أنس العذرى نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن محمد بن الجهم نا اسماعيل بن اسحاق القاضى نا احمد بن يونس نا قيس عن أشعث عن الشعبى . قال . ما جاءك عن عمر فخذ به ، فانه كان اذا أراد أمراً استشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أجمعوا على شئ كتب به . فهذا تعليم عمر ما عنده من العلم لأهل الأمصار ، فصار الأمر فى المدينة وغيرها سواء .

وأيضا فنقول لهم : اذا كان اجماع أهل المدينة عندكم هو الاجماع ،

ومن قولكم أن من خالف الاجماع كافر، فتكفرون كل من خالف اجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا ؟ فان قالوا : نعم الزمهم تكفير ابن مسعود وعلى ، وكل من روى عنه فتيا مخالفة لما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من صاحب أو تابع فمن دونهم ، وفى هذا ما فيه .وان أبوا من ذلك . قلنا لهم : كذبتم فى الدعوى أن اجماعهم هو الاجماع ،فارجعوا عن ذلك واقتصروا على أن تقولوا صوابا أو حقا ونحو ذلك

قال أبو محمد : وأيضا فلا شئ اظهر ولا اشهر ولا اعلن ولا ابين ولا افشى من الأذان ، الذى هو كل يوم وليلة خمس مرات ، برفع الاصوات فى مساجد الجماعات ، فى الصوامع المشرفات ، لا يبقى رجل ولا امرأة ولا صبى ولا عالم ولا جاهل إلا تكرر على سمعه كذلك ، ويستعمله المسافرون كما يستعمله الحاضرون ، ولا يطول به العهد فينسى ، وفى المدينة فيه من الاختلاف كالذى خارج المدينة. صح عن ابن عمر أن الأذان وتر ، وروى عنه وعن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف قولهما فى الأذان: حى على خير العمل* نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا ايوب السختيانى وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه مرّ على مؤذن فقال له : أوتر أذانك * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر.أنه كان يقول : الاذان ثلاثا ثلاثا ثلاثا . وبه* الى عبدالرزاق عن عن معمر عن يحيي بن أبى كثير عن رجل عن ابن عمر : أنه كان اذا قال فى الاذان :حى على الفلاح ، قال :حي على خير العمل. ومن ادعى أن الصحابة فى الكوفة والبصرة ومكة بدلوا الأذان ، فلكافر مثله أن يدعى ذلك على الصحابة بالمدينة ، وكلاهما كاذب ملعون ، وحق صحابة المدينة والكوفة والبصرة جائز واجب فرض سواء على كل مسلم ولا فرق . ومن ادّعى ذلك على التابعين

بالكوفة والبصرة ، فلفاسق مثله أن يدعى على التابعين بالمدينة ، اذ لا فرق بينهم . ومن ادعى ذلك على الولاة بالبصرة والكوفة ، فلغيره أن ينسب مثل ذلك الى الولاة بالمدينة ، فقد وليها من الفساق كالذين ولوا البصرة والكوفة كالحجاج وخالد القسرى وطارق وعثمان بن حيان المرى ، وكلهم نافذ أمره فى الدماء والأموال والاحكام (١) من الفسق بالدين بحيث لا يخفى . فهذا أصل عظيم . ثم الزكاة فالزهرى يراها فى الخضر ، ومالك لا يراها . وابن عمر لا يرى الزكاة مما أنبتت الارض ، إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب والسلت ، ومالك يخالفه . ولا شئ بعد الاذان بالصلاة أشهر من عمل الزكاة ، وابن عمر لا يجيز فى زكاة الفطر إلا التمر والشعير ، ومالك يخالفه . وقال ابن عمر ، وسعيد المسيب والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبو سلمان ، وعبد الرحمن بن عوف والزهرى ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : عدل الناس بصاع شعير فى صدقة الفطر مدين من برّ . وروى ذلك أيضا عن عمر وعثمان وأسماء بنت أبى بكر ، فخالفهم مالك . فصح أنهم اترك الناس لعمل أهل المدينة .

وقال بعضهم : من خرج عن المدينة اشتغل بالجهاد . قلنا : لا يشغل الجهاد عن تعليم الدين ، فقولكم هذا مجاهدة بالباطل . وقالوا : كان ابن مسعود اذا افتى بفتيا أتى المدينة فيسأل عنها ، فان افتى بخلاف فتياه رجع الى الكوفة ففسخ ما عمل

قال أبو محمد : وهذا كذب ، انما جاء أنه افتى بمسئلتين فقط ، فأمر عمر بفسخ ذلك . وعمر الخليفة فلم يمكنه خلافه * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد قال نا اسماعيل بن اسحاق نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن أبى اسحاق السبيعى عن أبى عمرو (٢) الشيبانى : أن

---

(١) سقطت هنا كلمة ولعل الصواب : « وموضعهم من الفسق بالدين »

(٢) فى الاصل « أبى عمر »

رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال نعم : فتزوجها ، فولدت له فقدم على عمر فسأله . فقال له عمر : فرق بينهما . قال ابن مسعود : إنها ولدت ، قال عمر : وان ولدت عشراً ففرق بينهما

قال أبو محمد : والخلاف فى هـذا موجود بالمدينة * نا عبدالله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال : ان طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها ، وان ماتت موتا لم يتزوج أمها * نا يحيى بن عبـد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا اسماعيـل بن أبى أويس نا عبـد الرحمن بن أبى الموال عن عبد الحـكيم بن عبد الله بن أبي فروة : أن رجلا من بنى ليث يقال له الاجدع تزوج جارية شابة فـكان يأتيها فيتحدث مع أمها ، فهلـكت امرأته ولم يدخل بها ، فخطب أمها وسأل عن ذلك ناسا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فنهم من أرخص له ومنهم من نهاه

قال أبو محمد : هذا والمسئلة المذكورة منصوصة فى القرآن الذى هو عند جميع الناس كما هو عند أهل المدينة ، لا يمكن أن يدّعوا فيها توقيفا حتى خفى عمن هو خارج المدينة ، لـكن من اباح ذلك حمل الامّ على حكم الربيبة ، ومن منع أخـذ بظاهر الآية وعمومها ، وهو الحق . فلا مزية ههنا لاهل المدينة على غيرهم أصلا ، وقد صح أن عمر استفتى ابن مسعود بالبتة وأخـذ بقوله ، وهذا مدنى امام أخذ بقول كوفى ، وذكر غريبة تضحك الثكالى(١) ويدل على ضعف دين المموه وقـلة عقله ، وهى أنهم ذكروا خبر ابن عمر اذ رأى سعداً يمسح فلم يأخذ بفعله ، حتى رجع الى المدينة فسأل اباه

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأن ابن عمر مدنى وقد خفى عليه حكم

---

(١) فى الاصل « الثكال » وضبط فيه بكسر الثاء وأظنه خطأ

المسح ، وسعد مدنى فلم يأخذ ابن عمر بفعله ، إلا أن يقولوا : إنه لا يجوز أن يؤخذ بقول مدنى إلا اذا كان بين جدران المدينة ، فهذا حمق لا يقوله من له مسكة ، وموهوا بما *نا عبد الله بن الربيع قال نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى نا خالد بن الحارث نا حميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو أمير البصرة فى آخر الشهر : أخرجوا زكاة صومكم . فنظر الناس بعضهم الى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا اخوانكم ، فانهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر أو أنثى حر أو مملوك ، صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح

قال أبو محمد : وهـذا لا حجة لهم فيه ، لوجوه أولها : أنه خبر ساقط منقطع ، أخذه الحسن بلا شك من غير ثقة ، لأن الحسن لم يكن بالبصرة أيام ابن عباس أميرها لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، وانما نزلها الحسن أيام معاوية لا خلاف فى هـذا . وثانيها : ان البصرة بناها عتبة بن غزوان المازنى من بنى مازن بن منصور أخى سليم بن منصور ، وهو بدرى من أكابر المهاجرين الاولين الممتحنين فى الله تعالى ، فى أول الاسلام سنة أربع عشرة من الهجرة فى صدر أيام عمر رضى الله عنـه . وانما وليها ابن عباس لعلى فى آخر سنة ست وثلاثين بعد يوم الجمل بعد اثنين وعشرين سنة من بنيانها ، وسكنها الصحابة والتابعون رضى الله عنهم ، ووليها أبو موسى الاشعرى بعد عتبة بن غزوان والمغيرة بن شعبة وغـيرهما أيام عمر وطول أيام عثمان رضى الله عنهما ، وولى قبض زكاتها أنس بن مالك فى تلك الايام ، فـكيف يدخل فى عقل من له مسكة عقل ، أن مصرا يسكنه عشرات الوف من المسلمين ، فيهم مئون من الصحابة رضى الله عنهم ، تداوله الصحابة من قبل عمر وعثمان ، فلم يكن فيهم أحد يعلمهم زكاة الفطر ، التى يعلمها النساء والصبيان فى كل مدينة وكل قرية ، لتكررها فى كل عام فى العيد إثر رمضان ، حتى بقوا المدة المذكورة ليس فيهم أحد علم ذلك

وأهل المدينة يعرفونها فكيف يكتتم مثل هذا ، والوفود من البصرة يفدون على الخليفتين بالمدينة ، تالله إن هذه لمصيبة على عمر وعثمان وأهل المدينة أعظم منها على أهل البصرة ، اذ تعمدوا ترك تعليمهم أو ضيعوا ذلك ، وكل ذلك باطل لايمكن البتة ، وكذب لاخفاء به ، ومحال ممتنع لما ذكرنا . وثالثها أن المحتجين بهذا الخبر ـ وهم المقلدون لمالك ـ أول مبطل لحكم هذا الخبر ، فلا يرون مافيه من نصف صاع قمح مكان صاع شعير فى زكاة الفطر ، أفليس من الرزايا والفضائح ، والبلايا والقبائح ، من يموه بخبر محتج به فيما ليس فيه منه شئ على من لا يراه حجة لو صح ؟ لأنه ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . ثم المحتج به أول مخالف لما احتج به ، وأول مبطل ومكذب لما فيه ، مما لو صح ذلك الخبر لما حل لأحد خلافه ، لانه عن النبى صلى الله عليه وسلم . نعوذ بالله العظيم من مثل هذا المقام فى الدنيا والآخرة . واذ قد صححوا ههنا رواية الحسن عن ابن عباس فقد * نا احمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقى نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا يزيد ابن هارون نا حميد الطويل عن الحسن البصرى قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فقال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر ، من أتى بدقيق قبل منه ، ومن أتى بسويق قبل منه . وهم أول عاص لما فى هذا الخبر . فيا للناس ! مرة يصححون رواية الحسن عن ابن عباس اذا ظنوا أنهم يموهون به فى اثبات باطل دعواهم ، ومرة يبطلونها ويكذبونها ، اذا خالفت رأى مالك فيزورون شاهدهم ، ويكذبون انفسهم ، ألا ذلك هو الضلال المبين

قال أبو محمد : وهذا خبر رواه ابن سيرين وأبو رجاء عن ابن عباس ، وهما حاضران لولايته فلم يذكروا فيه ماذكر ابن عباس من القول : ياأهل المدينة قوموا علموا اخوانكم . فصح أنها زيادة من لا خير فيه

قال أبو محمد : فبطل كل ما موهوا به، ونحن ولله الحمد على ثقه من أن الله لو أراد أن يجعل اجماع أهـل المدينة حجة ، لما أغفل أن يعين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسـلم فاذ لم يفعل فنحن نثبت بانه لم يجعل قط اجماعهم حجة على أحد من خلقه، هذا لو صح وجـود اجماع لهم فى شئ من الاحكام فـكيف ولاسبيل الى وجود ذلك أبداً ،إلا حيث يجمع سائر أهل الاسلام عليه ، أو حيث نقل اجماعهم كلهم ورضاهم بذلك الحـكم ، وتسليمهم لهم .وإلا فدعوى اجماعهم كـذب بحت على جميعهم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا

قال أبو محمد : وهذا مالك يقول فى موطئه الذى رويناه عنه ،من طرق فى كـتاب البيوع منه، فى أوله فى باب ترجمته « العيب فى الرقيق »: قال مالك : الأمر المجتمع عليه عنـدنا فيمن باع عبدا أو وليدة أوحيوانا بالبراءة ، فقد برئ من كل عيب ، إلا أن يكون علم فى ذلك عيبا فـكتمه ، فان كان علم فى ذلك عيبا فـكتمه لم تنفعه تبرئته ، وكان ما باع مردودا عليه

قال أبو محمد : والذى عليه العمل عنـد أصحابه ومقلديه من قوله : هو أن حكم الحيوانـ مخالف لحـكم الرقيق ، وان بيع البراءة لا يجوز البتة فى الحيوان، لـكنه كالعروض لا يبرأ من عيب فيه علمه أو لم يعلمه

قال أبو محمد : فاذا كان عند هؤلاء المجرمين اجماع أهل المدينة اجماعا لا يحل خلافه ، وهذا مالك ههنا قد خالف ما ذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم، فلا بد ضرورة من أحد حكمين لا ثالث لهما : إما ابطال تهويلهم باجماع أهل المدينة وبخـلافه وجواز مخالفته : وإما أن يلحقوا بمالك الذى قلدوه دينهم ما يلحق مخالف الاجماع الذى يقر أنه اجماع ، وهـذا صعب ممن خالف ما يقر أنه اجماع ، وفى هذا كفاية لمن له أدنى عقل ، ومن أراد الله تعالى توفيقه

قال أبو محمد : والقوم كما ترى يموهون باجماع أهـل المدينة ، فان حقق عليهم لم يحصلوا من جميع أهل المدينة ومن اجماعهم إلا على ما انفرد به سحنون

القيرواني وعيسى بن دينار الاندلسي، عن ابن القاسم المصري عن مالك وحده من رأيه وظنه ، وكثير من ذلك رأى ابن القاسم واستحسانه وقياسه على أقوال مالك . فاعجبوا لهذه الامور القبيحة كيف يستحسنها ذو ورع ، أو من يدرى أن الله سيسأله عن قوله وفعله ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان .

فان موهوا بما روى من عمل قضاة المدينة الذين أدرك مالك ، فليعلم كل ذى فهم : أن النازلة كانت تقع فى المدينة وغيرها فلا يقضى فيها الامير ولا القاضى حتى يخاطب الخليفة بالشأم ، ثم لا ينفذ إلا ما خاطبه به ، فانما هى أوامر عبد الملك والوليد وسليمان ويزيد وهشام، والوليد بحسبكم ، والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز أقصر مدته . هذا أمر مشهور فى كتب الاحاديث

فصل

فيمن قال: إن الاجماع هو اجماع أهل الكوفة

قال أبو محمد : إنما نتكلم بما يمكن أن يموه قائله بشغب يخفى على الجهال ، أو فيما يمكن أن يخفى وجه الحق فيه على بعض أهل العلم ، لخفاء الدلائل أو لتعارضها وأما ما لا شبه فيه غير الاحموقة (١) والعصبية فلا • ولا فرق بين اجماع أهل الكوفة واجماع أهل البصرة ، واجماع أهل الفسطاط . هذا إن أرادوا اجماع من كان بها من الصحابة أو من بعدهم من التابعين ، أو على أن يسمح لهم فى العصر الثالث . وأما إن نزلنا عن ذلك ، فلا فرق بين أهل الكوفة ، وأهل أوقانيه (٢) وأهل أوطانية ، وفسا ، ونسا . ولو أن امرأ نصح نفسه ، فأقصر

---

(١) فى الاصل « الاحموقية » وهو خطأ (٢) بفتح الهمزة واسكان الواو ثم قاف والف ونون مكسورة وياء ساكنة وهاء : جبل من أعمال طليطلة بالاندلس . قاله ياقوت. وأما « أوطانية » التى ذكرها بعد فلا أدرى ماهى ولم

عن التلبيس فى الدين، وإضلال المساكين المغترين ، وشغل نفسه بالقرآن كلام الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم الذى افترض الله تعالى علينا طاعته ، وترك التعصب لقول فلان وفلان ، كان أسلم لمعاده ، وأبعد له من الفضيحة فى العاجلة. وما توفيقنا إلا بالله تعالى

فصل

فى إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة رضى الله عنهم اذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وان ظهر خلافه فى العصر الثانى

قال أبو محمد : قال بهـذا طوائف من المالكيين والحنيفيين ، ثم اقتحم هذا الشغب معهم الشافعيون ، ثم اختلفوا . فقالت طائفة : سوآء انتشر أولم ينتشر فهو اجماع . وقالت طائفة : انما يكون اجماعا اذا اشتهر وانتشر ، وأما اذا لم يشتهر ولا انتشر فلا يكون اجماعا . وقالت طائفة : انما يكون اجماعا اذا كان من قول أحـد الأئمة الاربعة ، أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقط ، وانتشر مع ذلك وإلا فليس اجماعا ، وان كان من قول غيرهم فلا يكون حجة وان انتشر . وقالت طائفة : ليس شىء من ذلك اجماعا ولكنه حجة

قال أبو محمد : فانما قال من قال منهم هذه الاقوال ، عند ظفره بشىء منها مع انقطاع الحيل بيده ، وعدمه شيئا ينصر به خطأه وتقليده ، ثم هم أترك الناس لذلك اذا خالف تقليدهم ، لا مؤنة عليهم فى ابطال ما صححوا ، وتصحيح ما أبطلوا فى الوقت ، إنما حسب أحدهم نصر المسألة الدائرة بينه وبين خصمه فى حينه ذلك ، فاذا انتقلا الى أخرى ، فأخف شىء على كل واحد منهم تصحيح ما أبطل فى المسألة التى انقضى الكلام فيها ، وابطال ما صحح فيها ، فقد ذكر الأجهرى محمد بن صالح المالكى عن ابن بكير وكل واحـد منهم من حملة مذهب مالك

أجدها فى شىء من المراجع التى لدى

ومقلديه :أنه كانت أصوله مبنية على فروعه. اذا خرج قوله فى مسئلة على العموم قال : من قولى العموم .واذا خرج قوله فى أخرى على الخصوص ، قال من قولى الخصوص . ولقد رأيت لعبدالوهاب بن على بن نصر المالكى فى كتابه المعروف بشرح الرسالة ، فى «باب من يعتق على المرء اذا ملكه» فذكر قول داود : لا يعتق أحد على أحد ، وذكر قول أبى حنيفة : يعتق كل ذى رحم محرم . فقال : من حجتنا على داود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم محرم فهو حر.وهذا نص جلى . ثم صار الى قول أبى حنيفة بعد ستة أسطار فقال : فان احتجوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم محرم فهو حر ، قلنا : هذا خبر لا يصح . ولا أحصى كم وجدت للحنيفيين والمالكيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اذا كان فيها ما يوافق تقليدهم فى مسألتهم تلك ، ثم ربما أتى بعدها بصفحة أوورقة أوأوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو برواية بن لهيعة ، فيقولون : هذه صحيفة، وابن لهيعة ضعيف.

قال أبو محمد : وهذا فعل من لا يتقى الله عزوجل ، ومن عمله يوجب سوء الظن بباطن معتقده .ونعوذ بالله من الخذلان . قال الله تعالى : « يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً » وقال تعالى : « لِمَ تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » . وقال تعالى : « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » . فأنكر الله تعالى على من صحح شيئا مرة ثم أبطله أخرى ، مع أن أقوالهم التى ذكرنا فى هذا الباب دعاوى فاسدة بلا برهان ولا استدلال أصلا ، إلا ماتقدم إفسادناله من قولهم :إنهم لايقرون على باطل. فقلنا لهم: ومن لكم بأنهم لم ينكروا ذلك وسائر ماذكرنا هنالك ، وقد كتبنا فى مناقضتهم فى هذا الباب وغيره كتاباً ضخما تقصينا فيه عظيم تناقضهم ، وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم ، ونذكر ههنا إن شاءالله تعالى يسيرا دالا على الكثير ، اذ لوجمع

تناقضهم لأتى منه ديوان أكبر من ديواننا هذا كله. نعم اوقد تعدوا عقدهم الفاسد فى هذا الباب ، إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة فى قولهم ذلك ، أو قد صح رجوع ذلك الصاحب عن ذلك القول ، فاحتجوا به وادعوا إجماعا.

فمن ذلك : احتجاج المالكيين فى التحريم على الناكح جاهلا فى العدة يدخل بها أن يتزوجها أبداً ، احتجاجا بما روى عن عمر فى ذلك ، وقد صح عن على خلافه ، وصح رجوع عمر عن هـذا القول . وكتعلقهم بما روى عن عمر فى امرأة المفقود ، وقد خالفه عثمان وعلى فى ذلك . وكتعلق الحنيفيين بما روى عن ابن مسعود فى جعل الآبق ، وخالفوه فى تلك القضية نفسها فى تحديد المسافة . وكتوريثهم المطلقة ثلاثاً فى المرض ، تعلقاً بعمر وعثمان وقد خالفهما ابن عباس وابن الزبير ، وقد اختلف عمر وعثمان فى ذلك أيضاً . وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر بن الخطاب ، وتقليد الحنيفيين له فيما صح عنه من طريق الشعبى عن شريح أنه كتب اليه : أن يحكم فى غير الدابة بربع ثمنها . وكتقليد المالكيين والحنيفيين له فى جلده فى الخمر أربعين ، وخالفه الشافعيون فى ذلك ، وقد صح عن عمر وعثمان وعلى وأبى بكر جلد أربعين فى الخمر . وكتقليد المالكيين والحنيفيين لعائشة أم المؤمنين ، فى ما لم يصح عنها فى إنكارها بيع شئ إلى أجل ، ثم يتباعه البائع له بأقل من ذلك الثمن ، وخالفها الشافعى فى ذلك ، وخالفها فيه أيضاً زيد بن أرقم . وكتقليدهم عمر فى أجل العنين ، وقد خالفه فى ذلك على ومعاوية والمغيرة بن شعبة . وكتقليد الحنيفيين والمالكيين عمر فى تقويم الدية بالذهب والفضة ، وخالفه الشافعى ، وخالفه الحنيفيون والمالكيون أيضاً فى تقويم الدية بالبقر والغنم والحلل وكتقليد المالكيين والحنيفيين ما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان فى حيازة الهبات ، وقد خالفهم ابن مسعود ، وروى الخلاف فى ذلك عن أبى بكر .

وكتقليد المالكيين والشافعيين لعمر فى رد المكنوحة بالعيوب ، وخالفوه فى الرجوع بالصداق، وخالفه فى ذلك على وغيره . وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر وابن مسعود فى قولهما : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فى ذلك . وكخلاف المالكيين الزبير وقدامة بن مظعون وأبا الدرداء وابن مسعود فى إباحة نكاح المريض ،ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وكمخالفة الحنيفيين والمالكيين أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وابن الزبير وعثمان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم،فى القود من اللطمة وكسر الفخذ ولا يعرف لهم من الصحابة مخـالف . وكخلافهم فى إضعاف القيمة فى ناقة المزنى (١) ولا يعرف من الصحابة مخالف فى ذلك . وكخلافهم عمر فى قضائه فى الترقوة بجمل، وفى الضلع بجمل، ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة . ومثل هذا لهم كثير جدا ،يجاوز المئين من القضايا ، قد جمعناها ولله الحمد فى كتابنا المرسوم بكتاب « الاعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين فى مذاهب أهل الرأى والقياس »

قال أبو محمد : وأما قول من قال منهم: اذا كان ذلك من فعل الامام .فهم أترك الناس لذلك ، مع تعرى قولهم من الدلالة . ومما حضر ذكره من ذلك . احتجاجهم فى جلد الشاهد بالزنا والشاهدين والثلاثة ـ اذا لم يتموا أربعة ـ حد القاذف، احتجاجا بجلد عمر أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد بحضرة الصحابة ثم لم يستحيوا ولا بالوا من خلاف عمر فى تلك القضية بعينها بحضرة الصحابة فى ذلك المقام نفسه اذ قال أبو بكرة لما تم جلده وقام :أشهد أن المغيرة زنى فأراد عمر جلده ، فقال له على: إن جلدته فارجم المغيرة ، فتركه ، وكلهم يرى جلده ثانية اذا قالها بعد تمام جلده . أفلا حياء إذ لا تقوى وهل سمع بأفحش من هذا العمل وأفضح منه ؟ومثل هذا لهم كثير جدا ؟

---

(١) كذا فى الاصل

وأما دعواهم وقولهم فى الاشتهار والانتشار ، فطريف جداً. وانما هم قوم أتى أسلافهم كأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان ونظرائهم ، وكمالك وابن وهب وسحنون واسماعيل ونظرائهم، وكالشافعى والمزنى والربيع وابن شريح ونظرائهم ، فاحتجوا لما قاله الاول منهم بمرسل أو رواية عن صاحب تجدها فى الأكثر لا تصح ، أو تصح وتجد فيها خلافا من صاحب آخر ، أولا تجد ، فأشاعوها فى اتباعهم فتلقاها الاتباع عنهم وتدارسوها وتهادوها بينهم ، وأداعوا عند القلة الآخذة عنهم فتداولوها على السنتهم وفى مجامعهم وفى تواليفهم، وفى مناظراتهم بينهم أو مع خصومهم، فوسموها بالانتشار والاشتهار والتواتر ونقل الكواف. وهى فى أصلها هباء منبث وباطل مولد ، أو خامل فى مبداه، وان كان صحيحا لم يعرف منتشرا قط. فهذه صفة ماتدعون فيه الانتشار والتواتر، كالخبر المضاف الى معاذ رضى الله عنه فى اجتهاد الرأى ، فما عرفه قط أحد فى عصر الصحابة، ولا جاء قط عن أحد منهم أنه ذكره لا من طريق صحيحة ، ولا من طريق واهية ، ولا متصلة ولا منقطعة، ولا جاء قط عن أحد من التابعين أنه عرفه ولا ذكره فى رواية صحيحة ولا سقيمة لا موصولة ولا مقطوعة، حتى ذكره أبو عون محمد بن عبيد الله وحده، وانما أخذه عن مجهول لا يعرفه أحد عن مثله فيما ادعى وزعم ذلك المجهول أيضا، فأخذه عن أبى عون فيما بلغنا رجلان فقط ، شعبة وأبو اسحاق الشيبانى. ثم اختلفوا أيضا فى كافة لفظه ومعناه على أبى عون ، فلما ظفر به القائلون بالرأى عند شعبة وثبوا عليه وطاروا به شرقا وغربا ، وكادوا يضربون الطبول حتى عرفه من لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة، وادعوا فيه التواتر ومعاذ الله من هذا. فما أصله إلا مظلم، ولا مخرجه إلا واه ، ولا منبعثه إلا من باطل ، وتوليد موضوع مفتعل ممن لا يعرف ممن عمن لم يسم ، لم يعرف قط فى عصر الصحابة ولا فى عصر التابعين ، ولا ذكره أحد منهم غير أبى عون محمد

بن عبيد الله الثقفى وحده ، كما ذكرنا . فهذه صفة جمهور مايدعون فيه التواتر والانتشار ، بل صفة جميعه . وأتوا إلى المشهور المنتشر الفاشى فخالفوه بلا كلفة ولا مؤنة ، كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا بالاصحاء ، وككونه عليه السلام إماما فى صلاة ابتدأها أبو بكر ، وكالمساقاة الى غير أجل ، وغير ذلك من حكم عمر فى إضعاف القيمة فى ناقة المزنى (١) على رقيق حاطب ، واضعاف عثمان الدية على القاتل فى الحرم وغير ذلك كثير جدا

قال أبو محمد : وفى كلامنا فى الفصل الذى ذكرنا آنفا في كلامنا فى الاجماع الذى أبطلنا فيه قول من قال: إن ما لا يعرف فيه (خلاف فهو) (٢) اجماع : إبطال لقولهم فى هذا الباب ، لأنه إذا بطل القول بدعوى الاجماع فيما لا يعرف فيه خلاف ، والقول بدعوى الاجماع فيما يوجد فيه الخلاف العظيم ، أظهر بطلانا وأفحش سقوطا

قال أبو محمد: وليست منهم طائفة إلا وهى تضحك غيرها منهم بهذا الحجر يعنى مخالفة الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، فان كان هذا إجماعا ، ومخالف الاجماع عندهم كافر ، فكلهم كافر على هذا الاصل الفاسد ، اذ ليس منهم طائفة إلا وقد خالفت صاحبا فيما لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، فى أزيد من مائة قضية ، وتمادوا عليها مع احتجاج بعضهم على بعض بذلك وتنكيتهم لهم أبداً ، ويلزمهم تكفير فضلاء التابعين بمثل هذا نفسه ، ولابد لهم ضرورة من هذا ، أو من ترك دعواهم فى هذا الفصل الاجماع ، وهذا أولى بهم ، لانه ترفيه عن أنفسهم وترك لدعوى الكذب ، وقصة واحدة تكفى فى خلاف الاجماع اذا قامت به الحجة على مخالفه ، فكيف وقد جمعنا لهم من ذلك مئين من المسائل ، على كل طائفة من الحنيفيين والمالكيين

---

(١) كذا فى الاصل . ومضى مثله فى صفحة ٢٢٢ (٢) زيادة ضرورية سقطت من الاصل

والشافعين . وبالله تعالى التوفيق

وأما قول من قال منهم : إن قول الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة مخالف حجة وليس إجماعا . فهو أيضاً عائد عليهم فيما خالفوا فيه الذى لا يعرف له منهم مخالف . وسيأتى الرد على هذا القول فى باب الكلام فى إبطال التقليد ، إن شاء الله عز وجل وبه نستمين لا إله إلا هو، ويكفى من إبطال ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بايجاب تقليد الصاحب الذى لا يعرف له منهم مخالف، لاسيما فيما خالف تلك الرواية عن ذلك الصاحب نص القرآن أو السنة الثابتة، وفى هذا خالفناهم لافى رواية عن صاحب موافقه للقرآن أو السنة ، واذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة فهو قول فاسد ، ودعوى باطلة . وإنما جاء النص باتباع القرآن وبيان النبى صلى الله عليه وسلم فقط ، وبأن الدين قد كمل. والحمد رب العالمين

فصل

وأما من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبى يوسف ، وزفر بن الهذيل العنبرى، ومحمد بن الحسن مولى بنى شيبان، والحسن بن زياد اللؤلؤى وقول بكر بن العلاء : ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ. وقول القائل: ليس لأحد أن يختار بعد الاوزاعى ، وسفيان الثورى ، ووكيع بن الجراح الكلابى ، وعبد الله بن المبارك مولى بنى حنظلة - : فأقوال فى غاية الفساد وكيد للدين لا خفاء به ، وضلال مغلق، وكذب على الله تعالى. اذ نسبوا ذلك اليه ، أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم ، ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم فى شئ وهى كما ترى متدافعة متفاسدة ، ودعاوى متفاضحة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض، ولا بعضها بأدخل فى الضلالة والحمق من بعض.

ويقال لبكر من بينهم : فاذ لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا

غيرك(١) فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين ، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار ، أومن جاء بعده متعقباً عليه وعلى غيره ، ممن هو أعلم منه بالسنن وأصح نظراً أو مثله ، كأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهما . ويقال له أيضاً : إن قولك هـذا السخيف الدال على ضلالة قائله وجهالتـه وابتداعه مالم يقله مسلم قبله ، فوجب أن أشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله واصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد واحمد بن المعذل وهم أئمتك باقرارك ، كان لهم أن يختاروا إلى أن انسلخ ذوالحجة من سنة مائتين ، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهـم فى الوقت بلا مهلة ما كان مطلقاً لهم قبيل ذلك من الاختيار . فهل سمع بأسخف من هذا الاختلاط ، وليت شعرى ! ما الفرق بين سنة مائتين وبين سنة مائة وبين سنة ثلاثمائة أو أربعمائة أوغيرها من سنى التاريخ ؟

ويقال للحنيفيين : أليس من عجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والقول فى دين الله تعالى بالظن الكاذب والرأى الفاسـد ، والشرع لمالم يأذن به الله تعالى لابى حنيفة وأبى يوسف وزفر ومحمد بن الحسن واللؤلؤى على جهلهم بالسنن والآثار ، وفساد رأيهم وقياساتهم التى لم يوفقوا منها إلا لكل بارد متخاذل ، والتى هى فى المضاحك أدخل منها فى الجد . ويجعلون تلك الأقوال الفاسدة خلافاً على القرآن وسنن رسـول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لا يجيزون الاخذ بالسنن الثابتة ، للشافعى، ولا لأحمد بن حنبل ، ولا لاسحاق ابن راهويه ، وداود بن على ، وأبى ثور ، ومحمد بن نصر ونظرائهـم ، على سعة علم هؤلاء بالسنن ، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم ، وعلى تبحرهم فى

---

(١) كذا فى الاصل

معرفة أقوال الصحابة والتابعين ، وثقة نظرهم ، ولطف استخراجهم للدلائل ، وأن من قال منهم بالقياس فقياسه من أهذب القياس وأبعده من ظهور الفساد فيه ، وأجراه على علته ، مع شدة ورع هؤلاء ، وما منحهم الله تعالى من محبة المؤمنين لهم ، وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم . وحلول أبى حنيفة وأصحابه فى صدر هذه المنازل

فان موهوا بتقدم عصر أبى حنيفة ، وموه المالكيون بتقدم عصر مالك وتأخر عصر من ذكرنا . قلنا: هذا عجب آخر ، وقد علمنا وعلمتم أنه لم يكن بين آخر وقت فتيا أبى حنيفة وأول أوقات فتيا الشافعى إلا نحو ثلاثين عاما ، ولم يكن بين آخر فتيا مالك وبين أول فتيا الشافعى إلا عام أو نحوه . ولعله قد أفتى فى حياة مالك ، وقد أفتى الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤى أحياء وكذلك أفتى والمغيرة وابن كنانة وابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون أحياء ، ومات الشافعى وأشهب فى شهر واحد ، ومات الحسن بن زياد بعدهما بنحو عام ، ومات ابن الماجشون ومطرف بعدهما بأعوام كثيرة. فليت شعرى! من المبيح لبعضهم ما حجزه عن بعض؟ ثم لم يكن بين آخر فتيا مالك وأول وقت فتيا أحمد وإسحاق وأبى ثور الا عشرين عاما ، أفى مدة عشرين عاما يغلق باب الاختيار؟! تعالى الله عن قول المجانين ، وكل هؤلاء أفتى والحسن ابن زياد حى . فما الذى أباح للحسن بن زياد ولابن القاسم من الفتيا ، مالم يبح لاحمد وإسحاق وأبى ثور ؟ وبالله إن بينهم وبين ذينك من التفاوت فى العلم أكثر مما بين المشرق والمغرب ! ثم أفتى داوود بن على ومحمد بن نصر ونظراؤهما مع أحمد وإسحاق وأبى ثور ، ثم هكذا ينشأ العلماء ويموت العلماء عاماً عاماً ، وما هو إلا ليلة ثم جمعة ثم شهر إلى شهر وعام إلى عام ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها . فمن حد حداً أو وقف الاختيار عليه ومنعه بعده فقد سخف وكذب واخترع دين ضلالة وقال بلا علم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل

هذا. قال الله عزوجل: «فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» .وقال تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم». وقال تعالى: «اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء» . وقال تعالى: «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون». فلم يخص عزوجل عصراً من عصر، ولا إنسانا من إنسان . فمن خالف هذا فهو ضال مضل داخل فى أعداد النوكى لاطلاقه لسانه بالتخليط

والحق فى هذا الذى لايحل خلافه ، فهو إن خالف ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى فى القرآن، وفى السنن المبينة للقرآن ، لايحل لأحد أصلا ولا يجوز أن يعد قول قائل - كائنا من كان - خلافا لذلك ، بل يطرح على كل حال. وأما خلاف أبى حنيفة ومالك ففرض على الامة ، لانقول مباح ، بل فرض ، لايحل تعديه ، لانهما لايخلوان فى كل فتيا لهما من أحد وجهين لاثالث لهما أصلا : إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة ، وإما مخالفة النص كذلك ، فان كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقة نص القرآن أو السنة ، فالمتبع هو القرآن والسنة ، لاقول أبى حنيفة ولا قول مالك. لأن الله تعالى لم يأمرنا قط باتباعهما، فتبعهما مخالف لله تعالى، وإن كانت فتياهما مخالفة للنص ، فلا يحل لأحد اتباع ماخالف نص القرآن والسنة . وهكذا نقول فى كل مفت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن طاوس عن أبيه . قال قال معاوية لابن عباس : أنت على ملة على ؟ قال :لا ، ولاعلى ملة عثمان ، أنا على ملة النبى صلى الله عليه وسلم * نا يونس بن عبدالله بن مغيث نا يحيى بن مالك بن عابد نا الحسين بن أحمد بن أبى خليفة نا أبوجعفر احمد بن محمد الطحاوى نا يوسف

ابن يزيد القراطسى نا سعيد بن منصور نا هشيم عن المغـيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى. قال : كان يكره أن يقال : سنة أبى بكر وعمر، لـكن سنة الله عز وجل وسـنة رسوله صلىّ الله عليه وسلم * نا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن على الباجـى ناعبد الله بن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر نا عبد الله بن الوليد نا عبيد بن الحسين . قال : قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز : نريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب ، قال عمر بن عبدالعزيز: قاتلهم الله ، والله ماأردت أن نتخذ دون رسول الله اماماً . فهؤلاء الصحابة والتابعون ، فبمن تعلق المخالفون ؟ فان موهوا بكثرة أتباع أبى حنيفة ومالك وبولاية أصحابهما القضاء ، فقد قدمنا أن الكثرة لاحجة فيها. ويكفى من هذا قول الله عز وجل : « وإن تطع أكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله ». وقال: « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم ». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا الدين بدأ غريبا وسيعود غريباً فطوبى للغرباء . وأنذر عليه السـلام بدروس العلم وظهور الجهل . فلعمرى لئن كان العلم ماهم عليه من حفظ رأى أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فما كان العلم قط أكثر مماهو منه الآن ، وهيهات:

اذا هبطت نجران من رمل عالج فقولا لها ليس الطريق هنالك

ولكن الحق والصدق هو ماأنذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من دروس العلم ، والذى درس هو اتباع القرآن والسنن ، فهذا هو الذى قل بلا شك ، وأصحابه هم الغرباء القليلون ، جعلنا الله منهـم ، ولاعدابنا عنهـم ، وثبتنا فى عدادهم، وحشرنا فى سوادهم . آمين آمين

وأما ولاية القضاء فهذه أخزى وأندم، وماعناية جورة الأمراء ، وظلمة الوزراء ، خلة محمودة ، ولا خصلة مرغوب فيها فى الآخرة . وأولئك القضاة وقد عرفناهم ، إنما ولاهم الطغاة العتاة من ملوك بنى العباس وبنى مروان، بالعنايات

والتزلف اليهم، عند دروس الخير وانتشار البلاء ، وعودة الخلافة ملكا عضوضا. وانبراء على أهل الاسلام، وابتزاز الأمة أمرها بالغلبة والعسف، فأولئك القضاة هم مثل من ولاهم من المبطلين سنن الاسلام، المحيين لسنن الجور والمكر والقبالات(١) وأنواع الظلم وحل عرا الاسلام. وقد علمنا أحوال أولئك القضاة الذين يأخذون دينهم عنهم. وكيف كانوا فى مشاهدة اظهار البدع من المحنة فى القرآن بالسيف والسياط والسجن والقيد والنفى ، ثم سائر ما كانوا يتشاهدونه معهم من (٢) على ما استعانوهم عليه من تمشية أمور ملكهم، فمثل هؤلاء لا يتكثر بهم . وانما كان أصل ذلك (تغلب) أبى يوسف على هارون الرشيد ، وتغلب يحيى بن يحيى على عبد الرحمن بن الحكم ، فلم يقلد القضاء شرقا وغربا إلا من أشار به هذان الرجلان واعتنيا به ، والناس حراص على الدنيا ، فتلمذ لهما الجمهور ، لا تدينا لكن طلبا للدنيا ، وولاية القضاء والفتيا ، والتديك(٣) على الجيران فى المدن والارباض والقرى، واكتساب المال بالتسمى بالفقه. هذا أمر لا يقدر أحد على انكاره ، فاضطرت العامة اليهم فى أحكامهم وفتياهم وعقودهم ، ففشا المذهبان فشوا طبق الدنيا. قال الله عز وجل: «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين

---

(١) بفتح القاف جمع قبالة وهى أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا ، فان تقبل وزرع فلا بأس ، والقبالة هى الكفالة. قاله فى اللسان (٢) الاوراق الاخيرة من هذ الجزء من النسخة الاندلسية بليت وتخرقت فضاع بعض الكلمات والحروف ، واضطررنا الى ترك بياض فى مكانها ، وتحرينا ما يغلب على الظن انه تمام الكلام فوضعناه بين قوسين، وما لم نصل الى معرفته تركناه، حرصا على الامانة فى النقل(٣) كذا فى الأصل . ولعل صوابه « والتذيل » بالذال المعجمة واللام وهو التبختر من قولهم : «تذيلت الدابة » حركت ذنبها « وذالت الجارية فى مشيها تذيل ذيلا » اذا ماست وجرت اذيالها على الارض .

والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. وصار من خالفهم مقصودا بالأذى مطلوبا فى دمه، أو مهجورا مرفوضا إن عجزوا عن أذاه لمنزلة له عند السلطان أو لكفه للسانه وسده لبابه، إذ وسعته التقية والصبر صبر. وكذلك افريقية كان الغالب فيها السنن والقرآن، الى أن غلب أسد بن الفرات ابن أبى حنيفة، ثم ثار عليهم سحنون بن أبى مالك، فصار القضاء فيهم دولا، يتصاولون على الدنيا تصاول الفحول على الشول (١) الى أن تولى القضاء بها بنو هاشم الخيار. وكان مالكيا (٢) فتوارثوا القضاء كما تورث الضياع، فرجعوا كلهم الى رأى مالك، طمعا فى الرياسة عند العامة فقط. هذا أمر لا يقدر أحد على انكاره، قرب الينا داء الامم قبلنا. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أننا سنركب سنن من قبلنا. فقيل: اليهود والنصارى يارسول الله؟ قال: فمن اذا! وهذا مما انذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو من معجزات نبوته وبراهينه عليه السلام، وهكذا قلدت هاتان الطائفتان أحبارهم وأساقفتهم فحملوهم على آرائهم

قال أبو محمد: وتكلموا أيضا فى معنى نسبوه الى الاجماع، وهو أن يختلف المسلمون فى مسئلتين على أقوال (٣)، فيقوم برهان من النص على صحة أحد تلك الاقوال فى المسألة الواحدة. فقال أبو سليمان: إنه برهان على صحة قولهم فى المسألة الأخرى، وخالفه فى ذلك ابنه أبو بكر وأبو الحسن بن المغلس وجمهور أصحابنا. وقول أبي سليمان فى هذه المسألة خطأ لا خفاء به، لانه قول

(١) جمع شائل وهى الناقة اللاقح التى تشول بذنبها للفحل أى ترفعه فذلك آية لقاحها وترفع مع ذلك رأسها وتشمخ بأنفها. قاله فى اللسان

(٢) فى الاصل «مكيا». (٣) فى الاصل «أقوام»

بلا برهان ، ثم يجب لو صح هذا أن يكون صواب من أصاب فى مسألة برهانا على أنه مصيب فى كل مسألة قالها. وهذا لا يخفى على أحد بطلانه ، وما ندرى كيف وقع لابى سليمان هذا الوهم الظاهر الذى لا يشكل ؟

وتكلموا أيضا فى معنى نسبة (هذا الا)جماع وهو أن يصح اجماع الناس ، على أن حكم أمر كذا كحكم أمر كذا ، ثم اختلفوا فمن مانع ومن موجب ، ومن مبيح لكليهما ، أو من موجب حكما فى كليهما ، فقام برهان من النص على حكم ماجاء فى إحدى المسألتين ، فواجب أن يكون حكم الأخرى كحكمها ، لصحة الاجماع على أن حكمهما سواء

قال أبو محمد : لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الاسلام ، حتى لا يشذ منها شئ لكان هذا حكما صحيحا ، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة. وغير ما قدمنا مما لا يكون مسلما من لم يقل به ، وحتى لو أمكن(١) معرفة قول العالم ، فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول اذا ولى عنه السائل ليعرف قول غيره . فوضح أنه لا سبيل البتة ولا امكان أصلا فى حصر أقوال جميع علماء أهل الاسلام فى فتيا(خارجة) عن الجملة التى ذكرنا

قال أبو محمد : ونحن فى غنى فائض ولله الحمد عن هذا التكلف ، وفى مناديح رحبة عن هذا التعسف ، بنصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم . فلا سبيل الى وجود شرع لم ينص على حكمه . والحمد لله رب العالمين

و المتكلمون فى هذه المسألة حكمهم فيها بالمساقاة والمزارعة على الثلث والربع فانهم قالوا :قد اختلف الناس فى ذلك ، فمن مانع من المساقاة أو المزارعة جملة ، ومن مبيح لها جملة ، ثم صح النص باباحتها على النصف ، وقد صح الاجماع على أن حكمها أقل من النصف وأكثر من النصف كالحكم فى النصف

---

(١) فى الاصل « كان »

قال أبو محمد : ما نحتاج الى هذه الشعاب الحرجة ، والدعاوى الموجه(١) . بل نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لأصحاب الضياع فى تلك المعاملة النصف ، وللعاملين النصف ، فدخلها دون النصف ضرورة بالمشاهدة فيما جعل لكل طائفة من النصف ، فاذا تراضى الفريقان على أن يترك أحدهما مما جعل له أخذه جزءا مسمى ، ويقتصر على بعضه ، فذلك له ، اذ كل أحد محكم فى مثل ذلك مما جعل له . كما لو وهب الوارث بعض ميراثه لمن يشركه فى الميراث أو لغيره . فان قيل : فهلا أجزتم هذا بعينه فى التراضى فيما يقع فيه الربا على خلاف التماثل ؟ قلنا : لم يجز ذلك لان النص الوارد فى الربا (مما عدا) التماثل ، وحظره وتوعدنا عليه ، ولم يأت حكم نص المساقاة والمزارعة والمواريث واشتراط مال المملوك المبيع والثمرة المأبورة بالمنع مما عدا ذلك ، بل أباح الاشتراط للنصف أو الكل ، ولم يمنع مادخل فى الاباحة المذكورة بالنص ما هو أقل من النصف أو الكل . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد على : وكثيرا ما نحتج مع المخالفين بما اجمعوا عليه معنا ثم ننكر عليهم الانتقال عنه الى حكم آخر . كقولنا لمن حرم الماء وحكم بنجاسته فى ابل حرام حله ، فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه . ومثل هذا كثير لنا جدا الـ فعاب ذلك علينا من لم يحصل وقال : قد جمعتم فى هذه الطريق وجهين من عظيمين أحدهما الاحتجاج باجماعهم معكم ، وأنتم تنكرون دعوى معنى الاجماع ، وتجعلونها كذبا على الام ر أن يقال لكم : فا الذى انكرتم على اليهود إذ قالوا : قد أجمعتم معنا على نبوة موسى عليه السلام وصحة التوراة وحكم السبت ، وخالفناكم فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة القرآن وشرائع دينكم

قال أبو محمد : فقلنا : ما تناقضنا فى شىء من ذلك ، أما احتجاجنا على مخالفينا

---

(١) كذا فى الاصل ولعله «الموجهة أو المموجة»

(موا)فقتهم لنا على حكم ما ، وانكارنا عليه الخروج مما اجمع معنا عليه ،فانما فعلنا ذلك لخروجه عما قدحكم بصحته الى قول آخر بلا برهان من قرآن أو سنة فقط ، فعبنا عليهم القول فى الدين بلا برهان ، وهذا حرام ومعيب بالقرآن والسنة . ولم ندع اجماعا لا نصححه ، إنما ادعينا على الخصم ما لا ينكره من اجماعه معنا ، بمعنى موافقته لنا فقط . فلاح الفرق بين الدعوى الظاهر صدقها وبين الدعوى المكذوبة . وأما الذى انكرناه على اليهود فا(نه) ضد المسأله التى تكلمنا فيها آنفا ، وهو امتناع اليهود من الاقرار بما ظهر البرهان بصحته باقوى من برهانهم على ما ادعوا أننا أجمعنا معهم عليه ، وأنكرنا على المذكورين آنفا أن قالوا قولا بلا برهان ، وخروجهم عما قد صح البرهان بصحته ، وأنكرنا على اليهود تركهم القول بما قد صح برهانه ، وتماديهم على ماقدصح البرهان ببطلانه ، وسلكنا بين الطائفتين طريق الحق وشارع النجاة . والحمد لله رب العالمين ، وهو الثبات مع البرهان اذا ثبت ، والانتقال معه اذانقل فقط . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وتكلموا أيضا فى معنى نسبوه الى الاجماع ، وهو: أن ذكروا أن يختلف الناس على قولين فأكثر فى مسألة ،فيشهد النص من القرآن والسنة بصحة قول من تلك الأقوال، فيبطل سائرها،ثم تقع فروع من تلك المسألة . فقالوا: يجب أن يكون المقول به، هو ماقاله من شهد النص لصحة قوله فى أصل تلك المسألة، ونظروا ذلك بالحكم بالعاقلة ،قال بها قوم ولم يعرفها قوم ،منهم عثمان البتى فصح النص بقول من صححها، فلما صرنا الى من هم العاقلة وجب أن ينظروا الى من اجمع القائلون بالعاقلة على أنه من العاقلة ، فيكون من العاقلة ومن اختلفوا فيه أهو من العاقلة أم لا ؟ أن لا يكون من العاقلة

قال أبو محمد : وقولنا ههنا هو قولنا فيما سلف من أنه لو أمكن أن يعرف الاجماع فى ذلك لكان حجة ، لكن لا سبيل الى احصائهم ولا الى حصر أقوالهم لما قدمنا قبل، ونحن فى سعة والحمد لله عن التعلق بهذه الثنايا الاشبة (١) والتورط فى هذه المضايق القشبة (٢) بما قد بينه لنا ربنا عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، من النص الذى لادين لنا إلا مما فيه ، وما عداه فليس من دين الله تعالى ولا من عنده عز وجل . وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لى كل بطن عقولة . وألزم اليهود دية من قتل بينهم لو اعترفوا أنه قتله بعضهم خطأ أو بذلك بينة ، فوجب أن العاقلة هم بطن القاتل خطأ الذى ينتمى اليه ، حتى بلغ الى القبيلة التى تقف عندها ، وهكذا فى كل شىء . والحمد لله رب العالمين

فصل

واختلفوا هل يدخل أهل الاهواء فى الاجماع أم لا ؟

قال أبو محمد: قد أوضحنا قبل والحمد لله رب العالمين . ان الاجماع لا يكون البتة إلا عن نص منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا على باطل لم يأت من عند الله تعالى من رأى ذى رأى، أو قياس من قائس يحكمان بالظن . فاذ ذلك كذلك والسؤال باق ، هل نقبل نقل أهل الاهواء ورواياتهم ؟ فقولنا فى هذا وبالله تعالى التوفيق : أن من يشهد بقلبه ولسانه أنه لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، وأن كل ما جاء به حق ، وأنه برىء من كل دين غير دين محمد صلى الله عليه وسلم: فهو المؤمن المسلم، و نقله واجب قبوله، اذا حفظ ما ينقل، ما لم ل(٣)

(١) يعنى المشتبكة التى ليست سهلة . والأشب : شدة التفاف الشجر وكثرته حتى لا مجاز فيه . (٢) القشب : القذر والدنس

(٣) لعله : « مالم يعل »

عن إيمانه الى كفر أو فسق، وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق ،وأهل كل عمل خالف الحق — : مسلمون اخطأوا مالم تقم عليهم الحجة فلا يكدح (١) شىء من هذا فى إيمانهم ولا فى عدالتهم، بل هم مأجورون على مادانوا به من ذلك وعملوه أجراً واحداً ،اذا قصدوا به الخير ،ولا إثم عليهم فى الخطأ، لأن الله تعالى يقول: «وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم». ونقلهم واجب قبوله كما كانوا ، وكذلك شهادتهم ، حتى اذا قامت على أحد منهم الحجة فى ذلك من نص قرآن أو سنة مالم تخص ولا نسخت ، فأيما تمادى على التدين بخلاف الله عز وجل ،أو خلاف رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو نطق بذلك ، فهو كافر مرتد، لقول الله تعالى :«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم».الآية وان لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق به بلسانه لكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة ، فهو فاسق بعمله مؤمن بعقده وقوله . ولا يجوز قبول نقل كافر ولا فاسق ولا شهادتهما . قال الله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ». الآية

وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان ،ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً ،بأنه لم تقم عليه الحجة ،أو غير معذور لأنه قامت عليه الحجة ، فان كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء ،كلاهما معذور مأجور. وان كان غير معذور لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إما كافر كما قدمنا ،وإما فاسق كما وصفنا. وبالله تعالى التوفيق

ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحق بنحلة أو بفتيا اذ لم يفرق الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بين ذلك،إنما قال :«اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم» . فعم عز وجل ولم يخص . قال بعضهم : إن الصحابة اختلفوا فى

---

(١) الكدح الخدش ، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح

الفتيا فلم ينكر بعضهم (على بعض بل) أنكروا على من خالف فى ذلك. قلنا : ليس كما قلتم ، إنما (لم) ينكروا على من لم تقم الحجة عليه فى فقط ، وانكروا أشد الانكار على من خالف بعد قيام الحجة عليه ، وكيف لم ينكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم فأى انكار أشد من هذا ؟ أوليس عمر قد قال : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون آخرنا موتا ، وليرجعن فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم ف(ماقدح هذا) فى عدالته ، اذ قاله مخطئا ثم رجع الى الحق اذ سمع القرآن : « انك ميت وانهم ميتون » وإن المتمادى على هذا القول بعد قيام الحجة عليه كافر من جملة غالية السبائية ، أوليس ابن عباس يقول : أما تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، أقول لكم : قال رسول الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر (١) اسحاق بن راهويه يقول فيما روى عنه محمد بن نصر المروزى فى الامام ، أنه سمعه يقول : من صح عنده حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم خالفه — يعنى باعتقاده — فهو كافر

قال أبو محمد : صدق والله اسحاق رحمه الله ، وبهذا نقول ، وقد روى عن عمر أنه قتل رجلا أبى (٢) عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى بحكم عمر ، وكيف لو أدرك عمر وابن عباس رضى الله عنهما واسحاق رحمه الله من نقول (٣) له : قال الله عز وجل كذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (قال) (٤) أبى سحنون ذلك ، ومن قلنا له : هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أنا فى غنى عنه ما أحتاج اليه مع قول العلماء ، ومن قال لنا : لو رأيت شيوخى يستدبرون القبلة فى صلاتهم ماصليت الى القبلة. والله مافى بدع أهل البدع شئ

---

(١) لعل أصل «وكان اسحق» (٢) أبى ، يتعدى بنفسه وورد متعديا بمن كما سبق ، وقد عداه هنا بعن ولم أجد له سندا (٣) فى الاصل «يقول» (٤) سقطت من الاصل وهى ضرورية

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل ، المحدّث ، الفقيه ، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيّتين المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شاكر

قدم له :
الأستاذ الدكتور إحسان عباس
رئيس دائرة اللغة العربية ولغات الشرق الأدنى في الجامعة الأميركية ببيروت
مدير مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط

المجلد الثاني
٥ - ٨

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الثالث والعشرون

في استصحاب الحال ، وبطلان جميع العقود والعهود والشروط ، إلا ما أوجبه منها قرآن ، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة

قال أبو محمد : اذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما، على حكم ما ، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل ، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض احواله ، أو لتبدل زمانه ، أو لتبدل مكانه ، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك ، أن يأتي ببرهان - من نص قرآن ، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة - على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل . فان جاء به صح قوله ، وان لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك . والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ، ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه ، لانه اليقين ، والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به ، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما . ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة ، وعلى صحة نكاحه مع امرأته ، وعلى صحة ملكه لما يملك . ويقال للمخالف في هذا : أخبرنا

أتحكم انت بحكم آخر من عندك ؟ أم تقف فلا تحكم بشيء اصلا ، لا بالحكم الذى كنت عليه ولا بغيره ؟ فان قال : بل أقف . قيل له : وقوفك حكم لم يأتك به نص ، وابطالك حكم النص الذى قد اقررت بصحته خطأ عظيم ، وكلاهما لايجوز . وان قال : بل أحدث حكما آخر . قيل له : ابطلت حكم الله تعالى ، وشرعت شرعا لم يأذن به الله تعالى ، وكلاهما من الطوام المهلكة نعوذ بالله من كل ذلك . ويقال له : فى كل حكم تدين به لعله قد نسخ هذا النص ، أو لعل ههنا مايخصه (١) لم يبلغك . ويقال له : لعلك قد قتلت مسلما أو زنيت ، فالحد أو القود عليك . فان قال : أنا على البراءة حتى يصح على شيء ، ترك قوله الفاسد ، ورجع الى الحق ، وناقض اذ لم يكن سلك فى كل شيء هذا المسلك . ويلزمهم أيضا ان لايرثوا موتاهم ، إذ لعلهم قد ارتدوا ، أو لعلهم قد تصدقوا بها ، أو لعلهم ادّانوا ديونا تستغرقها ، فيلزمهم إقامة البينة على براءة موتاهم فى حين موتهم على كل ذلك ، والذى يلزمهم يضيق عنه جلد الف بعير . ويلزمهم أن لا يقولوا بتمادى نبوة نبى ، حتى يقيم كل حين البرهان على صحة نبوته

وأما نحن فلا ننتقل عن حكم الى حكم آخر إلا ببرهان ، وكذلك نقول لكل من ادعى النبوة كمسيلمة ، والاسود ، وغيرهما : عهدناكم غير أنبياء فانتم على بطلان دعواكم حتى يصح مايثبتها . وكذلك نقول لمن ادعى أن فلانا قد حل دمه بردّة أوزنا : عهدناه بريئا من كل ذلك ، فهو على السلامة حتى يصح (الدليل) (٢) على ماتدعيه . وكذلك نقول لمن ادعى ان فلانا العدل قد فسق ، أو ان فلانا الفاسق قد تعدل ، أو ان فلانا الحى قد مات ، أو ان فلانة قد تزوجها فلان ، أو ان فلانا طلق امرأته ، أو ان فلانا قد زال ملكه عما كان يملك ، أو ان فلانا قد ملك مالم يكن يملكه ، وهكذا كل شيء . أننا على

(١) فى الاصل « يخصها » وهو خطأ (٢) سقط لفظ « الدليل » من الاصل

ما كنا عليه حتى يثبت خلافه

فانما جاء قوم الى هذه الحماقات فى مواضع يسيرة أخطؤا فيها ، فنصروا خطأهم بما يبطل كل عقل وكل معقول ، وذلك نحو قولهم : ان الماء اذا حلته نجاسة فقد تنجس ، وان من شك بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء وأشباه هذا . فقالوا : ان الماء الذى حكم الله بطهارته لم يكن حلته نجاسة . فقلنا لهم :وان الرجل الذى حرم الله دمه ، لم يكن شاب ،ولا حلق رأسه، ولا عليه صفرة مرض لم يكن فيه . فبدلوا حكمه لتبدل بعض احواله . وقالوا : عليه أن لا يصلى إلا بيقين طهارة لم يتلها شك . قلنا: فحرموا على من شك اباع أمته أم لم يبعها أن يطأها أو يملكها ، لشكه فى انتقال ملكه ؟ وحدُّوا كلَّ من شككتم أزنى أم لم يزن . وقد ذكرنا اعتراضهم بمسألة قول اليهود : قد وافقتمونا على صحة نبوة موسى صلى الله عليه وسلم . وبينا اننا لم ننتقل الى الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا ببراهين اظهر من براهين موسى لولاها لم نتبعه ، ونحن لا ننكر الانتقال من حكم اوجبه القرآن أو السنة ، اذا جاء نص آخر ينقلنا عنه ، وانما انكرنا الانتقال عنه بغير نص أوجب النقل عنه ، لكن لتبدل حالٍ من احواله ، أو لتبدل زمانه ، أو مكانه ، فهذا هو الباطل الذى انكرناه

وقال المالكيون : من شك أطلق امرأته أم لم يطلقها فلا شئ عليه ، فاصابوا . ثم قالوا: فان ايقن انه طلقها ، ثم شك أو احدة ،أو اثنتين، أو ثلاثا ، فهى طالق ثلاثا . * وقالوا: من شك اطلق امرأة من نسائه أم لا فلا شئ عليه ، فان ايقن انه طلق احداهن ، ثم لم يدر ايتهن هى فهن كلهن طُلق . ففرقوا بين مالا فرق بينه بدعوى (١) عارية عن البرهان. فان قالوا :ان ههنا هو على يقين من الطلاق . فقلنا نعم، وعلى شك من الزيادة على طلاقها واحدة ،

(١) فى الاصل « بينه الابدعوى » وهو خطأ

والشك باطل كسائر ماقدمنا قبل ، وكذلك ليس من نسائه امرأة يوقن أنه طلقها ، فقد دخلتم فيما انكرناه على المخالفين من نقل الحكم بالظنون ، بل وقعوا فى الباطل المتيقن ، وتحريم يقين الحلال من باقى نسائه اللواتي لم يطلقهن بلا شك ، وفى تحليل الحرام المتيقن ، إذ أباحوا الفروج اللواتى لم تطلق للناس ، ولزمهم على هـذا اذا وجدوا رجالا قد اختلط بينهم قاتل لايعرفونه بعينه ، أوزان محصن لايعرفونه بعينه ، ان يقتلوهم كلهم . نعم ! وان يحملوا السيف على أهل مدينة ايقنوا أن فيها قاتل عمد لايعرفونه بعينه ، وان يقطعوا أيدى جميع أهلها اذا ايقنوا أن فيها سارقا لايعرفونه بعينه ، وأن يحرموا كل طعام بلد قد ايقنوا أن فيه طعاما حراما لايعرفونه بعينه ، وأن يرجموا كل محصنة ومحصن فى الدنيا لأن فيهم من قد زنى بلا شك ، ولزمهم فيمن تصدق بشىء من ماله ، ثم جهل مقداره ان يتصدق بماله كله ، ومثل هذا كثير جدا . فظهر فساد هذا القول وبطلانه بيقين لاشك فيه .

فان قيل : وما الدليل على تمادى الحكم مع تبدل الازمان والامكنة ؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق : البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن ، على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا بهذا الدين ، وذكر انه آخر الانبياء وخاتم الرسل ، وان دينه هذا لازم لكل حى ، ولكل من يولد الى يوم القيامة في جميع الارض . فصح انه لامعنى لتبدل الزمان ، ولا لتبدل المكان ، ولا لتغير الاحوال ، وان ماثبت فهو ثابت ابدا فى كل زمان وفى كل مكان وعلى كل حال ، حتى يأتى نص بنقله عن حكمه فى زمان آخر ، أو مكان آخر ، أو حال أخرى . وكذلك ان جاء نص بوجوب حكم فى زمان ما ، أو فى مكان ما ، أو فى حال ما ، وبين لنا ذلك فى النص ، وجب ان لايتعدى النص . فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ فى غير ذلك الزمان ، ولا فى غير ذلك المكان ولا فى غير تلك الحال . قال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم

نفسه » . وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدْر كم صلى ، أن يصلى حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة . لأنه على يقين من انه لم يصل مالزمه ، فعليه أن يصليه . وهذا هو نص قولنا .

وأما اذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك ، كالخمر يتخلل أو يخلل لأنه انما حرمت الخمر والخل ليس خمرا . وكالعذرة تصير ترابا ، فقد سقط حكمها ، وكلبن الخنزيرة والخمر والميتات يأ كلها(١) الدجاج ويرتضعه الجدى ، فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر ، ومن حرّم مالا يقع عليه الاسم الذى به جاء التحريم ، فلا فرق بينه وبين من أحل بعض ماوقع عليه الاسم الذى به جاء التحريم ، وكلاهما متعد لحدود الله تعالى ، « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . وهذا حكم جامع لكل مااختلف فيه ، فمن التزمه فقد فاز ، ومن خالفه فقد هلك وأهلك ، وبالله تعالى التوفيق وكل احتياط أدى الى الزيادة فى الدين مالم يأذن به الله تعالى ، أو إلى النقص منه ، او الى تبديل شئ منه - : فليس احتياطا ، ولا هو خيراً ، بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به الله تعالى . والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة

وأما العقود والعهود والشروط والوعد ، فان أصل الاختلاف فيها على قولين ، لايخرج الحق عن أحدهما ، وما عداهما فتخليط ومناقضات لايستقر لقائلها قول على حقيقة . فأحد القولين المذكورين : إما أنها كلها لازم حق إلا ما أبطله منها نص . والثانى : أنها كلها باطل غير لازم إلا ماأوجبه منها نص ، أو ماأباحه منها نص . فكان من حجة من قال :انها كلها حق لازم إلا ماأبطله منها نص ، أن قال : قال الله عز وجل : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا » . وقال عز وجل : « ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » . وقال عز وجل : « والذين هم

---

(١) فى الاصل « كأكلها » وهو خطأ

لأماناتهم وعهدهم راعون ». وقال تعالى : « وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ماأمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الارض اولئك هم الخاسرون ». وقال تعالى : « أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لايؤمنون ». وقال تعالى : « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر »، الى قوله . «والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » .وقال تعالى : « بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين إن الذين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم » . وقال تعالى : « ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » وقال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام إلا مايتلى عليكم » . وقال تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين » . وقال عز وجل : « الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » . وقال تعالى «ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ان ماعند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون». وقال تعالى: « وبعهد الله اوفوا» . وقال تعالى : « يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا » . وقال تعالى : « وما أنفقتم من نفقة أونذرتم من نذر فان الله يعلمه » . وقال عز وجل : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون » .وقال تعالى : « واذكر فى الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد » . وذكروا ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج نى زهير بن حرب ثنا وكيع نا سفيان هو الثورى عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا وعد أخلف ، واذا خاصم فجر . وبه الى مسلم : نا عبد الاعلى بن حماد (ثنا حماد) (١) بن سلمة عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من علامات المنافق ثلاث وان صلى وصام وزعم انه مسلم ، اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا ائتمن خان * وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ، رفع (٢) لكل غادر لواء ، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان * وبه إلى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن خليد عن أبى نضرة عن أبى سعيد . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة * وبه إلى مسلم: نى زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر بن الريان ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له (٣) بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدرا (٤) من أمير عامة * وبه إلى مسلم حدثنى عبدالله بن هاشم نى عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان هو الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا . وذكر باقى الحديث * وبه إلى

---

(١) سقط من الاصل وزدناه من صحيح مسلم ١ :٥٦ طبع الاستانة (٢) فى صحيح مسلم ٥ :١٤١ « يرفع » (٣) فى الاصل « يعرف به » وصححناه من صحيح مسلم ٥ :١٤٢
(٤) فى الاصل « غدرة » وصححناه من مسلم

مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيي بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق الشروط ان توفوا به (١) ما استحللتم به الفروج * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع . ان أبا رافع اخبر قال : بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في قلبي الاسلام ، فقلت: يارسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لا اخيس بالعهد ، ولا احبس البرد ، ولكن ارجع اليهم فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع . قال : فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت * حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمداني نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري ثنا البخاري نا اسحق نا يعقوب نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة فذكرا جميعا خبر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتيك منا أحد إلا رددته الينا ، وخليت بيننا وبينه ، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا جندل ابن سهيل يومئذ إلى ابيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسول الله أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وان كان مسلما * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا أبو داود نا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة .

(١) في صحيح مسلم ٤ : ١٤٠ (أن يوفى به)

قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية (فذكر الحديث) وفيه :ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بصير برجل من قريش يعنى ارسلوا فى طلبه فدفعه الى رجلين فخرجا به ، فلما بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال ابو بصير لأحد الرجلين : والله انى لأرى سيفك يافلان جيدا ، فاستله الآخر ، فقال :أجل قد جربت به ، فقال ابو بصير : ارنى انظر اليه ، فامكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذعراً . فقال : قتل والله صاحبي وانى لمقتول ، فجاء أبو بصير . فقال : قد أوفى الله ذمتك قدرددتنى اليهم ، ثم قد نجانى الله منهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل امه مسعر حرب لوكان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم ، فخرج حتى اتى سيف البحر . وتفلت ابو جندل فلحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة * حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب نا أحمد ابن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن جميع نا ابو الطفيل نا حذيفة بن اليمان . قال: مامنعنى أن اشهد بدرا إلا انى خرجت انا وابى(١) حسيل فاخذنا كفار قريش ، فقالوا : انكم تريدون محمدا ، فقلنا ماتريده ، ماتريد إلا المدينة ، فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم(٢) حدثنى محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى اسحق السبيعى والحكم بن عتبة : أن حذيفة بن الحسيل بن اليمان واباه اسرهما المشركون ، فاخذوا عليهما أن لايشهدا بدرا ، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى الاصل (وأبو) وهو خطأ (٢) فى الاصل (يفى) و (يستعين) بالياء وهو خطأ

فرخص لهما أن لايشهدا * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولانى نا محمد بكر نا سليمان بن الاشعث نا قبيصة ثنا الليث عن محمد بن عجلان ، ان رجلا من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى حدثه عن عبد الله بن عامر انه قال : دعتنى امى يوما ورسول الله صلي الله عليه وسلم قاعد فى بيتها . فقالت : ها تعال أعطك ،فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :ماأردت أن تعطيه ؟ قالت : اعطيه تمرا ، قال لهارسول الله صلى الله عليه وسلم : أما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة*حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ابن خالد الهمدانى نا ابراهيم بن أحمد البلخى نا الفربرى ثنا البخارى ثنا بشر ابن مرحوم ثنايحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن أبى هريرة . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ، رجل اعطى بى(١) ثم غدر، ورجل باع حرا ، فأكل ثمنه(٢) ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا مسدد نا يحيي بن سعيد هو القطان نا شعبة حدثنى أبو حمزة ثنا زهدم بن مضرب . قال: سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجئ قوم ينذرون ولا يفون ، ويخونون ولا يؤتمنون . وذكر باقى الخبر * وبه إلى البخارى: نا محمد بن مقاتل انا عبد الله بن المبارك اناعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال قال عمر: يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . قال : أوف بنذرك * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابى نا ابو داود السجستانى نا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة . قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) فى الاصل (أعطانى) وصححناه من البخارى ٠ انظر الفتح ٤ : ٢٨٣ (٢) زيادة من البخارى

وسلم : المسلمون على شروطهم * حدثنا المهلب الاسدى ثنا ابن مناس نا ابن مسرور نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) وأى المؤمن واجب * وبه إلى ابن وهب : أخبرنى اسمعيل بن عياش عن أبى اسحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ولا تعد اخاك عدة وتخلفه ، فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة * وبه إلى ابن وهب : اخبرنى الليث بن سعد عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن أبى هريرة . ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قال لصبي: تعال هاه لك ، ثم لم يعطه شيئا فهى كذبة

قالوا : فهذه نصوص توجب ماذكرنا ، إلا أن يأتى نص بتخصيص شىء من عمومها فيخرج ويبقى ماعداه على الجواز

قال ابو محمد : ووجدنا من قال ببطلان كل عقد وكل شرط وكل عهد وكل وعد ، إلا ماجاء نص باجازته باسمه : يقولون :قال الله عز وجل : « اليوم اكلت لكم دينكم » . وقال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » . وقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها » * حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى ثنا أبو اسامة نا هشام بن عروة عن أبيه . قال : اخبرتنى عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عشية ، فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله، ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمدانى ثنا أبو اسحق البلخى نا الفربرى

---

(١) الوأى الوعد

ثنا البخارى نا على بن عبد الله نا سفيان عن يحيى هو ابن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين . قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة شرط

قالوا : فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة فى إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس فى كتاب الله الآمر به ، أو النص على إباحة عقده ، لأن العقود والعهود والاوعاد شروط ، واسم الشرط يقع على جميع ذلك

قال أبو محمد : وأيضا فيقال لمن أوجب الوفاء بعقد أو عهد أو شرط أو وعد ، ليس فى نص القرآن أو السنة الثابتة إيجاب عقده وانفاذه : إننا بالضرورة ندرى انه لايخلو كل عقد وعهد وشرط ووعد التزمه أحد لأحد وجهين لا ثالث لهما : اما أن يكون فى نص القرآن أو السنة إيجابه وانفاذه ، فان كان كذلك فنحن لانخالفكم فى انفاذ ذلك وإيجابه ، وأما ان يكون ليس فى نص القرآن ولا فى السنة إيجابه ولا انفاذه ، ففى هذا اختلفنا . فنقول لكم الآن : فان كان هكذا فانه ضرورة لاينفك من أحد اربعة أوجه لا خامس لها أصلا :اما أن يكون التزم فيه إباحة ماحرم الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لايحل ، قال تعالى: « ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق » . ونسألهم حينئذ عمن التزم - فى عهده وشرطه وعقده ووعده ، احلال الخنزير والامهات وقتل النفس ، فان اباح ذلك كفر ، وان فرق بين شىء من ذلك تناقض وسخف وتحكم فى الدين بالباطل ، وإما ان يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لايحل ، قال تعالى

: « يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » . ونسألهم حينئذ عمن حرم الماء والخبز والزواج وسائر المباحات ، وقد صح ان محرّم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق ، وإما أن يكون التزم اسقاط ماأوجبه الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لايحل ، ونسألهم حينئذ عمن التزم فى عهده وعقده وشرطه اسقاط الصلوات واسقاط صوم رمضان وسائر ذلك ، فمن أجاز ذلك فقد كفر ، وإما أن يكون أوجب على نفسه مالم يوجبه الله تعالى عليه ، فهذا عظيم لايحل ، ونسألهم عمن التزم صلاة سادسة أوحجاإلى غير مكة ،أوفى غير اشهر الحج ، وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله، وخروج عن الدين ، والمفرق بين شئ من ذلك قائل فى الدين بالباطل، نعوذ بالله من ذلك . فان قد صح كل ماذكرنا فلم يبق إلا الكلام على الآيات التى احتج بها أهل المقالة الاولى،وعلى الأحاديث التى شغبوا بايرادها وبيان حكمها، حتى يتألف بعون الله تعالى ومنه مع هذه ، فان الدين كله واحد لاتخالف فيه ، قال الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً »

فنقول وبالله نتأيد : ان كل ماذكروا من ذلك فلا حجة لهم فى شئ منه . أما قول الله عز وجل : « أوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا » ، و« كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون» ، «والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون » ، « أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم » ، « والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » ، و« بلى من أوفى بعهده واتقى» ، « ومن أوفى بما عاهد عليه الله »؛ « واوفوا بالعقود » ، و« يوفون بالنذر» ؛ « أو نذرتم من نذر »، « وانه كان صادق الوعد » . والحديثان اللذان فيهما : أوف بنذرك ، وذم الذين ينذرون ولا يفون ، والخبر فيمن اعطى بى ثم غدر . فانها جمل قد جاء نص آخر يبين انها كلها ليست على عمومها ؛ ولكنها فى بعض العهود وبعض العقود وبعض النذور وبعض الشروط ، وهى قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا نذر فى معصية الله تعالى ، ولا فيما لا يملك العبد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه ، مع ماذكرنا من قوله عليه السلام : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . فصح بهذه النصوص ان تلك الآيات والخبرين إنما هى فى من شرط أو نذر أو عقد أو عاهد على ماجاء القرآن أو السنة بالزامه فقط . وقد وافقنا المخالفون ههنا على أن من نذر أو عقد أو عاهد أو شرط أن يزنى أو يكفر أو يقتل مسلما ظلما أو ان يأخذ مالا بغير حق أو ان يترك صلاة - : فانه لا يحل له الوفاء بشىء من ذلك ، لأنه معصية ولا فرق بين هذا وبين من شرط وعاهد وعقد ان يضيع حدا ،أو أن يبطل حقا أو ان يمنع مباحاً ، والمفرق بين ذلك مبطل متناقض متحكم فى الدين بالباطل ، فارتفع الاشكال فى هذا الباب جملة والحمد لله رب العالمين .

وكذلك قول الله عز وجل : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم » . فهذا غاية البيان فى صحة قولنا، والحمد لله رب العالمين ، وباليقين ندرى أن من حرم على نفسه ان يتزوج على امرأته، أو ان يتسرى عليها، أو ان لا يرحلها، أو ان لا يغيب عنها ، فقد حرم ما احل الله تعالى له وما أمره تعالى به ، إذ يقول : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » . وقال تعالى : « أوما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين » . وقال عز وجل : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » . وقال تعالى : « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » . وقال تعالى : « هو الذى يسيركم فى البر والبحر » . وكذلك من عاهد على تأمين من لايحل تأمينه ، وعلى ابقاء مال فى ملك من لايحل له تملكه ، وعلى اسقاط حد الله تعالى أو قود ، فانه قد عقد على معصية ، وسمى الحلال حراما

والحرام حلالا ، والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك ونهيه عن ذلك ، وهكذا مالم يذكر ماليس فى القرآن أو السنة امضاؤه .

ومن عجائب الدنيا : احتجاج من احتج بالخبر الذى فيه :أوف بنذرك ، وهو أول مخالف لهذا الخبر ، لأنه ورد فى معنيين ، أحدهما : الوفاء بما نذره المرء فى جاهليته وكفره ، وهم لايقولون بانفاذ ذلك ، والثانى : انه ورد فى اعتكاف ليلة ، وهم لايقولون بذلك . فمن أعجب شأنا ممن يحتج بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه منه شئ أصلا ، وهو قد عصى ذلك الخبر فى كل مافيه ، ونعوذ بالله من هذه الاحوال ، فليس فى عكس الحقائق أكثر من هذا . وأما نحن فنلزم من نذر فى كفره طاعة الله عزوجل، ثم أسلم أن يفى بما نذر من ذلك ، اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك من نذر اعتكاف ليلة ، فانه يلزمه الوفاء به أيضا .

ومما قدمنا قبل من نذر الباطل وعقده : من شرط لامرأته إن نكح عليها فالداخلة بنكاح طالق ، وإن تسرى عليها فالسرية حرة ، وان غاب عنها مدة كذا أو ارحلها فأمرها بيدها تطلق نفسها أو تمسك ، فكل هذه معاص وخلاف لأمر الله تعالى ، وتعد لحدود الله ، لأن الله تعالى لم يجعل قط أمر امرأة بيدها إلا المعتقة ولها زوج فقط ، بل جعل أمر النساء إلى الرجال وبايديهم ، فقال تعالى : « الرجال قوامون على النساء » . وجعل الطلاق إلى الرجل لا إلى النساء ، فقال تعالى : « ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » . ولم يجعل طلاقا قبل نكاح ، ولا عتقا قبل ملك . فسمى كل حكم مما ذكرنا حلالا ، مفتر على الله تعالى منهى عن كل ذلك ، فصح انها عقود باطل لايصح شئ منها .وكذلك بين الله تعالى حكم الطلاق فجعله فى كل حال واقعا اذا وقع حيث اطلق الله تعالى ايقاعه ، وغير واقع حيث لم يطلق الله تعالى ايقاعه ، فمن طلق إلى أجل أو اخرج طلاقه أو عتاقه مخرج

اليمين ، فقد تعدى حدود الله تعالى ، وليس شيء من ذلك طلاقا واقعا ولا عتاقا واقعا أصلا ، لاحين يوقعه مخالفا لأمر الله تعالى ، ولا حيث لا يوقعه أصلا . وهذا بيان لايحيل على من نصح نفسه. وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما ما احتجوا به من قوله عز وجل : « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه »و« الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق»، «ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا »،« وبعهد الله أوفوا » . فوجدنا هذه الآيات فى غاية البيان فى صحة قولنا ، والحمد لله رب العالمين . لأن عهد الله انما هو مضاف إلى الله تعالى ، ولا يضاف إلى الله عز وجـل إلا ماأمر به لا مانهى عنه ، وما كان خلاف هذا فهو عهد ابليس لا عهد الله تعالى ، ومن أضافه إلى الله تعالى فقد كذب عليه .

ثم نظرنا فى احتجاجهم بقول الله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » . فوجدناه حجة لنا عليهم ، لأن الله تعالى لم يأمره عليه السلام بالتمادى على عهد من خاف منه خيانة ، بل ألزمه تعالى ان ينبذ اليهم عهدهم ، فصح ان كل عهد امر الله عز وجل بنبذه وطرحه ، فهو عهد منقوض مرفوض لا يحل التمادى عليه .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول الله عز وجل : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون » . فوجدناه لا حجة لهم فيـه ، لأن هؤلاء قوم عاهدوا الله عز وجل لئن رزقهم مالا ليصدقن وليكونن من الصالحين ، وهذا فرض على كل أحد ، لان الصدقة اسم يقع على الزكاة وعلى التطوع ، فواجب حمله على عمومه، مالم يمنع من شيء منه نص ، فدخل فى ذلك مانع الزكاة وهذه كبيرة ، وكذلك سائر فروض المال . وخرج منه صدقة التطوع

لانه نذر فيما لايملك بعد ، وكذلك كون المرء من الصالحين فرض عليه ،نذره أو لم ينذره ، وقد قال تعالى : « ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة » . فهذا حكم من بخل بفرائض المال من الزكاة وغيرها ،مما جاءت بإيجابه النصوص

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهيربن حرب ثنا اسمعيل ابن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ ثنا ايوب ـ هو السختيانى ـ عن ابى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، اذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : ابو اسرائيل (١) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه * وبه الى البخارى ثنا أبو عاصم وأبو نعيم كلاهما (٢) عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال النبى صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبى عمر العدنى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا حميد حدثنى ثابت عن أنس : ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال : مابال هـذا ؟ قالوا نذر أن يمشى ، قال : ان الله عن تعذيب

---

(١) هو قرشى عامرى واختلف فى اسمه ، ولايشاركه فى كنيته هذه أحد من الصحابة انظر فتح البارى (١١ : ٤٧٢) والاصابة (٧ : ٦) (٢) رواه البخارى فى « باب النذر فى الطاعة » عن أبى نعيم ، وفى « باب النذر فيما لايملك » عن أبى عاصم . فتح البارى (١١ : ٤٦٤ و ٤٦٨)

هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان إخلاف الوعد خصلة من خصال النفاق ، فوجدناهم لاحجة لهم فيه . أول ذلك ان الحنفيين والمالكيين المخالفين لنا فى كثير من هذا الباب — مع عظيم تناقضهم فى ذلك — مجمعون على ان من قال لآخر : لأهبن لك غدا دينارا ، أو سأهبك اليوم هذا الثوب ،وما اشبه هذا ، فانه لايقضى عليه بشىء من ذلك عندهم ، فهم أول تارك لما احتجوا به . وأما نحن فاننا رأينا الله عز وجل قد أسقط الحكم عمن وعد آخر أن يعطيه شيئا سماه وأكد ذلك باليمين بالله تعالى ثم لم يفعل ، فلم يلزمه الله عز وجل إلا كفارة اليمين فقط ، لا الوفاء بما وعد ، ولم يجعل عليه فى ذلك ملامة . ثم وجدنا الله تعالى يقول : « ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » . فصح بهذا أن من وعد وعدا ولم يقل ان شاء الله ، فهو عاص لله عز وجل مخالف لأمره ، واذا كان قوله ذلك معصية لله تعالى فهو مردود غير نافذ. ثم اننا وجدناه ان وعد وقال إن شاء الله ، فقد استثنى مشيئة الله تعالى ، وبالضرورة ندرى ان كل ماشاء الله تعالى كونه فهو واقع لامحالة ،قال الله عز وجل : « انما أمره اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون » . وان كل مالم يكن فان الله تعالى لم يشأ كونه ، فاذا لم يف هذا الواعد بما وعد ، ولم يوجبه إلا أن يشاءه الله تعالى ، فقد أيقنا ضرورة ان الله تعالى لم يشأ كونه ،فلم يخالف عقده ، لأنه لم يوجبه إلا بمشيئة الله تعالى لم يشأها عز وجل . فصح بهذا يقينا ان الوعد الذى يكون اخلافه خصلة من خصال النفاق ، انما هو الوعد بما افترض الله تعالى الوفاء به ، وألزم فعله ، وأوجب كونه ، كالديون الواجبة والامانات الواجب أداؤها والحقوق المفترضة فقط ، لاماعدا ذلك ، فان هذه الوجوه قد أوجب الله تعالى الوعيد على العاصى فى ترك ادائها ، وأوقع الملامة على المانع منها وأمر

بأدائها ، وان كان عز وجل لم يرد كون مالم يكن منها ، ولا حجة لنا على الله تعالى ، بل لله الحجة البالغة ، فلو شاء لهداكم أجمعين .

ووجدناهم أيضا : قد اجمعوا على أن الوصايا أوعاد (١) يعدها الموصى ثم لم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء إلا العتق ، فانهم قد اختلفوا فى جواز الرجوع عنه ، وهذا كله رجوع منهم إلى قولنا وتناقض فى قولهم ، وأما نحن فلم نجز الرجوع فى العتق فى الوصية ، لأنه عقد حض الله تعالى عليه وغبط به ، وما كان هكذا فلا يجوز الرجوع فيه ، لأنه عقد قد لزم إذا التزمه ، فلا يسقط إلا بنص ، ولا نص فى جواز الرجوع فيه ، والعتق المؤجل جائز ، بخلاف الهبات المؤجلة ، وسائر العقود المؤجلة ، لأن التأجيل شرط ، فلا يجوز إلا مافى كتاب الله تعالى منه ، فلما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم باع المدبر ولم ينكر التدبير ، صح أن العتق إلى أجل شرط فى كتاب الله تعالى ، فهو نافذ لازم لارجوع فيه ، بخلاف سائر العقود المؤجلة التى لا نص فى اجازتها

وأما الكلام فى قوله عليه السلام : « كان منافقا خالصا » ، و « كانت فيه خصلة من النفاق » فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه انه يكون كافرا ، والمنافق أصله من نافقاء اليربوع ، وهو باب يعده اليربوع فى جحره مخفيا مغطى بالتراب ، فلما كان المسر للكفر المظهر للايمان يبطن غير مايظهر ، سمى منافقا لما ذكرناه ، فليس كل منافق كافرا ، إنما المنافق الكافر الذى يسر الكفر ويظهر الايمان ، وأما من أسر شيئا ما وأظهر غيره ففعله نفاق وليس كفرا ، وهو بذلك الفعل منافق لا كافر ، فلما كان من إذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، يسرون خلاف مايظهرون

---

(١) جمع « وعد » ولكنه لادليل عليه فقد قال فى اللسان عن الازهرى : « الوعد والعدة يكونان مصدرا واسما ، فأما العدة فتجمع عدات والوعد لا يجمع » وكذلك عن الجوهرى وقال الراغب الاصفهانى . « الوعد مصدر لا يجمع » وكذلك قال الفيومى ونقل فى اللسان عن ابن جنى جمعه على « وعود » فقط

ويقولون مالا يفعلون ، كان فعلهم ذلك نفاقا ، وكانوا بذلك منافقين . ومما يصحح هذا : أن المرتد عن الاسلام إلى الكفر حكمه القتل ، وهؤلاء المذكورون من المخاصم الفاجر ، والواعد المخلف ، والمعاهد الغادر ، والمؤتمن الخائن ، والكذاب فى حديثه ، لاقتل عليهم ، لأنه لانص فى قتلهم ، ولا قال به أحد ، فضلا عن أن يكون فيه إجماع ، فصح ماقلناه . والحمد لله رب العالمين

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل غادر لواء يوم القيامة . فهو داخل فى هذا الخبر المتقدم . وكذلك قوله عليه السلام عن الله تعالى : انه خصم من أعطى به تعالى ثم غدر . وانما ذلك كله فيمن عاهد على حق واجب عهداً أمر الله تعالى به ، نصا فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم غدر ، فهذا عظيم جدا ، وكذلك من وعد بأداء دين واجب عليه ، واداء أمانة قبله ، ثم أخلف ، فهى معصية نعوذ بالله تعالى منها . وليس كذلك من عاهد أو وعد على معصية أو بمعصية ، كمن عاهد آخر على الزنا ، أو على هدم الكعبة ، أو على قتل مسلم ، أو على ترك الصلاة ، أو على ماذكرنا قبل من ايجاب مالم يجب ، أو اسقاط مايجب ، أو تحريم ما أحل الله تعالى ، أو إحلال ماحرم الله تعالى ، أو وعد بشىء من ذلك ، فهذا كله هو الحرام المفسوخ المردود . وبالله تعالى التوفيق

وهكذا القول فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج . فانما هذا بلا شك فى الشروط التى أمر الله تعالى ان يستحل بها الفروج ، من الصداق المباح ملكه الواجب اعطاؤه ، والنفقة والكسوة والاسكان والمعاشرة بالمعروف وترك المضارة أو التسريح باحسان ، لا بما نهى الله تعالى عن ان يستحل به الفروج من الشروط الفاسدة المفسدة من تحليل حرام ، أو تحريم حلال ، أو اسقاط واجب أو ايجاب ساقط * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد

البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيد الله بن موسى عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لايحل لامرأة أن تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ، فانما لها ماقدر لها(١) * وبه إلى البخاري ثنا محمد بن عرعرة عن شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي ، وأن يبتاع المهاجر للاعرابي ، وأن تشترط المرأة طلاق اختها. وذكر باقي الحديث (٢) فصح أن اشتراط المرأة في نكاحها طلاق غيرها ممن هي في عصمة الناكح لها ، أو طلاق من يتزوجها بعد أن تزوجها -: باطل وحرام منهي عنه ، وشرط مفسوخ فاسد لايحل عقده ولا امضاؤه ، وصح ان كل نكاح عقد على مالا يحل ، فانه لايحل وهو مفسوخ أبدا ، ولو ولدت فيه عشرات من الاولاد ، لانه عقد بصحة مالاصحة له ، وعلى انه لا يصح إلا بصحة مالا يصح فهو لا يصح ، وهذا في غاية البيان ، والحمد لله رب العالمين. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من حديث حذيفة(٣) ، فوجدناه ساقطا لايصح سنده. أما من طريق شعبة فهو مرسل ولا حجة في مرسل(٤) ، وأما الطريق الاخرى فمن رواية الوليد بن جميع وهو ساقط مطرح (٥) ، وأيضا فان الله تعالى يأبى إلا أن يفضح الكذابين ، والكذب في هذا الخبر ظاهر متيقن ، لأن حذيفة مدني الدار هو وأبوه قبله حليف لبني عبد الاشهل من الانصار ، ولم يكن له طريق الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤديه الى قريش

(١) فتح الباري (٩: ١٧٤) (٢) فتح (٥: ٢٠٥ - ٢٠٦) (٣) ص (٨) من هذا الجزء

(٤) لانه عن ابي اسحق السبيعي والحكم بن عتيبة وهما تابعيان ووقع هناك « بن عتبة » وهو خطأ صوابه (بن عتيبة) بالتصغير (٥) كلا بل الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد ، والوليد بن جميع وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد

أصلا ، لأن طريق المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج إلى بدر خلفه لطريق قريش من مكة إلى بدر ، فوضح كذب ذلك الحديث يقينا ، وبالله تعالى التوفيق. ثم لو صح وهو لا يصح لكان منسوخا بلا شك لما سنذكره إن شاء الله تعالى فى خبر أبي جندل بعد هذا ، وبالله تعالى نتأيد .

ثم نظرنا فى الحديث الذى فيه « المسلمون عند شروطهم » ، فوجدناه أيضا قد * ثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا محمد بن أحمد بن يحيي بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو ابن على ثنا محمد بن خالد ثنا كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والمسلمون عند شروطهم . وبه إلى البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس على شروطهم ماوافقوا (١) الحق

قال على : وكل هذا لا يصح منه شئ . أما الطريق الأولى ففيها كثير بن زيد وهو هالك تركه أحمد ويحيي ، والثانى عن الوليد بن رباح وهو مجهول (٢) والاخرى كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد نفسه ، مرة نسب إلى أبيه ومرة إلى جده ، ثم أبوه أيضا نحوه ، والثالثة من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى وهو ضعيف ، ثم لو صح وهو لا يصح لكان حجة لنا عليهم ، لأن فيه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الشروط الى المسلمين ، ولا شروط للمسلمين إلا الشروط التى أباح الله تعالى فى القرآن أو السنة الثابتة عقدها ، لا شروط للمسلمين غيرها. لأن المسلمين لا يستجيزون احداث شروط لم يأذن الله تعالى

---

(١) فى نسخة ماوافق الحق (٢) طريق الوليد سبقت فى ص (١١) من هذا الجزء . وليس الوليد بمجهول فقد قال البخارى : حسن الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . والحديث رواه أيضا الحاكم من هذا الطريق (٢: ٤٩) وانظر شرح أبى داود (٢: ٣٣٢)

بها ، هذه شروط الشيطان وأتباعه ، لاشروط المسلمين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة فى النا ر .

والعجب كله من احتجاج الحنفيين والمالكيين بهذه الاخبار ، وهم أول مخالف لها . فيقولون : كل شرط فى نكاح فهو باطل مالم يعقده بيمين ، ثم يتناقضون فى اليمين فيجعلون يمينا ما لم يجعله الله تعالى قط يمينا ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأى تناقض أكثر من هذا . وأيضا ففى الخبر المذكور : الناس على شروطهم ما وافقوا الحق ؛ ولعمرى لو صح هذا لكان من عظيم حجتنا عليهم ، لأنه أبطل كل شرط لم يوافق الحق ،ولايوافق الحق شىء إلا أن يكون فى القرآن أو فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم . وهكذا القول فيما روى عن عمر : الصلح جائز بين المسلمين ، إلاصلحا أحل حراما أوحرم حلالا .فعادكل ماشغبوا فيه ـ من صحيح ثابت ، أو باطل زائف ـ حجة لنا عليهم .والحمدلله رب العالمين .

ثم نظرنا فى حديث أبى جندل فوجدناه لاحجة لهم فيه ، لوجوه ستة : أولها أنه لم يكن عقد للنبى صلى الله عليه وسلم بعد رد من جاء من قريش اليه إذجاء ابو جندل * كما ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى ثنا البخارى نا عبد الله بن محمد ـ هو المسندى ـ نا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرنى الزهرى انا عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه ـ فذكر حديث الحديبية ـ وفيه : فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ، فبينما هم كذلك إذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده قد (١) خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يامحمد أول ماأقاضيك عليه أن ترده إلى .فقال صلى الله عليه وسلم : انا لم نقض

(١) فى البخارى (وقد)

الـكتاب بعد ، قال : فوالله اذاً لا أصالحك (١) على شيء ابدا ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأجزه (٢) لى ، فقال : ماأنا بمجيز ذلك لك ، قال : بلى فافعل ، قال : ماانا بفاعل ، قال مكرز : بلى قد أجزناه لك (٣). فهذا أمر لا يقول به المخالفون لنا أن يرد اليهم من جاء منهم قبل أن يتم التعاقد على ذلك ، فكيف يحتجون بمالا يحل عندهم ، أليس هذا من البلايا والفضائح ؟

والوجه الثانى أنه كما ترى لم يرده عليه السلام إلا حتى أجاره من لا تقدر قريش على معارضته ، وهو من رهط سهيل بن عمرو لأنه سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل (٤) بن عامر بن لؤى والذى اجار ابا جندل : هو مكرز (٥) بن حفص بن الاخيف (٦) بن علقمة ابن عبد الحرث بن منقذ (٧) بن عمرو بن معيص (٨) بن عامر بن لؤى من سادات بنى عامر بن لؤى ، فبطل تعلقهم برد النبى صلى الله عليه وسلم أبا جندل ، إذ لم يرده إلا بجوار وأمان .

والوجه الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلى الـكفار أحدا

---

(١) فى البخارى (لم أصالحك) (٢) بالزاى فعل أمر من الاجازة أى أمض لى فعلى فيه فلا أرده اليك وفى الاصل بالراء كما وقع فى الجمع للحميدى ورجح ابن الجوزى الزاى . أفاده ابن حجر

(٣) هذا مختصر من قصة طويلة . انظر فتح البارى (٥ :٢٠٨ ـ ٢٢٠) ومسند احمد (٤ : ٣٢٣و٣٢٨) (٤) بكسر الحاء واسكان السين وفى الاصل حسيل بالتصغير وهو خطأ صححناه من طبقات ابن سعد (٥ : ٣٣٥و٢٧ :١٢٦) والاستيعاب (٥٩٢) واسد الغابة (٢ :٣٧١) والاصابة (٣ :١٤٦) (٥) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى كذا ضبطه ابن حجر فى الفتح (٥ : ٢١٦) وابن دريد فى الاشتقاق (٧٢) وقال هو مفعل من التكرز والتكرز التجمع (٦) فى الاصل بالحاء المهملة والنون وهو خطأ وصوابه بالخاء المعجمة والياء كما ضبطه ابن حجر فى الفتح (٥ :٢١٦) وفى الاصابة (٦ : ١٣٥) وابن دريد فى الاشتقاق (٧٢) وقال : (الاشتقاق أخيف من الخيف والخيف ان تكون احدى عينى الفرس زرقاء والاخرى كحلاء) (٧) فى الاصابة منقذ بالقاف والذال المعجمة ولم أجد مايرجح احدي النسختين (٨) فى الاصابة بغيض بالباء وبالغين والضاد المعجمتين وهو خطأ صوابه ما هنا وهو بفتح الميم وبالعين والصاد المهملتين قال ابن دريد (٦٩) : (واشتقاق معيص من المعص ـ بسكون العين ـ والمعص وجع يصيب الرجل فى عصبه من كثرة المشى

من المسلمين فى تلك المدة ، إلا وقد أعلمه الله عز وجل أنهم لا يفتنون فى دينهم ، ولا يضرون فى دنياهم ، وانهم سينجون ولا بد * كما حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس : أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم (٢) منا رددتموه علينا قالوا يارسول الله : انكتب هذا ؟ قال نعم ! انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم الينا (٣) فسيجعل الله له فرجا ومخرجا .

قال أبو محمد : قد قال الله عز وجل واصفا لنبيه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . فأيقنا ان إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلما فسيجعل الله له فرجا ومخرجا — : وحي من عند الله صحيح لاداخلة فيه ، فصحت العصمة بلاشك من مكروه الدنيا والآخرة لمن اتاه منهم حتى تتم نجاته من ايدى الكفار ، لايستريب فى ذلك مسلم يحقق النظر . وهذا أمر لايعلمه أحد من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحل لمسلم ان يشترط هذا الشرط ولا أن يفى به ان شرطه ، إذ ليس عنده من علم الغيب ماأوحى الله تعالى به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبالله تعالى التوفيق .

والوجه الرابع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد من رد من المسلمين إلى المشركين ، إلا أحرارا إلى أهلهم وآبائهم وقومهم ، والمخالفون فى هذا لا يردون المسلمين الأحرار إلا عبيدا الى الكفار الذين يعذبونهم

---

(١) حذف المؤلف هنا بعض الحديث وهو فى صحيح مسلم (٥ : ١٧٤ — ١٧٥)

(٢) فى الاصل (ومن جاء منا) وصححناه من مسلم (٣) فى مسلم (ومن جاءنا منهم

أشد العذاب ، ويأتون الفاحشة المحرمة فى النساء ، وربما قتلوهم ، فما ندرى كيف يستسهل مثل هذا مسلم .

والوجه الخامس : ان أبا سعيد الجعفرى حدثنا قال : ثنا محمد بن على بن الادفوى ناأبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس عن أحمد بن شعيب عن سعيد ابن عبد الرحمن نا سفيان عن الزهرى ـ قال سفيان: وثبتنى معمر بعد ذلك عن الزهرى ـ عن عروة بن الزبير قال : إن المسور بن مخرمة ومروان اخبراه بخبرا الحديبية ـ فذكر الحديث ، وفى آخره خروج أبى بصير وهو عتبة بن اسيد بن جارية الثقفى (١) حليف بنى نوفل بن عبد مناف إلى سيف (٢) البحر ، وانفلات أبى جندل بن سهيل اليه ـ قالا : فجعل لايخرج رجل من قريش قد أسلم إلا لحق بأبى بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله مايسمعون بعير لقريش تخرج إلى الشأم إلا اعترضوا لهم فيقتلونهم ويأخذون اموالهم ، فارسلت قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم يناشدونه بالله وبالرحم إلا أرسل اليهم فمن أتاه فهو آمن ، فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم

قال أبو محمد : فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهما من المسلمين ، قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واخذوا اموالهم ، ولم يحرم ذلك عليهم ولا كانوا بذلك عصاة . ولا شك فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قادرا على منعهم من ذلك لو نهاهم فلم يفعل . فصح يقينا انه عهد منسوخ ، بخلاف مايقوله المخالفون اليوم ، وانه انما لزم من كان بالمدينة فقط دون من كان خارجا عنها .

والوجه السادس ـ وهو القاطع لكل شغب ، والحاسم لكل علقة ـ : وهو صحة اليقين بان ذلك العهد منسوخ ممنوع منه محرم عقده فى الابد ،

---

(١) (أبو بصير) بفتح الباء و(عتبة) بضم العين واسكان التاء و(أسيد) بفتح الهمزة و(جارية) بالجيم . انظر فتح البارى (٥ : ٢٢٢) (٢) بكسر السين يعنى ساحل البحر

بما فى سورة براءة من قول الله تعالى : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة فخلوا سبيلهم » . وبقوله تعالى أيضا فى سورة براءة : « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » . وبقوله تعالى أيضا فى سورة براءة : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » . وبقوله تعالى أيضا فى سورة براءة : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام » . وسورة براءة آخر سورة انزلت * كما حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى نا أبو الوليد — هو الطيالسى — ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعى عن البراء بن عازب قال: آخر آية أنزلت : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » وآخر سورة نزلت براءة .

قال أبو محمد : وبها عهد النبى صلى الله عليه وسلم آخر عهده إلى الكفار ، عام حجة أبى بكر الصديق بالناس ، بعد الحديبية التى كانت فيها قصة أبى جندل بثلاثة أعوام وشهر ، لأن الحديبية كانت فى ذى القعدة عام ست من الهجرة قبل خيبر ، فلما كان ذو القعدة المقبل بعد الحديبية بعام كامل اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، ثم كان فتح مكة فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، بعد عمرة القضاء بعام غير شهرين ، وحج تلك السنة عتاب بن أسيد (١) بالمسلمين ، ثم حج ابو بكر فى ذى الحجة سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وشهرين كما * ثنا حمام ثنا الاصيلى ثنا

---

(١) أسيد بفتح الهمزة وكسر السين

المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن عفير نا الليث ناعقيل عن ابن شهاب اخبرنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة ـ وذكر الحديث ، وفيه ـ: ثم أردف النبى صلى الله عليه وسلم بعلى بن أبى طالب وامره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا على رضى الله عنه يوم النحر فى أهل منى ببراءة وأن(١) لايحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . فصح باليقين انه لا يحل أن يعاهد مشرك عهدا ولا يعاقد عقدا إلا على الاسلام فقط ، أو على غرم الجزية والصغار ان كان كتابيا . وصح يقينا أن كل عهد أو عقد أو شرط عقد معهم أو عوهدوا عليه أو شرط لهم بخلاف ماذكرنا فهو باطل مردود ، لايحل عقده ولا الوفاء به ان عقد ، بل يفسخ ولابد ، وأول مانسخ الله عز وجل من العهد الذى كان يوم الحديبية فرد النساء كما * حدثنا حمام بن أحمد ثنا الاصيلى ثنا المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال اخبرنى الزهرى أخبرنى عروة عن المسور بن مخرمة ومروان ـ فذكر حديث الحديبية وشرط سهيل الذى ذكرنا ، وفيه ـ: ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل: « يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن » إلى قوله : « بعصم الكوافر » . * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا محمد بن أحمد ابن مفرج ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ثنا عمرو بن أحمد بن سرح وأحمد ابن زغبة (٢) قالا حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ومروان بن الحكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ

---

(١) فى الاصل (أن) بدون الواو وصححناه من البخارى فى تفسير براءة فى باب قوله (وأذان من الله ورسوله) (٢) فى نسخة (زرعة)

ـ يعنى يوم الحديبية فذكرا الحديث وفيه ـ: فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة وإن كان مسلما ،وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن : « اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن » . * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا أبو اسحق البلخى نا الفربرى نا البخارى نا اسحق ثنا يعقوب ثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديبية ـ وذكر الحديث، وفيه ان سهيلا كاتب النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا يأتيه من المشركين أحد وان كان على دين الاسلام إلا رده إلى المشركين ـ قالا : وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم ،حتى انزل الله فى المؤمنات ما انزل (١)* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية ـ فذكر الحديث ، وشرط قريش فى رد من جاء مسلما اليهم ، وفيه ـ: ثم جاء نسوة مهاجرات مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصداق

قال أبو محمد : فاذا نسخ الله تعالى عهد نبيه عليه السلام وعقده وشرطه،

---

(١) فتح البارى (٧ : ٣١٩)

فمن هذا الجاهل الذى يجيز هذا الشرط لأحد بعده ، نبرأ إلى الله من ذلك

قال أبو محمد : وهكذا القول فى حديث أبى رافع أنه منسوخ ببراءة ، على أنه حديث ننكره وإن كنا لا نعلم فى سنده علة . ولكنا نعجب منه لأن أبا رافع كان مولى النبي صلى الله عليه وسلم مولى عتاقة ، فكيف صار مع مشركى قريش رسولا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ونزول براءة كان بعد اسلام جميع قريش وبعد حديث أبي رافع بلا شك

قال أبو محمد: فلما لاح بكل ماذكرنا ، أنه لاحجة فى شىء مما ذكرنا لمن أجاز النذور والعقود والشروط والعهود على الجملة إلا ماعين بنص أو إجماع على أنه لايجوز منها ـ :رجعنا إلى القول الثانى فوجدناه صحيحا ، ووجدنا النصوص التى احتجوا بها مبينة مفسرة ، قاضية على هذه الجملة التى احتج بها خصومهم ، ووجدنا النصوص شاهدة بصحة قولهم . فمن ذلك نص النبى عليه السلام وهو الذى قال فيه الله تعالى : «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم» فقال عليه السلام : مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، شرط الله أوثق وكتاب الله أحق . فصح بهذا النص ـ وقد ذكرناه فى هذا الباب بسنده ـ : أن كل شرط اشترطه انسان على نفسه أولها على غيره فهو باطل ، لا يلزم من التزمه أصلا ، إلا أن يكون النص أو الاجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه أو بالزامه ، وليس ذلك إلا فى شروط يسيرة قد ذكرناها فى كتابنا الموسوم بذى القواعد

وأما النذور : فان عبد الله بن يوسف * حدثنا قال :حدثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر ، وقال :

انه لا يأتى بخير ، وانما يستخرج به من البخيل * قال ابن المثنى · وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم به * وبه الى مسلم ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتنذروا فان النذر لايغنى من القدر شيئا ، وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا عبدالله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد ابن بكر حدثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال : ان الله لغنى عن نذرها مرها ان تركب(١) . فبطلت بهذين النصين النذور كلها ، ولم يلزم منها شئ إلا ماأتى به النص إما بايجابه وإما باباحة التزامه ، وليس ذلك إلا فيما كان طاعة لله عز وجل فقط ، على ما بينه عليه السلام اذ يقول : من نذر أن يطيع الله فليطعه . وقد ذكرناه بسنده فى هذا الباب، وما عدا ذلك فلا يلزم من التزمه أصلا .

وأما العقود فان عبد الله بن يوسف * حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم نى اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن أبي عامر العقدى ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم ان القاسم بن محمد قال له : اخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الانسان والتزمه ، إلا ماصح أن يكون عقدا جاء النص أو الاجماع بالزامه باسمه أو باباحة التزامه بعينه ، وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابطال صلح الذى صالح الذى زنى ابنه بامرأته وأما : وأى المؤمن واجب ، فمرسل ، وفيه أيضا هشام بن سعد وهو

---

(١) فى ابى داود (فلتركب) انظر الشرح (٣:٢٣٢)

ضعيف (١) وكذلك : لاتعد أخاك وتخلفه ، مرسل أيضا ، والمحتجون بذلك أشد الناس خلافا له فلا يقضون على من وعد بانجازه

وأما اذا قات لصبي : تعال هاه لك ، فمنقطع لأن ابن شهاب لم يلق أبا هريرة ، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة ،لان ذلك اللفظ هبة صحيحة لازمة

وأما العهود فان الله عز وجل يقول فى سورة براءة التى هى آخر سورة انزلها وآخر عهد عهد به إلى المسلمين والمشركين ، نسخ به جميع ماتقدم فقال تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام » . فأبطل عز وجل كل عهد يعهده أحد لمشرك ، إلا على مانص فى السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصغار لاهل الكتاب خاصة ، واستثنى تعالى الذين عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندالمسجد الحرام خاصة ، وهم الذين ذكروا فى أول السورة اذ يقول تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين » . فلما انقضت تلك الاربعة الاشهر لم يبق لمشرك على مسلم عهد ، إلا السيف أو الاسلام ، إلا أن يكون كتابيا فيرضى بغرم الجزية مع الصغار ، فيجاب إلى ذلك ، وإلا فالسيف . فصح بهذا النص ان كل عهدعاهده مسلم مشركا على غير الجزية مع الصغار ، فهو عهد الشيطان مفسوخ مردود لايحل الوفاء به ، ولا فرق بين من أخذ بحديث أبى جندل ، وبين من صلى إلى بيت المقدس وترك الكعبة ، لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كلا الامرين ثم نسخا

والعجب كل العجب ممن لايراعى حدود الله تعالى ، فيعقد عقودا بخلافها ، ويراعى عهد كافر قد أمر الله ورسوله بفسخه .

والعجب كل العجب من المالكيين القائلين : انه إن نزل عندنا كفار

---

(١) مضى فى ص (١٢) من هذا الجزء .

حربيون بأمان ، وعندهم اسارى رجال ونساء مسلمون ومسلمات إنهم لا ينتزعون منهم ، ويتركون يردونهم إلى بلادهم ولا يمنعون من الوطء

قال أبو محمد : ونحن نبرأ إلى الله عز وجل من هذا القول الملعون ، الذى تشمئز أجساد المسلمين من سماعه ، فكيف من اعتقاده ، فليت شعرى لو اهدوهم على نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على قلب المساجد كنائس أو على تعليق النواقيس فى المآذن ، أتراهم كانوا يرون الوفاء لهم بهذه العهود ؟ مع مايسمعون من قوله تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله » . ثم يتعلقون بحديث أبى جندل وهو منسوخ ، لما نص الله تعالى فى براءة مما قد تلوناه فى هذا الباب . فان تعلقوا بقول الله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » . فهذا حجة عليهم لا لهم ، لأن الله تعالى لم يبح فى هذه الآية أن يُطلقوا على مسلم ولا على ماله ولا على اذلاله ، وانما أباح حقن دمائهم فقط ولا مزيد . أما سمعوا قوله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » . ومن أباح لكافر تملك مسلم فقد انقلبت صفتهم ، فصاروا رحماء على الكافرين أشداء بينهم ، نعوذ بالله من هذه الصفة القبيحة. وقوله تعالى : « ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح » . * حدثنا حمام ثنا الاصيلى ثنا المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن العلاء نا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا أبو اسحق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن الاشعث سمعت معاوية بن سويد يقول سمعت البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، فذكر فيها نصر المظلوم

*حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ،ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * وبه الى مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود ـ يعنى ابن قيس ـ عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله * وبه الى مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى * وبه إلى محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله ،وإن اشتكى رأسه اشتكى كله

قال أبو محمد : فأعرضوا عن هذا كله ، وقد علمنا انه لاظلم للمسلم ، ولا اسلام له ولا خذلان له ، ولا تضييع لحاجته، ولاأتم لكربته، ولا فضيحة له ولكل مسلم ، ولا أشد خلافا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ـ: من ترك المسلم والمسلمة عند المشرك يذلها ويطؤها . ووجب بهذا ضرورة ان الامام اذا تعاصى عليه خارج عن طاعته ، ظالم طالب دنيا، فلم يراجع الطاعة إلا بامان وعهود ،وعقود على أن لا يتعرض فى شئ من حاله ولا مما بيده ، فانه أمان فاسد وعقد باطل ،وعهود ساقطة وشروط مفسوخة كلها ، ولا يسقط عنه شئ إلا حد المحاربة فقط بنص القرآن ، اذ يقول تعالى : « إلا الذين

تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . ولا يسقط عنه بذلك قود لمسلم فى نفس فما دونها ، ولاحد من حدود الله تعالى ، ولا حق مسلم فى مال أخذه بغير حق ، بل يقام عليه الحكم فى كل ذلك بما أوجبه القرآن أو السنة ، وإلا فالامام عاص لله تعالى إن أغفل ذلك

قال أبو محمد : وهم يقولون فيمن قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها: إنها تطلق عليه ، ويحتجون بـ«أوفوا بالعقود » ويرون فى رسول أتى من دار الحرب فاسلم انه يرد إلى الكفار ، ثم يقولون فى رجل كان له شريك مسلم فى دار فعرض عليه شريكه ان يأخذ الشقص بما يعطى فيه ، أو يترك فيبيعه ممن يريده ، فأباح له شريكه أن يبيع وعقد معه وأشهد الناس طائعا على ترك شفعته وانه لايقوم بها ، فباع الشريك ـ: قالوا : فذلك العهد وذلك العقد ساقطان لايلزمان وله الأخذبالشفعة

قال أبو محمد : أفيكون فى عكس الحقائق أشنع من هذا ؟ وهذا شرط قد جاء النص بالزامه فأبطلوه ، وهو حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم . وأجازوا شروطا منسوخة لايحل عقدها الآن أصلا * حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط ، لايصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه * وبه إلى مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة (١) لم تقسم ، ربعة أو حائط لايحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه

(١) فى الاصل «شريكة» وهو خطأ والتصحيح من صحيح مسلم

فان شاء أخذ وإن شاء ترك ، فاذا(١) باع ولم يؤذنه فهو أحق به . فهذا حديث قد صح سماع أبى الزبير من جابر ، ولم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم الأخذ أو الترك للشريك إلا قبل بيع شريكه ، ولم يجعل له بعد البيع حقا إلا ان كان الشريك لم يؤذنه قبل البيع . فعكس هؤلاء القوم الحقائق كما ترى ، فيتركون احتجاجهم بـ«أوفوا بالعقود» حيث شاؤا فيبطلون العقود التى أمر الله تعالى بامضائها ، ويحتجون بـ«أوفوا بالعقود» حيث شاؤا فيمضون عقودا لا يحل لمسلم القرار على سماعها فكيف امضاؤها ، مما قد جاء النص بابطاله .
ويبطلون من النذور ما قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بانفاذه باسمه ، كالنذر فى الجاهلية الذى أمر عليه السلام عمر بالوفاء به ، فعكس هؤلاء القوم فى أقوالهم الحق عكسا . ويقولون : من باع بيعا فاشترط شروطا تفسده فقال : أنا اسقط الشرط جاز ذلك وصح البيع . قالوا : فان باع بيعا الى أجل مجهول فقال : أنا أعجل الثمن وأسقط الاجل ، قالوا : فذلك لا يجوز والبيع فاسد ، قالوا : ومن اشترى عبدا بشرط ان يعتقه ، فذلك جائز لازم له ولا يرده بعيب يجده فيه ، لكن يأخذ أرش العيب ، قالوا : فان أعتقه بشرط أن لا يفارقه لم يجز ذلك . قالوا : ومن قال لآخر : بعنى عبدك للعتق باربعين دينارا . فقال لا بل بخمسين دينارا ، فأبى المشترى ، فقال العبد لسيده : بعنى منه باربعين دينارا وأنا أعقد لك وأشرط لك على نفسى بالعشرة الدنانير الزائدة وأشهد لك بذلك ، فاجاب السيد إلى ذلك والتزم العبد العشرة الدنانير طائعا ، وأشهد البينة على نفسه بذلك ، فاشترى المشترى العبد فاعتقه ، قالوا : لا يلزم العبد مما عقد على نفسه وأشهد عليها به شىء أصلا . قالوا : فلو قال لعبده : أنت حر وعليك خمسون دينارا — : جاز ذلك ولزم العبد أن يؤديها شاء أم أبى . قالوا : ومن شارط عبده على أن يخدمه هذه السنة التى أولها شهر كذا

---

(١) فى الاصل «فان» وصححناه من مسلم

ثم أنت حر ، والتزم العبد ذلك ، فأبق العبد تلك السنة كلها ، قالوا فهو حر ولا يلزمه من شرط الخدمة شيء. وقد ذكرنا قولهم فى الشفعة . وقالوا فيمن باع ثمر حائطه وشرط للمشترى على نفسه أن لايقوم بالجائحة إن أجيح ، فاجيح . قالوا : لا يلزمه ذلك الشرط وله القيام بالجائحة . ثم قالوا فى مريض شاور ورثته فى أن يوصى بأكثر من ثلثه ، وهم فى غير كفالته ، فاجازوا له ذلك ، فأوصى بأكثر من الثلث ثم مات .قالوا :يلزمهم ماالتزموا ولا قيام لهم عليه

قال أبو محمد : وهذا عكس الحقائق ، وإجازة مالا يجوز ، وتحليل ماحرم الله تعالى ، وإبطال مالا يجوز سواه وقالوا : لو تراضى المكاتب وسيده ، وتشارطا أن المكاتب متى فعل أمرا كذا ، فمحو كتابته بيد سيده ، ففعل المكاتب ذلك الشيء وأقر بفعله ، أو قامت عليه بذلك بينة ،قالوا : هذا شرط لايلزم ولا يكون محو كتابته إلى سيده، لكن إلى السلطان .ثم قالوا : إن حكم خصمان بينهما رجلا من عرض المسلمين لا سلطان له ، فحكم بينهما برضاهما ، ثم امتنع أحد الخصمين ، قالوا : ذلك الحكم لازم لهما ، ورضاهما به أولا جائز عليهما .وهذا كله ينقض بعضه بعضا قالوا : فان شرط على مكاتبه وصفاء غير موصوفين ، قالوا: ذلك شرط جائز لازم ، قالوا : فان تشارطا برضى منهما أن ماولد للمكاتب قبل تمام اداء كتابته من ولد فانهم غير داخلين فى الكتابة قالوا: هذا شرط لايلزم ولا يجوز هذا ، مع قولهم إن المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، وإنه إن عجز عاد رقيقا. قالوا : فان شرط على مكاتبه أضاحى مسماة ، وعملا معروفا ، وخدمة محدودة وكسوة ، ثم أدى المكاتب نجومه مجموعة قبل حلول الاجل المشترط ، أجبر السيد على قبضها وعجل العتق للمكاتب ، وبطلت شروطهما فى الآجال التى اتفقت الامة على انها شروط جائزة لازمة. قالوا : وسقط شرط الخدمة والعمل والسفر بلا عوض يكلفه المكاتب ، ولم

يسقط شرط الاضحية والكسوة ، ولا يلزم أيضا ، لكن يقوم كل ذلك ويدفع قيمته مع ماعجل من نجوم كتابته ، فأبطلوا شرط الآجال الذى صححه الله تعالى بلادليل ، وتحكموا فى سائر الشروط فابطلوا بعضها وعوضوا من بعضها كل ذلك تحكم بلا دليل ، ولكن تناقض لامعنى له. فان تعلقوا فى إسقاط أجل المكاتب بعمر بن الخطاب ـ إذ أجبر أنسا على تعجيل عتق مكاتبه ، إذ عجل له النجوم كلها ـ قيل لهم : هذا عجب من العجب ، هذه قضيتان اختلف فيهما عمر وأنس ، فخالفتم عمر حيث لايحل خلافه ، واتبعتم أنسا فى احدى القضيتين ، ثم خالفتم أنسا حيث لايحل خلافه ، فى القضية الثانية ، وتعلقتم بعمر ، وذلك أن عمر أجبر أنسا على مكاتبة سيرين ، فكان القرآن يشهد لعمر فى هذه القضية بالصواب بقوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » . فخالفتم عمر ، وقلتم : لايجوز أن يجبر السيد على مكاتبة عبده وإن علم فيه كل خير ، ثم أجبر عمر أنسا على إسقاط الآجال فى المكاتب وتعجيل عتقه إذا عجل المكاتب كل ماعليه ، وأنس يأبى ذلك ، والنص يشهد لأنس فى هذه القضية بالصواب ، لأن هذا العقد فى الآجال المشترطة فى الكتابة داخلة فى العقود التى اجتمعت الامة على جوازها فهى داخلة فى عموم قوله تعالى :«أوفوا بالعقود» وكل عقد صح بنص أو إجماع فلا يجوز إبطاله إلا بنص آخر أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع على إسقاط آجال المكاتب بتعجيل ماعليه فخالفتم أنسا فى هذه القضية ، وخالفتم عمر فى الاولى ، فلو قيل لكم: اجتهدوا فى الخطأ ، ماأمكنكم أكثر من هذا . قالوا: ومن وطىء مكاتبته فحملت ، خيرت بين التمادى على الكتابة وبين إسقاطها ، ويذهب الشرط والعقد ضياعا . قالوا: ومن كان له على آخر دين إلى أجل من طعام وذهب ، إلى أجل مسمى ، فاتاه بهما قبل الاجل ، قالوا: يجبر على قبض الذهب قبل الاجل ، ولا يجبر على قبض الطعام إلا حتى يحين الاجل. فمرة يثبتون الشروط ويحتجون بـ«أوفوا بالعقود»

والمسلمون عند شروطهم، ومرة يبطلون كل ذلك، كيفما وافقهم . قالوا : ومن كان له على آخر دين إلى أجل مسمى، أو حال (١) فقال له : أنا انظرك بالدين الذى لى عليك إلى عشرة أيام بعد الاجل الذى هو اليه، وأهبك غدا دينارا قالوا: يقضى عليه بالتأخير شاء أم أبى ، ولا يقضى عليه بالهبة للدينار الذى ذكر أصلا. قالوا: ولو قال لغريمه: جئنى بحقى قبلك ، والحق حال لا مؤجل، وأنا أهبك نصفه فأتاه به ، لزمه ماوعده أن يهبه وقضى عليه بذلك . قالوا : ولو قال : مالى فى المساكين صدقة لزمه ، ثلث ماله ولم يقض عليه به أن يتصدق بالثلث فان فرط حتى تلف الثلث، لم يؤمر أن يتصدق منه بشىء . قالوا: فلو تصدق على انسان معين بدار ، قضى عليه بذلك . قالوا: فلو قال دارى هذه صدقة على زيد أو قال على المساكين إن دخلت دار عمرو فدخلها عامدا ذاكرا ليمينه ، قالوا : لا يقضى عليه بشىء ولا يحكم عليه بامضاء ماتصدق به لا للمعين ولا للمساكين . قالوا : ولو قال ذلك فى غير يمين قضى عليه بامضاء ماتصدق به على المعين . قالوا: فلو قال عبدى حر إن دخلت دار عمرو فدخلها قضى عليه بعتق العبد قالوا : ولو قال فى نذر إن جاء أبى سالما فعلى أن اعتق عبدى هذا حرا(٢) لله ، فجاء أبوه سالما لم يقض عليه بعتق ذلك العبد . فلو قال : ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه ، قالوا : يقضى عليه بعتقه وهذا ضد النص ، وضد حكم النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول : من نذر أن يطيع الله فليطعه. وإذ يقول عليه السلام : انه لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، فقضوا هم عليه بامضاء النذر فيما لم يملك إذ نذره ، ولم يقضوا عليه بالطاعة التى الزمه الله تعالى امضاءها، والوفاء بها. قالوا: فلو قال أنا اهبك غدا درهما ، لم يقض عليه بذلك . قالوا: ولو قال له ابتع هذا الثوب وانا أقويك بثمنه بدرهم أهبه لك، قالوا: يقضى عليه بذلك قالوا : ومن شرط لامرأته أن لا يرحلها، ولا يتسرى عليها ، ولا يتزوج عليها لم

---

(١) فى الاندلسية (أو الى آجال) (٢) فى المصرية (جزاء) بدل (حرا)

يلزمه شيء من ذلك ، وجاز النكاح وله أن يرحلها ويتسرى عليها ويتزوج .
قالوا : فلو زاد فى كل ذلك فان فعل فامرها بيدها ، أو قال : فالسرية حرة والداخلة بنكاح طالق ، فان كلّ ذلك يلزمه ويقضى عليه به

قال أبو محمد : وليس فى التلاعب أكثر من هذا. قالوا : ومن شرط على نفسه نفقة امرأة ولده الناكح، لم يلزمه فى الكبير وثبت النكاح ، واختلفوا فى لزوم ذلك فى امرأة الصغير ،قالوا :فان تزوج امرأة على انه إن جاء بصداقها المسمى إلى أجل مسمى فذلك، وإلا فلا نكاح بينهما ،فسخ أبدا جاء بالصداق إلى ذلك الاجل أو لم يجيء، هـذا مع قولهم إن من شرط فى البيع شرطا يفسده فرضى باسقاط الشرط صح البيع ،وهم يقولون إن البيوع تشبه النكاح، حتى انهم أبطلوا النكاح حين النداء إلى الجمعة قياسا على بطلان البيع حينئذ ، ثم قالوا : فان تزوجها بصداق مسمى إلى الميسرة ، فان رضى باسقاط الشرط وعجل الصداق جاز النكاح ،وإن أبى من اسقاط الشرط فسخ النكاح قالوا : ومن قال لآخر: إن جئتنى بأمر كذا فى وقت كذا فقد زوجتك ابنتى فلانة ،فأتى بذلك الشيء فى ذلك الوقت قالوا : لا يجوز له أن يفى بهذا الشرط فان أنكحه بذلك الشرط فسخ النكاح ابدا .قالوا: ومن زوج أمته عبد غيره وتشارطا أن ماولدت فهو حر، فسخ النكاح ولزم سيدها تحرير ماولدت بالشرط. قالوا: فلو تشارطا أن ماولدت فهو رقيق بينهما ، قالوا : ينفـذ النكاح ويثبت والولد رقيق لسـيد الامة ويبطل الشرط ، ففى الاولى بطل النكاح وثبت الشرط ،وفى الثانية عكس ذلك، وهو ثبات النكاح و بطلان الشرط، قالوا : فلو تزوج امرأة على أن لها من النفقة كذا وكذا، فدخل بها ،قالوا: بطل الشرط وينفذ النكاح ، ولها نفقة أمثالها .قالوا: فلو تزوجها على أن امرها بيدها ان تزوج عليها ، قالوا : يثبت النكاح ويثبت الشرط ويكون أمرها بيدها ان تزوج. قالوا :فان تزوجها على ان لا ينفق عليها ورضيت بذلك وأشهدت على نفسها، فدخل بها ثم بدا لها،قالوا :ذلك لها ولا يلزمها ذلك الشرط ،ويقضى لها

عليه بالنفقة .قالوا: فلو تزوج امرأة على مائة ،فلما هموا بالفراغ قالوا نضع لك خمسين على أن لا تخرجها من دارها ،أو قالوا من بلدها،فقال نعم ، فزوجوه على ذلك الشرط ،وهو راض وهى راضية وتشاهدوا،ثم بدا له فاراد إرحالها ،قالوا: ذلك له ويوفيها المائة الكاملة، ولا يلزم واحدا منهما ما تشارطاه ،فلو قالت له: أتزوجك بمائة ، واضع عنك خمسين على أن لا تخرجنى ، فقال نعم ، وتشاهدا على ذلك ، فلما تزوجها أراد أن يرحلها، قالوا : فذلك له ،وشرطه على نفسه فى أن لا يرحلها مفسوخ ، وشرطها على نفسها فيما أسقطت عنه من الخمسين لازم لها لا ترجع عليه بشئ ، قالوا : فلو قال لها : إن رحلتك فأمرك بيدك ، فذلك لازم له .قالوا : ولو قال لها: إن غبت عنك سنة فامرك بيدك ، فله أن يطأها قبل أن يغيب ، ولا يسقط بذلك ماجعل لها من الشرط ، قالوا : فلو قال لها وهى حامل: اذا وضعت حملك فأمرك بيدك، قالوا : فان وطئها بعد هذا القول وقبل أن تضع حملها ، فقد سقط ما جعل لها من الشرط . وقالوا : من خالع امرأته على أن عليها نفقة ولدها ست سنين ، لم يلزمها من ذلك إلا رضاع سنتين فقط ، ثم تعود النفقة على الاب ويسقط عنها ماشرطت على نفسها قالوا : فان طلقها طلقة سنة فاعطته مالا على أن لا رجعة له عليها ، قالوا : ذلك لازم لها وله ، وكأنه خلع .قالوا : فلو تشارطا فى الخلع : انك إن خاصمتنى فأنت امرأتى لخاصمته ،فان لها ذلك، والشرط باطل لا يلزم

قال أبو محمد : فهلا قالوا : هو لازم، وكأنه رجعة ، كما قالوا فى التى قبلها وكأنه خلع .قالوا: ومن كان لامرأته عليه دين فخالعها على أن يجعل لها نصف الدين ، وتبرئه من الباقى،قالوا: فالطلاق نافذ ، والابراء جائز لازم، وتجبر على إن ترد اليه ماعجل لها فيبقى الى أجله، هذا، وهم يجبرون سيد المكاتب والغريم على قبض ماعجل لهما ، بضد مافعلوه فى المرأة قالوا: وإن قالت أمة تحت عبد :ان أعتقت فقد تخيرت نفسى، أو قالت: فقد تخيرت زوجى ،وأشهدت على

تقسها بذلك ، قالوا : فليس ذلك بشيء ولا يلزمها ، ولها استئناف الخيار إن اعتقت ،وهم يقولون فى عبد أو حر قالا :إن تزوجت فلانة فهى طالق ،أو قالا : كظهر أمى فتزوجها القائل ذلك ،فهى طالق وكظهر أمه ،ويقولون فى قائل قال : إن وكلنى زيد بطلاق امرأته فلانة فهى طالق، فوكله زيد بطلاق تلك المرأة :إنها لاتكون طالقا إلا بان يحدث لها الوكيل طلاقا إن شاء ، وإلا فلا، ويقولون فى قائل قال : متى طلقت زوجتى أو قال :إن طلقت زوجتى هذه فهى مراجعة منى، فطلقها، قالوا: لاتكون مراجعة بذلك ،الا أن يحدث لها رجعة إن شاء ،قالوا: ومن باع جارية على أن تعتق فذلك جائز لازم، قالوا : فان باعها على أن لاتباع، قالوا: لايجوز ويفسخ البيع إلا أن يرضى البائع باسقاط الشرط فيتم البيع ويسقط الشرط ،وقالوا: ومن باع بثمن مجهول فسخ البيع ، فان باع نصف جارية له من زيد واشترط على المشترى نفقتها سنة ، قالوا: إن كان ذلك ثابتا فى الحياة والموت جاز الشرط ، وليس فى الثمن المجهول أكثر من هذا لاختلاف الشبع ، وتناول النفقة فى الصحة والمرض. قالوا: ومن باع سلعة بثمن مسمى على أن يتجر له فى ثمنها سنة ،فلا بأس بذلك اذا كان ذلك ثابتا عليه إن تلف الثمن أخلف مكانه غيره ، وهم لايجيزون القراض إلى أجل .قالوا: من عرف كيل صبرة له من طعام ، فابتاعها منه مبتاع جزافا وقال له المشترى: ماأبالى عرفت أنت أيها البائع كيلها أم لم تعرف ، فتبايعا على ذلك ، قالوا: فلا يلزم هذا الشرط المشترى ، وله أن يرد إن شاء . قالوا : فلو لم يعلم البائع كيلها فباعها جزافا قالوا :فذلك للمشترى لازم ولا رد له .

وتناقضهم فيما يلزمونه من العقود والشروط ، ومالا يلزمونه منها، أكثر من أن يحصى أو يحاط به إلا فى المدة الطويلة، وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل ، والحنفيون مثلهم فى ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فلما قام البرهان بكل ماذكرنا ، وجب أن كل عقد أو

شرط أو عهـد أو نذر التزمه المرء ،فانه ساقط مردود ،ولا يلزمه منه شئ أصلا،إلا أن يأتى نص أو إجماع على أن ذلك الشئ الذى التزمه بعينه واسمه لازم له ،فان جاء نص أو إجماع بذلك لزمه وإلا فلا، والاصل براءة الذمم من لزوم جميع الاشياء إلا ماألزمنا اياه نص أو إجماع ،فان حكم حاكم بخلاف ماقلنا فسخ حكمه ورد بأمر النبى صلى الله عليه وسلم، إذ يقول : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

قال أبو محمد: فاذ قد ثبت كل ماذكرنا بالبراهين الضرورية فقد ثبت أن كل مالا يصح إلا بصفة ما ، وشرط ما ،وعقد ما ، ففسدت تلك الصفة وذلك الشرط وذلك العقد فى حين التعاقد ،فان ذلك الشئ لا يصح أبدا ويبطل ذلك العقدويفسخ ابدا ،لان ماتعلقت صحته بما لايجوز فلا صحة له ،اذ لم يصح مالا تمام له إلا به ، وهذا أمر يعلم بالضرورة ،وبذلك وجب إبطال كل نكاح انعقد بشرط فاسد ، أو بصفة فاسدة ،وكذلك كل بيع انعقد على مالا يجوز، فان كل ذلك يفسخ ابدا ، ووجب بذلك بطلان كل صلاة صليت فى مكان مغصوب يعلم المصلى فيه انه مغصوب ، وكل صلاة فعل فيها المرء مالا يجوز له، وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب والسارق والمتـدى وبسكين مغصوبة . وبالله تعالى التوفيق .

وصح بهذا كله أن كل عقد أو عهد أو نذر أو شرط ، أوجبها أوأباح ايجابها نص، فانها نافذة لازمة ،فمن ادعى سقوط شئ من ذلك فقوله باطل وكل ذلك باق بحسبه لازم كما كان، الا أن يأتى مدعى بطلانه بنص على بطلانه ،فيجب الوقوف حينئذ عند ماأوجبه النص، مثال ذلك: ان الاجارة عقد قد جاء النص بجوازه واباحة التزامه ،وصح الدليل من النص والاجماع على ان الاجارة الى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطل مردودة لاتجوز ، لانها أكل مال بالباطل ، والاجارة على ماذكرنا حرام مردودة باجماع الامة كلها، من مجيز لها، ومن مانع

منها وبالنص ،ولا بد من أن تكون الاجارة الى أجل معلوم أو الى غير أجل ولاسبيل الى قسم ثالث بوجه من الوجوه . وقد بطل أحد القسمين المذكورين فوجب ضرورة — اذ قد جاء النص باباحة الاجارة — أن يصح القسم الآخر، فصح وجوب ذكر الاجل المسمى فى الاجارة ضرورة بالنص ،وبمقدمتى الاجماع اللتين ذكرنا ، فاذ قد صح ذلك فذكر الاجل فى عقـد الاجارة شرط صحيـح واذا كان ذلك فقد ثبت عقده وما ثبت عقده الآن ، فلا يبطل فى ثان إلا بنص، فصح أن لا رجوع للمؤاجر ولا للمستأجر فيما عقدوه ،ماداموا احياء ، ومالم ينتقل ملك الشىء المستأجر عن المؤاجر له ، وما كانت عين ذلك الشىء قائمة ، فان انتقل الملك أو مات أحدهما بطل عقد الاجارة ، لقول الله عز وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » ، وليس صحة عقد الاجارة مانعا من اخراج المؤاجر عن ملـكه الشىء الذى واجر، وان أدى ذلك الى بطلان العقد ، لان البيع مباح له بالنص ، وليس بيعه ماله نقضا لعقده ، وانما ينقض ذلك العقد ملك غير العاقد للشىء المعقود فيه

قال أبو محمد : وقال بعضهم :أنتم اذا منعتم من نقض عقد الاجارة والـكتابة والتدبير، والعتق بصفة ثم أجزتم للعاقدين أن يخرجوا عن ملـكهم الاعيان التى عقدوا فيها هذه العقود ، وذلك مبطل للعقود ، فقد تناقضتم واجزتم ابطالها ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لم نمنع قط من أن يفعل الانسان فى ماله ما ابيح له قبل العقد الذى عقد فيه ، وليس ذلك العقد بمحرم عليه ما كان له حلالا من اخراج ذلك الشىء عن ملـكه، ومدعى هذا متحكم فى الدين ، قائل بغير بيان من الله تعالى ، وانما منعنا أن يفسخ بقوله ما عقد بقوله مما أبيح له عقده ، أو أمر به فقط وانما يلزم هذا التعقب القائلين بالقياس ، الذين يحرمون به المسكوت عنه ، لتحريم المأمور بتحريمه والرهن وغيره سواء فيما ذكرنا،اذ لم يمنع من اخراجه من الرهن بالبيع والعتق

نص . وأما المنكرون لهذا فقد تناقضوا فيه أقبح تناقض وقالوا بماأنكروه علينا يعنى أصحاب مالك ، فقالوا : لا نقبل شهادة النساء فى عتق أصلا ثم قالوا : ان شهدت امرأتان بدين على زيد لعمرو ، حلف عمرو معهما ، ورد عتق زيد لعبده الذى اعتقه ،ودين عمرو محيط بماله ، فقد أجازوا فى رد العتق شهادة النساء.وكذلك قالوا: لوشهدت امرأتان بابتياع زيدوعمرو لأمة كانت تحت زيد، قبلتا مع يمين البائع ،وفسخ نكاح الامة،ومثل هذالهم كثير جدا

قال أبو محمد : ومن استؤجر على عمل معلوم ، فهو عقد قد جاء النص باباحته ، واتفق القائلون بالاجارة على لزومه فى حين عقده ، واختلفوا هل ينفسخ فى ثانيه أم لا؟ فوجب أن يبقى على ماجاء الدليل به من صحته مالم يأت نص بفسخه،وهكذا القول فى المدبر وفى الموصى بعتقه وفى المعتق بصفة ، وفى المكاتب ـ: انها عقود قد اتفق الناس على ماجاءت به النصوص من صحتها فى حين عقدها،وعلى القضاء بها مالم يرجع العاقد لها فيها، ثم اختلفوا هل لعاقدها فسخها فى ثانى عقده اياها أم لا ،فوجب انلايكون له فى شىء منها رجوع إلا بنص ، ولا نص ولا إجماع فى إباحة الرجوع فى ذلك ، لابتراضيهما ولا بغيره فلا يجوز أصلا ،بخلاف المؤاجرة، وكان اخراجه لكل ماذكرنا عن ملكه جائزا ويبطل بذلك العقد لانتقال الملك ،كما قلنا فى الشىء المؤاجر ولا فرق ، وأما المكاتب فانما يخرج عن الملك منه مالم يؤد خاصة ، وفى ذلك المقدار يبطل العقد لافيما أدى ، وهو قول على وروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ،وقد جاء النص ببيع المدبر وبيع المكاتب مالم يؤد،فوجب اباحة ذلك ،وممن رأى للمؤاجر والمستأجر أن يفسخ الاجارة ايهما شاء متى شاء قبل الاجل وان كره الآخر ـ:مسروق وشريح والشعبى، وممن رأى انلارجوع للموصى فى العتق خاصة الاوزاعى والثورى ،وأما العارية فبخلاف ماذكرنا ، لان العارية المطلقة التى ليست إلى أجل هى التى صحت بالنصوص وبالاجماع ،وأما

شرط التأجيل فيها فهو باطل ؛ لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى ، ولا جاء به نص ولا إجماع فهو باطل ، وجمهور الفقهاء يقولون : إن العارية التى يشترط التأجيل فيها ليست شيئا ، وهو شرط لا يلزم ، فلم يتفق على صحته فهو باطل ، وكذلك الوعد بالعارية لا يلزم لما ذكرنا ، وهكذا القول فى ضمان مالم يلزم بعد من المال ، وفى ضمان الوجه — : أن كل ذلك باطل ، لانها شروط لم يأت بصحتها نص ولا إجماع ، ويبطل بما ذكرنا ضمان النفقة على زيد ، وعلى من لم يأت نص ولا اجماع بايجاب النفقة عليه ، وهكذا ضمان الصداق عمن لم يتزوج بعد ، ووجب بما ذكرنا الرجوع فى الشركة والقراض لأيهما شاء متى شاء ، وان كره الآخر ، لان شرط التأجيل فيهما باطل إذ لم يأت باباحته نص ولا إجماع وهكذا القول فى كل شرط شرطه لمحبس فى الحبس من أجل محدود ، أو من بيعه ان احتيج ، كل ذلك باطل لما ذكرنا ، وكذلك إن شرط فى الهبة والعمرى والرقبى استرجاع شىء منها ، فهو باطل كله لما ذكرنا ، بخلاف وجوب ذكر الاجل فى الاجارة ، وبخلاف وجوب الرجوع فى العارية. وأما ضمان ماقد وجب من الاموال فهو عقد مجمع على صحته ، وقد جاء النص به ، وكذلك الحوالة ، وإذ هما كذلك فلا رجوع لا حد فيهما لما ذكرنا من أن ماصح فى أول لم يبطل فى ثانى إلا بنص أو اجماع ، وكذلك الحبس والهبات والصدقات والعمرى ، كل ذلك قد بان عن الملك ، فالرجوع فيها كسب على غيره ، وقد جاء النص ببطلان ذلك ، قال الله تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » وأما القرض المؤجل فقد صح النص فيه بالاجل ، واذا صح بالنص فهو ثابت فلا رجوع فيه لاحد اذا كان شرط الاجل فى حين القرض ، لقوله تعالى : « اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى » فان انعقد حالا ، ثم شرط على نفسه أجلا فهو شرط فاسد لا يلزمه ، والدين حال كما كان ، لانه شرط ليس فى كتاب الله ، ولا أجمع على لزومه فهو باطل ، وأما المزارعة والمساقاة المعقودتان الى أجل ، فقد

ادعى قوم ان كل من اجازها ـ وهم أهل الحق ـ قد أجازوها الى أجل مسمى فالاجل فيهما شرط صحيح ،واذا كان صحيحا فى حين العقد فهو لازم، واذا كان لازما فى وقته لم يبطل فى ثانيه إلا بنص أو إجماع ،ولا نص ولا إجماع فى ذلك إلا بتراضيهما معا ، للاجماع على جواز ذلك

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح الاجماع على عقدها بغير أجل ،ولم يأت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين تجويزها إلى أجل فعقدها الى أجل لايجوز البتة، لانه لم يوجبه نص ولا إجماع ،فهو شرط ليس فى كتاب الله تعالى ، فهو باطل بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس تراضى المتعاقدين عقدا صحيحا ، أو المتشارطين شرطا صحيحا ، بنص أو إجماع ثم تراضيا معا على فسخه أو تأجيله مجيزا لهما ذلك، بل رضاهما بفسخه أو تأجيله باطل، والعقد والشرط باق كما كان إلا ان يبيح لهما النص أن يتراضيا على فسخه ،فيكون لهما ذلك حينئذ والا فلا ، لانه ليس لاحد أن يوجب ولا أن يحرم ولا أن يحلل إلا بنص ، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى ، وشرع من الدين مالم يأذن به الله، قال الله تعالى : « أم للانسان ماتمنى » .والكل عبيد لا أمر لهم ولا حكم الا ما حكم به عليهم ولهم خالقهم ومولاهم عز وجل .

وأما النكاح والبيع فقد جاء النص بصفة عقدها ، وبصفة فسخها، فليس لاحد ان يعقدها بغير تلك الصفة فان فعل فليس نكاحا ولا بيعا ، وهو مردود مفسوخ ابداً ، ومن عقدها كما أمر فليس له فسخهما إلا بالصفة التى أتى النص بفسخهما بها ، وإلا كان فسخه باطلا مردودا ، وثبت عقدها كما كان ،وقد حرم بيع أم الولد بالنص الوارد فى ذلك مما قد ذكرناه فى كتاب الايصال وفى المحلى فلم يلتفت الى الخلاف فى ذلك وقد صح النص بجواز الهبة ووجوب قبولها ، وتحريم الرجوع فيها، فلم يجز الرجوع فى شئ من الهبة ولا الصدقة من ذلك حاشا العطية للولد فقط للنص فى ذلك ،ولم يأت نص ولا إجماع

على رد الحبس لابتراض ولا بغير تراض فلم يجز أصلا

قال أبو محمد : فان قال قائل :انتم لاتلزمون أحداً الوفاء بعهده ووعده إلا أن يوجب ذلك عليه نص، ومن مذهبكم إن وعد الله تعالى ووعيده نافذان لاسبيل إلى دخول خلف فيهما . فالجواب: أن هذا الذى نقول هو الذى لايجوز تعديه، لأ ننا متعبدون ليس لنا أن نلتزم شيئا إلاما الزمنا خالقنا تعالى فالزامنا فعل شئ لم يأتنا نص ولا إجماع بأن نفعله باطل ، والله تعالى ليس كذلك . لانه ليس فوقه آمر فكل ماقضى به نافذ وكل ماقاله لحق . وأيضا فوعدنا نحن ليس خبراً لأنه لاعلم لنا بما يكون فى المستأنف ، والله تعالى ليس كذلك،لانه عليم بما يكون قبل أن يكون . فكل ماأخبر تعالى أنه يفعله فلابد أن يفعله ، ومن اجاز غير ذلك اجاز على الله تعالى الكذب فى خبره تعالى الله عن ذلك . قال الله عزوجل :« فالحق والحق أقول». وما خالف الحق فهو باطل تعالى الله عن الباطل ، فوعد الله تعالى ووعيده خبر لابد من كونه لا نه حق وصدق وعلم منه تعالى بما يكون من ذلك ، وعلمه صادق لايخيس أصلا ولا يظن ظان أننا نقول بالوعيد كقول المعتزلة : من إبطال سيئة واحدة للحسنات ، ومن الخلود على المصر على الكبائر ، ومعاذ الله من ذلك . ولكنا نقول بما جاء به النص من الموازنة ، وذهاب السيئات بالحسنات . بمعنى أن الحسنات تذهب السيئات ، وبأن من استوت حسناته وسيئاته أو رجحت حسناته لم ير نارا أصلا ، ولكن من رجحت سيآته وكبائره ممن مات مصر فهؤلاء الذين يخرجون من النار بالشفاعة ، ولاخلود على مسلم فى النار . ولا يدخل الجنة كافر أبداً . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب الرابع والعشرون

وهو باب الحكم بأقل ماقيل

قال أبو محمد رحمه الله : ادعى قوم أن هذا أيضا نوع من انواع الاجماع صحيح لاشك فيه . وقالوا : لأنه قد صح الزام الله عزوجل لنا اتباع الاجماع والنص ، وحرم علينا القول بلا برهان . فاذا اختلف الناس فى شئ فاوجب قوم فيه مقداراً مّا وذلك نحو النفقات والاروش والديات وبعض الزكوات وما أشبه ذلك . وأوجب آخرون أكثر من ذلك المقدار ، فانهم قد اتفقوا على وجوب اخراج المقدار الأقل كلهم بلا خلاف منهم ، واختلفوا فيما زاد على ذلك . فالاجماع فرض علينا أن نأخذ به ، وأما الزيادة فدعوى من موجبها ، ان أقام على وجوبها برهانا من النص أخذنا به والتزمناها . وإن لم يأت عليها بنص فقوله مطرح وهو مبطل عند الله عز وجل بيقين لاشك فيه . ونحن محقون فى الأخذ بأقل ماقيل عند الله عزوجل بيقين ، لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله عز وجل ولزوم ما اجتمع عليه فرض لاشك فيه ، والاختلاف ليس من عند الله عز وجل . قال الله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ».

قال أبو محمد : كان يكون هذا حقا صحيحا لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الاسلام فى كل عصر ، وإذ لاسبيل إلى هذا فتكلفه عناء لامعنى له ، ولابد من ورود النص فى كل حكم من أحكام الشريعة ، لكن إذا ورد نص بايجاب عمل مّا فبأقل مايقع عليه اسم فاعل لما أمر به ، يسقط عنه الفرض. كمن أمر بصدقة فبأى شئ تصدق فقد أدى ما أمر به ولا يلزمه زيادة ، لأنها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل . ولا سبيل إلى أن يكون لله تعالى

حكم فى الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلا من نص . قال الله تعالى : « مافرطنا فى الكتاب من شئ » . فما لم يكن فى الكتاب فليس من الدين فى شئ وهو ساقط عنا بيقين . ومنهم من قال : بل نأخذ بأكثر ما قيل لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلا بيقين ، ولايقين الا بعد أن يستوعب كل ما قيل .

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنه صار بهذا القول قافيا ما ليس له به علم ، ومثبتا حكما بلا برهان ، وهذا حرام بنص القرآن واجماع الامة ، وكل من خالفنا فى هذا الاصل فانه يتناقض ضرورة ويرجع الى القول به . ألا ترى أننا اتفقنا كلنا على إيجاب خمس صلوات ، وادعى قوم ان الوتر فرض فوجب الانقياد لما اجتمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه الا أن يأتوا بدليل على ما زادوا . وكذلك اتفقنا على ان فى خمسين من البقر بقرة . وقال قوم : فى كل خمس بقرات شاة . وقال قوم : فى الثلاثين تبيع ، وفى الاربعين بقرة . وقال قوم : فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك بجزء من بقرة . فوجب الأخذ بما اتفقوا عليه وترك ما اختلفوا فيه ، اذا لم يأتوا بدليل على ما ادعوا من ذلك . ووجب أن لايلزم أحدا الا البقرة فى خمسين وهى المتفق عليه منهم ومن غيرهم . لا ما زاد فى ايجاب الغرامة فى ذلك

ثم نقول لمن خالفنا فى هذا الاصل : ارأيت ان اجتمع الناس على مقدار مّا ؟ ثم قال قوم بازيد منه ولم يأتوا على صحة قولهم بدليل ، هل لك بد من ثلاثة أوجه لارابع لها ، إما أن تقول بما اجمعوا عليه وبترك ما اختلفوا فيه وهو قولنا هذا الذى خالفتنا فيه . أو تأخذ بأكثر ما قيل بلا دليل فتصير قافيا ما ليس لك به علم ومثبتا حكما بلا برهان ، فهذا حرام بنص القرآن وباجماع الامة لم يقل به احد ، ويصير قائله منتهكا إما عرضا حراما واما مالا حراما واما موجبا شرعا لم يأذن به الله تعالى ، وكل ذلك حرام لايحل أصلا . وإما ان يترك هذين القولين فيفارق الاجماع جملة ، ويأتى أيضا بقول لم يقله

أحد . فاذ قد سقط هذان القولان بالضرورة البرهانية ، صح القول الأول ضرورة بيقين لابد منه ، وبالله تعالى التوفيق

فانه قال قائل : لايجوز أن يخلو أحد القولين من دليل عليه . إما أن يقوم الدليل على صحة القول بالمقدار الأقل . وإما ان يقوم الدليل على صحة الزيادة عليه

قال أبو محمد : لسنا نحتاج الى التطويل معه ههنا ، لكننا نقول وبالله تعالى التوفيق : لسنا ننازعك فيما قام الدليل عليه ، وانما نسألك عن مسألة قال فيها قوم بمقدار ما ، وقال آخرون بزيادة لا دليل عليها بايديهم : ـ شرط ان تكون المسألة من مسائل الاجماع المجرد التى قد أحال النص فيها على طاعة أولى الأمر منا ، على اتباع سبيل المؤمنين

فان قلت : ان عدم الدليل على صحة الزيادة على اقل ما قيل هو دليل على صحة القول باقل ما قيل ، فهذا هو نفس قولنا شئت أم أبيت وبالله تعالى التوفيق .وقد احتج بعض من ضغط فى هذا الباب ممن اضطر الى الشغب بمثل مانذكره وشبهه الى ان قال : ما الفرق بينكم وبين من قال هذه قصة قد لزم فيها حكم باجماع ، فلا يخرج المرء عما لزم باجماع الى سقوطه عنه إلا باجماع آخر ، فالواجب أن يقال بأكثرما قيل.فيقال له : هذا تمويه فاسد لأنهما أمران أردت مزجهما وتصييرهما أمراً واحداً ، ولا يصح ذلك . لأن كون وجوب الحكم فى مسألة مّا هو شيء آخر غير وجوب مقدار مّا فى ذلك الحكم . فليس اتفاق الأمة على أن ههنا حكما واجبا مما يوجب فى ذلك مقداراً محدودا ، بل هذا هو باب آخر ، فاذا وجب الحكم نظرنا حينئذ فى قدر الحكم فيه بنص وارد ، فانه لم يرد نص صرنا فيه الى الاجماع ، فالعدد المتفق عليه واجب قبوله باجماع ، ومن ادعى زيادة كلف الدليل ، فان أتى به لزم اتباعه والا سقط قوله بقول الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ». ومن هذا النوع هو علمنا ان علينا دينا وشرائع ، الا انه

من ادعى وجوب شئ مّا يدخله فى الشرع لم يلتفت اليـه ولم يجب قبوله الا بنص أو اجماع ، وهكذا علمنا بوجوب حـكم ما علينا ليس يوجب قبولنا من كل من حد لنا ذلك الحـكم بحد مّا الا أن يأتى على حـده بنص أو اجماع ، وهذا كله باب واحد. والأصل ان لاحكم على احد ، ولا شيئاً حراما على أحد بقوله تعالى : « هو الذى خلق لـكم مافى الارض جميعا » : وبقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لـكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لـكم عفا الله عنها والله غفور حليم ، قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين » . وبقوله صلى الله عليه وسلم : ان دماءكم وأموالـكم وأعراضـكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هـذا . فلا يحل لأحد من مال أحد ولا من دمه ولا من عرضه ولا من بشرته الا ما اباحه نص أو اجماع ، وماعدا ذلك فباطل بالنصوص التى ذكرنا . فأقل ماقيل (١) فى كل ماذكرنا : هو واجب بالاجماع عـلى وجوبه وكل زيادة على ذلك فباطل . الا ان يأتينا مدعيها بنص يصحح قوله ، وصح بالنص المذكور انه ان اتفق الناس أو جاء نص بايجاب مقدار مّا من عرض مسلم أو بشرته أو ماله فهو واجب ، ثم ان ادعى مدع وجوب زيادة فى ذلك ولم يأت على صحة دعواه بنص فهو مبطل بيقين ، لأنه محل ما قد حرم الله تعالى . وكـذلك القول فيمن حرم شيئا مما فى الارض حاشا ماجاء فى تحريمـه نص أو اجماع ، وكـذلك من فرض شيئا زائدا على ما أوجب انه فرض نص أو اجماع ، وكـفى بهذا بيانا

ويلزم من قال بخلاف هذا ان كان مالـكيا ، أو شافعيا ، أن يوجب الزكاة فى العسل . لأن الامة مجمعة على أن فى الاموال زكاة بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . فيلزمهم الا يسقط هذا الحق اللازم باجماع الا باجماع آخر ،

---

(١) فى هامش الاصل عن نسخة ثانية : مايقع عليه اسم الحـكم المنصوص على وجوبه فى كل ماذكرنا هو واجب وكل زيادة على ذلك فباطل .

ولزمه ان كان حنفيا أن يوجب الزكاة فى الحلى والعوامل بما ذكرنا . ومثل هـذا كثير جدا مسقط أكثر مذاهبهم ومفسد لجمهور أقوالهم فى الصلاة والطهارة والحج وسائر أبواب الفقه كلها ، وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : اذ قلتم لو كان هذا القول الزائد واجبا لجاء به دليل ، فماذا تقولون لمن قال لـكم : لو كان ساقطا لجاء باسقاطه دليل . فالجواب : ان هذا قول صحيح وقـد نصصنا على الدلائل الواردة باسقاط كل قول بتحريم ، أو بتحليل ، أو ايجاب حكم لم يأت بصحتـه نص أو اجماع ، وهى الآيات التى تلوناها آنفا . فوجب بها ان كل مقدار اتفق على وجوبه أو أخذه فهو واجب ، ومن زاد على ذلك بدعواه شيئاً فهو مفتر مبطل بتلك النصوص مالم يأت على صحة دعواه بنص . وهذا امرجلى لا اشكال فيه ، ولا يذهب عنه الامخذول أو معاند ، وانما هذا فيما لم يرد فيه نص . واما ماجاء فيه نص فلا نراعى فيه ما اتفق عليه منه ، ولا نبالى بمن خالفنا حينئذ ، ولا نراعى فيه استصحاب حال ، ولا أقل ماقيل فيه ، ولـكن نأخذ بالنص زائدا كان على ما اتفق عليه ، أو ناقصا عنه ، أو موافقا له ، لأن الدليل قـد قام حينئذ والبرهان قد صح على وجوب الانتقال الى ما جاء به النص ، وصح بذلك الأخـذ بالزائد على أقل ما قيل ، ولو لم ينفرد بالرواية للزائد الا انسان واحد ثقة ، وخالفه جميع أهل الارض لـكان القول بما رواه ذلك الواحـد واجبا لأنه محق ، ولـكان فرضا علينا خلاف كل من خالف رواية ذلك الواحـد ولو أنهـم جميع أهل الأرض سواه ، لأنهم كلهم حينئذ مبطلون يلزمهم قبول رواية ذلك الواحد ، والحق اكثر من كل من خالفه وأولى أن يتبع . قال الله تعالى : «يأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم » .فعمّ تعالى ولم يخص . وقال تعالى : « لاتكلف الا نفسك » .

فان قال قائل : فما تقولون فى شاهدين شهد احـدهما لزيد على عمرو

بدينار ، وشهد له الآخر عليه بدينارين ، اتقولون باقل ما اتفقا عليه ؟

قال أبو محمد : هذا قدقام البرهان من النص على وجوب القضاء له بالدينار بشهادتهما ، ومن نص آخر فان يقضى له بالدينار الباقي ان حلف المدعى له مع شاهده . فهذا من باب ما قام الدليل على وجوب الحكم بالزيادة فيه . وقد قال بعض من خالفنا : ان القائل بما أخذتم به من أقل ما قيل لم يقل به لأنه أقل ما قيل ، وانما قال به لدليل مّا اوجبه عنده فقولوا بدليله حتى نناظركم عليه

قال ابو محمد: فيقال لمن قال بهذا و بالله تعالى التوفيق : انا لا نتعنى باستدلال المستدلين . لانه قد يستدل المرء بدليل غير واجب فيخرجه البحث الى قول صحيح كما عرض لابن مسعود ، إذ سئل عن امرأة توفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها ، وقبل ان يفرض لها صداقا ، فقال : بعد شهر أقول فيها برأيي ، فان كان صوابا فمن الله تعالى ، وان كان خطأ فمني والله ورسوله بريآن ، ثم افتى بما وافق الحق من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يكون علمه ، فنحن لا نبالي باستدلال ابن مسعود ، بل لا نقول به اصلا ، لكننا نقول بما اخرجه اليه السعد لأنه وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا وجدنا القائل قد أوجب مقداراً مّا ، ووافقه على ايجابه جميع العلماء أولهم عن آخرهم ، فقد أوجب الله تعالى علينا اتباع الاجماع وان لا نخالف سبيل المؤمنين وأولى الأمر منا . ولا نبالي باستدلاله في ذلك إذ لم يأمر الله تعالى باتباع استدلال الواحد أو الطائفة من العلماء ، وانما امرنا تعالى باتباع ما اتفقوا عليه وترك ما تنازعوا فيه حتى نرده فنحكم فيه القرآن والسنة فقد فعلنا ذلك . فاخذنا بما اجمعوا عليه وهو أقل ما قيل لقوله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . فلا يحل لمسلم خلاف هذا ، وكلفنا من زاد على ذلك المقدار زيادة يتورع فيها أن يأتي ببرهان من النص ان كان صادقا بقوله تعالى: « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » . فان جاء ببرهان من القرآن والسنة

قبلنا منه ، والا تركنا قوله . لأن من لم يأت ببرهان فليس صادقا لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ». وقد علم كل ذى حس صحيح من الناس أن الاستدلال على القول شيء آخر غير القول المستدل عليه ، فقد أدى التقليد أقواما الى اقوال صحاح والتقليد فاسد ، لكن البحث أوقعهم عليها فصادفوا اقوالا فيها أحاديث صحاح لم تبلغهم قط ، ولا استدلوا بها . ومن علم كيفية المقدمات علم ان من المقدمات الفاسدة تنتج انتاجا صحيحا فى بعض الاوقات ولكن ذلك لا يصحب بل يخون كثيرا ، وقد بينا هذا فى كتابنا المرسوم بكتاب التقريب بيانا كافيا والحمد لله رب العالمين كثيرا .

فقد صح بما ذكرنا انه قد يخطئ فى كيفية الاستدلال من يصيب فى القول المستدل عليه . وقد صح أيضا انه قد يصيب المرء فى ابتداء الاستدلال ثم لا يوفيه حقه فيخطئ فى القول المستدل عليه ، فقد استدل قوم بنصوص صحاح ثم تأولوا فيها ماليس فيها ، وقاسوا عليها مالم يذكر فيها ، وأصابوا فى الاستدلال بالنص واخطؤا فى الحكم به فيما ليس موجودا فى ذلك النص . وقد استدل سعد رضى الله عنه على تحريم البيضاء جملة بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر ، فصح بهذا أنه ليس علينا اتباع استدلال القائلين بالفتيا ، وانما علينا اتباع الفتيا ان ايدها نص أو اجماع ولا نبالى أخطأ قائلها فى استدلاله عليها أم أصاب . وكذلك يلزمنا ترك الفتيا اذا لم يقم عليها برهان من النص أو الاجماع وان استدل قائلها بنص صحيح ، الا انه ظن ان ذلك النص يوجب ما افتى به وذلك النص فى الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا. وأيضا فان من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص وانما هى اجماع مجرّد على أمر أمَرّهُ النبى صلى الله عليه وسلم ، كاجماع الناس على القراض ، وكاجماع طوائف من الناس على الايجاب فى دية الذمى اذا قتله ذمى ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثى بعير ، واختلف آخرون فى الزيادة على ذلك الى أن ساواه قوم

دية المسلم . وقال آخرون نصف دية المسلم ، وقال آخرون ثلث دية المسلم .
فاحتج الموجبون فى ذلك ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثى بعير . بان قالوا :
هذا مجمع على وجوبه وما زاد على ذلك فمختلف فيه ، وذكروا ما رويناه
من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصرى . قال : دية اليهودى والنصرانى
ثمانمائة درهم . وقال بهذا المقدار فى دية المجوسى خاصة مالك والشافعى
ورووه عن عثمان رضى الله عنه . واحتج من أوجب فى ذلك نصف الدية
بروايات عن بعض الصحابة وآثار من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وهى صحيفة لا تصح ، وقد اختلف الصحابة فى هذا فبطل هذا القول .
واحتج من أوجب فى ذلك ثلث الدية وهم الشافعى وأصحابه ، بان رووا ذلك
عن بعض الصحابة . وقد قلنا ان الصحابة مختلفون فى ذلك فليس بعضهم
فى ذلك حجة دون بعض . واحتج فى ذلك بعض اصحاب الشافعى بان ادعى
انه أقل ماقيل ، وهذا باطل . لما أوردناه من قول الحسن آنفا . وقال
بعضهم — ممن يعرف الاختلاف — لم نقل ذلك لشئ من هذا كله . لكن
لقوله تعالى : « افنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون » ؟ فوجب ان
لا يساوى به المسلم ولا المسلمة فوجب حطه الى ثلث الدية

قال أبو محمد : وهذا احتجاج فاسد البتة ، لأنهم يساوون بينهما فى انه إن
غصب المسلم مال ذمي ان يغرمه كما يغرم الذمى ماغصب ، وفى قطعهما فى السرقة
ويحلف كل واحد منهما للآخر فى الدعوى . وأيضا فقد جعلوا دية الذمى اكثر
من دية يد المسلمة ومن دية عينها ، وساووه بمأمومة الحر المسلم ، ولا شك فى
ان حرمة شعرة من مسلم أعظم من حرمة كل ذمى فى الارض ، فكيف عضو
من أعضاء المسلم . ونجدهم قد فضلوه على المسلم فى بعض المواضع . فقالوا :
لا يقتل الكافر الحر اذا قتل عبدا مسلما ، فجعلوه ههنا أعظم حرمة من المسلم ،
وهذا قول سوء تقشعر منه الجلود . ويلزمهم على هذا ان أبا جهل وأبا لهب

كانا أعظم حرمة من زيد بن حارثة وبلال بعـد اسلامهما وقبـل عتقهما ومعاذ الله من هذا . وانما يجب استعمال قوله عز وجل : « افنجعل المسلمين كالمجرمين » ؟ فى ان لايساوى بينهما فى القود أصلا ، وأما فى الحقوق الواجبة فيما دون الاجسام والـكرامة والحرمة فليس التساوى فيها تساويا فى القدر . لأنه لا خلاف بين أحد فى أن أحكام الاموال يستوى فيها أبو بكر والصحابة وأهل الذمة ، وبالله تعالى التوفيق . فـكان الواجب أن لا يكلف الذمي غرما بعـد الجزية الا ما أوجبه نص أو اجماع ، وقد أوجب الاجماع المذكور عليه إما ثمانمائة درهم واما ستة أبعرة وثلثى بعير ، ووقع التنازع فى الزيادة فلما لم يأت بشىء من ذلك نص صحيح وجب ان يطرح ولايلتفت (اليه) .

فان قالوا : بتقليد صاحب فى ذلك . قيل لهم : ليس الصاحب الذى قلدتم بأولى من صاحب آخر خالفه فى ذلك ، مع ان التقليد كله باطل على ما سنبينه فى بابه من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى .

فان قال قائل : انتم متناقضون فى قولـكم بأقل ما قيل فى المقادير اللازمة فى الاموال والحدود وفى الاعـداد كلها وتركـكم الزيادة الا ان يوجبها نص ، مع قولـكم ان ما اتفق عليه فى زمان مّا ثم ادعى قوم ارتفاعه فان الواجب التمادى عليه والثبات على ما قد اتفق على وجوبه حتى يأتى مدعى ارتفاعه ببرهان على ما ادعى من ذلك . فهـلا قلتم انه لا يلزم هـذا الحـكم الا مدة الزمان الذى اتفق عـلى لزومه فيها دون الازمان والاعيان التى اختلف فى لزوم ذلك فيها ولها ؟ كما قلتم لا نأخذ فى المقادير اللازمة فى الاموال والحدود والاعداد الا بما اتفق عليه دون ما اختلف فيه

قال أبو محمد فيقال له وبالله تعالى التوفيق : ان هذا شغب ضعيف وتمويه فاسـد ولا تناقض بين القولين أصلا . بل هما شىء واحد وباب واحد . لأن الاجماع على وجوب الحـكم وورود النص كالاجماع على أقل المقادير والاعداد

كلاهما قد صح فيـه الاجماع . ثم ان الدعوى لانتقال الحكم عما كان عليه ولزوم النص بعض مايقتضيه لفظه دون بعض كالدعوى للزيادة على أقل ماقيل من المقادير والاعداد ولا فرق . وكلا الأمرين إيجاب شرع وحكم بلا نص ، وذلك لايحل اتباعه . وثباتنا على ما اتفقنا على أنه واجب أوانه مباح أو انه حرام ، وتركنا من فارق ما اتفقنا على وجوبه من المقادير والاعداد ولا فرق. ومسقط الحق بعـد وجوبه كالزائد فيه أو الناقص منه وكالشارع غيره ولا فرق بين كل ذلك أصلا . فهو كله باب واحد كما ترى ، ولاح شغب من أراد التمويه بالفرق بين الأمرين وانما موّه من موّه فى ذلك وغلط من غلط لأنه رأى أحد الأمرين زيادةً على ما اتفق عليه ، ورأى الآخر خروجا عما اتفق عليه ، فظن أنهما بابان مختلفان فاخطأ فى ذلك بل هو كله باب واحد . لأنه كله ممن خالفنا خروج عما اتفق عليه بلا دليل ، ومفارقة ما أجمع عليـه بلا برهان ، وهوكله فى مذهبنا نحن باب واحد . لأنه كله منا ثبات على ما اتفق عليه ، ولزوم لما صح الاجماع فيه وامتناع من مفارقته وبالله تعالى التوفيق .
وأيضا فانه لم يقل قط مسلم ان النبى صلى الله عليه وسـلم اذا حكم اليوم بحكم ما ان هـذا الحـكم لايلزم الناس غدا الا باستئناف برهان مجدد . بل الامة كلها مجمعة عـلى وجوب حكم النص وتماديه الى يوم القيامة ، وكذلك حكمه عليه السلام على زان أو سارق هو حكم منه على كل زان أو سارق الى يوم القيامة . وهكذا كل ما حكم به النص فى عين ما هو حكم فى نوع تلك العين أبدا ، ولوكان خلاف ذلك ـ ونعوذ باللهمن هذا الظن ـ لبطلت لوازم نبوته صلى الله عليه وسلم فى الزمان الآتى بعده . وهذا كفر من معتقده ، فصح أن حكمه صلى الله عليه وسلم فى زمانه حكم باق فى كل زمان أبد الابد ، ولم يقل قط مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا حكم بأخذ درهم أو ضرب عشرة أسواط أو إيجاب ركعتين أو صوم يوم ، انه يجب بذلك أخذ درهمين وضرب عشرين

سوطا أو إيجاب أربع ركعات وصوم يومين ، بل هذه حدود الله تعالى التى حرم تعديها وأخبر أن متعديها من الظالمين بقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . فهذا فرق أوضح من الشمس لايراها العميان ، وقد تغيب عن بعض الاماكن فى بعض الاوقات ، وهذا برهان لايغيب نوره أبدا ويراه كل ذى عقل وحس سليم ممن خوطب بالديانة ، وأيضا فان أقل ماقيل حق ويقين ، لانه اجماع وخصمنا موافق لنا على وجوبه ، والزيادة عليه شك ودعوى وظن ، ولايحل رفع اليقين بالشك ولاترك الحق بالظن ، ولامفارقة الواجب بالدعوى . وقد حرم الله تعالى ذلك إذ يقول عز وجل : « ان يتبعون الا الظن . وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ». وفيما ذكرنا كفاية لمن له عقل ونصح نفسه ، وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : أنتم تقولون ان الاجماع والنص اصلان ، والعمل بهما فرض ، وأنتم تأخذون فى النص بالزوائد أبدا ولا تأخذون بالمتيقن عليه ، وتأخذون فى الاجماع بأقل ماقيل وهو المتفق عليه ، فكيف هذا ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان الاجماع راجع الى النص والى التوقيف كما بينا فى أول الكلام فى الاجماع ، وانما أخذنا به لأنه نقل العمل أو اقرار على امر معلوم علمه عليه السلام فاقره ولم ينكره . وليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة فى الاحكام نقلا لشىء من ذلك ، وانما هو ان ماعدم أن يقوم عليه دليل نص فاما رأى من قائله أو قياس أو تقليد ، وكل ذلك باطل ودعوى بلا دليل فلذلك لزم تركه . وأما الزيادة فى النص من أحد الرواة فهو نقل صحيح والأخذ بالنقل الصحيح واجب ، والسبب الموجب لقبول الزيادة من العدل فى الرواية هو السبب نفسه الموجب لقبول أقل ماقيل فى الاجماع ، انما ذلك قبول ماصح من النقل فقط . وأما ما اختلف فيه ولم يأت أحد من المختلفين فيه بنص فليس نقلا ، والسبب المانع من قبول التقليد

هو السبب المانع من قبول مازاده قائل على ما اتفق عليه هو وغيره من العلماء باجمعهم دون دليل يأتى به يوجب زيادته مازاد وهوكله تقليد

وقد قال بعض الشافعيين: محتجا فى أخذ الشافعي رحمه الله فى دية اليهودى والنصرانى بانها ثلث دية المسلم ، بان ذلك أقل ماقيل

قال أبو محمد : وليس كذلك وقد روينا عن يونس بن عبيد عن الحسن : ان دية النصرانى واليهودى ثمانمائه درهم ، وقد صح عن بعض المتقدمين انه لادية له ، فليس ثلث الدية أقل ماقيل . وأما نحن فانا نقول انه لادية لذمى أصلا لايهودى ولا نصرانى ولامجوسى اذا قتله مسلم خطأ أو عمداً ، وان قتله ذمى فديته عندنا يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا أقل ماقيل ، وهو ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثا بعير ، وبرهاننا على ذلك أن الله تعالى انما ذكرقبل الخطأ والدية فيه ان كان المقتول مؤمنا ، هذا هو نص الآيات الواردات فى ذلك ، فلم يذكر الله تعالى لذمي دية . وقال عليه السلام : من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين اما أن يأخذوا الدية واما أن يستقيدوا . أو كما قال عليه السلام . ونهى عليه السلام أن يقتل مؤمن بكافر فبطلت الدية ان قتله مسلم ، لأنه عليه السلام انما جعل الدية فى العمد حيث يكون الخيار فيها أوفى القود ، وليس ذلك بين المؤمن والكافر لكنه بين الكفار فيما بينهم وبين المؤمنين فيما بينهم ، فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق . ـ وحرام أخذ شئ من مال مسلم إلا بنص أو اجماع . واما ان قتل ذمى مسلما عمداً فقد بطلت ذمته ولابد من قتله وأخذ ماله كله ، ولا رأى فى ذلك لولى المقتول ولا دية ، وحديث عبد الله بن سهل ثابت العمل وليس فيه ذكر ان الدية التى ذكر عليه السلام كانت فى عمد إذ قد يقتلونه خطأ ، ولا فى قوله عليه السلام فى ذلك الحديث : أتقسمون على رجل ؟ فيسلم برمته انه لو أسلم لكان فيه لولى المقتول خيار ، فلا يجوز التزيد فى الحديث ماليس فيه . وسورة براءة مبينة لاحكام أهل الذمه التى

لايجوز تعديها وهى ناسخة لكل ماكان قبلها

وقد احتج بعض الموافقين لنا فى هذا الفصل بان قال : يقال لمن قال قد اتفق على وجوب حكم مافى هذه المسألة ، فلا نبرأ من ذلك الحكم الا باجماع اخر على البراءة منه . قال فيقال له : لوشهد عدلان على أن زيداً غصب مالا من عمرو ولم يثبت قدر ذلك المال ، للزم على قولكم أن يقال للمشهود عليه قدثبت عليك حق فلاتبرأ حتى يقر المغضوب منه ببراءتك من كل حق له عندك. فلما أجمع الناس بلا خلاف على انه لايقال له ذلك ، لكن يقال له قد ثبت قبلك حق مّا فاقر بما شئت واحلف على ما أنكرت ، ولا يلزمك غير ذلك. صح قولنا باقل ماقيل ، وبطل اعتراضكم وبالله تعالى التوفيق

واحتج أيضا بان قال — من الدليل على الأخذ باقل ماقيل : ان شاهدين لو شهدا على زيد انه سرق وقال أحدهما ربع دينار وقال آخر بل سدس دينار ، فانه يؤخذ باقل ما اتفقا عليه فلا يقطع ولايغرم الا سدس دينار ، فقط

قال أبو محمد : وهاتان حجتان تلزم أصحاب القياس وليست مما نرضى أن نحتج به ، وانما اعتمادنا على البراهين الضرورية التى قدمنا وبالله تعالى نعتصم . وقال هذا القائل أيضا : ان المقدرين اذا اختلفا فى تقدير السلعة فاننا نأخذ بما اتفقا عليه . قال فان قال لنا قائل : فلم تأخذون بالزيادة فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وتقولون عند هذا الزائد علم لم يكن عند من لم يأت بتلك الزيادة . فهلا قلتم وعند هذا المقدر الزائد علم زائد بقيمة هذه السلعة فهلا أخذتم به ؟

قال أبو محمد : وهذا الذى اعترض به على القائل بماذكرنا اعتراض فاسد . لكنا نقول الجواب عن هذا : ان تقدير المقدار ليس من باب الخبر فى الدين لأن الخبر نقل عن مشاهدة يوجب حكما على الناس كلهم ، وتقدير المقدار انما هومن باب الشهادة التى لايقبل فيها الا اثنان أو واحد مع يمين الطالب ، فلو

كان مع هذا المقدار الزائد آخر عدل يشهد بتلك الزيادة لأخذنا بها ، وان كان ذلك فيما يؤخذ فيه باليمين مع الشاهد حلف المشهود له مع ذلك المقدّر الزائد ، واستحق الزيادة ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق . ان الله تعالى قال : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولـكن ماتعمدت قلوبكم » . ثم أوجب تعالى الدية فى قتـل المؤمن خطأ فهى لازمة للمؤمن ، والذمى بعموم الخطاب ولزوم الدين لـكل انسى وجنى ، ولم يأت نص بايجاب دية لذمى ان قتل خطأ فهو معفو عنه جملة أصابه مسلم أو ذمى . وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : من قتـل له قتيل فاهله بين خيرتين ، اما أن يودى واما أن يقاد . أو كلام هذا معناه. وصح انه عليه السلام قال : لايقتل مسلم بكافر فصح ان الدية لاتجب فى العمد الا حيث يجب التخيير فيها بين الدية وبين القود ، وليس ذلك فى قتل المسلم لذمى أصلا . فبطل أن يكون على المسلم دية فى الذمى لا فى عمد ولا فى خطأ ، فان قتل الذمى ذميا فهو داخل فى هذا الخطاب والقود بينهما أو الدية ، وليس الا أحد القولين . إما ما اتفق على وجوبه كما قال الحسن ، وإما الدية التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلم . فنظرنا فى قول الحسن فوجـدناه لاينسند أصلا ولا وجه له ، فسقط . ولا ندرى أيضا هل أجمع على مقـدار ذلك أم لا ؟ بل لعل من العلماء من قال لادية لذمى أصلا ، ولعل فى العلماء من يقول باقل مما قال الحسن فسقط هذا القول . ووجدنا الله يقول : « وان احكم بينهم بما أنزل الله » . فصح ان دية الذمى على الذمى كدية المسلم على المسلم ، ولسنا فى ذلك جاعلين لهم كالمسلمين حاشا لله من ذلك ، لـكن نحـكم بينهـم بالحـكم بين المسلمين . كما أمر الله تعالى ونحن وهم نقتل الذمى بالذمى كما نقتله بالمسلم ، وليس هذا مساواة للمسلم بالمجرم ، وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الخامس والعشرون

فى ذم الاختلاف

قال أبو محمد : قال قوم هذا مما يسع فيه الاختلاف

قال أبو محمد : وهذا باطل والاختلاف لايسع البتة ولا يجوز لما نذكره بعد هذا ، وانما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذى شرع لنا دين الاسلام ، وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمره الله تعالى ببيان الدين . فقال تعالى: « لتبين للناس مانزل اليهم ». ولامزيد . وقال تعالى : «اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى » . فماصح فى النصين أو أحدهما فهو الحق ، ولا يزيده قوة أن تجمع عليه أهل الارض ولا يوهنه ترك من تركه ، فصح ان الاختلاف لا يجب ان يراعى أصلا . وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة . واحتجوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

قال أبو محمد : وهـذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختـلاف رحمة لـكان الاتفاق سخطا . وهـذا مالا يقوله مسلم ، لانه ليس الا اتفاق أواختلاف وليس الارحمة أو سخط ، وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية . أحدها انه لم يصح من طريق النقل . والثانى انه صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يأمر بما نهى عنه وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ فى تفسير فسره ، وكذب عمر فى تأويل تأوله فى الهجرة ، وكذب اسيد بن حضير فى تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل ، وخطأ أبا السنابل فى فتيا أفتى بها فى العدة ، وقد ذكرنا هذا المعنى فى باب ابطال التقليد من كتابنا هذا مستوعبا فاغنى عن ايراده ههنا ،

وفيما ذكرنا كفاية . فمن المحال الممتنع الذى لا يجوز البتة ، أن يكون عليه السلام يأمر باتباع ماقد أخبر أنه خطأ ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ تعالى الله عن ذلك ، وحاشا له عليه السلام من هذه الصفة ، وهو عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون ، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطىء الا أن يكون عليه السلام أراد نقلهم لما رووا عنه فهذا صحيح ، لانهم رضى الله عنهم كلهم ثقات ، فمن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل . والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لايقول الباطل ، بل قوله الحق وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد ، وكذب ظاهر . لانه من أراد جهة مطلع الجدى فأم (جهة) مطلع السرطان لم يهتد ، بل قد ضل ضلالا بعيدا ، وأخطأ خطأ فاحشا ، وخسر خسرانا مبينا . وليس كل النجوم يهتدى بها فى كل طريق ، فبطل التشبيه المذكور ، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحا ضروريا .

قال أبو محمد : وقد ذم الله تعالى الاختلاف فى غير ما موضع من كتابه . قال الله عز وجل : « وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد » . وقال تعالى : « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » وقال تعالى مفترضا للاتفاق وموجبا رفض الاختلاف : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » الآية الى قوله تعالى : « كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » وقال تعالى : «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » فصح انه لاهدى فى الدين الا ببيان الله تعالى لآياته وان التفرق فى الدين حرام لايجوز * وقال تعالى: «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » وقال تعالى : « أن اقيموا الدين ولا

تتفرقوا فيه »وقال تعالى:«وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون» وقال تعالى :« إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء » وقال تعالى :« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى نا حماد بن زيد ثنا ابو عمران الجونى قال : كتب الى عبد الله بن رباح الانصارى ان عبد الله بن عمر وقال : هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا فى آية ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب فقال :« إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب» حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابو اسحاق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابو الوليد هو الطيالسى ثنا شعبة اخبرنى عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال سمعت رجلا قرأ آية سمعت من رسول الله صلى عليه وسلم خلافها ، فأخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كلا كما محسن . قال شعبة أظنه قال « لا تختلفوا فان من قبلكم اختلفوا فهلكوا » حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وذكر شعبة فى آخره قال حدثنى مسعر عنه فرفعه الى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« ولا تختلفوا » حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :« ذرونى ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم

بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم » وبه الى مسلم ثنا يحيي بن يحيي واسحاق بن منصور واحمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال يحيي انا أبو قدامة الحارث بن عبيد وقال اسحاق ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنورى ثنا همام وقال احمد ثنا حبان نا ابان قالوا كلهم ثنا ابو عمران الجونى عن جندب بن عبد الله الباخى (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « اقرؤا القرآن ماائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا » وبه الى مسلم حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال »

قال ابو محمد: ففى بعض ماذكرنا كفاية لان الله تعالى نص على ان الاختلاف شقاق، وانه بغى، ونهى عن التنازع والتفرق فى الدين وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبران الاختلاف تفرق عن سبيل الله؛ ومن حاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع فى سبيل الشيطان قال تعالى: « قد تبين الرشد من الغى » وقد نص تعالى على ان الاختلاف ليس من عنده ومعنى ذلك انه تعالى لم يرض به، وانما أراده تعالى أرادة كون، كما أراد كون الكفر وسائرالمعاصى * فان قال قائل ان الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس أفيلحقهم هذاالذم؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: كلا مايلحق أولائك شيء من هذا، لان كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق فالمخطئ منهم مأجور أجرا واحدا لنيته الجميلة فى ارادة الخير، وقد رفع عنهم الاثم فى خطئهم لانهم لم يتعمدوه ولاقصدوه؛ ولااستهانوا بطلبهم،

---

(١) وفى نسخة البجلى

والمصيب منهم مأجور أجرين وهكذا كل مسلم الى يوم القيامة فيما خفى عليه من الدين ولم يبلغه ، وانما الذم المذكور والوعيد الموصوف ، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذى هو القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ النص اليه ، وقيام الحجه به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلدا عامدا للاختلاف ، داعيا الى عصبية وحمية الجاهلية ، قاصدا للفرقة ، متحريا فى دعواه برد القرآن والسنة اليها ، فان وافقها النص أخذ به ، وان خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء هم المختلفون المذمومون . وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى الى طلب ماوافق اهواءهم فى قول كل قائل فهم يأخذون ماكان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما اوجبه النص عن الله تعالى ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم . فان قال قائل ، فاذ لابد من مواقعة الاختلاف فكيف التخلص من هذا الذم الوارد فى المختلفين ، قيل له وبالله تعالى التوفيق قد علمنا الله تعالى الطريق فى ذلك ، ولم يدعنا فى لبس وله الحمد فقال تعالى : « وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » وقال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا » وقال تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فاذا وردت الاقوال فاتبع كلام الله تعالى ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم الذى هو بيان عما أمرنا الله تعالى به ، وما أجمع عليه جميع المسلمين ، فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذى اذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة ، ومن الاختلاف المكروه ، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى . وهذا هو الذى أجمع عليه جميع أهل الاسلام قديما وحديثا ، فانه لم يكن قط مسلم الا ومن عقده وقوله ان كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام فرض قبوله ، وانه لايحل لاحد معارضته بشئ من ذلك ولامخالفته ، وبقيت سائر الاقوال

المأخوذة من تقليد فلان وفلان ومن القياس ومن الاستحسان ، وهى الاختلاف المذموم الذى لايحل اتباعه ، فمن تركها فقد ترك الاختلاف ، وأصحاب أولئك الأقوال كلها مأمورون بتركها والرجوع الى حبل الله تعالى وصراطه ، فاذا تركوها فقد تركوا الاختلاف والفرقة ورجعوا الى الفرض عليهم من الاتفاق اللازم ، ولهذا قلنا بفسخ قضاء كل قاض قضى به بخلاف النص ، وسواء قال به طوائف من العلماء أولا . قال الله عز وجل : « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين ، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين وعديدهم ، ومن ظن أن قوله تعالى « ولذلك خلقهم » أنه يعنى وللرحمة خلقهم ، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف ، فهو فى غاية الفساد ببرهانين ضروريين : أحدهما أن الله تعالى استثنى من رحم فاخرجهم من جملة المختلفين ، فلو أنه تعالى خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم ، ولأخرجهم من جملة أنفسهم وهذا باطل لا يجوز ، ومحال فى الكلام لا يفهم ، والبرهان الثانى : أن المختلفين موجودون ، وكل موجود على حالة ما ، فلا شك عند كل مسلم أنه تعالى انما خلقه ليكون على تلك الحالة ، وصح يقينا بلا مرية أنه للاختلاف الذى هم عليه بالعيان خلقهم ، الا أن يقول قائل أن الضمير الذى فى خلقهم وهو الهاء والميم راجع الى من رحم ، فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين ، وأن أولئك الذين اعتصموا بحبل الله تعالى للرحمة فهذا صحيح لا شك فيه ، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه ، وممن قال بهذا من السلف الصالح : عمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس كما كتب الىّ المهلب عن ابن مناسى عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى أخبرنى ابن وهب أخبرنى عبد الله بن يزيد عن المسعودى قال : سمعت عمر بن عبد العزيز قرأ هذه الآية « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » قال : خلق أهل رحمته أن

لايختلفوا قال ابن وهب : وسمعت مالـكا يقول فيها : الذين رحمهم لم يختلفوا .
قال أبو محمد : معنى قولنا الاختـلاف فى الدين غـير جائز ، انما هو أن طاعة أمر الله تعالى وأمر رسوله صـلى الله عليه وسلم لا يجوز خلافها البتة وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تخالف انما هو محكم أو خاص من جملة مخصوصة ، منها أو ناسخ ومنسوخ فقط : واذ لا حق الا فيماجاء من عند الله على لسان رسوله صـلى الله عليه وسلم . فخلاف الحق لا يحل ، هـذا أمر لا يخفى صوابه على أحد كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين وبالله تعالى التوفيق

الباب السادس والعشرون

فى أن الحق فى واحد وسائر الاقوال كلها باطل

قال أبو محمد على بن احمد : ذهبت طائفة الى أن كل مجتهد مصيب ، وأن كل مفت محق فى فتـياه على تضاده ، واحتجوا بما روى عن عثمان رضى الله عنه اذ سـئل عن الجمع بين الاختـين بملك اليمين فقال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى ذلك لوجوه أحدها ، أن قول عثمان وقول كل أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم قبوله الا بموافقة نص قرآن أو سنة له أو اجماع ، والثانى أن كل ما يأتى بعد هـذا إن شاء الله عز وجل من البراهين فى اثبات أن الحق فى واحد مبطل لتأويلهم الفاسد ، وهى دلائل كثيرة جمة ، والثالث أن عثمان لم يرد ما ذهبوا اليـه من كون الشئ حراما حلالا معا فى وقت واحد ، على انسان واحد ، فهذا غاية المحال الممتنع ، وانما أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه ، لانه رأى قوله تعالى : « أو ما ملـكت

أيمانهم فانهم غير ملومين » ورأى قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » فلم يبن له أى الأمرين تغلب ، فاخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتمل أن تكون محللة لهما مخصوصة من الاخرى وأن ظاهر الثانية قد يحتمل أن يكون محرما لهما ، مخصصا من الاخرى فوقف فى ذلك ، واحتجوا بقوله عليه السلام « اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر »

قال أبو محمد : وهذا من طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحل له الكلام فى العلم ، لان نص الحديث بكلامه عليه السلام أن المجتهد يخطىء ، واذا أخطأ فهذا قولنا لا قولهم ، وليس مأجورا على خطئه ، والخطأ لا يحل الأخذ به لكنه مأجور على اجتهاده الذى هو حق ، لأنه طلب للحق ، وليس قول القائل برأيه اجتهاداً ، وأما خطؤه فليس مأجورا عليه ، لكنه مرفوع الاثم بقوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » واحتجوا بالصواب فى اختلاف القراآت ، وبالاشياء المباحات فى الكفارات وأنها كلها حق على اختلافها

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان القراآت المختلفة ليست متنافية ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى ولا فيما أمر به تعالى ، وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل لحم السبع لغير المضطر حلال حقا ، ويكون قول القائل لحم السبع على غير المضطر حرام حقا ، فيكون الشىء حراما حلالا ، طاعة معصية مأمورا به منهيا عنه فى وقت واحد ، لانسان واحد ، من وجه واحد ، فهذا الذى نفينا وأبطلنا ، وهذا لا يسع فى عقل من له مسكة من عقل ، لانه غاية الامتناع الذى لا يتشكل فى النفس فضلا عن أن يطاق استعماله . واختلاف القراآت التى ذكروا مثل بسم الله الرحمن الرحيم يقرأ بها بعض القراء فى أوائل السور ، ويسقطها بعضهم ، فكل ذلك مباح ، من أسقطها فقد أبيح له ومن قرأها فقد أبيح له ، وكذلك المخير فى كفارة الايمان ، هى العتق والاطعام

والـكسوة ، فليس شئ من ذلك متنافيا ، وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيح له ، ولم يقل أحد أنه لو فعل الوجـه الذى ترك لـكان مخطئا ، وهذا غير ما اختلفنا فيه ، لانه قد تكون أشياء كثيرة مباحة ، وغير ممكن أن يكون شئ واجبا تركه ، وواجبا فعله على انسان واحد ، فى وقت واحـد ، وهذا فرق لا يشكل الا على جاهل ، وأحتجوا أيضا بان قالوا : قـد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر إثر غزوة الخندق لا يصلى أحد العصر الا فى بنى قريظة فصلى قوم العصر اذ دخل وقتها قبـل أن يبلغوا بنى قريظة ، وقالوا : لم يرد منا هذا ، وأخرها آخرون حتى صـلوها فى بنى قريظة مع الليل ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسـلم فلم يعنف أحدى الطائفتين

قال أبو محمد : وهـذا لا حجة لهم فيـه ، لان المجتهد المخطئ لا يعنف وكانت صلاة من صـلى أمراً قد فات فلا وجه لتعنيفهم ولـكن الصواب بلا شك فى فعل أحدى الطائفتين ، ولو كنا معهم ماصلينا العصر الا فى بنى قريظة معه ولو نصف الليل ، وقد ذكرنا أيضا الـكلام فى هذا الحديث فى باب الـكلام فى الأوامر الواردة فى القرآن والحديث ، وحملها على ظاهرها ، وعلى الوجوب والفور فى قرب آخر ذلك الباب قبل فصل منه ترجمته كيفية ورود الأوامر حدثنا النباتى نا ابن عون الله نا قاسم بن اصبغ ثنا الخشنى نا بنـدار ثنا ابن أبى عدى ثنا شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنى أجنبت فلم أصل ، قال : أصبت ، وأتاه رجل فقال : إنى أجنبت فتيممت وصليت ، فقال : أصبت

قال أبو محمـد : وهـذا كالأول سواء سواء ، لان كل مجتهد معـذور ومأجور ، لان الذى سأل أولا لم يكن عنده أمر التيمم بلا شك ، ومن هذه صفته فحـكمه أن لا يصلى أصـلا وهو جنب حتى يتطهر ، والثانى كان عالما بالتيمم فأدى فرضه كما يلزمه ، فـكان حكمهما مختلفا لا متفقا ، وكلاهما أصاب

وجه العمل فيما عليه بقدر علمه ، ولم ننكر هـذا ، انما أنكرنا أن يكون الشيء حقا باطلا من وجه واحد فى وقت واحد ، وقالوا ان كان مخالفكم مخطئا ففسقوه كما يفسق الخوارج

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق ، إننا لا نفسق الخوارج ولا غيرهم ، ولـكنا نقول من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له ، أو آية لا معارض لها ، أو برهان ضرورى فتمادى على قوله المخالف للحق ، أو تناقض فاحتج فى مكان مما لا يصح مثله فى غير ذلك المـكان ، وبنى عليه ذلك فتمادى على قوله الفاسد فى فتيا فى شيء من الفقه أو فى اعتقاد ، فهو فاسق وكل ذلك سواء ، وهذا ابن عباس يقول بتخليد القاتل ، فمن فسق القائلين بانفاذ الوعيد فليبدأ بتفسيق ابن عباس ، ومن فسق ابن عباس فهو والله الفاسق حقا ، وابن عباس البر ابن البر ، الفاضل ابن الفاضل ، رضى الله عنهما ، واحتجوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم »

قال أبو محمد : وقد تقدم ابطالنا لهذ الحديث ، وبينا أنه كذب فى باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فاغنى عن ترداده ، واحتجوا باختـلاف الصحابة وأنهم لم ينقض بعضهم أحكام بعض ولا منعوا مخالفهم من الحـكم بخلافهم

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لانهم قد أنكر بعضهم على بعض الاختلاف فى الفتيا كانـكارهم غير ذلك ، وقد قال ابن عباس : من شاء باهلته عنـد الحجر الاسود فى العول فى الفرائض ، وفى تخليـد القاتل . وقال : أما تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، أقول لـكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقولون قال أبوبكر وعمر . وقال ابن عباس : أأنتم أعلم أم الله تعالى؟ الله يقول « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فقلتم أنتم لها نصف ما ترك وإن كان له ولد ، وهـذا ابن عمر يقول اذ أمر بالمتعة فى الحج فقيـل له : أبوك نهى عنها ، فقال : أيهما أولى أن يتبع ، كلام الله

أو كلام عمر ؟ وهذا عمران بن الحصين يقول فى نهى عمر عن المتعة فى الحج: نزل بها القرآن ، وعملناها مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه ماشاء ، وهذا ابن الزبير يقول لابن عباس فى متعة النساء : لئن فعلتها لارجمنك بأحجار إن شئت ، وهذا عمر قد فسخ بيع أمهات الاولاد وردهن حبالى من تستر ، وفسخ فعل أبى بكر فى استرقاق نساء المرتدين ، وكان يضرب على الركعتين بعد العصر ، وكان طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونهما ، وتستر بهما أبو أيوب وأبو طلحة مدة حياة عمر ، فلما مات عاوداها ، وقال ابن مسعود إذ سمع فتيا أبى موسى الاشعرى فى ابنة وابنة ابن وأخت ، ثم قال عن ابن مسعود : أنه سيوافقنى فى هذا فقال ابن مسعود : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين . فجعل الفتيا بالخطأ ضلالا وخلافا للهدى ، وهذا أكثر من أن يحاط به الا فى سفر ضخم جدا ، فبطل ما احتجوا به من ذلك وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا بقوله عليه السلام : « إنكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فاقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » أو كما قال عليه السلام

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما أمر به من الحكم الظاهر من البينة أو اليمين ، وأخبر الناس أن ذلك لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولا يحيل شيأ عن وجهه فلو كان حكم أحد من الحكام حقا ، وأن كل ما خالفه حقا ، لكان ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكان هذا بيان واضح فى أن الحق فى واحد ، وأن ما خالفه خطأ ، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم فى الظاهر بان المال لزيد هو غير وجوب كون ذلك المال ملكا على الحقيقة لزيد ، فهما شيئان متغايران ، واذا كانا كذلك فمن الممكن أن يكون أحدهما حقا ، والآخر باطلا ، فبطل احتجاجهم بذلك فى كون الحق فى وجهين مختلفين ، بل قد أخبر عليه السلام أن الحق حق

وأن حكمه لا يحيله عن وجهه ، ولا يوجب إحلال المقضى به لغير صاحبه ، فان قالوا مشاغبين : أحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ظاهر الأمر بما نهى عن أخذه فى الباطن حكم بحق ، أو حكم بباطل ، فان قلتم بباطل كفرتم وإن قلتم بحق فهو قولنا ، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق :لا يحل لمسلم أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بباطل وهو يعلم أنه باطل ، ومن أجاز هذا أو ظن جوازه فهو كافر حلال الدم والمال ، ولكن القول أنه صلى الله عليه وسلم ما حكم بشهادة الشهود واليمين الا بحق مقطوع على انه حق كما أمره الله عز وجل ، وأمر المحكوم له بخلاف ما هو فى باطنه حق بان لا يأخذه ، ثم نقول : إنه قد صح يقينا أنه عليه السلام يحكم بما هو عنده حق فيوافق خلاف ما أمره الله تعالى به وهذا لا يسمى باطلا ، ومن سمى هذا باطلا فهو كافر ، وذلك نحو سلامه عليه السلام فى الظهر أو العصر بالمدينة من ركعتين ، أو من ثلاث ، وإعراضه عن الأعمى ، فنزل ذلك من القرآن ما نزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما قصد فى كل ذلك ما هو حق عنده ، ولم يكن ذلك عند الله تعالى كذلك ، فصح أن الحق فى واحد ولا بد ، فمن خالفه ناسيا أو وهو يرى أنه حق ، فليس آثما ، ولكنه مأجور أجرا واحدا ، ومن خالفه عامدا عالما فهو إما فاسق ، وإما كافر ، ان كان خلافا للاسلام ، وبالله تعالى التوفيق .

ويسئلون عن فقيهين ، رأى أحدهما اباحة دم انسان ، ورأى الآخر تحريمه ، ورأى أحدهما تارك الصلاة كافرا ، ولم يره الآخر كافرا ، ورأى أحدهما الساحر كافرا ، ولم يره الآخر كافرا ، فان أطلقوا أن كل ذلك حق عند الله عز وجل لحقوا بالمجانين ، وجعلوا إنسانا واحدا كافرا فى جهنم مخلداً أبد الأبد ، مؤمنا فى الجنة مخلدا أبد الأبد وهذا غاية الجنون ، وليس هذا الباب من نوع ما أمرنا باعطائه وحرم على الآخذ أخذه ، فهذان حكمان على إنسانين مختلفين كسائل سأل وهو غنى فأعطاه المسئول ، فالمعطى محسن مأجور ، والآخذ

فاسق عاص آكل سحت . وكذلك فادى الاسير ومعطى الرشوة فى دفع مظلمة وقد جاء النص بذلك فى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسألة . وقالوا أيضا ما تقولون فيمن صلى أربعا وشك أصلى ثلاثا أم أربعا ، فانتم تأمرونه بان يصلى حتى يكون على يقين من أنه صلى أربعا ، فقد أمرتموه بركعة خامسة فانتم قد أمرتموه بالخطأ ، فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أننا لم نأمره قط بأن يصلى خامسة ، وإنما أمرناه أن يصلى أربعا لا أكثر ، والخامسة التى زاد فيها هو فيها مخطئ بلا شك عند الله عز وجل ، وما أمر بها قط وهو يدرى أنها خامسة ، ولكن أمر بها يقينا اذا لم يدر أنها خامسة ، والاثم عنه مرفوع فيها ، ولسنا ننكر رفع المأثم وإنما ننكر رفع الخطأ فى الباطن ، فلو لم يصل الخامسة وهو غير موقن بانه صلى أربعا لكان مفسدا لصلاته ، لأنه لم يصل الخامسة التى أمر بصلاتها ، ومن باب إقدامه على ترك إتمام صلاته قبل أن يوقن بتمامها ، فهما شيآن متغايران ، دخل الغلط على من أراد مزجهما ، وهكذا القول فى الاجتهاد فى القبلة ، انما هو مأمور بمقابلة المسجد الحرام فقط ، وغير مأمور بالصلاة الى جهة غيرها ، لكن الاثم عنه مرتفع إن وافق غيرها باجتهاده ، وهو مخطئ وغير مأجور فى ذلك ، وانما يؤجر على اجتهاده لا على ما أداه اليه الاجتهاد الا أن يكون يؤديه الى حق فحينئذ يؤجر أجرين ، أجرا على الطلب وأجرا على الاصابة ، ولسنا نقول أن كل مجتهد فهو مأمور بما أداه اليه اجتهاده ، بل هذا عين الخطأ ، ولكنا نقول كل مجتهد فهو مأمور بالاجتهاد وباصابة الحق ، والاجتهاد فعل المجتهد وهو غير الشئ المطلوب فانما أمرنا بالطلب لا بالشئ الذى وجد ما لم يكن عين الحق ، والاجتهاد كله حق ، وهو طلب الحق وارادته ، وانما غلط من غلط لانه توهم أن الاجتهاد هو فعل المجتهد للشئ الذى أداه اليه اجتهاده ، فسقطوا اسقوطا فاحشا ، وقال تعالى : « ليتفقهوا فى الدين » فأوجب تعالى التفقه وهو طلب الحقائق فى

واجبات الشريعة . وقال عليه السلام : « أن تضلوا بالناس يميناوشمالا » ففى هذا ايجاب إصابة الحق ، وفى نهيه تعالى عن الكلام بغير علم ايجاب لاصابة الحق ، حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج ثنا الصموت ثنا البزار وهو احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا الحسين بن مهدى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن يحيي بن سعيد الانصارى عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وان حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر » وقد شغب بعضهم فى قوله عليه السلام فى هذا الخبر اذا اجتهد الحاكم فاخطأ ، فقال : معناه فتخطى صاحب الحق

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأنه ليس الا خطأ أو صواب فاذا تخطى صاحب الحق فقد حصل فى الخطأ ولم يأمر الله تعالى قط الحاكم باصابة صاحب الحق ، لانه تكليف ما ليس فى وسعه ، انما أمره بالحكم بالبينة العدلة عنده ، أو اليمين أو بالاقرار أو بعلمه ، فما حكم به من ذلك فى موضعه فقد حكم بيقين الحق ، أصاب صاحب الحق أو لم يصب ، فان قال قائل : بل تخطى الخطأ ، قيل له ، هذا خروج عن المعقول ، لانه اذا تخطى الخطأ فقد أصاب ، واذا أصاب فمن الذى أعطى أجراً واحدا على صوابه ، ومن الذى أعطى أجرين على صوابه وهذا وسواس ورقة فى الدين ودليل على فساد الاعتقاد ، وقال بعضهم : لو كان الحق فى واحد لكان ما خالفه ضلالا

قال أبو محمد : ونعم هو ضلال ولكن ليس كل ضلال كفرا ولا فسقا الا اذا كان عمدا ، وأما اذا كان عن غير قصد فالاثم مرفوع فيه كسائر الخطأ ولا فرق ، وقال بعضهم : لو كان الحق فى واحد لنص الله على ذلك نصا لا يحتمل التأويل

قال أبو محمد : فالجواب ان الله تعالى قد فصل ، والآيات التى تلونا فى باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا وهو قبل هذا الباب الذى نحن فيه ، فان تلك الآيات ناصة نصا جليا على أن الحق فى واحد ، وأن سائر الأقوال كلها فاسدة وخطأ وأمره تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن والسنة بيان جلى أن القول الذى يشهد له النص هو الحق ، وهو من عند الله تعالى ، وما عداه باطل ليس من عنده ، وقد أخبر تعالى : ان الاختلاف ليس من عنده عز وجل ، فصح ان مالم يكن من عنده تعالى فهو باطل ، فصح أن الحق فى واحد ضرورة وبالله تعالى التوفيق . واحتج بعضهم فى ذلك بان الحاكم مأمور بانفاذ مايشهد به الشاهدان العدلان عنده ، وقد يشهدان على باطل فهو مأمور بما هو فى الباطن باطل

قال أبو محمد : وهذا تمويه شديد ، ونعم قد أمره الله بانفاذ شهادة هذين الشاهدين اللذين يشهدان بالباطل بل نهاه عن ردها ، لانه لايدرى أنهما فاسقان على الحقيقة ، أو مغفلان لاعدلان ، ولكن لما لم يعلمهما كذلك رفع عنه الاثم فى الباطن ، وأمره بالحكم بهما فى الظاهر وليس يدخل بهذا فى جملة المجتهدين ، بل قد حكم بالحق المقطوع على أن الله تعالى أمره بالحكم به ، ولو رده لكان عاصيا لله تعالى ، فهذا بمنزلة ماأمرنا به من فك الأسير ، ففكه بالمال فرض علينا ، وأخذ العدو ذلك المال حرام عليه ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بقوله : « فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » . فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم من علم الحقيقة عن أن ينفذ خلاف مايدرك أنه حق . وسألت بعضهم فقلت له : ماتقول فيمن لقى أجنبية فظنها زوجته فوطئها ، أمصيب هو محق أم مخطىء ؟ فقال لى : ماحرمها الله قط عليه مع جهله بأنها أجنبية ، فقلت له : لقد أقدمت على عظيمة فى قولك إن الله تعالى لم يحرم عليه الأجنبية مع

بلوغ التحريم اليه ، وخرقت الاجماع والنص بكذبك فى قوله تعالى : « إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » . وهذه ليست بزوجة له ، ولا ملك يمين ، فهو عاد مخطىء واطىء حرام ، إلا ان الأثم عنه ساقط لجهله فقط ، وأيضا فاذا لم تكن حراما عليه فهى بلا شك حلال له ، إذ ليس فى العالم إلا حلال أوحرام وقال ابن عباس : مابعث محمد صلى الله عليه وسلم إلا محرما ومحللا . قال ذلك لانسان سمعه يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الضب لا أحله ولا أحرمه ، فقال له ابن عباس ماذكرنا أو كلاما هذا معناه فانقطع . واحتج بعضهم باستخلاف أبي بكر على القضاء زيد بن ثابت وهو مخالفه فى أقضية كثيرة

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لاننا لانقلد أبا بكر ولا غيره ، وهم يخالفون أبا بكر فى عدة قضايا بلا دليل ، فلا ينكروا علينا خلافه حيث قام الدليل على خلاف قوله وقال بعضهم : لو كان الله تعالى كلفنا اصابة الحق وادراك الصواب لكان تعالى قد كلفنا مالا نطيق

قال أبو محمد : وهذا تمويه ضعيف ، وكذب القائل ماذكرنا وما كلفنا عز وجل من ذلك إلا مانطيق ، لانه قد أدرك الصواب كثير من الناس ووجدوه وجودا صحيحا أيقنوا فيه أنهم محقون ، وما أمكن بعضنا فهو لسائرنا ممكن وما توفيقنا الا بالله تعالى . وقال بعضهم : لو كان الناس مكلفين عين الصواب لكان على من خالفه الاعادة لكل ماعمل بغير الحق

قال أبو محمد : أما ماكان من الشرائع مرتبطا بوقت محدود الاول والآخر فلا اعادة على من تركه أصلا ، إلا حيث جاء النص باعادته ، لانه لاسبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة وهى لم نؤمر بها إلا فى ذلك الوقت فلا سبيل الى أدائها ، إذ لاسبيل الى الوقت الذى لاتؤدى إلا فيه كالصلاة وما أشبهها ، والصيام ونحوه ، فلا يقضى شيئا من ذلك لا جاهل ولا عامد

ولا متأول ، حاشا الناسى والنائم للصلاة ، وحاشا المريض والمسافر والمتقىء عمدا للصوم فقط ، وأما ما كان مرتبطا بوقت محدود الاول غير محدود الآخر ، أو كان غير مرتبط بوقت فهو مؤدى أبداً ومعاد ولا بد ، كانسان جهل الزكاة فى البر فبقى سنين مسلما مالكا لمقدار تجب فيه الزكاة منه ، ثم علم بعد ذلك فعليه الزكاة للسنين الخالية ، وكانسان لم يعلم أن السلم فى غير المكيل والموزون لا يجوز فسلم سنين جمة فى حيوان ، أو فيما لا يكال ولا يوزن ثم علم فعليه فسخ كل ما أخذ من ذلك ورده الى أربابه ، والحكم فيه كحكم الغاصب فيما بيده اذا تاب ولا فرق ، وكانسان أداه اجتهاده إلى أنه لا نفقة لموروثه وذي رحمه المحرمة عليه ، فأقام كذلك عشرات سنين ، ثم علم فهى دين عليه يؤديها اليهم أبدا ، ويخرج من رأس ماله إن مات ، وهكذا فى كل شىء وبالله تعالى التوفيق . وشغب بعضهم بان العامى اذا اختلف عليه الفقهاء فانه مخير فى أقوالهم

قال أبو محمد : وهذا خطأ ولسنا نقول به ، وقد بينا هذه المسألة فى باب التقليد من كتابنا هذا فاغنى عن إعادته ، وموه بعضهم بان قال : الميتة عين واحدة وهى حلال للمضطر حرام على غير المضطر

قال أبو محمد : وهذا عين الشغب والتمويه ، لاننا لم ندفع نحن اختلاف حكم العين الواحدة على انسانين متغايرين ، أو فى وقتين مختلفين ، بل هذا لازم فى كل عين ، فمال زيد حلال لزيد حرام على عمرو ، والأكل فى شوال حلال للبالغين العقلاء وحرام عليهم فى رمضان ، وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها وهكذا كل أحد مرة تلزمه الصلاة اذا دخل وقتها ، ومرة تحرم عليه قبل دخول وقتها ومرة يحرم دم زيد ، ومرة يحل ، وإنما أنكرنا أن تكون الميتة حلالا لزيد حراما عليه فى وقت واحد ، وان يكون البيع تاما قبل التفرق بالابدان غير تام قبل التفرق بالابدان ، والقصاص من القاتل واجبا

حراما فى وقت واحـد ، فثل هذا الجنون أنكرنا لانه لا يصدقه ذو عقل ، ولا من به طباخ (١) ، ولانه شئ لايقدر عليه أحد لانه يؤدى الى الوسواس ، والى ان يقال لزيد : إن فعلت هذا الفعل فانت مأجور عليه وفى الجنة ، وأنت آثم عليه وفى النار فى وقت واحد . ولا سبيل الى أن يكون أحد فى النار وفى الجنة فى وقت واحـد ، ولا أن يكون بفعل واحـد عاصيا لله عز وجل بذلك الفعل مطيعا له فى وقت واحد . فهذا الوسواس أبطلنا لا غيره مما يعقل .

وقال بعضهم : لو كنا مكلفين إصابة الحق لـكان تعالى قد نصب عليه دليلا ، من أصابه علم أنه أصابه ، ومن أخطأه علم أنه اخطأه .

قال أبو محمد : والجواب عن هذا : ان أوائل مذاهبنا كلها نحن نقول فيها بذلك ، وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق ، ونحن على يقين من أننا مصيبون فى ذلك ، وفى كل قول أدّانا اليـه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح ، وان من خالفنا مخطئ عند الله عز وجل ونحن على يقين من ذلك لا نشك فيه ولا يمكن خلافه ، وانما يخفى علينا الحق فى بعض الجزئيات ، مثل بناء حديثين بأعيانهما لا ندرى أيهما الناسخ من المنسوخ ، ولسنا ننكر خفاء الحق علينا فى بعض هـذه المواضع ، وقد علم غيرنا بلا شك وجه الحق فيما خفى علينا كما علمناه نحن فيما خفى على غيرنا، ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وورود الأوامر منه علم اليقين فيما غاب عنا بلا شك *

وقال بعضهم : قد يكون الانسان على مذهب يعضده ويقاتل عنه ويعتقد الحق فيه ثم ينتقل الى غيره .

---

(١) في اللسان : « أصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل فى غيره فقيل لا طباخ له أى لاعقل له ولا خير عنده » وفيه أيضا : « وجد بخط الازهرى طباخ بضم الطاء ووجد بخط الايادى طباخ بفتح الطاء »

قال أبو محمد : لو قال هذا من يبطل الحقائق لكان أشبه بقوله ، وهذا لا معنى له، لان كل من كان على مذهب ثم تركه لآخر فانه لا يخلو من أحد وجهين لاثالث لهما البتة: إما أن يكون على حق ثم دخلت عليه شبهة لم ينعم فيها النظر ولا تقصى البرهان على شرائطه فترك الحق للباطل واخطأ فى ذلك، أو كان على مذهب لم يقم له على صحته برهان وانما اعتقده بشبهة لم يتقص فيها طرائق البرهان ، فتركه لشبهة أخرى دخلت عليه ، فانتقل من باطل الى مثله ، أو تركه لشىء يقوم عليه برهان صحيح فانتقل من باطل الى حق، فهو لا بد مغفل ضرورة ومخطىء بلا شك ، ومضرب عن طلب البرهان الصحيح ، إما لانه لم يبلغه ، واما لأنه لم يتقصه ولا تأمله ، فلا بد له من الخطأ كما قلنا ، إما فى اعتقاده الأول الذى انتقل عنه ، وإما فى اعتقاده الثانى الذى انتقل اليه، أو فى كليهما ،ونحن لم ننف الخطأ عن الناس بل أثبتناه ، وإنما نفينا التضاد عن الحق ،وأن ينتقل من حق غير منسوخ الى حق مضاد لذلك الحق الذى انتقل عنه ، فهذا هو المحال الذى لا سبيل اليه البتة ، وقد بينا وجوه البراهين الصحاح التى لا يصح شىء إلا بها ، والبرهان الذى لا يكون أبدا الا صحيحا ، وبينا ما يظن انه برهان وليس ببرهان فى كتابنا المرسوم بالتقريب لحدود المنطق —وهو كتاب جليل المنفعة عظيم الفائدة لا غنى لطالب الحقائق عنه— فمن أحب الثلج وأن يقف على علم الحقائق فليقرأه ، ثم ليقرأ كلامنا فى وجود المعارف من كتابنا المرسوم بكتاب الفصل ، ثم ليقرأ كتابنا هذا فانه يلوح له الحقائق دون اشكال .وبالله تعالى التوفيق *

فاذ بطل كل ماشغبوا به بحمدالله فلننقل فى اقامة البرهان على إبطال قولهم الفاسد وبالله تعالى نعتصم *

فمن ذلك ان القائلين بهذه المقالة انما يقولون بها باتفاق منهم ، حيث لا يوجد نص من قرآن أو سنة صحيحة على حسب اختلافهم فى صفة ما يجب قبوله

من السنن ، وأما حيث يوجد نص قرآن أو سنة فلا يسع أحداً عندهم اجتهاد في خلافها بل هو مخطئ مخالفها عندهم .

قال أبو محمد : فاذ هذا قولهم فقد كفينا بحمد الله تعالى مؤونتهم ، لانه لا نازلة الا وفيها نص موجود ، ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرعا في الدين ليس من الدين وهذا تناقض . وموهوا أيضا بلفظة «الاجتهاد» فقالوا : هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد .

قال أبو محمد : حقيقة الأمر هي أنهم إن كانوا يعنون بالاجتهاد اجتهاد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده — ولا مظان لوجود الدين الا القرآن والسنن — فقد صدقوا ، والاجتهاد المذكور فرض على كل أحد في كل شيء من الدين ، فهو قولنا ، وان كانوا يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه ما أداه اليه ظنه ، فهذا باطل لا يحل أصلا في شيء من الدين ، وإيقاع لفظة «الاجتهاد» على هذا المعنى باطل في الديانة ، وباطل في اللغة ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، ونعوذ بالله من هذا *

ومما يبطل قولهم — وان كان فيما أوردنا كفاية — انهم يقولون : إن كل قائل مجتهد فهو محق مصيب ، ونحن نقول : إنهم في قولهم هذا مخطئون عند الله عز وجل بلا شك ، وإنهم فيه على باطل ، فاذا حكموا لنا بالصواب والصدق في قولنا ، فقد أقروا ببطلان قولهم . لاننا محقون في قولنا : إنهم مخطئون باقرارهم ، وفي هذا كفاية لمن عقل . ويقال لهم : أفي المتكلمين في الفتيا أحد أخطأ أم لا ؟ فان قالوا : لا ، كابروا ، لأن الحس يشهد بان الخطأ موجود ، وان قالوا : نعم ، تركوا قولهم الفاسد : ان كل مجتهد مصيب . ويسئلون عن نهيه تعالى عن التفرق ، أنهى عن حق أم عن باطل ؟ فان قالوا : عن حق ، كفروا ، وان قالوا : نهى عن باطل ، تركوا قولهم الفاسد . وكل آية تلوناها في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فهي مبطلة لقولهم الفاسد في هذا الباب

وبالله تعالى التوفيق .

ومن ذلك قوله تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فلم يطلق لنا تعالى البقاء على التنازع ، وأمرنا بالردّ الى النص والأخذ به ، وأيضا فان الدين ليس موكولا الى ما أراد القائلون أن يقولوه ، وقائل هذا كافر ، وانما الدين مردود الى نص أو إجماع ، فمن خالف الوجه فى ذلك فهو مخطئ ، وأيضا فان الله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وليس فى الوسع ان يعتقد أحد كون شئ واحد حراما حلالا فى وقت واحد ، على انسان واحد ، ولا أن الدين ينتقل حكمه من تحليل الى تحريم اذا حرَّم الشئ مفت مّا وحلله مفت آخر .

وأيضا فان المفتى ليس له أن يشرع ولا أن يحلل ولا أن يحرم ، وإنما عليه أن يخبر عن الله تعالى بحكمه فى هذه النازلة ، ومن المحال أن يكون حكم الله تعالى فيها غير مستقر ، إما بتحليل وإما بتحريم وإما بوجوب ، وقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » مبين ان الحكم قد استقر فى كل نازلة ، إما بتحريم وإما بتحليل وإما بايجاب ، ومن حلل وحرم باختلاف الفقهاء ، فقد أقر أنهم يحرمون ويحللون ويوجبون ، فهذا كفر ممن اعتقده . وقوله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » مبطل لقول من قال : إن الشئ يكون حراما حلالا باختلاف الفقهاء فيه ، ومخبر أن قائل ذلك كاذب ، وانه ما حرم الله تعالى فهو حرام لا حلال ، وما أحله تعالى فهو حلال لا حرام ، وكذلك القول فيما أوجب تعالى . وقال عليه السلام : « ان الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » فلو لم يكن علينا اصابة الحق ، وكنا لا يلزمنا شئ إلا الاجتهاد فقط ـ : لكان كل أحد من الناس عالما بحكم تلك المشتبهات ، بل كانوا ناقلين باقوالهم للحرام البين الى التحليل ، وللحلال البين الى التحريم ، وهذا كفر وتكذيب للنبى صلى

الله عليه وسلم .

فصح لما ذكرنا ان من لم يعلم تلك المشتبهات فقد جهلها ، ومن جهلها فقد أخطأها ولم يصب الحق فيها ، وصح أن القائل فى الحرام : إنه حلال ، أو فى الحلال : إنه حرام مخطئ بيقين لا شك فيه . وبالله تعالى التوفيق .

ويلزم من قال : إن كل قائل مجتهد فهو مصيب ـ: أن يقول : إن من قال إن المتأولين كفار أن يكون محقا صادقا وأن يقول إن من قال إنهم مؤمنون فساق أن يكون محقا صادقا ، وأن يقول إن من قال إنهم مؤمنون غير فساق أن يكون محقا صادقا ، فيلزم من هذا أن يكون الرجل كافرا مؤمنا فاسقا فاضلا فى وقت واحد ، وهذا لا يقوله من يقذف بالحجارة . ويلزم من هذا أن يكون المرء فى الجنة مخلداً ، وفى النار مخلداً فى وقت واحد ، لان الكافر مخلد فى النار ، والمؤمن مخلد فى الجنة ، فاذا كان المرء كافرا بقول من قال فيه إنه كافر ، ومؤمنا بقول من قال فيه إنه مؤمن ، فهو فى الجنة وفى النار فى وقت واحد ، وهذا مالا يقوله الا موسوس ، وكل ذلك قد قال به فضلاء أئمة من أهل العلم ، يعنى تكفير أهل الأهواء وإبطال تكفيرهم من الصحابة والتابعين الى هلمَّ جرًّا .

ويكفى من هذا ان الله تعالى قد نص على أن سبيله واحدة ، وان سائر السبل متفرقة عن سبيله ، وقد نص النبى صلى الله عليه وسلم على تخطئة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من المجتهدين ، كتخطئته عليه السلام أبا بكر فى تفسيره للرؤيا ، وعمر فى قوله فى هجرة المهاجرين الى الحبشة ، وأسيد بن الحضير فى قوله : بطل جهاد عامر بن الاكوع ، وسائر الفتاوى التى اخطؤا فيها كأبى السنابل فى وضعه على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين ، ومثل هذا كثير . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبدالبصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان

الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن خالد بن سعد قال : دخل أبو مسعود على حذيفة فقال : اعهد الىّ ، قال : ألم يأتك اليقين ؟ قال : بلى ، فان الضلالة كل الضلالة ان تعرف ما كنت تنكر، أو تنكر ما كنت تعرف ، وإياك والتلوُّنَ فى دين الله أو فى أمر الله ، فان دين الله واحد . فبين حذيفة ووافقه أبو مسعود رضى الله عنهما ، وهذا نص قولنا ، والذى لا يجوز غيره ، وهو ما استقر عليه الامر اذ مات النبى صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب السابع والعشرون

فى الشذوذ

قال أبو محمد : الشذوذ فى اللغة — التى خوطبنا بها — هو الخروج عن الجملة، وهذه اللفظة فى الشريعة موضوعة باتفاق على معنى مّا ، واختلف الناس فى ذلك المعنى

فقالت طائفة : الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم . وهذا قول قد بينا بطلانه فى باب الكلام فى الاجماع من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين . وذلك أن الواحد اذا خالف الجمهور الى حق فهو محمود ممدوح، والشذوذ مذموم باجماع ، فمحال أن يكون المرء محمودا مذموما من وجه واحد ، فى وقت واحد ، وممتنع أن يوجب شئ واحد الحمد والذم معاً فى وقت واحد ، من وجه واحد ، وهذا برهان ضرورى . وقد خالف جميع الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر فى حرب أهل الردة ، فكانوا فى حين خلافهم مخطئين كلهم ، فكان هو وحده المصيب ، فبطل القول المذكور.

وقالت طائفة : الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر مّا ، ثم يخرج رجل

منهم عن ذلك القول الذى جامعهم (١) عليه ، وهذا قول أبى سليمان وجمهور أصحابنا وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشذوذ ، وليس حدا للشذوذ ولا رسما له . وهذا الذى ذكروا ـ لو وجد ـ شذوذ وكفر معاً لما قد بينا فى باب الكلام فى الاجماع أن من فارق الاجماع وهو يوقن أنه إجماع فقد كفر ، مع دخول ما ذكر فى الامتناع والمحال ، وليت شعرى ! متى تيقنا إجماع جميع العلماء كلهم فى مجلس واحد فيتفقون ثم يخالفهم واحد منهم ! والذى نقول به ـ وبالله تعالى التوفيق ـ : إن حدّ الشذوذ هو مخالفة الحق ، فكل من خالف الصواب فى مسألة مّا فهو فيها شاذ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم ، والجماعة والجملة هم أهل الحق ، ولو لم يكن فى الأرض منهم الا واحد فهو الجماعة وهو الجملة ، وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضى الله عنهما فقط ، فكانا هم الجماعة ، وكان سائر أهل الأرض ـ غيرهما وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أهل شذوذ وفرقة ، وهذا الذى قلنا لا خلاف فيه بين العلماء ، وكل من خالف فهو راجع اليه ومقر به شاء أو أبى ، والحق هو الاصل الذى قامت السماوات والأرض به ، قال الله تعالى : « ماخلقنا السماوات والأرض ومابينهما الا بالحق » فاذا كان الحق هو الاصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه ، فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذا ، وليس الا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل . وهذا تقسيم أوله ضرورى وبرهان قاطع كاف ولله الحمد .

ويسئل من قال: إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة : ما تقول فى خلاف الاثنين للجماعة ؟ فان قال : هو شذوذ، سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة ثم يزاد واحدا واحدا هكذا أبدا ، فلا بد له من أحد أمرين : إما أن يحد عدداً ما بانه شذوذ ، وان ما زاد عليه ليس شذوذا ، فيأتى بكلام فاسد

(١) بهامش الاصل « أى وافقهم »

لادليل عليه فيصير شاذا على الحقيقة ، أو يتمادى حتى يخرج عن المعقول وعن إجماع الامة فيصير شاذا على الحقيقة أيضا ، ولا بدّ له من ذلك .وبالله تعالى التوفيق

فكل من أداه البرهان من النص أو الاجماع المتيقن الى قول ما ، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول ، ففرض عليه القول بما أدى اليه البرهان ، ومن خالفه فقد خالف الحق ، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى . قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » ولم يشترط تعالى فى ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به ، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله ، اذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكرا عليهم أنهم قالوا : « ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق »

قال أبو محمد : ومن خالف هذا فقد انكر على جميع التابعين ، وجميع الفقهاء بعدهم ، لان المسائل التى تكلم فيها الصحابة رضى الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا فكلها محصور مضبوط ، معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم ، فكل مسألة لم يُروَ فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده ، فان ذلك التابع قال فى تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك ، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع ، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فان ذلك الفقيه قد قال فى تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله ، ومن ثقف هذا الباب فانه يجد لأبى حنيفة ومالك والشافعى أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه ، فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولا لم يقله أحد قبلهم ، ويحرم ذلك على من بعدهم الينا ثم الى يوم القيامة ، فهذا من قائله دعوى بلا برهان ، وتخرص فى الدين ، وخلاف الاجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا ، فالامر كما ذكرنا . فمن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة ، فهم أول هذه الأمة

ثم ليضرب بيده الى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل ، فان المفتى فيها قائل بقول لم يقله أحد قبله ، الا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقا وهو أننا لا نقول فى مسألة قولا أصلا الا وقد قاله تعالى فى القرآن أو رسوله عليه السلام فيما صح عنه ، وكفى بذلك أنسا وحقا، وأما من خالفنا فان اكثر كلامه فيما لم يسبق اليه ، فمن رأيه . وكفى بهذا وحشة . والحمد لله رب العالمين كثيرا .وصلى الله على محمد خاتم النبيين وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الثامن والعشرون

فى تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين فى الاختلاف بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم

قال أبو محمد : أما الصحابة رضى الله عنهم فهو كل من جالس النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة ، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها ، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه ، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك ، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث ومن جرى مجراه ، فمن كان كما وصفنا أولا فهو صاحب ، وكلهم عدل إمام فاضل رضى ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم ، وأن نستغفر لهم ونحبهم ، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك ، وجلسة من الواحد منهم مع النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من عبادة أحدنا دهره كله ، وسواء كان من ذكرنا على عهده عليه السلام صغيرا أو بالغا ، فقد كان النعمان بن بشير وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ابنا على رضى الله عنهم أجمعين من أبناء العشر فأقل اذ مات النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الحسين فكان حينئذ ابن ست سنين اذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين

اذ مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعقل مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه من ماء بئر دارهم ، وكلهم معدودون فى خيار الصحابة ، مقبولون فيما رووا عنه عليـه السلام أتم القبول ، وسواء فى ذلك الرجال والنساء ، والعبيد والاحرار

وأما من أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقله وسنه الا أنه لم يلقه فليس من الصحابة ولـكنه من التابعين ، كأبى عثمان النهدى ، وأبى رجاء العطاردى ، وشريح بن الحارث القاضى ، وعلقمة ، والاسود ، ومسروق ، وقيس بن أبى حازم ، والرحيل الجعفى ، ونباتة الجعفى ، وعمرو بن ميمون وسلمان ابن ربيعة الباهلى ، وزيد بن صوحان وأبى مريم الحنفى ، وكعب بن سور وعمرو ابن يثربي ، وغـيرهم ، واعداد لا يحصيهم الا خالقهم عزوجـل ، ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب ، وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان

وأما من ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبعد أن لقيه وأسلم ثم راجع الاسلام وحسنت حاله ، كالأشعث بن قيس ، وعمرو بن معدى كرب وغيرهما ، فصحبته له معدودة ، وهو بلا شك من جملة الصحابة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسلمت على ما سلف لك من خير » ، وكلهم عدول فاضل من أهل الجنة قال الله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشـداء على الـكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الـكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما » وقال تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى » الآية . وقال تعالى : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما

اشتهت أنفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون » .

قال أبو محمد : هذه مواعيد الله تعالى ووعد الله مضمون تمامه ، وكلهم ممن مات مؤمنا قد آمن وعمل الصالحات، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دعوا لى أصحابى فلو كان لاحدكم مثل أحد ذهبا فانفقه فى سبيل الله مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه »

وقد قال قوم : إنه لا يكون صاحبا من رأى النبى صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لكن من تكررت صحبه

قال أبو محمد : وهذا خطأ بيقين،لانه قول بلا برهان ، ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذى ذكر ،وعن مدة الزمان الذى اشترط ،فان حدَّ فى ذلك حدًّا كان زائدا فى التحكم بالباطل ، وإن لم يحدَّ فى ذلك حدًّا كان قائلا بما لا علم له به وكفى بهذا ضلالا . وبرهان بطلان قوله أيضا :أن إسم الصحبة فى اللغة انما هو لمن ضمته مع آخر حالة ما فانه قد صحبه فيها ، فلما كان من رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهوغير منابذ له ولا جاحد لنبوته قدصحبه فى ذلك الوقت وجب أن يسمى صاحبا . وأما التابعون ومن بعدهم فانما لنا ظاهر أحوالهم ، إذ لا شهادة من الله تعالى لاحد منهم بالنجاة ، وليس كل التابعين فمن بعدهم عدلا ، فانما يراعى أحوالهم ، فمن ظهرمنه الفضل والعلم فهو مقبول النقل

قال أبو محمد : وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بحنين فى اثنى عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليهم اسم الصحبة، ثم غزا تبوك فى أكثرمن ذلك ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلهم صاحب،وعددهم بلاشك يبلغ أزيدمن ثلاثين ألفا نسان . ووفد عليه صلى الله عليه وسلم وفود الجن فاسلموا وصح لهم اسم الصحبة ، وأخذوا عنه صلى الله عليه وسلم القرآن وشرائع الاسلام .وكل من ذكرنا ممن لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه

فكل امرئ منهم إنسهم وجنهم فبلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه ، هذا أمر يعلم ضرورة ، ثم لم ترو الفتيا فى العبادات والاحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد ، فكيف يسع من له رمق من عقل ، أو مسكة من دين وشعبة من حياء أن يدعى عليهم الاجماع فيما لا يوقن أن جميعهم قال به وعلمه ، لاسيما وإنما تنازعهم فى دعوى الاجماع عليهم فى الخطأ المخالف لكلام الله عز وجل فى القرآن ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو العجب وفيما ذكرنا يقين العلم بكذب من ادعى الاجماع على ما يمكن أن يخفى من أحكام القرآن والسنن ، فكيف على خلاف القرآن والسنن

قال أبو محمد : وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى اسم كل من روى عنه مسألة فما فوقها من الفتيا من الصحابة رضى الله عنهم ، وما فاتنا منهم إن كان فات إلا يسير جدا ممن لم يرو عنه أيضا إلا مسألة واحدة أو مسألتان وبالله تعالى التوفيق .

المكثرون من الصحابة رضى الله عنهم فيما روى عنهم من الفتيا

عائشة أم المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، ابنه عبد الله ، على بن أبى طالب ، عبد الله بن العباس ، عبد الله بن مسعود ، زيد بن ثابت . فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس فى عشرين كتابا وأبو بكر المذكور أحد أئمة الاسلام فى العلم والحديث .

والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا رضى الله عنهم

أم سلمة أم المؤمنين ، أنس بن مالك ، أبو سعيد الخدرى ، أبو هريرة ، عثمان بن عفان ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الله بن الزبير ، أبو موسى الاشعرى ، سعد بن أبى وقاص ، سلمان الفارسى ، جابر بن عبد الله ، معاذ

ابن جبل ، أبو بكر الصديق. فهم ثلاثة عشر فقط،يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً . ويضاف أيضا اليهم طلحة ، الزبير ، عبدالرحمن ابن عوف ، عمران بن الحصين ، أبو بكرة ، عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبى سفيان .

والباقون منهم رضى الله عنهم مقلون فى الفتيا

لا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألتان والزياده اليسيرة على ذلك فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغيرفقط بعد التقصى والبحث ، ذوهم رضى الله عنهم : أبو الدرداء ، أبو اليسر ، أبو سلمة المخزومى ، أبو عبيدة ابن الجراح ، سعيد بن زيد ، الحسن والحسين ابنا على بن أبى طالب ، النعمان ابن بشير ، أبو مسعود ، أبىّ بن كعب ، أبو أيوب ، أبو طلحة ، أبو ذر ، أم عطية ، صفية أم المؤمنين ، حفصة أم المؤمنين ، أم حبيبة أم المؤمنين ، أسامة ابن زيد ، جعفر بن أبي طالب ، البراء بن عازب ، قرظة بن كعب ، أبو عبد الله البصري ، نافع أخو أبى بكرة لامه ، المقداد بن الاسود ، أبو السنابل بن بعكك ، الجارود العبدى ، ليلى بنت قائف ، أبو محذورة ، أبو شريح الكعبى أبو برزة الاسلمى ، أسماء بنت أبى بكر ، أم شريك الحولاء بنت تويت ، أسيد ابن الحضير ، الضحاك بن قيس ، حبيب بن مسلمة ، عبد الله بن أنيس ، حذيفة ابن اليمان ، ثمامة بن أثال ، عمار بن ياسر ، عمرو بن العاص ، أبو الغادية الجهنى السلمى ، أم الدرداء الكبرى ، الضحاك بن خليفة المازنى ، الحكم بن عمرو الغفارى ، وابصة بن معبد الاسدى ، عبد الله بن جعفر ، عوف بن مالك ، عدى بن حاتم ، عبد الله بن أبى أوفى ، عبد الله بن سلام ، عمرو بن عبسة ، عتاب بن أسيد ، عثمان بن أبى العاص ، عبد الله بن سرجس ، عبدالله ابن رواحة ، عقيل بن أبى طالب ، عائذ بن عمرو ، أبو قتادة ، عبد الله بن معمر العدوى ، عمير بن سعد ، عبد الله بن أبى بكر الصديق ، عبد الرحمن بن

أبى بكر الصديق ، عاتكة بنت زيد بن عمرو ، عبد الله بن عوف الزهرى ، سعد بن معاذ ، أبو منيب ، سعد بن عبادة ، قيس بن سعد ، عبد الرحمن بن سهل ، سمرة بن جندب ، سهل بن سعد الساعدى ، معاوية بن مقرن ، سويد ابن مقرن ، معاوية بن الحكم ، سهلة بنت سهيل ، أبو حذيفة بن عتبة ، سلمة بن الاكوع ، زيد بن أرقم ، جرير بن عبد الله البجلى ، جابر بن سمرة ، جويرية أم المؤمنين ، حسان بن ثابت ، حبيب بن عدى ، قدامة بن مظعون عثمان بن مظعون ، ميمونة أم المؤمنين ، مالك بن الحويرث ، أبو أمامة الباهلى ، محمد بن مسلمة ، خباب بن الأرت ، خالد بن الوليد ، ضمرة بن العيص ، طارق بن شهاب ، ظهير بن رافع ، رافع بن خديج ، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاطمة بنت قيس ، هشام بن حكيم بن حزام ، أبوه حكيم ابن حزام ، شرحبيل بن السمط ، أم سليم ، دحية بن خليفة الكلبى ، ثابت ابن قيس بن الشماس ، ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سرّق(١) المغيرة بن شعبة ، بريدة بن الحصيب الاسلمى ، رويفع بن ثابت ، أبو حميدة أبو أسيد ، فضالة بن عبيد ، رجل يعرف بأبى محمد ، روينا عنه وجوب الوتر (هو من الانصار اسمه مسعود بن أوس نجارى بدرى) زينب بنت أم المؤمنين أم سلمة ، عتبة بن مسعود ، بلال المؤذن ، مكرز ، عرفة بن الحارث ، سيار بن روح أو روح بن سيار ، أبو سعيد بن المعلى ، العباس ابن عبد المطلب ، بسر بن أبى ارطاة ، ويقال بسرة بن أرطاة ، صهيب بن سنان ، أم أيمن ، أم يوسف ، ماعز ، الغامدية ، فهم ثنا ح ا (٢)

(وأما فقهاء التابعين الذين روى عنهم الفتيا فمن بعدهم)

فنحن ان شاء الله تعالى نذكر من عرف منهم على البلاد المشهورة فى صدر

---

(١) بضم السين المهملة وفتح الراء المشددة

(٢) كذا فى الاصل ، ويظهر أنه رمز الى عدد بنوع من حساب الجمل لا أعرفه

الاسلام خاصة ، وأما بعد ذلك فلا يحصيهم الا الله عز وجل

(مكة أعزها الله)

عطاء بن أبى رباح (١) مولى أم كرز الخزاعية ، طاوس بن كيسان الفارسى والأسود والد عثمان بن الاسود مجاهد بن جبر ، عبيد بن عمير الليثى ، ابنه عبد الله بن عبيد ، عمرو بن دينار عبد الله بن أبى مليكة ، عبد الله بن سابط ، عكرمة مولى ابن عباس . وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضى الله عنهم ، وقد أخذوا أيضا عن ابن عمر ، وأم المؤمنين عائشة ، وعلى وجابر . ثم أبو الزبير المكى ، وعبد الله بن خالد بن أسيد ابن أبى العيص بن أمية ، وعبد الله بن طاوس ، ثم بعدهم عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، سفيان ابن عيينه ، وكان أكثر فتياه فى المناسك ، وكان يتوقف فى الطلاق وبعدهم مسلم ابن خالد الزنجى ، سعيد بن سالم القداح ، وبعدها محمد بن إدريس الشافعى ، ثم ابن عمه ابراهيم بن محمد الشافعى ، أبو بكر عبدالله ابن الزبير الحميدى ، أبو الوليد موسى بن أبى الجارود ثم أبو بكر بن أبى مسرة ، ثم غلب عليهم تقليد الشافعى إلا من لا نقف الآن على اسمه منهم .

(المدينة أعزها الله وحرسها)

سعيد بن المسيب المخزومى ، وكان على بنت أبى هريرة وأخذ عنه كثيرا وعن سعد بن أبى وقاص وغيره ، عروة بن الزبير بن العوام ، القسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق ، وأخذ عن عائشة أم المؤمنين ، عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلى وأخذ عن ابن عباس ، خارجة بن زيد بن ثابت وأخذ عن أبيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى سليمان ابن يسار ، أخذ عن أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة وعن غيرهما من الصحابة

(١) فى الاصل: «عطاء بن مكثر بن أبى رباح» والصواب «عطاء بن أبى رباح» وزيادة «بن مكثر» خطأ فاحش فليس فى نسب عطاء هذا الاسم

وهؤلاء هم الفقهاء السبعة المشهورون فى المدينة

(وكان من أهل الفتيا أيضا فيها)

أبان بن عثمان بن عفان وأخذ عن أبيه ، عبد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، ابنه محمد وأخذ عن جابر ، أبو بكر بن سليمان بن أبى خيثمة العدوى عدى قريش ، نافع مولى ابن عمر ، روينا عنه نحو عشر مسائل من فتياه ، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أخى أبى أمامة ، أسعد ابن زرارة رضى الله عنه ، وذكر سفيان أنها كانت تستفتى فى البيوع ، وأخذت عن عائشة وعن الصواحب الانصاريات ، ومروان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام وكان دون هؤلاء ، وبعدهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبدالله ، عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وابنه محمد ، عبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية وهو محمد بن على بن أبى طالب ، جعفر ابن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق ، مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدرى ، محمد بن المنكدر التيمي ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، ـ وقد جمع محمد بن احمد بن مفرج فتاويه فى ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه ـ عبدالله بن الحسن بن الحسين ابن على بن أبى طالب ، يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى ، أبو الزناد عبد الله بن يزيد بن هرمز ، عمر بن حسين ، سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ربيعة بن أبى عبدالرحمن مولى بنى تيم من قريش ـ وهو ربيعة الرأى ـ العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ، زيد بن أسلم ، عثمان بن عروة بن الزبير ، صفوان بن سليم ، اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى . ثم كان بعد هؤلاء عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، محمد بن عبدالرحمن

ابن أبى ذئب القرشى العامرى ، محمد بن اسحق ، مالك بن أنس ، عبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون ، محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ولى قضاء المدينة وبفتياه ضرب جعفر بن سليمان بن على بن عبد الله بن العباس مالك بن أنس . وبعدهم أصحاب مالك: كعبد العزيز بن أبى حازم ، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة بن المغيرة المخزومى ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومىّ وله ديوان كبير جدا سماعه من مالك ، وعبد الله بن نافع الاعور الصائغ ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، ومطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار(١) وأبو مصعب احمد بن أبى بكر بن الحارث بن زرارة ابن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، وهو آخر من بقى من الفقهاء المشاهير بالمدينة، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائتين أيام المتوكل ، وولى قضاء المدينة ، وقل العلم بها بعد ذلك ، فانا لله وإنا اليه راجعون ، والله ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فقهاء البصرة بعد الصحابة رضى الله عنهم

عمرو بن سلمة الجرمى ، وأدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة ، أبو مريم الحنفى ، كعب بن سور(٢) عمرو بن يثربى ، الحسن بن أبى الحسن وأدرك خمسمائة من الصحابة ، وقد جمع بعض الفقهاء فتياه فى سبعة أسفار ضخمة ، جابر بن زيد أبو الشعثاء أخذ عن ابن عباس ، محمد بن سيرين ، يحيى بن يعمر ، أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ، مسلم بن يسار ، أبو العالية الرياحى مولى(٣) بكر بن

---

(١) هو ابن اخت مالك بن أنس (٢) بضم السين المهملة وهو أزدى وكان قاضى البصرة زمن الصحابة ولاه عمر بن الخطاب ذكر البخارى فى التاريخ الصغير (٤٠) أنه قتل يوم الجمل وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (ج ٧ قسم ١ ص ٦٥) (٣) هو مولى امرأة من بنى رياح وليس مولى بكر كما يظن من ظاهر تصرف المؤلف ، بل بكر أحد الفقهاء الذين سرد المؤلف أسماءهم

عبد الله المزنى ، حميد بن عبد الرحمن (١) ، مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى ، زرارة بن أوفى ، أبو بردة بن أبى موسى الاشعرى ، معبد بن عبد الله بن عكيم (٢) الجهنى ، عبد الملك بن يعلى الليثى القاضى، بلال بن أبى بردة ابن أبى موسى الاشعرى . وهؤلاء لقوا أكابر الصحابة رضى الله عنهم . ثم كان بعدهم : أيوب بن كيسان السختيانى ، سليمان بن طرخان التيمى مولى يونس ابن عبيد ، عبد الله بن عون ، خالد بن أبى عمران (٣) ، القاسم بن ربيعة ، أشعث بن عبد الملك الحمرانى ، حفص بن سليمان المنقرى ، قتادة بن دعامة السدوسى ، اياس بن معاوية القاضى. وبعدهم: سوار بن عبد الله القاضى العنبرى أبو بكر العتكى ، عثمان بن مسلم (٤) البتى ، طلحة بن اياس القاضى ، عبيد الله ابن الحسن العنبرى القاضى، أشعث بن جابر (٥) عمرو بن عبيد ثم كان بعد هؤلاء: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، سعيد بن أبى عروبة ، حماد بن سلمة ، حماد بن زيد، عبد الله بن داود الخريبى (٦) اسماعيل بن عليه ، بشر بن المفضل ابن لاحق ، معاذ بن معاذ العنبرى ، ابو عاصم الضحاك بن مخلد ، معمر بن راشد ، قريش بن انس ، عبيد الله بن معاذ بن معاذ ، محمد بن عبد الله الانصارى ، كلثوم بن كلثوم * ثم دخل عندهم رأى أبى حنيفة بيوسف بن خالد وغيره ، ورأى مالك بأحمد بن المعذل الا قليلا ممن لم يبلغنا امره . وممن بلغنا ذكره كسليمان بن حرب الواشجى، فانه كان جاريا على السنن الاول فى فتياه ،

---

(١) هو الحميرى . ووقع فى الاصل بين لفظى « المزنى » و « حميد » لفظ « صليبه » ولم نفهم له معنى ولا وجها وسيتكرر مرارا بين الاسماء فالله أعلم (٢) بضم العين المهملة

(٣) هذا ليس من البصريين بل هو من أهل تونس كان فقيه أهل المغرب ومفتى أهل مصر والمغرب (٤) فى الاصل « سليمان » وهو خطأ ، و « البتى » بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة المشددة (٥) فى المصرية «أشعث بن جابر بن زيد» وكذلك فى الاندلسية الا أنها زادت أيضا « بن عمرو بن عبيد » وكلاهما خطأ والصواب ما صنعناه فأشعث بن جابر هو اشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى » وعمرو بن عبيد هو القدرى المشهور وكلاهما من فقهاء البصره (٦) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء

وابراهيم بن علية ، ويحيي بن اكثم القاضى ، وعبد السلام بن عمر ، ويحيي بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وخالد بن الحارث الهجيمى ، وعبد الوارث بن سعيد التنورى ، وشعبة بن الحجاج ، ونظرائهم من أئمة المحدثين ممن لاشك فى سعة علمه بالسنن والآثار عن الصحابة ، وفى انه كان لايقلد احدا فى دينه .

فهم معدودون فيمن ذكرنا ، ولكن فتاويهم قليلة جدا ، وانما كانوا يعولون فى فتياهم على مارووا من فتاوى الصحابة والتابعين ، ولايكادون يستدلون فى كثير ممن ذكرنا ، لايحفظ عنه الا المسألة والمسألتان ونحو ذلك ، وكثير منهم أكثر فى الفتيا جدا .

فقهاء الكوفة بعد الصحابة رضى الله عنهم

علقمة بن قيس النخعى ، الاسود بن يزيد النخعى وهو عم علقة أخو ابيه ، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى ، مسروق بن الاجدع الهمدانى ، عبيدة السلمانى ، شريح بن الحارث الكندى القاضى ، سلمان بن ربيعة الباهلى ، زيد بن صوحان ، سويد بن غفلة ، الحارث بن قيس الجعفى ، عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، أخو الاسود بن يزيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود القاضى ، خيثمة بن عبد الرحمن ابو حذيفة ، سلمة بن صهيب أبو عطية ، مالك بن عامر أبو الأحوص ، عبد الله بن سخبرة ، زر بن حبيش الاسدى ، خلاس بن عمرو ، وهو من أصحاب على رضى الله عنه . عمرو بن ميمون الاودى من أصحاب معاذ بن جبل ، همام بن الحارث ، نباتة الجعفى ، الحارث بن سويد ، زيد بن معاوية النخعى ، معضد الشيبانى ، الربيع بن خثيم الثورى ، عتبة بن فرقد السلمى ، ابنه عمرو ، صلة بن زفر العبسى ، شريك ابن حنبل ، أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى ، عبيد بن نضلة ، وهؤلاء أصحاب ابن مسعود وعلى . وأكابر التابعين كانوا يفتون فى الدين ويستفتيهم

الناس ، وأكابر الصحابة احياء حاضرون يجوزون لهم ذلك ، وأكثرهم قد أخذ عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعليّ وغيرهم . ولقي عمرو ابن ميمون معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه ففعل ذلك وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده . ويضاف الى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى الانصار ، وأخذ عن مائه وعشرين من الصحابة . وميسرة وزادان والضحاك المسرفى * ثم كان بعدهم ابراهيم النخعى ، وعامر الشعبى ، وسعيد ابن جبير مولى بنى أسد صاحب ابن عباس ، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله ابن مسعود الهذلى ، وأبو بكر بن أبى موسى الاشعرى ، وكان سائر اخوته بالبصرة ، ومحارب بن دثار سدوسى ، والحكم بن عتيبة ، وجبله بن سحيم الشيبانى وصحب ابن عمر * ثم كان بعد هؤلاء حماد بن أبى سليمان ، ومنصور ابن المعتمر السلمى ، والمغيرة بن مقسم الضبى ، وسليمان الأعمش مولى بنى أسد ، ومسعر بن كدام الهلالى * ثم كان بعد هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى ، وعبدالله بن شبرمة القاضى الضبى ، وسعيد بن أشوع (١) القاضى وشريك القاضى النخعى ، والقاسم بن معن ، وسفيان بن سعيد الثورى ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت ، والحسن بن صالح بن حى * ثم كان بعدهم : حفص ابن غياث القاضى ، ووكيع بن الجراح ، وأصحاب أبى حنيفة كابى يوسف القاضى ، وزفر بن الهذيل بصرى سكن الكوفة ، وحماد بن أبى حنيفة ، والحسن بن زياد اللؤلؤى القاضى ، ومحمد بن الحسن قاضى الرقة ، وعافية القاضى ، واسد بن عمرو ، ونوح بن دراج القاضى ، وأصحاب سفيان الثورى كالاشجعى ، والمعافى بن عمران ، وصاحبي الحسن بن حى : حميد الرؤاسى ، ويحيى ابن آدم ، وقوم من أصحاب الحديث لم يشتهروا بالفتيا * ثم غلب عليهم تقليد

(١) بفتح الهمزة والواو بينهما شين معجمة ساكنة

أبي حنيفة ، وانما ذكرنا من ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم لانهم لم يستهلكوا فى التقليد ، بل خالفوه باختيارهم فى كثير من الفقه ، فدخلوا من أجل ذلك فى جملة الفقهاء . وكذلك من ذكرنا فى فقهاء المدينة من أصحاب مالك ومن نذكره منهم فى فقهاء أهل مصر . وأما من استهلك فى التقليد فلم يخالف صاحبه فى شيء فليس أهلا ان يذكر فى أهل الفقه ، ولا يستحق أن يلحق اسمه فى أهل العلم ، لانه ليس منهم ، ولكنه كمثل الحمار يحمل أسفارا . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

فقهاء الشام بعد الصحابة رضى الله عنهم

أبو ادريس الخولانى ولقى معاذا وأخذ عنه ، شرحبيل بن الصمت ، عبدالله ابن أبي زكريا الخزاعى ، قبيصة بن ذؤيب الخزاعى وطلب بالمدينة ، وجنادة بن أبى أمية ، وسليمان بن حبيب المحاربى ، والحارث بن عميرة الزبيدى ، وخالد ابن معدان ، وعبدالرحمن بن غنم الاشعرى ، وجبير بن نفير * ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء ابن حيوة ، وكان عبد الملك بن مروان يعد فى الفقهاء قبل أن يلى ماولى ، وحدير بن كريب (١) ثم كان بعد هؤلاء يحيى بن حمزة القاضى ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزعى ، واسمعيل بن أبى المهاجر ، وسليمان — هو مولى — ابن موسى الاموى (٢) ، وسعيد بن عبد العزيز ، ثم مخلد بن الحسين ، والوليد بن مسلم ، والعباس بن يزيد صاحب الاوزاعى ، وشعيب بن اسحق صاحب ابى حنيفة ، وأبو اسحق الفزارى صاحب ابن المبارك * ثم لم يكن بعد هؤلاء فى الشام فقيه مشهور

(١) « حدير » بالحاء والدال المهملتين وهو و « كريب » مصغران (٢) سليمان هو ابن موسى وهو مولى لبنى أمية ، ولذلك وضعنا لفظ « هو مولى » بين خطين

فقهاء مصر بعد الصحابة رضى الله عنهم

يزيد بن أبى حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الاشج(١) ، وبعدهما عمرو بن الحارث ، وقد روى عن ابن وهب انه قال: لوعاش لنا عمر وبن الحارث مااحتجنا معه الى مالك ولا الى غيره ، وهو انصارى (٢) والليث بن سعد ، وعبيد الله ابن أبى جعفر ، وبعدهم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب و عثمان بن كنانة ، وأشهب ، وابن القاسم على غلبة تقليد مالك عليه الا فى الاقل * ثم أصحاب الشافعى كأبي ابراهيم اسمعيل بن يحيي المزنى ، وأبى يعقوب يوسف بن يحيي البويطى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم * ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعى الا قوما قليلا لهم اختيارات كمحمد بن على بن يوسف ، وأبى جعفر أحمد ابن محمد الطحاوى وغيرهما

وكان بالقيروان سحنون بن سعيد وله كثير من الاختيار ، وسعيد ابن محمد بن الحداد

وكان بالاندلس ممن له أيضاً شيء من الاختيار يحيي بن يحيي ، وعبد الملك ابن حبيب ، وبقى بن مخلد ، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق ، يحفظ لهم فتاوى يسيرة . وكذلك أسلم بن عبد العزيز القاضى ومنذر بن سعيد *

وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التى من بلغها استحق الاعتداد به فى الاختلاف : مسعود بن سليمان بن مفلت ، ويوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى *

وكان باليمن مطرف بن مازن قاضى صنعاء وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف ، ومحمد بن ثور ، وسماك بن الفضل .

ومن الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الاول، ولكنهم ليسوا

---

(١) بالشين المعجمة والجيم المشددة وفى الاصل « الاشجع » وهو خطأ (٢) هنا فى الاصل لفظ « صليبه » انظر هامش ص ٩٨

فى أعداد أهل الأمصار ، منهم خراسانيون ، ومنهم من سكن بغداد

قال ابو محمد : عبد الله بن المبارك الخراسانى ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى صاحب الشافعى بغدادى ، وأحمد بن محمد بن حنبل مروزى سكن بغداد ، واسحق بن راهويه نيسابورى سكن بغداد ، وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوى كوفى سكن بغداد ، وسليمان بن داود بن على بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، وحسين بن على الكرابيسى بغدادى ، وكان أبو خيثمة زهير بن حرب يجرى مجراهم ، ولم يكن له اتساعهم ، وأبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى (١) ، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازيان وكان هشيم بن بشير له اختيارات *

وكان بعد هؤلاء داود بن على ، ومحمد بن نصر المروزى ، ومحمد بن اسمعيل البخارى ، ثم محمد بن جرير الطبرى ، ومحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، وأصحاب داود كمحمد ابنه ، وعبد الله بن أحمد بن المغلس ، وعبد الله بن محمد رويم ، وعبدالله بن محمد الرضيع ، وأبى بكر بن النجار (٢) ، وأبى بكر أحمد ابن محمد الاوانى (٣) ، والخلال ، وأبى الطيب محمد بن أحمد الديباجى ، بغداديون كلهم

ومن نظرائهم ولكنهم من أصحاب القياس : ابو عبيد على بن حرب (٤) قاضى مصر ، وأبو اسحق ابراهيم بن جعفر بن جابر قاضى حلب ، وكانا مائلين الى الشافعى * ومن هؤلاء أيضا : محمد بن شجاع البلخى ، وأحمد بن أبى عمران ، وبكار بن قتيبة بصرى ولى قضاء مصر وبهامات ، فهؤلاء أيضا لهم

---

(١) هنا بالاصل لفظ « صلبيه » أنظر هامش ص٩٨ (٢) فى النسخة المصرية « البحاث » ولم أعرف من هو (٣) لم أعرفه . و « أوانا » بليدة كثيرة البساتين والشجر بينها وبين بغداد عشرة فراسخ (٤) هذا الاسم خطأ صوابه « أبو عبيد الله محمد بن عبدة بن حرب » انظر ترجمته فى كتاب قضاة مصر وملحقه (ص٤٧٩ ـ ٤٨٠ و ٥١٤ ـ ٥١٨) وفى الجواهر المضية (٢: ٨٧) وفى لسان الميزان (٥ : ٢٧٢)

اختيارات وان كانوا فى الاغلب لا يفارقون أباحنيفة وأصحابه زفروأبا (١) يوسف ومحمد بن الحسن .

قال ابو محمد: وهذا الباب له منفعة عظيمة فى تكذيب دعوى الاجماع فى مسائل الفقه التى لا تعم اقوال الناس فيها الابالرواية . فهؤلاء الذين ذكرنا هم الذين يعتد خصومنا باقوالهم فى الخلاف ، وباجماعهم فى الاجماع بعد اجماع الصحابة ، وهؤلاء الذين رويت عنهم الاقوال فى مسائل الفقه ، وكثير من هؤلاء لايحفظ عنهم الا المسألتان والثلاث ، وربما فاتنا من لم نذكر إلا أنهم بلاشك يسير ، وممن لايحفظ عنه الا اليسير جدا ، ونحن بشر والكمال من الناس للنبيين عليهم السلام ، ولمن وصفه النبى عليه السلام بالكمال. وبالله تعالى التوفيق .

فاذا لم يضبط من التابعين إلا من سمينا ، وكل من يدرى شيئا من الاخبار يوقن قطعا بأنهم ماؤا الارض من اقصى السند ، وأقصى خراسان الى ارمينية ، واذربيجان الى الموصل ، وديار ربيعة ، وديار مضر الى اقصى الشأم ، الى مصر ، الى افريقيه ، الى اقصى الاندلس ، الى أقاصى بلاد البربر ، الى الحجاز واليمن ، وجميع جزيرة العرب ، الى العراق ، الى الاهواز ، الى فارس ، الى كرمان ، الى سجستان ، الى كابل ، الى السند ، واصبهان ، وطبرستان ، وجرجان ، والجبال ، وأن جميع هذه البلاد فشا فيها الاسلام ، وغلب عليها ، ولله تعالى الحمد ، وانه لم يكن للمسلمين فى جميع ماذكرنا من البلاد ولا قرية ضخمة إلا كان فيها المفتى والمقرىء ، وربما أكثر من واحد ، فكيف يسوغ لذى عقل له حظ من دين يخاف الله تعالى فى الكذب ، ويتقى العار والشهرة والافتضاح بالا فك على كل مفت كان فى البلاد المذكورة فى دعواه الاجماع على مالا يتيقن ان كل واحد من مفتى جميع تلك البلاد قال به ،

(١) فى الاصل «زفر بن يوسف» وهو خطأ

واذا كان ممن سميناهم جزءاً يسيرا ممن لم يبلغنا اسمه لايوجد لا كثرهم الامسائل يسيرة جداً وهم عدد يسير ، فأين فتاويهم فى سائر مالم يرد عنهم ، فكيف بمن لم يسم منهم . فصح يقينا انه لايحصى جميع أقوال التابعين ، ثم أقوال أهل عصر عصر بعدهم فى كل نازلة ـ: الا الله تعالى خالقهم الذى لايخفى عليه شىء من خلقه ، ووالله ماأحصت الملائكة ذلك لان كل ملك انما يحصى أقوال من جعل عليه حفيظا ورقيبا عتيداً لاقول من سواه ، فكيف أن يتعاطى الاحصاء لذلك كله من لم يؤت من العلم الا قليلا *

فوضح وضوحا كالشمس فى يوم صحو أن كل من ادعى الاجماع على ماعدا ماقد جاء اليقين بان من لم يقله لم يكن مسلما ـ : فهو كاذب آفك مفتر ، ونعوذ بالله من الكذب على كافر واحد ، فكيف على ناس كثير ، فكيف على مؤمن ، فكيف على جميع علماء أهل الاسلام ، أو لهم عن آخرهم ، قديما وحديثا . هذا أمر تقشعر منه الجلود ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان * ثم انه لاسبيل أن يوجد فى مسألة ذكر قول لكل من سمينا على قلتهم فيمن لم نسم ، وانما يوجد فى المسألة رواية عن بضع عشر رجلا فأقل مختلفين أيضا ، ومن عنى بروايات المصنفات والاحاديث المنثورة وقف على ما قلنا يقينا . وكل هذا مبين كذب من ادعى الاجماع على غير ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق .

الباب التاسع والعشرين

فى الدليل

قال أبو محمد : ظن قوم بجهلهم ان قولنا بالدليل خروج منا عن النص والاجماع ، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد ، فاخطؤا فى ظنهم أفحش خطأ ، ونحن إن شاء الله عزوجل نبين الدليل الذى نقول به بيانا يرفع الاشكال

جملة فنقول وبالله تعالى التوفيق :

الدليل مأخوذ من النص ومن الاجماع ،

فاما الدليل الماخوذ من الاجماع فهو ينقسم أربعة اقسام ، كلها انواع من انواع الاجماع ، وداخلة تحت الاجماع ، وغير خارجة عنه ، وهى استصحاب الحال ، وأقل ماقيل ، واجماعهم على ترك قولة ما ، واجماعهـم على ان حكم المسلمين سواء ، وان اختلفوا فى حكم كل واحدة منها (١) * وهذه الوجوه قد بيناها كلها فى كلامنا فى الاجماع فاغنى عن ترددادها . وبالله تعالى التوفيق .

واما الدليل المأخوذ من النص ، فهو ينقسم اقساما سبعة كلها واقع تحت النص: أحدها مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة فى احداهما ، كقوله عليه السلام « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » النتيجة : كل مسكر حرام ، فهاتان المقدمتان دليل برهانى على ان كل مسكر حرام . وثانيها (٢) شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط ، مثل قوله تعالى : « ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له . وثالثها لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر وهذا نوع تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام « المتلائمات » ، مثل قوله تعالى « ان ابراهيم لأواه حليم » فقد فهم من هذا فهما ضروريا انه ليس بسفيه ، وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بالفاظ شتى ، كقولك : الضيغم والاسد والليث والضرغام وعنبسة ، فهذه كلها اسماء معناها واحد وهو الاسد . ورابعها اقسام تبطل كلها الا واحداً فيصح ذلك الواحد مثل ان يكون هذا الشئ اما حرام فله حكم كذا ، واما فرض فله حكم كذا ، واما مباح فله حكم كذا ، فليس فرضا ولا حراما فهو مباح له حكم كذا أو يكون قوله يقتضى اقساما كلها فاسد فهو قول فاسد. وخامسها قضايا واردة مدرجة ، فيقتضى ذلك ان الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها ، وان كان لم ينص

---

(١) فى الاصل « منهما » وهو خطأ (٢) فى الاصل (وثانيهما) وهو خطأ

على انها فوق التالية، مثل قولك: أبو بكر أفضل من عمر وعمر أفضل من عثمان فأبو بكر بلاشك أفضل من عثمان. وسادسها ان تقول: كل مسكر حرام، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر، وهذا هو الذى تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام «عكس القضايا» وذلك ان الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبدا وسابعها لفظ ينطوى فيه معان جمة، مثل قولك: زيد يكتب، فقد صح من هذا اللفظ انه حى، وانه ذو جارحة سليمة يكتب بها، وانه ذو آلات يصرفها، ومثل قوله تعالى: «كل نفس ذائقة الموت» فصح من ذلك ان زيدا يموت وان هندا تموت وان عمرا يموت، وهكذا كل ذى نفس، وان لم يذكر نص اسمه

فهذه هى الادلة التى نستعملها، وهى معانى النصوص ومفهومها، وهى كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلا، وقد بيناها وانعمنا الكلام عليها فى كتابنا الموسوم بكتاب التقريب، واقتصرنا ههنا على هذا المقدار من ذكرها فقط. وجميع هذه الانواع كلها لاتخرج من احد قسمين: إما تفصيل لجملة، وإما عبارة عن معنى واحد بالفاظ شتى، كافة يعبر عنها بلغة أخرى

وأما ماأدرك بالحس فقد جاء النص بقبوله بقوله عز وجل: «أم لهم أعين يبصرون بها» وسائر النصوص المستشهد فيها بالحواس وبالعقل، مع ان الحواس والعقل أصل لكل شىء، وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة فلم نحتج فى اثباتها بالنص، لانه لولا النص لم يصح ما يدرك بالعقل والحواس لكن حسما لشغب أهل الضعف العاكسين للاستدلال، القائلين: لانأخذ إلا ما فى النصوص، وقد مضى الكلام فى هذا فى «باب إثبات حجة العقل» من كتابنا هذا. وبالله تعالى التوفيق

والاستدلال هو غير الدليل، لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل وقد يوجد الاستدلال وهو طلب الدليل ممن لايجد ما يطلب، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لايطلبه، إما بان يطالعه فى كتاب، أو يخبره به مخبر،

أويثوب إلى ذهنه دفعة ، فصح ان الاستدلال غير الدليل ، وصح أن دليلنا غـير خارج عن النص أو الاجماع أصـلا ، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط والعلة لاتسمى دليلا ، والدليل لايسمى علة ، فالعلة هى كل ماأوجب حكما، لم يوجد قط أحدهما خاليا من الآخر ، كتصميد النار للرطوبات واستجلابها الناريات، فذلك من طبعها ، وههنا خلط أصحاب القياس فسموا الدليل علة والعلة دليلا ، ففحش غلطهم ، وسموا حكمهم فى شئ لم ينص عليه بحكم قد نص عليه فى شئ آخر: دليلا وهذا خطأ ، بل هذا هو القياس الذى ننكره ونبطله ، فمزجوا المعانى، وأوقعوا على الباطل اسم معنى صحيح ، وعلى معنى صحيح، اسم معنى باطل ، فمزجوا الاشياء، وخلطوا ماشاؤا ،ولم يصفوا بعض المعانى من بعض ، فاختلط الامر عليهم، وتاهوا ماشاؤا . والحمد لله على هدايته وتوفيقه وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله . وبالله تعالى التوفيق والحول والقوة به عزوجل

الباب الموفى ثلاثين

فى لزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن وكافر فى الارض ووقت لزوم الشرائع للانسان

قال أبو محمد: قال الله تعالى : «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» فأمر تعالى بنى آدم جملة كما ترى . وقال عزوجل : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» وقال تعالى : «فى جنات يتساءلون عن المجرمين ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا

اليقين » فنص تعالى كما ترى انه يعذب المكذبين بيوم الدين ـ وهم الكفار بلا شك ـ على تركهم الصلاة ، وترك اطعام المسكين ، وقال عزوجل « ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين » فنص تعالى كما ترى أيضا على أن نوع الكفار معذبون لانهم لم يطعموا المساكين . وقال : « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » وأمره تعالى ان يقول : « يأيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعاً » هو نص جلى على لزوم شرائع الاسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين ، إلا أن منها مالا يقبل منهم إلا بعد الاسلام ، كالصلاة والصيام والحج ، وهم فى ذلك كالجنب وتارك النية والمحدث لا تقبل منه صلاة حتى يطهر ، ولا صيام ولا حج الا باحداث النية فى ذلك ، وقال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » فنص تعالى على انهم عصاة ، اذ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى « وطعامكم حل لهم » فصح أن طعامنا حل لهم شاؤا أو أبوا ، وقال تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وروينا عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « فاحكم بينهم اواعرض عنهم (١) » واذ قد صح كل هذا بيقين فواجب أن يحدوا على الخمر والزنا ، وأن تراق خمورهم ، وتقتل خنازيرهم ، ويبطل رباهم ، ويلزمون من الاحكام كلها ـ فى النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلها وسائر الاحكام ـ : مثل مايلزم المسلمون ولا فرق ، ولا يجوز غير هذا ، وأن يؤكل ماذ بحوا من الارانب ، وما نحروا من الجمال ، ومن كل ما لا يعتقدون تحليله لان كل ذلك حلال لهم بلاشك ، ومن خالف قولنا فهو مخطى ، عند

(١) رواه ابو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٩) وقال : (هذا اسناد مستقيم) ورواه الحاكم فى المستدرك (٢ : ٣١٢) وصححه ووافقه الذهبى ، ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (٢ : ٢٨٤) أيضا الى ابن ابى حاتم والطبرانى وابن مردوية والبيهق

الله عزوجل بيقين وقد انكر تعالى ذلك عليهم فقال تعالى : « أفحكم الجاهلية يبغون » ، وكل من أباح لهم الخمر ثم لم يرض حتى أغرمها المسلم اذا أراقها عليهم، فقد حكم بحكم الجاهلية، وترك حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لحكم الطاغوت والشيطان الرجيم، نعوذ بالله من ذلك، مع أن خصومنا فى هذا تناقضوا اقبح تناقض ، فيحدونهم فى القذف والسرقة كما يحدون المسلمين ، ولا يحدونهم فى الزنا والخمر، ويأكلون بعض الشاة التى يذكيها اليهودى ، ولا يأكلون بعضها ، انفاذا لافك اليهود ، وتركا لنص الله تعالى على ان طعامنا حل لهم وطعامهم حل لنا ، وبالله تعالى نعوذ من مثل هذه الاقوال الفاحشة الخطأ . وقال تعالى: « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم(١) وأشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا أن يقولوا(٢) يوم القيمة إنا كنا عن هذا غافلين» وقال تعالى: « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به » وقال تعالى : «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » وقال تعالى: « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها »

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ، ثنا ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابى غسان وابن المثنى قالا ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته : « ألا إن ربى أمرنى أن أعلمكم ما تجهلون مما علمنى يومي هذا : كل مال نحلته عبداً حلال ، وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم، وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم(٣) عن دينهم

(١) بالجمع وهى قراءة أبى عمرو وغيره (٢) بالياء لضمير الغائب وهى قراءة ابى عمرو أيضا
(٣) بالجيم أى استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم فى الباطل . انظر باقى الحديث فى مسلم (٢: ٣٥٦ـ ٣٥٧) ومسند احمد (٤ : ١٦١ و ٢٦٦)

وحرمت عليهم ما أحللت لهم »

قال ابو محمد: عياض بن حمار هذا من بنى تميم فكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية وحرميه ، ومعنى حرميه ان عياضا (١) كان من الحلة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم من الحمس ، وكان لكثير من رجال الحلة اخوان من الحمس يطوفون فى ثيابهم ، فكان كل صديق منهم يقال له: هذا حرمى فلان ، فكان عياض يطوف اذا طاف بالكعبة فى ثياب النبي صلى الله عليه وسلم

وبالسند المذكور الى مسلم : ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه »

قال ابو محمد: هذه الآيات التي تلوناها والحديثان اللذان ذكرناهما يبينان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: « مامن مولود يولد إلا على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء (٢) » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من يولد يولد على هذه الفطرة » وفيه : « حتى تكونوا أنتم تجدعونها » فصح بهذا كله ضرورة أن الناس كلهم مولودون على الاسلام ، وهذا تأويل قوله تعالى: « إنا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال » فقبول الملة الاسلامية هى الامانة ، وان الله تعالى خلق الانفس كلها جملة وهى الحساسة العاقلة المميزة ، ثم واثقها بالاسلام فقبلته ، ثم أقرها مقرها حتى نقل كل نفس منها الى جسدها ، فاقامت فيه ما أقامت ، ثم تعود الى مقرها عند سماء الدنيا حيث رآها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ، فأهل السعادة فى محل اليمين فى سرور وخير ، وأهل الشقاء فى محل الشمال فى نكد ومشقة الى يوم القيامة ، فينزلون منازلهم من الجنة والنار بعد أن تكسى

(١) فى الاصل (عياض) وهو خطا (٢) رواه مسلم (٢: ٣٠١)

اجسادا على العظام المخرجة من القبور بعد أن أرمت (١)، وهذا نص قوله تعالى : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » ونص قوله تعالى : « فأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين » وقال تعالى : « وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة واصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة » وقوله تعالى: « أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين » بيان جلي ان النفوس اذا حلت الاجساد الكدرة الارضية فى الدنيا كأنها ينتقص تمييزها ، ويذهب ذكرها لما سلف ، وأنها إذا فارقتها صح حسها ، وذكا تمييزها وصفا ادراكها، قال تعالى :«وان الدار الآخر لهى الحيوان لو كانوا يعلمون » وأخبر تعالى ان الدنيا غرور ، فسبحان مخترع الكل ومدبره لا اله الا هو

فبهذا وبغيره قلنا أن لا يترك أحد على غير دين الاسلام إلا من صح النص على اقراره ، وان النبي عليه السلام أقرهم ،فأوجبنا أن لا نقبل جزية ، ولا نقر على غير الاسلام من خرج من دين كتابى الى دين كتابى آخر ، ولا من دان آباؤه بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بدين كتابى انتقلوا اليه عن كفرهم، ولا من كان فى أجداده أو جداته من أى جهة كان مسلم أو مسلمة وإن بعد وبعدت، ولا من سبي وهو بالغ ،وسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما ، ولا يترك كافر بتباعه أصلا ، ولا يقبل من كل من ذكرنا الا الاسلام أو السيف،لان الاسلام دين كل مولود ، وقد قال عليه السلام : «من غير دينه فاقتلوه » وقال تعالى :«ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » فحرم القبول من أحد غير الاسلام إلا من جاء النص بتركه عليه ، وانه مخصوص من هذه الآية ، والدلائل على هذا تكثر جدا . وقوله تعالى : «لا إكراه فى الدين» مخصوص بالنصوص الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره غير أهل الكتاب

---

(٢) بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الميم أى بليت

على الاسـلام أو السيف، وأيضا فان الامة كلها مجمعة على اكراه المرتد على الاسـلام ، والقوم الذين أخبر عز وجل انهـم أوتوا الـكتاب ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد قد ماتوا وحدث غيرهم ، والحس يشهد بأن هؤلاء الذين هم أبناء أولئك ليسوا الذين أوتوا التوراة والانجيـل والصحف والزبور بل هم غيرهم بلا شك ، فانما أقروا باقرار النبى صلى الله عليه وسلم لمن تناسل منهم وأمر بذلك فيمن توالد منهم فقط . فمن لا نص فيه فهو داخل فى قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وهذا بين والله تعالى الموفق لا إله الا هو . وقد نص تعالى على انه لا يضيع عمل عامـل منا من ذكر أو أنثى . وروينا بالسند المتقدم الى مسلم قال: ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبـد الله بن مسعود قال : قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال : « من (١) أحسن منـكم فى الاسلام فلا يؤاخـذ به(٢) ومن أساء أخذ بعمـله فى الجاهلية والاسلام »

وبه الى مسلم : ثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد قال حسن ثنا وقال عبد ثنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح ـ هو ابن كيسان ـ عن ابن شهاب قال انبا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أى رسول الله أرأيت امورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها اجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » وبه الى مسلم: ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ(٣) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث ـ هو ابن نوفل ـ قال

---

(١) فى مسلم (١ : ٤٥) « أما من أحسن » (٢) فى مسلم « بها » (٣) الظاهر مما فى صحيح مسلم (١ : ٧٧) انه سفيان الثورى

سمعت العباس بن عبد المطلب يقول : قلت يارسول الله : ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك ، قال : « نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح »، وقد رواه أيضا وكيع ويحيي بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير بالسند المذكور . ورواه أيضا عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أبى طالب قال : « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه(١) يغلى منها دماغه »

قال ابو محمد : قال الله تعالى : «ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر »، وقال تعالى: «أدخلوا آل فرعون أشد العذاب»، وقال تعالى : «ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار » ، فصح بالضرورة أنه لا أشد الا بالاضافة الى ماهو أقل منه ، وأن الدرك الاسفل له درك أعلى لان كل ذلك من باب الاضافة . وصح يقينا بقوله تعالى : « هل تجزون الا ما كنتم تعملون» أن الناس فى الجنة يتفاضلون على مقدار أعمالهم ، وانهم فى النار أيضا أشد عذابا من بعض، والنصوص التى ذكرناها تشهد بذلك . وصح أن من عمل خيرا وهو كافر ثم أسلم فان ذلك الخير محسوب له مكتوب ، وهو مثاب عليه ومأجور وأن من عمل سوءا فى كفره ثم أسلم ولم يقلع عن تلك السيئات فانها كلها مكتوبة عليه محسوبة ، وهو معاقب عليها . وهذا نص كلام الله تعالى الذى تلونا ، ونص فتيا النبى صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن ذلك ، وهذا مالا يحل لاحد خلافه. وقد اعترض قوم فى مخالفة ذلك بقوله تعالى : «إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه بل هو حجة لنا ، لانه إنما نص أنه إنما يغفر ما انتهى عنه ، ومن تمادى على إساءته فى إسلامه فلم ينته فلم يستحق أن

(١) فى الاصل كعبه بالافراد وصححناه من مسلم (١ : ٧٧)

يغفر له ماقدسلف وإنما يغفر له الشرك الذى انتهى عنه فقط، ولو انتهى عن سائر إساآته لغفرت له ايضا، وهذا نص الآية التى احتجوابها .

واعترضوا ايضا بما رويناه بالسند المتقدم الى مسلم : ثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشه قالت : قلت يارسول الله إن ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال : « لاينفعه، إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين »

قال أبو محمد : وهذا حجة لنا عليهم قوية جدا ،لان النبى صلى الله عليه وسلم إنما جعل السبب فى أن ما فعل لاينفعه أنه لم يسلم ، فصح أنه لوأسلم لنفعه ذلك كما نفع حكيما . وهذا نص قولنا، ونحن لم نقل قط إن الله تعالى يأجركافرا مات على كفره على ما عمل من خير ، وإنما قلنا :من أسلم بعد كفره أجر على كل خير عمل فى كفره .

واعترضوا بقول الله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك »

قال أبو محمد : وهذا حجة لنا ، لأن الشرك يحبط الأعمال ، والاسلام يزكيها ويبين ذلك قوله تعالى : « أنى لاأضيع عمل عامل منكم » وإنما شرطنا انه ينتفع بما عمل فى كفره من خير إن أسلم لا إن لم يسلم *

واعترضوا ايضا بما رويناه عن مسلم بالسند المذكور قال : ثنا محمد بن المثنى ثنا ابوعاصم الضحاك ابن مخلد انا حيوة بن شريح ثنا يزيد بن ابى حبيب عن ابن شماسة المهرى قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت فحدثنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الاسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله »

قال ابو محمد : وإنما يهدم الاسلام الكفر الذى هو مضاده . وحديث ابن مسعود زائد على ما فى حديث عمرو غير مضاد له بل ،هو مبين بيانا زائداً وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لايضاد بعضه بعضا ، فنى حديث ابن مسعود

زيادة حكم على ما فى حديث عمرو ، من أنه من أساء فى الاسلام أخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أحسن فى الاسلام سقط عنه ما عمل فى الجاهلية ، فانما معنى حديث عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله بشرط الاحسان فيه. وبالله تعالى التوفيق *

واعترضوا أيضا بما حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عمرويه عن ابرهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون انبا همام بن يحيي عن قتادة عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الاخرى واما الكافر فيعطى بحساب ما عمل بها لله فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها »

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه ، لا ننا لم نقل إن الكافر ينعم فى الآخرة اذا مات على كفره ، وانما قلنا : إن بعض أهل النار أشد عذابا من بعض ، وهذا إجماع الأمة ونص القرآن والسنة الذى من خالفه كفر ، وهذا الحديث حجة لنا عليهم ، لان الكافر اذا أسلم فهو مؤمن ، فقد نص النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يظلمه حسنة مما عمل من حسنة فى حال كفره ثم أسلم ، فهى داخلة تحت هذا الوعد الصادق المضمون إنجازه ، فصح أنه يجازى بها فى الآخرة ، فصح قولنا يقينا وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك قوله تعالى : « وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله »

قال أبو محمد : وهذا بيان جلى على أن السبب المانع من قبول نفقاتهم هو الكفر ، فاذا ارتفع ذلك ارتفع السبب المانع من قبول نفقاتهم ، فاذا ارتفع ذلك السبب فقد وجب قبول النفقات وهذا نص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق.

وأما وقت لزوم الشريعة فانها تنقسم قسمين : شريعة تعتقد ويلفظ بها ، وشريعة تعمل ، وتنقسم هذه الشريعة قسمين : قسم فى المال ، وقسم على الابدان . فاما شريعة الأموال فهى لازمة لكل صغير وكبير وجاهل بها وعارف ومجنون وعاقل ، لدلائل من النص وردت على العموم فى الزكاة ، والاجماع على وجوب النفقات عليهم . وأما شرائع الابدان والاعتقاد فانها تجب بوجهين: أحدهما البلوغ مبلغ الرجال والنساء ، وهو البلوغ المخرج عن حد الصبا ، والثانى بلوغ الشريعة الى المرء . وأما الحدود فانها تلزم من عرف ان الذى فعل حرام وسواء علم ان فيه حدا أم لا ، وهذا ما لا خلاف فيه ، واما من لم يعرف انما عمل حرام فلا حد عليه فيه ، وبرهان ذلك قول الله تعالى : « وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ » فانما جعل تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة الى المرء ، وقال تعالى : « وأعرض عن الجاهلين » فأمر ان يهدر فعل الجاهل ، وقال تعالى : « لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » فانما نهى تعالى عن الخيانة من يعلم وجوب ذلك عليه

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن على عن مسلم ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أهل النار »

قال أبو محمد : فانما أوجب النبى صلى الله عليه وسلم الايمان به على من سمع بأمره عليه السلام ، فكل من كان فى أقاصى الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الارض من أهل الشرك فسمع بذكره عليه السلام ففرض عليه البحث عن حاله وأعلامه والايمان به . أما من لم يبلغه ذكره عليه السلام فان كان موحدا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الايمان ، لا عذاب عليه

فى الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار فيؤمرون بالدخول فيها فمن دخلها نجا ومن أبى هلك قال الله عز وجل: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» فصح أنه لا عذاب على كافر أصلا حتى يبلغه نذارة الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما من بلغه ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به، ثم لم يجد فى بلاده من يخبره عنه ففرض عليه الخروج عنها الى بلاد يستبرئ فيها الحقائق ولولا إخباره عليه السلام أنه لا نبي بعده، للزمنا ذلك فى كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، ولكننا قد أمنا ذلك والحمد لله، واخبرنا الصادق أن كل من يدعى النبوة بعده كذاب، ولا سبيل الى أن يأتى بآية معجزة، فان ظهر من أحد منهم ذلك فهى نيرنجات وحيل وجوهها معروفة لمن بحث عنها، ومن أهل هذه الصفة كان مسيلمة والحلاج، ومن أهلها الدجال، لا حقيقة لكل ما ظهر من هؤلاء وأشباههم، وإنما هى حيل كما ذكرنا، يبين ذلك حديث المغيرة بن شعبة فى الدجال. وكل من كان منا فى بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة ان يرحلوا الى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم، أو ان يرحلوا الى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم، وان كان الامام يعلم ذلك فليرحل اليهم فقيها يعلمهم، قال الله تعالى: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وبعث عليه السلام معاذا وأبا موسى الى اليمن، وأبا عبيدة الى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم، ففرض ذلك على الائمة. وقال تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون»

قال أبو محمد: والبلوغ عندنا ينقسم أقساما، فهو فى الرجل والمرأة الاحتلام بنص ما روى عنه عليه السلام من ذلك، حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحاق القاضى عن ابن الاعرابى عن سليمان بن الاشعث ثنا موسى بن

اسماعيل ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق »

قال أبو محمد : الصبي يقع على الجنس، ويدخل فيه الذكر والأنثى ، وقد أخبر عليه السلام فى حديث عائشة ان المرأة تحتلم ، فصار الاحتلام بلوغا صحيحا فى المرأة والرجل، وسواء احتلما من أحد عشر عاما أو أقل أو أكثر ، ويكون البلوغ أيضا فى المرأة بالحيض كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن عمر بن عبدالملك الخولانى عن محمد بن بكر البصرى ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حجرتى جارية . فألقى لى حقوه فقال :« شقيه شقتين فأعط هذه نصفا والفتاة التى عند أم سلمة نصفا وانى لا أراها الا قد حاضت اولا أراهما إلا قد حاضتا » * وبه الى أبى داود ثنا المثنى ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد - هو ابن زيد - عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :« لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار»

قال أبو محمد . والانبات بلوغ صحيح، كما روينا عن عبدالله بن ربيع عن محمد ابن اسحاق عن ابن الاعرابى عن أبى داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير ثنا عطية القرظى قال: كنت فيمن سبى من قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل ،ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت

قال أبو محمد : ومن المحال الممتنع أن تقتل الناس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم أبحق أم بباطل ، هذا مالا يظنه مسلم البتة ،وقتلى قريظة قتلوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره ،وقال لسعد بن معاذ: « حكمت فيهم بحكم الملك » كما حدثنا عبدالله بن ربيع عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب

عن محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظى يقول: عرضنا على النبى صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلى.

قال أبو محمد : فمن لم ينبت ولا احتلم من رجل أو امرأة أو لم تحض المرأة ، فاذا تجاوزوا تسعة عشر عاما قرية بساعة فقد لزمهم حكم البلوغ ، لانه إجماع . وأما من جعل اكمال خمسة عشر عاما بلوغا وان لم يكن هنالك حيض ولا احتلام ولا إنبات ، فقول لادليل عليه ، وأما حجتهم بحديث ابن عمر :عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن أربعة عشر عاما فردني ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر عاما فأجازنى . فلا حجة لهم فى ذلك ، لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل انى أجزته لسنه ، وكان عام الخندق بالمدينة لاخروج عليهم فيه فالله أعلم لماذا أجازه ، إما لأنهم لم يسافروا عن موضعهم ، أو لانه قد بلغ ، فلا حجة فى ذلك أصلا . وبالله تعالى التوفيق . ولانهى عليه السلام عن غزو الاشداء من الصبيان فتكون إجازته دليلا على أنه قد كان بلغ ،

ومما يدل على ان الشرائع لا تلزم إلا من عرفها ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه لم يزجر عدى بن حاتم عما تأوله فى العقالين ، لكن علمه ، وسقط اللوم عن عدى لانه تأول جاهلا . وانه عليه السلام لم يأمر معاوية بن الحكم باعادة الصلاة إذ تكلم فيها عامدا . وانه عليه السلام أمر الذى لم يتم صلاته مطمئنا فى ركوعه وسجوده بالاعادة مرارا ، فلما أعلمه انه لا يدرى أكثر ، علمه ، ولم يذكر الراوى أنه أمره باعادة ، إلا ان أمره عليه السلام بأن يعمل ماعلمه أمر له بعمله . وكذلك ما نص من صلاة أهل قبا الى بيت المقدس وقد كان نسخ ذلك . وانه عليه السلام لم يقد من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله لا إله الا الله ، وأعلمه عليه السلام أنه قد فعل فى ذلك ما لا يحل . وكذلك لم يقد عليه

عليه السلام بنى جذيمة ممن قتلهم مع خالد بن الوليد . فهذا يبطل قول من أوجب اعادة صلاة او إقامة حد أو قضاء صوم على جاهل متأول . وبذلك قضى عمر وعثمان اذ درءآ الحد عن السوداء المعترفة بالزنا ، لجهلها بتحريمه ، و هذا بين وبالله تعالى التوفيق .

الباب الحادى والثلاثون

في صفة التفقه في الدين ، وما يلزم كل امرىء طلبه من دينه ، وصفة المفتى الذى له أن يفتى فى الدين ، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الاسلام

قال أبو محمد :قال الله تعالى: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» فبين الله عزوجل فى هذه الآية وجه التفقه كله ، وانه ينقسم قسمين :أحدهما يخص المرء فى نفسه ، وذلك مبين فى قوله تعالى: «ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه . والثانى تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذرا لقومه وطبقته ، قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه فى تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه ، وقد بينا قبل ان الاجتهاد هو افتعال من الجهد، فهو فى الدين اجهاد المرء نفسه فى طلب ما تعبده الله تعالى به فى القرآن ، وفيما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لا دين غيرهما، فاقلهم فى ذلك درجة من هو فى غمار العامة و من حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء . و قد ذكرنا كيف يطلب هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الاسلام ، فى باب ابطال التقليد من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده ، ونذكر منه ههنا ما لا بد من ذكره : و هو ان كل

مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين ، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والاصحاء ، ففرض على كل من ذكرنا ان يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته ، وكيف يؤدى كل ذلك ، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والاقوال والاعمال ، فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس ، ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم ، وفرض عليهم أن يأخذوا فى تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون ، أومن حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم ،ويجبر الامام أزواج النساء وسادات الارقاء على تعليمهم ماذكرنا ، إما بأنفسهم وإما بالاباحة لهم لقاء من يعلمهم ، وفرض على الامام ان يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب أقواما لتعليم الجهال ، ثم فرض على كل ذى مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة وسواء الرجال والنساء والعبيد والاحرار ،فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضا . ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة ، ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له . ثم فرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفئ .ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الاحكام والأقضية والحدود ، وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم وليس ذلك فرضا على من لا يبيع ولا يشترى . ثم فرض على كل جماعة مجتمعة فى قرية أو مدينة أودسكرة ـ وهى المجشرة عندنا ـ أو حلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ، ولتعلم القرآن كله ، ولكتاب كل ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحاديث الاحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص الفاظها ، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه ـ : من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث

والاجماع ، ويكتفى بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التى تلونا فى أول هذا الباب بحسب مايقدر أن يعمهم بالتعليم ، ولا يشق على المستفتى قصده ، فاذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقد سقط عن باقيهم إلا مايلزمه خاصة نفسه فقط على ماذكرنا آنفا ، ولا يحل للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ماذكرنا ، فان لم يجدوا فى محلتهم من يفقههم فى ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل الى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم ؛ وإن بعدت ديارهم ولوانهم بالصين ، لقوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » والنفار والرجوع لا يكون الا برحيل . ومن وجد فى محلته من يفقهه فى صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لايلزمه رحيل فى ذلك ، الا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط ، كما كان الصحابة يفعلون مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهكذا القول فى حفظ القرآن كله وتعليمه ، ففرض على كل مسلم حفظ أم القرآن وقرآن ما ، وفرض على جميع المسلمين أن يكون فى كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويقرئه إياهم ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته . فصح بكل ما ذكرنا ان النفار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقين . وأما من قال انه ليس فرضا على الجماعة لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم فنكتفى من إبطال قوله بأنه يجعل خطاب الله تعالى واقعا على لاأحد ، لأنه اذا لم يعين تعالى من يخاطب ولا خاطب الجميع ، فلم يخاطب أحدا ، جل الله عن ذلك ، وفى هذا سقوط الفرض عن كل من لم يخاطب ، فهو ساقط عن كل أحد ، اذ كل أحد لم يخاطب ، وفى هذا بطلان الدين . وبالله تعالى التوفيق .

فالناس فى ذلك على مراتب ، فمن ارتفع فهمه عن فهم أغتام المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب ، وعن فهم اغتام العامة فانه لايجزيه فى ذلك مايجزى

من ذكرنا ، لكن يجتهد هذا على حسب مايطيق فى البحث عما نابه من نص الكتاب والسنة ودلائلهما ، ومن الاجماع ودلائله ، ويلزم هذا اذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له. من أين قلت هذا ؟ فيتعلم من ذلك مقدار ماانتهت اليه طاقته وبلغه فهمه . وأما المنتصبون لطلب الفقه وهم النافرون للتفقه ، الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم ، المتأهبون لنذارة قومهم ، ولتعليم المتعلم وفتيا المستفتى ، وربما للحكم بين الناس — : ففرض عليهم تقصى علوم الديانة على حسب طاقتهم ، من أحكام القرآن ، وحديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ورتب النقل ، وصفات النقلة ، ومعرفة المسند الصحيح مما عداه من مرسل وضعيف ، هذا فرضه اللازم له ، فان زاد الى ذلك معرفة الاجماع والاختلاف ، ومن أين قال كل قائل ، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين الى الكتاب والسنة — : فحسن ، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التى يتميز بها الحق من الباطل ، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص ، وكل هذا منصوص فى القرآن قال تعالى : « ليتفقهوا فى الدين » . فهذا إيجاب لتعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن هذين أصل الدين . وقال تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ، فوجب بذلك تعرف عدول النقلة من فساقهم ، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم

وأما معرفة الاجماع والاختلاف فقدزعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : ففرض علينا معرفة مااتفق عليه أولوا الأمر منا ، لاننا مأمورون بطاعتهم ، ولا يمكننا طاعتهم الا بعد معرفة إجماعهم الذى يلزمنا طاعتهم فيه

وأما معرفة الاختلاف ومعرفة مايتنازعون فيه ومعرفة كيفية الرد الى الكتاب والسنة فبقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » . ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلك

الى الـكتاب والسنة ، لاننا إن لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذى نسمعه من بعض العلماء لاخلاف فيه ، فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة ، فنخطئ ونعصى الله تعالى اذ أخذنا قولا نهينا عن اتباعه .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لاننا إنما أمرنا تعالى بطاعة أولى الامر فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لا نص فيه فما جاز هذا قط لاحد أن يفعله ، ولا حل لاحد قط أن يطيع من فعله ، وقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا أشد الوعيد ، فكيف على من دونه ، قال تعالى : « ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين » . فصح أن من قال فى الدين بقول أضافه الى الله تعالى فقد كذب وتقول على الله تعالى الاقاويل ، وأن من لم يضفه الى الله تعالى فليس من الدين أصلا ، لـكن معرفة الاختلاف علم زائد ، قال سعيد بن جبير : أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف . وصدق سعيد ، لانه علم زائد ، وكذلك معرفة من أين قال كل قائل ، فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فلم نقل شيئا الا ماقاله ربنا عز وجل وأوجبه علينا . والحمد لله رب العالمين . وإنما نحن منبهون على ماأمرنا الله تعالى وموقفون على مواضع الاوامر التى مرعليها من يمر غافلا أو معرضا ، ومنذرون قومنا فيما تفقهنا فيه ونفرنا لتعلمه — بمن الله عز وجل علينا — كما أمرنا تعالى إذ يقول : « ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » ولا نقول من عند أنفسنا شيئا . ونعوذ بالله من ذلك ، ولم يبح الله تعالى ذلك لاحد لاقديما ولا حديثا وبالله تعالى نتأيد

وقال تعالى : « ماننسخ من آية أوننسأها نأت بخير منها أو مثلها » ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ ، وفرض على من قصد التفقه فى الدين كما ذكرنا

أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته اليه فى فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم .قال تعالى : «وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويكون عالما بالنحو الذى هو ترتيب العرب لكلامهم الذى به نزل القرآن ، وبه يفهم معانى الكلام التى يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الالفاظ ، فمن جهل اللغة وهى الألفاظ الواقعة على المسميات ، وجهل النحو الذى هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعانى — : فلم يعرف اللسان الذى به خاطبنا الله تعالى ونبينا عليه السلام ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه ، لأنه يفتى بما لا يدرى ، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » . وبقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم » . وبقوله تعالى : « هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » . وقال تعالى : « وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » .

وفرض على الفقيه أن يكون عالما بسير النبى صلى الله عليه وسلم ليعلم آخر أوامره وأولها ، وحربه عليه السلام لمن حارب ، وسلمه لمن سالم ، وليعرف على ماذا حارب ، ولماذا وضع الحرب ، وحرم الدم بعد تحليله ، وأحكامه عليه السلام التى حكم بها . فمن كانت هذه صفته ، وكان ورعا فى فتياه ، مشفقا على دينه ، صليبا فى الحق ، حلت له الفتيا ، والا فحرام عليه أن يفتى بين اثنين ، أو أن يحكم بين اثنين ، وحرام على الامام أن يقلده حكما ، أو يتيح له فتيا ، وحرام على الناس أن يستفتوه ، لأنه إن لم يكن عالما بما ذكرنا فلم يتفقه فى الدين ، وإن لم يكن مشفقا على دينه فهو فاسق ، وان لم يكن صليبا لم يأمر بمعروف ولا نهى عن منكر ، والامر بالمعروف والنهى عن

المنكر فرضان على الناس ، قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . وهذا متوجه الى العلماء بالمعروف وبالمنكر ، لانه لا يجوز أن يدعو الى الخير الا من علمه ، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف الا من عرفه ، ولا يقدر على إنكار المنكر الا من ميزه

فان كان مع ماذكرنا قويا على إنفاذ الامور ، حسن السياسة ، حل له القضاء والامارة ، والا فلا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف » . وقال عليه السلام لابى ذر : « ياأبا ذر إنى أحب لك ماأحب لنفسى إنك ضعيف فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » . وكان أبو ذر رضى الله عنه ممن له أن يفتى ، ولم يكن ممن له أن يقضى لانه لم يكن له حسن التأتى فى تناول مايريد ، بل كانت فيه عجرفية ومهاجمة ، ربما صار بها منفرا ، وقد أمر عليه السلام معاذا وأبا موسى - إذ بعثهما قاضيين على اليمن ، ومعلمين للدين ، وأميرين - بان ييسرا ولا ينفرا ، هذا على عظيم فضل أبى ذر وكريم سوابقه فى الاسلام ، وزهده وورعه ، ورفضه للدنيا ، وثباته على مافارق عليه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصدعه بالحق ، وأنه كان لاتأخذه فى الله لومة لائم ، وتقدمه على أكثر الصحابة .

فحد الفقه هو المعرفة باحكام الشريعة من القرآن ، ومن كلام المرسل بها ، الذى لاتؤخذ الا عنه ، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة باحكام القرآن وناسخها ومنسوخها ، والمعرفة باحكام كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه ، وما صح نقله مما لم يصح ، ومعرفة ماأجمع العلماء عليه ، وما اختلفوا فيه ، وكيف يرد الاختلاف الى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التى ذكرنا جاز له أن يفتى بها ، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتى بما علم ، ولا علمه بما علم بمبيح

له أن يفتى فيما جهل ، وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره ، فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لاحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتى أصلا ، وهذا لايقوله مسلم ، وهو إبطال للدين ، وكفر من قائله . وفى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الامراء الى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك ، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام : بيان صحيح بأن العلماء وإن فاتهم كثير من العلم فان لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا .

وفى هذا الباب أيضا بيان جلى على أن من علم شيئا من الدين علما صحيحا فله أن يفتى به ، وعليه أن يطلب علم ماجهل مما سوى ذلك . ومن علم أن فى المسألة التى نزلت حديثا قد فاته ، لم يحل له أن يفتى فى ذلك حتى يقع على ذلك الحديث ،

ومن لم يعلم الأحكام على الصفة التى ذكرنا قبل لكن إنما أخذ المسائل تقليدا ، فانه لايحل لمسلم أن يستفتيه ، ولايحل له أن يفتى بين اثنين ، ولا يحل للامام أن يوليه قضاء ولا حكما أصلا ، ولا يحل له إن قلد ذلك أن يحكم بين اثنين . وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو يخطئ ويصيب ، فليس خطؤه بمانع من قبول صوابه ، وبالله تعالى التوفيق . فلا يوجد مفت فى الديانة وفى الطب أبدا إلا أحد ثلاثة أناسى : إما عالم فيفتى بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصى كما يلزمه ، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب ، وواجب عليه أن يفتى بما علم . وإما فاسق يفتى بما يتفق له مستديما الرياسة أو لكسب مال وهو يدرى أنه يفتى بغير واجب . وإما جاهل ضعيف العقل يفتى بغير يقين علم وهو يظن أنه مصيب ولم يبحث حق البحث ، ولو كان عاقلا لعرف أنه جاهل ، فلم يتعرض لما لايحسن ، حدثنى أبو الزناد سراج بن سراج وخلف

ابن عثمان البحام وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب كلهم يقول : سمعت عبدالله ابن ابرهيم الاصيلى يقول :قال لى الابهرى أبو بكر محمد بن صالح :كيف صفة الفقيه عندكم بالاندلس ؟ فقلت له : يقرأ المدونة وربما المستخرجة ، فاذا حفظ مسائلهما أفتى ، فقال لى : هـذا ماهو ! فقلت له : نعم ، فقال لى : أجمعت الامة على أن من هذه صفته لايحل له أن يفتى

قال أبو محمد على بن أحمد : وحدثنى أبو مروان عبـد الملك بن أحمد المروانى قال سمعت أحمد بن عبد الملك الاشبيلى المعروف بابن المكرى ـ ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة ـ وقد سأله سائل فقال له: ماالمقدار الذى إذا بلغه المرء حل له أن يفتى؟ فقال له : اذا عرف موضع المسألة فى الـكتاب الذى يقرأ حل له أن يفتى ، ثم أخبرنى أحمد بن الليث الانسرى أنه حمل اليه والى القاضى أبى بكر يحيي بن عبدالرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الاوسط لابن المنذر ، فلما طالعاه قالا له : هذا كتاب من لم يكن عنده فى بيته لم يشم رائحة العلم ، قال : وزادنى ابن واقد أن قال : ونحن ليس فى بيوتنا ، فلم نشم رائحة العلم

قال أبو محمـد : لم نأت بما ذكرنا احتجاجا لقولنا ولـكن الزاما لهم مايلتزمونه ، فان قول أكابر أهـل بلادنا عندهم أثبت من العيان ، وأولى بالطاعة مما رووا فى حديث النبى صلى الله عليه وسـلم . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

فقد بينا صفة الطلب والمفتى والاجتهاد الذى نأمر به ونصوب من فعله ، وهو طلب الحكم فى المسألة من نص القرآن وصحيـح الحديث ، وطلب الناسخ من المنسوخ ، وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن ، وبناء الآى بعضها مع بعض ، على مابينا فيما سلف من كتابنا هذا ، ليس عليه غير هذا البتة وإن طالع أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصرا عصرا ، ففرض

عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظراً واحدا ، ويحكم فيها القرآن والسنة، فلأيها حكم اعتقده وأفتى به واطرح سائرها ، وإن لم يجد شيئا مما بلغه منها فى نص القرآن ولا فى نص السنة لم يحل له أن يأخذ بشئ منها ، بل عليه أن يأخذ بالنص وإن لم يبلغه أن قائلا قال به ، لما قد بيناه فى كلامنا فى الاجماع من امتناع الاحاطة بأقوال العلماء السالفين ، ومن قيام البرهان على أنه لايخلو عصر من قائل الحق. فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذى يؤجر من فعله على كل حال ، فان وافق الحق عند الله عز وجل أجر أجرا ثانيا على الاصابة ، فحصل له أجران ، وإن لم يوافق لادراك الحق لم ، يأثم وقد حصل له أجر الطلب للحق وارادته ، كما قال الشاعر :

وما كل موصوف له الحق يهتدى ولا كل من أم الصوى يستبينها

وكل ماسمى اجتهادا من غير ماذكرنا فهو باطل وافك ، زين بأن سمى اجتهادا كما سمى اللديغ سليما ، والمهلكة مفازة ، والاسود السخامي أبا البيضاء ، والاعمى بصيرا ، وكما سمى قوم المسكر نبيذا وطلاء وهو الخمر بعينها، ويبين ماقلنا قوله عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فله أجر، وإن أصاب فله أجران » أو كما قال عليه السلام .

واعترضنا ههنا أمر نحتاج الى تفسيره لغلط أكثر الناس فيه : وهو ايقاع اسم الحفظ ، واسم العلم ، واسم الفقه ، على كل من يستحق شيئا من هذه الاسماء ، لانها أسماء واقعة على صفات متغايرة فوجب بيانها ، فنفسر ذلك فى علم الشريعة التى غرضنا فى ديواننا هذا الكلام فيها . وبالله تعالى التوفيق ، وبه عز وجل نتأيد لاإله الا هو ، فنقول وبالله تعالى نستعين :

الحفظ : اسم واقع على صفة فى المرء ، وهى ذكره لاكثر سواد ماصنف وجمع ، وذكر فى علمه وغرضه الذى قصد ، كحافظ سواد القرآن ، وحافظ سواد الحديث ونصوصه ، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذى يقصد

وينتحل ، فهذا معنى الحفظ .

وأما اسم العلم: فهو واقع على صفة فى المرء ، وهو اتساعه على الاشراف على أحكام القرآن ، ورواية الحديث صحيحه وسقيمه فقط ، فان أضاف الى ذلك الوقوف على أقوال الناس ، كان ذلك حسنا ، كلما اتسع باع المرء فى هذه المعانى زاد استحقاقه لاسم العلم ، وهكذا فى كل علم من العلوم ، ويكون مع ذلك ذا كراً لا كثر ماعنده ، وليس هذا حقيقة معنى لفظة « العلم » فى اللغة لـكنه معناه فى قولهم : فلان عالم ، وفلان أعلم من فلان

وأما تفسير لفظة «العلم» فى اللغة فقد فسرناه فى كتابنا هذا ، وفى كتابنا المرسوم بالفصل

وأما اسم الفقه : فهو واقع على صفة فى المرء ، وهى فهمه لما عنده ، وتنبهه على حقيقة معانى ألفاظ القرآن والحديث ، ووقوفه عليها ، وحضور كل ذلك فى ذكره متى أراده . ويزيد القياسيون علينا ههنا زيادة وهى : معرفته بالنظائر فى الاحكام والمسائل وتمييزه لها . فهذه معانى الاسماء المذكورة فى قولهم : فلان حافظ ، وفلان عالم ، وفلان فقيه .

فان قال قائل : أيجوز الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب: انه — فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه ، ولـكنه مباح لهم — : جائز كاجتهادهم فيما يجعلونه علما للدعاء الى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم ، وإنما كان إنذارا من بعضهم لبعض ، كقول أحدنا لجاره إذا نهض للصلاة : قم بنا الى الصلاة ، حتى إذا نزل الوحى على النبى صلى الله عليه وسلم بما وافق رؤيا عبد الله بن زيد الأنصارى — : أبطل كل ما كانوا تراضوا به ، وقد اجتهد قوم بحضرته صلى الله عليه وسلم فيمن هم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فاخطؤا فى ذلك حتى بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم من هم ، ولم يعنفهم فى اجتهادهم ، وقد أخطؤا فيه ولـكن بين عليه

السلام أنهم لم يصيبوا، وأن الحق فى خلاف ماقالوا كلهم .

فانما يجوز الاجتهاد فى تأويل مثل هـذا ، وفيما يعرف به بعضهم بعضا بحضور الصلاة وما أشبه ذلك ، وأما فى إيجاب فرض ، أو تحريم شيء ، أو ضرب حد ، ـ: فحرام أن يجوز فيه لاحد اجتهاد برأيه فقط ، أو قول بوجه من الوجوه ، لانهم كانوا يكونون بذلك شارعين مالم يأذن به الله ، ومفترين على الله تعالى، وقد نزههم الله تعالى عن ذلك . وكل ماجاز لهم رضوان الله عليهم أن يجتهدوا فيه فهو جائز لنا ولـكل مسلم الى يوم القيامـة ، وماحرم علينا من ذلك وغيره فقد كان حراما عليهم ولافرق ، وقد أفتى أبو السنابل باجتهاده فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فاخذ بآية الاربعة أشهر وعشرا فاخطأ ، وهو مجتهد فله أجر واحد لانه لم يصب حكم الله تعالى .

وأما حديث معاذ فيما روى من قوله : أجتهد رأيى ، وحديث عبـد الله ابن عمرو فى قوله : أجتهـد بحضرتك يارسول الله ، فحديثان ساقطان . أما حديث معاذ فانما روى عن رجال من أهل حمص لم يسموا ، وحديث عبدالله منقطع أيضا لايتصل

فان قال قائل : أيجوز للأنبياء عليهم السـلام الاجتهاد ؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم فى شرع شريعـة لم يوح اليهم فيها فهو كفر عظيم ، ويكفى من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه عليه السلام أن يقول : « إن أتبع إلا مايوحى إلى» وقوله «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» وقوله تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين » وانه عليه السلام كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحى ، ويقول: « ما أنزل على فى هذا شيء » ، ذكر ذلك فى حديث فى زكاة الحمير ، وميراث البنتين مع العم والزوجة ، وفى أحاديث جمة . وإن كان السائل عن هذا يعنى : أيجوز عليه الاجتهاد فى قبول شاهدين لعلهما مغفلان ؟ فهذا

جائز ، والحكم بيمين لعلها كاذبة ؟ فهذا جائز ، لانه عليه السلام بهذا أمر نصا، وهو عليه السلام لم يؤت علم الغيب فى كل موضع ، وإنما أمر بقبول الشاهدين العدلين عنده من المسلمين ، أو العدل كذلك مع يمين الطالب، أو المرأة الواحدة فى الرضاع ، أو الكافرين فى الوصية فى السفر ، أو الواحد على رؤية الهلال ، أو الاربعة العدول فى الزنا ، أو المرأتين مكان الرجل ، أو يمين المدعى عليه — إن مبطلا وإن محقا — مالم يعلم هو ببطلان الشهادة ، أو قوله «ويسلط الله من يشاء على ظلم من يشاء حتى ينصف كل مظلوم يوم الحشر» «ويوم لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها» «ولا مثقال ذرة الاجازى عليها» الا ما أسقط من ذلك بالتوبة أو باجتناب الكبائر ، وهذا الذى قلنا هو نص جلى، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : «فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار» وبقوله عليه السلام : «من حلف على منبرى هذا بيمين كاذبة حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» وبقوله عليه السلام «إذ قال له الحضرمى فى خصمه : يارسول إنه فاجر لايرع(١) عن شىء — وكان عليه السلام قد أوجب عليه اليمين — فقال عليه السلام للحضرمى : «ليس لك الا ذلك». وإذ قال له أصحابه حين قتل عبد الله بن سهل : يارسول الله أتقبل أيمان يهودى ؟ فلم يجعل لهم عليه السلام غير ذلك. وبقوله عليه السلام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» فبين عليه السلام إنه إنما يفعل ما أمره به ربه تعالى ، ولم يكلف قط أن يعطى الحق صاحبه بيقين ، ولا أن يعلم عيب (٢) الشهود ، ولا كلفنا نحن شيئاً من ذلك أيضاً ، وإنما أمر أن يقضى بالبينة العدلة عنده ، ولا يقدر على أكثر من أن يحكم بالعدالة الظاهرة اليه ، وبظاهر العلم عنده ، وكما أمر بقبول

---

(١) بفتح الياء وكسر الراء — ويجوز فتحها — مضارع «ورع» ، مثل : وثق يثق .

(٢) هكذا هو فى الاصل بالعين المهملة ولوكان (غيب) بالغين المعجمة لكان — فيما أرى — أدق وأحسن معنى

اليمين من المنكر ، وهما شيئان متغايران ، أحدهما القضاء بما شهدت به البينة ، وأن لا يقضى على من حلف فى قضية ألزم فيها اليمين، فهذا هو الذى ألزم النبى صلى الله عليه وسلم وألزمناه نحن بعده عليه السلام ، والثانى أن يمكن صاحب الحق فى علم الله تعالى من حقه ، وهذا لاسبيل الى علمه فى كل موضع ، فان حرمنا هذا وحرمنا وفاق العدل عند الله عز وجل ، فلا إثم ولا حرج ، لانه لاسبيل الى علم ذلك بيقين ، ولا كلفناه ، وهذا لا يسمى اجتهادا على الاطلاق ، ولكنه يقين إتباع ما أمر به عليه السلام من الحكم بالعدول على حسب ما يطيق على معرفته ، وهو الظاهر ، وبقبول يمين المنكر ، ولاسبيل الى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فى شرع الشرائع ، والاوامر عنده واردة متيقنة ، لا إشكال فيها(١)، يعلم خاصها من عامها ، وناسخها من منسوخها ، ومستثناها من المستثنى منه ، علم يقين ومشاهدة فى جميع ما أنزل عليه .

واما الاجتهاد الذى كلفناه نحن ، فهو طلب هذه المعانى ، ولم نشاهدها كلها فنعلمها ، لكن نقبلها من الثقات الذين أمرنا الله تعالى بقبول نذارتهم ، الى أن يبلغونا الى الذين شهدوها ، وهم ونحن لا نعلم كل ذلك علم يقين *

فان اعترض معترض بفعله عليه السلام فى أخذ الفداء ، فنزل من عتابه على ذلك مانزل ، فالجواب : اننا لاننكر أن يفعل عليه السلام مالم يتقدم نهى من ربه تعالى له عنه ، الا انه لايترك وذلك ، ولابد من أن ينبه عليه *

وأما الوهم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقصد بذلك فعل الخير ، فلسنا ننكره إلا أنه لايقر عليه البتة ، وهذا لا يجوز أن يكون فى شرع شريعة ، ولا ايجاب فرض ، ولا تحريم ، وانما هو فيما قدره مباحا له ، اذ لم ينه عنه قبل ذلك ، لكن كفعله بابن ام مكتوم إذ نزلت عبس وتولى .

وقد احتج بعضهم ممن أجاز الاجتهاد بالرأى فى الدين ، بأمر سليمان وداود

---

(١) فى الاصل (فيه) وهو غير صواب

عليهما السلام « إذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم »

قال ابو محمد : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على وجوه ، فقوم قالوا: نسخ الله حكم داود بحكم سليمان عليهما السلام

قال ابو محمد :وهذا باطل ، لانه لوكان كذلك لكان داود مفهما لها ، لانه كان يكون حاكما بامر أمر به قبل أن ينسخ ، ولما كان سليمان أولى بالافهام منه

وقال بعضهم :حكم بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة وحكم ، سليمان فوافق الحقيقة

قال ابو محمد: والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : أن داود عليه السلام حكم بظاهر الامر ، مثل مالو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا ، وهما فى علم الله عزوجل المغيب عنا مغفلان ، فأطلع الله تعالى على غيب تلك المسألة سليمان عليه السلام، فأوحى اليه بيقين من هو صاحب الحق فيها ، بخلاف شهادة الشهود أو نحو ذلك مما أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين عين صاحب الحق ، فهذا وجه تلك الآية الذى لايجوز خلافه ، لبطلان كل تأويل غيره ، ولقوله تعالى فى الآية نفسها : « وكلا آتينا حكما وعلما » فصح ان داود حكم بالحكم والعلم الذى آتاه الله تعالى فى تلك المسألة ، وان سليمان ـ عليهما جميعا السلام ـ حكم فيها بالحكم والعلم الذى آتاه الله تعالى فيها بالفهم الزائد لحقيقتها

وأما ادعاء المرأتين فى الولد ، ودعاء سليمان عليه السلام بالسكين ليشقه بينهما ، فان سليمان عليه السلام إنما أراد اختبار صبرهما ، ولم يهم قط بشق الصبى ، وانما دعا بالسكين موهما لهما بذلك . وقد يكون الله تعالى أمره بذلك ، كما أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل عليه السلام ، ولم يرد قط تعالى ذبحه ، وانما راد اختبار صبر ابراهيم عليه السلام ، واختبار صبر المرأتين فقط ، ثم نهاه عن شقه ، إذ لاح أيتهما أمه ، كما نهى ابراهيم عن ذبح اسماعيل، فهذا ايضا وجه ظاهر حسن والله اعلم

وأماأمر موسى والخضر عليهما السلام ، فان الخضر نبي موحى اليه ، ولم يفعل شيئا من كل مافعل باجتهاد ، كما يظن من لاعقل له ، وانما فعل كل ذلك بوحى أوحاه الله اليه ، وبيان ذلك نص الله تعالى بأن حكى عنه أنه قال لموسى: «وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا » وأما سؤال موسى عليه السلام له عن ذلك ، فانما فعله ناسيا لعهده ، ولسنا ننكر أن تنسى الأنبياء عليهم السلام ، وقد صلى نبينا صلى الله عليه وسلم خامسة ناسيا ، وسلم من ثلاث ومن اثنتين ناسيا . وهذا الذى قلنا هو نص القرآن فى قوله تعالى حا كيا عن موسى انه قال للخضر : « لاتؤاخذنى بما نسيت »

قال ابو محمد : فان احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي عن عمر بن عبد الملك الخولاني عن محمد بن بكر البصرى عن سليمان بن الاشعث نا ابراهيم ابن موسى ثنا عيسى نا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على فيه » . فهذا حديث ساقط مكذوب ، لان أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه ، متفق على أنه كذلك (١) ويبين كذبه ما ذكرنا فى أول هـذا الباب من الاحاديث التى فيها تركه عليه السلام الحكم فيما لم ينزل عليه فيه شئ ، وانتظاره الوحى فى كل ذلك ، ويكفى من ذلك قول الله تعالى آمراً له أن يقول : « ان أتبع الا مايوحى الى » الى قوله تعالى : «وماينطق

---

(١) كلا والله ، ما الحديث بمكذوب ولا اسامة فى هذه الدرجة من الضعف . وهو الليثى وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء وهو مستقيم الامر صحيح الكتاب مات سنة ١٥٣ واخرج له مسلم احاديث كثيرة . وهذا الحديث فى سنن ابى داود (٣ : ٣٢٨ — ٣٢٩) وقـد سكت عنه هو والمنذرى فهو عندهما حسن صالح للاحتجاج به وهو بمعنى ماروته زينب بنت ام سلمة عنها مرفوعا (انما انا بشر وانكم تختصمون الى) الحديث وهو فى الصحيحين والسنن فلعل اسامة رواه بالمعنى من طريق عبد الله بن رافع عن مولاته ام سلمة وقد اخطأ ابن حزم خطأ شديدا فى الحكم بكذبه

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى» وأمر الله تعالى له أن يقول: «قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى» فلو أنه عليه السلام شرع شيئا لم يوح اليه به، لكان مبدلا للدين من تلقاء نفسه، وكل من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الاسلام، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

فان احتج فيها معترض بقوله تعالى: «لتحكم بين الناس بما أراك الله» فان الذى أراه الله تعالى هو الذكر والوحي بنص الآية، لان اولها: «إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» وقال تعالى: «وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره» ثم توعده على ذلك فقال: «إذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيرا» فبين تعالى انه عليه السلام لوأوجب شيئا فى الدين بغير وحي، لكان مفتريا على ربه تعالى، وقد عصمه الله عزوجل من ذلك، وكفر من أجازه عليه. فصح أنه عليه السلام لايفعل شيئا الا بوحي، فسقط الاجتهاد الذى يدعيه أهل الرأى والقياس جملة. وقال تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» فصح بهذه الآية ان كل نبي كان قبله (١) فهكذا كانوا أيضا، إنما اتبع كل نبي شرعته التى أوحى اليه بها فقط.

وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب ـ مالم يتقدم نهى عن شئ من ذلك وأباح الله تعالى له التصرف فيه كيف شاء فلسنا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب مايراه صلاحا، فان شاء تعالى إقراره عليه اقره، وإن شاء احداث منع له من ذلك فى المستأنف منع، الا أن كل ذلك مما قد تقدم الوحي اليه باباحته إياه ولا بد.

وأما فى التحريم والايجاب فلا سبيل الى ذلك البتة، وذلك مثل ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة فهذا مباح،

(١) فى الاصل «قبلى» وهو خطأ والمعنى غيرواضح كان المراد مفهوما

لان لهم يهبوا من أموالهم ما أحبوا مالم ينهوا عن ذلك ، ولهم أن يمنعوه مالم يؤمروا باعطائه ، وكذلك منازله عليه السلام فى حروبه ، له أن ينزل من الارض حيث شاء ، مالم ينه عن مكان بعينه ، أو يؤمر بمكان (١) بعينه وكذلك قوله عليه السلام فى تلقيح ثمار أهل المدينة، لانه مباح للمرء أن يلقح نخله ويذكر تينه، ومباح أن يترك فلا يفعل شيئا من ذلك .وقد أخبرنى محمد بن عبد الله الهمدانى عن أبيه : أنه ترك تينه سنين دون تذكير فاستغنى عن التذكير ، فلعل النخل كذلك ، لو توبع عليه ترك التلقيح سنة بعد سنة لاستغنى عن ذلك ، وهذا كله ليس من أمور الدين الواجبه والمحرمة فى شىء ، إنما هى أشياء مباحة من أمور المعاش ، من شاء فعل ، ومن شاء ترك ،وإنما الاجتهاد الممنوع منه ما كان فى التحريم والايجاب فقط بغير نص ، وقد نص النبى عليه السلام فى حديث التلقيح على قولنا ، وقال عليه السلام :«أنتم أعلم بأمور دنياكم » وقد حدثنا بهذا الحديث عبد الله بن يوسف بن نامى عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو والناقد كلاهما عن أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، وثابت عن أنس(٢) :« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل (٣) فقال : لو لم تفعلوا لصلح قال : فخرج شيصا ، فمر بهم فقال : مالنخلكم ؟ فقالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمور(٤) دنياكم »

قال ابو محمد : فهذا بيان جلى — مع صحة سنده — فى الفرق بين الرأى فى أمر الدنيا والدين ، وانه عليه السلام لايقول فى الدين الا من عند الله تعالى ،

---

(١) فى الاصل (لمكان) والباء اصح هنا من اللام (٢) فى الاصل (عن ابن عباس) وهو خطأ وفى هامشه نسخة (عن انس) وهو الصواب الموافق لما فى صحيح مسلم (٢ : ٢٢٣)
(٣) لفظ النخل ليس فى مسلم (٤) فى مسلم « بأمر »

وان سائر مايقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشارعليه بغيره فيأخذ عليه السلام به ، لان كل ذلك مباح مطلق له، واننا أبصر منه بأمور الدنيا التى لاخير معها الا فى الاقل ، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى ، وبأمر الدين المؤدى الى الخير الحقيقى ، وهـذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق . وفى هذا كفاية والحمد لله

ومن ذلك ماقال أبو بكر يوم الحديبية لرسول الله صلى الله عليه وسـلم اذ قال له بعض من حضر : أرى أن نميل على عيال هؤلاء ــ فقال أبو بكر : « نرى أن نمضى لوجهنا » فهذا كله مباح للامام أن يغزو ، وله أن يؤخر الغزو يومه ذلك وشهره ذلك ، ويغزو بعد ذلك ،

فاعلم الآن أن الاجتهاد إنما هو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدية اليها ، لامن حيث لايؤدى اليها ، والطلب كما ذكرنا هو الاستدلال ، فالاستدلال والاجتهاد شئ واحد ، وقد يستدل من لايقع على حقيقة الدليل . وكون الشئ فى نفسه حقا هو شئ آخر ، لانه قد يكون الشئ حقا ولا يوفق(١) له طالبـه ، ولا يضر ذلك الحق ، كما أن فى منازلنا أشياء لا يعلمها غيرنا من الناس ، وليس جهل من جهلها أو ظن فيها غيرمافيها مما يحيل الحق عن وجهه ، كما لا تزيده علم من علمه درجة فى أنه حق ، والحق المعلوم والحق المجهول سواء فى أنهما حق ، واقعان تحت جنس الحق ، وكل شيئين وقعا (٢) تحت نوع واحـد أو تحت جنس واحد ، فانهما متساويان فى ذلك النوع وذلك الجنس مساواة صحيحة نعنى فيما أوجبته لهما تلك الجنسية ، أو تلك النوعية وكل من بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر فقد لزمه البحث عنه ، فان لم يفعل فقد عصى الله تعالى ، وكل من قامت عليه حجة من أصول صححها وأقر بانها حق ، فلا حت له وفهمها ، ثم لم يرجع الى موجبها لتقليد أو لانه ظن أن

(١) فى الاصل يوافق (٢) فى الاصل شى واقعا وهو خطأ

ههنا حجة اخرى لايعلمها فهو فاسق ، وذلك نحو من أقر بخبر الواحد ، فأتاه حديث صحيح مسند ،فتركه لقياس ، أولهوى ، أوتقليدا لمالك ، أوللشافعى، أولابى حنيفة ، أو لاحمد ، أو لداود ، أولصاحب من الصحابة ، أو تابع ، أو لفقيه قـديم أو حديث ، معتقدا أن ذلك الفقيه أو الصاحب كان عنـده فضل علم جهله هو ، أوأن النص الذى قاس عليه أحق أن يتبع ـ: فهو فاسق ساقط العدالة عاص لله عز وجل .

وأما من تعلق بحديث آخر معارض للحديث الذى بلغه ، فما دام لايحقق أصلا فى بناء الاحاديث بعضها على بعض، فهو مأجورعلى اجتهاده ـ وإن كان مخطئا ـ ولا إثم عليـه فى خطئه . وهكذا القول فى الآى ، وفى الاحاديث والآى ، ولا فرق

وأما من ذكرنا قبل فبخلاف ذلك ، لانه ترك الحق وهو يعلمه ، فدخل فيمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . وأما إذا حقق أصـلا فى بناء الاحاديث أو الآى ، أوالاحاديث مع الآى فالتزمه ، ثم لم يعتقد موجبـه ، فهو فاسق كما قـدمنا ، للآيه التى قال تعالى فيها :« ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم » وهـذا الذى فعل ماذكرنا فقد ترك ما أقر بلسانه أنه هدى ، وأنه أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام ، وصار فيمن شهد على نفسه

وكذلك من أبى قبول خبر الواحد ، أو أبى قبول وجه العمل فى البناء الصحيح فى النصوص ، فأقيمت الحجة عليه فى ذلك كله ، من براهين راجعة الى النصوص ، وفهمها ولاحت له فلم يرجع الى الحق فى ذلك ، وانمايعذر من لم تقم عليـه حجة بجهله فقط ، وكذلك من قامت عليـه البراهين فى ابطال القياس فتمادى عليه .

وأما من أجاز أن يكون صاحب فمن دونه ينسخ أمرا أمربه رسول صلى

الله عليه وسـلم ، أو يحدث شريعة :ـ فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، بمنزلة اليهود والنصارى ، وعليـه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين ، ونحن برآء منه وهو برئ منا . فان لم تقم عليـه الحجة فهو مخطئ مأجور مرة ، لقصده الى الخير . وبالله تعالى التوفيق ،وهوحسبناونعم الوكيل

الباب الثانى والثلاثون

فى وجوب النيات فى جميع الاعمال ، والفرق بين الخطأ الذى تعمد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر ،وبين الخطأ الذى لم يتعمد فعله ، وبين العمل المصحوب بالقصد اليه . وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق

قال ابو محمد : قال الله عزوجل: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقال تعالى : « ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » وقال « ولا أقول للذين تزدرى أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله أعلم بما فى أنفسهم» وقال تعالى .«لقد رضى الله عن المؤمنين اذيبايعونك تحت الشجرة فعلم مافى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا » وقال تعالى : « فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمي القلوب التى فى الصدور » وقال تعالى : « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو نعيم ثنا زكرياء عن عامر ـ هو الشعبي ـ سمعت النعمان بن بشير سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ـ فذكر الحديث وفيه ـ:« ألا وإن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد(كله)(١)

---

(١) الزيادة من البخارى (١ : ١٢) وانظر الفتح (١ - ١١٦ — ١١٩)

وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا دواد — يعنى ابن قيس — عن أبى سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث :— « وفيه التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات » حدثنا القاضى حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصيلى ثنا أبو زيد المروزى ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال أخبرنى محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن يزيد الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم »

قال ابو محمد : فصح بكل ماذكرنا أن النفس هى المأمورة بالاعمال، وأن الجسد آلة لها ، فان نوت النفس بالعمل الذى تصرف فيه الجسد وجها مافليس لها غيره . وصح أن الله تعالى لا يقبل الا ماأمر به ، وقد أمر بالاخلاص له ، فكل عمل لم يقصد به الوجه الذى أمر الله تعالى به فليس ينوب مما أمر الله تعالى به ، فبطل قول من قال: إن من توضأ تبردا أو تعليما ، أو تيمم بغير نية ، أو لم يأكل ولا شرب ولا وطئ بغير نية ، أومشى فى المناسك بغير نية — : إنه يجزيه عن الوضوء المأمور به للصلاة ، وعن التيمم المأمور به للصلاة ، وعن الصيام المأمور به ، أو المتطوع به لله عزوجل ، وعن الحج المأمور به ، أو المتطوع به لله

عز وجل، لانه لم يخلص فى كل ذلك لله عز وجل، ولا فعله ابتغاء مرضاته تعالى، ولا نوى به ما أمر به . وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام انه لا ينظر الى الصور فاذا لم ينظر الى الصور فقد بطل أن يجزى عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذى هو النية ، وصح أنه تعالى انما ينظر الى القلب وما قصد به فقط ، ولا بيان أكثر من تكذيب الله عز وجل المنافقين فى شهادتهم ان محمدا رسول الله ، وهذا عين الحق وعنصره الذى لا يتم حق إلا به ، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه ، وهذا بيان جلى فى بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب ، ونحن نحكى أقوال الكفار ونتلوها فى القرآن ، ولكننا لما لم ننوها بقلوبنا لم يضرنا ذلك شيئا ، وصح بنص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التقوى فى القلب ، فكل عمل لم يقصده القلب فليس تقوى ، وكل عمل لم يقصد بالمضغة التى بها يصلح الجسد فهو باطل وإن عمله الجسد، وفى هذا كفاية

على ان القائلين بخلاف قولنا يتناقضون أقبح تناقض ، فمن مفرق بين التيمم والوضوء ،ومن مفرق فى النية فى الصوم بين أول النهار وآخره ،ومن مفرق فى الحج بين الاحرام وبين سائر فرائضه، كل ذلك استطالة فى الدين بالآراء الفاسدة ، والاهواء المضلة ، بلا دليل من الله تعالى

فان قال قائل منهم إنما أمر الله تعالى بغسل أعضاء الوضوء فغاسلها وإن لم تكن له نية قد غسلها ، قيل له وبالله تعالى التوفيق : ما أمر الله تعالى قط بغسلها مجردا عن النية بذلك للصلاة ، وبيان ذلك فى الآيتين اللتين ذكرنا ، وفى الحديثين اللذين نصصنا ،وأيضا : فان الصلاة حركات من وقوف وانحناء ووضع رأس بالارض ، فان فعل ذلك إنسان متمددا ، ومتأملا شيئا بين يديه ومستريحا ، حتى أتم بذلك ركعتين فى وقت صلاة الصبح لا ينوى بذلك صلاة الصبح أترونه يجزيه ذلك من صلاة الصبح المفترضة عليه ؟ وهذا مالا يقولونه

فقد حصلوا على التناقض

فان احتجوا فى الصيام بما روى أنه عليه السلام كان يدخل على عائشة فيقول: «أعندكم طعام» فان قالت :لا،قال: «إنى صائم». قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: لاحجة لكم فى ذلك ،لانه ليس فيه نص على أنه صلى الله عليه وسلم استأنف الصوم من حينئذ ،وجائز أن يكون عليه السلام سأل : «هل عندكم طعام» وهو قد نوى الصيام ، فلو وجد طعاما أفطر عليه وترك الصوم ، كما روى من طريق عائشة أنها قربت اليه طعاما فأكل ،وقال عليه السلام : «إنى كنت أصبحت صائما» وهذا جائز لنا نحن أيضا، وأما عمل بلا نية فلا سبيل اليه ، لما قدمنا قبل .

فان قالوا: فانكم تجيزون غسل النجاسة بلا نية؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن كل نجاسة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإزالتها بعمل موصوف و بعدد محدود ، فلا بد فى إزالتها من النية ،ولا تجزى الا بالقصد إلى تأدية العمل المأمور به فيها، وإلا فلا ،وأما كل نجاسة أمرنا باجتنابها فقط ، دون أن يحد لنا فيها عمل أو عدد . فكيف ما زالت فقد زالت.وقد اجتنبناها وأيضا فان لولا الاجماع ما أجزنا ذلك ههنا ،وأيضا فان لباس الثوب النجس حلال الا فى الصلاة وفرض الصلاة أن يصلى قاصدا بنيته الى لباس ثياب طاهرة عنده لا نجاسة فيها، فاذا صلى فى ثوب هذه صفته ،ناويا لذلك فقد أدى فرضه كما أمر ،بالنية التى أمر بها ، وليس غسلها فرضا لا يجزى سواه ،بل لو قطعها اوانقطع موضعها من ثوبه ، أو لبس ثوبا آخر أجزأه ، فحسبنا أن يكون الثوب طاهراً لا نجاسة فيه ، ولا نبالى كيف زالت النجاسة عنه ،ولا فرق بين إجازة مالك النية للصوم رمضان فى أول ليلة منه ،ويجزى ذلك عنده من تجديد النية كل ليلة، وبين إجازة أبى حنيفة إحداث النية لصيام كل يوم من رمضان قبل زوال الشمس وإن لم ينوه من الليل ،ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل وبين تأخيرها

عن وقت العمل ،وفى كلا الوجهين يحصل العمل المأمور به مؤدى بلا نية صاحبه له ،ولا يجوز أن يؤدى عمل الا بنية متقدمة، يتصل بها ومعها الدخول فيه بلا مهلة ،ولا يعرى الابتداء به منها. ولو أمكن ذلك فى الصوم حتى تكون النية متصلة بطلوع الفجر لما أجزأ غير ذلك، ولكن لما كان ذلك غير ممكن فى كل وقت ،أجزأ ذلك على قدر الطاقة ،هذا مع الحديث الوارد فى هذا المعنى من طريق حفصة : « لا صيام لمن لم يبيته من الليل » . والله تعالى التوفيق .

ولا بد لكل عمل من نية .وكل شئ يتصرف فيه المرء فلا يخلو من أحد وجهين : إما حركة ، واما إمساك عن حركة . وإنما يفرق بين الطاعة من هذين الوجهين وبين المعصية منهما ، وبين اللغو منهما ـ: النيات فقط .ولا فرق بين الطاعة والمعصية واللغو ، فى الحركات والامساك عن الحركات ـ : إلا بالنيات فقط ، والا فكل عمل فهو إما واقع تحت جنس الحركة ، وإما واقع تحت جنس الامساك عن الحركة ،فوجب بالضرورة أن لا يتم عمل ، ولا يصح أن يكون حركة أو امساك متوجهين الى الطاعة المأمور بها ، خارجين عن المعصية وعن اللغو ـ : إلا بنية . هذا أمر لا محيد عنه اصلا الا جاهل لا معرفة له بحقائق الامور .

فمن صلى بنية رياء ففاسق عاص ، ومن صلى بنية الطاعة التى أمر بها فطيع فاضل ، ومن ركع وسجد وقام وقعد لا بنية رياء ولا بنية الطاعة فذلك لغو ، وليس مطيعا ولا عاصيا . ومن توضأ بنية الرياء ففاسق عاص ، ومن توضأ بنية الطاعة كما أمر فطيع فاضل ، ومن غسل أعضاءه تبردا بلا نية طاعة ولا بنية رياء فليس مطيعا ولا عاصيا ، واذا لم يكن مطيعا فلم يتوضأ الوضوء الذى هو طاعة الله عز وجل مأمور به . وكذلك الصوم والحج والجهاد والزكاة. لان الصوم إنما هو إمساك عن الاكل والشرب والوطء والقئ والكذب والغيبة ومباشرة من لا يحل للمرء مباشرته، فان أمسك عن كل ذلك

بنية الرياء فهو عاص لله عزوجل فاسق غير صائم ، وإن أمسك عن كل ذلك بنية الطاعة فى تركه كما أمر ، فهو مطيع فاضل صائم ، وإن أمسك عن كل ذلك لا بنية الرياء ولا بنية الطاعة كما أمر فليس مطيعا ولا عاصيا ، واذا لم يكن كذلك فليس صائما ، واذا لم يمسك بنية الطاعة عن ذلك فى صوم الفرض فى الوقت الذى أمر فيه بالامساك عن كل ماذكرنا فهو عاص ، لأنه خالف ما أمر به . وهكذا القول فى رمى الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف والسعى ، وكذلك سائر الاشياء كلها . فمن أكل الشعير مؤثرا بالبر المساكين ، ناويا للبر فى ذلك — : ففاضل محمود ، ومن أكله لؤما وبخلا ، وخزن البر مستكثراً للمال ، فمذموم آثم . ومن مشى راجلا وحمل متاعه بيده — تواضعا لله تعالى لا بخلا ولا دناءة ، وتصاون عن الخسائس مع ذلك ، وتصدق ناويا بكل (١) ذلك ماذكرنا — فهو فاضل محمود . ومن فعل ذلك بخلا ودناءة فمذموم ، وإن فعل بنية رياء ففاسق . ومن أنكح بنته عبده أو علجا — كما فعل ضرار بن عمرو — تواضعا ، ونيته التسوية بين المسلمين ، وهو مع ذلك عزيز النفس ، غير طمع ولا جشع ، ففاضل محمود عند اهل العقول رائض لنفسه الغضبية ، ومن فعل ذلك طمعا أو مهانة نفس ، فمذموم ساقط . ومن لبس الوشى المرتفع الذى ليس حريرا بنية الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فمأجور فاضل ، ومن لبسه بنية التخنث والأشر والاعجاب ففاسق مذموم . وهكذا جميع الأعمال أولها عن آخرها . فصح أن لا عمل أصلا الا بنية كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

فان قال قائل : انتم تقولون فيمن أعتق فى نفسه أمته أو عبده ونوى عتقهما وأمضاه نية صحيحة ، الا أنه لم يلفظ بعتقهما أنهما لا يكونان بذلك حرين ولا يكون هو معتقا ، لا عند الله تعالى ، ولا فى الحكم ، فان العبد والامة باقيان مملوكين له كما كانا . وتقولون فيمن طلق فى نفسه ونوى الطلاق إلا أنه لم يلفظ

---

(١) فى الاصل « لكل »

بلفظ من ألفاظ الطلاق ـ: إنه لا يكون مطلقا بذلك ، لا عند الله ولا فى الحكم ، وإنما امرأته حلال له كما كانت ، حتى إنكم تقولون: إنه إن لفظ بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق ونوى به الطلاق ، إنه لا يلزمه بذلك طلاق ، وانها امرأته كما كانت حلال له فى الحكم والفتيا معا . وتقولون: إن من وهب بنيته أو تصدق بنيته بشىء من ماله مسمى ولكنه لم يلفظ بلفظ من ألفاظ الهبة أو الصدقة ، إنه بذلك غير واهب ولا متصدق ، ولا يلزمه شىء ، لا فى الفتيا ولا فى القضاء ، وإن اعترف بذلك كله وأقر بأنه نواه ، ثم تقولون: إن من نوى فى حال صيامه أنه تارك للصوم عامدا بذلك ذاكرا لصومه ، الا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا وطىء ولا فعل فعلا ينقض الصوم ، فان صومه قد بطل ، وأنه قد أفطر . وتقولون فيمن نوى فى حال صلاته أنه تارك للصلاة خارج عنها ، الا أنه لم يفارق ماهو فيه من هيئتها إنه قد بطلت صلاته اذا تعمد ذلك وهو ذاكر أنه فى صلاة . وتقولون فيمن نوى فى حال إعطائه زكاة ماله أنه ليس ذلك عن زكاته المفترضة عليه: إنه كذلك غير مؤد فرض زكاته وان عليه أداءها ثانية ، وتقولون فيمن نوى فى حال تذكيته مايذكى إنه عابث غير قاصد إلى التذكية المأمور بها: إنها ميتة لا يحل اكلها . وتقولون فيمن نوى فى حال عمرته وحجه أنه رافض لهما وهو مع ذلك متماد فى عملهما: فان حجه وعمرته قد بطلا . وتقولون فيمن نوى فى حال وضوئه وغسله أن بعض عمله لهما لا ينوى به أداء الغسل والوضوء المفترضين عليه: إن ذلك الغسل والوضوء ناقصان ، لا بد له من إعادة ماعمل بغير نية . وتقولون فيمن أتم كل هذه الاعمال بنية لها (١) فلما أتمها نوى بطلانها : إنه لا يبطل شىء منها بذلك ، وإنها ماضية جازية جائزة . فما الفرق بين ماجوزتموه وبين ما أبطلتموه من ذلك ؟ وهل كل ذلك الاسواء ؟ وما الفرق بين استغناء النية فى بعض هذه الوجوه عن مضامة العمل اليها ، وبين افتقارها الى مضامة العمل

(١) فى الاصل « لهما » وهو خطأ

اليها فى بعضها ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن جميع الاعمال المأمور بها هى مفتقرة الى نية تصحبها كما قدمنا لما ذكرنا فى أول هذا الباب من وجوب القصد الى الله تعالى والاخلاص له بالعمل، فمتى قصد المرء الى إبطال تلك النية فقد بطل ذلك العمل، إذ لم يأت به كما أمر من إصحاب النية إياه، فلذلك بطل ماذكرنا من الوضوء والغسل والصوم والصلاة والحج، لانه ليس الا صائم أو غير صائم، أو مصل، أو غير مصل ومتوضئ أو غير متوضئ، وهكذا فى الزكاة والحج وغير ذلك، فاذا لم يكن صائما ولا مصليا ولا متوضئا كما أمر فهو، غير صائم ولا متوضئ ولا مصل. وهكذا سائر الاعمال. وهكذا القول عندنا ـ فيمن طلق أو أعتق أو تصدق بغير نية ـ: إن كل ذلك لا يلزمه عند الله تعالى، وإن كنا نقضى عليه بامضائه، لأنا لا نعلم نيته فى ذلك ولو علمنا انه كان بغير نية لما حكمنا عليه بشئ من ذلك أصلا، فلو وصل قوله كله فقال: عبدى حر بغير نية منى لعتقه، أوقال ذلك فى الطلاق والنكاح والصدقة والهبة: ـ لما أنفذنا عليه شيئا من ذلك أصلا.

وكل ما ذكرنا وما لم نذكر من سائر الأعمال فلا تجزىء فيه النية دون العمل، ولا العمل دون النية، ولا بد من اقترانهما معا، لأنه مأمور من الله تعالى بهما معا، فلا بد فى الصلاة من حركات محدودة معمولة مع النية، ولا بد فى الوضوء من مثل ذلك أيضا، ولا بد فى الحج من مثل ذلك، ولا بد فى الصوم من إمساك عن كل ما أمر بالامساك عنه مع النية ايضا، ولا بد فى العتق والطلاق والنكاح والهبة والصدقة من نطق ولفظ مع النية فى كل ذلك، لأنه لا يعلم شئ من ذلك الا بالألفاظ المعبرة عنه، فان انفرد فى كل ما ذكرنا عمل دون نيـة فهو باطل، وإذا انفرد نية فيه دون عمل فهى باطل أيضا. فمن نوى أن يصلى أو يتوضأ أو يحج أو يصوم ولم يصل ولا توضأ ولا

حج ولا صام فلا شئ له . فلا يظن الظان أن قولنا اختلف فى شئ مما ذكرناه بل هو كله باب واحد، وهو أنه لا بد من عمل ونية، لا حكم لأحدهما دون الآخر . ومن خالفنا فى هذا فانه يتناقض ، فمرة يقول بقولنا فى بعض المواضع ، ومنها الصلاة ، ومرة لا يقول بقولنا دون دليل ، لكن اتباعا للهوى والتقليد الذى لا يحل .

فان قال: فانكم تقولون فيمن أفطر ناسيا غير ذاكر لصومه، أو تكلم أو عمل أو أكل ناسيا فى صلاته غير ذاكر انه فى صلاة ، أو قتل صيدا وهو محرم غير متعمد لقتله : إنه لا شئ عليه فى كل ذلك * ثم تقولون : من أحدث بشئ يخرج من مخرجيه من غائط أو بول أو ريح أو مذى أو ودى أو منى ناسيا ، أو نام مغلوبا فقد بطلت طهارته ، وتقولون : إن من ذبح أو نحر أو تصيد ، فلم يسم الله تعالى ناسيا أو عامدا ، فكلاهما سواء لا يحل أكل شئ من ذلك .

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن الاصل الذى تجرى عليه الفتيا أنه لا شئ على الناسى لقوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » فلا يخرج عن هذا النص الا ما أخرجه نص أو إجماع ، فلهذا النص ولما أخبرنيه أبو العباس احمد بن عمر العذرى انا الحسين بن عبد الله الجرجانى ثنا عبد الرزاق بن احمد بن عبد الحميد الشيرازى أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومى وراق القاضى أبى بكر بكار بن قتيبة قالت ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(١) » ففى هذا الحديث نص التسوية

---

(١) هذا اسناد صحيح • وقد رواه ابن ماجه بلفظ آخر (١ : ٣٢٢) من طريق الوليد بن سلم عن الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس وهو منقطع . ورواه بهذا اللفظ من حديث أبى ذر باسناد ضعيف• وحديث ابن عباس نسبه ابن حجر ايضاً الى ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم فى المستدرك . وتفصيل الكلام عليه فى التلخيص الحبير (٤ : ١١٢–١١٤) وفى جامع العلوم لابن رجب (٢٧٠ – ٢٧٢)

بين العمل المقصود نسيانا بغير نية ، وبين الخطأ الذى لم يقصد . فلهذا ولنصوص أخر لم يبطل الصوم بفطر نسيان ، ولا بطلت الصلاة لعمل نسيان ، وهكذا كل نسيان ، الا نسيانا استثناه من هذا النص نص آخر أو إجماع ، كما صح من الاجماع المتيقن المقطوع به فى الأحداث المذكورة أنها تنقض الطهارة على كل حال بالنسيان والعمد ، وبالضرورة ندرى انه لم يزل الناس يحدثون فى كل يوم من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلهم يوجب الوضوء من ذلك ، فصح أنه إجماع منقول الى رسول الله صلى عليه وسلم ، وكذلك النوم لانه لايكون إلا بغلبة أبدا لا بقصد ، ولو قصد المرء دهره كله أن ينام لم يقدر إلا أن يغلبه النوم . وأما سائر الاحداث التى لا إجماع فيها فانها لاتنقض الطهارة عندنا الا بالقصد والعمد لا بالنسيان ، كاللمس للنساء وكمس الفرج . وأما الذكاة فان النص ورد بان لا نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، قال تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » وقال تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » فلما كان ماذكاه الناسى للتسمية مما لم يذكر اسم الله عليه بلاشك كان مما نهيناعن أكله بالنص ، وأما الاثم فساقط عن الناسى جملة.

وقد رام قوم أن يتوصلوا الى إباحة مانسي ذكر اسم الله عليه بقوله عزوجل فى الآية المذكورة : « وانه لفسق » وقالوا : الفسق لا يقع الا على العمد لا على النسيان

قال ابو محمد: وهذا تمويه ضعيف ، لاننا لم نقل ان الله تعالى أوقع اسم الفسق على نسيان الناسى للتسمية ، وإنما قلنا ما فى نص الآية : إن ذلك الشئ المذبوح أو المنحور أو المتصيد الذى لم يسم الله تعالى عليه عمدا أو نسيانا هو نفسه المسمى فسقا ، كما سمى الله تعالى الخمر والميسر رجسا من عمل الشيطان فبطل تمويههم وكان الناسى لذكر اسم الله تعالى على التذكية غير مذك ، وغير المذكى لايحل أكله ، وكذلك من نسى أن يذكى ففك الرقبة ، وكذلك من

نسى النية فى مدخل صلاته ومدخل صومه ومدفع زكاته ،فهؤلاء كلهم غير مصل ولا صائم ولا مزك ، إلا أن الزكاة ليست مرتبطة بوقت محدود الطرفين فهى تقضى أبدا ، وقد جاءالنص بوجوب قضاء الصلاة على الناسى،وأماالصيام فهو مرتبط بوقت محدود الطرفين،فلا سبيل الى نقله الا بنص آخر ، وكذلك المذكى إنما هو عمل فى شئ بعينه،لايقدر على استرجاعه بعد موته، فلما لم يسم الله عليه بنسيان أو عمد فهو ميتة لايحل أكله، والتسمية فى اللغة لاتقع الا على ما ذكرنا باللسان لاعلى مااستقر فى القلب دون ذكر باللسان ،

والعجب كل العجب ممن يرى على المفطر ناسيا القضاء ولا يعذره ، وقدجاء النص بانه صائم تام الصوم ، ثم يرى أكل مانسى ذكر اسم الله تعالى عليه من المذبوحات وغيرها ، ويعذر ههنا بالنسيان حيث عم النص بالمنع منه . وهذا كما ترى . وبالله تعالى التوفيق

وكذلك من افتتح العمل الذى أمر به بنية قصد اليه كما أمر ، ثم نسى النيـة فى درج ذلك العمل وكان العمل متصلا غير منقطع ،فهذا لايبطل عمله بالنسيان للنص الذى ذكرنا . فبطل بكل ماذكرنا ماظنه الظان من أن قولنا: ان كون الفطر بنية الفطر عمدا فى الصوم دون الأكل واقع أنه مخالف لقولنا ان العتق والطلاق بالنية دون النطق غير واقعين ، بل هو كله باب واحـد ، وذلك أن الامساك عما ينقض الصوم بغير نية ، قصد بذلك الى أداء الصوم فاسد باطل ، وكذلك نية الصوم دون الامساك عما ينقض الصوم عمدا باطل فاسد ، وكذلك العتق والطلاق دون نيه لهما باطل ،وكذلك النية لهما دون إظهارهما بما لايكونان الا به فاسدة باطل ، ولاح أن الشك إنما وقع لمن وقع فى هذا لاختلاف الاجوبة ،

وبيان تحقيق رفع الاشكال فى هذا الباب هو أن يسأل السائل فيقول : ما تقولون فيمن طلق فى نيته دون قول ؟ وفيمن أعتق فى نيته دون قول ؟

وفيمن أفطر فى نيته دون عمل يفسد به الصوم؟ وفيمن نوى إبطال صلاته التى هو فيها بنيته دون عمل مضاد للصلاة أو نوى تبردا فى خلال وضوئه ولم (١) يحدث حدثا ينقض الوضوء ، وفعل كل ذلك عمدا ذاكرا لما هو فيه ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن نقول له : كل من ذكرت لاعتق له ولا طلاق له ، ولا صوم له ، ولا وضوء له ، ولا صلاة ، ومثل هذا الايمان فانه قول ونية ، فمن عدم النية ولفظ بالايمان فلا إيمان له ، ومن عدم القول ونوى الايمان فلا إيمان له ، واذا كان لا إيمان له فهو كافر ، لانه ليس الا مؤمن أو كافر. وأما من أتم العمل الذى أمر به كما أمر به ، من عمل ونية ثم نوى بعد انقضائه نقضه وإبطاله ، لم يكن ذلك العمل منتقضا ، لانه قد كمل وتأدى كما أمر الله تعالى ، وانقضى وقته فلا ينقضه نية مستأنفة ، وكذلك لا تصلح العمل الفاسد نية غير مضامة له ، إما متقدمة وإما متأخرة . وقد أقمنا البراهين على أن كل ماصح فى وقت لم يبطل فى ثان الا بنص أو إجماع ، ومابطل فى وقت لم يصح فى ثان إلا بنص أو إجماع . وهذا القول فيمن طلق بنيته وأعتق بنيته دون لفظ — : إن الملك والنكاح قد صحا فى أول فلا يبطلان فى ثان الا بنص ، ولا نص ولا إجماع فى بطلانهما بالنية دون الالفاظ الموضوعة لنقضهما ، وبطل بما ذكرنا قول من أراد أن يحقق جواز العمل بنية متقدمة له غير متصلة به ، لانه لو جاز أن يكون بين النية والعمل دقيقة لجاز أن يكون بينهما مائة عام ولا فرق

وقد قال المالكيون : إن فى أول ليلة من شهر رمضان تجزئ النية لصيام باقيه ، وهذا باطل ، لانه لو جاز ذلك لأجزت نية واحدة فى أول رمضان يصومه المرء عن إحداث نية لكل رمضان يأتى . وهم لا يقولون ذلك . فان قالوا : إنه يحول بين رمضان ورمضان شهور لاصيام فيها . قيل لهم : وكذلك يحول بين كل يومين من أيام رمضان ليل لاصيام فيه ، ولكل يوم حكمه ، وقد

---

(١) فى الاصل « لم » بدون الواو

يمرض ويسافر فيفطر ولا يبطل لذلك صيام ما سلف ، ومن قولهم : ان انتقاض صيام يوم من رمضان بطاعة أو بمعصية لا ينتقض صيام ما سلف فيه ، وهذا هدم لقولهم ، فان ادعوا فى ذلك إجماعا أكذبهم سعيد بن المسيب عميد أهل المدينة ، لانه يقول : من أفطر فى رمضان يوما عمدا فعليه قضاء الشهر كله ، لانه عنده كيوم واحد ، وكصلاة واحدة ، إن انتقضت منها ركعة تعمداً انتقضت كلها. فاستبان بكل ما ذكرنا أن كل هذا نوع واحد لا خلاف بين شئ منه ؛ ولم نقل هذا على أننا حا كمون لبعض ما ذكرنا بمثل حكمنا لسائره — قياسا ، ومعاذ الله من ذلك . ولكنا أريناأصحاب القياس تناقضهم فى ذلك ، حيث يرتضونه ويصححونه ويحكمون به من القياس الفاسد. وأما نحن فانما معتمدنا فى كل ما ذكرنا على ما قد بيناه من أن كل عمل خلا من نية ، أو كل نية خلت من عمل — : فكل ذلك فاسد ، لقوله تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » فأمرنا بشيئين كما ترى ، العبادة وهى العمل ، والاخلاص وهو النية ، فلا يجزئ أحدهما دون الاخر . وبقوله عليه السلام : « إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى » فصح بهذا النص انه لا عمل الا بنية مقترنة معه ، غير متقدمة ولا متأخرة ، وقوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » إلا أن يأتى نص باستثناء شئ من هذه النصوص فنصير اليه و إلا فلا.

وقد سألنى بعضهم فقال : ما تقول فيمن أفطر ناسيا لصومه ؟ فقلت له : صومه تام . قال : فما تقول فيمن ترك ركعة من صلاته ناسيا ؟ فقلت : يصليها مالم ينتقض وضوؤه ، أو يعيد الصلاة كلها إن انتقض وضوؤه . فقال لى : لم فرقت بين الامرين ؟ وهلا أجزت الصلاة مع نسيان بعضها ، كما أجزت الصيام مع نسيان بعضه بافطار فى بعض نهاره ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إننا لسنا من أصحاب القياس فيلزمنا هذا

السؤال ، وإنما اتبعنا النص الوارد فيمن أفطر ناسيا انه يتم صومه ، واتبعنا فيمن نسي صلاته أو بعضها أن يصليها ، لاننا مأمورون بالصلاة بالنص ، وبعض الصلاة صلاة ، فمن لم يصل ناسيا ، قيل له بالنص : أقم الصلاة التي نسيت إذا ذكرتها ولا مزيد . ولكنا نتطوع ونريه فساد ما أراد إلزامنا إياه من طريق القياس الذي يدعونه وهم أترك الناس لطرده ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : ليس يشبه تارك ركعة ناسيا من أفطر ناسيا ، وإنما يشبه من أفطر ناسيا من تكلم في صلاته ناسيا ، ويشبه تارك الركعة ناسيا من نسي انه صائم فنوى الفطر في باقي نهاره إلا أن النص فرق بين حكميهما ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ولم يأمر في نسيان الصوم بذلك ، والصوم له وقت محدود حده الله تعالى ، فلا سبيل الى نقله الى وقت آخر أصلا الا حيث جاء النص بنقله فقط ، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى ، قال الله عز وجل : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » نعوذ بالله من الظلم والظلم حرام . وأما من نوى أن يفطر ولو بعد ساعة ولم ينو أنه مفطر في وقته ذلك فلا يكون بذلك مفطرا أصلا ، فان جازت[1] تلك الساعة ولم يحدث فيها نية للفطر مجددة لم يضر صومه تلك شيئا وصومه تام ، وهكذا من نوى أن يزني ولم يزن أو أن يشرب ، ولم يشرب ، أو أن يتصدق ولم يتصدق ، لا يكتب له ولا عليه مالم يفعل من كل ذلك شيئا ، وهو كله باب واحد ، ولا عمل الا بنية مصحبة للدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها ،

والخطأ يكون على ضربين : أحدهما فعل لم يقصده الانسان أصلا ، وذلك كرجل رمى غرضا فاصاب إنسانا لم يقصده ، وكانسان جر نفسه فاستجر ذبابا فدخل حلقه وهو صائم ، أو أراد حك فخذه فمس ذكره ، فهذا وجه ، وهو الذي يسميه أهل الكلام التولد ، لانه تولد عن فعله ولم يقصد هو فعله . والوجه

(١) في نسخة « جاءت »

الثانى فعل قصد الانسان عمله الا أنه لم ينو بذلك طاعة ولا معصية ، ولا نوى بذلك ماحدث من فعله ولا قصد الى بعض ما أمر به ولا إلى خلاف ما أمر به ، كانسان لطم آخر فوافق منية الملطوم ، أوكانسان صائم عمد الاكل وهو غير ذاكر لصومه ولا قاصد الى إفساد صومه ، أو نسى أنه فى صلاة فقصد الى الاكل أو الى الكلام أو إلى المشى غير عامد لافساد صلاته ، أو نسى أنه على طهارة فقصد الى مس ذكره غير قاصد بذلك الى نقض وضوئه أو سقاه إنسان بحضرة عدول من إناء أخبره أن فيه نبيذا غير مسكر ، فلما جرع منه قاصدا الى شربه علم أنه خمر ، فازاله عن فيه بعد أن شرب منه ، أو وطئ امرأة لقيها فى فراشه عامدا لوطئها وهو يظنها امرأته ، فاذا بها اجنبية أدخلت عليه ، أوقرأ آية قاصدا الى الالفاظ التى قرأ يظنها من القرآن وهى بخلاف ذلك فى القرآن ، أوقتل صيدا عامدا لقتله غير ذاكر لاحرامه وهو محرم فهذا وجه ثانى(١) ، وكلاهما مرفوع لا ينقض شئ من ذلك عملا ولا إيمانا ، ولا يوجب إثما ولا حكما ، الا حيث جاء النص بانه يوجب حكما مما ذكرنا ، فيوقف عنده ويكون مستثنى من الجملة التى ذكرنا منها طرفا ، كالنص الوارد فى إيجاب الدية على العاقلة ، لانه فى كلا الوجهين المذكورين لم ينو معصية ، وكذلك من فعل أى فعل كان ولم ينو به الطاعة لله تعالى فهو غير موجب له أجرا ولا أدى ماأمر به ،

وأما العمد المرتبط بالقصد الى مايحدث من ذلك العمد ، أو الى بعض ماهو فيه ، كقصد الصائم الى الاكل وهو ذاكر لأنه صائم فرض ، وكضربه إنسانا بما يمات منه قاصدا لضربه به عالما بانه قد يمات من مثله ، وكتبديله القرآن عامدا عالما بأنه ليس كذلك فى المصحف ، وكشربه الخمر وهو يعلمها خمرا ، وكوطئه أجنبية وهو يعلم أنها ليست له زوجا ولا ملك يمين ، فهذا كله يوجب الحكم بالاثم وبما أتى به النص ، وإنما قلنا فى قاتل الصيد عامدا لقتله غير ذاكر لأحرامه :

(١) كذا فى الاصل وله وجه .

إنه لاجزاء عليه ، لقوله تعالى فى آخر الآية : «ومن عاد فينتقم الله منه» والنقمة لاتقع الا على عاص ، ولا يكون عاصيا بقتل الصيد أصلا إلا حتى يعمد قتله ، وهو مع ذلك ذاكر لاحرامه عالم بانه منهى عن قتله فى تلك الحال ، هذا ما لاخلاف فيه أعنى أنه لا يأثم الا فى هذه الحال ، وكذلك من قصد بنيته الى فعل الطاعة فهو مؤد لما أمر به من ذلك ، والنفس هى الفعالة ، وفعلها المعرفة بما تفعله وغرضها فيه ، وهى المحركة للجسد فلابد من توفيتها فعلها الذى أمرت به بتمامه ،

ومما ذكرنا من لقى رجلا فى صف المشركين فظنه مشركا فقتله عمدا . وهو لايعلم أنه مسلم فاذا هو مسلم ، فلا خلاف فى أنه لاقود عليه ولا إثم ، وكذلك سقط الاثم والقود عن المتأول من الحكام وإن كان عامدا ، ليس ذلك الا لانه لم يقصد خلاف ماأمر به وهو يعلمه معصية ، وكذلك من أكل لحم خنزير وهو يظنه لحم كبش ، أو حنث غير ذاكر ليمينه ، فكل هذا لاشئ عليه فيه ولا قضاء ولا إثم ولا تعزير ولا حد . فان جاء نص فى شئ ما من ذلك كان مستثنى ، كمن صلى وهو يظن أنه واضئ فاذا به غير واضئ ، فذكر بعد ذلك فهذا لم يصل فليصل لقوله عليه السلام: « لا صلاة الا بطهور » وهذا لم يصل كما أمر ، وأما من صلى وفى ثوبه شئ فرض اجتنابه على من بلغه ، أو صلى الى غير القبلة ، فان كان ممن لم يبلغه فرض اجتناب ذلك الشئ ولا فرض القبلة فصلاته تامة ، لانه لم يكلف مالم يبلغه ، فان كان ممن بلغه كل ذلك فعليه أن يعيد الصلاة ما دام وقتها ، لانه علم ووقتها قائم ، اذ لم يصل تلك الصلاة كما أمر ، ففرض عليه أن يصليها كما أمر ، وأما بعد الوقت فلا ، لانه لا يصلى صلاة الا فى وقتها حاشا النائم والناسى والسكران فانهم خصوا بالنص فيهم ، وكالدية وعتق الكفارة فى قتل الخطأ فهذا مستثنى بالنص من سائر مالم يقصده المرء *

واعلم أن خصومنا يتناقضون فى كل ماذكرنا تناقضا لا يرجعون فيه الى أصل ، لكن مرة يلزمونه ومرة لايلزمونه دون برهان من الله تعالى فى كل

ذلك ، ومما يؤيد ما قلنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل ـ هو شقيق بن سلمة ـ يقول ثنا أبو موسى الاشعرى : « أن رجلا أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله العليا ١ فهو فى سبيل الله » وقد روى الاعمش هـذا الحديث فذكر فيه « الذى يقاتل شجاعة وحمية وغضبا ورياء ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فى سبيل الله إلا من قاتل لتكون كلمة الله عزوجل العليا. فلو أجزأ عمل بغير نية لاجزأ الجهاد الذى هو أفضل الاعمال بعد الايمان ، ولـكن لاسبيل الى أن يجزئ عمل بغير نية .

ومن هذا الباب أيضا المكره على الـكفر ، فان عمد بلسانه ولم يعمد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الايمان ، قال الله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » فانما راعى تعالى عمل القلب فقط ، وقد بين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم إذ سُئل عمن أكل ناسيا فاخبر عليه السلام أنه لم ينتقض صومه بذلك ، ولا شك فى أن هذا الصائم عمد الاكل ٢ ولـكنه كان ذاكر لصيامه ، فصح ماقلنا نصا . وبالله تعالى التوفيق

وقال تعالى : « لاتكلف إلا نفسك » فاحتج بهذا قوم فى إبطال ان يحج أحد عن غيره ، أو يصلى أحد عن غيره أو يصوم أحد عن غيره ، وقد أخطؤا فى ذلك خطأ فاحشا ، وليس فى هذه الآية معارضة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالحج عن الشيخ الـكبير ، وبالصيام عن الولى الميت ، وبقضاء النذر عن

---

(١) فى مسلم فى هذه الرواية « كلمة الله أعلى » (٢ : ١٠٢)
(٢) عمد يتعدى بنفسه وبالحرف

الميت ، لأن كل ما ذكرنا فالحي المؤدي هو المكلف ذلك في نفسه ، وهي شريعة ألزمه الله تعالى إياها ، وافترضها (١) عليه ، كالصلوات الخمس وسائر صيامه في رمضان ، فقد تعين في ذلك فرضا على الولي زائداً ، كلفه في نفسه ، هو مأجور على أدائه ، لانه أدى فرضا كلفه ، والله تعالى متفضل على الميت والمحجوج عنه بأجر آخر زائد ، وخزائن الله لاتنفد ، وفضله تعالى لاينقطع ، فبطل ظن من جهل ولم يفهم ، وقدر أن بين الآية التي ذكرنا ، والأحاديث التي وصفنا ـ : تعارضا ، وقدتنا قضوا فأ جازوا أن يؤدي المرء الدين عن غيره ، وجعلوا له أجرا بذلك ، وللميت المؤدى عنه حطيطة للدين الذى عليه ، وهكذا قلنا نحن في سائر ما أمرنا بادائه ، من الصوم والحج والصلاة المنذورة ولا فرق ، وأوجبوا غرم بني عم المرء الدية عن القاتل خطأ فنقضوا قولهم . فان قالوا : الاجماع أوجب ذلك ، كذبوا ، لأن عثمان البتي لا يرى ذلك ، يعني غرم العاقلة الدية عن قاتل الخطأ

قال ابو محمد رحمه الله : واحتج مخالفنا أيضا في ذلك بقوله تعالى : «وأن ليس للانسان إلا ماسعى »

قال أبو محمد : وقد بينا فيما خلا أن يضاف كل ما قال عليه السلام الى ما قال ربه تعالى ، فصح أنه تعالى قد يتفضل على المرء بأن يلحقه دعاء ولده بعد موته وليس مما سعى ، وأنه تلحقه صدقة وليه عنه وليس مما سعى ، وكذلك سائر مانص عليه السلام على أنه يلحقه ، وقال تعالى : « وماهم بحاملين من خطاياهم من شيء إنهم لكاذبون وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم » وقال تعالى : « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم » وأخبر عليه السلام أن من سن في الاسلام سنة حسنة كان له مثل أجر من عمل

(١) في الاصل « وافرضها » بالهمزه وليس في هذا الفعل في كتب اللغة الا « فرض وفرض ـ بالتشديد ـ وافترض

بها الى يوم القيامة ، لاينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة كان له مثل وزر من عمل بها الى يوم القيامة ، لاينقص ذلك من أوزارهم شيئا

قال أبو محمد: وكل هذا متفق لا تعارض فيه أصلا ، لأن معنى قوله تعالى: «وما هم بحاملين من خطاياهم من شئ» أى إنهم لا يسقطون عنهم بتقليدهم إياهم إثما ، ولكن للعامل إثمه ، وللسان مثل ذلك أيضا، وهذا بين. وبالله تعالى التوفيق وكذلك ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن لا يحنط الميت المحرم ولا يمس طيبا ولا يغطى وجهه ولا رأسه وأن يكفن فى ثوبيه، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ، وما أمر به عليه السلام فى الشهيد أن لا يغسل ولا يكفن وأن يدفن فى ثيابه ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب (١) دما ، اللون لون دم والريح ريح مسك ، فكلا الامرين عمل كلفناه نحن وألزمناه ، فمن فعله أطاع الله تعالى ، ومن لم يفعله عصى الله عزوجل ، فتخيل أهل الجهل والاستخفاف بأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن عمل الميت قد انقطع ، فياليت شعرى من قال لهم: إن هذا عمل أمر به الميت! وإنما قيل لهم: انه عمل أمرنا نحن به فى الميت ، كما أمرنا بغسل سائر موتانا وتحنيطهم بالسدر والكافور والصلاة عليهم فهذا كله سواء ولا فرق. وتلبية المحرم يوم القيامة فضل له حينئذ وجزاء كثعب جرح الشهيد ولا فرق. فبطل تمويه أهل الجهل والحمد لله. وكذلك قوله: «إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها» وقوله تعالى: «يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا» وقوله تعالى: «يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئا» وقوله تعالى: «وإن تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شئ ولو كان ذا قربى» وقوله تعالى: «ومن يكسب إثما فانما يكسبه على نفسه» وقوله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى»

---

(١) بالثاء المثلثة وفتح العين المهملة ، أى يجرى .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله لايعارض ماذكرنا البتة ،وإنما معناه أن أحدا لا يحمل إثم غيره ولا وزره ، الا أن يكون سن ذلك العمل السوء فله مثل إثم صانعيه أبدا ، لان الآى مضاف بعضها الى بعض ، وقد قال تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » وأخبر عليه السلام أن كل قتيل يقتل فعلى ابن آدم الاول كفل منه لانه أول من سن القتل. فمعنى الآى الاول أن الله لايلقى إثم أحد على برئ منه ،وأما من استن الشر ورتبه فله حظ من كل فعل يوافق ماسن، وكذلك من سن الخير أبدا . فلا يلحق عمل احد أحدا أبدا الا ما جاء به النص ، فيصير حينئذ فعلا مأمورا به من كلف أداه ، يؤجر على فعله ويأثم بتركه ، كسائر ما أمر به ولا فرق. وبالله تعالى التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل

الباب الثالث والثلاثون

فى شرائع الانبياء عليهم السلام قبل محمد صلى الله عليه وسلم أيلزمنا اتباعها مالم ننه عنها .أم لايجوز لنا اتباع شئ منها أصلا الا ما كان منها فى شريعتنا وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط ؟

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا الوجوه التى تعبدنا الله تعالى بها ،والتى لاحكم فى شئ من الدين إلا منها. وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجوه التى غلط بها قوم فى الديانة ، فحكموا بها وجعلوها أدلة و براهين ، وليست كذلك ، والصحيح أنه لايحل الحكم بشئ منها فى الدين . وهى سبعة أشياء شرائع الانبياء السالفين قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والاحتياط ، والاستحسان، والتقليد، والرأى ، ودليل الخطاب ، والقياس ، وفيه العلل ، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون هذه الاوجه بابا بابا ،ومبينون وجه سقوطها

وتحريم الحكم بها . وبالله تعالى نتأيد

فأما شرائع الانبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالناس فيها على قولين : فقوم قالوا : هى لازمة لنا مالم ننه عنها، وقال آخرون : هى ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشئ منها الا أن نخاطب فى ملتنا بشئ موافق لبعضها فنقف عنده ، ائتماراً لنبينا صلى الله عليه وسلم ، لا اتباعا للشرائع الخالية

قال أبو محمد : وبهذا نقول، وقد زاد قوم بيانا فقالوا :إلا شريعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد: أما شريعة ابراهيم عليه السلام فهى هذه الشريعة التى نحن عليها نفسها، والبراهين على ذلك قائمة سنذكرها ان شاء الله تعالى. وانما الاختلاف الذى ذكرنا فى ما كان من شرائع الانبياء عليهم السلام موجودا نصه فى القران أو عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأما ماليس فى القرآن ولا صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك ، الا أن قوما أفتوا بها فى بعض مذاهبهم ، فمن ذلك تحريم بعض المالكيين لما وجد من ذبائح اليهود ملتصق الرئة بالجنب ، وهذا مما لانص فى القرآن ولا فى السنة على أنه حرم على اليهود، نعم ولا هو أيضا متفق عليه عند اليهود ،وانما هو شئ انفردت به الربانية منهم،وأما العانانية والعيسوية والسامرية فانهم متفقون على اباحة أكله لهم . فتحرى هؤلاء القوم ــ وفقنا الله واياهم ــ أن لا يأكلوا شيئا من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم الله اختلاف ، وأشفقوا من مخالفة هلال وشماى شيخى الربانية . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن ظريف ما وقع لبعضهم فى هذا الباب ، وسمجه وشنيعه الذى ينبغى لاهل العقول أن يستجيروا بالله عز وجل من مثله ــ : أن اسمعيل بن اسحق قال فى رجم النبى صلى الله عليه وسلم اليهوديين الزانيين : إنما فعل ذلك عليه

السلام تنفيذا لما فى التوراة . ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين اذا زنوا ، فصان نفسه عما وصف به نبيه عليه السلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول الفاسد ، ومن هذا الاعتقاد ، فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحق الناس بالكفر لعظيم مافيه *

واحتج أيضا فى أن لايقول الامام « آمين » اذا قال « ولا الضالين » بأن موسى عليه السلام إذدعا لم يؤمن وأمن هرون عليهما السلام فسماهما تعالى داعيين بقوله تعالى : « قدأجيبت دعوتكما »

قال أبو محمد : وفى هذا الا حتجاج من الغثاثة والبرد والسقوط والمجاهرة بالقبيح مافيه ، لأنه يقال له قبل كل شىء :من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمن؟ وأن هرون أمن ولم يدع ؟ وهذا شىء إنما قاله بعض المفسرين بغير اسناد الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم اوعن كافة تنقل عن مثلها الى ماهنالك ، فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق ، ولم يبق بيده الا المجاهرة بالكذب ، وان يقفو ماليس له به علم ، أوأن يروى ذلك عن إبليس الملعون، فانه قد أدرك لامحالة تلك المشاهد كلها الا إنه غير ثقة،ثم يقال له : هذا لو صح لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمن، وأن هرون أمن ولم يدع ، فأى شىء فى هذا مما يبطل قول النبى صلى الله عليه وسلم عن الامام : « واذا أمن فامنوا» وقول الراوى : ان النبى وهو الامام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن فى الصلاة آمين.؟هذا ولعل موسى قد أمن اذدعا ، ولعل هرون دعا اذدعا موسى وأمنا، أو أمن أحدهما ،أولم يؤمن واحدمنهما . ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معاً بقوله تعالى: « قد أجيبت دعوتكما » وليس فى القرآن دليل على تأمين وقع منهما ولا من أحدهما ، فهل سمع بأغث من هذا الاحتجاج أو أسقط منه ، أو أقل حيلة أو أبرد تمويها ممن يحتج بمثله فى

إبطال السنن الثابتة ؟ ثم يقال له : من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل موسى وهرون الذى لم يصح قط ناسخاً لقول محمد صلى الله عليه وسلم الصحيح فى التأمين ، وهذا عكس الحقائق .

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدمافى مشاورة القضاة له على جميع مفتيهم ، فان ذلك الشيخ قال فى كتاب ألفه وقد رأيناه ووقفنا عليه وناولناه بيده ، وهو مكتوب كله بخطه وأقر لنا بتألفه وقرأه غيرنا عليه ، فكان فى بعض ما أورد فيه أن قال : روينا باسانيد صحاح الى التوراة أن السماء والارض بكتا على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة ! !

قال أبو محمد : هذا نص لفظه ، فلا أعجب من الشيخ المذكور فى أن يروى عن التوراة شيئاً من أخبار عمر بن عبد العزيز ! وهذا اسماعيل يبطل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا أمن ــ يعنى الامام ــ فأمنوا » ، وتأمينه عليه السلام وهو الامام بما لم يصح من ترك موسى للتأمين وترك هرون للدعاء *

واحتجوا أيضاً فى إباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدعوى المريض ان فلانا قتله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لوأعطى قوم بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم » فأباحوا ذلك بدعوى المريض *

واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بنى اسرائيل لما ضرب ببعض البقرة حيي وقال : فلان قتلنى

قال أبو محمد : وهذا ليس فى نص القرآن ، وانما فيه ذكر قتل النفس والتدارئ فيها ، وذبح البقرة وضربه ببعضها ، وكذلك يحيي الله الموتى . فمن زاد على ماذكرنا فى تفسير هذه الآية فقد كذب وادعى مالا علم لديه ، فكيف أن يستبيح بذلك دما حراما ويعطى مدعياً بدعواه . وقد حرم الله تعالى ذلك . فمن أعجب ممن يحتج بخرافات بنى اسرائيل التى لم تأت فى نص ولا فى نقل كافة ، ولا فى خبر مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه العظائم !

هذا مع أن تلك الخرافة ليس فيها ذكر قسامة أصلا ، ولا أنه لا يحلف فى القسامة إلا اثنان فصاعدا ، فهذه الزوائد من أين خرجت؟ وحسبنا الله(١) ونعم الوكيل ثم أتى الى قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » فقال : لا تأخذ بها ولا نقتل مؤمناً بكافر ، ولا حراً بعبد ، لأن هذا من شرائع من كان قبلنا. ونسى أخذه فى القسامة بخرافة مروية عن بنى اسرائيل ، وترك لها فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى القسامة ، ثم ترك ههنا نص الله تعالى فى أنه كتب عليهم أن النفس بالنفس *

واعلى ماروى فى حديث بقرة بنى اسرائيل لحديث حدثناه أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن الجهم ثنا أبو بكر الوراق ثنا على بن عبد الله — هو ابن المدينى — وعياش بن الوليد قال على ثنا يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة قال يحيى ثنا ربيعة بن كلثوم حدثنى أبى عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال: إن أهل مدينة من بنى اسرائيل وجدوا شيخا قتيلا فى أصل مدينتهم ، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا قتلتم صاحبنا ، وابن أخ له شاب يبكى ، فأتوا موسى عليه السلام فأوحى الله اليه : « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » — فذكر حديث البقرة بطوله وفى آخره — : فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها الى قبر الشيخ وابن أخيه قائم عند قبره ، فذبحوها فضرب ببضعة من لحمها القبر ، فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول قتلنى ابن أخى ، طال عليه عمرى وأراد أكل مالى ومات. وقال سفيان نا ابن سوقة سمعت عكرمة يقول كان لبنى اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا ، فوجدوا قتيلا قد قتل على باب فجروه الى باب آخر ، فتحاكموا الى موسى عليه السلام فقال : ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ، فذبحوها فضربوه بفخذها فقام فقال : قتلنى فلان ، وكان رجلا له مال كثير وكان ابن أخيه قتله . وقال عياش بن الوليد ثنا يزيد

---

(١) لفظ الجلالة لم يذكر فى الاصل

ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة قال: كان قتيل فى بنى اسرائيل، فأوحى الله عز وجل الى موسى: أن اذبح بقرة فاضربوه ببعضها، فذكر لنا انهم ضربوه بفخذها فأحياه الله عز وجل فانبأ بقاتله وتكلم ثم مات. وذكر لنا أن وليه الذى كان يطلب بدمه هو قتله من أجل ميراث كان بينهم، فلا يورث قاتل بعده *

وبه الى ابن الجهم: ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هرون أنبا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال: كان فى بنى اسرائيل رجل عقيم لايولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به فى آخرين فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم، فأتوا موسى عليه السلام فقال: «ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» فذبحوها فضربوه ببعضها فقام، فقالوا من قتلك؟ فقال هذا، لابن أخيه، ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً ولم يورث قاتل بعده (١). وبه الى ابن الجهم: حدثنا محمد بن الفرج وابراهيم بن اسحق الحربى قال محمد واللفظ له ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال: صاحب البقرة رجل من بنى اسرائيل قتله رجل ثم ذكر معناه. وقال الحربى: ثنا حسين بن الاسود ثنا عمرو بن محمد ثنا اسباط عن السدى نحوه وروينا أيضا نحوه من طريق اسماعيل بن اسحق عن عبد الله بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

قال أبو محمد: وهذه مرسلات وموقوف لو أتت فيما أنزل علينا ماجاز الاحتجاج بها أصلا، فكيف فيما أنزل فى غيرنا؟ وليس فى القرآن نص بشىء مما ذكر فى هذه الاخبار أكثر من أنهم تدارؤا فى نفس مقتولة منهم فأمرهم عز وجل أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون ولم يقل تعالى فى القرآن إن الميت قال فلان قتلنى، ولا إنه

(١) انظر الطبرى (١: ٣٦٧)

صدق فى ذلك ، ولا إنه أقيد به ، وكل من زاد على ما فى القرآن شيئا بغير نص من الرسول عليه السلام فقد أتى عظيمة . وحتى لو صح كل هذا لما كانت له فيه حجة أصلا ، لان ذلك كان يكون معجزة واحياء ميت ، ومن عاد من الآخرة فلا شك فى أنه لا يقول الا الحق ، واما الاحياء فيما بيننا فالكذب غير مأمون عليهم ، ودعوى الباطل . وهم لا يصدقونه فى درهم يدعيه ولا فى درهم يقربه لوارث ، ويصدقونه فى الدم الذى يوجب قتل عدوه عندهم أو أخذ ماله فى الدية

ونحن الآن إن شاء الله تعالى نذكر كل ما فى القرآن من شرائع النبيين عليهم السلام قبلنا ، ونبين ما اتفق على تركه منها ، وما اختلف فى الاخذ منها ثم نذكر ان شاء الله تعالى حجج الآخذين بها والمانعين منها وبالله تعالى التوفيق * فمن شرائع سليمان عليه السلام قول الله تعالى : « وتفقد الطير فقال مالى لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لاعذبنه عذابا شديداً أو لأاذبحنه(١) أو ليأتينى بسلطان مبين » .

قال أبو محمد: وهذا لاخلاف بيننا فى سقوط عقاب الطير وإن أفسدت علينا

ومنها قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان »

قال أبو محمد : هذا مما اختلف فيه فادعى قوم فيها دعاوى من أن سليمان عليه السلام كلف أصحاب الغنم جبر ما أفسدت من الزرع أو الكرم ليلا ، وهذا باطل لانه ليس ذلك فى الآية ، ولا صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكر فى بعض التفاسير التى لا تصح ، وذلك من نحو ما ذكر فيها ان ملكين زنيا وقتلا النفس التى حرم الله تعالى وشربا الخمر ، وقد نزه الله تعالى الملائكة عن ذلك ، وان الزهرة كانت زانية فمسخت كوكباً مضيئاً يهتدى به فى البر والبحر ، حتى أدّت هذه الروايات الفاسدة بعض أهل الالحاد الى أن قال: لو كان هذا لما

---

(١) نقرأ « لأذبحنه » ولكن تزاد الف قبل الذال اتباعا لرسم المصحف

بقيت محصنة إلا زنت لتمسخ كوكباً ، والتى ذكر فيها أن يوسف عليه السلام قعد من امرأة العزيز مقعد الرجل من امرأته ، وقد نزه الله تعالى أنبياءه عن ذلك ، وهذا كثير جداً . وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جرح العجماء جبار ، ولا ينسند حديث ناقة البراء أصلا (١) ، وانما هو منقطع من جميع جهاته ومن شريعة زكريا عليه السلام قوله تعالى: « قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا » وهذا ساقط بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا صمت يوماً الى الليل » وبالجملة فلم نؤمر بالصمت ، ومن صمت عن غير الواجب من الكلام والمستحب من الذكر فقد أحسن *

ومنها قوله تعالى: « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » فاحتج بهذا قوم فى الحكم بالقرعة ثم جعلوا ذلك حكما فى المستلحق من الأولاد ، وفى المشكوك فى طلاقها من النساء وفى غير ذلك ، وهذا لا يلزم بل يبطل من وجهين : أحدهما ان هذا قياس والقياس باطل ، والثانى أنه غير مأمور به فى شريعتنا .

ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى : « اخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى » ونحن لا نخلع نعالنا فى الارض المقدسة *

ومنها قوله تعالى « حرمنا (٢) كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم »

قال أبو محمد : وهذا لا خلاف فى أنه منسوخ ، وان الله تعالى قد أحل لهم كل ذلك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : « وطعامكم حل لهم »

---

(١) حديث ناقة البراء » أنها دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها » وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها. رواه احمد فى المسند (٤ ص ٢٩٥) ورواه أيضا الشافعى وابو داوود والنسائى وابن ماجه » انظر فتح البارى (ج١٣ ص ٢٢٧ — ٢٢٩)

(٢) فى الاصل « حرمنا عليهم كل » وهو خطأ فاحش

وهذه الشحوم من طعامنا فهن حل لهم ، وان رغمت أنوفهم وأنوف المجتنبين لها اتباعا لدعوى اليهود فى تحريم ذلك *

ومنها قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص »

قال أبو محمد : أما نحن فلا نأخذ بهذا لاننا لم نؤمر به ، وانما أمر به غيرنا ، وانما أوجبنا القود فى كل هـذا وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم ، وساوينا فى كل ذلك بين الحر والعبد ، والذكر والانثى ، بقوله تعالى أيضا مخاطبا لنا : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وبقوله تعالى مخاطبا لنا : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وبقوله تعالى: « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فأقدنا فى كل ذلك من الحر للحر ، والعبد والحرة والامة ، وأقدنا من العبد للعبد ، وللحر وللحرة وللامة ، وكذلك من الحرة والامة ولا فرق . وأقـدنا لـكل من ذكرنا من الكافر ، ولم نقد كافراً من مؤمن أصلا لقول الله تعالى: « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » وبقوله عليـه السلام: « ولا يقتل مؤمن بكافر » .

ومنها قوله تعالى : « ولا تعدوا فى السبت » وهـذا منسوخ باجماع *

ومنها قوله تعالى « فاقتلوا أنفسكم ذلـكم خير لـكم عند بارئكم »

قال أبو محمد : وهذا منسوخ باجماع *

ومنها الامر بذبح بقرة صفراء فاقع لونها ، وهذا لا يلزم فى شىء من الاحكام باجماع *

ومن شريعة لوط عليه السلام: « كذبت قوم لوط بالنذر » : « إنا أرسلنا عليهم حاصباً » ولا يحل فى شريعتنا رجم المكذب بالنذر * وقد احتج قوم فى رجم من فعل فعل قوم لوط بهذه الآية

قال أبو محمد : ونسوا أن فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً ، وذلك منصوص في القرآن في الآية نفسها اذ أخبر تعالى انهم كذبوا بالنذر ، وان صبيانهم ونسائهم رجموا معهم ، ولم يكونوا ممن فعل ذلك الفعل . ونسوا أيضاً قوله تعالى : « ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم » فكان يلزمهم اذا طردوا أصلهم الفاسد أن يسملوا عيني كل من راود ذكراً عن نفسه ، لان الله تعالى طمس أعين قوم لوط اذ راودوا ضيفه ، كما رجمهم لما أتوا الذكور وكفروا ، فمن فرق بين شيء من ذلك فقد تحكم في دين الله عز وجل بلا برهان ولا هدى من الله تعالى *

ومن شريعة يوسف عليه السلام : « وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين »

قال أبو محمد : وهذا مما لا خلاف فيه انه لا يجوز أن نحكم به الآن بين الناس في تداعيهم الزنا *

ومنها : « ولمن جاء به حمل بعير »

قال أبو محمد : فاحتج قوم بهذا في اثبات الجعل ، وهذا لا يلزم لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أموالكم عليكم حرام » مبطل للجعل ، الا أن يوجبه نص في شريعتنا أو تطيب به نفس الجاعل *

ومنها قوله تعالى : « قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده »

قال أبو محمد : وهذا لا خلاف بيننا وبين خصومنا في أنه لا يحكم به بيننا ، وانه لا يسترق السارق لاجل سرقته ، وكان يلزمهم القول به ، لانه ليس مجمعاً على تركه ، بل قد روينا عن زرارة بن أوفى القاضي انه باع حراً في دين ، ورويناه أيضاً عن الشافعي من طريق غريبة ، وقد كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « فنظرة الى ميسرة » *

ومن شريعة أيوب عليه السلام : « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث »

فاحتج بهذا قوم فى إباحة جلد الزانى والقاذف والشارب اذا كانوا مرضى بعرجون فيه مائة أو ثمانون أو أربعون شمراخا ، وفى بر يمين من حلف ليجلدن غلامه كذا وكذا جلدة

قال أبو محمد : والذين احتجوا بدعواهم فى كلام الميت فى أمر بقرة بنى اسرائيل أن فلانا قتلنى — : يأبون ههنا من أن يبرأ الحالف اذا ضرب بضغث ويكفى هـذا من قبيح التناقض وفاحشه ، ونحن وإن كنا نرى الجلد بالضغث للمريض فانما نجيزه من غير هذه الآية، لكن من الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم انه أمر أن يجلد المريض الذى زنى بعثكول فيه مائة شمراخ ، ونرى البر يقع بما يقع عليـه اسم جلد واسم ضرب .

ومن شريعة موسى وصهره عليهما السلام : « إنى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على مانقول وكيل »

قال أبو محمد : وبهذا يحتج من يبيح النكاح على اجارة الى أحد أجلين لم يوقت أحدهما بعينه، وهذا عندنا وعند خصومنا لايجوز، لان الاجارة المجهولة الأجل فاسدة ، لانها أكل مال بالباطل ، والنكاح على شىء فاسد فاسد، لان كل مالا يصح الا بصحة مالا يصح فلا شك فى أنه لا يصح ، لا سيما وتلك الاجارة للمنكح لا حظ فيها للمنكحة ، والصداق فى ديننا إنما هو للمنكحة بنص قول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » ولا حظ فيها للاب ولا للولى

ومن عجائب الدنيا ماحدثناه احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنـا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن القاسم قال : احتج مالك فى جواز فعل الرجـل بانكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى : « إنى أريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان

أتممت عشرا فمن عندك »

قال علي : فأي عجب أعجب من احتجاجه بهذه الآية فيما لا يوجد في الآية أصلا ، وفي الممكن أنها رضيت فلم يذكر ، ثم يخالف الآية نفسها في أربعة مواضع : أحدها إنكاح إحدى ابنتي بغير عينها ، والثاني انكاحه باجارة، الثالث الاجارة الى أحد أجلين أيهما أوفى فالنكاح ثابت ، والرابع إنكاح امرأة بخدمة أبيها . ثم بعد هذا كله : من له بانها كانت بكرا ؟ ولعلها ثيب . أليس في هذا الاحتجاج عبرة لمن اعتبر؟ ولعلها بكر عانس وهو لا يرى إنكاح هذه الا باذنها ورضاها ، فكيف والاحتجاج بالآية لا يصح لما قدمنا من أن شرائع الانبياء عليهم السلام لا تلزمنا.

ومن شرائع الخضر عليه السلام قوله تعالى : «حتى إذا لقيا غلاما فقتله» ثم قال : « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا»

قال أبو محمد: ولا خلاف في شريعتنا أنه لا يحل قتل غلام خوف أن يرهقهما طغيانا وكفرا * ومن شريعة نوح عليه السلام: «رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفاراً »

قال أبو محمد: فأخذ بهذا الازارقة واستباحوا قتل الاطفال ، وغاب عنهم أن قول نوح عليه السلام إنما كان فيمن كان في عصره من الكفار فقط الذين أهلكهم الله تعالى ، ولم يبق لهم نسلا بقوله تعالى . «وجعلنا ذريته هم الباقين» وبقوله تعالى: « ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبداً شكوراً » ولم يحمل نوح مع نفسه عليه السلام الا المؤمنين فقط من قومه وولده ، وغاب عنهم بجهلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم هو ولد كافر وكافرة ، وان عمر كذلك ، وقد قال عليه السلام : « أو ليس خياركم أولاد المشركين » ونحن نترك الكفار ، ولا نقتلهم بل نأخذ منهم الجزية وننكح اليهم ونعاملهم ونأكل ذبائحهم ، ولا نستحل قتل طفل من اطفال أهل الحرب عمدا بل يهديهم

الله بنا ولا يضلوننا والحمد لله رب العالمين . وقد نقل كافة بنى اسرائيل أن موسى عليه السلام قتل صبيان أهل مدين وقتل يوشع صبيان أهل أريحا الاطفال بأمر الله تعالى له بذلك ، وهذا فى شريعتنا غير جائز .

ومن شريعة يونس عليه السلام قوله تعالى: « اذ أبق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين »

قال أبو محمد: فاحتج بهذا قوم فى الحكم بالقرعة وقد مضى الكلام فى ذلك ، ولا خلاف بين أحد منا أنه لايجوز أن يلقى أحد فى البحر بالقرعة .

ومن شريعة مريم عليها السلام : « إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا » وليس هذا من شرط الصوم عندنا .

ومن شرائع الله تعالى فى بنى اسرائيل قوله تعالى : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين » ونحن نعتدى كثيرا فلا نمسخ ولله تعالى الحمد .

ومن شريعة أهل زمان زكريا عليه السلام قول أم مريم: « إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا »

قال أبو محمد : وهذا غير جائز عندنا أصلا .

ومن شريعة يعقوب عليه السلام : « كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة »

قال أبو محمد : وهذا لايحل عندنا ، وليس لاحد أن يحرم على نفسه مالم يحرم الله عزوجل عليه ، إلا أن طوائف من علمائنا اختلفوا فى تحريم الزوجة والامة فقال به قوم ومنع منه آخرون، وبالمنع منه نقول . ولا يحل لأحد أن يحرم زوجة ولا غيرها ولا تكون بذلك حراما ولا طلاقا ولا كفارة فى ذلك ، وهى حلال له كما كانت وكذلك سائر ماله .

ومن شرائع بنى اسرائيل : « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة »

قال أبو محمد : وهذا لايلزمنا .

ومن شريعة آدم عليه السلام : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر » الى قوله « إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك »

قال أبو محمد : ولا خلاف فى انه لايجوز عندنا التحاكم بالقرابين ، ولا يحل عندنا الاستسلام للقتل ظلما ، بل المقتول دون نفسه شهيد .

ومن شريعة الكتابيين فى زمان أصحاب الكهف : « قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً »

قال أبو محمد : وهذا حرام فى شريعتنا ، وقد قال عليه السلام : « إن أولئك كانوا إذا مات فيهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا أولئك شرار الخلق » .

قال أبو محمد : فهذه شرائع يلزم من قال باتباع شرائع الانبياء عليهم السلام أن يقول بها ، وإلا فقد نقضوا أصلهم

واحتج الموجبون للاخذ بشرائع الانبياء عليهم السلام بقوله تعالى : « وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لاخلاف بين اثنين من المسلمين ان هذا منسوخ ، وان من حكم بحكم الانجيل مما لم يأت بالنص عليه وحى فى شريعة الاسلام فانه كافر مشرك خارج عن الاسلام .

واحتجوا بقوله تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء »

قال أبو محمد : وهذا انما عنى الله تعالى به أنبياء بنى اسرائيل لا محمداً عليه السلام لانه تعالى يقول « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى

الآخرة من الخاسرين » وبيان ذلك قوله تعالى فى الآية نفسها: « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » ونحن ليس لنا نبيون وإنما لنا نبي واحد والانبياء كلهم مسلمون. وقد حكى الله تعالى عن أنبياء سالفين أنهم قالوا أمرنا بان نكون من المسلمين. وأيضا فقد قال تعالى حاكيا عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا « كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا » فصح أن الله تعالى نهى عن دين اليهود والنصارى وأمرنا بدين ابراهيم عليه السلام. وقال تعالى « لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده » فصح يقينا أن ابراهيم كانت شريعته قبل التوراة وان شريعته لازمة لنا ، فمن المحال الممتنع أن نؤمر باتباع شئ نزل بعد شريعتنا ، وهذا متناقض، فبطل تأويل من ظن الخطأ فى قوله تعالى « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » وصح انهم أنبياء بنى اسرائيل فقط:

« فان قالوا : لا خلاف بين التوراة وبين شريعة ابراهيم عليه السلام ولا بين شريعتنا ، واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الانبياء اخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد» قلنا لهم : هذا حجة عليكم لا لكم ، إن تأولتم فيه اتفاق أحكام شرائعهم أكذبهم القرآن فى قوله تعالى :« لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » وأكذبهم قوله تعالى عن عيسى عليه السلام :« ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم » وأكذبهم أمر السبت ، وتحريم كل ذى ظفر ، وما حرم اسرائيل على نفسه ، ولكن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « ودينهم واحد » انما يعنى التوحيد الذى لم يختلفوا فيه أصلا *

واحتجوا بقوله تعالى « فبهداهم اقتده »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الذى أمرنا أن نقتدي بهم فيه هو ما اتفقت فيه شريعتنا وشريعتهم مثل قوله تعالى : « واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله » فاما باقى الآية من قوله تعالى: « وبالوالدين إحسانا » فلم نأخذه من هذه الآية لكن من أمر الله تعالى لنا بذلك فى آية أخرى . ومثل قوله عز وجل: « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » فنص تعالى على أنهم كلهم أمروا أن لا يتفرقوا فى الدين ، وهذا هو نفس إخباره عليه السلام ان دين الانبياء عليهم السلام واحد ، وقد نص الله تعالى على أنه أمر بعضهم بترك العمل فى السبت ، ولم يأمرنا نحن بذلك ، وأحل الخمر مدة وحرمها بعد ذلك ، فصح يقينا أن الذى نهوا عن التفرق فيه ، وان الذى شرع لجميعهم من الدين الواحد انما هو التوحيد ، وان الذى فرق فيه بينهم هى الشرائع والأعمال الواجبات والمحرمات ، وهذا هو نفس قولنا . وقد قال تعالى : « ولو شاء الله لجمعهم على الهدى » وقال: « ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » وقال تعالى: « ولكل وجهة هو موليها » فصح بالنص انه تعالى فرق بين الشرائع وبين منهاج كل واحد منهم ، وبين وجهة كل واحد منهم ، وقد قال تعالى: « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم » فصح ان الله تعالى لا يتناقض كلامه ، وصح ان الذى أمرنا أن نتبع فيه سننهم هو غير الشرائع التى فرق بيننا وبينهم فيها ، فصح أنه التوحيد الذى سوى فيه بينهم كلهم فى التزامه ، فصح انه هو الهدى الذى أمر عليه السلام بان يقتدى بهم . ويبين ذلك أيضاً قوله تعالى حاكيا عن رسوله صلى الله عليه وسلم يوسف عليه السلام انه قال: « إنى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شئ »

قال أبو محمد: فبين نصاً انهم اتفقوا فى التوحيد خاصة ، وإلا فقد نص تعالى على أن إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام حرم على نفسه أشياء كانت له حلالا، وليس هذا فى شريعة ابراهيم عليه السلام ، فصح يقينا انه كان مباحا لاسرائيل أن يحرم على نفسه بعض الطعام * وأما شريعة ابراهيم عليه السلام فهى شريعتنا نفسها على ما نبين فى آخر هذا الباب ان شاء الله عز وجل ، وليس فى شريعتنا أن يحرم أحد على نفسه طعاما أحله الله له ، وقد جمع يعقوب بين الاختين ،وهذا لا يحل فى شريعتنا التى هى شريعة ابراهيم ، فلما سوى يوسف عليه السلام بين ملة ابراهيم ويعقوب وشرائعهما مفترقة علمنا أن ذلك فى التوحيد وحده لا فيما سواه ،

فاعترض بعض خصومنا بان قال : اذا حملتم قوله تعالى على أن ذلك فى التوحيد وحده لا فيما سواه عريتم الآية من الفائدة لان التوحيد مأخوذ بالعقل

قال أبو محمد : هذا من أغث احتجاج يورده مشغب، ويلزم من قال بهذا ان يحذف من القرآن كل آية مكررة ، مثل : « فباى آلاء ربكما تكذبان » وغيرها والتوحيد عرف بالعقل ضرورة ، ولكن مايجب الاقرار به فرضا ولا صح الوعيد على جاحده بالقتل والنار فى الآخرة بالعقل ، وإنما وجب ذلك كله بانذار الرسل فقط، فالآية المذكورة أوجبت اعتقاد التوحيد وأوجبت الاقرار به ، ولم يجب قط ذلك بالعقل لان العقل لا يشرع ولا يخبر بمن يعذب الله تعالى فى الآخرة ولا بمن ينعم ، وانما العقل مميز بين الممتنع والواجب والممكن. ومميز بين الاشياء الموجودات وبين الحق الموجود المعقول والباطل المعدوم المعقول فهذا ما فى العقل ولا مزيد

وقال بعضهم نحمل قوله تعالى : « فبهداهم اقتده » على ما لم يأتنا فيه نص أنه نسخ من شرائعهم ، ونحمل قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » على ما نسخ من شرائعهم

قال أبو محمد: هذا تأويل منهم مجرد من الدليل، وما تجرد عن الدليل فهو دعوى ساقطة، وقد بينا الدلائل على أن الذى أمرنا بالاقتداء بهم فيه إنما هو التوحيد وحده فقط .

واحتجوا بقول الله تعالى : «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»

قال أبو محمد : وقد بين الله تعالى فى آية اخرى هذه الآية بقوله تعالى «وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » . «ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه »

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر ثنية الربيع أو الجرح الذى جرحت على حسب اختلاف الروايات فى ذلك(١): « كتاب الله القصاص»

قال أبو محمد : إنما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم». وهذا الذى خوطبنا به نحن هو اللازم لنا ، ولم يأت نص على انه عليه السلام عنى غير هذه الآية أصلا

فان قال قائل : فلعله عليه السلام إنما عنى بذلك قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية . وما علمكم بأنه عنى عليه السلام الآية التى تلوتم دون هذه ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: ان البرهان على أنه عليه السلام لم يعن بقوله « كتاب الله القصاص» قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » انه ليس فى التوراة قبول أرش ، وإنما الارش فى حكم الاسلام ، وفى الحديث المذكور انهم قبلوا الارش، فصح انه عليه السلام لم يعن قوله تعالى: « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »

---

(١) قال ابن حجر فى الاصابة (ج ٨ ص ٨٠ بعد ذكر رواية الجرح نقلا عن صحيح مسلم : « تلك قصة أخرى ان كان الراوى حفظ والا فهو وهم »

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذ رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء :
« نحن أولى بموسى منهم »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه عليه السلام قد أمر بصيامه ، ولولا أن الله تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود فى ذلك . وقد صح أنه كان يوما تصومه قريش فى الجاهلية فصامه عليه السلام تبرراً *

واحتجوا أيضاً بان قالوا : لما كانت شريعة الانبياء عليهم السلام حقة وجب اتباع الحق حتى يأتى ما ينقلنا عنه

قال أبو محمد : والجواب وبالله تعالى التوفيق : إن تلك الشرائع وإن كانت حقا على الذين خوطبوا بها فلم تكتب قط علينا ، وليس ما كان حقا على واحد كان حقا على غيره ، إلا أن يوجبه الله تعالى عليه ، وإنما كتب علينا الاقرار بالأنبياء السالفين ، وبأنهم بعثوا الى قومهم بالحق لا إلى كل أحد . ولم يكتب علينا العمل بشرائعهم

واحتجوا بدعائه عليه السلام بالتوراة يوم رجم اليهوديين ، وانه عليه السلام سألهم ما تجدون فى التوراة ؟ فلما أخبروه بالرجم وأنهم تركوه قال عليه السلام : « أنا أول من أحيا أمر الله تعالى »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو تأويل سوء ممن تأوله لأنه عليه السلام ـ بلاشك فى شريعته المنزلة عليه ـ قد أمر برجم من أحصن من الزناة ، وإنما دعا عليه السلام بالتوراة حسما لشغب اليهود وتبكيتا لهم فى تركهم العمل بما أمروا به ، وإعلاما لهم بانهم خالفوا كتابهم الذى يقرون أنه أنزل عليهم ، ومن قال : إنه عليه السلام رجم اليهوديين اتباعا للتوراة لا لأمر الله تعالى له برجم كل من أحصن من الزناة فى شريعته المنزلة عليه فقد كفر وفارق الاسلام وحل دمه ، لانه ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم عصيان ربه فيما أمره به فى شريعته المنزلة عليه ، إذ تركها واتبع ما نزل فى التوراة ،

وقد أخبر تعالى أن اليهود يحرفون الكلم عن مواضعه ، فمن الكفر العظيم أن يقول من يدعي أنه مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بكتاب قد اخبر أنه محرف .

ووالله ! إن العجب ليعظم ممن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بما فى التوراة فى رجم يهوديين زنيا ، وهو يرفع نفسه الخسيسة عن هذا . فيقول: ان قدم الى يهوديان زنيا لم أقم عليهما الحد ورددتهما الى أهل دينهما ، فهو يترفع عما يصف به نبيه صلى الله عليه وسلم ، نبرأ الى الله تعالى من نصر كل مذهب يؤدى الى مثل هذه البوائق والكبائر وحسبنا الله ونعم الوكيل .

واحتجوا بما روى: « أنه صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته كما يفعل أهل الكتاب ثم فرقها بعد ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء » .

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أقوى الحجج عليهم ، لأنه نص فيه على أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، فصح أنه عليه السلام إنما كان يفعل ذلك فى المباح له فعله وتركه مما لم ينه عنه ولا أمر به ، وهذا غير ما نحن فيه . وإنما كلامنا فى وجوب شرائعهم مالم ننه عنها وفى سقوطها حتى نؤمر بها ، وأما الزى المباح وفرق الشعر وسدله فكل ذلك مباح حتى الآن فعله وتركه

هذا كل ما احتجوا به قد أبطلنا شغبهم فيه وبالله تعالى التوفيق .

ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون البراهين المبينة قولنا المبطلة قولهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ويحيى بن يحيى

واللفظ له قال أبو بكر نا هشيم ثنا سيار ثنا يزيد الفقير ثنا جابر وقال يحيى انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى، كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود» وذكر باقى الحديث، وبه الى مسلم ثنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالا ثنا اسمعيل – وهو ابن جعفر – عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فضلت على الأنبياء بست» فذكرهن. وفيها «وأرسلت الى الخلق كافة».

قال أبو محمد: هذا الحديث يكفى من كل شغب موه به المبطلون، ويبين أن كل نبى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم إنما بعث إلى قومه خاصة، وإذا كان ذلك صح بيقين ان غير قومه لم يلزموا بشريعة نبى غير نبيهم، فصح بهذا يقينا أنه لم يبعث الينا أحد من الأنبياء غير محمد صلى الله عليه وسلم. وإذ قد صح ذلك فقد قال تعالى: «وإلى ثمود أخاهم صالحا»: «والى عاد أخاهم هودا»: «وإلى مدين أخاهم شعيبا». وقال تعالى فى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: «وما أرسلناك الا كافة للناس» وقال تعالى آمرا له أن يقول: «إنى رسول الله اليكم جميعا». مخاطبا للناس كلهم، وأمره تعالى أن يدعو الانس والجن الى الايمان، وقال تعالى: «لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون» فصح أنهم لم يكونوا ملزمين شريعة أحد من الانبياء. وقال تعالى: «أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير». فعلمنا أن الشرائع التى بعث بها موسى عليه السلام لم تلزم غير بنى اسرائيل حاشا التوحيد وحده على ما بينا قبل، وعلى ما بينه تعالى اذ يقول: «وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين»: «قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى

وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فانما هم فى شقاق »

قال أبو محمد : فصح بهذه الآية أيضا أن الذى تساوى فيه كل من ذكر الله من النبيين هو اللازم لنا ، وليس ذلك الا التوحيد وحده ، والا فلا خلاف بين أحد من المسلمين فى أن شرائعهم كانت مختلفة ، فسقط عنا بذلك جميع شرائعهم الا الذى سوى بينهم فيه وهو التوحيد فقط .

ومن ألزمنا شرائع الانبياء قبلنا فقد أبطل فضيلة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأكذبه فى إخباره أنه لم يبعث نبى إلا الى قومه خاصة ، حاشا ، لأن خصومنا يريدون منا اتباع شرائع من قبلنا ، فيوجبون بذلك أنهم مبعوثون الينا ، وهذا الباطل والكذب .

ويبين هذا أيضا قوله تعالى : « مايقال لك الا ماقد قيل للرسل من قبلك إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم » وهذه صفة فعل الله تعالى الذى لم يزل حكمه موصوفا بها فى خلقه فى علمه وقال تعالى : « أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق إلها واحدا ونحن له مسلمون تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون »

قال أبو محمد : هذه آية كافية فى هذا الباب ، لأنه تعالى بين ماسوى بينهم فيه وهو عبادة الله تعالى وحده والاقرار بانه الاله وحده ، ثم اخبرنا تعالى أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون ، واذا لم نسأل عن عملهم فقد تيقن كل ذى حس سليم أن ما لا نسئل عنه فانه غير لازم لنا ، ولو كان لنا لازما لسئلنا عنه ،

فصح بهذا كله ما ذكرنا وهى براهين ضرورية لا محيد عنها ، وأعمالهم هى شرائعهم التى بعثوا بها ، فقد سقط عنا بالنص طلبها ، واذا سقط عنا طلبها

فقـد سقط عنا حكمها ، اذ لا سبيل الى التزام حكم شئ الا بعد معرفتـه ، ولا سبيل الى معرفته الا بعد طلبه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما شريعة ابراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها ، ولسنا نقول إن ابراهيم بعث الى الناس كافة ، وإنما نقول : إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة بالشريعة التى بعث تعالى بها ابراهيم عليه السلام الى قومه خاصة ، دون سائر أهل عصره ، وانما لزمتنا ملة ابراهيم لان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها الينا ، لا لأن ابراهيم عليه السلام بعث بها . قال تعالى : « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » وقال تعالى: « بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين » . (١)

قال أبو محمد : فانبلجت المسألة والحمـد لله رب العالمين .

ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة ابراهيم كما نسخ أيضا عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد صلى الله عليـه وسلم

فمن ذلك ذبح الأولاد نسخ عنه عليه السلام كما نسخ عنا أيضـا بقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم » وبقوله تعالى : « واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت » وبقوله تعالى: « قـد خسر الذين قتـلوا أولادهم سفها بغير علم » ونسخ الاستغفار للمشركين بقوله تعالى : « وما كان استغفار ابراهيم لابيـه الا عن موعدة وعـدها إياه » وبقوله تعالى : « ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » وقد وعد النبي صـلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب بالاستغفار ، كما وعدا براهيم عليه السلام أباه بالاستغفار ، حتى نهى الله تعالى كليهما عن ذلك .

---

(١) الظاهر من سياق الايات والاحاديث ان المراد بملة ابراهيم ملته فى التوحيد ورفض الاوثان والتنزه عن الاشراك بالله سبحانه وتعالى ، وأما تفاصيل الشريعة فليس هناك دليل على اننا أمرنا بشرع ابراهيم بل سبيله سبيل غيره من الانبياء عليهم جميعا افضل الصلاة واتم التسليم .

وأما قول ابراهيم عليه السلام لقومه اذ رأى الكوكب : « هذا ربى » ، فانما كان تقريرا لهم وتبكيتا ، لا استدلالا ، ومعاذ الله أن يقر ابراهيم بالعبودية لاحد دون الله تعالى ، ومن كان مثل ابراهيم ممن سبقت له من الله تعالى سابقة علم فى انتخابه للرسالة والخلة لا يستدل (١) بكبر الشمس على ربوبيتها وهو يرى الفلك أكبر منها(٢) . فصح أن ذلك توبيخ لهم على فساد استدلالهم فى عبادتهم للنجوم ، وان هذا انما هو كما قال : « ذق انك أنت العزيز الكريم » أى عند نفسك فى الدنيا ، وعند قومك المغرورين ، والا فهو فى تلك الحال الذليل المهان وقال قوم متكلفون متنطعون : ماذا كانت شريعة النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن ينبأ ؟

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن يقال لهم : فى نفس سؤالكم جوابكم ، وهو قولكم أن ينبأ ، وإن لم يكن نبياً فلم يكن مكلفا شيئا من الشرائع التى لم يؤمر بها ، ومن الهذيان أن يكون مأمورا بما لم يؤمر به ، فصح أنه لم يكن ألزم شيئا من الشريعة ، حاشا التوحيد اللازم لقومه من عهد ابراهيم عليه السلام لولده ونسله حتى غيره عمرو بن لحى ، وحاشا ما صانه الله تعالى عنه من الزنا وكشف العورة والكذب والظلم وسائر الفواحش والرذائل التى سبق فى علم الله تعالى أنه سيحرمها عليه وعلى الناس . لا إله إلا هو

وقد قال قوم : إن نوحا بعث الى أهل الارض كلهم .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه تكذيب لقوله عليه السلام إن كل نبى حاشاه إنما بعث الى قومه خاصة ، فصح أن نوحا عليه السلام كذلك ولا فرق وانما غرق تعالى من غرق من غير قومه ، كما غرق الاطفال حينئذ وسائر الحيوان ، ويفعل ربنا تعالى ما شاء لا معقب لحكمه ، وقد قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : « أنهلك وفينا الصالحون » ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » وذكر عليه السلام

---

(١) فى الاصل « ليستدل » وهو خطأ واضح (٢) فى الاصل « منهما » وهو خطأ .

جيشا يخسف بهم ، فقيل له يارسول الله : «وفيهم المكره وغيره» ؟ فاخبر عليه السلام انهم وإن عمهم العذاب فى الدنيا فكل أحد يبعث على نيته يوم القيامة (١) أو كلاماهذامعناه ، فليس فى إهلاك الله تعالى من أهلك بالطوفان دليل على أن جميعهم بعث اليهم نوح ، بل نص القرآن مثبت أن نوحا عليه السلام لم يبعث الى غيرقومه البتة بقوله تعالى : « إنا أرسلنا نوحا الى قومه » فمن ادعى ان قومه كانوا جميع أهل الارض فقد كذب وقفا ماليس له به علم، وقد حرم ذلك بقوله : « ولا تقف ماليس لك به علم » ولا فى النص أيضا أن جميع أهل الارض هلكوابالطوفان ، لا فى القرآن ولا فى الحديث الصحيح ، والله اعلم ، ولا علم لنا الا ماعلمنا ، والكذب والقول بغير علم لا يستسهله فاضل . نعوذ بالله من الخذلان

فان تعلق متعلق بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا أبو اسحق المستملى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسحق بن نصر ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبى هريرة قال : « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه(٢)، فنهس منها نهسة وقال : أنا سيدالناس يوم القيامة (٣) ثم ذكر عليه السلام صفة القيامة وفيه ان الناس يأتون نوحا فيقولون « يانوح أنت أول الرسل الى أهل الارض » وذكر باقى الحديث قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس لك فى هذا حجة، لانه لم يقل الى جميع أهل الارض ، وبعض أهل الارض يقع عليه اسم اهل

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم من حديث أمهات المؤمنين أم سلمة وحفصة وعائشة — رضى الله عنهن — بالفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٣٦٠ — ٣٦١)

(٢) فى الاصل « وكان يعجبه » وصححناه من البخارى

(٣) هذ الاسناد اسناد البخارى فى كتاب الانبياء (ج ٢ ص ١٠٣) ولكن لفظه : « أناسيد القوم يوم القيامة » واما اللفظ الذى هنا فهو لفظ البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة بنى اسرائيل (ج ٢ ص ٢٢٩) باسناد آخر الى أبى حيان التيمي

الارض ، وما كنا لنستجيز تخصيص هذا العموم لولا ما ذكرنا قبل من رواية جابر وأبى هريرة وشهادتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن كل نبي قبله إنما بعث الى قومه خاصة حاشاه عليه السلام فانه بعث الى الناس كافة ، وفضل على جميع الانبياء بذلك

وقد قال قوم : إن آدم عليه السلام بعث الى ولده وهم أهل الارض قاطبة فى وقتهم بلا شك

قال أبو محمد : وهذا شغب لا يصح ، لان الحديث الذى ذكرنا آنفا يبطل هذه الدعوى . وقد أخبر عليه السلام فى هـذا الحديث أن نوحا أول من بعث إلى أهل الارض . وقد روى ان شيثا كان نبيا ، وإذا كان ذلك فليس آدم مبعوثا اليه

فان قال قائل : ومن أين استجزت الاحتجاج فى دفع بعث آدم الى أهل الارض بنبوة شيث ، ولم يأت فى نص صحيح ولا فى إجماع ، وانت تنكر مثل هذا على غيرك ؟

قال أبو محمد : فنقول له وبالله تعالى التوفيق : وانما قلنا ذلك لانه قد صح عندنا بيقين انه لم يبعث قط نبي الى جميع الناس حاشا محمدا صلى الله عليه وسلم ، فمن قال إن آدم ونوحا أو غيرهما بعث الى جميع ناس زمانه فهو كاذب بلا شك مخالف لمحمد صلى الله عليه وسلم مبطل لفضيلته ، فلما صح ذلك عندنا علمنا أن آدم لا يخلو من أحد وجهين ضرورة لا ثالث لهما : إما أن يكون معه نبي آخر لم يبعث آدم اليه ، أو يكون ولده لم يلزموا شريعة ابيهم آدم ، وقد ينبأ المرء فى مهده ، كما نبىء عيسى عليه السلام ، فلعله قد ولد لآدم ولد نبىء فى حين خروجه الى الدنيا ، فلا يكون آدم مبعوثا اليه والله اعلم . الا أن اليقين الذى لا شك فيه أن آدم لم يبعث الى جميع ناس عصره ، ولا ناس هنالك إلا هو وامرأته حواء وولده فقط . وبالله تعالى التوفيق

وأما قوله عليه السلام فى الحديث الذى ذكرنا آنفا: «إن نوحا أول الرسل الى أهل الارض» ولا شك فى أن آدم رسول الله عز وجل فان معناه عندنا والله أعلم ان رسالة آدم عليه السلام انما كانت لاهل السماء، قائلا لهم عن الله عز وجل: « أنبؤنى باسماء هؤلاء » ومنبئاً لهم بأسمائهم، ومسلما عليهم على ماجاء فى القرآن والحديث الصحيح، وانه لم يبعث الى أهل الارض أصلا، وأن أولاده وامرأته أوحى اليهم التوحيد، ثم بعث الى كل طائفة نبى منها، ثم بعث نوح الى قومه خاصة بشريعة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسل الى أهل الارض بالعذاب العام لهم ولجميع الحيوان بلا شك، لاشريعة الزموها. فهذا موافق لما صح فى القرآن من خبره عليه السلام.

وكل من أرسله تعالى فبلا شك انه إنما أرسله بامر ما، هذا مالابد منه، فوجب أن يعرف بما ذا أرسل الى أهل الارض؟ فلم نجده الا العذاب العام لكل من فى الارض ووجدنا النص قد جاء بارساله الى قومه خاصة بشريعته، فصح الأمر ولله الحمد

وبهذا تتألف الاحاديث كلها والقرآن. وقد روينا فى هذا الحديث تأويلا آخر عن قتادة والحكم، وهو ما حدثناه احمد بن عمر العذرى ثنا أبو ذر عبد ابن احمد السرخسى قال ثنا ابراهيم بن خزيم (١) قال ثنا عبد بن حميد قال حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال: بعث نوح حين بعث بالشريعة بتحليل الحلال وتحريم الحرام. وبه الى عبد قال: ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبى غنية (٢) عن الحكم

---

(١) بالخاء والزاى المعجمتين وبالتصغير

(٢) ضبط فى الاصل بضم العين المهملة وفتح النون وتشديد الياء، وهو «خطأ» والصواب بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء، وهو عبد الملك بن حميد بن أبى غنية الخزاعى الكوفى الثقة. له ترجمة فى التهذيب. الحكم هو ابن عتيبة — بالعين المهملة والتاء مصغر — تابعى ثقة مشهور.

قال : جاء نوح بالشريعة بتحريم الأخوات والأمهات والبنات

قال أبو محمد : فتأول هذان الامامان أن نوحا أول من بعث بالتحريم والتحليل . والذى يظهر الينا فالذى قد مناه أولا والله أعلم .

تم الجزء الخامس من الاحكام فى أصول الاحكام تأليف الامام الحافظ
ابى محمد على ابن احمد بن سعيدبن حزم بن غالب الاندلسى الظاهرى
ويليه الجزء السادس أوله الباب الرابع والثلاثون
فى الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه



الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل ، المحدّث ، الفقيه ، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيّتين
المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمّد شاكر

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الرابع والثلاثون

في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

قال أبو محمد علي بن احمد رحمه الله : ذهب قوم الى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف ان يتذرع منها الى الحرام البحت . واحتجوا في ذلك بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبي نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه : « إن الحلال بين وإن الحلال بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه » . وذكر باقي الحديث .

قال أبو محمد : هذا الحديث روي بألفاظ كما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن

يواقعه » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بن الحرث ثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله جل ذكره حمى حمى وإن حمى الله ماحرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر » قال أبو محمد : هذا هو أبو فروة الاكبر(١) وأما أبو فروة الاصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة *

فهذا حض منه عليه السلام على الورع ونص جلي على ان ما حول الحمى ليس من الحمى وان تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، واذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وبقوله صلى الله عليه وسلم « أعظم الناس جرماً في الاسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفا من طريق أبي فروة عن الشعبي ان هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه ، وان حكم من استبان له الامر بخلاف ذلك .

وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفا من طريق ابن عون عن الشعبي بيانا جليا أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام ، فصح بهذا البيان صحة ظاهرة ان معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها « وقع في الحرام » أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى الى أن يكون فاعله متيقنا أنه راكب حرام في حالته تلك ، وذلك نحو ماءين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدها بغير عينه فاذا توضأ بهما جميعا كنا موقنين بأنه إن صلى صلى

(١) واسمه عروة بن الحارث الهمداني

وهو حامل نجاسة وهـذا ما لا يحل . وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه . وسائر الفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيـه تحريم ولا تحليل ، وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك ، ولا معنى لقول من قال هذا على المقاربة كما قال الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن) اذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة لـكن اذا بلغ أجل العدة من الطلاق، وهذا هو الذي لا يجوز غيره إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى . ومن روى في حديث النعمان الذي ذكرنا لفظة « أوشك » فهو زائد على ما رواه زكريا فزيادة العدل مقبولة ، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها من هو أجل من زكريا ومثله وهما ابن عون وأبو فروة ، وبهـذا تتألف الاحاديث وطرقها ويصح استعمال جميع أقوال الرواة . وبالله تعالى التوفيق *

فان تعلقوا بما حدثناه صاحبنا أحمد بن عمر بن أنس العـذري قال أنا أحمد بن على الـكسائى بمكة أنا أبو الفضل العباس ابن محمد بن نصر الرافقى ثنا هلال بن العـلاء الرقى ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عبد الله (١) بن يزيد الدمشقى عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس كلاهما عن عطية السعدى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس» * فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء سواء وإنما هو حض لا إيجاب * وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذى لا بأس به فليس من أهل الورع ، وأهل الورع هم المتقون لان المتقين جمع متق والمتقى الخائف ومن خاف مواقعة الحرام فهو الخائف حقاً *

---

(١) في الاصل « يزيد بن يزيد الدمشقى » وهو خطأ . انظر ترجمة عبد الله بن يزيد فى التهذيب (٦ : ٨٢) . وأبو عقيل اسمه عبد الله بن عقيل . وأبو النضر هو هاشم بن القاسم . والحديث رواه ابن ماجه (٢ : ٢٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي النضر بهذا الاسناد . ونسبه ابن رجب في جامع العلوم (٥٢) الى الترمذى أيضا . ورواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبى في مختصره .

ولعمري إن أولى الناس أن لا يحتج بهذا الحديث من يرى قول الله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) ليس فرضا ، بل قالوا المتعة ليست بواجبة فقد صرحوا بأن كون المرء من المتقين ليس عليه بواجب لا سيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الايجاب ، وفي الآية التي تلونا لفظ معنى الفرض بقوله تعالى (حقا على المتقين) وكل مسلم لفظ بالتوحيد اتقى النار فهو متق ، إلا أن لفظ المتقين لا يطلق إلا على المستكملين لدرجة الخوف كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح ومن فعل فضلا فهو به فاضل إلا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرء اسم صالح وفاضل إلا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكنه من استعمال الطاعات والورع .

ومعاذ الله أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام المذكور إلا على هذا الوجه ـ هذا ان صح عنه ـ لأنه لو كان ظن خصومنا في هذا الحديث حقاً لكان نصه عليه السلام على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس ، لأن ما لا بأس به هو المباح فعله ، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظوراً ، وهذا فاسد لا يظن ان النبى صلى الله عليه وسلم يقوله إلا جاهل أو كافر ، لانه ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الشيء للناس ونهيهم عنه في وقت واحد وهذا محال لا يقدر عليه أحد ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وليس استباحة الشيء وايجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد، فالله تعالى قد أكذب من ظن هذا الظن

وصح ان معنى هذا الحديث — لو صح — إنما هو على الحض لا على الايجاب ، فلو كان المشتبه حراماً وفرضاً تركه لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، ولكنه عليه السلام لم يفعل ذلك ، لكنه حض على تركه وخاف على مواقعه أن يقدم على الحرام ، ونظر ذلك عليه السلام بالراتع حول الحمى ، فالحمى هو الحرام ، وما حول الحمى ليس من الحمى والمشتبهات ليست من الحرام وما لم يكن حراما فهو حلال ، وهذا في غاية البيان ، وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر ، ولا يذم تاركه ولا يأثم ، ما لم يواقع الحرام البين

وأما حديث عطية السعدي الذى ذكرنا آنفا فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاختياط وقطع الذرائع ، الاجاهل ميت ، لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس ، الذي لايكون العبدمن المتقين إلا بأن يدعه ، فلو كان هذا الحديث صحيحا وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الارض ، لان كل حلال فلا بأس به ، ولم يحص في ذلك الحديث أي الاشياء التي لا بأس بها لايكون العبد من المتقين إلا بأن يدعها ، فظهر وهي تلك الرواية وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به[1] ، وصح أنه لو صح لكان على الورع فقط *

فان تعلقوا بما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سمعان الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن البر والاثم قال[2] « البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » * وبما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبرى حدثني محمد بن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبي ثنا ضمضم عن شريح بن عبيد قال زعم أيوب بن مكرز أن غلاما من الأزد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الحلال ما اطمأنت اليه النفس وإن الاثم ما حاك في صدرك وكرهته أفتاك الناس ما أفتوك » فالاول فيه معاوية بن صالح وليس بالقوي[3]

---

(١) كلا . بل أبوعقيل ثقة وثقه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان واختلفت الرواية فيه عن ابن معين والراجح توثيقه . والحديث صححه الحاكم والذهبى كما سبق

(٢) في صحيح مسلم (٢ : ٢٧٧) « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال » الخ

(٣) كلا . بل معاوية امام ثقة . قال ابن سعد : كان بالاندلس قاضيا لهم وكان ثقة كثير الحديث . اه وقد روى الحديث الترمذى (٢ : ٦٣) وصححه أيضا فلا عبرة بتضعيف ابن حزم اياه

وفي الثاني مجهولون وهو منقطع أيضا [1] ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ماوقع في النفس والنفوس تختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه ، قال الله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً)

ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين مالم يأذن به الله تعالى وخالف النبي صلى الله عليه وسلم واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة ، ويكفي من هذا كله إجماع الامة كلها نقلا عصر عن عصر ، أن من كان في عصره عليه السلام وبحضرته في المدينة اذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتملك أي شيء كان ـ : أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلما يبيع شيئا ويبتاعه منه فله ابتياعه مالم يعلمه حراما بعينه أو مالم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال ، ولا شك أن في السوق مغصوبا ومسروقا ومأخوذا بغير حق ، وكل ذلك قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى هلم جرا ، فما منع النبي صلى الله عليه وسلم من شيء من ذلك . وهذا هو المشتبه نفسه وقوله عليه السلام إذ سأله أصحابه رضي الله عنهم . فقالوا ان اعرابا حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لاندري أسموا الله تعالى عليها أم لا فقال عليه السلام « سموا الله وكلوا » أو كلاما هذا معناه ، يرفع الاشكال جملة في هذا الباب ـ . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر من أطعمه أخوه شيئا أن يأكل ولا يسأل فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وندبهم اليه ، ونشير عليهم باجتناب ماحاك في النفس ، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا الزام ، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد *

وقد احتج بعضهم في هـذا بقول الله تعالى : (لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا) قالوا فنهوا عن لفظة « راعنا » لتذرعهم بها الى سب النبي صلى الله عليه وسلم .

---

[1] لان أيوب بن عبد الله بن مكرز ليس صحابيا .

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون : راعنا من الرعونة ، وليس هذا مسنداً وانما هو قول لصاحب ، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم : انكم انما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك الى قول راعنا ، واذ لم يأت بذلك نص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى قول أحد دونه *

وقد قال بعض الصحابة فى الخمر : انما حرمت لانها كانت حمولة الناس ، وقال بعضهم : انما حرمت لانها كانت تأكل القذر. وكلا القولين غير صواب ، لأن الدجاج تأكل من القذر مالا تأكل الحمير ، ولم يحرم قط عليه السلام الدجاج ، والناس كانوا أفقر الى الخيل للجهاد منهم الى الحمير وقد أباح عليه السلام أكل الخيل في حين تحريمه الحمير ، فبطل كلا القولين . وهكذا من قال: ان الله تعالى انما نهى عن قول « راعنا » لئلا يتذرعوا بها الى قول راعنا ، فلا حجة في قوله لانه أخبر عما عنده ولم يسند ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذه الآية حجة عليهم لا لهم لانهم إذ نهوا عن راعنا وأمروا بأن يقولوا «انظرنا» ومعنى اللفظتين واحد فقد صح بلاشك انه لايحل تعدى ظواهر الاوامر بوجه من الوجوه ، وهذه حجة قوية فى إبطال القول بالقياس وبالعلل وبالله تعالى التوفيق .

وأيضاً فانما أمر الله تعالى في نص القرآن بأن لايقولوا راعنا ، وأن يقولوا أنظرنا ـ: المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعظمين له ، الذين لم يعنوا بقول راعنا قط الرعونة ، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون راعناً يعنون من الرعونة فما كانوا يلتفتون الى أمر الله تعالى ، ولا يؤمنون به ، فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية .

وقالوا : انما منعنا من نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الابد ، لانه استعجل نكاحها قبل أوانه قالوا وكذلك حرمنا القاتل الميراث لانه استعجله قبل أوانه .

(قال على) : وهذه علة مفتقرة الى ما يصححها لانها دعوى فاسدة

ويقال لهم: ومن أين لكم ان من استعجل شيئاً قبل أوانه حرم عليه في الابد؟ ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض، فقالوا من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها فأنى زوجها لم تحرم عليه في الابد بل له نكاحها ان طلقها زوجها أو مات عنها وهو قد استعجله قبل أوانه، ويلزمهم ان من سرق مالا لغيره أن يحرم عليه ملكه في الابد لانه استعجله قبل وقته، وان من قتل آخر أن تحرم عليه امته في الابد لانه استعجل تحللها قبل أوانه. ويلزمهم أيضاً أن لا يرث ولاء موالى من قتل لانه استعجل استحقاقه قبل أوانه، وان من قتل لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله، وأن لا يرث من انتقل التعصيب له اليه بعد موت مقتوله، وهذا كثير جداً.

فان قالوا: قد يمكن أن يموت هو قبل مقتوله، قلنا: وقد يموت هو قبل موت مقتوله باعتباط ونحو ذلك ولا فرق.

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثا من يشك أطلق ثلاثا أم أقل ويفرقون بين من طلق احدى امرأتيه ثم لم يدر أيتهما المطلقة وبينهما معاً فيطلقون كلتا امرأتيه ويحرمون حلالا كثيراً خوف مواقعة الحرام، وفى هـذا عبرة لمن اعتبر، ليت شعرى! كما تشفقون في الاستباحة من مواقعة الحرام أما تشفقون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من مواقعة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى؟ وقد علم كل ذي دين ان تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده حرام عليه، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك، ومن العجب ان خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم ـ ولعله لا يقع فيه ـ قد أوقعهم يقيناً في مواقعتهم يقين الحرام لانهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق.

والعجب كل العجب انهم يحتاطون بزعمهم على هـذا الذى جهل أى امرأتيه طلق خوف أن يواقع التي طلق وهو لا يعلمها فيكون قد أوقع حراما لا يعلمه بعينه ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أمروا بالاحتياط عليها! وقال لهم ربهم تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا

اهتديتم) فيحرمون عليه الثانيــة التى هي امرأته بلا شك ولم يطلقها قط فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من الله تعالى ، ويبيحون فرجها لمن لا شك في انه حرام عليه من سائر من يتزوجها من الناس وهي غير مطلقة ولا منفسخة ولا متوفي عنها ، فيقعون في أعظم مما صانوا عنه غيرهم ، لان الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير آثم ، لانه لا يعلمه حراماً بعينه ، وهم يبيحون شيئاً لا شك في انه حرام غير مباح ، وقد كان الاولى بهم أن لا يقدموا على اباحة المرأتين اللتين لم يطلق احداهما بلا شك للاجنبيين ، فصاروا محلين للفروج المحرمة بيقين . وأيضــاً فانهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق من أجل أن غيرها طلقت ، والله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولا يحل لاحد ان يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى ، لانه يكون حينئذ مفتريا في الدين ، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض ، فالفرض علينا أن لا نحرم الا ما حرم الله تعالى ، ونص على اسمه وصفته بتحريمه ، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على اباحة ما في الارض لنا ، الا ما نص على تحريمه ، وأن لا نزيد في الدين شيئا لم يأذن به الله تعالى ، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأتى بأعظم الـكبائر .

ثم عطفوا فأسقطوا الاحتياط وتعدوا الى إسقاط الواجب في رجل شهد عليه أربعــة عدول بأنه أعتق خادمه هــذه مذ عام كامل وهو منكـر لذلك ، وهو مقر بوطئها ، فيحكمون بشهادتهم حين ادائها ، ولا يحدونه على وطء حرة بلا إنـكاح ، فهذا غاية الاقدام على المحرمات ! فاين الاحتياط ؟ والعجب أنهم يكذبون الشهود اذ لم يحكموا بنص شهادتهم ولم يشهد القوم بانها حررت الآن ، وانما شهدوا أنها حررت مذ عام وكانوا غيبا الى اليوم ، وفي هذا من السقوط والاقدام غير قليل *

ويقال لمن جعل الاحتياط أصلا يحرم به ما لم يصح بالنص تحريمه انه يلزمك أن تحرم كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراما أو حلالا ، ولا

توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرم معاملة من في ماله حرام وحلال. وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة، وقد تناقضوا في هذه المواضع .

وقال بعضهم محتجا لاصولهم في الحكم بالاحتياط : ان الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد وان لم يكن وطيء * قالوا وأما التحليل فلا يدخل الا بأقوى الاسباب، كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثا لا تحل له بعقد زوج آخر حتى يطأ

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه، وانما اتبعنا في كلا الموضعين النصين الواردين فيهما، وقولهم ان التحريم يدخل بأرق سبب، والتحليل لا يدخل الا بأغلظ سبب، قول فاسد لادليل عليه، لأنه لم يأت به نص ولا اتفق على صحته، ونحن نوجدهم تحريما لا يدخل الا بأغلظ سبب، وهو ان الله تعالى حرم الربيبة التي دخل المرء بامها وكانت في حجره، فالربيبة لا تحرم الا بما نص الله على تحريمها به، ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمها فقط، ووجدنا التحليل في الايمان المغلظة المعظمة باسم الله تعالى يدخل باطعام عشرة مساكين أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لامؤونة فيها، فان قالوا انما وجب هذان الحكمان بالنص، قلنا لهم وكذلك تحريم ما نكح الآباء وتحليل المطلقة ثلاثة بوطء زوج آخر انما وجبا بالنص لا بما ادعيتم من رقة سبب وغلظة *

ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على نفسه ما أحل الله تعالى له، فلم يحرم عليه بذلك، ولا أغلظ من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يدخل التحريم بذلك، اذ لم يكن نزل بذلك عليه نص وتحلل من تلك اليمين بكفارة، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه، فبطل ما ادعوا من ذلك

وأيضا فان حجتهم بأن المطلقة لا تحل لزوجها الاول إلا باغلظ سبب، ثم أباحوها بالوطء دون الانزال فقد نقضوا أصولهم فى ذلك، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق، لأن الحسن البصرى وهو أحد الأئمة يقول : لا تحل للاول

الا بان يطأها الثاني وينزل والا فلا ، وجعل الانزال تمام ذوق العسيلة ، وهم لا يقولون بذلك ،

وأيضا فانهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه ، ولا يحرمون عليه امرأته ان زني بحريمتها ، فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب بل بأغلظ سبب وهو المتفق عليه في وطء الحلال ، ويبيحون قتل المقر بالزنا مرة واحدة فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ المحرمات بأرق سبب ، وغيرهم لا يبيح دمه الا باقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلا ، وكل هذا تناقض منهم وهدم لما أصلوه من أن التحريم يدخل بأرق الاسباب ولا يدخل التحليل الا بأغلظ الاسباب *

ومما يبطل قولهم غاية الابطال قول الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم مالم يأت اذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا ، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الارض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) ولقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع *

وأيضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث أن لا يلتفت الى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته ـ هذا في الصلاة التى هى أوكد الشرائع ـ حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة ، فلو كان الحكم بالاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما . فوجب بما ذكرنا ان كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل الى التحليل الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل الى التحريم الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط ،

وصح أن لا حكم الا لليقين وحده ، والاحتياط كله هو أن لا يحرم المرء شيئاً الا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئا الا ما أحل الله تعالى ، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها اذ شك أطلقها أم لا لأنها زوجة بيقين فلا تحرم عليه الا بيقين آخر من نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

نعم حتى لقد أداهم هذا الاصل الفاسد الى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل ، فأبطلوا شهادة العدول لآبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم ، تهمة لهم بشهادة الزور والحيف . والحكم بالتهمة حرام لا يحل لانه حكم بالظن ، وقد قال تعالى عائباً لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى (وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بورا) وقال تعالى عائباً قوماً قالوا (ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين) وقال تعالى (وما لهم به من علم إن يتبعون الا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) وقال تعالى (إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظن أكذب الحديث »

قال أبو محمد — فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة الى مالم يكن بعد فقد حكم بالظن واذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى الى هذا ، مع أن هذا المذهب فى ذاته متخاذل متفاسد متناقض لانه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد واذا حرم شيئاً حلالا خوف تذرع الي حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف ان يكفروا وليقطع الاعناب خوف ان يعمل منها الخمر . وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الارض لانه يؤدى الى ابطال الحقائق كلها . وبالله تعالى التوفيق *

فان تعلق متعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبي إهاب بن عزيز فأتت السوداء فقالت إني أرضعتكما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعها عنك كيف بك وقد قيل » فهذا لا يقوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد صح عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء ، والخبر اذا صح عند الحاكم والشهادة اذا ثبتت عنده لزمه أن يحكم بهما *

فان قال قائل لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء شهادة لوجهين : أحدهما انه لم تؤد ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أخبرت بذلك عقبة بن الحارث ، وليس حكم الشهادة إلا أن تؤدى عند الحاكم والوجه الثاني، انه صلى الله عليه وسلم قد قال « إن شهادة المرأة نصف شهادة رجل » فلا سبيل الى تعدى هذه القضية ، ولا الى أن تكون شهادة المرأة كشهادة رجل ، فكيف أن تكون كشهادة رجلين ، ولا سبيل الى أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم يأمر عقبة بأن يدع زوجه وينهاه عنها بالظن الذى قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكذب الحديث ، هذا ما لا يظنه مسلم بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لاسيما فى الفراق بين الزوجين الذى عظمه الله تعالى بقوله عز وجل واصفاً للسحرة (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فاذ قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكما بالظن فلم يبق إلا انه خبر صدقه النبى صلى الله عليه وسلم، وعلم صحته فقضى به قيل له . أما قولك لم تؤده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدى شهادتها بذلك وقولها اليه صلى الله عليه وسلم الثقة وهو المقول له ذلك وشهادة واحد على شهادة واحد عندنا جائزة * وأما قولك إنه صلى الله عليه وسلم قال « شهادة المرأة نصف شهادة الرجل » فنعم وهو عليه السلام القائل لما ذكرت ، وهو القائل لعقبة بن الحارث « دعها عنك » فهو عليه السلام أمره بفراقها بشهادة السوداء ، فالمرأة الواحدة مقبولة فى هذا المكان بهذا الحديث ، وأما فى سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذى ذكرت ، ولا يحل ترك أحدهما للآخر *

هذا على أن المالكيين الحاكمين بالاحتياط وقطع الذرائع فى العظائم التى لم يأذن بها الله تعالى لا يحكون بقول امرأة لزوج وامرأته : انى قد

أرضعتكما، ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يتعلق به متعلق وبالله تعالى التوفيق *

فان احتجوا بما حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذرى أنا الحسن بن أحمد بن فراس ثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن سهل المعروف ببكير ابن الحداد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا عمرو بن محمد العثماني ثنا اسماعيل بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن تميم الدارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل مشكل حرام وليس فى الدين اشكال » فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنده لان حسين بن عبد الله ضعيف[1] وأبوه وجده غير مشهورين فى أصحاب النقل *

وأما كل أشياء أو شيئين أيقنا أن فيهما حراماً لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف أو ترك التوقف — على ما قد قسمناه فى غير هذا الموضع — حتى يتبين الحرام من الحلال، لان هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً وهذا بخلاف المشكوك فيه الذى لا يقين فيه أصلا * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثوري عن أبيه عن تميم ابن سلمة عن ابن عمر قال « ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه » قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرحال فقال: قال ابن عباس « ان الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن يؤتى حده » وبه نصاً الى عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مالك بن الحرث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود « ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه »

قال ابو محمد — فهذا يبين أنه لا يجوز التحرى في اجتناب ما جاء عن

---

(١) بل كذبه مالك وأبو حاتم . وقال البخارى «منكر الحديث ضعيف» وانظر لسان الميزان (٢ : ٢٨٩)

الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وان كانت رخصة وأن كل ذلك حق وسنة ودين ، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا اجماع. وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان والاستنباط وفي الرأى وابطال كل ذلك

قال أبو محمد رحمه الله ـ انما جمعنا هذا كله في باب واحد لانها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد لا فرق بين شيء من المراد بها وان اختلفت الالفاظ وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفى الحال ، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك وهو استخراج ذلك الحكم الذى رآه .

قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم . روى العتبي محمد بن أحمد (١) قال ثنا أصبغ بن الفرج قال سمعت ابن القاسم يقول قال مالك : تسعة أعشار العلم الاستحسان قال أصبغ بن الفرج الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس ذكر ذلك في كتاب أمهات الاولاد من المستخرجة *

وأما الحنفيون فأكثروا فيه جداً ، وأنكره الشافعيون وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوى فأما القائلون به فاننا نجدهم يقولون في كثير من مسائلهم إن القياس في هذه المسألة كذا ، ولكنا نستحسن فنقول غير ذلك

قال أبو محمد : واحتج القائلون بالاستحسان بقول الله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب)

---

(١) في الاصل «أحمد بن محمد» وهو خطأ بل هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو عبد الله مؤلف المستخرجة مات سنة ٢٢٥ انظر الديباج (٢٣٩) والانساب (٣٨٣)

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم، لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون مااستحسنوا، وانما قال عز وجل:(فيتبعون أحسنه) وأحسن الاقوال ماوافق القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا هو الاجماع المتيقن من كل مسلم. ومن قال غير هذا فليس مسلما ، وهو الذي بينه عز وجل اذ يقول:(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه الى ما تستحسنون .

ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنادون برهان،لأنه لوكان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه، وهذا محال. لانه لايجوز أصلا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم ، وطائفة طبعها الاحتياط ، ولا سبيل الى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة ، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا مااستقبحه المالكيون ، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولا قد استقبحه الحنفيون . فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً الى استحسان بعض الناس ، وانما كان يكون هذا ـ وأعوذ بالله ـ لو كان الدين ناقصا ، فاما وهو تام لامزيد فيه ،مبين كله منصوص عليه ، أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسن شيئا منه أومن غيره ، ولا لمن استقبح أيضا شيئا منه أومن غيره

والحق حق واذ استقبحه الناس، والباطل باطل وان استحسنه الناس .فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال. وبالله تعالى نعوذ من الخذلان*

وقد روى الفتيا بالرأي في مسائل عن الصحابة .

فان قال قائل : اذ قد ظهر الفتيا بالرأى في الصحابة فقد أجمعوا على الرضا به.

قيل له و بالله تعالى التوفيق : ليس كما تقول بل لو قال قائل: انهم رضي الله

عنهم اجمعوا على ذمه لـكان مصيبا ، لان الذين روى عنهم الفتيا منهم رضى الله عنهم مائة ونيف وثلاثون، لايحفظ التكثير منهم من الفتيا الا عن عشرين ، ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي ، ولا أنه دين ولا أنه لازم، بل أ كثرهم قد روى عنه ذم ما أخبر به من الرأى ، وعلى أي وجه أفتي به من أنه غير لازم .

ثم نعكس عليهم السؤال فنسألهم : أعصم أحد من الخطأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فمن قولهم وقول جميع المسلمين : إنه لم يعصم أحد من الخطأ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كل من دونه يخطئ ويصيب ، فاذ الامر كذلك أفيسوغ لاحد أن يقول انهم قد أجمعوا على الخطأ؟ وأراد تصحيح الخطأ بذلك، هذا مالا يقوله أحد،

وانما يكون الاجماع صحيحا اذا أجمعوا على صحة القول بشيء ما ، ولم يصحح قط أحد منهم القول بالرأي ، وأيضا فانه ليس منهم أحد أفتى برأيه في مسألة الا وقد أفتى غيره فيها بنص رواه أو موافق لنص ، فاذ الامر كذلك فان الواجب عرض تلك الاقوال على القرآن والسنة ، فالقرآن والسنة يشهدان بصحة قول من وافق قوله النص ، لا من قال برأيه . وبالله تعالى نتأيد *

واحتجوا في الاستحسان بقول يجرى على ألسنتهم وهو : ماراَه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وهذا لا نعلمه يتسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه أصلا ، وأما الذى لاشك فيه فانه لايوجد البتة في مسند صحيح ، وانما نعرفه عن ابن مسعود .

كما حدثنا المهلب التميمي عن محمد بن عيسى بن مناس عن محمد بن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود فذكر كلاما فيه : فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (١) .

---

(١) هذا أثر موقوف على ابن مسعود كما ذكر ابن حزم لم يرو مرفوعا . وقد ذكره عبد الرحمن بن الديبع الشيباني في كتاب تمييز الطيب من الخبيث وقال (ص ١٧٩) : « رواه احمد في كتاب السنة لا المسند عن ابن مسعود موقوفا ، وهو حسن، وكذا أخرجه البزار والطيالسى والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية » وقد رواه الطيالسى

قال أبو محمد : وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق ، لانه إنما يكون اثبات اجماع المسلمين فقط ، لانه لم يقل ماراه بعض المسلمين حسنا فهو حسن ، وانما فيه : ماراه المسلمون . فهذا هو الاجماع الذى لايجوز خلافه لو تيقن ، وليس ماراه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه (١) غيرهم من المسلمين ، ولوكان ذلك لكنا مأمورين بالشيء وضده ، وبفعل شيء وتركه معاً ، وهذا محال لاسبيل اليه

ثم يقال لهم : مامعنى قولكم:الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا ؟

فجوابهم في ذلك أحد جوابين : أحدهما ماكانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك ، وهو الذي يرونه أحوط أو أخف أو أقرب من العادة والمعهود ، أو أبعد من الشناعة . وهذا كله بالجملة راجع الى ماطابت عليه أنفسهم . وهذا باطل ، بقوله تعالى : (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) وقال تعالى : (ان النفس لأمارة بالسوء) وبقوله تعالى : (بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم) وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وفي هذه الآى إبطال أن يتبع أحد مااستحسن بغير برهان من نص أو إجماع . ولايكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم ورازقهم وباعث الرسل اليهم . والاحتياط كله اتباع ماأمر الله تعالى به ، والشناعة كلها مخالفته . ولامعنى لما نافرته قلوب لم تمتده . وهذا كله ظنون فاسدة لاتجوز إلاعند من لم يتمرن بمعرفة الحقائق . ولاحسن إلاماأمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم أو أباحاه ، ولا قبيح ولا شنيع

في مسنده — كما ذكر ابن الديبع — (ص٣٣ برقم ٢٤٦) ولفظه : « حدثنا المسعودى — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الذى فى اسناد ابن حزم — عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : ان الله عز وجل نظر في قلوب العباد ، فاختار محمدا فبعثه برسالاته ، وانتخبه بعلمه ، ثم نظر في قلوب الناس بعده ، فاختار له أصحابه ، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح » وهذا اسناد صحيح .

(١) فى الأصل : « رواه » وهو خطأ

الا مانهى عنه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وجواب لهم ثان أجاب به الـكرخي ، وهو أن قال : هو أدق القياسين.

قال أبو محمد : وهذا القول يبطله كل مانورده ان شاء الله في باب ابطال القياس من ديواننا هذا . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم : إن كان ههنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده ويبطله ، فقد صح بطلان دلالة القياس باقراركم ، وصح بالبرهان الضروري ابطال القياس كله جملة بهذا العمل ، لان الحق لايتضاد ولا يبطل بعضه بعضا، ولا يضاد برهان برهاناً أبدا ، لان معنى المضادة أن يبطل أحد المعنيين الآخر . والشيء اذا أبطله الحق فقد بطل ، والباطل لايكون حقا في حال كونه باطلا . واذا أبطل بعض الشيء بعضاً فواجب أن يكون كله باطلا ، لما قلنا من أن الحق لا يبطل بعضه بعضاً . فاذا شهد بعض القياس عندكم بابطال بعض قياس آخر ، فنوع القياس كله متفاسد ، مبطل بعضه بعضا ، فهو كله باطل

فان قالوا : ان الحديث ينقض بعضه بعضا ، وكذلك الآي على سبيل النسخ ، وكذلك النظر ، وليس ذلك دليلا على بطلان جميع القرآن والحديث والنظر

قال أبو محمد: فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه شديد ، ولا يجوز أن تبطل آية آية أخرى ، ولا حديث حديثا آخر ، الا من طريق النسخ ، أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل ، فليس داخلا حينئذ فيما أمرنا بطاعته . وكذلك النظر ، لان النظر الصحيح انما هو البرهان ، وانما تأتي أغاليط وشبه يظن قوم أنها برهان وليست برهانا ، فليس هـذا داخلا في النظر ، وليس ماقلتم في القياسين من هـذا الباب في شيء ، لان القياس ليس فيه ناسخ ولا منسوخ ، ولا قلتم إن أحد القياسين مموه ليس قياسا ، بل قلتم : هما معا قياس ، فاستحسنا أدقهما . فتركتم أحد القياسين وأبطلتموه ، وأنتم تقرون أنه قياس . واذا كان بعض النوع باطلا فهو كله باطل ، ولا يجوز أن يجمع الحق والباطل نوع واحد أبدا

ولا يظن القائلون بابطال الاستحسان ، الهاربون الى القول بترجيح العلل وتغليب كثرة الاشباه ـ : أنهم يتخلصون من هذا الالزام بما فزعوا اليه ، لانهم على كل حال قد أبطلوا العلة المرجح عليها الاخرى ، وأبطلوا احكم الاشباه القليلة ، ولم يوجبوا بها حكما ، ولاصححوا بها قياسا ، بل حكموا بأن العلل يبطل بعضها بعضا ، وأن بعض الاشباه لايحكم به ولامن أجله بحكم واحد ، ولايوجب الاشتباه اتفاقا في الحكم . فقد بطل الحكم بالتشابه وبالعلل . وبطل بذلك القول بالقياس جملة . لان كل طريق من الجدال أبطل بعضه بعضا ، وكذب بعضه بعضا ، وتناقض وتفاسد ـ : فهو كله فاسد باطل . والحق لايعارض الحق أبداً ، ولايقوم دليل على صحة ضدين في معنى واحد أبداً .

وقد اعترف مالك رحمه الله بالحق في هذا وبرئ ممن قلده كما حدثنا رجل من أصحابنا اسمه عبد الرحمن بن سلمة قال ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا عبد الله بن يونس المرادى من كتابه ثنا بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: إن نظن الا ظناً وما نحن بمستيقنين .

قال أبو محمد : ونحن نقول لمن قال بالاستحسان : ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحه غيرك ، وبين ما استحسنه غيرك واستقبحته أنت ؟ وما الذى جعل احدى السبيلين أولى بالحق من الاخرى ؟ وهذا مالا انفكاك منه . وبالله تعالى التوفيق

وأما الاستنباط ، فان أهل القياس ربما سموا قياسهم استنباطاً ، وهو مأخوذ من : أنبطت الماء ، وهو اخراجه من الارض والتراب والاحجار ، وهو غيرها ، فالاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم وهذا باطل

ومن العجب أنهم احتجوا في اثباته بقول الله عز وجل : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الذين يستنبطونه منهم) . وهذا من عظيم مجاهرتهم الدالة على رقة دين من احتج بهذا في اثبات الاستنباط ، غشاً لمن

اعتبر به، وتلبيساً على من أحسن الظن بكلامه. وهذه الآية مبطلة للاستنباط بلا شك ، لان « لو » في كلام العرب — الذى به نزل القرآن — حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره ، فنص تعالى على أن المستنبطين لو ردوه الى الرسول والى أهل العلم الناقلين لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلموا الحق فلم يردوه واتكلوا على استنباطهم فلم يعلموا الحق. هذا شيء ظاهر لا يجوز أن يحتمل تأويلا غير ما ذكرنا . ولا حجة أعظم في ابطال الاستنباط من هذه الآية ، لو أنصفوا أنفسهم

وقد قال بعضهم: إن الضمير في « منهم » من قوله تعالى : (يستنبطونه منهم) راجع الى الرسول والى أولى الامر ، لا الى الضمير الذى في « ردوه»

قال ابو محمد : وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن ابطال الاستنباط الذى يريدون نصره ، لانه ان كان كما ذكروا فمعنى الآية حينئذ : انهم لو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الحق الذين يستنبطونه أى يستخرجون علمه من عند الرسول وأولى الامر

قال أبو محمد : وهذا قولنا لا قولهم ، لان كل قول أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاجماع فهو حق بلا شك. وانما ينكر عليهم أن يستخرجوا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجماع الامة معنى لا يفهم من مسموع ذلك الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية ، فهذا هو الذي راموا نصره وخالفناهم فيه ، لا ما أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الائمة الناقلين للحكم عنه صلى الله عليه وسلم. ومن استجاز مثل هذا من التمويه في دين الاسلام فلا يستجيزه من له دين أو حياء

فان تعلقوا بحديث رويناه عن عمر في سبب نزول هذه الآية وفيه ان عمر قال : « فكنت أنا الذى استنبطت ذلك الامر » فلا حجة لهم فيه ، بل هو عليهم لا لهم ، وهو حديث حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم حدثني زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل قال

حدثني عبدالله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب — فذكر حديث ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه وان عمر قال — : « فقلت يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء ، فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكال وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك . وقلما تكلمت ـ وأحمد الله ـ بكلام إلا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي أقول، ونزلت الآية آية التخيير (عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) قال عمر: فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) نساءه ،ونزلت هذه الآية (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قال عمر :(٢) فكنت أنا الذى استنبطت (٣) ذلك الامر وأنزل الله عز وجل آية التخيير »

قال أبو محمد : وقبل كل شيء فهذا اللفظ انما روى من هذه الطريق ، وفيها عكرمة بن عمار وهو منكر الحديث جداً ، وقد روينا من طريقه حديثاً موضوعاً مكذوباً من طريق هذا الاسناد نفسه ، عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل عن ابن عباس ، هكذا لا شك فيه ، ليس في سنده أحد منهم غيره ، وهذا الحديث الذي فيه أن أبا سفيان بن حرب بعد اسلامه كان المسلمون يجتنبونه ، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ابنته أم حبيبة وأن يستكتب ابنه معاوية ، وأن يستعمله يعني نفسه — ويوليه

قال أبو محمد : وهذا هو الكذب البحت ، لان نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة، وأبو سفيان كان بمكة قبل الفتح بمدة طويلة ، ولم يسلم أبو سفيان الا ليلة يوم الفتح، ولان الصحيح

(١) زيادة من صحيح مسلم (١ : ٤٢٦ـ ٤٢٧)
(٢) ليس في مسلم لفظ « قال عمر »
(٣) في مسلم « فكنت أنا استنبطت » بحذف « الذي » وكذلك هو في تفسير ابن كثير (١٠ : ٢٤) والدر المنثور (٦ : ٢٤٣)

عن النبي صلي الله عليه وسلم قوله : « انا لانستعمل على عملنا من اراده » روينا ذلك من طريق أبي موسى الاشعري. فظهر كذب رواية عكرمة بن عمار بيقين لا إشكال فيه . ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعه ، أو أخـذه عن كذاب وضعه ، فدلسه هو الى أبي زميـل ، وكلتاهما مسقطة لعدالته مبطلة لروايته . (١)

ثم لو صح — وهو لا يصح — لـكان حجة عليهـم ، لان فيـه أن آية التخيير نزلت يومئذ ، وهي مخالفة لرأى عمر واستنباطه ، فليس فيه ـ لو صح ـ الا أن الذي استنبطه عمر ليس فيه ذكر التخيير لهن ، ولا أشار اليه. ثم ليس فيه أيضاً الا أمر ظاهر منصوص عليه من قدرة الله تعالى أن يبدله خيراً منهن إن طلقهن ، وهذا أمر ظاهر لا يجهله مسلم ، وأن الله تعالى معه والملائـكة والمؤمنين ، وهذا أيضاً متيقن يدريه كل مسلم قبل أن يقوله عمر . وليس هذا هو الاستنباط الذي يشيرون اليه ، ونمنعه نحن ، من إخراج حكم في شرع

---

(١) أنحى ابن حزم انحاء شديداً على عكرمة بن عمار ، ورماه بما لم يرمه به أحد قبله ، وشذ في هذا شذوذاً كثيراً ، فان عكرمة ثقة وثقه يحيي بن معين والعجلى وأبو داود والدارقطني وغيرهم ، ومن تـكلم فيه فانما رماه بالخطأ في بعض حديثه وبخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، والخطأ ليس مما يسوغ معه رمى الراوي بوضع الحديث ، وحديث عمر في الايلاء الذي حكم أبو محمد بأنه موضوع حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم وطعنه فيه لا قيمة له . وكذلك الحديث الذى رواه عكرمة هذا في قصة أبي سفيان رواه مسلم في صحيحة (٢ : ٢٦٤) وزعم ابن حزم انه موضوع زعم غير صادق ، واستدلاله بأن نـكاح أم حبيبة كان بالحبشة غير كاف ، فان الروايات في هذا مختلفة ، فقد نقل ابن حجر في الاصابة (٨ : ٨٥) الرواية عن قتادة بأن زواجها كان بعد أن قدمت المدينة وعمل لهم عثمان وليمة لحم . قال : وكذا حكى عقيـل عن الزهري ، وفيما ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الاجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة ، وقد تبعه على ذلك جماعـة آخرهم أبو الحسن بن الاثير في أسد الغابة »

وبعد فان الحـكم بوضع حديث في أحد الصحيحين أمر شديد ، وقد تحرى حفاظ السنة أحاديثهما وحكموا لهما بالدرجة العليا في النقد والتعليل وصحة النظر في الاسانيد والمتون . ولعل عكرمة وهم في هذا الحديث . وان يكون هذا سبباً في اطراح سائر ما روى . والله الموفق

الدين ليس له نص في قرآن ولا سنة . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . والحمد لله رب العالمين

وأما الرأي فانهم احتجوا في تصويب القول به بقول الله عز وجل : (وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) وبقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) ومن الحديث بالاثر الصحيح في مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فيما يعملون به لوقت الصلاة قبل نزول الاذان ، فقال بعضهم : نار، وقال بعضهم : بوق ، وقال بعضهم: ناقوس

وبما حدثناه احمد بن عمر بن أنس ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن احمد السرخسي ثنا ابراهيم ابن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري — وذكر حديث مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال يوم الحديبية — قال الزهري : فكان أبو هريرة يقول : «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا ابراهيم بن نشيط عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين [1] قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم، فقال: تستشير الرجل ذا الرأي، ثم تمضي الى ما أمرك به »

وبه الى ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى الواسطي [2] يرفعه قال: «ما شقي عبد بمشورة ، ولا سعد عبد استغنى برأيه »

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد [3] ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن عبدالاعلى عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال : «جاء خصمان

(١) من أتباع التابعين ومن شيوخ مالك . فالحديث معضل

(٢) لم أعرف من هو

(٣) هو الصائغ راوي سنن سعيد بن منصور عنه ، له ذكر في تذكرة الحفاظ (٢: ٥) وفي التهذيب (٤: ٨٩)

يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : ياعمرو اقض بينهما ، قلت : أنت أولى بذلك مني يا نبي الله، قال : وان كان، قلت : على ماذا أقضي؟ قال : إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات ، وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة» قال سعيد بن منصور: وحدثناه فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال : « إن أصبت فلك عشرة أجور وان أخطأت فلك أجر واحد » (١)

حدثنا عبدالله بن ربيع التميمي ثنا عبد الملك بن عمر الخولاني ثنا محمد ابن بكر البصري ثنا أبو داود السجستاني ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً الى اليمن قال : كيف تقضي اذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله عز وجل ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة (٢) رسول الله صلى الله وسلم ، قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره (٣) وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » قال أبو داود : وثناه مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة (٤) ثنا أبو عون — هو محمد بن عبيدالله الثقفي — عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن » فذكر معناه

---

(١) الحديث رواه أيضاً احمد في مسنده (٤ : ٢٠٥) عن أبي النضر عن الفرج بن فضالة بهذين الاسنادين من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر . وهو حديث ليس اسناده بذاك فيه فرج بن فضالة وقد ضعفوه

(٢) في الاصل «في سنة» وصححناه من أبي داود (٣ : ٣٣٠)

(٣) في الاصل «صدرى» وصححناه من أبي داود

(٤) في أبي داود «عن شعبة» .وحديث معاذ هذا رواه ابن عبدالبر (٢ : ٥٥ — ٥٦)

كتب إلي يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (١) قال ثنا عبدالوارث ابن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني قال ثنا ابراهيم ابن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح ثنا سليمان بن بزيع الاسكندراني ثنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن علي ابن أبي طالب قال: «قلت: يارسول الله، الامر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين – أو قال العابدين – من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الاسدي ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال السلمي ثنا عبدالحميد بن بهرام ثنا شهر ابن حوشب حدثني ابن غنم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بني قريظة والنضير قال له أبو بكر وعمر: يا رسول الله ان الناس يزيدهم حرصاً على الاسلام أن يروا عليك زياً حسناً من الدنيا، فانظر الى الحلة التي أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها، فيرك اليوم المشركون ان عليك زياً حسناً، قال: أفعل، وأيم الله لو انكما تتفقان لي على أمر واحد ماعصيتكما في مشورة أبداً، ولقد ضرب لي ربي لكما مثلا، فأمثالكما في الملائكة كمثل جبريل وميكائيل، فأما ابن الخطاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل، ان الله لم يدمر أمة قط الا بجبريل، ومثله في الانبياء كمثل نوح اذ قال: (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ومثل ابن أبي قحافة في الملائكة كمثل ميكائيل، اذ يستغفر لمن في الارض، ومثله في الانبياء كمثل ابراهيم اذ قال: (رب انهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) ولو أنكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشاورة أبداً، ولكن شأنكما في المشاورة شيء كمثل جبريل وميكائيل ونوح وابرهيم».

---

(١) هو الامام حافظ المغرب ابو عمر بن عبدالبر الاندلسي وهو من أقران ابن حزم — توفي ابن عبدالبر سنة (٤٦٣) وابن حزم (٤٥٦) أو سنة ٤٥٧ وهذا الحديث رواه ابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» (٢: ٥٩) بهذا الاسناد وباسناد آخر عن ابن أبي الفياض

قال أبو محمد : هذا كل ماموهوا به من الحديث ، وقالوا : قد جاء النص بوجوب طاعة أولى الامر منا عموما ، فهو فيما قالوه برأيهم أيضاً * وقالوا : قد اتفقنا على وجوب تقديم الامام اذا مات امام ولا نص على امام بعينه ، فثبت أنه انما يقدم بالرأى والامامة من قواعد الدين *

وذكروا عن الصحابة ماحدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة وأبو معاوية ـ هو محمد بن خازم الضرير ـ كلاهما عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثر الناس على عبد الله بن مسعود يوما فقال : انه قد أتي علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك، إن الله تعالى قدر أن بلغنا من الأمور ما ترون ، فمن عرض قضاء منكم بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله تعالى ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى ، فليقض بما قضى به نبيه عليه السلام ، فأن جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالي وليس فيما قضى به النبي صلي الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله تعالى ولم يقض به نبيه عليه السلام ولم يقض به الصالحون، فليجتهد رأيه ، وليقل : إني أري وأخاف ، فان الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك .

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس المرادى ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مثله بتمامه ، وزاد فيه : فان أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحى

وبه الى ابن شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس : أنه كان اذا سئل عن أمر فكان في القرآن أخبر به ، فان لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به فان لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فان لم يكن قال برأيه .

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن الفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن

فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة (١) حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال : شهدت ابن عباس اذا سئل عن شيء فان كان في كتاب الله تعالى قال به ، فان لم يكن في كتاب الله عز وجل وحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، وان لم يكن في كتاب الله ولاحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاأخبر به عن أبي بكر وعمر اجتهد وقال برأيه *(٢)

وبه الى سعيد بن منصور : ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي قال : لما بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال : انظر ماتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك *

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي قال : كتب عمر الى شريح : اذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال ، فان لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فان لم يكن في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار : إن شئت أن تجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي الا خيراً لك *

حدثنا حمام (٣) ثنا الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه : اذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله

---

(١) من اول « وأبو معاوية ـ هو محمد بن خازم الضرير ـ » الى « ثنا سفيان بن عيينة » سقط من النسخة المصرية وصححناه من الاندلسية .

(٢) بضم الحاء وتخفيف الميم وبعدها الف ثم ميم

(٣) هذه الاسانيد الاربعة الى ابن مسعود وابن عباس كلها صحيحة .

صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فان لم يكن في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الامرين شئت : ان شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم، وان شئت أن تؤخر فتأخر ، ولا أرى للتأخير الا خيراً لك (١)

قال أبو محمد : هذا كل ماموهوا به، ما نعلم لهم شيئا غيره ، وكله لا حجة لهم في شيء منه *

أما قوله تعالى : (وشاورهم في الامر) وقوله عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم) فان كل مخالف ومؤالف لا يمتري أن ذلك ليس في شرع شيء من الدين ، ولو أن أحداً يقول : ان الصلاة فرضت برأي ومشورة ، أوقال ذلك في الصيام أو الحج أو في شيء من الدين، لكان كاذبا آفكا كافرا مع ذلك ، وكيف يكون هذا مع قول الله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) وقوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) وقوله : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فصح يقيناً أنه لم يجعل الله قط الى الصحابة تحريما ولا تحليلا ، فقد صح أنه لم يأمره الله تعالى قط بشورتهم في شيء من الدين ، لاسيما مع قوله تعالى : (فاذا عزمت فتوكل على الله) فصح أنه ليس في الآية التي شغبوا بها قبول رأيهم أصلا ، بل رد تعالى الأمر الى نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يعزم عليه مع التوكل على الله .

وكيف يسع مسلماً أن يخطر هذا الجنون بباله مع قول الله عز وجل : (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) ! فكيف

---

(١) رواه ابن عبد البر (٢ : ٥٦ — ٥٧) بألفاظ وأسانيد متعددة مرجعها كلها الى الشعبي وانظر سنن النسائي (٢ : ٣٠٦)

يجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر ! أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجب عليه طاعة أصحابه ؛ هذا هو الكفر المحض والسخف البين ، بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصح لهم إيمان إلا بها . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) *

ثم ان وجوه الحمق في هذه المقالة جمة بادية ، ليت شعري ! كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع ! فان قيل : لا يلزم إلا باتفاقهم . خرجنا الى الكلام في الاجماع ، وبطل الكلام في الرأي ، وقد كتبنا في دعوى الاجماع ما فيه كفاية . ولله تعالى الحمد *

وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من ايجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام ، وبين(١) إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي ، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر ، وكلاهما كفر لا خفاء به *

فصح يقيناً أن الذي أمره تعالى بمشاورتهم فيه ، وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شورى بينهم ، إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاءوا فقط ، فتشاورهم من يولى على بني فلان ، وأي الطرق إلى من يغزو من القبائل أقصد وأسهل وآمن ، وأين يكون النزول فقط . وهذا كمشاورة المرء منا جاره الى أي خياط أدفع ثوبي ، وأي لون ترى لي أن أصبغه ، ومثل هذا ولا مزيد . وقد يكون عند الصحابة من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده عليه السلام *

وأما ما لا يؤخذ من الدين إلا من الوحي فلا ولا كرامة لأحد بعده أن يكون لسواه حظ في ذلك معه ولا بعده . وبالله تعالى التوفيق . فظهر فساد تمويههم بالآيتين *

---

(١) في الاصل « وهي » وهو خطأ ظاهر من السياق

وأما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم . أول ذلك أن الامر حينئذ كان مباحا كل ما قالوه ، لم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم ، وهذا لا ننكر فيه المشاورة الى اليوم . ثم إنه لم يأخذ عليه السلام في ذلك بشيء من آرائهم ، بل بما صوبه الوحي مما أريه في منامه عبدالله بن زيد، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان ما جاز الالتفات الى رؤيا عبد الله بن زيد ولا الى رؤيا غيره . فصح أن آراءهم رضى الله عنهم لا يلزم قبولها ، فكيف آراء من بعدهم *

وأما الخبر عن أبي هريرة : « ما رأيت أحداً كان أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » بعقب ذكر الزهري لمشاورته عليه السلام أصحابه في القتال يوم الحديبية — فهو نفس كلامنا هذا ، على أن كلا الخبرين مرسل ، لان الزهري لم يلق أبا هريرة قط ، ولا سمع منه كلمة ، ولم ينكر أن يشاورهم في مكايد الحروب وتعجيلها وتأخيرها *

وأما الخبر الذي فيه : «ما الحزم ؟ فقال : أن تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي لما أمرك به» — : فرسل ، ثم هو بعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلأيهما تمضي ؟ حاش لله أن ينطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الباطل *

وأما الخبر : «ماشقى عبد بمشورة» — : فرسل ، ولا حجة في مرسل ، ونحن لا ننكر المشورة في غير الدين ، كما أننا ننكر بل نكفر من يشاور أيصلي الخمس أم لا ؟ أيصوم رمضان أم لا ؟ . ونقطع أن مسلماً لا يخالفنا في هذا *

وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم ، لان فيه أن الحاكم المجتهد يخطىء ويصيب ، فاذ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ ، وما أحل الله تعالى قط امضاء الخطأ ، فبطل تعلقهم به *

وأما خبر علي فموضوع مكذوب ، ما كان قط من حديث علي ، ولا من حديث سعيد بن المسيب ، ولا من حديث يحيى بن سعيد ، ولا من حديث

مالك ، ولم يروه قط أحد عن مالك الا سليمان بن بزيع الاسكندراني وهو مجهول ، ولا يخلو ضرورة من أنه وضعه أو دلسه عمن وضعه . وهذا خبر لا يحل لاحد أن يرويه ، والكذب لا يعجز عنه من لا يتقي الله تعالى (١) وبرهان كذب هذا الحديث ووضعه أنه لا يجوز البتة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً يصح(٢) نزول حكم في الدين بالناس لا قرآن فيه ولا بيان فيه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله عليه السلام : « دعوني ما تركتكم، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » ومع قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) فقد أخرج عليه السلام ما لم ينص فيه بأمر أو بنهي عن الفرض والندب والتحريم والكراهة ، وبأمره بترك ما لم يأمرنا أو ينهنا ، وأبقاه في جملة المباح المطلق ، فصار من المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص *

وأما حديث ابن غنم ففيه ثلاث بلايا : إحداها أنه مرسل ، والثانية عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف(٣) ، والثالثة شهر بن حوشب وهو متروك . ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ، لانه ليس فيه إلا قبول رأي أبي بكر وعمر

---

(١) قال ابن عبد البر عقب روايته (٢ : ٥٩) : « هذا حديث لا يعرف من حديث مالك الا بهذا السناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره ، وابراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ولا ممن يحتج به ولا يعول عليه » ووقع اسمه في جامع بيان العلم » طبع الادارة المنيرية « سليمان بن بديع » بالدال وهو خطأ صوابه « بزيع » بالزاي وقال ابن حجر في لسان الميزان (٣ : ٧٨) : « قال الدارقطني في غرائب مالك لا يصح . تفرد به ابراهيم بن أبي الفياض عن سليمان ، ومن دون مالك ضعيف ، وساقه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق ابراهم عن سليمان وقال لا يثبت عن مالك »

(٢) صح كما يكون لازما يكون متعديا ، قال في اللسان : « وصح الشيء جعله صحيحا »

(٣) عبد الحميد ثقة ومن تكلم فيه فانما أنكر عليه أحاديث رواها عن شهر ، ومع هذا فقد صحح أبو حاتم واحمد بن صالح المصري أحاديثه عنه ، وقال أحمد بن حنبل « حديثه عن شهر مقارب ، كان يحفظها وهي سبعون حديثا »

فقط لا قبول رأى غيرهما ، وهذا خلاف عمل أهل الرأى كلهم اليوم . ثم ليس فيه قبولهما إلا في لبس حلة ، وهذا مباح لا يمنع من قبول رأى خادم أو عبد أو جار ، إن شاء الذي أشير عليه بذلك ، ثم فيه اختلافهما ، فبطل التعلق برأي خالفه رأي آخر *

وأما احتجاجهم بوجوب طاعه أولى الامر منا ، فقد قلنا في ذلك قبل بما أغني ، وانه لا يخلو رأيهم من أن يوجد فيه اختلاف بينهم أو لا يوجد ، فان وجد اختلاف منهم فليس بعضهم بقبول رأيه أولى من بعض ، وان لم يوجد فيه اختلاف فقد قلنا : ان القطع بأنه اجماع أولى الامر باطل ممتنع لا سبيل اليه ، مع أن قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) مبطل لدعوى من ادعى أنه تعالى أمرنا بطاعتهم فيما ليس فيه نص أو فى خلاف النص ، لانه شرع شريعة لم يشرعها الله تعالى ، أو ابطال شريعة شرعها الله تعالى ، وكلا الامرين كفر لا يجوز البتة اجماع العلماء عليه ، وقد يجوز الوهم في هذا على الطائفة ، فصح أننا انما أمرنا بطاعتهم فيما بلغوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط

وأما ماقالوه في الامامة فقد نص عليه السلام على أن الأئمة من قريش ، وأمرنا بان نفي ببيعة الاول فالاول ، وأن نتعاون على البر والتقوى، وأن نسمع ونطيع لمن قادنا بكتاب الله عزوجل، فهذه صفة اذا وجدت في أي عين وجدت فطاعته واجبة بالنص ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث الى كل من يأتي الى يوم القيامة ، فلا معنى للاسماء المعلقة على أعيان الرجال فى ذلك أصلا ، وهذا كالعتق فى الكفارات والصدقة على المساكين، وكالضحايا، وغير ذلك من سائر الشريعة ، وكأمره تعالى بني اسرائيل بذبح بقرة ولم يعين بقرة بعينها، وانما ترد الاحكام فى الانواع الجامعة للأشخاص ، ثم فى أي شخص نفذ الحق فقد أجزأ . وهذا لاخلاف فيه من أحد . وكالنص على الماء ، فبأى ماء تطهر أجزأ . وانما يبطل الرأى في شرع الشريعة بما لانص فيه . فظهر تمويههم بهذا في الرأي*

وأما خبر معاذ فانه لايحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يروقط إلامن طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لايدري أحد من هو * حدثني أحمد بن محمد العذري ثنا ابو ذر الهروي ثنا زاهر بن أحمد الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري — هو مؤلف الصحيح — فذكر سند هذا الحديث ، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي ، قال البخارى : ولا يعرف الحارث الابهذا ولايصح . هذا نص كلام البخاري رحمه الله في تاريخه الأوسط (١) ، ثم هو عن رجال من أهل حمص لايدرى من هم، ثم لم يعرف قط في عصر الصحابه ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لايدرى من هو ، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار ، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لاأصل له *

ثم قد رواه ايضا أبو اسحاق الشيباني عن أبي عون فخالف فيه شعبة ، وأبواسحق أيضا ثقة كما حدثنا حمام وأبو عمر الطلمنكي قال حمام ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، وقال الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد ابن منصور ، ثم اتفق ابن ابي شيبة وسعيد كلاهما عن ابي معاوية الضرير ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفى — هو ابو عون (٢) — قال « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال : يامعاذ بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله ، قال: فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ؟ قال : أقضى بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ؟ قال : أقضي بما قضى به الصالحون ، قال: فان

---

(١) كذا نقله فى التهذيب عن التاريخ الاوسط وهو نص كلامه أيضا في التاريخ الصغير (ص ١٢٦) ونقل في التهذيب عن التاريخ الكبير للبخارى أيضا :« روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا وهو مرسل » وأنظر كلاما مفصلا على الحديث واسناده في عون المعبود شرح أبي داود (٣ : ٣٣٠ — ٣٣٢)

(٢) في الاصل « ابن عون » وهو خطأ

جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولاقضى به الصالحون ؟ قال: أؤم الحق جهدي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضى بما يرضى به رسول الله» فلم يذكر : « اجتهد رأيي» أصلا، وقوله : « أؤم الحق » هو طلبه للحق حتى يجده حيث لاتوجد الشريعة إلا منه ، وهو القرآن وسنن النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

على أننا قد حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا احمد بن عون الله ثنا ابراهيم ابن احمد بن فراس ثنا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري قال ثنا اسحق بن راهويه قال قال سفيان بن عيينة : اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم ، لا أن يقول برأيه *

وأيضاً فانهم مخالفون لما فيه، تاركون له، لان فيه أنه يقضي أولا بما في كتاب الله، فان لم يجد في كتاب الله فحينئذ يقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم كلهم على خلاف هذا، بل يتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة، وإما لروايه فاسدة، كما تركوا مسح الرجلين وهو نص القرآن لرواية جاءت بالغسل ، وكما تركوا الوصية للوالدين والاقربين لرواية جاءت : « لا وصية لوارث » ، وكما تركوا جلد المحصن وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه ، ومثل هذا كثير ، فكيف يجوز لذي دين أن يحتج بشيء هو أول مخالف له ! *

وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله » وهو يسمع قول ربه تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم) وقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) مع الثابت عنه عليه السلام من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله عليه السلام: «فاتخذ الناس رؤساً جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا» ثم لو صح لكان معنى قوله: « أجتهد رأيي » انما معناه أستنفد جهدي حتى

---

(١) هذا تأويل غير مقبول ، ولافرق في المعنى بين الاجتهاد في قصد الحق وبين الاجتهاد في الرأي ، وقد ورد عن ابن مسعود أثر بمعنى هذا الحديث رواه النسائي (٢ : ٣٠٦)

أري الحق في القرآن والسنة ولا أزال أطلب ذلك أبداً *

« وأيضاً فلو صح لـكان لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون ذلك لمعاذ وحده ، فيلزمهم أن لا يتبعوا رأى أحد إلا رأى معاذ ، وهم لا يقولون بهذا . أو يكون لمعاذ وغيره ، فان كان ذلك فـكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به ، واذ الأمر كذلك فان كل من فعل ما أمر به فهم كلهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر ، فصار الحق على هذا في المتضادات ، وهذا خلاف قولهم ، وخلاف المعقول ، بل هذا المحال الظاهر ، وليس حينئذ لأحد أن ينصر قوله بحجة ، لأن مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه ، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأى ولا مزيد ، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحا لم يذكر في الحديث . وأيضاً فليس أحد أولى من أحد مع هذا ، فلـكل واحد منا أن يجتهد برأيه ، فليس من اتبعوا أولى من غيره ، ومن المحال البين أن يكون ماظنه الجهال في حديث معاذ — لو صح — من أن يكون عليه السلام يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ، ويحرم برأيه ، ويوجب الفرائض برأيه ، ويسقطها برأيه ، وهذا مالا يظنه مسلم ، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة *

وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقع فيـه المشورة منه ، وفرق بينه وبين الدين كما حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ثنا أبو بكر ابن مفرج القاضى ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو بن على ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتا فقال: ماهذه الأصوات ؟ قالوا: النخل يؤبرونه ، فقال : لو لم يفعلوا لصلح ، فأمسكوا عنه فصار شيصا ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اذا كان شيئاً من أمر دنيا كم فشأنـكم ، وان كان شيئاً من أمر دينكم فالي »*

وبه الى البزار : ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوتا في النخل فقال ماهذا ؟ قال : يؤبرون النخل ، قال : لو تركوها لصلحت ، فتركوها فصارت شيصا ، فأخبروه بذلك فقال: أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم فأما أمر آخرتكم فالى»

« قال أبو محمد : فهذه عائشة وأنس لم يدعا في روايتهما أشكالا ، وأخبرا أنه عليه السلام أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه ، ففي هذا كان يشاور أصحابه ، وأخبرا أنه عليه السلام جعل أمر آخرتنا اليه لا الى غيره ، وأمر الآخرة هو الدين والشريعة فقط ، فلم يجعل ذلك عليه السلام الى أحد سواه ، وبطل بذلك رأى كل أحد ، وحرم القول بالرأي جملة في الدين . وبالله تعالى التوفيق .

وهذا يبين معنى قول الله عز وجل : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) انه انما هو في أمر الدين ، فكل ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من تحريم أو تحليل أو ايجاب فهو عن الله تعالى بيقين ، وما كان من غير ذلك فكما قلنا ، لقوله عليه السلام — اذ قيل له حاضت صفية — فقال : « عقرى حلقي » وكقوله عليه السلام : « اني اتخذت عند الله عهداً أيما امرىء سببته أو لعنته في غير كنهه أو جلدته فاجعلها له طهرة » أو كما قال عليه السلام ، ومثل قوله عليه السلام لذى اليدين: «لم تقصر ولا نسيت» وهذا يبين فساد قول من اعترض بمثل هذا على سائر أوامره عليه السلام ليردها ، ناطقاً في ذلك بلسان أهل الالحاد المعترضين في الاسلام . ونعوذ بالله من الخذلان .

حدثنا أحمد بن عمر العذرى ثنا أبو ذر الهروى ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيم الشاشي ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » *

قال عبد وحدثناه أيضاً عبيد الله بن موسى وأبو نعيم عن سفيان الثوري

عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار * »

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبدالله بن محمد بن علي الباجي ثنا محمد بن عبدالملك ابن أيمن ثنا أحمد بن مسلم ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد الـكلبي ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا ينزع الله العلم من صدور الرجال، ولـكن ينزع العلم بموت العلماء ، فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساً جهالا فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ثنا أبو اسحق البلخي ثنا محمد ابن يوسف الفربري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا سعيد بن تليد ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال : حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعا ، ولـكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون (١) »

وأما ماروه عن ابن مسعود من قوله : فليجتهد رأيه ، فهو خبر لا يصح ، لأن محمد بن سعيد بن نبات حدثناه قال ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن أبي عدى ثنا شعبة ثنا الا عمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير قال الاعمش : أحسبه قال قال ابن مسعود : لقد أتى علينا حين ومانسئل وما نحن هناك ، ثم ذكر بنصه . فصح أن الأعمش شك فيه أهو عن ابن مسعود أم لا . ثم لو صح لـكان معناه : فليجتهد رأيه ، أي ليجهد نفسه حتى يرى السنة في ذلك ، يبين هذا قوله في الخبر نفسه : ولا يقل اني أخاف وأرى ، فنهاه عن أن يقول أرى ، وهـذا نهى عن الفتيا بالرأي ، وكذلك قوله فيه نفسه :

(١) صحيح البخارى (٣ : ١٣٣) في كتاب الاعتصام

فدع مايريبك الى مالا يريبك ، وان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، فانما أمره بالتورع والطلب فقط .

وأما الرواية عن عمر فان فيها نصا تخييره بين اجتهاد رأيه أو الترك ، ورأى الترك خيراً له ، فصح أنه لم ير القول بالرأي حقاً ، لأن الحق لاخيار في تركه لأحد . ثم هم مخالفون لما فيه أيضا مما ذكرنا من أنهم لايبدؤن بالطلب في القرآن — كما فى ذلك الخبر — ثم بالسنن ، بل يتركون القرآن لما يصح من السنن ولما لايصح ، وهذا خلاف أمر عمر فى ذلك الخبر ، فكيف يحتجون بشيء هم أول مخالف له ، هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع .

وأما خبر عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس فليس فيه أن ابن عباس أخبر بذلك عن نفسه ولا أنه أمر به ، فانما هو ظن من عبيد الله ، والثابت عن ابن عباس النهى عن تقليد أبى بكر وعمر .

ثم كم قصة خالفوا فيها ابن مسعود وعمر وابن عباس ! فلو صح هذا عنهم لكان كبعض ماخالفوهم فيه ، فليس بعض حكمهم أولى بالتقليد من بعض ، مثل ماصح عن عمر وابن مسعود وابن عباس من القول بأن من تسحر يرى أنه ليل فاذا به نهار فصومه تام ، ومثل قضائهم ثلاثتهم فى اليربوع جفرة ، ومثل هذا كثير .

وأما ماروَوه عن بعض الصحابة من الفتيا بالرأي فانما أفتى منهم من أفتى برأيهم على سبيل الاخبار بذلك أو الصلح ، لاعلى أنه حكم بات ، ولا على أنه لازم لأحد (١) ، فقال خصومنا : انما ذموا الرأي الذي يحكم به على غير أصل ، وأما الذي حكموا به فهو الرأي المردود الى مايشبهه من قرآن أو سنة ، فقلنا لهم : هذه دعوى منكم ، فان وجدتم عن أحد منهم تصحيحها فلكم مقال ، وإلا فقد كذبتم عليهم ، فنظرنا فلم نجد قط عن أحد من الصحابة كلمة تصح تدل على الفرق بين رأي مأخوذ عن شبه لما في القرآن والسنة وبين غيره من

---

(١) هذا تأول ضعيف جدا ، وقد كان كثير منهم يحكم بما بداله من الرأى فيما لم يجد فيه نصا بعد الاجتهاد في الأخذ من كليات الشريعة . وهذا ضروري لانراه يصلح محلا لنزاع .

الآراء ، إلا في رسالة مكذوبة عن عمر [1] ووجدنا قولهم في ذمهم الرأي جملة ، وأنهم انما حكموا به على ماقلنا .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس من أهل الشام الى عمر بن الخطاب فقالوا : إنا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، فقال عمر : مافعله صاحباي قبلي فأفعله ، فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال له علي : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة .

قال أبو محمد : فهذا نص ماقلنا من أنهم لايرون ماحكموا فيه برأيهم أمراً راتباً .

وأيضا فقد روينا عنهما وعن غيرهما في إبطال الرأي آثاراً أصح مما شغبوا به ، ولسنا نوردها احتجاجا بها ، إذ لاحجة في أحد إلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في اجماع متيقن لاخلاف فيه ، وانما نوردها لنلزمهم ماأرادوا إلزامنا ، وهو لازم لهم ، لانهم يحتجون بمثله ، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان ما ، لزمه أن يجعله حجة في كل مكان ، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا أبو اسامة عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال قال أبو بكر الصديق : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني اذ قلت في آية من كتاب الله بغير ماأراد *

حدثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن

---

(١) يشير الى كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري الذي فيه « واعرف الاشباه وقس الامور » وانظر ماقلناه فيه بهامش « المحلى » ج ١ ص ٥٩ في المسئلة ١٠٠

الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي معمر عن ابي بكر الصديق قال: أية أرض تقلني وأي سماء تظلني ان قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم *

حدثنا المهلب عن (١) ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر : يا أيها النـاس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا ، لان الله عزو جل كان يريه ، وانما هو منا الظن والتكلف (٢) *

و به الى ابن وهب : حدثنا عبد الله بن عياش عن ابن عجلان عن عبيد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : اتقوا الرأى في دينكم *

كتب الىّ النمري (٣) . حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على الباجى وعبد الله بن محمد بن يوسف الازدى القاضى قال أحمـد ثنا أبي ، وقال القاضى ثنا سهل بن ابراهيم قال عبد الله الباجي وسهل: ثنا أحمد بن فطيس (٤) ثنا أحمد بن يحيى الاودى الصوفي ثنا عبـد الرحمن بن شريك حدثنى أبى عن مجالد عن الشعبى عن عمرو بن حريث قال قال عمر بن الخطـاب : ايا كم وأصحاب الرأى ، فانهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا * كتب الى النمرى أخبرنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين البغدادي ثنا ابو بكر بن ابى داود ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ثنا ابن ابى مريم ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد (٥) عن محمد بن ابراهيم قال

---

(١) فى الاصل « حدثنا المهلب بن مناس » وهو خطأ

(٢) رواه ابن عبد البر من طريق سحنون عن ابن وهب (٢: ١٣٤)

(٣) جامع بيان العلم (ج ٢ ص ١٣٥)

(٤) بالتصغير ، قال شارح القاموس : « وقد سموا فطيسا مصغراً وبنو الفطيسي قبيلة بالمغرب » . ووقع فى جامع بيان العلم « محمد بن فطيس » فى هذا الاسناد ولم أعرف له ترجمة وقد تكرر مرارا في جامع بيان العلم باسم « محمد بن فطيس » كما في (١ : ٢٥) فلعله الاصح

(٥) في الاصل وجامع بيان العلم وفضله (٢: ١٣٥) « ابن الهادي » بالياء وهو خطأ فيهما والصواب حذفها ، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد الليثى

قال عمر بن الخطاب : اياكم والرأى ، فان أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم[1] أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم *

حدثنا المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى أن عمر بن الخطاب قال. أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يعوها ، وتفلتت أن يرووها ، فاستقوها بالرأي *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا ابو داود السجستانى ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابى اسحق عن عبد خير عن على بن ابى طالب قال . « لوكان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين[2]» *

حدثنا عبد الله بن ربيع عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن أحمد بن خالد عن على بن عبد العزيز عن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة قال قال علي: القضاة ثلاثة : رجل حاف فهو في النار ، ورجل اجتهد برأيه فاخطأ فهو في النار، ورجل أصاب فهو في الجنة[3]*

حدثنا حمام بن احمد ثنا ابو محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي ابن مخلد ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا شبابة ابن سوار عن شعبة عن قتادة قال سمعت رفيعا أبا العالية يقول قال على بن ابى طالب . القضاة ثلاثة :اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل جار متعمدا فهو في النار ، ورجل أراد الحق فاخطأ فهو في النار ، ورجل أراد الحق فأصاب فهو في الجنة. قال قتادة: فقلت

---

(١) فى الاصل « عنهم» وصححناه من جامع بيان العلم

(٢) فى ابي داود (١ :٦٣) :« على ظاهر خفيه» . قال ابن حجر في التلخيص : اسناده صحيح . وفى بلوغ المرام : اسناده حسن .

(٣) هـذا المعنى مفسر فى الاثر الذي بعد هذا وهو يدل على خلاف مارآه المؤلف . ويؤيد ذلك روايته مرفوعا من حديث بريدة وفيه : « وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار» انظر ابن عبد البر (٢ :٦٩—٧١) وسيذكره المؤلف بلفظ آخر

لأبي العالية : أرأيت هذا الذى أراد الحق فأخطأ ؟ قال :كانحقه اذا لم يعلم القضاء أن لايكون قاضيا (١) *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة عن مالك بن زياد قال سمعت عراك بن مالك وقال له عمر بن عبد العزيز : ياعراك ماقولك في القضاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين القضاة ثلاثة : فرجل ولي القضاء ولا علم له بالقضاء ، فأحل حراماً وحرم حلالا فهو في النار على أم رأسه ، ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الهوى وترك الحق فهو في النار على أم رأسه ، ورجل ولى القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الحق وترك الهوى فهو يستقام به ما استقام ، وان هو مال سلك به مسلك أصحابه .

قال أبو محمد : وقد روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا بالسند الصحيح المذكور الى سعيد بن منصور : ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال : لولا حديث ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى بين الناس بجهل فهو فى النار ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار » — : لقلنا إن القاضي اذا اجتهد فليس عليه شيء .

نعم ، وعن عمر بن الخطاب كما روينا بالسند المذكور الى سعيد بن منصور : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ثنا موسى بن عقبة قال : خطب عمر بن الخطاب بالجابية ــ فذكر الخطبة وفيها ان عمر قال ــ : ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبه ضلالا

قال أبو محمد : ليس هــذا مخالفاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » لان هذا فيمن لم يعرف بالحق، وسائر ماذكرنا

---

(١) رواه ابن عبد البر بمعناه من طريق على بن الجعد عن شعبة (٢ : ٧١)

قيل فيمن عرف بالحق فلج مقدراً (١) أنه على صواب ، مغلباً لظنه الكاذب على يقين ما جاءه من الهدى والنور (٢)

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من أفتى فتيا يعمى بها فاثمها عليه . يعني يخطىء فيها فيخطىء آخذها منه.

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل قال قال سهل بن حنيف : « يا أيها الناس اتهموا آراءكم (٣) على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا أبو العلاء عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني ابراهيم ابن سعيد الجوهري ثنا أبو اسامة عن مالك بن مغول (٤) عن أبي حصين عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول : « اتهموا آراءكم (٥) على دينكم ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته » (٦)

---

(١) في الاصل « مقدارا » وهو خطأ

(٢) كلا بل هو مخالفه جد المخالفة . أما من قضى بين الناس جاهلا بالقضاء فليس ممن يعذر بعذره ، فقد تكلف ماليس له ، ولا يسمى هذا مجتهدا في طلب الحق ، ولا كرامة .

(٣) في صحيح البخاري في كتاب الاعتصام (ج٣ ص ٣١٣) : « رأيكم »

(٤) بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو

(٥) في مسلم (٢ : ٦٦) « رأيكم »

(٦) لعل المؤلف رواه بالمعنى من حفظه فان الذى في مسلم : « ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم » . وجواب «لو» محذوف كما قال النووي تقديره لرددته . وخصم بضم الخاء المعجمة واسكان الصاد المهملة . قال في اللسان : « خصم كل شيء طرفه وجانبه »

حدثنا احمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا حسن بن على الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرنى بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة عن ابن عباس قال : من أحدث رأياً ليس فى كتاب الله عز وجل ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقى الله عز وجل

حدثنا يونس بن عبد الله القاضى ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يونس بن عبيد العمري ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال : « يا أيها النـاس اتهموا آراءكم على الدين ، فلقد رأيتنى وانى لأرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى أجتهد والله ما آلو ، وذلك يوم أبى جندل والكتاب يكتب ، فقال اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقالوا : نكتب باسمك اللهم ، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت ، فقال : يا عمر تراني قد رضيت وتأبى ! » *

قال أبو محمد : أما الرواية عن أبي بكر وعلى وسهل وابن عباس ، والتى نورد بعد هذا عن عمر وابن مسعود — : فصحاح ولا سبيل لهم الى أن يأتوا برواية عن صاحب يثبت فيها التصويب للفتيا بالرأي ، فان وجد يوماً ما فتيا عن أحدهم برأى فلابد من أن يوجد عنه التبرؤ من ذلك ، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن حجر ثنا على بن مسهر عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : « أنه أتاه قوم فقالوا : ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض صداقاً (ولم يجمعها اليه)(١) حتى مات ؟ فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء مذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على من هذه فأتوا غيرى ، فاختلفوا اليه (فيها)(١) شهراً ،

---

(١) زيادة من النسائى (٢ : ٨٩)

ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت أخية (١) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد عندك(٢) ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صواباً فمن الله وحده (لا شريك له) (٣)، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء » فذكر الحديث وفي آخره أنه رضى الله عنه إذ أخبر بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بوفاق ما أفتى به : « فما رئي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا باسلامه (٤) » . وبه الى أحمد ابن شعيب : أخبرنا عبد الله (٥) بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والأسود قالا : أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفى قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أثراً ؟ وذكر باقي الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن قاسم القلمي (٦)

---

(١) الاخية بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء . قال في اللسان : «وفي حديث عمر انه قال للعباس : أنت أخية آباء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالاخية البقية يقال له عندي أخية أي ماتة قوية ووسيلة قريبة ، كأنه اراد انت الذي يستند اليه من اصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتمسك به » وفي النسائي : « وانت من جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهو ظاهر .

(٢) في النسائي « ولا نجد غيرك »

(٣) زيادة من النسائي

(٤) في الأصل « يومئذ باسلامه » بحذف « الا » وهو خطأ صححناه من النسائي

(٥) في النسائي (٢ : ٨٩) «عبد الرحمن» وهو خطأ وما هنا هو الصواب .

(٦) هكذا هوهنا «القلمي» وسيأتي كذلك بعد بضع صفحات بهامش الاصل تصحيح ذلك الى « القليمي » والصواب انه القلمي لان قلعة ايوب مدينة عظيمة بالاندلس ذكرها ياقوت في المعجم وقال : « ينسب اليها جماعة من أهل العلم . منهم محمد بن قاسم بن خرم من أهل قلعة أيوب يكني أبا عبد الله . . . . حدثنا عنه ابنه عبد الله بن محمد الثغري وقال توفي سنة ٣٤٤ قاله ابن الفرضي» وقال أيضا في مادة «ثغر» : «واما ثغر الاندلس فينسب اليه ابو محمد عبد الله بن محمد بن القاسم بن خرم بن خلف الثغرى من أهل قلعة أيوب . . . ورحل الى المشرق

ثنا محمد بن أحمد الصواف ثنا بشر بن موسى بن صالح الأسدي ثنا عبد الله ابن الزبير الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح — هو أبو الضحى — عن مسروق قال قال ابن مسعود : يا أيها الناس من علم منكم علماً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : لا أعلم ، فان من علم المرء أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم ، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين(١)) *

قال أبو محمد : هذا في غاية الصحة *

وكل ما رويناه الآن عن عمر وابن مسعود وابن عباس يبين مرادهم بقولهم : « فليجتهد رأيه » لو صح ذلك عنهم ، وانه ليس على القول في الدين بالرأي أصلا ، لكن بأن يجتهد حتى يرى الحق في القرآن أو السنة *

حدثنا حمام ثنا الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الاشعري قال : لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل عن النهار ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : صدق .

قال أبو محمد : هذا يبين أنهم لم يجيزوا القول بالرأي الذي انما هو ظن ، ويبين أنهم كانوا يرون خبر الواحد يوجب العلم والقطع به ولا بد .

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل الحميري ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحق الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب : هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال عمر : بئس ما قلت ، إن يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمن عمر .

سنة ٣٥٠ فسمع ببغداد من أبي علي الصواف . . وقدم قرطبة في سنة ٣٧٥ وقرأ عليه الناس قال ابن الفرضي وقرأت عليه علما كثيرا فعاد الى الثغر فأقام الى ان مات وكان يعد من الفرسان وتوفي سنة ٣٨٣ بالثغر من مشرق الاندلس » فهذا ابن ذاك وينسبان الى قامة أيوب

(١) هذا الاثر رواه ايضا ابن عبد البر باسنادين آخرين (٢ : ٥١)

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيدالقطان ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود : يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم ، قال الشعبي : لعن الله أرأيت .

قال أبو محمد : والله ما أفتى قط أحد من الصحابة رضي الله عنهم باجتهاد رأيه إلا كما ترى ، بعد أن يبحث عن السنة فتغيب عنه ، وهي عند غيره بلا شك ، ثم لا يجعل رأيه ذلك الا مما يخاف الله تعالى فيه ، ويشفق منهويتبرأ من التزامه ، وكذلك كان التابعون رحمهم الله ، فأنى اليوم ناس يجعلونه ديناً ، يبطلون به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم . نعوذ بالله من الخذلان .

وقد روينا أيضاً عن ابن عمر كما حدثنا المهلب ثنا ابن مناس انا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار أخبره : أن عبد الله بن عمر كان اذا لم يبلغه شيء في الامر يسأل عنه قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن ، قال عمرو بن دينار: أخبرني بذلك طاوس عنه .

قال أبو محمد : وهذا سند في غاية الصحة. وحدثناه يونس بن عبد الله ثنا يحيى بن مالك بن عائذ(١) ثنا عبد الرحمن بن اسماعيل أبو عيسى الخشاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب أنا عمرو بن الحرث قال قال لى عمرو بن دينار أخبرني طاوس عن ابن عمر : أنه كان اذا سئل عن أمر لم يبلغه فيه شيء قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن

قال أبو محمد : كتب الي يوسف بن عبد البر النمرى قال : ذكر أبو يوسف يعقوب بن شيبة ثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثني يعقوب بن

---

(١) عائذ بالهمزة والذال المعجمة . ويحيى هذا له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣: ١٩٧)

ابراهيم بن سعد الزهري ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال : انا والله لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام منهم حبيب بن مسلمة الفهرى ، اذ قال عثمان — وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج — : أن أتموا الحج وخلصوه فى أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فان الله قد أوسع في الخير ، فقال له علي : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه ، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها ، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار (١) ، ثم أهل بعمرة وحج معاً ، فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها ؟ إنى لم أنه عنها ، انما كان رأياً أشرت به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه

كتب إلي النمري : حدثنا احمد بن سعيد ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء هو الخراساني عن أبيه أنه قال : أضعف العلم علم النظر ، أن يقول الرجل : رأيت فلاناً يفعل كذا ، ولعله قد فعله ساهياً (٢)

كتب الي النمري قال : ذكر الحسن بن علي الحلوانى ثنا عارم (٣) ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبى صدقة عن ابن سيرين قال : لم يكن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهيب لما لا يعلم من أبى بكر ، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبى بكر من عمر ، وإن أبا بكر نزلت به (٤) قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلا ، ولا في السنة أثراً ، فاجتهد رأيه ثم قال : هذا رأيى فان يكن صواباً فمن الله عزوجل ، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله تعالى (٥)

---

(١) في الاصل «ولنا في الدار» وهو خطأ صححناه من جامع بيان العلم (٢ : ٣٠)

(٢) جامع بيان العلم (٢ : ٣٣)

(٣) بالراء المهملة (٤) في الاصل «فيه» وصححناه من جامع بيان العلم

(٥) رواه ابن عبد البر (٢ : ٥٠ — ٥١) وفيه حذف ما يتعلق بأبي بكر ولعله خطأ من الناسخين فيصحح هناك

كتب الي النمري قال : قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ أخبرهم قال ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيي بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف ابن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون »

كتب إلي النمري: حدثنا عبد الله بن محمد (١) ثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم ثنا محمد بن ابراهيم بن زياد بن عبد الله الرازى ثنا الحارث بن عبدالله بن همدان (٢) ثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يعملون بالرأي ، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا »

كتب الي النمري: حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجرى ثنا محمد بن الليث ثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن يحيي الابح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله تعالى ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تعمل بعد ذلك بالرأى ، فاذا عملوا بالرأي ضلوا »(٣)

كتب إلي النمري : أنا أبو زيد العطار ثنا علي بن محمد بن مسرور ثنا أحمد بن داود ثنا سحنون ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة (٤)

---

(١) فى ابن عبد البر (٢ : ١٣٤) : « عبيد بن محمد » (٢) فى الاصل « بن همدان » وصححناه من ابن عبد البر

(٣) ابن عبد البر (٢ : ١٣٤)

(٤) ابن عبد البر (٢ : ١٣٦)

كتب إلي النمري: حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا الحسن بن اسمعيل المهندس ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيد ابن داود ثنا يحيى بن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: أتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها، ثم قالوا: لو أخبرناه، قال: فأتوه فاخبروه فقال: أغدراً! لعل كل شيء حدثتكم خطأ، انما أجتهد لكم رأيي

وبه نصا الى سنيد: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر ابن زيد: انهم يكتبون ما يسمعون منك، فقال: إنا لله وإنا اليه راجعون، يكتبون رأياً أرجع عنه غداً (١)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد قال: ان ربيعة كتب اليه يقول: أرى أن كل محبوسة منتظرة زوجاً في غيبة ان نفقتها لها، ورب من يكون لو حمل ذلك عليه لكانت فيه هلكة دنياه وذمته، فالمرأة ذات الزوج في نفقتها حتى يقع ميراثها ويتبين هلاك زوجها، وان قائلا ليأثر عن بعض الناس بالمدينة غير ذلك، وهذا رأينا، والسنة أملك بذلك

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم أن عامراً الشعبي قال له في مسألة من النكاح سأله عنها في حديث: ان أخبرتك برأيي فبل عليه (٢)

كتب الى النمري: حدثنا محمد بن خليفه ثنا محمد بن الحسين الاجرى ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد انا أبي سمعت الاوزاعي

---

(١) ابن عبد البر (٢ : ٣١)

(٢) روى ابن عبد البر كلمة تقرب من هذه في المعنى (٢ : ٣٢)

يقول : عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول

قال الفريابي: وحدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول سمعت حماد بن زيد يقول : قيل لايوب السختياني : مالك لاتنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار مالك لاتجتر فقال : أكره مضغ الباطل .(١)

كتب الى النمرى : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا أحمد بن زهير ثنا الحوطى ثنا اسمعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى الناس : إنه لارأى لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *

وبه الى قاسم: حدثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال قال الربيع بن خيثم (٣) : ايا كم أن يقول الرجل لشيء : إن الله حرم هذا أونهى عنه ، فيقول الله عزوجل : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه ، أو يقول: إن الله تعالى أحل هذا وأمر به ، فيقول الله تعالى : كذبت لم أحله ولم آمر به (٤) *

وكتب الى النمرى : حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجرى ثنا أبو بكر بن ابى داود السجستاني ثنا أحمد بن سنان قال سمعت الشافعي يقول : مثل الذى ينظر في الرأى ثم يتوب منه ، مثل المجنون الذى قد عولج حتى برأ فأغفل (٥) مايكون قد هاج به *

وبه الى ابن أبي داود السجستاني قال سمعت ابي يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول : لاتكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأى إلا وفي قلبه دغل *

كتب الى النمري : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني ثنا يوسف بن يعقوب النجيرمي بالبصرة انا العباس بن الفضل سمعت سلمة بن

---

(١) ابن عبد البر (٢: ١٤٥) (٢) ابن عبد البر (٢: ٣٤) (٣) هكذا ضبطه في الخلاصة بتقديم الياء على الثاء وضبطه في التقريب بتقديم الثاء على الياء مصغرا (٤) ابن عبد البر (٢: ١٤٦) (٥) في ابن عبد البر (٢: ١٣٩) «فاعقل» بالعين المهملة والقاف

شبيب يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول : رأي الشافعي (١) ورأى مالك ورأي ابى حنيفة (كله رأي)(٢)وهو عندي سواء ، وإنما الحجة الآثار *

كتب الى النمري قال : ذكر محمد بن حارث الخشني انا ابو عبد الله محمد بن عثمان النحاس سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمعت سحنون ابن سعيد يقول : ماأدري ماهذا الرأي ؟ سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق ! غير أنا رأيناه صالحا (٣) فقلدناه *

كتب الى النمري : انا عبد الرحمن بن يحيى ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحي بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له : من أين ؟ فيقول له : من عند ابن القاسم، فيقول له:اتق الله فان أكثر هذه المسائل رأي *

قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفتوا برأيهم على سبيل الالزام ، ولا على أنه حق ، لكن على أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه، أو على سبيل صلح بين الخصمين، فلا يحل لمسلم أن يحتج بشيء أتى عنهم على هذه السبيل . وأما التابعون فقد ذكرنا منهم طرفا صالحا.

وحدثنا أيضا يونس بن عبد الله القاضى قال ثنا يحيى بن عائذ ثنا هشام ابن محمد بن قرة عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عقيل ثنا سعيد الجريرى عن أبي نضرة أنه قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول للحسن ابن أبي الحسن البصري — وقد قصدته انا والحسن ، فقال أبو سلمة للحسن — : بلغني انك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك الا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتابا منزلا *

وبه الى الطحاوي : حدثنا سليمان بن شعيب ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا

---

(١) فى ابن عبد البر (٢:١٤٨— ١٤٩) « الاوزاعي » بدل الشافعي
(٢)زيادة من ابن عبد البر (٣) في ابن عبد البر (٢:١٤٥) «غيرأنا رأينا رجلا صالحا »

مالك بن مغول عن الشعبي قال : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن أحمد ثنا زنجويه بن محمد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الزبرقان بن عبد الله الاسدي أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال له: إياك ومجالسة من يقول :أرأيت أرأيت *

قال أبو محمد: وقد روينا عن الشعبي أنه قال : قد ترك هؤلاء الارأيتيون المسجد أبغض الى من كناسة أهلي (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة صاحب لنا ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد أخبرني محمد بن عمر بن لبابة أخبرني أبان بن عيسى بن دينار — وكان فاضلا — عن أبيه عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب قال: دعوا السنة تمضي لاتعرضوا لها بالرأى ،قال أبان : وكان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأى وأحب الفتيا بما روى من الحديث ، فاعجلته المنية عن ذلك *

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود — هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يتيم عروة — قال سمعت عروة بن الزبير يقول : مازال أمر بنى اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الامم فاخذوا فيهم بالرأى فأضلوهم (٢)*

وبه الى ابن وهب : حدثني ابن لهيعة (٣) : أن رجلا سأل سالم بن عبدالله بن عمر عن شيء ، فقال : لم أسمع في هذا شيئا ، فقال له الرجل : فاخبرني أصلحك الله برأيك ، قال :لا، ثم عاد عليه ، فقال إني أرضى برأيك ، فقال

---

(١) ابن عبد البر(٢ : ١٤٦)

(٢)رواه ابن عبد البر (٢ : ١٣٦) من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن هشام عن عروة ، ورواه أيضا (٢: ١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام

(٣)رواه ابن عبد البر نقلا عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن عمران عن سالم بن عبد الله ابن عمر بمعناه(٢ : ٣٢)

له سالم : إني لعلى إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأري بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد القلمي (١) ثنا ابو على محمد بن أحمد الصواف عن بشر بن موسى الاسدي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال قال سفيان بن عيينة : مازال أمر الناس معتدلا حتى غير ذلك أبو حنيفة بالكوفة والبتي بالبصرة وربيعة بالمدينة (٢)

قال أبو محمد : هؤلاء النفر — غفر الله لنا ولهم — أول من فتح باب الرأي وعول عليه، واعترض بالقياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وتلك زلة عالم ، ووهلة فاضل ، سمح الله للجميع بمنه آمين *

كتب الى النمري يوسف بن عبد الله : انا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن — هو ابن الزيات — ثنا ابو عبد الله محمد بن احمد القاضي المالكي البصري ثنا موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك ابن أنس يقول : إنما انا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، ومالم (٣) يوافق الكتاب والسنة فاتركوه *

أخبرنا بعض أصحابنا محمد بن ابي نصر عن ابي عمرو عثمان بن أبي بكر حدثني أبو نعيم باصبهان ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم ثنا الحسن بن منصور ثنا الحنيني قال قال مالك بن أنس : إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن *

وحدثني ابن أبي نصر ثنا عثمان بن أبي بكر ثنا أبو نعيم ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحق قال سمعت عثمان بن صالح يقول : جاء رجل الى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، فقال الرجل : أرأيت ، فقال مالك : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم)

---

(١) هنا بهامش الاصل «القليمي» وعليه علامة التصحيح وقد حققنا فيما مضى ان صحته « القلمي» نسبة الى قلمة أيوب

(٢) روى معناه ابن عبد البر باسناد آخر (٢ : ١٤٧ — ١٤٨)

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ٣٢) : « وكل ما لم يوافق»

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن خليل ثنا خالد بن رسول ثنا عبد الله بن يونس المرادى ثنا بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك : أنه كان يكثر أن يقول : (إن نظن إلا ظنا ومانحن بمستيقنين) *

وبه الى خالد قال : سمعت محمد بن عمر بن لبابة يقول أخبرني أبو خالد مالك بن على القرشي القطني الزاهد — وكان فاضلا خيراً مجتهداً في العبادة — قال أخبرني القعنبي قال : دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه ، فسلمت ثم جلست فرأيته يبكي ، فقلت : أبا عبد الله ماالذي يبكيك ؟ فقال لى : يا ابن قعنب ومالى لا أبكي ! ومن أحق بالبكاء مني ! والله لوددت اني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي سوطاً سوطاً ، وقد كانت لى السعة فيما قد سبقت اليه ، وليتني لم أفت بالرأي . أو كما قال (١)

وبه الى خالد : حدثنا احمد بن خالد أنا يحيى بن عمر أنا الحارث بن مسكين انا ابن وهب قال قال لى مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء

قال أبو محمد : أفيحل لاحد صح هذا عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي عنه أخذنا ديننا ، ثم يفتي بعد ذلك بغير ما أتاه به الوحي ، ويستعمل الرأي والقياس ؟ معاذ الله من ذلك

أخبرنا احمد بن عمر ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا محمد بن غندر ثنا خلف ابن قاسم ثنا ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلى ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : كان اذا سئل لا يجيب حتى يقول : لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، هذا رأيي والرأي يخطيء ويصيب

قال أبو محمد : ويقال لمن قضى بالرأي في الدين فحلل به وحرم وأوجب

---

(١) رواه ايضا ابن عبد البر (٢ : ١٤٥) من طريق محمد بن عمر بن لبابة بمعناه

أخبرنا عنك في قولك بالرأي : هذا حرام أو هذا واجب ، عمن تخبر بأنه حرم هذا أو أوجب هذا ؟ أعنك أم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فان كنت تخبر بذلك عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم كنت كاذباً عليهما ، لانك تقول عنهما مالم يقله الله تعالى ولا نبيه عليه السلام وإن كنت تقول ذلك عن نفسك فقد صرت محللا ومحرماً وشارعاً ، وفي هذا ما فيه نعوذ بالله منه . وأيضاً فانك تصير قاضياً على الباري تعالى ومتحكماً عليه أن تلزم في دينه — الذي لم يشرعه سواه — أحكاماً تشرعها أنت ، وفي هذا البرهان كفاية . وبالله تعالى نتأيد

حدثنا احمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين بن يعقوب ثنا سعيد بن فحلون ثنا يونس بن يحيى المغامى ثنا عبد الملك بن حبيب أخبرني ابن الماجشون أنه قال قال مالك بن أنس : من أحدث في هذه الامة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ؛ لان الله تعالى يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً . وقد ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه قال : علمنا هذا رأي ، فمن أتانا بخير منه قبلناه .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسمعيل بن اسحق البصري ثنا خالد ابن سعد ثنا محمد بن ابراهيم بن حيون الحجارى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول : الحديث الضعيف أحب الينا من الرأي

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأى ، فتنزل به النازلة ، من يسأل ؟ فقال أبي : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة

قال أبو محمد : صدق أحمد رحمه الله ، لان من أخذ بما بلغه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري ضعفه ، فقد أجر يقيناً على قصده الى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى . وأما من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى قط بالاخذ به ، وهذه معصية لا طاعة

وقد تبرأ كل من ترى من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء من الرأي ، وندموا على ما قد قدموا منه ، وتبرؤا ممن قلدهم فى شيء منه ، فمن أضل ممن دان ربه تعالى برأي قد تمنى الذي رآه أن يضرب عن كل مسألة منه سوطاً ! ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة ! ومن أضل ممن دان ربه تعالى برأى من قال : من أتانا بخير من رأينا قبلناه! ولا شك عند كل ذي مسكة عقل من المسلمين أن كلام الله تعالى وكلام محمد صلى الله عليه وسلم خير من رأي أبي حنيفة ومالك . هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الاحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الفتيا بالرأي ومن البراهين القاطعة في ذلك . وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب السادس والثلاثون

في إبطال التقليد

قال ابو محمد على بن احمد : اعتقاد المرء قولا من قولين فصاعداً مما اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أفانين العلوم — : فانه لا يخلو في اعتقاده ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده ببرهان صح عنده ، أو يكون اعتقده بغير برهان صح عنده . فان كان اعتقده ببرهان صح عنده فلا يخلو أيضاً من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده ببرهان حق صحيح في ذاته ، وإما أن يكون اعتقده بشيء يظن أنه برهان وليس ببرهان ، لكنه شغب وتمويه موضوع وضعا غير مستقيم . وقد بينا كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم بالتقريب ، وبينا في كتابنا هذا أن البرهان في الديانة

إنما هو نص القرآن ، أونص كلام صحيح النقل مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أونتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين *

وأما القسم الثاني الذي هو شغب يظن أنه برهان وليس برهاناً ، فمن أنواعه القياس ، والاخذ بالمرسل ، والمقطوع ، والبلاغ ، ومارواه الضعفاء ، والمنسوخ ، والمخصص ، وكل قضية فاسدة قدمت بالوجوه المموهة التي قد بيناها في كتاب التقريب *

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده فانه لايخلو من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده لشيء استحسنه بهواه ، وفي هـذا القسم يقع الرأي والاستحسان ، ودعوى الالهام . وإما أن يكون اعتقده لأن بعض من دون النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وهـذا هو التقليد ، وهو مأخوذ من قلدت فلانا الأمر ، أي جعلته كالقلادة في عنقه

وقد استحيى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه ، وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم ، فقالوا : لانقلد بل نتبع

قال أبو محمد : ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم ، لأن المحرم إنما هو المعنى ، فليسموه بأى اسم شاءوا ، فانهم ماداموا آخذين بالقول لأن فلانا قاله دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم عاصون لله تعالى ، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه *

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد انسانا بعينه : ما الفرق بينك وبين من قلد غيرالذى قلدته ، بل قلد من هو باقرارك أعلم منه وأفضل منه ؟ فان قال بتقليد كل عالم ، كان قد جعل الدين هملا ، وأوجب الضدين معاً فى الفتيا ، هذا مالا انفكاك منه ، لكن شغبوا وأطالوا ، فوجب تقصى شغبهم ، اذ كتابنا هذا كتاب تقص لا كتاب ايجاز . وبالله تعالى نتأيد *

قال أبو محمد : ونحن ذاكرون — ان شاء الله — ماموه به المتأخرون لنصر قولهم في التقليد ، ومبينون بطلان كل ذلك بحول الله وقوته ، ثم نذكر البراهين الضرورية الصحاح على ابطال التقليد جملة . وبالله تعالى التوفيق *

فمما شغبوا به أن قال بعضهم: قد روى أن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر

قال أبو محمد : وهـذا باطل لان خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده ، وإنما وافقه كما يتوافق أهل الاستدلال فقط ، وما نعرف رواية أن ابن مسعود رجع الى قول عمر ، إلا رواية ضعيفة لا تصح في مسألة واحدة ، وهي في مقاسمة الجد الاخوة مرة الى الثلث ومرة الى السدس ، ولعل نظائر هـذه الرواية لو تقصيت لم تبلغ أربع مسائل ، إنما جاء فيها أيضاً أن ابن مسعود أنفذها بقول عمر ، لأن عمر كان الخليفة وابن مسعود أحد عماله فقط *

وأما اختلافهما فلو تقصى لبلغ أزيد من مائة مسألة . وقد ذكرنا بعد هذا بنحو ورقتين سند الحديث المذكور من اتباع ابن مسعود عمر ، وبينا وهي تلك الرواية وسقوطها *

ومما حضرنا ذكره من خلاف ابن مسعود لعمر في أعظم قضاياه وأشهرها ما حدثناه محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحـكم بن عتيبة (١) عن زيد بن وهب قال : انطلقت أنا ورجل الى عبد الله ابن مسعود نسأله عن أم الولد ، واذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه عن يمينه وعن يساره ، فلما صلى سألاه الخطاب (٢) فقال لأحدهما : من أقرأك ؟ قال: أقرأنيها أبو عمرة أو أبو حكم المزني ، وقال الآخر :أقرأنيها عمر بن الخطاب فبكى حتى بل الحصا بدموعه وقال له : اقرأ كما أقرأك عمر ، فانه كان للاسلام حصنا حصيناً ، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منـه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام (٣) ، قال : وسألته عن أم الولد ، فقال : تعتق من نصيب ولدها

---

(١) بضم العين وفتح التاء الفوقية والباء ، وفي الاصل «عيينة» بياءين ونون وهو خطأ

(٢) كذا في الاصل

(٣) هذه القطعة رواها الحاكم في المستدرك (٣ : ٩٣) من طريق أبي جحيفة عن ابن

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود بهذا السند العجيب الذي لامغمز فيه — بعد موت عمر على مافي نص هذا الحديث من ذكره موت عمر — : يخالفه في أمهات الاولاد ، فلا يراهن حرائر من رأس مال سادتهن ، ولكن من نصيب أولادهن ، كما تعتق على كل أحد أمه اذا ملكها .

ومن ذلك أن ابن مسعود — الى أن مات — كان يطبق في الصلاة ، وعمر كان يضع اليدين على الركبتين وينهى عن التطبيق ، وكان ابن مسعود يضرب الايدي لوضعها على الركب . وابن مسعود يقول في الحرام : هي يمين ، وعمر يقول : هي طلقة واحدة . وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها : لايزالان زانيين ما اجتمعا ، وعمر يأمر الزاني أن يتزوج التي زنى بها . وابن مسعود يقول : بيع الأمة طلاقها ، وعمر لايرى بيعها طلاقا . ويخالفه في قضايا كثيرة جدا *

والعجب كله ممن يحتج بالكذب من أن ابن مسعود كان يقلد عمر ، وهم لايرون تقليد عمر ولا ابن مسعود في كل أقوالهما ، وانما يقلدون من لم يقلده قط ابن مسعود ولا رآه ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي ! وحسبك بمقدار من يحتج بمثل هذا في الغباوة والجهل ، وقوله مخالف لما احتج به !

وكيف يجوز أن يقلد ابن مسعود عمر ؟ وقد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن راهويه ثنا عبدة بن سليمان ثنا الاعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال : لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اعلمهم بكتاب الله عزوجل ، ولو أعلم

مسعود قال : « ان كان عمر حصنا حصينا يدخل الاسلام فيه ولا يخرج منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فالاسلام يخرج منه ولا يدخل فيه ، اذا ذكر الصالحون فحيلا بعمر » ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ٢٧٠) عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن واصل الاحدب عن زيد بن وهب مطولا كما في الاصل بمعناه ، ورواه عن الفضل بن عنبسة عن شعبة عن الحكم عن زيد مختصرا .

أن احداً أعلم (به) (١) مني لرحلت اليه، قال شقيق : فجلست في حلق (٢) أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه (ولا يعيبه) (٣)

وبه الى مسلم : ثنا أبو كريب (ثنا) (٤) يحيى بن آدم ثنا قطبة (٥) عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : والذي لا آله غيره ما من كتاب الله تعالى سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت ، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت ، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله تعالى مني تبلغه الابل لركبت اليه (٦)

قال أبو محمد : وكان ابن مسعود من الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث قال أبو موسى الاشعري : كنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له (٧) *

وقال أبو مسعود البدري — وقد قام عبـد الله بن مسعود — : ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله تعالى من هذا القائم ، فقال أبو موسى : لقد كان يشهد اذا غبنا ، ويؤذن له اذا حجبنا . روينا هذا بالسند المذكور الى مسلم قال : حدثناه أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة (٨) عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبي الأحوص انه سمع أبا مسعود وأبا موسى يقولان ذلك

قال أبو محمد : فمن كانت هذه صفته وهو يخبر أنه ما من آية في القرآن إلا وهو يعلم فيما أنزلت ، أيجوز أن يظن به ذو عقل أنه يقلد أحداً من الناس؟!

(١ و٣) الزيادة في الموضعين من مسلم (٢ : ٢٥١)

(٢) في الاصل « حلقة » وصححناه من مسلم

(٤) سقط من الاصل خطأ

(٥) في الاصل « عطية » وصححناه من مسلم (٢ : ٢٥١ — ٢٥٢) وقطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الباء الموحدة وهو ابن عبد العزيز بن سياه الاسدى الحماني .

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات عن يحى بن عيسى الرملى عن سفيان عن الاعمش (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٤). والذى قبله رواه أيضاً (ص ١٠٥) عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش (٧) مسلم (٢ : ٢٥١)

(٨) في الاصل « عطية » وهو خطأ

هذا محال ممتنع لا سبيل اليه ، وانما يقلد من يجهل الحكم في النازلة فيأخذ بقول من يقدر أنه يعلمه، وكيف يمكن ان يقلد ابن مسعود عمر؟ وقد كان كما حدثنا محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن عدي وأبو داود الطيالسي كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن مسروق قال ما شبهت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالاخاذ(١)، فالاخاذة تكفي الواحد والاثنين والثلاثة ، والاخاذة تكفي الفئام من الناس ، واني أتيت عبد الله بن مسعود وعمر وعثمان ، فوجدت عبد الله كفاني ، فلزمت عبد الله (٢)

قال أبو محمد : فقد بين مسروق انه جربهم فوجد ابن مسعود لا يقصر عن عمر في العلم ، بل كلام مسروق يدل على تقدم ابن مسعود عنده على عمر في العلم ، ولذلك اكتفى به عنه * وقد ذكرنا في باب الاجماع من كتابنا هذا — في باب من ادعى أن الاجماع هو اجماع أهل المدينة — :صفة منزلة ابن مسعود عند عمر في العلم في كتابه الى أهل الكوفة .

واحتج بعضهم بان قال لا بد من التقليد لانك تأتي الجزار فتقلده في انه سمى الله عز وجل، وممكن ان يكون لم يسم وهكذا في كل شيء .

قال أبو محمد : المحتج بهذا إما كان بمنزلة الحمير في الجهل ، وإما كان رقيق الدين ، لا يستحي ولا يتقي الله عز وجل ، فيقال له : إن كان ما ذكرت عندك تقليداً ، فقلد كل فاسق وكل قائل ، وقلد اليهود والنصارى فاتبع دينهم ، لأنا كذلك نبتاع اللحم منهم ونصدقهم أنهم سموا الله تعالى على ذبحهم ، كما نبتاعه من المسلم الفاضل ولا فرق ، ولافصل بين ابتياعه من زاهد عابد وبين

---

(١) في الاصل بالدال المهملة في الكل وهو خطأ ، والاخاذة بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين مجتمع الماء شبيه بالغدير ، وجمعها اخاذ وأخاذات ، والاخاذ أولى أن يكون جمع الاخاذة لاجمعا . والمعنى أن فيهم الصغير والكبير والعالم والاعلم . قاله في اللسان

(٢) روى ابن سعد في الطبقات نحوه باسناد آخر (ج٢ ق٢ ص١٤٠)

ابتياعه من يهودي فاسق ، ولا أثرة ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر ، فقلد كل قائل على ظهر الأرض وان اختلفوا ، كما نأكل ذبيحة كل جزار من مؤمن أو ذمي . فان قال بذلك خرج عن الاسلام وكفى مؤونته ، ولزمه ضرورة أن لايقلد عالماً بعينه دون من سواه ، كما أنه لايقلد جزاراً بعينه دون من سواه ، وإن أبى من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره ، وسقط تمويهه .

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شغب به هذا المموه — من تصديقنا الجزار والصانع وبائع سلعة بيده — : ليس تقليدا أصلا ، وانما صدقناهم لأن النص أمر بتصديقهم ، وقد سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة بعينها ، فقالوا : «يا رسول الله انه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبائح لاندرى أسموا الله تعالى عليها ؟» فقال عليه السلام : « سموا الله أنتم وكلوا » أو كما قال عليه السلام . وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم .فان أتونا في تقليد رجل بعينه بنص على ايجاب تقليده ، أو باجماع على ايجاب تقليده ، صرنا اليه واتبعناهم ، ولم يكن ذلك تقليداً حينئذ ، لأن البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب اتباعه *

واحتج بعضهم بأن قال : روى عن عمر أنه قال : إني لأستحيي من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد: وهذا يبطل من خمسة أوجه: أولها أن هذا حديث مكذوب محذوف ، لايصح منفرداً هذا اللفظ كما أوردوه ، وانما جاء بلفظ إذا حقق فهو حجة عليهم ، وسنورده عند الفراغ بذكر حججهم ثم الابتداء بالاحتجاج عليهم في هذا الباب ان شاء الله تعالى *

والثاني أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يجهله من له أقل علم

بالروايات . فمن ذلك خلافه اياه في سبي أهل الردة ، سباهم أبو بكر ، وبلغ الخلاف من عمر له أن نقض حكمه في ذلك ، وردهن حرائر الى أهليهن ، إلا من ولدت لسيدها منهن . ومن جملتهن كانت خولة الحنفية أم محمد بن علي[1] *

وخالفه في قسمة الأرض المفتتحة ، فكان أبو بكر يرى قسمتها ، وكان عمر يرى ايقافها ولم يقسمها *

وخالفه في المفاضلة أيضا في العطاء ، فكان أبو بكر يرى التسوية ، وكان عمر يري المفاضلة وفاضل *

ومن أقرب ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر : إني إن لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وإن أستخلف فان أبا بكر (قد)[2] استخلف ، قال ابن عمر : فو الله ماهو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأبا بكر)[3] فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف

قال أبو محمد : فهذا نص خلاف عمر لأبي بكر فيما ظن أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وقد خالفه في فرض الجد ، وفى غير ذلك كثيراً بالاسانيد الصحاح ، المبطلة لقول من قال : إنه كان لا يخالفه *

والثالث أن هذا لو صح كما أوردوه وموهوا به — وهو لا يصح كذلك — لكان غير موجب لتقليد مالك وأبي حنيفة ، ولا يتمثل فى عقل ذى عقل

---

(١) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة ، وكانت أمة سوداء من سبي بني حنيفة ولم تكن منهم . أنظر طبقات ابن سعد (٥ : ٦٦)

(٢ و٣) الزيادة في الموضعين من أبي داود (٣ : ٩٣ – ٩٤) ورواه مسلم والترمذي. وانظر طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٢٤٨ – ٢٤٩ و٢٥٦) والحاكم (٣ : ٩٥)

أن في تقليد عمر لأبي بكر ما يوجب تقليد أهل زماننا لمالك وأبي حنيفة ! فبطل تمويههم بما ذكروا *

والرابع أن المحتج بما ذكرنا عن عمر ينبغي أن يكون أوقح الناس وأقلهم حياء ، لأنه احتج بما يخالفه ، وانتصر بما يبطله ، لأنه لايستحيي مما استحيى منه عمر ، لان المحتجين بهذا يخالفون أبا بكر وعمر في أكثر أقوالهما . وقد ذكرنا خلاف المالكيين لما رووا في الموطأ عن أبي بكر وعمر فيما خلا من كتابنا ، فأغنى عن ترداده ، وبينا أنهم رووا عن أبي بكر ست قضايا خالفوه منها في خمس ، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ فقط . فهلا استحيا هذا المحتج مما استحيا منه عمر ! ويلزمه أن يقلد أبا بكر وعمر ، وإلا فقد أقر على نفسه بترك الحق اذ ترك قول عمر ، وهو يحتج بقوله فى اثبات التقليد *

والخامس أنه لو صح أن عمر قلد ــ وقد أعاذه الله من ذلك ــ لكان هو وسائر من خالفه من الصحابة وأبطلوا التقليد واجباً أن ترد أقوالهم الى النص، فلأيها شهد النص أخذ به ، والنص يشهد لقول من أبطل التقليد *

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشنى ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن جابر بن يزيد الجعفى عن الشعبي: أن جندباً ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن مسعود ، فقال جندب: انه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس * وبه الى الشعبى عن مسروق قال : كان ستة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفتون الناس : ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وأُبىّ بن كعب ، وأبو موسى الاشعرى ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة : كان عبد الله يدع قوله لقول عمر ، وكان ابو موسى يدع قوله لقول على ، وكان زيد يدع قوله لقول أبى بن كعب (١)

---

(١) انظر ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٩ ــ ١١٠)

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن راوى هذين الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب ، فسقط الاحتجاج به

وأيضا فكذب هذا الحديث الاخير بين ظاهر ، بما هو في الشهرة والصحة كالشمس ، وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف ايراده ، وخلاف أبى موسى لعلى كذلك ، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهده ، وليس فى الخلاف أعظم من هذا ، وكذلك خلاف زيد لأبى - في القراآت والفرائض وغير ذلك - أشهر من كل مشتهر ، فوضح كذب جابر فى روايته هذه

والثالث أنه لوصح كل هذا لكان عليهم لا لهم ، لأن الذين كان هؤلاء المذكورون يقلدون بزعمهم ، هم غير الذين يقلد هؤلاء المتأخرون اليوم ، فلا حجة لمن قلد مالكا وأبا حنيفة والشافعى فيمن قلد عمر وعلياً وأبيا ، بل هو حجة عليهم ، لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقاً ، فتقليد مالك والشافعى وأبى حنيفة باطل ، وان كان تقليد من تقدم باطلا فتقليد من تأخر أبطل ، فمن المحال الباطل أن يقلد ابن مسعود عمر أو غيره ، مع ما حدثناه المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : اغد عالماً أو متعلما ولا تغدون إمعة (١) قال ابن وهب : فذكر لى سفيان عن أبى الزعراء عن أبي الاحوص عن ابن مسعود : ان الامعة فيكم الذي يحقب (٢) دينه الرجال (٣)

---

(١) بكسر الهمزة وتشديد الميم المفتوحة

(٢) مضارع أحقب ، من الأرداف على الحقيبة ، يقال : أحقب زاده خلفه على راحلته أي جعله وراءه حقيبة ، والمعنى انه الذى يقلد دينه لكل أحد ، أي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية . مقتبس من اللسان

(٣) رواه ابن عبد البر (٢ : ١١١ - ١١٢) عن عبد الرحمن بن يحيى عن على بن محمد عن احمد بن داود عن سحنون عن ابن وهب باسناده ، ولفظه : « اغد عالما أو متعلما ولا تغد امعة فيما بين ذلك . قال ابن وهب : فسألت سفيان عن الامعة فحدثنى عن أبي الزعراء

واحتجوا أيضا بالأعمى يدل على القبلة ، وبالراكب في السفينة يدله الملاحون على القبلة وعلى الوقت

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه من باب قبول الخبر ، لا من باب قبول الفتيا فى الدين بلا دليل ، ولا من باب تحريم أمر كان مباحاً ، أو ايجاب فرض لم يكن واجبا ، أو اسقاط فرض قد وجب . وهذا الذى ذكروا ليس تقليداً ، وانما هو اخبار ، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد فى أشياء كثيرة : منها الهدية ، وحال ادخال الزوج على الزوجة ، وقبول (قول) (١) المرأة الذمية والمسلمة : انها طاهر فيستباح وطؤها (٢) بعد تحريمه بالحيض وغير ذلك ، فقبول الأعمى لخبر المخبر له عن الوقت والقبلة — اذ وقع له تصديقه — أمر قد قام الدليل على صحته ، بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضرورى بالجملة . وبطل أن يكون ما ذكروا تقليداً

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (واتبع ملة ابراهيم حنيفا)

قال ابو محمد : وهذا من القحة ما هو ! لان الشيء الذى يأمر به الله ليس تقليداً ولكنه برهان ضرورى ، والتقليد انما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه . وانما التقليد الذى نخالفهم فيه : هو أخذ قول رجل ممن دون

عن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال : كنا ندعو الامعة في الجاهلية الذى يدعى الى الطعام فيذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال » ثم رواه باسناد آخر عن يونس عن سفيان وهو ابن عيينة ، وابو الزعراء هو عمرو بن عمرو — ويقال ابن عامر — الجشمي وأبو الاحوص عمه . وفي لسان العرب : « الامعة والامع الذي لا رأى له ولا عزم فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء والهاء فيه للمبالغة » ثم نقل عن ابن مسعود « كنا نعد في الجاهلية الامعة الذى يتبع الناس الى الطعام من غير أن يدعى » وهذا أدق مما نقله ابن عبد البر . ونقل في اللسان أيضا عن ابن مسعود : « قيل وما الامعة ؟ قال الذى يقول أنا مع الناس »

(١) لفظ «قول» سقط من الاصل وهو لازم لسياق الكلام
(٢) في الاصل «وطئها» وهو لحن

النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله ، لكن لا ن فلاناً قاله فقط ، فهـذا هو الذى يبطل ، ولـكن من لا يتقى الله عز وجل - ممن قد بهره الحق ، وعجزعن نصره الباطل، وأراد استدامة سوقه ، ولا يبالى الى ما أداه ذلك - : أوقع على اعتقاد الحق الذى قـد ثبت برهانه اسم التقليد ، فسمى الانقياد لخبر الواحد تقليداً ، وسمى الاجماع تقليداً ، وسمى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمر باتباعه من ملة ابراهيم عليـه السلام تقليداً .

فان أرادوا منا تصحيح هذه المعانى فهي صحاح، لقيام النص بوجوبها، وان أرادوا أن يتطرقوا بذلك الى تقليد مالك والشافعي وأبى حنيفة فذلك حرام وباطل ، وليس في اتباع ملة ابراهيم ما يوجب اتباع مالك وأبى حنيفة والشافعي ، لأنهم غير ابراهيم المأمور باتباعه ، ولم نؤمر قط باتباع هؤلاء المذكورين ، وانما هذا بمنزلة من سمى الخنزير كبشا ، وسمى الـكبش خنزيرا ، فليس ذلك مما يحل الخنزير ويحرم الكبش . وكذلك انما نحرم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير دليل ، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه ، ولا نلتفت الى من مزج الأسماء ، فسمى الحق تقليداً ، وسمى الباطل اتباعا . وقد بينا قبل وبعد أن الآفة العظيمة انما دخلت على الناس - وتمكن بهم أهل الشر والفسق والتخليط والسفسطة ولبسوا عليهم دينهم - : فمن قِبل اشتراك الأسماء واشتباكها على المعانى الواقعة تحتها ، ولذلك دعونا في كتبنا الى تمييز المعانى ، وتخصيصها بالاسماء المختلفة ، فان وجدنا في اللغة اسما مشتركا حققنا المعانى التى تقع تحته، وميزنا كل معنى منها بحدوده التى هى صفاته التى لا يشاركه فيها سائر المعاني ، حتى يلوح البيان ، فيهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حى عن بينة، والله تعالى يلبس على من لبس على الناس. و بالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمـد بن عون الله ثنا

قاسم بن اصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة (١) عن حصين عن ابن أبي ليلى: قال: « حدثنا أصحابنا أنهم كانو اذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل الرجل أشارو اليه فقضى ما سبق به ، فكانوا من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جاء معاذ فقال : لا أراه على حال إلا كنت معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان معاذا قد سن لكم سنة فكذلك فافعلوا (٢) »

---

(١) في الاصل (عمر بن مرة) وهو خطأ

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل عن معاذ: « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال » رواه احمد في المسند (٥ : ٢٤٦) مطولا عن أبي النضر ويزيد بن هرون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، وفيه بدء الاذان ، وروى هذا الجزء فقط (٥ : ٢٣٣) عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، ورواه أبو داود مطولا (١ : ١٩٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : « سمعت ابن أبي ليلى قال : وحدثنا أصحابنا » الخ .. وفي أثنائه ما يدل على أن عمرو بن مرة سمعه ايضا من حصين بن عبد الرحمن — وهو أصغر منه — عن ابن ابي ليلى ، وقد تكلموا كثيرا في قول ابن أبي ليلى : « وحدثنا أصحابنا » لانه لم يدرك معاذا وان أدرك كثيرا من الصحابة ، ولكن قد ورد التصريح بأنه روى هذا الحديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٢٠) من طريق وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » فذكر بعضه مختصرا . وكذلك روى الطحاوي في معاني الاثار (١ : ٧٩) من طريق وكيع ، وأعله البيهقي بأن في روايات أخرى عن عبد الرحمن عن معاذ ، وفي غيرها عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد وانه لم يدركهما ، وتعقبه ابن التركماني فقال: « الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح ، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه ، فهو متصل ، لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضى الله عنهم ، وان جهالة الاسم غير ضارة » ، وقال ابن حزم : هذا اسناد في غاية الصحة » ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٧٥) عن ابن ابي شيبة وابن خزيمة « ثنا أصحاب محمد » وقال : « فتعين الاحتمال الاول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد » ولا ندري أين صحح المؤلف هذا ولعله في المحلى في أبواب الاذان ، فلئن كان هذا فان شأنه لعجب ! فالحديث واحد ، وطرقه متعددة ، وبعضهم يرويه

قال ابو محمد : وهذا حديث كما ترى ، لم يذكر ابن أبي ليلى من حدثه به والضمير الذي في « كانوا » لا بيان فيه أنه راجع الى المحدثين لابن أبي ليلى ، بل لعله راجع الى الصحابة غير المحدثين لابن أبي ليلى ، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك . (١)

وحتى لو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة لوجهين : أحدهما أن الذين يقلدونهم غير معاذ ، فلو صح تقليد معاذ (٢) ما كان ذلك إلا مبطلا لتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي . والثاني أن فعل معاذ لم يصر سنة إلا حيث أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحين أمر به ، لا بفعل معاذ ، ويكون حينئذ معنى أن معاذاً سن سنة ، أي فعل فعلا جعله الله لكم سنة ، فانما صار سنة حين أمر به عليه السلام فقط ، مع أنه حديث مرسل لا يحتج به

وقد روينا عن معاذ ما يبطل ظن الظان في هذا الحديث وما يبطل به التقليد ، وهو ما حدثناه محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا غندر ثنا شعبة قال انبأني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول : قال معاذ ابن جبل : يامعشر العرب كيف تصنعون بثلاث؟ دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال المنافق بالقرآن ؟ فسكتوا ، فقال معاذ : أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وان افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم ، فان المؤمن — أو قال المسلم — يفتتن ثم يتوب ، وأما القرآن فان له مناراً كمنار الطريق ، لا يخفى

كاملا وغيره يختصر ، والمتتبع لجميع طرقه وما ورد من ألفاظه يملؤه اليقين بأنه حديث واحد صحيح ، وان عبد الرحمن سمعه من الصحابة عن قصة معاذ وعبد الله بن يزيد ، وكان تارة يسنده اليهما على اعتبار أنه سمعه مسندا اليهما ، فان كان في الظاهر مرسلا فهو في الحقيقة موصول ، وهذا تحقيق دقيق . والحمد لله

(١) كلا ، بل صريح الرواية يدل على ان الذين أخبروا ابن أبي ليلى هم الذين صلوا والسياق واضح المراد منه . وليس في صحة هذا حجة على صحة التقليد كما قال المؤلف

(٢) في الاصل « تقليد غير معاذ » وهو يخالف المعنى المراد فلذلك حذفنا لفظ « غير »

على أحد ، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً ، وما لم تعلموا فكلوه الى عالمه ، وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليست بنافعته دنياه (١)

قال ابو محمد : رحم الله معاذا ، لقد صدع بالحق ، ونهى عن التقليد فى كل شيء ، وأمر باتباع ظاهر القرآن ، وأن لا يبالى من خالف فيه ، وأمر بالتوقف فيما أشكل . وهذا نص مذهبنا. وبالله تعالى التوفيق

ومن العجب احتجاجهم بهذا الخبر ، ولا يدرى أحد لماذا ! فان كانوا أرادوا بذلك تقليد معاذ وأنه كان يسن السنن، فقد جاء عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر فيقلدوه ، وإلا فقد لعبوا بدينهم ، وان كانوا يحتجون به فى ايجاب تقليد أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فهذا حمق ما سمع بأظرف منه ! وأين تقليد معاذ من تقليد هؤلاء ؟!

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) الآية وبقوله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) وبقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى) وبقوله عز وجل : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) . فقالوا : من أثنى الله تعالى عليه فقوله أبعد من الخطأ وأقرب من الصواب *

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى (٢) » وبما روي عنه عليه السلام من الحديث الذي فيه: « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (٣) » وقالوا : ان الصحابة رضي الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم بما شهدوا ، وقال بعضهم : قول الخلفاء من الصحابة حكم ، وحكمهم لا يجب أن ينقض *

واحتجوا بقوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر

---

(١) هذا اسناد صحيح ، ورواه ابن عبد البر (٢ : ١١١) من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد ، ورواه أيضا من قول سليمان كقول معاذ .

(٢) سيأتى الكلام عليه (٣) سيأتي أيضاً

منكم) وبما روي من : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (١) »

قال أبو محمد : كل هـذا لا حجة لهم فيه ، بل الآيات التي ذكرنا حجة عليهم ، أما قوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء) الآية ، وقوله : (لقد رضي الله عن المؤمنين) الآية ، وقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى) وقوله تعالى : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) — : فانما هذا كله ثناء عليهم ، رضوان الله عليهم ، ولم ننازع في الثناء عليهم ولله الحمد ، بل نحن أشد توقيراً لهم ، وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتجين بهذه الآي في غير مواضعها ، لاننا نحن انما تركنا أقوال الصحابة لقول محمد صلى الله عليه وسلم الذي يجب من حقه عليه السلام عليهم ، كالذي يجب من حقه علينا ولا فرق ، والذي ألزموا طاعته كما ألزمناها سواء سواء . وهم انما تركوا أقوال الصحابة — الذين احتجوا في فضلهم بما ذكرنا — لقول أبي حنيفة ومالك والشافعي

وانما قلنا نحن: ليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يقلدوا . إذ قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر وعمر — اللذين هما أفضل رجالهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — قد أخطآ ، كما حدثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم : « أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صـلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أمّر القعقاع بن معبد بن زرارة ، قال عمر : بل أمر الاقرع بن حابس ، فقال أبو بكر : ما أردت إلا خـلافي ، قال عمر : ما أردت خلافك ، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما ، فنزل في ذلك:(٢) (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر

---

(١) سيأتي أيضا ان شاء الله (٢) الذى في البخاري (٢ : ٢٦٦ (يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله) ، ولم يذكر باقي الآيات .

بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) حتى انقضت » يعني الآية (١) *

قال البخاري : ثنا محمد بن مقاتل ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير : فكان عمر بعد إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم (بحديث)(٢) حدثه كأخي السرار ، لم يسمعه حتى يستفهمه . قال البخاري : ثنا يسرة بن صفوان بن جميل (٣) ثنا نافع بن عمر (٤) عن ابن أبي مليكة قال : كاد الخيران يهلكان : أبو بكر وعمر (٥) ، رفعا أصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وكما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابي عن أبي داود قال ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق — كتبته من كتابه — قال أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث : « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني أريت الليلة رؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، فقال : أقسمت يا رسول الله — بابي أنت (٦) — لتحدثني بالذي (٧) أخطأت فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم (٨) » *

قال أبو محمد : فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصححه ، والنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان منه — على طريق ارادة الخير — ما لا يوافق ارادة ربه تعالى ، لم يقره تعالى على ذلك حتى يبين له . وأما أبو بكر رضي

---

(١) في الاصل « معنى الآية » وليس له معنى. (٢) زيادة من البخاري (٣ : ٣١١ — ٣١٢ (٣) « يسرة » بالياء المثناة والسين المهملة المفتوحتين (٤) في الاصل « نافع مولى ابن عمر » وهو خطأ صححناه من البخاري (٢ : ٣٦٥) ومن كتب التراجم (٥) في البخاري « كاد الخيران أن يهلكا : أبا بكر وعمر (٦) لفظ « بأبي أنت » ليس في أبي داود (٧) في أبي داود « ما الذي »

(٨) هو حديث طويل في أبي داود (٤ : ٣٣٨) واختصره المؤلف . ورواه البخاري (٣ : ٢٧٥) ومسلم (٢ : ٢٠٢) وغيرهما .

الله عنه فقد رام من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين له وجه خطئه فيما عبر، فلم يفعل عليه السلام *

وأما ما تعلقوا به مما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لأبي بكر وعمر : « لولا اختلافكما عليّ ماخالفتكما » فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح ، ولو صح لكان حجة في ابطال تقليدهما ، لان الامر الموجود فيهما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخذ برأيهما في أمور الدنيا ، ففرض علينا اتباعه عليه السلام ، وأن لا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة . وهذا بين

وأما قوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (١) » فقد علمنا أنه عليه السلام لا يأمر بما لا يقدر عليه ، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافا شديدا ، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها : إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه ، وهذا ما لا سبيل اليه ، ولا يقدر أحد عليه ، إذ فيه الشيء وضده ، ولا سبيل الى أن يورث أحد الجد دون الاخوة ، بقول أبي بكر وعائشة ، ويورثه الثلث فقط وباقي ذلك للاخوة على قول عمر ، ويورثه السدس وباقيه للاخوة على مذهب علي ، وهكذا في كل ما اختلفوا فيه ، فبطل هذا الوجه ، لانه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه . فهذا وجه *

أو يكون مباحا لنا أن نأخذ بأيّ ذلك شئنا ، وهذا خروج عن الاسلام ، لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولا الى اختيارنا ، فيحرّم كل واحد منا ما يشاء ويحل مايشاء ، ويحرم أحدنا ما يحله الآخر ، وقول الله

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده مطولا بأسانيد مختلفة (ج ٤ ص ١٢٦ — ١٢٧) ورواه أبو داود في سننه عن أحمد (ج ٤ ص ٣٢٩ — ٣٣٠) ورواه الدارمي (ص ٩٨) ورواه الحاكم في المستدرك بأسانيد مختلفة (ج ١ ص ٩٥ — ٩٨) ورواه الترمذي (ج ٢ ص ١١٢ — ١١٣) ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٠ — ١٦) ونسبه الحاكم في المستدرك الى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة للبخاري — وهو غير كتاب الاعتصام الذى هو أحد أبواب الجامع الصحيح — وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي

تعالى: (اليوم اكملت لكم دينكم) وقوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقوله تعالى : (ولا تنازعوا) ـ: يبطل هذا الوجه الفاسد ، ويوجب أن ما كان حراماً حينئذ فهو حرام الى يوم القيامة ، وما كان واجباً يومئذ فهو واجب الى يوم القيامة ، وما كان حلالا يومئذ فهو حلال الى يوم القيامة

وأيضاً فلو كان هذا ، لكنا اذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم ، ولا بد من ذلك ، فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم ، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شاؤا أو أبوا . ولقد أذكرنا هذا مفتيا كان عندنا بالاندلس ، وكان جاهلا ، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت ، فكان يكتب تحت فتياهما : أقول بما قاله الشيخان ، فقضى أن ذينك الشيخين اختلفا ، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا ، قال له بعض من حضر : إن الشيخين اختلفا ؟! فقال : وأنا أختلف باختلافهما !!

قال أبو محمد : فاذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق الا الوجه الثالث ، وهو أخذ ما أجمعوا عليه ، وليس ذلك الا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم ، وفي تتبعهم سنن النبي صلى الله عليه وسلم والقول بها

وأيضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين : إما أن يكون عليه السلام أباح أن يسنوا سننا غير سننه ، فهذا ما لا يقوله مسلم ، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله ، لان الدين كله إما واجب أو غير واجب، وإما حرام وإما حلال، لا قسم في الديانة غير هذه الاقسام أصلا، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أباح أن يحرموا شيئا كان حلالا على عهده عليه السلام الى أن مات ، أو أن يحلوا شيئا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولم يسقطها الى أن مات ، وكل هـذه الوجوه من جوز منها شيئاً فهو كافر مشرك باجماع الامة كلهـا بلا خلاف . وبالله تعالى التوفيق . فهـذا الوجه قد بطل ولله الحمد *

وإما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته عليه السـلام ، فهكذا نقول ، ليس يحتمل هذا الحديث وجها غير هذا أصلا *

وقال بعضهم : انما نتبعهم فيما لا سنة فيه .

قال أبو محمد : واذ لم يبق الا هذا فقد سقط شغبهم ، وليس في العالم شيء الا وفيه سنة منصوصة ، وقد بينا هذا في باب ابطال القياس من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان — هو الثوري — عن الشيباني — هو أبو اسحق — عن الشعبي عن شريح أنه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه : أن أقض بما في كتاب الله ، فان لم يكن في كتاب الله فبسنة (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في (٢) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض فيه الصالحون فان شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام (عليكم) (٣)

قال أبو محمد : وهـذا عليهم لا لهم ، لان عمر لم يقل بما قضى به بعض الصالحين ، وانما قال : ماقضى به الصالحون ، فهذا هو اجماع جميع الصالحين ، وفي هذا الحديث اباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك .

---

(١) في الاصل « فسنة » بدون باء الجر ، وصححناه من النسائي (٢ : ٣٠٦)
(٢) حرف « في » زدناه من النسائي (٣) كلمة « عليكم » زدناها من النسائي

ويقال لهم ـ في احتجاجهم بما روى من الامر بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين ـ : هذا حجة عليكم ، لان سنة الخلفاء الراشدين المهديين كلهم ـ بلا خلاف منهم ـ أن لا يقلدوا أحداً ، وأن لا يقلد بعضهم بعضا ، وأن يطلبوا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدوها فينصرفوا اليها ويعملوا بها ، وقد أنكر عمر رضى الله عنه أشد الانكار على رجل سأله عن مسألة في الحج ، فلما أفتاه قال له الرجل : هكذا أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربه عمر بالدرة وقال له : سألتنى عن شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أخالفه . رويناه من طريق عبد الرزاق * وقال عمر رضى الله عنه : ان الرأى منا هو التكلف ، وان الرأى من النبى صلى الله عليه وسلم كان حقاً .

قال أبو محمد : فمن كان متبعاً لهم فليتبعهم في هذا الذى اتفقوا فيه من ترك التقليد ، وفيما أجمعوا عليه من اتباع سنن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيما نهوا عنه من التكلف ، فانه يوافق بذلك الحق وقول الله تعالى وقول رسوله عليه السلام ، وهؤلاء الخلفاء قد خالفهم من في عصرهم ، فقد خالف عمر زيد وعلى وغيرهما ، وخالف عثمان عمر ، وخالف عمر أبا بكر في قضايا كثيرة ، فما منهم أحد قال لمن خالفه : لم خالفتنى وأنا امام ؟ فلو كان تقليدهم واجباً لما تركوا أحداً يعمل بغير الواجب *

وأما تمويه من احتج بقوله تعالى : (وأولى الأمر منكم) فهذه الآية مبطلة للتقليد ابطالا لا خفاء به ، وهي أعظم الحجج عليهم ، لأنه تعالى انما أمر بطاعتهم فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في غير ذلك(١) وان قالوا : بل فيما قالوه باجتهادهم ، قلنا : قد سلف منا ابطال هذا الظن ، ثم لو سلم ذلك لما وجب ذلك الا في جميعهم ، لا في بعضهم ، لأن الله عز وجل لم يقل وبعض أولى الأمر منكم ، وانما أمرنا باتباع أولي الامر منا ، وهم أهل العلم كلهم ، فاذا أجمعوا على أمر ما

(١) هذا خطأ فى تفسير معنى أولى الامر . وقد بينا ذلك في هامش « ج ٤ ص ١٣٥ » من هذا الكتاب

فلا خلاف في وجوب اتباعهم ، وقد بين تعالى ذلك في الآية نفسها ، ولم يدعنا في لبس ، فقال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) فأسقط تعالى عند التنازع الرد الى أولى الامر ، وأوجب الرد الى القرآن والسنة فقط ، وانما أمر بطاعة أولى الأمر منا ما لم يكن تنازع . وهـذا هو قولنا . ولله الحمد *

وأما الرواية : « إن معاذاً سن لكم » فقد قلنا : انه حديث لا يصح سنده ، ولو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لان الدخول مع الامام كيف وجد ليس من قبل أن معاذاً فعله ، لكن من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم صوبه وأمر به ، بقوله عليه السلام : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وإلا فقد فعل معاذ في تطويل الصلاة أمراً غضب منه عليه السلام ونهاه عن العودة ، فلو كان ما فعل معاذ سنة ، لكان تطويله الصلاة إذ أم الناس سنة ، وهذا خطأ ، فصح أنه ليس فعل معاذ ولا غيره سنة إلا حتى يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ويصححها . وهذا قولنا لا قولهم *

وأما الرواية : « اقتدوا باللذين من بعدي » فحديث لا يصح ، لانه مروى عن مولى لربعي مجهول(١) ، وعن المفضل الضبي وليس بحجة ، كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير ثنا عبدالرحمن بن الاسود الطفاوي ثنا محمد بن كثير الملائي ثنا المفضل الضبي عن ضرار بن

---

(١) كلا بل هو حديث صحيح رواه الترمذي (ج ٢ ص ٢٩٠) وقال « حديث حسن » وهلال مولى ربعي ذكره ابن حبان في الثقات . وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقال بعضهم « عن عبد الملك عن ربعي بن حراش ، وقال بعضهم « عن عبد الملك عن هلال مولى ربعي عن ربعي » والأول أصح وأكثر ، وقد اختلف هذا الاختلاف في رواية سفيان الثورى وسفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عمير . ولذلك قال الحاكم في المستدرك بعد أن رواه بأسانيد كثيرة : « هذا حديث من أجل ماروى فى فضائل الشيخين ، وقد أقام هذا الاسناد عن الثوري ومسعر يحي الحماني وأقامه أيضا عن مسعر وكيع وحفص بن عمر الايلى ، ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الحميدى وغيره وأقام الاسناد عن ابن عيينة اسحق بن عيسى الطباع فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث » (ج ٣ ص ٧٥) ووافقه الذهبي على تصحيحه

مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزى عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » *

وكما حدثناه أحمد بن قاسم قال ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ قال حدثني قاسم بن أصبغ ثنا اسماعيل بن اسحق القاضى ثنا محمد بن كثير أنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى عن ربعى عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » *

وأخذناه أيضا عن بعض أصحابنا عن القاضى أبى الوليد بن الفرضى عن ابن الدخيل عن العقيلى ثنا محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن فضيل ثنا وكيع ثنا سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن ربعى بن حراش وأبى عبد الله رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة *

قال ابو محمد : سالم ضعيف ، (١) وقد سمى بعضهم المولى فقال : هلال مولى ربعى ، وهو مجهول لا يعرف من هو أصلا ، ولو صح لكان عليهم لا لهم ، لأنهم — نعنى أصحاب مالك وأبى حنيفة والشافعى — أترك الناس لابى بكر وعمر ، وقد بينا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا فى الموطأ خاصة فى خمسة مواضع ، وخالفوا عمر فى نحو ثلاثين قضية مما رووا فى الموطأ خاصة ، وقد ذكرنا أيضا أن عمر وأبا بكر اختلفا ، وأن اتباعهما فيما اختلفا فيه متعذر ممتنع لا يقدر عليه أحد *

وإنما الصحيح فى هذا الباب ما ناولنيه بعض أصحابنا وحدثنيه أيضا

---

(١) هو سالم بن عبد الواحد المرادى الأنعمي أبو العلاء ضعفه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلى وقال الطحاوى « مقبول الحديث » وروايته هذه رواها الترمذى (٢ : ٢٩٠)

يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري كلاهما عن أبي الوليدعبدالله بن يوسف القاضي عن ابن الدخيل عن العقيلي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا اسماعيل بن أبي أويس عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري وثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اعقلوا أيها الناس قولي، فقد بلغت ، وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا : كتاب الله وسنة نبيه » *

وبه الى العقيلي ثنا موسى بن اسحق ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبدا ما أخذتم بهما أو عملتم بهما : كتاب الله وسنتي، ولم يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض »*

وأما الرواية: « أصحابي كالنجوم » فرواية ساقطة ،وهذا حديث حدثنيه أبو العباس أحمد بن عمر بن انس العذري قال أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الانصاري قال أنا علي بن عمر بن أحمد الدار قطني ثنا القاضي أحمد بن كامل خلف ثنا عبد الله بن روح ثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم »قال ابو محمد :ابو سفيان ضعيف ، (١) والحارث بن غصين (٢) هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان (٣) يروي الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية

(١) هو طلحة بن نافع القرشي الواسطي وليس بضعيف قال البزار: «هو في نفسه ثقة»

(٢) بضم الغين المعجمة وفتح الصاد المهملة . والحارث هذا ذكره الطوسي في رجال الشيعة وابن حبان في الثقات وله ترجمة في لسان الميزان

(٣) في الهذيب « سلام بن سلم ويقال ابن سليم أوابن سليمان والصواب الاول » . وفي لسان الميزان في ترجمة الحارث بن غصين « وعنه سلام بن سليم » فهو هو . قال ابن حبان «روى عن الثقات الموضوعات كانه كان المتعمد لها» وقال أبو نعيم في الحلية «متروك بالاتفاق» مات في حدود سنة ١٧٧

ساقطة من طريق ضعف اسنادها *

وكتب الى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى : ان هذا الحديث روى أيضا من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر ، ومن طريق حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر * قال : وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان ، وحمزة الجزرى مجهول *

وكتب الى النمرى حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد أن أبا عبد بن مفرج حدثهم قال ثنا محمد بن أيوب الصموت قال قال لنا البزار : وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم *

قال ابو محمد : فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت اصلا ، بل لا شك أنها مكذوبة ، لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم : (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) فاذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقا كله وواجبا ، (١) فهو من الله تعالى بلا شك ، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه ، بقوله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) ، وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله: (ولا تنازعوا)، فمن المحال أن يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع كل قائل من الصحابة رضى الله عنهم ، وفيهم من يحلل الشيء ، وغيره منهم يحرمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالا اقتداء بسمرة بن جنوب ، ولكان أكل البرد للصائم حلالا اقتداء بأبي طلحة ، وحراماً اقتداء بغيره منهم ، ولكان ترك الغسل من الاكسال واجباً اقتداء بعلى وعثمان وطلحة وأبى أيوب وأبى بن كعب ، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر ، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالا اقتداء بعمر ، حراماً اقتداء بغيره منهم ، وكل هذا مروى عندنا بالأسانيد

---

(١) في نسخة « ووحيا »

الصحية ، تركناها خوف التطويل بها ، وقد بينا آنفا اخباره عليه السلام أبا بكر بانه أخطأ *

وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم فيعصره عليه السلام ، فيبلغه ذلك ، فيصوب المصيب ويخطىء المخطىء ، فذلك بعد موته عليه السلام أفشى وأكثر . فمن ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الاسلمية بأن عليها في العدة آخر الاجلين ، فأنكر عليه السلام ذلك ، وأخبر أن فتياه باطل . وقد أفتى بعض الصحابة — وهو عليه السلام حي — بان على الزاني غير المحصن الرجم ، حتى افتداه والده بمائة شاة ووليدة ، فابطل عليه السلام ذلك الصلح وفسخه . وذكر عليه السلام السبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فقال بعض الصحابة : هم قوم ولدوا على الاسلام ، فخطأ النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك . وقالوا — إذ نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح — : ما كفارة ماصنعنا ؟ فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ذلك . وأراد طلحة بحضرة عمر بيع الذهب بالفضة نسيئة ، فأنكر ذلك عمر ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك ، وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأمره بفسخ تلك البيعة ، وأخبره أن هذا عين الربا وباع بعض الصحابة بريرة واشترط الولاء ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولام عليه . وقال عمر لأهل هجرة الحبشة : نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ، فكذبه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وقال جابر : كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرنا . وأخبر ابو سعيد أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، فذكر الأقط والزبيب ، وانما فرض عليه السلام التمر والشعير فقط . وأمر سمرة النساء باعادة الصلاة أيام الحيض . وقال قوم من الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأفيض على رأسي — يعنون في غسل الجنابة — كذا وكذا مرة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه

وسلم . وكان علي يغتسل من المذي والنبي صلى الله عليه وسلم حي فأنكر ذلك النبي عليه السلام . وقال أسيد وغيره ـ إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه ـ : بطل جهاده ، وقالوا ذلك في عامر بن الاكوع ، فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وأفتى عمر الجنب في السفر أن لا يصلي شهراً بالتيمم ، ولكن يترك الصلاة حتى يجد الماء . وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يناول القدح أبا بكر وهو عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى ذلك النبي عليه السلام ، وأخبر أن الواجب غير ذلك ، وهو أن يناوله الأيمن فالأيمن ، وكان عن يمينه أعرابي . وتمعك عمار في التراب كما تتمعك الدابة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر النبي عليه السلام على عمر نداءه اياه ـ إذ أخر عليه السلام العتمة ـ وقال له : ما كان لكم أن تنذروا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أسامة ـ اذ قتل الرجل بعد أن قال لا اله الا الله ـ : يارسول الله انما قالها تعوذاً ، فقال له النبي عليه السلام: هلا شققت عن قلبه ! وأنكر عليه قتله اياه ، وخطأه في تأويله ، حتى قال أسامة : وددت أني لم أكن اسلمت إلا ذلك اليوم . وقال خالد : رب مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه ، فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكر فعله ببني جذيمة . وتنزه قوم منهم عن أشياء فعلها عليه السلام فأنكر ذلك عليه السلام وغضب منه . وتأول عمر أنه أخطأ اذ قبل وهو صائم ، فخطأه عليه السلام في تأويله ذلك وأخبر أنه لا شيء عليه فيه . وتأول الانصاري تقبيله عليه السلام وهو صائم ، واصباحه جنبا وهو صائم ، ان ذلك خصوص له عليه السلام ، فخطأه عليه السلام في ذلك وغضب منه . وتأول عدي في الخيط الابيض انه عقال أبيض ، والنبي عليه السلام حي *

وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحديبية عن الحلق والنحر والاحلال ، اذ أمرهم بذلك عليه السلام ، حتى غضب وشكاهم الى أم سلمة أم المؤمنين ، وكل ماذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة *

واخبرني أحمد بن عمر ثنا ابو ذر ثنا زاهر بن احمد السرخسي أنا ابو محمد زنجويه بن محمد النيسابوري أنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد قال سعيد ـ هو ابن المسيب ـ : قضى عمر في الابهام وفي التي تليها بخمس وعشرين ، قال سعيد : ووجد بعد ذلك كتاب آل حزم في الاصابع عشراً عشراً ، فأخذ بذلك *

اخبرني محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا يحيي القطان عن شعبة عن أبي اسحق عن مسروق قال : سألت ابن عمر عن نقض الوتر ، فقال : ليس أرويه عن أحد ، انما هو شيء أقوله برأيي *

قال ابو محمد : فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون ؟ أم كيف يحل لمسلم يتقي الله تعالى أن يقول ـ في فتيا الصاحب ـ : مثل هذا لا يقال بالرأي . وكل ماذكرنا فقد قالوه بآرائهم وأخطؤا فيه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن رجل من بني سليم قال : سمعت ابن عباس يقول في العزل : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئاً فهو كما قال ، وأما أنا فأقول برأيي : هو زرعك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته *

وقال علي في مسيره الى صفين : هو رأي رأيته ، ماعهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء . وقال عمر : الرأي منا هو التكلف . وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلا : هذا رأي . وقال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق : أقول فيها برأيي ، فان كان حقاً فمن الله ، وان كان باطلا فمني ، والله ورسوله بريآن . وقال عمران بن الحصين ـ وذكر متعة الحج ـ : قال فيها رجل برأيه ماشاء ، يعني عمر . وقال عبيدة لعلي : رأيك في الجماعة أحب الينا من رأيك في الفرقة . وقال أبو هريرة في حديث النفقة ـ وزاد

في آخره زيادة ـ فقيل له : هذا عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة . فهاهم رضى الله عنهم يعترفون أنهم يقولون برأيهم ، وأنهم قد يخطؤن في ذلك ، فصح بذلك بطلان قول من ذكرنا *

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد (١) عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو كريب واسحق بن راهويه قال اسحق أنا عيسى بن يونس ، وقال أبو كريب ثنا أبو معاوية واللفظ له ، قالا جميعاً عن الاعمش عن مسلم ـ وهو أبو الضحى ـ عن مسروق عن عائشة قالت : « ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر استنزه (٢) عنه ناس من الناس ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : مابال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه ! فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية *

قال ابو محمد : ورواه مسلم أيضاً عن زهير بن حرب عن جرير عن الاعمش بسنده فقال : « بلغ ذلك ناسا من أصحابه » *

حدثنا احمد بن عمر ثنا علي بن الحسين بن فهر ثنا الحسن بن على بن شعبان وعمر بن محمد بن عراك قالا ثنا أحمد بن مروان ثنا ابو اسمعيل محمد ابن اسمعيل الترمذي ثنا حرملة عن ابن وهب : سئل مالك عمن أخذ بحديثين مختلفين ، حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتراه من ذلك في سعة ؟ قال : لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا فى واحد ، قولان مختلفان يكونان صوابا ! ما الحق وما الصواب إلا في واحد .

قال ابو محمد : وهذا حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة وقد اختلفوا

فصح بكل ماذكرنا أنه لا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد

---

(١) سقط من الاصل « عن احمد بن محمد » وهو ضرورى في الاسناد كما مضى مرارا

(٢) فى مسلم (ج ٢ ص ٢٢٠) «فتنزه» والحديث رواه أيضا البخارى (ج٣ ص ٣١١)

دونهم ، إلا أن يوجبها نص أو اجماع ، و بطل بذلك قول من قال ـ فيما رواه عن الصاحب بخلاف ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ : مثل هذا لا يقال بالرأى . وصح أنه قد يخطىء المرء منهم فيقول برأيه مايخالف ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم *

واحتجوا بمنع عمر من بيع أمهات الاولاد ، وبما روى من سنة وضع الأيدى على الركب في الصلاة ، ومن قوله في جوابه لعمرو بن العاص ، اذ قال له وقد احتلم : خذ ثوبا غير ثوبك ، فقال : لو فعلتها لصارت سنة *

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم في شيء منه *

أما بيع أمهات الاولاد فقد خالف في ذلك ابن مسعود وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس عمر ، فرأوا بيعهن ، فما الذى جعل عمر أولى بالتقليد من هؤلاء ؟ وانما منعنا من بيعهن لنص ثابت أوجب ذلك ، قد ذكرناه في كتاب الايصال الى فهم الخصال . وقال أصحابنا : انما منعنا من ذلك لاجماع الامة على المنع من بيعهن اذا حملن من ساداتهن ، ثم اختلفوا في بيعهن بعد الوضع ، فقلنا نحن : لا نترك ما اتفقنا عليه إلا بنص أو اجماع آخر ، طرداً لقولنا باستصحاب الحال *

وأما وضع الايدى على الركب ، فقد صح من طريق أبى حميد الساعدى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً وضع الايدى على الركب في الركوع *

وأما قول عمر : لو فعلتها لكانت سنة ، فليس على ما ظن الجاهل المحتج بذلك في التقليد، ولكن معنى ذلك : لو فعلتها لاستن بذلك الجهال بعدي ، فكره (١) عمر أن يفعل شيئاً يلحقه أحد من الجهال بالسنن ، كما قال لطلحة ـ اذا رأي عليه ثوبا مصبوغا وهو محرم ـ : انكم قوم يقتدى بكم ، فربما رآك من يقول: رايت على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم ، أو كلاماً هذا معناه *
فعلى هذا الوجه قال عمر : لو فعلتها لكانت سنة ، لا على أنه يسن في الدين

---

(١) في الاصل « ذكره » وهو خطأ ظاهر

مالم ينزل به وحي ، وقد كانوا رضى الله عنهم يفتون بالفتيا فيبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافها ، فيرجعون عن قولهم الى الحق الذي بلغهم ، وهذا الذي لا يحل غيره *

وقد فعل أبو بكر نحو ذلك في الجدة ، وبحث عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفعل ذلك عمر فى الاستئذان ثلاثا ، حتى قال له أبي بن كعب : ياعمر لا تكن عذابا على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : سبحان الله ! انما سمعت شيئا فأردت ان أتثبت . ورجع عن انكاره لقول أبي موسى . ولم يعرف حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة . وكذلك أمر المجوس . وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها ، حتى أنكر ذلك عليه عبادة بن الصامت ، وبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وأراد عمر قسمة مال الكعبة ، فقال له أبي : « ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يفعل ذلك » فأمسك عمر . وكان يرد الحيض حتى يطهرن ثم يطفن بالبيت ، حتى بلغه عن النبي صلي الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فرجع عن قوله . وكان يري المفاضلة في دية الاصابع ، حتى بلغه عن النبي صلي الله عليه وسلم المساواة بينها ، فرجع عن قوله الى ذلك وترك قوله * وكان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فترك قوله ورجع الى ما بلغه * وكان ينهى عن متعة الحج ، حتى وقف على أن النبي صلى الله وسلم أمر بها ، فترك قوله ورجع الى ما بلغه * وأمر برجم مجنونة زنت ، حتى أخبره على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاما معناه : ان المجنون قد رفع عنه القلم ، فرجع عن رجمها * ونهى عن التسمي بأسماء الأنبياء ، فأخبره طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا محمد ، فأمسك ولم يتماد علي النهى عن ذلك * وأراد ترك الرمل في الحج ، ثم ذكر أن النبي صلي الله عليه وسلم فعله ، فرجع عما أراد من ذلك . ومثل هذا كثير *

واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن أصحابه قد يخطؤن فى فتياهم ، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول : إنه عليه السلام يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه ؟ وكيف يأمر بالاقتداء بهم فى أقوال قد نهاهم عن القول بها ؟ وكيف يوجب اتباع من يخطىء ؟ ولا ينسب مثل هذا الى النبى صلى الله عليه وسلم إلا فاسق أو جاهل ، لا بد من الحاق احدي الصفتين به ، وفي هذا هدم الديانة ، وايجاب اتباع الباطل ، وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد ، وهذا خارج عن المعقول ، وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كذب عليه ولج فى النار . نعوذ بالله من ذلك *

وأما قولهم: ان الصحابة رضى الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم به . فانه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم ، فيجب تقليد التابعين ، وهكذا قرناً فقرناً ، حتى يبلغ الأمر الينا فيجب تقليدنا ، وهذه [1] صفة دين النصارى في اتباعهم أساقفهم ، وليست صفة ديننا . والحمد لله رب العالمين *

وقد قلنا ونقول : ان كل ما احتجوا به مما ذكرنا لوكان حقاً لكان عليهم لا لهم ، لأنه ليس في تقليد الصحابة ما يوجب تقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فمن العجب العجيب أنهم يقلدون مالكا وأبا حنيفة والشافعي ، فاذا انكر ذلك عليهم احتجوا بأشياء يرومون بها إيجاب تقليد الصحابة ، وهم يخالفون الصحابة خلافاً عظيما ! فهل يكون أعجب من هذا ! ونعوذ بالله من الخذلان *

وليس من هؤلاء الفقهاء المذكورين أحد إلا وهو يخالف كل واحد من الصحابة في مئين من القضايا وفي عشرات منها ، فقد بطل مانصروا ، وتركوا ماحققوا ، وقد ذكرنا فى باب الاجماع ابطال قول من قال باتباع الصاحب الذى لا مخالف له يعرف من الصحابة ، وبينا هنالك أنهم أترك الناس لذلك ، وأنهم قد خالفوا أحكاما كثيرة لعمر ، بحضرة المهاجرين والانصار ، لم يرو

---

(١) نسخة « وهذا »

عن واحد منهم انكار لفعله ذلك ، كاضعافه الغرم على حاطب في ناقة المزني وغير ذلك ، وهذا حكم مشتهر منتشر ، لم يعارضه فيه أحد من الصحابة ، ولا روى عن أحد منهم انكار لذلك ، فقد تركوه وهم يشهدون أن حكم الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة هو الحق ، فقد أقروا على أنفسهم أنهم تركوا الحق ، وأنهم أصروا على مافعلوا وهم يعلمون *

ويقال لهم أيضاً : كيف كان حال حكم الصحابي الواحد الذى لا يعرف له مخالف قبل أن يشتهر وينتشر ؟ أكان لازما أن يؤخذ به ؟أو كان غير لازم؟ فان قال : كان غيرلازم ، أوجب أن ذلك الحكم في الدين وجب بعد أن كان غير واجب ، وهذا كفر ، وتكذيب لله عز وجل في قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) ، وان قال : كان لازما ، فقد أوجب لزومه قبل الانتشار ، وسقط شرطهم الفاسد في الانتشار ، وهذا القول الفاسد يوجب أن دين الله مترقب ، فان انتشر لزم ، وان لم ينتشر لم يلزم ، وهذا كفر بارد ، وشرك وسخف . وبالله تعالى التوفيق *

وهم يخالفون عمر وزيد بن ثابت في قضاء عمر في الضلع بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي قضاء زيد في العين القائمة بمائة دينار ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، حتى تحكم بعضهم فلم يستحي من الكذب فقال : انما كان ذلك منهما على وجه الحكومة *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فاسدة لا دليل لهم على صحتها أصلا ، ولا يعجز عن مثلها أحد . ويقال لهم مثل ذلك في تقويم الدية بألف دينار ، وبعشرة آلاف درهم ، أو باثني عشر ألف درهم ، ولا فرق *

وخالفوا ابن عمر وأبا برزة في قولهما : ان كل متبايعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكان البيع ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة *

وخالف مالك ابن عمر وابن عباس في قولهما : ان استطاعة الحج ليست إلا الزاد والراحلة *

وخالفوا جابر بن عبد الله فى نهيه عن بيع المصاحف ، ولا يعرف لابن عمر ولا لابن عباس ولا لجابر في هاتين المسألتين — : مخالف من الصحابة *

وخالف مالك والشافعي أم سلمة وعثمان بن أبى العاص في قولهما : إن أقصى أمد النفاس أربعون يوما ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة *

وخالف مالك ابن مسعود وأبا الدرداء والزبير وقدامة بن مظعون في اباحة نكاح المريض ، وجواز ميراثه للمرأة ، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف فى ذلك *

وخالفوا أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وسويد بن مقرن في اقادتهم من اللطمة ، ولا يعلم لهم فى ذلك مخالف من الصحابة *

قال ابو محمد : وقد أبطلنا في باب الاجماع قول من قال باتباع الا كثر وهذه فصول يوجب تكرارنا إياها أنها تقليد صحيح ، فتدخل فى باب التقليد ، وادعوا هم أنها اجماع ، فوجب التنبيه عليها أيضاً في باب الاجماع لذلك *

وقد بينا هنالك وفي باب الأخبار من كتابنا هذا بطلان قول من قال: محال أن يغيب حكم النبى صلى الله عليه وسلم عن الا كثر ويعلمه الأقل ، وذكر حديث أبي هريرة : « ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على أموالهم ، وكنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا الحديث وان كان منقولا من طريق الآحاد فان البرهان يضطر الى تصديقه ، لانه لا شك عند كل ذي عقل ومعرفة بالاخبار ، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في ضنك شديد من العيش، وكانوا مكدودين فى تجارة، يضربون لها آفاق بلاد العرب ، على خشونتها وقلة أموالها ، وفى نخل يعانونه بالنصح والكد الشديد ، فاذا وجد أحدهم فرجة حضر وسمع ، فبطل قول من قال : إنه لا يجوز أن يغيب

حكمه عليه السلام عن الاكثر ويعلمه الأقل ، وصح ضد ذلك لما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وأيضا فنقول لمن قال باتباع الاكثر : إنه يلزمك أن تعـدهم كلهم ، ثم تعرف من قال بأحد القولين ، وتعرف عدد من قال بالقول الثاني ، وهـذا أمر لم يفعلوه قط في شيء من مسائلهم . وقد قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) *

ونقول لهم أيضاً : هلا قلتم بالاكثر عدداً في الشهود اذا اختلفوا ؟ على أن عليا يقول بذلك ، فأين تقليدكم الامام الصحابي ؟ وأين قولكم باتبـاع الاكثر عدداً ؟ فان قالوا : النص منعنا من ذلك ، تركوا قولهم : ان الصحابي أعلم منا ، ولا شك أن عليا رضي الله عنه قد عرف من النص الوارد في الشهادات كالذي عرف مالك وأبو حنيفة والشافعي ، مع أن النص لم يرد في عدد الشهود إلا في الزنا والطلاق والديون فقط *

وقد رجع الصحابة من قول الى قول ، وخالف كل امام منهم الامام الذي كان قبله ، فقـد كانت الضوال أيام عمر مهملة لا تمس ، ثم رأى عثمان بيعها ، وقد ذكرنا ماخالف فيه عمر أبا بكر قبل هذا . وقد نهى عثمان عن القران ، فلبى علي بهما معاً ، قاصداً معلناً بخلافه ، فلما قال له في ذلك ، قال له علي : ما كنت لأترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد *

وحدثني أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن احمد أنا زنجويه بن محمد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أسلم المنقري(١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : قلت لأبي بن كعب لمـا وقع الناس في أمر عثمان : أبا المنذر . ما المخرج من هذا الامر ؟ قال : كتاب الله تعالى ما استبان لك فاعمل به ، وما اشتبه عليك فكله الى عالمه (٢) *

---

(١) بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف

(٢) هذا الاثر لم أجده في صحيح البخاري وما اظنه فيه ، لان أسلم المنقري ترجم له في التهذيب وعليه رقم ابي داود فقط فلو كان هذا الاثر في البخاري لوضع رقمه أيضاً على ترجمة أسلم

قال ابو محمد : فليقلدوا علياً وأبياً في هذا ، فانهما على الحق المبين فيه الذى لا يحل خلافه أصلا *

وهؤلاء عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود يرون رد فضلات المواريث على ذي الارحام ، وزيد بن ثابت وحده يرى رد الفضل على بيت المال دون ذوى الارحام ، وان كان خصمنا مالكيا أو شافعياً فقد ترك قول الأئمة من الصحابة وقول الجمهور منهم ، وأخذ بقول زيد وحده ، وكذلك فعلوا في الأقراء ، فقالوا : هى الأطهار ، وجمهور الصحابة على أنها الحيض ، والأقل على أنها الاطهار *

فان قالوا : قد جاء النص: «ان زيدا أفرضكم» قيل هذا حديث لا يصح،(١)

(١) كلا بل هو حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك (ج ٣ ص ٤٢٢) من طريق مسدد « ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ، ألا ان لكل أمة أمينا وان أمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح » قال الحاكم : « هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وقد روى ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ١٢٥) الفقرة الأولى منه فى ترجمة أبي بكر من طريق خالد عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا . وروى أيضا بهذا الاسناد ماجاء فى عمر (ج ٣ ق ١ ص ٢٠٩) وكذلك روى ماورد في عثمان (ج ٣ ق ١ ص ٤١) وكذلك ماجاء في أبي بن كعب (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٣ وج ٣ ق ٢ ص ٦٠) وكذلك ماورد في معاذ (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٧ وج ٣ ق ٢ ص ١٢٢ وج ٧ ق ٢ ص ١١٤) وروى ماجاء في زيد (ج ٢ ق ٢ ص ١١٥) فقال : « أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم بالفرائض زيد . أخبرنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : افرض أمتي زيد بن ثابت » وهذه أسانيد كلها صحيحة لا تخفى صحتها على مثل ابي محمد بن حزم رحمه الله فلا أدرى كيف يجزم قولا واحدا بعدم صحة الحديث ولعله لم يصل اليه بهذه الاسانيد . والعلم عند الله . وقد ورد هذا المعنى موقوفا من كلام عمر انه خطب فقال:« من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى فانى له خازن » رواه الحاكم وقال « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (ج ٣ ص ٢٧٢ — ٢٧٣)

ولو صح لكان عليكم ، لان في ذلك الحديث « ومعاذ أفقهكم » فقلدوا معاذاً في الفتيا ، وفى قتل المرتد دون أن يستتاب ، وفي توريث المؤمن من الكافر ، وفى أشياء كثيرة خالفتموه فيها *

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وبقوله تعالى :(لتكونوا شهداء على الناس) *

قال ابو محمد : وهذا لا يوجب التقليد ، لأنه قد بينا أنهم لم يتفقوا إلا على مالا خلاف فيه ، وعلى الأخذ بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانكار رأيهم اذا كان فيه(١) خلاف للسنن ، وعلى ماقد خالفه هؤلاء الحاضرون ، كالمساقاة الى غير أجل ، لكن نقركم ما أقركم الله تعالى ونخرجكم اذا شئنا ، وغير ذلك مما قد كتبناه في موضعه فقط ، وقد وجدنا أبا أيوب ترك صلاة الركعتين بعد العصر طول مدة عمر ، فلما مات عمر رجع يصليهما ، فسأله عن ذلك سائل فقال : كان عمر يضرب الناس عليهما *

وقال ابن عباس قولا فقيل له : أين كنت عن هذا أيام عمر ؟ فقال : هبته ، حدثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا علي بن عبد الله بن المديني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان عند ابن عباس ، فذكر عول الفرائض فأنكره ابن عباس ، فقال له زفر بن أوس : ما منعك يا ابن عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ قال : هبته * وقد روينا عن ابن عباس من طرق صحيحة أنه هم أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبقى سنة كاملة لا يقدم على أن يسأله عن ذلك هيبة له *

وروينا عنه أنه قال : كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر ،

---

(١) في الاصل « فيها » وهو خطأ

ثم روينا عنه القول بصلاتهما بعد عمر ، كما حدثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي جمرة (١) قال قال لي ابن عباس : لقد رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ، وقال ابن عباس : صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس *

وقد ذكر ابو موسى حديث الاستئذان ، فتهدده عمر بضرب ظهره وبطنه ، فصح بهذا أن سكوتهم قد يكون تقية للإسلام ، أو لئلا يقع تنازع واختلاف ، وقد يكون تثبتا ، أو لما شاء الله عز وجل ، وليس قول أحد ولا سكوته حجة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان قوله وسكوته حجة قائمة على ما علم *

واحتج بعضهم بأن حكم الامام لا ينقض ، لأن أبا بكر ساوى بين الناس ، وان عمر فاضل بينهم ، فلم يرد أحد ما أعطاه أبو بكر *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، لأن ما ذكروا من مساواة ابي بكر ومفاضلة عمر ليس حكما ، وانما هي قسمة مال موكولة الى اجتهاد الامام ، مباح له أن يفاضل ، ومباح له أن يسوي ، وليس هذا شريعة تحليل ولا تحريم ولا ايجاب ، وقد دون عمر ولم يدون أبو بكر ، وبالجملة فقد يخطىء الامام كما يخطىء غيره ، واتباع من يجوز أن يخطىء هو الحكم بالظن ، وقد نهى الله تعالى عن اتباع الظن *

وأما وجوب طاعة الائمة فذلك حق كل امام عدل كان أو يكون الى يوم القيامة ، وانما ذلك فيما وافق طاعة الله عز وجل وكان حقا ، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا قولا لم يأتنا به نص ولا اجماع ، وبالجملة فكل ما تكلموا به في هذا المكان ، وموهوا به على المسلمين ، وسودوا كتبهم بما سيطول الندم عليه يوم القيمة — : فهم أترك الناس له ، وأشدهم خلافا للائمة الذين أوجبوا تقليدهم

(١) بالجيم والراء واسمه « نصر بن عمران الضبعي » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة . وفي الاصل « ابي حمزة » بالحاء المهملة والزاي وهو خطأ

فيه ، وقد بينا ذلك في غير مكان من كتبنا . وبالله تعالى التوفيق *

واحتج بعضهم بما حدثناه المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني من سمع الأوزاعي يقول: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال : ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فان كان مقلداً لا محالة ، فليقلد الميت ويترك الحي ، فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة . *

قال ابو محمد : وهذا باطل لان ابن وهب لم يسم من أخبره ، ولا لقي عبدة بن أبي لبابة ابن مسعود ، مع أنه كلام فاسد ، لأن الميت أيضا لا تؤمن عليه الفتنة اذا أفتى بما أفتى ، ولا فرق بينه وبين الحي في هذا ، هذا على أن بعض من يخالفنا في التقليد عكس هـذا الامر برأيه ، وهو المعروف بالباقلاني ، (١) قال : من قلد فلا يقلد إلا الحي ، ولا يجوز تقليد الميت ، فكان هذا طريقاً من الضلالة جداً ، لأنه دعوى فاسدة بلا برهان ، وقول ـ مع سخفه ـ ما نعلم قاله قبله أحد *

اخبرني أحمد بن عمر العذري ثنا احمد بن محمد بن عيسى البلوى عندر (٢) ثنا خلف بن قاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النضرى الدمشقي ثنا ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن السائب بن يزيد بن اخت نمر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ان حديثكم شر الحديث ، إن كلامكم شر الكلام ، فانكم قد حدثتم الناس حتى قيل : قال فلان وقال فلان ، ويترك

---

(١) هو القاضي أبو بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني المتكلم المشهور

(٢) كذا في الاصل بالعين المهملة ووضع عليه علامة الصحة « صح » والمعروف في كتب التراجم « غندر » بالغين المعجمة المضمومة واسكان النون وفتح الدال المهملة وضمها وهو لقب « محمد بن جعفر صاحب الكرابيسي » ولم يذكر الذهبي في المشتبه مايدل على أن هناك لقبين أحدهما بالمهملة والآخر بالمعجمة كعادته في التفرقة بين الاسمين اذا تشابها خطا أوخيف اشتباههما على القارىء بالتصحيف ، ولم أجد ترجمة لعندر هذا .

كتاب الله » من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس . فهذا قول عمر لأفضل قرن على ظهر الارض ، فكيف لو أدرك ما نحن فيه من ترك القرآن وكلام محمد صلى الله عليه وسلم ، والاقبال على ماقال مالك وابو حنيفة الشافعي ! وحسبنا الله ونعمْ الوكيل، وانا لله وانا اليه راجعون *

واحتج بعضهم في ذلك بقبول قول المقومين لأثمان المتلفات ، والشهادة على أمثالها ، وهذا من باب الشهادة والخبر ، لا من باب التقليد ، لأن الله عز وجل قد أمرنا بالانتصاف من المعتدى بمثل ما اعتدى فيه، فلم نأخذ عن الشاهد — بأن هذا الشيء مماثل لقيمة كذا — شريعة حرمها الله ولا أوجبها ، ولكنا علمناه عالما بتلك السلعة أو تلك الجرحة ، فقبلنا شهادته في ذلك على الظالم ، وليس هذا من باب قال مالك وأبو حنيفة : هذا حرام وهذا واجب وهذا مباح ، فيما لا نص فيه ولا اجماع ، وقد أمرنا بالشهادة على الحقوق وبقبولها ، وبالحكم بها ، وكل ماأمرنا به فليس تقليداً ، فينبغي لمن اتقى الله عز وجل أن لا يلبس على المؤمنين ، فليس في كتمان العلم وتحريف الكلم عن مواضعه ، أشد ولا أضر من أن يضل المرء جليسه ، الذى أحسن الظن به ، وقصد اليه ليعلمه دين الله عز وجل ، يسمى له باسم التقليد المحرم شريعة حق ، ثم يدس له معها التقليد المحرم ، فيكون كمن دس السم في العسل ، والبنج في الكعك ، فيتحمل إثمه وإثم من اتبعه الى يوم القيامة *

وقد قال بعض أهل الجهل : لو كلفنا النظر لضاعت أمورنا

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد من وجوه : أحدها أنه يقال له : بل لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا ، لاننا لم نكن ندرى من نقلد من الفقهاء المفتين ، وهم دون الصحابة أزيد من مائتي رجل معروفة أسماؤهم ، وفى الحقيقة لا يدرى عددهم إلا الله تعالى ، إذ بالضرورة ندرى أنه قد كان فى كل قرية كبيرة للمسلمين مفت ، وفي كل مدينة من مدائنهم عدة من المفتين ، والمسلمون قد ملأوا الأرض من السند الى آخر الأندلس وسواحل البربر ، ومن سواحل اليمن الى ثغور أذربيجان وإرمينية فما بين ذلك . والحمد لله رب العالمين *

وأيضا فان النظر به صلاح الأمور لاضياعها ، وأيضا فان كل امرئ منا مكلف أن يعرف مايخصه من أمر دينه على مابينا قبل، مما يجب على كل أحد من معرفة أحكام صلاته وصيامه، ومايلزمه ومايحرم عليه، وما هومباح له، وهذاهو النظر نفسه ، ليس النظر شيئا غير تعرف ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم في هذه اللوازم لنا،ولوكلفنا الله تعالى اضاعة أمورنا للزمنا ذلك، كما لزم بني اسرائيل قتل أنفسهم إذ أمروا بذلك،وهذا أعظم من اضاعة الامور، وقد أمرنا بهرق الخمور، وطرح الجيف، ورمي السمن الذائب يموت فيه الفأر، وحرم علينا الربا، وفي هذا كله اضاعة أموال عظيمة لها قيم كثيرة، لو أبيحت لكانت من أنفس المكاسب وأوفرها، فكيف وليس في النظر اضاعة أمر ، بل فيه حفظ كل شيء وتوفية كل الامور حقها ولله الحمد . وقد صح عن الصحابة أنهم قالوا بآرائهم ، صح ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم ، وكلهم يقول : أقول في هذا برأيي ، فان كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، وزاد بعضهم: ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . وفعل ذلك أيضا من بعدهم، فاذا صح ذلك صح أنهم تبرأوا من ذلك الرأي، ولم يروه على الناس دينا، فحرام على كل من بعدهم أن يأخذ من فتاويهم بشيء يتدين به ، إلا أن يصح به نص عن الله تعالى، أوعن رسوله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبدالله بن محمد بن علي الباجي ثنا احمد ابن خالد ثنا أبو علي الحسن بن أحمد قال حدثني محمد بن عبيد بن حساب[1] ثنا حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد رده الى أبي العالية قال قال ابن عباس : ويل للاتباع من عثرات العالم، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم من قبل رأيه،ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ به، وتمضي الاتباع بما سمعت. قال حماد بن زيد: حدثنا النعمان بن راشد قال: كان الزهري ربما أملى على حتى اذا جاء الرأي ووقفته عليه فأكتبه فيقول: اكتب أنه رأي ابن شهاب،

---

(١) بكسر الحاء وفتح السين المهملتين . وهو من شيوخ مسلم وأبي داود مات سنة ٢٣٨

وأنه لعلك أن يبلغك الشيء فتقول ماقاله ابن شهاب الا بأثر ، فليعلم أنه رأيي *

قال أبو محمد : لم يدعا رضي الله عنهما من البيان شيئاً الا أتيا به ، فأعلمك ابن عباس أن كاتب رأي العالم والآخذ به له الويل ، وأن العالم يقول برأيه ، وأنه يلزمه ترك ذلك الرأي اذا سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، وأعلمك الزهري أنه يقول برأيه ، وينهاك عن أن تقول فيما أتاك عنه : إنه لم يقله إلا بأثر ، وهكذا يفعل هؤلاء الجهال ، فانهم يقولون : لم يقل هذا مالك وفلان وفلان إلا بعلم كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكذبون على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحكمون بالظن ويتركون اليقين . نعوذ بالله من الخذلان *

واحتج بعضهم في اثبـات التقليد بغريبة جروا فيهـا على عادتهم في الاحتجاج بكل ما جرى على أفواههم ، وذلك الحديث الذى فيه : « إن ابنى كان عسيفاً على هذا » قالوا: فقد كان الناس يفتون ورسول صلى الله عليه سلم حى

قال أبو محمد: وهذا أعظم حجة عليهم في إبطال التقليد، لان المفتين اختلفوا في تلك المسألة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، فأفتى بعضهم على الزاني غير المحصن بالرجم ، وأفتى بعضم عليه بجلد مائة وتغريب عام ، فـكان هذا التنازع لما وقع قد وجب فيه الرد الى الرسول عليه السلام ، فرد الامر اليه، فحـكم بالحق ، وأبطل الباطل ، وهكذا الامر الآن ، قد اختلف المفتون حتى الآن في تلك المسألة بعينها ، فقال أبو حنيفة : عليه الجلد ولا تغريب عليه حراً كان أو عبداً ، وقال مالك : عليه الجلد والتغريب إلا أن يكون عبداً، وقلنا نحن وأصحاب الشافعي : عليه الجلد والتغريب على العموم ، عبدا كان أو غير عبد ، فوجب أن يرد هـذا التنازع الذى بيننا الى القرآن والسنة ، فوجدنا نص السنة يشهد لقولنـا ، فوجب الانقياد له . فهذا الحديث يبطل التقليد جملة ، ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين ، وانما أنكرنا أن يؤخذ

بها دون برهان يعضدها ، ودون رد لها الى نص القرآن والسنة ، لأن ذلك يوجب الاخذ بالخطأ ، واذا كان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل ، فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى ، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفت ، مالم تنسند فتياه الى القرآن والسنة والاجماع *

واحتجوا أيضاً فقالوا : إن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا أسباب الأوامر منه عليه السلام ، وما خرج منها على رضى ، وما خرج منها على غضب ، فوجب اتباعهم في فتاويهم لذلك .

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله التوفيق : إن رسول الله صلى الله عليه إنما بعث مبينا على كل من يأتي الى يوم القيامة ، لا على أصحابه وحدهم ، فكل سبب من غضب أو رضى يوجب حكما فقد نقلوه الينا ، ولزمهم أن يبلغوه فرضا ، بقوله عليه السلام : « ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع » فقد نقلوا كل ما شهدوه من ذلك إذ لم يكونوا في سعة من كتمانه ، وقد أعاذهم الله من ذلك ، ولو كتموا شيئاً مما يوجب حكما في الشريعة — مما سمعوا أو مما شاهدوا — لاستحقوا أقبح الصفات ، وقد أعاذهم الله من ذلك ونزههم عنه ، فلم يقتصروا رضي الله عنهم على فتاويهم ، دون تبليغ منهم لما سمعوا منه عليه السلام وشاهدوه منه ، كما نقلوا الينا غضبه على الانصارى الذي أراد أن يقول بالخصوص في قبلة الصائم ، وغضبه على معاذ في تطويله الصلاة اذ كان إماماً ، وغضبه على من تنزه عما فعل عليه السلام ، وغضبه على اليهودي اذ قال : والذي اصطفى موسى على البشر ، وإعراضه عن عمار إذ تخلق ، وعن عائشة وفاطمة اذ علقتا السترين المزينين ، وسروره بقول مجزز المدلجي في أسامة بن زيد ، وسروره باجتماع الصدقة بين يديه إذ أمر بالصدقة إذ أتاه القوم المجتابون للنمار (١) ، واشاحته بوجهه المكرم — عليه السلام

---

(١) في اللسان : « وفي الحديث أتاه قوم مجتابي النمار أى لابسيها ، يقال : اجتبت القميص الظلام أي دخلت فيهما » . وفيه أيضاً : « النمار : كل شملة مخططة من مآزر الاعراب

وأفضل التحيات — اذ ذكر النار، أورده مسلم في كتاب الزكاة ،(٢) وحياءه عليه السلام من الانصارية المستفتية في غسل المحيض ، ووصفه الجبة التي على البخيل اذا أراد أن يتصدق ، واشارته على كعب بن مالك بيده في اسقاط النصف من دينه على ابن أبي حدرد ، وتعجبه بنظره وهيئة وجهه من العباس اذ احتمل المال الكثير ، دون أن يكون منه عليه السلام في ذلك كلام ، وضربه عليه السلام بعود في يده بين الماء والطين فى حديث أبي موسي ، ومثل هذا كثير جداً *

فلم يكن له عليه السلام هيئة ولا حال يوجب حكما من كراهة أونهي أو إباحة أو ندب أو أمر — : إلا وقد نقلت الينا ، لان كل ذلك مما بين به عليه السلام مراد ربه تعالى ، ولو كتموا ذلك عنا ، لما بلغوا كما لزمهم ، ولو اقتصروا على تبليغ بعض ذلك دون بعض ، لدخلوا في جملة من يكتم العلم ، واسقطت عدالتهم بذلك ، وقد نزههم الله تعالى عن هذا ، وحفظ دينه ، وقضى بتبليغه الينا جيلا بعد جيل ، الى أن يأتي بعض آيات ربك (يوم لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا) *

وقد علموا رضى الله عنهم أن فتاويهم لاتلزمنا ، وانما يلزمنا قبول مانقلوا الينا عن نبينا عليه السلام ، وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضرتهم فما أنكر الصحابة عليهم ذلك ، كما أنكروا عليهم مخالفة ماروه ، كفعل ابن عمر في ابنه ، إذ روى حديث الخذف ، وحديث النهى عن منع النساء الى المساجد

فهي نمرة جمعها نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة ، أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف » وحديث مجتابي النمار أو العباء رواه مسلم (ج ١ ص ٢٧٨ — ٢٧٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلى

(٢) صحيح مسلم ، (ج ١ ص ٢٧٨) من حديث عدى بن حاتم

فقال ابنه : لا نفعل ذلك ، فانكر ابن عمر ذلك انكاراً شـديداً ، (١) وكان لا ينكر على من خالفه فى فتياه ، وكذلك سائر الصحابة رضى الله عنهم، كانكار ابن عباس على عروة وغيره معارضة حديث النبى صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وعمر ، وكانكار عمران بن الحصين — اذ ذكر حديث الحياء — على من عارضه بما كتب في الحكمة ، وكقول أبي هريرة : اذا حدثتك عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال، في حديث الوضوء مما مست النار. ووجدنا ابن عباس لم ينكر على عكرمة مخالفته له في الذبيح. ولم ينكر أبو هريرة على من خالفه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فى افطار من أصبح جنباً. وجميعهم رضى الله عنهم على هذا السبيل ، لا ينكر على من يخالفه في فتياه ، وينكر على من خالف روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أشد الانكار ، ولكن أصحابنا — يغفر الله لهم ويسددهم — أضربوا عن الواجب عليهم من تدبر أحكام القرآن ، ورواية أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلاف العلماء ، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرق بين الحق والباطل، وأقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض، من قراءة طروس معكمة (٢) مملوءة من : قلت : أرأيت ؟ (٣) فتنمعوا

(١) الخذف بالخاء والذال المعجمتين هو الرمى بحصاة أونواة أونحو ذلك بين اصبعين أوبنحو المخذفة والمقلاع . وقد أخطأ ابن حزم هنا في نسبة الحديثين لابن عمر ، فان حديث النهى عن الخذف، انما هو من حديث عبد الله بن المغفل حدث به رجلا من أصحابه حين رآه يفعل هذا فلما عاد لما نهاه عنه آلى أن لا يكلمه . رواه مسلم (ج٢ ص ١١٥ — ١١٦) وحديث النهى عن منع النساء هو حديث ابن عمر رواه مسلم (ج ١ ص ١٢٩) والذى قال لا نفعل هو بلال بن عبد الله بن عمر

(٢) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة . أي مكتظة بما فيها ، من قولهم رجل معكم صلب اللحم كثير المفاصل شبه بالعكم — بكسر العين واسكان الكاف — وهو العدل الذي فيه الاوعية من صنوف الاطعمة والمتاع . وأصله من عكم المتاع — وبابه ضرب — أي شده بثوب وهو أن يبسطه ويجعل فيه المتاع ويشده ويسمى حينئذ عكما بكسر العين . مقتبس من اللسان

(٣) كالمدونة فانها كلها أو أكثرها على هذا النمط وكغيرها من كتب الاقدمين رحمهم الله

بجوابات لادلائل عليها ، وأفنوا في ذلك أعمارهم، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق ، وظلموا من اغتر بهم ، والأقل منهم شغلوا أنفسهم في أنواع القياس وتخصيص العلل ، واستخراج علل لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله ، ولا يقوم على صحتها برهان ، فقطعوا أيامهم بالترهات ، ولو اعتنوا بما ألزمهم الله تعالى الاعتناء به ، من تدبر القرآن ، وتتبع سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، لاستناروا واهتدوا ، ولاستحقوا بذلك الفوز والسبق . وما توفيقنا الا بالله تعالى *

وقد قال بعض من قوى جهله وضعف عقله ورق دينه : اذا اختلف العالمان وتعلق أحدهما بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو آية ، وأتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وتلك الآية ، فواجب اتباع من خالف الحديث ، لاننا مأمورون بتوقيرهم ، ونحن عالمون أن هذا العالم لو تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكان كافراً أو فاسقاً ، وفي براءته من ذلك مايوجب أنه كان عنده علم يوجب ترك ذلك الحديث ، ورفع حكم تلك الآية ، لم يكن عند القائل بهما ، وبهذا يوصل الى توقير جميعهم *

قال أبو محمد : وهذا القول في غاية الفساد من وجوه: أحدها أن قائل هذا — من أي المذاهب كان — أترك الناس لهذا الاصل ، ويلزمه أن يبيح بيع الخمر تقليداً لسمرة ، وأن لا يبيح التيمم للجنب في السفر أصلا تقليداً لعمر ، وأن يبيح بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها تقليداً له ، وأن يسقط الكفارة عن الواطىء في نهار رمضان تقليداً لابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد ابن جبير ، وأن يتعمد بالجملة كل قولة خالف صاحبها الحديث والقرآن فيأخذ بها ، وهذا مالا يفعله مسلم ، وفيه ترك لمذاهبهم في الاكثر *

ومنها أنه لو صح ماذكر هذا الجاهل لوجب تفسيق ذلك العالم ضرورة، ولاستحق لعنة الله عز وجل ، لانه كان يكون كاتما لعلم عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فعل هذا فقد استحق اللعنة بقول الله تعالى: (إن

الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) *

وأيضا ، فلو كان ما ذكر هـذا الجاهل لـكان ذلك النص — الذى توهمه عند هذا العالم المخالف للحديث — قد ضاع ولم ينقل ، وهذا باطل ، لان كلامه عليه السلام كله وحى ، والوحى ذكر ، والذكر محفوظ . قال الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) *

وأيضا، فيقال لهذا الجاهل : ولعل هذا العالم لم يبلغه هذا الحديث ، أو بلغـه فنسيه جملة ، أو لم ينسه لكنه لم يخطر على باله إذ خالفه ، كما نسى عمر أن بين يديه محمـد بن مسلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا أيوب الانصارى صاحب رحل النبى صلى الله عليه وسلم [1] ، وأبا موسى الاشعرى عامله عليه السلام على بعض اليمن ، وهذان لا يعرفان إلا بكناهما ، حتى ان أكثر الناس لا يعرف اسمهما البتة — : فنهى عن التسمي بأسماء الانبياء عليهم السلام ، فاذا جاز كما ترى أن لا يمر بباله شيء هو بين يديه وفى حفظه حتى ينهى عنه ، فهو فيما يمكن مغيبه عنه أمكن وأحرى . وكما نسي عمر أيضا قوله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) حين موت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله ما مات ولا يموت حتى يسوسنا كلنا ، حتى تليت عليه هذه الآية فخر مغشيا عليه ثم قام وقال : والله لكأنى ما سمعتها قط قبل وقتي هذا ، وكما نهى عن المغالاة في صدقات النساء ، حتى ذكرته المرأة بقول الله تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطارا) فاعترف بالحق ورجع عن قوله ، وقد كان حافظا لهذه الآية ، ولـكنه لم يذكرها في ذلك الوقت . وكما نسى عثمان رضى الله عنه — وهو أحفظ الناس للقرآن — قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فأمر برجم التى ولدت لستة أشهر ، وهو حافظ للآية المذكورة

---

(١) لم أجد وصف أبي أيوب بهذا في التراجم التى بين يدى.

حتى ذكر بها ، فذكرها وأمر أن لا ترجم *

أو لعل ذلك العالم كان ذا كرا لتلك الآية وذلك الحديث ولكنه تأول تأويلا ما ، من خصوص أو نسخ بما لا يصح وجهه ، كما فعلوا رضي الله عنهم في نهيه عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية فقال بعضهم : انما نهى عنها لأنها كانت للناس (١) ، وقال بعضهم : لانها لم تخمس ، وقال بعضهم : لانها كانت تأكل القذر ، وقال بعضهم : بل حرمت البتة ، ومثل هذا كثير ، فهذا كله يخرج تارك الحديث — من العلماء السالفين — عن الفسق وعن المجاهرة بخلاف نص القرآن والحديث ، ومعصية النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة سخط الله تعالى *

حدثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه (٢) قال : أشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضال يضل الناس بغير ما أنزل الله ، ومصور ، ورجل قتل نبيا أو قتله نبي *

قال أبو محمد : فنعيذ الله من سلف من القصد الى هذه المرتبة ، وانما البلية على من تدين بما لم يؤده اليه اجتهاده ، بما هو عالم مقر أنه لم ينزله الله تعالى ، وكل من سلف من الأئمة رضي الله عنهم انما أداهم الى ما أفتوا به اجتهادهم ، فالمخطىء منهم معذور مأجور أجراً واحداً ، هذا لا يظن بهم مسلم سواه *

وأما أن يكون عندهم علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجله

---

(١) كذا في الاصل ولعل صوابه « لأنها كانت حمولة الناس » كما هو ظاهر . والذى قال هذا هو ابن عباس انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ١١١ — ١١٢) ونيل الاوطار (ج ١ ص٧٩ — ٨٠ — وج ٨ ص ٢٨١ — ٢٨٤)

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله ، قيل اسمه كنيته وهو الاشهر ، وقيل اسمه عامر ، وهو لم يسمع من أبيه شيئا فحديثه عنه مرسل ، وبذلك جزم كثير من الحفاظ ، وروى الترمذى (ج ١ ص ٦) عن عمرو بن مرة قال : « سألت أبا عبيدة بن عبد الله : هل تذكر عن عبد الله شيئا ؟ قال : لا »

تركوا الحديث المنقول، ولم يبلغوه ولا نقلوه — : فهم مبرؤون من ذلك ومنزهون عنه، لان فاعل ذلك ملعون، وأما الخطأ فليس ذلك منفيا عنهم، بل هو ثابت عليهم وعلى كل بشر. فصح بما ذكرنا أن التأويل الذي ذكره الجاهل الذي وصفنا قوله، ورام به اثبات التقليد، هو الذي يوجب — لو صح — على العلماء الفسق ضرورة، ويوجب لهم اللعنة، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، وأما نحن فننزههم عن ذلك، ولكنا نقول: إنهم يصيبون ويخطئون، وإن كل ما قالوه مردود الى القرآن والسنة ومعروض عليهما، فلأيهما شهد القرآن والسنة فهو الصحيح، وغيره متروك، معذور صاحبه الذى قاله، ومأجور باجتهاده، وأما مقلده ومتبعه فملوم آثم عاص لله عز وجل. وبالله تعالى التوفيق *

وذكر بعضهم أن ابراهيم النخعي قال: لو رأيتهم يتوضؤون الى الكوعين ماتجاوزتهما وأنا أقرؤها (الى المرافق) *

قال أبو محمد: هذا كذب على ابراهيم، ولو صح ما انتفعوا به، ولكان ذلك خطأ من ابراهيم عظيما، فما ابراهيم معصوم من الخطأ، فكيف ولا يصح عنه، لان راويه عنه أبو حمزة (١) ميمون وهو ساقط جداً غير ثقة، وانما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح، كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى ثنا ابراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد الكسي (٢) ثنا محمد بن بشر العبدى عن الحسن بن

---

(١) بالحاء المهملة والزاى، وهو أبو حمزة الاعور القصاب الكوفى الراعي، ضعيف جدا. قال ابن عدي: «وأحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه»

(٢) بكسر الكاف وتشديد السين المهملة. هكذا ضبطه ابن حجر في التقريب، وياقوت في معجم البلدان (ج ٧ ص ٢٥١) وضبطه السيوطى فى لب اللباب بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة، والاول نسبة الى مدينة بأرض السند تدعى «كس» بكسر الكاف وتشديد المهملة، والثانى نسبة الى «كش» بفتح الكاف وبالمعجمة وهى قرية على ثلاث فراسخ من جرجان، قال ياقوت (ج ٧ ص ٢٥٤): «وقال أبو الفضل المقدسي: الكشي منسوب الى

صالح عن أبي الصباح عن ابراهيم النخعي قال : لا طاعة مفترضة الا لنبى .
وكما حدثنا حمام بن أحمد عن (١) عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عن أبي زيد المروزي عن محمد بن يوسف القربري عن البخاري محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان — هو الثوري — عن منصور عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت ، قال : فذكرته لابراهيم النخعى فقال : ماتصنع بقوله ؟ حدثنى الاسود عن عائشة قالت : « كأني أنظر الى وبيص(٢) الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » *

قال أبو محمد : فهذا الذي يليق بابراهيم رحمه الله ، وهو أن لا يلتفت الى قول (٣) ابن عمر اذا وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فكيف يظن من له مسكة عقل أن ابراهيم يترك قول ابن عمر لشيء رواه عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويترك نص القرآن لقوم لم يسمهم !! ما يظن هذا بابراهيم وينسبه اليه إلا وقاح سخيف جاهل . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان .

موضع بما وراء النهر ، منهم عبد بن حميد الكشي وفيهم كثرة ، واذا عرب كتب بالسين وقد تقدم عن ابن ما كولا ما يرد هذا » وقال الذهبي في المشتبه (ص ٤٤٧) : « الكسى بكسر واهال نسبة الي كس تعريب كش ولهذا ينسب اليها أيضا كشى وهي مدينة بما وراء النهر، قال ياقوت : قد تعرب فتكتب مهملة، وأهل تلك الديار لايقولونها الا بالفتح ومعجمة وهم أعرف ، وأيضا فهو اسم اعجمي يتلاعب به ، واما ابن ماكولا فقال : دخلت بخارى وسمرقند فوجدتهم جميعهم يقولون كس بالكسر والاهال ، وكس بليدة فى أرض مكران دثرت ، فن الاولى عبد بن حميد الحافظ مات سنة ٢٤٩ » فترى من كل هذا أن الراجح الكسر والاهال كما قال ابن حجر في التقريب

(١) في الاصل « حمام بن احمد بن عبد الله » وهو خطأ بل عبدالله بن ابراهيم الاصيلى شيخ حمام بن احمد

(٢) في الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ صححناه من البخارى (ج ١ ص ٢١٧) والوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وآخره الصاد المهملة هو البريق

(٣) فى الاصل « أن لا يلتفت قول » بحذف « الى » ، والتفت فعل لازم غير متعد

وأتى بعضهم بعظيمة فقال : إن عمر بن عبد العزيز قال : يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور (١)

قال ابو محمد : هذا من توليد من لا دين له ، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الاسلام ، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه ، فانه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر *

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ماحدثناه حمام بن أحمد عن عبد الله بن ابراهيم عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري عن البخاري ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم (٢) عن عبد الله بن دينار قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

قال ابو محمد : فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي

---

(١) هذه الكلمة لعمر بن عبد العزيز في حفظي بلفظ « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ولا أذكر أين قرأتها وحفظتها ، ولا أعلم قوة إسنادها ، وقد حاولت أن أجد ذلك فلم اوفق ، وهي كلمة حكيمة جليلة ، لا كما فهم ابن حزم ، فان معناها ان الناس اذا اخترعوا الوانا من الاثم والفجور والعدوان استحدث لهم حكامهم انواعا من العقوبات والاقضية والتعزير — مما جعل الله من سلطان للامام — بقدر ما ابتدعوا من المفاسد ، ليكون زجرا لهم ونكالا

(٢) في الاصل « عبد العزيز بن مسلمة » وهو خطأ

(٣) قوله « ولا يقبل » الخ ليس من كلام عمر بن عبد العزيز ، وهذا الاثر لم يذكر اسناده في رواية الكشميهني وابن عساكر وكريمة ، وانما ذكر بدون اسناد معلقاً. وفي الروايات الاخرى من البخاري قال بعد الاثر : « حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر ابن عبد العزيز ، الى قوله ذهاب العلماء » فهذا دليل صريح على ان قوله

صلى الله عليه وسلم وحده *

وروي ايضا أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه عدى بن عدى الكندي عامله على الموصل يقول : إني وجدتها أكثر البلاد سرقا ونقبا ، أفآخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق ؟ فكتب اليه عمر بن عبد العزيز : أن خذهم بمر الحق، فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله ، قال: فما خرجت منها الا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد : والذى اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لايخلو من أحد وجهين : إما أن يكون كافرا أو زنديقا ينصب للاسلام الحبائل ، أو يكون جاهلا لم يدر مقدار ما أخرج من رأسه ، لان إحداث الاحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه : إما اسقاط فرض لازم ، كاسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف ، أو اسقاط جميع ذلك ، وإما زيادة في شيء منها ، أو إحداث فرض جديد ، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة ، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك ، وأي هذه الوجوه كان ، فالقائل به كافر مشرك ، لاحق باليهود والنصارى ، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ، ولا قبول توبة إن تاب ، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لانه مبدل لدينه ، وقد قال عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه » ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدت الى مثل هذه المهالك .

واحتجوا بكتاب أبي بكر المصحف بعد أن لم يكن مجموعا ، وذكروا حديثا عن زيد بن ثابت أنه قال : افتقدت آية من سورة براءة وهى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) الآية ، فلم أجدها إلا عند

« ولا يقبل » الخ ليس من كلام عمر . انظر شرح العيني على البخاري طبع المطبعة المنيرية (ج ٢ ص ١٢٩ ــ ١٣٠)

رجل واحد (١) ، وذكروا في ذلك تكاذيب وخرافات ، انهم كانوا لا يثبتون الآية إلا حتى يشهد عليها رجلان ، وهذا كله كذب بحت من توليد الزنادقة (٢)

وأما جمع أبي بكر رضى الله عنه المصحف فنعم ، ووجه ذلك بين ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه القرآن مفرقا ، فيأمر بضم الآية النازلة الى آية كذا من سورة كذا ، فلم يكن يمكن أن يكتب القرآن فى مصحف جامع لأجل ذلك ، فلما مات عليه السلام واستقر الوحي ، وعلم انه لا مزيد فيه ولا تبديل ، كتبه أبو بكر حينئذ وأثبته *

وأما افتقاد زيد بن ثابت الآية فليس ذلك على ما ظنه أهل الجهل ، وانما معناه أنه لم يجدها مكتوبة إلا عند ذلك الرجل ، وهذا بين فى حديث حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي اسحق البلخي عن الفربرى عن البخاري: حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرني (٣) خارجة ابن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : « لما نسخنا المصحف في المصاحف

---

(١) الذي في البخارى (ج ٢ ص ٣٩٥—٣٩٦) أنه وجدها مع أبي خزيمة الانصارى لم يجدها مع أحد غيره ، وانظر تفصيل الكلام في جمع القرآن فى شرحي البخاري لابن حجر والعيني فى كتاب « فضائل القرآن » وفي الاتقان للسيوطي فى النوع الثامن عشر ، وفي التبيان لشيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله (ص ٦٨ — ٨٠) وفي طبقات ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١١٢ — ١١٤) وفي المستدرك (٢ : ٢٢٩)

(٢) قال السيوطي في الاتقان : «أخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت به ، وكانوا يكتبون ذلك فى المصحف والالواح والعسب ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان . وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط » والمطلع على ما ورد في تاريخ جمع القرآن يطمئن الى صحة ما زعمه ابن حزم كذبا

(٣) فى البخارى (ج ٢ ص ٢٦) « عن خارجة »

فقدت (١) آية من سورة الاحزاب ، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، لم أجدها (٢) مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت ، الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين (٣) : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) *

قال أبو محمد : بيان ما قلنا منصوص فى هذا الحديث نفسه ، وذلك أن زيدا حكى انه سمع هذه الآية من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت عند زيد أيضا ، وقد يدخل هذا الحديث علة ، وهى أن خارجة لم يحك أنه سمعه من أبيه ، وأيضا فقد حدثنا عبد الله بن ربيع التميمى قال ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن معمر ثنا أبو داود ـ هو الطيالسي ـ ثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة : « انها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سارّها قبل وفاته فقال لها : ان جبريل كان يعارضني القرآن فى كل عام مرة ، وانه عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب » وذكر باقي الحديث (٤) فهذا نص جلي على أن القرآن إنما جمعه وألفه الله تعالى ، وأقرأه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في عام موته مرتين كما هو ، وأنه لم يجمعه أحد دون الله تعالى ، فهو كما هو الآن على ذلك الجمع الاول *

---

(١) في البخاري « قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت » الخ

(٢) فى البخاري « يقرأ بها فلم أجدها » الخ

(٣) في البخارى زيادة « وهو قوله » . وهذا الحديث رواه البخارى فى مواضع متعددة من الصحيح .

(٤) الحديث اختصره المؤلف ، وقد رواه النسائي في كتاب خصائص على بن أبي طالب المطبوع بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٨ (ص ٢٤) وهو قسم من سنن النسائي فى بعض رواياتها وهو فى مسند الطيالسي أيضاً بهذا الاسناد (ص ١٩٦ رقم ١٣٧٣)

وأيضاً فقد حدثنا احمـد بن محمد الجسورى ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : « أي القراءتين تعدون أول ؟ قلنا: قراءة عبد الله ، قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن فى كل رمضان مرة إلا العام الذى قبض فيـه ، فانه عرض عليه مرتين ، فحضره عبـد الله فشهد مانسخ منه وما بدل »

قال أبو محمد : أبو ظبيان هو حصين (١) بن جندب الجنبى ، وقد ذكرنا من جمع القرآن على عهده عليه السلام، ولا شك أن هذه الآية في جملته عندهم، وليس عدم زيد وجودها إلا عند خزيمة بموجب أنها لم تكن إلا عند خزيمة، بل كل من قرأ على عثمان وأبى الدرداء وأبي وابن مسعود وعلي قد قرأوا عليهم هذه الآية بلا شك ، وفي هذا كفاية *

وقد روي قوم أن الآية التي افتقد زيد هي من سورة براءة وهي : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وهذا كذب بحت لكل ماذكرنا آنفا *

وأيضاً فقد روي عن البراء : ان آخر سورة نزلت سورة براءة ، وبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم عليا فقرأها على أهل الموسم علانية *

وقال بعض الصحابة ـ وأظنه جابر بن عبد الله ـ : (٢) ما كنا نسمى براءة إلا الفاضحة *

قال أبو محمد : فسورة قرئت على جميع العرب في الموسم وتقرع بها كثير من أهل المدينة ، يكون منها آية خفيت على الناس ؟ هـذا مالا يظنه من له رمق وبه حشاشة *

---

(١) فى الاصل « ابو طبيان » بالطاء المهملة وهو خطأ بل هو بالمعجمة ، وفيه أيضاً « حصن » بالتكبير وهو خطأ بل هو بالتصغير

(٢) بهامش الاصل « انما هو ابن عباس » وهـذا صحيح فان الذى حكى انها كانت تسمى بذلك ابن عباس وعمر . انظر الدر المنثور للسيوطى (ج ٣ ص ٢٠٨)

ويبين كذب هذه الاخبار ماروينا بالاسانيد الصحيحة انه عليه السلام: «كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم» وانه عليه السلام كانت تنزل عليه الآية فيرتبها في مكانها، ولذلك تجد آية الكلالة — وهي آخر آية نزلت وهي في سورة النساء — في أول المصحف، وابتداء سورة: (اقرأ باسم ربك) والمدثر — : في آخر المصحف، وهما أول ما نزل، فصح بهذا أن رتبة الآي ورتبة السور مأخوذة عن الله عز وجل الى جبريل، ثم الى النبي عليه السلام، لا كما يظنه أهل الجهل أنه ألف بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك ما كان القرآن منقولا نقل الكافة *

ولا خلاف بين المسلمين واليهود والنصارى والمجوس أنه منقول عن محمد عليه السلام نقل التواتر *

ويبين هذا أيضاً: ماصح أنه عليه السلام كان يعرض القرآن كل ليلة فى رمضان على جبريل، فصح بهذا أنه كان مؤلفاً كما هو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله عليه السلام: «تركت فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتى» والاحاديث الصحاح أنه عليه السلام قرأ المص والطور والمرسلات في صلاة المغرب، وان معاذا قرأ في حياته عليه السلام البقرة في صلاة العتمة وأنه عليه السلام خطب بق والقرآن المجيد، وذكر عليه السلام خواتم آل عمران وسورة النساء، وأمره عليه السلام أن يؤخذ القرآن من أربعة: من أبي وعبد الله بن مسعود وزيد ومعاذ، وقول عبد الله بن عمرو بن العاص للنبي عليه السلام في قراءة القرآن كل ليلة، وأمره عليه السلام أن لا يقرأ في أقل من ثلاث، والذين جمعوا القرآن في حياة النبى صلى الله عليه وسلم جماعة ذكر منهم. أبوزيد (١) وزيد وأبي ومعاذ وسعيد بن عبيد (٢) وأبو

---

(١) ابو زيد هذا من عمومة أنس بن مالك وقد شهد بدرا، ورجح ابن حجر أنه هو قيس بن السكن بن زعوراء وهو الذي اختاره ابن سعد في الطبقات. انظر الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ١١٣) و(ج ٣ ق ٢ ص ٧٠) والاصابة (ج ٥ ص ٢٥٥)

(٢) «عبيد» بالتصغير وسعد هذا شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، قتل شهيدا يوم

الدرداء، وأمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بقراءة القرآن فى أيام لاتكون أقل من ثلاث ، فكيف يقرأ ويجمع وهو غير مؤلف ! هذا محال لايمكن البتة، وهذه كلها أحاديث صحاح الاسانيد لامطعن فيها، وبهذا يلوح كذب الاخبار المفتعلة بخلافها، لان تلك لاتصح من طريق النقل أصلا،فبطل ظنهم أن أحداً جمع القرآن وألفه دون النبى صلى الله عليه وسلم *

ومما يبين بطلان هذا القول ببرهان واضح أن فى بعض المصاحف التى وجه بها عثمان رضى الله عنه الى الآفاق واوات زائدة على سائرها ، وفي بعض المصاحف : (ان الله هو الغني الحميد) في سورة الحديد ، وفي بعضها بنقصان (هو) *

وأيضاً فمن المحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أقرأ الخلفاء وأقدمهم صحبة وكان يحفظ القرآن كله ظاهراً ويقوم به فى ركعة : ـ ويترك قراءته التى أخذها من فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويرجع الى قراءة زيد ، وهو صبى من صبيانه ، وهذا ما لايظنه إلا جاهل غبى *

ومنها أن عاصما روى عن زر (١) وقرأ عليه ، وزر لم يقرأ على زيد ، ولا على من قرأ على زيد شيئا ، إلا أنه قد صح عنه أنه عرض على زيد فلم يخالف ابن مسعود *

وهذا ابن عامر قارىء أهل الشام لم يقرأ على زيد شيئا ، ولا على من قرأ على زيد ، وانما قرأ على أبي الدرداء ومن طريق عثمان رضي الله عنهما ، وكذلك حمزة لم يأخذ من طريق زيد شيئاً *

وقد غلط قوم فسموا الأخذ بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

القادسية سنة ١٦ انظر الطبقات (ج ٢ ق٢ ص ١١٢ — ١١٣) و (ج٣ ق٢ ص ٣٠) والاصابة وغيرها

(١) بكسر الزاى وتشديد الراء ، وهو ابن حبيش ، وكان عالما بالقرآن ، قارئاً فاضلا وهو مخضرم ادرك الجاهلية ومات سنة ٨٢ أو ٨٣ وعمره ١٢٧ سنة

وبما اتفق عليه علماء الأمة ـ : تقليداً ، وهذا هو فعل أهل السفسـطة ، والطالبين لتلبيس العلوم وافسادها ، وابطال الحقائق ، وايقاع الحيرة ، فلا شيء أعون على ذلك من تخليط الاسماء الواقعة على المعاني ومزجها ، حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل ، لينفروا عنه الناس، ويوقعوا على الباطل اسم الحق، ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم، وليجوزوه عند الناس ، كما يحكى عن فساق باعة الدواب أنهم يسمون أواريهم[1] بأسماء البلاد، فاذا عرض الحمار للبيع أقسم بالله : إن البارحـة نزل من بلد كذا وكذا ، وهو يعني الآرى الذي اعتلف فيه ، ويظن المبتاع أنه من جلب البلد المذكور ، فهذا فعل أهل الشر والفسق ، وفاعل هذا في الديانة أسوأ حالا وأعظم جرما من فاعله في سائر المعاملات

فاعلم الآن : أن قبول ما صح بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبول ما أوجبه القرآن بنصـه وظاهره ، وقبول ما أجمعت عليـه الأمة ـ : ليس تقليداً ، ولا يحل لأحد أن يسميه تقليدا ، لأن ذلك تلبيس واشـكال ، ومزج الحق بالباطل ، لان التقليد على الحقيقة انما هو : قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير برهان ، فهذا هو الذى أجمعت الامة على تسميته تقليدا ، وقام البرهان على بطلانه ، وهو غير ما قام البرهان على صحته، فحرام أن يسمي الحق باسم الباطل، والباطل باسم الحق، وقد قال تعالى: (ان هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) وقد أنذر عليه السلام بقوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها *

وقد احتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى : (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم)قالوا: وقد أوجب الله تعالى على النـاس قبول نذارة المنذر لهم ، قالوا : وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعالم .

قال ابو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر قط بقبول

---

(١) بفتح الهمزة والواو وكسر الراء وتشديد الياء . جمع آرى بالمـد وتشديد الياء وهو محبس الدابة

ما قال المنذر مطلقاً ، لـكنه يقال : انما أمر بقبول ما أخـذ ذلك المنذر فى تفقههم في الدين عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الله عزوجل ، لا ما اخترع مخترع من عند نفسه ، ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه . ومن تأول ذلك على الله عز وجل ، وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ : فقد كفر وحل دمه وماله ، وقد سمى الله من فعل ذلك مفتريا فقال تعالى : (آلله أذن لـكم أم على الله تفترون) *

قال ابو محمد : وظن قوم أنهم تخلصوا من التقليد بوجه به تحققوا (١) بالدخول فيه وتوسطوا عنصره ، وهو أنهم يبطلون حجاجاً تؤيد ما وجدوا أسلافهم عليه فقط ، ثم لا يبالون أشغبا كانت تلك الحجاج أم حقاً ، ويضربون عن كل حجة خالفت قولهم ، فان كانت آية أو حديثا تأولوا فيهما التأويلات البعيدة ، وحرفوهما عن مواضعهما ، فدخلوا في قوله تعالى: (يحرفون الكلم عن مواضعه) فان أعياهم ذلك قالوا : هذا خصوص ، وهذا متروك ، وليس عليه العمل *

قال ابو محمد : وهـذا أقبح ما يكون من التقليد وأفحشه ، كالذي يفعل مقلدو مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فانهم انما ياخذون من الحجاج ما وافق مذهبهم ، وان كان خبرا موضوعا أو شغبا فاسدا ، ويتركون ما خالفه ، وان كان نص قرآن أو خبرا مسنداً من نقل الثقات *

والعجب أنهم يذمون التقليد ، ويقولون : إن المقلد عاص لله ، ويقولون: لا يجوز أن يؤخذ من قول أحد إلا ما قامت عليه حجة ، ويقولون : ليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، ثم إنهم مع هذا لا يفارقون قول صاحبهم بوجه من الوجوه ! *

وأما اهل بلادنا فليسوا ممن يتعنى بطلب دليـل على مسائلهم ، وطالبه

---

(١) في الاصل « لحققوا » وهو خطأ ظاهر

منهم ـ في الندرة ـ إنما يطلبه كما ذكرنا آنفا ، فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام على قول صاحبهم ، وهو مخلوق مذنب يخطيء ويصيب ، فان وافق قول الله وقولُ رسوله عليه السلام قولَ صاحبهم أخذوا به ، وان خالفاه تركوا قول الله تعالى جانبا ، وقوله عليه السلام ظهريا ، وثبتوا على قول صاحبهم ، وما نعلم في المعاصى ولا في الكبائر ـ بعد الشرك المجرد ـ أعظم من هذه ، وانه لأشد من القتل والزنا ، لأن فيما ذكرنا الاستخفاف بالله عز وجل وبرسوله عليه السلام وبالدين ، ولأن من ذكرنا قد جاءته موعظة من ربه فلم ينته ، وعاد الى ما نهي عنه ، وعرف أنه باطل ، فتدين به واستحله وعلمه الناس ، وأما القاتل والزاني فعالمان بأن فعلهما خطأ ، وانهما مذنبان ، فهما أحسن حالا ممن ذكرنا ، وقد قال تعالى : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأجره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار فيها خالدون) *

هذا وهم يقرون أن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم ، وكان أشدهم في ذلك الشافعي ، فانه رحمه الله بلغ من التأكيد فى اتباع صحاح الآثار ، والاخذ بما أوجبته الحجة — : حيث لم يبلغ غيره ، وتبرأ من أن يقلد جملة ، وأعلن بذلك ، نفعه الله به وأعظم أجره ، فلقد كان سبباً الى خير كثير (١) ، فمن أسوء حالا ممن يعتقد أن التقليد ضلال ، وأن التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله ، ثم هم لا يفارقون التقليد في شيء من دينهم ! وهذا مع ما فيه من المخالفة لله عز وجل ففيه من

---

(١) قال المزني رحمه الله في أول مختصره في فقه الشافعي — المطبوع بهامش الأم للامام : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من اراده ، مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه » والمزني هو تلميذ الامام الشافعي وخريجه ، وقد أدى عن شيخه الأمانة ، ووضع عن كاهله حملها . رضى الله عنه.

نقص العقل والتمييز عظيم. نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله التوفيق والعصمة ، فكل شيء بيده . لا إله إلا هو *

وحدثت طائفة (١) من الاشعرية ، أبدعوا في قولهم بالتقليد قولا طريفا في السخف ، وهو أن قالوا : الفرض على العامى اذا نزلت به النازلة أن يسأل عن أفقه من في ناحيته ، فاذا دل عليه سأله ، فاذا أفتاه لزمه الاخذ به ، ولا يحل للعامى أن يأخذ بقول ميت من العلماء ، قديما كان أو حديثا ، صاحبا كان أو تابعا ، أو من بعدهم ، فان نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة أخرى ، لم يجز له أن يأخذ بتلك الفتيا التي أفتاه ذلك الفقيه بها ، لكن يسأله مرة ثانية ، أو يسأل غيره ، فما أفتاه به أخذ به ، سواء كانت تلك الفتيا الاولى أو غيرها ، وقالوا : ان الفرض على كل أحد انما هو ما أداه اليه اجتهاده فيما لا نص فيه ، فكل مجتهد فى هذا الموضع فهو مصيب *

قال أبو محمد : ويكفى من بطلان هـذا القول أنها كلها قضايا مفتراة ، ودعاو (٢) بلا برهان أصلا *

فان قالوا : قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قلنا : صدق الله تعالى ، وكذب محرف قوله ، أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلماء بأحكام القرآن ، برهان ذلك قوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فصح أن الله تعالى انما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن ، لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، بآرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة . وفي هذا كفاية . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) في نسخة « وطائفة »

(٢) كذا في الاصل بكسر الواو وهو صواب ، فانه يجوز فى جمع فعلى — مثلثة الفاء — فتح اللام وكسرها ، وقال بعضهم : الكسر أولى ، وهو المفهوم من كلام سيبويه ، وفي حديث « لو أعطى الناس بدعاويهم » . اهـ مقتبس من المصباح المنير

فصــل

قال أبو محمد : قد ذكرنا كل ما موه به القائلون بالتقليد ، وبينا بطلانه وانتقاضه بعون الله تعالى لنا ، ولله الحمد . ونحن الآن ذاكرون ما قاله الله تعالى فى ابطال التقليد ، ونبين وجه الحجاج فى بيان سقوطه ، وأنه لا يحل تصريفه فى دين الله عز وجل أصلا *

فمن ذلك أنه يقال لمن قلد : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت أنت ؟ فان أخذ يحتج فى فضل من قلد ووصف سعة علمه ، سئل : أكان قبله أحد أفضل منه وأعلم ؟ أم لم يكن قبله أحد أعلم منه ولا أفضل منه ؟

فان قال : لم يكن قبله أحد أفضل منه ، كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله إننا لا ندرك بانفاقنا مثل أحد ذهبا مد أحد من أصحابه ولا نصيفه ، وبقوله عليه السلام : « انه ما من عام إلا والذى بعده دونه » وقائل هذا مخالف للاجماع ، وخارج عن سبيل المؤمنين ، ولا شك عند كل مؤمن أن أبا بكر وعائشة وعليا وعمر ومعاذاً وأبياً وزيداً وابن مسعود وابن عباس — : أعلم بما شاهدوا من نزول القرآن ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضل من سفيان الثورى والاوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور *

وهؤلاء الفقهاء رحمهم الله هم الذين قلدتهم الطوائف بعــدهم ، ما نعلم الآن على ظهر الارض أحداً يقلد غيرهم ، لا سيما وقد حدثنا أحمــد بن عمر العــذرى ثنا على بن الحسن بن فهر ثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلى [1] ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنى احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني

---

(١) أبو الطاهر بالطاء المهملة ، والذهلى بضم الذال المعجمة واسكان الهاء ، وفى الاصل «أبو الظاهر» بالظاء المشالة و«الدهلى» بالدال المهملة وهو خطأ صححناه من تذكرة الحفاظ

الهيثم بن جميل ، قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم : حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا ، وحدثنا فلان عن ابراهيم بكذا ، ونأخذ بقول ابراهيم ، قال مالك : صح عندهم قول عمر ؟ قلت انما هى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستتابون *

قال أبو محمد : فان قال: بلى، قد كان من ذكرتم وغيرهم ممن كان بعد من ذكرتم ، ومع هؤلاء المذكورين وقبلهم أفضل منهم وأعلم بالدين . قيل له : فلم تركت الافضل والاعلم ، وقلدت الأنقص فضلا وعلما ؟

فان قال : لانه أتى بعد الاولين متعقبا . قيل له : فقلد من أتى بعدهم أيضا متعقبا على هؤلاء *

فان كان مالكيا أو شافعيا أو حنفيا أو سفيانيا أو أوزاعيا قيل له : فقلد أحمد بن حنبل ، فانه أتى بعد هؤلاء ، ورأى علمهم وعلم غيرهم ، وتعقب على جميعهم ، ولا خلاف بين أحد (١) من علماء أهل السنة — أصحاب الحديث منهم وأصحاب الرأى — فى سعة علمه وتبحبحه فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين ، وفقهه وفضله وورعه وتحفظه فى الفتيا ، أو قلد اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ، فقد كان كذلك مع دقة النظر وصحة الفهم ، أو قلد أبا ثور ، فقد كان غاية فى ذلك كله *

وان كان حنبليا قيل له : قلد محمد بن نصر المروزى ، فانه أتى متعقبا بعد أحمد ، ولقد لقى أحمد وأخذ عنه وحوى علمه ، ولقى أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أصحاب أبي حنيفة وأخذ علمهم ، وقد كان في الغاية التى لا وراء بعدها ، في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج

(ج٢ ص ٢٣٦) فى ترجمة شيخه والفريابي من كتاب قضاة مصر للكندي (ص٤٩٣) ومن ملحقاته (ص٥٨١ — ٥٨٦) وله هناك ترجمة مطولة وهو ابو الطاهر محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر السدوسى المالكي ولد سنة ٢٧٩ وولى قضاء البصرة سنة ٣١٠ ثم دمشق ثم ولي قضاء مصر سنة ٣٤٨ — ٣٦٦ ومات سنة ٣٦٧

(١) فى الاصل « بين احمد » وهو خطأ

ودقة النظر ، مع الورع العظيم والدين المتين ، أو محمد بن جرير الطبرى ، فكان في علمه ودينه بحيث عرف ، أو الطحاوى ، فقد كان من العلم بالقرآن والحديث واختلاف الناس والآثار بحيث قد عرفه أهل العلم ، أو داود بن على ، فكان من سعة الروايه والعلم بالقرآن والحديث والآثار والاجماع والاختلاف ، ودقة [١] والورع بحيث لا مزيد ، وقد أتى متأخرا متعقبا مشرفا على مذهب كل من تقدمه *

فان قلد داود قيل له : قلد من أتى بعده متعقبا عليه ومخالفه ، كولده وابن سريج ، وكالطبرى وكمحمد بن نصر المروزي والطحاوي ، وهكذا أبدا يقلد الآخر فالآخر ، وهذا خروج عن المعقول والقياس ، وعن الدين جملة *

وحتى لو مالوا الى تقليد الافضل ابطل عليهم بأن الافاضل على خلاف ذلك ، فقد رجع عمر الى قول المرأة من عرض النساء ، إذ هم بالمنع من المغالاة في الصداق ، وعمر أفضل منها بلا شك ، وقد كان أبو بكر وعمر يجمعان الصحابة ويسألانهم ، فلو كان قول الأفضل واجبا أن يتبع ، لما كان لجمعهما الصحابة معنى ، لأنهما أفضل ممن جمعا ليعرفا ما عندهم ، ولكانا فى ذلك مخطئين *

وكل هذه أقوال فاسدة لا برهان على صحة شيء منها ، وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء ، فقد يخطيء الفاضل فيحرم اتباعه على الخطأ ، ولا ينقص ذلك من فضله شيئا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء : « سلمان أفقه منك [٢] » اذ منعه سلمان من قيام جميع

---

(١) كذا الاصل ولعل صحته « ودقة النظر »

(٢) نسبه ابن حجر فى الاصابة (ج ٣ ص ١١٣) الى البخارى ، وليس فيه هذا اللفظ بل فيه قصة مؤاخاة سلمان لابي الدرداء فى كتاب الصوم (ج ١ ص ٢٧٥) وفي كتاب الأدب (ج ٣ ص ١٤٥) وانما هذا اللفظ رواه الطبرانى عن محمد بن سرين مرسلا بلفظ « عويمر سلمان افقه منك » ذكره ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٥٢) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ص ٦١) بلفظ « عويمر سلمان أعلم منك » . وعويمر هو

الليل ومن موازرة الصيام ، فكان سلمان أفقه من ابي الدرداء ، وكان أبو الدرداء أفضل من سلمان ، فأبو الدرداء بدري عقبي ، لا نحزأ (١) سلمان منه ، وأول مشاهد سلمان فالخندق ، فقد شهد عليه السلام أن الأنقص فضلا أتم فقها ، وقد قال عليه السلام : « فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه » وقد قال عليه السلام : « ورب مبلغ أوعى من سامع » وانما خاطب بذلك الصحابة ، فغير منكر ماذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

ويكفي من هذا أن كل ماذكرنا من الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد، ناهون عنه ، مانعون منه ، مخبرون أن فاعله على باطل . وقد حدثنا حمام عن الباجي عن أسلم القاضي عن المازني عن الشافعي : أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره (٢) وحدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا أحمد بن خالد أنا يحي بن عمر أنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال : سمعت مالكا وقال له ابن القاسم : ليس أحد بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر ، قال له مالك : من أين علموا ذلك ؟ قال : منك يا أبا عبدالله ، قال مالك : ما أعلمها أنا ، فكيف يعلمونها هم!

قال أبو محمد : كيف وقد أغنانا الله تعالى عن قولهم في ذلك بما نص في كتابه من ابطال التقليد ! فمن ذلك قول الله عز وجل : (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت) ثم قال الله تعالى على أثر هذه الآية : (وتلك الامثال نضربها

اسم ابي الدرداء وكان يقوم الليل ويصوم النهار ويغلو في العبادة ،فنهاه سلمان وأمره بالقصد فيها ،فرضي النبي صلى الله عليه وسلم عما صنع سلمان رضي الله عنه

(١) هكذ رسمت في الاصل بالحاء المهملة وتشديد الزاي المفتوحة وضم الهمزة ونقط الحرف الاول منها على انه نون ولم ينقط الثاني ، ولم نفهم لها معني ولا وجدنا ما يناسب المعنى هنا مما يحتمل رسمه أن يوافق رسم هذه الكلمة . والله اعلم بصوابها

(٢) هكذا قال المزني في اول مختصره كما مضى في حاشية (ص ١١٨) من هذا الجزء

للناس وما يعقلها الا العالمون) *

قال أبو محمد : فمن اتخذ رجلا اماما يعرض عليه قول ربه تعالى وقول نبيه عليه السلام ، فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله ، وما خالفه ترك قول ربه تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو يقر أن هذا هو قول الله عز وجل وقول رسوله صلى عليه وسلم ، والتزم قول امامه : ـ فقد اتخذ دون الله تعالى وليا ، ودخل في جملة الآية المذكورة .

اللهم اننا نبرأ اليك من هذه الفعلة فلا كبيرة أعظم منها *

وقال تعالى : (أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) *

قال أبو محمد : ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلا بعينه عياراً على كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر علماء الامة ، وقال تعالى : (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) وقال تعالى : (فأتوا بكتابكم ان كنتم صادقين) وقال تعالى:(قل هاتو برهانكم ان كنتم صادقين) .

قال ابو محمد : فمن لم يأت بكتاب الله تعالى شاهداً لقوله ، أو ببرهان على صدق قوله ، وإلا فليس صادقا ، لكنه كاذب آفك ، مفتر على الله عز وجل، ومن أطاع سادته وكبراءه وترك ما جاءه عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فقد ضل ، بنص القرآن ، واستحق الوعيد بالنار ، نعوذ بالله منها وما أدى اليها *

وقال تعالى حاكيا عن الجن الذين أسلموا مصدقاً لهم ومثنيا عليهم : (وأنا ظننا أن لن تقول الانس والجن على الله كذبا) فبطل ظن من ظن ذلك في رئيس قلده ، لم يأمر الله تعالى بأن يقلده ، *

وقال تعالى: (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب) *

قال ابو محمد : هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء ، الذين قلدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم ، فانهم رحمهم الله تبرأوا في الدنيا والآخرة من كل من قلدهم ، وفاز أولئك الأفاضل الأخيار ، وهلك المقلدون لهم ، بعد ما سمعوا من الوعيد الشديد ، والنهي عن التقليد ، وعلموا أن اسلافهم الذين قلدوا قد نهوهم عن تقليدهم ، وتبرأوا منهم إن فعلوا ذلك *

ومن ذلك ما حدثنا احمد بن عمر ثنا على بن الحسن بن فهر ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد الذهلى ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثنا مالك قال : كان ربيعة يقول لابن شهاب : ان حالى ليس يشبه حالك ، أنا أقول برأيى ، من شاء أخذه وعمل به ، ومن شاء تركه . وقد ذكرنا قول مالك وندامته على القول به *

وقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأى ، من أتانا بخير منه قبلناه منه *

وقال عز وجل : (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) *

قال ابو محمد : وهذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبر ، بل تعرض عليهم الآية والحديث الصحيح الذي يقرون بصحته ، وكلاهما مخالف لمذاهب لهم فاسدة — فيأبون من قبولها ، لا نفارق ما وجدنا عليه آباءنا وكبراءنا ، فقد أجابهم تعالى جوابا كافيا . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال تعالى : (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون) *

قال ابو محمد : هذه صفة ظاهرة من كل مقلد ، يعرفها من نفسه ضرورة ، لأنه هوى تقليد فلان فلان فقلده بغير علم ، ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما يسمع من الآى والسنن المخالفة لمذهبه ، ولا انتفع ببصره فيما رأى من ذلك ، ولا بعقله فيما علم من ذلك ، ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله تعالى وكلام نبيه

صلى الله وعليه سلم ، وطلب الهدى ممن دون الله تعالى ، فضل ضلالا بعيدا .
فواحسرتا عليهم ووا اسفاهم *

وقال تعالى . (قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين فى الأرض حيران له أصحاب يدعونه الى الهدى ائتنا قل ان هدى الله هو الهدى) *

قال ابو محمد : وهذا نص فعل المقلد ، لأنه التزم اتباع من لا ينفعه ولا يضره ولا يشفع له يوم القيامة ، ولا ينيله من حسناته حسنة ، ولا يحط عنه من سيئاته سيئة ، وكذلك دعاه أصحابه الى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى وقال :(ان هدى الله هو الهدى) فلم يجعل هدى إلا ما جاء من عنده تعالى *

وقال تعالى : (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها) وهكذا فعل المقلدون فانهم أباحوا لحوم السباع والحمر الاهلية ، وقد جاء أمر الرسول عليه السلام بتحريمها ، وآخذوا الناسى ، وألزموا شريعة الكفارة المخطىء ، وقد جاء نص القرآن والسنة باسقاط ذلك كله ، فلما أخبروا أن ذلك كله فواحش ، قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها *

وقال تعالى ذاماً لقوم قلدوا أسلافهم ، وحاكيا عنهم أنهم قالوا : (انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون قل (١) أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) *

وقال تعالى : (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون)

وقال تعالى : (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) *

---

(١) قراءة حفص المعروفة «قال» بصيغة الخبر ، وكذلك ابن عامر ، وقرأ باقى العشرة « قل » على الامر

ومن قلد فقد قال على الله ما لا يعلم، هذا نص كلام رب العالمين ، الذي اليه معادنا ، وبين يديه موقفنا ، وهو سائلنا عما أمرنا به من ذلك، ومجازينا بحسب ما أطعنا أو عصينا ، فليتق الله على نفسه امرؤ يعلم أن وعد الله حق ، وأن هذه عهود ربه اليه ، وليتب عن التقليد ، وليفتش حاله ، فان رأى فيها هذه الصفات التي ذمها الله تعالى ، فليتدارك نفسه بالتوبة من ذلك ، وليرجع الى بشري قبول قول ربه تعالى اذ يقول : (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) فالمحروم من حرم هذه البشرى ، وخرج عن هذه الصفة المحمودة ، نسأل الله أن يكتبنا في عداد أهلها ، وأن يثبتنا في جملتهم. آمين. فقد فاز من وصفه الله تعالى بأنه هداه ، وبأنه مبشر ، وبأنه من أولي الالباب ، وهذه صفة من استمع الاقوال فلم يقلد ، واختار أحسنها ، والأحسن هو ما شهد الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بالحسنى ، مما وافق القرآن والسنة . وبالله تعالى التوفيق *

فقد صح بنص كلام الله تعالى بطلان تقليد الرجال والنساء جملة ، وتحريم اتباع الآباء والرؤساء البتة ، وعلى هذا كان السلف الصالح .

أخبرنا محمد بن سعيد النباتي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي : أن أبا بكر قال في الكلالة : أقضي فيها، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله منه بريء، وهو مادون الولد والوالد ، فقال عمر بن الخطاب : اني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : هذا هو الحديث الذي موهوا به واستحلوا الكذب بايراده مفرداً مما قبله ، وانما استحى عمر من مخالفة أبي بكر رضى الله عنهما في اعترافه بالخطأ ، وانه ليس كلامه كله صوابا ، لا في قوله في الكلالة *

وبرهان ذلك أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض في الـكلالة بشيء ، وقد اعترف أنه لم يفهمها قط ، وحتى لو صح أنه وافق أبا بكر في الـكلالة في الحديث المذكور ، لما كانت فيه حجة ، لأن الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر ، وأبعد روايته فعن علي ، على اختلاف في رؤيته[1] له أيضا [2] *

وأما الاضطراب عن عمر في الجد فان محمد بن سعيد أخبرني عن أحمد ابن عون الله عن قاسم بن اصبغ عن الخشني عن بندار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب حين طعن : اني لم أقض في الجد شيئاً *

وأما الاختلاف عنه رضي الله عنه في الـكلالة فهو أن حماماً حدثني قال ثنا ابن مفرج عن عبد الاعلى بن محمد بن الحسن قاضي صنعاء عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والـكلالة كتابا ، فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه ، حتى اذا طعن دعا بالكتاب فمحي ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : اني كنت كتبت في الجد والـكلالة كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه *

قال عبد الرزاق : وحدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال : الـكلالة كما قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال : من لا ولد له *

قال ابو محمد : هـذا اصح سند يرد في هذا الباب عن عمر ، لاتصاله وعدالة ناقليه ، وإمامتهم وصحة سماع بعضهم من بعض ، وهو كما ترى مخالف لرأي أبي بكر في الـكلالة ، لأن أبا بكر كان يقول : الـكلالة من لا ولد له

---

(١) في الاصل « على اختلاف من رؤيته » ولم اجد « اختلف » يتعدى بـ « من »
(٢) سيأتي بيان هذا قريباً

وعمر عند الموت يقول : الـكلالة من لاولد له فقط ، بالسند الذى لا داخلة فيه فبطل ، بهذا ما رواه الشعبي ، الذي أبعد ذكره رؤيته عليا رضى الله عنه بالـكوفة يتوضأ في الرحبة ، هذا ان صح أنه رآه أيضا .

أخبرنا محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي قال : سئل عبد الله بن مسعود عن امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها ؟ فاختلف اليه شهرا ، فقال : ما سئلت عن شيء مذ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على منه ، لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية، أقضي فيها، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمن الشيطان ، والله منه برىء . وذكر الحديث . (١)

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبمغيب السنن عنه ، وفي هذه القصة سنة صحيحة خفيت عنه ، ثم علمها بعد ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز الخطأ عليهم .

والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرناه محمد ابن سعيد بن نبات عن أحمد بن عون الله عن قاسم بن أصبغ عن الخشني عن بندار عن غندر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال :

---

(١) تقدم هذا الحديث في هذا الجزء (ص ٤٦ — ٤٧) فرواه المؤلف باسنادين من طريق النسائى ، وقد رواه أيضاً النسائى (٢ : ٨٩) بأسانيد مختلفة ، ورواه الترمذى (١ : ٢١٤) وصححه، ورواه أبو داود (٢ : ٢٠٢ — ٢٠٣) وابن ماجه (١ : ٢٩٩) والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٢ : ١٨٠ — ١٨١) ونقل الشوكانى (٦ : ٣١٨) عن المؤلف أنه قال : « لامغمز فيه لصحة اسناده » . وانما يلاحظ هنا أن فى الاسناد ارسالا ، لأنه عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود ، ولكن لا أثر لهذا ، لأن الشعبي رواه عن مسروق وعن علقمة، كل منهما عن عبد الله ، كما في روايات النسائى وابن ماجه والحاكم

سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهى اليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا . فهذا هو المتصل من طريق للشعبي

ثم إنا نقول : ان العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال انسان بعينه لم يصحبه من الله عز وجل معجزة ، ولا ظهرت عليه آية ، ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية ! وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم ، ممن لا يقطع على غيب اسلامه ، ولا بيد مقلده أكثر من حسن الظن به ، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين ، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل ، ولا يشهد له على نظرائه بسبق ! ! ان هـذا لهو الضلال المبين . فليت شعري ! ما الذي أوجب عليه أن يميل اليه ، دون أن يميل الى غيره ، ممن هو مثله في الظاهر ، أو أفضل منه في الظاهر ، أو في الحقيقة ، من سابقي الصحابة ، حتى صاروا يتدينون بقوله في دينهم ، الذي هو وسيلتهم الى الله تعالى ، لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواه ؟ !

ونجدهم — المساكين — في أمور دنياهم لايقلدون أحداً ، ولا يبتاع أحدهم شيئا بدرهم فما دونه أو فما فوقه إلا حتى يقيسه (١) ، ويتأمل جودته ويتقى الغبن فيه ، وهو لايتقى الغبن في دينه الذي فيه هلاكه أو نجاته في الأبد ، فتجده قد قبله مجازفة ، وأخذه مطارفة : هات ما قال مالك وابن القاسم وسحنون ! إن كان مالكياً ، أو ماقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن ! إن كان حنفياً ، أو ما قال الشافعي ! إن كان شافعياً ، ولا مزيد *

ووالله لو أن هؤلاء — رحمهم الله — وردوا عرصة القيامة بملء السماوات والأرض حسنات ، ما رجحوه منها بواحدة ، ولو أنه ـ المغرور ـ ورد ذلك الموقف بملء السماوات والأرض سيآت ، ماحطوا منها واحدة ، ولا عرجوا عليه ، ولا التفتوا اليه ، ولا نفعوه بنافعة . ونجده يضرب عن كلام نبيه

---

(١) كتب في الأصل بدون نقط فأصلحناه هكذا ، وهو الاقرب للمراد

صلى الله عليه وسلم الذى لا يرجو شفاعة سواه ، ولا أن ينقذه من اطباق النيران -بعد رحمة الله تعالى- إلا اتباعه إياه ! فأين الضلال إن لم يكن فى فعل هؤلاء القوم !

ثم ننحطّ فى سؤالهم درجة فنقول : ما الذى دعاكم الى التهالك على قول مالك وابن القاسم ؟ فهلا تبعتم أقوال عمر بن الخطاب وابنه فتهالكتم عليها؟ فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله عز وجل بلا شك . ونقول للحنفيين : ما الذى حملكم على التماوت على قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ؟ فهلا طلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعلى فتماوتم عليها ؟ فهما أفضل وأعلم من أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا شك . ونقول لمن قلد الشافعى رحمه الله : ألم ينهكم عن تقليده ، وأمركم باتباع كلام النبى صلى الله عليه وسلم حيث صح ؟ فهلا اتبعتموه فى هذه القولة الصادقة التى لا يحل خلافها لأحد ؟ أوليس قد قال رحمه الله — وقد ذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ، فقال رحمه الله — : إن صح هذا الحديث فبه أقول ؟ ونبرأ من كل مذهب خالف حديث النبى صلى الله عليه وسلم والحديث المذكور فى غاية الصحة من طريق عائشة رضى الله عنها ، ثم أنتم دأبا تتحيلون فى إبطاله بأنواع من الحيل الباردة. ونهاكم عن قبول المرسل ، ثم أنتم تأخذون به فى تحريم بيع اللحم بالحيوان ، تقليداً لغلطه رحمه الله الذى لم يعصم منه أحد ، فقد كان تقليد ابن عباس أولى بكم إذ ولا بدّ ، لأنه أفضل وأعلم عند الله عز وجل من الشافعى *

وقد قال قائلون منهم : نحن لم نرزق من العقل والفهم ما يمكننا أن نأخذ الفقه من القرآن وحديث النبى صلى الله عليه وسلم . فأتوا بالتي تملأ الفم ! ! فيقال لهم : أمنعكم الله تعالى العقل الذي تفهمون به عنه ما قد ألزمكم فهمه ؟ إذ يقول عز وجل : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) وقد سمعتموه يقول: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) وسمعتموه يقول: (ولا تكسب كل

نفس إلا عليها) وسمعتموه يقول : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) فلولا أن في وسعكم الفهم لأحكام القرآن ما أمركم بتدبره ، ولولا أن في وسعكم الفهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره بالبيان عليكم ، ولا أمركم بطاعته ، هذا ان كنتم تصدقون كلام ربكم !

فليت شعري ! كيف قصرت عقولكم عن فهم ماافترض الله تعالى عليكم تدبره والأخذ به ! واتسعت عقولكم للفهم عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة! وما أمركم الله تعالى قط بالسماع منهم خاصة دون سائر العلماء ! ولاضمن لكم ربكم تعالى قط العون على فهم كلامهم كما ضمن لكم في فهم كلامه ! انه لايكلفكم إلا وسعكم ، وقد أيقنا ان الله عز وجل لايأمرنا بشيء إلاوقدسبب لنا طرق الوصول اليه وسهلها وبينها ، فقد أيقنا بلا شك عندنا أن وجوه معرفة أحكام الآي والأحاديث التي أمرنا بقبولها بينة لمن طلبها ، انصدقتم ربكم ، وان كذبتموه كفرتم *

وأما ما لم نؤمر باتباعه من رأي مالك وأبي حنيفة وقول الشافعي فلا سبيل الى أن نقطع بأن فهمه ممكن لنا .

حدثنا أحمد بن عمر العذرى ثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ثنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز ثنا الاصبهاني ثنا عبد السلام (١) ثنا غطيف بن أعين المحاربي (٢) عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال لي : يا ابن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك ، فألقيته ، ثم افتتح سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله تعالى:

---

(١) عبد السلام هو ابن حرب النهدى الملائي

(٢) غطيف ، بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة ، ويقال بالضاد المعجمة ، والراجح الطاء ، ضعفه الدارقطني وقال الترمذي (٢ : ١٨٤) : « ليس بمعروف في الحديث » . وذكره ابن حبان في الثقات

(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقلت : يارسول الله ما كنا نعبدهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه ، قلت : بلى ، قال : فتلك عبادتهم [١] »

قال أبو محمد : فسمى النبي صلى الله عليه وسلم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم في التحليل والتحريم عبادة ، وكل من قلد مفتيا يخطىء ويصيب ، فلا بد له ضرورة من أن يستحل حراما [٢] ويحرم حلالا ، وبرهان ذلك تحريم بعضهم مايحله سائرهم ، ولا بد أن أحدهم مخطىء . أفليس من أعجب العجب اضراب المرء عن الطريق التي أمره خالقه بسلوكها ، وضمن له بيان نهج الصواب فيها ، وأمره أن يكون همه نفسه لاما سواها ، فيترك ذلك كله ، ويقصد الى طريق لم يؤمر بسلوكها ، ولاضمن له نهج الصواب فيها ، بل قد نهى عن ذلك ، وعيب عليه ، ولامه ربه عز وجل على ذلك أشد الملامة ! مع أن الذي قلدوه ينهاهم عن تقليده ، فمن أضل من هؤلاء ! !

وقد احتج بعض من قلد مالكا بأنه المعني بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انذاره زمان يأتي لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة

أخبرناه عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن معاويه عن أحمد بن شعيب أنا على بن محمد ثنا محمد بن كثير [٣] عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن

---

(١) هذا الحديث هو الحديث الواحد الذى رواه الترمذى لغطيف بن أعين ، وقال « حديث غريب » وفي نسخة : « حديث حسن غريب » . وقد رواه عن الحسين بن يزيد الطحان الكوفى (٢ : ١٨٤) ورواه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠ : ٨٠—٨١) عن الحسين أيضاً عن عبد السلام بن حرب ، ورواه من طريق مالك بن اسماعيل وأبي أحمد وقيس بن الربيع كلهم عن عبد السلام . ووقع في الترمذى « الحسين بن مرثد » وفي الطبرى « الحسن بن يزيد » وكلاها خطأ مطبعى . وهذا الحديث لم يروه احمد فى مسنده على سعته .

(٢) فى الاصل « حرام » وهو خطأ

(٣) على بن محمد هو ابن أبي المضاء المصيصى قاضيها وهو ثقة ، ومحمد بن كثير هو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني نزيل المصيصة ، وفي حديثه ضعف

أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يضربون أكباد الابل ويطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة» فقال النسائي : قوله « أبو الزناد » خطأ انما هو « أبو الزبير »

قال ابو محمد: وهكذا حدثناه احمد بن عبد الله الطلمنكي ثنا ابن مفرج قال ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو بن على ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن تضرب أكباد المطي فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة »[1] قال البزار : لم يرو ابن جريج عن أبي صالح غير هذا الحديث .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا على بن الحسن بن فهر أنا محمد بن على ثنا محمد بن عبد الله البيع [2] اجازة انا أبو النضر الفقيه وأحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا أبو مسلم عبد الرحمن يونس المستملي ثنا معن بن عيسى حدثني زهير أبو المنذر التميمي ثنا عبيد الله بن عمر بن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرج ناس من المشرق في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة ، أو قال : عالم اهل المدينة »

حدثنا أحمد بن عمر ثنا ابن فهر ثنا احمد بن ابراهيم بن فراس ثنا ابن الاعرابي ثنا محمد بن اسمعيل الصوفى ثنا على بن المديني ثنا سفيان بن عيينه

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٩٠ — ٩١) من طرق عن سفيان ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي

(٢) بفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة وفي آخره العين المهملة ، قال السمعاني « هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط فى الخانات بين البائع والمشترى من التجار للامتعة » وقد اشتهر الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله صاحب المستدرك باسم « ابن البيع » أو «البيع» وهو الذى هنا . ولم أجد هذا الحديث فى المستدرك

فذكر الحديث فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن انس*وقال ابن فراس ثنا محمد بن احمد اليقطيني نا محمد بن أحمد بن سلم (١) الحراني ثنـا أبو موسى الانصاري وذكر هذا الحديث فقال: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى انه مالك بن أنس.

قال ابو محمد: هـذا حديث لم يقنعوا بقبيح فعلهم في التقليد، حتى أضافو الى ذلك الـكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة المذكورة في الحديث المذكور، على أن في سنده أبو الزبير وهو مدلس مالم يقل «حدثنا» أو «اخبرنا» ومع ذلك فليست تلك الصفة موجودة في عصر مالك، لانه كان في عصره ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن المـاجشون وسفيان الثوري والليث والاوزاعي، وكل هؤلاء لا يمكن لمن له أقل انصاف وعلم أن يفضله في علمه وورعه على واحد منهم، ولا في فهمه للقرآن، ولا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقول الصحابة رضي الله عنهم، وليت شعري! ما الذي دلهم على أنه مالك، دون أن يقولوا: انه سعيد ابن المسيب الذى كان أفقه من مالك وأفضل ؟!

وذكروا عن سفيان بن عيينه أنه قال: كانوا يرونه مالكا، قالوا: فانما عنى سفيان بذلك التابعين.

قال أبو محمد: فزادوا كذبة، وما دليلهم على أن سفيان عنى بذلك التابعين ؟ لو صح عن سفيان، ولعله عنى بذلك مقلدى مالك من صغار أصحابه.

قال ابو محمد(٢): هذا بارد وكذب، وليت شعري! أي شيء في ادراك سفيان للتابعين مما يوجب أنه عناهم بهذا القول ؟ فكيف ولم يصح عن سفيان الا ما رويناه آنفا من انه ظن منه، ومثل هذا من الاقدم على القطع بالظنون

---

(١) هكذا كتب بالاصل «سلم» بالسين واللام والميم وعليه علامة الصحة «صح» ولم أجد له ترجمة

(٢) لعله سقط قبل هذا كلام معناه: انهم احتجوا بأن سفيان ادرك التابعين، ليستقيم هذا الرد عليهم.

لا يستسهله الا من يستسهل الـكذب، نعوذ بالله من ذلك .

ومما يوضح كذبهم في هذا على سفيان بن عيينة ما حدثناه أحمد بن عمر ابن أنس العذري ثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن اسمعيل البلوى ثنا غندر ثنا خلف بن القاسم الحافظ ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشدالبجلى ثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى قال محمد بن أبي عمر قال سفيان بن عيينة : لو سئل أي الناس أعلم ؟ لقالوا : سفيان ـ يعنى الثورى ـ ، فهذا سفيان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون سفيان أعلم الناس ، فدخل في ذلك مالك وغيره *

وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدري عمن هي ؟ وانما هي بلاغ ضعيف كما ترى . وبالله تعالى التوفيق .

وقد ضربت آباط الابل أيام عمر في طلب العـلم حقا ، الذي هو العلم بالحقيقة ، وهو القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهاجر الناس في خلافته الى المدينة ، متعلمين للعلم ومتفقهين في الدين ، وما كان في أقطار البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر ، لاسيما مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالعلم والدين، وأقصى مايمكن أن يشك: هل يساويه في العلم علي وعائشة ومعاذ وابن مسعود ؟ وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة، فلا أصلا *

وأما الا كثار من الرأي فليس علما أصلا ، ولو كان علما لـكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أعلم من مالك ، لأنهم أكثر فتيا ورأيا منه ، فاذ ليس الرأى علما ، وانما العلم حفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين ـ : فقد كان في عصر مالك من هو أوسع علما منه ، كشعبة وسفيان ، ومن هو مثله كسفيان بن عيينة والأوزاعى وهشيم وغيره ، فظهر كذب من كذب في الحديث المذكور . وبالله تعالى التوفيق *

ثم لو صح ، وصح أنه مالك باسمه ونسبه ـ : لـكان انما فيه أنه لا يوجد أعلم منه قط ، وليس فيه أنه لا يوجد مثله في العلم ، فبطل احتجاجهم ، ولم يمنع وجود مثله في العلم .

وعارضهم بعض الشافعيين بما حدثناه هشام بن سعيد الخير بن فتحون قال ثنا عبـد الجبار المقرىء بمصر ثنا الحسن بن الحسين النجيرمي (١) ثنا جعفر بن محمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا جعفر بن سليمان عن النضر بن معبد عن الجارود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبو قريشا فان عالمها يملأ الارض علما ، اللهم انك أذقت أولها عذابا أو وبالا فأذق آخرها نوالا (٢)» فقالوا: هذه صفة الشافعي ، فما ملأ الارض علماً قرشي غيره .

وحدثنا أحمد بن محمد بن الجسور قال ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر الازهري عن سهل بن أبي حثمة (٣)

---

(١) بفتح النون وكسر الجيم وسكون الياء وفتح الراء نسبة الي « نجيرم » بليدة بالقرب من البصرة ، وفي الاصل « البجرمى » وهو خطأ صححناه من المحلى (٢ : ٨٣)

(٢) هذا الحديث لم أجده في مسند الطيالسي وقد رواه ابن حجر في ترجمة الشافعي المسماة « توالي التأسيس » المطبوعة ببولاق سنة ١٣٠١ (ص ٤٦) من طريق الطيالسي أيضاً ونسبه الى مسنده ، فلعله سقط من ناسخي المسند ، ونسبه أيضاً الى أبي نعيم في الحلية والى البيهقي . وفي اسناده عند ابن حجر بين الجارود وعبد الله زيادة « عن أبي الاحوص » . قال ابن حجر : « والنضر بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وضعفه النسائي ، والجارود ان كان ابن يزيد ففيه مقال ، والا فلا أعرفه » والمقال الذي في الجارود بن يزيد : انه كذب أو غير ثقة أو ليس بشيء ، وأنا أعجب لابن حجر كيف يظن أنه يحتمل أن يكون الجارود بن يزيد مع أنه مات سنة ٢٥٣ أي بعد الطيالسي بنحو خمسين عاما ! ! والذي أظنه أنه الجارود بن أبي سبرة الهذلي الذي يروى عن أبي كعب وطلحة بن عبيد الله وأنس ومعاوية ، فهو تابعي ، ورجح بعضهم أنه لم يسمع من أبي وطلحة ، فهذا الذي يحتمل أن يكونه الذي هنا وهو الاقرب جدا ، ويؤيده أن النضر بن معبد يروى عن ابن سيرين وهو تابعي ، وتكون نسخة الاحكام بحذف « عن أبي الاحوص » أصح ، وعلى كل فالحديث اسناده ليس بذاك وقد رواه غير ابن مسعود بأسانيد فيها مقال ، فانظرها في كتاب ابن حجر رحمه الله .

(٣) هنا بهامش الاصل مانصه « لايعرف للزهري سماع من سهل بن أبي حثمة وانما سمع من سهل بن سعد » وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة سهل بن أبي حثمة « وأرسل عنه الزهري » وهذا يؤيد ما بحاشية الاصل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من قريش ولاتعلموها ، وقدموا قريشا ولا تؤخروها ، فان للقرشي قوة الرجلين من غير قريش (١) »

قال ابو محمد: وهذا حديث صحيح ، أصح من حديثهم الذي شنعوا به *

وأما الحقيقة فى ذلك الحديث فهي : أن الصفة التى بين عليه السلام فى ذلك الحديث لم تأت بعد ، هذا إن صح الحديث المذكور ، لأن الزمان الى الآن لم تكن قط فيه البلاد عارية من عالم يضاهى علماء المدينة ، فقد كان فى عصر الصحابة بالعراق ابن مسعود وعلى وسلمان ، وكان بالشأم معاذ وأبو الدرداء ، وكان بمكة ابن عباس ، ولا يحل لذي ورع وعلم أن يقول : إن عمر وعائشة وأبى بن كعب وزيد بن ثابت كانوا أفقه من على وابن مسعود ومعاذ ، وما ابن عباس بمتأخر عمن ذكرنا *

ثم أتى التابعون ، فلايقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا أفقه من عطاء والحسن وعلقمة والأسود ، ثم أتى صغار التابعين ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن ربيعة والزهرى وأبا الزناد كانوا أفقه من إبراهيم النخعى وعامر الشعبى وسعيد بن جبير وأيوب السختيانى وعمر بن عبد العزيز ، ثم أتى عصر مالك ، فكان معه ابن أبى ذئب وسفيان الثورى والأوزاعى وابن جريج والليث ، وليس أحد ممن ذكرنا دونه فى رواية ولا دراية ولا ورع ، ثم هكذا الى أن انقطع الفقه من المدينة جملة ، واستقر فى الآفاق *

فانما ذلك الحديث ـ إن صح ـ إذا قرب قيام الساعة ، وأرز (٢) الايمان الى المدينة ومكة ، وغلب الدجال على الأرض ، حاشا مكة والمدينة ، فحينئذ

---

(١) روى الحاكم في المستدرك (٤ : ٧٢) بعضه من طريق الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للرجل من قريش من القوة ما للرجلين من غير قريش ، قال الزهرى : يعنى نبل الرأى » قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي

(٢) بفتح الهمزة والراء من « أرز يأرز » أي لاذ وتجمع ، وبابه « ضرب »

يكون ذلك ، وإنما حتى الآن فلم تأت صفة ذلك الحديث ، وهذا بين ظاهر *

وأما الانذار بما ذكرنا فكما حدثنا حمام بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبى زيد المروزى عن محمد بن يوسف عن محمد بن اسماعيل البخارى ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض حدثنى عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن (١) عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها (٢) » *

وكما حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب ابن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج ثنا شبابة بن سوّار قال ثنا عاصم بن محمد العمرى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها (٣) »

وكما حدثنا حمام بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبى زيد عن الفربرى عن البخارى ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو الاوزاعى ثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثنى أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة » (٤) وذكر باقى الحديث *

ثم نقول لهم : هبكم - حتى لوصح الحديث المذكور ، ثم لوصح أنه مالك بلا شك — : أى شيء كان يكون فيه مما يوجب اتباعه دون غيره من العلماء ؟ ! ولا شك عند أحد من نقلة الحديث فى صحة الحديث المسند الى رسول الله

---

(١) عبيد الله — بالتصغير — هو ابن عمر العمرى . وخبيب : بالخاء المعجمة مصغر ، ووقع في الاصل بالحاء المهملة وهو خطأ

(٢) رواه البخارى (ج ١ ص ٢٦٢) وانظر فتح البارى (ج ٤ ص ٦٦ — ٦٧)

(٣) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٥٢) « في جحرها »

(٤) البخاري (ج ١ ص ٢٦٣)

صلى الله عليه وسلم : أنه رأى رؤيا فيها : « أنه أعطى قدحاً فشرب منه حتى رأى الريّ يجرى فى أظفاره ، ثم ناول فضله عمر ، فقيل له : يا رسول الله ما أوّلت ذلك؟فقال عليه السلام:العلم»وصحة الحديث :أنه عليه السلام أرى أمته وعليهم قمص بعضها الى الثديين ، وعلى عمر قميص يجره ، وأنه عليه السلام أخبر أن ذلك الدين . فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن عمر من أعلم أمته وأصحابه ، ومن أعمتهم ديناً *

ولا خلاف بين أحد من المسلمين ان عمر وعليا وابن مسعود وعائشة ـ : أعلم من مالك بلا شك ، وليس ذلك يوجب تقـليد أحد ممن ذكرنا ، ولا اتباعه على جميع اقواله ، كما فعلوا هم بمالك ، فبطل تعلقهم بالحديث المذكور لو صح ، وتأولهم فيه كذب بحت ، لا يحل لاحد نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما الفرق بينهم في هذا الاقدام و بين الشافعيين لواستحلوا أن يقولوا : ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقريش في هـذا الامر برهم لبرهم وفاجرهم لفاجرهم » —: ان المراد بهذا هو الشافعي، لانه قرشي النسب ، فيجب أن يكون الناس تبعا له ؟ وبين الداوديين والحنفيين لو انهم استحلوا فقالوا: ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لو ان العلم ـ أو هذا الدين ـ بالثريا لتناوله رجل أو رجال من أبنـاء فارس » — : المراد بهذا داود وأبو حنيفه ، لانهما من أبناء فارس ؟ هذا على أن هذين الحديثين صحيحان لاشك في صحتهما ، وحديث عالم المدينة معلول لا يصح .

فان قالوا : قد كان في قريش علماء غير الشافعى ، وفي الفرس علماء غير داود وأبى حنيفه ، قيل لهم : وقد كان بالمدينة علماء غير مالك بلا شك ، وكل هذا استحلال للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يستجيزه ذو ورع *

قال أبو محمد : وأما احتجاجهم بقول مالك : هذا العمل ببلدنا ، فهذا لا معنى له ، لان العمل بالمدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجر

الا بالظلم والجور والفسق ، ولا وليهم الا الفساق من عمال بني مروان ، ثم عمال بني العباس ، كالحجاج [١] وحبيش بن دلجه [٢] وطارق [٣] وعبد الرحمن بن الضحاك [٤] وغيرهم ممن لا يعتد به ، وما أدرك مالك قط بالمدينة بعقله عمل أمير ووال يقتدى به أصلا ، [٥] ولقد كان التغيير بدا في السنن من قبل ما ذكرنا ، كقول مروان : ذهب ما هنالك [٦] ، ودليل ما ذكرنا تركهم عمل عمر وعثمان في نصوص الموطأ . فبطل الاحتجاج بالعمل جملة ، ولم يبق إلا

---

(١) الحجاج هو ابن يوسف الثقفي المشهور ولى المدينة سنة ٧٤ من قبل عبد الملك ابن مروان

(٢) هو حبيش بن دلجة القيني وهو الذي أرسله مروان بن الحكم على بعث الى المدينة حينها كانت في طاعة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، فقتل هناك يوم الربذة . أنظر تاريخ الطبري (٧ : ٨٤ — ٨٥)

(٣) هو طارق بن عمرو مولى عثمان، وليها خمسة أشهر من قبل عبد الملك ثم عزله عنها سنة ٧٤ بالحجاج، وقد كان طارق مع الحجاج في قتال مكة وانتهاك حرمة الحرم وقتل عبدالله ابن الزبير . انظر الطبري (٧: ١٩٠ و١٩٧ و٢٠٢ — ٢٠٥)

(٤) هو عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري ولى المدينة شابا ثلاث سنين ، ولاه يزيد ابن عبد الملك سنة ١٠١ وفيها حج بالناس ، ثم جمع له معها مكة سنة ١٠٢ وحج بهم أيضا وعزله عنهما في سنة ١٠٤ لانه خطب فاطمة بنت الحسين فأبت عليه فهددها بجلد أكبر بنيها عبد الله بن الحسن في الخمر . ثم بلغ ذلك يزيد يشكواها اليه ، فولى المدينة بدله عبدالواحد ابن عبد الله بن بشر النضري وأمره بتعذيبه واغرامه أربعين الف دينار ، قال عبد الله بن محمد بن أبي يحيى : فرأيته في المدينة عليه جبة من صوف يسال الناس وقد عذب ولقي شرا . وقد ولى عبد الرحمن هذا المدينة بدلا من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم ضربه في ولايته حدين ظلما . أنظر الطبرى (٧ : ٣٧ و ٨ : ١٤١ ــ ١٤٢ و١٧٣ ــ ١٧٤)

(٥) فان مالكا ولد سنة ٩٣ على أصح الاقوال وابو بكر بن محمد بن حزم عزل عن المدينة سنة ١٠١ ثم توالي بعده الامراء العتاة .

(٦) قال مروان هذا اذ خطب في العيد قبل الصلاة فانكر عليه أبو سعيد فقال له « قد ذهب ما تعلم » قال أبو سعيد : « فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم » هذا لفظ البخاري (١ : ١٣٥) وانظر فتح الباري (٢ : ٣٠٧) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٢) وشرح أبي داود (١ : ٤٤٣)

الرواية التي رواها ثقات العلماء عن أمثالهم ، إذ لم يمكن الظالمين أن يحولوا بينهم وبين ألسنتهم ، كما حالوا بينهم وبين العمل . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ومن البرهان اللائح على بطلان التقليد أن أهل العصر الاول والعصر الثاني والعصر الثالث، وهي القرون التي أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابي عن أبي داود عن مسدد وعمرو بن عون قالا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ،والله أعلم أذكر الثالث أم لا،ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون، ويحربون [1] ولا يؤتمنون ، ويفشون فيهم السمن »

قال أبو محمد : هكذا في كتابي، والصواب: « يخونون ولا يؤتمنون [2] » « وبلفظة » يخونون رويناه من طريق مسلم[3] عن محمد بن المثني عن غندر عن شعبة عن أبي حمزة عن زهدم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — : فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم والفقه في القرآن، ويرحلون في ذلك الى البلاد ، فان وجدوا حديثاً عنه عليه السلام عملوا به واعتقدوه ،ولا يقلد أحد منهم احداً البتة، فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله، وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه ولم يكن

---

(١) في الاصل « ويخونون » وهو خطأ ، لان المؤلف سيذكر هذا اللفظ وانه مخالف لهذه الرواية . والصواب « ويحربون » بالحاء والراء والباء من حربه يحربه حربا كطلبه يطلبه طلبا اذا سلب ماله ، وكذلك رواه المؤلف في المحلى مسئلة رقم (٥٠) بلفظ « يحربون » وقال هناك : « هكذا حدثناه عبد الله بن ربيع يحربون بحاء غير منقوطة وراء مرفوعة وباء واحدة من أسفل ، ورويناه عن طرق كثيرة : يخونون ، بالخاء المنقوطة من فوق واو بعدها نون ، ومن خان فقد حرب » . وهذا الحديث في ابي داود (٤ : ٣٤٦) بلفظ « يخونون »

(٢) حكم المؤلف على رواية « يحربون» بانها غير صواب حكم خطأ كما ظهر من كلامه نفسه في المحلى

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٢٧١)

قبلهم ، فاتبع ضعفاء أصحاب ابى حنيفة أبا حنيفة ، وأصحاب مالك مالكا ، ولم يلتفتوا الى حديث يخالف قولهما ، ولا تفقهوا في القرآن والسنن ، ولا بالوا بهما ، إلا من عصمه الله عز وجل ، وثبته على ما كان عليه السلف الصالح ، في الاعصار الثلاثة المحمودة ، من اتباع السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقه في القرآن وترك التقليد *

وأما أفاضل أصحاب أبى حنيفة ومالك فما قلدوهما ، فان خلاف ابن وهب وأشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبى حازم — لمالك أشهر من أن يتكلف ايراده ، وقد خالفه أيضاً ابن القاسم. وكذلك خلاف أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لأبي حنيفة أشهر من أن يتكلف ايراده . وكذلك خلاف أبى ثور والمزني للشافعى رحمه الله . وكذلك خالف أصبغ وسحنون ابن القاسم ، وخالف ابن المواز أصبغ . وكذلك خالف محمد بن على بن يوسف المزنى في كثير . وكذلك خالف الطحاوى أيضا أبا حنيفة وأصحابه . فان كان النظر حقا فقد أخطؤا في التقليد ، وان كان التقليد حقا فقد أخطؤا في النظر وترك التقليد ، فقد ثبت الخطأ عليهم على كل حال ، والخطأ واجب أن يجتنب *

قال ابو محمد : وقد سألناهم فقلنا لهم : أنتم مقرون معنا بان عيسي بن مريم عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ينزل اذا خرج الدجال اللعين ، فيدبر أهل الاسلام بملتهم لا بملة أخرى ، فقولوا لنا : أبرأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن أو بتقليد مالك وابن القاسم وسحنون — : يحكم بين المسلمين ويقضي في الدين ، ويفتى المستفتين ؟ ألا ان هذا هو الضلال المبين *

ولقد نكس الاسلام وذلت النبوة وهانت الرسالة وخزى الحق وأهله — : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه وكلمته يرجع تابعا لمثل هؤلاء الذين لا يقطع لهم بنجاة ، ولا يضمن ماهم عليه عند الله تعالى ! ! فلا والله ، بل ما يقضى ويحكم ويفتى إلا بما أتي به أخوه في الرسالة ، وصاحبه في النبوة ، وقسيمه في نزول الوحى — : محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ،

وليبطلن الآراء الفاسدة بلا خلاف من أحد . فمن أضل طريقة ممن يدين بشيء هو موقن أنه لم يكن في أول الاسلام ، ولا يكون عند نزول المسيح عليه السلام ! ! ومن يضلل الله فماله من هاد *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا بن أبي ليلى عن ابي قيس عن هزيل (١) بن شرحبيل: أن رجلا مات وترك ابنته وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه ، فأتوا أبا موسى الاشعرى فسألوه عن ذلك ، فقال : لابنته النصف والنصف الباقى للاخت ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له ، فقال : لقد ضللت اذن وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعرى وتركت قول رسول صلى الله عليه وسلم (٢). فهذا ابن مسعود يسمى القول من الصاحب إذا خالف النص — : ضلالا وخلافا للهدى *

وحدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا إبراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري (٣) قال : سئل حذيفة عن قوله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم) قال : لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئاً حرموه . (٤)

قال أبو محمد: هذه صفة المقلدين لابى حنيفة ومالك والشافعى — : لا يحرمون الا ماجاء عن صاحبهم تحريمه، ولا يحلون الا ماجاءهم عن صاحبهم تحليله ، نبرأ

---

(١) بالزاى مصغر ، وفي الاصل بالذال وهو خطأ

(٢) رواه ابو داود مطولا (٣ : ٨٠) وكذلك رواه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٣) بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة ، وفي الاصل « أبي البحترى » بالحاء المهملة وهو خطأ ، واسمه سعيد بن فيروز

(٤) رواه الطبرى في التفسير بأسانيد مختلفة عن سفيان الثورى عن حبيب عن أبي البختري عن حذيفة بمعناه (ج ١٠ ص ٨٠)

الى الله تعالى من مثل هذا الاعتقاد ، ونعوذ به منه في أحد من ولد آدم ، حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد أخبرني أسلم بن عبد العزيز القاضي وسعيد بن عثمان العناني (١) قالا ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك ، الا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الى يوسف بن عبد الله النمري : انا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا دحيم ثنا ابن وهب نا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج : أن رجلا قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : عجبا لعائشة ، كانت تصلى في السفر أربعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين ! فقال : يابن أخي ، عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها ، فان من الناس من لا يعاب *

كتب الى النمري : ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ، قال سالم : قالت عائشة : « انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف بالبيت » قال سالم : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع *

---

(١) كذا في الاصل بالنونين ولم أجد له ترجمة ، وليس مذكورا في المشتبه للذهبي . ووجدت اسمه في تذكرة الحفاظ في ترجمة تلميذه خالد بن سعد (ج ٣ص ١٢٤) سعيد بن عثمان الاعناقي » ولاأعرف معنى هذه النسبة ، وأظن ان ماهنا أرجح ، لان المؤلف اعرف باهل بلده ، وخالد بن سعد أندلسي

قال أبو محمد: فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة — عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين — رجلا واحداً قلد عالما كان قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه في شيء، فان وجدوه — ولن يجدوه والله أبداً لانه لم يكن قط فيهم — فلهم متعلق على سبيل المسامحة، وإن لم يجدوه فليوقنوا أنهم قد أحدثوا بدعة فى دين الله تعالى لم يسبقهم اليها أحد *
وليعلموا أن عصابة من أهل العصر الرابع ابتدعوا في الاسلام هذه البدعة الشنعاء، إلا من عصم الله تعالى منهم، والبدع محرمة، وشر الامور محدثاتها. وليعلموا أن طلاب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت، والعاملين بها، والمتفقهين في القرآن الذين لا يقلدون أحدا — : هم على منهاج الصحابة والتابعين والأعصار المحمودة، وأنهم أهل الحق في كل عصر، والا كثرون عند الله تعالى — بلاشك — (١) وان قل عددهم. وبالله تعالى التوفيق *

وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة — نعنى التقليد — انما حدثت فى الناس وابتدئ بها بعد الاربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يكن قط فى الاسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعدا على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالما بعينه، فيتبع أقواله فى الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئا منها. ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة عموما طبق الارض، إلا من عصم الله عز وجل، وتمسك بالأمر الاول الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم. نسأل الله تعالى ان يثبتنا عليه، وأن لا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من اخواننا المسلمين، وأن يفيء بهم الى منهاج سلفهم الصالح *

---

(١) قوله « بلاشك » زيادة من الاندلسية

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن اسحق بن السليم قال ثنا ابن الاعرابي عن أبي داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير (عن أبي قلابة)(١) قال قال أبو مسعود — وهو البدرى — لابي عبد الله — وهو حذيفة — أو قال أبو عبد الله — وهو حذيفة — لابي مسعود البدري : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى « زعموا » ؟ قال : سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : « بئس مطية الرجل(٢) » . وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عذاب القبر على أن المنافق أو المرتاب يقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . فهذا التقليد مذموم في التوحيد ، فكيف مادونه ! *

وقال ابن مسعود : لا تكن امعة . فسئل : ما هو ؟ فقال : الذي يقول أنا مع الناس *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا ابن أبى عدى أنبأنا شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال : لا يكونن أحدكم إمعة ، يقول : انما أنا مع الناس ، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أن لا يكفر *

وبه الى بندار ثنا : محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول : سمعت هبيرة (٣) وابا الاحوص عن ابن مسعود قال : اذا وقع الناس في الشر ، قل : لا أسوة لى في الشر *

وبه الى بندار قال : ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم قال : ليس

---

(١) سقط من الاصل « عن أبي قلابة » وزدناه من أبي داود (٤ : ٤٤٩)

(٢) في ابي داود « بئس مطية الرجل زعموا » ونقل شارحه عن اطراف الحافظ ابى مسعود الدمشقي أن أبا قلابة لم يسمع من حذيفة ولا من أبي مسعود البدرى ، فالحديث منقطع

(٣) هو هبيرة بن يريم ، بالياءين والراء بوزن عظيم ، وأبو اسحق هو السبيعي

أحد من الناس إلا وأنت آخذ من قوله أوتارك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

وبه الى بندار : ثنا أبو داود ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير أنه قال في الوهم يميد [٢] ، قال : فذكرت ذلك لابراهيم ، فقال : ما تصنع بحديث سعيد بن جبير مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

حدثنا محمد بن سعيد عن القلعي عن الصواف عن بشر بن موسى عن الحميدي قال : قال سفيان : ما زال أمر الناس معتدلا حتى غير ذلك أبو حنيفة بالكوفة ، والبتي بالبصرة ، وربيعة بالمدينة [٣].

قال أبو محمد : وصدق سفيان ، فان هؤلاء أول من تكلم بالآراء ، ورد الاحاديث ، فسارع الناس في ذلك واستحلوه ، والناس سراع الى قبول الباطل ، والحق مر ثقيل *

وقد أوردنا قبل هذا المكان بأوراق يسيرة [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال له عدى ابن حاتم — وكان قبل ذلك نصرانيا — : يارسول الله ما كنا نعبدهم ، فقال له عليه السلام كلاما معناه : انهم كانوا يحرمون ما حرموا عليهم ، ويحلون ما أحلوا لهم . وأخبر عليه السلام أن هذه هي العبادة *

قال أبو محمد : ولا جرم ، فقد حرم مقلدوا مالك شحوم البقر والغنم اذا ذبحها يهودي ، وحرموا الجمل والارنب اذا ذكاها يهودى ، تقليداً لخطأ مالك في ذلك ، وردوا قول الله تعالى في ذلك بعينه : (وطعامكم حل لهم) *

وأحل أصحاب أبي حنيفة ثمن الكلب الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) رسم في الاصل « يمد » بنقط الياء الاولى واسكان الميم واهمال الياء الثانية ، وأنا أظن أن صوابها « يميد » وأن المراد اذا وهم في الصلاة أعادها ولم يسجد للسهو ، ولكني لم أر هذا القول منقولا عن سعيد بن جبير ، وقد قال به غيره ، فالله أعلم بصوابه

(٢) انظر جامع بيان العلم (٢ : ١٤ — ١٤٨) (٤) مضى في (ص ١٣٢ــ١٣٣) من هذا الجزء ومضى أيضا في (ص ١٤٤) من كلام حذيفة رضي الله عنه

وحرم من اتبعه منهم المساقاة التي أحلها الله تعالى ، تقليداً لخطأ أبي حنيفة في ذلك ، وردوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره في ثمن الكلب أنه سحت وتحريمه اياه ، وهذا نص ماحرم الله تعالى ورسوله عليه السلام من فعل اليهود والنصارى ، وقد أنذر عليه السلام بذلك ، وقال : « لتركبن سنن من كان قبلكم » : فقيل له : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ فقال عليه السلام كلاماً معناه : (١) نعم *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سلمان قال لزيد بن صوحان (٢) وأبي قرة : كيف أنتما عند زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن — والقرآن حق — ودنيا مطغية تقطع الأعناق ؟ ثم قال : أما زلة العالم فان اهتدى فلا تحملوه دينكم ، وان زل فلا تقطعوا منه أناتكم ، وأما جدال المنافق بالقرآن — والقرآن حق — فان للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فما أضاء لكم فاتبعوه ، وما شبه عليكم فكلوه الى الله عز وجل . وذكر باقي الحديث (٣) *

قال أبو محمد : فهذا سلمان ينهى أن يقلد العلماء ، ويأمر باتباع ظاهر القرآن الذي هو كمنار الطريق ، وينهى عن التأويلات والمتشابه منه ، وهذا نص قولنا . والحمد لله رب العالمين *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن — هو ابن الزيات — ثنا محمد بن احمد القاضى المالكي البصري ثنا موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا معن بن عيسى القزاز قال سمعت مالك بن انس يقول : انما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل

---

(١) في الاصل « كلاما ما معناه » وزيادة « ما » لا لزوم لها

(٢) صوحان بضم الصاد المهملة . وزيد هذا اسلم في زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقال ان له صحبة ، وقتل يوم الجمل رحمه الله

(٣) نظرجامع بيان العلم (٢ : ١١١)

ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . فهذا مالك ينهى عن تقليده ، وكذلك أبو حنيفة . وكذلك الشافعي ، فلاح الحق لمن لم يغش نفسه ، ولم تسبق اليه الضلالة . نعوذ بالله منها *

فصل

قال أبو محمد : فان قال قائل : فكيف يفعل العالم اذا سئل عن مسألة فأعيته ، أو نزلت به نازلة فأعيته ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة ، ثم يعرض تلك الاقوال على كتاب الله تعالى وكلام النبي عليه السلام ، كما أمره الله تعالى إذ يقول : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وإذ يقول : (وما اختلفتم في شيء فحكمه الى الله) وقوله تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه الى مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليرد ما اختلف فيه من الدين الى القرآن والسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليتق الله ، ولا يرد ذلك الى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد اليه ، ومن أبى فسيرد ويعلم . وقد قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) فلم يجعل البيان الا لنبيه عليه السلام . فمن رد الى سواه فقد عدم البيان ، وحصل على الضلالة . نعوذ بالله منها *

فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها ، من التوحيد والنبوة والقدر والايمان والوعيد والامامة والمفاضلة وجميع العبادات والاحكام *

فان قال قائل : فما وجه قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : انه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة ، وما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيها ، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : « فليبلغ الشاهد الغائب »، وبينه تعالى بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ، فالدين قد كمل ، فلا مدخل لأحد فيه بزيادة ولا نقص ولا تبديل ، وكل هذا كفر ممن أجازه *

وقد أمر تعالى المتفقهين أن ينفروا لطلب أحكام الدين ، ولم يأمرهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً ، بل حرم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله . وبقوله عز وجل : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) *

فانما نحن دعاة الى تفهم القرآن وكلام النبي عليه السلام ، ومبلغون من ذلك الى من تقدمناه في الطلب : ـ مابلغه الينا من ذلك من تقدمنا ، ومعلمون اياه ، ومعاذ الله من التزيد فى هذا ، أو من تبديله ، أو من النقص منه *

فان قال قائل : فكيف يصنع العامى اذا نزلت به النازلة ؟ *

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : انا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم ، ولا عالما من عامي ، وخطاب الله تعالى متوجه الى كل أحد ، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده ، والعامي ، والعذراء المخدرة ، والراعي في شعف [(١)] الجبال ، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق . والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ماخص المرء من دينه — : لازم لكل من ذكرنا ، كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق . فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم ، ولكن يختلفون فى كيفية الاجتهاد ، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار مايستطيع عليه ، لقوله تعالى: (لايكلف الله نفسا الا وسعها) ، ولقوله تعالى:

---

(١) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وآخره فاء . والشعفة رأس الجبل ومن كل شيء أعلاه وجمعه شعف

(فاتقوا الله ما استطعتم) ، والتقوى كله هو [1] العمـل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيـه ، ولم يكلفنا تعالى منه إلا مانستطيع فقط ، ويسقط عنا مالا نستطيع . وهذا نص جلى على أنه لا يلزم أحداً من البحث على مانزل به فى الديانة إلا بقدر مايستطيع فقط ، فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ، ومقدار طاقته منـه . فاجتهاد العامى إذا سأل العالم عن أمور دينـه فأفتاه — : أن يقول له : هكذا أمر الله ورسوله ؟ فان قال له : نعم ، أخذ بقوله ، ولم يلزمه اكثر من هذا البحث ، وان قال له : لا ، أو قال له : هذا قولي ، أو قال له : هـذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمى له أحداً من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انتهره أو سكت عنه — : فحرام على السائل أن يأخـذ بفتياه ، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء ، وأن يطلبه حيث كان ، إذ انما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وما يجب في دين الاسـلام في تلك المسألة ، ولو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأمنه وهرب عنه . وفرض على الفقيه اذا علم أن الذي أفتاه به هو فى نص القرآن والسـنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أن يقول له : نعم هكذا أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وحرام عليه أن ينسب الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليـه وسلم شيئاً قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لأحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه ان فعل ذلك كان بذلك كاذباً على رسوله عليـه السلام ، ومقولا له مالم يقل ، وقد وجبت له النـار يقيناً ، بنص قوله عليـه السلام : « من كذب على فليلج النار » . وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه أحد ، وان بلغ الغاية فى جهله ، لانه لا يكون أحـد من الناس مسلما حتى يعلم أن الله تعالى ربه ، وأن النبي عليه السلام — وهو محمد بن عبد الله — رسول الله بالدين القيم *

---

(١) كذا في الاصل

فان قال قائل : فان أفتاه الفقيه بفتيا منسوخة أو مخصوصة ، أو أخطأ فيها فنسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وليست من قوله ، سهواً أو تعمد ذلك ، فما الذي يلزم العامي من ذلك ؟ وقد روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : قلت لأبي رحمه الله : الرجل تنزل به النازلة وليس يجد إلا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لاعلم لهم بالفقه ، وقوماً (١) من أصحاب الرأي ، من يسأل ؟ فقال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث خير من الرأي *

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا ينقسم ستة عشر قسما ، وهي :

من بلغه خبر منسوخ أو آية منسوخة ولم يعلم بنسخ ذلك ، فالعامي والعالم في ذلك سواء ، والواجب عليهما بلا شك العمل بذلك المنسوخ ، لم يؤمرا قط بتركه إلا اذا بلغهما النسخ ، قال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) ، فأخبر تعالى أنه لا تلزم النذارة إلا من بلغه الامر ، فما دام النسخ لم يبلغه فلم يلزمه ، واذا لم يلزمه فلم يؤمر به ، و (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وليس في وسع أحد أن يعلم مالم يعلم في حين جهله به ، ولا أن يعرف الشريعة قبل أن تبلغه ، وقد لزمه الامر الاول بيقين ، فلا يسقط عنه إلا ببلوغ الناسخ اليه بنص القرآن ، وهكذا كان الصحابة الذين بأرض الحبشة — والصلاة قد فرضت بمكة الى بيت المقدس وعرفوا ذلك فصلوا كذلك بلا شك — ثم حولت القبلة الى الكعبة بالمدينة بعد ستة عشر شهراً من الهجرة ، ولا خلاف بين أحد أنهم لم يلزمهم التحول الى الكعبة ، ولا سقط عنهم فرض الصلاة ، ولا كان لهم أن يصلوا الى غير القبلة التي صح عندهم الامر بها ، مالم يبلغهم النسخ ، وقد سمى الله تعالى صلاة من مات قبل أن يعلم بالنسخ ايمانا ، فقال

(١) في الاصل «وقوم» بالرفع وهو خطأ

تعالى : (وما كان الله ليضيع ايمانكم) . وهكذا فعل أهل قباء ، صلوا نصف صلاتهم الى بيت المقدس ، ولا شك أنهم لم يبتدئوها الى بيت المقدس إلا والقبلة قد نسخت ، لكن لما لم يعلموا ذلك ، لم يلزمهم مالم يعلموا ، ولا سقط عنهم ما كان لزمهم إلا بعد بلوغ النسخ اليهم . وهكذا القول في كل ماصح نسخه ولم يصح عند بعض الناس *

وأما ان قامت عليه الحجة فمانند تقليداً ففاسق ، وهذا في غاية البيان فيما قلنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما من بلغه الخبر المنسوخ أو الآية المنسوخة ولم يعرف أنهما منسوخان فأقدم على تركهما بغير علم بالناسخ ، فهو عاص لله تعالى ، لانه ترك الفرض الواجب عليه لما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

فهذان وجهان في النص المنسوخ الذي لم يبلغ المرء نسخه *

ثم وجهان آخران في عكس هذه المسألة : وهما [١] نص غير منسوخ من آية أو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ظنه عالم من العلماء منسوخا ، فترك العمل به ، وأفتى بذلك عامياً ، وأخبره ان الحديث أو الآية منسوخان ، فتركه العامي ، أو عملا به وهما يظنان ويقدران أنه منسوخ ، وهذا خلاف ماتقدم ، لانهما ههنا تركا العمل بما أوجبه الله تعالى عليهما ، إلا أن من ترك ذلك مجتهدا — يرى أن الذى فعل هو الحق ، ولم يتبين له غيره بعد — فهو مخطىء له أجر واحد ، ومن ترك ذلك مقلدا فهو عاص لله عز وجل آثم ، لاحظ له في الآخرة أصلا ، لانه ترك الحق للباطل دون اجتهاد .

فهذه أربعة أوجه *

ثم وجهان آخران : وهما : من بلغه حديث صحيح فلم يصح عنده فعمل به أو تركه ، فأما الذي عمل بحديث صحيح وهو يعتقد فيه انه غير صحيح ، فانه مقدم على ما يرى أنه باطل فهو عاص لله تعالى بنيته في ذلك ، فان تركه

---

(١) في الاصل «وهو» وهو خطأ

وهو عنده غير صحيح ، ولم تقم الحجـة عليه بصحته ، فهو محسن مأجور ، ولا شيء عليه ، لانه لم يبلغه بعد ما يلزمه اتباعه *

وأما من صح عنده الخبر فتركه ، فانه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون مقدماً مستجيزاً لخلاف ما صح عنده عن الله تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهذا فاسق فى هذه النية ، عاص لله عز وجل ، ولا اثم عليه في نفس عمله بما وافق الحق . فهذا قسم *

وقسم ثان : وهو أن يستحل خـلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر مشرك ، لقول الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) *

ثم وجهان آخران : وهما عكس اللذين قبلهما ، وهما : من بلغه حديث غير صحيح فظنه صحيحا فعمل به ، فهذا مأجور على نيته واجتهاده أجراً واحداً ، ولا اثم عليه فيما خالف فيه الحق ، لانه لم يقصـد ، والاعمال بالنيات ، فلو تركه عمداً لـكان مستسهلا لخلاف ما صح عنده عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو عاص لله تعالى بهذه النية فقط ، آثم فيها ، فان لم يكن مستسهلا لذلك لـكن اتفق له ترك العمل بذلك ، فلا اثم عليه ، لانه لم يترك حقا . وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة . فانها لا تلزمه ، ولا هو مأمور بها ، ولو كان عاصيا بترك العمل بها لـكان مأموراً بها وهي باطل ، فـكان يكون مأموراً بالباطل ، وهذا خطأ متيقن ، لـكنه ان تركها مستسهلا لترك العمل بالواجب عليه ، فهو عاص بهذه النية فقط ، لا بتركه للعمل بغير الواجب . وبالله تعالى التوفيق *

ومن أفتى آخر بفتيا صحيحة إلا أنه لم يأته عليها بدليل ، فانه ان عمل بها مقلداً فهو آثم في تقليده مأجور — ان شاء الله تعـالى — بعمله بها ان أراد بها الله تعالى *

ثم وجهان : وهما : من بلغه نص مخصوص فعمل به على عمومه ، ولم يبلغه

الخصوص ، وترك العمل بعمومه ، فوافق الحق وهو لا يعلمه ، أو بلغه نص عام فتأول فيه الخصوص . فأما الذي عمل بالعموم في الخصوص ولم يبلغه الخصوص وهو يظنه عموما ، فمأجور أجرين ، لان فرضه أن يعمل بما بلغه حتى يبلغه خلافه ، إذ وجوب الطاعة لله تعالى فرض عليه ، فلو تأول أنه مخصوص دون دليل يقوم له على ذلك ، لكن مطارفة ، فعمل بالخصوص فوافق الحق ، فان كان مستسهلا لمخالفة ظاهر ما يأتيه عن الله تعالى أو عن رسوله عليه السلام بلا دليل ، فهو فاسق عاص بهذه النية فقط ، غير عاص فيما فعل ، لانه لم يخطيء في ذلك ، فان فعل ذلك باتفاق دون قصد الى خلاف ما بلغه من الظواهر عن الله تعالى ورسوله عليه السلام فلا اثم عليه البتة *

والقياس وقول من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير نص ولا اجماع والرأي : — كل ذلك خطأ ، لم يكن قط حقا البتة *

ثم وجهان : وهما حاكم شهد عنده رجلان — هما عنده عدلان — فوافق أن شهدا بباطل ، إما عمدا وإما غلطا ، فانه حق مأمور بالحكم بشهادتهما ، لانه قد ورد النص بقبول شهادة العدول عندنا ، ولم نكلف علم غيبهما ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » فقد أخبر عليه السلام أنه يحكم بظاهر الشهادة أو اليمين ، ولعل الباطن خلاف ذلك ، وهو عليه السلام لا يحكم الا بالحق الذي لا يحل خلافه . ففرض على الحاكم أن يحكم بشهادة العدول عنده ، وان كانوا كاذبين أو مغفلين ، وهو في ذلك مأجور أجرين ، ولا اثم عليه فيما خفي عنه ، فان لم يحكم بتلك الشهادة فهو عاص لله عز وجل فاسق بتلك النية وبعمله معا ، والاثم عليه في تركه الحكم بها *

ثم وجهان : وهما : حاكم شهد عنده عدلان بحق فلم يعرفهما ، فهو غير مأمور بالحكم بشهادتهما ، ولا يحل له أن يحكم بها أصلا ، وهما عنده مجهولان ، ولا اثم عليه فيما خفي عنه من ذلك ، فلو حكم بها فهو آثم عاص

بهذه النية وبعمله ، فاسق بها (١) والاثم عليه في نفس حكمه ، وان كان بما وافق الحق *

وعمدة القول في هذا الباب كله : أن الاثم ساقط عن المرء فيما لم يبلغه ، والاثم لازم له فيما بلغه نخالفه عمداً أو تقليـداً ، وأنه لا يجب على المرء إلاما جاء به النص أو الاجماع حقا ، لاما أفتاه به المفتون ، مما لم يأت به نص ولا اجماع ، وأخبر بأنه نص أو اجماع ، وأن المرء ماجور على نيته ومثاب عليها ، فان كانت خيراً ، فخير وان كانت شراً فشر ، وان المرء لا يأثم بعمل ما أمر به وان لم يعلم أنه مأمور به ، ولا يأثم بترك مالم يؤمر به وان لم يعلم أنه ليس مأمورا به ، وان ظن أنه مأمور به ، لان النية غير العمل ، إلا أن يبلغه نص فيخالفه ، وان كان مخصوصاً أو منسوخا بعد أن يبلغه الناسخ أو المخصص *

ومن هـذا الباب : من لقى امرأة فراودها عن نفسها فأجابته فوطئها ، وهو يظنها أجنبية ، ، فاذا بها امرأته ، ولم يكن عرفها بعد ولا كان دخل بها ، أو لقي انسانا فقتله ، وهو يظنه مسلما حرام الدم ، فاذا به قاتل أبيه عمداً أو كافر حربي ، أو انتزع مالا من مسلم كرها ، فاذا به ماله نفسه — : فكل هذا ان كان مستسهلا للزنا أو لغصب المال وقتل النفس فهو آثم بتلك النية فاسق بها عاص لله عز وجل ، ولا إثم عليه في وطئه ولا أخذه ماله ولا قتله الحربى ولا قاتل أبيه ، لانه لم يواقع في ذلك الا مباحا له *

وقد يظن ظان أن المستسهل للاثم وان لم يواقعه لايكتب عليه اثم ذلك ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، وان هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة »

قال أبو محمد : وهذا الحديث يبين أن الذي لا يكتب عليه اثم فهي السيئة

---

(١) لعل الاحسن « فاسق بهما » كما هو ظاهر

التي لم يعملها ، وهذا ما لا شك فيه ، ولم يقل عليه السلام ان إثم الهم بالسيئة لا يكتب عليه ، والهم بالشيء غير العمل به ، قال ضابيء بن الحارث البرجمي:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني ... تركت على عثمان تبكي حلائله (١)

ثم استدركنا هذا ، وتأملنا النصوص فوجدناها مسقطة حكم الهم جملة ، وانه هو اللمم المغفور جملته *

فان قال قائل : فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر أن « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » . قيل له : قد صح ذلك ، وأخبر عليه السلام ان « الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » فمن هم بسيئة ثم تركها قاصداً بتركها الى الله تعالى ، كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة ، فان تركها لا لذلك لكن ناسياً أو مغلوبا أو بدا له فقط ، فانها غير مكتوبة عليه ، لانه لم يعملها ، ولا أجر له في تركها ، لانه لم يقصد بذلك الله تعالى ، ولا يكون من هم بالسيئة مصراً إلا من تقدم منه مثل ذلك الفعل، قال الله تعالى : (ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون)، فصح أن لا إصرار إلا على من قد عمل بالشيء الذي هو مصر عليه وهو عالم بأنه حرام عليه ، وأما من هم بقبيح ولم يفعله قط ، فهو هام به لا مصر عليه ، بالنصوص التي ذكرنا *

فان قال قائل : ماتقولون في حربي كافر لقي مسلما ، فدعاه المسلم الى الاسلام فأسلم ، ثم علمه الشرائع ، وقال له : هذه شرائع الاسلام ، أيلزمه العمل بما أخبره من ذلك أم لا ؟ قيل له وبالله التوفيق : الكلام في هذا كالكلام فيما تقدم ، وهو ان ما كان مما أمره به موافقا للنص أو الاجماع ، فهو واجب عليه قبوله ، ومأجور فيه ان عمله أجران ، وعاص فيه ان لم

---

(١) أنظر الكلام على ضابيء في طبقات الشعراء لابن قتيبة طبع اوروبا (ص ٢٠٢ — ٢٠٥) وكان عثمان رضي الله عنه حبسه لبعض افعاله فحقد عليه ، وكان ابنه عمير بن ضابيء من قتلة عثمان . انظر الطبري (٥ : ١٣٧ و ١٤٤)

يفعله ، وما كان من ذلك بخلاف النص فهو غير واجب عليه ، ولا يأثم في ترك العمل به ، الا ان استسهل خلاف ماورد عليه من النص ، فهو آثم في هذه النية فقط ، فلو عمل بذلك أجر أجراً واحداً بقصده الى الخير فقط ، ولم يؤجر على ذلك العمل ، ولا أثم فيه ، لانه ليس حقاً فيؤجر عليه ، ولم يقصد عمل الخطأ وهو يعلمه فيأثم عليه ، وهذا حكم العامي فى كل ما أفتاه فيه فقيه من الفقهاء ، وهذا حكم العالم فيما اعتقده وأفتى به باجتهاد ، لا يوقن فيه أنه مصيب للحق عند الله عز وجل *

فهي أربع مراتب : وهو : انسان عمل بالحق وهو يدري أنه حق، فله أجران ، أجر النية وأجر العمل . وآخر عمل الباطل وهو يدري أنه باطل ، فله اثمان ، اثم النية واثم العمل ، وقال تعالى : (هل تجزون إلا ما كنتم تعملون) ، فالنية عمل النفس المجرد ، والعمل على الجوارح بتحريك النفس لها ، فهما عملان متغايران . وثالث عمل بالحق وهو يظنه باطلا ، أو ترك الباطل وهو يظن ان ذلك الباطل الذى ترك حق ، فلا اثم عليه فيما عمل ولا فيما ترك ، لانه لم يعمل محرما عليه ، ولا ترك واجبا عليه ، ولا يؤجر أيضاً في شيء من ذلك ، لانه لم يقصد بنيته في ذلك وجه الله تعالى ، فان نوى في ذلك استسهال مخالفة الحق فهو آثم بهذه النية فقط ، لابما فعل ولا بما ترك . ورابع عمل بالباطل وهو يظنه حقا ، أو ترك الحق وهو يظنه باطلا ، فهذا مأجور في نيته الخير أجرا واحداً ، ولا اثم عليه فيما فعل ولا فيما ترك ، ولا أجر أيضاً ، لانه لم يعمل صواباً فيؤجر ، ولا قصد الباطل وهو يعلمه باطلا فيأثم * فهذه حقيقة البيان في هذه المسألة واليقين فيها ، والحق عند الله بلا شك ، وما عدا هذا حيرة ودعوى بلا دليل *

فان سأل العامي فقيهين فصاعداً فاختلفوا عليه ، فقد قال قوم : يأخذ بالاخف ، وقال قوم : يأخذ بالاثقل، وقال قوم : لا يلزمه منها شيء ، وقال قوم : هو مخير يأخذ بما شاء من ذلك *

قال أبو محمد : أما من قال: هو مخير، فقد أمره باتباع الهوى، وذلك حرام، وأخطأ بلا شك ، وجعل الدين مردوداً الى اختيار النـاس يعمل بما شاء ، وأجاز فيه الاختلاف ، والله تعالى يقول : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) ، وقال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا) ، وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) ، فالاختلاف ليس من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به . وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد ، وان سائر ذلك خطأ وباطل ، فقد خيره هذا القائل في أخذ الحق أو تركه ، وأباح له خلاف حكم الله تعالى، وهذا الباطل المتيقن بلا شك. فسقط هذا القول بالبرهان الضروري *

وأما من قال : يأخذ بالاثقل ، فلا دليل على صحة قوله أيضا ، وكذلك قول من قال : يأخذ بالاخف ، وكل قول بلا دليل فهي دعوى ساقطة ، فان احتج بقول الله عز وجل : (يريد الله بكم اليسر) ، فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر ، وبقوله تعـالى : (وما جعل عليـكم في الدين من حرج) *

قال أبو محمد : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق : انه إن أفتـاه فقيهان فصاعدا بأمور مختلفة نسبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو غير فاسق بتركه قبول شيء منها ، لانه انما يلزمه ما ألزمه النص في تلك المسألة ، وهو لم يدره بعد، فهو غير آثم بتركه ما وجب مما لم يعلمه حتى يعلمه، لـكنه يتركهم ويسأل غيرهم ، ويطلب الحق *

مثال ذلك : رجل سأل كيف أحج ؟ فقال له فقيه : أفرد ، فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخرون : اقرن ، فهكذ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخر: تمتع ، فهكذا فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجته التى لم يكن له بعد الهجرة غيرها ، ففرض عليه أن يتركهم ويستأنف سؤال غيرهم ، ثم يلزمه ما قلنا آنفاً قبل هذا من موافقته للحق أو حرمانه إياه بعد اجتهاده .

ويكون العامي حينئذ بمنزلة عالم لم يبن له وجه الحكم فى مسألة ما ، إما بتعارض أحاديث أو آي أو أحاديث وآى ، فحكمه التوقف والتزيد من الطلب والبحث ، حتى يلوح له الحق ، أو يموت وهو باحث عن الحق ، عالي الدرجة في الآخرة في كلا الأمرين ، ولا يؤاخذه الله تعالى بتركه أمراً لم يلح له الحق فيه ، لما قدمنا قبل من أن الشريعة لا تلزم إلا من بلغته وصحت عنده *

والاصل اباحة كل شيء بقوله تعالى : (خلق لكم ما في الارض جميعا) ويقوله عليه السلام : « أعظم الناس جرما في الاسلام من سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته » *

والأصل أن لا يلزم أحداً شيء إلا بعد ورود النص وبيانه ، بقوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، وبقوله عليه السلام : « لو قلتها لوجبت ، فاتركوني ما تركتكم » وبقوله عليه السلام في قيام رمضان : « خشيت أن يفرض عليكم » *

فمن علم أن عليه الحج ولم يدر كيف يقيمه ، فلا يؤاخذ من تركه ما وجب عليه من عمل الحج إلا بما علم ، لا بما لا يعلم ، ولكن عليه التزيد في البحث حتى يدري كيف يعمل ، ثم حينئذ يلزمه الذي علم ، ولا يؤاخذ الله تعالى أحداً بشيء لم تقم عليه الحجة ، ولا صح عنده وجهه ، لأنه لم يبلغه ذلك الحكم ، قال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) *

وأما من قال : إن الفرض على العامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه — ولم يفسر كما فسرنا — فقد أخطأ .

ونحن نسأل قائل هذا القول فنقول له : إن كنت شافعياً فماذا تقول في عامي سأل مالكياً أو حنفياً عن رجل أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، فأفتاه بأنها ليست له بزوجة ، وأن نكاحه فاسد ، أتجيز له أن يعتزلها بغير طلاق ، فيزوجها من غيره ، فيبيح له فرجاً قد حرمه الله عليه ؟ أو تراه عاصياً إن أقام معها ؟

وإن كان مالكياً قلنا له : ما تقول في عامي سأل شافعياً أو حنبلياً عن نكاح امرأة أرضعتها أمه رضعتين فأفتاه بنكاحها ، أتبيح له ذلك ، وتقول : إنه لازم له الأخذ بقوله ؟

أو سأل حنفياً عن المساقاة ، أتجوز ؟ فحرمها عليه : أيكون الأخذ بتحريم المساقاة واجباً عليه ؟

فان قال : نعم . قيل له : من أوجب عليه تحريم ذلك ؟ — إذ يقول : إنه واجب عليه أن يأخذ بقول الفقيه الذي يفتيه — أنت أم الله عز وجل ؟ فان قال : الله عز وجل ، كذب على الله تعالى ، وأقر مع ذلك أن الله تعالى أوجب عليه خلاف مذهبه ، وإن قال : أنا أوجبت ذلك ، ترك مذهبه ، وزادنا أنه يحرم ويحلل ، وهذا خروج عن الاسلام *

وكذلك يسئل الحنفي عن عامي استفتى مالكياً عن كلام الامام في الصلاة بما فيه اصلاحها ، فأفتاه بجواز ذلك ، أيلزمه الأخذ بقوله فيصير له الكلام في الصلاة مباحاً ؟ ثم يلزمه كل ما ذكرنا آنفاً *

وهكذا نسأل كل معتقد لمسألة يستعظم مخالفة من خالفه فيها من عامي(١) سأل فقيهاً فأفتاه بما يستعظمه هذا الذي نسأله نحن — : أفرض الله تعالى عليه قبول ذلك المعنى أم لا ؟ فان قال : لا ، ترك قوله الفاسد : إن العامي قد فرض الله تعالى عليه قبول ما أفتاه به الفقيه المسئول ، وان لج وقال : نعم ،

---

(١) كذا في الاصل ولعل صوابه « عن عامي »

صار حاكما بتحريم شيء وتحليله في وقت واحد على انسـان واحد من وجه واحد ، وبايجابه وسقوطه في وقت واحد ، وجعل حكم الله تعالى مردوداً الى حكم ذلك المفتي ، وجعل حـكم ذلك المفتي مبطلا لحـكم الله تعالى ، ولحـكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل دين الله تعالى موكولا الى آراء الرجال ، ومتبدلا بتبدل الفتاوى ، فمرة ساقطاً ، ومرة لازماً ، وفي هذا مفارقة الاسلام ، ومكابرة العقل ، وابطال الحقائق . وبالله تعالى التوفيق *

والناس فيما يعتقدونه لا يخلون من أحد أربعة أوجه لا خامس لها : إما أن يكون المرء طلب الصواب فأداه اجتهاده الى الصواب حقا فاعتقده على بصيرة ، وإما أن يكون طلب الصواب فحرم إدراكه لبعض العوارض التي سبقت له في علم الله تعالى ، وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الصواب ، وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الخطأ *

فأما الوجهان الأولان فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من اجتهد فأصاب فله أجران ، وأن من اجتهد فأخطأ فله أجر ، وقوله عليه السلام : « اذا اجتهد الحاكم » عموم لـكل مجتهد ، لان كل من اعتقد في مسألة ما حكما ما فهو حاكم فيها لمـا يعتقد ، هذا هو اسمه نصاً لا تأويلا ، لأن الطلب غير الاصابة ، وقد يطلب من لا يصيب على ما قدمنا ، ويصيب من لا يطلب ، فاذا طلب أجر ، فاذا أصاب فقد فعل فعلا ثانيا ، يؤجر عليه أجراً ثانياً أيضاً *

فان أشكل عليه بعد طلبه ، فلم يأت محرماً عليه ولا اعتمد معصية ، فلا إثم عليه ، ولم يفعل ما أمر به من الاصابة فلا أجر له فيما لم يفعل ، وله بالطلب أجر واحد *

ولـكن الطلب يختلف ، فمنه طلب أمر به ، وطلب لم يؤمر به ، فالطلب الذي أمر به هو الطلب في القرآن والسنن ودليلهما ، فمن طلب في هذه المعادن الثلاثة فقد طلب كما أمر ، فله أجر الطلب ، لانه مؤد لمـا أمر به منه على ما ذكرنا ، والطلب الذي لم يؤمر به هو الطلب في القياس وفى دليل الخطاب

وفي الاستحسان وفي قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يطلب كما أمر ، فلا أجر له على طلب ذلك ، لـكن لمـا كانت نيته بذلك القصد الى الله عز وجل وطلب الحق وابتغاءه — : كان غير قاصد الى الخطأ وهو يدري أنه خطأ فله من ذلك نية من هم بخير وهم بحسنة ، وهى الطلب الذي لم يفعله ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من هم بحسنة ولم يعملها فانها تكتب له حسنة » والحسنة بلاشك أجر ، فالأجر هنا يتفاضل ، فمن هم بالطلب ثم طلب كما أمر فله عشر حسنات ، لانه هم بحسنة فعملها ، ومن هم بالطلب ثم لم يطلب كما أمر ، فله حسنة واحدة ، لانه لم يعملها كما أمر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على (1) ثنا مسلم ثنا ابو كريب ثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسـنة فعملها كتبت له (عشراً)(2) الى سبعمائة ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وان عملها كتبت » *

وبه الى مسلم : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنوري (3) ـ عن الجعد أبي عثمان ثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات (ثم بين ذلك) (4)، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات ، الى سبعمائة

---

(1) فى الاصل « على بن احمد » وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد الى مسلم مراراً كثيرة فى هذا الكتاب ، وكذلك تكرر فى المحلى للمؤلف

(2) كلمة « عشرا » ليست في الاصل ، وزدناها من صحيح مسلم (١ : ٤٨)

(3) بفتح التاء المثناة وضم النون المشددة

(4) زيادة من صحيح مسلم (١ : ٤٨)

ضعف ، الى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة »

قال أبو محمد : وأما القسم الثالث ، وهو المقلد المصيب ، فهو في تقليده عاص لله عز وجل ، لانه فعل أمراً قد نهاه الله عنه وحرمه عليه ، فهو آثم بذلك ، ويبعد عنه أجر المعتقد للحق ، لانه لم يصبه من الوجه الذي أمره الله تعالى به ، وكل من عمل عملا بخلاف أمر الله تعالى فهو باطل .

ولاشك أن المجتهد المخطىء أعظم أجراً من المقلد المصيب وأفضل ، لأن المقلد المصيب آثم بتقليده ، غير مأجور باصابته ، والمجتهد المخطىء مأجور باجتهاده ، غير آثم لخطئه ، فأجر متيقن وسلامة مضمونة أفضل من أجر محروم وإثم متيقن بلا شك *

فان قال قائل: فردوا شهادة كل مسلم لم يعرف الاسلام من طريق الاستدلال، لأنه مقلد ، والمقلد عاص . قيل له : ليس من اتبع من أمره الله تعالى باتباعه مقلداً ، بل هو مطيع ، فاعل ما أمر به ، محسن ، وانما المقلد من اتبع من لم يأمره الله تعالى باتباعه ، فهذا عاص لله تعالى ، ثم لو علمنا أن هذا المسلم إنما اعتقد دين الاسلام تقليداً لابيه وجاره ولمن نشأ معه ـ ولو أنه نشأ بين غير المسلمين لم يكن مسلماً ـ : لما جاز قبول شهادته ، وهذا لايبعد من الكفر، بل إن عقد نيته على هذا فهو كافر بلا شك ، وكذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ـ إذ وصف فتنة الناس في قبورهم ـ فقال عليه السلام : « وأما المنافق أو المرتاب ـ لاندرى أيهما أى ذلك قال ـ فيقول : لاأدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » وهذا نص ماقلنا ، والمسلمون ـ بحمد الله ـ في أغلب أمرهم مبعدون عن هذا ، بل نجد منهم الأكثر من عقد قلبه على أنه لو كفر أبوه وأهل مصره ما كفر هو ، ولو أحرق بالنار ، فهذا ليس مقلداً والحمد لله رب العالمين *

وكذلك من قلد في فتيا أو نحلة وقامت عليه الحجة فعند [1]، فهو فاسق مردود الشهادة ، ولو لم يفهمها فهو معذور ، لا يضر ذلك شهادته ، قال الله تعالى : (يجادلونك في الحق بعد ماتبين) فذم عز وجل من عند بعد أن تبين له الحق ، وعذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر إذ لم يفهم آية الكلالة ، فهذا فرق مابين الأمرين . وبالله تعالى التوفيق *

وأما القسم الرابع ، وهو المقلد المخطىء ، فله إثم معصية التقليد ، وإثم المعصية باعتقاد الخطأ ، فعليه إثمان *

وقد يخرج على القسم الثالث الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الرجل ليصلي الصلاة وماله منها إلا نصفها ، ثلثها ، ربعها » فيكون ذلك على قدر ماوافق فيه الحق من أحكام صلاته *

وقد بينا فيما خلا كيفية اجتهاد طالب الفقه ، ومايلزمه من معرفة الرواة الثقات والمجرحين ، والمسند والمرسل ، وبناء النصوص بعضها على بعض ، من الآى والاحاديث ، بالاستثناء والاضافة ، وزيادات العدول ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والعام والخاص والمجمل والمفسر ، والاجماع والاختلاف ، وكيفية الرد الى القرآن والسنة ، وفهم البراهين والشغب [2] ، على حسب ماتنتهي اليه طاقته ، وبينا في هذا الباب وجه اجتهاد العامي *

وأما من أباح للعامي أن يقلد فقد أخطأ ، بالبراهين التي قدمنا ، من نهي الله تعالى عن التقليد جملة ، ومع خطئه فقد تناقض ، لأن القائل بما ذكرنا قد أوجب على العامي البحث عن أفقه بلده ، وهذا نوع من أنواع الاجتهاد ، فقد فارق التقليد وتركه ، ولم يقل أحد إن العامي يقلد كل من خرج الى يده *

فقد صح معنى ترك التقليد من العامي وغيره باجماع ، لما ذكرنا آنفا ،

---

(١) عند عن الشيء مال وعدل ، وعند الرجل خالف الحق وهو به عارف ، وبابه ضرب وقتل وفرح وقعد .

(٢) الشغب بالغين المعجمة وفى الاصل بالمهملة وهو خطأ

وان أجاز لفظه مجيزون ناقضوا في إجازتهم اياه ، وكل من أقر بلفظ وأنكر معناه فقد أقر بفساد مذهبه . وأيضاً فانه ان بحث عن أفقه أهل بلده لم يكد يجد اتفاقاً على ذلك ، بل في الأغلب يدله قوم على رجل ، ويدله آخرون على آخر *

وأيضاً فقد يحمل اسم التقدم في الفقه في بلد ما عند العامة من لاخير فيه ، ومن لاعلم عنده ، ومن غيره أعلم منه ، وقد شهدنا نحن قوما فساقاً حملوا اسم التقدم في بلدنا ، وهم ممن لايحل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة ، ولايجوز قبول شهادتهم *

وقد رأيت أنا بعضهم ، وكان لا يقدم عليه فى وقتنا هذا أحد فى الفتيا — : وهو يتغطى الديباج الذى هو الحرير المحض لحافاً ، ويتخذ فى منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه ، ويفتى بالهوى للصديق فتياً ، وعلى العدو فتياً ضدها ، ولا يستحيي من اختلاف فتاويه على قدر ميله الى من أفتى وانحرافه عليه ، شاهدنا نحن هذا منه عياناً ، وعليه جمهور أهل البلد ، الى قبائح مستفيضة ، لا نستجيز ذكرها ، لأننا لم نشاهدها *

هذا مع ما فشا في الناس من فتيا من يسمونه بالفقه بالتقليد والقياس والاستحسان ، وإنما أوقع العامة في سؤالهم حسن الظن بهم أنهم لايقدمون على الفتيا بغير علم ، ولا بما لا يصح عندهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو علمت العامة أنهم ليس عندهم في أكثر ما يفتونهم به علم عن الله عز وجل(١) ولا عن رسوله عليه السلام ، وأنهم يوقعونهم فى مخالفة القرآن والسنة — : ما سألوهم ولا استفتوهم ، بل لعلهم كانوا يقدمون عليهم إقداماً يتلفهم *

فمن استفتى فقيهين فأفتاه كل واحد منهما بفتيا غير الذى أفتى به الآخر ، وقال له أحدهما : كذا قال الله عز وجل ، وقال الآخر : كذا قال رسول الله صلى

---

(١) في الاصل « عند الله عز وجل » والصواب « عن » كما هو ظاهر

الله عليه وسلم ، فاللازم له أن يأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله عز وجل : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ولأنه عليه السلام لا يخالف ربه عز وجل ، لكنه يبين مراده تعالى ، ولأنه لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم أن القرآن كلام الله تعالى ، ولا درينا دين الله تعالى ، ولا عرفنا مراد ربنا تعالى ، ولا أوامره ولا نواهيه . ولا خلاف بين أحد من المسلمين في وجوب المصير الى قوله عليه السلام ، وترك ما أمرنا أن نترك العمل به من القرآن *

فمن ذلك : أنه لا خلاف بين أحد من المسلمين — حاشا الأزارقة — فى وجوب الرجم على الزانى المحصن ، وليس ذلك فى القرآن . ولا فى عدد الصلوات ، وكيفية أخذ الزكوات ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها — إلا من شذ عن الحق في ذلك — وليس في القرآن شيء من ذلك أصلا ، وهكذا سائر الأحكام والعبادات كلها . وبالله تعالى التوفيق *

وبرهان قولنا في هذا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمى ثنا محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الأعرابى عن أبى داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان ابن عيينة عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله[1] عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ، ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه[2] » *

---

(١) عبيد الله بالتصغير . وورد في التهذيب (٣ : ٤٣١) بالتكبير وهو خطأ وقد جاء بالتصغير على الصواب فى مسلم وفي تاريخ الطبرى مراراً فى مواضع كثيرة وفي جامع بيان العلم (٢ : ١٨٩) . وأبو النضر هذا اسمه « سالم بن أبي أمية »

(٢) في أبي داود (٤ : ٣٢٩) : « لا ندرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » والحديث رواه الترمذى وحسنه ورواه ابن ماجه ، وهو حديث اسناده صحيح ورواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢ : ١٨٩) من طريق الحميدى عن سفيان ؛ ورواه الحاكم من طريق الحميدى أيضاً (١ : ١٠٨) وصححه على شرط الشيخين

فصـل

وقال قوم بتقليد أهل المدينة ، وقد ذكرنا فى باب الـكلام فى الاخبار من كتابنا هذا ، وفى باب الاجماع من كتابنا هذا —: بطلان من احتج بعمل أهل المدينة وإجماعهم ، فأغنى عن ترداده ، ولـكن لابد أن نذكر ههنا طرفاً تشاكل غرضنا فى هذا الباب ، إن شاء الله تعالى *

احتج قوم فى تقليد أهل المدينة بقبول قولهم فى المد والصاع . وهـذا لا حجة لهم فيه ، لأن هـذا داخل فيما نقلوه مسنداً بالتواتر ، على أن ذلك أيضاً مما قد اختلفوا فيه ، فقد روى عن موسى بن طلحة بن عبيد الله — وهو مدنى — ما يخالف قولهم ويوافق قول أبي حنيفة *

ولو كان قبول نقلهم في المد والصاع موجباً لقبول قولهم في غير ذلك —: لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم ، لاتفاق الامة كلها يقيناً — بلاخلاف من أحـد منهم — على قبول قولهم في موضع عرفة ، وموضع مزدلفة ، وموضع منى ، وموضع الجمار ، وموضع الصفا ، وموضع المروة ، وحـدود الحرم ، فما خالف أحد من جميع فرق الاسلام ـ لا قديماً ولا حديثاً ـ قول أهل مكة — : إن هـذه المواضع هى التى تعبدنا بها بما جاءت به النصوص ، وهذا أكثر من المد والصاع ، على أن الامة لم توافق قولهم في المد والصاع *

وأيضاً فان قولهم في المد والصاع هو أقل ما قيل ، فهو حجه عندنا من هذه الجهة ، كما لو قال غيرهم ذلك سواء ولا فرق ، لأن قوماً قالوا : الصاع ثمانية أرطال ، وقال قوم : أكثر من ذلك ، وقال جمهور أهل المدينة وقوم من غيرهم : خمسة أرطال ونيف ، فـكان هذا المقدار متفقاً على وجوب اخراجه فى زكاة الفطر ، وجزاء الصيد ، وكفارة الواطىء في رمضان ، والمظاهر ، وحلق الرأس للمحرم قبل بلوغ الهدى محله ، فوجب الوقوف عند الاجماع في ذلك ، وكان ما زاد مختلفاً فيـه ، فلم يجب القول به إلا بنص ، ولا نص مسنداً صحيحاً فى ذلك ، فلم يجب القول باخراج الزيادة على ذلك ، بغير نص

ولا اجماع ، وأجمعت الأمة كلها — بلا خلاف فى أحد منها — على أن المد والصاع المذكورين فى زكاة الفطر هما المذكوران فى المقدار الذى تلزم فيه الزكاة من الحب والتمر ، وأنهما سواء ، فلما صح المقدار المذكور في زكاة الفطر، صح أنه بعينه في زكاة الحب والتمر ، ولا فرق ، ويكفى من هذا أنه نقل مبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكافة *

وأما الخلاف في المد والصاع ، فانما هو خلاف رأى ، لا خلاف رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فسقط ذلك الخلاف . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا في ذلك بما روى من قول عبد الرحمن بن عوف لعمر رضى الله عنهما : ان الموسم يجمع رعاع الناس ، فاصبر حتى تأتى المدينة فتخلو بوجوه الناس *

فالجواب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع من عبد الرحمن ابن عوف ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل التبليغ الذى أمره الله به إلا في مكة ، في حجة الوداع ، في الموسم الجامع لكل عالم وجاهل ، وهنالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا هل بلغت » فقال الناس : اللهم نعم ، فقال عليه السلام : « اللهم اشهد » ولم يجعل عليه السلام ذلك التبليغ العام الذى أقام به الحجة — : في المدينة ، ولا في خاص من الناس ، ولا بحضرة وجوه الناس خاصة دون الرعاع ، وكذلك لم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة سورة براءة في المدينة — وهى آخر سورة نزولا ، وهى الجامعة للسير وأحكام الخلافة والامامة — حتى بعث بها عليا ليقرأ في الموسم بمكة ، في حجة أبى بكر رضى الله عنهما ، بحضرة كل من حضر *

وانما يكون الانفراد بوجوه الناس في الآراء التى تدار ، ويستضر بكشفها ، وتجرى مجرى الاسرار ، ومثل هذا كانت مقالة عمر ، التى حضه عبد الرحمن على تأخيرها إلى أن يخلو بوجوه الناس ، ولم تكن من الشرائع الواجب معرفتها ، من الفرض والحرام والمباح ، ونحن إنما نتكلم مع خصومنا في

الشرائع التي تلزم أهل صين الصين والخالدات (١) ، ومن في حوزارين (٢) وأقاصي بلاد الزنج ، وأقاصي بلاد الصقالبة ، كما يلزم الصحابة وأهل المدينة ، لزوماً مستوياً لاتفاضل فيه ، ولم تنازعهم في ادارة رأي ، ولا في تحذير من طالب خلافة ، فلو تركوا التمويه لكان أولى بهم ، ولو كانت تلك المقالة من واجبات الشرائع ما أخرها عمر ، ولا أمره ابن عوف بتأخيرها *

والعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا اجماع أهل المدينة حقاً ! فمن ذلك سجودهم مع عمر في (اذا السماء انشقت) يوم جمعة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، فتركوا اجماع أهل المدينة *

ومن ذلك اشتراكهم في الهدي يوم الحديبية ، فقالوا : ليس عليه العمل ، فتركوا اجماع أهل المدينة الصحيح ، وادعوه حيث لايصح ، وهكذا يكون عكس الحقائق ! ؟ والامور في الديانة لاتؤخذ إلا من نص منقول ، ولا نص على وجوب اتباع أهل المدينة دون غيرهم ، فاذا كان ذلك دعوى بلا برهان فهو افتراء على الله عز وجل أنه أوجب ذلك ، وهو تعالى لم يوجبه ، وهذا عظيم جدا . والله تعالى نسأل التوفيق *

واذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم انما حكمه أن يراعى الفاسق فيجتنب نقله ، والعدل فيقبل نقله ، ففي المدينة عدول وفساق ومنافقون ، وهم شر خلق الله تعالى ، وفي الدرك الاسفل من النار . وقال تعالى : (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال تعالى : (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) . وفي سائر البلاد أيضا عدول وفساق ومنافقون ولا فرق .

وكيف يدعي هؤلاء المغفلون تقليد أهل المدينة وهم يخالفون عمر بن

---

(١) هي الجزائر الخالدات ، وتسمى جزائر السعادة ، وهي ست جزائر بالمحيط غربي بلاد مراكش

(٢) كذا في الاصل ، ولا أعرف ماهي ؟

الخطاب في نيف وثلاثين قضية من موطأ مالك خاصة ، وخالفو أبا بكر وعثمان وعائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وغيرهم من فقهاء المدينة ، في كثير من أقوالهم جداً ، فان كان تقليد أهل المدينة واجباً فمالك مخطىء فى خلافه لهؤلاء ، فيجب عليهم ان يتركوه إذ خالف من ذكرنا من اهل المدينة *

والحقيقة التى لاشك فيها هي أن مرادهم بالدعاء الى أهل المدينـة ، والتشنيع بوجوب طاعتهم — : انما هو دعاء الى قول مالك وحده ، لايبالون بأحد سواه من أهل المدينة . وأعجب من هذا انهم فيما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من المسائل — : ليس عندهم في صحه ذلك إلا نقل مالك وحده! ومن المحال أن يثبت الاجماع بنقل واحد لا برهان بيده ! وكل ما جوزوه على سائر الثقات من رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن دونه الى قيام الساعة — : فهو جائز على مالك ولا فرق . فظهر بطلان قولهم لـكل ذى حس سليم *

وأيضا : فان مالك بن أنس رحمه الله لم يدع إجماع أهل المدينـة في موطئة إلا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط ، مع أن الخلاف موجود من أهل المدينة فى أكثر تلك المسائل بأعيانها ، وأما سائرها فلا خلاف فيها بين أحد ، لامدنى ولا غيره ، ولم يدع اجماعا في سائر مسائله ، فاستجاز أهل الجهل على الحقيقة من أتباعه الـكذب المجرد ، والجهل الفاضح — ونعوذ بالله من الخذلان — في اطلاق الدعوى على جميع أقوالهم أو اكثرها : إنها اجماع أهل المدينة *

وحتى لو صح لهم هذا القول الفاسد ، لوجب أن لاتقبل رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم ، وسائر المالـكيين قديماً وحديثاً ، لانهم ليسوا مدنيين *

فان قال قائل : إنهم أخذوا عن أهل المدينة . قيل : وكذلك أهل البصرة والـكوفة والشأم ومصر ومكة واليمن — : أخذوا عن أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم، الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم المذكورون، وأخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة وغيرهم، والقرآن واحد مشهور فى غير المدينة، كما هو بالمدينة، وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم معروفة منقولة في غير المدينة، كما هى بالمدينة، والدين واحد، ويهب الله من يشاء من أهل المدينة وغير أهل المدينة ما شاء من الحظ فى دينه، والفهم في كتابه. وأهل المدينة وغيرهم سواء، ولا فرق بينهم، وما عدا هذا القول فافك وزور وكذب وبهتان. وبالله تعالى التوفيق *

وقد ذكرنا أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي لم يقلدوا، ولا أجازوا لأحد أن يقلدهم، ولا أن يقلد غيرهم *

وروي أن مالكا أفتى في مسألة في طلاق البتة: أنها ثلاث، فنظر الى أشهب قد كتبها، فقال: امحها، أنا كلما قلت قولا جعلتموه قرآنا! مايدريك لعلي سأرجع عنها غداً فأقول: هي واحدة !! *

وهذا ابن القاسم لايرى بيع كتب الرأي، لانه لايدري: أحق فيها أم باطل؟ ويرى جواز بيع المصاحف وكتب الحديث، لأنها حق *

وقال مالك عند موته: وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً، على انه لا صبر لي على السياط *

وذكر الشافعي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له بعض جلسائه: يا أبا عبد الله أتأخذ به؟ فقال له: ياهذا أرأيت على زناراً ؟! أرأيتني خارجا من كنيسة! حتى تقول لي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أتأخذ بهذا!! ولم يزل رحمه الله في جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره، هكذا حدثني القاضي أبو بكر حُمام بن احمد عن عبد الله بن محمد الباجى عن القاضي أسلم ابن عبد العزيز بن هشام عن أبي ابراهيم المزنى عن الشافعي *

فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم، وعصوهم فى الحق، واتبعوا آراءهم، تقليداً وعناداً للحق *

حدثنا القاضي يونس بن عبدالله ومحمد بن سعيد بن نبات ، قال يونس ثنا يحيي بن مالك بن عائذ (١) ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل الخشاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا ابراهيم بن أبي الجحيم (٢): ثنا محمد بن معاذ ثنا سفيان بن عيينة ، وقال محمد بن سعيد: ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا أبو موسى الزمن (٣) — هو محمد بن المثنى — ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، ثم اتفق ابن عيينة والثوري واللفظ للثورى : عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال قال معاوية لابن عباس : أنت على ملة علي ؟ قال : لا ، ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبي صلى الله عليه وسلم *

قال محمد بن المثنى : وثنا مؤمل ثنا سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي معاوية : أنت (٤) قلت : ما أنا بعلوي ولا عثماني ، ولكني على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا يحيى بن مالك بن عائذ ثنا الحسين بن أحمد بن أبي حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا يوسف بن يزيد القراطيسي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال :

---

(١) في الاصل « حدثنا القاضي يونس بن عبدالله ومحمد بن سعيد بن نبات قالا ثنا يونس بن يحيي بن مالك بن عائذ » وهو خطأ ظاهر ، بل يونس روى عن يحيي وليس ابنه وسيأتي في الصحيفة التالية رواية عن يونس عن يحيي ، وقد مضى مراراً مثل هذا الاسناد على الصواب .

(٢) في الاصل «أبو ابراهيم بن أبي الحجيم » وضبط فيه بالتصغير وتقديم الحاء على الجيم ، وهو خطأ صححناه من شرح القاموس (٨: ٢٢٢ في مادة ج ح م) قال «وابرهيم بن أبي الجحيم كأمير محدث »

(٣) بفتح الزاى وكسر الميم

(٤) لعله سقط من هنا باقي السؤال، وهو مفهوم من الاثر السابق

كان يكره أن يقال : سنة أبي بكر وعمر ، ولـكن سنة الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : فاذا كان الصحابة والتابعون رضى الله عنهم لا يستجيزون نسبة ما يعبدون به ربهم ولا مذاهبهم الى أبي بكر ، ولا الى عمر ، ولا الى عثمان ، ولا الى على ، ولا ينتسبون الى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف بهم لو شاهدوا ما نشاهده من المصائب الهادمة للاسلام ، على من امتحنه الله به ، من الانتماء الى مذهب فلان وفلان ، والاقبال على أقوال مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وترك أحكام القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ظهريا ! ! والحمد لله على تثبيته ايانا على دينه وسنته ، التي مضى عليها أهل الاعصار المحمودة ، قبل أن تحدث بدعة التقليد وتفشو . وبالله تعالى نعتصم *

كتب الي النمري يوسف بن عبد الله الحافظ ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن إبراهيم ـ هو النخعى ـ عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال : كيف أنتم إذا لبستكم [١] فتنة يربو فيها الصغير ويهرم عليها الـكبير[٢] ، وتتخذ سنة مبتدعة جرى [٣] عليها الناس ، فاذا غير منها شيء قيل : غيرت السنة [٤] ؟ ! قيل : متى ذلك[٥] يا أبا عبد الرحمن قال : إذا كثر قراؤكم ، وقل فقهاؤكم ، وكثر[٦] امراؤكم ، وقل أمناؤكم ، والتمست

---

(١) فى جامع بيان العلم (١ : ١٨٨) « لبستم »

(٢) فى جامع بيان العلم « ويهرم الـكبير »

(٣) فى العلم « يجرى »

(٤) فى العلم « قد غيرت السنة »

(٥) فى العلم « ذاك »

(٦) فى العلم « وكنز » بالنون والزاى وهو تصحيف ظاهر

الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغير الدين (١)

حدثنا احمد بن عمر العذري ثنا أبو ذر عبد بن احمد ثنا عبدالله بن احمد بن حمويه السرخسى ثنا ابراهيم بن خزيم بن مهز (٢) ثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن الفضل ثنا الصعق بن حزن (٣) عن عقيل الجعدي (٤) عن ابي اسحق الهمداني عن سويد بن غفلة (٥) عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الله بن مسعود ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال: أتدرى أى الناس أفضل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فان أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا فى دينهم ، ثم قال : يا عبد الله بن مسعود ، قلت : لبيك يارسول الله ، قال : هل تدرى أى الناس أعلم ؟ قلت الله ورسوله أعلم ،

---

(١) فى العلم « وتفقه لغير العمل »

(٢) كذا هنا بالميم والهاء والزاي ، وفي التهذيب فى ترجمة شيخه عبد بن حميد « قرم » بالقاف والميم والراء ، والله أعلم بصوابه

(٣) الصعق — بفتح الصاد المهملة وكسر العين أو اسكانها ، وهى مهملة أيضاً . وحزن — بفتح الحاء المهملة واسكان الزاى

(٤) عقيل — بفتح العين — وهو ابن يحيى الجعدي كما في الميزان ، قال ابن حجر: « وأظن تسمية أبيه وهما » وعقيل هذا قال البخاري وابن حبان « منكر الحديث »

وقال ابن حبان : « يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج بما روى ولو وافق فيه الثقات » قال ابن حجر : « ووقع حديثه في المستدرك من طريق الصعق ابن حزن عن عقيل بن يحيى عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرى أي عرى الايمان أوثق ؟ الحديث بطوله » ولا شك فى رأيي انه هو الحديث الذى هنا . وقد حاولت أن أجده فى المستدرك فلم أجده ، وان وجدته نبهت عليه ان شاء الله . وقد رواه أيضاً ابن عبد البر (٢: ٤٣ — ٤٤) من طريق يعقوب ابن سفيان عن محمد بن الفضل وعبد الرحمن بن المبارك ، ومن طريق على بن عبد العزيز عن محمد بن الفضل ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب ، كلهم عن الصعق بن حزن باسناده مطولا ومختصرا .

(٥) غفلة بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات وفي الاصل بالعين المهملة وهو تصحيف

قال : أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصراً في العمل ، وان كان يزحف على استه » *

كتب الي النمري : ثنا سعيد بن سيد [١] ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا أبو عصام روّاد بن الجراح العسقلاني عن سعيد بن بشر عن قتادة قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه *

كتب الي النمري : ثنا احمد بن سعيد بن بشر ثنا احمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ضمرة بن ربيعة [٢] عن عثمان بن عطاء عن ابيه أنه قال : لا ينبغي لاحد أن يفتي أحداً من الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس ، فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه . هكذا روينا عن سعيد بن جبير ، وهكذا قال أحمد بن حنبل وغيره *

كتب الىّ النمري قال : روي عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال : سئل مالك قيل له : لمن تجوز الفتيا ؟ [٣] قال : لا تجوز الفتيا [٤] إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له : اختلاف أهل الرأى ؟ قال لا ، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم [٥] الناسخ والمنسوخ من القرآن ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يفتي ، ولا يجوز لمن لم يعلم الأقاويل أن يقول : هذا أحب الي *

---

(١) كذا في الاصل مجوداً «سعيد بن سيد» بدون الف وعليه علامة « صح » وفي ابن عبد البر (٢ : ٤٥ — ٤٦) « سعيد بن أسيد » .

(٢) ضمرة بالضاد المعجمة والراء ، وفي ابن عبد البر (٢ : ٤٦) « حمزة » وهو خطأ

(٣و٤) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « الفتوي » في الموضعين

(٥) في ابن عبد البر بحذف « وعلم » وهو خطأ

قال النمري : وقال يحيى بن سلام : لا ينبغي لمن لم يعرف (١) الاختلاف أن يفتي ، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول : هذا أحب الي *

كتب الي النمري : ثنا خلف بن القاسم ثنا الحسن بن رشيق ثنا على بن سعيد الرازى ثنا محمد بن المثنى ثنا عيسى بن ابراهيم سمعت يزيد زريع يقول: سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما (٢)*

كتب الي النمرى : أخبرني خلف بن القاسم ثنا محمد بن شعبان القرطى ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا عباس الدورى قال: سمعت قبيصة بن عقبة يقول: لا يفلح من لم يعرف الاختلاف (٣)*

كتب الي النمري : أخبرني قاسم بن محمد ثنا خالد بن سعد ثنا محمد بن فطيس (٤) ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : خطأ وصواب فانظر في ذلك *

كتب الى النمرى : وذكر يحيى بن ابراهيم بن مزين (٥) حدثني أصبغ قال: قال ابن القاسم : سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كما قال ناس : فيه توسعة ، ليس كذلك ، انما هو خطأ وصواب (٦) *

كتب الى النمري: أخبرني عبد الرحمن بن يحيي انا احمد بن سعيد ثنا محمد

---

(١) فى ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « لمن لا يعرف »

(٢) ابن عبد البر (٢ : ٤٧) وفي (ص ٤٦) منه باسناد آخر من طريق يزيد بن زريع

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « من لا يعرف اختلاف الناس »

(٤) في ابن عبد البر (٢ : ٨١) « وطيس » وأظنه خطأ

(٥) بضم الميم وفتح الزاي واسكان الياء ، ويحيى هذا أندلسي فقيه مالكي مات سنة ٢٦٠

(٦) ابن عبد البر (٢ : ٨١)

ابن ريان (١) ثنا الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مخطيء ومصيب، فعليك بالاجتهاد. وذكره اسمعيل في المبسوط عن أبي ثابت المدني عن ابن القاسم عن مالك (٢) *

كتب الى النمري: ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير حدثني أبي عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة (٣) قال: ليس أحد من خلق الله تعالى إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الي النمري: ثنا خلف بن القاسم ثنا ابن أبي العقب بدمشق ثنا أبو زرعة ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليس أحد من خلق الله عز وجل إلا يؤخذ (٤) من قوله ويترك، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الي النمري: ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير أنا الغلاقي (٥) ثنا خالد بن الحارث قال: قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله *

كتب الي النمري: ثنا عبدالوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدى ثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختري في قوله عز وجل: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال: أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله تعالى ما أطاعوهم، ولكن

---

(١) هنا بالراء وفي ابن عبد البر (٢ : ٨١) بالزاي

(٢) ذكره ابن عبد البر مطولا عما هنا (٢ : ٨٢)

(٣) في الاصل « عيينة » وهو خطأ، والأثر في ابن عبد البر (٢ : ٩١)

(٤) في ابن عبد البر (٢ : ٩١) « الا وهو يؤخذ »

(٥) كذا هنا بالقاف وفي ابن عبد البر (٢ : ٩١) « الغلابي » بالباء والله أعلم بصحته

أمروهم فجعلوا حلال الله تعالى حرامه ، وحرامه حلاله ، فأطاعوهم ، فكانت تلك الربوبية (١) *

قال ابن وضاح : وحدثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان والاعمش جميعاً عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال : قيل لحذيفة بن اليمان في قول الله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) أكانوا يعبدونهم ؟ قال : لا ، ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه *

كتب الىّ النمري : انا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال معاذ بن جبل : يا معشر العرب ، كيف تصنعون بثلاث : دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال المنافق (٢) بالقرآن ؟ فسكتوا ، فقال : أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وان افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم ، فان المؤمن يفتتن ثم يتوب ، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق ، لا يخفى على أحد ، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه ، وما شككتم فيه فكلوه الى عالمه . وذكر باقي الحديث

قال ابو محمد : هـذا هو نص مذهبنا — والحمد لله رب العالمين — في اتباع الظاهر وترك التقليد .

كتب الي النمري : ثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن احمد بن مفرج (٣) ثنا أبو سعيد البصرى بمكة ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : قال سلمان الفارسي : كيف

(١) ابن عبد البر (٢ : ١٠٩) وكذا الذي بعده ، وانظر (ص ١٤٤) من هذا الجزء

(٢) في ابن عبد البر (٢ : ١١١) « وجدال منافق »

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ١١١) « محمد بن احمد بن يحيي » وهو هو لانه « محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج » انظر ما كتبناه على المحلى (١ : ٨٢ و ٨٧)

أنتم عند ثلاث : زلة عالم ، وجدال منافق القرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم ؟ فأما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وأما مجادلة منافق بالقرآن فان للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فما عرفتم منه فخذوا (١) ، وما لم تعرفوا فكلوه الى عالمه *

كتب الي النمري : ثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا أنا قاسم بن اصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا بشر بن حجر أنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء — يعني ابن السائب — عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال : اياكم والاستنان بالرجال ، فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ، ثم ينقلب لعلم الله عز وجل فيه . وذكر الحديث (٢) *

كتب الىّ النمري قال : ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال : ليس كل ما قال رجل قولا — وان كان له فضل — يتبع عليه ، يقول الله عز وجل : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) *

قال ابو محمد : لو اتبع مقلدوه هذا القول منه لاهتدوا . ونعوذ بالله من الخذلان *

وقالوا أيضاً : ان جمهور الصحابة كانوا بالمدينة ، وانما خرج عنها الاقل ومن المحال أن تغيب السنة عن الاكثر ، ويدريها الاقل *

قال أبو محمد : وهذا فاسد من القول جداً ، لان الرواية انما جاءت عن ألف صاحب وثلثمائة صاحب ونيف ، أكثرهم من غير أهل المدينة ، وجاءت الفتيا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط ، أكثرهم من غير أهل المدينة ، وهذه الامور لا تطلق جزافا ، ولا يؤخذ الدين عمن لا يبالي أن يطلق لسانه

---

(١) في ابن عبد البر « فخذوه »

(٢) ابن عبد البر (٢ : ١١٣ — ١١٤) وفيه تتمته

بما لا يدري ، ولا اهتبل به يوما من دهره قط (١) ، ولا شغل بالبحث عنه باله ليلة من عمره ، وانما يؤخذ ممن جعله وكده (٢) وعمدته ، وآثره على طلب رياسة الدنيا ، وأعده حجة ليلقي بها ربه ، إذا سأله يوم القيامة *

ثم ان كل قولة قلدوا فيها مالكا — من تلك الآراء المضطربة ، وتلك المسائل التي له فيها القولان والثلاثة ،وهي اكثر أقواله — : فليس كل واحدة منها شهدها جميع أصحابه الباقين بالمدينة ، نعم ، ولا سائر الاحكام التي أسندها الى من أسندها اليه ، انما هي حُكم حَكم بها حاكم ، إما رضيه غيره منهم ، وإما سخطه ، ومن ادعى اجماعهم على كل حُكم حُكم به بين أظهرهم أو علمهم به كلهم ، فضلا عن اجماعهم عليه — : فقد ادعى الكذب الذي لا يخفى على أحد ، إذ لا شك أنهم لم يكونوا كلهم ملازمين لكل حُكم حَكم به الامام هنالك أو قاضيه ، فظهر سقوط ما احتجوا به . وبالله تعالى التوفيق .

تم الجزء السادس من كتاب الاحكام في أصول الاحكام
للامام الحافظ ابي محمد على بن احمد بن سعيد
ابن حزم بن غالب الاندلسي
الاشبيلي الظاهري
رحمه الله
ويليه الجزء السابع أوله الباب السابع والثلاثون في دليل الخطاب

---

(١) اهتبل — بالبناء للفاعل — : أي غنم أو احتال أو ما قارب هذا ، يقال «اهتبلت غفلته وافترصتها واحتلت له حتى وجدتها كالرجل يطلب الفرصة في الشيء» واهتبل الصيد بغاه والصياد يهتبل الصيد أي يغتنمه ويغتره ، وكلها متقاربة ، والمراد هنا انه لم يحتل على تعلم الدين ولم يغتنم فرصة من دهره يدرس فيها العلم ويتلقاه .

(٢) بفتح الواو واسكان الكاف مصدر «وكد يكد» أي قصده . نفعنا الله بما علمنا ووفقنا للفقه في الدين والاخلاص في العمل ، آمين .

استدراك

جاء في صحيفة (٩٧ — ٩٨) من الجزء الخامس من الاحكام « بكر بن عبد الله المزنى ، حميد بن عبد الرحمن » وكتبنا على ذلك انه وقع في الاصل بين لفظي « المزنى » و « حميد » لفظ « صليبه » ولم نفهم له معنى فحذفناه . وكذلك جاء في صحيفة (١٠٢) فى الكلام على عمرو بن الحارث سطر (٤) عقب قوله « هو أنصاري » هذا الحرف . وكذلك أيضاً في صحيفة (١٠٣) سطر (٨) عقب اسم « محمد بن ادريس الحنظلى » هذا الحرف . وحذفناه في هذه المواضع . وبعد البحث تبين لنا أنا أخطأنا في حذفه ، وان المراد منه أن الشخص المذكور من صلب القبيلة لا من أحلافها ولا من مواليها . فقد قال ابن فرحون في طبقات المالكية المسمى « الديباج المذهب (ص ١٦٠) في ترجمة سحنون ما نصه :

« التنوخي صليبة من العرب ، أصله شأمي من حمص . . . قال محمد ابنه: قلت له : أنحن صليبة من تنوخ ؟ فقال لي : وما تحتاج الى ذلك ! فلم أزل به حتى قال لى : نعم ، وما يغني عنك ذلك من الله شيئاً ان لم تتقه »
ووجدت هذا الاستعمال أيضاً في الاغاني لابى الفرج (ج ١٦ ص ١٤٢ طبع الساسى) قال : « والبة بن الحباب أسدى صليبة كوفي » وفي ترجمة العماني (ج ١٧ ص ٧٨) قال : « اسمه محمد بن ذؤيب بن محجن بن قدامة بن باسية الحنظلى الدارمي صليبة » وفي ترجمة ابن وهيب (ج ١٧ ص ١٤١) قال : « محمد بن وهيب الحميري صليبة » .

فظهر من هذا كله أن مراد ابن حزم هو ان بكر بن عبد الله مزني من نفس القبيلة ، وكذلك عمرو بن الحارث أنصاري نسبا لاولاء ولا حلفاً ، وكذلك محمد بن إدريس الحنظلى . إلا أنا نتعقبه في عمرو بن الحارث ، فانه

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل، المحدث، الفقيه، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا، ومقابلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣، من علم الأصول، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شاكر

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب السابع والثلاثون

فى دليل الخطاب

قال أبو محمد : هذا مكان عظم فيه خطأ كثير من الناس ، وفحش جدا ، واضطربوا فيه اضطرابا شديدا . وذلك أن طائفة قالت : اذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما ، فان ما عدا تلك الصفة ، وما عدا ذلك الزمان ، وما عدا ذلك العدد ، فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم فى هذا المنصوص وتعليق الحكم بالاحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها . وقالت طائفة أخرى – وهم جمهور أصحابنا الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس بن سريج وطوائف من المالكيين – : إن الخطاب اذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداه بخلافه ، بل كان موقوفاً على دليل

قال أبو محمد: هذا القول هو الذى لا يجوز غيره ، وتمام ذلك فى قول أصحابنا الظاهريين . أن كل خطاب وكل قضية فانما تعطيك ما فيها ، ولا تعطيك حكما فى غيرها ، لا أن ما عداها موافق لها ، ولا انه مخالف لها ، لكن كل ما عداها موقوف على دليله *

وتحير فى هذا بعض أصحاب القياس من الحنفيين والشافعيين والمالكيين ، كأبى الحسين القطان الشافعى وابى الفرج القاضى المالكى لما رأوا عظيم تناقضهم فى هذا الباب فقالوا :

دليل الخطاب على مراتب ، فمنه ما يفهم منه أن ماعدا القضية التى خوطبنا بها فحكمها كحكم هذه التى خوطبنا بها * ومنه مالا يفهم منه أن ماعدا القضية التى خوطبنا بها فحكمها بخلاف حكم هذه التى خوطبنا بها * ومنه مالا يفهم أن ماعدا القضية التى خوطبنا بها موافق لحكم هذه التى خوطبنا بها ولا مخالف

ومثلوا القسم الاول بقوله تعالى: «ولا تقل لهما أف» . قالوا : ففهمنا أن غير «أف» بمنزلة «أف» وبآيات كثيرة سنذكرها فى باب القياس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، لأن ذلك المكان أمكن بذكرها

ومثلوا القسم الثانى بامثلة اضطربوا فيها ، فقال الشافعيون والحنفيون : من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فى سائمة الغنم فى كل اربعين شاة شاة» . قالوا: فدل ذلك على ان ماعدا السائمة لازكاة فيها وانها ليست بمنزلة السائمة * وأدخل المالكيون هذا الحديث فى القسم الاول وقالوا : بل مادل الا ان غير السائمة بمنزلة السائمة ، وقال الاولون : هذا بمنزلة من قال اذا دخل زيد الدار فاعطه درهما فيعلم أن هذا شرط فيه وانه ان دخل أعطى درهما وان لم يدخل لم يعط شيئا

ومثل المالكيون هذا القسم الآخر بقوله تعالى : «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة» . قالوا: فدل ذكر الركوب والزينة على أن ماعداهما ممنوع كالاكل ونحوه

قال أبو محمد : فاما هؤلاء المتحيرون الذين ذكرنا آخراً يعنى الذين قالوا: إن الخطاب قد يدل فى مواضع على أن ماعداه بخلافه ، ويدل فى مواضع أخر على أن ماعداه ليس بخلافه — فانهم لعبوا فى هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالمخراق ،

فمرة حكموا لغير المنصوص بان المنصوص يدل على ان حكمه كحكمه ، ومرة حكموا بان المنصوص يدل على ان حكمه ليس كحكمه . فليت شعرى! كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم فى اسمين فيفهم من احدهما انغير الذى ذكر مثل الذى ذكر ، ويفهم من الآخر أن غير الذى ذكر بخلاف الذى ذكر ؟ وهذا ضد مافهم من الاول ! وتالله ما خلق الله تعالى عقلا يقوم فيه هذا الا عقل من غالط نفسه . فتوهم مالا يصح بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل،وكل من لم يبال بما قال يقدر ان يدعى أنه فهم من هذا اللفظ غير مايعطى ذلك اللفظ .

قال أبو محمد : وأما اكياسهم فانهم سموا القسم الاول قياسا وسموا الثاني دليل الخطاب . فقد رأوا إذ فرقوا بين معنى واحد باسمين أنهم قد سلموا بذلك من التناقض . وهم من التورط فيه بمنزلة من سمى كل ذلك دليل الخطاب ولا فرق .

ونحن نسألهم من كلامهم فنقول لهم : ما الفرق بينكم اذ قالت طائفة منكم : إن ذكر السائمة يدل على ان غير السائمة بخلاف السائمة وقالت طائفة أخرى منكم : بل مادل ذكر السائمة إلا على : أن غير السائمة موافق لحكم السائمة ؟ ما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم قولكم إن قول الله تعالى : «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك » . أن ذكر القنطار يدل على ان ماعدا القنطار مثل القنطار،فقال: بل مايدل ذكر القنطار إلا على أن ما عدا القنطار بخلاف القنطار ، فقد يفزع الخائن من خيانته اذا كانت كثيرة . وقد يحتقر اليسير فلا يخونه فهلا جعلتم القنطار ههنا حدا للكثير كما جعلت طوائف منكم ذكره عليه السلام المائتى درهم فى وجوب الزكاة فيها دليلا على ان العشرين دينارا كثير ، فلا يحلف عند المنبر أحد فى أقل منها ، وان مادونها قليل فلا يحلف فيها إلا فى مجلس الحاكم ؟ وجعلت طوائف أخر منكم

ذكره عليه السلام ربع الدينار فى قطع السارق دليلا على ان ربع الدينار كثير وأن ماعداه قليل ، فلا يستباح فرج باقل منه ، ولا يحلف عند المنبر فى اقل منه . وجعلت طوائف أخر ما رووا من ذكره عليه السلام عشرة دراهم فى قطع السارق دليلا على أن العشرة دراهم كثير ، وان مادونها قليل ، فلا يستباح فرج باقل منها ، حتى جعلوا ذلك حدا فيما يسقط مما بين قيمة العبد ودية الحر .

قال أبو محمد : ومما ادعوا فيه أنهم فهموا منه أن المسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه قوله تعالى : « وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » . قالوا فهذا يدل على ان غير الحامل بخلاف الحامل

قال أبو محمد : هذا خطأ ، لأن المطلقة لاتخلو من أن يكون طلاقها رجعيا أو غير رجعي ، فان كان رجعيا فلها النفقة اذا كانت ممسوسة ، كانت حاملا أو كانت غير حامل ، باتفاق من جميعنا . وان كان غير رجعي فلا نفقة لها بنص السنة سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وانما جاء النص المذكور فى الطلاق الرجعي وبنص الآيات فى قوله تعالى فى الآية التى أبتدا فيها فى هذه السورة بتعليم الطلاق ، ثم عطف سائر الآيات عليها : « فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » . وهذا لايكون الا فى رجعي ، وامسك تعالى عن ذكر غير الحامل فى هذه السورة ، فبينت السنة أن التى هى موطوءة وليست حاملا بمنزلة الحامل ولا فرق . ولا يحل لاحد أن يقول : لم سكت عن ذكر غير الحامل ههنا ؟ فان قال ذلك مقدم ، قيل له : سكت عن ذلك كما سكت فيها عن ذكر الخلع وعن ذكر المتوفى عنها زوجها وعن الفسخ وغير ذلك .

فان قالوا : قد ذكر الله تعالى ذلك فى آيات أخر . قيل : وكذلك أيضا قد ذكر وجوب النفقة لغير الحامل بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . ومن اراد ان يجد جميع الاحكام كلها فى آية واحدة فهو عديم عقل متعلل فى افساد الشريعة . ويأبى الله إلا ان يتم نوره

وادعوا ان جماعة من أهل اللغة منهم المبرد وثعلب قالوا بذلك

قال أبو محمد : اما ادخال هذا الباب فى اللغة فتمويه ضعيف وايهام ساقط، لأن اللغة انما يحتاج فيها الى اربابها فى معرفة الحروف المجموعة التى تقوم منها الكلمات، وان يخبرونا على ماذا تركبت من المسميات فقط ، واما معرفة هل يدخل فى حكم الخبر عن الاسم ماقد أقروا لنا انه ليس يقع عليه ذلك الاسم أولا يدخل فى حكمه ـ: فليس هذا فى قوة علم اللغة ولا من شروطها ، انما يظن هذا من اختلطت عليه العلوم ولم تبلغ قوته ان يفرق بينها ، وهذا أمر موجود فى طبائع العرب والعجم ، وحتى لو صح ذلك عن ثعلب وعن المبرد وعن الاصمعى وخلف معهم ـ : لكان قولهم مع قول جميع أهل اللغة أو لهم عن آخرهم بلا خلاف منهم ، بل قول أهل كل لغة للناس من عرب وعجم أن اسم حجر لا يفهم منـه فرس ، وان اسم جمل لايفهم منه كلب ، وان من قال ركبت اليوم سفينة أنه لا يفهم منه أنه ركب (١) أيضا حمارا أو أنه لم يركبه ، وان من قال اكلت خبزا انه لا يفهم منـه أأكل لحما مع الخبز أم لم يأكله ؟ ولكان فى شهادة العقول كلها باتفاقها على صحة ماذكرنا كفاية فى ابطال قول من قال بخلاف ذلك كائنـا من كان ، ومبين صـدق من قال ان ماعدا الخبر المخبر به موقوف على دليله .

قال أبو محمد : واعترض بعضهم بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فى الاستغفار لمن مات من المنافقين : « لازيدن على السبعين » فقال هذا القائل : فى هذا دليل على أن ماعدا السبعين يغفر لهم به ولابد

قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين: احدهما أن ذلك دعوى بلا دليل ولوقطع عليـه السلام بذلك لكان حقا ، ولكنه لم يقطع على ذلك ، وانه لمـا يئس من المغفرة لهم بالسبعين رجا بالزيادة ، وهذا الحديث من اعظم حجة عليهم

(١) فى الاصل (أنه لا يفهم منه أركب ايضا حمارا) وهو خطأ ظاهر

فى دعواهم التى نسوا أنفسهم فيها فقالوا : إن ما عدا القنطار فى قوله تعالى : (وآتيتم احـداهن قنطارا) . وماعدا الاف فى قوله تعالى : (فلا تقل لهما اف) . بمنزلة القنطار والأف فهلا قالوا إن ماعدا السبعين بمنزلة السبعين كما قالوا إن ما عدا القنطار بمنزلة القنطار. أوهلا قالوا : إن ماعدا القنطار بخلاف القنطار. كما قالوا : إن ماعدا السبعين بخلاف السبعين ، بل قد أكذب الله تعالى قولهم بانزاله: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم). وبنهيه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم جملة. فبين تعالى بهذه الآية العامة أن ماعدا السبعين بمنزلة السبعين ، ولا يظن جاهل أننا بهذا القول يلزمنا أن ما عدا المنصوص عليه له حكم المنصوص ـ ومعاذ الله من ذلك ـ ولو ظننا ذلك كما ظنوا لكنا مخالفين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ رجا أن يكون ماعدا السبعين بخلاف السبعين ، فاننا لم نقل أن بذكر السبعين وجب أن يكون ماعدا السبعين موافقا للسبعين ولا مخالفا لها ، بل قلنا : ممكن أن يكون ماعدا السبعين موافقا للسبعين فى أن لا يغفر لهم ، وممكن أن يكون بخلاف السبعين فى ان يغفر لهم ، وانما ننتظر فى ذلك مايرد من البيان، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق ، ثم ينزل الله تعالى ماشاء إما بموافقة لما قد ذكر وإما بمخالفة له ، وكان الاصل اباحة الاستغفار جملة بقوله عز وجل : (وصـل عليهم ان صلاتك سكن لهم) . والصلاة ههنا الدعاء بلا خلاف ، والاستغفار دعاء ، وهو نوع من أنواع الدعاء ، فلما نص على خروج السبعين من جمـلة الدعاء لهم ، كان ما بقى عـلى ظاهر الاباحة المتقدمة ، حتى نهى عن الاستغفار لهم جملة ، وعن الصلاة عليهم البتة . وقد جاء نص الحديث هكذا كما قلنا من اخباره عليه السلام انه مخير فى ذلك فاخذ بظاهر اللفظ * حدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبـد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمـد بن على عن مسلم ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة ثنا

عبيد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اعترضه عمر فى الصلاة على عبد الله بن أبى : انما خيرنى الله . فقال : (استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم): «وسأزيد على السبعين» . فاخذ عليه السلام بظاهر اللفظ فى التخيير، وبالاصل المتقدم فى اباحة الاستغفار ، حتى نهى عن ذلك جملة

وقال بعضهم : ماعدا الاسم المذكور فبخلاف المذكور إلا أن تقترن اليه دلالة

قال أبو محمد : فنقول له : ما الفرق بينك وبين من عارضك من أهل مذهبك؟ اراد أن ينصر القياس فنسى نفسه ، كما اردت انت ان تنصر دليـل الخطاب فنسيت نفسك .فقال لك : ماعدا الإسم المذكور فهو داخل فى حكم المذكور مالم تقترن اليه دلالة

قال أبو محمد : وهكذا يعرض للحمل المائل المرتب على غير اعتدال وبخلاف القوام اذا اراد صاحبـه ان يعدل احد شقيه مال عليه الآخر . ثم يقال لهما جميعا : ماهذه الدلالة المقترنة التى يشير كل واحد منكما اليها ؟ اهى كهانة منكم أم هى طبيعية توجب ضرورة فهم ما ذكر كل واحد منكما على تضاد كما ؟ ام هى نص واحد ؟ فهم لايدعون كهانة، فلم يبق الا ان يقولوا هى ضرورة توجب فهم كل مالم يذكر، أوان يقولوا هو نص يبين حكم مالم يذكره فى هذا النص الآخر ، فأى ذلك قالوا فقد وافقونا فى قولنا : انه لا يدل شىء مذكور على شىء لم يذكر ، وان الذى لم يذكر فى هـذا النص فانما ننتظر فيـه نصا آخر الا ان توجب ضرورة ما ان نعرف حكمه كما أوجبت ضرورة الحس فى قوله تعالى : (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) . اننا لانقدر نمشى فى الهواء ولا فى السماء ولا ان نأكل من غير رزقه

واحتج بعضهم بقول أبى عبيد فى قوله عليه السلام : « لأن يمتلىء جوف

أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا » . وانكر أبو عبيد قول من قال ان ذلك انما هو فى الشعر الذى هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو عبيد : لو كان ذلك لكان قد اباح القليل من الشعر الذى هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يحل

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو على خلاف ما ظنوا ، وهو أن الاصل ان رواية الشعر حلال باستنشاد النبى صلى الله عليه وسلم الاشعار وسماعه اياها . واما رواية ما هجى به عليه السلام فحرام سماعه وقراءته وكتابه وحفظه بقول الله تعالى : (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا). وبقوله تعالى آمراً (١) بتعزيزه وتوقيره فى غير ما آية . فلما جاء النهى عن امتلاء الجوف من الشعر كان ذلك مخرجا للكثير منه من جملة كله المباح ، وبقى ما دون الامتلاء مما سوى هجو النبى صلى الله عليه وسلم على الاباحة ، وحد الامتلاء هو ان لا يكون للانسان علم الا الشعر فقط ، وحد مادون الامتلاء ان يعلم المرء مايلزمه ، ويروى مع ذلك من الشعر ماشاء

واحتجوا ايضا بقول أبى عبيد فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » . ان ذلك مخرج لغير الواجد عن احلال العرض والعقوبة

قال أبو محمد : وليس هذا كما ظنوا ، ولكن لما اخبر عليه السلام أن اعراضنا علينا حرام ، وان المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه كان كل أحد حرام العرض والعقوبة . فلما جاء النص بتغيير المنكر باليد ، وكان لى الواجد منكراً لانه منهى عنه ، كان ذلك مدخلا لعقوبته فى جملة تغيير المنكر المأمور به ، ومخرجا له مما حرم من اعراض الناس جملة وعقوباتهم. هذا الذى لا يفهم ذو لب

(١) فى الاصل «آمر» وهو خطأ

سواه ولايفقه غيره

واحتجوا بان الشافعى أحد أئمة أهل اللغة وقد قال : إن ذكره عليه السلام السائمة دليل على أن ماعدا السائمة بخلاف السائمة

قال أبو محمد : أما امامة الشافعى رحمه الله فى اللغة والدين فنحن معترفون بذلك ، ولكنه رضى الله عنه بشر يخطئ ويصيب . وليت شعرى ! اين كان الشافعى رحمه الله عن هذا الاستدلال ؟ اذ قال جل ذكره فى رقبة القتل ان تكون مؤمنة دليل على ان المسكوت عنه من دين الرقبة فى الظهار بمنزلة المنصوص فى رقبة القتل ان تكون ايضا مؤمنة ؟ . وليت شعرى ! أى فرق بين ذكره تعالى الايمان فى رقبة القتل وذكره عليه السلام السائمة فى حديث انس ، فيقول قائل : رقبة الظهار التى سكت عن ذكر دينها بمنزلة رقبة القتل التى ذكر دينها ، واما غير السائمة من الغنم — وان كان السوم لم يذكر فى حديث ابن عمر — فبخلاف السائمة ؟ وماالفرق بين من عكس الحكم فقال: بل غير السائمة بمنزلة السائمة كما قال المالكيون ، واما الرقبة المسكوت عن دينها فبخلاف الرقبة المنصوص على دينها فتجزى فى الظهار كافرة كما قال الحنفيون ؟ وفي هذا كفاية

واما نحن فنقول : لولم يرد فى السائمة الا حديث انس لما أوجبنا زكاة فى غير السائمة ، لأن الأصل ان لا زكاة على أحد الا أن يوجبها نص . فلولم يأت نص الا فى السائمة لما وجبت زكاة إلا فيها . لكن لما ورد حديث ابن عمر بايجاب زكاة فى كل اربعين من الغنم كان حديث السائمة بعض الحديث الذى فيه ذكر الغنم جملة . فاوجبنا الزكاة فى الغنم سائمة كانت أو غير سائمة . ولما نص تعالى فى القتل على رقبة مؤمنة قلنا : لايجزى فى القتل الا مؤمنة كما امر الله تعالى ، ولما لم يذكر الايمان فى رقبة الظهار قلنا : يجزى فى الظهار أى رقبة كانت كما قال تعالى ، سواء كانت كافرة أو مؤمنة الا أن المؤمنة احب

الينا . لقوله تعـالى : (ولعبد مؤمن خيرمن مشرك) : (ولامة مؤمنة خير من مشركة) الا أن الكافرة تجزيء لعموم ذكره تعالى الرقبة فقط

واحتجوا أيضا باجماع المسلمين على أن ما عدا المنصوص عليه من عدد الزوجات أن يكون اربعا حرام

قال أبو محمد : وليس هـذا من الوجه الذى ظنوا ، ولـكنه لما امر تعالى بحفظ الفروج جملة حرم النساء البتـة إلا ماستثنى منهن فقط . وأيضا فان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قد فسخ نكاح الزائدة على اربع ، فكفى حكمه عليه السلام من كل دليل سواه . وبالله تعالى التوفيق

واحتجوابقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).

قال أبو محمد : وهـذا لاحجة لهم فيـه ، لانه تعالى قد اباح لهن النكاح بالنص فقال عزوجل : (فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن من معروف).

قال أبو محمد : والنكاح المباح من المعروف

واحتجوا أيضابقوله تعالى:(والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين).

قال أبومحمد : وهذا لاحجة لهم فيه ،لان الأم ان ارادت أن ترضعه اقل من حولين أو أكثرمن حولين فذلك مباح لهما، مالم يكن فى الفطام قبل الحولين ضرر على الرضيع . وكنا نقول انه لايحرم الا ماكان فى الحولين من الرضاع لأن الاصل أن الرضاع لايحرم شيئا ، فلما حرم تعالى نكاح النساء بالرضاع ووجدناه تعالى قد جمل حكم الرضاع الذى أمر به حولين ومازاد على الحولين فليس مأمورا به ولـكنه مباح ـ: وجب أن يكون الرضاع المحرم هو الرضاع المأمور به لاماسواه . الا ان يقوم دليل على ماسواه من نص أو اجماع فيصار اليـه . ولـكن المصير الى قول الله تعالى : (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) . وحمل ذلك على عمومه . وكلام رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذ أخبر أن سالما وهو رجل ذو لحية تحرم عليه التي ارضعته لا يجوز مخالفة شيء من ذلك . وبالله تعالى التوفيق .

هذا على أن أكثر القائلين بدليل الخطاب المذكور قد جعلوا مازاد على الحولين — بشهر ، وقال بعضهم بستة أشهر ، وقال بعضهم بسنة كاملة — بمنزلة الحولين . وحرموا بكل ذلك ، تناقضا لما اصلوه ، وهدما لما أسسوه ، وبيانا منهم أن حكمهم بذلك من عند غير الله تعالى

واحتجوا فقالوا : قد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم . فحال أن يذكر الله عز وجل أو رسوله عليه السلام لفظة الا لفائدة ، وقد ذكر عليه السلام الساعة ، فلو لم يكن لها فائدة لما ذكرها

قال أبو محمد : وهذا سؤال أهل الالحاد ، وهو مع ذلك غث وتمويه شديد ، ونحن مقرون أن الله تعالى لم يذكر لفظة الا لفائدة ، وكذلك رسوله عليه السلام ، ولكنا نخالفهم فى مائية (١) تلك الفائدة . فنحن نقول : إن الفائدة فى كل لفظة هى الانقياد لمعناها (٢) والحكم بموجبها ، والاجر الجزيل فى الاقرار بانها من عند الله عزوجل ، وان لا نسأل لأى شيء قيل هذا ؟ وان لا نقول لم لم يقل تعالى كذا ؟ وان لا نتعدى حدود ما امرنا الله به فنضيف الى ماذكرمالم يذكره ، أونحكم فيما لم يسم من أجل ماسمى بخلاف أو وفاق ، وان لا نخرج مما أمرنا به شيئا بآرائنا ، بل نقول : إن هذه كلها أقوال فاسدة ، واعتراضات كل جاهل زائغ عظيم الجرأة ، فلا فائدة أعظم مما ادى الى الجنة وانقذ من النار . وأماهم فهم اعرف بالفوائد التى يطلبونها من غير ماذكرنا

وقالوا : قد كان يغنى ذكر الغنم جملة عن ذكر الساعة

قال أبو محمد : فيقال لهم : هذا تعليم منكم لربكم عز وجل ، كيف ينزل

---

(١) فى الاندلسيه «ماهية» (٢) فى الاصل «لمعناه» وهو خطأ لان اللفظة مؤنثة

وحيه ، ولنبيه صلى الله عليه وسلم كيف يبلغ عن ربه تعالى . فمن أضل ممن ينزل نفسه فى هذه المنزلة . ويقال لهم : ما الفرق على مذهبكم الفاسد بين ذكره تعالى فى الاستغفار سبعين مرة — ومراده تعالى بلا خلاف منا ومنكم أن مافوق السبعين بمنزلة السبعين بما بين فى الآية الاخرى — وبين ذكره عليه السلام الساعة ومراده أيضا مع الساعة غير الساعة بما بين فى حديث آخر ؟ وهلا اكتفى بذكر النهى عن الاستغفار جملة عن السبعين مرة ؟

ويقال لهم فى سؤالهم — فما معنى ذكر الساعة وقد كان يغنى ذكر الغنم جملة : — ما معنى ذكره تعالى جبريل وميكائيل بعد ذكره الملائكة فى قوله تعالى : (من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال). وقد كان يغنى ذكر الملائكة جملة ؟ وما معنى قوله تعالى :(إن ابراهيم لحليم أواه منيب) ؟. اترى اسماعيل لم يكن حليما أواها ؟ ومامعنى قوله تعالى فى اسماعيل : (انه كان صادق الوعد) ؟ . اترى ابراهيم وموسى وعيسى لم يكن وعدهم صادقا ؟

ويقال لهم : قد وجدنا الله تعالى يأتى فى القرآن — وهو المعجز نظمه — بذكر قصة من خبر أو شريعة أو موعظة ، فيذكر من كل ذلك بعض جملته فى مكان ، ثم يذكر تعالى ذلك الخبر بعينه وتلك الشريعة بعينها وتلك الموعظة بعينها فى مكان آخر ، بأتم مما ذكرها به فى غير ذلك الموضع . ولا يعترض فى هذا الا طاعن على خالقه عزوجل ، لأن الذى ذكرنا موجود فى اكثر من مائة موضع فى القرآن : فى قصة موسى ونوح وابراهيم وآدم ، وصفة الجنة والنار ، وامر الصلاة والحج والصدقة والجهاد ، وغير ذلك . وقد كان عليه السلام يكرر الكلام اذا تكلم به ثلاثا ، ولا فرق بين تكرار جميعه وبين تكرار بعضه ، فكرر عليه السلام ذكر الغنم الساعة فى مكان وذكر فى مكان آخر الغنم جملة ، كما كرر تعالى قوله تعالى : (ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا) . وكما كرر تعالى ذكر موسى عليه السلام فى القرآن فى مائة وثلاثين

موضعا ، وابراهيم عليه السلام فى اربعة وستين موضعا ، ولم يذكر ادريس واليسع والياس وذا الكفل الا فى موضعين من القرآن فقط . وكما كرر تعالى: (فبأى آلاء ربكما تكذبان) . فى سورة واحدة احدى وثلاثين مرة . فهل لاحد أن يعترض فيقول هلا بلغها أكثر ؟ أوهلا اقتصر على عدد منها اقل ؟ أوما كان يكفى مرة واحدة ؟ كما قال هؤلاء المخطئون : هلا اكتفى بذكر الغنم عن ذكر السائمة ؟ وقد بينا انه لافائدة لله تعالى فى شئ مما خلق ، ولافى تركه ماترك ، وان الفائدة لنا فى ذلك الأجر العظيم فى الايمان بكل ذلك . كما قال تعالى : (فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون) . واخبر تعالى ان الكفار قالوا : (ماذا اراد الله بهذا مثلا) . فنحن نزداد ايمانا بما اوردنا ، ولا نسأل ماذا اراد الله بهذا مثلا فليختاروا لانفسهم أى السبيلين احبوا كما قال على بن عباس (١)

أمامك فانظر أى نهجيك تنهج (٢) طريقان شتى : مستقيم وأعوج

وقد يمكن أن تكون الفائدة فى تكرار السائمة والاقتصار عليها فى بعض المواضع فائدة زائدة على ماذكرنا ، وهى اننا قد علمنا أن بعض الفرائض اوكد من بعض ، مثل الصلاة فانها اوكد من الصيام ، وليس ذلك بمخرج صيام رمضان على أن يكون فرضا . ومثل القتل والشرك فانهما أوكد فى التحريم من لطمة المرء المسلم ظلما ، وليس ذلك بمخرج للطمة ظلما من أن تكون حراما . وانما المعنى فيما ذكرنا من التأكيد أن هذا اعظم اجرا ، وهذا اعظم وزرا واما استواء كل ذلك فى الوجوب وفى التحريم فسواء ، لاتفاضل فى شئ من ذلك ، وكل ذلك سواء ان هذا حرام وهذا حرم ، وان هذا واجب وهذا

---

(١) هو ابو الحسن على بن العباس بن جريج المعروف بابن الرومى الشاعر المشهور ولد سنة ٢٢١ ومات سنة ٢٨٣ (٢) فى الاصل «انهج» وهو خطأ يأباه السياق والتصحيح من ديوانه بشرح المرحوم الشيخ محمد شريف سليم (ج ٢ ص ٦٤)والبيت افتتاح قصيدة نفيسة يرثى بها أبا الحسين يحى بن عمر بن حسين بن زيد بن علي ، وانظر الشرح (ج ٢ ص١٩)

واجب ، فيكون على هذا اجر المزكى للسائمة اعظم من اجر المزكى غير السائمة ، وكل مؤد فرضا ومأجور على ما ادى . ويكون اثم مانع زكاة السائمة أعظم من اثم مانع زكاة غير السائمة ، وكلاهما مانع فرض ، ومحتقب اثم ، فلتخصيص السائمة بالذكر فى بعض المواضع على هـذا فائدة عظيمة ، كما ان الزانى بامرأة جاره أو امرأة المجاهـد والحريمـة اعظم اثما من الزانى بامرأة اجنبية أو امرأة اجنبى ذمي أوحربى ، وكل زان وآتى كبيرة وآثم ، إلا ان الاثم يتفاضـل . ومثل هذا قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) . وكقوله تعالى : (فاما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر) . فهل فى هذا اباحة قهر غـير اليتيم ونهر غير المسكين ، أو المنع من الاحسان الى غير الآباء من ذوى القربى والجيران وسائر المسلمين ؟ ولكن لما كان قهر اليتيم ونهر المسكين وترك الاحسان الى الوالدين اعظم وزرا ، واعظم اجرا ، ـ :خصوا بالذكر فى بعض المواضع ، وعموا مع سائر الناس فى مواضع أخر ، فلعل السائمة مع غير السائمة كذلك . وكذلك ذكره تعالى الصلوات اذ يقول عزمن قائل :(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) . فيسئل هؤلاء المقدمون كما سألوا : فيقال لهم . المعنى فى تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم السائمة بالذكر فى بعض الاحاديث كالمعنى فى تخصيصه تعالى الصلاة الوسطى بالمحافظة دون سائر الصلوات فى لفظ مفرد ، وقد عمها تعالى فى سائر الصلوات كما عم رسوله عليـه السلام السائمة مع غير السائمة فى حديث ابن عمر . فبطل بما ذكرنا اعتراضهم بطلب الفائدة فى تكرار السائمة وبان ذكر الغنم جملة كان يكفى ، ولاح ان سؤالهم سؤال الحاد وشر . وبالله تعالى التوفيق .

وقد يكفى من هذا قوله تعالى : (لايسئل عما يفعل) . وما روى عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم : « هلك المتنطعون » ولا تنطع اعظم من قول قائل : لم قال الله تعالى أمراً كذا ولم يقل أمرا كذا ؟ وبالله نستعين

وقالوا: إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم« انما الولاء لمن اعتق » دليل على ان لا ولاء لمن لم يعتق

قال أبو محمد: وليس كما ظنوا. ولكن لما كان الاصل أن لا ولاء لاحد على أحد بقوله تعالى: (يا بنى آدم) . وبقوله تعالى: (انما المؤمنون اخوة). وبقوله عليه السلام: « كل المسلم على المسلم حرام » ثم جاء الحديث المذكور وجب به الولاء لمن اعتق ، وبقى من لم يعتق على ما كان عليه مذ خلق من أن لاولاء لاحد عليه إلا من أوجب عليه الاجماع - المنقول المتيقن الى حكم النبي صلى الله عليه وسلم :- ولاء ، مثل من تناسل من المعتق من اصلاب ابنائه الذكور من كل من يرجع اليه نسبه ممن حمل به بعد الولاء المنعقد على الذى ينسب اليه ، كاسامة بن زيد وغيره . ولولا قوله عليه السلام: « انما الولاء لمن اعتق ، ما وجب للمعتق ولاء على المعتق . لأن ذلك ايجاب شريعة وشرط ، والشرائع لا تكون الا باذن من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، و « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل» .

ووجدنا هذا الحديث الذى احتجوا به لم يمنع من وجوب الولاء لغير من اعتق ، - مثل ماذكرنا من وجوب ولاء ولد المعتق ، ولم يعتقه احد ولا ولدته امة ولا حمل به إلا وهو حر - لولد معتق ابيه وهو لم يعتقه قط ولا ملكه قط ، ولا اعتق اباه ولا جده ولا ملكهما قط ، ولا اعتقه ابو هذا الذى ولاؤه له الآن ولا جده ولا ملكاه قط، فبطل ما ادعوه من القول بدليل الخطاب

ومن اعجب الاشياء : ان هؤلاء المحتجين بهذا الحديث فى تصحيح الحكم بدليل الخطاب ، هم اشد الناس نقضا لاصولهم فى ذلك ، وهدما لما احتجوا به، لأنهم قد حكموا بالولاء لغير المعتق على من لم يعتق قط بلا دليل ، لا من نص ولا من اجماع ، لكن تحكما فاسدا . فاوجبت طوائف منهم ان الولاء يجره العم والجد اذا اعتقا . وأوجبوه ينتقل كانتقال الكرة فى اللعب بها وقد

أكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « الولاء لحمة كلحمة النسب » . والنسب لا ينتقل ، فوجب ضرورة ان الولاء كالنسب لا ينتقل .

وهم يقولون فى العبد ينكح معتقة فتلد له : إن ولاء ولدها لسادتها . قالوا: اعتق ابوهم يوماً ما عاد ولاء ولدها الى معتق ابيهم

قال ابو محمد : أفيكون أعجب من هذا ! بينما المرء من بنى تميم ـ لكون أمه مولاة منهم ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حملوه على غير وجهه : « مولى القوم منهم » : اذ صار بلا واسطة من الأزد بعتق رجل من الأزد لابيه ؟! أفيكون فى خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه تعالى أكثر من هذا ؟ أو يكون فى اكذابهم انفسهم أن قالوا : قوله عليه السلام : « انما الولاء لمن اعتق » دليل على أن لاولاء لمن لم يعتق ؟ ! وهذا الذى حروا ولاءه مرة من اليمانية الى المضرية ، ومرة من الفرس الى قريش ، لم يعتقه أحد ولا ملك قط ، ولا حملته أمه الا وهو حر !!

واوجبوا الولاء لموالى الأم على ولدها من حربى ، وعلى ولد الملاعنة بلا نص ولا اجماع ، فاين احتجاجهم بدليل الخطاب ؟ ولكن غرض القوم إقامة الشغب فى المسألة التى هم فيها فقط ، ولا يبالون ان ينقضوا على أنفسهم الف مسألة بما يريدون به تأييد هذه ، حتى اذا صاروا الى غيرها لم يبالوا بابطال ما صححوا به هذه التى انقضى الكلام فيها فى نصرهم للتى صاروا اليها فهم دأبا ينقضون ما أبرموا ، ويصححون ما أبطلوا ، ويبطلون ماصححوا . فصح ان اقوالهم من عند غير الله عز وجل ، لكثرة ما فيها من الاختلاف والتفاسد ، وانما هم قوم توغلوا فانتسبوا فى التقليد لاقوال فاسدة يهدم بعضها بعضا ، فالفوها الفة كل ذى دين لدين أبيه ودين من نشأ معه ، فلا يبالون بما قالوا فى ارادتهم نصر مالم ينصره الله تعالى من تلك المذاهب الفاسدة *

وقالوا : قوله عليه السلام : « انما الاعمال بالنيات » دليل على أن لا عمل

الا بنية ، وان ما عمل بغير نية باطل .

قال أبو محمد :ليس ذلك كما ظنوا ، ولكن لما قال الله تعالى : (وأن ليس للانسان الاماسعى) وقال تعالى: (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) كان قد بطل كل أمر إلا تأدية ما أمرنا به من العبادة باخلاص القصد بذلك الى الله تعالى ، فبهذه الآية بطل ان يجزى عمل بغير نية الاما أوجبه نص أو اجماع ، فكان مستثنى من هذه الجملة ، مثل ماثبت بالاجماع المنقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جواز لحاق دعاء الحى للميت بالميت ، ومثل لحاق صيام الولى عن الميت بالميت وصدقته عنه ، والحج عنه ، وتادية الديون الى الله تعالى وللناس عنه ، وإن لم يأمر هو بذلك ولانواه ، ولحاق الاجر من كل عامل بمن علمه ذلك العمل أو سنه ، ولحاق الوزر من كل عامل بمن علمه ذلك العمل أوسنه ، وانما وجب بالحديث الذى ذكروا أن من عمل شيئا بنية مافله مانوى ، فان نوى به الله تعالى وتأدية ماأمر به من كيفية ذلك العمل فله ذلك، وقد أدى مالزمه ، وإن نوى غيرذلك فله أيضامانوى فان لم ينو شيئا فلا ذكر له فى هذا الحديث ، لكن حكمه فى سائر ماذكرنا قبل ،

والعجب ممن احتج بهذا الحديث من أصحاب القياس وهم اترك الناس له ! *

فاما الحنفيون فينبغى لهم التقنع عند ذكر هذا الحديث والاحتجاج به ، فانهم يجيزون تأدية صيام الفرض بلا نية اصلا بل بنية الفطر ، وتأدية فرض الوضوء بغير نية الوضوء لكن بنية التبرد * وقالوا كلهم وأصحاب الشافعى وأصحاب مالك : إن كثيرا من فرائض الحج التى يبطل الحج بتركها تجزى بغير نية * فاما الحنيفون فقالوا : من أحرم وحج ينوى التطوع أجزاه ذلك عن حجة الاسلام . وقال الشافعيون : أعمال الحج كلها ـ حاشا الاحرام ـ تجزيه بلانية أداء الفرض. وقال المالكيون الوقوف بعرفة يجزى بلا نية ، وان الصيام لآخر يوم من رمضان يجزى بنية كانت قبله بنحو ثلاثين يوما ،والصلاة تجزى

بلا نية مقترنة بها . وقال بعضهم : غسل الجمعة يجزى من غسل الجنابة . وقال بعضهم : دخول الحمام بلا نيـة يجزى من غسل الجنابة . فابطلوا احتجاجهم بالحديث المذكور ، واكذبوا قولهـم فى دليـل الخطاب ، واوجبو جواز اعمال بلا نية ، حيث أبطلها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسـلم ، وأبطلو صيام الولى عن الولى ، والحج عن الميت ، وأداء ديون الله تعالى عنـه وقد أوجبها الله تعالى *

واحتجوا أن لاعمل الا بنية العامل ، ولانية المعمول عنـه فى ذلك ، فاسـتدركوا على ربهم مالم يستدركوه على أنفسهم ، وهذا غاية الخذلان *

واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن يعلى بن منية (١) رحمة الله عليه اذ سأل عن قصر الصلاة وقد ارتفع الخوف ، قالوا : فلما جاء القصر فى القرآن فى حال الخوف دل ذلك على ان الامن بخلاف الخوف

قال أبو محمد : وقد غلط فى ذلك من أكابر أصحابنا أبو الحسن عبـد الله ابن أحمد بن المغلس ، فظن مثل ماذكرنا ، وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الاصل فى الصلوات كلها على ظاهر الامر الاتمام ، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدد ركعات كل صلاة ، ثم جاء النص بعد ذلك فى القصر فى حال السـفر مع الخوف ، فـكان ذلك مستثنى من سائر الاحوال ، فلما رأى عمر القصر متماديا مع ارتفاع الخوف ، أنـكر خروج الحال التى لم تستثن فى علمه عن حكم النص الوارد فى اتمام الصلاة فى سائر الاحوال غير الخوف ، فأخبر عليه السلام أن حال السفر فقط مستثناة أيضا من ايجاب الاتمام ، وان لم يكن هنالك خوفٌ ، فـكان هـذا نصا زائدا فى استثناء حال السفر مع الامن ،

---

(١) بضم الميم واسـكان النون وفتح الياء ، وضبط فى الاصـل بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء المفتوحة وهو خطا . ويعلى هذا هو ابن أمية ومنية أمه ويقال جـدته وهو صحابى شهد الطائف وحنينا وتبوك

فأنما أنكر ذلك من جهل أن هذه الصدقة الواجب قبولها قد نزل بها الشرع ، وهو عمر رضى الله عنه . ولسنا ننكر مغيب الواحد من الصحابة أو الاكثر منهم عن نزول حكم قد علمه غيره منهم *

وأما الحديث المروى عن عائشة رضى الله عنها : « فرضت الصلاة » فلا حجة فيه علينا بل هو حجة لنا ، وقد يظن عمر إذ نقلت صلاة الحضر الى أربع ركعات أن صلاة السفر أيضامنقولة ، والغلط غير مرفوع عن احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : وتعلل بعض من غلط فى هذا الباب من أصحابنا بأن قالوا : قوله عليه السلام :« استنشق اثنتين (١) بالغتين الا أن تكون صائما » فى حديث لقيط بن صبرة الايادى ـ : ان ذلك مانع من مبالغة الصائم فى الاستنشاق

قال أبو محمد : وليس ذلك كما ظنوا ، ولكن حديث لقيط فيه ايجاب المبالغة على غير الصائم فرضا لابد له من ذلك ، وفيه استثناء الصائم من ايجاب ذلك عليه ، فسقط عن (٢) الصائم فرض المبالغة ، وليس فى سقوط الفرض ما يوجب المنع منها ، فليس فى الحديث المذكور منع الصائم منها ، لكنها له مباحة لا واجبة ولا محظورة ، لأن الاباحة واسطة بين الحظر والايجاب ، فاذا سقط الايجاب لم ينتقل الى الحظر إلا بنهى وارد ، لكن ينتقل الى أقرب المراتب اليه وهى الاباحة أو الندب ، واذا سقط التحريم لم ينتقل الى الوجوب الابأمر وارد ، لكنه ينتقل الى أقرب المراتب اليه وهى الاباحة أو الكراهة . وقد بينا هذا فى باب النسخ من هذا الكتاب *

قال أبو محمد : وقال بعض من غلط فى هذا الفصل أيضا من أصحابنا : إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث صفوان بن عسال المرادى أن

(١) فى الاصل « اثنين » وهو خطأ (٢) فى الاصل « على » وهو خطأ

لاينزع المسافرون الخفاف ثلاثا ـ : ايجاب لنزعها بعد الثلاث ، وإيجاب على المقيم نزعها بعد يوم وليلة ، فأوجبوا من ذلك أن لايصلى الماسح بعد انقضاء الأمدين المذكورين حتى ينزع خفيه ، ولم يوجبوا عليه مع ذلك أن يجدد غسل رجليه ، ولا اعادة وضوئه ، وأنكر ذلك أبو بكر بن داود رحمهما الله وأصاب فى انكاره ،

قال أبو محمد: وليس فى الحديث المذكور ايجاب نزع الخفين ولا المنع من نزعهما ،وانما فيه المنع من احداث مسح زائد فقط ، وهو بالخيار بعد انقضاء أحد الامدين بين أن ينزع ويصلى دون تجديد وضوء ولا غسل رجليه ، وبين أن لا ينزعهما ويصلى بالمسح المتقدم ، ما لم ينتقض وضوؤه ، فاذا انتقض وضوؤه فقد حرم عليه المسح ، واذا حرم عليه المسح لزمه فرض الوضوء ، فلا بد حينئذ من غسل الرجلين ، واذا لم يكن بد من غسل الرجلين فلا سبيل الى ذلك الا بازالة الخفين ، فحينئذ لزم نزع الخفين، لاقبل أن يحدث *

وبلغنا عن بعض أصحابنا انه يقول : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الماء لاينجسه شئ» دليل على أن ماعداه ينجس، فيقال له وبالله تعالى التوفيق: هذا ليس بشئ لوجوه : أولها انه دعوى مجردة بلا دليل ، ويقال ما الفرق بينك وبين من قال: بل ما هو إلا دليل على أنه مثل الماء فى أنه لا ينجس ؟ فان قال : هذا قياس والقياس باطل ، قيل له : هل كان القياس باطلا الا لانه حكم بغير نص ؟ فلا بدله من : نعم ، فنقول له : وهكذا حكمك لما عدا الماء انه بخلاف الماء ـ: حكم بغير نص ولا فرق ، ومنها أننا نقول له : أرأيت قوله عليه السلام :«الطعام بالطعام مثلا بمثل» أفيه منع (١) من بيع ماعدا الطعام مثلا بمثل ؟ أرأيت قوله عليه السلام : «نعم الادام الخل» أفيه حكم على أن ما عداه بئس الادام ؟ أرأيت قوله عليه والسلام :« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

(١) فى المصرية «بيع» بدل «منع» وهو خطأ صححناه من الاندلسية

الخبث » أو « لم ينجس » ـ على انه أصح من حديث بئر بضاعة ـ أيصح منه أن ما دون القلتين ينجس ؟ ومثل هذا كثير لو تتبع . فلو قال . : قد جاء فيما عدا ماذكر فى هذه الاحاديث نصوص صح بها عندنا حكمها ، قلنا له : وقد جاء فيما عدا الماء نص على اباحته بقوله تعالى :(فـكلوا مما فى الارض حلالا طيبا) فلا سبيل الى تحريم شئ من ذلك الا بنص وارد فيه ، ولا الى تنجيس شئ منه من أجل نجاسة حلته الا بنص وارد فيه ولا فرق . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد . واحتجوا بان الناس مجمعون على أن من قال لآخر : لاتعط غلامي درهما حتى يعمل شغلا كـذا ، قالوا : فهذا يقتضى أنه اذا عمله وجب أن يعطى الدرهم

قال ابو محمد : وهـذا خطأ، وان أعطاه المقول له هذا القول الدرهم بعد انقضاء ذلك الشغل وكان ذلك الدرهم من مال السيد: ـ فعليه ضمانه ان تلف الدرهم ولم يوجد المدفوع اليه ، ودليل ذلك اجماع الناس على أن المقول له ذلك يسأل الآمر فيقول له : اذا عمل ذلك الشغل أعطيه الدرهم أم لا ؟ فلو اقتضى هذا الـكلام اعطاءه الدرهم بعمل الشغل المذكورما كان للاستفهام المأمور به معنى ،وأيضا فان الامة مجمعة على أن الآمر لو قال للمأمور عنـد استفهامه اياه : لاتعطه إياه حتى أحـد لك ما تعمل فيه ، ان ذلك حسن فى الخطاب ، ولازم للمأمور ، وانما فى الـكلام المذكور المنع من اعطاء الدرهم قبل عمل الشغل ، وليس فيه بعـد عمل الشغل لا اعطاؤه ولا منعه ، وذلك موقوف على أمر له حادث إيما بمنع وإما باعطاء

فان قالوا : فقول الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الـكتاب حتى يعطوا الجزيةعن يد وهمصاغرون) أليس اعطاؤهم الجزية

مانعا من قتلهم ؟

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : انما فى الآية الامر بقتلهم الى وقت إعطاء الجزية ، ثم ليس فيها لا المنع من قتلهم بعد اعطائها ، ولا ايجاب قتلهم ، ولكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«ولا يقتل ذو عهد فى عهده» وقال عليه السلام لمن كان يبعث من قواده : « فان هم أبوا فسلهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » هذا نص كلامه عليه السلام لكل من يبعثه الى كتابى حربى حدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن على عن مسلم قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة واسحق بن راهويه وعبد الله بن هاشم قال أبو بكر ثنا وكيع بن الجراح وقال اسحق ثنا يحيي بن آدم وقال عبد الله ثنا عبد الرحمن ابن مهدى كلهم قالوا ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال ابو محمد : فلما قال عليه السلام ذلك مبينا أن دماءهم وأموالهم وأذاهم بالظلم وسبي عيالهم وأطفالهم — : حرام باعطائهم الجزية ، بنص قوله عليه السلام : « كف عنهم » فالكف يقتضى كل هذا · وكثير ممن يحتج علينا بما ذكرناقد نسوا أنفسهم ، فقالوا فى نهيه عليه السلام عن بيع الزرع حتى يشتد : ان ذلك غير مبيح لبيعه بعد اشتداده ، لكن حتى يصفى من تبنه ويداس

قال أبو محمد : وبيع الزرع عندنا بعد اشتداده مباح ، وان لم يصف ولاديس ، لقوله تعالى :(وأحل الله البيع) فلا يخرج من هذه الجملة الاما جاء نص أواجماع بتحريمه ، ولهذه الجملة أجزنا بيع النخل بعد أن تزهى ، والعنب بعد أن يسود ، والثمر بعد أن يبدوا فيه الطيب ، وليس لان هذه النواهى توجب اباحة البيع بعد حلول الصفات المذكورة فيها ، وكذلك قلنا فى قوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من

الفجر) : إنما حرم الأكل من حين يتبين طلوع الفجر بالامر المتقدم لهذا النسخ ، فان الأمر قدكان ورد بتحريم الاكل والشرب والوطء مذينام المرء الى غروب الشمس من غد ، ثم نسخ ذلك وأبيح لنا الوطء والاكل والشرب الى حين يتبين طلوع الفجر الثانى ، فبقى مابعده على الاصل المتقدم فى التحريم ، وبنصوص وردت فى ذكر تحريم كل ذلك بطلوع الفجر الثانى ، وبقوله تعالى: (ثم أتموا الصيام الى الليل) ولو لم يكن ههنا إلا قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) ماكان فيه إيجاب الصيام ولا المنع منه ، وكذلك قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله » انما حرم القتال بقوله عليه السلام : « فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » وهكذا سائر النصوص التى وردت على هذا الحسب وبالله تعالى التوفيق .

وذكروا فى ذلك قوله عليه السلام : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » أو كما قال عليه السلام . قالوا : فدل ذلك على أن التى لم تؤبر بخلاف التى أبرت وانها للمبتاع

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لاننا لم نقض من هذا الحديث أن الثمرة التى لم تؤبر للمبتاع ، لكن لما كانت التى لم تؤبر غائبة لم تظهر بعد ، كانت معدومة ، وكانت بعض ما فى عمق النخلة المبيعة كانت داخلة فى المبيع لانها بعضه

ثم نقول لهم : وبعد أن بينا بطلان ظنكم فنحن نريكم ان شاء الله تعالى تناقضكم فى هذا المكان فنقول : إن كنتم انما قضيتم بأن المسكوت عنه بخلاف المذكور ، فما قولكم لمن قال لكم : بل ما المسكوت عنه ههنا إلا فى حكم المذكور قياسا عليه ؟ فتكون الثمرة التى لم تؤبر للبائع أيضا ، قياسا على التى أبرت ؟ وقد قال أبو حنيفة : لافرق بين الابار وعدمه ، فنسى قوله : لم يذكر عليه السلام السائمة الا لانها بخلاف غير السائمة ، ولولا ذلك لما

كان فى زكاة السائمة فائدة ، وجعل ههنا ذكره عليه السلام الابار لا لفائدة ، وجعله كترك الابار ، فبان اضطراب هؤلاء القوم جملة . وبالله تعالى التوفيق

واحتج الطحاوى فى اسقاط الزكاة عما أصيب فى أرض الخراج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق قفيزها ودرهمها » الحديث (١) قال : فلو كان فى أرض الخراج شئ غير الخراج لذكره عليه السلام

قال أبو محمد : فيقال للطحاوى : أرأيت إن قال لك قائل : إن قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » دليل على أن لا خراج على شئ من الارض ، لانه لو كان فيها خراج لذكره فى هذا الحديث ! فان قال : قد ذكر الخراج فى الحديث الذى قدمنا آنفا ، قيل له : وقد ذكر العشر ونصف العشر فى الحديث الذى ذكر آنفا .

فان قال قائل : ماتقولون فى خطاب ورد من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بشرط ؟ قيل له . ينظر ، أتقدمت ذلك الخطاب جملة حاظرة لما أباح ذلك الخطاب ، أو مبيحة لما حظر ، أم لم يتقدمه جملة بشئ من ذلك ، لكن تقدمته جملة تعمه وتعم معه غيره موافقة لما فى ذلك النص ؟ ولابد من أحد هذه الوجوه ، لان الجملة التى نص عليها بقوله تعالى : (خلق لكم ما فى الارض جميعا) مبيحة عامة لا يشذ عنها إلا ما نص عليه وفصل بالتحريم ، فلا سبيل الى خروج شئ من النصوص عن هذه الجملة ، ولا بد لكل نص ورد من أن يكون مذكورا فيه بعض ما فيها بموافقه أو يكون مستثنى منها بتحريم ، فان وجدنا النص الوارد — وقد تقدمته جملة مخالفة له — استثنيناه منها ، وتركنا سائر تلك الجملة على حالها ، ولم نحظر الا ما حظر ذلك النص فقط ، ولم نبح الا ما أباح فقط ، ولم نتعده ، وان وجدناه موافقا

(١) رواه يحيى بن آدم فى «كتاب الخراج» فى رقم ٢٢٧ ورواه مسلم من طريق يحيى ورواه أبو داود وابن الجارود ، وانظر ما كتبناه عليه فى شرحنا على كتاب الخراج ليحيى .

جملة تقدمتــه أبحنا ما أباح ذلك الخطاب ، وأبحنا أيضاً ما أباحته الجملة الشاملة له ولغيره معــه ، أوحظرنا ماحظره ذلك الخطاب ، وحظرنا أيضا ما حظرته الجملة الشاملة له ولغيره معــه ، ولم نسقط من أجل ذلك الشرط شيئا مما هو مذكور فى الجملة الشاملة له ولغيره ، وهــذا هو مفهوم الكلام فى الطبائع فى كل لغة من لغات بنى آدم — عربهم وعجمهم — ولا يجوز غير ذلك ،

وقد ذكرنا فى باب الاخبار من كتابنا هذا بيان هذا العمل ، ونظرناه بمسائل جمة ، ولكن لابدلنا أيضا ههنا من تشخيص شىء من ذلك ليتم البيان بحول الله وقوته ؛ فليس كل أحد يسهل عليه تمثيل مسائل تقتضيها الجملة التى ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

وليس قولنا آنفا : « تقدمته جملة » بمعنى تقدم وقت النزول ، فليس لذلك عندنا معنى الا فى النسخ وحده ، والا فالقرآن والحديث كله عندنا كـكلمة واحدة ، وكانه نزل معا ، لوجوب طاعة جميع ذلك علينا ، وانما نعنى بقولنا « تقدمته » أى عمت ذلك الخطاب وغيره معه ، ولـكن لما كنا نجعل تلك الجملة مقدمة يستثنى منها ذلك النص أو نضيفه اليها على معنى البيان لها — سمينا ورودها من أجل ما ذكرنا تقدما ،

قال أبو محمد : فما ذكرنا قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فالجملة المتقدمة لهذا الشرط هى أمره تعالى باستعمال الماء فرضا على كل حال لمن أراد الصلاة الواجبة أو التطوع ، فان يتمم مع وجود الماء والصحة ولم يستعمل الماء كان عاصيا ، لانه لم يأت بما أمر به ، ولانه لم يستعمل ما أمر باستعماله فى غسل أعضائه المذكورة فى آية الوضوء والغسل ، فان تيمم مع وجود المـاء والصحة واستعمل الماء ايضا ، كان متكلفا لما لم يؤمر به ، والمتكلف لذلك إن سلم من الاثم لم يسلم من الفضول وسوء الاختيار وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول : (وما أنا من المتـكلفين) فان اعتقدوجوب

التيمم مع استعمال الماء فى حال الصحة ووجوده الماء كان عاصيا كافراً ، لاعتقاده مالاخلاف أنه لم يؤمر به ، وزيادته فى الدين وتعديه حدود الله تعالى ، فلما بطلت هذه الوجوه كلها لم يبق الا استعمال التيمم عند عدم الماء المقدور عليه فى السفر وعند المرض ،

وهكذا القول فى قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الى منتهى قوله : (لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم)

قال أبو محمد : فنظرنا هل نجد جملة متقدمة لاباحة نكاح الفتيات المؤمنات بالزواج ، فوجدنا قبلها متصلا بها ذكر ما حرم الله تعالى من النساء من قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) الى منتهى قوله :(والمحصنات من النساء) فحرم تعالى بهذا النص كل محصنة ، والاحصان يقع على معان . منها العفة ، ومنها الزوجية ، ومنها الحرية ، فلم يجز لنا ايقاع لفظة « المحصنات » على بعض مايقع تحتها دون بعض ، بالبراهين التى ذكرنا فى باب العموم ، فحرم بقوله تعالى : (والمحصنات من النساء) كل عفيفة من أمة أو حرة ، وكل حرة ، وكل ذات زوج ، وقد حرم الزوانى من الاماء والحرائر بقوله تعالى : (والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فحرمت كل امرأة فى الارض بهذين النصين الاما استثنى من ذلك بنص أو اجماع ، ثم قال تعالى متصلا بالتحريم المذكور غير مؤخر لبيان مراده تعالى : (إلا ماملكت أيمانكم) فاباح تعالى ما شاء مما ملكت ايماننا ، وليس فى هذا اباحة الزواج ، ثم زادنا تعالى بيانا متصلا فقال : (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين) فاستثنى تعالى الزواج أيضا بالاباحة المذكورة

والعمل فى هذا يكثر ، الا ان اختصار القول والغاية فى ذلك قول الله تعالى :(خلق لكم مافى الارض جميعا) فهذه آية لو تركنا وظاهرها ، لكان

كل ماخلق الله تعالى فى الارض حلالا لنا ، لكن قد حرم الله تعالى أشياء مما فى الارض ، فكانت مستثناة من جملة التحليل ، فمن ذلك قوله تعالى :(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) مع الآية التى تلونا آنفا من قوله تعالى فى آية التحريم : (والمحصنات من النساء) فلو تركنا وهذين النصين لحرم النساء كلهن ، وكن مستثنيات من جملة التحليل ، ثم قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) فاستثنى الله عز وجل ـ من جملة النساء المحرمات ـ الازواج وملك اليمين ، فلو تركنا وهذه الآية لحلت كل امرأة بالزواج خاصة ، وبملك اليمين فقط ، لا بالزنا ، من أم أو ابنة أو حريمة ، لان المتزوجات والمملوكات بعض النساء ، وكانت هذه الآية موافقة لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ولقوله تعالى : (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) لا فرق بين شئ من هذه الآيات ، ثم قال تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الآية الى منتهى قوله : (وأن تجمعوا بين الاختين) وقال تعالى : (ولا تنكحو ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد ما سلف) وقال تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقال تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) * وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، وحرم بالرضاعة ما يحرم من النسب ، وحرم النص فعل قوم لوط ، ونكاح الزوانى ، ونكاح الزناة للمسلمات ، وحرم بالاجماع والنص بقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الى قوله : (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) : وطء البهائم والمشركة ، وبدليل النص أيضا ، فكان كل ما ذكرنا مستثنى مما أبيح من النساء بالزواج وملك اليمين ،

لان ما فى هذه النصوص أقل مما ذكر فى آية اباحة الازواج وملك اليمين .
وقال تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات) الآية الى قوله عز وجل :
(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن)
فاستثنى تعالى الكتابيات بالنكاح خاصة ، وهذا يقع على الاماء منهن والحرائر
وبقيت الامة الكتابية حراما وطؤها بملك اليمين خاصة، بقوله تعالى:(ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن) ولم يأت فى شىء من النصوص مايبيحها . ثم نظرنا فى
قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما
ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فوجدناه تعالى انما ذكر فى هذه
الآية اباحة نكاح الامة المؤمنة لمن لم يجد طولا وخشى العنت ، وبقى حكم
واجد الطول الذى لايخاف العنت ، فلم نجده تعالى ذكر فى هذه الآية اباحة
ولا تحريما عليه ، فرجعنا الى سائر الآى ، فوجدناه تعالى قد أباح نكاح الاماء
المؤمنات لكل مسلم ، ولم يخص فقيرا من غنى ، ولا من عنده حرة ممن ليست
عنده حرة ، بقوله تعالى : (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم) فكان للعبد مباحا أن ينكح حرة وأمة ، وللحر أيضا كذلك
ولا فرق ، وكذلك الامة الكتابية نكاحها للمسلم حلال بقوله تعالى :
(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن)
وهذا قول عثمان البتى وغيره *

والعجب من الحنفيين فى منعهم الزكاة عن غير السائمة بذكره عليه السلام
« السائمة » فى حديث أنس ، واباحتهم ههنا نكاح الامة المسلمة لمن وجد
طولا لحرة مسلمة فهلا سألوا انفسهم عن الفائدة فى ذكره تعالى :(فمن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات) كما سألوا هناك عن الفائدة فى
ذكر السائمة !؟ ولكن هكذا يكون من اتبع رأيه وقياسه وهواه المضل

والعجب من المالكيين فى عكسهم ذلك فقالوا : ليس فى قوله عليه السلام

: « فى الساعة » مايوجب أن يسقط الزكاة عن غير الساعة ، وقالوا ههنا: ذكره تعالى عادم الطول والامة المؤمنة موجب (١) لتحريم الامة الكتابية ، ثم فى الوقت أباحوا الامة المؤمنة لواجد الطول .

قال أبو محمد : فكلا الفريقين تناقض كما ترى ، وحرم بعضهم نكاح الامة المؤمنة على واحد الطول بحرة كتابية وليس هذا فى نص الآية أصلا ، وانما منع من منع من ذلك قياسا للكتابية على المسلمة ، وقد أكذب الله تعالى هـذا القياس الفاسـد بقوله : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) ، فلو كان القياس حقا لكان ههنا باطلا ، واذا قاسوا واحد الطول للحرة الكتابية على واجد الطول للحرة المسلمة ولم ينص تعالى إلا على واجد الطول للحرة المسلمة فقط ـ : فهلا فعلوا مثل ذلك ، فقاسوا اباحـة الامة الكتابية بالنكاح لعادم الطول لحرة وخائف العنت على اباحة الامة المؤمنة لخائف العنت وعادم الطول كما فعلوا فى التى ذكرنا قبل ؟!

قال أبو محمد : وهذا مما تركوا فيه القول بدليل الخطاب ، لانه كان يلزمهم على أصلهم أن يقولوا : إن ذكره تعالى : « المحصنات المؤمنات » دليـل على أن الكافرات بخلافهن ، ولكن أكثرهم لم يفعلوا ذلك فنقضوا أصلهـم فى دليل الخطاب

ونحن وان وافقنا أبا حنيفة فى بعض قوله ههنا ، فلسنا ننكر اتفاقنا مع خصومنا فى المسائل ، وقد يجتمع المصيب والمخطئ فى طريقهما الذى يطلبانه: أحدهما بالجدو البحث والعلم بيقين مايطلب ، والثانى بالجد والبحث والاتفاق ، وغير منكر أن يخرجهم الرؤف الرحيم تعالى الى الغرض المطلوب ، وان تعسفوا الطريق نحوه ، ولكنهم مع ذلك تحكموا بلا دليل أصلا فقالوا : من كانت عنده حرة فحرام عليه نكاح أمة ، وهذا قول ليس فى النص مايوجبه أصلا ،

---

(١) فى الاصل « فوجب » وهو خطأ ظاهر

وقولنا فى هذا هو قول عثمان البتى وغيره

وقد روى عن مالك اجازة نكاح الامة على الحرة اذا رضيت بذلك الحرة ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح الامة المسلمة والكتابية لواجد طول لحرة مسلمة ، وان لم يخش العنت اذا لم تكن عنده حرة ، فيؤخذ من قول كل واحد ما أصاب فيه . فبان بما ذكرنا تحليل الله تعالى حرائر أهل الكتاب واماءهم فى الزواج ، وبقى ماملكت منهن على التحريم لبراهين ذكرناها فى باب الاخبار من كتابنا هذا

ويقال لهم : إنكم منعتم من نكاح الامة الكتابية،وقلتم : ليست كالامة المسلمة فنقيسها عليها ، وقد تناقضتم فأبحتم نكاح الحرة الكتابية لواجد طول لحرة مسلمة وان لم يخف عنتا ، وحرمتم عليه نكاح الامة المسلمة حتى إن بعضهم قال :إن من وجد طولا لحرة كتابية لم يحل له نكاح الامة المسلمة، وحتى ان بعضهم لم يقتل الحر الكتابى بالعبد المسلم ، ولا خلاف بين مسلمين أن الامة المسلمة خير عند الله عزوجل وعند كل مسلم من كل حرة كتابية كانت فى الدنيا أو تكون الى يوم البعث .

فان قالوا: فأى معنى أو أى فائدة فى قصد الله تعالى بالذكر فى الا ية المذكورة آنفا عادم الطول وخائف العنت والمحصنه المؤمنة والامة المؤمنة اذا كان واجد الطول وآمن العنت والامة الذمية والمحصنة والكافرة سواء فى كل ذلك ؟

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا سؤال إلحاد ، وقد ذكر الله تعالى فى بعض الا يات التى تلونا بعض ما ذكره فى غيرهن ؟ فلم يكن ذلك متعارضا ، وقد قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله) وليس تخصيصه الدين آمنوا بالذكر ههنا موجبا أن طاعة الله عز وجل لاتلزم الذين كفروا ، بل هى لازمة للكفار كلزومها للمؤمنين ولا فرق ، وقد ذكرنا

طرفا من هذا فى باب الاخبار وفى باب العموم من كتابنا هذا .

قال أبو محمد : وكذلك قوله تعالى : (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحـدة أوما ملـكت ايمانـكم) وهم كلهم قد وافقونا على أن كل من لم يخف أيضا ان لا يعدل فباح له الاقتصار على واحـدة وعلى ماملكت يمينه ، فتركوا ههنا مذهبهم فى دليل الخطاب ، وكان يلزمهم أن لا يبيحوا الواحدة فقط الا لمن خاف أن لا يعدل

فان قالوا : إن ذلك إجماع ، قيل لهم : قد أقررتم أن الاجماع قد صح باسقاط قولكم فى دليل الخطاب .

ويقال لهم : سلوا أنفسكم ههنا فقولوا : أى فائدة وأى معنى لقصد الله تعالى بالذكر من خاف أن لا يعدل ؟ كما قلتم لنا : أى فائدة وأى معنى لقصد الله تعالى بالذكر من خاف العنت وعدم الطول ؟ وهذا ما لا انفكاك منه ! والحمد لله رب العالمين .

فان قالوا : فهلا قلتم مثل هذا فى قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وقوله تعالى أيضا : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج) وقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فتوجبوا اباحة الصيام لمن وجد الرقبة والهدى ؟ قلنا : لاسواء ، والاصل انه لا يلزمنا صيام فرض أصلا إلا ما أوجبه نص ، كما أن الاصل اباحة نكاح الاماء بقوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وقوله تعالى : (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) فلم نوجب الصوم فرضا الا حيث أوجبه النص ، واحللنا النكاح فى كلتى الآيتين (١) لانهما معا نص واجبة طاعته ،

---

(١) كذا فى الاصل « كلتى » بالياء ، وقد رأيت بادئ ذى بدء أنه لحن ، ثم وجدت المؤلف استعملها كذلك مرارا فى الاحكام والمحلى ، فعلمت انه اختار لغة اعراب «كلا وكلتا» اعراب المثنى اذا أضيفتا للظاهر ، وهى لغة بعض العرب ، وعزاها الفراء الى كنانة . انظر همع الهوامع للسيوطى (ج ١ ص ٤١)

وأيضا فان حكم واجد الرقبة فى كفارة الوطء ، وواجد النسك من الهدى فى التمتع ، وواجد الغنى فى الاطعام والكسوة ، والرقبة فى كفارة اليمين ـ: منصوص على لزوم كل ذلك لهم ؛ فلو صام كان عاصيا لله عزوجل ، تاركا لما نص على وجوبه عليه ، وليس كذلك واجد الطول وآمن العنت ، لانه لا نص على منعه من نكاح الاماء أصلا ، لا فى نص ولا فى اجماع ، فبين الأمرين أعظم الفرق

وقد ذهب بعضهم ـ وهو أبو يوسف ـ الى المنع من صلاة الخوف على ما جاءت به الروايات ، لقوله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) قال : فدل ذلك على أنه عليه السلام اذا لم يكن فينا لم نصلّ كذلك

قال أبو محمد : فأول ما يدخل عليه أنه يلزمه أن لا يأخذ الأئمة زكاة من أحد ، لان الله تعالى قال : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) فانما خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما خوطب بتعليمه كيفية صلاة الخوف ولا فرق ، فقد ظهر تناقضه ، وأيضا فان قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ملزم لنا أن نصلى صلاة الخوف وغير صلاة الخوف كما رُئى عليه السلام يصليهما ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أرضوا مصدقيكم » وقوله عليه السلام فى كتابه فى الزكاة : « فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط » ـ: موجب لاخذ الأئمة الزكاة بارسال المصدقين . وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل من هذا الباب ﴾

قال أبو محمد : كل لفظ ورد بنفى ثم استثنى منه بلفظة « إلا » أو لفظة « حتى » فهو غير جار إلا بما علق به ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ومثل « لا صلاة إلا بأم القرآن » و « لا قطع الا فى ربع دينار فصاعدا » وهذا هو المفهوم من الخطاب بالضرورة ،

لانه نفى قبول الصلاة الى أن يتوضأ ، ووجب قبولها بعـد الوضوء بالآية التى فيها : (إذا قمتم الى الصـلاة) وبالحديث : « من توضأ كما أمر » ونفى الصلاة إلا بأم القرآن وأثبتها بأم القرآن ، لانه لابد لـكل مصل من أن يقرأ أم القرآن أو لايقرؤها ، ولاسبيل الى وجه ثالث أصـلا بوجه من الوجوه ، والصلاة فرض فلما لم يكن بد من الصلاة ولم يكن فيها بد من قراءة أم القرآن أو ترك قراءتها، وكان من لم يقرأها ليس مصليا ، فمن قرأها فهو مصل بلاشك ، وفرض على كل مسلم بالغ أن يصلى كما أمر ، ففرض عليه أن يقرأ أم القرآن . وهذا برهان ضرورى قاطع . وكذلك نفى عليه السلام القطع جملة ، ثم أوجبه مستثنى فى ربع دينار فصاعدا . الا أن هذا لولم يتقدم فيه نص أو اجماع لما قطعنا الا فى الذهب فقط . ولـكن لما قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » وأجمعت الامة على ان حديث ربع الدينار لم يقصد به عليه السلام ابطال القطع فى غير الذهب ـ: وجب علينا أن نستعمل الآية عـلى عمومها ، فلا يخرج منها الاسارق أقل من ربع دينار ذهب فقط ، فمن سرق أقل من ربع دينار ذهب فـلا قطع عليه ،ومن سرق من غير الذهب شيئاً ـقل أو أكثر أى شىء كان مماله قيمة وان قلت ـ فعليه القطع بالآية والحديث الذى فيه « لعن الله السارق »

قال أبو محمد : ومن أبى هذا فانما يلجأ أن يقول : المراد بقوله عليه السلام فى ذكره ربع الدينار إنما عنى القيمة

قال أبو محمد : وهذه دعوى لا دليل عليها ، وإن من ظن النبى صلى الله عليه وسلم سها عما تنبه له هذا المتعقب فقد عظم غلطه (وما كان ربك نسيا) وليت شعرى أى شىء كان المانع لرسول الله صـلى الله عليه وسـلم أن يقول: لاقطع إلا فى قيمة ربع دينار فصاعدا ، فيكشف عنا الاشكال ، وقد أمره

ربه تعالى بالبيان ! والذى نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه أراد القيمة ولم يبينها فانما هو تلبيس لا بيان ، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك *
والحديث الذى فيه ذكر القيمة ليس فيه بيان أن القطع من أجل القيمة ، فليس لاحد أن يقول : ان التقويم كان من أجل القطع :ـ إلا كان لآخر أن يقول : بل لتضمين السارق ماجنى فى ذلك

قال أبو محمد : ثم لم يقنعوا إلا بأن نسبوا الى الذى وصفه ربه تعالى بأنه رؤف بنا رحيم وأنه عزيز عليه ماعنتنا ـ: أنه زادنا تلبيسا بقوله عليه السلام : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » أنه إنما عنى بيضة الحديد التى يقاتل بها ، وانه عليه السلام عنى حبلا مزينا يساوى ربع دينار ، هذا مع أنها دعاوى باردة ، عارية عن الادلة ، فهى أيضا فاسدة ، لانه عليه السلام لم يرد بهذا عذر السارق ، وكيف يريد عذره وهو يلعنه !! وانما أراد عليه السلام شدة مهانة السارق ورذالته ، وأنه يبيع يده فيما لاخطب له من بيضة أوحبل ، وهذا الذى لا يعقل سواه *

ولهم من مثل هذا ـ ماينسبونه الى مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ـ غثايث (١) جمة يوقرون انفسهم عن مثلها ، فمن ذلك ماينسبون الى الآية التى فى الوصية فى السفر أن قول الله تعالى : (وآخران من غيركم) أى من غير قبيلتكم ، وهذا من الهجنة بحيث لايجوز أن ينسب الى من له أدنى معرفة باللغة ومجارى الكلام ، فكيف بخالق الكلام والبيان ؟ لا اله الا هو *

ومن ذلك قول بعض المالكيين فى قوله عليه السلام للذى خطب المرأة وهو لاشىء معه : « التمس ولو خاتما من حديد » فقال هذا القائل : انما كلفه عليه السلام خاتما مزينا مليحا يساوى ربع دينار ، هذا وهم يسمعون حكاية كلام الرجل أنه لايملك إلا ازاره فقط ، وأنه لايقدر على حيلة ، فيقول له عليه

(١) الغث الردىء من كل شىء ، والكلام الغث الذى لا معنى له

السلام : «ولو خاتما من حديد» أفيسوغ فى عقل من له مسكة أن يظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلف من هذه صفته خاتما بديما يساوى ربع مثقال ؟!!! وهذا مع ما فيه من الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكذب عليه ـ: فقول مفضوح ظاهر العوار ، لانه لم يكن بلغ من غلاء الحديد بالمدينة ـ ومنه مساحيهم ومناجلهم لعمل النخل ، ودروعهم للقتال ـ أن يساوى خاتم منه قريبا من وزنه من الذهب» ولو نطقت بهذا مخدرة غريرة(١) لاضحكت بقولها . وبالله عز وجل نستعين *

قال أبو محمد: وقد اعترض بعض الحنفيين على قوله عليه السلام :«لاقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً » فقال : هذا اللفظ لايوجب قطعا فى الربع دينار

قال أبو محمد : وهذه قحة ظاهرة ، ومجاهرة لايرضاها لنفسه من فى وجهه حياء ، وهو بمنزلة من قال (حرمت عليكم الميتة) : ان هذا اللفظ لا يوجب نهيا ولا منعا ، ومن قال فى مثل هذا : ان هذا الخطاب لايوجب القطع فى ربع دينار ، وان « لاصلاة الا بقرة أم القرآن » ان لا يوجب القراءة ثم قال فى الاوامر : انها غير لازمة وانها على الندب ، ثم قال فى الالفاظ : انها على الخصوص ، ثم قال فى الكلام : انه ليس على ظاهره ، ثم ترك النص فلم يحكم به ، ثم أتى الى أشياء لم تنص فحرمها وأحلها برأيه ، فما نعلم أحداً ـ ولا الحلاج ولا الغالية من الروافض ـ: أشد كيدا للاسلام منه ! وأما الجاهل فهو معذور ، وأما من قامت عليه الحجة فتمادى فهو فاسق بلا شك . وسيرد فيعلم (٢) . وما توفيقنا الا بالله *

فان قال قائل : ان هذا مثل قوله عليه السلام :«لا إيمان لمن لاأمانة له»

---

(١) الغريرة هى الشابة الحديثة السن التى لم تجرب الامور ولم تكن تعلم ما يعلم النساء من الحب (٢) يعنى أنه سيرد يوم الحساب الى ماقدم . ويعرض على ربه الحكم العدل فيعلم عاقبة عمله .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا على ظاهره ، ونعم لا إيمان أصلا لمن لاأمانة له ، ولا يجوز أن نخصّ بذلك أمانة دون أمانة ، والاسلام هو الأمانة التى عرضها الله تعالى على السماوات والارض وقبول الشرائع ، فمن عدم هذه الأمانة التى هى بعض الامانات فلا إيمان له ، ومن قيل فيه « لاأمانة له » فهو محمول على كل أمانة ، لاعلى بعضها دون بعض *

وأما قوله عليه السلام : « لايؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » فكذلك نقول : إن الفعل المذموم منه ليس إيمانا ، لان الايمان هو جميع الطاعات ، والمعصية اذا فعلها فليس فعله إياها إيمانا ، فاذا لم يفعل الايمان فلم يؤمن ، يعنى فى تركه ذلك الفعل خاصة ، وان كان مؤمنا بفعله للطاعات فى سائر افعاله ، وقد بينا هذا فى كتاب « الفصل » ، والايمان هو الطاعات كلها ، وليس التوحيد وحده إيمانا فقط ، فمعنى : « لاايمان له » أى لا طاعة ، وكذلك اذا عصى فلم يطع ، واذا لم يطع فلم يؤمن ، وليس يلزمنا أنه اذا لم يؤمن فى بعض أحواله أنه كفر ، ولا أنه لايؤمن فى سائرها ، لكن اذا لم يطع فلم يؤمن فى الشئ الذى عصى به ، وآمن فيما أطاع فيه *

فان قال : إنه يلزمكم بهذا أن تقولوا : انه مؤمن لامؤمن ، قلنا : نعم ، هو مؤمن بما آمن به ، غير مؤمن فيما لم يؤمن به (١) وهذا شيء يعلم ضرورة ، ولم نقل إنه مؤمن لامؤمن على الاطلاق ، وهكذا يلزم خصومنا فى مسىء ومحسن ، ولا فرق

فان قلتم : من أحسن فى جهة وأساء فى أخرى ، فهو مسئ عاص فيما أساء فيه ، ومحسن طائع فيما أحسن فيه ، أفترى يلزمكم من هذا أن تقولوا : هو عاص طائع ومحسن مسئ على الاطلاق ؟ ونحن لانأبى هذا اذا كان من وجهين مختلفين ، ولا نعيب (٢) به أحداً

(١) فى الاندلسية « فيما لم يؤمن فيه » (٢) فى المصرية « نعيت » وهو خطأ ظاهر

وأما من قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ » و« لاصيام لمن لم يبيته من الليل» : إنما معناه لاصلاة كاملة ، فهذه دعوى لادليل عليها ، وأيضاً فلوصح قولهم لكان عليهم لا لهم ، لأن الصلاة اذا لم تكن كاملة فهى بعض صلاة ، وبعض الصلاة لاتقبل اذا لم تتم ، كما أن صيام بعض يوم لايقبل حتى يتم اليوم ، فان قال : انما معناه أنها صلاة كاملة ، إلا ان غيرها أكمل منها ، فهذا تمويه ، لأن الصلاة اذا تمت بجميع فرائضها فليس غيرها أكمل منها فى أنها صلاة ، ولكن زادت قراءته وتطويله الذى لوتركه لم يضر ، ولا سميت صلاته دون ذلك ناقصة ، وقد أمر تعالى باتمام الصيام وإقامة الصلاة ، فمن لم يقمها ولا أتم صيامه فلم يصلّ ولا صام ، لانه لم يأت بما أمر به ، وانما فعل غير ما أمر به ، والناقص غير التام ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وليس هذا مما يكتفى به فى إقامة الصلاة واتمام الصيام فقط ، لكن كل ماجاءت به الشريعة زائداً أبداً ضُمَّ الى هذا *

ومن العجب العجيب أن قوما لم يبطلوا الصلاة بما أبطلها به عليه السلام ـ من عدم القراءة لأم القرآن ، ومن ترك إقامة الاعضاء فى الركوع والسجود ، ومن فساد الصفوف ـ : وأبطلوها بمالم يبطلها به الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ـ من وقوف الامام فى موضع أرفع من المأمومين ، ومن اختلاف نية الامام والمأموم ـ : ثم فعلوا مثل ذلك فى الصيام ، فلم يبطلوه بما أبطله به الله تعالى ـ من عدم النية فى كل ليلة ، ومن الغيبة والكذب ـ : ثم أبطلوه بما لم يبطله به الله تعالى ـ من الأكل ناسيا ، ومن الحقنة ، ومن الكحل بالعقاقير ـ : فقلبوا الديانة كما ترى ، وحرموا الحلال ، وأحلوا الحرام !! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ، وإياه نسأل التوفيق . لاإله إلا هو *

قال أبو محمد : وكذلك نقول فى حديث أبى ذر رضى الله عنه فيما يقطع

الصلاة ، فذكر الكلب الاسود وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : مابال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض ؟ فقال عليه السلام : « الكلب الاسود شيطان » فليس فى هذا الحديث أن سائر الكلاب لاتقطع الصلاة ولا أنها تقطعها ، (١) فلما ورد حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » كان هذا عموما لكل كلب ، وهو قول أنس وابن عباس وغيرهما ، ومن أنكر هذا علينا من الشافعيين والمالكيين فليتفكروا فى قولهم فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من تولى رجلا بغير إذن مواليه » فيلزمهم أن يبيحوا له تولى غير مواليه باذنهم ، وهذا قول عطاء وغيره وهم يأبون ذلك . ومثل هذا من تناقضهم كثير

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : والمفهوم من الخطاب هو ان التأكيد اذا ورد فانه رفع للشغب وحسم لظن من ظن أن الكلام ليس على عمومه ، وقد ضل قوم فى قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) فقالوا : إن حملة العرش ومن غاب عن ذلك المشهد لم يسجد

قال أبو محمد : ويكفى من ابطال هذا الجنون قوله تعالى : (ما أشهدتهم خلق السماوات والارض ولا خلق أنفسهم) فليت شعرى ، من أين استحلوا أن يقولوا : إن أحداً من الملائكة لم يسجد مع قوله تعالى : (كلهم أجمعون إلا ابليس) ! ومثل هذا من الاقدام ، يسيء الظن بمعتقد قائله ، إذ ليس فيه إلا رد قول الله تعالى بالبهت

---

(١) كيف هذا وقد فهم أبوذر — بفطرته العربية وبمقتضى مايفهم من السياق — أن قطع الصلاة انما هو من الكلب الاسود فقط ، ولذلك سأل عن سبب التفرقة بينه وبين باقى الالوان ؟! وهذا واضح لايجادل فيه الا مكابر .

وقد رام بعض الشافعيين أن يجعل قول الله تعالى : (من استطاع اليه سبيلا) بعد قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) من استطاع اليه على معنى أن ذلك ليس بياناً للذين أمروا الحج ، ولا على أنه موافق لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال : إن هذا خطاب فائدة أخرى ، موجب ان الاستطاعة هى غير القوة

قال أبو محمد : ولسنا نأبى أن تكون الاستطاعة أيضاً شيئا غير القوة للجسم ، لكنا نقول : إن الاستطاعة كل ما كان سبباً الى تأدية الحج ، من زاد وراحلة أو قوة جسم ، ولا نقول كما قال المالكيون : إن الاستطاعة إنما هى قوة الجسم فقط ، وان من عدمها وقدر على زاد وراحلة فهو غير مستطيع ، ولا كما قال الشافعيون : ان الاستطاعة انما هى الزاد والراحلة فقط ، وان قوة الجسم ليست استطاعة بل نقول : إن قوة الجسم دون الراحلة استطاعة ، وإن الزاد والراحلة وان كان واجدها مقعد الرجلين مبطل اليدين أعمى — : انه مستطيع بماله ، حملا للآية على عمومها ، مع شهادة قول الله تعالى وحديث النبى صلى الله عليه وسلم لصحة قولنا ، يعنى حديث الخثعمية ، وقوله تعالى : (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر)

قال أبو محمد : وقد ذكرنا فيما خلا أن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن شىء فأجاب — : ان ذلك الجواب محمول على عموم لفظه ، لا على ماسئل عنه عليه السلام فقط ، لانه عليه السلام انما بعث معلما ، فلا فرق بين ابتدائه بأمر وتعليم ، وبين جوابه عما سئل ، ومخبراً أيضاً عما لم يسئل عنه

فان قال قائل : فاحملوا قوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » على عمومه ، فاجعلوا الخراج للغاصب بضمانه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : الحديث فى ذلك لا يقوم بمثله حجة ، لانه عن مخلد بن خفاف وعن مسلم بن خالد الزنجى ، وكلاهما ليس قويا فى الحديث ، وأيضاً فلو صح لمنع من حمله على الغاصب قوله

عليه السلام من الطرق المرضية : « ليس لعرق ظالم حق » حدثنا * عبد الله بن ربيع التميمى عن محمد بن اسحق عن ابن الاعرابى عن سليمان بن الاشعث حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب — هو الثقفى — حدثنا أيوب — هو السختيانى — عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

قال ابو محمد : نخص هذا الحديث الظالمين من جملة الضامنين ، فنفى الخراج للمشترى بحق . وايضا فقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) مانع من أكل مال بغير حق جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد أمر عليه السلام بالبيان ، فلفظة كله — جوابا كان أو غير جواب — محمول على عمومه ، فان لم يعط الجواب عموما غير ما سئل عنه لم يحمل على ما سواه حينئذ ، كما أفتى عليه السلام الواطئ فى رمضان بالكفارة ، فوجب ان لا يحمل على غير الواطئ ، لانه ليس فى لفظه عليه السلام ما يوجب مشاركة غير الواطئ للواطئ فى ذلك ، وكذلك أمره عليه السلام لمن أساء الصلاة أو صلى خلف الصفوف منفردا بالاعادة :— أمر لمن فعل مثل ذلك الفعل ، وحكم فى ذلك الفعل متى وجد ، وأمره عليه السلام بغسل المحرم أمر فى كل ميت فى حال إحرام ، وذكره عليه السلام أو ذكر ربه تعالى المسجد الحرام حكم فى المسجد الحرام أنه لا يشركه فيه غيره ، لانه ليس ههنا مسجد حرام غيره وليس لكل لفظ الا مقتضاه ومفهومه فقط ، وكذلك قوله عليه السلام : « الائمة من قريش » حكم فى قريش لا يشاركهم فيه غيرهم ، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض ، الا من منع منه اجماع ، من امرأة أو مجنون أو من لم يبلغ ،

---

(١) هذا الحديث ورد من طرق كثيرة صحيحة ، وهو حديث « من أحيا ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق » وانظر ما قلناه فيه فى شرحنا على الخراج ليحيى بن آدم فى رقم ٢٦٦ — ٢٧٩ و ٢٨٩

وكذلك حب الانصار فضل فى جميع الانصار لايعدوهم الى غيرهم ، ولايقتصر به على بعضهم دون بعض ، وكذلك ذو القربى وكذلك فضل أبى بكر ، لايشركه فيه غيره ، وكذلك فضل على ، لايشركه فيه غيره ، لان الحكم على الاسماء ، فلكل اسم مسماه ، لايعدى به الى غيره ، ولايبدل منه غيره ، ولا يقتصر به على بعض مسماه دون بعض ، ولا فى الاحوال دون بعض *

﴿ فصل ﴾

فى ابطال دعواهم فى دليل الخطاب

قال أبو محمد : قد أوعينا (١) ـ بحول خالقنا تعالى لا بحولنا ـ الكلام فى كل ماشغبوا به ، وأبنا جل شكوكهم جملة ، ثم تأتى بالبراهين المبطلة لدعواهم فى ذلك ، ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

يقال لهم : أرأيتم قول الله عزوجل :(ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) أفيه اباحة أن يقرب مال من ليس يتيما بغير التى هى أحسن ؟ فان قالوا : لا ، ما فيه اباحة لذلك ، تركوا قولهم الفاسد ان ذكر السائمة دليل على ان غير السائمة بخلاف السائمة ، ولا فرق بين ذكره عليه السلام السائمة فى موضع والغنم جملة فى موضع آخر ، وبين قوله تعالى :(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فى مكان ، ثم قال فى آخر :(ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) ، وكذلك لافرق بين من قال : ان الحديث الذى فيه ذكر السائمة بيان للحديث الذى فيه ذكر الغنم جملة ، وبين من قال : ان ذكر مال اليتيم فى الآية بيان للاحوال المحرمة ، ويعلم ان المراد بها مال اليتيم خاصة .

ويقال لهم : أترون قوله تعالى :(ان عدة الشهور عندالله اثنا عشرشهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم

(١) فى الاندلسية « أوعبنا » بالباء الموحدة

فلا تظلموا فيهن أنفسكم) مبيحا للظلم فى سائر الاشهر غير الحرم ؟ أو ترون قوله تعالى : (الملك يومئذ لله) مانعا من أن يكون الملك فى غير يومئذ لله ؟ ! وكذلك قوله تعالى :(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا) أتراه مبيحا للبغاء ان لم يردن تحصنا ؟ وكذلك قوله تعالى:(ولكن لا تواعدوهن سرا) أتراه مبيحا لمواعدتهن فى العدة جهرا ؟ وكذلك قوله تعالى:(لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل) أتراه مانعا من لعن من كفر من غير بنى اسرائيل؟ وكذلك قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) أتراه مانعا من أكل الثمار والحبوب وما ليس من صيد البحر ولا طعامه ؟ كما قال المالكيون : ان قوله تعالى : (لتركبوها وزينة) مانع من أكل الخيل، اذ لم يذكر الاكل، واذا عارضوا بهذه الآية الحديث الذى فيه اباحة الخيل ، فهلا عارضوا بالآية التى ذكرنا اباحة كل ما اختلف فيه فحرموه بها ! !

ويقال لهم : أترون قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » مسقطا لقتلهم إن جحدوا نبوة موسى وعيسى عليهما السلام ؟

ويقال لهم : لو كان قولكم حقا إن الشىء اذ علق بصفة ما دل على ان ما عداه بخلافه — : لكان قول القائل : مات زيد كذبا ، لانه كان يوجب على حكمهم أن غير زيد لم يمت ، وكذلك زيد كاتب ، (١) وكذلك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ كان ذلك يوجب ان لا يكون غيره رسول الله ، ويلزمهم ايضا — اذ قالوا بما ذكرنا — ان يبيحوا قتل الاولاد لغير الاملاق لان الله تعالى انما قال : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) ويلزمهم فى قوله تعالى : (ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا) ان ذلك مبيح لان يشترى بها ثمن كثير. فلما تركوا مذهبهم فى كل ماذكرنا ، وكان قول القائل : مات زيد وزيد

(١) جملة « وكذلك زيد كاتب » سقطت من الاندلسية

كاذب ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسيلمة كاذب — : حقا ، ولم يكن فى ذلك منع من أن غير زيد قد مات ، وأن غير زيد كتاب كثير ، وان موسى وعيسى وابراهيم رسل الله ، وأن الاسود العنسى والمغيرة الجلاح وبنانا كذابون — : بطل قول هؤلاء القوم : ان الخطاب اذا ورد بصفة ما وفى اسم ما أو فى زمان ما ان ما عداه بخلافه .

ولا يغلط علينا من سمع كلامنا هذا ، فيظن اننا اذا أنكرنا ، قولهم : ان غير المذكور بخلاف المذكور — : اننا نقول : ان غير المذكور موافق للمذكور ، بل كلا الامرين عندنا خطأ فاحش ، وبدعة عظيمة ، وافتراء بغير هدى ، ولكنا نقول : ان الخطاب لا يفهم منه إلا ما اقتضى لفظه فقط ، وان لكل قضية حكم اسمها فقط ، وما عداها فغير محكوم له ، لا بوفاقها ولا بخلافها ، لكنا نطلب دليل ما عداها من نص وارد باسمه ، وحكم مسموع فيه ، أو من إجماع ، ولا بد من أحدهما . وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾

فى عظيم تناقضهم (١) فى هذا الباب

قال ابو محمد : وبالجملة فان مذهبهم فى القياس ، ومذهبهم فى دليل الخطاب ومذهبهم فى الخصوص ، مذاهب يبطل بعضها بعضا ، ويهدم بعضها بعضا ، وذلك أنهم قالوا فى القياس : اذا نص على حكم ما فنحن ندخل مالم ينص عليه فى حكم المنصوص عليه ، ونتبع السنة ما لا سنة فيه ، فاذا أوجب الربا فى البر بالبر (٢) أوجبناه نحن فى التبن بالتبن ، واذا وجبت الكفارة على العامد فى الصيد أوجبناه نحن على المخطئ .

---

(١) فى الاندلسية « تناقض لهم » (٢) فى الاندلسية « أوجب الربا بالبر بالبر » وما هنا أصح

وقالوا فى دليل الخطاب : اذا نص على حكم ما فنحن نخرج ما لم ينص عليه من حكم المنصوص عليه ، ولا نتبع السنة مالاسنة فيه ، فقالت طوائف منهم : لانزكى غير السائمة ، لانه ذكرت السائمة فى بعض الاحاديث ، وقالت طائفـة منهم : لا نأكل الخيل ، لانه انما ذكر فى الآية الركوب والزينة ، وقالت طوائف منهم : لانقضى بالمتعة الا للتى طلقت ولم تمس ولا فرض لها لان هذه قد ذكرت بصفتها فى بعض الآيات

قال أبو محمد : وهذا ضد قولهم فى القياس وابطاله

وقالوا فى الخصوص : لانقضى لجميع ما اقتضاه النص ، لكن نخرج منه بعض ما يقع عليه لفظه . فقالوا فى قوله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) : انما عنى الذكر من الاولاد دون الاناث . وقالوا فى قوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) : انما عنى من الاحرار لا من العبيد ، ومن الاباعـد لا من الاخوة والآباء والابناء والازواج . وقالو فى قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتـدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وفى قوله تعالى : (والجروح قصاص) : لا قصاص من جرح إلا من الموضحة فقط ، ولا قصاص من متلف ولا من لطم ولا من نتف شعر :

قال أبو محمد : وهذا مذهب يبطل قولهم فى القياس وفى دليل الخطاب معاً . ونحن نرى ان شاء الله تعالى تناقضهم فى مذاهبهم هذه فى مسألة واحدة

روى المالكيون حديث القطع فى ربع دينار ، فقالوا : لايستباح فرج زوجة بأقل من ربع دينار ، قياسا على ما يقطع فيه يد السارق ، وذكر ربع الدينار فى القطع موجب أن لا يكون الصداق أقل منه ، ثم قالوا : لا يقطع المستعير لانه ليس سارقا . وذكر الله تعالى السارق موجب أن لا يقطع من ليس سارقا . ثم قالوا : من سرق شيئاً فأكله قبل أن يخرج به من حرزه ـ وان كان يساوى دنانير ـ فلاقطع عليه ، فخصوا بالقطع بعض السراق دون بعض ،

وكذلك فعل الحنفيون سواء سواء، الا انهم قالوا : لايقطع سارق لحم ولا مصحف ولا فاكهة ولا زرنيخ . وروى محمد بن المغيرة المخزومى عن مالك : ان الاناء يغسل من ولوغ الخنزير سبعا ، قياسا على الحديث الوارد فى الكلب ، ثم قالوا : لا يغسل من لعاب الكلب ثوب ولاجسد ، لانه انما ذكر فى الحديث الاناء ولم يذكر غيره . ثم روى ابن القاسم عنه انه قال : لايهرق الاناء إلا ان يكون فيه ماء ، وأما غير الماء فلا يضره ولوغ الكلب .

واما الشافعيون فاتوا الى آية الظهار فقاسوا على الام الاخت ، وقالوا : ذكر الله تعالى الام دليل على أن الاخت مثلها ، ثم قالوا : ذكر الله تعالى المظاهر دليل على أن المرأة اذا ظاهرت من زوجها بخلاف ذلك ، ثم قالوا : ومن ظاهر من أمته فلا كفارة عليه ، فخصوا بعض النساء المذكورات فى الآية بلا دليل ، كل ذلك ومثل هذا فى أقوالهم كثير، بل هو أكثر أقوالهم، وماسلم منها من التناقض إلا الأقل ، وكلها يهدم بعضها بعضا ، ويدل هذا (١) دلالة قطع على أن أقوالهم من عند غير الله تعالى ، إذ ما كان من عند الله تعالى فلا اختلاف فيه ولا تعارض ، وبعضه يصدق بعضا .

﴿ فصل ﴾

من تناقضهم أيضا فى هذا الباب

قال أبو محمد : نص الله تعالى على ايجاب الدية والكفارة فى قتل المؤمن خطأ ، فأوجبها القياسون فى قتل المؤمن للذمى خطأ، ولاذكر له فى الآية أصلا * ثم اختلفوا : فطائفة أوجبت الكفارة فى قتل العمد قياسا على قتل الخطأ ، وطائفة منعت من ذلك ، وكان تناقض هذه الطائفة أعظم ، لأنهم أوجبوا الكفارة على قاتل الصيد خطأ ، قياسا على قاتله عمدا ، ومنعوا من

(١) فى الاصل « ويدل على هذا » وزيادة « على » تفسد المعنى أو تحرفه عن موضعه

الكفارة فى قتل المؤمن عمدا ، ولم يقيسوه على قتله خطأ ، هذا وكلهم يسمع قول الله تعالى :(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم بهولكنماتعمدت قلوبكم) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فوجب بهذين النصين أن لايؤاخذ أحد بخطأمن فعله ، إلا ماجاء به النص من إيجاب الكفارة على المخطئ فى قتل المؤمن ، وما أجمعت الأمة عليه من ضمان الخطأ فى اتلاف الاموال ، وان الوضوء ينتقض بالاحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط .

ومن تناقضهم أن قالت طوائف منهم فى قول النبى صلى الله عليه وسلم :« من باع نخلا وفيها ثمر قد أبر فهو للبائع الا ان يشترط المبتاع » : فقال بعضهم : اذا ظهر — أبر أولم يؤبر — فهوللبائع ، وهذا قول أبى حنيفة ، وقد كثر تناقض أصحابه فى دليل الخطاب جدا ،

وقالت طوائف منهم : واجب ان لا تكون الرقبة فى الظهار إلا مؤمنة ، لان الرقبة التى ذكرت فى كفارة القتل لا تكون الا مؤمنة ، فوجب أن تكون الرقبة المسكوت عن ذكر دينها فى الظهار مثل الرقبة المذكور دينها فى القتل ، ثم قال (١) بعض هذه الطائفة : لما ذكرعليه السلام القلتين فى قوله : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وجب ان يكون مادون القلتين بخلاف القلتين

قال ابو محمد : فهلا قالوا فى الرقبة كذلك ، وأوجبوا أن يكونالمسكوت عنها بخلاف المذكور دينها ، كما جعلوا المسكوت عنه فيما دون القلتين بخلاف المذكور من القلتين ؟ أوهلاجعلوا المسكوتعنه ممادون القلتينمثل القلتين ، كما جعلوا المسكوت عن دينها فى الظهار مثل المذكور دينها فى القتل ؟

وقالت طائفة اخرى منهم : لايقول المأموم :« سمع الله لمن حمده » لان

---

(١) فى الاصل «قالت» وهولحن

ذلك لم يذكر فى بعض الاحاديث ، ولا يقول الامام : «آمين» لانه لم يذكر ذلك فى بعض الاحاديث ، وان كان قد ذكر فى غيرها ، لكن يغلب المسكوت ههنا ، فلا نقول الا ما جاء فى كلا الحديثين ذكره . ثم قالت : نأخذ الجزية من غير أهل الكتاب ، وان كان الله تعالى لم يأمر بأخذها إلا من أهل الكتاب ، وادّعوا ذلك على عثمان رضى الله عنه .

قال أبو محمد : وهذا لايصح عن عثمان أصلا ، وأول من أخذ الجزية من غير أهل الكتاب ، فالقاسم بن محمد الثقفى قائد الفاسق الحجاج ، أخذها من عباد البُدّ(١) من كفرة أهل السند ، وأما عثمان رضى الله عنه فلم يتجاوز افريقية وأهلها نصارى ، ولاتجاوز فى الشرق خراسان ، وفى الشمال أذربيجان وأهلها مجوس ،

ومن عجائبهم التى تغيظ كل ذى عقل ودين ، والتى كان يجب عليهم أن أن يراقبوا الله تعالى فى القول بها ، أويستحيوا من تقليد من أخطأ فيها :ـ إطباقهم على أن قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فليس يدخل فيه القاتل خطأ ، وان القاتل خطأ بخلاف القاتل عمدا فى ذلك ، ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على أن قول الله تعالى : (ياأيها الذين آمنو لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذواعدل منكم هديا) الى منتهى قوله تعالى :(ليذوق وبال امره عفا الله عماسلف ومن عاد فينتقم الله منه) :ـ فقالوا كلهم : ان القاتل الصيد وهو محرم خطأ داخل تحت هذا الحكم ، وهم يسمعون هذا الوعيد الشديد الذى لايستحقه مخطىء باجماع الامة ! أفيكون فى عكس الحقائق والتحكم فى دين

---

(١) البد بضم الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة : بيت فيه أصنام وتصاوير ، وهو اعراب بيت بالفارسية ، وقال ابن دريد : البد الصنم نفسه الذى يعبد ، لا أصل له فى اللغة ، فارسي معرب والجمع البددة ـ بفتح الباء والدالين ، قاله فى اللسان

الله تعالى أعظم من هذا التلاعب فى حكمين وردا بلفظ العمد، ففرقوا بينهما كما ترى ؟!! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقالوا : ذكر الله تعالى (الذين يظاهرون من نسائهم ماهن أمهاتهم) فقالوا: نقيس من يظاهر بحريمته أو بشىء محرم على الأم ، ونلحق المسكوت عنه بالمذكور ، ثم قالوا : لا نقيس تظاهر المرأة من زوجها بتظاهره منها ، ولا نلحق المسكوت عنه بالمذكور ، ثم قالوا : نوجب الكفارة على المرأة الموطوءة نهارا فى رمضان قياسا على الرجل الواطىء فى رمضان ، فيلحق المسكوت عنه بالمذكور ، وقد قالوا كما ذكرنا : نلحق الرقبة المسكوت عنها فى الظهار بالرقبة المذكور دينها فى القتل ، ثم قالوا : لا نوجب فى التعويض من الصيام فى كفارة القتل إطعاما ، وان كان قد عوض من الصيام بالاطعام فى كفارة الظهار التى قسنا آنفا رقبتها على رقبة القتل ، وقاس بعضهم التيمم على الوضوء : أن لابد من بلوغ التيمم الى المرفقين ، وأبوا أن يقيسوا مسح الرأس فى التيمم على مسحه فى الوضوء ، وقالوا : الحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور ههنا ، ثم لم يقيسوا قوله تعالى فى الرجعة :(وأشهدوا ذوى عدل منكم) على قوله تعالى فى الدين : (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فقالوا : هذا لانحكم فيه للمسكوت عنه بحكم المذكور ، وقالوا هنالك : نحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور .

وأما الحنفيون فحكموا فى آيتى الشهادة للمسكوت عنه بحكم المذكور ، فقبلوا النساء فى الرجعة والطلاق والنكاح ، وفى آية التيمم ، فأوجبوا الى المرفقين ، ولم يحكموا فى رقبة الظهار والقتل والكفارة للمسكوت عنه بحكم المذكور ، ولا حكموا لغير السائمة بحكم السائمة ، ففرقوا ههنا بين المسكوت عنه وبين المذكور ، فكل طائفة منهم تحكمت فى دين الله بعقولها وتقليدها الفاسد : بلا برهان .

وقد احتج بعضهم علىّ حيث وافق هواه ـ بان البدل حكمه حكم المبدل

منه ، فأعلمته بأن ذلك باطل بلغة العرب التى خوطبنا بها فى القرآن والسنة ، وبحكم الشريعة ، أما اللغة فان البدل على أربعة أضرب : بدل البعض من الكل ، وبدل البيان ، ، وبدل الغلط ، وبدل الصفة من الموصوف ، فليس فى هـذه الوجوه بدل يكون حكمه حكم المبدل منه إلا بدل البيان وحده ، كقولك : مررت بزيد رجل صالح ، على أن أحدهما نكرة والآخر معرفة ، وأما القرآن فقد أبدل الله تعالى من عتق رقبة الكفارة صيام ثلاثة ايام ، ومن عتق رقبة الظهار صيام شهرين متتابعين ، وأبدل من عتق رقبة الكفارة إطعام عشرة مساكين ومن هؤلاء العشرة صيام ثلاثة أيام ، وأبدل من صيام الشهرين إطعام ستين مسكينا ، وأبدل تعالى من هدى المتعة صيام عشرة أيام ، ومن هدى الاذى صيام ثلاثة أيام ، فبطل ما ادعوه

وقالت طائفة منهم فى قوله عليه السلام : « من مس فرجه فليتوضأ » ـ : لاينقض الوضوء إلا من مسه بباطن يده دون ظاهرها ، فلم يحكموا فى ذلك بكل ما يقع عليه اسم « مس »

ثم قالوا فى ذلك بحديث لايصح ، فيه : « من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ » (١)

قال أبو محمد : ولو صح لما كان مانعا من ايجاب الوضوء فى مسه بغير اليد لانه انما كان يكون فى هذه الرواية التى احتجوا بها ذكر الافضاء باليد فقط ، وكان يكون فى الحديث الآخر المس جملة ، كما لم يكن فى قوله عليه السلام : « من مس فرجه فليتوضأ » ما يوجب اسقاط الوضوء من الريح والغائط ، بل كان مضافا اليه ومجموعا معه ،

ثم نقضوا هذا فقالوا فى حديثين وردا : أحدهما : « اذا وقعت الحدود

---

(١) نقله ابن تيمية فى المنتقى من حـديث ابى هريرة ونسبه الى احمد ، وقال شارحه الشوكانى فى نيل الاوطار : « رواه ابن حبان فى صحيحه وقال : حديث صحيح سنده ، عدول نقلته وصححه الحاكم وابن عبد البر واخرجه البيهقى والطبرانى فى الصغير »

فلاشفعة » والآخر: «اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة» فاستعملوا كلا اللفظين ولم يجعلوهما حديثا واحدا ، بل أوجبوا قطع الشفعة بتحديد الحدود وان لم تصرف الطرق ، وقالوا : نعم اذا حدت الحدود فلا شفعة ، واذا زيد فى ذلك فصرفت الطرق فلا شفعة أيضا

قال أبو محمد : ولم يفعل ذلك الحنفيون ههنا ، ولكنهم قد نقضوه فيما ذكرنا آنفا من مس الفرج ، ونقضه بعضهم فى حديثين رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحدهما: « أنه عليه السلام مسح بناصيته» وفى الآخر « أنه مسح على العمامة » فقالوا : هو حديث واحد ، ولا يجزئ المسح على العمامة دون الناصية

قال أبو محمد : وهذا خلاف ما فعلوا فى الشفعة ، مع أن كون الحديث الذى فيه ذكر الناصية غير الحديث الذى فيه ذكر العمامة ـ : أبين من أن يحتاج فيه كلفة ، لان راوى الناصية المغيرة بن شعبة ، وراوى العمامة فقط بلال وعمرو بن أمية الضمرى معا ، فمن ادعى انهما حديث واحد فقد افترى وقفا ما ليس له به علم ، وذلك لا يحل ، وقد كان ينبغى لهم أن يحكموا للمسكوت عنه من المسح على الرأس المستور: ـ بحكمهم على الرجلين المستورين كما حكموا بالمسح على الجرموقين قياسا على الخفين ، وكما قاسوا المسح على الجبائر فى الذراعين على المسح على الخفين فى الرجلين ، والجبائر لم يأت ذكرها فى نص صحيح أصلا ، واذا جاز عندهم تعويض المسح عليها من غسل الذراعين فتعويض المسح على العمامة من مسح الرأس أولى ، لان هذا مسح عوض من مسح ، وذلك مسح عوض من غسل ، وكان قياس الرأس على الرجلين ، لانهما طرفا الجسد ، ولانهما جميعا يسقطان فى التيمم ـ: أولى من قياس الذراعين بالجبائر على الرجلين ، ولكن القوم ليسوا فى شئ ، وانما يقولون ما خرج الى أفواههم دون تعقب ، وقلدهم من تلاهم ،

وأتوا الى قوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) فتناقضوا ، فقالوا : هذه الآية موجبة أنه لا يقتل الحر بالعبد ، وليست موجبة أن لا يقتل الذكر بالانثى. أفيكون أقبح تحكما ممن يقول : ان قوله تعالى : (الحر بالحر) موجب أن لا يقتل حر بعبد ، ويقولون : ان قوله تعالى :(الانثى بالانثى) ليس موجبا أن لا تقتل الانثى بالذكر والذكر بالانثى ؟!! وأما نحن فان قوله عليه السلام: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم» عموم موجب عندنا قتل الحر بالعبد ، والعبد بالحر ، والذكر بالانثى، والانثى بالذكر ، وكذلك قوله تعالى :(وجزاء سيئة سيئة مثلها) موجب القصاص بين الحر والعبد، والذكر والانثى ، فيما دون النفس ، يقص فيه للحر من العبد ، وللعبد من الحر ، والاماء والحرائر فيما بينهن ، ومع الرجال كذلك ،ولا قصاص لكافر من مؤمن أصلا ،لنصوص أخر ليس هذا مكان ذكرها.

وقال بعضهم : قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس) يدل على أن الدم الذى ليس مسفوحا ليس حراماً

قال أبو محمد : وهم قد نسوا أنفسهم فى هذه الآية ، لانه اذا كان ذكر المسفوح موجبا أن يكون غير المسفوح مباحا ، فوجب أن يكون ذكر لحم الخنزير فى الآية نفسها -: موجبا اباحة جلده وشعره ، وهم لا يقولون هذا ، فقد تناقضوا ، فان ادعوا اجماعا كذبوا، لأن كثيرا من الفقهاء يبيحون بيع جلده ، والانتفاع به اذا دبغ ، والخرز بشعره ، فهذا تناقض لم يبعد عنهم فينسوه ،وأيضا فان قوله تعالى فى سورة المائدة فى آية منها من آخر ما نزل : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وماذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا

تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) الآية — : مبين أن كل دم فهو حرام ، ويدخل فى ذلك المسفوح وغير المسفوح وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الباب الثامن والثلاثون ﴾

فى ابطال القياس فى أحكام الدين

قال أبو محمد : على بن احمد رضوان الله عليه : ذهب طوائف من المتأخرين من أهل الفتيا الى القول بالقياس فى الدين وذكروا أن مسائل ونوازل ترد لاذكر لها فى نص كلام الله تعالى ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجمع الناس عليها ، قالوا : فننظر الى مايشبهها مما ذكر فى القرآن ، أوفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحكم فيما لانص فيه ولا اجماع ، بمثل الحكم الوارد فى نظيره فى النص والاجماع ، فالقياس عندهم هو أن يحكم لما لانص فيه ولا إجماع ، بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع ، لاتفاقهما فى العلة التى هى علامة الحكم . هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس ، وهم جميع أصحاب الشافعى وطوائف من الحنفيين والمالكيين . وقالت طوائف من الحنفيين والمالكيين : لاتفاقهما فى نوع من الشبه فقط ،

وقال بعض من لايدرى ما القياس ولا الفقه من المتأخرين ، وهو محمد بن الطيب الباقلانى — : القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر فى إيجاب بعض الاحكام لهما أو اسقاطه عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه

قال على : وهذا كلام لايعقل ، وهو أشبه بكلام الممرورين منه بكلام غيرهم ، وكله خبط وتخليط ، ثم لو تحصل منه شىء — وهو لايتحصل — لكان دعوى كاذبة بلا برهان ، وأطرف شىء قوله : « أحد المعلومين » فليت

شعرى ،ماهذان الملومان ، ومن علمهما ؟ ! ثم ذكر : « ايجاب بعض الاحكام أو اسقاطه » وهما ضدان ، ثم قال : « من جمع بينهما بامر أو بوجه جمع بينهما فيه » وهذه لكنة وعى وتخليط !! ونسأل الله السلامة وانما أوردناه ليقف على تخليطه كل من له أدنى فهم ، ثم نعود الى مايتحصل منه معنى يفهم — وان كان باطلا — من أقوال سائر أهل القياس . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من القياس ، ولايحل القياس مع وجوده ، قال : والرواية عن الصاحب الذى لايعرف له مخالف منهم — : أولى من القياس ، قال : ولايجوز الحكم بالقياس فى الكفارات ولافى الحدود ولا فى المقدرات *

وقال الشافعى : لايجوز القياس مع نص قرآن أو خبر صحيح مسند فقط ، وأما عند عدمهما فان القياس واجب فى كل حكم *

وقال أبو الفرج القاضى وأبو بكر الابهرى المالكيان : القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل ، ومانعلم هذا القول عن مسلم — يرى قبول خبر الواحد — قبلهما *

وقسموا القياس ثلاثة أقسام : فقسم هو قسم الأشبه والأولى ، وهو أن قالوا : اذا حكم فى أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم ، وذلك نحو قول أصحاب الشافعى : اذا كانت الكفارة واجبة فى قتل الخطأ وفى اليمين التى ليست غموساً فقاتل العمد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك وأحوج الى الكفارة ، وكقول المالكى والشافعى : اذا فرق بين الرجل وامرأته لعدم الجماع فالفرقة بينهما لعدم النفقة التى هى أوكد من الجماع أولى وأوجب ، وكقول الحنفى والشافعى والمالكى : اذا لزمت المظاهر بظهر الأم الكفارة فالمظاهر بفرج أمه أولى *

وقسم ثان (١) وهو قسم المثل ، وهو نحو قول أبى حنيفة ومالك : اذا كان الوطء فى نهار رمضان عمداً تلزمه الكفارة فالمتعمد للأكل مثله فى ذلك ، واذا كان الرجل يلزمه فى ذلك الكفارة فالمرأة – الموطوءة باختيارها عامدة – فى وجوب الكفارة عليها مثل الرجل ، وكقول من قال من التابعين ومن بعدهم : اذا كان ظهار الرجل من امرأته يوجب عليه الكفارة فالمرأة المظاهرة من زوجها فى وجوب الكفارة عليها مثل الرجل ، وكقول الشافعى : إذا وجب غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه سبعا فهو من الخنزير كذلك ، وكقول المالكيين: اذا وجب على الزاني الذى ليس محصنا جلد مائة وتغريب عام ، فقاتل العمد اذا عفى له عن دمه مثله ، وكقول الحسن : إذا ورثت المطلقة ثلاثا فى المرض فهو فى وجوب الميراث له منها ان ماتت كذلك أيضا .

والقسم الثالث قسم الأدنى ، وهو نحو قول مالك وأبى حنيفة : اذا وجب القطع فى مقدار ما فى السرقة – وهو عضو يستباح – فالصداق فى النكاح مثله ، وكقول أبى حنيفة : اذا كان خروج البول والغائط وهما نجسان ينقض الوضوء فخروج الدم وهو نجس متى خرج من الجسد أيضا كذلك ، وكقول الشافعى : اذا كان مس الذكر ينقض الوضوء فمس الدبر الذى هو عورة مثله كذلك ، وكقول المالكى : اذا كان قول « أف » عمدا فى الصلاة يبطلها فالنفخ فيها عمداً كذلك

قال أبو محمد : فهذه أقسام القياس عند المتحذلقين القائلين به .

وذهب أصحاب الظاهر الى ابطال القول بالقياس فى الدين جملة ، وقالوا : لايجوز الحكم – البتة فى شىء من الاشياء كلها – إلا بنص كلام الله تعالى ، أو نص كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو اقرار ، أو اجماع من جميع علماء الامة كلها ، متيقن أنه قاله كل واحد

(١) فى الاصل ثانى

منهم ، دون مخالف من احد منهم ، أو بدليل من النص ، أو من الاجماع المذكور الذى لايحتمل إلا وجها واحداً ، والاجماع عند هؤلاء راجع الى توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابد ، لا يجوز غير ذلك أصلا ، وهذاهو قولنا الذى ندين الله تعالى به ، ونسأله عزوجل أن يثبتنا فيه ، ويميتنا عليه بمنه ورحمته . آمين .

وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موهوا بها ، ونحن ان شاء الله تعالى ننقض كل ما احتجوا به ، ونحتج لهم بكل مايمكن أن يعترضوا به ، ونبين بحول الله تعالى وقوته بطلان تعلقهم بكل ماتعلقوا به فى ذلك ، ثم نبتدئ بعون الله عزوجل بايراد البراهين الواضحة الضرورية على ابطال القياس . ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

فما شغبوا به أن قالوا : قال الله عز وجل : (ولا تقل لهما أف) فوجب إذ منع من قول « أف » للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلهما أيضا ممنوع ، لانهما أولى من قول « أف » ، وقال تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا) قالوا : فوجب أن مافوق القنطار وما دونه داخل كل ذلك فى حكم القنطار فى المنع من أخذه ، وقال تعالى : (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها) قالوا : فعلمنا أن مادون مثقال حبة ومافوقها داخلان فى حكم مثقال حبة الخردل أنه تعالى يأتى بها ، وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قالوا: فعلمنا أن مافوق مثقال الذرة ومادونها يرى أيضا ، وقال تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لايؤده اليك) قالوا : فعلمنا أن مافوق القنطار والدينار وما دونهما فى حكم القنطار والدينار ، وقال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قالوا: فعلمنا أن ماعدا الاكل من اللباس وغيره حرام اذا كان بالباطل ، وقال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) فعلمنا أن

قتلهم لغير الاملاق حرام ، كما هو خشية الاملاق ، قالوا : وقول الناس: لا تعط فلانا حبة ، فانه مفهوم منه أن ما فوق الحبة ومادونها داخل كل ذلك فى حكم الحبة ، قالوا : ومن ادعى من هذه الآى فهم ماعدا مافيها من غيرها فهو خارج عن المعقول وعن اللغة ، قالوا : وأنتم توافقوننا فى كل ماقلنا فى هذه الآيات وهذا الفصل ، وتقرون معنا بأن ماعداهذه المنصوصات فانه داخل فى حكمها، قالوا : وهذا إقرار منكم بالقياس ، وترك لمذهبكم فى ابطاله .

قال أبو محمد : قال الله عزوجل: (أم للانسان ماتمنى) وكل ماذكروا فلا حجة لهم فيه أصلا ، بل هو أعظم حجة عليهم ، لانه ينعكس عليهم فى القول بدليل الخطاب ، فانهم ـ على ماذكرنا فى بابه فى هـذا الديوان ـ يقولون : ان ماعدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص ، فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا ههنا : إن ماعدا « أف » فانه مباح ، وماعدا الدينار والقنطار والا كل ومثقال الخردلة والذرة وخشية الاملاق بخلاف حكم ذلك ، فقد ظهر تناقضهم وهدم مذاهبهم بعضها لبعض ، ثم نعود فنقول وبالله تعالى التوفيق :

أما قول الله تعالى : (ولا تقل لهما أف) فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ، ولما كان فيها الا تحريم قول «أف» (١) فقط، ولكن لما قال الله تعالى فى الآية نفسها : (وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قول كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) اقتضت هـذه الالفاظ من الاحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما ، وأوجبت أن يؤتى اليهما كل بر وكل خير وكل رفق ، فبهذه الالفاظ وبالاحاديث الواردة فى ذلك وجب بر الوالدين

(١) هذا يخالف بداهة العقل والمعلومات الاولى ولايحتاج فى رده الى تكلف دليل أو حجة. والهادى هو الله

بكل وجه وبكل معنى ،والمنع من كل ضرر وعقوق بأى وجه كان ،لا بالنهى عن قول « أف » وبالالفاظ التى ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفده فى أى شئ كان من غير الحرام فلم يحسن اليهما ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة .

ولو كان النهى عن قول « أف » مغنيا عما سواه من وجوه الاذى لما كان لذكر الله تعالى فى الآية نفسها – مع النهى عن قول « أف » – النهى عن النهر والأمر بالاحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى ، فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأف وحده بطل قول من ادعى ان بذكر الأف علم ما عداه ؛ وصح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير معنى سائر ألفاظها ، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والاضراب عن سائرها ، تمويها على من اغتر بهم ، ومجاهرة لله تعالى بما لا يحل من التدليس فى دينه .

كما فعلوا فى ذكرهم فى الاستنباط قول الله تعالى: (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وأضربوا عن أول الآية فى قوله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وأول الآية مبطل للاستنباط

وكما فعل من فعل منهم فى قول الله تعالى : (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) وأضربوا عما بعدها من قوله تعالى : (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين)

قال أبو محمد : ومن البرهان الضرورى على أن نهى الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه « أف » ليس نهيا عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا الأف – : أن من حدث عن انسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود وبصق فى وجهه فشهد عليه من شهد ذلك كله :فقال الشاهد: إن زيدا – يعنى القاتل أو القاذف أو الضارب – قال لعمرو « أف » يعنى

المقتول أو المضروب أو المقذوف ـ : لكان باجماع منا ومنهم كاذبا آفكا شاهد زور مفتريا مردود الشهادة ، فكيف يريد هؤلاء القوم منا أن نحكم بما يقرون أنه كذب ؟ ! فكيف يستجيزون أن ينسبوا الى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب ؟ ! ونحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول ان نهى الله عز وجل عن قول « أف » للوالدين يفهم منه النهى عن الضرب لهما أو القتل أو القذف ، فاذ لاشك عند كل من له معرفة بشئ من اللغة العربيه أن القتل والضرب والقذف لايسمى شئ من ذلك «أف» فبلا شك يعلم كل ذى عقل أن النهى عن قول « أف » ليس نهيا عن القتل ولاعن الضرب ولا عن القذف ، وأنه إنما هو نهى عن قول « أف » فقط .

وأما ذكره تعالى القنطار فى آية الصداق وآية وفاء أهل الكتاب ؛ فما فهمنا قط أن ماعدا القنطار فهو فى حكم القنطار من هاتين الآيتين ، لكن لما قال تعالى : (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لايقيما حدود الله فان خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون).

قال أبو محمد : فبهذه الآية حرم على الزوج أن يأخذ مما أعطى زوجته شيئا وسواء قل أو كثر ، إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله أو تطيب نفسها ، كما قال تعالى : (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) ولولا هذه الآية ـ وما فى معناها من سائر الآيات والأحاديث التى فيها تحريم الأموال جملة وتحريم العود فى الهبات ـ : لما كان فى آية القنطار مانع مما عدا القنطار أصلا ،

وبرهان ذلك أنه لو شهد شاهدان لزيد : أن له على عمرو قنطارا ، وكان فى علمهما الصحيح أنه له عليه قنطارين أو أكثر من قنطار أو أقل من

قنطار لكانا شاهدى زور كذابين آفكين ، وما علمنا فى طبيعة البشر أحداً يفهم من قول القائل : أخـذ لى عمرو قنطارا أنه أخذ له أكثر من قنطار ، ومدعى هذا مفترعلى اللغة ومكابر للحس ، داخل فى نصاب الموسوسين مبطل للحقائق ، ويقال له : لعله تعالى اذ ذكرسبع سماوات انما أراد بها خمس عشرة أو أكثر من ذلك ، وهـذا هو بطلان الحقائق ، وفساد العقل على الحقيقة

وأما الآية التى فيها ذكر الدينار والقنطار فى ائتمان أهل الكتاب فقـد أخبرنا تعالى أنهـم يقولون أو من قال منهم : (ليس علينا فى الاميين سبيل) ففى هـذه استجازة أهل الكتاب لخون أماناتنا، قلت أو كثرت ، وقد علمنا بضرورة العقل والمشاهدة ــ وعلم الناس قبـل نزول الآية المذكورة ــ أن فى أهل الكتاب وفى المسلمين أو فياء ، يفون بالقليل والكثير ، وغـدرة ، يغدرون بالقليل والكثير ، لان هذا من صفات الناس ، وأن فى الناس من يفى بالقليل تصنعا ويخون الكثير رغبة ، وأن فيهم من يغـدر بالقليل خسة نفس واستهانة ،ويفى بالكثير مخافة الشهرة ، أو انقطاع رزقه ان كان لايعيش فى مكسبه الا بائتمان الناس اياه ، وهذا كله موجود مشاهد ، معلوم بالحس .

فان قالوا : فما فائدة الآية اذن ؟ قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : الفائدة فيها عظيمة ، فأول ذلك الاجر العظيم فى تلاوتها وفى التصديق أنها من عند الله عزوجل ، وأيضا فالتنبيه لنا على التفكر فى عظيم القـدرة فى ترتيبه لنا طبائع الناس ، فمنهم الوفى الكافر ، والخائن الكافر ، وأيضا فائتمانهم على المال، فان ذلك مباح لنا اذا قدرنا فيهم الامانة ، وابطال قول من منع من الوصية اليهم بالمال ، وهذا مثل قوله تعالى : (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) ومثل قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد) وقد علمنا ذلك قبل نزول القرآن ، ولكنه تنبيه ووعظ وتحريك الى اكتساب الاجر بالاعتبار ، والفكرة فى قدرة الله عزوجل. وذكره تعالى

القنطار ههنا كذكره السبعين استغفارة فى قوله تعالى : (إن تستغفر لهم سبعين مرة) وقد سبق فى علم الله تعالى أنه سيبين مراده من ذلك أنه تعالى لايقبل استغفاره لهم أصلا ، وقد قلنا غيرمرة : ان مثل هذا السؤال فاسد ، وانه تعالى لايسئل عما يفعل ، ونحن نسئل عن كل فعلنا وقولنا *

وأما قوله تعالى : (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) وقوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره•ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فانما علمنا عموم ذلك كله ،فيما دون الذره وما فوقها من قوله تعالى: (ما لهذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ووجدوا ماعملوا حاضرا ولايظلم ربك أحدا) وبقوله تعالى : (انى لاأضيع عمل عامل منكم من ذكر أوأنثى) وبقوله تعالى :(ووفيت كل نفس ما كسبت) فهذه الآيات بينت أن مافوق الذرة والخردلة ومادونها محسوب كل ذلك ومجازى به،وكذلك قوله تعالى : (إن تكن مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أوفى السموات أوفى الارض يأت بها الله) فانما علمنا العموم فى ذلك من قول الله تعالى : (وما من دابة فى الارض إلاعلى الله رزقها) فشمل تعالى جميع أرزاق الحيوان فى هذه الآية ، فدخل فى ذلك ماهو دون الخردلة ومافوقها *

وقد أجاب أبو بكر بن داود عن هذا السؤال أن قال : إن الذى هو فوق الذرة ذرة وذرة وهكذا مازاد ، لانه زاد على الذرة بعض ذرة ، فذلك البعض إذا أضيف الى ابعاض الذرة جاء من ذلك مقدار الذرة ، وأما مادون مثقال الذرة فحكمه مأخوذ من غير هذا المكان .

قال على : وهذا جواب صحيح ضرورى ، والذى نعتمد عليه عموماً فى جميع هذا الباب فهو الذى قلناه آنفا ، وان المرجوع اليه فى كل ماجرى هذا المجرى نصوص أخر ، أو اجماع متيقن ، أو ضرورة المشاهدة بالحواس والعقل فقط ، فان لم نجد نصا ولا إجماعا ولاضرورة اقتصرنا على ماجاء به

النص ، ووقفنا حيث وقف ولا مزيد ، وإلا فان ذكره تعالى لما ذكر من هذه المقادير وهذه الاحوال فى هذه الآيات كذكره تعالى اخبار بعض الانبياء عليهم السلام فى مكان ، وذكره تعالى لهم فى مكان آخر بأكمل مما ذكرهم به فى غيرها ، ولا يسئل عما يفعل *

وأما قوله عزوجل : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فانما علمنا أن ماعدا الاكل حرام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : « دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وبآيات أخر ، وأحاديث أخر ، فبالحديث المذكور حرم التصرف فى أموال الناس بغير ما أمر الله تعالى به ، بالاكل وغير الاكل ، ولو تركناوالآية المذكورة ماحرم بها شئ غير الاكل ، ولكان ماعدا الاكل موقوفا على طلب الدليل فيه ، إما بمنع واما باباحة من غيرها ، ولماوجب أن نحكم فيما عدا الاكل من الآية لا بتحريم ولا بتحليل ، كما يقولون معنا : ان الله تعالى حرم الاكل على الصائم ، ولم يحرم عليه تملك الطعام ، ولا ماعدا الاكل من بيع وهبة وغير ذلك ، فأى فرق بين الاكل المحرم على الصائم وبين الاكل المحرم على الناس فى أموالهم ؟ وكما أباحوا هم ونحن الاكل من بيت الاب والام والصديق والاقارب المنصوصين ، فهلا أباحو أخذ ماوجدوا للاقارب مما عدا الاكل قياسا على الاكل المباح ؟ ! أو هلا حرموا على الصائم تملك الطعام وبيعه قياسا على ماصح من تحريم الاكل عليه ؟ ! كما زعموا أنهم انما حرموا تملك الاموال بالظلم والباطل قياسا على تحريم الله تعالى أكلها بالباطل ، فاذ لم يفعلوا ذلك فقد تركوا القياس الذى يقرون أنه حق ، فظهر تناقضهم . والحمد لله رب العالمين .

وحتى لولم يرد نص جلى فى تحريم الاموال جملة لكان الاجماع على تحريمها كافيا ، ولعلمنا حينئذ أن اسم الاكل موضوع على الاخذ منقول عن موضوعه المختص له فى اللغة ، كما تقول العرب : « أكلتنا السنة » أى أفنت

أموالنا ، وكما قال الشاعر : * فان قومى لم تأكلهم الضبع * يريد لم تفنهم .

وأما قوله تعالى : (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) فانما حرم قتلهم جملة لغير الاملاق من آيات أخر ، وهى قول الله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) وبقوله تعالى : (ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) وبقوله تعالى : (واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم واموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام »

وأما قوله تعالى : (مايملكون من قطمير) فانما اخبر عزوجل فى موضع آخر على انها لا تضرولا تنفع ولا تبصرولا تسمع ، وما كان هكذا فبالضرورة نعلم أنها لا تملك شيئا ، وهكذا الحكم فى كل ماموهوا به ، فان الله تعالى قد بين لنا مراده ، ولولم يرد غير النصوص التى ذكرنا لوجب أن لا نتعدى البتة الى مالم يذكر بها ، وللزم ان لانحكم بها اصلا إلا فيما وردت فيه ، ومن تعدى هذا فانه متعد لحدود الله تعالى ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) نعوذ بالله من ذلك .

واماقول الناس: لا تعط فلاناً حبة ، فانما يعلم مراد القائل فى ذلك ـ أجداً قال ذلك ام هازلا ، ام مقتصرا على الحبة وحدها ام لا كثرمنها ـ : بما يشهده من حال الآمر فى امتناعه وتسهله ، وأكثر ذلك فهذا القول من قائله لا يتأتى مجرداً البتة ، ولا بد ضرورة من ان يقول: لا تعطه البتة شيئا ولا حبة ، وربما زاد : لا قليلا ولا كثيرا ، فهذا هو المعهود من تخاطب الناس فيما بينهم ، ومن ادعى غير هذا فهو مجاهر مدع على العقل ماليس فيه ، بل هو مخالف لموجب العقل ولمقتضى اللغة على الحقيقة . وبالله تعالى نعتصم

فان ذكروا قول الله تعالى : (فاذا لا يؤتون الناس نقيرا) فقد قال تعالى فى آية اخرى : (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لا مسكتم خشية الانفاق) فنص تعالى على الامساك ، والامساك على عمومه يقتضى النقير

وغير النقير ، وأقل من النقير وأكثر منه *

واحتجوا فى ذلك أيضا بقول الله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وبقوله تعالى :(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) قالوا : فلم يخص الله تعالى ما قال أولوا الامر منا بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم مما قالوه بقياس .

قال أبو محمد : هذا الاحتجاج منهم جمع الشناعة والاثم ، لان الله تعالى لم يأمر قط أولى الامرمنا أن يقولوا بآرائهم ولا بقياساتهم ، ولا أن يقولوا ماشاءوا ، وانما أمرهم الله تعالى أن يقولوا ماسمعوا ، ويتفقهوا فى الدين الذى أنزله الله تعالى على نبيه عليه السلام ، وينذروا بذلك قومهم ، وهذا بين فى قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وفى قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وفى قوله تعالى : (ولا تقف ماليس لك به علم) وفى قوله تعالى : (وأن تقولوا على الله مالاتعلمون)

قال أبو محمد : ومن قال بقياسه فقد تعدى حدود الله ، وقفا مالا علم له به ، وأخبر عن الله تعالى بما لايعلم ، لانه لايعلم أحد ماعند الله تعالى إلا باخبار من الله تعالى بذلك ، والا فهو باطل ، وقد بينا فيما خلا أن قول الله تعالى : (أولى الامرمنكم) إنما هو جميع أولى الامر لا بعضهم ، ولم يجمعوا قط على القول بالقياس ، فكيف نكون (١) نحن مأمورين باتباعهم فيما افترقوا فيه ؟! وهذا ضد أمر الله تعالى فى القرآن (٢)

وبرهان قاطع ، وهو أن الله تعالى قال : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وحدود الله تعالى هى كل ماحد وبين ، فصح أنه ليس لاحد أن يتعدى فى شئ من الدين ماحده الله تعالى فى القرآن ، وعلى لسان رسوله صلى الله

---

(١) فى الاصل « فكيف أن تكون » وهو خطأ . (٢) انظر ماقاله المؤلف فى « أولي الامر » وما كتبناه عليه فى هذا الكتاب (ج ٤ ص ١٣٩ - ١٣٦)

عليه وسلم بالوحي ، فبطل أن يجمع أولو الأمر على تعدى حدود الله تعالى لأنه باطل ، فقد اتفقنا أنهم لايجمعون على باطل ، وكل مالم يكن من حدود الله تعالى ووحيه فهو من عند غير الله ضرورة ، لابد من ذلك ، وقد قال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فصح بهذه الآية أنه لايمكن أن يكون اجماع أبداً إلا على ماجاء من عند الله تعالى بالوحي ، الذى لايعلم ماعند الله تعالى إلا به ، والذى قد انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبطل بهذه النصوص يقيناً أن يجمعوا على غير نص صحيح *

واحتجوا بقول الله تعالى فى آية الكلالة : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) قالوا : فأنتم تقولون : إن الميراث ههنا انما هو بعد الدين والوصية ، قالوا : وليس هذا فى الآية ، فانما قلتموه قياساً على سائر آيات المواريث التى فيها انها بعد الوصية والدين *

قال أبو محمد : وهذا خطأ عظيم ، ونعوذ بالله تعالى من أن نثبت الميراث فى مواريث الاخوة بعد الوصية والدين من طريق القياس ، وما أثبتنا ذلك إلا بنص النبي صلى الله عليه وسلم إذ (١) كان يقدم الى الجنازة فيسأل عليه السلام : « أعليه دين ؟ » فان قيل له : « لا » صلى عليه ، وإن قيل له : « نعم » سأل عليه السلام : « أترك وفاء ؟ » فان قيل له : « نعم » صلى عليه ، وان قالوا : « لا » قال عليه السلام : « صلوا على صاحبكم » ولم يصل هو عليه ، وبقوله عليه السلام : « إن الشهيد يغفر له كل شئ إلا الدين » أو كلا ماهذا معناه ، وبقوله عليه السلام : « إن صاحبكم مرتهن بدينه » وبأمره عليه السلام جملة بالوصية لمن عنده شئ يوصى فيه ، وبأمره صلى الله عليه وسلم بالوصية بالثلث فدون ، وقال عليه السلام — فى الوصية بالثلث والنهى عن

---

(١) فى الاصل « اذا » وهو خطأ

الوصية بأكثر ـ : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة » أو كما قال عليه السلام ، فعم صلى الله عليه وسلم الورثة كلهم ، ولم يخص أخا ولا أختا من غيرهما ، فصح ضرورة أن لاميراث لاحد إلا بعد الدين ثم الوصية ، فسقط تمويههم بذكر الآية المذكورة *

ثم نعكس عليهم هذا السؤال المذكور بعينه ، فنقول لهم : اذا فعلتم أنتم ذلك فى آية الكلالة قياسا على سائر المواريث ، فيلزمكم أن توجبوا الاطعام فى كفارة القتل لمن عجز عن الصيام والرقبة ، قياسا على كفارة الظهار ، وقياسا على كفارة الواطىء فى نهار رمضان ، ولا تفرقوا بين الامرين ، فقد ذكر الله تعالى فى كلتى (١) الآيتين عتق الرقبة ثم الصيام لشهرين متتابعين ، ثم ذكر تعالى فى أحدهما تعويض الاطعام من الصيام فافعلوا ذلك فى المسكوت عنه من الآية الاخرى ، لاسيما وأنتم قد قستم ـ أو بعضكم ـ المسكوت عنه من دين الرقبة فى الظهار على المنصوص عليه من أن تكون مؤمنة فى قتل الخطأ فما الذى جعل قياس الرقبة فى الظهار على الرقبة فى القتل حقا ، وجعل قياس التعويض بالاطعام من الصيام فى كفارة قتل الخطأ على التعويض بالاطعام من الصيام فى كفارة الظهار ـ : باطلا ؟ ! ولولا التخليط والموق (٢) ونعوذ بالله من الخذلان .

واحتج بعضهم بأن قال: ان ثبات العشرين منا للمائتين من الكفار منسوخ بالقياس على نسخ ثبات المائة منا للالف من الكفار

قال أبو محمد : وهذا تخليط وكذب ، وعكس الخطأ على الخطأ ، وما نسخ قط ثبات المائة للألف ، ولا ثبات العشرين للمائتين ، وقد بينا هذه المسألة فى باب الكلام فى النسخ من ديواننا هذا ، وبالجملة لايحل لمسلم أن يقول فى آية ولا حديث بالنسخ إلا عن نص صحيح ، لان طاعة الله تعالى

---

(١) انظر هامش (ص ٣٢) من هذا الجزء (٢) الموق بضم الميم حمق فى غباوة

وطاعة رسوله عليه السلام واجبة ، فاذا كان كلامهما منسوخا فقد سقطت طاعته عنا، وهذا خطأ ، ومن ادعى سقوط طاعة الله تعالى وسقوط طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فى مكان ما من الشريعة فقوله مطرح مردود ، مالم يأت على صحة دعواه بنص ثابت ، فان أتى به فسمعاً وطاعة ، وإن لم يأت به فهو كاذب مفتر، الا أن يكون ممن لم تقم عليه الحجة ، فهو مخطئ معذور باجتهاده. وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) وهذا عمدة ما موهوا به فى إثبات القياس مع آية الاعتبار ، ومع قوله تعالى:(كذلك يحيي الله الموتى)

قال أبو محمد : وهذا من أطرف ماشغبوا به من الجرأة على التمويه بكلام الله تعالى ووضعه فى غير موضعه ، فهذا عظيم جدا ، نعوذ بالله من الخذلان ، ومافهم أحد قط له عقل أن للقياس فى هذه الآية مدخلا أو طريقا أو نسبة بوجه من الوجوه ، وما هذه الآية إلا نص جلى ، أمر تعالى ذوى عدل من المؤمنين أن يحكما فى الصيد المقتول بما يشبهه من النعم ، فهذا نص لاقياس، وانما كان يكون قياسا لوقالوا كما أمرنا تعالى اذا قتلنا الصيد المحرم علينا قتله أن نجزيه بمثله من النعم ، فكذلك اذا قتلنا شيئا من النعم حراما علينا لملك غيرنا له ، فواجب علينا أن نجزيه بمثله من الصيد ، وأيضا فكما قاسوا ملك الله تعالى الصيود (١) فلوجبوا الجزاء على قاتلها مخطئاً ، وخالفوا القرآن فى ذلك قياسا على ملك الناس — : فواجب عليهم على أصلهم الفاسد أن يقيسوا ملك الناس من النعم ومن الصيد اذا قتله قاتل فيلزموه أن يجزيه بمثله ، إن كان

(١) جمع صيد ككيع وبيوع ، وفى الاصل « المصيود » وهو خطأ ولوكان المراد اسم المفعول لقال « المصيد » كما هو القياس ولم يسمع خلافه .

صيدا فمن النعم ، وإن كان من النعم فمثله من الصيد ، فهـذا حقيقة القياس الذى إن قالوه كفروا ، وإن تركوه تركوا القياس وتناقضوا ، ووفقوا فى تركهم له ، وأيضا فان كانت هذه الآية مبيحة للقياس ، فينبغى أن لايكون إلا حتى يحكم فيه ذوا عدل منا ، أو يكون عـدل ذلك صياماً ، فهكذا هو الحـكم فى الآية ، وأما الآية المذكورة فلا نسـبة بينها وبين القياس البتة ، وانما فيها ان الصيد يكون مثلا للنعم وهذا أمر لا ننكره ، فالعالم كله متماثل فى بعض أو صافه ، وإنما أنكرنا أن نحكم فى الديانة لشئ لم يأت فيه ذلك الحـكم من الله تعالى بمثل الحـكم المنصوص فيما يشبهه ، فهذا هو الباطل والخطأ والحرام الذى لايحل . وبالله تعالى نتأيد *

واحتج أيضا بعضهم بقول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وبقوله تعالى : (فتحرير رقبـة فمن لم يجد فصـيام شهرين متتابعين) قالوا : فقستم واجد الثمن للماء والثمن للرقبة وان لم يكن عنده رقبة ولا ماء ـ : على من عنده الرقبة والماء ، فلم تجيزوا لهما التيمم ولا الصيام *

قال ابو محمد : وهذا من ذلك التمويه المعهود ، ويعيذنا الله تعالى أن تقول بالقياس فى شئ من الدين ، وليس ماذكروا قياسا ، ولـكنه نص جلى بلا تأويل فيـه البتة ، لأن الله تعالى إنما قال فى آية كفارة قتل الخطأ والعود للظهار بعد ايجاب الرقبة :(فمن لم يجد فصيام شهرين) ولم يقل تعالى فمن لم يجد رقبة ، ولـكنه تعالى أطلق الوجود فكل وجود يتوصل به الى عتق الرقبة فانه مانع من الصـيام ، فالواجب اتباعـه ، لانه موافق لظاهر الآية الذى لايجوز خـلافه ، وهكذا القول فى كفارة الواطئ فى نهار رمضان ، وأما التيمم لمن لم يكن له ماء وعنـده ثمن يبتاع به الماء ، فان أصحابنا قالوا ماذكر هؤلاء ، ورأوا واجباً على من وجد ماء للشراء أن يبتاعه بقيمته فى الوقت لاباكثر ، وقال غيرهم : يبتاعه با كثر من قيمته مالم يجحف به ، وقال الحسن البصرى :

يبتاعه بكل ما يملك ان لم يبع منه بأقل .

قال أبو محمد : ولعل من حجة أصحابنا أن يقولوا : إن قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) يقتضى بعموم هذا اللفظ واجده بالابتياع وبالاستيهاب ، كما يقول القائل : أمر كذا موجود فى السوق ، فيقولوا إن واجده بالابتياع والاستيهاب واجد للماء *

قال أبو محمد : وأما نحن فلا يجوز عندنا بيع الماء البتة بوجه من الوجوه ، ولا بحال من الاحوال ؛ لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء ، فهذا عندنا على عمومه ، وقولنا هذا هو قول اياس بن عبد الله المزنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره ، فلا يجوز ابتياع الماء للوضوء البتة ولا للغسل ، لأنه منهى عن ابتياعه ، وهو غير واجد للماء ، فحكمه التيمم إلا أن يتطوع عليه صاحب الماء بأن يهبه إياه ، فذلك جائز ، وهو حينئذ واجد للماء مالك له ، ففرضه التطهر به ، وأما من اضطر الى شرب الماء وخشى الهلاك من العطش ولم يجد من يتطوع له بماء يحيى به رمقه — ، ففرض عليه احياء نفسه كيف أمكن ، بغلبة أو بأخذه سرا مختفيا بذلك : أو بابتياعه ، فاذا لم يقدر على غير البيع فابتاعه فهو حينئذ جائز له ، والثمن حرام على البائع ، وهو باق على ملك المبتاع المضطر ، وهو بمنزلة من اضطر الى ميتة أو لحم خنزير فلم يجده مع ذلك إلا بثمن ، ففرض عليه أن يبتاعه لاحياء نفسه ، وكذلك مابذل من المال فى فدى الاسرى ، وفى الرشوة لدفع المظلمة ، فهذا كله باب واحد وهو مباح للمعطى وحرام على الآخذ ، لأن المعطى مضطر ، والآخذ آكل مال بالباطل ، عاص لله تعالى نعوذ بالله *

ثم نعكس عليهم اعتراضهم هذا فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : إن كان هذا عندهم قياسا فيلزمهم أن يقولوا بقول الحسن فى ابتياع الماء بكل مايملك ، لانه واجد له ، فلا يسعه التيمم مع وجود الماء ، كما يقولون فيمن لم يجد رقبة

الا بكل مايملك ، وهو قادر على اكتساب مايقوم بقوته وقوت عياله بعد ذلك ، فانه لايجزيه عندهم إلا ابتياع الرقبة بملكه كله ، فان لم يقولوا فى الماء كذلك فقد تناقضوا ، وتركوا القياس الذى يزعمون أنه دين ، وهذا مالا انفكاك منه *

واحتجوا بقوله تعالى :(أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) الآية قالوا : ولم يذكر تعالى بيوت الأولاد ، فوجب إباحة الأكل من بيوت الأولاد قياسا على الاباحة من بيوت الآباء *

قال أبو محمد : وهذا فى غاية الفساد والكذب ، ومعاذ الله أن تكون الاباحة للاكل من بيوت الأولاد قياسا على إباحة ذلك من بيوت الآباء والأقارب ، وما أبحنا الأكل من بيوت الأولاد إلا بنص جلى ، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أطيب ماأكل أحدكم من كسبه ، وان ولد أحدكم من كسبه » فبهذا أبحنا الأكل من بيوت الأولاد ، ولكن يلزمهم اذا فعلوا ذلك قياسا بزعمهم على بيوت الآباء — : أن يسقطوا الحد عن الابن الواطئ أمة أبيه ، كما أسقطوا الحد عن الأب اذا وطئ أمة ولده ، ولزمهم أن يسووا فى جميع الأحكام بين الأبناء والآباء وسائر القرابات ، كما فعلوا ذلك قياسا على الأكل ، وإلا فقد تناقضوا ، وتركوا القياس *

واحتجوا بقول الله تعالى : (لاجناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن) الآية وبقول الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن) الآية ، قالوا : فأدخلتم من لم يذكر فى الآيتين المذكورتين من من الاعمام والأخوال فى حكم من ذكر فيهما .

قال أبو محمد : وهذا ليس قياسا بل هو نص جلى ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « إنه عمك فليلج عليك » وقال عليه السلام : « لاتسافر المرأة إلا مع زوج أوذى محرم » فأباح لكل ذى محرم أن يسافر

معها ، وإذا سافر معها فلابد له من رفعها ووضعها ورؤيتها ، فدخل ذو المحارم كلهم بهذا النص فى إباحة رؤية المرأة ، فبطل ظنهم أن ذلك إنما هو قياس . وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بقول الله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية قالوا : فأدخلتم بنات البنين وإن سفلن، وبنات البنات وإن سفلن ، والجدات وان علون ، وعمات الآباء والأجداد وخالاتهم ، وعمات الأمهات والجدات وخالاتهن ، وإن بعدن — : فى التحريم ، وإن لم يذكرن فى آية التحريم ، قالوا : وهذا قياس ، وكذلك أدخلتم تحريم مانكح الأجداد وإن علوا وبنوا البنين وإن سفلوا — : قياسا على تحريم مانص عليه من نكاح نساء الآباء وحلائل الابناء .

قال أبو محمد : وهذه دعوى فاسدة ، بل هذا نص جلى ، وبنو البنين وبنو البنات وإن سفلوا وبنات البنين وبنات البنات وان سفلن — : فانه يقع عليهن فى اللغة بنص القرآن اسم البنين والبنات وإن سفلن ، قال الله تعالى . (يابنى آدم) فجعلنا بنين له ، وبنو البنين بنون بالنص ، والجد والجدة وان بعدا فاسم الأب والأم يقع عليهما ، كما قال تعالى : (كما أخرج أبويكم من الجنة) يعنى آدم وحواء ، وهكذا القول فيمن سفل من أولاد الاخوة والأخوات ومن علا من الأعمام والأخوال ، والعمات والخالات ، فمن كنت من ولد أخيه فهو عمك وعمتك ، وأنت ابن أخيه وأخيها ، ومن كنت من ولد أخته فهو خالك وخالتك وانت ابن اخته وأختها ، وإنما فرقنا بين أحكام بعض من يقع عليه الاسم الواحد فى المواضع التى فرق النص أو الاجماع المنقول المتيقن بينهم فيها ، وهذا أيضا الذى ذكروا إجماع ، والأجماع لايجوز خلافه *

ثم نقول لهم : اذا فعلتم ذلك — بزعمكم — قياسا فيلزمكم أن تسووا أيضا قياسا بين كل من ذكرنا فى الانكاح والمواريث ، ووجوب الانفاق ،

وهم لا يفعلون ذلك ، فقد نقضوا أصلهم ، وأقروا بترك القياس ، وهكذا تكون الأقوال الفاسدة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقول الله تعالى فى المطلقة ثلاثا : (فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) قالوا: فقستم وفاة هذا الزوج الثانى وفسخ نكاحه عنها على طلاقه لها ، فى كونها اذا مسها فى ذلك حلالا للمطلق ثلاثا ، قالوا لنا : بل لم تقنعوا بذلك حتى قلتم : إن كانت ذمية طلقها مسلم ثلاثا ، فتزوجها ذمى فطلقها بعد أن وطئها لم تحل بذلك لمطلقها ثلاثا ، ولا تحل له الا بموته عنها ، أو بفسخ نكاحه منها .

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق أننا أبحنا لها الرجوع اليه بالوفاة وبالفسخ لوجهين : أحدهما الاجماع المتيقن ، والثانى النص الصحيح الذى عنه تم الاجماع ، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرظية المطلقة ثلاثا « أتريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك »

قال على : فهذا الحديث أعم من الآية ، وزائد على ما فيها ، فوجب الأخذ به ، ووجب أن كل ما كان بعد ذوق العسيلة - مما يبطل به النكاح - فهى به حلال رجوعها الى الزوج المطلق ثلاثا، لانه عليه السلام انما جعل الحكم الرافع للتحريم ذوق العسيلة فى النكاح الصحيح ، فاذا ارتفع بذلك التحريم فقد صارت كسائر النساء ، فاذا خلت من ذلك الزوج بفسخ أو وفاة أو طلاق كان لها أن تنكح من شاءت من غير ذوى محارمها ، ولم يشترط النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذوق العسيلة طلاقا من فسخ من وفاة ، وأيقنا أنه عليه السلام لم يبحها للزوج الاول وهى بعد فى عصمة الزوج الثانى ، ولا خلاف بين أحد فى ذلك *

وأما طلاق الذمى وسائر الكفار فليس طلاقا ، لان كل مافعل الكافر وقال - غير اللفظ بالاسلام - فهو باطل مردود ، إلا ما أوجب إنفاذه النص

أو الاجماع المتيقن المنقول ، أو أباحه له النص أو الاجماع كذلك ، فاذا لفظ بالطلاق فهو لغو ، لانه لانص ولا إجماع فى جواز طلاقه ، فليس مطلقا ، وهى بعد فى عصمته ، لصحة نكاحهم بالنص من اقرار النبى صلى الله عليه وسلم للكفار — لما أسلموا مع نسائهم — على نكاحهم معهن ، ولانه صلى الله عليه وسلم من ذلك النكاح خلق ، وقد علمنا أنه عليه السلام مخلوق من أصح نكاح ، ولايحل لمسلم أن يمر بباله غيرهذا ، ولم يمنع تعالى فى الآية من إباحة رجعتها بعد وفاة الزوج ، أو فسخ نكاحه ، وانما ذكر تعالى الطلاق فقط ، وعم رسول الله صلى الله عليه وسلم باجمال لفظه الطلاق وغيره ، وقد كان يلزم من قال بدليل الخطاب منهم أن لايبيحها إلا بعد الطلاق لا بعد الفسخ والوفاة ، فهذه الآية حجة عليهم لا لهم . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) قالوا : فقستم الكافرات فى ذلك على المؤمنات .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، وقد بينا — فى باب مفرد من كتابنا هذا — لزوم شريعة الاسلام لكل كافر ومؤمن لزوما مستويا ، بقوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فهذا لازم فى كل حكم ، حاشا مافرق النص والاجماع المتيقن فيه بين أحكامنا وأحكامهم ، وماكان كرامة لنا فانه ليس لهم فيه حظ لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) والصغار لايجتمع مع الكرامة أصلا . وأيضا فالامة كلها مجمعة على أن حكم العدة فى الطلاق وسقوطها على الذمية كحكمها على المسلمة ، والاجماع لايجوز خلافه . وأيضا فان الآيات التى أوجب الله تعالى فيها العدد على المطلقات معلومة محصورة ، لاخلاف بين المسلمين أن المراد بها الممسوسات ، وأصل الناس كلهم على البراءة من وجوب الأحكام عليهم ، حتى يلزمهم الحكم نص أو إجماع ، والا فلا يلزم

أحدا حكم الا أن يلزمه إياه نص أو إجماع ، فبقيت الذمية المطلقة غير الممسوسة لم يأت النص قط بإيجاب عدة عليها ، فلم يجز لاحد أن يلزمها عدة لم يأت بها نص ولا إجماع ، ووجب المتعة لها ونصف الصداق بإيجاب الله تعالى ذلك لكل مطلقة فرض لها صداق المتعة خاصة لكل مطلقة (١) وهى احدى المطلقات فبطل ظن هؤلاء القوم . والحمد لله رب العالمين .

واحتجوا بما فى القرآن من الآيات التى فيها خطاب النبى صلى الله عليه وسلم وحده ، مثل قوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) ومثل قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وما أشبه ذلك ، قالوا : فقلتم : هى لازمة لنا ومباحة ، كلزومها النبى صلى الله عليه وسلم واباحتها له .

قال أبو محمد : وهذا من التخليط ماهو ، لان النص حكم علينا بذلك اذ يقول : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وبقوله عليه السلام : «عليكم بسنتى » وبغضبه صلى الله عليه وسلم على من تنزه عن أن يفعل مثل فعله ، فبطل تمويههم بأن هذا قياس ، وصح وجوب كل شريعة خوطب بها عليه السلام — : علينا مالم ننه عن ذلك ، كقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الوصال : « لست كهيئتكم » ، فلو قال قائل : إن الذى تعلقوا به مما ذكروا هو حجة عليهم فى ابطال القياس — : لكان محقا ، لنص النبى صلى الله عليه وسلم على أنه ليس كهيئتنا ، ولا كأحدنا ، ولا مثلنا ، واذ ليس مثلنا والقياس عند القائلين به انما هو قياس الشئ على مثله لا على ماليس مثله — : فقد بطل القياس ههنا ، فيلزمهم أن لايحكموا على الناس بشئ خوطب به النبى صلى الله عليه وسلم وحده ، وإن فعلوا ذلك خرجوا من الاسلام ، فصح أنه لامدخل لهذه الآيات ولا لهذا المعنى فى القياس البتة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (فاعتبروا ياأولى الابصار)

---

(١) لعل أصله « لكل مطلقة لم يفرض لها صداق »

قال أبو محمد : وهـذه هى قاعدتهـم بظنهم فى القياس ، وما كانوا أبعد قط من القياس منهم فى هذه الآية ، وما فهم قط ذو عقل من قول الله تبارك وتعالى : (فاعتبروا ياأولى الابصار) تحريم مد بلوط بمدى بلوط ، وما للقياس مجال (١) على هذه الآية أصلا بوجه من الوجوه ، ولا علم أحد قط فى اللغة التى بها نزل القرآن أن الاعتبار هو القياس ، وانما أمرنا تعالى أن نتفكر فى عظيم قدرته فى خلق السماوات والارض ، وماحل بالعصاة ، كما قال تعالى فى قصة اخوة يوسف عليه السلام : (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب) فلم يستحى هؤلاء القوم أن يسموا القياس اعتباراً وعبرة ، على جارى عادتهم فى تسمية الباطل باسم الحق ، ليحققوا بذلك باطلهم ، وهذا تمويه ضعيف ، وحيلة واهية ، وقد قال تعالى : (إن هى الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهـم الهـدى أم للانسان ماتمنى) فأبطل الله تعالى كل تسمية الا تسمية قام بصحتها برهان : إما من لغـة مسموعة من أهـل اللسان ، وإما منصوصة فى القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وماعدا ذلك فباطل .

وهل هـذه الطريقة ــ التى سلكوا من التمويه والغش بقلع الاسماء عن مواضعها ، وتحريف الكلم عن مواضعه ــ إلا كمن سمى من النخاسين أواريهم بأسماء المدن ، ثم يحلف بالله : لقد جاءت هـذه الدابة أمس من بلد كذا ، تدليسا وغشا ؟ ! وأهل القياس جارون على هذه الطريقة فى تسميتهم القياس عبرة واعتبارا .

ونسألهم فى أى لغة وجدوا ذلك؟ وقد أكذبهم الله تعالى فى ذلك بقوله: (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الالباب) فليت شعرى أى قياس فى قصة يوسف عليه السلام ! أترى أنه أبيح لنا بيع اخوتنا كما باعه اخوته ! أو ترى

---

(١) فى نسخة أخرى بهامش الاصل « مجاز »

أن من باعه اخوته يكون ملكا على مصر ويغلو الطعام فى أيامه ! أو ترى اذ قال الله تعالى : (يخربون بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يأولى الابصار) أنه أمرنا قياساً على ذلك أن نخرب بيوتنا بأيديهم وأيدينا قياساً على ماأمرنا الله تعالى أن نعتبر به من هدم اليهود بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين !!! أماسمعوا قول الله تعالى : (وإن لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون) ؟ أفيجوز لذى مسكة عقل أن يقول : إن العبرة ههنا القياس ! وان معنى هذه الآية إن لكم فى الانعام لقياسا !! أما يرى كل ذى حس سليم أن هذه الآية مبطلة للقياس ! لما نص الله تعالى عليه أنه يخرج من بين فرث حرام ودم حرام لبنا حلالا ، وأننا نتخذ من ثمر النخيل والاعناب سكراً حراما خبيثاً ورزقا حلالا حسنا وهما من شئ واحد !!! فظهر أن تساوى الاشياء لايوجب تساوى حكمها ، وصح أن معنى العبرة التعجب فقط ، هذا أمر يدريه النساء والصبيان ، والعلماء والجهال حتى حدث من كابر الحس وادعى أن الاعتبار القياس مجاهرة بالباطل ، تالله ماقدرنا أن عاقلا يرضى لنفسه بهذه الخساسة ، وبهذا الكذب فى الدين ، وبعاجل هذه الفضيحة . نعوذ بالله من الخذلان !!!

والقوم كالغريق يتعلق بما وجد ، ولولم يكن فى ابطال القياس إلا هذه الآية لكفى ، لان أولها قوله تعالى :(هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يأولى الابصار) فنص الله تعالى كما تسمع على أنه أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم ،وأن المؤمنين لم يظنوا قط ذلك ، وأن الكفار لم يحتسبوا قط ذلك ، فثبت يقينا بالنص فى

هذه الآية أن أحكام الله عز وجل جارية على خلاف ما يحتسب الناس كلهم ، مؤمنهم وكافرهم ، والقياس انما هو شئ يحتسبه القائسون ، لانص فيه ولا إجماع ، كظن المالكى أن علة الربا الادخار فى المأكولات فى الجنس ، وظن الحنفى أنها الوزن أو الكيل فى الجنس ، وظن الشافعى أنها الاكل فى الجنس ، وهذه كلها ظنون واحتسابات ، فصح أن أحكام الله تعالى تأتى بخلاف ما يقع فى النفوس ، فهذه الآية أبين شئ فى إبطال القياس والحمد لله رب العالمين *

وقد قوى بعضهم احتجاجهم بما ذكرنا فى قوله تعالى : (فاعتبروا) بما روى عن ابن عباس من قوله فى دية الأصابع : ألا اعتبرتم ذلك بالاسنان ، عقلها سواء ، وإن اختلفت منافعها *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن ابن عباس إنما أراد بقوله : هلا اعتبرتم ، أى هلا تبينتم ذلك بالاصابع فاستبنتم(١) لأن العبارة عن الشئ هو مايتبين به الشئ ، أى هلا تبينتم أن اختلاف المنافع لايوجب اختلاف الدية ، أو هلا فكرتم وعجبتم فى الأصابع ورأيتم ان اختلاف منافعها لايوجب اختلاف دياتها(٢) ولا اختلاف أحكامها ، كما أن الاسنان أيضا كذلك ، وهذا نص جلى من ابن عباس على ابطال القياس ، والعلل الموجبة عند القائلين بالقياس لاستواء الاحكام ، لأنهم يقولون : إن الدية إنما هى عوض من الأعضاء المصابة ، فيقيسون فقد السمع على فقد البصر فى الدية ، لان المنفعة بذلك متساوية ، فأبطل ابن عباس ذلك ، ورد الى النص ، ولم يجعل الأصابع أصلا للاسنان يقاس عليه ، ولا جعل أيضا الاسنان أصلا للأصابع يقاس عليه ، بل سوى بين كل ذلك تسوية واحدة ، وهذا هو ضد القياس ، لان القياس عند القائلين به إنما هو رد الفرع الى الاصل ، وليس ههنا أصل وفرع ، بل

---

(١) فى الاصل « فاسبينتم » وهو لحن (٢) فى الاصل « لايوجب دياتها » باسقاط لفظ « اختلاف » وهو خطأ ظاهر .

النص ورد أن الأصابع سواء ، وأن الاسنان سواء ـ : ورودا مستويا ، فبطل تمويههم الذى راموا به تصحيح أن القياس يسمى عبرة *

ولقد ناظرنى كبيرهم فى مجلس حافل بهذا الخبر فقلت له : إن القياس عند جميع القائلين به ـ وأنت منهم ـ إنما هو رد ما اختلف فيه الى ماأجمع عليه ، أو رد مالانص فيـه الى مافيـه نص ، وليس فى الأصابع ولا فى الاسنان إجماع ، بل الخلاف موجود فى كليهما ، وقـد جاء عن عمر المفاضلة بين دية الاصابع وبين دية الاضراس ، وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك ، فبطل ههنا رد المختلف فيه الى المجمع عليه ، والنص فى الاصابع والاسنان سواء ، ثم من المحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نص ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التسوية بين الأصابع وبين الاضراس ـ : ثم يفتى هو بذلك قياسا .

فقال لى : وأين النص بذلك عن ابن عباس ؟ فذكرت له الخبر الذى حدثناه عبد الله بن ربيع التميمى ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الاشعث السجستانى ثنا عباس بن عبـد العظيم العنبرى ثنا عبد الصمد بن عبـد الوارث ثنا شعبة بن الحجاج ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الاصابع سواء، الاسنان (١) سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » يعنى الابهام والخنصر * فانقطع وسكت *

وزاد بعضهم جنونا فاحتج فى اثبات القياس بقول الله تعالى: (إن كنتم للرؤيا تعبرون)

قال أبو محمد : وهذا من الجنون ماهو لأن العبارة انما هى فى اللغة البيان عن الشىء، تقول : هذا الكلام عبارة عن كذا ، وعبرت عن فلان اذا بينت

---

(١) فى أبى داود (٤ : ٣١٢ ـ ٣١٣) « والاسنان سواء » بزيادة الواو

عنه ، ولامدخل للحكم فى شئ من ذلك لشئ لم يذكر اسمه فى الشريعة بالحكم فى شئ ذكر فيها اسمه ، فعارضوا بأن قالوا : العبور هو الجواز والتجاوز من شئ الى شئ ، تقول : عبرت النهر ، قالوا : والقياس تجاوز شئ منصوص الى شئ لا نص فيه .

قال أبو محمد : وهذا من المكابرة القبيحة ، لان هذا من الاسماء المشتركة التى هى مثل « ضرب » من ضراب الجمل وهو سفاده الناقة و« ضرب» بمعنى الايلام بايقاع جسم على جسم المضروب بشدة و« الضرب » العسل ، وهكذا عبرت الرؤيا فسرتها ، وعبرت النهر أى تجاوزته ، فهذان معنيان مختلفان ، ليس احدهما من الآخر فى ورد ولا صدر ، ومصدر عبرت النهر انما هو « العبور » ومصدر عبرت الرؤيا انما هو « العبارة » ومصدر اعتبرت فى الشئ اذا فكرت فيه « الاعتبار » و« العبرة » الاسم و« العبرة والاستعبار » التأهب للبكاء والاخذ فيه و« العبرى » نبات يكون على شطوط الأنهار ، و« العبرانية » لغة بنى اسرائيل ، « والعبير » ضرب من الطيب .

فاذا قلنا : إن معنى عبرت النهر إنما هو تجاوزته ، ومعنى عبرت الرؤيا إنما هو فسرتها ، فقد وضح أن هذا غير هذا ، ولو أن المعبر للرؤيا تجاوزها لما كان مبينا لها ، بل كان يكون تاركا لها آخذاً فى غيرها ، كما فعل عابر النهر اذا تجاوزه الى البر ، والاعتبار أيضا معنى ثالث غير هذين بلا شك ، فخلط هؤلاء القوم وأتوا بالسفسطة المجردة ، وهى أن يأتى بألفاظ مشتركة تقع على معانى شتى فيخلط بها على الناس ، ليوهم أهل العقل أشياء تخرجهم عن نور الحق الى ظلمة الباطل ، وقد حذر الاوائل من هذا الباب جدا ، وأخبروا أنه أقوى الاسباب فى دخول الآفات على الافهام ، وفى إفساد الحقائق ، وقد نبهنا نحن عليه فى مواضع كثيرة من كتابنا هذا ومن سائر كتبنا ، وقد بينا ذلك فى كتاب التقريب ، ولم نبق فيه غاية . وبالله تعالى التوفيق

ثم مع ذلك لم يقنعوا بهذا الباب من الباطل ، حتى زادوا عليه زيادة كثيرة ، وهو أنهم سموا القياس « عبرة » جرأة وتمويها ، والتسمية فى اللغة والكلام المستعمل بيننا كله لاتخلو من وجهين لاثالث لهما :

أحدهما اسم سمع من العرب ، والعرب لاتعرف القياس فى الاحكام فى جاهليتها ، لانهم لم يكن لهم شريعة كتابية قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، فبطل أن يكون للقياس عندهم اسم .

والقسم الثانى اسم شرعى أوقعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على بعض أحكام الشريعة ، كالصلاة والزكاة والايمان والكفر والنفاق وما أشبه ذلك ، وتعالى اللهورسوله عن أن يقيسا ، فبطل أن يكون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم سميا القياس عبرة ، فهذان القسمان من الاسماء لازمان لكل متكلم بهذه اللغة ، ولكل مسلم ، وأما الاسماء التى يتفق عليها أقوام من الناس للتفاهم فى مرادهم ، فذلك لهم مباح باجماع ، إلا أنهم ليس لهم أن يلبسوا بذلك على الناس

وهم فى أعظم اثم وحرج إن سموا مايخالفهم فيه غيرهم بأسم واقع على معنى حقيقى ليلزموا خصومهم قبول ماخالفهم فيه ، تمويها على الضعفاء وعدوانا ، كمن سمى الخمر عسلا يستحلها بذلك ، لان العسل حلال ، فبطل أن يسمى القياس عبرة أو اعتبارا

وعلمنا أن اصحاب القياس الذين أحدثوا هذه البدعة هم الذين أحدثوا له هذا الاسم ، كما أنذر النبى صلى الله عليه وسلم بقوم يأتون فى آخر الزمان يسمون الخمر بغير اسمها ليستحلوها بذلك ، فقد فعل أصحاب القياس ذلك بعينه ، وسموا الباطل عبرة واعتبارا لهم ليصح لهم باطلا ، بذلك ، لان العبرة حق (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بآبدة أنست ماقبلها ، وهو أن بعضهم استدل على صحة القياس

بقول الله تعالى واصفاً لامر آدم عليه السلام إذ تكشفت عورته عند أكل الشجرة فقال تعالى : (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة)

قال أبو محمد : إنما شرطنا أن نتكلم فيما يعقل ، وأما الهذيان فلسنا منه فى شئ ! ولا ندرى وجه القياس فى تغطية آدم عورته بورق الجنة ! وليت شعرى لوقال لهم خصمهم ـ مجاوبا لهم بهذا الهذيان ـ : إن هذه حجة فى إبطال القياس ! بماذا كانوا ينفكون منه ؟! وهل كان يكون بينه وبينهم فرق؟!

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى حاكيا عن ابراهيم عليه السلام اذ قال : (رب أرنى كيف تحيي الموتى)

قال أبو محمد : وهذه كالتى قبلها ، ومايعقل أحد من إحياء الله عزوجل الطير قياسا ، ولا أنه يوجب أن يكون الارز بالارز متفاضلا حراما ! وان الاحتجاج بمثل هذا مما ينبغى للمسلم أن يخاف الله عزوجل فيه ! وما بين هذا وبين من احتج فى إثبات القياس وفى إبطاله بقول الله تعالى : (قل أعوذ برب الناس) فرق ! ولكن من لم يبال بما تكلم سهلت عليه الفضائح ، وليس العار عاراً عند من يقلده *

وأحتجوا بقول الله تعالى : (كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم) وبقوله تعالى : (كأنهن الياقوت والمرجان)

قال أبو محمد : وهذا من نحو ما أوردناه آنفا من العجائب المدهشة ! ! !
بينما نحن فى تحريم شئ لم يذكر تحريمه فى القرآن والسنة ولا فى الاجماع ـ من أجل شبهه لشئ آخر حرم فى النص ـ : حتى خرجنا الى تشبيه الحور العين بالياقوت والمرجان ، فكل ذى عقل يدرى أن الياقوت والمرجان يباع ويدق ويسرق ، ويخرج من البحر الملح ، وأنه لايعقل ولاهوحيوان ، أفترى الحور العين يفعل بهن هذا كله ؟ ! تعالى الله عن ذلك ، وقد علم كل مسلم أن الحور العين عاقلات أحياء ناطقات ، يوطأن ويأكلن ويشربن ؛ فهل الياقوت

والمرجان كذلك ؟ ! وإنما شبه الله تعالى الحور العين بالياقوت والمرجان فى الصفاء فقط ، ونحن لا ننكر تشابه الأشياء ، وإنما ننكر أن نحكم للمتشابهات بحكم واحد فى الشريعة بغير نص ولا إجماع ، فهذا هو الزور والافك والضلال، وأما تشابه الأشياء فحق يقين .

وكذلك شبه الله تعالى بطلان أعمال الكفار ببطلان الزرع بالريح التى فيها الصر ، فأى مدخل للقياس ههنا ؟ ! أترى من بطل زرعه خالداً فى جهنم كما يفعل بالكافر ؟ ! أو ترى الكافر إذا حبط عمله ذهب زرعه فى فدانه ، كما يذهب زرع من أصاب زرعه ريح فيها صر ؟ ! هذا مالا يقوله أحد ممن له طباخ *

وأما الحقيقة فان هاتين الآيتين تبطلان القياس إبطالا صحيحا ؛ لأن الله تعالى مثل الحور العين بالياقوت والمرجان ، ومثل أعمال الكفار بزرع أصابته ريح فيها صر ، ولم يكن تشبيه (١) الحور بالياقوت والمرجان يوجب للياقوت والمرجان الحكم بأحكام الحور العين ، ولا للحور العين الحكم بأحكام الياقوت والمرجان ، ولا كان شبه عمل الكفار بالزرع الذاهب يوجب للزرع الحكم بأحكام أعمال الكفار : من اللعن والبراءة والوعيد ، ولا لأعمال الكفار بأحكام الزرع: من الانتفاع بتبنه فى علف الدواب وغير ذلك . فصح أن تشابه الاشياء لا يوجب لها التساوى فى أحكام الديانه ، ولا شئ أقوى شبها من شيئين شبه الله عز وجل بعضها ببعض ، فاذا كان الشبه الذى أخبرنا الله تعالى به لايوجب لذينك المتشابهين حكما واحداً فيما لم ينص فيه ، فبالضرورة نعلم أن الشبه المكذوب المفترى من دعاوى أصحاب القياس أبعد عن أن يوجب لما شبهوا بينهما حكما واحداً . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقول الله تعالى : (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيي

---

(١) فى الاصل « تشبه » وهو خطأ

العظام وهي رميم قل يحييها الذى انشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم الذى جعل لـكم من الشجر الاخضر ناراً فاذا أنتم منه توقدون أو ليس الذى خلق السموات والارض بقادر عـلى أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم)

قال أبو محمد : وهذا من عجائبهم وطوامهم ! ليت شعرى ما فى هذه مما يوجب القياس ، أوأن يحكم فى أن لا يكون الصداق أقل مما يقطع فيه اليد (١)، وأن يرجم اللوطى كما يرجم الزاني المحصن ؟!! ولـكاد احتجاجهم بهذه الآية أن يخرجهم الى الـكفر ، لانه تعالى لم يوجب أنه يعيد العظام من أجـل أنه أنشأها أول مرة ، ولا أخبر تعالى أن إنشاءه لها أول مرة يوجب أن يعيدها . ومن ظن هـذا فقد افترى . ومع ذلك فلو كان إنشاء الله تعالى للعظام أولاً يوجب أن يحييها ثانية لوجب ضرورة إذا أفناها أيضا بعد أن أنشأها أولاً أن يفنيها ثانية بعد أن أنشأها ثانية . وهذا مالا يقولونه ، ولا يقول به أحد من المسلمين ، إلا جهم بن صفوان وحده .

ولو كان ذلك أيضا لوجب أن يعيدهم الى الدنيا ثانية كما ابتدأهم وأنشأهم فيها أول مرة ، وهذا كفر مجرد ، لا يقول به إلا أصحاب التناسخ ، فقبح الله كل احتجاج يفر صاحبه من الانقطاع والاذعان للحق الى مايؤدى الى الـكفر!! فبطل تمويههـم بهذه الآية ، وصح أن معناها هو ما اقتضاه ظاهرها فقط ، وهو أن القادر على خلق الأشياء ابتداء قادر على إحياء الموتى ، وقد بين الله تعالى ذلك نصا إذ يقول : ومن آياته أنك ترى الأرض خاشـعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شئ قدير) فبين عز وجل أنه إنما بين بذلك قدرته على كل شئ .

وإنما عارض الله تعالى بهذا قوماً شاهدوا إنشاء الله تعالى للعظام من منيّ الرجل والمرأة وأقروا بذلك ، وأنـكروا قدرته تعالى على إنشائها ثانية وإحيائها ،

---

(١) فى الاصل « مما يقطع فيه السيد » وهو تصحيف سخيف

فأراهم الله تعالى فساد تقسيمهم لقدرته ، كما قال فى أخرى : (أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعى بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى أنه على كل شىء قدير) فهذه كتلك ، وليس فى شىء منهما أن نحكم لما لا نص فيه بالحكم بما فيه نص : من تحريم أو إيجاب أو إباحة أصلا ، وإن هذا كله باب واحد ، ليس بعضه مقيسا على بعض ، ولا أصلا والآخر فرعا . وإقدام أصحاب القياس وجرأتهم متناسبة فى مذاهبهم وفيما يؤيدونها . نعوذ بالله من الخذلان ٭

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون) وبقوله تعالى : (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحياها لمحيي الموتى) وبقوله تعالى : (فأحيينا به بلدة ميتا كذلك النشور) وبقوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد) الى قوله :(كذلك الخروج) وبقوله تعالى : (فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم أول مرة)

قال أبو محمد : وهذا كله من جنس ما ذكرناه آنفا ! والمحتج بهذه الآيات فى إثبات القياس فى الاحكام : إما جاهل أعمى لايدرى ما القياس ، وإما مموه لا يبالى ما قال ، ولا ما أطلق به لسانه فى استدامة حاله ، ولو كان هذا قياساً لوجب أن يحيي الله الموتى كل سنة فى أول الربيع ثم يموتون فى أول الشتاء ، كما تفعل الثمار وجميع النبات ، وهذا مما لايقوله إلا ممرور . وإنما أخبر تعالى فى كل هذه الآيات بانه يحيي الأرض ويحيي الموتى ويقدر على كل ذلك ، لا على أن بعض ذلك مقيس على بعض البتة ٭

وذكروا أيضا فى ذلك قول الله تعالى :(ويقول الانسان أئذا مامت لسوف أخرج حيا أولا يذكر الانسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا) وبقوله

تعالى : (يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فانا خلقنا كم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم)

قال ابو محمد : هذا هو إبطال القياس على الحقيقة ، لانه لاسبيل الى أن يخلق ثانية من نطفة ولامن علقة ولا من مضغة ، فانما معنى هذه الآية : منّ الله تعالى علينا وتذكيره لنا بقدرته على ما يشاء ، لاإله إلا هو ، وكذلك الآية التى التى قبلها (١) : إن الانسان لم يك شيئا ، ثم خلق ، ولا سبيل الى أن يعود لاشئ أبدا ، بل نفسه عائدة الى حيث رآها النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به ، ويعود الجسم ترابا ، ثم يجمعان يوم القيامة فيخلد حيا باقيا أبد الأبد ، بلا نهاية ولا فناء ، فى نعيم أو عذاب . فبطل القياس ضرورة من حيث راموا إثباته تمويهاً على من اغترهم .

وهذه الآيات كلها هى بمنزلة قوله تعالى : (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها) فانما بين تعالى قدرته على ماشاهدنا ، وعلى ما أخبرنا به مما لم نشاهد ، وهذا إبطال للقياس ولظنون الجهال ، لان الله تعالى نص على تشابه الاشياء كلها بعضها لبعض ، ولم يوجب من أجل ذلك التشابه أن تستوى فى أحكامها ، وهذا هو نفس قولنا فى إبطال القياس فى تسوية الاحكام بين الاشياء المشتبهات . وبالله تعالى التوفيق *

ومثل ذلك قوله تعالى : (واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فأصبح هشيما تذروه الرياح) وكقوله تعالى : (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون) الايات الى قوله تعالى : (كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لوكانوا يعلمون).

قال أبو محمد : ولاشبه أقوى من شبه شهد الله تعالى بصحته ، فاذا كان

---

(١) فى الاصل « قبلهما » وهو خطأ واضح

الله تعالى قد شبه الحياة الدنيا بالنبات النابت من الماء النازل من السماء فهى أشبه الأشياء به ، وشبه تلف جثث أولئك العصاة بالعدل ، وذلك لايوجب استواءهما فى شئ من الحكم فى الشريعة غير الذى (١) نص الله تعالى عليه من البلى بعد الجدة فقط ، فبطل ظنهم الفاسد . والحمد لله العالمين .

وكذلك أيضا قوله تعالى :(مثلهم فى التوراة . ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ) الآية

قال أبو محمد : وذلك الزرع يرعى ، وليس متعبداً ولا جزاء عليه فى الآخرة ، والقوم الذين شبهوا به بلا شك انهم خلاف ذلك ، وانهم متعبدون مجازون بالجزاء التام فى الآخرة .

وان العجب ليكثر من عظيم تمويههم فى الدين وتدليسهم فيه باحتجاجهم بهذه الآيات فى القياس ! وماعقل قط ذو مسكة عقل أنه يجب فى هذه الآيات تحريم بيع التبن بالتبن متفاضلا اذ حرم بيع التمر بالتمر متفاضلا ! ! وماقائل هذا إلا قريب من الاستخفاف بالقرآن والشرائع . ونعوذ بالله من هذا .

واحتج بعضهم فى اثبات القياس بآبدة أنست ماتقدم ، وهو أنه قال : من الدليل على صحة القياس قول الله تعالى : (والمرسلات عرفا) قال : فأشار الى العرف !!

قال أبو محمد : وهذا دليل على فساد عقل المحتج به فى إثبات القياس وقلة حيائه ولا مزيد ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ونسأله التوفيق ، ولاعرف إلا مابين الله تعالى نصا أنه عرف ، وأما عرف الناس فيما بينهم فلا حكم له ولا معنى ، وما عرف الناس مذ نشؤا الا الظلم والمكوس .

واحتجوا أيضا بأن قالوا: قال الله عزوجل :(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) قالوا :

(١) فى الاصل «التى» وهو خطأ

فانما جاء النص بجلد قاذف المحصنات ، وأنتم تجلدون قاذف الرجال المحصنين كما تجلدون قاذف المحصنات من النساء ، وهذا قياس .

قال أبو محمد : وهذا ظن فاسد منهم ، وحاشا لله أن يكون قياسا ، ونحن نبدأ فنبين — بحول الله وقوته — من أين أوجبنا جلد قاذف الرجال من نص القرآن والسنة ، فاذا ظهر البرهان على ذلك لائحا — بحول الله وقوته — وأنه من النص عندنا (١) الى بيان أنه لايجوز أن يكون قياسا ، وأنه لو استعمل ههنا القياس لكان حكمه غير ماقالوا . وبالله تعالى التوفيق . فنقول وبالله تعالى نتأيد :

إن قول الله عزوجل : (الذين يرمون المحصنات) عموم لايجوز تخصيصه إلا بنص أو إجماع ، فممكن أن يريد تعالى النساء المحصنات كما قلتم ، وممكن أن يريد الفروج المحصنات ، وهذا غير منكر فى اللغة التى بها نزل القرآن ، وخاطبنا بها الله تعالى ، قال الله عز وجل : (وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا) يريد من السحاب المعصرات ، فقلنا نحن : انه أراد الفروج المحصنات ، وقلتم أنتم : انه أراد النساء المحصنات ، فوجب علينا ترجيح دعوانا بالبرهان الواضح ، فقلنا : ان الفروج أعم من النساء ، لأن الاقتصار بمراد الله تعالى على النساء خاصة تخصيص لعموم اللفظ ، وتخصيص العموم لايجوز إلا بنص أو إجماع

وأيضا فان الفروج هى المرمية لاغير ذلك من الرجال والنساء ، برهان ذلك ماقاله الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) وقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) وقال تعالى : (والحافظين فروجهم والحافظات) وقال

(١) فى الاصل « وانه من النص عندنا » الخ وهو خطأ

تعالى : (ومريم ابنت عمران التى أحصنت فرجها) ، فصح أن الفرج هو المحصن ، وصاحبه هو المحصن له بنص القرآن .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : مارأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (١) »

وبه الى مسلم : ثنا اسحق بن منصور أنا هشام المخزومى ـ هو ابن سلمة ـ ثنا وهيب بن خالد ثنا سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان (٢) زناهما النظر ، والاذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه (٣) »

قال أبو محمد : فصح يقينا أن المرمية هى الفروج خاصة ، وان المحصنة على الحقيقة هى الفروج لا ماعداها ، وصح أن الزنا الواجب فيه الحد هو زنا الفروج خاصة ، لازنا سائر الاعضاء ، ولازنا النفس دون الفرج ، فلا حد فى النص كما أوردنا ـ فى زنا العينين ، ولافى زنا الرجلين ، ولا فى زنا اللسان ، ولا فى زنا الاذنين ، ولا فى زنا القلب الذى هو مبعث الأعمال ، وصح أن

---

(١) مسلم (٢ : ٣٠١)

(٢) فى الاصل « والعينان » وصححناه من مسلم « ٢ : ٣٠١ »

(٣) فى مسلم « ويكذبه »

من رمى العينين بالزنا ، أو رمى الرجلين بالزنا ، أو رمى القلب بالزنا ، أو رمى الاذنين بالزنا ، أو رمى اليدين بالزنا ، أو رمى أى عضو كان بالزنا ماعدا الفرج ـ : فليس رامياً ، ولا حد عليه بالنص ، لان الفرج إن كذب ذلك فهو كله لغو ، فصح يقينا أن الرمى الذى يحد فيه فيه الحدود ورد الشهادة والتفسيق انما رمى الفروج بلا شك ، بيقين لامرية فيه ، فاذ ذلك كذلك فقد صح أن مراد الله تعالى بالحدود ورد الشهادة فى الآية المتلوة انما هى رمى الفروج فقط ، فصح قولنا بيقين لامجال للشك فيه . وهذا إذ هو كذلك ففروج الرجال والنساء داخلات فى الآية دخولا مستويا .

ثم نسألهم فنقول لهم : أخبرونا عن قول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) إذ قلتم : انه تعالى أراد بهذه اللفظة ههنا النساء فقط ـ : هل أراد تعالى أن يحد قاذف الرجل أم لا ؟ ولابد من إحداهما ، فان قالوا : لم يرد بقوله تعالى ذلك قط ، حكموا على أنفسهم أنهم يحكمون بخلاف ماأراد الله تعالى ، وكفونا أنفسهم ، وان قالوا : ان الله تعالى أراد أن يحد قاذف الرجل ، قلنا لهم : ان هذا عجب ! أن يكون تعالى يريد فى دينه وعلمه من عباده أن يحد قاذف الرجل ، ثم لايأمرنا إلا بحد قاذف النساء فقط ! حاشا لله من ذلك ، فانه تلبيس لابيان . فان قالوا : اقتصر على النساء ونبهنا بذلك على حكم قاذف الرجال ، قلنا لهم : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، ولم تأتوا بأكثر من الدعوى الكاذبة التى فيها خالفناكم ، فان كانت عندكم حجة من نص جلى على صحة هذه الدعوى ، وإلا فهى كذب بحت ، ولستم بصادقين فيها بنص القرآن ، فان قالوا : الاجماع قد صح على وجوب حد قاذف الرجل ، قلنا لهم : نعم ، وأى دليل لكم فى الاجماع ؟ والاجماع لنا لالكم ! لأن الاجماع انما كان من هذا النص المذكور ، فهاتوا دليلا على أنه كان عن قياس ، ولاسبيل لهم الى دليل على ذلك أصلا ، لابرهانى ولا اقناعى ولاشغبى ، وظهر بطلان قولهم .

والحمد لله رب العالمين .

ثم نعود الى إبطال أن يكون حد قاذف الرجل قياسا جملة ولابد ، فنقول وبالله تعالى نتأيد : إننا وجدنا أحكام الرجال والنساء تختلف فى مواضع ، وتتفق فى مواضع ، فالرجال عليهم الجمعات والجماعات فرضا،والنساء لاتلزمهن جمعة ولاجماعة فرضا ، وقد استووا فى حكم سائر الصلاة والزكاة ، والمرأة لاتسافر فى غير واجب إلا مع زوج أوذى محرم ، والرجل يسافر حيث شاء دون زوجه ، ودون ذى محرم ، والخوف عليه من أن يزنى كالخوف عليهامن أن تزنى ولافرق ، لان زناها لايكون إلا مع رجل ، وحكمهن فى اللباس مخالف لحكم الرجل ، فلايجوز للرجال لباس القمص والعمائم والسراويل فى الاحرام ، وهـذا مباح للنساء ، واستووا فى تحريم الطيب عليهم وعليهن فى الاحرام ، والرجال واجب عليهم الصلاة مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح ، ومباح للنساء النفر قبل ذلك ، فاستووا فيما عدا ذلك ، والجهاد على الرجال ، ولاجهاد على النساء ، وشهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل ، وخصومنا ههنا لايقبلون النساء أصـلا إلا فى الأموال مع رجل ولابد ، وفى عيوب النساء والولادات فقط ، ويقبلون الرجال فيما عدا ذلك ، ولايقيسون الرجال عليهن ولايقيسونهن على الرجال ، وليس هذا اجماعا ، ودية المرأة نصف دية الرجل ، وكثير من الحاضرين من خصومنا ههنا يسوون بينهن وبين الرجال فى مقدار محدود من الديات ، ويفرقون بين أحكامهم وأحكامهن فى سائر ذلك ، ولايقيسون النساء على الرجال ، ولا الرجال على النساء ، وحدالمرأة كحدالرجل فى القذف والخمر والزناوالقتل والقطع فى السرقة ، وفرق بعض الحاضرين من خصومنا فى التغريب فى الزنا بين الرجال والنساء ، وفرق آخرون منهم فى حد الردة بين الرجال والنساء ، فرأوا قتل الرجل فى الردة ، ولم يروا قتل المرأة فى الردة ، وتركوا القياس ههنا ، وللرجل أن ينكح أربعا ويتسرى ،ولايحل

للمرأة أن تنكح إلا واحداً ولا تتسرى، ولم يقيسوا الرجال عليهن، الى كثير مثل هذا اكتفينا منه بهذا المقدار.

فلما وجدنا أحكام الرجال وأحكام النساء تختلف كثيرا، وتتفق كثيرا، على حسب ورود النص فى ذلك فقط — : بطل أن يقاس حكم الرجال على النساء، اذا اقتصر النص على ذكرهن، أو أن تقاس النساء على الرجال، اذا اقتصر النص على ذكرهم، إذ ليس الجمع بين أحكامهن وأحكام الرجال حيث لم يأت النص بالتفريق قياسا على ماجاء النص فيه متساويا بين أحكامهن وأحكامهم —: أولى من التفريق بين أحكامهن وأحكام الرجال، حيث لم يأت النص بالجمع قياسا على ماجاء النص فيه مفرقا بين أحكامهن وأحكامهم، وهذا فى غاية الوضوح، والحقيقة التى لاشك فيها. فلو كان القياس حقا لكان قياس قاذف الرجل فى إيجاب الحد عليه على قاذف المرأة — : باطلا متيقنا، لايجوز الحكم به أصلا، فارتفع توهمهم جملة. والحمد لله رب العالمين *

ومن أوضح برهان على أن حد قاذف الرجل ليس عن قياس على قاذف المرأة بالزنا — : أن بعد أمر الله بجلد قاذف المحصنات بسطر واحد فقط قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) الآيات، فلا خلاف بين أحد من الامة أنه لايقاس قاذفة زوجها أن تلاعن على قاذف زوجته أن يلاعن، فلو كان القياس حقا، لما كان قياس قاذف الرجل على قاذف المرأة أن يجلد الحد — : أولى ولا أصح من قياس قاذفة زوجها على قاذف (١) زوجته أن تلاعنه أيضا، ولا يجد أحد فرقا بين الامرين أصلا، فصح أن القياس باطل، اذ لوكان حقا لاستعمله الناس فى الملاعنة، وصح أن جلد قاذف الرجل ليس عن قياس، وأنه عن نص كما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى الاصل «على قذف».

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (منــه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) .

قال أبو محمـد : وجمجم هـذا المحتج ولم يصرح على أن ههنا أشياء من القرآن مفتقرة الى القياس .

قال أبو محمد : وهذا كلام يسيء الظن بمعتقد قائله ، ولاقول أسوأ من قول من قال : إن الله تعالى شبه على عباده فيما أراد منهم وفيما كلفهم ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين تلك الاشياء وتركها مهملة ، واحتاجوا فيها الى قياسهم الفاسد ، وقد بينا الكلام فى باب مفرد فى ديواننا هـذا ، واخبرنا انه لايحل لاحد أن يتبع متشابه القرآن ، ولا أن يطلب معنى ذلك المتشابه ، وليس إلا الاقرار به ، وانه من عند الله تعالى ، كما قال عزوجل فى آخر الآية المذكورة : (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عنـد ربنا) ، وأخبر تعالى فيها فقال : (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) ، فنص تعالى على أن من طلب تأويل المتشابه فهو زائغ القلب ، مبتغى فتنة ، ونحن نبرأ الى الله من هـذه الصفة ، فثبت بالنصوص ـ ضرورة ـ ان تأويل المتشابه لايعلمه أحد إلا الله عزوجل وحده فقط ، لان ابتغاء معرفته حرام ، وماحرم ابتغاء معرفته فقد سد الباب دون معرفته ضرورة ، إذ لايوصـل الى شيء من العلم إلا بعد ابتغائه ، فما حرم ابتغاؤه فلا سبيل الى الوصول اليه ، وهذا بين لاخفاء فيه . وطرق المعارف معروفة محصورة ، وهى : الحواس والعقل اللذان ركبهما الله فى المتعبدين من الحيوان ، وهم : الملائـكة والجن ومن وضع من ذلك فيه شيء من الانس ، ثم ما أمر الله تعالى بتعرفه وتعرف حكمه فيه ، مما جاء من عنده جل وعز ، وهو القرآن والسنة فقط ، وهذه كلها طرق أمرنا بسلوكها والاستدلال بها ، وقد نهينا عن طلب معنى المتشابه، فصح انه لايوصل الى معرفة معناه من جهة

شيء من الحواس ، ولا من المعقول ولا من القرآن ولا من السنة ، فاذ الامر كذلك فلا سبيل لمخلوق الى معرفته ، إلا أن الذى صح من الآى المحكمات التى أمرنا الله بتدبرها وبتعلمها ، وبطلب تأويلها والتفقه فيها — : فطاعة القرآن فيما أمر الله تعالى فيه ونهى ، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الذى امر فيه ونهى ، وترك التعدى لهذه الحدود ، وبطلان ماعداها . فبطل القياس ضرورة ، لانه غير هذه الحقائق . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا فقالوا : حرم الله تعالى لحم الخنزير ، فحرمتم شحمه والانثى منه ، وهذا قياس .

قال ابو محمد : وهذا ظن فاسد منهم ، ومعاذ الله أن نحرم شحم الخنزير وأنثاه بقياس ، بل بالاجماع الصحيح وبالنص فى القرآن ،ولو كان حكم الشحم كحكم اللحم لوجب — إذ حرم على بنى اسرائيل الشحم — ان يحرم عليهم اللحم ، فاذ لم يكن ذلك فقد صح ان الشحم لم يحرم من الخنزير قياسا على اللحم *

ومن الطرائف أن المحتجين بهذا يقولون — أو أكثرهم — : إن الشحم جنس غير اللحم ، ويجيزون رطل لحم برطلى شحم ، حتى إن جمهورهم — وهم أصحاب أبى حنيفة — يرون شحم الظهر غير شحم البطن ، فيجيزون رطل شحم بطن برطلى شحم الظهر ، والمالكيون والشافعيون والحنفيون يجيزون رطل شحم الغنم برطلى شحم الاوز ، فأين هذيانهم : إنه انما حرم شحم الخنزير قياسا على لحمه ؟! والشافعيون والحنفيون والمالكيون يقولون : من حلف أن لايأكل شحماً فأكل لحماً فانه لايحنث ، ولا خلاف بينهم أن من قال لآخر : ابتع لى بهذا الدرهم لحما، فابتاع له به شحما ، فانه ضامن ، فبطل قياسهم البارد : إن الشحم من الخنزير مقيس على لحمه ، ولاخلاف بينهم أن العظم لا نسبة بينه وبين اللحم ، ولايجوز أن يقاس عليه ، ونحن وهم مجمعون على أن من سحق عظم الخنزير فاستفه فقد عصى الله تعالى ، فصح ضرورة أنه لم يحرم

شحمه قياسا على لحمه ، ولا أنثاه قياسا على ذكره ، وبطل تمويههم . والحمد لله رب العالمين .

وانما حرم شحم الخنزير وغضروفه (١) ودماغه ومخه وعصبه وعروقه وجلده وشعره وعظمه وعضله وسنه وظلفه وملكه والانثى منه ولبنها : بقول الله تعالى :(أو لحم خنزير فانه رجس) والضمير فى لغة العرب راجع الى أقرب مذكور ، وقد أفردنا لذلك بابا فى كتابنا هذا ، وأقرب مذكور الى الضمير الذى فى (فانه) هو الخنزير لا اللحم ، فالخنزير كله بالنص رجس ، والرجس كله خبيث محرم (٢) بقول الله تعالى :(انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) ، فرجع الضمير فى قوله تعالى : (فاجتنبوه) الى الرجس ، لانه تعالى لو أراد الاربعة المذكورة فى أول الآية لقال : فاجتنبوها ، فلما لم يقل تعالى ذلك ، ولم يجز أن يكون الضمير راجعا فى قوله تعالى : (فاجتنبوه) الى الشيطان ، لاننا غير قادرين على اجتنابه — : صح ضرورة أنه راجع الى الرجس وعمل الشيطان ، فكان الرجس كله محرما ، وهو من عمل الشيطان ، وعمل الشيطان محرم مأمور باجتنابه ، فكل ما كان رجسا فهو باجتنابه ، والخنزير رجس ، فكله محرم مأمور باجتنابه ، وكذلك الخمر والميسر والانصاب والازلام ، وكل رجس بالنص المذكور . وبالله تعالى التوفيق *

وانما قلنا هذا حسما للاقوال ، وإلا فالضمير راجع الى عمل الشيطان ، والرجس بنص الآية من عمل الشيطان ، فهو مأمور باجتنابه بيقين ، والخنزير رجس بنص القرآن ، والخنزير كله حرام ، والخنزير فى لغة العرب — التى بها

---

(١) الغضروف والغرضوف — بضم الغين المعجمة فيهما — كل عظم رخص كارن الانف ، وضبط فى الاصل بفتح الغين وهو خطأ (٢) فى الاصل « خبيث كان محرم » وزيادة « كان » هنا لا معنى لها

خوطبنا — اسم للجنس يقع تحته الذكر والانثى والصغير والكبير ، فبطل ماظنوا أن تحريم الشحم انما هو من جهة القياس . وبالله تعالى التوفيق *

ثم نقول لهم : أخبرونا عن قول الله تعالى : (أو لحم خنزير فانه رجس) ماذا أراد به (١) عندكم ؟ اللحم وحده دون الشحم ؟ فان قلتم ذلك فقد أباح الشحم على قولكم ، وهذا خلاف الاسلام ، وخلاف قولكم ، أم أراد به الشحم واللحم والعظم واللبن ؟ فهذا باطل ، لان كل ذلك لايقع عليه عند أحد اسم لحم ، فقد حصل قولكم بين كذب وكفر ، لابد من إحداهما . فان قالوا : حرم اللحم ودل بذلك على الشحم قلنا : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، وفى هذا خالفنا كم وكذبنا دعواكم ، فحصلوا فى ضلال محض *

واحتج بعضهم بأن قال : يلزمكم أن لاتبيحوا قتل الكفار إلا بضرب لرقاب فقط ، لقول الله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب)

قال أبو محمد : والجواب بأن الله تعالى انما قال هذا فى المتمكن منهم من الكفار ، وهذا فرض بلا شك ، لا يحل خلافه ، فمن أراد الامام قتله من الاسارى لم يحل له قتله إلا بضرب الرقبة خاصة ، لا بالتوسيط ولا بالرماح ولا بالنبل ولا بالحجارة ولا بالخنق ولا بالسم ولا بقطع الاعضاء . وأما من لايتمكن منه فقد قال الله تعالى : (فاضربو منهم كل بنان) وقال (٢) تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فقتل هؤلاء واجب كيف ماأمكن ، بالنص المذكور ، وهذا مالا نعلم فيه خلافا ، وهو ظاهر الآيات المذكورات ، ويبين أن المراد بالآية التى فيها ضرب الرقاب الاسرى فقط قوله تعالى فى تلك الآية بعينها : (فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء) فاستثنى الاسرى من جملة قوله تعالى : (واضربوا منهم

---

(١) فى الاصل « ما اذا أراد به » وهو خطأ

(٢) فى الاصل « قال » بدون الواو

كل بنان) و (اقتلوا المشركين)

وقال بعضهم أيضا : يلزمكم أن لا تجيزوا أن يبدأ فى غسل الذراعين فى الوضوء إلا من الانامل ، لقوله تعالى : (الى المرافق)

قال أبو محمد : وهذا خطأ وقول فاسد ، لان الله تعالى لم ينص على أن يبدأ فى ذلك من مكان من اليدين بعينه ، وانما جعل عز وجل المرافق نهاية موضع الغسل ، لانهاية عمل الغسل ، فكيف ماغسل الغاسل مابين أطراف الانامل الى نهاية المرافق فقد فعل ما أمر به فى النص ولا مزيد *

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) . قالوا : وانما قال ذلك تعالى فى الطلاق والرجعة — يعنى اشتراط العدالة — واشترط تعالى الرضا فى الرجل والمرأتين فى الديون فقط ، فكان ذلك فى سائر الاحكام قياساً على الطلاق والرجعة .

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج من غريب نوادرهم ! ! فأول ذلك أن المحتج بهذا إن كان مالكيا فقد نسى نفسه فى اباحتهم شهادة الطبيب الفاسق ، وفى شهادة الصبيان فى الدماء والجراحات خاصة ، وهم غير موصوفين بعدالة ، ولم يقس على ذلك الصبايا ولا تحريق الثياب . وإن كان حنفيا فقد نسى نفسه فى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ونقضوا كلهم هذا الأصل فى رد شهادة العبيد العدول والاقارب العدول . وأما نحن فلم نأخذ قبول شهادة العدول فيما عدا الطلاق والرجعة والديون قياسا على ذلك — ونعوذ بالله من هذا — وانما لزم قبول العدول فى كل موضع ، حاشا ما استثناه النص من قبول شهادة الكفار فى الوصية فى السفر فقط — : فمن قول الله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) فنهانا الله تعالى عن قبول الفاسق ، وليس فى البالغين العقلاء إلا فاسق أو عدل ، فوجب علينا التبين فى كل شاهد وكل مخبر حتى نعلم أفاسق هو ؟ فلا نعمل

بخبره ولا بشهادته إذا أنبأنا بها ، أو نعلم أهو عدل ؟ فنعمل بخبره وشهادته ، فبطل ظن هذا الجاهل .

وأما قبول عدلين فى سائر الاحكام فقد كان يلزم هذا الجاهل — إن التزم القياس — أن يقيس جميع الشهادات فى السرقة والقذف والخمر والقصاص والقتل على الشهادة فى الزنا فلا يقبل (١) فى شئ مما ذكرنا إلا أربعة شهداء لا أقل ، لان الحدود بالحدود أشبه من الحدود بالطلاق والرجعة والديون ، والزنا حد ، وكل ما ذكرنا فى السرقة والقذف والخمر حد .

وكان يلزمه أيضا أن يقيس على الديون فيقبل فى سائر الاشياء رجلا وامرأتين كما جاء النص فى الاموال ، وإلا فلأى معنى وجب أن يقاس على الرجعة والطلاق دون أن يقاس على الديون ؟ فان ادعى الاجماع ، قيل له : كذبت وجهلت ، فالحسن البصرى لايقبل فى القتل إلا أربعة شهداء عدول وهذا عمر بن الخطاب وعطاء بن أبى رباح يقبلان فى الطلاق النساء دون الرجال ، وعطاء يقبل فى الزنا ثمانى نسوة ، وأبو حنيفة يقبل فى الطلاق والرجعة والنكاح رجلا وامرأتين ، ولايقبل ذلك فى الحدود .

وقول الحسن أدخل فى القياس ، لان القتل أشبه بالزنا الذى يكون فيه القتل فى الاحصان ، فهو قتل وقتل ، فالقتل بالقتل أشبه من القتل بالطلاق .

وقول عمر وعطاء أشبه بالقياس ، لانهما جعلا مكان كل رجل امرأتين ، وجلد الزنا جلد ، وجلد القذف والخمر جلد ، فالجلد بالجلد أشبه من الجلد بالرجعة فى النكاح ، وهذا ما لايخيل على من له أدنى حس سليم ، لاسيا المالكيين الذين يقولون بقياس القتل على الزنا : انه ان عفى عن القاتل أن يجلد مائة سوط ويغرب سنة، قياسا على الزانى غير المحصن ، فهلا قاسوه عليه فيما يقبل عليه من عدد الشهود !! ولكن هكذا يكون من سلك السبل

---

(١) فى الاصل «فلا نقبل» وهو خطأ

فتفرقت به عن سبيل الله تعالى .

والعجب أن مالكا أجاز فى القتل شاهدا واحداً وأيمان الاولياء ، وهذا قياس على الشاهد واليمين فى الاموال ، فهلا أجاز ذلك فى الطلاق والنكاح والعتق وغير ذلك ! وأى فرق بين هذه الوجوه ! ونعوذ بالله من التخليط والآراء والمقاييس الفاسدة فى دين الله تعالى *

واحتج بعضهم فى ذلك بالآية الواردة فى تعبير الرؤيا ، وهذا تخليط ماشئت ! والرؤيا قبل كل كلام لايقطع بصحتها،وقد تكون أضغاثا ،والحكم فى الدين استباحة للدماء والفروج والاموال وايجاب للعبادات ،واسقاط لكل ذلك ، ولايجوز الحكم فى شئ من ذلك برؤيا أحد دون رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، واذا كانت هذه الرؤيا التى جعلها هذا المحتج أصلا لتصحيح القياس لايجوز القطع بهافى دين الله تعالى ـ : فالقياس الذى هو فرعها أبعدمن ذلك على قضيته الفاسدة التى رضيها لنفسه،وأيضا فان كثيراً من الرؤيا يفسر فيها الشئ بضده ، فيحمد القيد والسواد ، ويذم العرس ، وليس هذا من القياس فى ورد ولاصدر، ولوكان ذلك فى القياس لوجب اذا جاء النص بالامر أن يفهم منه النهى ، أو بالنهى أن يفهم منه ضده ، وهذا عكس الحقائق ، وبالجملة فهذا شغب فاسد ضعيف ، لأن الحكم بالقياس عندهم إنما هو : أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، وهذا هو غير العمل فى الرؤيا جملة ، ومن شبه دينه بالرؤيا ـ وفيها الاضغاث وما تتحدث به النفس ـ فقد كفى خصمه مؤنته . وبالله تعالى التوفيق *

وذكروا أيضا قول الله تعالى: (ولقد صرفنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل فأبى أكثر الناس إلا كفورا) وقوله تعالى:(وتلك الامثال نضربها للناس ومايعقلها إلا العالمون).

قال أبو محمد : صدق الله تعالى وكذب أصحاب القياس ، وما أنكر ضرب

الله تعالى الامثال إلا كافر ، بل قد ضرب الله عز وجل الامثال فى إدبار الدنيا بالزرع ، وفى أعمال الكفار بسراب بقيعة ، وفى الظالمين بالامم السالفين ، فهذا لايعقله فيغبط (١) به الا العالمون.

ولعمرى إن من صرف هـذه الامثال عما وضعها الله تعالى له الى تحريم القـديد بالقديد إلا مثل بمثل أو البتة ، والى أن على المرأة الموطوءة فى نهار رمضان عتق رقبة ، والى أن الصداق لا يكون إلا عشرة دراهم أو ربع دينار ، والى أن من لاط حد حد الزنا ـ :لجرئ على القول على الله تعالى بغير علم !!

وليت شعرى ! لوادعى خصمهم عليهم واستحل مايستحلونه ، فادعى فى هذه الآيات أنها تقتضى ضد مذاهبهم فيما ذكرنا ، أكان بينه وبينهم فرق ؟! ونعوذ بالله من الخذلان .

وكما نقول : إن الله تعالى ضرب لنا الامثال ، وإن أمثاله المضروبة كلها حق ، لانه تعالى قال ذلك فيها ـ : فكذلك نقول : لايحل لنا ضرب الامثال لله تعالى ، لانه قال تعالى : (فلا تضربوا لله الامثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) والقياس ضرب أمثال لله تعالى بيقين منا ومنهم ، فهو حرام وباطل ، لنهى الله تعالى عنه نصا . وبالله تعالى التوفيق *

فهذا كل ماشغبوا به من القرآن ، ووضعوه فى غير مواضعه ، قد أوردناه ، وبينا لكل ذى حس سليم أنه لاحجة لهم فى شئ منه ، وأن أكثره مانع من القول فى الدين بغير نص من الله تعالى *

واحتجوا من الحديث بما كتب به الى يوسف بن عبد الله النمرى : حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمـد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة بن سوار المدائنى عن الليث بن سعد عن بكير بن عبـد الله ابن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن

---

(١) فى الاصل « فتغبط » بالتاء المثناة الفوقية وهو خطأ

الخطاب قال : « هششت الى المرأة فقبلتها وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله أتيت أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو مضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لابأس ، قال : ففيم ؟ ! » (١)

قال أبو محمد : لولم يكن فى أبطال القياس إلا هذا الحديث لكفى ، لان عمر ظن أن القبلة تفطر الصائم قياسا على الجماع ، فأخبره عليه السلام أن الاشياء المتماثلة والمتقاربة لاتستوى أحكامها ، وان المضمضة لاتفطر ، ولو تجاوز الماء الحلق عمداً لافطر ، وان الجماع يفطر ، والقبلة لاتفطر ، وهذا هو ابطال القياس حقا ، ولاشبه بين القبلة والمضمضة ، فيمكنهم أن يقولوا : انه عليه السلام قاس القبلة على المضمضة ، لانهم لايرون القياس إلا بين شيئين مشتبهين ، وبضرورة العقل والحس نعلم أن القبلة من الجماع أقرب شبها لانهما من باب اللذة ، فهما أقرب شبها من القبلة بالمضمضة ، ثم ان هذا الحديث عائد على المالكيين ، لانهم يستحبون المضمضة للصائم فى الوضوء ، ويكرهون له القبلة ، فقد فرقوا باقرارهم بين مازعموا أنه عليه السلام سوى بينهما ، وفى هذامافيه ، فبطل شغبهم بهذا الحديث، وعاد عليهم حجة. والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا احمدبن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا ابراهيم بن نصر ثنا الفضل بن دكين (٢) ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى

---

(١) رواه أبوداود (٢ : ٢٨٤) عن احمد بن يونس وعيسى بن حماد عن الليث بهذا الاسناد، وهذا اسناد صحيح . ونسبه المنذرى الى النسائى وأنه قال : «هذا حديث منكر» . ولم أجده فى النسائى ولاوجه للحكم عليه بأنه منكر ، والذى احتج به لاثبات القياس هو الخطابى ، وانظر كلامه فى شرح أبى داود . (٢) بضم الدال المهملة، وفى الاصل بالمعجمة وهو خطأ .

الله عليه وسلم قال : « اذا كنت إماما فقس الناس بأضعفهم »

قال أبو محمد : طلحة بن عمرو ركن من أركان الكذب متروك الحديث ، قاله احمد ويحيي وغيرهما ، وهـذا حديث مشهور من طريق أبي هريرة وعثمان ابن أبي العاص، ليس في شيء منه هذه اللفظة البتة إلا من هذه الطريق الساقطة، ولو صحت ماكانت لهم فيها حجة أصـلا ، لانه ليس هنا شيء مسكوت قيس بمنصوص عليه ، وانما أمر عليه السلام الامام أن يخفف الصلاة على قدر احتمال أضعف من خلفه ، وليس يخرج من هذا تحريم البلوط بالبلوط متفاضلا ، والنص قد جاء بايجاب أن يخفف الامام الصلاة رفقا بالناس كلهم .

فكيف وانما جاء هذا الخبر بلفظتين : « اقتد بأضعفهم » و« اقدر الناس بأضعفهم » كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن سليمان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد الجريري عن أبي العـلاء عن مطرف بن الشخير (١) عن عثمان بن أبي العاص قال : « قلت : يارسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهـم واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا » (٢)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فان فيهم السقيم والضعيف والكبير ، واذا صـلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء » وهكذا رواه أيضا

---

(١) مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة، والشخير بالشين والخاء المعجمتين المشددتين المكسورتين . وفى الاصل بالمهملتين وهو خطأ

(٢) رواه النسائي (ج ١ ص ١٠٩) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٣٥) من طريق موسى ابن طلحة وسعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص . وابن ماجه (١ : ١٦١) وأبو داود (١ : ٢٠٩) بأسانيد مختلفة

أبو سلمة عن أبي هريرة *

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »

قال أبو محمد : وقد قلنا مرارا : إننا لا ننكر نقل لفظ الى معنى آخر ، اذا صح ذلك بنص آخر أو اجماع ، ولكن اذا كان عندهم هذا قياسا فانه يلزمهم أنه متى سمعوا ذكر « جحر » فى أى شىء ذكر : أن يقيسوا عليه كل مافى العالم ، كما جاء النهى عن البول فى الجحر فلم يقيسوا عليه غيره ، فاذا لم يفعلوا فلا شك أنه انما انتقل ههنا لفظ الحجر إلى كل ماعداه بالاجماع . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام للخثعمية وللمستفتية التى ماتت وعليها صوم (١) ، وهو حديث مشهور رويناه من طرق ، ومن بعضها ما حدثناه عبدالله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى أحمد بن عمر الوكيعى ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال الاعمش : فقال الحكم بن عتيبة (٢) وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم هذا الحديث فقالا : سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس (٣) *

---

(١) كذا فى الاصل (٢) بضم العين المهملة وفتح التاء الفوقية واسكان الياء ـ آخر الحروف ـ وفتح الباء الموحدة ، وفى الاصل « عيينة » بالياءين والنون وهو تصحيف

(٣) صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٥)

ومنها ماحدثناه(١) عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا خشيش بن أصرم (٢) النسائي عن عبد الرزاق أنا معمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قال رجل : يانبي الله ان أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق »(٣)

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن أبي بشر — هو جعفر بن أبي وحشية — قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : « أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك ، فقال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء »

قال أبو محمد : وهذا من أعجب ما احتجوا به وأشده فضيحة لاقوالهم وهتكا لمذاهبهم الفاسدة ! أما الشافعيون والحنفيون والمالكيون فينبغي لهم أن يستحيوا من ذكر حديث الصوم الذي صدرنا به ، لانهم عاصون له ، مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت ، فكيف يسوغ لهم أو تواتيهم ألسنتهم بايجاب القياس من هذا الحديث ؟ ! وليس فيه للقياس أثر البتة ! ويقدمون على خلافه ، فيقولون : لا يصوم أحد عن أحد ، وأما المالكيون والحنفيون فانهم زادوا إقداما ، فلا يقولون بقضاء ديون الله تعالى من الزكاة والنذور والكفارات من رأس مال أحد ، ويقولون : ديون الناس أحق بالقضاء من ديون الله تعالى ، واقضوا الناس فهم أحق بالوفاء ، وإن ديون الناس من رأس المال ، وديون الله تعالى من الثلث ، إن أوصى بها ، والا فلا تؤدى البتة ، لا من الثلث ولا من غيره ، والله إن الجلود لتقشعر من أن

---

(١) في الاصل « ومنها ناه » بحذف « ما » وهو خطأ (٢) خشيش بضم الخاء وفتح الشين واسكان الياء وآخره شين معجمات كلها . وأصرم باسكان الصاد المهملة . كنيته ابو عاصم وهو ثقة مات سنة ٢٥٢ (٣) النسائي (ج ٢ ص ٤)

يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « اقضوا الله فهو أحق بالوفاء » و « دين الله أحق أن يقضى » فيقول هؤلاء المساكين بآرائهم المخذولة — تقليداً لمن لم يعصم من الخطأ ولا أتته براءة من الله تعالى بالصواب ، من أبى حنيفة ومالك وأصحابهما — : دعوا كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولا تلتفتوه(١) وخذوا قولنا ، فاقضوا ديون الناس ، فدينهم أحق من دين الله تعالى ! !

قال أبو محمد : ما نعلم فى البدع أقبح من هذا ولا أشنع منه ، لأن أهل البدع لم يصححوا الأحاديث ، فهم أعذر فى تركها ، وهؤلاء يقولون بزعمهم بخبر الواحد العدل ، وأنه حق لا يجوز خلافه ، وليس لهم فى هذه الاسانيد مطمن البتة ، ثم يقدمون على المجاهرة بخلافها .

والذى لا يشك فيه : أن من بلغته هذه الآثار وصحت عنده ، ثم استجاز خلاف ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعا لقول أبى حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ، لاحق باليهود والنصارى(٢)

وأما من صحح مثل هذا الاسناد وحكم به فى الدين ، ثم قال فى هذه : لا يصح ، فهو فاسق وقاح (٣) قليل الحياء ، بادى المجاهرة ، نعوذ بالله من كلتى الخطتين فهما خطتا خسف .

ثم تركهم كلهم أن يقيسوا الصوم عن الميت — وإن أوصى به — على الحج عنه اذا أوصى به ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ، فهم أول من ترك القياس فى الحديث الذى احتجوا به ، مع تركهم لحديث الصوم ، وقياسهم عليه

---

(١) استعمل «التفت» متعديا بنفسه وهو فعل لازم ولم اجد نصا على جواز تعديته بنفسه

(٢) يقرب من هذا كلة للامام الشافعى فى الام (ج ٧ ص ١٨٦) فى الكلام على اختلافه مع المالكية فى رفع اليدين فى الصلاة بعد أن حجهم بالاحاديث قال : «ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ، ولكن لا يجوز لاحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه الا ساهيا أو ناسيا»

(٣) بفتح الواو وتخفيف القاف ، وضبط فى الاصل بتشديدها وهو خطأ

وهم لا يأخذون به .

ثم نقول وبالله تعالى التوفيق : إنه ليس فى هذا الحديث قياس أصلا ، ولا دلالة على القياس ، ولكنه نص من الله تعالى جلى لان الله تعالى أخبر فى آية المواريث فقال : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فعم الله عز وجل الديون كلها ، وبضرورة العقل علمنا أن ما أوجبه الله علينا فى أموالنا فانه يقع عليه اسم دين بلا شك ، ثم بالنصوص علمنا ـ وبضرورة العقل ـ أن أمر الله تعالى أولى بالانقياد له ، وأحق بالتنفيذ ، وأوجب علينا ، من أمر الناس ، وكان السائل والسائلة للنبى صلى الله عليه وسلم مكتفيين بهذا النص لو حضرها ذكره ، فأعلمهما النبى صلى الله عليه وسلم بأن كل ذلك دين ، وزادهم علماً بأن دين الله تعالى أحق بالقضاء من ديون الناس ، وهذا نص جلى ، فأين للقياس ههنا أثر أو طريق ، لو أن هؤلاء القوم أنصفوا أنفسهم ونظروا لها ؟! ولكن ما فى المصائب أشنع من قول من قال : اذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأن يصام عن الميت ويحج عنه ، وأخبر أنه دين الله تعالى وهو أحق بالقضاء من سائر ديون الناس ـ : فترك ذلك واجب ، ولا يجوز أن يصام عن ميت ، ولا يستعمل هذ الحديث فيما جاء فيه ، لكن منه استدللنا على أن بيع العسل فى قيره بعسل فى قيره (١) لا يجوز ، أو أن بيع رطل لحم تيس برطلى لحم أرنب لا يجوز ، أو أن رطل قطن برطلى قطن لا يجوز! تبارك الله ! ما أقبح هذا وأشنعه لمن نظر بعين الحقيقة ! ! ونعوذ بالله من الخذلان *

واحتجوا بما روى من الحديث المشهور : « أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، ان امرأتى ولدت ولداً أسود ـ وهو يعرض لنفيه ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من ابل ؟ قال :

(١) لم أجد لكلمة « قير » معنى يناسب ما هنا ، فلعلها كلة محدثة أو معربة

نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هـل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنى ترى ذلك أتاه ؟ ـ أو كلاماً هذا معناه ـ فقال له الرجل : لعل عرقا نزعه ، فقال عليه السلام : ولعل هذا عرقا نزعه » قالوا : وهذا قياس وتعليم للقياس .

قال أبو محمد : وهذا من أقوى الحجج عليهم فى إبطال القياس ، وذلك لان الرجل جعل خلاف ولده فى شبه اللون علة لنفيه عن نفسه ، فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الشبه ، وأخبره أن الابل الورق قد تلدها الابل الحمر ، فأبطل عليه السلام أن تتساوى المتشابهات فى الحـكم ، ومن المحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الابل ، والقياس عندهم إنما هو رد فرع الى أصله وتشبيه ما لم ينص بمنصوص ، وبالضرورة نعلم أنه ليس الابل أولى بالولادة من الناس ، ولا الناس أولى من الابل ، وأن كلا النوعين فى الايلاد والالقاح سواء ، فأين ههنا مجال للقياس ؟ وهل من قال : (١) ان توالد الناس مقيس على توالد الابل ، إلا بمنزلة من قال : إن صلاة المغرب إنما وجبت فرضا لانها قيست على صـلاة الظهر ؟ أو إن الزكاة إنما وجبت قياسا على الصلاة ؟ ! وهذه حماقة لا تأتى بها عضا ريط (٢) أصحاب القياس ، ولا يرضون بها لانفسهم ، فـكيف أن يضاف هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى آتاه الله الحـكمة والعلم دون معلم من الناس ، وجعل كلامه على لسانه ! ما أخوفنا أن يكون هذا استخفافا بقدر النبوة وكذبا عليه صلى الله عليه وسـلم ! ولقد كنا لعجب من إقدام أصحاب القياس فى نسبتهم الى

---

(١) فى الاصـل « وهل بين من قال » فحذفنا كلة « بين » لانها لا معنى لها هنا بل هى تفسد سياق الكلام

(٢) بفتح العين المهملة والضاد المعجمة وهم الاتباع ، ومفردة عضروط وعضروط بضم العين واسكان الضاد وضم الراء فيهما .

عمرو على وعبد الرحمن رضى الله عنهم قياس حد الشارب على حد القاذف ، ونقول : إن هذا استنقاص للصحابة ، إذ ينسب مثل هذا الكلام السخيف اليهم ، حتى أتونا بثالثة الاثافى ، والتى لا شوى لها (١) فنسبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاس ولادة الناس على ولادة الابل ! فاذ كرنا هذا الفعل منهم قول بشر بن أبى خازم (٢) الاسدى

غضبت تميم أن تقتل عامر ※ يوم النسار فأعقبوا بالصيلم (٣)

هذا مع أن بعضهم لا يأخذ بهذا الحديث فيما ورد فيه ، ويرى فى التعريض الحد ، وهو يسمع فيه أن الاعرابى كان يعرض بنفى ولده ، فلم يزده النبى صلى الله عليه وسلم على أن أراد بطلان ظنه ، ووجوب الحكم بظاهر المولد والفراش ، ولم ير عليه حداً ، أفيكون أعجب ممن يترك الحديث فيما ورد فيه ، ويطلب فيه ما لا يجده أبداً ، من أن القاتل اذ عنى عنه ضرب مائة سوط ونفى سنة ، قياسا على الزانى ، ان هذا العجب ! ! ونسأل الله العصمة والتوفيق ※

واحتجوا أيضا بقول النبى صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيدخل فيها البعير الاجرب فتجرب كلها . فقال عليه السلام : « ومن أعدى الاول ؟ » (٤)

قال أبو محمد : وهذا كما قبله وأطم ، ومافهم قط أحد أن ههنا للقياس وجها ، بل فيه ابطال القياس حقا، لانهم أرادوا أن يجعلوا الابل انما جربت

---

(١) شوى بفتح الشين المعجمة مقصور أى لا برء لها قال الكميت

اجيبوا رقى الآسى النطاسى واحذروا مطفئة الرضف التى لا شوى لها

(٢) خازم بالخاء المعجمه والزاى ، وفى الاصل بالحاء المهملة وهو خطأ (٣) الصيلم بفتح الصاد واللام وبينهما ياء ساكنة : الداهية . والبيت من قصيدة له رواها المفضل الضبى فى المفضليات (ج ٢ ص ٦٨ — ٧٠) طبعة مصر سنة ١٣٢٤ وفى (ص ١٦٥ - ١٦٧) طبعة مصر سنة ١٣٤٥ والبيت من شواهد اللسان فى مادة (صل م)

(٤) رواه مسلم (٢ : ١٨٩) بهذا اللفظ وفيه « فمن اعدى الاول » . ورواه البخارى كذلك (٣ : ١٠٢) ورواه الطحاوى فى معانى الآثار (٢ : ٣٢٨) كلهم من حديث ابى هريرة

من قبل الاجرب الذى انتقل حكمه اليها ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم هـذا الظن الفاسد ، وأخبر أن كل ذلك وارد من قبل الله عزوجل ، وأنه فعل ذلك بالابل والنعم ولافرق *

وذكروا أيضا ماحدثناه احمد بن قاسم ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا اسمعيل ـ هوابن اسحق ـ ثناعلى ـ هو ابن المدينى ـ ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : « أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ، فلما كان من آخر السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل يثب دهشا فزعا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركبوا ، فركب وركبنا ، فسار حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل ، فأمر بلالا فأذن ، وقضى القوم من حاجاتهم ، وتوضؤا وصلينا الركعتين قبل الغداة ، ثم أقام فصلى بنا ، فقلنا : يارسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال : لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم (١) » قالوا : فقاس عليه السلام حكم قضاء صلاتين مكان صلاة على الربا.

قال أبو محمد : وهذا باطل من وجوه : أحدها أنه قد تكلم فى سماع الحسن من عمران بن الحصين ، فقيل : سمع منه ، وقيل : لم يسمع منه (٢) ، وأيضا فانه قد صح من طريق جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال جابر : « كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى » فهذا أشبه بالربا من صلاتين مكان صلاة ، إلا أن هـذا حلال والربا حرام ، وأيضا فقد صح عن

---

(١) رواه البيهقى (ج٢ ص٢١٧) من طريق مكى بن ابراهيم عن هشام بن حسان مطولا ، وفي آخره « ينهاكم الله » الخ بحذف « لا » كأنه على سبيل الاستنكار ورواه الطيالسى (ص١١٢) وأبو داود السجستانى (ج١ ص ١٦٩ — ١٧٠) مختصرا

(٢) رجح البزار أنه سمع من عمران بن الحصين . انظر نصب الراية للزيلعى (ج ١ ص٤٧) ورجح احمد بن حنبل انه لم يسمع منه ، انظر المراسيل لابن أبى حاتم (ص١٤ — ١٥) والتهذيب فى ترجمة الحسن

النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جامع عامداً فى يوم من رمضان أن يصوم مكانه ستين يوما أو ثمانيه وخمسين يوما أو تسعة وخمسين يوما ، فلو كان القياس كما ذكروا لكان هذا عين الربا على أصلهم ، وأيضا فان هـذا الحديث لا يقول به المالكيون ولا الشافعيون ، لانهم لايرون تأخير القضاء فى الصلاة الفائتة الى ارتفاع الشمس ، والمالكيون لايرون ان يؤذن للصلاة الفائتة ، ولا أن يصلى ركعتا الفجر قبل صلاة الصبح اذا فاتت ، ولا أقبح من قول من يحتج بخبر ثم هو أول مخالف لنصه وحكمه !

والقول الصحيح : هو أن هذا الخبر حجة فى ابطال القياس ، لانهم رضى الله عنهم أرادوا أن يصلوا مكان صلاة صلاتين ، وقد نهاهم الله تعالى عن تعدى حدوده ، ومن تعدى الحدود أن يزيد أحد شرعا لم يأمره الله تعالى به ، والربا فى لغة العرب الزيادة ، فصح بهذا الخبر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى عن الزيادة عـلى ما أمر به فقط ، وبيقين يدرى كل ذى حس أن القول بالقياس زيادة فى الشرع عـلى ما أمر الله تعالى به ، فلما حرم تعالى الاصناف الستة متفاضلة فى ذاتها ، زادوا — هم — ذلك فى المأكولات أو المكيلات أو الموزونات أو المدخرات ، فزيادتهم هذه هى الربا حقا ، والله تعالى قد نهى عنـه ، فهذا الخبر حجة عليهم — لو صح — فى ابطال القياس ، وإلا فلا نسبة بين الصلاة والبيوع . وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا فان هذا الخبر نص جلى ، لامدخل للقياس فيه أصلا ، ولا بينه وبين شىء من القياس نسبة ، لأن اسم « الربا » يجمع الزيادة فى الدين والزيادة فى الصلاة . بنص هذا الخبر ، فتحريم الربا مقتض لتحريم الأمرين وكل ماجاء به النص فصحيح ، وكل ما أرادوا هم أن يزيده مما ليس منصوصا عليه فهو باطل . فظهر أن من احتج بهذا الخبر فموه بما ليس مما يريد فى شىء ، بل هو حجة عليه . والحمد لله رب العالمين *

ثم لوصح لهم أن نصوصا من القرآن والسنن وردت باسم القياس وحكمه ـ وهذا لا يوجد أبداً ـ لما كان لهم فى شئ من ذلك حجة ، لأنه كان يكون الحكم حينئذ أن ماقاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو الحق ،وان كل مايقولونه هم ـ مما لم يقله الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ـ فهو الباطل الذى لايحل القول به . وفى هذا كفاية لمن عقل .

وقد أوجب الله تعالى وحرم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفى كتابه ، ولم يحل لاحد أن يحرم ولا أن يوجب ولا أن يحلل مالم يحله الله تعالى ولا أوجبه ولا حرمه ـ لأن الله تعالى حرم وأوجب وأحل ، وكل ذلك تعد لحدود الله تعالى *

وموهو أيضا بأن قالوا : لو كان العلم كله جليا لاستوى العالم والجاهل فى البيان ، ولو كان العلم كله خفيا لاستوى العالم والجاهل فى الجهل به ، فصح أن بعضه جلى وبعضه خفى ، فوجب أن يقاس الخفى على الجلى .

قال أبو محمد : وهذا كلام فى غاية الفساد ، لانه إذا كان بعضه جلياو بعضه خفيا ، فالواجب على أصلهم هـذا الفاسد أن يستوى العالم والجاهل فى تبين الجلى منه ، وأن يستوى الجاهل والعالم فى خفاء الخفى منه عليهما أيضا ، فبطل العلم على أصلهم الخبيث الظاهر الفساد *

وأما نحن فنقول : إن العلم كله جلى بين ، نعنى علم الديانة ، قال تعالى :(تبيانا لكل شئ) وقال تعالى : (لتبين للناس مانزل اليهم) فصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس مانزل اليهم ، ومن قال غير هذا فهو كافر باجماع الأمة ، فاذ قد صح أنه عليه السلام قد بين مانزل اليه ، والمبين بين ـ والحمد لله رب العالمين ـ لمن يعلم اللغة التى بها خوطبنا ، وانماخفى ماخفى من علم الشريعة على من خفى عليه ، لاعراضه عنه ، وتركه النظر فيه ، واقباله على وجوه الباطل ، التى ليست طريقا الى فهم الشريعة ، أو لنظره فى ذلك بفهم

كليل ، إما لشغل بال أو مرض أو غفلة ، ولو لم يكن علم الدين جليا كله ما أمكن الجاهل فهم شيء منه أبدا ، نعنى مما يدعون أنه خفى ، فلما صح أن العالم ممكن له إقامة البرهان وايضاح ما خفى على الجاهل حتى يفهمه ويتبين له — : صح أن العلم كله جلى بين ، نعنى علم الديانة . والحمد لله رب العالمين *

وموهوا أيضا بما روى من قول نسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمى ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا سليمان بن الاشعث ثنا حفص بن عمر الحوضى (١) عن شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً الى اليمن قال : كيف تقتضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله عزوجل ، قال : فان لم تجد فى كتاب الله عز وجل ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيى (٢) ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدره (٣) وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله »

قال أبو محمد : وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى — هو القطان — عن شعبة نى أبو عون (٤) عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ

---

(١) بالحاء المهملة والضاد المعجمة واسكان الواو بينهما نسبة الى الحوض

(٢) فى نسخة من ابى داود (ج ١ ص ٣٣٠) « برأيى »

(٣) فى ابى داود « صدره » بحذف « فى »

(٤) فى الاصل «عون» بحذف « أبو » وهو خطأ صححناه من ابى داود من الاسناد السابق وغيرهما

(٥) سبق الكلام على هذا الحديث وطرقه واسانيده . وعلى الحارث فى الجزء السادس من هذا الكتاب (ص ٢ و ٣٥ — ٢٢٧)

ابن جبل : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن » فذكر معناه.

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، فلا حجة فيمن لايعرف من هو ، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لايعرف من هو ، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه .

اخبرنى احمد بن عمر العذرى ثنا أبو ذر الهروى ثنا زاهر بن احمد الفقية ثنا زنجويه بن محمد النيسابورى ثنا محمد بن اسمعيل البخارى — هو جامع الصحيح — قال ، فذكر سند هذا الحديث ، وقال : رفعه فى اجتهاد الرأى ، قال البخارى : ولا يعرف الحارث إلا بهذا ، ولا يصح ، هذا نص كلام البخارى رحمه الله (١)

وأيضا فان هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع ، لان من المحال البين أن يكون الله تعالى يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم) و (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) و (تبيانا لكل شىء) ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه ينزل فى الديانة مالا يوجد فى القرآن ، ومن المحال البين أن يقول الله تعالى مخاطبا لرسوله صلى الله عليه وسلم : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه يقع فى الدين مالم يبينه عليه السلام ، ثم من المحال الممتنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاتخذ الناس رؤسا جهالا فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا » جاء هذا بالسند الصحيح الذى لا اعتراض فيه ، وقد ذكرناه فى باب الكلام فى الرأى — : ثم يطلق الحكم فى الدين بالرأى فهذا كله كذب ظاهر لاشك فيه ، وقد كان فى التابعين الراوين عن الصحابة رضى الله عنهم خبث كثير وكذب ظاهر ، كالحارث الاعور وغيره ممن شهد

(١) سبق الكلام على هذا الحديث وطرقه وأسانيده وعلى الحارث فى الجزء السادس من هذا الكتاب (ص ٢٦ و ٣٥ — ٣٧)

عليه بالكذب ، فلا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجهول لم يعرف من هو ولا ماحاله *

وقد لجأ بعضهم الى أن ادعى فى هذا الحديث أنه منقول نقل الكافة .

قال أبو محمد : ولا يعجز أحد عن ان يدعى فى كل حديث مثل هذا ، ولو قيل له : بل الحديث الذى جاء من طريق ابن المبارك : « إن أشد الفرق فتنة على أمتى قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحلون الحرام » هو من نقل الكافة ، أكان يكون بينه وبينه فرق ؟ ! ولكن من لم يستحى قال ما شاء ، ولكن الذى لا شك فيه أنه من نقل الكواف كلها نقل تواتر يوجب العلم الضرورى ، فقول الله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فهذا هو الذى لاشك فى صحته ، وليس فيه الرد عند التنازع إلا الى الله تعالى ، وهو القرآن ، والى الرسول ، وهو كلامه صلى الله عليه وسلم ، ولا ذكر للقياس فى ذلك . فصح أن ما عدا القرآن والحديث لا يحل الرد اليه عند التنازع ، والقياس ليس قرآنا ولا حديثا ، فلا يحل الرد اليه أصلا . وبالله تعالى التوفيق .

مع أن هذا الحديث الذى ذكرنا من طريق معاذ لا ذكر للقياس فيه البتة بوجه من الوجوه ، ولا بنص ولا بدليل ، وانما فيه الرأى ، والرأى غير القياس ، لأن الرأى انما هو الحكم بالأصلح والأحوط والأسلم فى العاقبة ، والقياس هو الحكم بشئ لا نص فيه بمثل الحكم فى شئ منصوص عليه ، وسواء كان أحوط أو لم يكن ، كان أصلح أو لم يكن ، كان أسلم أو أقتل ، استحسنه القائل له أو استشنعه .

وهكذا القول فى قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واذا اجتهد فأصاب فله أجران » ليس فيه للقياس أثر ، لا بدليل

ولا بنص ، ولا للرأى ايضا ، لا بذكر ولا بدليل بوجه من الوجوه . وانما فيه اباحة الاجتهاد فقط ، والاجتهاد ليس قياس ولا رأيا ، وانما الاجتهاد : اجهاد النفس واستفراغ الوسع فى طلب حكم النازلة فى القرآن والسنة ، فمن طلب القرآن وتقرأ آياته ، وطلب فى السنن وتقرأ الاحاديث فى طلب مانزل به ، فقد اجتهد ، فان وجدها منصوصة فقد أصاب فله اجران : أجر الطلب وأجر الاصابة ، وان طلبها فى القرآن والسنة فلم يفهم موضعها منهما ولا وقف عليه ، وفاتت ادراكه ، فقد اجتهد فأخطأ فله أجر . ولا شك أنها هنالك إلا انه قد يجدها من وفقه الله لها ، ولا يجدها من لم يوفقه الله تعالى لها ، كما فهم جابر وسعد وغيرهما آية الكلالة ولم يفهمها عمر ، وكما قال عثمان فى الاختين بملك اليمين : أحلتهما آية وحرمتهما آية . فأخبر أنه لم يقف على موضع حقيقة حكمهما ، ووقف غيره على ذلك بلا شك . ومحال أن يغيب حكم الله تعالى عن جميع المسلمين . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا ايضا بما حدثناه احمد بن قاسم ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سعيد بن أبى مريم أنا سلمة بن على (١) حدثنى الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال : « حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلم العلم قبل ذهابه ، فقال صفوان بن عسال : وكيف ! وفينا كتاب الله نتعلمه ونعلمه أولادنا ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك فيه ، ثم قال : أليست التوراة والانجيل فى أيدى اليهود والنصارى ؟ ! فما أغنت عنهم حين تركوا ما فيهما »

قال ابو محمد : هذا الحديث من أعظم الحجج عليهم فى وجوب ابطال القياس ، لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أن من ترك القرآن والعمل به فقد

(١) لاأعرف من سلمة بن على هذا ؟

ترك العلم ، وسلك سبيل اليهود والنصارى . وأصحاب القياس أهل هذه الصفة ، لانهم تركوا القرآن والعمل به ، وأقبلوا على قياساتهم الفاسدة . ونعوذ بالله من الخذلان *

ثم يقال لهم : انما تعلقتم بتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حرم التوفيق من أمته فى ذلك — بفعل اليهود والنصارى ، اذ نبذوا كتابهم ، ونحن نقر بصحة هذا التشبيه ، وانما ننكر أن يكون حكم من فعل ذلك من المسلمين كحكم من أشبه فعله من اليهود والنصارى .

وأما أهل القياس فيلزمهم لزوما ضروريا — اذ حكموا للمشتبهين بحكم واحد — أن يحكموا فيمن ترك أحكام القرآن منابذا بحكم به فى اليهود والنصارى ، من القتل والسبى للذرارى والنساء وأخذ الجزية ان سالموا ، فان تمادوا على قياسهم لحقوا بالصفرية الازارقة ، وعاد هذا الحكم عليهم فى تركهم لاحكام القرآن والعمل بالقياس ، وإن أحجموا عن ذلك تناقضوا وتركوا القياس . وبالله تعالى التوفيق *

فهذا كل ما موهوا به من ايراد الحديث الذى قد أوضحنا — بحول الله تعالى وقوته — أنه كله حجة عليهم ، وموجب لابطال القياس . وكل من له أدنى حس يرى ان ايرادهم ما أوردوا لا طريق للقياس فيه ، وأنهم يوهمون الضعفاء أننا ننكر تشابه الاشياء . ونحن — ولله الحمد — أعلم بتشابه الاشياء منهم ، وأشد اقراراً به منهم . وانما ننكر أن نحكم فى الدين للمتشابهين فى بعض الصفات بحكم واحد — من إيجاب أو تحريم أو تحليل — بغير اذن من الله تعالى ، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا أنكرنا ، وفى هذا خالفنا ، لا فى تشابه الاشياء ، فلو تركوا التمويه الضعيف لكان أولى بهم *

وادعى بعضهم — دون مراقبة — اجماع الصحابة رضى الله عنهم على القول بالقياس ، وهذه مجاهرة لا يعدلها فى القبح شىء أصلا ، وباليقين نعلم أنه

ما روى قط عن أحد من الصحابة القول بأن القياس حق بوجه من الوجوه ، لا من طريق تصح ، ولا من طريق ضعيفة ، إلا حديثا واحداً ، نذكره ان شاء الله تعالى بعد فراغنا من ذكر تمويههم بدلائل الاجماع ، وهو ايضا لا يصح البته *

ولو أن معارضا يعارضهم فقال : قد صح إجماع الصحابة على إبطال القياس . أكان يكون بينه وبينهم فرق فى أنها دعوى ودعوى ؟! بل ان قائل هذا (١) — من اجماعهم على ابطال القياس — يصح قوله ببرهان نذكره ان شاء الله تعالى .

وهو : أنه قد صح بلا شك عند كل أحد من ولد آدم يدرى الاسلام والمسلمين — من مؤمن أو كافر — أن جميع الصحابة مجمعون على ايجاب ماقال الله تعالى فى القرآن مما لم يصح نسخه ، وعلى ايجاب ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنه لايحل لأحد أن يحرم ولا أن يحلل ولا أن يوجب حكما لم يأت به الله تعالى ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فى الديانة ، وعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس على أمته أمر دينها ، وأنه عليه السلام قد بينه كله للناس ، هذا كله مجمع عليه من جميع الصحابة ، أولهم عن آخرهم بلا شك ، ولولا ذلك ما كانوا مسلمين ، فاذ هذا مجمع عليه بلا شك ، فهذه المقدمات مبطلة للقياس ، لانه عند القائلين به حوادث فى الدين لم ينزل الله تعالى فيها حكما فى القرآن بينا ، ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحكمها بنصه عليها . وهذا مالا يشك مسلم أن الصحابة لو سمعوا قائلا يقول بهذا لبرئوا منه .

وأيضا : فالصحابة عشرات ألوف ، روى الحديث منهم ألف وثلثمائة ونيف ، مذكورون باسمائهم ، وروى الفقه والفتيا منهم عن نحو مائة ونيف وأربعين ، مسمين بأسمائهم ، حاشا الجمل المنقوله عن أكثرهم أو جميعهم ،

(١) فى الاصل « بل ان قائل هذا » وصححناه هكذا لان بساط القول يقضى به

كاقامة الصلاة وأداء الزكاة ، والسجود فيما سجد بهم امامهم فيه من سجود القرآن ، والاشتراك فى الهدى ، والصلاة الفريضة خلف المتطوع ، ومثل هذا كثير ، وانما أردنا بنقل الفتيا من ذكر عنه باسمه أنه أجاز أمراً كذا ، أونهى عن أمر كذا ، أو أوجب كذا ، أوعمل كذا ، فما منهم أحد روى عنه اباحة القياس ، ولاأمر به البتة بوجه من الوجوه ، حاشا الحديث الواحد الذى ذكرنا آنفا ، وسنذكره ان شاء الله تعالى باسناده، ونبين وهيه وسقوطه.

وروى أيضا نحو عشر قضايا ، فيها العمل بما يظن أنه قياس ، فاذا حقق لم يصح أنه قياس، منهاصحيح السند ، ومنها ساقط السند ،وروى عنهم أكثر من ذلك وأصح فى إبطال القياس نصا .

وأما القول بالعلل التى يقول بها حذاق القياسين عند أنفسهم ، ولايرون القياس جائزاً إلا عليها : — فباليقين ضرورة نعلم أنه لم يقل قط بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه ، ولا أحد من التابعين ، ولاأحد من تابعى التابعين ، وانما هو أمر حدث فى أصحاب الشافعى ، واتبعهم عليه أصحاب أبى حنيفة ، ثم تلاهم فيه أصحاب مالك . وهذا أمر متيقن عندهم وعندنا . وما جاء قط فى شىء من الروايات عن أحد من كل من ذكرنا أصلا — لافى رواية ضعيفة ولا سقيمة — أن أحداً من تلك الاعصار علل حكما بعلة مستخرجة يجعلها علامة للحكم ، ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلة فيه ، مما لم يأت فى حكمه نص وإذ لايجوز القياس عند جمهور أصحاب القياس إلا على علة جامعة بين الامرين هى سبب الحكم وعلامته ، وإلا فالقياس باطل .

ثم أيقنوا هم ونحن على (١) أن ليس أحد من الصحابة ولا من تابعيهم ولامن تابعى تابعيهم نطق بهذا اللفظ ، ولا نبه على هذا المعنى ، ولادل

---

(١) تعدية فعل « أيقن » بـ «على» لاحاجة لها فى اللغة ، وأظن أن صواب الكلمة « ثم اتفقوا هم ونحن على » الخ

عليه ، ولاعلمه ولاعرفه ، ولو عرفوه ما كتموه . فقد صح اجماعهم على ابطال القياس بلا شك

وقد اضطر هذا الامر وهذا البرهان طائفة من أصحاب القياس الى الفرار من ذكر العلل وتعليل الاحكام جملة ، وعن لفظ القياس ، ولجؤا الى القول بالتشبيه والتمثيل والتنظير ، وهو المعنى الذى فروا منه بعينه ، لانه لابد لهم من التعريف بالشبه بين الامرين الموجب تسوية حكم مالم ينص عليه مع مانص عليه منهما ، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار ، وكمحلل الخمر باسم النبيذ . وأكثر ماهى هذه الطائفة فمن أصحاب احمد ، ومن لم يقلد أحداً من علماء أصحاب الحديث ، ومنهم نبذ من أصحاب مالك ، ويسير من أصحاب أبى حنيفة ، فكيف يستحل من له علم وورع وفرار عن الكذب أن يدعى الاجماع فيما هذه صفته ! وفى أمر قد روى عن الصحابة أزيد من عشرين ألف قضية ليس فيها مايدل على القياس ، إلاقضية واحدة لاتصح ، ونحو عشر قضايا يظن أنها قياس ، وليست عند التحقيق قياسا . وهم مجمعون معنا على أنه لم يحفظ قط عن أحد من الصحابة قياس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ! *

فاذ ذلك كذلك فنحن نبرأ الى الله تعالى من كل دين حدث بعده صلى الله عليه وسلم . ولوكان القياس حقا لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه والعمل به . ثم من الباطل المتيقن أن يكون القياس مباحا فى الدين ثم لايعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى شىء نقيس ؟ ولاعلى ماذا نقيس ؟ ولا أين نقيس ؟ ولا كيف نقيس ؟ فصح أن القياس باطل لاشك فيه *

وأما القول بالرأى والاستحسان والاختيار فكثير عنهم رضى الله عنهم جدا ، ولكنه لا سبيل الى أن يوجد لأحد منهم أنه جعل رأيه دينا أوجبه حكما ، وانما قالوا اخبارا منهم بأن هذا الذى يسبق الى قلوبهم ، وهكذا

يظنون وعلى سبيل الصلح بين المختصمين ، ونحو هذا ، مع أن اصحاب القياس قد كفونا ـ ولله الحمد ـ التعلق بهذا الباب ، لانهم ـ نعنى حذاقهم ومتكلميهم ـ مبطلون للرأى والاستحسان ، الا أن يكون قياسا على علة جامعة ، وقد أصفق على هذا أكابر المتأخرين من الحنفيين والمالكيين ، وسلكوا فى ذلك مسلك الشافعيين ، وتركوا طرائق أسلافهم فى الاعتماد على الرأى والاستحسان وقياس التمثيل المطلق والتشبيه . ولولم يفعلوا لكان أمرهم أهون مما يظن ، لانه اذا لم يبق الا الرأى وحده مجردا ، والاستحسان المطلق ـ : فليس رأى زيد أولى من رأى عمرو ، ولا استحسان زيد أولى من استحسان عمرو ، فحصل الدين ـ وأعوذ بالله لو كان ذلك ـ هملا غير حقيقة ، وحراما حلالا معا ، وحقا باطلا معا ، وتخليطا فاسدا ، وهذا أبين من أن يغلط فيه من له حس . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا باجماع الامة على تقديم أبى بكر الى الخلافة ، وأن ذلك قياس على تقديم النبى صلى الله عليه وسلم له الى الصلاة ، وأن عمر قال للانصار : ارضوا لامامتكم من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاتكم وهى عظم (١) دينكم .

قال ابو محمد : وهذا من الباطل الذى لا يحل ، ولو لم يكن فى تقديم أبى بكر حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه الى الصلاة لما كان أبو بكر أولى بالخلافة من على ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف عليا على المدينة فى غزوة تبوك ، وهى آخر غزواته عليه السلام ، فقياس الاستخلاف على الاستخلاف الذين يدخل فيهما (٢) الصلاة والاحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها .

---

(١) بضم العين واسكان الظاء أى معظمه أو وسطه
(٢) فى الاصل « التى يدخل فيهما » وهو خطأ

فان قالوا : إن استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر هو آخر فعله

قيـل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن عليا لم ينحط فضله بعد أن استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسـلم على المدينـة فى غزوة تبوك ، بل زاد خيراً بلا شك ، فلم يكن استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الصلاة لاجـل نقيصة حدثت فى على لم تـكن فيه إذ استخلفه (١) على تبوك ، كما لم يكن استخلافه عليـه السلام عليا على المدينة فى عام تبوك لأنه كان أفضل من أبى بكر ، فليس استخلاف أبى بكر على الصلاة حاطاً لعلى .

وانما العلماء فى خلافة أبى بكر على قولين : أحـدهما أن النبى صلى الله عليه وسـلم نص عليه ، وولاه خلافته على الأمة ، وأقامه بعـد موته مقامه عليه السلام فى النظر عليها ولها ، وجعله أميراً على جميـع المؤمنين بعد وفاته عليه السلام ، وهذا هو قولنا الذى ندين الله تعالى به ، ونلقاه ـ إن شاء الله تعالى ـ عليه ، مقرونا منا بشهادة التوحيد *

وحجتنا الواضحة فى ذلك : إجماع الامة حينئذ جميعاً على أن سموه « خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولو كانوا أرادوا بذلك أنه خليفته على الصلاة ، لـكان أبو بكر مستحقا لهذا الاسم فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والامة كلها مجمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه انما استحقه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ ولى خلافته على الحقيقة .

وأيضا : فلو كان المراد بتسميتهم إياه « خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » عـلى الصلاة لا على الأمة لما كان بهذا الاسم فى ذلك الوقت أولى من أبى رهم (٢) وابن أم مكتوم (٣) وعـلى ، فـكل هؤلاء فقد استخلفه النبى صلى

---

(١) فى الاصل « اذا استخلفه » وهو خطأ (٢) بضم الراء ، اسمه كلثوم بن الحصين الغفارى ، واشتهر بكنيته ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة فى غزوة الفتح ، وظاهر من هذا أنه استخلاف على الصلاة والحكم (٣) هو الاعمى

الله عليه وسلم على المدينة . ولا من عتاب بن أسيد بن أبى العيص(١) بن أمية ابن عبد شمس ، وقد استخلفه عليه السلام على مكة ، ولا من عثمان بن أبى العاص الثقفى ، فقد استخلفه عليه السلام على الطائف ، ولا من خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس فقد استخلفه عليه السلام على صنعاء . فلما اتفقت الأمة كلها على أنه لا يسمى أحد ممن ذكرنا «خليفة رسول الله» لا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته ، ولا يسمى بذلك على إذ ولى الخلافة ، علمنا ضرورة أنه انما سمى أبو بكر «خليفة رسول الله» لانه استخلفه على الخلافة التامة بعد موته فى ولاية جميع أمور الأمة وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *

ومعنى «خليفة» فعيلة من «مخلوف» وهذه الهاء للمبالغة ، كقولك «عقير وعقيرة» منقول عن «معقورة». فهذا قول .

والقول الثانى : أنه إنما قدمه المسلمون لانه كان أفضلهم ، وحكم الامامة أن يكون فى الأفضل *

واحتجوا بامتناع الانصار فى أول الامر ، وبقول عمر : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى ، وإن لا أستخلف فلم يستخلف من هو خير منى ، يعنى النبى صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل بعضه عائد عليهم ، لان الانصار

الذى نزل فيه (عبس وتولى) وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين ، وذكرا بن عبد البر عن جماعة من اهل العلم بالنسب والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة (١) عتاب — بفتح العين وتشديد والتاء — وأسيد — بفتح الهمزة وكسر السين المهملة — والعيص بكسر العين — وعتاب هذا استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على مكة وكان عمره نيفا وعشرين سنة ، وحج بالناس سنة الفتح ، ثم أقره أبو بكر على ولايته ، وكذلك عمر ، ومات فى آخر خلافة عمر ، وكان شديدا على المريب ، لينا على المؤمنين ، وكان يقول : والله لا أعلم متخلفا عن هذه الصلاة فى جماعة الا ضربت عنقه ، فانه لا يتخلف عنها الا منافق .

لم يكونوا ليتركوا رأيهم ، وهم أهـل الدار والمنعة والسابقة ، الذين لم يبالوا بمخالفة أهل المشرق والمغرب ، وحاربو جميع العرب حتى أدخلوهم فى الاسلام طوعا وكرها — : إلا لنص من النبى صلى الله عليه وسلم ، لا لرأى أضيافهم النزاع اليهم من المهاجرين .

وأما قول عمر فظن منه ، وقـد قال رضى الله عنه ـ إذ بشره ابن عباس عنـد موته بالجنـة : ـ والله إن علمك بذلك يا بن عباس لقليل ، فخفى عليـه شهادة النبى صلى الله عليـه وسـلم بالجنة ، مع مافى القرآن من ذلك لأهـل الحديبية ، وهو منهم ، فهكذا خفى عليـه نص النبى صلى الله عليه وسـلم على أبى بكر ، وهـذا من عمر مضاف الى ماقلنا آنفا ، ومضاف الى قوله يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله. وإلى قوله يوم أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الـكتاب فى مرضه الذى مات فيه .

كما حدثنا حمام بن احمد ثنا عبـد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا محمد بن يوسف ثنا البخارى ثنا يحيي بن سليمان الجعفى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبـد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : « لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال : ائتونى بكتاب أكتب لـكم كتابا لاتضلوا بعدى ، فقال عمر : إن النبى صلى الله عليه وسـلم غلبه الوجع ، وعنـدنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط ، فقال : قوموا عنى ، ولا ينبغى عندى التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله وبين كتابه (١) » .

وحدثناه عبـد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمـد بن شعيب أنا محمد بن منصور عن سفيان الثورى سمعت سليمان ـ هو الاحول ـ عن سعيد

---

(١) رواه البخارى بهذا الاسناد فى كتاب العـلم من الصحيح (١ : ٢٣) وانظر شرح العينى طبع الادارة المنيرية (٢ : ١٦٩ ــ ١٧٢)

ابن جبير عن ابن عباس ، فذكر هـذا الحديث وفيه : « إن قوما قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم : ماشأنه ؟ هجر ! »

قال أبو محمد : هذه زلة العالم التي حذر منها الناس قديما ، وقد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف ، وتضل طائفة وتهتدي بهدى الله أخرى(١)، فلذلك نطق عمر ومن وافقه بما نطقوا به ، مما كان سببا الى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضل بعده ، ولم يزل أمر هذا الحديث مهما لنا ، وشجى في نفوسنا ، وغصة نألم لها ، وكنا على يقين من أن الله تعالى لايدع الكتاب الذي أراد نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتبه فلن يضل بعده دون بيان ، ليحيا من حي عن بينة ، إلى أن من الله تعالى بأن أوجدناه (٢) فانجلت الكربة ، والله المحمود .

وهو ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله ابن سعيد ثنا يزيد بن هرون ثنا ابراهيم بن سعد (٣) ثنا صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه — : ادعى لي أبا بكر وأخاك (٤) حتى أكتب كتابا ، فاني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكر »

قال أبو محمد : هكذا في كتابي عن عبد الله بن يوسف ، وفي أم أخرى : « ويأبى الله والمؤمنون (٥) »

---

(١) في الاصل « ويضل » « ويهتدي » بضمير المذكر الغائب فيهما

(٢) هكذا في الاصل بالهمزة وله وجه (٣) في الاصل « ابراهيم بن سعيد » وهو خطأ

(٤) في صحيح مسلم (٢ : ٢٣١) « ادعى لي أباك وأخاك » وفي طبعة الاستانة (ج ٧ ص ١١٠) وفي نسخة خطية صحيحة عندي : « ادعى لي أبا بكر أباك وأخاك »

(٥) لم أجد في نسخة من نسخ مسلم لفظ « والنبيون » وانما هو « والمؤمنون» باتفاق النسخ كلها ، وهو الموافق لرواية ابن سعد في الطبقات فقد رواه عن يزيد بن هرون (ج ٣ ق ١ ص ١٢٧)

وهكذا حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى ثنا يزيد بن هارون ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، وفيه : « ان ذلك كان فى اليوم الذى بدىء فيه عليه السلام بوجعه الذى مات فيه » بأبى هو وأمي .

قال أبو محمد : فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس قبل موته صلى الله عليه وسلم بأربعة أيام — كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ماذكرنا — إنما كان فى معنى الكتاب الذى أراد عليه السلام أن يكتبه فى أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال ، لانه عليه السلام ابتدأه وجعه يوم الخميس فى بيت ميمونة أم المؤمنين ، وأراد الكتاب الذى قال فيه عمر ماقال يوم الخميس ، بعد أن اشتد به المرض ، ومات عليه السلام يوم الاثنين ، وكانت مدة علته صلى الله عليه وسلم اثنى عشر يوما ، فصح أن ذلك الكتاب كان فى استخلاف أبى بكر ، لئلا يقع ضلال فى الأمة بعده عليه السلام *

فان ذكر ذاكر معنى ماروى عن عائشة إذ سئلت من كان رسول الله مستخلفا لو استخلف ؟ فانما معناه : لو كتب الكتاب فى ذلك .

قال أبو محمد : فهذا قول ثان (١) ، وقالت الزيدية : انما استخلف أبو بكر استيلافا للناس كلهم ، لانه كان هنالك قوم ينافرون عليا ، فرأى على أن قطع الشغب أن يسلم الامر الى أبى بكر ، وان كان دونه فى الفضل .

قال أبو محمد : وأما أن يقول أحد من الامة : ان ابا بكر إنما قدم قياسا على تقديمه الى الصلاة فيأبى الله ذلك ، وما قاله أحد قط يومئذ ، وانما تشبث بهذا القول الساقط المتأخرون من أصحاب القياس ، الذين لايبالون بما نصروا به أقوالهم ، مع أنه أيضا فى القياس فاسد ـ لوكان القياس حقا ـ لما بيناقبل ،

(١) فى الاصل « ثانى »

ولأن الخلافة ليست علتها علة الصلاة ، لأن الصلاة جائز أن يليها العربي والمولى والعبد والذى لايحسن سياسة الجيوش والاموال والاحكام والسير الفاضلة ، وأما الخلافة فلا يجوز أن يتولاها ، إلا قرشى صليبة (١) ، عالم بالسياسة ووجوهها ، وان لم يكن محكما للقراءة ، وانما الصلاة تبع للامامة ، وليست الامامة تبعا للصلاة ، فكيف يجوز عند أحد من أصحاب القياس أن تقاس الامامة التى هى أصل ، على الصلاة التى هى فرع من فروع الامامة ؟ ! هذا مالايجوز عند أحد من القائلين بالقياس .

وقد كان سالم مولى أبى حذيفه يؤم أكابر المهاجرين،وفيهم عمر وغيره، أيام النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ممن تجوز له الخلافة ، فكان أحقهم بالصلاة ، لأنه كان أقرأهم ، وقد كان أبو ذر وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابن مسعود أولى الناس بالصلاة اذا حضرت ، اذا لم يكونوا بحضرة أمير أو صاحب منزل ، لفضل أبى ذر وزهده وورعه وسابقته ، وفضل سائر من ذكرنا وقراءتهم ، ولم يكونوا من أهل الخلافة ، ولا كان أبو ذر من أهل الولايات ولا من أهل الاضطلاع بها ، وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر انى أحب لك ما أحب لنفسى وانك ضعيف ، فلا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم » وقد أمر رسول صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد على من هو أفضل منهم وأقرأ ، وأقدم هجرة وأفقه وأسن ، وهذه هى شروط الاستحقاق للامامة فى الصلاة ، وليست هذه شروط الامارة ، وانما شروط الامارة حسن السياسة ، ونجدة النفس ، والرفق فى غير مهانة ، والشدة فى غير عنف ، والعدل ، والجود بغير اسراف ، وتمييز صفات الناس فى اخلاقهم ، وسعة الصدر ، مع

---

(١) يعنى من صلب قريش . انظر الاستدراك الذى كتبناه فى آخر الجزء السادس من هذا الكتاب .

البراءة من المعاصى ، والمعرفة بما يخصه فى نفسه فى دينه ، وان لم يكن صاحب عبارة ، ولا واسع العلم . ولو حضر عمرو وخالد وأسامة مع أبى ذر — وهم غير أمراء — ماساغ لهم أن يؤموا تلك الجماعة ، ولا أن يتقدموا أباذر ولا أبى بن كعب . ولوحضروا فى مواضع يحتاج فيها الى السياسة فى السلم والحرب ، لكان عمرو وخالد وأسامة أحق بذلك من أبى ذر وأبى ، ولما كان لابى ذر وأبى من ذلك حق مع عمرو وخالد وأسامة . وبرهان ذلك استعمال رسول صلى الله عليه وسلم خالدا وأسامة وعمراً دون أبى ذر وأبى ، وأبو ذر وأبى أفضل من عمرو وأسامة وخالد بدرج (١) عظيمة جدا ، وقد حضر الصحابة يوم غزوة مؤتة فقتل الامراء وأشرف المسلمون على الهلكة ، فما قام منهم أحد مقام خالد بن الوليد ، وكلهم — إلا الاقل — أقدم إسلاما وهجرة ونصرا ، وهو حديث الاسلام يومئذ ، فما ثبت أحد ثباته ، وأخذ الراية ودبر الامر ، حتى انحاز بالناس أجمل انحياز ، فليست الامامة والخلافة من باب الصلاة فى ورد ولاصدر . فبطل تمويههم بأن خلافه أبى بكر كانت قياسا على الصلاة أصلا *

فان قالوا : لو كانت خلافه أبى بكر منصوصا عليها من النبى صلى الله عليه وسلم مااختلفوا فيها .

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه ضعيف لايجوز إلا على جاهل بما اختلف فيه الناس ، وهل اختلف الناس إلا فى المنصوصات؟!

والله العظيم — قسما برا — ما اختلف اثنان قط فصاعداً فى شئ من الدين إلا فى منصوص بين فى القرآن والسنة ، فمن قائل : ليس عليه العمل ، ومن قائل : هذا تاتى بخلاف ظاهره ، ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل : هذا منسوخ ، ومن قائل : هذا تأويل ، وكل هذا منهم بلا دليل فى أكثر دعواهم .

---

(١) جمع درجة

كاختلافهم فى وجوب الوصية لمن لا يرث من الاقارب ، والاشهاد فى البيع ، وايجاب الكتابة ، وقسمة الخمس ، وقسمة الصدقات ، وممن تؤخذ الجزية ، والقراآت فى الصلوات ، والتكبير فيها ، والاعتدال ، والنيات فى الاعمال والصوم ، ومقدار الزكاة ومايؤخذ فيها ، والمتعة فى الحج ، والقران والفسخ ، وسائر ما اختلف الناس فيه . وكل ذلك منصوص فى القرآن والصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان اختلاف من اختلف فى خلافة أبى بكر.

وأما الانصار فانهم لما ذكروا ذكروا ، وكانوا قبل ذلك قد نسوا ، حتى قال قائلهم : منا أمير ومنكم أمير ، ودعا بعضهم الى المداولة . وبرهان ماقلنا أن عبادة بن الصامت الانصارى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الانصار بايعوه على أن لاينازعوا الامر أهله . وأنس بن مالك الانصارى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الائمة من قريش . فبهذا ونحوه رجعت الانصار عن رأيهم ، ولولا ذلك ما رجعوا الى رأى غيرهم . ومعاذ الله أن يكون رأى المهاجرين أولى من رأى الانصار ، بل النظر والتدبير بينهم سواء ، وكلهم فاضل سابق . وقد قال عمر يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله ، وهو يحفظ قول الله عزوجل:(إنك ميت وإنهم ميتون) فلما ذكر بها خرمغشيا عليه ، وهكذا عرض للانصار .

وقد روينا ذلك نصا ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدى ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن داود بن عبدالله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ـ فذكرحديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : فقال رجال أدركناهم ـ فذكرباقى الحديث ـ وفيه: أن أبا بكر قال : وقد علمت ياسعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد : « إن الائمة من قريش، الناس برهم تبع

لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم » قال : صدقت أو قال : نعم (١)

قال أبو محمد : ومن أعاجيب أهل القياس : أنهم فى هذا المكان يحتجون بأن امامة أبى بكر كانت قياساً لانصا ، ثم نسوا أنفسهم ـ أو تناسوا عمدا فاذا أرادو اثبات التقليد للصاحب قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » !!

قال أبو محمد : وهذا عجب ماشئت منه !! فان كان هذا الحديث صحيحا فقد صح النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة أبى بكر بعده ، ثم على خلافة عمر بعد أبى بكر ، وبطل قولهم : إن بيعة أبى بكر كانت قياساً على صلاته بالناس ، وان كان هـذا الحديث لايصح فلم احتجوا به فى تقليد الأمام من الصحابة ؟ أفيكون أقبح من هـذه المناقضات بما يبطل بعضه بعضا ؟ ! ولـكن إنما شأن القوم نصر المسألة التى يتكلمون فيها بما أمكن : من حق أو باطل أو ضحكة ، أو بما يهدم عليهم سائر مذاهبهم ، ليوهموا من بحضرتهم من المغرورين بهم أنهـم غالبون فقط ، فاذا تركوها وأخذوا فى غـيرها ، لم يبالوا أن ينصروها أيضا بما يبطل قولهـم فى المسألة التى تركوا ؛ وهكذا أبدا !!! ونعوذ بالله من الخذلان *

واحتجوا بأن أبا بكر قاتل أهل الردة مع جميع الصحابة قياسا على منع الصلاة ، واحتجوا فى ذلك بما روى من قوله : لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . حتى إن بعض أصحاب القياس قال : على هذا عول أبو بكر ، لا على الآية التى فى براءة .

قال أبو محمد : وهذا من الجرأة واستحلال الـكذب ونسب (٢) الضلال الى أبى بكر بحيث لامرمى وراءه ، ومن نسب هذا إلى أبى بكر فقد نسب اليه

---

(١) رواه احمد فى المسند (ج ١ ص ٥) عن عفان عن أبى عوانة باسناده ومعناه مطولا

(٢) النسب مصدر كالنسبة

الضلالة ، وقد أعاذه الله من ذلك . وبيان كذبهم فى هذا الاعتراض أوضح من كل واضح ، لان أبا بكر لم يقل : لأقاتلنهم لانهم فرقوا بين الصلاة والزكاة وانما قال : لأقاتلن المفرقين بين الصلاة والزكاة ، وانما فعل ذلك — بلاشك — وقوفا عند الزام الله تعالى لنا وللمسلمين قديما وحديثا ، اذ يقول تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصدفان تابوا وأقاموا الصلاةوآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم). فلم يبح الله تعالى لنا ترك سبيلهم إلا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، فهذا الذى حمل أبا بكرعلى قتالهم ، لا مايدعونه من الكذب المفضوح من القياس الذى لاطريق له ههنا . وصدق أبو بكر فى إيجابه قتال من فرق بين الصلاة والزكاة ، لأن نص الله تعالى عليهما سواء ، وليست إحداهما أصلا والأخرى فرعا فيجب قياس الفرع على الاصل . وهذا تخليط ماشئت منه !! ولو اتعظوا بهذا القول من أبى بكر ، فلم يفرقوا ما ساوى النص بينه ، لكان أولى بهم ، لكنهم لم يفعلوا ، بل قالت طائفة منهم : الزكاة تجزئ بلانية ، والصلاة لاتجزئ إلا بنية ، والصلاة تلزم العبد ، والزكاة لاتلزمه وان كان ذا مال .

وأما فى سائر النصوص فلايبالون أن يقولوا فى بعض النص : هذامخصوص، وفى بعضه: هذا عموم ، وفى بعضه : هذا واجب ، وفى بعضه : هذاندب ، ومثل هذا لهم كثير *

وقد عارض الصحابة أبا بكر بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ».

قال أبو محمد : ونسوا — رضى الله عنهم — الآية التى ذكرنا آنفا فى براءة ، وكلهم قد سمعها ، لأنها فى سورة براءة التى قرئت على الناس كلهم فى الموسم فى حجة أبى بكر سنة تسع .

وفى الجملة أيضا أبو هريرة وابن عمر ، وكلاهما قد روى عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم الامر بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن عـلى ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبـد الواحد المسمعى ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا(١) عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله ».

قال مسلم : وحدثناه أميـة بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقاتل الناس(٢) حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

قال أبو محمد : فلولا هذه النصوص من القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم ماترك الصحابة الحديث الذى تعلقوا به ، ولكن ليس كل أحد يحضره فى كل حين ذكر كل ماعنده *

واحتجوا بإجماع الامة على استخلاف امام اذا مات امام ، ولا نص على المستخلف *

قال أبو محمد : وهـذا لاحجة لهم فيه ، لأن النص قد صح بطاعة أولى الامر منا ، وجاءت الآثار الصحاح عن النبى صلى الله عليـه وسلم بوجوب

---

(١) فى مسلم (١ : ٢٤) « فعلوه »

(٢) كذا فى الاصل ، وفى صحيح مسلم (١ : ٢٣) « أمرت أن أقاتل الناس »

الطاعة للأئمة ، ولزوم البيعة ، وهذا يوجب استخلاف امام اذا مات الامام ، فهو نص صحيح على وجوب الاستخلاف لمن يوثق بدينه ، ويقوم بأمور المسلمين من قريش ، نصوصاً بينة على وجوب العدل على الامام والرفق بالرعية والنصح لهم ، فصفات الامام منصوصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينة واضحة ، فمن كانت فيه تلك الصفات فقد نص على تقديمه وافراده بالامر ماعدل ، كالامر بالعتق ، ولاحاجة بنا الى تسمية المعتق ، وإيجاب الاضحية والنسك ، ولاحاجة بنا الى صفة لونها ، وهكذا جميع الشريعة ، وليت شعرى أى مدخل للقياس فى هذا ؟ إن هذا الامر كان ينبغى لكل ذى عقل أن يستحيي من الاحتجاج بمثله *

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نبى بعدى » قالوا لنا : فقولوا : إنه يكون بعده رسول ، لانه انما أخبر بأنه لا يكون بعده نبى ، ولم يقل: لارسول بعدى .

قال أبو محمد : وهذا جهل مظلم ممن أتى بهذا ، لان هذا من جوامع الكلم التى أوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل رسول نبى ، وليس كل نبى رسولا ، فلو قال عليه السلام : لارسول بعدى ، لأمكن أن يكون بعده نبى ، لكن اذ قال : « لا نبى بعدى » فقد صح أنه لارسول بعده ، لان كل رسول فهو نبى بلا شك ، ولاسبيل الى وجود رسول ليس نبيا ، فبطل هـذا التمويه الضعيف . على أن هـذا كله لوصح لهم كما ادعوه — ومعاذ الله من ذلك — لما كان فى شئ منه دليل على قياس التين على البر ، ولا على وجوب القياس فى الشرائع ، فكيف وكل ماأتوا به عليهم هو لالهم . والحمد لله رب العالمين *

وقد حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس الاودى عن المختار بن فلفل عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان النبوة والرسالة قد انقطعت

لجزع الناس ، فقال : قد بقيت مبشرات ، وهن جزء من النبوة (١) » *

قال أبو محمد : واحتجوا بأن الحائض انما أمرت بالتيمم إذا عدمت الماء فى السفر قياسا على الجنب.

قال أبو محمد : هذا تمويه ضعيف ، ومعاذ الله ان نأمر الحائض بذلك قياساً ، بل بالنص ، وهو قول الله تعالى إذ أمر باعتزال الحيض حتى يطهرن :(فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فأمرهن الله تعالى بالطهور جملة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الارض مسجداً وطهورا ». فالتراب طهور ، والماء طهور بالنص ، وفسر الاجماع أن التراب لا يستعمل مادام يوجد الماء لغير المريض ، أو من أوجبه له النص ، فدخلت الحائض فى هـذا النص ، ولقد كان ينبغى لمن فرق بين الحائض والجنب فيما أباح لها من قراءة القرآن ومنعه الجنب من ذلك : — أن يعلم أنه قد ترك القياس *

واحتجوا أيضا بايجاب الزكاة فى الجواميس ، وأنه انما وجب ذلك قياسا على البقر .

قال أبو محمد : وهـذا شغب فاسد ، لان الجواميس نوع من أنواع البقر ، وقد جاء النص بايجاب الزكاة فى البقر ، والزكاة فى الجواميس لأنها بقر ، واسم البقر يقع عليها ، ولولا ذلك ماوجبت فيها زكاة ، وكذلك البخت (٢) والمهارى (٣) والفوالج (٤) هى أنواع من الابل ، وكذا الضأن والماعز يقع عليهما اسم

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (ج ٤ ص ٣٩١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن المختار بن فلفل ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ووقع فى الاسناد هناك فى النسخة المطبوعة سقط فى أوله ، ظاهر أنه من الطابع أو الناسخ .

(٢) بضم الباء واسكان الخاء المعجمة : هى الابل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج وهى جمال طوال الاعناق ، ومفرده : بختى وبختية ، وهى كلمة أعجمية ، وقال بعضهم : عربية

(٣) مهرة — بفتح الميم واسكان الهاء — حى عظيم ، وابل مهرية منسوبة اليهم ؛ والجمع مهارى ، بتشديد الياء ، ومهارى — بتخفيفها مع فتح الراء ومع كسرها ، ومهار بحذف الياء

(٤) الفلج — بفتح الفاء واسكان اللام — والفالج : الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة ، والجميع فوالج

الغنم . وقد قال بعض الناس : البخت ضأن الابل ، والجواميس ضأن البقر. وقد رأينا الحمر المريسية وحمر (١) الفجالين (٢) وحمر الاعراب والمصامدة(٣) نوعا واحدا ، وبينها من الاختلاف أكثر مما بين الجواميس وسائر البقر . وكذلك جميع الانواع *

واحتجوا بأن الناس قاسوا على ذي الحليفة، وأنهم قاسوا ذات عرق على قرن.

قال أبو محمد : وهذا كذب وباطل ؛ لأن الحديث فى توقيت ذات عرق لأهل العراق مشهور ثابت مسند ، لايجهله من له بصر بالحديث.

حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم القاضى ومحمد بن معاوية ،قال ابن اسحاق : ثنا أبو سعيد بن الأعرابى ثنا سليمان بن الأشعث ثناهشام بن بهرام ، وقال ابن معاوية: ثنا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن عبد الله بن عمار ثنا أبو هاشم محمد بن على ،قال ابن بهرام: ثنا المعافى بن عمران ، وقال أبو هاشم : عن المعافى بن عمران ، ثم اتفقا : عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق » (٤)

قال أبو محمد : هشام بن بهرام ثقة ، والمعافى ثقة جليل ، وأفلح بن حميد كذلك . (٥)

---

(١) بفتح الميم وكسر الراء المشددة ، نسبة الى « مريسية » قرية بمصر وولاية من ناحية الصعيد ، اليها تنسب الحمر المريسية وهى من أجود الحمير وأمشاها ، هكذا قال ياقوت ، وضبطه السمعانى مثله أيضا ، وضبطه فى القاموس بكسر الميم مع تشديد الراء ، وفى اللسان بفتح الميم وتخفيف الراء وحذف الهاء التى فى آخره فيكون بوزن أمير ، والراجح ماقاله ابن السمعانى وياقوت .

(٢) لعلهم بائعوا الفجل .

(٣) نسبة الى مصمودة وهى قبيلة بالمغرب ، وفيه موضع يعرف بهم .

(٤) رواه ابو داود (٢ : ٧٧) مختصرا هكذا ، ورواه النسائى (٢ : ٧) مطولا فى المواقيت واختصره المؤلف.

(٥) فى التهذيب (١ : ٣٦٧) : « قال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أفلح قوله : ولاهل العراق ذات عرق . قال ابن عدى : ولم ينكر أحمد سوى هذه اللفظة ،وقد تفرد بها عن

وأما قياسهم على ذى الحليفة فهذيان لا يدرى ماهو ؟ ! ولا ماذا قيس عليه ؟ ! والمواقيت مختلفة فمنها ذو الحليفة على عشر ليال ، ومنها الجحفة على ثلاث ليال ، ومنها قرن على أكثر من ليلة ، ومنها يلملم على ليلة ، فعلى أى هذا يقاس ؟ إن هذا لامر لايفهمه ذولب ! *

واحتجوا بما روى من قول ابن عمر : فعدل الناس بصاع من شعير مدين من بر *

قال أبو محمد : وهذا من طرائف مااحتجوا به ! لان المحتج بهـذا ان كان مالكيا أو شافعيا فهو مخالف لهـذا الاجماع عنده ، ومن أقر على نفسه بأنه مخالف الاجماع فأقل ماعليـه اعترافه بأنه مخالف للحق ، ثابت على الباطل ، غير تائب عنه ، وهذا فسق مجرد .

ومن أعجب العجب احتجاج المرء بما لايراه حجة ! ولـكن هـذا غير بديع منهم ! ! (١)

فهذا أبو حنيفة يحتج أن الخيار لايكون إلا ثلاثة أيام لا أكثر بحديث المصراة ، فاذا قيل له : فهذا الذى تحتج به أتأخذبه ؟ قال لا.

وهـذامالك احتج فى تضمين القائد والسائق ماتجنيه الدابة المسوقة والمقودة بأن عمر غرم بنى سعد بن ليث نصف دية رجل من جهينة أصاب إصبعه رجل من بنى سعد بن ليث كان يجرى فرسه فمات الجهنى ، فاذا سئل أتبدى المدعى عليهم فى هذا المـكان كما فعل عمر ؟ قال : لايجوز ذلك ، واذا قيل له : أتغرم المدعى عليهم بغير أن يحلف المدعون كما فعل عمر فى هـذا المـكان ؟ قال : لايجوز ذلك ، واذا قيل له : أتقتصر فى هذا المـكان على نصف

أفلح «مافى — يعنى ابن عمران — وهو عندى صالح واحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة» وأفلح ثقة وكذلك المعافى كما قال ابن حزم،فانكار هذه الكلمة بدون دليل لا يضعف الحديث ولذلك قال الذهبي فى الميزان : « هو صحيح غريب » (١: ١٢٧)

(١) أى ليس هذا أول مرة احتجوا بما لم يروه حجة ، قال الاحوص :

فخرت فانتمت فقلت : انظرينى ليس جهل أتيته ببديع !

الدية كما فعل عمر ؟ قال : لايجوز ذلك ، واذا قيل : أتجعل ماجنى الذى يجرى فرسه على عاقلته فى هذا المكان كما فعل عمر ؟ قال : لايجوز ذلك ، ثم يجعل هذا الحديث نفسه حجة فى تضمين القائد والسائق قياساً على الراكب !! وهذا عجب عجيب (١) .

ثم تلاه فى ذلك ابن الجهم ، فاحتج أنه لايجزئ من ذبح الهدى أو الاضحية ليلا بالنهى عن حصاد الليل وجداده (٢) ، فاذا قيل له : أتمنع من حصاد الليل وجداده ؟ قال : لا . فهو يخالف ماأقر أنه حجة فيما ورد فيه ، ويحتج به فيما ليس منه فى ورد ولاصدر .

ثم تلاه فى ذلك ابن أبى زيد ، فاحتج فى مخالفته نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على القبر بصلاته عليه السلام على قبر المسكينة السوداء رضى الله عنها ، فاذا سئل : أتأخذ بصلاته عليه السلام على قبر المسكينة السوداء ؟ قال : لا .

قال أبو محمد : وهذا كثير منهم جداً ، كاحتجاج المالكيين فى شق زقاق الخمر وكسر أوانيها بالحديث الوارد فى احراق رحل الغال ، فاذا قيل لهم :

---

(١) فى الموطأ (ص٣٣٣) : « دية الخطأ فى القتل . مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار : أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذى ادعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبو وتحرجوا ، فقال للآخرين : أتحلفون أنتم؟ فأبوا ، فقضى عمر بشطر الدية على السعديين . قال مالك : وليس العمل على هذا » يعنى فى الاستحلاف وفيه أيضا (ص٣٤٠) : «قال مالك : القائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما أصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شئ ترمح له ، وقد قضى عمر بن الخطاب فى الذى أجرى فرسه بالعقل . قال مالك : فالقائد والسائق والراكب أحرى أن يغرموا من الذى أجرى فرسه » وانظر شرح الزرقانى (٤ : ٣٣ و٤٧) . ومعنى قول المؤلف : « أتبدى المدعى عليهم » : أتجعلهم يبدؤن بالحلف .

(٢) بفتح الجيم وكسرها مع دالين مهملتين ، وهو قطع ثمر النخل ، وضبطه بعضهم بذالين معجمتين ، والراجح الاول . وانظر ما كتبناه على خراج يحيي بن آدم رقم ٤٢٢-٤٢٦

أتحرقون رحل الغال ؟ قالوا : لا .

وقد رأيت لرجل منهم يدعى الأبهرى ويكنى بأبى جعفر احتجاجا أن الصداق لايكون أقل من ثلاثة دراهم بحديث رواه « إن الصداق لايكون أقل من عشرة دراهم » ! ! ومثل هذا من نوادرهم كثير . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ثم نرجع إلى ما احتجوا به من قول ابن عمر « فعدل الناس بصاع من شعير نصف صاع بر » فأول ذلك أن ابن عمر الذى يروون عنه هذا القول لا يرضى به ولا يقول به

حدثنا أحمد بن محمد الجسور ثنا أحمد بن مطرف ثنا عبد الله بن يحيي بن يحيي ثنا أبى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة ، فانه أخرج شعيرا. (١)

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر الزاهد ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير(٢) عن أبى مجلز قال : قلت لابن عمر: إن الله تعالى قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ، قال : إن أصحابى سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابرهيم بن محمد الدينورى ثنا ابن الجهم ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام (٣) عن عياض بن سعد (٤) قال : ذكرت لأبى سعيد الخدرى صدقة الفطر ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط ، فقلت له :

---

(١) الموطأ (ص ١٢٤)

(٢) حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وآخره راء

(٣) حزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاى ، وفى الاصل بالراء ، وهو تصحيف

(٤) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح القرشى فنسب الى جده

أو مدين من قمح ؟ قال : لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها ١).

قال أبو محمد : أفيكون أعجب ممن يدعى الاجماع على قول يقول ابن عمر ان الصحابة على خلاف ذلك الاجماع كما ذكرنا ! وانه لايخرج البر أصلا اتباعا لطريق أصحابه ! ثم يقول أبو سعيد : تلك قيمة معاوية ، لاأقبلها ولا أعمل بها ! فأين الاجماع؟ لولا الجنون وقلة الدين ! *

ومن طرائف الدهر قول الطحاوى ههنا : انما أنكر أبو سعيد المقوم لا القيمة (٢) ! فيكون أعجب من هذه المهاجرة! (٣) وهو يذكر أنه قال أبو سعيد ـ وقد ذكر القيمة ـ : لا أقبلها ولا أعمل بها ! فهل ضمير المؤنث راجع الى القيمة ؟ هـذا مالا يشك فيه ذو بصر بشيء من مخاطبات الناس ، ولكن الهوى يعمى ويصم !

حدثنا احمد بن عمر العذرى ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا موسى بن اسحق الانصارى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أم المؤمنين قالت :كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذ وسع الله تعالى على الناس فانى أرى أن يتصدق بصاع .

فصح بما ذكرنا أن(قول)(٤) ابن عمر وعائشة : « فعدل الناس بذلك مدين من بر » إنما هو على الانكار لفعل من فعل ذلك ، وبرهان هذا ثبات ابن عمر وعائشة على صاع صاع ، لاعلى ماذكروا من عمل الناس ، فلو كان عمل

---

(١) رواه بهذا اللفظ الطحاوى فى معانى الآثار من طريق ابن اسحاق (١ : ٣١٩)

(٢) معانى الآثار (٣٢١:١) ولفظه « لانه ـ يعنى أبا سعيد ـ فى ذلك لم ينكر القيمة وانما أنكر المقوم !)

(٣) كذا فى الاصل ، ولعل صحته « المهاترة » وهى القول الذى ينقض بعضه بعضا

(٤) كلمة « قول » سقطت من الاصل ، وهى واجبـة لتصحيح الـكلام كما هو ظاهر

الناس عندها حقا لما وسعهما خلافه ، فبطل تمويههم . وبالله تعالى التوفيق .

مع ان عائشة لم تقل نصف صاع من بر ، ولعلها عنت من لايجد أكثر من نصف صاع شعير ، إلا أنه لاشك أن ماحكته من فعل الناس فى ذلك لم يكن عندها حجة ، ولا عملا مرضيا ، لكن كقولها ـ إذ أمرت هى وأمهات المؤمنين أن يخطر على حجرهن بجنازة سعد فانكر الناس ذلك ـ فقالت : ما أسرع الناس الى انكار ما لاعلم لهم به ! ! *

وقالوا : قدوجدنا مسائل مجمع عليها ولا نص فيها ، فصح أنها قياس.

قال ابو محمد : قد ذكرنا هذه المسألة فى باب الاجماع من ديواننا هذا وتكلمنا عليها، وبيناها ـ بعون الله تعالى ـ غاية البيان ، وأرينا البراهين الضرورية على أن ذلك لا يجور البتة ، وأنها إنما هى أحوال كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقرها وقد علمها *

ومن ذلك القراض ، وليس ههنا شئ يقاس عليه جواز القراض ، بل القياس يمنع من جوازه ، لانه إجارة الى غير أجل ، وعلى غير عمل موصوف وبأجرة فاسدة ، ربما لم يأخذ شيئا فضاع عمله ، وربما أخذ قليلا أو كثيرا وهكذا القول فى سائر الاجماعيات من المسائل .

مع أن قولهم : إنها عن قياس ـ : خبر كاذب ، ودعوى بلا دليل ، والبرهان قد قام على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين جميع واجبات الاسلام ، وحلاله وحرامه ، فكل ما أجمع عليه فعن الرسول وبيانه بلا شك ، هذا هو اليقين ، إذ لا يجوز اجماع الناس على شريعة لم يأت بها نص، فبطل أن يكون عن قياس . وبالله تعالى التوفيق *

واعتراضوا ههنا على من أجاب من أصحابنا فى هـذه المسأله بأن قال : الناس مختلفون فى القياس بلا شك ، فكيف يجوز أن يجمعوا على ما اختلفوا فيه ؟ وهذا تخليط ظاهر.

قال أبو محمد : وهذا جواب صحيح عيانى ، لامجال للشك فيه ، فاعترض بعض أصحاب القياس فيه بأن قال لنا : إنكم تجيزون الاجماع على سنن كثيرة أتت فى أخبار الآحاد ، وقد علمتم أن أخبار الآحاد مختلف فى قبولها ، وهذا هو الذى أنكرتم .

قال أبو محمد : وهذا تمويه ضعيف منحل ، ظاهر الانحلال ، لاننا لم ندع اجماع الناس على مااختلفوا عليه من قبول خبر الواحد ، وإنما قلنا ونقول : إن الامة كلها مجمعة على قبول ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لاخلاف بين أحد ممن ينتمى الى الاسلام فى ذلك من جميع الفرق أولها عن آخرها، ثم اختلفوا فى الطريق المؤدية الى معرفة صحة ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا نحن : خبر الواحد العدل من جملة ذلك ، وقال آخرون : ليس من جملة ذلك ، ثم تأتى سنن قلنا نحن : صحت عندنا من طريق الآحاد، وقال من خالفنا : إنما صحت عندنا من طريق التواتر ، ولو لم تأت إلا من طريق الآحاد فقط ما أخذنا بها .

فهذه الصفة من النقل هو الذى اتفق النَّاس كلهم من المسلمين على قبوله، وأجمعوا على الاخذ به ، كاجماع الناس على أن خمس من الابل شاة ، وعلى أن فيما سقى بالنضح من القمح والشعير نصف العشر ، وسائر ما أجمعوا عليه من آيات النبوة التى جاءت من طريق الكافة ، وجاءت أيضا من طريق الآحاد ، وليس هكذا أمر القياس الذى ادعوه .

ولكننا لاننكر أن تأتى مسائل تستوى فى حكم القياس على أصولهم وقد صح بها نص أو اجماع أيضا فأخذنا نحن بها ، لان النص أتى بها أو لانها اجماع ، ولم نبال وافقت القياس أو خالفته.

وأيضا ، فان من ينكر القياس ينكره على كل حال ، وبكل وجه ، وفى كل وقت ، وليس فى فرقة من فرق المسلمين أحد ينكر الخبر جملة ، بوجه من

الوجوه ، بل كلها مجمعة ـ بلا خلاف ـ على أن الديانة لا تعرف إلا بالخبر ، وانما أنكرت طوائف خبر الواحد ، وقالت بخبر التواتر ، وقال آخرون بالخبر المشتهر (١) ، وقال آخرون بخبر الواحد العدل ، فالفرق بين ما أنكرنا وبين ما نظروه به بين واضح . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بايجاب التعزير على المسيء ، قالوا : وهذا قياس .

قال أبو محمد : وهـذا من ذلك المرار (٢) ، ليت شعرى ! على أى شيء قيس التعزير ، ان كانوا انما قالوا به قياسا ؟! وأما نحن فانما قلنا به للنص الوارد فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : أن لا يجلد أحد فى غير حد أكثر من عشر جلدات ، ، وأما السجن فانما هو منع للمسجون من الأذى للناس ، أو من الفرار بحق لزمه ، وهو قادر على أدائه فقط ، وهذا واقع تحت قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وله حد لا يتجاوز ، وهو توبة المسجون واقلاعه ، أو خروجه عما لزمه من الحق ، أو موته ان فعل به ذلك قصاصا *

واحتجوا أيضا بالتوجه الى القبلة عند المعاينة ، فاذا غبنا عنها فبالاجتهاد.

قال أبو محمد : وهذا من ذلك التخليط ، وليس ههنا شيء قيس عليه ذلك بوجه من الوجوه ، ولا هو أيضا موكول الى الرأى ، ولا الى الاستحسان، ولـكنه نص من الله تعالى إذ يقول: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فأما وصولنا الى معرفة جهة القبلة فبالدليل الذى أنـكروه علينا ، ولم يعرفوا ماهو وظنوه قياسا ، وهذه مسألة يلوح فيها ـ لمن له أدنى حس ـ الفرق بين الدليل والقياس، لأن جهة طلب القبلة ليس قياسا أصلا ، ولا ههنا شيء يقاس عليـه ، ولا هو موكول الى رأى كل انسان ، فيستقبل أى جهة شاء ، ولا الى

(١) فى الاصل بالخبر « المضطر » ولا معنى لها ، بل الصواب « المشتهر » أو « المشهور »
(٢) كذا فى الاصل

استحسانه ، فصح أنه يتوصـل الى ذلك بدليـل ليس رأيا ولا قياسـا ولا استحسانا ، وانما كان يكون قياسا لوكنا اذا خفيت عنا الـكعبة توجهنا إلى بيت المقدس قياسا عليها ، لانها قد كانت أيضا قبلة ، أو إلى المدينة، وهذا كفر من قائله . وهذا نحو قولكم : لما حرم البر بالبر نسيئة حرمنا التين بالتين نسيئة، وإنما الدليل على جهتها مطالع الكوا كب والشمس ومعرفة نسبة العرض من الطول *

وقالوا أيضا : قد أسقطتم الزكاة عن الثياب ، قياسا على سقوطها عن الحمير ، وتركتم أخذ الزكاة من الثياب بعموم قول الله تعـالى : (خـذ من أموالهم صدقة) وقوله تعالى : (وآتوا الزكاة)

قال أبو محمد : وكذبوا فى ذلك ماشاؤا ، ومعاذ الله أن نترك أخذ الزكاة من الثياب قياسا على الحمير ، ولـكن لما كانت الآيتان المذكورتان لم ينص عز وجل فيهما على مقدار ما يؤخذ فى الزكاة ، ولامتى يؤخذ ، لم يحل لأحد العمل بما لم يبين له ، إذ لايدرى أيأخذ الأقل أو الاكثر ، أو كل يوم أو كل شهر أو كل سنة ، او مرة من الدهر ، ووجب عليه طلب بيان الزكاة فى نص آخر ، فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال : « إن دماءكم وأموالـكم عليكم حرام » قال هذا فى حجة الوداع ، بعد نزول : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) بيقين ، وبعد نزول : (خذ من أموالهم صدقه) بيقين لاشك فيه عند أحد من المسلمين ، لان هاتين الآيتين نزلتا فى صدر الهجرة ، فوجب بهذا النص أن لايؤخذ من مال أحد شئ إلا بنص على أخذه باسمه ، فما نص عليه السلام فى وجوب أخذه فى الزكاة وجب قبوله ، ومالم ينص على وجوبه فلا يحل أخذه لاحد ، فبهذا سقطت الزكاة عن الثياب والعروض كلها على كل حال.

وأيضا فقد قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو

تمر صدقة (١) » و« دون » فى لغة العرب بمعنى : غير ، وبمعنى أقل ، قال تعالى : (من دون الله أولياء) يريد من غير الله ، فوجب بهذا الحديث أن لا يؤخذ شئ من غير التمر والحب إلا ما جاء النص على وجوب أخذه بعينه واسمه ، وليس حمل لفظة «دون» على بعض ما تقتضيه أولى من حملها على كل ما تقتضيه .

وأيضا : فان سقوط الزكاة عن الثياب المتخذة لغير التجارة اجماع لاخلاف فيه من أحد ، والاجماع واجب الانقياد له ، وقد كان يلزمهم — وهم الموجبون لاستعمال القياس والتدين به — أن يوجبوا الزكاة فى الثياب ، قياسا على وجوبها فى القمح والتمر والذهب والفضة ، لان هذا كله موات لاحيوان ، فالثياب بالذهب والفضة والقمح والتمر أشبه منها بالحمير ، وليت شعرى ! ما الذى أوجب عندهم قياس الثياب على الحمير ، دون أن يقيسوها على الغنم والابل ، فيوجبوا فيها الزكاة ؟ ! لان الثياب لاتكون إلا من جلود أو نبات ، إلا ماشذ كالحرير ، وهو أيضا من حيوان ، فقياسها على ماهى مأخوذة منه أولى من قياسها على مالاشبه بينها وبينه ، هذا إن كان القياس حقا ، بل ههنا قياس هو أقرب وأشبه على أصولهم ، وهو قياس الثياب المقتناة على الثياب المتخذة للتجارة ، وكما أوجب المالكيون الزكاة فى غير السائمة قياسا على السائمة ، وكما قالوا : يجمع بين الذهب والفضة فى غير التجارة ، كما يجمع بينهما فى التجارة وبين سائر العروض المتخذة للتجارة ، فبطل تمويههم . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا أيضا بوجوب الزكاة فى الذهب ، وقالوا : هو قياس على الفضة

قال أبو محمد : وهذا فى الفساد كالذى قبله ، لان الخبر فى زكاة الذهب ووجوب حق الله تعالى فيه — : أشهر من أن يجهله ذو علم بالآثار . ثم اختلف العلماء ،

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابى سعيد ، وانظر ما كتبناه فيه فى شرح الخراج ليحى بن آدم رقم ٤٣٨ — ٤٨١

فقالت طائفة: بيان المأخوذ منه مرجوع فيه الى الاجماع ، إذ لم يصح فيه أثر فما أجمع المسلمون على وجوب تزكيته من الذهب قلنا به ، وما اختلفوا فيه لم نوجبه إلا بنص ، وما اتفقوا فيه ثم اختلفوا لم نزل عن إجماعهم إلا بنص وبالله تعالى التوفيق .

وقالت طائفة : بل فى المقدار الذى يجب فيه الزكاة من الذهب نص صحيح، فالواجب الوقوف عنده . وبهذا نقول *

واحتجوا أيضا بتسويتنا فى حديث عتق الشقص واشتراط مال العبد بأننا سوينا بين العبد والامة فى ذلك . وهـذا خطأ ، بل النص قد جاء فى ذلك بلفظ مملوك ، وهذا اسم يقع على الامة كوقوعه على العبد . وأيضا : فان لفظة العبد واقعة على الجنس ، وقولنا عبيد يقع على الذكور والاناث ، لانك تقول : عبد وعبدة بلا خلاف من أهـل اللغة ، ولهم علينا فى خاصتنا اعتراض ننبه عليه ، وهو : أن أصحابنا لا يجوزون المزارعة ، ونحن نجيزها ، وهذا الاعتراض علينا وعلى أصحابنا فى المساقاة ، فانهم يقولون : إن الشروط فاسدة بقوله عليه السلام : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » فأنتم اذا أجزتم المساقاة والمزارعة على النصف فلكم مقال ، لفعله عليـه السلام فى خيبر ، فلم أجزتموها بالثلث والربع ؟ وقد جاء النهى نصا عن ذلك ، فهل هذا إلا قياس الثلث والربع على النصف ؟

قال أبو محمد : ومعاذ الله أن نقول قياسا ، وماقلنا ذلك إلا اتباعا للاجماع، فان الامة كلها ـ بلا خلاف من أحد منها ـ مساوية بين النصف وبين سائر الاجزاء يقينا ، فمن مانع من كل ذلك ، قاطع على أن حكم كل ذلك سواء ، ومن مبيح لكل ذلك، قاطع على ان كل ذلك سواء، فقد صح الاجماع يقينا على أن حكم النصف وسائر الاجزاء سواء . ثم وجدنا النص قد جاء بالمساقاة والمزارعة على النصف ، فوجب القول به ، وصح بالاجماع أن حكم سائر الاجزاء

كحكم النصف ، والنصف حلال ، فسائر الاجزاء حلال، وهذا برهان ضرورى متيقن ، لايجوز خلافه . وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا : فان المتعاقدين على النصف والنصف ، فقد تعاقدا على مادون النصف بدخول ذلك فى النصف ، فاذا اقتصر أحدهما على بعض ماله أن يعاقد عليه مع سائره فذلك جائز له بالنص المجيز له أن يعاقد على مادون النصف مع قوله تعالى : (ولاتنسوا الفضل بينكم) فتجافيه عن بعض ماله أن يشترطه فضل منه *

واحتجوا بقيم المتلفات ومهر المثل ومقدار المتعة والنفقات ، وان كل ذلك لا نص فيه ، قالوا : فوجب الرجوع الى القياس

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه البتة ، ولا للقياس هنا مدخل أصلا لانه ليس ههنا شىء آخر منصوص عليه يقيسون عليه هذه الاشياء ، وهذا هو القياس عندهم ، فبطل تمويههم : ان هذا قياس ، وما هو إلا نص جلى ، لاداخلة فيه ، وهو قول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) فهل فى البيان أكثر من هذا ؟ وهل هذا إلا نص على كل قصة وجب فيها ضمان المثل ؟ فأى معنى للقياس فيمن أتلف لآخر ثوبا قيمته مائة دينار فقضى عليه بثوب مثله ، فان لم يوجد فمثله من القيمة فى سوق البلد الذى وقع فيه الغصب ، أو الذى وقع فيه الحكم ؟ ! وكذلك امرأة وجب لها مهر مثلها بالنص ، فعلم مقدار ماتطيب به نفس مثلها ، فى المعهود الذى أحالنا الله تعالى عليه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . وكذلك نص الرسول عليه السلام على أن للازواج (١) والاقارب والمماليك النفقه والكسوة بالمعروف ، وساوى فى ذلك بين الاقارب وبين من ذكرنا ، وأحالنا على المعروف ، والمعروف هو غير المنكر ، فهو ماتعارفه الناس فى نفقات من ذكرنا ، وما فيه مصالحهم

---

(١) فى الاصل « على أن الازواج » وهو غير واضح فصححناه هكذا

من كسوة معروفة لامثالهم ، واسكان وغير ذلك ، مما الاقوام للمعاش إلا به، مما لاجوع فيه ولاعرى ولا عطش ولا برد، ولاشهرة ولا اتضاع ، ولا اسراف ولا تبذير، ولاتقصير ولا تقتير ، فهذا هو المنكر ، وضده هو المعروف ، فأين القياس ههنا ؟! وعلى أى شئ قاسوا ماذكرنا ؟ ! فاذ ليس ههنا شئ يقاس عليه ما ذكرنا البتة فقد بطل أن يكون قياسا ، وبطل تمويههم فى ذلك *

واحتجوا أيضا بأروش الجراحات والجنايات والديات.

قال أبو محمد : وهذا فى التمويه كالذى قبله ، وقولنا فى ذلك : ان كل ماأوجبه من ذلك نص وقف عنده ، ومالم يوجبه نص فهو ساقط لايقضى به ، للنص الوارد : ان دماءنا وأموالنا علينا حرام . وماتيقن أنه أجمع عليه واختلف فى مقداره ـ : وجب من ذلك أقل ماقيل فقط ، وماعدا ذلك فتحكم فى الدين لايحل .

وأى شئ فى معرفة مقدار شبع الناس فى الجمهور فى أقواتهم فى ذلك البلد مما يكون فيه للقياس معنى ؟ ! وكذلك مااتفقوا على وجوبه فى المتعة، وهل شئ من هذا يوجب تحريم البلوط بالبلوط متفاضلا ؟ ! إن انطلاق اللسان بمثل هذا لعظيم . ونعوذ بالله من نصر الباطل والتمادى عليه .

فهذا كل ما احتجوا به من دلائل الاجماع، قد بينا بحول الله تعالى وقوته أنه عائد عليهم ، ومبطل للقياس . والحمد لله كثيراً كما هو أهله *

واحتجوا أيضا بأحاديث وردت عن الصحابة رضى الله عنهم ، كرسالة منسوبة الى عمر رضى الله عنه ذكروا أنه كتب بها الى أبى موسى ، وكقول ابن عباس : ولا أرى كل شئ إلا مثله ، ولو لم يعتبروا ذلك إلا بالاصابع ، وأرأيت من ادهن ، وعن سعد : أينقص الرطب اذا يبس ، وعن معمر بن عبدالله : أخشى أن يضارع (١) وعن أبى سعيد : فأيما أولى ، التمر أو الورق ؟

(١) سيذكره المؤلف ـ وكذلك ما قبله وما بعده ـ قريبا ان شاء الله

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه : اذا سكر هـذى ، وعن على وزيد فى الجد ، وعن على: لوكان هذا كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قاتل حمزة ، وعن ابن عباس : قد أمر الله بالتحكيم بين الزوجين وفى أرنب قيمتها ربع درهم ، وعن على فى احتجاجه بمحو اسمه من الصحيفة بمحو النبى صلى الله عليه وسلم اسمه يوم الحديبية من الصحيفة ، وعن على وعمر فى قتل الجماعة بالواحد ، وبالقطع فى السرقة .

قال أبو محمد : هذا كل مايحضرنا ذكره مما يمكنهم أن يتعلقوا به . ونحن ان شاء الله تعالى ـ نذكر كل ذلك بأسانيده ، ونبين ـ بعون الله عزوجل ـ أنه لاحجه لهم فى شئ منه لوصح ، فكيف وأكثر ذلك لايصح *

فأما رسالة عمر ، فحدثنا بها احمد بن عمر العذرى ثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى ثنا أبو سعيد الخليل بن احمد القاضى السجستانى ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيـه قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى ـ فذكر الرسالة وفيها ـ : الفهم الفهم، يعنى فيما يتلجلج فى صدرك ، مما ليس فى كتاب ولاسنة ، ثم اعرف الامثال والاشكال ، فقس الامور عند ذلك ، ثم اعمد الى أشبهها بالحق ، وأقربها الى الله عزوجل . وذكر باقى الرسالة

وحـدثناها احمد بن عمر ثنا عبـد الرحمن بن الحسن الشافعى ثنا القاضى أحمد بن محمد الكرجى ثنا محمد بن عبـد الله العلاف ثنا أحمد بن على بن محمد الوراق ثنا عبد الله بن سعد ثنا أبو عبد الله محمد بن يحيي بن أبي عمر العدنى (١) ثنا سفيان عن ادريس بن يزيد الاودى عن سعيد بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبى موسى ـ فذكر الرسالة وفيها ـ الفهم فيما يتلجلج فى نفسك مما ليس فى الكتاب ولا فى السنة ، ثم قس

(١) العدنى بالعين وفى الاصل «المدنى» وهو خطأ

الامور بعضها ببعض ، ثم انظر أشبهها بالحق وأحبها الى الله تعالى فاعمل به .
وفيها أيضا : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة . وذكر باقيها .

قال أبو محمد : وهذا لايصح ، لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وهو كوفى متروك الحديث ساقط بلا خلاف ، وأبوه مجهول(١) وأما السند الثانى فمن بين الكرجى الى سفيان مجهولون ، وهو أيضا منقطع ، فبطل القول به جملة .

ويكفى من هذا أنه لاحجة فى قول أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم ، وكم قصة خالفوا فيها عمر .

وأيضا : فلا يخلو من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة ، فان كانت غير صحيحة فهو قولنا ، ولا حجة علينا فيها ، وإن كانت صحيحة تقوم بها الحجة فقد خالف أبو حنيفة ومالك والشافعى والحاضرون من خصومنا المحتجين بها : مافيها ، فأجازوا شهادة المجلود فى الخمر والزنا اذا تاب ، وأجاز مالك والشافعى شهادة المجلود فى حد القذف اذا تاب ، وهذا خلاف مافى رسالة عمر ، وان ادعوا إجماعا كذبهم الاوزاعى ، فانه لا يجيز شهادة مجلود فى شئ من الحدود أصلا ، كما فى رسالة عمر التى صححوا ، وأجازوا شهادة الاخ لاخيه والمولى لذى ولائه ، ولم يجعلوهما ظنينين (٢) فى ولاء وقرابة ، وردوا شهادة الأب العدل لابنه ، وجعلوه ظنينا (٣) فى قرابة ، وليس إجماعا ، لان عثمان البتى وغيره يجيز شهادته له ، وردوا شهادة العبد وهو مسلم . وكل هذا خلاف مافى رسالة عمر . ومن الباطل المحال أن تكون حجة علينا فى القياس ، ولا تكون حجة

---

(١) اما عبد الملك فهو متوسط ، ولم يضعفه احد جدا الا المؤلف ، واما ابوه فهو ثقة معروف ذكره ابن حبان فى الثقات . (٢) (و٣) الظنين بفتح الظاء المعجمة ونونين : المتهم ، وفى الاصل (ظنين) و(ظنيا) وهو خطأ

عليهم فيما خالفوها فيه . ويكفى فى هـذا اقرارهم بأنها حق وحجة ثم خلافهم مافيها ، فقد أقروا بانهم خالفوا الحق والحجة ، ونحن لا نقرّبها . ولله الحمد *

والصحيح عن عمر غير هذا من انكار القياس ، مما سنذكره فى هـذا الباب ان شاء الله تعالى *

وأما الرسالة التى تصح عن عمر فهى غير هذه ، وهى التى حدثنا بها عبدالله بن ربيع التميمى ثنا محمد بن معاوية المروانى ثنا احمد بن شعيب النسائى أنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر العقدى ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحق الشيبانى عن الشعبى عن شريح أنه كتب الى عمر يسأله، فكتب اليه عمر: أن اقض بما فى كتاب الله تعالى ، فان لم يكن فى كتاب الله فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان لم يكن فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى الصالحون ، فان لم يكن فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام .

قال أبو محمد : وهذا ترك الحكم بالقياس جملة ، واختيار عمر لترك الحكم اذا لم يجد المرء تلك النازلة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع ،فسقطت الرواية عن عمر فى الامر بالقياس ، لسقوط راويها ، ولوجه ثان (١) ضرورى مبين لكذب تلك الرسالة ، وأنها موضوعة بلا شك ، وهو اللفظ الذى فيها « ثم اعمد لاشبهها بالحق وأقربها الى الله عز وجل وأحبها اليه تعالى فاقض به »

قال أبو محمد :وهذا باطل موضوع ، ومايدرى القائس اذا اشتبهت الوجوه: أيها أحب الى الله عزوجل أو أيها اقرب اليـه ؟ وهـذا مالا يقطعون به ، ولا يقطع به أحد له حظ من علم *

ثم قوله : اعمد الى أشبهها بالحق ، ولا نعلم إلا حقا أو باطلا (٢) فما أشبه

---

(١) فى الاصل ثانى (٢) فى الاصل « ولا نعلم الاحق أوباطل » بالرفع وهو لحن

الحق فلا يخلو من أن يكون حقا أو باطلا ، فالباطل لايحل الحكم به ، وان كان حقا فلا يجوز أن يقال فى الحق : إنه أشبه طبقته ونظرائه بالحق ، لكن يقال فى الحق : إنه حق بلا شك ، ولا يجوز أن يقال فيه : يشبه الحق ، فصح أن القياس باطل بلا شك . وبطلت تلك الرسالة بلا شك . وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : أفتقطعون فى خبر الواحد العدل انه حق اذا قضيتم به ؟ أم تقولون : إنه باطل ؟ أم تقولون : انه يشبه الحق ؟ وهذا نفس ما أدخلتم علينا ؟

قال أبو محمد : والجواب وبالله التوفيق : ان خبر الواحد العدل المتصل ، وشهادة العدلين ـ : حق عند الله عز وجل ، مقطوع به ، إلا أننا نحن نقول : ان كل خبر صح مسنداً بنقل من اتفق على عدالته ، فهو حق عند الله ، بخلاف الشهادات . وقال غيرنا : إن كل شخص من أشخاص الاخبار وأشخاص الشهادات ، إما حق عند الله فهو حق مطلق ، واما باطل عند الله فهو باطل مطلق ، ولا يجوز أن يقال: انه يشبه الحق ، ولا انه أشبه بالحق من غيره . ولسنا نوقفهم فى هذه المراجعة على مذهبهم فى أشخاص القياس ، وانما نتكلم على مارووا عن عمر من لفظ : « أشبهها بالحق » فعلى هذه اللفظة تكلمنا ، وفسادها بينا ، لنرى بعون الله كذب الرواية فى ذلك عن عمر *

وأما « ولا أحسب كل شىء إلا مثله » فحدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد الأشقر ثنا احمد بن على القلانسى ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا حماد ـ وهو ابن زيد ـ عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس : وأحسب كل شىء مثله (١)

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذا ، لأن كثيراً من أصحاب القياس لا يقولون بهذا ، ولا يرون غير الطعام داخلا فى حكم الطعام فى ذلك ، بل يرون

---

(١) صحيح مسلم (١:٤٤٥)

ماعدا الطعام جائزاً بيعه قبل أن يستوفى ، وهو قول المالكيين ، فمن المحال أن يحتج امرؤ بشىء يقر أنه خطأ لايجوز أن يؤخذ به . وايضا فان ابن عباس لم يقطع بصحة ظنـه فى ذلك ، وانما أخبر أنه يحسب كل شىء مثل الطعام فى ذلك ؛ وهـذا هو الذى قلنا عنهم رضى الله عنهم : انهم لايقطعون برأيهم فيما رأوه ، وانما هو ظن لا يثبتونه دينا ، وليس حكم القياس عند القائلين به من باب الحسبان الذى ذكره ابن عباس فى هذا الحديث . فصح يقينا أنه لامدخل للقياس فى هذا الحديث ، فاحتجاجهم به باطل . وبالله تعالى التوفيق *

وأما « لولم تعتبروا ذلك إلا بالاصابع » فحدثناه حمام بن أحمد ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو يعقوب الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان : أن مروان أرسله الى ابن عباس يسأله : ماذا جعل فى الضرس ؟ قال : فيه خمس من الابل ، قال : فردنى الى ابن عباس . فقال : أتجعل مقدم الفم مثـل الاضراس ؟ فقال ابن عباس : لو أنك لاتعتبر ذلك إلا بالاصابع ! عقلها سواء ! (١)

قال ابو محمد : وهـذا لامدخل للقياس فيه البته ، بل هو ابطال للتعليل جملة ، لأن مروان علل الدية بأنها عوض من العضو المصاب ، فينبغى أن تكون دية العضو الأفضل أكثر ، وهذه علل أصحاب القياس على الحقيقة ، فأراه ابن عباس بطلان هـذا ، وتناقضـه فى قوله بأن الأصابع منافعها متفاضلة وديتها سواء ، وهـذا ابطال العلل على الحقيقة ، وفى ابطال العلل ابطال القياس ، إذ لاقياس إلا على علة جامعة عند حذاق القائلين به . فهذا الحديث مبطل للقياس كما ذكرنا ، وراد الى النص ، وأن لا يتعقب بتعليل . وبالله تعالى التوفيق *

وبرهان واضح فيما ذكرنا هو : ان القياس بلا خلاف إنما هو أن يحكم لما

---

(١) فى الموطأ (ص٣٢٧) بلفظ قريب من هذا . وانظر الزرقانى (٤ : ٤٠)

لا نص فيه بالحكم فيما فيه نص ؛ أو فيما اختلف فيه بالحكم فيما اجتمع عليه، وليس فى الأصابع اجماع فيقاس عليه الأضراس بل الخلاف موجود فيها كما هو فى الاضراس ، وليس فى الاصابع نص دون الأضراس ، بل النص فيهما جميعا ، فبطل أن يكون الأصابع أصلا يقاس عليه الأضراس .

فأما الخلاف فى كل ذلك فكما حدثنا حمام بن أحمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى يحيي بن سعيد — هو الانصارى — قال قال ابن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم — أعلا الفم وأسفله — خمس قلائص ، وفى الاضراس بعير بعير .

وقال عبد الرزاق أيضا : عن سفيان الثورى عن يحيي بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب جعل فى الابهام خمس عشرة ، وفى السبابة والوسطى عشراً عشراً ، وفى البنصر تسعا ، وفى الخنصر سبعا *

فبطل أن يكون ههنا إجماع فى الأصابع يقاس عليه أمر الأسنان والاضراس *

وأما النص فان عبد الله بن ربيع ثنا قال حدثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود السجستانى ثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الصمد بن الوارث التنورى ثنا شعبة حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الأصابع سواء والأسنان سواء) (١) الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » . فصح أن النص عند ابن عباس فى الاضراس ، كما هو فى الاصابع ، بأصح اسناد وأجوده ، وشعبة لم يسمع من قتادة حديثا إلا قفه على سماعه (٢) إلا حديثا واحداً فى الصلاة ، فبطل أن يكون ابن عباس أراد بقوله : « لو لم تعتبروا ذلك بالاصابع » قياساً البتة .

---

(١) الزيادة من ابى داود (٤ : ٣١٢ — ٣١٣) (٢) كذا فى الاصل ولا اعرف صحته ! وفى كتاب طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر (ص ٢١) : « قال البيهقى فى المعرفة روينا عن شعبة قال كنت اتفقد فم قتادة فاذا قال حدثنا وسمعت حفظته ، واذا قال حدث فلان تركته . قال وروينا عن شعبة أنه قال ، كفيتكم تدليس ثلاثة : الاعمش وابى اسحاق وقتادة »

وبالله تعالى التوفيق *

نعم ، قد روى التسوية أيضاً بين الأضراس والاسنان وبين الاصابع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً ، وفى كتاب عمرو بن حزم أيضا ، فبطل ماظنوه بيقين . والحمد لله رب العالمين *

وأما « أرأيت لو ادهن ! » فحدثناه حمام بن أحمد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الاعرابى حدثنا الدبرى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان (١) قال كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فأرسل اليه: أرأيت لو أخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتى أكنت متوضئاً؟ قال ابو هريرة : يا بن أخى ، اذا حدثت بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال جدلا .

قال ابو محمد : وليس ههنا للقياس مدخل البتة بوجه من الوجوه ، وابن عباس قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه شاهده أكل شيئاً مما مست النار فلم يتوضأ ، وهذا الحديث عنه مشهور ، فلم يترك ابن عباس الوضوء مما مست النار قياساً ، لكن اتباعا للنص ، وانما عارض أباهريرة بأمر الدهن فى هذا الحديث ، ليعلم : أيطرد أبو هريرة قوله ؟ أم لايرى الوضوء من الدهن فقط ؟ فانما هو استفهام عن مذهب أبى هريرة فى الدهن : أيوجب الوضوء أم لا ؟ ليس فى هذا الحديث شىء غير هذا البتة (٢) ولكن فى قول أبى هريرة : « اذا حدثت بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال جدلا » إبطال صحيح للقياس ، لأن القياس ضرب أمثال فى الدين لم يأذن بها الله تعالى ، وقد نهى أبو هريرة عن ذلك ، وأمره باتباع الحديث والتسليم

---

(١) بضم الباء واسكان الراء . وهذا منقطع لان جعفر بن برقان لم يدرك ابا هريرة .
(٢) هذه مغالطة بل الواضح جدا من كلام ابن عباس أنه يريد بسؤاله الانكار على ابى هريرة ، وقد ظنه عمل فيه برأيه أو بحديث منسوخ (٣) ابو داود ٢ : ٢٥٧ موطأ ٢٥٦ ترمذى ١ : ٢٣١ نسائى ٢: ٢١٩ ابن ماجة ٢ : ٢٠ المستدرك ٢ : ٣٨ ـ ٣٩ الام :

له ، فهذا الحديث عليهم لا لهم ، والصحيح عن ابن عباس ابطال القياس ، على مانذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

وأما « أينقص الرطب اذا يبس ؟ » فحدثناه أحمد بن محمد الجسور ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحيي ثنا أبي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد : أن زيدا أبا عياش أخبره : أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ (١) قال له سعد : أيتهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهاه (٢) عن ذلك (٣) »

قال أبو محمد : فأول هذا أن هذا خبر لا يصح ، لأن زيداً أبا عياش مجهول ،

---

(١) البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر . والسلت — بضم السين واسكان اللام — نوع غير البر وهو أدق منه حبا ، وقيل هو شعير لا قشر له كأنه الحنطة يكون بالغور والحجاز ، يتبردون بسويقه فى الصيف .

(٢) فى الموطأ « فنهى » وفى أبى داود « فنهاه »

(٣) الحديث فى الموطأ (ص ٢٥٦) ورواه الشافعى فى الام عن مالك (٣ : ١٥) وكذلك الطيالسى (ص ٢٩ رقم ٢١٤) عن مالك ، ورواه ابو داود (٣ : ٢٥٧) والترمذى (١ : ٢٣١) والنسائى (٢ : ٢١٩) وابن ماجه (٢ : ٢٠) والحاكم (٢ : ٣٨ـ٣٩) كلهم من طريق مالك . ورواه ابو داود والنسائى والحاكم أيضا من غير طريق مالك . وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على امامة مالك بن أنس وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث ، اذ لم يوجد فى رواياته الا الصحيح خصوصا فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الائمة اياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبى عياش » . ووافقه الذهبي على تصحيحه ونقل ابن حجر فى التهذيب (٣ : ٤٢٣) أن ابن خزيمة وابن حبان صححاه أيضا . وأما جهالة زيد فقد ارتفعت برواية روايتين عنه ، وهما : عبد الله بن يزيد وعمران بن أبى أنس . وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الدارقطنى . ويكفى فى توثيقه تصحيح هؤلاء الائمة حديثه ، وفى مقدمتهم مالك ، وهو أعرف بأهل المدينة ، وخصوصا لان زيداً هذا لم يجرحه أحد ، فجهل من جهله ليس حجة على من عرفه . وقد صرح الدولابى فى الكنى أن اسمه « زيد بن عياش » (ج ٢ ص ٥٢) وكذلك هو فى كتب الرجال .

فارتفع الكلام فيه ، وأيضا فلو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأن جميع أصحاب القياس ـ أولهم عن آخرهم ـ لا يرون هذا قياسا ، ولا يمنعون من البيضاء بالسلت ، فمحال أن يحتج قوم بما لا يقولون به . وأيضا فان هذا ليس قياسا (١) عند القائلين به ، لأنه تنظير للافضل بما ينقص اذا يبس ، وهذا ليس شبهاً البتة ، عند من يقول بالقياس ، فسقط تعلقهم بهذا الأثر. والحمد لله رب العالمين *

وأما « أخاف أن يضارع » فحدثناه عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم حدثنى أبو الطاهر أخبرنى ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد (٢) حدثه عن معمر بن عبدالله : أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمراً أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل ، فانى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل : فانه ليس بمثله ؟ قال : إنى أخاف أن يضارع (٣)

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه أصلا ، وانما هو تورع من معمر بن عبد الله ، لا إيجاب ، ولا أنه قطع بذلك . وبيان ذلك : إخبار معمر بأنه يخاف أن يضارع ، ولم يقطع بأنه يضارع . وأيضا : فان الحنفيين والشافعيين لا يقولون بهذا ، وهم يجيزون القمح بالشعير متفاضلا ، فلا وجه لاحتجاج المرء

---

(١) فى الاصل « ليس قياسا » وهو خطأ

(٢) بسر بضم الباء واسكان السين المهملة ــ وسعيد بالياء ، وفى الاصل « بشر بن سعد » وهو خطأ

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٦٧) . قال النووى : « معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف أن يكون فى معنى المماثل فيكون له حكمه فى تحريم الربا » . ووقع فى النهاية واللسان « تضارع » وهو خلاف الرواية ، وفيهما أيضا « أى أخاف أن يشبه فعلك الرباء » وهو تصحيف من الناسخين أو المصححين كما هو ظاهر

بما لايراه صحيحا ، ولا بمن يخطىء ويصيب ممن لايلزم اتباعه .

ولعل من جهل يظن أن احتجاجنا بمن دون النبي صلى الله عليه وسلم هو أننا نرى من دونه عليه السلام حجة لازمة ، فليعلم من ظن ذلك أن ظنه كذب، وأننا لانورد قولا عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم إلا على أحد وجهين لا ثالث لهما : إما خوف جاهل يدعى علينا خلاف الاجماع ، فنريه كذبه ، وفساد ظنونه ، وأنه لا إجماع فيما ظن فيه إجماعا ، وإما لنرى من يحتج بمن دون النبي صلى الله عليه وسلم أن الذى يحتج به مخالف له ، فنوقفه (١) على تناقضه فى أنه يخالف من يراه حجة ، حاشا موضعا واحداً ، وهو : حكم الحكمين بجزاء الصيد ، فاننا نورده احتجاجا به ، لقول الله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) فألزمنا الله عز وجل قبول العدلين ههنا ، فنحن نورد قول العدلين من السلف رضى الله عنهم ــ احتجاجا بقولهما ، لأن الله تعالى أوجب ذلك.

وأما حديث : « أيما أولى ؟ » فحدثناه ابن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد الاعلى أنا داود عن أبى نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ؟ فلم يريا به بأساً ، فانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى إذ جاءه رجل فسأله عن الصرف (٢) ؟ فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال : لا أحدثك إلا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاءه صاحب نخله بصاع من تمر جنيب (٣) ، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا اللون (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) فى الاصل « فيوقفه »

(٢) فى جميع نسخ مسلم « فانى لقاعد عند ابى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف » فلعل ماهنا رواية أخرى عن مسلم من اختلاف النسخ وهى احسن . انظر مسلم (١ : ٤٦٨) ربا (٣) الجنيب نوع من اجود التمر . (٤) فى نسخ مسلم « جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون » وما هنا اصح جدا بل هو الصواب وما هناك خطأ ، لان حذف « غير » يفسد المعنى المراد من السياق

أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاع ، فان سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويلك(١)أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت »قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ !

قال أبو محمد : وهذا ليس قياسا ، لأن النهي عن التفاضل في الفضة بالفضة عند أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام ، كما روينا بالسند المذكور الى مسلم : حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر قال : ذهب ابن عمر وأنا معه حتى دخل على أبي سعيد الخدري فذكر سؤال ابن عمر لأبي سعيد عن الصرف ، فقال أبو سعيد ـ وأشار باصبعه الى عينيه وأذنيه ـ فقال : أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لاتبيعوا الذهب بالذهب ، ولاتبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا (٢) بعضه على بعض » وذكر الحديث

وبه الى مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم (٣) العبدي ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ـ : مثلا بمثل يداً بيد ، فمن زاد واستزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء (٤) ».

قال أبو محمد : فمن المحال البين أن يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل عند أبي سعيد ، سماعا من لفظ النبي صلى الله

---

(١) زيادة من مسلم (٢) قال النووي : « هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ، أي لاتفضلوا ـ والشف ـ بكسر الشين ، ويطلق ايضا على النقصان ، فهو من الاضداد ، يقال : شف الدرهم ـ بفتح الشين ـ يشف بكسرها ـ اذا زاد واذا نقص ، وأشفه غيره يشفه » . والحديث في مسلم (١ : ٤٦٤ ـ ٤٦٥)

(٣) في الاصل «اسمعيل بن صالح» وهو خطأ صححناه من صحيح مسلم ومن كتب الرجال

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٦٦)

عليه وسلم — : ويعول فى تحريمه على القياس . فصح أن هذا الأثر لامدخل للقياس فيه أصلا . لأن القياس عند القائلين به إنما هو : حكم فى شىء لانص فيه على نحو الحكم فى نظيره ، مما جاء فيه النص . والنص عند أبى سعيد مسموع فى الفضة بالفضة كما هو فى التمر بالتمر ، فبطل ضرورة باقرار أصحاب القياس أن يكون أحد الامرين عنده قياسا على الآخر *

فان قيل : فما وجه قول أبى سعيد إذن هو القول ؟ فنقول وبالله تعالى التوفيق : إننا لانشك أن أبا نضرة مسخ لفظ أبى سعيد ، وحذف منه مالا يقم (١) المعنى إلا به ، كما فعل فى صدر هذا الحديث نفسه ، من قوله : سألت ابن عباس وابن عمر عن الصرف فلم يريا به بأسا ، وهذا كلام مطموس ، لأن الصرف لابأس به عند كل أحد من الأمة ، اذا كان على ماجاء به النص ، من التماثل والتناقد ، فى الفضة بالفضة وفى الذهب بالذهب ، ومن التفاضل والتناقد فى الذهب بالفضة ، فطمس أبو نضرة كل هذا ، وكذلك فعل بلا شك فى كلام أبى سعيد ، لايجوز غير هذا أصلا ، إذ من الباطل أن يروى من هو أوثق من أبى نضرة عن أبى سعيد أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يوجب أن التفاضل فى الفضة بالفضة ربا — : ثم لايعول أبو سعيد فى تحريم ذلك إلا على تحريم التمر بالتمر متفاضلا ، هذا مالا يدخل فى عقل أحد. وجميع أصحاب القياس لايجوزون هذا القياس ، ولايدخلون الصفر بالصفر ، قياسا على الربا فى التمر بالتمر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . والحمد لله رب العالمين وبالله تعالى نعتصم *

وأما : « إن سكر هذى » فحدثناه حمام بن أحمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب شاور الناس فى حد الخمر ، وقال : إن الناس قد

(١) كذا بالاصل وصوابه « يقوم »

شربوها واجترؤا عليها ، فقال له علي : إن السكران إذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين (١) :

وحدثناه أيضا احمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحيي بن يحيي ثنا أبي ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فانه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين (٢)

حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية ثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : استشارهم عمر في الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : هذا رجل افترى على القرآن ، أرى أن تجلده ثمانين (٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار : أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بالشأم ، وأن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم الى عمر — فذكر الحديث — وفيه : أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فشاور فيهم الناس ، فقال لعلي : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أنهم قد شرعوا في دين الله مالم يأذن به الله تعالى ، فان زعموا أنها حلال فاقتلهم ، فانهم قد أحلوا ماحرم الله ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين ،

---

(١) هذا مرسل ، لان عكرمة لم يدرك عمر ولا عليا . والاسناد اليه صحيح . وقد نقله الزيلعي ايضا عن مصنف عبد الرزاق « ٢ : ٩٨ » وقد اعتضد بالمراسيل الاخرى والموصولات كما سيجيء

(٢) الموطأ (ص ٣٥٧) وهذا منقطع ايضا لان ثور بن زيد لم يدرك عمر بلا خلاف

(٣) هذا مرسل ايضا وانظر الكلام عليه بعد بضع صحف ان شاء الله

فقد افتروا على الله الكذب ، وقد أخبر الله تعالى بجحد ما يفترى به بعضنا على بعض (١) .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى (٢) ثنا سعيد بن عفير (٣) ثنا يحيي بن فليح بن سليمان المدنى عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس: أن الشرّاب كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنعال وبالعصى ، حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حدا ؟ فتوخى نحو ما كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى ، ثم كان عمر فجلدهم كذلك اربعين ، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب ، فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله ، فقال عمر : وفى أى كتاب الله تجد أن لا أجلدك ؟

(١) هذا مرسل ايضا ، وقد وجدته موصولا . فروى الطحاوى فى معانى الآثار (٢ : ٨٨ ـ ٨٩) : « حدثنا فهد محمد بن سعيد الاصبهانى أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وعليهم يومئذ يزيد بن أبى سفيان ، وقالوا : هى حلال ، وتأولوا (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية فكتب فيهم الى عمر ، فكتب عمر : أن ابعث بهم الى قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين نرى انهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم مالم يأذن به الله فاضرب اعناقهم ، وعلى ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر . وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم ، فانهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم مالم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين » وهذا اسناد صحيح على شرط البخارى ، وابو عبد الرحمن السلمى اسمه عبد الله بن حبيب تابعى ثقة سمع عليا وشهد معه صفين . وهذا يؤيد المرسل الذى هنا ، ومنه يعلم ان عطاء بن السائب رواه عن شيخين وصله عن احدهما وارسله عن الآخر .

(٢) فى الاصل « محمد بن عبد الله بن ابراهيم البرقى » وهو خطأ ، وسيأتى على الصواب فى الصحيفة التالية .

(٣) سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير وقد ينسب الى جده

قال له : ان الله يقول فى كتابه :(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً وأحداً والخندق والمشاهد !! فقال عمر : ألا تردون عليه مايقول ؟! فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين، وحجة على الباقين ، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر ، وحجة على الباقين ، لأن الله تعالى يقول .(يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) الآية ، ثم قرأ أيضا الأخرى : (فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فان الله نهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر : صدقت ، فما ترون ؟ فقال على : إنه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة . فأمر به عمر فجلد ثمانين (١) .

قال محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى وحدثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيي بن فليح بن سليمان حدثنى ثور بن زيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس — فذكر هذا الحديث — وفى آخره : ثم سأل عمر من عنده عن الحد فيها ؟ فقال على بن أبى طالب : إنه اذا شرب هذى ، واذا هذى افترى ، فاجلده ثمانين . فجلده عمر ثمانين *

---

(١) رواه الدارقطنى (٣٥٧ — ٣٥٨) من طريق يحيي بن أيوب العلاف ، والحاكم (٤ ، ٣٧٥ — ٣٧٦) من طريق يحيي بن عثمان بن صالح كلاهما عن سعيد بن عفير باسناده مطولا ، وليس هذا فى سنن النسائى المطبوعة بل هو فى السنن الكبرى كما قال ابن حجر فى التلخيص (ص ٣٦٠) وفى لسان الميزان (٦ ، ٢٧٣) . وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وقد اعله المؤلف فيما سيأتى بان يحيى بن فليح مجهول البتة ، وليس كذلك فقد روى عنه سعيد بن عفير وسعيد بن ابى مريم كما سيأتى عقب هذا فارتفعت الجهالة عنه ، وقد اختلف قول المؤلفين فيه فنقل ابن حجر عن ابن حزم هذا القول ونقل عنه انه قال مرة . « ليس بالقوي » . وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له حكم منهما بتوثيقه ، وهما اعلم بهذا الشأن وبالرجال من ابن حزم . ومن الغريب أنه يحاول تضعيف الحديث بان فليحا والد يحيي ضعفه بعض الناقدين ! ! !

حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ (١) ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا يوسف بن سليمان ثنا حاتم بن اسمعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب أخبرنى عبـد الرحمن بن أزهر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الناس (يسأل) (٢) عن منزل خالد بن الوليد ، فأتى بسكران ، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان فى أيديهم ، وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب عليه ، ثم إن أبا بكر أتى بسكران فتوخّى الذى كان يومئذ من ضربهم ، فضرب أربعين ، ثم ضرب عمر أربعين » قال ابن شهاب: ثم أخبرنى حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن وبرة الكلبى (٣) قال : بعثنى خالد بن الوليد الى عمر ، فأتيته وعنده على وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف ، متكـئون معه فى المسجد ، فقلت له : ان خالد بن الوليد يقرأ (٤) عليك السلام ويقول لك : ان الناس انهـكوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ؟ فقال عمر : هم هؤلاء عندك ، قال : فقال على : أراه اذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فأجمعوا على ذلك ، فقال عمر : بلغ صاحبك ماقالوا . فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين ، قال : وكان عمر اذا أتى بالرجل القوىّ المنهمك فى الشراب ضربه ثمانين ، واذا أتى بالرجل الذى كان منه زلة الضعيف ضربه أربعين ، وفعل ذلك عثمان : أربعين وثمانين (٥)

قال أبو محمد : فهذا كل ماورد فى ذلك قد تقصيناه ، وكله ساقط لاحجة

---

(١) هنا بهامش الاصل مانصه « عباس بن اصبغ هذا حجازى همدانى يكنى ابا بكر »

(٢) كلمة « يسال » سقطت من الاصل خطأ . وقد زدناها من ابى داود والطحاوى والدارقطنى والحاكم . لان المعنى لايستقيم بدونها . الى اتفاق هؤلاء على اثباتها . وفى الدارقطنى والحاكم « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسال » الخ

(٣) وقع اسمه فى الدار قطنى « ابن وبرة الكلبي » وهو خطأ . ووبرة هذا قال ابن حجر فى لسان الميزان « قال ابن حزم فى الانصاف : مجهول »

(٤) فى الاصل « يقرى » بالياء وهو خطأ فى الرسم

(٥) رواه الدارقطنى (٣٥٣ ـ ٣٥٤) والحاكم (٤ : ٣٧٤ ـ ٣٧٥) كاملا من طريق

فيه ، مضطرب ، ينقض بعضه بعضاً*

أما الآثار التي صدرنا بها من طريق الثقات : أيوب ومالك والشعبي ومحارب بن دثار ، فمرسلات كلها ، لايدرى عمن هي في أصلها ، فسقط الاحتجاج بها. وأما المتصلان فمن طريق يحيي بن فليح بن سليمان ، وهو مجهول البتة ، والحجة لاتقوم بمجهول ، وأبوه فليح(١) متكلم فيه مضعف. والثاني عن أسامة بن زيد ، وهو ضعيف بالجملة (٢) فسقط كل ما في هذا الباب . مع أنه لو صح هذان الأثران المتصلان لكانا حجة عليهم قاطعة ، لأن في رواية يحيي بن فليح أن أبا بكر فرض الحدّ في الخمر أربعين ، فلو جاز لعمر أن يزيد على مافرض

صفوان بن عباس عن اسامة . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . والقسم الاول منه ـ وهو حديث عبد الرحمن بن ازهر ـ رواه الشافعي في الام (٦ : ١٧٧) عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر . وفي آخره « فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ، ثم عمر رضي الله عنه ، حتى تتايع الناس في الخمر فاستشار عمر عليا رضي الله عنه فضرب ثمانين » . ورواه أيضاً ـ أعني القسم الاول ـ أبو داود (٤ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد ، والطحاوي (٢ : ٨٩ ـ ٩٠) من طريق روح بن عبادة عن أسامة ، والقسم الثاني ـ وهو حديث وبرة ـ رواه الطحاوي (٢ : ٨٨) من طريق ابن وهب عن أسامة . وروى القسمين معا أبو داود (٤ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥) من طريق عثمان بن عمر عن أسامة ، لكن جعله كله من حديث ابن أزهر ولم يفصل رواية وبرة عنه ، وهو خطأ ، وقد نسب ابن حجر القسمين الى النسائي في السنن الكبرى . وقد أعل أبو حاتم وأبو زرعة حديث ابن أزهر . قال ابن أبي حاتم في العلل (١ : ٤٤٦ رقم ١٣٤٤) « ذكرت لهما هذا الحديث ، فقالا : لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن ابن أزهر ، قلت لهما : من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر ؟ قالا : عقيل بن خالد » . ورواية عقيل هذه في أبي داود . ويرد هذا التعليل تصريح الزهري بسماعه من عبد الرحمن بن أزهر هنا في الاحكام والطحاوي والدار قطني والحاكم . والحديث في رأينا صحيح كما قال الحاكم والذهبي .

(١) في الاصل « وأبو فليح » وهو خطأ ، فانه لاذكر فيما مضى من الآثار لمن يدعى « أبا فليح » ومن العجب تعليل الحديث بضعف والد الراوي له ! !

(٢) زعم المؤلف في هذا الكتاب (٥ : ١٣٦) أن اسامة متفق على ضعفه ، وكذب حديثا من روايته ، وقد رددنا عليه هناك ، والحق ان اسامة ثقة صحيح الكتاب ، ولكن يخطىء في احاديث . وهيهات من لايخطىء

ابو بكر ـ: لجاز لمن بعد عمر أن يزيد ويحيل الحدّ الذى فرض عمر ، أو يسقط منه ،ولا فرق فان لم يكن فرض أبى بكر بحضرة جميع الصحابة حجة ـ وعمر وغيره بالحضرة ، وفى أقل من هذا يزعمون أنه اجماع ـ : ففرض عمر ـ وقد مات كثير من الصحابة قبل ذلك الفرض ـ أحرى أن لايكون حجة ،وهذا على أقوالهم اجازة لمخالفة الاجماع ، وفى هذا مافيه . وان من لايرى مافى هذا الخبر من فعل أبى بكر بحضرة الصحابة إجماعاً ثم يرى رسالة مكذوبة من عمر إلى الأشعرى إجماعاً ـ: لمنحرف عن الحق*

وأما الذى من طريق أسامة بن زيد ففيه بيان جلى على أن عمر لم يجعل ذلك فرضاً واجباً ، وأنه انما كان منه تعزيراً ، وذلك أنه ذكر فيه : انه إذا أتى بالمنهمك فى الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتى بالذى كانت منه فى ذلك زلة الضعيف جلده أربعين ، وأن عثمان أيضا جلد أربعين وثمانين ، فباليقين يعلم كل ذى عقل أنه لو كانت الثمانون فرضاً لما جاز أن يحال فى بعض الأوقات ، فسقط احتجاجهم بالجملة ، وعاد عليهم مسقطاً لقولهم ، فكيف ولا يصح من ذلك كله شئ!

وقد نزه الله عز وجل علياً رضى الله عنه عن هذا الكلام الساقط الغث الذى ليس وراءه مرمى فى السقوط والهجنة ، لوجوه : أحدها أنه لايحل لمسلم أن يظن أن عمر وعلياً يضعان شريعة فى الاسلام لم يأت بها النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكانا فى ذلك كالذين أنكرا عليهم فى الحديث نفسه أنهم شرعوا مالم يأذن به الله تعالى ، فمن المحال أن ينكر علىٌّ على من شرع فى الدين مالم يأذن به الله تعالى ـ : ويشرع هو فى الحين نفسه شريعة لم يأذن بها الله تعالى، هذا مالا يظنه بعلى ذو عقل ودين . ولا فرق بين وضع حدّ فى الخمر ، وبين إسقاط حد الزنا ، أو الزيادة فيه ، أو اسقاط ركعة من الظهر ، أو زيادة فيها، أو فرض صلاة غير الصلوات المعهودة ، أو وضع حد مفترض فى أكل الربا ،

وكل هذا كفر ممن أجازه (١)

ثم المشهور عن على رضى الله عنه بالسند الصحيح : أنه جلد الوليد بن عقبة فى الخمر أربعين ، فى أيام عثمان رضى الله عنه ، فبطل يقيناً أن يكون يرى الحد ثمانين ، ويجلد هو أربعين فقط . وهذا الحديث يكذب كل ما جاء عن على بخلافه (٢)

وأيضاً : فليس كل من يشرب الخمر يسكر ، وشارب الجرعة لا يسكر ، والحد عليه ، ولا كل من يسكر يهذى ، ففى الناس كثير يغلب عليهم السكوت حينئذ ، نعم ، وذكر الله تعالى والآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد ، ولا كل من يهذى يفترى ، فالمبرسم يهذى ولا يفترى ، ولا كل من يفترى يلزمه الحدّ ، فقد يفترى المجنون والنائم فلا يحدان . فوضح أن هذا الكلام المنسوب الى على — وقد نزهه الله تعالى عنه — من الكذب فى منزلة ينزه عنها كل ذى عقل ، فكيف مثله رحمة الله عليه !

وأيضاً : فان كان يجلد لفرية لم يفترها بعدُ ، فهذا ظلم باجماع الامة ، ولا خلاف بين اثنين أنه لا يحل لاحد أن يؤاخذ مسلماً أو ذمياً بما لم يفعل ، ولا أن يقدم اليه عقوبة معجلة لذنب لم يفعله ، عسى أن يفعله ، أو عسى أن لا يفعله ، وإنما عندنا هذا من فعل ظلمة الملوك ذوى الأعياث ، المشتهرين بأتباعهم من السخفاء ، المتطايبين بمثل هذا وشبهه من السخف ، ومثل هذا الجنون لا يضيفه الى عمر وعلى إلا جاهل بهما وبمحلهما من الفضل والعلم رضى الله عنهما .

وعهدنا بهؤلاء القوم يقولون : ادرؤا الحدود بالشبهات ، فصاروا ههنا يقيمون الحدود وينسبون الى عمر وعلىّ اقامتها بأضعف الشبهات ، لانه لا شبهة

---

(١) لا يغرنك تهويل المؤلف هنا ، فهو يريد ان يضعف هذه الآثار ، وتأمل . وانصف!

(٢) لا تكذيب ولا اختلاف وانما رأى على الامر واسعا ، فحين تتابع الناس فى الخمر وخيف ان يفسدوا بعملهم من يخالطهم اشار على عمر بتشديد العقوبة ، وخصوصا لانهم ارادوا ان يتأولوا فى القرآن ليحلوا لانفسهم شربها ، ثم حين زال هذا رجع الى الاربعين . وهو ظاهر

أحمق من شبهة من يقيم حد القذف على شارب الخمر خوف أن يفترى ، وهو لم يفتر بعدُ .

وأيضاً: فان كان حد الشارب إنما هو للفرية. فأين حد الخمر ؟ وان كان للخمر فأين حد الفرية ؟ ولا يحلّ سقوط حد لاقامة آخر .

وأيضاً : فانه إذا سكر هذَى ، وإذا هذى كفر ، فينبغى لهم أن يضربوا عنقه . وإذا شرب سكر ، واذا سكر زنى ، فينبغى لهم أن يرجموه ويجلدوه واذا شرب سكر ، واذا سكر سرق فينبغى لهم أن يقطعوا يده . واذا شرب سكر واذا سكر هذى ، واذا هذى خرج فأفسد أموال الناس ، وأقرّ فى ماله لغيره ، فينبغى لهم أن يلزموه كل هذه الأحكام . فان لم يفعلوا فقد أبطلوا حدهم اياه ثمانين لانه اذا هذى افترى . وهذا كله جنون ، نبرأ الى الله تعالى منه ، ونقطع يقينا بلاشك أنه كذب موضوع مفترى على علىّ رضى الله عنه ، لم يقله قط .

وكذلك الرواية التى ذكرنا أيضاً عن عبدالرحمن بن عوف فهالكة جداً ، ومبعد عن مثله أن يقول : افترى على القرآن اجلده ثمانين . وهذا محال ظاهر ! وكيف يمكن ان يفترى أحد على الله تعالى أو على القرآن فرية توجب ثمانين جلدة (١) !! والفرية الموجبة لذلك انما هى فى القذف بالزنا فقط ، وهذا مالا سبيل الى اضافته الى القرآن ، لانه ليس انسانا ، فان صحح أهل القياس هذه القضية ، فليوجبوا ثمانين جلدة حداً واجباً لايتعدى على كل من افترى على أحد بكذبة ، مثل أن يرميه بكفر ، أو بتهمة ، أو بسرقة ، أو كذب على القرآن ، أو على الله تعالى . وهذا مالا يقولونه . فقد أقروا بضعف هذا القياس

---

(١) ظهر مما نقلنا عن الطحاوى من حديث عطاء بن السائب عن السلمى عن على ان بعض الناس شرب الخمر وتأولوا آية من القرآن ، وان عليا اشار باستتابتهم ثم جلدهم ثمانين ان تابوا ، اوقتلهم ان اصروا . وهو باسناد صحيح — فهذا الذى قال فيه عبدالرحمن ماقال ، وانه لحق وان لم يرضه ابن حزم

الذى جعلوه أصلهم وبنوا عليه ، أو أنهم تركوا القياس فى سائر ماذكرنا ، ولا بد لهم من أحد الوجهين ضرورة . وأول من كان يلزمهم هذا فهم ، لأنهم مفترون فيما يدعونه من القياس . وبالله تعالى التوفيق .

والصحيح فى هذا الباب : هو ما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخفّ الحدود ثمانين (١) فأمر به عمر »

قال أبو محمد : فصح أنه تعزير لاحدّ ، نعنى الاربعين الزائدة .

وقد حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ثنا عطاء بن أبى رباح انه سمع عبيد بن عمير (٢) يقول : « كان الذى يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه ، فكان ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وبعض إمارة عمر ، حتى خشى أن يغتال الرجال ، فجعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود »

حدثنا احمد بن عمر العذرى ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا ابن الجهم ثنا موسى بن اسحق ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد عن حجاج عن الاسود بن هلال عن عبدالله — هو ابن مسعود — أنه أتى برجل قد شرب خمراً فى رمضان ، فضربه ثمانين ، وعزره عشرين . وقد فعل ذلك أيضاً على بالنجاشى (٣)*

---

(١) فى الاصل « ثمانون » والرواية فى مسلم (٢ : ٣٨) بالنصب فى جميع النسخ ، والحديث رواه ايضا ابو داود (٤ : ٢٧٨) (٢) عبيد بن عمير تابعى ثقة

(٣) اثر ابن مسعود لم اجده ، واثر على رواه الطحاوى باسنادين عن سفيان الثورى عن

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله الهمذانى ثنا أبو اسحق البلخي ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدالله بن عبدالوهاب أنا خالد بن الحارث ثنا سفيان الثورى ثنا أبو حصين قال: « سمعت عمير بن سعد النخعي قال: سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: « ما كنت لاقيم حداً على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر، فانه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه » هكذا رويناه من طريق الهمذانى وغيره «عمير بن سعد» والصواب « سعيد » (١) كما رويناه من طريق يزيد بن زريع.

حدثنا عبدالله بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى (ثنا احمد بن محمد) (٢) ثنا احمد بن على ثنا مسلم ثنا اسحق بن راهويه ثنا يحيي بن حماد (٣) ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج مولى ابن عامر ثنا حضين (٤) ابن المنذر أبو ساسان قال: «شهدت عثمان أتى بالوليد، صلى الصبح ركعتين

ابى مصعب عطاء بن ابى مروان الاسلمى المدنى عن ابيه قال: « أتى على بالنجاشى قد شرب الخمر فى رمضان، فضربه ثمانين، ثم امر به الى السجن، ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: انما جلدتك هذه العشرين لافطارك فى رمضان وجرأتك على الله » (٢ : ٨٨). وهذا اسناد صحيح. عطاء ثقة، وابوه ثقة مختلف فى صحبته. والنجاشى هذا هو الحارثى الشاعر، واسمه قيس بن عمرو، وفد على عمر ولازم علياً وكان معه بصفين، وكان يمدحه فلما جلده فى الخمر فر الى معاوية. انظر ترجمته فى الاصابة (٦ : ٢٦٣ — ٢٦٤)

(١) الصواب « سعيد » كما فى البخارى (٣ : ٢٣٤) وابى داود (٤ : ٢٨٣) والدرقطنى (٣٥٧) والطحاوي (٢ : ٨٨) وغيرهم، وآخر الحديث فى ابى داود « فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً، وانما هو شىء قلناه نحن »

(٢) قوله « ثنا احمد بن محمد » سقط من الاصل، وزدناه لان به يستقيم الاسناد وقد مضى بهذه الزيادة مراراً، وتكرر ايضاً فى المحلى.

(٣) فى الاصل « يحيي بن آدم » وهو خطأ، فانه فى جميع نسخ مسلم « يحيي بن حماد » ولم اجد فى شىء من الكتب رواية ليحيي بن آدم عن عبدالعزيز بن المختار.

(٤) حضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة، وفى الاصل بالمهملة، وهو تصحيف. قال العسكرى ابو احمد: « لا اعرف حضينا بالضاد غيره »

فقال : أزيدكم ؟ ! فشهد عليه رجلان ، أحدهما حمران : أنه شرب الخمر ، والثانى أنه قاءها (١) ، فقال عثمان : ياعلى قم فاجلده ، فقال على للحسن (٢) : قم فاجلده ، فقال الحسن ولّ (٣) حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه على (٤) ، فقال على (٥) : ياعبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده ، وعلى يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة» (٦) *

قال أبو محمد : فهذه الاحاديث مبينة ماقلنا ، من أن زيادة عمر على الاربعين التى هى حد الخمر — : إنما هى تعزير ، فمرة زاد عشرين فقط ، ومرة زاد أربعين ، ومرة زاد على وابن مسعود ستين ، وأخبر على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسن ذلك ، يعنى الزيادة على الاربعين فقط ، ومن ظن غير هذا فانه يكذب النقل الصحيح ، ويصدق الواهى الضعيف الساقط .

وهذا على يجلد فى أيام عثمان — بحضرة الحسن وعبدالله بن جعفر وسائر من هنالك من الصحابة وغيرهم — أربعين فقط . وقال عمر وعبد الرحمن بأخف الحدود ، (٧) فصح يقيناً أن تلك الزيادة على الأربعين لم يوجبوها فرضاً ولا حداً البتة . ونعيذهم بالله تعالى من ذلك *

ولولا أخبار مرسلة وردت بأن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين — : لكفر من يقول : إن حد الخمر ثمانون ، ولكن من تعلق بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد اجتهد ، فان وفق لخبر صحيح فله أجران ، وإن يسر لخبر غير صحيح — وهو لايدرى وهيه — فهو معذور ، وله أجر واحد

---

(١) فى مسلم (٢ : ٣٨) « وشهد آخر انه رآه يتقيأ » (٢) كلمة «للحسن» ليست فى مسلم
(٣) فى الاصل «ولى» وهو لحن (٤ و ٥) كلمة « على » فى الموضعين ليست فى مسلم
(٦) رواه ايضا ابو داود (٤ : ٢٧٨ — ٢٧٩)
(٧) فى الاصل «فأخف الحدود » وما صححناه اليه هو الاظهر ، وانظر الحديث الماضى قريبا عن انس من صحيح مسلم

وهو مخطئ ، وإنما الشأن والبلية فى اثنين هالكين : وهو من قامت عليه حجة صحيحة فتمادى ، فهو ضال فاسق ، أو مقلد بغير علم متجاسر فى دين الله عز وجل ، فهو أيضاً ضال فاسق . ونعوذ بالله من الخذلان .

وأما القياس فى الجد :فحدثناه حمام بن احمد القاضى بالغرب ثنا ابن مفرج القاضى برية ثنا عبد الأعلى بن محمد بن الحسن البوسى (١) قاضى صنعاء ثنا أبو يعقوب الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثورى عن عيسى ـ هو ابن أبى عيسى الخياط ـ عن الشعبى قال : كره عمر الكلام فى الجد حتى صار جداً فقال . إنه كان من أبى بكر أن الجد أولى من الأخ ـ وذكر الحديث ، وفيه ـ: فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا : شجرة خرجت لها أغصان ، قال : فذكر شيئاً لا أحفظه ، فجعل له الثلث ، قال الثورى : وبلغنى أنه قال : ياأمير المؤمنين ، شجرة نبتت فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثانى ؟ وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ؟ قال : ثم سأل عليا ، فضرب له مثلا . واديا سالَ فيه سيل ، فجعله أخا فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس ، وبلغنى عنه أن عليا حين سأله عمر جعله سيلا ، قال : فانشعب منه شعبة ، ثم انشعبت شعبتان ، فقال : ارأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس ؟ أما كان يرجع الى الشعبتين جميعاً ؟ ! قال الشعبى : فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة وهو ثالثهم ، فان زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان على يجعله أخا مابينه وبين ستة وهو سادسهم ، ويعطيه

---

(١) بفتح الباء الموحدة واسكان الواو ، نسبة الى قرية بصنعاء اليمن يقالها بيت بوس . وعبد الاعلى هذا من تلاميذ عبد الرزاق ومن أقران الدبرى، ولكنه روى عنه هنا . ووقع اسمه خطأ فى معجم البلدان (٢ : ٣٠٤) «الحسن بن عبد الاعلى بن ابراهيم بن عبد الله » وقد تبع ياقوت فى ذلك السمعانى فى الانساب فى مادة «البوسى» ولكن السمعانى ذكره على الصواب فى مادة الابناوى وهو «ابو محمد عبد الاعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الاعلى بن ابراهيم بن عبد الله البوسى الصنعانى الابناوى من ابناء فارس »

السدس ، فان زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار مابقى بينهم (١) *

وحدثناه أيضاً احمد بن عمر العذرى عن عبد الرحمن بن الحسن العباسى عن احمد بن محمد الكرجى (٢) أنا أبو بكر احمد بن يوسف بن خلاد النصيبى (٣) ثنا اسماعيل بن اسحق القاضى ثنا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أن عمر بن الخطاب لما استشار فى ميراث بين الجد والاخوة ، قال زيد : وكان رأيى يومئذ أن الاخوة أحق بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة ، فضربت له فى ذلك مثلا فقلت : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب فى ذلك الغصن خوطان (٤) ، ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الاصل ويغذوهما ، ألا ترى ياأمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه الى الأصل ؟ قال زيد : فانا أعبر له وأضرب له هذه الامثال ، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الاخوة ، ويقول : والله لولا انى قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله ، ولكن لعلى لا أخيب سهم أحد ، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق ، وضرب على وابن عباس يومئذ لعمر مثلا معناه : لو أن سيلا سال فخلج منه خليج ، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان (٥) *

---

(١) نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٦٦–٢٦٧) الى البيهقى من طرق ، ولم يذكر الفاظه

(٢) لم اجد ترجمته ويحتمل ان يكون نسبة الى الكرج أو الكرج بفتح الكاف وضمها مع اسكان الراء ومع الجيم فيهما وهما بلدان، او الكرخ بفتح الكاف واسكان الراء . وآخره خاء معجمة فالله اعلم به (٣) النصيبي بفتح النون وكسر الصاد المهملة ، نسبة الي نصيبين . وفى الاصل « أبو بكر بن احمد » وصححناه من الانساب للسمعانى (ورقة ٢١٣، ٥٦٢)

(٤) الخوط ـ بضم الخاء المعجمة ـ : الغصن الناعم ، وقيل : الغصن لسنة

(٥) رواه ايضاً الحاكم فى المستدرك (٤ : ٣٣٩) من طريق ابن وهب عن ابن ابى الزناد مختصرا ولم يذكر تفصيل المثلين . وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . ولم ينسبه ابن حجر فى التلخيص (٢ : ٧) الا للحاكم والمؤلف فقط . وروى الدارقطنى (ص ٤٦٤)

قال أبو محمد : وهـذا لاحجة لهم فيـه لوجهين : أحدهما : أن كلا هذين الاسنادين ضعيف ، فى الأول عيسى بن أبى عيسى الخياط ، وهوضعيف ، ومع ذلك منقطع ، لان الشعبى لم يدرك عمر . والثانى : فيه عبد الرحمن بن أبى الزناد (١) وهو ضعيف البتة ، فهذا وجه .

والثانى : أنهما لو صحا لما كان فيهما للقياس مدخل بوجه من الوجوه ، ولا بمعنى من المعانى ، لان السيل لايستحق ميراثا أصلا ، لاسدساً ولا ثلثا ، وكذلك الغصن ولا فرق ، ومن أنوك النوك أن يظن أحد بمثل على وزيد رضى الله عنهما أن أحدهما قاسم الجد مع الأخوة الى خمسة وهو سادسهم ، ثم له السدس وإن كثروا ، وأن الثانى قاسم بالجد الاخوة الى اثنين هو ثالثهما ، لاينقصه من الثلث مابقى ، أو السدس من رأس المال ـ : قياساً على غصنين تفرعا من غصن من شجرة ، وإن ادخال أصحاب القياس لهذا فى القياس لمن القحة الظاهرة والاستخفاف البادى (٢) *

فان قال قائل : فما وجه ضرب هذين الصاحبين لهذين المثلين فى هذه المسألة ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا باطل بلا شك ، ونحن نبت أنهم رضى الله عنهم ماقالوا قط شيئاً من هذا ، ولقد كانوا أرجح عقولا وأثقب نظراً وأضبط لـكلامهم فى الدين ـ : من أن يقولوا شيئا من هذا الاختلاط ، ولـكن عيسى الخياط وعبد الرحمن بن أبى الزناد (٣) غير موثوق بهما ، ولعل

أثراً قريباً من هذا المعنى من طريق سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده ، وقال شارحه « اسناده قوى » وهو كما قال ، بل اسناده صحيح

(١) فى الاصل « عبدالرحمن بن زيد بن أسلم » وهو خطأ ، لان ابن زيد لاذكر له فى الاسناد والحديث حديث ابن أبى الزناد كما هنا وكما سيأتى للمؤلف فى الكلام عليه ثانيا ، وكما فى المستدرك للحاكم ، وكما نسبه ابن حجر فى التلخيص من رواية المؤلف . وابن أبى الزناد فيه كلام ، والحق أنه ثقة خصوصاً فيما روى عنه المدنيون ، وصحح الترمذى عدة من أحاديثه وكذلك الحاكم والذهبى ، ووثقه كثير من الائمة . وقد اعتضد حديثه ، بالطريق الاخرى التى رواها الدارقطنى

(٢) لاحاجة بنا الى بيان مافى هذا من المغالطة والتشغيب من المؤلف رحمه الله

(٣) فى الاصل « وعبدالرحمن أبى الزناد » بحذف « بن » وهو خطأ ظاهر

الشعبي سمعه ممن لاخير فيه ؛ كالحارث الاعور وأمثاله .

ثم لو قال قائل: إن وجه ذلك لوصح بين ظاهر لاخفاء به ، وهو أن زيداً وعليا رضى الله عنهما يذهبان من رأيهما — الذى لم يوجباه حتما على أحد — الى أن الميراث يستحق بالدنو فى القرابة ، فاذا كان ذلك والاخوة عندهما أقرب من الجد ، فاذ هم أقرب من الجد ، فلا يجوز أن يمنعوا من الميراث معه ، وللجد فرض باجماع ، فلم يجز أن يمنع أيضاً من أجلهم ، وخالفهما غيرهما فى قولهما ان الاخ أقرب من الجد ، فههنا ضربا هذين المثلين ، ليريا أن قربى الاخ من الاخ المتولدين من الاب ؛ كقربى الغصن والغصن المتفرعين من غصن واحد من شجرة ، أو كقربى جدول من جدول تفرعا جميعاً من خليج من واد — : لكان قولا ، وهذا تشبيه حسى عيانى ضرورى لاشك فيه ، إلا أنه ليس من قبل التشبيه بقرب الولادة تستحق الميراث ، فالعم وابن الأخ أقرب إلى الجد (١) ، ولا خلاف بيننا وبين خصومنا أنهما لايرثان معه شيئاً ، وابن البنت أقرب من ابن العم — الذى يلتقى مع المرء إلى الجد العاشر وأكثر — ولا يرث معه شيئاً باجماع الامة ، ونحن لم ننكر الاشتباه ، وإنما أنكرنا أن نوجب أحكاماً لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من أجل الاشتباه فى الصفات . فبطل أن يكون لهذا الخبر مدخل فى القياس ، أو تعلق به بوجه من الوجوه ، ولكن تمويه أصحاب القياس فى قياسهم وفيما يحتجون به لقياسهم — : متقارب كله فى الضعف والسقوط ، والتمويه على الضعفاء المغترين بهم ، نسأل الله أن يفيء بهم إلى الهدى والتوفيق بمنه*

وأما قول على — إذ بلغه أن معاوية قال إذ قتل عمار فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقتل عماراً الفئة الباغية » ، فقال معاوية :

---

(١) لعل صوابه « من الجد » كما هو ظاهر من السياق ، ولا يسلم للمؤلف أن العم وابن الاخ أقرب من الجد ، وهذه مغالطة منه

إنما قتله من أخرجه ، فبلغ ذلك عليا فقال ـ : فرسول الله صلى الله عليه وسلم اذن هو قتل حمزة ! فلا أعجب من تجليح (١) من أدخل هذا فى القياس ! وهل هذا إلا الايتساء بالنبى صلى الله عليه فى قتل الصالحين بين يديه ، ناصرين له ؟ ! ومن استجاز أن يقول : إن هذا قياس فليقل : إن قول لا إله إلا الله قياس لانه إذا قيل لنا : لم تقولون ذلك ؟ قلنا: لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها*

وإن الاشتغال بمثل هـذا لعناء ، لولا الرجاء فى الأجر الجزيل فى بيان تمويه هؤلاء القوم الذين اختدعوا الاغمار (٢) بمثل هذه الدعاوى ، وانما هذا من على رضى الله عنه ليرى معاوية تناقض قوله : إنه إنما قتل عماراً من أخرجه

وهذا مثل قول المالكى والحنفى : إن نكاح من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها ـ : نكاح فاسد ، فيقول لهم أصحابنا والشافعيون : فنكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن صفية فاسد ! فان أقدموا على ذلك كفروا وان كعوا (٣) عنه تناقضوا . وكقول الحنفى : إن الحكم باليمين مع الشاهد مخالف للقرآن ، فنقول لهم نحن والشافعيون والمالكيون : فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك إذن مخالف للقرآن! فان قالوا بذلك كفروا ، وان كعوا تناقضوا.

وكقول المالكيين : إن صلاة الصحيح المؤتم بامام مريض قاعد فاسدة فنقول لهم نحن والشافعيون والحنفيون : فصلاة الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه كذلك ! وأمره عليه السلام الناس

---

(١) فى الاصل بدون نقط ، ونظنه هكذا أقرب الى مراد المؤلف وبساط القول ، فان التجليح هو الاقدام الشديد والتصميم فى الامر والمضى ، وذئب مجلح ـ بتشديد اللام المكسورة جرئ ، وقيل كل مارد مقدم على شىء : مجلح

(٢) فى الاصل « احتدعوا الاعمار » باهمال الحاء والعين ، وهو تصحيف والمراد أنهم خدعوا الجهال ، واختدع وخدع بمعنى والغمر ـ بضم الغين مع اسكان الميم أو بفتحها مع تثليث الميم :هو الجاهل الغر الذى لم يجرب الامور

(٣) كع أى ضعف وجبن ، والكع والكاع ـ بتشديد العين ـ الضعيف العاجز ، وهو الذى لا يمضى فى عزم ولا حزم ، وهو الناكس على عقبية

إذا صلى أمامهم قاعداً أن يصلوا قعوداً فاسد كل ذلك باطل ! فان قالوه كفروا ، وان كعوا عنـه تناقضوا . وإن من ظن أن هذا قياس لمخذول أعمى القلب .

ومن هذا الباب هو قول على : فرسول الله صلى الله عليه وسلم إذن هو قتل حمزة إذ أخرجه ، وأى قياس ههنا لو عقل هؤلاء القوم ! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وكذلك قصة على رضى الله عنه يوم القضية بينه وبين أهل الشام إذ أراد أن يكتب على « أمير المؤمنين » فأنكر ذلك عمرو ومن حضر من أهـل الشأم ، وقالوا : اكتب اسمك واسم أبيـك ، ففعل ، فقالت الخوارج لما محا أمير المؤمنين : قد خلعت نفسك ، فاحتج عليهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، إذ أنكر سهيل بن عمرو حين القضية يوم الحديبية أن يكتب فى الـكتاب « محمد رسول الله » فمحا « رسول الله » وكتب « محمد بن عبد الله » فقال على : أترون رسول الله صلى الله عليه وسلم محا نفسه من النبوة إذ محا « رسول الله » من الصحيفة ؟

قال أبو محمد : وهذا كالذى فى قصة عمار سواء سواء ، ولا مدخل للقياس ههنا ، وانما هو ايتساء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وكلا الأمرين محو من رق ، ليس أحـدهما مقيساً على الآخر ، وهكذا الأمر حـديثاً وقديماً وإلى يوم القيامة ، وليس اذا كتبت « نار » ثم محى امتحت (١) النار من الدنيا .

وهذا من جنون الخوارج وضعف عقولهم ، إذ كانوا أعراباً جهالا ، بل قولهم فى هذا هو القياس المحقق ، لانهم قاسوا محو الخلافة عن على على محو اسمه من الصحيفة ! وهذا قياس يشبه عقولهم ، وقد علم كل ذى مسكة عقل انه إذا محيت سورة من لوح فانها لا تمتحى بذلك من الصدور .

---

(١) مطاوع محى « امحى » . وكذلك « امتحى » اذا ذهب أثره ، قال فى اللسان: « وكره بعضهم امتحى والاجود امحى ، والاصل فيه انمحى ، وأما امتحى فلغة رديئة »

ومن ظن أن بين القياس وبين قول على نسبة ، فانما هو مكابر للعيان ، لان القياس إنما هو : تحريم أو ايجاب أو اباحة فى شىء غير منصوص تشبيهاً له بشىء منصوص ، وليس فى هـذه القضية تحريم ولا ايجاب ولا تحليل . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قول ابن عباس للخوارج ـ إذ أنـكروا تحكيم الحكمين يوم صفين ـ : إن الله تعالى أمر بالتحكيم بين الزوجين، وفى أرنب قيمتها ربع درهم . فان هذا الخبر حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد السلام بن سعيد التنوخى ثنا سحنون ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عمن حـدثه عن ابن عباس قال : أرسلنى على الى الحرورية لا كلمهم . فلما قالوا : لاحكم إلا لله ، قلت : أجل صدقتم ، لاحكم الا لله ، وإن الله قد حكم فى رجل وامرأته ، وحكم فى قتل الصيد ، فالحـكم فى رجل وامرأته والصيد أفضل ، او الحـكم فى الامة يرجع بها ويحقن دماؤها ويلم شعثها ؟ !

قال أبو محمد : وهذا لايصح البتة ، لانه عمن لم يسم ولا يدرى من هو ؟ ثم هبك أنه أصح من كل صحيح . وأننا شهدنا ابن عباس يقول ذلك ـ : فانه ليس من القياس فى ورد ولا صدر بل هو نص جلى .

ومعاذ الله أن يظن ذو عقل بأن عليا ومعاوية ومن معهما من الصحابة حكموا فى النظر للمسلمين قياساً على التحكيم (١) فى الارنب وبين الزوجين ! فما يظن هذا إلا مجنون البتة ! وهل تحـكيم الحـكمين إلا نص قول الله عز وجل : (فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ؟ فنص تعالى على أن كل تنازع فى شىء من الدين فان الواجب فيه تحـكيم كتاب الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتنازع بين على ومعاوية لايجهله من له أقل معرفة بالاخبار ، ففرض عليهما تحـكيم القرآن

---

(١) فى الاصل (التحكم) وهو خطأ

كما فعلا. فأى قياس ههنا لو أنصف هؤلاء القوم عقولهم ؟

فان كان هذا عندهم قياساً فقد ضيعوه وتركوه ، ويلزمهم إن تحاكم اليهم اثنان فى بيع أو دين أو غير ذلك ، فليبعثوا من اهل كل واحد منهما حكما ، وإلا فقد تركوا القياس بزعمهم .

فان قالوا : فهلا كفاهم حكم واحد حتى احتاجوا الى اثنين ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن أهل العراق لم يرضوا حكما من أهل الشأم ، ولا رضى أهل الشأم حكما من أهل العراق ، فلذلك اضطروا الى حكم من كلتا الطائفتين

وأما الرواية عن على وعمر فى قتل الجماعة بالواحد فكما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو قال أخبرنى حيّ بن يعلى بن أمية (١) أنه سمع أباه يعلى يقول ـ وذكر قصة الذى قتلته امرأة أبيه وخليلها ـ : أن عمر بن الخطاب كتب الى : أن اقتلهما ، فلو اشترك فى دمه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم (٢) ، قال ابن جريج : فأخبرنى عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعاً : إن عمر كان يشك فيها . حتى قال له على : ياأمير المؤمنين : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وأخذا هذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم . قال : فذلك حين

---

(١) عمرو هو بن دينار ، وحي بن يعلى هذا لم أجد له ذكرا فى التراجم ولا فى أولاد يعلى

(٢) فى الموطأ (٣٤٢) « مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر : لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » وروى معناه البخارى من طريق نافع عن ابن عمر (فتح ١٢ : ٢٠٠) وذكر ابن حجر فى الفتح قصة غلام قتلته امرأة ابيه وخليلها وخادمها ورجل ، وان يعلى كتب بشأنهم الى عمر فكتب اليه عمر يقتلهم جميعا ، وقال : والله لو ان اهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم اجمعين ، وهى مطولة . ونسبها الى ابن وهب وقاسم بن اصبغ والطحاوى والبيهقى عن المغيرة بن حكيم الصنعانى عن ابيه . وروى الدار قطنى (ص ٣٧٤) قصة اخرى لرجل وجد مع وليدته سبعة رجال فقتلوه فامر عمر بقتلهم وقتل المرأة ، وجود ابن حجر اسنادها ثم قال « فقد تكرر ذلك من عمر » وهو الظاهر . وأما القصة التى هنا فقد نقلها شارح الدارقطنى من مصنف عبد الرزاق بطولها فانظرها فيه

ليس أحدهما أصلا للآخر ، لان النص قد ورد بقتل من قتل ، كما ورد بقطع من سرق ، ليس أحد النصين فى القرآن بأقوى من الآخر . قال تعالى: (ولكم فى القصاص حياة) وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولم يخص تعالى فى كلا الامرين منفرداً من مشارك ، فلو صح لكان علىّ إنما أنكر على عمر اختلاف حكمه فقط ، وتركه أحد النصين وأخذه بالآخر . وهذا هو الذى ننكره نحن سواء . نخرج هذا الخبر ـ لو صح ـ من أن يكون له فى القياس مدخل أو أثر أو معنى . والحمد لله رب العالمين .

ثم قد روينا عن على: أنه كان لايرى قتل اثنين بواحد ، فلو قاله لكان قد تركه ورجع عنه ورآه باطلا من الحكم (١) .

فهذا كل ماذكروه مما روى عن الصحابة ، قد بيناه بأوضح بيان ، بحول الله تعالى وقوته ، انه ليس لهم فى شىء منه متعلق ، وهو انه إما شىء بين الكذب لم يصح ، وإما شىء لامدخل للقياس فيه البتة .

فاذ الأمر كما ترون ، ولم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس ، وأيقنا أنهم لم يعرفوا قط العلل التى لايصح القياس إلا عليها عند القائل به ـ: فقد صح الاجماع منهم رضى الله عنهم على أنهم لم يعرفوا ما القياس ، وأنه بدعة حدثت فى القرن الثانى ، ثم فشا وظهر فى القرن الثالث ، كما ابتدأ التقليد والتعليل للقياس فى القرن الرابع ، وفشا وظهر فى القرن الخامس .

فليتق الله امرؤ على نفسه (٢) ، وليتداركها بالتوبة والنزوع عمن هذه صفته . فحجة الله تعالى قد قامت باتباع القرآن والسنة ، وترك ماعدا ذلك من

---

(١) كيف هذا وقد ثبت عن على انه قاتل الخوارج وقتل منهم لما اعترفوا له كلهم بقتلهم عبد الله بن خباب ، انظر الدارقطنى وشرحه (ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤)

(٢) فى الاصل « نفسها » وهو خطأ

القياس والرأى والتقليد.

وقد كان من بعض الصحابة نزعات الى القياس ، أبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نذكرها إن شاء الله تعالى فى الدلائل على ابطال القياس اذ استوعبنا (١) بحول الله تعالى وقوته كل ما اعترضوا به *

وبقيت أشياء من طريق النظر موهوا بها ، نوردها إن شاء الله تعالى ، ونبين بعونه عزوجل بطلان تعلقهم ، وأنه لاحجة لهم فى شئ منها ، كما بينا ـ بتأييد الله تبارك وتعالى ـ ماشغبوا به من القرآن ، وماموهوا به من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، ومالبسوا به من الاجماع ، وماأوهموا به من آثار الصحابة . وبالله تعالى التوفيق *

فمن ذلك : أنهم قالوا : إن القياس هو من باب الاستشهاد على الغائب بالحاضر ، فان لم يستشهد بالحاضر على الغائب فلعل فيما غاب عنا ناراً باردة.

قال أبو محمد : هذه شغيبة فاسدة . فأول تمويههم ذكرهم الغائب والحاضر فى باب الشرائع ، وقد علم كل مسلم أنه ليس فى شئ من الديانة شئ غائب عن المسلمين ، وانما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم ليبين للناس دينهم اللازم لهم . قال تعالى : (لتبين للناس مانزل اليهم) فلا يخلو رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وجهين لاثالث لهما : إما أن يكون لم يبلغ ولا بين (٢) للناس ، فهذا كفر ممن قاله باجماع الامة بلا خلاف . وإما أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ، وبين للناس جميع دينهم . وهذا هو الذى لاشك فيه . فأين الغائب من الدين ههنا ؟ لو عقل هؤلاء القوم ! ! إلا أن يكون هؤلاء القوم ـ وفقنا الله واياهم ـ يتعاطون استخراج أحكام فى الشريعة لم ينزلها الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فهى غائبة عنا ، فهذا كفر ممن أطلقه واعتقده ، وتكذيب

(١) فى الاصل « اذا استوعبنا » وظاهر ان (اذ) هنا اصح
(٢) فى الاصل « يبين » وهو خطأ

لقول الله عز وجل : (اليوم أكملت لكم دينكم) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألاهل بلغت » ؟ قالوا : نعم ، قال : « اللهم اشهد »

وأما تمويههم بذكر النار ، ولعل فى الغائب ناراً باردة ، فكلام غث فى غاية الغثاثة ، لأن لفظة « نار » إنما وقعت فى اللغة على كل حار مضىء صعاد ، فان كنتم تريدون أن ههنا مضيئا بارداً غير صعاد ، فنعم ، وهو البلور ، وإن كنتم تريدون أن شيئاً حاراً يكون بارداً ، فهذا تخليط وعين المحال . وأما لفظة « نار » فقد وقعت أيضا فى اللغة على مالا يحرق ، فالنار عند العرب اسم الميسم الذى توسم به الابل ، فيقولون : مانارها ، بمعنى : ما وسمها ، فليس الاسم مضطراً الى وجوده كما هو ولا بد ، ولكنه اتفاق أهل اللغة ، وليس من قبل أننا شاهدنا النار محرقة صعادة مضيئة ــ : وجب ضرورة أن تسمى ناراً ولابد ، بل لو سموها باسم آخر ماضر ذلك شيئاً ، وليس أيضا من قبل أننا شاهدنا النار على هذه الهيئة ــ : عرفنا أن ماغاب عنا منها كذلك أيضا بل قد علمنا أن أهل اللغة لم يوقعوا اسم نار فى الغائب والحاضر إلا على الحار المضىء المحرق الصعاد .

فان قلتم : فلعل فى الغائب جسما مضيئاً بارداً صعاداً ؟ قلنا لكم : هذا مالادليل عليه ، والقول بما لادليل عليه غير مباح ، وقد عرفنا صفات العناصر كلها ، إلا إن قلتم : لعل لله تعالى (١) عالما بهذه الصفة ، فالله تعالى قادر على ذلك ، ولكنه تعالى لم يخلق فى هذا العالم ــ مما شاهدنا بالحواس أو بالعقل أو بالمقدمات الراجعة الى الحواس والعقل ــ : غير ماشاهدنا بذلك ، ولعله تعالى قد خلق عوالم بخلاف صفة عالمنا هذا ، إلا أن هذا أمر لانحققه ولا نبطله ، ولكنه ممكن . والله أعلم ، ولاعلم لنا إلا ماعلمنا . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا فقالوا : إن فى النصوص جليا وخفيا ، فلو كانت كلها

---

(١) فى الاصل « لعل الله تعالى » الخ وهو خطأ واضح

جلية لاستوى العالم والجاهل فى فهمها ، ولو كانت كلها خفية لم يكن لاحد سبيل الى فهمها ، ولا إلى علم شيء منها ، قالوا : فوجب بذلك ضرورة أن نستعمل القياس من الجلى على معرفة الخفى .

قال أبو محمد : وهذه مقدمة فاسدة . والأحكام كلها جلية فى ذاتها ، لان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام : (لتبين للناس مانزل اليهم) ولا يحل لمسلم أن يعتقد أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان فى جميع الدين فلم يفعل ولا بين ، وهذا مالا يجوز لمسلم أن يخطره بباله . فاذ لاشك فى هذا ، ونوقن أنه عليه السلام قد بين الدين كله - : فالدين كله بين ، وجميع أحكام الشريعة الاسلامية كلها جلية واضحة . وقد قال عمر رضى الله عنه : تركتم على الواضحة ، ليلها كنهارها ، أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا . وقال أيضا رضى الله عنه : سننت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، إلا أن يضل رجل عن عمد .

قال أبو محمد : إلا أن من الناس من لايفهم بعض الالفاظ الواردة فى القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم ، لشغل بال أو غفلة أو نحو ذلك ، وليس عدم هذا الانسان فهم ماخفى عليه بمانع أن يفهمه غيره من الناس . وهذا أمر مشاهد يقينا . وهكذا عرض لعمر رضى الله عنه إذ لم يفهم آية الكلالة وفهمها غيره ، وقال عمر رضى الله عنه : اللهم من فهمته إياها فلم يفهمها عمر . وقال : « ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ما راجعته فى الكلالة ، وما أغلظ لى بشىء ما أغلظ لى فيها ، الى أن طعن باصبعه فى صدرى ، وقال : تكفيك آية الصيف ، وقال لحفصة : ماأراه يفهمها أبداً » أو كما قال عليه السلام . فصح ماقلنا يقينا . وأخبر عليه السلام أن آية الصيف كافية فى الفهم ، وأن عمر لم يفهمها - ليس لأنها غير كافية ، بل هى كافية بينة - ولكن لم ييسر لفهمها .

وكذلك أخبر عليه السلام أن « الحلال بين ، وأن الحرام بين ، وبينهما مشبهات ، لا يعلمها كثير من الناس » فلم يقل عليه السلام : إنها مشتبهات على جميع الناس ، وإنما هى مشتبهة على من لا يعلمها ، وإذ هذا كذلك فحكم من لا يعلم أن يسأل من يعلم، كما قال تعالى :(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ولم يقل فارجعوا الى القياس .

فوضح دعوى هؤلاء القوم ، وصح أن الدين كله بين واضح ، وسواء كله فى أنه جلى مفهوم ، إلا أن من الناس من يخفى عليه الشىء منه بعد الشىء ، لاعراضه عنه، وتركه النظر فيه فقط ، وقد يخفى على العالم الفهم أيضا ، اذا نظر فى مقدماته وقضاياه بفهم كليل ، إما لشغل بال ،وإما لطلبه فى اللفظ مالا يقتضيه فقط ، حتى يعلمه إياه العلماء الذين هو عندهم بين جلى ، ولو لم يكن الأمر هكذا، لما عرف الجاهل صحة قول مدعى الفهم أبداً . فصح أنه لما أمكن العالم اقامة البرهان حتى يفهم الجاهل من القضايا كالذى فهم العالم — : فان العلم كله جلى ، ممكن فهمه لكل أحد ، ولولا ذلك مافهم الجاهل شيئاً أبداً ، ولا لزم من لا يفهم العمل بما لا يفهم . وأيضا فيلزم فيما كان منه خفيا ما ألزموه لو كان كله خفياً ، وفى الجلى منه ما يلزم لو كان كله جليا ، ولا فرق . وليس للقياس ههنا طريق البتة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا فقالوا : لما رأينا البيضتين اذا تصادمتا تكسرتا ، علمنا أن ذلك حكم كل بيضة لم تنكسر. قالوا : وهذا قياس.

قال أبو محمد : وهذا خطأ . ولم نعلم ذلك قياساً ، ولكن علمنا بأول العقل وضرورة الحس أن كل رخص الملمس (١) فانه اذا صدمه ماهو أشد اكتنازاً (٢) منه أثر فيه ، إما بتفريق أجزائه ، وإما بتبديل شكله . ولم نقل

---

(١) الرخص — بفتح الراء واسكان الخاء — اللين الناعم

(٢) المكتنز الممتلىء أو الصلب

قط : إن البيضة لما أشبهت البيضة وجب أن تنكسر اذا لاقت جرما صليبا، بل هذا خطأ فاحش .

وفى هذا القول إبطال القياس حقا ، فبيضة الحنش وبيضة الوزغة وبيضة صغار العصافير لاتشبه بيضة النعام البتة فى أغلب صفاتها ، إلا أنهما جميعا واقعان تحت نوع البيض ، وكلاهما ينكسر اذا لاقا جسما صليبا مكتنزاً . ونحن لو خرطنا صفة بيضة من عاج أو من عود البقس (١) حتى تكون أشبه ببيضة النعامة من الماء بالماء ، ولم تشبه بيضة الحجلة إلا فى الجسمية فقط — : ثم ضربنا بها الحجر لما انكسرت .

فصح أن الشبه لامعنى له فى إيجاب استواء الأحكام البتة ، وبطل قولهم : إننا علمنا انكسار ما بأيدينا من البيض لشبهها بما شاهدنا انكساره منها ، وصح أنه ليس من أجل الشبه بينهما وجب انكسار هذه كانكسار تلك *

وإنما الذى يصح بهذا فهو قولنا : إن كل ماكان تحت نوع واحد فحكمه مستو ، وسواء اشتبها أو لم يشتبها . فقد علمنا أن العنب الاسود الضخم المستطيل أو المستدير أشبه بصغار عيون البقر الاسود منه بالعنب الأبيض الصغير ، لكن ليس شبهه به موجباً لتساويهما فى الطبيعة ، ولا بعده عن مشابهة العنب الابيض بموجب لاختلافهما فى الطبيعة . فبطل حكم التشابه جملة ، وصح أن الحكم للاسم الواقع على النوع الجامع لما تحته .

وهكذا قلنا نحن : إن حكمه صلى الله عليه وسلم فى واحد من النوع حكم منه فى جميع النوع . وأما القياس الذى ننكر فهو : أن يحكم لنوع لانص فيه بمثل الحكم فى نوع آخر قد نص فيه ، كالحكم فى الزيت تقع فيه

(١) بفتح الباء واسكان القاف : شجر يشبه الآس خشبه صلب تعمل منه الملاعق ونحوها ، والكلمة دخيلة .

النجاسة بالحكم فى السمن يقع فيه الفأر ، وما أشبه هـذا . فهذا هو الباطل الذى ننكره . وبالله تعالى التوفيق *

ومعرفة المرء بأول طبيعته لاينكرها إلا جاهل أو مجنون ، فنحن نجد الصغير يفر عن الموت ، وعن كل شئ ينكره ، وعن النار ، وإن كان لم يحترق قط ولا رأى محترقا ، وعن الاشراف عـلى المهواة . ونجده يضرب بيده اذا غضب ، وهو لايعلم أن الضرب يؤلم ، ويعض بفمه قبل نبات أسنانه وهو لم يعضه قط أحـد فيدرى ألم العض . نعم حتى نجـد ذلك فى الحيوان غير الناطق ، فنجد الصغير من الثيران ينطح برأسه قبل نبات قرنيه ، والصغير من الخنازير يشر (١) بفمه قبل كبر ضرسه ، والصغير من الدواب يرمح قبل اشتداد حافره ، وهذا كثير جدا .

فبمثل هذا الطبع علمنا أن كل رخص المجسة فانه يتغير بانكسار أو تبـدل شكل اذا لاقى جسما صليبا ، وبه علمنا أن كل نار فى الارض وفيما تحت الفلك فهى محرقة ، لا بالقياس البارد الفاسد . وليس هذا فى شئ من الشرائع البتة بوجه من الوجوه ، لانه لم تكن النار قط مذ خلقها الله تعالى إلا محرقة ، حاشا نار ابراهيم لابراهيم صلى الله عليه وسـلم وحده لا لغيره ، بالنص الوارد فيها ، ولم يجز أن يقاس عليها غيرها ، ولا كانت البيضة قط إلا متهيئة للانكسار اذا لاقت شيئا صلبا . وقد كان البر بالبر حـلالا متفاضلا برهة من الدهر ، وكـذلك كل شئ من الشريعة واجب ـ : فقـد كان غير واجب ، حتى أوجبه النص ، وغير حرام حتى حرمه النص ، فليس ههنا شئ يجب أن يقاس عليه مالم يأت بايجابه نص ولا تحريم أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) كذا فى الاصل ولا أدرى ما معناه ؟ وما أظنه يصلح أن يكون « يشـتر » بمعنى « يجتر »

واحتجوا بأن قالوا : ان علمنا بما فى داخـل هذه الجوزة والرمانة على صفة ما إنما هو قياس على ماشاهدنا من ذلك ، وإلا فلعل داخلهما جوهر أو شئ مخالف لما عهدناه ، وكذلك أن فى رؤسنا أدمغة ، وفى أجوافنا مصرانا ، وأن هذا الصبي لم تلده حمارة ، وأن الاحياء يموتون ـ: إنما علمنا ذلك قياساً على ماشاهدنا ! !

قال أبو محمد : وهذا من أبرد ماموهوا به !! وما علم قط ذو عقل أن من أجل علمنا بأن ما فى داخل هذه الرمانة كالذى فى داخل هذه ، وأن فى أجوافنا مصرانا ، وفى رؤسنا أدمغة ، وأن الناس لم تلدهم الأتن ، وأن الاحياء يموتون ـ: علمنا أن الزيت ينجس اذا مات فيه عصفور ، ولا ينجس اذا مات فيه مائة عقرب ، وأن التمرة بالتمرة حرام ، والتفاحة بالتفاحة حلال ، وأن البئر اذا مات فيها سـنور نزح منها أربعون دلواً ، فان سقط فيها نقطة بول نزحت كلها ، وأن من مس دبره انتقض وضوؤه ، وأن من مس انثييه لم ينتقض وضوؤه ! وهل بين هذه الوجوه والتى قبلها تشبيه ؟ !

وإن المشـبه بين هاتين الطريقتين لضعيف التمييز ، وتلك أمور طبيعية ضرورية ، تولى الله عز وجل ايقاعها فى القلوب ، لايدرى أحد كيف وقع له علمها . وهـذه الاخر : إما دعاو لادليل عليها ، وإما سمعية لم تـكن لازمة ثم ألزم الله منها بالنص ، لا بالـكهانة ولا بالدعوى .

ونحن نجد الصغير الذى لم يحب بعد ، وانما هو حين هم أن يجلس ـ : اذا رأى رمانة قلق وشره الى استخراج ما فيها وأكله ، وكذلك الجوز وسائر مايأكله الناس . فليت شعرى ! متى تعلم هذا الصبي القياس ، بأن ما فى هذه الرمانة كالتى أطعمناه عام أول ، أو قبل هذا بشهر ! !

ولقد كان ينبغى لهم أن يعرفوا على هذا أحكام القياس بطبائعهم ، دون أن يأخذوها تقليداً عن أسلافهم .

ولو أنهم تدبروا العالم وتفكروا فى طبائعه وأجناسه وأنواعه وفصوله وخواصه وأعراضه ـ : لما نطقوا بهذا الهذيان . فان كانوا يريدون أن يسموا جرى الطبائع على ماهى عليه : قياساً ، فهذه لغة جديدة ، لم يقصدوا بها وجه الله تعالى، لكن قصدوا الشغب والتخليط، كمن سمى الخنزير أيلا (١) ليستحله، والايل خنزيراً ليحرمه . وكل هذه حيل ضعيفة لايتخلصون بها مما نشبوا فيه من الباطل . وإنما نكلمهم على المعنى ، لاعلى مابدلوه برأيهم من الاسماء، فاذا حققوا معنا المعنى الذى يرومون اثباته ونحن نبطله ـ : فحينئذ يكلف البرهان من ادعى أمراً منا ومنهم ، فمن أتى به ظفر ، ومن لم يأت به سقط ، وليسموه حينئذ بما شاؤا *

ويكفى من سخف هذا الاحتجاج منهم أن يقال لكل ذى حس : هل نسبة التين من البر كنسبة الجوزة من الجوزة ؟ وكنسبة الرمانة من الرمانة ؟ وكنسبة الانسان من الانسان ؟ ! فان وجد فى العالم أحمق يقول : نعم ، لزمه إخراج البلوط والتين عن زكاة البر كيلا بكيل ، وهذا مالا يقوله مسلم ، ولزمه أن يقول فيمن حلف لا يأكل براً فأكل تينا : أن يحنث ، ولزمه أكثر من هذا كله ـ وهو الكذب ـ : أن التين بر ، وان قالوا : لا ، تركوا قولهم فى تشبيه القياس فى الشرائع لمعرفتنا بأن مافى هذه الرمانة كهذه .

والذى لا نشك فيه فهذا الاحتجاج منهم مبطل لقولهم ، ومثبت لقولنا ، لأن الرمانة من الرمانة ، والجوزة من الجوزة ، والانسان من الانسان ـ : كالسمن من السمن ، والفأر من الفأر ، وكل نوع من نوعه ، والجوز نخالف للرمان ، كخلاف السنور للفأر ، وخلاف الزيت للسمن . وهذا هو الذى لاينكره ذو عقل . وأنه اذا حكم النبى عليه السلام بتحريم البر بالبر متفاضلا ،

(١) بفتح الهمزة مع كسر الياء المشددة وفتحها ، وبضم الهمزة مع الفتح فقط : حيوان من ذوات الظلف للذكر منه قرون متشعبة لاتجويف فيها . وهو معروف .

لزم ذلك فى كل بر ، ولم يجب فيما ليس ببر ، إلا بنص آخر ، واذا أمر بهرق السمن المائع الذى مات فيه الفأر ، وجب ذلك فى كل سمن مات فيه فأر ، ولم يجب ذلك فى غير السمن الذى مات فيه الفأر ، وهذا هو الذى لاتعرف العقول غيره . وبالله تعالى التوفيق.

وأما تحريمهم البلوط قياسا على البر، وهرقهم الزيت قياساً على السمن ـ: فهو كمن قال : الذى داخل اللوز كالذى داخل الرمان ولافرق ، فبطل قولهم بالبرهان الضرورى ، وصح أن القياس انما هو قياس نوع على نوع آخر ، وهذا باطل بنفس احتجاجهم . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم : أمعرفتكم بأنكم تموتون ـ وهو شئ يستوى فى الاقرار به كل ذى حس ـ هو مثل معرفتكم بالشرائع ، كالصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك ، مما يحرم فى البيوع والنكاح ومايحل ؟ فان قالوا : لا ، كفونا أنفسهم ، وأبطلوا ما استدلوا به ههنا . وإن قالوا : نعم ، كابروا ، ولزمهم أن يكونوا مستغنين عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنهم كانوا يدرون الشريعة بطبائعهم قبل أن يعلموها ، وهذا مالا يقوله ذو عقل .

ويقال لهم : هل كان قشر الرمان قط على لوز ؟ ! فان قالوا : نعم ، لحقوا بسكان المارستان. وان قالوا : لا، سألناهم : أكانت الخمر قط حلالا ، وكان بيع البر بالبر متفاضلا غير محرم فى صدر الاسلام ؟ أو لم يزل ذلك والخمر حلالا مذ خلق الله الخمر والبر ببنية الطبيع ؟ فان قالوا : بل كانت الخمر وبيع البر بالبر متفاضلا غير حرام برهة من الاسلام ، ثم حرم ذلك ، أقروا بأن ذلك ليس من باب مافى قشر اللوز والرمان فى ورد ولا صدر ، لان الطبائع قد استقرت مذ خلق الله تعالى العالم على رتبة واحدة ، هذا معلوم بأول العقل والحس اللذين يدرك بهما علم الحقائق ، وأما الشرائع فغير مستقرة ، ولم يزل تعالى مذ خلق الخلق ينسخ شريعة بعد شريعة ، فيحرم فى هذه ما أحل فى تلك ،

ويسقط فى هذه ما أوجب فى تلك ، ويوجب فى هذه ويحل فيها ما أسقط فى تلك وماحرم ، الى أن نص الله تعالى أنه لاتبدل هذه الملة أبداً . فصح أن من شبه الطبائع التى تعلم بالحس والعقل بالشرائع التى لاتعلم إلا بالنص ، لامدخل للعقل ولا للحس فى تحريم شىء منها ، ولا فى إيجاب فرض منها إلا بعد ورود النص بذلك — : فهو غافل جاهل ،ولو احتج بهذا يهودى لايرى النسخ ، لكان هذا الاحتجاج أشبه بقوله ، منه بقول أصحاب القياس .

وأما الموت ، فهو حكم كل جسم مركب من العناصر الى نفس حية ، فقد رتب الله تعالى فى العالم هذا اصطحابهما مدة ، ثم افتراقهما ، ورجوع كل عنصر الى عنصره ، وليس هذا قياسا يوجب موت أهل الجنة والنار . فبطل تمويههم وبالله تعالى التوفيق *

وقالوا : القياس فائدة زائدة على النص .

قال أبو محمد : لافائدة فى الزيادة على ما أمر الله تعالى به ، ولا فى النقص منه ، بل كل ذلك بلية ومهلكة، وتعد(١) لحدود الله تعالى ،وظلم وافتراء — وبالله تعالى نعوذ من ذلك — ولا أعظم جرما ممن يقر على نفسه أنه يزيد على النص الذى أذن الله تعالى به ، ولم يأذن فى تعديه . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان *

واحتج بعضهم فقال لمن سلف من أصحابنا : فقهكم فى اتباع الظاهر يشبه فعل الغلام الذى قال له سيده : هات الطست والابريق ، فأتاه بهما ، ولا ماء فى الابريق ، فقال له : وأين الماء ؟ فقال له : لم تأمرنى بماء ، إنما أمرتنى بطست وابريق ، فهاهما ، وأنا لا أفعل إلا ما أمرتنى !

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : بل فقهكم أنتم يشبه فعل الغلام المذكور على الحقيقة ، إذ قال له سيده : اذا أمرتك بأمر فافعله

---

(١) فى الاصل « وتعدى » باثبات الياء .

ومايشبهه ، فعلمه سيده القياس حقا على وجهه ، وحفظ الغلام ذلك ، وقبله قبولا حسنا، فوجد سيده حرارة ، فقال: سق إلى الطبيب ،فانى أجد التياثا(١) فلم ينشب أن أتاه بعض إخوانه فزعا ، فقال له : يافلان ، من مات لك ؟فقال: مامات لى أحد ، فقال له : فان الغاسل والمغتسل والنعش وحفار القبور عند الباب ، فدعا غلامه ، فقال له : ما هـذا بالباب ؟ ! فقال له : ألم تأمرنى إذا أمرتنى بأمر أن أفعله ومايشبهه؟ ! قال : نعم ، قال: فانك أمرتنى بسوق الطبيب لالتياثك ، وليس يشـبه العلة واحضار الطبيب إلا الموت ، والموت يوجب حضور الغاسل والنعش والحفار لحفر القبر ، فأحضرت كل ذلك ، وفعلت ما أمرتنى ومايشبهه !!!

فنحن نقول : ان هـذا الغلام أعذر فى الائتمار لامر مولاه فى الابريق الفارغ ، إذ لعله يريد أن يعرضه على جليسه ، أو يبيعه ، أو يقلبه لمذهب له فيه — : منه فى جلب الحفار والغاسل والنعش ، قياسا على العلة والطبيب . ولقد كان الغلام قوى الفهم فى القياس ، إذ لاقياس بأيديكم إلا مثل هذا ، وهو أن تشبهوا حالا بحال فى الاغلب ، فتحكمون لهما بحكم واحد، وهو باب يؤدى إلى الكهانة الكاذبة ، والتخرص فى علم الغيب ، والتحذلق (٢) فى الاستدراك على الله تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيمالم يأذن به الله عز وجـل وبالله تعالى نعوذ من ذلك *

واحتجوا فقالوا : أنتم تقولون : إذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين ما ، فهو حكم واحد فى جميع نوع تلك العين التى يقع عليها اسم نوعها ، وهذا قياس .

---

(١) الالتيات : الاختلاط ، واللوثة —بضم اللام — الضعف والاسترخاء ، وأصلهما من اللوث — بفتح اللام — وهو الشر أو الجراحات

(٢) حـذلق وتحذلق : أظهر أو ادعى الحذق ، يقال « انه يتحذلق فى كلامـه » أى يتظرف .

قال أبو محمد : هذا تمويه زائف ، وقد بينا وجه هذه المسألة ، وهو : انه عليه السلام بعث الى كل من يخلق الى يوم القيامة ، من الانس والجن ، وليحكم كل نوع من أنواع العالم بحكم ما أمره به ربه تعالى ، ولا سبيل الى أن يخاطب عليه السلام من لم يخلق بعد بأكثر من أن يأمر بالأمر ، فيلزم النوع كله ، إلا أن يخص عليه السلام ، كما خص أبا بردة بن نيار بقوله : « يجزيك ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك (١) »

قالوا : فهلا قلتم فى أمره عليه السلام فاطمة بنت أبى حبيش بما أمرها به إذ استحيضت — : إنه لازم لكل امرأة تسمى فاطمة ؟ !

فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : لم ينص عليه السلام على أن ذلك حكم كل امرأة تسمى فاطمة ، وإنما نص عليه السلام على أن دم الحيض أسود يعرف ، فاذا أقبل فافعلى كذا ، واذا أدبر فافعلى كذا ، فنص عليه السلام على صفة الحيض والطهر والاستحاضة ، وعلى حكم كل ذلك متى ظهر ، فوجب التزام ذلك ، متى وجد الحيض أو الطهر أو الاستحاضة .

ثم نعكس هذا السؤال عليهم ، بعد أن أريناهم أنه حجة لنا فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أنتم أهل القياس وتفتيش العلل فى الديانة ، وتعدى القضايا عما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى مالم ينصا عليه ، وأنتم أهل الكهانة والاستدراك فى الديانة مالم يذكر الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم — : فاستعملوا مذهبكم فى هذا الحديث ، فقد قال عليه السلام فى دم الاستحاضة عندكم : « إنما هو عرق » وبين أن دم الحيض أسود يعرف ، فكما قستم الحمرة والصفرة والكدرة على الدم الأسود

---

(١) نيار — بكسر النون وفتح الياء — وأبو بردة هذا هو خال البراء بن عازب واسمه « هانىء » وقيل غير ذلك . وحديث أضحيته هذا رواه الشيخان وغيرهما من حديث البراء انظر الشوكانى (ج ٥ ص ٢٠١ — ٢٠٢)

لجعلتموه كله حيضاً ـ : فكذلك قيسوا كل عرق يسيل من بدن المرأة من رعاف أوجرح على عرق الاستحاضة ، واحكموا لها حينئذ بحكم الاستحاضة، وإلا كنتم متناقضين وتاركين للقياس ، ولاشك عند كل ذى حس ـ إن كان القياس حقا ـ أن قياس عرق يدمى على عرق يدمى أشبه وأولى من قياس الدلاع أن الشاهبلوط(١) على البر والتمر . على أن بعضهم قد فعل ذلك ، وهم الحنفيون ،وأوجبوا أن الوضوء ينتقض بكل عرق دمي ، قياسا على عرق المستحاضة عندهم ، فيلزمهم أن يوجبوا من ذلك الغسل ، كما جاء النص على المستحاضة ، وهذا مالا انفكاك لهم منه . وبالله تعالى التوفيق *

وقالوا :لم نعلم أن أجسام أهل الصين كأجسامنا إلا قياساً منا بالشاهد على الغائب .

قال أبو محمد : وهذا من الجنون المكرر . وقد بينا آنفا أن علمنا بهذا علم ضرورى أولى ، يعرف ببديهة العقل ، ولم يكن المميز قط من الناس إلا وهو عالم بطبعه أن كل من مضى أو يأتى أو غاب عنه من الناس فعلى هيئتنا بلا شك ، ولا يتشكل فى عقل أحد سوى هذا . وبالضرورة يعلم كل ذى عقل أن علمنا أن المطلقة ثلاثا لاتحل لمطلقها إلا بعد زوج يطؤها ـ : ليس من علمنا بأن أهل الصين من الناس هم على هيئاتنا ، بل كان جائزاً أن تحل له بعد ألف طلقه دون زوج ، لولا النص . وهكذا القول فى البر بالبر ، وسائر ما وردت به النصوص، لانه قد كانت هذه الاعيان موجودة آلافا من السنين ليس فيها شئ من هذا التحريم ولا هذا الايجاب ، ولم تكن الأجسام قط خالية من حركة أو سكون ، ولا كانت أجسام الناس على خلاف هذا الشكل الذى هم عليه ، والمشبه للشرائع بالطبائع مجنون أو فى أسوأ حالا من المجنون،

(١) الدلاع ـ بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة وآخره عين مهملة ـ ضرب من صدف البحر . والشاهبلوط هو المعروف بالكستنا

لان من سلك سبيل المجانين وهو مميز فالمجنون أعذر منه .

ولو أنصفوا أنفسهم لعلموا أن الذى قالوا حجة عليهم ، لان علمنا بان أجسام الناس فى الصين ــ وفيما يأتى الى يوم القيامة ــ على هيئة أجسامنا ، هو كعلمنا بعد ورود النص بان كل بر فى الصين والهند وكل بر يحدثه الله تعالى الى يوم القيامة ــ: لحرام بيع بعضه ببعض متفاضلا .

وأماهم فانه يلزمهم ــ إذ نقلوا حكم البر المذكورالى التين والارز ــ أن ينقلوا حكم أجسام الناس الى أجسام البغال ، فيقولوا : إن بغال الصين عــلى هيئة أجسام الناس ، لان نسبة الارز الى البر ، كنسبة البغال الى الناس ولا فرق وكل ذلك أنواع مختلفة .

ويلزمهم أيضا ــ اذا قاسوا الغائب على غير نوعه من الشاهد ــ أن يقولوا: إن الملائكة والحور العين لحم ودم ، قياساً على الناس ، وأنهم يمرضون ويفيقون ويموتون ، وأن فيهم حاكة وملاحين وفلاحين وحجامين وكرباسيين (١) قياسا على الشاهد ، والا فقد ناقضوا ، وأبطلوا قياسهم للغائب على الشاهد .

والحق من هــذا : أن لاغائب عن العقل من قسمة العالم التى تدرك بالعقل ، ولا غائب عن السمع من الشريعة . وبالله تعالى نعتصم . وكل ذلك ثابت حاضر معلوم . والحمد لله رب العالمين .

وقالوا : إن كل مشتبهين فواجب أن يحكم لهما بحكم واحــد من حيث اشتبها *

قال أبو محمد : وهذا تحكم بلا دليل. ودعوى مموهة موضوعة وضعاً غير مستقيم . والحقيقة فى هذا : أن الشيئين اذا اشتبها فى صفة ما ، فهما جميعا فيها مستويان استواء واحداً ، ليس أحــدهما أولى بتلك الصفة من الآخر ،

(١) الكرباس : الثوب الخشن — وهى كلمة دخيلة — ولعل الكرباسيين هم صانعوا الكرابيس .

ولا أحدهما أصل والثانى فرع ، ولا أحدهما مردود الى الآخر، ولا أحدهما أولى بأن يكون قياساً على الآخر : من أن يكون الآخر قياسا عليه ، كزيد ليس أولى بالآدمية من عمرو ، ولا حمار خالد أولى بالحمارية من حمار محمد والغراب الاسود والسح (١) ليس أحدهما أولى بالسواد من الآخر . وهذا كله باب واحد فى جميع ما فى العالم .

وكذلك الشرائع ، ليس بر بغداد بأولى بالتحريم فى بيع بعضه ببعض متفاضلا من بر الاندلس ، ولا سمن المدينة اذا مات فيه الفأر وهو مائع بأولى أن يهراق من سمن مصر. فهذا هو الذى لاشك فيه .

وأما مايريدون من دس الباطل وما لايحل فى جملة الواجب فلا يجوز لهم بعون الله تعالى إلا على جاهل مغتر بهم ، أهلكوه اذ أحسن الظن بهم ، وذلك أنهم يريدون أن يأتوا الى ما ساوى نوعا آخر فى بعض صفاته فيلحقونه به فيما لم يستو معه فيه ، وهذا هو الباطل المحض الذى لايجوز البتة.

أول ذلك : أنه تحكم بلا دليل ، وما كان هكذا فقد سقط . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن المؤمن كقتله » (٢) وكل مسلم يعلم أنه لاتشابه أقوى من تشابه أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ، فاذ لاشك فى هذا ، وصح يقينا أن لعن المؤمن كقتله ، وأجمعت الامة ـ بلا خلاف ـ أن لعن المؤمن لايبيح دم اللاعن كما يبيح القتل دم القاتل ، ولا يوجب دية كما يوجب القتل دية ، فبطل قول من قال : إن الاشتباه بين الشيئين يوجب لهما فى الشريعة حكماً واحداً فيما لم ينص على اشتباههما فيه .

وبعد، فان البرهان يبطل قولهم من نفس هذه المقدمه التى رتبوا ، وذلك

---

(١) كذا فى الاصل ولم أعرف ضبطه او معناه (٢) هذا بعض حديث رواه البخاري (ج٣ ص١٤١ و٢١٦) بهذا اللفظ و(ج٣ص ١٣٣) بلفظ « ومن لعن مؤمنا فهو كقتله » من حديث ثابت بن الضحاك. وانظر ايضا مسند احمد (ج٤ ص٣٣ـ٣٤)

أنه ليس فى العالم شيآن أصلا ـ بوجـه من الوجوه ـ إلا وهما مشتبهان من بعض الوجوه ، وفى بعض الصفات ، وفى بعض الحدود ، لابدمن ذلك. لأنهما فى الجملة محدثان ، أومؤلفان ، أو جسمان ، أوعرضان ، ثم يكثر وجود التشابه على قدر استواء الشيئين تحت جنس أعلى ، ثم تحت نوع فنوع ، إلى أن تبلغ إلى نوع الأنواع الذى يلى الأشخاص ، كقولنا : الناس ، أوالجن أو الخيل ، أوالبر ، أوالتمر ، وما أشبه ذلك . فواجب على هذه المقدمة الفاسدة التى قدموا ـ : إذا كانت عين ما مما فى العالم حراماً إما أن يكون كل مافى العالم اوله عن آخره حراماً ، قياساً عليه ، لأنه يشبهه ولا بد فى بعض الوجوه ، أن تمادوا على هذا ، سخفوا وكفروا ، وإن أبوا منه ، تركوا مذهبهم الفاسد فى قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الانواع على مانص عليه منها *

ثم نلزمهم إلزاما آخر ، وهو : أننا نجد أيضا شيئا آخر حلالا فيلزم أن يكون كل مافى العالم حلالا ، قياسا على هذا ، لانه أيضا يشبهه من بعض الوجوه وهذا إن قالوه ، حمقوا وخرجوا عن الاسلام ، وإن أبوا منه ، تركوا مذهبهم الفاسد ، فى قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الأنواع على مانص عليه منها

ثم نجمع عليهم هذين الالزامين معاً ، فيلزمهم أن يجعلوا الأشياء كلها حراما حلالا معا ، قياسا على ماحرم وما حلل ، وهذا تخليط ، ولاشك فى فساد كل قول أدى إلى مثل هذا السخف. فاذ لاشك فى بطلان هـذا الهذيان ، فالواجب ضرورة أن يحكم بالتحريم فيما جاء فيه النص بالتحريم ، وأن يحكم بالتحليل فيما جاء فيه النص بالتحليل ، وأن يحكم بالايجاب فيما جاء فيه النص بالايجاب . ولا يتعدى حدود الله تعالى

فلم يبق لهم إلا أن يقولوا : إن النصوص لاتستوعب كل شئ .

قال أبو محمد : وهذا قول يؤول إلى الكفر ، لأنه قول بأن الله تعالى لم يكمل لنا ديننا ، وأنه أهمل أشياء من الشريعة ، تعالى الله عن هذا ، والله تعالى

أصدق منهم ، حيث يقول : (مافرطنا فى الكتاب من شىء) و (اليوم أكملت لكم دينكم) و (لتبين للناس مانزل اليهم) فبطل قولهم بالقياس. والحمد لله رب العالمين *

وما نعلم فى الأرض ـ بعد السوفسطائية ـ أشد إبطالا لأحكام العقول من أصحاب القياس ، فانهم يدعون على العقل مالا يعرفه العقل ، من أن الشىء إذا حرم فى الشريعة ، وجب أن يحرم من أجله شىء آخر ليس من نوعه ، ولا نص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه ، وهذا مالا يعرفه العقل ، ولا أوجب العقل قط تحريم شىء ولا ايجابه إلا بعد ورود النص ، ولا خلاف فى شىء من العقول : أنه لا فرق بين الكبش والخنزير ، لولا أن الله حرم هذا وأحل هذا ، فهم يبطلون حجج العقول جهاراً ، ويضادون حكم العقل صراحا ، ثم لا يستحيون أن يصفوا بذلك خصومهم ، فهم كما قال الشاعر

ويأخذ عيب الناس من عيب نفسه * مراد لعمرى ما أراد قريب (١)

وأيضا : فانه يقال لهم : إذا قلتم : إن كل شيئين اشتبها فى صفة ما فانه يجب التسوية بين أحكامهما فى الايجاب والتحليل والتحريم فى الدين ـ : فما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم هذا القول بعينه فقال : بل كل شيئين فى العالم إذا افترقا فى صفة ما فانه يجب أن يفرق بين أحكامهما فى الايجاب والتحليل والتحريم فى الدين ؟ .

فأجاب بعضهم بأن قال : هذا لا يجب ا دون أن يأتى بفرق .

قال أبو محمد : وهذا تحكم عاجز عن الفرق ، ويقال له : بل قولك هو الذى لايجب ، فما الفرق ؟ !

---

(١) أنشده صاحب الامالى (ج ٢ ص ٢٦٧ طبعة ثانية) عن ابن الاعرابى ، وذكر صديق الاستاذ العلامة محمد أفندى عبد الجواد الاصمعى فى تعليقه عليه أن البيت ينسب الى المستورد الخارجى ، وأنه قد نبه على ذلك المستر كرنكو فى تعليقاته على الامالى .

وقال بعضهم : هذا قياس منكم ، فانكم ترومون إبطال القياس بالقياس، فأنتم كالذين يرومون ابطال حجة العقل بحجة العقل !

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: لم نحتج عليكم بهذا تصويباً مناله ولا للقياس ، لكن أرينا كم أن قولكم بالقياس ينهدم بالقياس، ويبطل بعضه بعضا، وليس فى العالم أفسد من قول يفسد بعضه بعضا ، فأنتم اذا أقررتم بصحة القياس فنحن نلزمكم ماالتزمتم ونحاجكم به ، لأنكم مصوبون له ، مصدقون لشهادته ، وهو يشهد على قولكم بالفساد ، وعلى مذاهبكم بالتناقض ، أقررتم به أو أنكرتموه . وأما نحن فلم نصوبه قط ، ولا قلنا به فهو يلزمكم ولا يلزمنا ، وكل أحد فانما يلزمه ما التزم ، ولا يلزم خصمه ، كما أن أخبار الآحاد المتصلة بنقل الثقات لازم لنا الاحتجاج بها علينا فى المناظرة ، ولا تلزم من أنكرها ، فمن ناظرنا بها لم ندفعه عما يلزمنا بها ، وهذا هو فعلنا بكم فى القياس .

وأما تشبيهكم إيانا فى ذلك بمن جنح فى إبطال حجة العقل بحجة العقل فتشبيه فاسد ، لان المحتج علينا فى إبطال حجة العقل لايخلو من أحد وجهين : إما أن يصوب مايحتج به ويحققه ، فقد تناقض ،أويبطل ما يأتى به فقد كفانا مؤنته ، ولسنانحن كذلك فى إحتجاجنا عليكم بالقياس ، لكنا نقول لكم : إن كان القياس حقا عندكم فانه يلزمكم منه كذا وكذا ،وليس يقول لنا المبطلون لحجج العقول هكذا ، لكنهم محققون لما يحتجون به ، فيتناقضون ،إذ حققوا ماأبطلوا ، كما تناقضتم أنتم فى إبطالكم ماحققتموه من نتائج القياس ، فطريقكم هى طريقهم ‌*

ونحن نقول : إن هذا الذى نعارضكم به من القياس أنتم التزمتم حكمه، وهو عندنا باطل كقولكم سواءسواء . فان التزمتموه أفسدقولكم ، وان أبيتموه فكذلك، لأنكم تقرون حينئذ بابطال ماقد صوبتموه ، ولافساد

أشد من فساد قول أدى الى التزام الباطل ، وليس من يبطل قضايا العقل كذلك ، لأنه لايصح شيء أصلا إلا بالعقل أو بالحواس مع العقل أوما أنتج من ذلك، فمن أبطل حجة العقل ثم ناظر فى ذلك بحجة العقل ، فان صححها رجع إلى الحق ودخل معنا ، وان أبطلها سقط القول معه ، لأنه يقر أنه يتكلم بلا عقل ، وليس القياس هكذا باقراركم .

ويكفى من هـذا : أن من رام إبطال حجة العقل بحجة العقل فقد رام مالا يجده أبداً ، وحجة العقل لا تبطل حجة العقل أصلا ، بل توجبها وتصححها ، وكذلك من رام إبطال خبر الواحد بخبر الواحد ، فانه لايجد أبداً خبراً صحيحا يبطل خبر الواحد . وهكذا كل شيء صحيح، فانه لايوجد شيء صحيح يعارضه أبداً ، هذا يعلم ضرورة . ولو كان ذلك لـكان الحق يبطل الحق ، وهذا محال فى البنية،وليس كذلك القياس ، لأنه يبطل بالقياس جهارا ، وبأسهل عمل ، فصح أنه باطل، وهكذا كل باطل فى العالم، فانه يبطل بعضه بعضا بلا شك *

وقال بعضهم: من الدليل على أن حكم المتماثلين حكم واحد: أن الله عزوجل قد تحدى العرب بأن يأتوا بمثل هذا القرآن ، وأعلم أنهم لو أتوا بمثله لـكان باطلا، لان مثل الباطل لايكون إلا باطلا، ومثل الحق لايكون إلا حقا *

قال أبو محمد : هذا قول صحيح ، وهو حجة عليهم ، لأن المشبه للباطل فى أنه باطل هو بلا شك باطل ، وبهذا أبطلنا القياس بالقياس ، وأرينا أنه كله باطل ، وليس ماأشبه الباطل فى أنه مخلوق مثله ، وأنه كلام مثله: يكون باطلا ، بل هـذا حكم يؤدى إلى الكفر ، لأن الكفر كلام ، والكذب كلام، والقرآن كلام ، والحق كلام ، وليس ذلك بموجب اشتباه كل ذلك فى غـير مااشتبه فيه كما يرومون .

وأيضا فهذا من ذلك التمويه الذى اذا كشف عاد مبطلا لقولهم ، بعون

الله عزوجل * وذلك: أننا لم ننكر قط أن ماوقع عليه مع غيره اسم يجمع تلك الأشخاص — : فانها كلها مستحقة لذلك الاسم ، بل نحن أهل هذا القول .

ونقول : إن كل مايوضع من الـكلام فى غير مواضعه التى وضعها الله تعالى فيها فى الشرائع أو فى غير المواضع التى وضعه فيها أهل اللغات للتفاهم — : فهو باطل ، وتحريف للـكلم عن مواضعه ، وتبديل له ، و هذا محرم بالنص وتدليس بضرورة العقل، وكل ما كان من الـكلام موضوعا فى مواضعه التى ذكرنا فهو حق .

فاذ لاشك فى هـذا ، فلم نحكم لشىء من الباطل بأنه باطل من أجل شبهه بباطل آخر ، بل ليس أحد الباطلين أولى أن يكون باطلا من سائر الأباطيل، بل كل الأباطيل فى وقوعها تحت الباطل سواء ، ولا أحد الحقين أولى أن يكون حقا من حق آخر ، بل كل حق فهو — فى أنه حق — سـواء مع سائر الحقوق كلها . وليس شىء من ذلك مقيسا على غيره . والقول مطرد هكذا بضرورة العقل فى كل مافى العالم من الشرائع وغيرها ، فـكذلك كل بر فهو بر، وكل تمر فهو تمر ، وكل ماأشبه البر مما ليس براً فليس براً ، وكل ماأشبه الذهب مما ليس ذهباً فليس ذهباً ، وكل ماأشبه الحرام مما لم ينه النص عنـه فليس حراماً، وهكذا جميع الاشياء أولها عن آخرها. فهذ الذى أتوا به مبطل للقياس لو عقلوا وأنصفوا أنفسهم . وبالله تعالى التوفيق *

وإنما عول القوم على التمويه والكذب والتلبيس على من اغتر بهم، فقالوا: إن أصحاب الظاهر ينكرون تماثل الأشياء ! ثم جعلوا يأتون بآيات وأحاديث ومشاهدات فيها تماثل أشياء . وهذا خداع منهم لعقولهم ، وما أنـكرنا قط تماثل الأشياء ، بل نحن أعرف بوجوه التماثل منهم ، لأننا حققنا النظر فيها، فأبانها الله تعالى لنا ، وهم خلطوا وجـه نظرهم ، فاختلط الأمر عليهم ! وإنما أنكرنا أن نحكم للمتماثلات فى صفاتها من أجل ذلك فى الديانة بتحريم أو إيجاب

أو تحليل ، دون نص من الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع من الأمة ، فهـذا الذى أبطلنا ، وهو الباطل المحض ، والتحكم فى دين الله تعالى بغير هدى من الله . نعوذ بالله من ذلك *

وقالوا أيضا : إن أصحاب الظاهر يبطلون حجج العقول !

قال ابو محمد : وكذبوا ! بل نحن المثبتون لحجج العقول على الحقيقـة ، وهم المبطلون لها حقا ، لأن العقل يشهد أنه لايحرم دون الله تعالى ، ولا يوجب دون الله تعالى شريعة ، وأنه إنما يفهم ماخاطب الله تعالى به حامله ، ويعرف الاشياء على ماخلقها الله تعالى عليه فقط ، وهم يحرمون بعقولهم ويشرعون الشرائع بعقولهم ، بغير نص من الله تعالى ، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من الامة ، فهـذا هو ابطال حجج العقول على الحقيقـة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بالموازنة يوم القيامة !

قال أبو محمد : وهذا من أغرب ماأبدوا فيه عن جهلهم ! وهل هذا إلا نص جلى ؟ ! وأى شىء فى موازنة أعمال العباد ؟ ! وجزاء المحسن باحسانه ! والمسىء باساءته ! والعفو عن التائب بعد أن أجرم ! والعفو عن الصغائر باجتناب الكبائر ! والمؤاخذة بها لمن فعل كبيرة وأصر عليها — : مما يحتج به فى ايجاب تحريم الأرز بالأرز متفاضلا ! وهل يعقل وجوب هـذا من موازنة الاعمال يوم القيامة ، وجزاء الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ، وجزاء السيئة بمثلها — : إلا مجنون مصاب !

وقالوا : أخبرونا عن قولكم بالدليل : أبنص قلتموه ، أم بغـير نص ؟ فان قلتم : قلناه بنص ، فأرونا ، وان قلتم : بغير نص ، دخلتم فيما عبتم من القياس .

قال أبو محمد : وقد أفردنا فيما خلا من كتابنا هـذا بابا لبيان الدليل

الذى نقول به فأغنى عن ترداده ، إلا أننا نقول ههنا جواباً لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ مالا يستغنى هذا المكان عن ايراده ، وهو : أن الدليل نقول: هو المقصود بالنص نفسه ، وإن كان بغير لفظه ، كقول الله تعالى : (إن ابرهيم لحيم أوّاه منيب) فبالضرورة نعلم أنه ليس بسفيه ، ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » (١) فصح ضرورة من هذا اللفظ أن كل مسكر حرام ، فدليلناهو النص والاجماع نفسه ، لا ماسواهما. وبالله تعالى التوفيق *

وقالوا : لا نص فى ميراث من بعضه حر وبعضه عبد ، ولا فى حده ، ولا فى ديته ، فما تقولون فى ذلك ؟ وكذلك نكاحه وطلاقه والجناية عليه ومنه.

قال أبو محمد : وصاحب هذا الكلام كان أولى به أن يتعلم قبل أن يتكلم، وذلك أن النص قد ورد بعموم ميراث الأبناء والبنات والآباء والأمهات والاخوة والأخوات والعصبة والأزواج ، فواجب أن لا يخرج عن النص أحد فيمنع الميراث إلا بنص ، والنص قد صح من حديث على وابن عباس: « ان المكاتب اذا اصاب حداً أو دية أو ميراثاً ورث وورث منه ، وأقيم عليه الحد ، وودى بمقدار ماأدى دية حر وميراث حر ، وبمقدار مالم يؤد دية عبد وميراث عبد » (٢) فصح أن العبد لا يرث .

وقد قال قوم من العلماء : إن لهما من الميراث بمقدار مافيهما من الحرية، وقال آخرون لا شىء لهما من الميراث . فكان قول هؤلاء ساقطاً لمخالفته النص ، ولأنه دعوى بلا دليل ، فلم يبق إلا قول من قال : إن لهما من الميراث بمقدار مافيهما من الحرية فقلنا به .

فهكذا القول فى حده وديته، إذ قد بطل قول من قال : ان حده كحد

---

(١) هذااللفظ رواه مسلم (ج ٢ ص ١٣١) من حديث ابن عمر

(١) انظر أبا داود (ج ٤ ص ٣١٩) والشوكانى (ج ٦ ص ٢١٧ ـ ٢١٩)

الحر بحديث ابن عباس فى المكاتب ، إذ فى نص ذلك الحديث الفرق بين حد الحر وحد العبد .

وأما نكاحه فان النص جاء بأن كل عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه عهر ، والمعتق بعضه ليس عبداً كله ، ولا حراً كله ، ولا ينتقل عن حكمه المجمع عليه والثابت عليه بالنص إلا بنص آخر أو اجماع ، فهو غير خارج عن هذا النص ، فليس له أن ينكح كسائر المسلمين إلا باذن من له فيه ملك. وطلاقه جائز على عموم النص فى المطلقين .

وأما جنايته والجناية عليه وشهادته فكالأحرار ولا فرق، اذ لم يمنع من ذلك نص ولا اجماع ، هذا مع صحة حديث ابن عباس فى ميراث المكاتب وديته وحدوده ، وان ذلك بمقدار ما فيه من الحرية والرق *

وقسموا أنواع القياس . فقال بعضهم : من القياس قياس المفهوم ، مثل قياس رقبة الظهار على رقبة القتل . قالوا : ومنه قياس العلة ، كالعلة الجامعة بين النبيذ والخمر وهى الاسكار والشدة . ومنه قياس الشبه ، ثم اختلفوا فى هذا النوع من القياس ، فقالوا : هو على الصفات الموجودة فى العلة ، وذلك مثل أن يكون فى الشيء خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحريم ، فيغلب الذى فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف . وقال آخرون منهم : هو على الصور ، كالعبد يشبه البهائم فى أنه سلعة متملكة ، ويشبه الاحرار فى الصورة الآدمية ، وأنه مأمور منهى بالشريعة .

قال أبو محمد : وكل هذا فاسد باطل متناقض ، لأنه كله دعاوى باردة بلا دليل على صحة شيء منها . ثم تسميتهم قياس الرقبة فى الظهار على الرقبة فى القتل انه مفهوم ، وليت شعرى بماذا فهموه حتى علموا أنها لاتجزئ إلا مؤمنة ؟ ! هذا وقد خالفهم اخوانهم من القائسين فى ذلك من أصحاب أبى حنيفة ، فلم يفهموا من هذا القياس العجيب ما فهم الشافعى والمالكى ، وكل

مافهم من كلام فأهل تلك اللغة متساوون فى فهمه بلا شك ، فصار دعواهم للفهم ههنا كذباً ! ثم هلا إذ فهموا أن كلتا الرقبتين سـواء ـ : مشوا فى قياسهم ففهموا أنه يجب التعويض من الصيام فى القتل اطعام ستين مسكيناً ، كالتعويض لذلك من صيام الظهار ، كما تساوى التعويض من رقبتى الظهار والقتل صيام شهرين متتابعين . فما هـذا التناقض ، وما هذا التباين فى فهم مالا تقتضيه الآية ولا اللغة ؟ !

وأما قولهم: قياس الملة، وأن النبيذ مقيس على الخمر ـ : فكذب مجرد بارد سمج ، وجرأة على الله تعالى ، وقـد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » فساوى عليه السلام بين كل مسكر ، ولم يخص من عنب ولا تمر ولا تين ولا عسل ولا غير ذلك ، ثم أخبر أن كل مسكر حرام ، فليست خمر العنب فى ذلك بأولى من خمر التين ، ولا خمر العنب أصلا وغيرها فرعا ، بل كل ذلك سواء بالنص ، فظهر برد قولهم وفساده .

فان قالوا : فهلا كفرتم من استحل نبيذ التين المسكر كما تكفرون مستحل عصير العنب المسكر ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : انما كفرنا من استحل عصير العنب المسكر لقيام الحجة بالاجماع ، ولو استحله جاهل لم يعرف الاجماع فى ذلك ما كفرناه حتى يعرفه بالاجماع ، وكذلك لم نكفر مستحل نبيـذ التين المسكر ، لجهله بالحجة فى ذلك ، ولو أنه يصح عنده قول النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم كل مسكر على عمومه ، ثم يستجيز مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم ، لـكان كافراً بلا شك . وقد أفردنا بعد هذا باباً ضخما فى ابطال قولهم فى العلل . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولهم فى موازنة صفات التحليل وصفات التحريم ؛ فانا نقول لهم: هبكم ـ لو سامحنا كم فى هـذا الهذيان المفترى ـ ماذا تصنعون اذا تساوت

عندكم صفات التحريم وصفات التحليل ؟ فان قالوا : نغلب التحريم احتياطاً .
قلنا لهم : ولم لم تغلبوا التحليل تيسيرا ؟ لقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر)
وان قالوا : نغلب التحليل . قيل لهم : وهلا غلبتم التحريم ؟ لقول الله تعالى:
(وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) فظهر بطلان قولهم وفساده .
وبالجملة فليس تغليب أحد الوجهين أولى من الآخر ، وقد قال تعالى : (ولا
تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام . فنص تعالى
على أن كل محرم ومحلل بغير نص من الله تعالى فهو كاذب مفتر . وبالله
تعالى التوفيق *

وأيضا : فلو كانت صفة شبه التحريم توجب التحريم وصفة شبه التحليل
توجب التحليل : لما وجد كلا الأمرين فى شيء واحد البتة ، لأنه كان
يجب من ذلك أن يكون الشيء حراماً حلالا معاً ، وهذا حمق محال . فصح
أن الشبه لا يوجب تحريماً ولا تحليلا ، كثرت الأوصاف بذلك أو قلت .

وقد أقدم بعضهم فقال : إن الله تعالى قال : (يسألونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) . قالوا : فغلب تعالى
الاثم فحرمها .

قال أبو محمد : هذا من الجرأة على القول على الله تعالى بغير علم ! وهذا
يوجب أن الله تعالى اعترضه فى الخمر والميسر أصلان: أحدهما المنافع ، والثانى
الاثم ، فغلب الاثم . هذا هو نص كلامهم وظاهره ومقتضاه . وليت شعرى
من رتب هذا الاثم فى الخمر والميسر ؟ ! وقد كانا برهة قبل التحريم حلالين
لا إثم فيهما ، وقد شربها أفاضل الصحابة رضى الله عنهم ، وأهديت الى النبى
صلى الله عليه وسلم ، وتنادم الصالحون عليها أزيد من ستة عشر عاما فى الاصل
صح ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وحمزة ، وأبى عبيدة
بن الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وأبى بن كعب ، وأبى دجانة ، وأبى طلحة ،

وأبى أيوب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، وغيرهم . كلهم شربوا الخمر بعد الهجرة ، واصطبحها جماعة يوم أحد ، ممن أكرمهم الله تعالى فى ذلك اليوم بالشهادة ، فهل أحدث الاثم فيها بعد أن لم يكن إلا الله تعالى؟ فأين قول هؤلاء النوكى: إن الله تعالى حرمها لاجل الاثم الذى فيها ، أو لاجل الشدة والاسكار؟ ! وهل هذا إلا كذب بحت؟ ! وهل حدث الاثم إلا بعد حدوث التحريم بلا فصل؟ وهل خلت قط عن الشدة والاسكار مذ خلقها الله تعالى؟ ! فبطل قولهم بتجاذب الأوصاف . والحمد لله كثيراً *

وأما قولهم فى تغليب الصورة الآدمية فى العبيد على شبهه للبهائم أنه سلعة مملوكة — : فقول بارد ! وهلا — إذ فعلوا ذلك — قبلوا شهادته إذ غلبوا شبهه الاحرار على شبهه البهائم ؟ وهل هذا كله إلا لهو ولعب ، وشبيه بالخرافات ؟ نعوذ بالله من الخذلان ، ومن تعدى حدوده ، ومن القول فى الدين بغير نص من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

واذا أبطلوا حكم الشبه من أجل شبه آخر أقوى منه ، فقد صاروا الى قولنا ، فى إبطال حكم التشابه فى ايجاب حكم له فى الدين لم يأت به نص ، ثم تناقضوا فى اثباته مرة وابطاله أخرى بلا برهان *

وشنع بعضهم بأن قال : إن إبطال القياس مذهب النظام ، ومحمد بن عبد الله الاسكافى ، وجعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر ، وعيسى المراد ، وأبى عفار ، وبعض الخوارج . وان من هؤلاء من يقول : إن بنات البنين حلال ، وكذلك الجدات ، وكذلك دماغ الخنزير.

قال أبو محمد : ولسنا ننكر أن تقول اليهود لا إله الا الله ، ونقولها أيضا نحن ، ولكن اذا ذكروا هؤلاء فلا تنسوا القائلين بقولهم فى القياس : أبا الهذيل العلاف ، وأبا بكر بن كيسان الأصم ، وجهم بن صفوان ، وبشر

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل ، المحدّث ، الفقيه ، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة مُحققة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا ، ومُقابلة على النسختين الخطيّتين المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شاكر

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(فصل)

قال ابو محمد : ويقال للقائلين بالقياس : أليس قد بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا الى الانس والجن ، فأول مادعاهم إليه فقول « لا إله إلا الله » ورفض كل معبود دون الله تعالى ، من وثن وغيره ، وأنه رسول الله فقط ، لم يكن فى الدين شريعة غير هذا أصلا ، لا إيجاب حكم ، ولاتحريم شئ ؟ فمن قولهم وقول كل مسلم وكافر - : نعم ، هذا أمر لاشك فيه عند أحد ، فاذ هذا لاخلاف فيه ولاشك فيه ولاينكره أحد - : فقد كان الدين والاسلام لاتحريم فيه ولا إيجاب ، ثم أنزل الله تعالى الشرائع ، فما أمر به فهو واجب ، ومانهى عنه فهو حرام ، وما لم يأمر به ولانهى عنه فهو مباح مطلق حلال كما كان ، هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كل أحد ، ففى ماذا يحتاج الى القياس أو الى الرأى ؟ ! أليس من أقر بما ذكرنا ثم أوجب مالا نص بإيجابه ، أو حرم مالا نص بالنهى عنه - : قد شرع فى الدين مالم يأذن به الله تعالى ؟ وقال مالايحل القول به ؟ ! وهذا برهان لائح واضح ، وكاف لامعترض فيه .

ثم يقال لهم أيضا وبالله تعالى التوفيق : فيماذا يحتاج الى القياس ؟ أفيما نص عليه الله تعالى ورسله عليه السلام ؟ أم فيما لم ينص عليه ؟ فان قالوا فيما نص عليه ، فارقوا الاجماع ، وقاربوا الخروج عن الاسلام ، لأنه لم يقل بهذا أحد ،

وهو مع ذلك قول لا يمكن أحد أن يقوله ، لأنه لاقياس إلا على أصل يرد ذلك الفرع إليه ، ولا أصل إلا نص أو اجماع ، فصح على قولهم أن القياس إنما هو مردود الى النص .

وان قالوا : فيما لم ينص عليه ، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) وقال تعالى : (مافرطنا فى الكتاب من شئ) وقال تعالى : (لتبين للناس مانزل اليهم) وقال عليه السلام فى حجة الوداع : (اللهم هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد)

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى اسحق عن مرة الهمدانى قال قال عبد الله بن مسعود : من أراد العلم فليثر القرآن فان فيه علم الأولين والآخرين . هكذا رويناه عن مسروق والزهرى : انه ليس شئ اختلف فيه إلا وهو فى القرآن . فصح بنص القرآن أنه لاشئ من الدين وجميع احكامه إلا وقد نص عليه. فلا حاجة بأحد الى القياس

فان قالوا : إنما نقيس النوازل من الفروع على الاصول

قال ابو محمد : وهذا باطل ، لانه ليس فى الدين إلا واجب أو حرام أو مباح ، ولا سبيل الى قسم رابع البتة ، فأى هذه أصل وأى هذه فرع ؟ ! فبطل قولهم ، وصح أن أحكام الدين كلها أصول لافرع فيها وكلها منصوص عليه ، فما اختلف الناس قط إلا فى الأصول ، كالوضوء والصلاة والزكاة والحج ، والحرام من البيوع والحلال منها ، وعقود النكاح والطلاق ، وما أشبه ذلك.

فان قالوا : لسنا ننكر أن الله تعالى لم يفرط فى الكتاب من شئ ، ولا أن النبى صلى الله عليه وسلم بين — : ولكن النص والبيان ينقسم قسمين : أحدهما نص على الشئ باسمه ، والثانى نص عليه بالدلالة ، وهذا هو الذى نسميه قياساً ، وهو التنبيه على علة الحكم ، فحيثما وجدت تلك العلة حكم بها .

قالو : وهذا هو الاختصار وجوامع الكلم التى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : هـذا هو الباطل ، لأن الذى تذكرون دعوى بلا دليل ، وتلك الدلالة لاتخلو من أن تكون موضوعة فى اللغة ـ التى بها خوطبنا وبها نزل القرآن ـ لذلك المعنى بعينه ، فهذا غير قولكم ، وهذا هو القسم الأول من النص على الشئ باسمه ، فلا تموهوا فتجعلوا النص قسمين ، أو تكون تلك الدلالة غير موضوعة فى اللغة ـ التى بها خوطبنا وبها انزل القرآن ـ لذلك المعنى ، فان كانت كذلك فهذا هو التلبيس والتخليط ، الذى قد تنزه الله تعالى ونزه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه . ولا يحل لأحد أن ينسب هذا الى الله تعالى ولا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهذا برهان ضرورى ، ولا محيد عنه بين لا إشكال فيه على من له أقل فهم . وليس هذا طريق اختصار ولا تنبيه ولا بيان ، لكنه خبط واشكال وافساد وتدليس .

ولا تنبيه ولا بيان فيمن يريد أن يعلمنا حكم الصداق فلا يذكر صداقاً، ويدلنا على ذلك بما نقطع فيه اليد ، أو يريد الأكل فيذكر الوطء ، أو يريد الجوز فيذكر الملح ، أو يريد المخطىء فيذكر المتعمد ، وهـذا تكليف مالا يطاق ، والزام لعلم الغيب والكهانة ، وايجاب للحكم بالظن الكاذب . تعالى الله عن ذلك ، وتنزه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه.

وانما الاختصار وجوامع الكلم والتنبيه أن يأتى الى المعنى الذى يعبر عنه بألفاظ كثيرة فيبينه بألفاظ مختصرة جامعة يسيرة ، لا يشذ عنها شئ من المراد بها البتة ، ولا تقتضى من غير المراد بها شيئا أصلا ، فهـذا هو حقيقة الاختصار والبيان والتنبيه .

وذلك مثل قول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم) فدخل تحت هذا اللفظ مالو تقصى لملئت منه أسفار عظيمة ، من ذكر قطع الأعضاء عضواً عضواً، وكسرها عضواً عضواً ، والجراحات جرحاً جرحاً ، والضرب هيئة هيئه ، وذكر أخذ الاموال ، وسائر مايقتضيه هذا المعنى ، من تولى المجنى عليه للاقتصاص ، ونفاذ أمره فى ذلك .

ومثل قوله عليه السلام: «جرح العجماء جبار» وسائر كلامه عليه السلام

وأما من أسقط (١) معانى أرادها ، فلم يذكرها بالاسم الموضوع لها فى اللغة التى بها خوطبنا ، وطمع أن يدل عليها باسم غير موضوع لها فى اللغة -: فهذا فعل الشيطان ، المريد إفساد الدين ، والتخليط على المسلمين ، لافعل رب العالمين ، وخاتم النبيين . وبالله تعالى نستعين *

فان قالوا : لسنا نقول : إنه تنزل نازلة لاتوجد فى القرآن والسنة ، لكنا نقول : إنه يوجد حكم بعض النوازل نصاً ، وبعضها بالدليل .

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن هذا حق ، ولكن إن كان هذا الدليل الذى تذكرون لايحتمل إلا وجهاً واحداً ، فهذا قولنا لاقولكم ، وأما إن كان ذلك الدليل يحتمل وجهين فصاعداً ، فهذا ينقسم على قسمين : إما أن يكون هنالك نص آخر يبين مراد الله تعالى من ذينك الوجهين فصاعداً بيانا جلياً أو اجماع كذلك ، فهذا هو قولنا ، وهو النص بعينه لم نزل عنه ، وإما أن لا يكون هنالك نص آخر ولا اجماع يبين بأحدهما مراد الله عز وجل من ذلك -: فهذا اشكال وتلبيس ، تعالى الله عن ذلك ، ولايحل لأحد أن ينسب هذا الى شىء من دين الله تعالى ، الذى قد بينه غاية البيان على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

فان قالوا : ان التشابه بين الأدلة هو أحد الأدلة على مراد الله تعالى .

قيل لهم : هذه دعوى تحتاج الى دليل يصححها ، وما كان هكذا فهو

---

(١) فى الاصل (اسقاط) وهو خطأ

باطل باجماع ، ولا سبيل الى وجود نص ولا اجماع يصحح هـذه الدعوى ، ولافرق بينها وبين من جعل قول انسان من العلماء بعينه دليلا على مراد الله تعالى فى تلك المسألة ، وكل هذا باطل وافتراء على الله تعالى .

وأيضاً فانهم فى التشابه الموجب للحكم مختلفون ، فبعضهم يجعل صفة ما علة لذلك الحـكم ، وبعضهم يمنع من ذلك ، ويأتى بعلة أخرى ، وهـذا كله تحـكم بلا دليل .

وقد صحح بعضهم العلة بطردها فى معلولاتها ، وهذا تخليط تام ، لأن الطرد إنما يصح بعد صحة العلة ، لأن الطرد إنما هو فرع يوجبه صحة العلة، وإلا فهو باطل ، ومن المحال أن لا يصح الأصل إلا بصحة الفروع .

وأيضا فانهم اذا اختلفوا فى طرد تلك العلة، فليس من طردها ليصححها بأولى ممن لم يطردها ليبطلها وطرد غيرها ، وهذا كله تحـكم فى الدين لا يجوز . وذلك نحو طرد الشافعى علة الأكل فى الربا ، ومنع أبى حنيفة ومالك من ذلك ، وطرد أبى حنيفة علة الوزن والـكيل ، ومنع مالك والشافعى من ذلك ، وطرد مالك علة الادخار والاكل ، ومنع أبى حنيفة والشافعى من ذلك .

فان قالوا : فأرونا جميع النوازل منصوصاً عليها .

قلنا : لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعـالى ، ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم ندع لـكم ـ الواحد فالواحد منا ـ الاحاطة بجميـع السنن ، لـكن حسبنا أننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين الى يوم القيامة ، فـكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع الى يوم القيامة وهو الخبر الصحيح الذى ذكرناه قبل باسناده وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «دعونى ما تركـتكم ، فانما هلك من كان قبلـكم بكثرة مسائلهم واختلافهـم على أنبيـائهم ، فاذا أمرتـكم بشىء فأتوا منـه ما اسـتطعتم » واذا نهيتـكم عن شىء فاجتنبوه فصح نصاً أن ما لم يقل فيه

النبي صلى الله عليه وسلم فليس واجباً ، لأنه لم يأمر به ، وليس حراما ، لأنه لم ينه عنه ؛ فبقى ضرورة أنه مباح . فمن ادعى أنه حرام مكلف أن يأتي فيه بنهي من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان جاء به سمعنا وأطعنا ، وإلا فقوله باطل ، ومن ادعى فيه ايجاباً كلف أن يأتي فيه بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان جاء به سمعنا وأطعنا ، وان لم يأت به فقوله باطل . وصح بهذا النص أن كل ماأمر به عليه السلام فهو فرض علينا ، إلا مالم نستطع من ذلك ، وأن كل مانهانا عنه فحرام ، حاشا مابينه عليه السلام أنه مكروه أوندب فقط ، فلم يبق فى الدين حكم إلا وهو ههنا منصوص جملة .

ثم نعكس عليهم هذا السؤال وهذا القول فنقول لهم : أنتم تقولون لانازلة إلا ولها نظير فى القرآن أو السنة ، فنحن نعكس عليكم السؤال عن تلك النوازل التى تريدون سؤالنا عنها ، من دينار وقع فى محبرة ! وسائر تلك الحماقات ! فأرونا نظائرها فى القرآن والسنة ؟ وأنتم تقرون أنه لانصوص فيها ، فخبرونا كيف تصنعون فيها ؟ أتحكمون فيها بقولكم ؟ فهذا دينكم لادين الله ، ففى هذا مافيه ، فظهر فساد كل سؤال لهم . والحمد لله رب العالمين كثيراً *

وقال من سلف من أصحابنا رحمهم الله : يقال لمن قال بالقياس : قد أجمعتم ـ أنتم وجميع المسلمين بلا خلاف من أحد منهم ـ على أن الأحكام كلها فى الديانة جائز أن تؤخذ نصا ، واتفقوا كلهم ـ بلا خلاف من واحد منهم ، لامن القائلين بالقياس ولا من غيرهم ـ على أن أحكام الديانة كلها لايجوز أن تؤخذ قياساً ، ولا بد عندهم من نص يقاس عليه ، فيقال لأصحاب القياس : إن كان القياس عندكم حقا فمن ههنا ابدؤا به ؛ فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل التى جوزتم القياس فيها ومنعنا نحن منها ـ : على ما اتفقنا عليه من المسائل التى أقررتم أنها لايجوز أن تؤخذ قياسا ، فان لم تفعلوا فقد تركتم القياس ،

وان فعلتم تركتم القياس ،ولسنا نقول أن هذا العمل صحيح عندنا ،ولكنه صحيح على أصولكم ، ولا أبطل من قول نقض بعضه بعضا .

ويقال لهم : قد وجدنا مسائل كثيرة قد أجمعتم أنتم وجميع الامة على ترك القياس فيها ، كقاتل تاب قبل أن يقدر عليه وندم ، فلا يسقط عنه القصاص عند أحد ، ولم تقيسوا ذلك على محارب تاب قبل أن يقدر عليه فالحد فى الحرابة عنه ساقط . وكذلك اتفقوا على أن لايقاس الغاصب على السارق ، وكلاهما أخذ مالا محرماً عمداً ، أو كترك قياس تعويض الاطعام من الصيام فى قتل الخطأ على تعويضه من الصيام فى الظهار . ومثل هذا كثير جداً ، بل هو أكثر مما قاسوا فيه ، فلو كان القياس حقا ماجاز الاجماع على تركه ، كما لايجوز الاجماع على ترك الحق الذى هو القرآن أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مما صح عنه ، فانه لم يجمع قط على ترك شىء منه إلا لنص آخر ناسخ له فقط ، وهذا يوجب بطلان القياس ضرورة *

ويقال لهم : أخبرونا عن القياس ، أيخلوا عندكم أن يحكم للشىء الذى لانص فيه ولا اجماع بمثل الحكم الذى فيه نص أواجماع : إما لعلة فيهما معا ، هى فى المحكوم فيه علامة الحكم ، وإما لنوع من الشبه بينهما ، وإما مطارفة لالعلة ولا لشبه ، ولاسبيل الى قسم رابع أصلا ؟ ! فان قالو : مطارفة لالعلة ولا لشبه ، كفونا مؤنتهم ، وصار قائل هذا ضحكة ومهزأة !! ولم يكن أيضا أولى بما يحكم به من غيره يحكم فى ذلك الأمر بحكم آخر . وهذا مالا يقوله أحد منهم *

فان قالوا : بل لنوع من الشبه ، قيل لهم : وما دليلكم على أن ذلك النوع من الشبه يجب به ذلك الحكم ؟ ولا سبيل الى وجود ذلك الدليل . وتعارضون أيضا بشبه آخر يوجب حكما آخر ، وهكذا أبداً .

فان قالوا : بل لعلة جامعة بين الحكمين ، سألناهم : ما الدليل على أن

الذى تجعلونه علة الحكم هى علة على الحقيقة ؟ فان ادعوا نصا ، فالحكم حينئذ للنص ، ونحن لاننكر هذا اذا وجدناه . فان قالوا : غير النص ، قلنا : هذا الباطل والدعوى التى لابرهان على صحتها ، وما كان هكذا فهو ساقط بنص القرآن ، وبحكم الاجماع والعقول . وان قالوا : طرد حكم العلة دليل على صحتها. قيل لهم : طردكم أنتم ، أو طرد أهل الاسلام ؟ ! فان قالوا : طرد أهل الاسلام، قيل: هذا اجماع لاخلاف فيه ، ولسنا نخالفكم فى صحة الاجماع اذا وجد يقينا . وان قالوا : بل طردنا نحن ، قيل لهم : ماطردكم أنتم حجة على أحد ! فهاتوا برهانكم على صحة دعواكم ان كنتم صادقين اوهذا مالا مخلص لهم منه أصلا . والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد : وقد جاءت نصوص القرآن بابطال القياس .

فمن ذلك قول الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله) وقال تعالى: (ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا) وقال تعالى : (مافرطنا فى الكتاب من شىء) وقال تعالى : (وما كان ربك نسيا) . وهذه نصوص مبطلة للقياس ، وللقول فى الدين بغير نص ، لأن القياس على مابينا قفو لما لاعلم لهم به ، وتقدم بين يدى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واستدراك على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مالم يذكراه .

فان قال أهل القياس : فلعل انكاركم للقياس قول بغير علم ، وقفو لما لاعلم لكم به ، وتقدم بين يدى الله ورسوله !

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نحن نريكم انكارنا للقياس أنه قول بعلم وبنص وبيقين ، وذلك أن الله عز وجل قال : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا). فصح يقينا لاشك فيه أن الناس خرجوا إلى الدنيا لايعلمون شيئا أصلا ، بنص كلام الله عز وجل . وقال تعالى : (كما أرسلنا

فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون). فصح يقيناً أن الله أرسل محمداً رسوله صلى الله عليه وسلم الينا ليعلمنا مالم نعلم ، فصح ضرورة أن ماعلمنا الرسول عليه السلام من أمور الدين فهو الحق ، ومالم يعلمنا منها فهو الباطل ، وحرام القول به . وقال تعالى يعنى به ابليس اللعين : (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) . فصح بنص القرآن أننا خرجنا إلى الدنيا لانعلم شيئا ، ثم حرم علينا القول على الله تعالى بما لانعلم ، وأخبرنا تعالى أن ابليس يأمرنا بأن نقول على الله مالا نعلم ، فقد صح بهذه النصوص ضرورة أن القول بالقياس وبغير القياس كمن أثبت العنقاء والغول والكيميا ، وكقول الروافض فى الامام ، وكقول من قال بالالهام ، وكل هذا فالقول به على الله تعالى فى الدين حرام ، مقرون بالشرك ، أمر من أمر ابليس ، إلا ماعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو الحق الذى نقوله على الله تعالى ، ولا يحل لنا أن نقول عليه غيره ، فاذ لم يأمرنا عليه السلام بالقياس فهو حرام من أمر الشيطان بلا شك . وقد بينا فيما خلا كل ماشغبوا ، مما أرادوا التمويه به فيه بالحديث ، فحرم القول بالقياس البتة .

وبهذا بطل كل قول بلا برهان على صحته حتى لولم يقم برهان بابطاله ، فلو لم يكن لنا برهان على ابطال القياس لكان عدم البرهان على اثباته برهانا فى ابطاله ، لأن الفرض علينا أن لانوجب فى الدين شيئا إلا ببرهان ، وإذ ذلك كذلك ، فالفرض علينا أن نبطل كل قول قيل فى الدين ، حتى يقوم برهان يصححه ، وهذا برهان ضرورى لامحيد عنه . وبالله تعالى التوفيق *

وقد اعترض بعضهم فى قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم)

بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس قبل موته عليه السلام بأربعة أيام : « ائتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا من بعدى ». وبما روى عن عائشة رضى الله عنها من قولها : « لم يكن الوحى قط أكثر منه قبيل موت النبى صلى الله عليه وسلم » فقالوا : هذه أشياء زائدة على ما كان حين قوله تعالى فى حجة الوداع : (اليوم اكملت لكم دينكم) *

واعترض آخرون من أهل الجهل على الحديث المذكور بالآية المذكورة، وصوبوا فعل عمر وقوله فى ذلك اليوم .

قال ابو محمد : وهذان الاعتراضان من هاتين الطائفتين لايشبهان اعتراض المسلمين ، وانما يشبهان اعتراض أهل الكفر والالحاد ، وبعيد عندنا أن يعترض بهما مسلم صحيح الباطن ، لأن الطائفة الأولى مكذبة لله عز وجل فى قوله إنه اكمل ديننا ، مدعية أنه كانت هنالك أشياء لم تكمل ، والطائفة الثانية مجهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدعية عليه الكذب فى أمر الكتاب الذى أراد أن يكتبه ، أو التخليط فى كلامه ، وأن قول عمر أصوب من قول رسول صلى الله عليه وسلم ، وكلا هذين القولين كفر مجرد .

وكل هذه النصوص حق ، لا تعارض بين شىء منها بوجه من الوجوه ، لأن الآية المذكوة نزلت يوم عرفة فى حجة الوداع ، قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، وحتى لو نزلت بعد ذلك شرائع لما كان نزولها معارضاً للآية المذكورة ، لأن الدين فى كل وقت تام كامل ، ولله تعالى أن يمحو من الدين مايشاء ، وأن يزيد فيه وأن يثبت ، وليس ذلك لغيره ، بل قد صح أمر النبى صلى الله عليه وسلم قبيل موته بساعة باخراج الكفار من جزيرة العرب ، وأن لايبقى فيها دينان ، ولم يكن هذا الشرع ورد قبل ذلك ، ولو ورد لما أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما غرضنا من هذه الآية أن الله تعالى تولى إكمال الدين ، وما أكمله الله تعالى فليس لأحد أن يزيد فيه

رأياً ولا قياسا لم يزدها الله تعالى فى الدين ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *

وأما أمر الكتاب الذى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتبه يوم الخميس قبل وفاته عليه السلام بأربعة أيام : ـ فانما كان فى النص على أبى بكر رضى الله عنه ، ولقد وهل عمر وكل من ساعده على ذلك ، وكان ذلك القول منهم خطأ عظيما ، ولكنهم الخير أرادوا ، فهم معذورون مأجورون ، وان كانوا قد عوقبوا على ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بالخروج عنه ، وانكاره عليهم التنازع بحضرته .

ولقد ولد الامتناع من ذلك الكتاب من فرقة الانصار يوم السقيفة ما كاد يكون فيه بوار الاسلام ، لولا أن الله تداركنا بمنه ، وولد من اختلاف الشيعة ، وخروج طوائف منهم عن الاسلام ـ : أمراً يشجى نفوس أهل الاسلام ، فلو كتب ذلك الكتاب لانقطع الاختلاف فى الامامة ، ولما ضل أحد فيها ، لكن ليقضى الله أمراً كان مفعولا ، وقد أبى ربك إلا ما ترى .

وهذه زلة عالم ـ نعنى قول عمر رضى الله عنه يومئذ ـ قد حذرنا من مثلها ، وعلى كل حال فنحن نثبت ونقطع ونوقن ، ونشهد بشهادة الله تعالى، ونبرأ من كل من لم يشهد ـ : بأن الذى أراد عليه السلام أن يمله فى ذلك اليوم ، فى الكتاب الذى أراد أن يكتبه ، لو كان شرعا زائداً من تحريم شئ لم يتقدم تحريمه ، أو تحليل شئ تقدم تحريمه ، أو ايجاب شئ لم يتقدم ايجابه، أو اسقاط ايجاب شئ تقدم ايجابه ـ : لما ترك عليه السلام بيانه ولا كتابه لقول عمر ، ولا لقول أحد من الناس . فصح ضرورة أنه فيما قد علم بوحى الله تعالى اليه أنه سيتم ، من ولاية أبى بكر ، وذلك بين فى قوله عليه السلام فى حديث عائشة الذى قد ذكرنا قبل : « ويأبى الله والمؤمنون » وروى أيضا : « والنبيون إلا أبا بكر » فوضح البرهان بصحة قولنا يقينا. والحمد لله كثيراً *

وأما تتابع الوحى فانما كان بلاشك تأكيداً فى التزام مانزل من القرآن قبل ذلك ، ومثل ماروى من (اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا) ونزول (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون) وآية الكلالة التى قد كان تقدم حكمها . فصح أنه لاتعارض بين شئ من هذه النصوص. والحمد لله رب العالمين *

فان قالوا : فأرونا كل نازلة تنزل على ماتقولون فى نص القرآن والسنة . قلنا لهم : نعم ، وبالله تعالى التوفيق ، هذا واجب علينا ، وأول ذلك : أن نقرر ما الديانة ؟ وهى أن نقول :

إن أحكام الشريعة كلها ـ أولها عن آخرها ـ تنقسم ثلاثة أقسام لارابع لها : وهى فرض لابد من اعتقاده والعمل به مع ذلك ، وحرام لابد من اجتنابه قولا وعقداً وعملا ، وحلال مباح فعله ومباح تركه ، وأما المكروه والمندوب اليه فداخلان تحت المباح على مابينا قبل ، لأن المكروه لايأثم فاعله ، ولوأثم لكان حراما ، ولكن يؤجرتاركه ، والمندوب اليه لايأثم تاركه ولو أثم لكان فرضا ، ولكن يؤجر فاعله .

فهذه أقسام الشريعة باجماع من كل مسلم ، وبضرورة وجود العقل فى القسمة الصحيحة ، الى ورود السمع بها ، فاذ لاشك فى هذا ، فقد قال الله عزوجل : (خلق لكم مافى الأرض جميعا) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) فصح بهاتين الآيتين أن كل شئ فى الأرض وكل عمل فمباح حلال ، إلا مافصل الله تعالى لنا تحريمه باسمه نصا عليه ،فى القرآن، وكلام النبى صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه عزوجل والمبين لما أنزل عليه ، وفى اجماع الأمة كلها المنصوص على اتباعه فى القرآن ، وهو راجع الى النص على مابينا قبل . فان وجدنا شيئا حرمه النص بالنهى عنه أو الاجماع باسمه حرمناه ، وان لم نجد شيئا منصوصا على النهى عنه باسمه

ولا مجمعا عليه فهو حلال بنص الآية الاولى .

وقد أكد الله تعالى هـذا فى غير ماموضع من كتابه ، فقال عزوجل :(يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لـكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين).فبين الله تعالى أن كل شئ حلال لنا إلا مانص على تحريمه ، ونهانا عن اعتداء ماأمرنا تعالى به ،فمن حرم شيئا لم ينص الله تعالى ولارسوله صلى الله عليـه وسـلم على تحريمه والنهى عنـه ولا أجمع على تحريمه ـ : فقد اعتـدى وعصى الله تعالى ، ثم زادنا تعالى بيانا فقال : (هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هـذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) . فصح بنص هذه الآية صحة لامرية فيها أن كل مالم يأت النهى فيـه باسمه من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حلال ،لايحل لاحد أن يشهد بتحريمه.

وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لـكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلـكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلـكم ثم أصبحوا بها كافرين).فبين الله تعالى أن ماأمرنا به فى القرآن أو على لسان نبيه صلى الله عليـه وسلم فهو واجب طاعته ، وضد الطاعة المعصية ، فمن لم يطع فقد عصى ، ومن لم يفعل ماأمر به فلم يطع ، ونهانا عن أن نسأل عن شئ جملة البتة ، ولم يدعنا فى لبس أن يقول قائل : إن هذه الآية نزلت فى السؤال عن مثل ماسأل عنه عبد الله بن حذافة : « من أبى » فاكذب الله ظنونهم .لـكن قال تعالى : (قد سألها قوم من قبلـكم ثم أصبحوا بها كافرين) فصح أن ذلك فى الشرائع التى يكفر من جحدها ، ويضل من تركها ، فصح أن مالم يأت به نص أو اجماع فليس واجبا علينا .

فأى شىء بقى بعد هذا ؟ وهل فى العالم نازلة تخرج من أن يقول قائل : هـذا واجب ؟ فنقول له : إن أتيت على ايجابه بنص من القرآن أو بكلام صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع — : فسمعا وطاعة ، وهو واجب ، ومن أبى عن ايجابه حينئذ فهو كافر ، وان لم يأت عـلى ايجابه بنص ولا اجماع فانه كاذب ، وذلك القول ليس بواجب ؟! أو يقول قائل : هـذا حرام ، فنقول له: إن أتيت على النهى عنه بنص أو اجماع فهو حرام ، وسمعا وطاعة ، ومن أراد استباحته حينئذ فهو آثم كاذب عاص ، وان لم تأت على النهى عنه بنص ولا اجماع فأنت كاذب ، وذلك الشىء ليس حراما ؟!

فهل فى العالم حكم يخرج عن هـذا ؟ فصح أن النص مستوعب لـكل حكم يقع أو وقع الى يوم القيامة . ولاسبيل الى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة . وبالله تعالى التوفيق *

ثم قد جاءت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ماجاءت به هـذه الآيات كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذانى ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد البلخى ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل — هو ابن أبى أويس — ثنا مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال: « دعونى ماتركتـكم ، إنما هلك من كان قبلـكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتـكم عن شىء فاجتنبوه واذا أمرتـكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » (١)

قال أبو محمد : فهذا حديث جامع لـكل ماذكرنا، بين فيه عليـه السلام أنه اذا نهى عن شىء فواجب أن يجتنب ، وأنه اذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة ، وأن مالم ينه عنه ولا أمر به فواجب أن لايبحث عنه فى حياته عليه السلام ، وإذ هذه صفته ففرض على كل مسلم أن

(١) البخارى (ح ٣ ص٣٠٩ — ٣١٠) فى الاعتصام

لايحرمه ولا يوجبه ، واذا لم يكن حراما ولا واجبا فهو مباح ضرورة ، إذ لاقسم إلا هذه الأقسام الثلاثة ، فاذا بطل منها اثنان وجب الثالث ولابد ضرورة ،وهذه قضية النص، وقضية السمع ، وقضية العقل التى لايفهم العقل غيرها ، إلا الضلال والكهانة والسخافة التى يدعيها أصحاب القياس ، أنهم يفهمون من الوطء الأكل، ومن التمر الجلوز (١) ومن قطع السرقة مقدار الصداق . وحسبنا الله ونعم الوكيل*

ثم نعكس عليهم سؤالهم فنقول لهم : اذا جوزتم وجود نوازل لاحكم لها فى قرآن ولاسنة فقولوا لنا :ماذا تصنعون فيها ؟ فهذا لازم لكم، وليس يلزمنا ، لان هذا عندنا باطل معدوم ، لا سبيل الى وجوده أبدا ، فأخبرونا: اذا وجدتم تلك النوازل ؟ أتتركون الحكم فيها ؟ فليس هذا قولكم ، أم تحكمون فيها ؟ ولاسبيل الى قسم ثالث ، فان حكمتم فيها ، فأخبرونا عن حكمكم فيها : أبحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم حكمتم فيها ؟ فان قلتم: نعم ، قلنا : قد تناقضتم، لانكم قلتم ليس فيها نص بحكم الله تعالى ولا لرسوله عليه السلام ، وقد كذب آخر قولكم أوله ، وان قلتم: بغير حكم الله تعالى أو بغير حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، نحن برآء الى الله تعالى من كل حكم فى الدين لم يحكم به الله عزوجل . وفى هذا كفاية لمن عقل ، فوضح قولنا وبطل ماسواه . والحمد لله رب العالمين .

وبهذا جاءت الاحاديث كلها مؤكدة متناصرة. كما ثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد ثنا عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته » (٢) فنص عليه السلام كما

(١) الجلوز بكسر الجيم وفتح اللام المشددة وآخره زاى هو البندق (٢) البخارى «ج٣ ص ٣١٠ »

تسمع أن كل مالم يأت به تحريم من الله تعالى فهو غير محرم .

وهكذا أخبر عليه السلام فى الواجب أيضا، كما ثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد الفقيه الاشقر ثنا احمد بن على القلانسى ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أ كل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوقلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم (ثم) (١) قال : ذرونى ماتركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه » .

قال أبو محمد : فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن مالم يوجبه فهو غير واجب ، وماأوجبه بأمره به فواجب ما استطيع منه ، وأن مالم يحرمه فهو حلال ، وأن مانهى عنه فهو حرام ، فأين للقياس مدخل ؟ والنصوص قد استوعبت كل مااختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل الى يوم القيامة باسمها ؟! وبالله تعالى التوفيق *

وقال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)

قال أبو محمد : فصح بالنص أن كل مالم ينص عليه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى ، وهذه صفة القياس ، وهذا حرام *

وقال تعالى : (وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله)

قال أبو محمد : فكل ماليس فى القرآن والسنة منصوصا باسمه ـ واجبا

---

(١) فى الاصل بحذف (ثم) وصححناه من صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٧٩)

مأموراً به أومنهيا عنه ـ فمن أوجبه أوحرمه أوخالف ماجاء به النص فهو من عند غير الله تعالى ، والقياس غير منصوص على الامر به فيهما ، فهو من عند غير الله تعالى، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل *

وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقد علمنا ضرورة أن الله تعالى اذا حرم بالنص شيئا فحرم انسان شيئا غير ذلك ، قياسا على ماحرم الله تعالى ، أوأحل بعض ماحرم الله قياسا ، أو أوجب غير ماأوجب الله تعالى قياسا، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياسا : ـ فقد تعدى حدود الله تعالى ، فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك.

وقد قال تعالى : (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم)

قال أبو محمد : وهذه كالتى قبلها سواء سواء

وقال تعالى : (قل أأنتم أعلم أم الله)

قال أبو محمد : ومن استدرك برأيه وقياسه على ربه تعالى شيئا من الحرام والواجب لم يأت بتحريمها ولا ايجابها نص : ـ فقد دخل تحت هذه العظيمة المذكورة فى هذه الآية . ونحمد الله تعالى على توفيقه . لااله إلا هو *

وقال تعالى يصف كلامه : (تبيانا لكل شىء) وقال تعالى : (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) وقال تعالى : (لتبين للناس مانزل اليهم)

قال أبو محمد : فنص الله تعالى على أنه لم يكل بيان الشريعة الى أحد من الناس ، ولا الى رأى ، ولا الى قياس ، لكن الى نص القرآن ، والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، وماعداهما فضلال وباطل ومحال *

وقال تعالى : (أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم)

قال أبو محمد : فصح أن كل مالم يأتنا به وصية من عند الله عز وجل فهو افتراء على الله وكذب ، وناسبه الى الله تعالى ظالم ، ولم تأتنا وصية قط من

قبله تعالى بالحكم بالقياس ، فهو افتراء وباطل وكذب ،بل جاءتنا وصاياه عز وجل بأن لا نتعدى كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن لانحرم ولا نوجب إلا ماأوجبا وحرما ونهيا فقط ، فبطل كل ماعدا ذلك ، والقياس مما عدا ذلك ، فهو باطل *

وقال تعالى :(أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) فأوجب تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب ، وهذا هو الأخذ بظاهره ، وابطال كل تأويل لم يأت به نص أو اجماع ، وأن لانطلب غيرمايقتضيه لفظ القرآن فقط .

وقال تعالى :(وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله) وقال تعالى: (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . فلم يبح الله تعالى عند التنازع والاختلاف أن يتحا كم أويرد إلا الى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، لا الى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى رأى ولا قياس ، فبطل كل هذا بطلانا متيقنا. والحمد الله رب العالمين على توفيقه . هذا مع شدة شرط الله تعالى بقوله : (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فلقد يجب على كل مسلم قامت عليه الحجة أن يهاب لحوق هذه الصفة به ، وفرض عليه أن لايقتدى بمن سلف ممن تأول فأخطأ ،فليس من قامت عليه الحجة كمن لاندرى أقامت عليه أم لم تقم ؟ إلا أننا نحسن الظن بهم ، كما نحسنه بسائر المؤمنين ، والله أعلم بحقيقة أمر كل أحد *

وقال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب). فحرم تعالى الحكم فى شئ من الدين بتحريم أو تحليل ، وسمى من فعل ذلك كاذباً ، وفعله كذبا ، إلا أن يحرمه الله أو يحلله الله فى النص أو الاجماع *

وقال تعالى :(قل أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً

وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) .فسمى تعالى من حرم بغير اذن من الله تعالى فى تحريم ذلك الشئ، أوحلل بغير أذن من الله فى تحليله — : مفتريا ، وهـذه صفة القائسين المحرمين المحللين ،الموجبين بالقياس بغير اذن من الله تعالى .

وقال تعالى : (فلا تضربوا لله الامثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون).فنص تعالى على أن لا تضرب له الأمثال ، وهـذا نص جلى على ابطال القياس وتحريمه ، لأن القياس ضرب أمثال للقرآن ، وتمثيل مالا نص فيه بما فيـه النص ، ومن مثل مالم ينص الله تعالى على تحريمه أو ايجابه بمـا حرمه الله تعالى وأوجبه ، فقد ضرب له الامثال وواقع المعصية . نعوذ بالله من ذلك. ونص تعالى على أنه يعلم ونحن لا نعلم، فلو علم تعالى أن الذى لم ينص عليه مثل الذى نص عليه لأعلمنا بذلك ، وما أغفله وما ضيعه ، قال تعالى : (وما كان ربك نسيا) وقال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء) فصح أن العربية بها أرسل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فبهذا بين لنا ، وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فكل ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله تعالى بينه ، وقـد علمنا يقينا وقوع كل اسم فى اللغة على مسماه فيها ، وأن البر لا يسمى تينا ، وأن الملح لا يسمى زبيبا ، وأن التمر لا يسمى أرزا ، وأن الشعير لا يسمى بلوطا ، ولا الواطىء آكلا ، ولا الآكل واطئا ، ولا القـاتل مظاهرا ، ولا المظاهر قاتلا ، ولا المعرض قاذفا .

فاذ قد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره ، ولم يبعث تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم إلا بالعربية التى ندريها — : فقد علمنا يقينا أنه عليه السلام اذا نص فى القرآن أو فى كلامه على اسم ما بحكم ما ،فواجب أن لا يوقع ذلك ذلك الحـكم إلا على مااقتضاه ذلك الاسم فقط ، ولا يتعدى به الموضع الذى

وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وأن لايخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه ، فالزيادة على ذلك زيادة فى الدين ، وهو القياس ، والنقص منه نقص من الدين ، وهو التخصيص ، وكل ذلك حرام بالنصوص التى ذكرنا . فسبحان من خص أصحاب القياس بكلا الامرين ! فمرة يزيدون إلى النص ماليس فيه ، ويقولون : هذا قياس ! ومرة يخرجون من النص بعض ما يقتضيه ، ويقولون : هـذا خصوص ! ومرة يتركونه كله ، ويقولون : ليس عليه العمل ، والعبرة معترضة عليه ! كما فعل الحنفيون فى حديث المصراة والاقراع بين الأعبد ، وكما فعل المالكيون فى حديث تمام الصوم لمن أكل ناسيا ، وحديث الحج عن المريض اليائس والميت ، وغير ذلك. وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال تعالى : (إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن) .

قال ابو محمد : والقياس اسم فى الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا أنزل به سلطانا ، وهو ظن منهم بلا شك ، لتجاذبهم علل القياسات بينهم ، كتعليلهم الربا بالأكل ، وقال آخرون منهم بالكيل والوزن ، وقال آخرون بالادخار ، وهذه كلها ظنون فاسدة وتخاليط ، وأسماء لم يأذن تعالى بها ، ولا أنزل بها سلطانا .

وقال تعالى : (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لايقولوا على الله إلا الحق) وقال تعالى : (ويحق الله الحق بكلماته) فنص تعالى على أن لا يقال عليه إلا الحق ، وأخبر تعالى أنه يحق الحق بكلماته ، فما لم يأتنا كلام الله تعالى بأنه حق من الدين ، فهو باطل ، لاحق .

وقال تعالى حكاية عن رسله صلى الله عليهم وسلم : (إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان

إلا باذن الله) .

قال أبو محمد : فنص الله تعالى عن الانبياء الصادقين أنه ليس لهم أن يأتوا بسلطان إلا باذن الله تعالى ، والسلطان الحجة بلا شك ، فكل حجة لم يأذن الله تعالى بها فى كلامه فهو باطل ،ولم يأذن قط تعالى فى القياس فهو باطل.

وقال تعالى: (وماجعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وماجعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله). وقال تعالى: (إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزوراً)فأنكر تعالى غاية الانكار أن يجعل أحد أمه غير التى ولدته ، ولا أن يجعل ابنه إلا ولده ، وهو تعالى قد جعل أمهاتنا من لم تلدنا ، كنساء النبي صلى الله عليه وسلم واللواتى أرضعننا ، وجعل أبناءنا من لم نلده ، كنحن لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وكمن أرضعه نساؤنا بألباننا، فصح بالنص أن الشىء اذا حكم الله تعالى به فقد لزم دون تعليل ، وأن من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لا نص فيه فقد قال منكراً من القول وزوراً ، وأنه ليس لاحد أن يقول بغير مالم يقل الله تعالى به . وفى هذا كفاية لمن وفق . وجعلنا ـ نحن وهم ـ نساء النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتنا فى التحريم ، كما جاء النص فقط ، ثم لم نقس على ذلك رؤيتهن كما نرى أمهاتنا ، بل حرم ذلك علينا ، ولاقسنا إخوتهم وبنيهم على أخوال الولادة وإخوة الولادة ، بل حل لهم نكاح نساء المسلمين ، وحل لرجال المسلمين نكاح أخواتهن وبناتهن ، فبطل حكم القياس يقينا ، و صح لزوم النص فقط ، وأن لايتعدى أصلا .

وفى آية واحدة مما ذكرنا كفاية لمن اتقى الله عز وجل ونصح نفسه ، فكيف وقد تظاهرت الآيات بابطال مايدعونه من القياس فى دين الله تعالى! وكذلك أيضا جاءت الاحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بإبطال القياس ، كما

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ثنا ابن نمير ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ، قال مسلم : وحدثنى زهير بن حرب ثنا يحيي بن سعيد عن شعبة قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر قال : « إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اشتريته ؟ فقال : إنما يلبس هذا من لاخلاق له ، فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ، فأرسل بها الى ، فقلت : أرسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ماقلت ؟ قال : إنما بعثتها اليك لتستمتع بها » . وقال ابن نمير فى حديثه : « إنما بعثتها (١)اليك لتنتفع بها ، ولم أبعث بها اليك لتلبسها »

وبالسند المذكور الى مسلم ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال : « رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء ، فقال عمر : يارسول الله ، إنى رأيت عطارداً يقيم فى السوق حلة سيراء ، فلو اشتريتها فلبستها لوفد (٢)العرب اذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة. فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء ، فبعث الى عمر بحلة ، والى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى على بن أبى طالب حلة ، وقال شققها خمراً بين نسائك ـ فذكر أمر عمر ـ قال : وأما أسامة فراح فى حلته ، فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلى الله قد أنكر ماصنع ، فقال: يارسول الله ، ماتنظر الى ، فأنت بعثت بها الى(٣) ؟

---

(١) فى مسلم (ج ٢ ص ١٥١) « بعثت بها » (٢) فى مسلم « لوفود »

(٣) الحديث فى مسلم (ج ٢ ص ١٥٠ — ١٥١) ويخالف ماهنا فى بعض الالفاظ والمعنى واحد

فقال : إنى لم أبعثها اليك لتلبسها ، ولـكن بعثت بها لتشققها خمراً بين نسائك »

فأنـكر رسول الله صلى الله عليـه وسـلم على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع وبين اللباس المنهى ، وأنـكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضا ، وكل واحد منهما قاس ، فأحدهما حرم قياسا ، والآخر أحل قياسا ، فأنكر عليه السلام القياسين معا ، وهذا هو إبطال القياس نفسه.

ولابد فى هذين الحديثين من أحد مذهبين : إما أن يقول قائل : إن النبى صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن لباس الحرير ثم وهبهما حلل الحرير — : أن يكون لبس عليهما ! وهـذا كفر من قائله ، أو أنه عليـه السلام بين عليهم المحرم من الحرير ، وهو اللباس المنصوص عليـه فقط ، وبقى مالم يذكر على أصل الاباحة ، فأخطآ رضى الله عنهما إذ قاسا ، وهـذا هو الحق الذى لايحل لاحد أن يعتقد غيره . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا احمد بن قاسم ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبى هند عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهـكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها — رحمة لـكم — فلا تبحثوا عنها » (١)

كـتب الى النمرى يوسف بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على

---

(١) الحديث رواه الطبرى فى التفسير (٧: ٥٥) والدار قطنى (٥٠٢) والحاكم (٤: ١١٥) ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (٢: ٣٣٦) الى ابن المنذر ونقل عن الحاكم تصحيحه وليس ذلك فى المستدرك . وهو حديث صحيح وصححه ابن كثير . وانظر الكلام على طرقه وشرحه فى جامع العلوم والحكم (٢٠٠)

الباجى ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن يحيي (١) ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيد بن داود ثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبى هند عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء ـ رحمة لكم لا عن نسيان ـ فلا تبحثوا عنها »

حدثنا أحمد بن قاسم قال ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم قال ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن حريز ـ هو ابن عثمان ـ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الامور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » (٢)

قال أبو محمد : حريز بن عثمان ثقة ، وقد روينا عنه أنه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف عن على رضى الله عنه ، ونعيم بن حماد قد روى عنه البخارى فى الصحيح . وفى الاحاديث التى ذكرنا فى هذا الفصل وفيما قبل هذا ، من أمره عليه السلام بأن يتركوه ما تركهم ، وأن ينتهوا عما نهاهم ، وأن يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا ـ : كفاية فى ابطال القياس لمن نصح نفسه*

وقد قال بعض أصحاب القياس : إنما أنكر فى هذه الاحاديث من يقيس برأيه ، وأما من يقيس على تشابه المنصوص فلم يذم !

قال أبو محمد : فقلنا لهم : من أين فرقتم هذا الفرق ؟ ! وهل زدتمونا على الدعوى المفتراة الكاذبة شيئا ؟ ! وقولكم هذا من أشد المجاهرة بالباطل.

وقد وجدنا للصحابة فتاوى كثيرة بالرأى يتبرؤن فيها من خطأ ـ إن

---

(١) فى جامع بيان العلم (٢: ١٣٦) « ثنا الحسن بن اسماعيل ثنا عبد الملك بن بحر »

(٢) هذا حديث ضعيف ، وانظر ما كتبناه عليه فى المحلى (ج ١ ص ٦٢ مسئلة ١٠٠)

كان ـ الى الله تعالى ، ولا يوجبون شيئا منها دينا ، ولا يقولون انه الحق ، بل يذمون القول بالرأى فى خلال ذلك ، خوف أن يظن ظان أنه منهم على سبيل الايجاب والقطع بأنه حق . فمن تعلق بالرأى هكذا فله متعلق . وأما القياس الذى ذكر هـذا القائل على التعليل ، واستخراج علة الشبه ـ : فما نطق بذلك قط أحد من الصحابة ولاقال به ، فالذى فر اليه أشد مما فر عنه. وبالله تعالى التوفيق

وقد جاء عن الصحابة رضى الله عنهم وممن بعدهم إبطال القياس نصا ، كالذى ذكرنا عن أبى هريرة من قوله لابن عباس : اذا أتاك الحديث عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم فلا تضرب له الامثال . وهذا نص من أبى هريرة على إبطال القياس .

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبدالله ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن هلال بن يساف (١) عن ربيع بن عميله (٢) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الكلام الى الله عزوجل أربع » فذكر الحديث وفى آخره : « لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولاأفلح ، فانك تقول : أثم هو ؟ فيقول لا. إنما هن أربع ، فلا تزيدون على »

قال أبو محمد : فهذا سمرة بن جندب لم يستجز القياس ، وأخبر أنه زيادة

---

(١) يساف ـ بكسر الياء وفتح السين المهملة — ويقال «اساف» وفى الاصل «سياف» بتأخير الياء عن السين وهو خطأ

(٢) بضم العين مصغر ، وضبطه الخزرجى فى الخلاصة بفتحها ، والراجح عندى أنه خطأ ، فقد وجدته بالضم فى صحيح مسلم طبع الاستانة (٦ : ١٧٢) وفى نسخة مخطوطة صحيحة منه ، ويؤيد ذلك أن صاحب القاموس وابن دريد لم يذكرا الا المصغر ولم يذكر الذهبي فى المشتبـه اختلافا فى هذا ، ولو كان هناك اسمان متشابهان لذكرهما كعادته .

فى السنة ، ولم يستجز أن يقول : ومثل هـذا يلزم فى خيرة وسعد وفرج ، فتقول : أثم سعد ، أثم فرج ،أثم خيرة ؟ فيقول : لا . هذا وقد نص على السبب المانع من التسمية بالاسماء المذكورة التى يسمون مثلها التى يكذبون فى استخراجها علة يقيسون عليها ، فقد كان ينبغى ـ لو اتقوا الله عز وجل ـ أن يقولوا : إن التى نص عليها رسول الله صلى الله عليـه وسلم أولى أن يقاس عليها مايشبهها ، لـكن لم يفعلوا ذلك ، ولا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليـه وسلم ـ إذ خص هذه الاسماء ـ ولا سمرة بعده ، وهذا إبطال صحيح للقياس .

فان قالوا : لعل هـذا الـكلام « إنما هن أربع ، فلا تزيدن على » هو من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل لهم : فذلك أشد عليـكم وأبطل لقولـكم أن يكون رسول الله صـلى الله عليه وسلم نهى عن القياس والتعليل ، وأمر بالاقتصار على مانص عليه فقط *

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمى ثنا محمد بن معاوية المرواني (١) ثنا احمد بن شعيب النسائى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وأبو داود الطيالسى وعبد الرحمن بن مهدى ويحيي بن سعيد القطان وأبو الوليد الطيالسى ومحمد ابن أبى عدى قالوا : ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد ابن فيروز قال : قلت للبراء بن عازب : حدثنى ما كره أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من الاضاحى) (٢) فقال هكذا بيده ، ويده (٣) أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع لاتجزئ (٤) فى الاضاحى » وذكر الحديث قال : فانى أكره أن يكون نقص فى القرن والاذن ، قال : فما كرهت منه فدعه ، ولا تحرمه على أحد * وروينا نحو ذلك عن عتبة بن عبد السلمى : أن

---

(١) فى الاصل « أحمد بن معاوية » وهو خطا فقد سبق الاسناد مرارا هنا — وكذلك في المحلى — وأما وصفه بالمروانى فلا أدرى هل هو كذلك أو لا ، وانما هو محمد بن معاوية بن الاحمر راوى السنن عن النسائى

(٢) زيادة من سنن النسائى ٢ : ٢٠٣ (٣) فى النسائى « ويدى » وما هنا احسن

(٤) فى النسائى « اربعة لايجزن »

لا يتعدى مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا احمد بن عمر العذرى ثنا عبد الله بن حسين بن عقال الفريسى ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا احمد بن الهيثم ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وماحرم فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عفو . وذكر الحديث (١)

وقال محمد بن احمد بن الجهم: ثنا احمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا المعلى بن زياد عن الحسن قال : بينا عمر بن الخطاب يمشى فى بعض طرق المدينة إذ وطئ رجل من القوم عقبه فقطع نعله ، فأهوى له ضربة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لطمتنى وظلمتنى ، لاوالله ماهذا أردت ، فألقى اليه الدرة ، فقال :دونك فاقتص ، فقال بعضهم: اغفرها لأمير المؤمنين ، فقال: لاوالله ما أريد مغفرتها ، لقد كنيت وحفظت ، ولكن إن شئت دللتك على خير من ذلك (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : فانى قد تصدقت ، فجاء عمر رقيق فأعطاه خادما . وذكر الحديث

قال أبو محمد : فهذا عمر لم يستجز قياس المغفرة على الصدقة ،والعلة عند القائسين واحدة ، ولا رأى أن يفارق ظاهر النص .

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى ثنا عبد الوارث بن جبرون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أبو بكر بن أبى خيثمة ثنا أبى ـ هو زهير بن حرب ـ ثنا جرير عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد : أن عمر بن الخطاب نهى عن المكايلة ، قال مجاهد : يعنى المقايسة .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسمعيل بن اسحاق البصرى ثنا عيسى

---

(١) رواه الحاكم (ج ٤ ص ١١٥) من طريق ابى نعيم عن محمد بن شريك ، وصححه ووافقه الذهبي

ابن حبيب (١) ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب عن سلمة بن كهيل قال قال عمر بن الخطاب : قد وضحت الأمور ، وسنت السنن ، ولم يترك لأحد متكلم ، إلا أن يضل عبد عن عمد . (٢)

حدثنا ابن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة : أن رجلا وامرأته أتيا ابن مسعود فى تحريم ، فقال : إن الله تعالى بين، فمن أتى الامر من قبل وجهه فقد بين له ، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافه .وربما قال : خلافكم .

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يجعل كل ماليس فى النص خلافا لله تعالى، ويخبر أن البيان قد تم ، وهذا إبطال القياس *

أخبرنا المهلب التميمى ثنا بن مناس ثنا محمد بن مسرور القيروانى أنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن المجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ليس عام إلا والذى بعده شر منه ، لاأقول عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم ، فينهدم الاسلام وينثلم *

وكتب الى النمرى :ثنا احمد بن فتح الرسان ثنا احمد بن الحسن بن عتبة الرازى ثنا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمرى ثنا الزبير بن بكار حدثنى سعيد بن داود بن أبى زنبر (٣) عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن

---

(١) فى الاندلسية « عيسى بن حنيف » وما أظنها صحيحة (٢) روى نحو هذا الاثر ابن عبد البر فى العلم (٢ : ١٨٧) باسناد وآخر عن ابن المسيب عن عمر (٣) زنبر بفتح الزاى واسكان النون وفتح الباء الموحدة . وفى الاصل « زبير » وهو تصحيف . وسعيد هذا ضعيف

طاوس عن عبد الله بن عمر قال : العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولاأدرى *

حدثنا أحمد بن عمر حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى حدثنا أحمد بن عبدان بن محمد الحافظ النيسابورى بالاهواز ثنا محمد بن سهل بن عبد الله المقرئ نزيل فسا (١) ثنا محمد بن اسماعيل البخارى مؤلف الصحيح قال : قال لى صدقة عن الفضل بن موسى عن ابن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال : لقينى ابن عمر ، فقال : ياجابر ، إنك من فقهاء البصرة ، وستستفتى ، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

قال ابو محمد : وهذا نص المنع من القياس والرأى والتقليد *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكنانى حدثنا احمد بن خليل حدثنا خالد ابن سعد حدثنا طاهر بن عبد العزيز حدثنا ابو القاسم مسعدة العطار بمكة — وكان طاهر واحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه — قال أنا الحزامى — يعنى ابراهيم بن المنذر — حدثنا طاهر بن عصام — قال طاهر وكان ثقة — عن مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : العلم ثلاثة : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى *

حدثنا محمد بن سعيد حدثنا احمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى — هو ابو اسحاق — سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر » قلت: فالابيض ؟ قال: لاأدرى .

قال ابو محمد : فلوجاز القياس عند ابن أبى أوفى لقال : ما الفرق بين الاخضر

---

(١) بفتح الفاء والسين مقصور ، كلة اعجمية ، وهى مدينة بفارس بينها وبين شيراز أربع مراحل . قاله ياقوت

والابيض ؟ كما يقول هؤلاء : ما الفرق بين الزيت والسمن ؟ وبين الفأر الميت والسنور الميت ؟ وبين الارز والبر ؟ ! ! وسائر ماقاسوا فيه ! لكنه وقف عند النص . وهذا هو الذى لايجوز غيره .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا ابراهيم بن احمد حدثنا الفربرى حدثنا البخارى حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنا شعيب – هو ابن أبى حمزة – عن الزهرى قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية فى وفد من قريش ، فقام فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فانه بلغنى أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله تعالى ، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاولئك جهالكم . وذكر باقى الكلام والخبر .

حدثنا عبد الله بن ربيع بن محمد بن عثمان حدثنا احمد بن خالد حدثنا على ابن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة أنا أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن يزيد بن عميرة عن معاذ بن جبل قال : تكون فتن يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق ، فيقرؤه الرجل فلا يتبع ، فيقول : والله لاقرأنه علانية ، فيقرؤه علانية فلا يتبع ، فيتخذ مسجدا ، ويبتدع كلاما ليس من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فايا كم واياه ، فانها بدعة ضلالة . قالها ثلاث مرات .

فهؤلاء عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة ومعاذ بن جبل وسمرة ابن جندب وابن عباس والبراء بن عازب وعبد الله بن أبى أوفى ومعاوية — : كلهم يبطل القياس ، وما ليس موجوداً فى القرآن ، ولا فى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه صفة الرأى والقياس والتعليل ، وقد قدمنا أنه لا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة بوجه من الوجوه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما التابعون ومن بعدهم فحدثنا يونس بن عبد الله القاضى أنا يحيي بن مالك بن عائذ ثنا هشام بن محمد بن قرة (١) المعروف بابن ابى حنيفة ثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ثنا ابن غليب حدثنى عمران بن أبى عمران ثنا يحيي بن سليمان الطائفى حدثنى داود بن أبى هند قال سمعت محمد بن سيرين يقول : القياس شؤم ، وأول من قاس ابليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس .

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيروانى ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب قال أخبرنى مسلمة بن على أن شريحا الكندى — هو القاضى — قال : إن السنة سبقت قياسكم .

كتب الى النمرى قال:قال أبو ذر الهروى ثنا أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهانى بالرى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا وهب بن اسمعيل عن داود الاودى قال قال لى الشعبى : احفظ عنى ثلاثا لها شأن : اذا سئلت عن مسألة فأجبت فيهافلا تتبع مسألتك : « أرأيت » فان الله تعالى قال فى كتابه : (أرأيت من اتخذ إلهه هواه) حتى فرغ من الآية ، والثانية :اذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئا بشيء ، فربما حرمت حلالا أو حللت حراما ، والثالثة : اذا سئلت عما لاتعلم فقل : لاأعلم ، وأنا شريكك .

كتب الى يوسف بن عبد الله : ثنا خلف بن قاسم ثنا ابن شعبان ثنا محمد بن محمد ثنا أبوهمام ثنا الاشجعى عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال:لاأقيس شيئا بشيء ، قلت لمه ؟ قال : أخاف أن تزل رجلى .

كتب الى النمرى :ثناعبد الرحمن بن يحيي بن محمد العطار ثنا على بن محمد بن مسرور ثنا احمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب أخبرنى يحيي بن أيوب عن عيسى

(١) فى الاندلسية «فروة» ولا أعرف ايتهما الصواب ؟ ولم أجد لهشام هذا ترجمة

ابن ابى عيسى عن الشعبى أنه سمعه يقول : إياكم والمقايسة، فوالذى نفسى بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه *

حدثنا يونس بن عبدالله القاضى ثنا يحيي بن مالك بن عائذ ثنا ابو عبدالله بن أبى حنيفة ثنا أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوى ثنا يوسف بن يزيد القراطيسى ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس*

وحدثناه أيضا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ثنا محمد بن أحمد بن يحيي بن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقسى ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن المغيرة عن الشعبى قال : السنة لم توضع بالمقاييس *

حدثنا يونس بن عبد الله القاضى ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن العنان — ثقة — ثنا أحمد بن خالد ثنا أحمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم قال قال لى عامر الشعبى يوما وهو آخذ بيدى : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس ، لقد بغض الىّ هذا المسجد — فلهو أبغض الىّ من كناسة دارى —: هؤلاء الصفافقة (١)

كتب الى النمرى : ثنا محمد بن خليفة — شيخ فاضل جدا واسع الروايه — ثنا محمد بن الحسين الآجرى ثنا أحمد بن سهل الاشنانى ثنا الحسين بن على بن الأسود ثنا يحيي بن آدم ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح فى قول الله تعالى : (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول) قال : الى كتاب الله تعالى والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم*

كتب الى النمرى : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

---

(١) كذا في الاصل والله أعلم

ابن وضاح ثنا موسى بن معاويه ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران فى قول الله تعالى : (فردوه الى الله والرسول) قال : الى الله الى كتاب الله تعالى ، والى الرسول مادام حيا ، فاذا قبض قال : سنته *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا محمد بن الحسن الزبيدى ثنا أحمد — هو ابن سعيد بن حزم الصدفى — ثنا أحمد — هو ابن خالد — ثنا مروان — هو ابن عبد الملك الفخار — ثنا العباس بن الفرج الرياشى عن الأصمعى : أنه قيل له : إن الخليل بن أحمد يبطل القياس ، فقال الاصمعى : أخذ هذا عن إياس بن معاوية

حدثنى أبو العباس العذرى ثنا الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس أنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد القرشى ثنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشى ثنا سليمان بن جعفر ثنا محمد بن يحيى الربعى عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن على بن الحسين قال لأبى حنيفة : اتق الله ولا تقس ، فانا نقف غدا نحن ومن خالفنا بين يدى الله تعالى ، فنقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تبارك وتعالى ، وتقول أنت واصحابك : سمعنا ورأينا ، فيفعل الله بنا وبكم مايشاء .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن هرون بن ابراهيم البربرى قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبى : الله لم يدع شيئا أن يبينه أن يكون نسيه ، فما قال الله عز وجل فهو كما قال الله ، وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يقل الله ورسوله فبعفو الله ورحمته فلا تبحثوا عنه *

حدثنا احمد بن عمر بن انس ثنا على بن الحسن بن فهر ثنا محمد بن على ثنا محمد ابن عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالك بن انس يقول : الزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : « امران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم »*

حدثنا أحمد بن عمر ثنا على بن الحسن بن فهر أنا الحسن بن على بن شعبان وأبو حفص عمر بن محمد بن عراك ثنا أبو بكر أحمد بن مروان المالكى ثنا على بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت مالك بن أنس عن رجل أحرم من المدينة أو من وراء الميقات ؟ فقال مالك : هذا رجل مخالف لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، أخشى عليه الفتنة فى الدنيا ، والعذاب الأليم فى الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى:(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ثم ذكر حديث المواقيت .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا أحمد بن خالد ثنا يحيى بن عمر ثنا الحارث بن مسكين أنا ابن وهب قال قال لى مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ امام المرسلين وسيد العالمين ـ يسئل عن الشئ فلا يجيب حتى يأتيه الوحى من السماء .

قال أبو محمد : فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيب إلا بالوحى وإلا لم يجب ، فمن الجرأة العظيمة اجابة من أجاب فى الدين برأى أو قياس أو استحسان أو احتياط أو تقليد ، إلا بالوحى وحده . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أحمد بن محمد بن عيسى غندر ثنا خلف القاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلى ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا يزيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع بن

الجراح يقول ليحيي بن صالح الوحاظي :يأ بازكريا ، احذر الرأى ، فانى سمعت أبا حنيفه يقول : البول فى المسجد أحسن من بعض قياسهم.

حدثنا القاضى حمام بن أحمد ثنا عبد الله محمد بن على الباجى (١) اللخمى ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشورى (٢) ثنا محمد بن يوسف الحذافى (٣) ثنا عبد الرزاق قال قال لى حماد بن أبى حنيفة قال أخبرنى أبى : من لم يدع القياس فى مجلس القضاء لم يفقه.

قال أبو محمد : فهذا أبو حنيفه يقول : إنه لا يفقه من لم يترك القياس فى موضع الحاجة الى تصريف الفقه ، وهو مجلس القضاء ، فتبا لكل شىء لا يفقه المرء إلا بتركه . وقد ذكرنا أيضا قول مالك آنفا فى ابطال القياس ، فان وجد لهذين الرجلين بعد هذا القول منهما قياس ، فهو اختلاف من قولهما ، وواجب عرض القولين على القرآن والسنة ، فلأيهما شهد النص أخذ به ، والنص شاهد لقول من أبطل القياس على ماقدمنا ، لاسيما وهذان الرجلان لم يعرفا قط القياس الذى ينصره أصحاب القياس ، من استخراج العلل وترجيحها ، ولكن قياسهما كان بمعنى الرأى الذى لم يقطعا على صحته ، وهكذا صدر الطحاوى فى اختلاف العلماء بأن أباحنيفة قال : علمنا هذا رأى ، فمن أتانا بخير منه أخذناه .أو نحو هذا القول . والمتحققون بالقياس لا يقرون بهذا ولا يرضونه ولا يقولون به ، وهكذا جميع أهل عصرهما .وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) نسبة الى «باجة» بليدة بالاندلس .

(٢) بفتح الكاف — ويقال بكسرها — واسكان الشين المعجمة نسبة الى «كشور» قرية من قري صنعاء .وعبيد هذا ذكر فى الانساب (ورقة ٤٨٤) باسم «عبيد الله» وهو خطأ والصواب ماهنا كما فى المشتبه وشرح القاموس والانساب (ورقة ١٦٠)

(٣) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة نسبة الى حذافة بطن من قضاعة وفى الانساب (ورقة ١٦٠) بالقاف وهو خطأ ، وفى الاصل الحذامى بالميم وهو خطأ أيضا وصححناه من المشتبه وشرح القاموس . وهذا الاسناد الى عبد الرزاق روى به الذهبي أثرا عن ابن عمر من طريق ابن حزم . انظر تذكرة الحفاظ (٣ : ١٩٩)

ولا معنى لفشوّ القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس ، فهذا برهان بطلانه وفساده ، وقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلبة الباطل وظهوره ، وخفاء الحق ودثوره *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن محمد الفقيه الأشقر ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزارى عن يزيد — يعنى ابن كيسان — عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء »

وقال مسلم : ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهل الأعرج قالا ثنا شبابة بن سوّار ثنا عاصم — هو ابن محمد العمرى — عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، وهو يأرِز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها » (١) *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا بن أبي دليم (٢) ووهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحق السبيعى عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء ، قيل : ومن الغرباء ؟ قال : نزاعُ القبائل » (٣)

قال أبو محمد : وأما الاجماع فقد بيناه على ترك القياس من وجوه كثيرة ، وهى اجماع الامة كلها على وجوب الاخذ بالقرآن وبما صح عن رسول الله صلى

---

(١) فى مسلم (١ : ٥٢) (فى جحرها)

(٢) فى الاصل (ابن أبي ديلم) وهو خطأ وقد مضى مرارا هنا وفى المحلى على الصواب

(٣) هذا الحديث ورد من حديث كثير من الصحابة وشرحه الحافظ ابن رجب فى جزء صغير طبعناه قديما ، وسماه (كشف الكربة) ونسب حديث ابن مسعود الى رواية احمد وابن ماجه

الله عليه وسلم ، وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع ، وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يحدث شريعة من غير نص أو اجماع ، وأجمعت على تصديق قول الله تعالى : (مافرطنا فى الكتاب من شىء) وعلى قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وهذا إجماع على ترك القياس ، وأن لاحاجة لأحد اليه ،حتى نقص من نقص بالغفلة المركبة فى البشرية فى التفصيل * والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبيين صلى الله عليهم وسلم ، فانما يوجد القياس ممن وجد منه على سبيل الخطأ والغفلة عن الواجب عليه ، وهى زلات علماء ، كمن قال بالتقليد وما أشبه ذلك *

وأيضا : فقد قلنا وبينا أنه لم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس يعنى باسمه ، وباليقين فانه لم يتكلم قط أحد منهم بلا شك ، ولا من التابعين بلا شك —: باستخراج علة يكون القياس عليها ، ولا بأن القياس لا يصح إلا على علة جامعة بين الحكمين ، فهذا أمر مجمع عليه لاشك فيه البتة ، إلا عند من أراد أن يطمس عين الشمس ، وهذا أمر إنما ظهر فى القرن الرابع فقط مع ظهور التقليد ، وإنما ظهر القياس فى التابعين على سبيل الرأى والاحتياط والظن ، لا على إيجاب حكم به ، ولا أنه حق مقطوع به ، ولا كانوا يبيحون كتابه عنهم *

وأيضا : فقد وجدنا مسائل كثيرة جدا اتفقوا هم فيها ونحن وجميع المسلمين على خلاف جميع وجوه القياس ، وعلى ترك القياس كله فيها ، ومسائل كثيرة جاء النص بخلاف القياس كله فيها ، ولم نجد قط مسألة جاء النص بالأمر بالقياس فيها ، ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياسا ، فلو كان القياس حقا لما جاز الاجماع على تركه فى شىء من المسائل ، ولا جاء النص بخلافه البتة ، فالاجماع لا يجوز على ترك الحق ، ولا يأتى النص بخلاف الحق ، وهذا اجماع صحيح على ترك القياس * وسنبين طرفا من المسائل التى ذكرنا *

ولعل قليل الورع يعارض هذا القول بأن يقول : قدجاء الاجماع على ترك بعض النصوص *

فليعلم الناس أن من قال ذلك كاذب آفك ، وما جاء قط نص اجماع بخلاف نص صحيح السند متصل ، وهو الحق عندنا ، لا ماعداه ، وما جاء قط نص صحيح بخلاف الاجماع . فان قال سو فسطائى : فقد جاء نص بخلاف نص . قلنا : نعم ، بنسخ له ، وهو نص على كل حال ، ولم نذكر لكم قياساً خلاف قياس ، وانما قلنا بأنه قد وجد اجماع على ترك جميع وجوه القياس ، وورود نص مخالف لجميع وجوه القياس ، وهكذا هى جميع الشرائع ، ككون الظهر أربعا ، والصبح ركعتين ، والمغرب ثلاثا ، وكصوم رمضان دون شعبان ، وكالحدث من أسفل فيغسل له الأعلى ، وكأنواع الزكاة ، وسائر الشرائع كلها ، وليس أحد من القائلين بالقياس إلا وقد تركه فى أكثر مسائله * وسنبين من هذا ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب طرفا يدل على المراد *

وأما من براهين العقول فانه يقال لهم : أخبرونا ، أى شيء هو القياس الذى تحكمون به فى دين الله تعالى ؟ فان قالوا : لاندرى ، أو تلجلجوا ، فلم يأتوا فيه بحد حاصر — : أقروا بأنهم قائلون بما لايدرون ، ومن قال بما لايدرى فهو قائل بالباطل ، وعاص لله عز وجل إذ يقول : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) مع الرضا لنفسه بهذه الصفة الخسيسة التى لاتكون إلا فى النوكى . وإن قالوا : حكم جامع بين شيئين بعلة يستخرجه ، أو قالوا : بكثرة التشابه كانوا قائلين بما لادليل على صحته ، وبما لم يقل به قط صاحب ولا تابع ، وان قالوا : بما يقع فى النفس ، كانوا شارعين بالظن ، وفى هذا مافيه *

وقد أقروا كلهم — بلا خلاف منهم — أنه جائز أن توجد الشريعة كلها أولها عن آخرها نصا ، وأقرو كلهم — بلا خلاف من أحد منهم — أنه لايجوز أن توجد الشريعة كلها قياسا البتة . ومن البراهين الضرورية عند كل ذى

حس وعقل أن مالزم الكل لزم البعض ، فالشرائع كلها لا يمكن البتة ولا يجوز أن توجد قياسا من أحد ، فبعضها لا يجوز أن وجد قياساً ، وليس هذا قياسا ، ولكنه برهان ضرورى ، كقول القائل : اذا كان الناس كلهم أحياء ناطقين ، فكل واحد منهم حى ناطق (١) . ولا يموه مموه فيقول : بعض الناس أعور ، وليس كلهم أعور . فليس هذا مما ألزمناهم فى صفة ، لكن كل الناس ممكن أن يوجدوا عوراً ، وليس ذلك بممتنع فى البقية . وأما أخذ الشرائع كلها قياسا فممتنع فى البنية ، إذ لابد عندهم من نص يقاس عليه . ولا هذا أيضا من قول القائل : لا يجوز أن يكذب الناس كلهم ، وجائز أن يكذب بعضهم ، بل كل أحد على حدته فالكذب عليه ممكن ، وليس كل شريعة على حدتها جائز أن توجد قياسا . وهذا بيان يوضح كل ما أرادوا أن يموهوا به فى هذا المكان *

وبرهان آخر . وهو أنه يقال لأصحاب القياس : اذا قلتم لما حرم الله تعالى القطع فى أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم ـ: حرم أن يكون الصداق أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم ، ولما وجبت الكفارة على الواطىء عمداً فى نهار رمضان ـ: وجبت على الآكل عمداً فى نهار رمضان ، ولما حرم حلق الشعر فى الرأس لغير ضرورة فى الاحرام ـ: حرم حلق العانة فى الاحرام ، كما حرم مدّ بر بمدى برنقدا ـ: حرم مد شعير بمدسلت نقدا ، وقال آخرون منكم : لا ، ولكن حرم رطل حديد برطلى حديد نقداً ، وقال آخرون : لا ، ولكن حرم أصل كرنب بأصلى كرنب نقداً ، ولما ابيح اتخاذ كلب الصيد والغنم بعد تحريمه أبيح ثمنه بعد تحريمه ، ولما أبيح الثلث فى الوصية للموصى أبيح بيع الثمر قبل صلاحه اذا كان أقل من ثلث كراء الدار ، وسائر ما اوجبتموه قياسا وحرمتموه قياسا وأبحتموه ـ: من هذا الموجب لهذا كله ؟ ومن هو المحرم

---

(١) هذه مغالطة ظاهرة . فالاول من باب الكل ، والثانى من باب الكلية

لهذا كله ؟ إذ لا ابد لكل فعل من فاعل، ولكل تحريم من محرم، ولكل ايجاب من موجب ، ولكل إباحة من مبيح ؟ ! فان قالوا : الله تعالى ورسوله أباحا ذلك وحرماه وأوجباه ، كذبوا على الله تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجاهروا بالفرية عليهما ، وهم لايقدمون على أن ينسبوا ماحكموا فيه بقياسهم الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مع أنه إن أقدم منهم قليل الدين على ذلك ، أكذبه سائرهم ، لأننا انما سألناهم عن مسائل يخالف فيها بعضهم بعضا ، ووقع حينئذ بأسهم بينهم ، وكفونا مؤنتهم ، فلم يبق بالضرورة إلا أن يحيلوا فى التحريم والايجاب والاباحة على أنفسهم ، أو على أحد دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما تراه ـ بلا مؤنة ولا تكلف تأويل ـ إقرار (١) باحداث دين وشريعة لم يأت بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أذن بها الله تعالى *

فان سألونا عن مثل هذا فيما أوجبناه أو حرمناه أو أبحناه بخبر الواحد العدل المسند ؟ فلسنا نقنع بأن نقول لهم : إن هذا السؤال لازم لكم كلزومه لنا ، لأننا لا نتكثر بهم ، ولا نبالى وافقونا فى ذلك أو خالفونا ، لكن نقول وبالله تعالى التوفيق : ان الله تعالى حرم وأوجب وأباح كل ماصح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاشك فى ذلك ، كما نقول فيما أمر الله تعالى به من قبول شهادة العدول فى الاحكام . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم أيضا : أخبرونا ، أكل قياس قاسه قائس من أصحاب القياس حق وصواب ؟ أم من القياس خطأ وصواب ؟ ! ولا بد من أحد الوجهين . فان قالوا : كل قياس فى الارض فهو صواب ، تركوا مذهبهم ، وأوجبوا المحال ، وكون الشيء حراما حلالا فرضاً مباحا على انسان واحد فى وقت واحد . وان قالوا : من القياس خطأ ومنه صواب ، قلنا لهم : بأى شيء

---

(١) فى الاصل (باقرار) وهو خطأ

تعرفون الحق من الباطل فى القياس ؟ فان تلجلجوا وقالوا : لا نأتى بذلك إلا فى كل مسألة ، قلنا : هذا لو اذ عما لزمكم مما لاسبيل لـكم الى وجوده ، كمن قاس أن يقبل امرأتان ـ حيث تجوز عنده شهادة النساء مفردات ـ على قبول رجلين ، حيث يقبل الرجال ، وكمن قاس وجود أربع فى ذلك على تعويض امرأتين بدل رجل، حيث يقبل النساء مع الرجال ، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل هذا *

فاذا بطل وجود برهان يصحح الصحيح من القياس ويبطل الباطل منه ، فقد صح ان مالاسبيل الى الفرق بين باطله وبين مايدعى قوم أنه منه حق ـ: فهو باطل كله *

فان قالوا لنا : فـكل الأخبار عندكم حق أو فيها باطل وحق : قلنا : بل كل ما اتصل برواية الثقات الى النبي عليه السلام حق ، لايحل تركه إلا بيقين نسخ ، أو بيقين تخصيص ، ولا نسخ فى القياس أصلا *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : ونحن نرتب ـ ان شاء الله تعالى ولاحول ولاقوة إلا به ـ طريقة ، لايتعدى بها على أحد من أهل الحق افساد كل قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس ، أو يحتج به محتج منهم . وذلك أنه اذا احتج محتج ممن يقول بالقياس بأن هذه المسألة تشبه مسألة كذا ، فواجب ان نحكم لها بمثل حكمها ـ: فليطلب من يعارضه من أصحابنا صفة فى المسألة التى شبهها خصمه بالمسألة الأخرى، بمايشبه فيه مسألة ثالثة ، ثم يلزمه أن يحكم لها أيضا بمثل ذلك الحـكم. وهذا أمر موجود فى جميع مسائلهم أولها عن آخرها. وهذا وجه يفسد مسائلهم فى القياس، وسنذكر من هذا طرفا كافيا فى الباب الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى، ونذكر ههنا مسألة واحدة تدل على المراد إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق *

قالوا : لا يكون صـداق إلا ما تقطع فيه اليد ، لأنه عضو يستباح كعضو يستباح . فيقـال لهم : وهـلا قستموه على استباحـة الظهر فى جـرعة خمر لا تساوى فلسا ؟ فهو أيضا عضو يستباح . فما الذى جعل قياس الفرج على اليد أولى من قياسه على الظهر ؟ وهو الى الظهر أقرب منه الى اليد ، وليس يقطع الفرج كما لا يقطع الظهر ؟ ! *

وأما تعليلهم فى الربا ، فكل طائفة منهم قد كفتنا الأخرى ، إذ كل واحد منهم يبطل علة صاحبه التى قاس عليها ، وهكذا فى كل ما قاسوا فيه . وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعضهم : إنما نقيس فى النصين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق عليه فى النصوص فنأخذ به *

قال أبو محمد : وهذا أمر قد تقدم إفسادنا له فى باب الكلام فى الأخبار وأحكمناه . وبالله تعالى التوفيق . ولكننا نذكر ههنا من بعض قولهم ما لا غنى بهذا المكان عنه ، وهو أنا نقول : هذا عمل فاسد ، ولا مدخل للقياس ههنا ، لأن كل حديثين تعارضا ، أو آيتين تعارضتا ، أو كل حديث عارض آية ـ : فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة له من الآخر ، ولا الذى يردون اليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له من كل واحد من هذين ، وكل من عند الله تعالى ، ولا يقوى النص اجماع الناس عليه ، ولا يضعفه اختلاف الناس فيه ، فقد أجمع على بعض الاخبار ، واختلف فى آيات كثيرة ، والنص اذا صح فالأخذ به واجب ، ولا يضره من خالفه . فسقط ما أرادوا فى ذلك من رد النصين المتعارضين الى نص ثالث ، ووجب استعمال كل ذلك ما دام يمكن ، فان لم يمكن أخذ بالزائد ، لأنه شرع متيقن رافع لما قبله ، ولم نتيقن أنه رفعه غيره ، مع انهم لم يفعلوا ما ذكروا ، بل جاء « لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا » وجاء « لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »

فلم يردوها الى الآية المتفق على ورودها من الله تعالى وهى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) بل غلبوا « لا قطع إلا فى ربع دينار » — وهو نص مختلف فى الأخذ به — على الآية وعلى الحديث الآخر، ثم تناقضوا فى حديث « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » فتركوه ، وأخذوا بظاهر الآية ، وهذا خلاف مافعلوا فى آية القطع ، وكلا الحديثين صحيح ، وكلاهما مختلف فيه مع صحته ، فان عللوا أحدهما بأنه اختلف فيه الرواة فالآخر كذلك ولا فرق ، وأما حديث الحنفيين فيما تقطع فيه اليد فساقط جداً (١) *

وقد قال بعضهم — إذ سألناهم عن معارضة قياسهم بقياس آخر ، وتعليلهم بتعليل آخر : فما الذى جعل أحد القياسين أولى من الآخر ؟ أو أحد التعليلين أولى من الآخر ؟ ولا سبيل الى وجود قياس لهم أو تعليل لهم تتعذر معارضتهما بقياس آخر أو تعليل آخر كما وصفنا ، فقال هذا القائل — : العمل حينئذ فى هذا كالعمل فى الحديثين المتعارضين .

قال أبو محمد : فقلنا : هذا باطل ، لأن النصين أو الحديثين المتعارضين لابد من جمعهما واستعمالهما معاً ، لأن كليهما حق وواجب الطاعة اذا صحا من طريق السند ، ولا يمكن هذا فى القياسين المتعارضين ، ولا فى التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه ، فان تعذر هذا فى الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث فالواجب الأخذ بالناسخ ، أو بالزائد إن لم يأت تاريخ يبين الناسخ منهما ، لأن الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى لا يحل تركها ، وليس يمكن هذا فى القياسين المتعارضين ، ولا فى التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه ، لأنه ليس فيهما نسخ أصلا ، ولا يوجد فى القياسين زيادة من أحدهما على الآخر فى أكثر الأمر ، لأن التعارض فيهما إنما هو بتعلق أحد القياسين

---

(١) فى الاصل (ساقط) بدون الفاء وهو خطأ . وانظر الكلام على هذا الحديث فى نصب الراية للزيلعى (ج ٢ ص ١٠٠ — ١٠٣)

بصفة وبتعلق آخر الا بأخرى ، فبطل تمويه هذا القائل ، وبقى الالزام بحسبه لا مخلص منه البتة . وبالله تعالى التوفيق *

وقد زاد بعض مقدميهم ــ ممن لم يتق الله عز وجل ، ولا بالى بالفضيحة فى كلامه ــ فقال ــ : إن القياس أقوى من خبر الواحد ! ورأيت هذا لأبى الفرج المالكى ، والمعروف بالأبهرى ! واحتجا فى ذلك بأن خبر الواحد يدخله السهو وتعمد الكذب ، وأما القياس فلا يدخله إلا خوف الخطأ فى التشبيه فقط ! قالا فما يدخله عيب واحد أولى مما يدخله عيبان ! !

قال أبو محمد : وما يعلم فى البدع أشنع من هذا القول ! ثم هو مع شناعته بارد سخيف متناقض !!

ويقال لهذا الجاهل المقدم : أخبرنا عنك ، أتقيس على خبر الواحد أم لا ؟ فان قال : لا ، كذب وافتضح ! وأريناهم خزيهم فى قياسهم صداق النكاح على القطع فى عشرة دراهم ، وهو خبر واهى ساقط ، والآخرون منهم قاسوا على خبر فى ذلك ، وان كان صحيح السند فهو خبر واحد ، وأريناهم قولهم فى تقويم المتلفات بالقيمة لا بالمثل على الخبر فى عتق الشقص ، ومدة الخيار فى البيع على حديث المصراة ، والاستظهار فى المستحاضة على حديث المصراة ، وهذا أكثر قياساتهم .

وإن قال : أقيس على خبر الواحد ، فضح نفسه ، وأبان عن جهله ، وقلة ورعه ، فى اقراره بأنه يقيس على ما هو أضعف من القياس !! وهذا غاية الجنون والتناقض ! ! وهم يقولون : إن الأصل أقوى من الفرع ، والمقيس عندهم فرع ، والمقيس عليه أصل ، هذا مالا يختلفون فيه ، فاذا كان خبر الواحد هو المقيس عليه عندهم فهو الأصل ، والقياس هو الفرع ، فعلى قول هذين المذكورين اذا كان القياس أقوى من خبر الواحد فالفرع أقوى من الأصل !! وقد قالوا : إن الاصل أقوى من الفرع ، وهذا تناقض فاحش وبناء وهدم ! !

ونعوذ بالله من الخذلان *

وأيضا : فإنهم يتركون فى أكثر أقوالهم ظاهر القرآن بخبر الواحد ، ثم يتركون خبر الواحد للقياس ، فقد حصل من كلامهم وعملهم أنهم غلبوا القياس على الحديث ، وغلبوا الحديث على القرآن ، فقد صار القياس على هذا أقوى من القرآن ، ولاقياس البتة إلا على قرآن أو حديث ، وهذا كله تخليط ، وسخنة عين ، وغباوة جهل، واقدام ، واستحلال لما لا يحل ، ولايخفى على ذى بصر !! وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا : فهم كثيرا مايقولون ـ فيما يرد عليهم من أقوال موقوفة على بعض الصحابه مما يوافق ماقلدوا فيه مالكا وأبا حنيفة ـ: مثل هذا لايقال بالقياس ، فيغلبونه على مايوجبه القياس عندهم ، كقولهم فيمن باع شيئا الى أجل ثم ابتاعه بأقل الى أقل من ذلك الاجل ، وفى البناء فى الصلاة على الرعاف والحدث ، وفى مواضع كثيرة جمة ، وهذا ترك منهم للقياس، وتغليب للظن أنه خبر واحد على القياس ، لانهم لايقطعون على أن هذه الاقوال توقيف ، وانما يظنون ذلك ظنا ، فقد صار الظن أنه خبر واحد عندهم أقوى من القياس ، الذى هو عندهم أقوى من يقين أنه خبر واحد ، فقد صار الظن أقوى من اليقين ! وفى هذا عجب عجيب ! ونعوذ بالله من الخذلان .

وأما الحقيقة فان الظن باطل ، بنص حكم النبى صلى الله عليه وسلم بأنه أكذب الحديث ، وبنص قول الله تعالى : (إن الظن لايغنى من الحق شيئا) فالظن بنص القرآن ليس حقا ، فاذليس حقا فهو باطل ، فاذا كان الظن الذى هو الباطل أقوى من القياس ، فالقياس(١) بحكمهم أبطل من كل باطل . وبالله تعالى التوفيق *

وجملة القول : أن قولهم: إن خبر الواحد يدخله السهو والغلط والكذب ـ:

---

(١) فى الاصل «والقياس» وهو خطأ ظاهر

انما هو من اعتراضات من لا يقول بخبر الواحد ، من المعتزلة والخوارج ، وقد مضى الكلام فى إيجاب خبر الواحد العدل ، وقد وجب قبوله بالبرهان ، فاعتراض المعترض بأنه قد يدخله السهو وتعمد الكذب اعتراض بالظن ، وبعض الظن إثم ، والظن أكذب الحديث .

وقولهم : إن القياس يدخله خوف خطاء التشبيه ـ : اقرار منهم بأنهم لا يثقون بجملته ، وهذا هو الحكم بالظن ، وهو محرم بنص القرآن . ويسئلون عن انسان مشهور بالباطل ، معروف بادعائه ، قد كثر ذلك منه وفشا ، فتقدم الى قاضي يخاصم عنده ؟ فان الامة كلها مجمعة على أن لا يقاس أمره الآن على ماعهد منه ، فاذا حرم أن يقاس حكم المرء اليوم على حكمه بنفسه أمس ، فهو أبعد من أن يقاس على غيره ! وهذا هدم من القياس للقياس ، وتفاسد منه بعضه لبعض ، وما كان هكذا فهو فاسد كله. وبالله تعالى التوفيق *

وقال قائل منهم : هل يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بالقياس ؟

قال أبو محمد : فالجواب إن ذلك كان جائزا قبل نزول قول الله تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وكان يكون ذلك لوكان حمل اصركما حمله على الذين من قبلنا ، وتحميلا لما لاطاقة لنا به ، وكما قال تعالى : (ولو شاء الله لأعنتكم) . وأما بعد نزول الآيتين اللتين ذكرنا ، وبعد أن أمننا الله تعالى من أن يكلفنا الحكم بالتكهن وبالظنون وبعد أن نهانا عن أن نقول عليه تعالى مالم نعلم ـ : فلا يجوز البتة أن يتعبدنا بالقياس ، لان وعد الله تعالى حق لايخلف البتة ، وقوله الحق . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ فصل ﴾

فى ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس فى القياس ، يدل على فساد مذاهبهم فى ذلك انشاء الله تعالى

قال أبو محمد على بن احمد رضى الله عنه : أكثرهم لم يقس الماء الوارد على النجاسة على الماء الذى ترد عليه النجاسة ، وفرقوا بينهما بغير دليل !

وبعضهم لم يقس وجوب اراقة ماولغ فيه الكلب على وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب فيما ولغ فيه ، ولم يقيسوا الماء فى ذلك على غير الماء .

وأكثرهم فرق بين الماء الذى تقع فيه النجاسة ، وبين المائعات التى تقع فيها النجاسات ، فحدوا مقداراً اذا بلغه الماء لم ينجس ، ولم يحدوا فى سائر المائعات شيئا البتة وان كثر ! وبعضهم قاس سائر المائعات فى ذلك على الماء فى حد المقدار ! وهو أبو ثور .

وبعضهم فرق بين حكم الماء فى البئر وبين الماء فى غير البئر ، ولم يقس أحدهما على الآخر ، اتباعا — زعم — لقول بعض العلماء فى ذلك ، وهو قد عصى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجماعة من الفقهاء ، فى المصراة والمسح على العمامة ، وفى ازيد من ألف قضية ، نعم وحكم القرآن ! وفرق أيضا بين أحكام الجيف الواقعة فى التيار وبين أحكامها واحكام سائر النجاسات ولم يقس بعضها على بعض .

وبعضهم قاس الخنزير على الكلب فى حكم الغسل مما ولغ فيه كلاهما فى الواحد أو السبع ، وبعضهم لم يقس أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس الماء بحكم الوالغ فيه مما يحرم أكله أو يحل أو يكره ، وبعضهم لم يقس ذلك ، وبعضهم قاس مالادم له من الميتات على ماله دم ، فرأى كل ذلك ينجس مامات فيه ، وبعضهم لم ير ذلك !

وبعضهم قاس العقارب والخنافس والدود المتولد فى الفول على الذباب ،

ولم يقسها على الوزغ وشحمة الارض والعظاء وصغار الفيران .

وبعضهم قاس عذر مايؤكل لحمه من الدواب وأبوالهـا على لحومها ، ولم يقسها على دمائها ، وبعضهم قاسها على دمائها ، ولم يقسها على لحومها !

وبعضهم قاس ذنب الـكلب ورجله على لسانه ، وبعضهم لم يقس ذلك !

وأكثرهم قاس اباحة المسح على الجبائر على المسح على الخفين ،ولم يقيسوا اباحة مسح العمامة على الرأس وعلى المسح على الخفين ، وبعضهم قاس ذلك ، وكلهم فيما نعلم لم يقس نزع الخفين بعد المسح على حلق الشعر وقطع الاظفار بعد المسح والغسل !

وبعضهم لم يقس إباحة الصلاة الفريضة بتيمم النافلة على إباحة صلاة النافلة بتيمم الفريضة ، وبعضهم قاس ذلك ، وتناقض الأولون فقاسوا جواز صلاة المتوضئين خلف المتيمم على جواز صلاة المتيممين خلف المتوضئ ، على أن الخلاف فى تسوية كلا الأمرين مشهور ! !

ومن طرائف قياس بعضهم إيجابه أن تستطهر الحائض بثلاث قياساً على انتظار ثمود صيحة العذاب ثلاثاً ، وعلى المصراة ! أفلا يراجع بصيرته من يقيس هذا القياس السخيف ، فيمنع به خمس عشرة صلاة فريضة ، ويوجب به إفطار ثلاثة أيام من رمضان ، من أن لا يقيس مسح العمامة على مسح الخفين ؟ !

وبعضهم قاس بول مايأكل لحمه بعضه على بعض ، وبعضهم قاس البول المذكور على مايتولد منه ، فان تولد من ماء نجس فهو نجس ، وان تولد من ماء طاهر فهو طاهر ، وكذلك فعل بنجوه ، ولم يقس اللحم المتولد فيه على ماتولد منه ، بل رأى ذلك حلالا أكله وان تولد من ميتة ولحم خنزير وعذرة .

وبعضهم لم يقس نبيذ التين على نبيذ التمر فى جواز الوضوء به عنـد عدم الماء فى السفر ، وبعضهم قاس الحضر عليه فى الاباحة ، وهو الحسن بن حي ،

وقد روى أيضا قياس نبيذ التين على نبيذ التمر عن أبى حنيفة !

ومنع أكثرهم من الكلام فى الاذان ، قياسا على الصلاة ، ولم يقيسوه عليها إذ أجازوه بلا وضوء ، وأجاز بعضهم تنكيس الوضوء ، ولم يجز تنكيس الاذان ولا تنكيس الطواف ، ولم يقس أحدها على الآخرين ، وقاس ذلك كله بعضهم فى المنع فى الكل ، أو فى الاباحة فى الكل !

وفرق بعضهم بين صلاة الفريضة والنافلة ، فأجاز أن يؤم فى النافلة من لا يجوز أن يؤم فى الفريضة ، ثم لم يجز أن تؤم المرأة النساء فى شىء منهما ، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض .

وبعضهم لم يقس جواز صلاة التنفل خلف من يصلى الفرض على جواز صلاة من يصلى الفرض خلف المتنفل ، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض ، وكلهم — فيما اعلم — لم يقس المنع من اتمام المسافر خلف المقيم على المنع من قصر المقيم على المسافر .

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس اتمام أهل مكة بمنى على اتمام أهل منى بمكة ! وهذا عجب ماشئت ! ! ولم يقيسوا جواز الحج على العبد اذا حضره على جواز الجمعة عنه اذا حضرها .

وبعضهم لم يقس جواز صلاة (١) الفرض خلف الفاسق من الأمراء على جواز صلاة الجمعة خلفه ، وبعضهم قاس كل ذلك وجعله سواء .

وبعضهم لم يقس حكم ابتداء التكبير للقائم من الركعتين على حكم ابتداء التكبير فى الركوع والسجود والرفع من السجود ، وبعضهم ساوى بين ذلك كله ، وقاس بعضه على بعض .

وبعضهم لم يقس ايجاب البناء على المحدث على ايجاب البناء على الراعف ، وبعضهم ساوى بينهما .

---

(١) فى الاصل (صنوات)

وبعضهم لم يقس وجوب البناء قبل تمام السجدتين على وجوب البناء بعد تمام السجدتين ، وبعضهم قاس كلا الامرين على السواء .

وبعضهم لم يقس وقوع الجبهة والرجلين على نجاسة فى الصلاة على وقوع اليدين والركبتين على نجاسة فى الصلاة ، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على على بعض ، وهؤلاء الذين قاسوا بعض ذلك على بعض تناقضوا ، فلم يقيسوا جواز وقوع الرجلين والركبتين على غير الارض أو ماتنبت على جواز وقوع الجبهة واليدين على ذلك ، وفرقوا بين الأمرين .

وبعضهم لم يقس الثبات على يقين الحدث لمن شك فى الوضوء على الثبات على يقين الوضوء لمن شك فى الحدث ، وبعضهم ساوى بين الأمرين .

وبعضهم لم يقس كثير السهو على قليله ، فرأى من قليله السجود فقط ، ومن كثيره الاعادة ، ومنهم من رأى (١) من السلام ساهيا السجود فقط ورأى من الكلام ساهيا الاعادة ، ورأى بعضهم على من تكلم فى صلاته ساهيا أنها قد بطلت ، فان أحدث بغلبة لم تبطل صلاته ، فان أكل ساهيا وهو صائم لم يبطل صيامه ، وقلب غيره منهم الأمر ، فرأى إن تكلم ساهياً فى صلاته لم تبطل ، فان احدث بغلبة بطلت ، وان اكل ناسيا وهو صائم بطل صومه .

وفرقوا بين من نسى صلاة يوم وليلة وبين من نسى أكثر ، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس كل ذلك على السواء .

وقاس بعضهم الجمع بين الذهب والفضة فى الزكاة على الجمع بين المعز والضأن فى الزكاة ، ولم يقسه على التفريق بين التمر والزبيب فى الزكاة ، وبعضهم قاسه على التفريق المذكور لا على الجمع . وأعجب من ذلك أن من ذكرنا رأى إخراج ذهب عن فضة ، وفضة عن ذهب ، ولم ير إخراج عنز عن ضانية ، ولا ضانية عن عنز ، ولا براً عن شعير ، ولا شعيراً عن بر ، ولم يقس بعض

---

(١) فى نسخة (وغيرهم منهم من رأى)

ذلك على بعض ! ! وبعضهم أجاز كل ذلك بالقيمة قياسا .

وفرق بعضهم بين غلة ما ابتيع للتجارة وبين الربح المتولد فى ذلك ، فرأى فى الغلة الاستئناف ، ورأى فى الربح ضمه الى اصل الحول فى رأس المال ، ولم يقس احدهما على الآخر ، وقاس غيره منهم بعض ذلك ببعض فى الاستئناف أو فى الضم .

وأوجبوا ديون الناس من رأس المال ، ولم يوجبوا ديون الله تعالى إلا من الثلث ، ولم يقيسوا احدهما على الآخر ، وساوى بعضهم بين الأمرين .

ولم يقس بعضهم الحلى — وان كان لكراء أو لباس — على العوامل المعلوفة من الابل والبقر والغنم ، فبعضهم أوجب الزكاة فى الحلى واسقطها عن العوامل وبعضهم اوجب الزكاة فى العوامل ، وأسقطها عن الحلى ، وبعضهم قاس أحدهما على الآخر فى اسقاط الزكاة عن كل ذلك ، والعجب أن الذى اسقط الزكاة عن حلى الكراء لم يقس عليه الحلى المبتاع للتجارة ، ورأى فيه الزكاة !

وبعضهم فرق بين عبيد العبيد فلم يرهم كساداتهم ولا كسادات ساداتهم فى وجوب زكاة الفطر المأخوذة ، ورأى على عبيد عبيد أهل الذمة أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من سادات ساداتهم اذا اتجروا الى غير أفقهم .

وبعضهم رأى الزكاة فى زيت الفجلة ، ولم يرها فى الترمس ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

وبعضهم رأى الزكاة فى حب الآس ، ولم يرها فى البلوط ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

وبعضهم لم يقس الدين على الرهن فى الكفن ، فرأى الكفن فيه أولى من الدين ، ولم يره أولى من الرهن اذا كان رهنا ، وبعضهم ساوى بين الامرين

وبعضهم لم يقس المدبر على المحتكر ، وبعضهم قاسه عليه .

وبعضهم لم يقس الخليطين فى الثمار والزرع والعين على الخليطين فى المواشى ،

وبعضهم ساوى بين كل ذلك قياسا .

وفرق بعضهم بين من أعطى آخر مالا ليأكل ربحه والاصل لصاحب المال وأعطاه غنما ليأكل نسلها ورسلها (١) والاصل لصاحب المال — : فرأى فى الغنم الزكاة ، ولم ير فى ربحه زكاة — وهومال تجارة — لا على التاجر ، ولا على الذى له الاصل ، ولم يقس أحدهما بالآخر ، وقاس غيره أحدهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية ، فرأى فى فائدة الماشية الزكاة اذا كان عنده نصاب منها ، ولم ير فى فائدة العين الزكاة وان كان عنده نصاب منه ؛ وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض فى ايجاب الزكاة فى الكل، وفى اسقاطها عن الكل .

ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة فى ايجاب الزكاة فى كل ذلك ، وقاس كل ذلك بعضهم ، فرأى فى الكل الزكاة ، ولم يقس بعضهم فائدة المعدن على سائر الفوائد وقاسه بعضهم عليها .

وقال بعضهم : لايجزئ فى زكاة الغنم إلا الجذع من الضأن فصاعدا ، والثنى فصاعدا من الماعز ، قياسا على ما يجوز منهما فى الاضحية ، وأجازوا فى البقر والابل الجذع ودون الجذع ، ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منهما فى الاضحية ، ولا قاسوا حكم الغنم فى ذلك على الابل والبقر ، ولا حكم الابل والبقر على حكم الغنم .

وقال بعضهم: من بادل ذهبا بفضة زكى الآخر بحول الأول ، ولم يقس ذلك على من بادل بقراً بابل ، وقاسه على من بادل غنما بماعز .

وقال بعضهم : تؤخذ الزكاة من الزيتون قياسا على التمر والعنب ، ولم يقسه عليهما فى الخرص فى الزكاة .

وقال بعضهم : يخرج الارز والذرة فى زكاة الفطر قياسا على الشعير والبر ،

---

(١) الرسل بكسر الراء واسكان السين المهمله : اللبن

ولم يجز أن يخرج فيها الزيتون قياسا على التمر والزبيب ، ولم يجز أن يخرج فيها الدقيق قياسا على البر ،وقد قاسه على البر فى تحريم بيع بعضـه ببعض متفاضلا ، وأجاز بيعه بالبر متماثلا

وأسقط بعضهم زكاة التجارة على الماشية المشتراة للتجارة لزكاة الاصل ، ولم يقس على ذلك سقوط زكاة التجارة عن الرقيق المشترى للتجارة من أجل زكاة الفطر فيهم.

وأوجب بعضهم الزكاة فى العسـل وفى الحبوب وفى الثمار اذا كانت فى أرض غير خراجية ، وأسقط الزكاة عن كل ذلك فى الارض الخراجية ، ولم يسقط الزكاة عن الماشية وإن رعت فى أرض خراجية ، فلم يقس رعى النحل على رعى الماشية ، ولا رعى الماشية على رعى النحل .

وأسقط بعضـهم الزكاة فى العين والماشية عن الصغير والمجنون ، قياسا على سقوط الصلاة عنهما ، ولم يسقط الزكاة عن ثمارهما وزرعهما قياسا على سقوط الصلاة عنهما .

وقال آخرون منهم فى هذا : إن حق الزكاة ثابت مع الزرع والثمر .

قال أبو محمد : وهذا كذب ، لأن قائل هذا لا يرى فيما دون خمسة أوسق صدقة ، فلم ير الزكاة ثابتة مع هذه الثمرة ، ولم يقيسوا وجوب الزكاة فى ذلك عليهما على وجوب زكاة الفطر عليهما ، وقياس زكاة على زكاة ، أولى من قياس زكاة على صلاة ، ولا قاسوا وجوب الزكاة ـ وهى حق فى المال ـ على وجوب سائر الحقوق فى الأموال على الصغار والمجانين ، من النفقات والأروش. وقياس مال على مال أولى من قياس زكاة على صلاة ، ولم يقس سقوط الصلاة عن الفقراء على سقوط الزكاة عنهم .

وفرق بعضهم بين حكم من رأى هلال شوال وحده وبين حكم من رأى هلال رمضان وحده ، ولم يقس أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس كل

واحد منهما على الآخر .

ولم يقس بعضهم حكم الحائض تطهر والكافر يسلم والمسافر يقدم فى نهار رمضان على حكم من بلغه بعد الفجر أن هلال رمضان رؤى البارحة ، فأوجبوا على هذا أن لايأكل باقى النهار ، ولم يوجبوا ذلك على الآخرين ، ثم قاسوا بعضهم على بعض فى وجوب القضاء عليهم ، حاشا الكافر يسلم ، فلم يقيسوه عليهم فى وجوب القضاء ، وقاسه بعضهم عليهم ، فأوجبوا عليه القضاء .

وأطرف من هذا قياس بعضهم من غلبته ذبابة فدخلت حلقه على الأكل عمداً فى ايجاب القضاء فقط عليه ، ولم يقس على ذلك من أخرج بلسانه من بين اسنانه الجريدة (١) — ولعلها من مقدار الذبابة — فيبلعها عمداً فى نهار رمضان . فقالوا : صومه تام ولاقضاء عليه !

وقاس بعضهم المجنون على الحائض فى ايجاب قضاء رمضان عليهما . ولم يقيسوه عليها فى وجوب الحدود عليها .

وقاس بعضهم من لمس عمداً فأمنى على المجامع عمداً فى القضاء والكفارة ولم يقس من استعط عمداً فوجد طعم ذلك فى حلقه على الأكل عمداً فلم يوجب فيه كفارة .

وقاس بعضهم المغمى عليه فى رمضان على المريض فى ايجاب القضاء عليه ، ولم يقسه عليه فى ايجاب قضاء ماترك من الصلوات عليه . وقاسه بعضهم فى ايجاب الصلوات .

وأوجب بعضهم على من أكره امرأته على الجماع فى نهار رمضان أن يكفر عنها فيصوم عنها ، ولم يقس على ذلك ايجاب الصوم على ولى من مات وعليه صوم .

وقاس بعضهم الأكل عمداً فى نهار رمضان على الواطئ عمداً فى نهار رمضان . وأوجب عليهما الكفارة . ولم يقيسوه على المتقيئ عمداً فى نهار

(١) كذا فى الاصل وكلمة (الجريدة) لامعنى لها هنا . وكانها مصحفة أو خطأ

رمضان فى اسقاط الكفارة عنه . وقياس الآكل على التقيء أولى من قياسه على الوطء ، وقاسه بعضهم على المتقيء فيما ذكرنا .

وفرقوا بين الواطىء والآكل بأن قالوا : الوطء يوجب احكاما لا يوجبها الآكل (١) فالوطء يوجب الغسل والحد والصداق ، ولا يوجب شيئا من ذلك الآكل ولا الشرب . والآكل يوجب الغرامة ، ولا يوجبها الوطء والآكل من مال الصديق مباح ، ولا يجوز وطء ملكه ، فقاسوا ترك الكفارة فى الآكل من على هذه الفروق .

وقال بعضهم : إنما القياس على التشابه ، لا على عدم التشابه .

قال أبو محمد : وكل هذا تحكم كما ترى ، بلا دليل .

ولم يقس بعضهم من افطر عمداً فى قضاء رمضان — وهو فرض — فى وجوب الكفارة عليه على (٢) افطاره عمداً فى رمضان ، وكلاهما فرض ، وقد أوجب ذلك عليهما بعض السلف .

وأوجب الكفارة على المظاهر من زوجته ، وعلى المرأة الموطوءة فى رمضان طائعة ، وقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم أمرها فلم يوجب عليها شيئا . ولم يقيسوا المرأة المظاهرة من زوجها فى إيجاب الكفارة عليها على المظاهر ، ولا على المرأة الموطوءة . وقد أوجب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها جمهور من السلف ومن بعدهم .

وقاسوا الآكل عمداً فى رمضان — فى ايجاب الكفارة عليه — على الواطىء فى رمضان عمداً . ولم يقيسوا على ذلك مفسد صلاته عمداً والصلاة اعظم حرمة من الصوم .

ومن طرائف بعضهم ايجابه قياس من أفطر ناسيا فى رمضان على من أفطر

---

(١) فى الاصل (الواطىء يوجب احكاما ما لا يوجبها الآكل) وهو خطأ
(٢) فى الاصل (فى) وهو خطأ .

عمداً فيه فى ايجاب القضاء عليهما . ولم يقسه عليه فى ايجاب الكفارة عليهما. نعم ، ولم يقس الآكل ناسيا على المتقيء ناسيا أومغلوبا . فأسقط القضاء عن هذا . ولم يسقطه عن الآخر.

وفرق بعضهم بين أحكام النيات ولم يقس بعضها على بعض ، فأجاز بعضهم الطهارات بلا نية ، ولم يجز الصلاة إلا بالنية ، وبعضهم لم يجز الطهارات إلا بنية ، وأجاز الصوم فى الواجبات بلا نية محدثة لكل يوم منه ، وبعضهم أوجب النية فى كل ذلك ، ولم يوجبها فى أعمال الحج .

وأما تناقضهم فى أعمال الحج فأكثر من أن يجمع فى سفر ، وذلك فيما أوجبوا فيه الفدية ، وما أسقطوها فيه ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .

وأيضا فان بعضهم قال : من طرح القراد عن نفسه لم يطعم ، فان طرحه عن بعيره أطعم ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

ولم يقس بعضهم إباحة قتل الفأرة وان لم تؤذه ، على نهيه عن قتل الغراب والحدأة ان لم يؤذياه .

ورأى بعضهم الجزاء على قاتل السنور ولم يره على قاتل الفهد . ولم يقس أحدهما على الآخر .

ورأى قتل الفهد قياسا على قتل السبع . ولم ير قتل الصقر البرى قياسا على الغراب والحدأة ، بل رأى فى الصقر البرى الجزاء .

ولم يقس بعضهم استظلال المحرم فى المحمل على استظلاله فى الخباء فى الارض، ورأى على المستظل فى المحمل الفدية ، وكذلك فى السفينة . ولم يقس على ذلك من مشى فى ظل المحمل ، فلم ير عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم من دهن باطن يديه وباطن قدميه بسمن أو زيت ، فلم ير عليه فدية ـ: على من دهن بذلك ظاهرهما ، فرأى عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم تحريمه ماذبح المحرم من الصيد على ماذبحه السارق أو

الغاصب فأباحه . وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأباح الكل .

ولم يقس بعضهم من دل من المحرمين حلالا على صيد أو اعطاه سيفاً يقتله به فلم يوجب عليه الفدية — : على محرم أكل من صيد صيد من أجله فأوجب عليه الجزاء . وقاسه بعضهم عليه فأوجب الجزاء فى كل ذلك .

ولم يقس بعضهم حكمه بأن جناية العبد(١) فى رقبته على قوله : ان قتله الصيد ليس فى رقبته .

وقاس بعضهم بيض الصيد (٢) على جنين المرأة ، ولم يقسه بعضهم عليه

ولم يقس بعضهم تحريمه على المحرم ذبح صيد صاده حلال على إباحته ذبح الصيد فى الحرم اذا ادخل من الحل .

وقاس بعضهم قاتل الأسد على قاتل الذئب فلم ير فيه جزاء ، ولم يقس قاتل النسر والعقاب على قاتل الحدأة والغراب ، فرأى أن فى النسر والعقاب الجزاء

ولم يقس بعضهم قاتل الاسد والخنزير على قاتل الذئب ، فرأى فى الاسد والخنزير الجزاء .

وقال بعضهم : إن أصاب القارن صيداً فجزاء واحد ، ولم يقسه على القارن يفسد حجه ، فرأى عليه هديين ، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض ، فبعض أوجب فى كل ذلك هديين ، وبعض أوجب فى كل ذلك هدياً واحداً .

وأطرف من هذا أن بعضهم قال : على العبد الفاره (٣) إذا دخل مكة أن يحرم ، وليس ذلك على الأعجمى المسلم ، ولا على الجارية المصونة للبيع ! وله مثل ذلك فى الفرق بين الشريفة والدنية فى النكاح بغير الولى ! وهذا أشنع مما أنكروه من ترك القياس ، لأن هذا فرق بين الناس ! فأين هذا مما استعملوه من التسوية بين الزانى والقاتل فى جلد مائة وتغريب عام !؟ وبين الصداق والقطع

---

(١) بالباء الموحدة وفى الاصل (العمد) بالميم وهو تصحيف (٢) فى الاصل (نبض الصيد) وهو تصحيف (٣) الفاره الحسن الوجه المليح

فى السرقة ؟ ! وبين المستحاضة والمصراة ؟ ! وهل فى التخليط أكثر من هذا ؟ !

وفرقوا — أو أكثرهم — بين صوم المرء عن غيره وحجه عنه ، فلم يروا ذلك ، ولم يقيسوه على الصدقة عنه والعتق عنه ، واحتجوا فى ذلك بـ (أن ليس للانسان إلا ماسعى) وهذه إن منعت من الصيام منعت من الصدقة ولافرق ، ثم لم يقيسوا وصيته بالحج على وصيته بالصوم .

ولم يقس بعضهم من وقف بعرفة قبل غروب الشمس ثم دفع منها ولم يعد اليها تلك الليلة ، فقالوا : بطل حجه — : على من لم يقف بمزدلفة حتى طلعت الشمس من يوم النحر .

ولم يقس بعضهم من لم يدفع من عرفة مع الامام — فى إباحة الجمع له بمزدلفة — على من لم يدرك الصلاة بعرفة مع الامام ، فى إباحتهم له الجمع بين الصلاتين بعرفة .

وقاس بعضهم قصر أهل منى بعرفة وأهل عرفة بمنى على قصر أهل مكة بمنى وعرفة ، ولم يقيسوا على ذلك فى سائر البلاد ، وقاس بعضهم كل ذلك على سائر البلاد .

وقاس بعضهم الهدى على الأضحية فيما يجزئ منها ، ولم يقسه عليها فى الذبح والنحر قبل الامام ، فأى ذلك يجزئ قبل الامام فى الهدى ولا يجزئه فى الاضحية .

وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض فى الاباحة .

ولم يقس بعضهم الأعمى فى وجوب الحج عليه على المقعد فى سقوط الحج عنه ، وقاسه بعضهم عليه .

وقاس بعضهم سكان ذى الحليفة — وهم على نحو مائتى ميل وخمسين ميلا من مكة — على سكان يلملم — وهم على نحو ثلاثين ميلا من مكة — انهما لاهدى عليهما إن تمتعا ، ولم يقسهم على من بينهم وبين مكة كالذى بينهم وبينها ، ولم يقس أهل يلملم على أهل ذى الحليفة فى قصر الصلاة والافطار فى الصوم ،

وساوى غيرهم منهم بين كل ذلك فى ايجاب الهدى عليهم كلهم فى التمتع ، ولم يسوّ بينهم فى قصر الصلاة .

ولم يقس بعضهم لابس المخيط فى الاحرام يوما من غير ضرورة على لابسه أقل من يوم لغير ضرورة .

ولم يقس بعضهم قوله فى تحريم قتل المحرم للسبع الذى لا يؤذيه وايجاب الجزاء فى ذلك ـ: على قوله فى اباحة قتله للذئب وان لم يؤذه ، ولم يجعل فى ذلك جزاء ، وهم مع ذلك ـ الا قليلا منهم ـ يقيسون قاتل الصيد خطأ على قاتله عمداً ، وعلى قاتل حيوان وغيره خطأ ، فأوجبوا الجزاء فى ذلك ، ولم يقيسوا ـ إلا قليلا منهم ـ قاتل النفس عمداً على قاتلها خطأ ، فلم يروا فى قاتلها عمداً كفارة .

وقاس بعضهم سقوط الجزاء عن(١) قاتل السبع العادى عليه على سقوط الضمان عنه فى البعير العادى عليه فيقتله ، ولم يقس بعضهم ذلك ، فرأى الضمان على قاتل البعير العادى عليه ، ولم ير الجزاء على قاتل السبع العادى عليه ، وقد قاسوا بعض ذلك على بعض فى ايجاب الجزاء فى قتل الخطأ .

ولم يقس بعضهم الحلال يقتل الصيد فى الحرم ـ فى حكم الجزاء ـ على المحرم يقتل الصيد فى الحل ، فرأى الصيام على المحرم ، ولم يجزه للحلال إلا بالمثل والاطعام فقط ، وساوى غيره بين الأمرين .

ولم يقيسوا قاتل الصيد فى حرم المدينة ـ فى ايجاب الجزاء عليه ـ على قاتله فى حرم مكة ، وقد أوجب ذلك بعض السلف والخلف .

ولم يقس بعضهم من اشترى أحد أربعة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثا فلم يجز هذا العقد ـ : على اجازته إذا اشترى أحد ثلاثة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثا ، وسوى بعضهم

---

(١) فى الاصل (على) وهو خطأ

بين كل ذلك فى المنع أو الجواز .

ولم يقس بعضهم قوله فى تحريم بيع لبن النساء محلوبا فى قدح على اباحته بيع سائر الألبان محلوبة فى قدح .

ولم يقس بعضهم تحريم البيع قبل تمام القبض قبل التفرق فى الذهب بعينه بالذهب بغير عينه وفى الفضة بالفضة كذلك — : على اباحة تمام البيع قبل تمام القبض قبل التفرق فى البر بالبر كذلك ، والشعير بالشعير كذلك ، والتمر بالتمر كذلك ، والملح بالملح كذلك ، فأبطل البيع فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة على كل حال ، وأجازه فى هذه الأربعة اذا قبض الذى بغير عينه ولم يقبض الذى بعينه ، وقاس بعضهم كل ذلك فى المنع من جوازه .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من جواز بيع شحم البطن باللحم متفاضلا على اباحته جواز بيع شحم الظهر باللحم متفاضلا ، وسوى بعضهم بين كل ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله : « إن الألية يجوز ان تباع باللحم متفاضلا » على منعه من بيع سائر الاعضاء باللحم متفاضلا ، وسوى بعضهم بين كل ذلك .

وقاس بعضهم جواز بيع الرطب بالتمر ، على جواز بيع التمر الحديث بالتمر القديم .

وقاس بعضهم بيع الدقيق بالبر متماثلا على المنع من انتباذ الرطب والتمر ، وقال : هما صنفان .

وقاس بعضهم منعه من بيع الدقيق بالبر البتة على النهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال : هما صنف واحد مجهول تماثله .

ولم يقس بعضهم رجوع من أعتق مملوكا اشتراه ثم اطلع على عيب بأرش العيب — : على منعه من ابتاع طعاما فأكله ثم اطلع على عيب كان به من الرجوع بأرش العيب .

ولم يقس بعضهم من باع مال غيره بغير اذن مالكه على من اشترى له شيئاً بغير اذنه ، وساوى بعضهم بين كلا الأمرين .

ولم يقس بعضهم بيع من طرأ عليه الخرس على بيع من ولد أخرس فأجازه ههنا وأبطله هنا لك .

ولم يقس بعضهم بيع السكران على طلاقه ، فأجاز طلاقه وأبطل بيعه ، وقاسه بعضهم فأبطل كل ذلك ، وقد أجاز كل ذلك بعضهم .

ولم يقس بعضهم جواز السلم فى الشحم على جوازه فى اللحم ، وقاس ذلك بعضهم فأجاز كل ذلك .

ولم يقس بعضهم جواز السلم فى السمك المالح على قوله فى المنع من السلم فى السمك الطرى ، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فى المنع من الكل أو جواز الكل .

ولم يقس بعضهم على جواز سلم الذهب والفضة فى سائر الموزونات ـ: جواز سلم الموزونات بعضها فى بعض ، وقاس ذلك بعضهم فأجازه فيما عدا ما يؤكل .

ولم يقس بعضهم جواز السلم فى قوله بتأخير النقد لرأس المال اليوم واليومين بشرط وبغير شرط ـ: على منعه من ذلك فى الأيام الكثيرة بشرط وبغير شرط . وقاس غيره بعض ذلك على بعض فى المنع من الكل .

ولم يقس بعضهم جواز السلم فى القمح والفاكهة والكناش (١) واللبن ، على أن يأخذ منه كل يوم مقداراً معلوما ، واشترطا تأخير نقد الثمن الى الأجل البعيد ـ: على سائر قوله فى المنع من تأخير النقد فى السلم ، ومن منعه الدين بالدين .

ولم يقس بعضهم قوله فى إباحة دقيق البر بالبر متماثلا والمنع منه متفاضلا ـ: على قوله : إن من سلم (٢) فى قمح موصوف لحل الأجل فجائز عنده أن

---

(١) كذا فى الاصل و ولا أدرى ما صوابه ؟

(٢) (أسلم فى الشيء وسلم ـ بالتضعيف ـ واسلف) بمعنى واحد والاسم السلم . وهو معروف فى السنة والفقه

يأخذ مكان القمح شعيراً أو سلتا مثل كيل قمحه ،ولا يأخذ دقيق قمح ولا علسا مثل مكيلة قمحه ، وكل ذلك عنده صنف واحد .

ولم يقس بيع البر والشعير والتمر والملح جزافا على بيع الذهب والفضة جزافا .

واطرف من ذلك أنه لم يقس جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة جزافا على قوله فى المنع من بيع المسكوك منهما جزافا !

ولم يقس بعضهم من سلم فى طعام الى أجل مسمى فأتاه به الذى هو عليه قبل الأجل ، فقال : لا يجبر على قبوله (١) قبل أجله — : على قوله فيمن أقرض آخر طعاما الى أجل فأتاه به قبل الأجل ، قال : يجبر على قبضه ، وقاس غيره منهم أحدهما على الآخر : أن لا يجبر على القبض قبل الأجل .

ولم يقس بعضهم تعين الدنانير والدراهم فى المغصوب والبيوع على تعين سائر العروض ، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض فى تعين كل ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن ابتاع طعاما فعاب عليه فأباح الاقالة فيه من جميعه ولم يبح من بعضه — : على قوله فيه اذا لم يعب عليه فأجاز الاقالة من كله ومن بعضه .

ولم يقس بعضهم قوله فى بطلان الصرف التفرق قبل تمام القبض على قوله فى جواز الاقالة مع التفرق قبل القبض التفرق اليسير ، ولا قاس إباحة ذلك فى الاقالة بالتفرق اليسير على التفرق الكثير .

ولم يقس بعضهم منعه من التفاضل فى الدقيق بالبر على إباحته التفاضل فى السويق بالبر ، وكلاهما برّ مطحون ، لم يسبق الدقيق السويق ، ولا السويق الدقيق .

وأطرف من هذا أنه لم يقس جواز بيع البلح الصغار بالتمر عنده متفاضلا على المنع من بيع البلح الكبار بالتمر .

---

(١) فى الاصل (لا يجبر على قوله) وهو خطأ ظاهر

ولم يقس بعضهم مايبس من الرفيزف (١) وعيـون البقر والخوخ والـكمثرى ـ فى حكم جواز بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا ـ : على منعه من بيع الزبيب والبرّ والتين والبلوط بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا،ثم قاس الأصناف الأول على الأصناف الأخر فى المنع من بيع كل ذلك قبل أن يقبض . وقاس غيره منهم كل ذلك بعضه ببعض،حتى السقمونيا والهليلج

وقاس بعضهم المأكول على المأكول فى الربا ، ولم يقس المعادن بالمعادن فى الربا ، فأباحوا رطل حديد برطلى حديد ، والحديد والنحاس والذهب والفضة والرصاص والقزدير والزئبق معدنيات كلها .

ولم يقس بعضهم قوله : ان القطنية كلها جنس واحد فى الزكاة ـ: على انها اصناف متفرقة فى البيوع .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من بيع الزبد باللبن ، أو الجبن باللبن ، أو السمن باللبن جملة ، ولا الزيت بالزيتون جملة ـ : على قوله فى جواز بيع البر بالدقيق من البر متماثلا، ولا على قوله فى جواز بيع السويق من البر بالبر متفاضلا .

و لم يقس بعضهم قوله : إن سمن البقر وسمن الغنم صنف واحد ، وقولهم : إن لحم الخروف من الضأن ولحم الحمار الوحشى صنف واحد ، وكذلك لحم الأرنب ـ: على قوله : إن زيت الزيتون وزيت الجاجلان وزيت الفجل أصناف متفرقة ، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يداً بيد ، ولا يجوز ذلك فى نبيذ التمر بنبيذ الزبيب ، ولا يجوز ذلك فى لحم الجمل بلحم الأرنب ، ولا فى لحم حمار الوحش بلحم الخروف ، ولا فرق بين تعليله بأن كل ذلك ذو أربع وبين تعليل غيره أن كل ذلك من الطير ومن غيره لحم ، ومن تعليل غيره بالتأنس فى الطير وذى الأربع ، والتوحش أيضاً فيهما، لأن الله تعالى جزى الصيد بالانعام .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من بيع العنب بالعصير البتة على قوله فى

(١) كذا فى الاصل والله اعلم به ؟

اجازة بيع العنب بخل العنب متفاضلا ، وقد يخرج الخل من العنب دون توسط كونه عصيراً .

ولم يقس بعضهم قوله : لايباع اللبن بالسمن أصلا ، لأنهما صنف واحد مجهول تماثله ، ولا الشاة اللبون باللبن أصلا — : على إجازته بيع الشاة اللبون بالسمن ، ولا اللبن بالقمح الى أجل على إجازته الشاة اللبون بالقمح الى أجل .

ولم يقيسوا قولهم فى المنع من بيع القمح بالقمح بالتحرى دون كيل ولا وزن على جواز ذلك عندهم فى اللحم باللحم من صنفه ، نعم ولم يجيزوا الذهب بالفضة بالتحرى ، وأجازوه فى القمح بالتمر بالتحرى .

ولم يقس بعضهم جواز القمح بالقمح عنده وزنا على منعه من سحالة الذهب بالذهب كيلا .

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس منعه من اللحم المشوى باللحم النىء جملة على قوله فى إباحة اللحم المطبوخ باللحم النىء متماثلا ومتفاضلا ، وكلاهما يدخله ملح وصنعة !

وأغرب شىء حكم من ذكرنا بأن اللحم والشحم صنف واحد ، وأن لحم النعامة والكركى (١) ولحم الورزور (٢) صنف واحد ، وأن لحم النعامة المطبوخ ولحمها النىء صنفان يجوز فيهما التفاضل !!

ولم يقس بعضهم جواز دجاجة بدجاجتين على قوله فى لحم دجاجة بلحم دجاجتين .

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع شاة واستثناء جلدها فى الحضر على قوله فى إباحة ذلك فى السفر .

---

(١) بضم الكاف واسكان الراء ، طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم يأوي الى المـاء أحيانا .

(٢) بزايين مضمومتين بينهما راء ساكنة ، وقد تحذف واوه ، وهو طائر أكبر من العصفور

وأغرب من هذا أن بعضهم لم يقس قوله فى إباحة ابتياع شاة واستثناء أرطال خفيفة منها أو استثناء رأسها ـ: على قوله فى التحريم أن يستثنى منها أرطالا كثيرة ، أو أن يستثنى جنينها ، ولعله ليس فيه نصف رطل ، أو أن يستثنى يدها أو رجلها أو فخذها !!

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع لحم هذه الشاة الحية على إباحته ابتياعها واستثناء البائع جلدها . والعجب أن هذا الذى منع هو الذى أباح بعينه ، ليس هو شيئاً آخر البتة ، لأنه فى كلتا المسألتين إنما اشترى مسلوخها فقط ولا مزيد !!

ولم يقس بعضهم قوله فى جواز بيع صغار الحيتان جزافا على منعه من بيع كباره جزافا ، وقد يكون تكلف عد الكبار لكثرتها أصعب من عد الصغار لقلتها .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من ابتياع رطل لحم من هذه الشاة وان شرع فى ذبحها ـ: على قوله فى إباحة ابتياع رطل من لبنها اذا شرع فى حلبه .

ولم يقس بعضهم قوله فى المنع من بيع لبن هذه الشاة شهراً على إباحة بيع لبنها كيلا ، وعلى إباحة بيع لبن هذه الغنم شهراً .

ولم يقس بعضهم قوله فى منع اقتسام الزرع والقمح بالتحرى على قوله فى إجازة قسمة اللحم بالتحرى .

ولم يقس بعضهم بيع بطن بعد بطن جملة ـ من شجرة تحمل بطنين فى السنة ـ على قوله فى إجازة بيع المقاثى بطناً بعد بطن ، والقصيل (١) كذلك .

وقاس بعضهم جواز السلم فى المعدود والمذروع وغير ذلك على جواز السلم فى المكيل والموزون ، ولم يقيسوا جواز السلم حالا على جوازه الى أجل ، وقاس بعضهم كل ذلك بالجواز .

---

(١) بفتح القاف وكسر الصاد المهملة . وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، سمى به لانه يقصل ـ يعنى يقطع ـ وهو رطب ، انظر المدونة (ج ٩ ص ١٠٦ و ١٤٨)

ولم يقس بعضهم جواز إنكاح اليتيمة بنت عشر سنين للفاقة على منعه من إباحة الفروج للضرورة .

وقاس بعضهم فاعل فعل قوم لوط على الزانى ، ولم يقس واطىء البهيمة على الزاني ، وكلاهما واطىء فى مكان محرم .

ولم يقيسوا الغاصب على السارق ولا على المحارب ، وكلاهما أخذ مالا بغير حق ، والغاصب بالمحارب أشبه من اللوطى بالزانى ، لأن الدبر غير الفرج ، والغاصب والمحارب مستويان فى الاخافة وأخذ المال ، لاسيما وبعضهم يقول بقياس الشارب على القاذف ! فقد بان تناقضهم .

فان قالوا : إن الصحابة قاسوا الشارب على القاذف ، فقد تقدم تكذيب هذه الدعوى ، لاسيما وقد كفانا بعضهم المؤنة فى هذا ، فنسوا أنفسهم وقالوا : الحدود لا تؤخذ قياساً ! وقد علمنا أن كل ما جاز للصحابة فهو جائز لمن بعدهم ، وما حدث دين جديد بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، وأين الايتساء بالصحابة رضوان الله عليهم حتى يتركوا النصوص لقول بعضهم إذا وافق تقليدهم ؟ ! فيلزمهم أن يوجبوا حداً على شارب الدم وآكل الميتة ولحم الخنزير !

وقد قاس بعض الفقهاء هؤلاء على شارب الخمر ، فرأى على كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وهو الاوزاعى ، مع أن قياس شرب الدم على شرب الخمر — لو جاز القياس — أولى من قياس شرب الخمر على قذف محصنة .

ووجدنا بعضهم قد قاس من سرق أو شرب أو زنى ثم تاب واعترف على المحارب فى سقوط الحد عنه .

حدثنا يحيي بن عبد الرحمن حدثنا احمد بن دحيم حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا اسمعيل بن اسحق ثنا نصر بن على ثنا محمد بن بكر هو البرسانى (١) عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا سرق اللص ثم جاء تائباً

(١) بضم الباء الموحدة واسكان الراء المهملة .

فلا قطع عليه .

وبعضهم لم يقس هؤلاء على المحارب ، وقاسهم على القاتل ، والقاتل أبعد شبها من الحدود الواجبة من المحارب .

وقد قاس بعضهم القاتل اذا عفى عنه على الزانى غير المحصن ، ولم يقس عليه المرتد اذا راجع الاسلام ، ولا المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه ، أو اذا عفا الامام عن قتله ، أو اقتصر على مادون ذلك ، وكل هذا تناقض .

وقد ساوى الله تعالى بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فهلا قاسوا وأوجبوا على لاعب القمار والميسر وعلى المستقسم بالأزلام حدا كحد الخمر ثانيا !! .

وبعضهم لم يقس قوله فى جواز بيع جزء مشاع على قوله فى المنع من جواز رهنه وهبته والصدقه به .

وأكثرهم قاس البيع حين النداء للجمعة على النكاح حينئذ والاجارة فى جواز كل ذلك أو فى إبطال كل ذلك .

وقاس بعضهم دخول حمل الجارية من غير سيدها ولبن الشاة وحمل الشجر فى الرهن على كون الحوامل لكل ذلك فى الرهن ، ولم يقس سقوط ما قابل الحوامل اذا تلفت من الشىء المرتهن فيه على قوله : انه لا يسقط من الحق شىء بتلف الولد والحمل واللبن .

وبعضهم لم يقس قوله فى بيع القاضى دنانير الغريم فى ديونه التى هى دراهم أو دراهمه فى ديونه التى هى دنانير — : على قوله فى المنع من بيع ما عدا ذلك فى شىء من ديونه .

وبعضهم لم يقس قوله فى المنع من بيع مال الحى على قوله فى إباحة بيع مال الميت فى ديونهما .

وبعضهم لم يقس قوله فى جواز النكاح بشهادة حرين فاسقين على قوله فى

ابطال النكاح بشهادة عبدين عدلين .

وأ كثرهم لم يقس الكافر الوثنى يسلم فيعرض على امرأته الاسلام فتأبى فينفسخ النكاح عنده ـ: على قوله فى امرأة الكافر تسلم فيستأنى عنده بفسخ نكاحه مالم تنقض عدتها ولم يسلم هو ! وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس قوله فى كل كافر تزوج كافرة على خمر بعينها أو خنزير بعينه ثم أسلما فلا شيء لها غير ذلك ـ: على قوله: إن أصدقها خمراً بغير عينها أوخنزيراً بغير عينه ثم أسلما ، فقال : لها فى الخمر قيمتها، ولها فى الخنزير مهر مثلها .

وبعضهم لم يقس الحر يتزوج المرأة على خدمته لها شهراً ـ فقال: لها مهر مثلها :ـ على العبد يتزوجها على ذلك ، قال : ليس لها إلا خدمته لها .

ولم يقس بعضهم ايجابه الطلاق على الذمي على قوله فى اسقاط العدة عن الذمية يطلقها الذمى .

ولم يقس بعضهم قوله : إن أجل العبد فى العنة ستة أشهر و أجله فى الايلاء شهران وأجل الأمة فى المفقود سنتان وطلاق العبد تطليقتان وعدة الأمة حيضتان ـ: على قوله : ان للعبد أن يتزوج أربعاً ، وعلى قوله : ان صيامه فى الظهار شهران ، وفى الوطء فى نهار رمضان كذلك ، وفى قتل الخطأ كذلك ، وشهادة العبد والأمة أربع شهادات فى اللعان كالحر والحرة ، وعدة المستحاضة الأمة سنة كالحرة .

وقاس كل ذلك بعضهم ، فجعل حكم العبد فى كل ذلك على نصف حكم الحر

وقال آخرون منهم : أجل العبد فى الايلاء أربعة أشهر ، ولا يتزوج إلا امرأتين ، فأبو حنيفة يقول :عدة الأمة حيضتان ، ومن الوفاة نصف عدة الحرة ، وبالشهور فى الطلاق نصف عدة الحرة ، وتحرم الأمة على زوجها الحر أو العبد بتطليقتين إلا بعد زوج ، ولا يتزوج العبد إلا امرأتين فقط ، وأجل العبد يولى من زوجته الأمة نصف أجل الحر فى ايلائه من الحرة ، وأجل

الحر فى ايلائه من الأمة نصف أجل ايلائه من الحرة .

قال أبو حنيفة : صيام العبد من ظهاره من زوجته الحرة والأمة كصيام الحر فى ظهاره من الزوجة الحرة والأمة ، ولاتحرم الحرة على زوجها العبد إلا بثلاث طلقات ، وأجل العبد يعن (١) عن زوجته الحرة أو الأمة كأجل الحر فى ذلك ، وأجل العبد يولى من الزوجة الحرة كأجل الحر .

وقال مالك : عدة الأمة حيضتان ، ومن الوفاة نصف عدة الحرة ، وتحرم الزوجة الحرة والأمة على العبد بتطليقتين ، وأجل العبد يولى من زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر فى ايلائه ، وأجل العبد يعن عن زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر .

وقال مالك : يتزوج العبد أربعا من الحرائر والاماء ، وصيام العبد فى ظهاره من زوجته الحرة والأمة كصيام الحر ، وعدة الأمة فى الطلاق بالشهور ثلاثة أشهر كالحرة .

وقال الشافعى : عدة الأمة حيضتان ، وفى الوفاة وبالشهور فى الطلاق نصف عدة الحرة ، وتحرم الحرة والأمة على العبد بتطليقتين ، ولا يتزوج العبد إلا اثنتين ، وأجل العبد يعن أو يولى من الحرة أو الأمة كأجل الحر فى كل ذلك ، وصيامه فى الظهار كصيام الحر .

فاعجبوا لتناقض قياساتهم ! !! وهكذا فى سائر الأحكام ولافرق !

فاتفقوا فى صوم الظهار على أن لايقيسوه على سائر أحكام العبد ، ولا إجماع فى ذلك ، لأن قتادة وغيره يقول : هو على نصف صيام الحر . ولم يتفقوا على نصف حكم العبد من حكم الحر إلا فى عدة الوفاة وعدة الحيض وطلاق العبد والأمة ، ولا اجماع فى ذلك ، لأن ابن سيرين يرى عدة الأمة كعدة الحرة فى الوفاة وفى الاقراء ، وصح عن ابن عباس أنه أمر عبده بمراجعة

---

(١) من العنة

زوجته وهى أمة بعد طلقتين .

ولم يقس بعضهم قوله :ــ من نظر الى فرج امرأة طلقها طلاقا رجعيا فى العدة بشهوة فهى رجعة : على قوله : فان نظر الى شىء من بدنها غير الفرج بشهوة فليست رجعة ، ولا على قوله : إنه إن لمسها فى بدنها بشهوة فهى رجعة .

ولم يقس بعضهم قوله فى من قال لامرأته : لست لى بامرأة ونوى الطلاق ولم يره طلاقا : على قوله لها : قومى ونوى الطلاق فهو طلاق .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : اختارى فقالت : أنا أختار نفسى ، قال : فهى بذلك طالق :ــ على قوله لها : طلقى نفسك فقالت : أنا اطلق نفسى ، أو قالت: قد اخترت نفسى ، فلم ير ذلك كله طلاقا . ولا على قوله : لو قال لها لاملك لى عليك قال هو : طلاق .

ولا قاس بعضهم قوله لمن قال لامرأته : أنت طالق مثل الجبل فجعلها واحدة رجعية على قوله : إن قال لها أنت طالق مثل عظم الجبل فجعلها واحدة بائنة

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : اختارى اختارى اختارى فقالت: قد اخترت نفسى بالأولى أو قالت بالوسطى أو قالت بالآخرة فهى طلقة واحدة واحدة :على قوله فيمن قال لامرأته : اختارى اختارى اختارى فقالت : قد اخترت نفسى بالواحدة أو قالت بواحدة قال : فهى طالق ثلاثا .

ولا قاس بعضهم قوله فى التخيير على قوله فى التمليك .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها : أنت على حرام مثل الخنزير والميتة والدم فقال:هى ثلاث ولابد:على قوله ذلك فى غير المدخول بها ، وقال بعد ذلك لم انو إلا واحدة فانه يحلف وتكون واحدة ويراجعها ان أحبا ،ولم يقس ذلك كله على قوله : ان قال لمدخول بها أو لغير مدخول بها: أنت بتة أو أنت البتة فقال : هى ثلاث على كل حال فيهما معا .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها وغير المدخول بها : قد

خليت سبيلك : إنه ينوّى ويحلف على ما نوى : على قوله لمن قال لامرأته : حبلك على غاربك إنها فى المدخول بها ثلاث ولا بد ، وفى غير المدخول بها ينوّى وتكون واحدة .

ولا قاس أكثرهم قوله فى التحريم فى الزوجة على قوله فى التحريم فى الأمة ، وقد سوى بعضهم بين كل ذلك .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن شك أطلق أم لم يطلق وهى تقول له : لم تطلق أنه تطلق عليه ولا بد : على قوله فيمن قال لامرأته : ان كتمتنى أمراً كذا فأنت طالق ، أو قال لها : إن ابغضتنى فأنت طالق ، فأخبرته بخبر لايدرى أكتمته ماحلف عليه أم لا ، وقالت له : لست أبغضك وهو لايدرى أصدقت أم كذبت انه لاطلاق عليه .

ولا قاس بعضهم قوله فى اباحة جميع كفارات الايمان قبل الحنث على قوله : إن كفارة يمين الايلاء لاتكون إلا بعد الحنث .

ولا قاس بعضهم جواز تسرى العبد عنده على منعه من التكفير بالعتق فيما لايجزئ فيه إلا العتق لواجد الرقبة ، وهو واجد رقابا يطؤهن .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها عليك فهى كظهر أمى ، قال : ليتزوج عليها واحدة أو ثنتين معاً أو ثلاثا معاً ، وليس عليه فى كل ذلك إلا كفارة واحدة : على قوله لها : متى ماتزوجت عليك فالتى أتزوج عليك كظهر أمى ، فرأى عليه لكل امرأة يتزوجها كفارة .

ولم يقس بعضهم سقوط اللعان عن الاعمى والمحدود لسقوط شهادتهما على قوله : إن اللعان لايسقط عن الفاسق المعلن لسقوط شهادته .

ولم يقس بعضهم قوله : من اعسر بالنفقة أجل شهرين أو نحوهما وإلا فرق بينهما على قوله : فان اعسر بالصداق أجل عامين أو نحوهما ثم فرق بينهما .

ولم يقس بعضهم عدة المستحاضة من الطلاق سنة ، ميزت الدم أم لم تميز

كانت لها أيام معهودة أو لم تكن ، على قوله : عدتها من الوفاة أربعة أشهر وعشر .

ولم يقس بعضهم قوله : من قتل أمة أو عبداً قيمة كل واحد منهما مائة الف درهم لم يغرم فى العبد إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ، وفى الامة خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ، فان كانت القيمة أقل من عشرة آلاف فى العبد وخمسه آلاف فى الامة غرم القيمة كلها : على قوله : إن غصب عبداً أو أمة فماتا عنده غرم قيمتهما ، ولو بلغت ألف ألف درهم . ولم يقس هذا الهذيان على سائر أقواله : إن احكام العبد على نصف أحكام الحر ، فى النكاح والطلاق وغير ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله : إنه يقص بين الحر والعبد والكافر والمؤمن فى النفس ، على قوله : إن مادون النفس يقص فيه بين المؤمن والكافر ، ولا يقص فيه بين العبد والحر .

ولم يقس بعضهم قوله : يقتل عشرة بواحد ، على قوله : لاتقطع يدان بيد ، ولا عينان بعين .

ولم يقس بعضهم قوله : لايستقاد من أحد بحجارة ولا بطعنة برمح ، على قوله : يقتل الزانى المحصن بالحجارة ، والمحارب بالطعن بالرمح .

ولم يقس بعضهم إباحته قتل المرأة فى الزنا وفى القود على قوله فى منع قتلها إذا ارتدت *

قال أبو محمد : فيما ذكرنا كفاية ، على أننا لم نكتب من تناقضهم فى القياس وتركهم له إلا جزءاً يسيراً جدا من أجزاء عظيمة جدا . ولو تقصينا ذلك لقام منه ديوان أعظم من جميع ديواننا هذا كله .

وكل ماذكرنا فانهم إن احتجوا فيه باجماع على تركه ، لم ينفكوا من أحد وجهين : إما أن يدعوه بغير علم فيكذبوا ، وإما أن يصدقوا فى ذلك ، فان

كانوا قـد صدقوا أقروا أن الاجماع جاء بـترك القياس ، ولو كان حقا ماجاء الاجماع بتركه ، وان ادعوا أنهم تركوا القيـاس حيث تركوه لنص وارد فى فى ذلك ، فاعلموا أن كل قياس خالفناهم فيـه فان النص قد ورد بخلاف ذلك القياس ، لا بد من ذلك . وان قالوا : تركنا القياس حيث تركناه لدليل غير النص ، قلنا لهم : هـذا مالا نعرفه ولا ندريه ، وأى دليل يكون أقوى من النص ؟ ! هذا عدم لاسبيل إلى وجوده أبدا *

وبالجملة فكل واحد منهم انما استعمل القياس فى يسير من مسائله جدا ؛ وتركه فى أكثرها ، فان كان القياس حقا فقد أخطؤا بتركه وهم يعلمونه ،وان كان باطلا فقد اخطؤا باستعماله . فهم فى خطأ متيقن إلا فى القليل من أقوالهم*

وقال بعضهم : لا نقيس على شاذ.

قال أبو محمد : وهذا تحكم فاسد ، لانه ليس شىء من الشريعة شاذاً ،تعالى الله أن يلزمنا الشواذ ، بل كل ماجاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليـه وسلم فهو حق ، والحق لايكون شاذاً، وانما الشاذ الباطل .

وقال بعضهم : لا نقيس على فرع .

قال أبو محمد : وهذا كالاول ، ولا فرع فى الشريعة ، وكل ماجاء نصا أو اجماعا فهو أصل ، فأين ههنا فرع ؟ لو أنصف القوم أنفسهم ؟ ! .

وقال بعضهم : الحدودوالـكفارات لاتؤخذ قياسا .

قال أبو محمد : ومالفرق بينهم و بين من قال: بل العبادات وأحكام الفروج لا تؤخذ قياسا ؟ وكل من فرق بين شىء من احكام الله تعالى فهو مخطئ . بل الدين كله لايحل ان يحكم فى شىء منه بقياس . على أنهم قـد تناقضوا وقاسوا فى البابين ، وأوجبوا حد اللوطى قياسا ، وأوجبوا كفارات كثيرة قياسا . والقوم متناقضون تناقضـاً يشبه اللعب والهزل . أعوذ بالله مما امتحنوا به !

فان قال قائل منهم لنا : وأنتم أيضا قـد تركتم حديثا كثيراً .

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : كذبتم وأفكتم ، ولا يوجد ذلك من أحد منا أبداً إلا بأربعة أوجه لاخامس لها :

إما لقيام البرهان على نسخه أو تخصيصه بنص آخر ، وهذا لايحل لأحد خلافه .

وإما أنه لم يبلغ الى الذى لم يقل به منا ، وهذا عذر ظاهر و (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).

وإما أن بعضنا يرى ترك كل مارواه المدلس إلا ماقال فيه « حدثنا » أو « أنبأنا » وهذا خطأ ، وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات الى الثقات ، إلا ماصح فيه تدليسه ، وبهذا نقول ، وعلى كل ماذكرنا البرهان ، والبرهان لايتعارض ، والحق لايعارضه حق آخر .

وإما أن بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين ، لأنه لم يصح عنده الناسخ منهما ، واذ لم يصح عنده الناسخ منهما فهو منهى أن يقفو ما لا علم له به ، وهذا خطأ ، وبعضنا يرى ههنا الاخذ بالزائد، وبه نقول .

فليس منا أحد ـ ولله الحمد ـ ترك حديثاً صحيحا بلغه بوجه من الوجوه لقول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا لرأى ولا لقياس . ونعوذ بالله من ذلك .

وأما هم فانهم يتركون نصوص القرآن لآرائهم وأهوائهم وتقليدهم ، ويتركون الصحيح من الحديث عندهم كذلك ، ويتركون القياس وهم يعرفونه ويعلمونه وهو ظاهر اليهم كذلك. فالقوم لم يتمسكوا إلا باتباع الهوى والتقليد فقط . ونعوذ بالله من الخذلان .

وقد انتهينا من ايضاح البراهين على ابطال الحكم بالقياس فى دين الله تعالى الى حيث أعاننا تعالى عليه ، راجين الأجر الجزيل على ذلك، ولاح لكل من ينصف نفسه : أن القياس ضلال ومعصية وبدعة ، لايحل لأحد الحكم

به فى شئ من الدين كله ، فليتق امرؤ ربه ، ولا يحمله اللجاج على الاعراض عن الحق ، ولا يتقحم به حب استدامة رياسة قليلة على تحمل ندامة طويلة ، فمن قريب يقف فى مواقف الحكم بين يدى عالم الخفيات ، فليفكر من حكم فى دين الله تعالى لغير ماعهد به اليه فى كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الينا : ماذا تكون حجته إذا سئل عن ذلك ؟ وليوقن أن من سئل يوم القيامة بماذا حكمت ؟ فقال : بكلامك يارب وكلام رسولك الى ، فقد برئ من التبعة من هذا الوجه جملة ، ومن زاد على ذلك أو تعداه فلينظر فى المخلص ، وليعد للمسألة فى حكمه بتقليد الآباء ورأيه وقياسه جوابا . و (ستذكرون ماأقول لكم وأفوض أمرى الى الله) . وحسبى الله ونعم الوكيل * .

الباب التاسع والثلاثون

فى إبطال القول بالعلل فى جميع أحكام الدين

قال أبو محمد على بن أحمد رضى الله عنه :

ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين المتأخرين منهم الى القول بالعلل. واختلف المبطلون للقياس ، فقالت طائفة منهم : اذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئاً ما سبباً لحكم ما فحيث ماوجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم . وقالوا: مثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن الذبح بالسن: « أما السن فانه عظم » قالوا : فكل عظم فلا يجوز الذبح به أصلا . قالوا : ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمن تقع فيه الفأرة: «فان كان مائعا فلا تقربوه » قالوا : فالميعان سبب أن لايقرب ، فحيث ماوجد مائع حلت فيه نجاسة فالواجب أن لايقرب .

قال أبو محمد : وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ولا أحد من

أصحابنا ، وانما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا ، كالقاساني (١) وضربائه.

وقال هؤلاء : وأما مالا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه : إن هذا لسبب كذا .

وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضى الله عنهم : لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه . فاذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمراً كذا لسبب كذا أو من أجل كذا أو لان كان كذا أو لكذا : فان ذلك كله ندرى أنه جعله الله أسباباً لتلك الاشياء فى تلك المواضع التى جاء النص بها فيها ، ولا توجب تلك الاسباب شيئاً من تلك الاحكام فى غير تلك المواضع البتة .

قال أبو محمد : وهذا هو ديننا الذى ندين الله تعالى به ، وندعو عباد الله تعالى اليه ، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى .

فأما الحديث الذى ذكروا فى السن أنه عظم ، فكل عظم ماعدا السن فالتذكية به جائزة ، لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عاجزاً عما قدر عليه هؤلاء المتخرصون ، ولو كان الذكاة بالعظام حراماً لما اقتصر عليه السلام على ذكر السن وحده ، ولما رضى بهذا العى من ذكر شىء وهو يريد غيره ، ولقال : ما أنهر الدم وفرى الاوداج فكلوا مالم يكن عظماً أو ظفراً . وصح ضرورة أنه لو كانت العظمية مانعة من الذبح لما هى (٢) فيه ، لما كان لذكر السن معنى ، ولكان تلبيسا لا بياناً ، فوضح يقينا أن العظمية ليست مانعة من الذبح بالجرم الذى هى فيه إلا أن يكون فى سن فقط . وكذلك القول فى الحديث الآخر ولا فرق *

والقائلون بخلاف قولنا قد تناقضوا فى الحديث المذكور نفسه ولم يعنونا فى طلب تناقضهم الى مكان بعيد ، لكن أتوا الى قوله صلى الله عليه وسلم

(١) بالقاف وبالسين المهملة (٢) فى نسخة «بما هى»

فى ذلك الحديث نفسه : « وأما الظفر فانه مدى الحبشة » فكان يلزمهم ـ إذ جعلوا قوله صلى الله عليه وسلم « فانه عظم » سبباً مانعاً من الذبح بكل عظم ـ أن يجعلوا قوله عليه السلام « وأما الظفر فانه مدى الحبشة » مانعاً من التذكية بكل مدية كانت لحبشى ، وهذا مالا يقولونه ؛ بل اقتصروا على المنع من الذبح بالظفر فقط ، فلو فعلوا كذلك فى السن فمنعوا من الذبح به ولم يتعدوه إلى سائر العظام لكان أهدى لهم . ولكن هكذا يتناقض أهل الخطأ *

وأما أصحاب مالك وأبى حنيفة ـ وهم المغلبون للقياس على نصوص القرآن والحديث فى كثير من أقوالهم ـ فانهم تركوا القياس ههنا جملة ، فأجازوا الذبح بكل عظم ، ثم لم يقنعوا بهذا إلا حتى تجاوزا ذلك الى تخصيص النص بلا دليل ، فأجازوا الذبح بكل سن نزعت ، واقتصروا على المنع من الذبح بالسن التى لم تنزع ، وأجازوا الذكاة بكل ظفر قلع . وهذا خطأ منهم . والناقص من الدين كالزائد فيه ولا فرق . (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فلو كان التعليل صواباً لكان ما نص الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام بأن جعله سبباً للحكم أولى ـ عند كل من له مسكة عقل ودين ـ من علة يتكهنون فى استخراجها بلا دليل . فهم قد قلبوا ذلك كما ترى !.!

قال أبو محمد : وأما الصواب الذى لايجوز غيره ، فهو : أن السن والظفر لا يحل الذبح بهما ولا النحر ، منزوعين كانا أو غير منزوعين . فأما ماعداهما ـ من عظم ومن مدى الحبشة أو غير ذلك مما يفرى ـ فحلال الذبح به والنحر والتذكية .

فان قالوا : ان الاجماع منعنا أن نطرد التعليل فى مدى الحبشة فى الحديث المذكور . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : قد ثبت الاجماع على صحة قولنا ، وعلى ابطال التعليل ، وأن لا نتعدى بالسبب المنصوص عليه إلى مالم ينص

عليه ، ولو كان التعليل حقا ماجاز وجود الاجماع بخلافه .

قال أبو محمد : وحدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن الصباح ثنا ابو على الحنفى ثنا قرة بن خالد قال : انتظرنا الحسن فجاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس بن مالك : « نظرنا (١) النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اذا كان (٢) شطر الليل يبلغه جاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ، وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة » (٣)

قال أبو محمد : فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسباب التى يختار لها تأخير العتمة انتظار الصلاة ، فيكون المنتظر لها فى صلاة ما انتظرها ، ولم يكن هذا علة عند القائلين بالعلل فى اختيار تأخير العصر والمغرب . فاذا كان مانص النبي صلى الله عليه وسلم عندهم ليس علة يبنى عليها ، فالتى ولدوها بآرائهم الكاذبة أولى أن لا يبنى عليها .

وقد تعدى بعضهم ممن لم يتق الله عز وجل الى أطم من هذا ، فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز ، لكن لعلة شئ آخر أراده .

قال : وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب » ثم ذكر أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلوات فى الجماعات . فقالوا : هذا لا يجوز ، وانما قاله عليه السلام تغليظاً ، لأنه أراد ذلك .

وقالوا : إن أمره عليه السلام بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً ليس على ايجاب ذلك ، وانما فعله ليزدجر الناس عن اتخاذها ، لانها كانت تؤذى المهاجرين .

قالوا : ومن ذلك قوله عليه السلام للذى دخل المسجد بهيئة بذة ورسول

---

(١) فى رواية « انتظرنا » ومعناهما واحد (٢) فى البخاري بحذف « اذا »

(٣) اختصره المؤلف ، وهو فى البخارى (ج ١ ص ٢٤٦ — ٢٤٧) الطبعة المنيرية

الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : « قم فاركع ركعتين » قالوا : والركوع حينئذ لايجوز ، وانما أمره بذلك ليفطن له الناس فيتصدقوا عليه.

وقالوا : من ذلك أيضا أمره صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج ، إنما امر به — وهو لايجوز — ليريهم جواز العمرة فى أشهر الحج . ولهم من هذا التخليط المهلك كثير .

قال أبو محمد : وقائل هذا لولا أنه يعذر بشدة ظلمة الجهل وضعف العقل لما كان أحد أحق بالتكفير منه ويضرب العنق وباستيفاء المال ، لانهم ينسبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يأمر بالباطل وبما لا يجوز ، ويصفونه بالكذب .

وليت شعرى ! أعجز النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يأمر بقتل الكلاب — كما فعل إذ أمره الله تعالى — حتى يحلق هذا التحليق السخيف ؟! الذى يشبه عقول المعللين لامره بغسل الاناء من ولوغها سبعا ؟!

أما كان لهم عقل يعلمون به أن من عصى أمره بأن لاتتخذ الكلاب وأن من اتخذ كلبا لم يبح له اتخاذه نقص من عمله كل يوم قيراطان — : فهو لأمره بغسل الاناء سبعا أعصى وأترك ؟! تعالى الله عن هذا ، وتنزه نبيه عليه السلام عن هذا الوصف الساقط ، والصحابة رضى الله عنهم أطوع وأجل لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم من أن تكون هذه صفتهم . أو تراه عليه السلام عجز عن أن يأمر أصحابه بالصدقة ، كما قد صرح لهم بذلك غير مرة ، حتى يأمر بركوع لايجوز ؟!

أترى الصحابة لم يعقلوا أن العمرة فى أشهر الحج جائزة ، وقد اعتمر بهم النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فى أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد ثالثة لم تتم : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء بعدها ، وعمرته من الجعرانة بعد فتح مكة ، كلهن فى أشهر الحج قبل حجة الوداع ؟! أما اكتفوا بهذا وبأمره

عليه السلام لهم فى حجة الوداع « فمن شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل » فأهل بالعمرة نساؤه وكثير من أصحابه؟! أما يكفى هذا من البيان بأن العمرة فى أشهر الحج جائزة ؟! حتى يحتاج الى أمرهم بما لايحل ؟! بزعم من لازعم له من فسخ الحج .

أما لمن نسب هذا إلى الصحابة رضى الله عنهم عقل أو حسن يردعه عن هذا السخف والجنون ؟ !

إن من ظن هذا بهم لفى الغاية القصوى من الاستخفاف بأقدارهم ، أو فى غاية الشبه بالانعام ، بل هو أضل سبيلا !

وتراه عليه السلام لو لم يكن يريد (١) احراق بيوت المتخلفين عن الصلاة فى الجماعة حقا ؟ أما كان يكتفى بأن يأمر بهجرهم ، كما فعل بالمتخلفين عن تبوك؟ أو بطردهم ، كما طرد الحكم وهيتاً المخنث ، أو بأدبهم كما أدب فى الخمر قبل استقرار الحد فيها بالاربعين ؟ حتى يتعدى الى الكذب والاخبار بما لايحل؟! اللهم انا نبرأ اليك من هذا القول الفاحش المهلك .

حدثنا حمام بن احمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر؟ قال : لا ، قلت : فيم تجترؤن على ذلك ؟ فسكت ، قال : فقلت ذلك لمالك ؟ فقال : لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحيل (٢) ثم ذكر باقى الكلام .

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لايجوز خلافه ، وهذا مذهب الائمة

---

(١) كلمة « يريد » لم تكن فى الاصل ، وبغيرها لايستقيم الكلام .

(٢) نقله الشوكانى فى نيل الاوطار (ج ٧ ص ١٨٧) عن مصنف عبد الرزاق مختصرا ، وفيه أن الذى سأل عبيدالله بن عمر العمرى عبدالرزاق ، وهو خطأ اما من الناسخ واما من الطبع .

وكل من فى قلبه اسلام، ثم يقع لهم الخطأ والوهلات التى لم يعصم منها بشر ، فأتى هؤلاء الاوباش المقلدون فقلدوهم فى خطئهم الذى لم ينتبهوا له ، وعصوهم فى الحقيقة التى ذكرنا ، من أن لا يحمل أمر النبى صلى الله عليه وسلم على الحيل

قال أبو محمد : فان ذكروا فى ذلك مواصلة النبى صلى الله عليه وسلم بهم ، وقد نهاهم عن الوصال ؟ فليعلموا : أن ذلك كان منه عليه السلام صياماً مقبولا لان الوصال له مباح بالنص من قوله عليه السلام: « لست كاحـد منكم (١) إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » وكان منهم عقوبة لهم لا صياماً ، هكذا فى نص الحديث : انه كان كالتنكيل بهم ، وجائز للامام أن يمنع المرء الطعام اليوم والليلة ، ومقـداراً يدرى أنه لا يبلغ به الموت ، على سبيل النكال ، كما فعل عليه السلام . وبالله تعالى التوفيق *

ونحن ان شاء الله تعالى موردون مشاغب أصحاب العلل ، على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا ، ومبينون ـ بحول الله واهب القوة لا اله الا هو وعونه لنا إن شاء الله تعالى ـ تمويههم بها ، وحل شغبهم الفاسد ، ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة على إبطال العلل جملة. إن شاء الله تعالى وبه نعتصم *

احتج القائلون بالعلل بآيات ظاهرها كون بعض الاحكام من أجل بعض الاحوال .

فمن ذلك قول الله عز وجل وقد ذكر قتل أحد ابنى آدم عليـه السلام لأخيه : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : هـذا أعظم حجة عليكم ، لان الله تعالى لم يلزم هـذا الاصر غير بنى اسرائيل فقط ، ولو أن ذلك علة

---

(١) فى نسخة « انى لست كاحدكم » وهى توافق لفظ الترمذى من حديث أنس (ج١ ص١٤٩) والحديث رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

مطردة كما يدعون للزم جميع الناس .

فان قالوا :هو لازم لجميع الناس ، سألناهم : ماتقولون فى جميع الكبائر أهى فساد فى الارض أم ليست فساداً فى الارض إلا ماسمى فساداً فى الارض، وليس هذا واقعا إلا على المحاربة فقط ؟ ولابد من أحد الجوابين .

فان قالوا : الكبائر كلها فساد فى الارض . أريناهم شارب الخمر والسارق والمربى وآكل أموال اليتامى والزانى غير المحصن وآكل لحم الخنزير والدم والميتة والغاصب والقاذف — : مفسدين فى الارض ولايحل قتلهم ، بل من قتلهم قتل بهم قوداً ، فقد نقضوا قولهم إن حكم الآية المذكورة جار علينا ، لان فى نص تلك الآية اباحة قتل كل مفسد فى الارض .

فان قالوا : ليس شئ من الكبائر فساداً فى الارض حاشا المحاربة .أريناهم الزانى المحصن يقتل وليس مفسداً فى الارض،فانتقضت العلة التى ادعوها علة ، لان فى الآية المذكورة أن لاتقتل نفس بغير نفس أو فساد فى الارض ، والزانى المحصن لم يقتل نفسا ولا أفسد فى الارض ، وهو يقتل ولابد ، ولا يكون قاتله كانه قتل الناس جميعا

فان قالوا : إن زنى المحصن وحده ووطء امرأة الاب وردة المرتد وشرب المحدود ثلاث مرات فى الخمر مرة رابعة — : هو فساد فى الارض ،وماعداهذه فليس فساداً فى الارض، كابروا وتحكموا بلادليل . وقدجعل النبى عليه السلام الزانى وهو شيخ أو بامرأة جاره أو بامرأة المجاهد فى سبيل الله أعظم جرما من سائر الزناة ،وسواء كانوا محصنين أو غير محصنين ، إلا أن غير المحصن على كل حال لا يقتل وإن كان أعظم جرما من المحصن فى بعض الاحوال التى ذكرنا . والمحصن على كل حال يقتل ، وإن كان غير المحصن أعظم جرما منه فى بعض الاحوال التى ذكرنا .

وأيضا : فان هذا القول الذى قالوه ناقض لأصولهم فى العلل ، وموجب

أن لايكون الشئ علة إلا حيث نص الله عزوجل على أنه علة ، لانهم يقولون: إن الكبيرة لاتكون فساداً إلا حيث نص على أنها فساد ، وحيث أمر الله تعالى بقتل فاعلها . وبطل اجراؤهم العلة حيث وجدت . وهـذا قولنا نفسه حاشا التسمية بعلة أو سبب ، فانا لانطلقه ، لان النص لم يأت به ، وإذ ليس بيننا إلا التسمية فقط فقد ارتفع الخلاف ، إذ إنما نضايق فى تصحيح المعنى المسمى أو ابطاله ، ولا معنى للاسم ولاللمضايقة فيه إذا حققنا المعنى ، وانما نمنع منـه من خوف التشكيك به والتلبيس ، وتسمية الباطل باسم الحق ، فهذا نوقف على فساد عمله ، ونبين له قبح مغبته . وبالله تعالى التوفيق *

واحتج بعضهم بقول الله عزوجل حكاية عن المنافقين أنهم قالوا: (لاتنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا).

قال أبو محمد : وهذه الآية كافية فى إبطال العلل، لان الله تعالى أخبر أن جهنم ذات حر ، وأن الدنيا ذات حر ، ثم فرق تعالى بين حكميهما ، وأمرهم بالصبر على حر الدنيا ، وأنكر عليهم الفرار عنه ، وأمرهم (١) الفرار عن حرجهنم ، وأن لايصبروا عليها أصلا . نعوذ بالله منها *

واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (لئلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه نص على أن النبى صلى الله عليه وسلم إذ تزوج امرأة زيد ، وهو قد كان استلحقه ، ونحن مأمورون باتباعه عليه السلام فى تحليل ماأحل وتحريم ماحرم — : فنكاحه عليه السلام اياها موجب علينا تحليل أزواج المستلحقين فى الجاهلية ، غير استلحاق الولادة لكن الاستلحاق المنسوخ فقط . وهذا الذى قلنا هو نص الآية ، ولو كان

---

(١) استعمل المؤلف فعل « أمر » متعديا بنفسه لمفعولين وهو جائز . وفى اللسان « وأمره اياه على حذف الحرف »

علة كما ادعوا للزم كل أحد أن ينكح امرأة دعيه ولا بد ، فلما لم يكن ذلك بلا خلاف ، سقط ظنهم أن إنكاحه عز وجل لرسوله عليه السلام زينب أم المؤمنين علة لما راموا تعليله بذلك . وصح قولنا : انه نص على إيجاب تحليل ماأحل الله تعالى لرسوله عليه السلام فقط . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقوله تعالى: (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) .

قال أبو محمد : وهذا أيضا لا حجة لهم فيه ، والقول فى هذه الآية كالقول فى الآية التى ذكرنا آنفا ولا فرق ، لاننا قد وجدنا أموالا كثيرة لم تقسم هذه القسمة ، بل قسمت على رتبة أخرى ، فلو كان عليه قسمة هذا الذى أفاء الله تعالى على رسوله عليه السلام إنما هى أن لا يكون دولة بين الاغنياء لكان ذلك أيضاً علة فى قسمة سائر الاموال من الغنائم وغيرها كذلك ، فبطل ماتوهموا ، وصح أن الله تعالى أراد فيما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم — من أهل القرى مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب خاصة — أن لا يكون دولة بين الاغنياء منهم ، فلا يتعدى بهذا الحكم هذا الموضع ، إلا حيث نص الله تعالى عليه أيضاً فى قسمة خمس الغنائم ولا مزيد . وهذا قولنا لا قولهم فى إجراء العلل . وبالله تعالى نتأيد

واحتجوا بقوله تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لانه لم يكن لاحد على الله تعالى قط حجة لا قبل الرسل ولا بعدهم ، بل لله الحجة البالغة ، و(لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون).وقد أخبر تعالى أنه لم ينذر آباءهم ، وإن لم ينذروا فلا حجة لهم على الله عز وجل ، ولكن الله تعالى أراد الاحسان إلى من آمن من المنذرين بالرسل ، وأراد الاعذار الى من لم يؤمن منهم فهذا غرض الله عز وجل فيهم ومراده ، وليس هذا علة .

وسفبين ـ بعد انقضاء ذكر حجاجهم إن شاء الله تعالى ـ فرق مابين العلة والسبب والغرض ، ببيان جلى لا يحيل على من له أدنى فهم . وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (كذلك جزيناهم ببغيهم)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، بل هى حجة عليهم ، لانه تعالى نص على أنه جزى أولئك ببغيهم بأنواع العذاب المعجل فى الدنيا : من الخسف والصيحة وعذاب الظلة والرجم وغير ذلك ، فلو كان البغى علة (١) فى إيجاب الجزاء بذلك لكان ذلك واجبا أن يجزى به البغاة منا ومن غيرنا ، فلما رأينا كفار زماننا بغاة كأولئك، وفينا نحن أيضاً أهل بغى كبغى أولئك نفسه، ففينا تطفيف الميزان وفينا فعل قوم لوط وفينا الكفر الصريح ، كما كان فى أولئك ، فى المؤمنين منا، وفى الكافرين من الحربيين والكتابيين، ولم نجاز ولا جوزوا بشىء مما جوزى به أولئك — :علمنا أن البغى ليس علة للجزاء بما جوزى به اولئك،لان (٢) العلة مطردة فى معلولاتها أبداً ، لاتجوز(٣) أصلا . وصح ان البغى من أولئك كان سبباً لجزائهم بما جوزوا به ، وليس سببا فى غـيرهم لان يجازوا بمثل ذلك ، فصح قولنا : ان الاسباب لا يتعدى بها المواضع التى نص الله تعالى ورسوله عليه السلام عليها ، ولا يوجب فى كل مكان الحـكم الذى وجب من أجلها فى بعض الامكنة ، وسقط قولهم سقوطاً لا إشكال فيه . والحمد لله رب العالمين .

وهذا قد ظهر كما ترى فى الاسباب الصحيحة فما الظن بالاسباب الكاذبة التى يدعونها فى الاحكام ، ويضعونها وضعا مختلفا متخاذلا بلا برهـان، إلا المجاهرة بالفرية ، ومالايصح بوجه من الوجوه ؟ ! وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (يخربون بيوتهم بايديهم وايدى المؤمنين

---

(١) فى الاصل « فلوكان البغى عليه » الخ وهو خطأ واضح

(٢) فى الاصل « لانه » وهو خطأ

(٣) يعنى : لاتتعدى ، يقال : جازه يجوزه اذا تعداه .

فاعتبروا يا أولى الابصار) الآيات الى قوله (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله) الى قوله : (شديد العقاب) .

قال ابو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم ، لان المحاربين فيما بيننا واهل الالحاد منا فهم مشاقون لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، واهل الكتاب منا كذلك ، وهم لايخربون بيوتهم بأيديهم ولا بأيدى المؤمنين ، ولا يهدمونها بل يبنونها ، فصح يقينا ان المشاقة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ليست علة لخراب البيوت اصلا ، ولاسببا فى خراب بيوت المشاقين ماعدا أولئك الذين نص الله تعالى على انه عاقبهم باخرابهم بيوتهم من أجل مشاقتهم . وهذا هو نفس قولنا : ان الشىء اذا نص تعالى عليه بلفظ يدل على انه سبب لحكم ما فى مكان ما فلا يكون سببا البتة فى غير ذلك الموضع لمثل ذلك الحكم اصلا . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقوله تعالى : (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) قالوا : فكانت هذه عللا فى وجوب تحريمها والانتهاء عنها *

قال ابو محمد : وهذه حجة عليهم لالهم من وجوه :

احدها : ان كسب المال والجاه فى الدنيا أصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، أووقع للعداوة والبغضاء فيما بيننا من الخمر والميسر ، وليس ذلك محرما اذا بغى على وجهه ، وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه رضى الله عنهم بنص قولنا إذ قال عليه السلام : «والله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن اخشى عليكم ان تفتح عليكم الدنيا فتنافسوا فيها فتهلككم كما اهلكت من كان قبلكم »(١) أو كما قال عليه السلام ، مما هذا حقيقة معناه ، فلا يظن جاهل أننا نقول شيئا

(١) الحديث رواه المؤلف بالمعنى وقد رواه البخارى من حديث عمرو بن عوف (ج ٤ ص ٢٠٧ وج ٥ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ وج ٨ ص ١٦٢ فى الطبعة المنيرية) ورواه مسلم (ج٢ص٣٨٤)

من عند أنفسنا ، أو برأينا أو بغير ماأتى به النبي صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فالميسر ماعهد منه قبل أن يحرم إيقاع عداوة بذاته ، (١)ولا فقد عقل ، ولا كان إلا وافقا للناس (٢) ونافعا لهم ، وكذلك قليل الخمر ليس فيه مما ذكر في الآية ، ولا كل من يشربها تفسد أخلاقهم ، بل نجد كثيرا من الناس يبكون اذا سكروا ، ويكثرون ذكر الآخرة والموت والاشفاق من جهنم ، وتعظيم الله تعالى والدعاء في التوبة والمغفرة ، ونجدهم يكرمون حينئذ ويحلمون ، ويزول عنهم كثير من سفههم وتؤمن غوائلهم (٣) . فصح بكل ماذكرنا أن الله تعالى لم يجعل ارادة الشيطان لما ذكر تعالى في الآية سببا الى تحريمها قط ، لكن شاء تعالى أن يحرمها إذ حرمها، وقد كانت حلالا مدة ستة عشر عاما في الاسلام ، وقد كان كل ذلك موجوداً من الشيطان فينا وفي كثير الخمر ، وهي حلال يشربها الصالحون بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكر ذلك ، فلو كان ما وصفها الله تعالى به من الصد عن الصلاة وعن ذكر الله تعالى وايقاع الشيطان العداوة والبغضاء بها علة للتحريم — : لما وجدت قط إلا محرمة ،لانها لم تكن قط إلا مسكرة ، ولم يكن الشيطان قط إلا مريدا لالقاء العداوة والبغضاء بيننا فيها ، وكانت حلالا وهي بهذه الصفة . فبطل أن يكون اسكارها علة لتحريمها أو سببا ،لا في الوقت الذي نص الله عز وجل على تحريمها فيه ولا قبله البته ، لان قوله عز وجل : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) انما هو اخبار عن سوء معتقد الشيطان فينا فقط ، ولم يقل قط تعالى ان ارادة الشيطان لذلك هو علة تحريمها ، ولا أنه سبب تحريمها ، ولا يحل لاحد أن يخبر عن الله تعالى بما لم يخبر

---

(١) هذا مخالف للمعروف المشاهد ، بل هو مغالطة صريحة

(٢) كذا في الاصل ولم أجد هذا الاستعمال ، والمراد منه واضح مفهوم .

(٣) وهذه أيضاً مغالطة كتلك

الله به عز وجل عن نفسه ولا أخبر به عنه رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو قولنا : أن المراعى إنما هو النص لا ما عداه أصلا . وبالله تعالى التوفيق .

وقد قال بعض أصحابنا : إن إرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا فى الخمر انما كان بعد تحريمها ، لان شاربها بعد التحريم صاد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، مبغض من الصالحين ومعاد لهم .

قال أبو محمد : وهذا أيضا قد اقتضاه قولنا الذى ذكرناه ، وزاد عليه وبالله تعالى نتأيد .

وقد أدى تعليلهم — هذا الفاسد المفترى — جماعة من الجهال الى الضلال المبين ، فاذا رأوا سكرانا ممربدا متلوثا فى أقذاره وأهذاره جعلوا يقولون : فى مثل هؤلاء حرمت الخمر . نعوذ بالله من هذا القول ومما سببه من التعليل الملعون *

واحتجوا بقوله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) .

قال أبو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم ، لاننا نحن نظلم من بكرة الى المساء ولم يحرم علينا طيبات أحلت لنا . فصح أن الظلم ليس علة فى تحريم الطيبات ولا سبباً له ، إلا حيث جعله الله تعالى بالنص سبباً له فقط ، لا فيما عدا ذلك المكان البتة *

واحتجوا بقوله تعالى : (ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيمانا)

قال أبو محمد : وهذا عليهم ، لان الحكم المذكور لم يوجب استيقان جميع أهل الكتاب . بل فيهم غير مستيقن، وفيهم من تمادى على شكه وافكه وشركه ولو كان علة لاستيقانهم لما وجد فيهم أحد غير مستيقن . فبطل ظنهم . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بقوله تعالى لموسى عليه السلام : (اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى) .

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم ، لان الكون بالواد المقدس طوى لو كان علة لخلع النعال أو سببا له ـ : لوجب علينا خلع نعالنا بالوادى المقدس وبالحرم وبطوى ، فلما لم يلزم ذلك بلا خلاف صح قولنا : إن الشىء اذا جعله الله سبباً لحكم ما فى مكان ما فلا يكون سبباً إلا فيه وحده على الملزوم وحده لا فى غيره . فهذا كل ماراموا تبديله عن وجهه من آيات القرآن ، قد أريناهم بعون الله تعالى ـ أنه كله حجة عليهم ومبطل لقولهم بالتعليل الموجب عندهم للقياس . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن ادخار لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث : « إنما فعلت ذلك من أجل الدافة » (١)

قال أبو محمد : أحق الناس أن يستحيي من الله تعالى عند ذكر هذا الحديث فأصحاب القياس القائلون بالعلل ، لانهم يبطلون هذا السبب الذى يعدونه علة فى المكان الذى ورد فيه ، ولا يقيسون عليه شيئاً أصلا ! نعم ، ولا يأخذون بذلك الحكم بعينه ، بل يعصونه ، ويجيزون ادخار لحوم الاضاحى ما شاء المرء من الدهور ، وإن دفت الدواف ! أفلا يستحيي من يبطل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه اذا دفت دافة أن يدخر لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث ويستجيز خلافه فى ذلك ـ : من أن يحتج بذلك القول المطرح عنده فى اثبات العلل الكاذبة ؟ ! وان الجوز باللوز الى أجل لا يحل ؟ ! إن هذا لخلق فاسد ، منتج من رذائل جمة ، منها الجهل وقلة الحياء وقلة الورع وشدة العصبية وقلة المبالاة بالصدق وشدة الجور وقلة النصيحة وضعف

---

(١) الحديث متفق عليه . ودف الماشى خف على وجه الارض ، والدافة الجماعة من الناس تقبل من بلد الى بلد ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع اولئك القادمون بها . اه من اللسان

العقل ، نعوذ بالله من كل ذلك ؟!

وأما نحن فنقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السبب فى النهي عن ادخار لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث ليال إن دفت دافة بحضرة الاضحى ، فاذا كان ذلك أبد الابد حرم ادخار لحومها أكثر من ثلاث ليال ، فان لم تدف دافة بحضرة الاضحى فليدخر الناس لحومها ماشاؤا ، انقياداً لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لم يأت ماينسخه . وهذا الذى قلنا به هو قول على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر *

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الاذن من أجل البصر »

قال أبو محمد : وهذا موافق لقولنا لا لقولهم ، لاننا لم ننكر وجود النص ها كما بأحكام ما لاسباب منصوصة ، لكننا أنكرنا تعدى تلك الحدود الى غيرها ، ووضع تلك الاحكام فى غير مانصت فيه ، واختراع اسباب لم يأذن بها الله تعالى .

وأيضا : فهذا الحديث حجة عليهم ، لانهم أول عاص له ، وأكثر أهل القياس مخالفون لما فى هذا الحديث ، من أن من اطلع على آخر ففقأ المطلع عليه عين المطلع فلا شئ عليه *

وقالوا : ان قول المظاهر لامرأته : أنت على كظهر أمي ، لما كان منكراً من القول وزوراً كان ذلك علة لوجوب الكفارة .

قال أبو محمد : وقد أبطلوا تعليلهم هذا ، فكفوا مؤنة أنفسهم ، فأقروا أن قول المرأة لزوجها : أنت على كظهر أمى ، منكر من القول وزور ، ولم يوجب ذلك عليها الكفارة . وقال تعالى : (وماجعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق) فسوى الله تعالى بين قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى — : وبين ادعائه ولد غيره ، ولم يجعل فى أحد الوجهين كفارة ، وجعل فى الآخر

الكفارة . فصح أن المساواة فى الشبه لا توجب المساواة فى الحكم ، وبطل قولهم فى التعليل ، إذ وجب فى أحد المنكرين كفارة ولم يجب فى الآخر .

وقد قال غيره من الفقهاء بإيجاب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها ككفارة المظاهر ولا فرق *

فهذا كل ما موهوا به من الحديث ، لاح انه حجة عليهم . وبالله تعالى التوفيق *

وجملة القول : أن كل شئ نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو حق . وكل ما زادوه بآرائهم مما ليس فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله عليه السلام فهو باطل وإفك . وهم كمن قال : لما حرم الله تعالى وفرض ما شاء حرمت أنا أيضا وفرضت ما شئت ، لانه تعالى حرم وفرض ولا فرق .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عمرو بن عبسة فى نهيه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها : « إن تلك ساعة تطلع ومعها قرن الشيطان ويسجد لها الكفار حينئذ » وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس و : « إن تلك الساعة تسجر فيها النار » فلو كان هذا على بادئ الرأى وظاهر الاحتياط ، لكانت الصلاة حينئذ أحرى وأولى ، معارضة للكفار ، فاذا سجدوا للشمس صلينا نحن لله تعالى ، واذا سجرت النار صلينا نعوذ بالله منها *

هذه صفة عللهم المفتراة الكاذبة ، وهذا ماجاء به النص ، فصح أنه لايحل لاحد تعليل فى الدين ، ولا القول بأن هذا سبب هذا الحكم ، إلا أن يأتى به نص فقط *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : واحتج بعضهم فى ايجاب القول بالعلل وأن الاحكام إنما وقعت لعلل — : بأن الأسماء مشتقة فى اللغة .

وهذا لو صح لما كان لهم فيه حجة ، إذ لا سبب فى الاشتقاق يتوصل به الى اثبات العلل فى الاحكام ، فكيف وهو باطل !

والاشتقاق الصحيح إنما هو اختراع اسم لشئ ما مأخوذ من صفة فيه ، كتسمية الابيض من البياض ، والمصلى من الصلاة ، والفاسق من الفسق ، وما أشبه ذلك . وليس فى شئ من هذا مايوجب أن يسمى أبيض مالا بياض فيه ، ولا مصليا من لا يصلى ، ولا فاسقا من لافسق فيه . فأى شئ فى هذ مما يتوصل به الى ايجاب القياس ، والقول بأن البر إنما حرم أن يباع بالبر متفاضلا لانه مأكول ، أو لانه مكيل ، أو لانه مدخر ؟! وهل يتشكل هذا الحمق فى عقل ذى عقل ؟! وبالله تعالى التوفيق .

وأما ماعدا هذا من الاشتقاق ففاسد البتة ، وهو كل اسم علم وكل اسم جنس أو نوع أو صفة ، فان الاشتقاق فى كل ذلك يبطل ببرهان ضرورى ، وهو أننا نقول لمن قال : انما سميت الخيل خيلا لاجل الخيلاء التى فيها ، وانما سمى البازى بازيا لارتفاعه ، والقارورة قارورة لاستقرار الشئ فيها ، والخابية خابية لانها تخبأ ما فيها — : إنه يلزمك فى هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما البتة :

أحدهما : أن تسمى رأسك خابية ، لان دماغك مخبوء فيه ! وأن تسمى الارض خابية ، لانها تخبأ كل مافيها ! وأن تسمى أنفك بازيا لارتفاعه ، وأن تسمى السماء والسحاب بازيا لارتفاعهما ، وكذلك القصر والجبل ! وأن تسمي بطنك قارورة ، لان مصيرك مستقر به ! وأن تسمى البئر قارورة ، لان الماء

مستقر فيها ! وأن تسمى المستكبرين من الناس خيـلا ، للخيلاء التى فيهم ! ومن فعل هذا لحق بالمجانين المتخذين لاضحاك سخفاء الملوك فى مجالس الطرب ، وصار ملهى وملعباً وضحكة يتطايب بخبره ، وكان بالرحمة ومداواة الدماغ أولى منه بغير ذلك !! فان أبى ترك اشتقاقه الفاسد.

والوجه الثانى : أن يقال : ان اشتققت الخيل من الخيلاء أو القارورة من الاستقرار والخابيـة من الخبء : فمن أى شىء اشتققت الخيلاء والاستقرار والخبء ؟ وهذا يقتضى الدور الذى لا ينفك منه ، وهو أن يكون كل واحد منهما اشتق من صاحبه ، وهذا جنون أو وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية ، وهذا مخرج الى الكفر والقول بازلية العالم ! ومع أنه كفر فهو محال ممتنع.

وأيضا : فاذا بطل الاشـتقاق فى بعض الاسماء كلف من قال به فى بعضها أن يأتى ببرهان ، وإلا فهو مبطل.

وأيضا : فليس قول من قال : إن الخيل مشتقة من الخيلاء — : أولى بالقبول من قول من قال : بل الخيلاء مشتقة من الخيل. وكلا القولين دعوى فاسـدة زائفة لادليل على صحتها ، بل البرهان الضرورى قد قام على بطلانها لانه لم توجد قط الخيلاء إلا والخيل موجودة ، ولا وجدت الخيل إلا والخيلاء موجودة ، ولم يوجد قط أحدهما قبل الآخر. فبطل قولهم. وبالله تعالى نتأيد

ولو كان ما قالوا لـكانت الاسد أولى أن تسمى خيلا ، لانها أكثر خيلاء من الخيـل ، ولـكانت النسور أولى ان تسمى بزاة من الصقور ، لانها أشد ارتفاعا منها. وإلا فما الذى جعل القوارير أولى بهذا الاسم من الرمان والعتائد والادراج والقلال ؟ (١)

---

(١) لا معنى لذكر الرمان هنا الا ان كان المراد به « رمانة الفرس الذى فيه علفه » كما فى اللسان. والعتائد جمع عتيدة وهى ما يوضع فيه الطيب ونحوه ، وهى كالصندوق الصغير الذى تترك فيـه المرأة مايعز عليها من متاعها. والادراج جمع درج — بضم الدال واسكان الراء — وهو بمعنى العتيدة.

وقد عارضت بهـذا وشبهه أذكر من لقينا من شيوخنا فى اللغة ، وهو أبو عبيدة حسان بن مالك رحمه الله ، فما وجدت عنده مدفعا ولا اعتراضاً ، وكان رحمه الله النهاية فى علم اللغة ، مع تحريه فيما يورده منها وتثبته وشدة انصافه

وقالوا : لما وجـدنا العصير حلولا يسمى خمراً وهو حلال ، ثم حـدثت فيه الشدة فسمى خمراً فحرم ، ثم ارتفعت الشـدة فلم يسم خمراً ، لـكن سمى خلا — : علمنا أن العلة المحرمة ، والتى حرم من أجلها ، والتى من أجلها سمى خمراً — : هى الشدة .

قال أبو محمد : هذا كلام فاسد فى غاية الفساد

فأول ذلك أن يقال لهم: فى أى عقل وجدتم أن كون الشدة فيه أوجبت أن يسمى بالخاء والميم والراء ؟ ولكن لابد لكل عين فيها صفات مخالفة لصفات عين أخرى أن يوقع على كل واحد منها اسم غير اسم العين الاخرى ، ليقع التفاهم فيها بين المخاطبين ، فعلق على مافيه الشدة اسم ما ، وعلى مالاشدة فيه اسم آخر ، لالشئ إلا ليفهم الناس مراد من كلمهم وخاطبهم ، وكذلك كل موجود فى العالم ، إلاماضاقت اللغة عن تسميته ، أو عجز أهلها عن ذلك ، أو لم يرد الله تعالى أن يكون له فى هـذه اللغه اسم .

وأيضا : فان اللغة العربيـة أول من نطق بها اسماعيل ، والخمر أقدم من كون اسماعيل فى الارض ، لانها من الاشياء التى علم الله آدم أسماءها ، قال تعالى : (وعلم آدم الاسماء كلها) فعم تعالى ولم يخص ، فقـد كانت الخمر على حالها من الاسكار والشـدة وهى حلال ، وهى لا تسمى خمراً . فظهر كذب هـذا القائل وإثمه .

وأيضا : فان الخمر تسمى فى كل لغة بغـير اسم الخمر عنـدنا ، فما وجدنا ألسنتهم تلتوى لذلك ، ولا أحكامهم تنطوى ، ولا الخمر حلت لهم لأجل أن اسمها عندهم غير اسمها فى اللغة العربية ، ولم نجد قط تلك العين المسماة خمرا إلا

وهى مسكرة فى كل وقت ، وفى كل أمة ، وفى كل مكان، حاشا خمر الجنة فقط . فبطل قولهم فى العلل . وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا : فالعرب تسمى الخمر بخمسة وستين اسما ؛ (١) ما وجدناها تضطر الى ترك شىء منها ، ولا اضطرت الى وضعه . وقد بيننا الكلام فى كيفية أصل اللغات فى باب مفرد من كتابنا هذا . ولله الحمد .

وكذلك قالوا : إن كون البر مطعوما محرما متفاضلا هو علة تسمية ذلك ربا . والقول عليهم فى ذلك كالقول فى الخمر ولا فرق . وبالله تعالى لااله إلا هو التوفيق .

وقالوا : العلة فى وجوب كون الرقبة فى الظهار مؤمنة هى وجوب كونها سليمة الاعضاء كرقبة القتل

قال أبو محمد : وهذا تحكم فاسد ، واحتجاج للخطأ بالخطأ ، وللدعوى بالدعوى .

ومثلهم فى هذا القول كانسان قال : لى على زيد درهم ، فقيل له : ألك بينة ؟ فقال : نعم ، فقيل : وما هى؟ قال : ان لى على عمرو درهما، فقيل له : وما بينتك على أن لك على عمرو درهما ؟ فقال : بينتى على ذلك أن لى على زيد درهما ! فهو يريد يجعل دعواه صحة لدعوى له أخرى ، وكلتاهما ساقطة ، إذ لادليل عليها . وليس هذا الفعل من أفعال أهل العقول . ودعواهم أن الرقبة فى كلا الموضعين لاتجزى إلا أن تكون سليمة دعوى زائفة لاتصح ، فكيف أن يقاس عليها أن لا تكون إلا مؤمنة ! ؟ *

وقال بعضهم : العلة فى ذلك أنها كفارة عن ذنب .

قال أبو محمد : وليس على قاتل الخطأ ذنب أصلا ، فبطل تعليلهم الفاسد .

---

(١) تجد بعضها فى تهذيب الالفاظ لابن السكيت (ص٢١١ ـ ٢٢٣) وفى فقه اللغة (ص ١٠٠ ـ ١٠٤ طبعة المكتبة التجارية ـ ١٣٤٦) وتجدها مفصلة فى المخصص لابن سيده (ج ١١ ص٧٢ـ٨١)

وأيضاً : فهذه دعوى كالأولى ، لا دليل عليها .

وما الفرق بينهم وبين من قال : إنما وجبت فى القتل أن تكون الرقبة مؤمنة لأنها كفارة عن قتل ، فما عدا القتل فلا تجب فيه مؤمنة ؟ وهذا لا انفكاك منه . فكل هذه دعوى لادليل عليها ، ولا ينفكون ممن يبطل ما أثبتوا ويثبت ماأبطلوا .

واعلم أنه لايمكن أحداً منهم أن يدعى علة فى شئ من الاحكام إلا أمكن لخصمه أن يأتى بعلة أخرى يدعى أن ذلك الحكم إنما وجب لها . وهذا ما لا مخلص لهم منه . وبالله تعالى نعتصم *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، قد بيناعواره ، ولاح اضمحلاله . والحمد لله رب العالمين .

ونحن الآن ـ بعون الله تعالى وقوته لا آله إلا هو ـ شارعون فى إبطال القول بالعلل فى شئ من الشرائع . وبالله تعالى التوفيق .

فيقال لمن قال : إن أحكام الشريعة إنما هى لعلل :

أخبرونا عن هذه العلل التى تذكرون:أهى من فعل الله تعالى وحكمه ؟ أم من فعل غيره وحكم غيره ؟ أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره ؟ ولاسبيل الى قسم رابع أصلا .

فان قالوا:من فعل غير الله ومن غير حكمه ، جعلواههنا خالقا غيره ، وفاعلا للحكم غيره ، وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجبا على الله تعالى أن يفعل ما فعل ، وأن يحكم بما حكم به . وهذا شرك مجرد ، وكفر صريح ، وهم لايقولون ذلك .

فان قالوا : ليست من فعله ولا من فعل غيره ، أوجبوا أن فى العالم أشياء لا فاعل لها ، أو أنهم هم الحاكمون على الله تعالى بها ، وهم الذين يحللون

ويحرمون ، ويقضون على البارى عز وجل . وهـذا كفر مجرد ، ومذهب أهل الدهر . وهم لا يقولون ذلك .

فان قالوا : بل هي من فعل الله عز وجل وحكمه . قلنا لهم : أخبرونا عنكم: أفعلها الله تعالى لعلة ؟ أم فعلها لغير عـلة ؟ فان قالوا : فعلها تعالى لغير علة ، تركوا أصلهم ، وأقروا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعلة . أوقيل لهم أيضا : ما الذى أوجب أن تكون الاحكام الثوانى لعلل ، وتكون الافعال الأول التى هى علل هذه الاحكام لا لعلل ؟ وهذا تحكم بلا دليل ، ودعوى ساقطة لا برهان عليها . وان قالوا : بل فعلها تعالى لعلل أخر ، سئلوا فى هـذه العلل أيضا كما سئلوا فى التى قبلها ، وهكذا أبداً . فلا بد لهم ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن يقفوا فى أفعال ما فيقولون : إنه فعلها لغير علة ، فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد : انه تعالى لا يفعل شيئا إلا لعلة ، أو يقولون بمفعولات لا نهاية لها ، وبأشياء موجودة لا أوائل لها . وهذا كفر وخروج عن الشريعة باجماع الامة *

وقبح الله قولا يضطر قائله الى مثل هذه المواقف . فبطل قولهم فى العلل وصح قولنا : ان الله تعـالى يفعل مايشـاء لا لعلة أصلا بوجه من الوجوه ، بهذا البرهان الضرورى الذى لا انفكاك عنه . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ويكفى من هـذا كله أن جميع الصحابة رضى الله عنهم أولهم عن آخرهم ـ وجميع التابعين ـ اولهم عن آخرهم ـ وجميع تابعى التابعين اولهم عن آخرهم ـ ليس منهم احد قال : ان الله تعالى حكم فى شئ من الشريعة لعلة ، وانما ابتدع هذا القول متأخروا القائلين بالقياس .

وايضا : فدعواهم ان هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلة كذا ، فرية ودعوى لا دليل عليها ، ولو كان هذا الكذب على احد من الناس لسقط قائله ، فكيف على الله عز وجل *

ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة ، بل نثبتها ونقول بها ، لكنا نقول : إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى اسبابا ، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التى نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له . وقد بينا كثيرا من ذلك فى أول هذا الباب .

قال أبو محمد : ومن عجائب هؤلاء القوم أنهم لو قيل لهم : تعمدوا الباطل، ماقدروا على أكثر مما فعلوا ! !

ومن ذلك : أنهم أتوا الى حكم لم ينص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على أن له سببا ، وهو تحريم البر بالبر متفاضلا ، فجعلوا له سببا وعلة ، وحرموا من أجله الحديد بالحديد متفاضلا ، وبيع الارز بالارز متفاضلا ، وبيع السقمونيا بالسقمونيا متفاضلا ، ثم أتو الى حكم جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سببا ، وأخبر أنه حكم بذلك من أجله ، فعصوه واطرحوه وهو قوله عليه السلام : انه نهى عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلاث لاجل الدافة ، فقالوا : ليست الدافة سببا ، ولا يجب من اجلها ترك ادخار لحوم الاضاحى ! وهكذا يكون عكس الحقائق ! ! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان .

قال أبو محمد : فان قائل : أنتم تنكرون القول بالعلل، وتقولون بالاسباب، فما الفرق بين الامرين ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن الفرق بين العلة وبين السبب ، وبين العلامة وبين الغرض — : فروق ظاهرة لائحة واضحة ، وكلها صحيح فى بابه ، وكلها لا يوجب تعليلا فى الشريعة ، ولا حكما بالقياس أصلا ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن العلة هى اسم لكل صفة توجب أمرما ايجابا ضروريا ، والعلة لا تفارق المعلول البتة ، ككون النار علة الاحراق ، والثلج علة التبريد ، الذى لا يوجد أحدهما دون الثانى أصلا ، وليس أحدهما قبل الثانى أصلا ولا بعده .

وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلا من أجله لوشاء لم يفعله، كغضب أدّى الى انتصار ، فالغضب سبب الانتصار ، ولو شاء المنتصر أن لا ينتصر لم ينتصر ، وليس السبب موجبا للشىء المسبب منه ضرورة ، وهو قبل الفعل المتسبب منه ولابد .

واما الغرض فهو الامر الذى يجرى اليه الفاعل ويقصده بفعله ، وهو بعد الفعل ضرورة ، فالغرض من الانتصار اطفاء الغضب وازالته ، وازالة الشىء هى شىء غير وجوده وإزالة الغضب غير الغضب ، والغضب هو السبب فى الانتصار ، وإزالة الغضب هو الغرض فى الانتصار . فصح ان كل معنى مما ذكرنا غير المعنى الآخر ، فالانتصار بين الغضب وبين إزالته ، وهو مسبب للغضب وإذهاب الغضب هو الغرض منه .

واما العلامة فهى صفة يتفق عليها الانسانان ، فاذا رآها أحدهما علم الامر الذى اتفقا عليه ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود : « إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتى أنهاك » (١) فكان رفع الحجاب واستماع حركة النبى صلى الله عليه وسلم علامة الاذن لابن مسعود . وكقوله عليه السلام : « إنى لاعرف أصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يرحلون بالليل وأعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار » (٢) فكانت اصوات الاشعريين بالقرآن علامة لموضع نزولهم . ومن هذا أخذت الاعلام الموضوعة فى الفلوات لهداية الطريق ، والاعلام فى الجيوش لمعرفة موضع الرئيس

---

(١) « اذنك » بكسر الهمزة واسكان الذال المعجمة . وفى الاصل « آذنك » وهو خطأ و « يرفع » بالبناء للمجهول كما فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ١٧٦) ويجوز « ترفع » بالخطاب كما فى طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ١٠٩) ومسند احمد (ج ١ ص ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٤٠٤) و « تستمع » من « استمع » كما فى اكثر الروايات الا رواية احمد (١ : ٣٩٤) فانها « تسمع » من الثلاثى

(٢) لم أجد هذا الحديث بعد طول البحث

قال أبو محمد : وهذا معنى رابع .

وقد سمى بعضهم أيضا العلل معانى ، وهـذا من عظيم شغبهم ، وفاسد متعلقهم ، وإنما المعنى تفسير اللفظ، مثل أن يقول قائل: مامعنى الحرام ؟ فتقول له : هو كل مالايحل فعله ، أو يقول : ما معنى الفرض ؟ فتقول : هو كل مالا يحل تركه ، أو يقول : ما المـيزان ؟ فتقول له : آلة يعرف بها تباين مقادير الأجرام . فهذا وما أشبهه هو المعانى ، وهذا أيضا شئ خامس .

وكل هذا لا يثبت عـلة للشرائع ، ولا يوجب قياسا ، لأن العلامـة اذا كانت موضوعة لأن يعرف بها شئ ما فلاسبيل الى أن يعرف بها شئ آخر بوجه من الوجوه ، لأنه لوكان ذلك لما كانت علامـة لما جعلت له عـلامة ، ولوقع الأشكال .

قال أبو محمد : فلما كانت هذه المعانى المسماة الخمسة التي ذكرنا ـ : مختلفة متغايرة ، كل واحد منها غير الآخر ، وكانت كلها مختلفة الحدود والمراتب ـ: وجب أن يطلق على كل واحد منها اسم غير الاسم الذى لغيره منها، ليقع الفهم واضحا، ولئلا تختلط فيسمى بعضها باسم آخر منها، فيوجب ذلك وضع معنى فى غير موضعه ، فتبطل الحقائق .

والأصل فى كل بلاء وعماء وتخليط وفساد ـ : اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معانى كثيرة ، فيخبر المخبر بذلك الاسم ، وهو يريد أحـد المعانى التى تحته ، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذى أراد المخبر ، فيقع البلاء والاشـكال . وهـذا فى الشريعة أضر شئ وأشـده هلاكا لمن اعتقد الباطل ، إلا من وفقه الله تعالى .

فاذ قد بينا هذه الأسماء الأربعة ، وهي العلة والغرض والسبب والعلامة وبينا أن معانيها مختلفة ، وأن مسمياتها شتى ، وحسمنا داء من اراد ايقاع اسم العلة فى الشريعة على معنى السبب ، فيخرج بذلك الى مالا يحل اعتقاده ،

من أن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليه أن يشرعها ، أو الى الفرية على الله تعالى فى الادعاء أنه شرع عللا لم ينص عليها هو تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أذنا بها ، ولابد لأهل الملل من أحد هذين السبيلين ، وكلاهما مهلك.

ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الاشياء سببا لبعض ما شرع من الشرائع ، بل نقر بذلك ونثبته حيث جاء به النص ، كقوله عليه السلام : « أعظم الناس جرما فى الاسلام من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وكما جعل تعالى كفر الكافر وموته كافرا سببا الى خلوده فى نار جهنم ، والموت على الايمان سببا لدخول الجنة ، وكما جعل السرقة بصفة ما سببا للقطع ، والقذف بصفة ما سببا للجلد ، والوطء بصفة ما سببا للجلد والرجم ، وكما نقر بهذه الاسباب المنصوصة عليها ، فكذلك ننكر أن يدعى أحد سببا حيث لم ينص عليه .

ولسنا نقول : إن الشرائع كلها لأسباب ، بل نقول : ليس منها شئ لسبب إلا ما نص منها أنه لسبب ، وما عدا ذلك فانما هو شئ أراده الله تعالى الذى يفعل ما شاء ، ولا نحرم ولا نحلل ، ولا نزيد ولا ننقص ، ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل ، ونبينا صلى الله عليه وسلم ، ولا نتعدى ما قالا ، ولا نترك شيئا منه ، وهذا هو الدين المحض ، الذى لا يحل لاحد خلافه ، ولا اعتقاد سواه . وبالله تعالى التوفيق *

وقد قال تعالى واصفاً لنفسه : (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه ، وأن أفعاله لا يجرى فيها « لم ؟ » ، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شئ من أحكامه تعالى وأفعاله : « لم كان هذا ؟ » فقد بطلت الاسباب جملة ، وسقطت العلل البتة ، إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمراً كذا لاجل كذا ، وهذا أيضا مما لا يسئل عنه ، فلا يحل لاحد أن يقول : لم

كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره ؟ ولا أن يقول : لم جعل هذا الشى سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا ؟ لان من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل ، وألحد فى الدين ، وخالف قوله تعالى : (لا يسئل عما يفعل) فمن سأل الله عما يفعل فهو فاسق . فوجب أن تكون العلل كلها منفية عن الله تعالى ضرورة . وفى قوله تعالى : (وهم يسئلون) بيان جلى أنه لا يجوز لاحد منا أن يقول قولا لا يسئل عنه ، ولزمنا فرضا سؤال كل قائل : من أين قلت كذا ؟ فان بين لنا أن قوله ذلك حكاية صحيحة عن ربه تعالى وعن نبيه عليه السلام ، لزمنا طاعته ، وحرم علينا التمادى فى سؤاله ، وان لم يأت به مصححا عن ربه تعالى ولا عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ضرب برأيه عرض الحائط ، ورد عليه أمره متروكا غير مقبول منه ، ولا مرضى عنه .

فهذا حكم السبب والعلة والعلامة والغرض والمعنى ، قد بينا كل ذلك غاية البيان ، ولم نقل إلا ماقاله الله ربنا عز وجل . وليست العبارة بالالفاظ المخالفة خلافا اذا حقق المعنى ، فلم يبعث محمد عليه السلام الى العرب فقط ، بل الى أهل كل لغة من الانس والجن ، فلابد ضرورة لكل أحد من عبارة يفهم بها كلام ربه تعالى ، ومعنى مراده فى الدين اللازم له . وإنما أوردناهذا لئلا يتعلق جاهل فيقول : إن كلامك هذا ليس منصوصا فى القرآن ، فأريناه أن حقيقة مفهومه كله ، ومعناه الذى لا يتحمل كلامنا معنى غيره — : منصوص فى القرآن نصا جليا ظاهرا . وبالله تعالى التوفيق *

فاعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه البتة لانه لا تكون العلة إلا فى مضطر .

واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلها وعن أحكامه ، حاشا ما نص تعالى عليه أورسوله صلى الله عليه وسلم .

وأما الغرض فى أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئا غير ما ظهر منها فقط .

والغرض فى بعضها أيضا أن يعتبر بها المعتبرون ، وفى بعضها أن يدخل الجنة من شاء إدخاله فيها، وأن يدخل النار من شاء إدخاله فيها .

وكل ماذكرنا من غرضه تعالى فى الاعتبار ، ومن إدخاله الجنة من شاء ، ومن إدخاله النار من شاء ، وتسبيبه ماشاء لما شاء — : فكل ذلك أفعال من أفعاله ، وأحكام من أحكامه ، لا سبب لها أصلا ، ولا غرض له فيها البتة ، غير ظهورها وتكوينها فقط ، و(لا يسئل عما يفعل) ، ولولا أنه تعالى نص على نه أراد منا الاعتبار ، وأراد إدخال الجنة من شاء : — ماقلنا به ، ولكننا صدقنا ماقال ربنا تعالى ، وقلنا ماعلمنا ولم نقل مالم نعلم .

فهذه حقيقة الايمان الذى تعضده البراهين الحسية والعقلية .

ودليل ذلك أن السبب والغرض لا يخلوان من أنهما مخلوقان لله تعالى ، أو أنهما غير مخلوقين أصلا ، أو أنهما مخلوقان لغيره . فمن جعلهما غير مخلوقين أصلا كفر ، لانه يجعل فى العالم شيئا لم يزل . ومن قال: إنهما مخلوقان لغيره كفر ، لانه يجعل خالقا غير الله تعالى . فثبت أنهما مخلوقان له تعالى ؛ وقد قام البرهان على أن كل مادون الله تعالى فهو خلق الله، فاذ قد ثبت أن الغرض والسبب مخلوقان لله تعالى فلا يخلو من أن يكون خلقهما لسبب أيضا ولغرض ، أو لا لسبب ولا لغرض فان كان فعلهما لسبب آخر وغرض آخر ، لزم أيضا فيهما مثل ذلك، حتى ننتهى بقائل هذا الى اثبات معدودات ومخلوقات لانهاية لها ، وهذا كفر من قائله . وإن كان تعالى فعلهما لا لسبب ولا لغرض، فهذا هو قولنا: إنه تعالى يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ، لا لسبب ولا لغرض ، حاشا مانص تعالى عليه فقط أنه فعله لغرض أراده أو لسبب ، وأما مالم ينص ذلك فيه فانا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء ، لا لغرض ولا لسبب، وأما مالم ينص ذلك فيه فانا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء، لا لغرض ولا لسبب ، ولولا النصوص الواردة بذلك فى بعض المواضع ماحل لمسلم أن يقول : إن الله تعالى فعل كذا لسبب كذا ، ولا إن

له عز وجل فى فعل كذا ارادة كذا (تلك حدود الله فلا تعتدوها) .

قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالعلل ، وجعلها صفات فى أشياء توجد فتشتبه بها فيوجب ذلك أن يحكم لها بحكم واحد : إنك لا تعدم معارضا بصفات أخر توجب غير الاحكام التى أوجبتم . فان أنتم أبطلتم حكم التشابه الذى يعارضكم به خصومكم فقد أقررتم أن الاشتباه لا معنى له ولا يوجب حكما ، وليس قول خصومكم فيما أتوا به من ذلك بأولى بالسقوط من قولكم .

مثال ذلك : أن تقولوا : لما أشبه النبيذ الخمر فى انه شديد ملذ مسكر وجب له التحريم من أجل ذلك ، فيعارضكم خصومكم فيقولون: لما أشبه النبيذ المسكر العصير فى أنه لا يكفر مستحله وجب له التحليل من أجل ذلك . فان أبطلتم التشبيه الذى أتى به خصومكم فقد أقررتم أن التشبيه لا يوجب حكما . وهذا عائد على تشبيهكم الذى شبهتم أنتم ولا فرق .

وقال بعضهم : علة تحريم البر بالبر متفاضلا أنه مطعوم .

وقال بعضهم : العلة فى ذلك أنه مكيل .

وقال بعضهم : العلة فى ذلك أنه مدخر .

قال أبو محمد : وكل واحدة من هذه الطوائف مبطلة لما ء ت به الأخرى، فكلهم قد اتفق على ابطاله التعليل بلا خلاف بينهم ، فليس ما أثبتت هذه الطائفة من التعليل بأثبت مما أثبتته الاخرى ، ولا بعض هذه العلل أولى بالسقوط من سائرها ، بل كلها دعوى زائفة ساقطة لا برهان عليها ، وهكذا جميع عللهم .

وليت شعرى ! كيف يسهل على من يخاف سؤال الله تعالى يوم القيامة أن يأتى بعلة لم يجدها قط لا لله تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فيثبتها فى الدين ! فاما ينسبها الى الله تعالى فيكذب عليه ، أو الى رسوله عليه السلام فيقوله ما لم يقل ، أو لا ينسب ذلك الى الله تعالى ولا الى رسوله عليه السلام

فيحصل فى أن يحدث دينا من عند نفسه ، ولا بد من احـداها ، وهما خطتا خسف ، نعوذ بالله منهما ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : ومنهم طوائف يمنعون من تخصيص العلل ، ثم يجعلون علة الربا فى التمر بالرطب مخصوصة بحديث العرايا ، فيقرون أن النص أبطل علتهم ، ولو كانت حقا ما أبطلها ، لان الحق لايبطل الحق ، وكذلك لايمكن أن يبطل حديث صحيح حديثا صحيحا إلا على سبيل النسخ فقط ، وأما على معنى أن لا يقبل فلا سبيل الى ذلك البتة . والحق لا يكذب بعضه بعضاً أبدا .

قال أبو محمد : وقد سألهم من سلف من أصحابنا فقالوا : لوكانت العلة التى تدعون فى الشرائع موجبة لما ادعيتم من تحليل أو تحريم لـكانت غـير مختلفة أبداً ، كما أن العلل العقلية لاتختلف أبداً

مثال ذلك : أن الشدة والاسكار لو كانا عـلة لتحريم الخمر لـكانت الخمر حراما مذ خلقها الله تعالى ، فالخمر لم تزل مذ خلقها الله تعالى شديدة مسكرة ، وقد كانت حلا فى الاسلام سنين ، وهى على الصفة التى هى الآن لم تبـدل ، ولاحدثت لها حال لم تكن قبل ذلك . فبطل بهذا أن تـكون الشدة علة التحريم كما أن البارى تعالى جعل النارية علة الاحراق وتصعيد الرطوبات ، فـلا تزال كـذلك أبداً ، حاشا ماخص عز وجل منها من نار ابراهيم الخليل عليه السلام ، ولم تزل كـذلك مذ خلقها تعالى حتى فى جهنم ، أعاذنا الله تعـالى منها ، قال الله تعالى : (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غـيرها ليذوقوا العذاب) .

قال أبو محمد : فتفسخوا تحت هذا السؤال وتضوروا منه (١) ، لانه صحيح لامخرج منه البتة .

فقال بعضهم : إنما تـكون العلة عـلة اذا جعلها الله تعالى علة .

---

(١) « تفسخوا » بالخاء المعجمة ، يقال : تفسخ تحت الحمل الثقيل اذا لم يطقه و« تضوروا » بالضاد المعجمة ، والتضور التلوى والصياح من جوع أوضرب أوغير ذلك ، والمراد بكلمة المؤلف واضح .

قال أبو محمد : وهذا ترك منهم لقولهم فى العلل جملة ، وترك منهم للقياس، ورجوع الى النص ،وإذ قد رجعوا الى هذا ، فلم يبق بيننا وبينهم إلا تسميتهم الحكم علة فقط ، فلو قالوا لايجب الحكم إلا اذا نصه الله عز وجل لوافقونا البتة ، ولـكنهم تعلقوا باسم العلة ، لانه مشترك ، ليرجعوا من قريب الى تخليطهم ، وليتعدوا النص الى مالا نص فيه ، وهـذا مالا يسوغونه (١) . وبالله تعالى التوفيق*

وقال بعضهم : هذا خبر الواحد هو حجة فى إيجاب العمل،وليس حجة فى إيجاب العلم ، فلا تنكروا علينا كون الشئ علة فى مكان، وغير علة فى مكان آخر .

فيقال له وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه منكم ، لا تتخلصون به مما ألزمناكم إياه ، لأننا لم ننكر نحن عليكم أن يكون الشئ حجة فى مكانه وبابه ، وغير حجة فيما ليس بمكانه ولا بابه ، وإنما أنكرنا عليكم أن يكون ما ادعيتموه علة حجة موجبة للحكم فى بعض مكانها وبابها بغير نص ، وغير حجة فى سائر بابها وبعض أماكنها من غير نص أيضا . فهذا الذى أنكرنا عليكم لا ماسواه . وأما خبر الواحد المسند من طريق العدول فهو حجة فى إيجاب العمل أبدا اذا كان عن النبى صلى الله عليه وسلم عند جميعنا ، ثم اختلفنا ، فقالت طائفة منهم : ومنه مالا يضطر الى العلم فهو غير موجب للعلم أبدا ، وما كان منه يضطر الى العلم باسباب معروفة فيه فهو موجب للعلم أبدا . وقالت طائفة : هو موجب للعلم أبدا اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبطل تشبيههم للعلة بالخبر .

قال أبو محمد : واحتج عليهم من سلف من أصحابنا فقالوا : ما تقولون فى انسان قال فى حياته أو عند موته : أعتقوا عبـدى ميمونا لانه أسود ، وله عبيد سود كثير : أتعتقونهم لعلة السواد الجامعة لهم والتى جعلها علة فى عتق ميمون ،قياسا على ميمون ؟ أم لا تعتقون منهم أحداً حاشا ميمون وحده ؟

(١) بفتح الواو المشددة بالبناء لما لم يسم فاعله، أى لا نسوغه لهم .

فان قلتم : نعتقهم ، نقضتم فتاويكم وخالفتم الاجماع ، وان قلتم : لا نعتقهم ، تركتم القول باجراء العلل وبالقياس وعدتم الى قولنا .

قال أبو محمد : وهذا إلزام صحيح ، ونحن نزيده بيانا فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراء سراياه : « إذ نزلتم بأهل حصن أو مدينة فأرادوا أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تفعلوا ، فانكم لا تدرون أتوافقون حكم الله تعالى فيهم أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم ماشئتم ، فاذا سألوكم أن تعطوهم ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن أعطوهم ذمتكم، فأن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله » أو كلاماهذا معناه (١) . فهذا نص جلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الاقدام على نسبة شيء الى الله تعالى بغير يقين لايحل ، وأن نسبة ذلك الى الانسان أهون ، وإن كان كل ذلك باطلا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن كذبا على ليس ككذب على أحد » فلو جاز أن يقال بالقياس وبالعلل لكان الاقدام به على كلام الناس وأحكامهم أولى من الاقدام به على الله عز وجل ورسوله عليه السلام ، فلما اتفقوا على أن من قال: أعتقوا عبدى سالما لانه أسود ، وله عبيد سود — : أنه لايعتق غير سالم وحده الذى نص عليه ، اتقاء أن يعتق من لم يأمر بعتقه ، وخوفا من تبديل أمر الموصى وكلامه فان الاولى بهم أن يتقوا الله عز وجل فى قوله عليه السلام فى النهى عن الذبح بالسن: « فانه عظم » وفى أمره صلى الله عليه وسلم بهرق السمن اذا مات فيه

---

(١) نقله المؤلف بالمعنى ، وهو حديث صحيح رواه مسلم (ج ٢ ص ٤٦) من حديث سليمان ابن بريدة عن أبيه . ونسبه فى المنتقى أيضا لاحمد وابن ماجه والترمذى . وانظر نيل الاوطار (ج ٨ ص ٥١) الطبعة المنيرية .

الفأر فلا يتعدوا ذلك الى كل عظم ، وكل زيت ،وكل دهن ، وكل كلب ، وكل سنور . وفى أمره عليه السلام البائل فى الماء الراكد الذى لا يجرى أن لا يتوضأ منه ولا يغتسل ، فلا يتعدوه الى المحدث فى الماء ، ولا الى مالم يبل فيه أصلا فان الاوجب عليهم أن لا ينسبوا الى الله تعالى ولا الى رسوله صلى الله عليه وسلم تعليلا لم ينصا عليه ، وأحكاما لم يأذنا بها ولا ذكراها أصلا ، ولا فى كلامهما ما يوجبها البتة : ولكنهم اتقوا أن ينسبوا الى الناس مالا يقولون ، ولم يتقوا أن ينسبوا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقولا . وحسبك بهذه عظيمة نعوذ بالله منها .

وقد شغب بعضهم فى هذا السؤال بأن قال كنا نعتق سائر عبيده السودان لو أن الموصى يقول لنا بعقب قوله : اعتقوا عبدى سالماً لأنه أسود واعتبروا — : فكنا حينئذ نعتق كل عبد له أسود .

قال ابو محمد : وهذا الجواب فاسد من وجهين (أحدهما) أنه حتى لو قال ذلك ماجاز أن يعتق كل عبد له أسود ، لأنه ليس قوله « اعتبروا » أولى بأن يكون معناه « قيسوا » منه بأن يكون معناه « واعتبروا بحالى التى أنا فيها فبادروا الى طاعة ربكم ولا تخالفوا وصيتى » .

وأيضا : فيلزم من أجاب بهذا الجواب الفاسد أن لا يقيس على شىء من الأحكام إلا حتى يكون الى جنب كل حديث فيه حكم أو كل آية فيها حكم « واعتبروا واعتبروا » وهذا غير موجود فى شىء من الأحكام ولا فى الحديث ولا فى صلة شىء من الآيات . فبطل القياس جملة بنص قول هذا المجيب . ولله تعالى الحمد .

قال أبو محمد : والسؤال باق بحسبه عليهم ، ونزيدهم فيه فنقول : حتى لو قال « فاعتبروا » ثم لما كان نهاراً آخر قال : اذبحوا كبشى الفلانى لانه أعرج وله كباش عرج ،أيذبحون كل كبش له أعرج ، من أجل قوله بالامس فى أمر

عتق عبده « واعتبروا » ؟ أم لايقدمون على ذلك إلا حتى يكرر عند وصيته به « واعتبروا » ؟ فان قالوا : نكتفى بقوله « اعتبروا » مرة واحدة ، خرقوا الاجماع ، وهذا أمر لايقولونه ، ولو قالوه لكانوا حاكمين بلا دليل ، ومدعين بلا برهان ، وإن لم يقولوا بذلك فقد تركوا القياس جملة ، ولزمهم طلب هذه اللفظة الى جنب كل آية وحديث ، وهذا لايجدونه أبداً .

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم فى جواب هذا السؤال — إذ تتبعنا عليهم إدخالهم فى أحكام الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يأت به نص لكن تعليلا منهم وقياساً ، ثم يتحرون تجنب مثل هذا فى أقوال أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فلا يتعدون نصوص أقوالهم ، فقالوا — : خطاب الآدميين قد يكون فاسداً ولا حكمة فيه ، وخطاب الله تعالى حكمة .

قال أبو محمد : وهذا تمويه لاينفك به من السؤال المذكور ، ويقال له : أى فساد فى خطاب امرىء موص فى ماله بما أباحه له الله تعالى والرسول عليه السلام وإجماع الأمه ، ولم يعتد الى مكروه ؟ فلو جاز أن لايحمل كلامه على موجبه ومفهومه خوف فساده ، لما جاز تنفيذ تلك الوصية جملة خوف فسادها ، فلما اتفقوا معنا على تجويز تلك الوصية وحملها على ظاهرها ، صح أنها حق ، وبطل تمويه من رام الفرق بين ماسألناهم عنه ، من حملهم كلام الناس على ظاهره ومفهومه ، وحملهم كلام ربهم تعالى على الكهانات بالدعاوى والظنون وماليس فيه ولا مفهوما منه ، وقلنا لهم : فلم غلبتم مالا يؤمن فساده ومالا حكمة فيه — من أقوال أبى حنيفة المتخاذلة ، وأقوال مالك المتناقضة ، وأقوال الشافعى المتعارضة — على المضمون فيه الحكمة من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى صرتم لاتأخذون من النصوص إلا ماوافق كلام أحد المذكورين ، ولا تزالون تتحيلون فى إبطال حكم ماخالف قولهم من [القر]آن والسنة بأنواع الحيل الباردة الغثة ؟ ! والسؤال بعدلهم لازم ، لا انفكاك

عنه أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

ومما احتج به عليهم أصحابنا فى إبطال العلل والقياس نهى الله تعالى الناس عن سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم بالاقتصار على مايفهمون مما يأمرهم به فقط ، فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لكان السؤال لهم لازما ، ليتبينوا ويتعلموا ، فلما منعوا من السؤال أيقنا أنهم إنما لزمهم ما أعلموا به فقط .

فأجاب بعض أصحاب العلل والقياس فقال : إنما نهوا عن سؤال سائل سأل عن أبيه .

قال ابو محمد : وهذا الكذب بعينه ، لأن نص الآية يكذب هذا القائل فى قوله تعالى بعقب النهى عن السؤال : (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) وبين ذلك طلحة رضى الله عنه فى قوله : « كنا نهينا أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شىء » فكان يعجبنا أن يأتى الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونسمع » وقال النواس بن سمعان : « أقمت بالمدينة سنة لا أهاجر — يريد لا أبايع على الهجرة — لأننا كنا اذا هاجر أحدنا لم يجز له أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شىء » أو كلاماً هذا معناه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعظم الناس جرما فى الاسلام من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد قال عليه السلام : « اتركونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ولكن اذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » فبطل اعتراض هذا المعترض *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : ونحن موردون — إن شاء الله تعالى — ما فى القرآن من النهى عن القول بالعلل فى أحكام الله عز وجل وشرائعه ، فكتاب الله تعالى

هو الحق الذى يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هوزاهق ، ومن أبى ذلك ختمنا له الآية ، وهو قوله تعالى : (ولكم الويل مما تصفون)

قال أبو محمد :قال الله تعالى : (وليقول الذين فى قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا كذلك يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء) فأخبر تعالى أن البحث عن علة مراده تعالى ضلال ، لانه لابد من هذا ، أو من أن تكون الآية نهياً عن البحث عن المعنى المراد ،وهذا خطأ لايقوله مسلم ، بل البحث عن المعنى الذى أراده الله تعالى فرض على كل طالب علم ، وعلى كل مسلم فيما يخصه ، فصح القول الثانى ضرورة ولابد .

وقال تعالى : (فعال لما يريد) وقال تعالى : (لايسئل عما يفعل وهم يسئلون)

قال أبو محمد : وهذه كافية فى النهى عن التعليل جملة ، فالمعلل بعد هذا عاص لله عز وجل . وبالله نعوذ من الخذلان .

وقال تعالى : (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماورى عنهما من سوآتهما وقال مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدومبين قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين .)

قال أبو محمد : وقال الله تعالى حاكيا عن ابليس إذ عصى وأبى عن السجود أنه قال : (أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين)

فصح أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من وجهين : أحدهما : تركه حمل نهى ربه تعالى على الوجوب ، والثانى قبوله قول ابليس إن نهى الله عن الشجرة إنما هو لعلة كذا ، فصح يقينا بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى معصية ،

وأن أول ما عصى الله تعالى به فى عالمنا هذا فالقياس ، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه ، لانه خـير منه ، إذ إبليس من نار وآدم من طين ، ثم بالتعليل للاوامر كما ذكرنا ، وصح أن أول من قاس فى الدين وعلل فى الشرائع فابليس . فصح أن القياس وتعليـل الاحكام دين ابليس ، وأنه مخالف لدين الله تعالى — نعم — ولرضاه . ونحن نبرأ الى الله تعالى من القياس فى الدين ، ومن إثبات علة لشئ من الشريعة. وبالله تعالى التوفيق .

وقال الله عز وجـل حاكيا عن قوم من أهـل الاستخفاف أنهم قالوا اذ أمروا بالصدقة (أنطعم من لو يشاء الله أطعمه) . (١)

قال أبو محمـد : فهذا إنـكار منه تعالى للتعليل ، لانهم قالوا : لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لاطعمهم دون أن يكلفنا نحن إطعامهم ، وهذا نص لاخفاء به ، على أنه لا يجوز تعليـل شئ من أوامره ، وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها .

وقال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) فهم ظلموا فحرمت عليهم ، ونحن نظلم فلم تحرم علينا الطيبات التى أحلت لنا . وقال عليه السـلام اننا : « سنركب سنن أهـل الـكتاب لو دخلوا جحر ضب لدخلناه » فصح أننـا ظلمنا كـظلمهم ، ولم يحرم علينا ماحرم عليهم ، فبطل التعليل جمـلة ، إذ لو كان ظلمهم علة التحريم لوجب أن يكون ظلمنا علة فينا لمثل ذلك ، فلما لم يكن هذا كـذلك ، علمنا أن الله تعالى جعل ظلمهم سببا لأن حرم عليهم ماحرم، ولم يجعل ظلمنا سببا لأن يحرم علينا مثل ذلك ، فصح أنه يفعل مايشاء فى مكان ما ، من أجل شئ ما، ولا يفعل ذلك الفعل فى مكان آخر، من أجل مثل ذلك الشئ بعينه. وهـذا بطلان ما ادعاه خصومنا من العلل والقياس نصا .

---

(١) فى الاصل «لاطعمه» بزيادة اللام وهو خطأ مخالف للتلاوة .

وقال تعالى لموسى عليه السلام: (اخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى) فكان كون موسى عليه السلام بالوادى المقدس سبباً لخلع نعليه، ونحن نكون بذلك الوادى، وبكل مكان مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس، ولا يلزمنا خلع نعالنا، ولو كان دخول الوادى المقدس علة للخلع للزمنا ذلك.

وقال تعالى: (وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا)

قال أبو محمد: هذه آية كافية أنه لا يحل التعليل فى شئ من الدين، ولا أن يقول قائل: لم حرم هذا وأحل هذا؟ فقد صح قولنا: إن قول القائل: حرم البر بالبر لانه مكيل، أو أنه مدخر، أو أنه مأكول — : بدعة نعوذ بالله منها *

﴿ فصل ﴾

قال ابو محمد: ونحن نورد — إن شاء الله تعالى — طرفا يسيراً من تناقضهم فى التعليل، لندل بذلك على فساد مذهبهم، وإلا فتناقضهم لو تتبع لدخل فى ازيد من الف ورقة، ولعل الله تعالى يعيننا على تقصى ذلك فى كتاب (الاعراب) إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها» فكان يلزمهم ان يجعلوا ماحرم أكله محرما بيعه، لكنهم لم يفعلوا ذلك، بل كثير منهم يبيحون بيع الزبول (١) ولا خلاف أن أكل الحيوان حيا كما هو محرم، ولا خلاف فى جواز بيع أكثره.

وكذلك فعلوا فى قوله عليه السلام فى الاستحاضة « فانه عرق» فكان يلزمهم أن يجعلوا كل عرق يسيل من الجسد فى مثل حكم المستحاضة، كما جعلوا

---

(١) كذا فى الاصل

الميعان فى الزيت علة لتحريمه إن مات فيه فأر قياساً على السمن ، لكنهم تناقضوا فى ذلك ، وهذا اجماع منهم على ترك الحكم بالعلل والقياس ، وهكذا يكون الباطل مرة مصحوبا ، ومرة متروكا . وصح قولنا : ان ما كان سببا فى مكان نص عليه لحكم ما فلا يكون سببا فى مكان آخر لم ينص عليه لمثل ذلك الحكم .

فقالوا : معنى التعليل هو إجراء صفة الاصل فى فروعه .

قال أبو محمد : وهذا قول فاسد ، لان جميع أحكام الشريعة كلها أصول ، فان كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة أصل جامع ، ثم النوازل فيها فروع — : فهذا سوء عبارة ، لان اسم الصلاة يقع على عملها كله ، فتلك النوازل إنما هى أجزاء من الصلاة ، ولا تسمى أجزاء الشئ فروعا له ، لان الفرع غير الاصل ، والاجزاء ليست غير الكل ، فبطل ما موهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول ، وصح أن جميع أحكام الشريعة كلها سواء وأصول ، لا يوجد شئ منها إلا عن قرآن أو عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن اجماع .

ونص تعالى على أن لا يقرب المشركون المسجد الحرام ، فقال بعضهم : إن علة ذلك تطهير المسجد الحرام منهم ، فأجروا ذلك فى كل مسجد ، فكان يلزمهم — إذ لزم الحج الى مكة — أن يلزم الى المدينة ، لان مسجد المدينة والمدينة عند القائلين بما ذكرنا أفضل من مسجد مكة ومن مكة ، وهذا إن طردوا فيه اصولهم كفروا ، فان ادعوا الاجماع المانع لهم من ذلك قيل لهم : لا عليكم ! قيسوا إيجاب جزاء الصيد بالمدينة وحرمها ، على إيجابه فى مكة وحرمها فقد قال بذلك بعض التابعين من الائمة ، وقيسوا الجزاء فيما حرم قطعه من شجر الحرم على الجزاء فيما حرم صيده من صيد الحرم ، فان لم يفعلوا فقد تناقضوا وتركوا إجراء العلل ، وتركوا القياس ، وتركوا أن يتعدوا النص ولو فعلوا هذا فى كل مسائلهم لاهتدوا ولنجوا من ضلال القياس وفتنته ❊

وقالوا : إن علة الحدود الزجر والردع .

قال أبو محمد : كذبوا فى ذلك ، اذ لو كان ذلك لما جاز العفو فى قتل النفس، ولم يجز العفو فى الزنا بالامة وفى السرقة ، ولو كان ذلك لما كانت السرقة أولى بوجوب حد محـدود فيها من الغصب ، ولا كانت الخمر أولى بذلك من لحم الخنزير ومن الربا ، ولا كان القذف بالزنا أولى بذلك من القذف بالكفر أو بترك الصلاة ، ولا كان الزنا بذلك أولى من ترك الصلاة . فظهر كذب دعواهم فى ذلك .والحمد لله رب العالمين *

وقالوا : ان علة القصر فى الصلاة فى السفر إنما هى المشقة ، فلذلك حدت بيوم ويومين وثلاثة ايام ، على اختلافهم فى ذلك

قال أبو محمد : وهذا أمر كان ينبغى لاهل التقوى أن لا يمروه على خواطرهم! فكيف أن يحلوا به ويحرموا ، ويتركوا له قول ربهم تعالى ؟! فأول ذلك الكذب البحت أن أصل القصر المشقة ! ولو كان ذلك لكان المريض المدنف المثبت العلة ، كالمبطون والذى به نافض الحمى والموم(١) والسل، ممن تثقل عليه الكلمة يسمعها ويصعب عليه رد الجواب بكلمة فما فوقها ـ : أولى بالقصر ، لعظيم مشقة الصلاة عليه . وتكلف القراءة فيها والايماء والتشهد ، وصرف ذهنه اليها ـ: من المراكب فى عمارية ومعه مائة عبـد يتمشى فى أيام الربيع على ضياعه ، من روضة الى نهر ، ومن نهر الى صيد ، ومن صيد الى نزهة ، ومن كل منظر بديع الى منظر حسن ، ينزل اذا شاء ، ويرحل اذا شاء إلا أنه فى ذلك قاصد مسافة أكثر من ثلاثة ايام من وطنه ، وهـذا مالا يحيل على صبى له أدنى فهم ، فكيف على من يتعاطى التحريم والتحليل ، ويستدرك على

(١) بضم الميم الاولى ، والكلمة عربية وردت فى شعر ذى الرمة . ومعناها البرسام — بكسر الباء وهو علة يهذى بها — وقيل : مع الحمى ، وقيل : أشد الجدرى ، وانظر شرح القاموس (ج ٨ ص ١٩٩ و ج ٩ ص ٧٠)

ربه تعالى أشياء لم يذكرها ربه تعالى ولا رسوله صلى الله عليـه وسلم ؟ ! إن هذا لهو الضلال المبين .

هذا والمريض والمسافر قد سوى الله عز وجل بينهما فى الفطر فى رمضان، وفى اباحـة التيمم ، فهلا ساوى القياسون المعللون بينهما فى قصر الصلاة ، الذى المريض أحوج اليه من المسافر، لأنه أكثر مشقة منه، وأحوج الى الراحة؟! فأين قياسهم وعللهم ؟ !

ثم هبك لو صح ماقالوه أن العلة فى قصر الصلاة مشقة السفر ، وأعوذ بالله من ذلك ، فأى تمام للمشقة فى ثمانية وأربعين ميلا فى سهل وأمن وظلال أشجار، وفى أيام الربيع فى آذار وفى نيسان ، ولفارس مريح قوى — : على سبعة وأربعين ميلا فى أوعار وشعار (١) ، وفى حمارة القيظ فى تموز ، وفى خوف شديد ، لراجل مكدود كبـير السن ضعيف الجسم ؟ ! فأباحوا للفارس الذى ذكرنا أن يفطر فى رمضان ويقصر الصلاة ، ومنعوا الراجل المـكدود فى الوعر والحر من ذلك ، وقالوا : لابد له من الصيام والاتمام . أفترى الميل الواحـد هو الذى حصلت فيه المشقة ؟ ! أو ترى نصف اليوم الذى به تمت الثلاثة هو الذى حصلت فيه المشقة دون اليومين ونصف يوم ؟ ! هذا لا يحتمل مثله إلا من الله تعالى ، الذى لا يسئل عما يفعل ، وأما نحن فنسئل ، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم المبين مراد ربه تعالى . ثم لم يكفهم إلا أن ادعوا عـلى العقل هذا البهتان ، لأنهم عند أنفسهم أهل الحكم فى الشريعة بما توجبه عقولهم .

وقد موه بعضهم بأنه إنما تعلق فى ذلك بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاتسافر امرأة يوما وليلة إلا مع ذى محرم »

قال أبو محمـد : ان احتجاجهم بهذا الحديث فى إيجاب الفطر والقصر ، لقريب من تحديدهم المذكور ، فليت شعرى ! أى شئ فى منع المرأة من السفر

---

(١) الشعار — بفتح الشين المعجمة وتخفيف العين المهملة — الشجر الملتف

يوما وليلة مما يوجب القصر فى يوم وليلة ؟ ومشى يوم وليلة يختلف ؟ ! ففى أيام كانون الاول لا يكمل الراجل ثلاثين ميلا الى الليل ، وفى أيام صدر حزيران ـ فى طيب الهواء وطول الايام والشمس فى آخر الجوزاء وأول السرطان ـ يكمل أربعين ميلا ، والركبان كذلك ، والسير يختلف ، فمن أين لهم أن يحدوا اليوم والليلة بأربعة برد ؟ وقد علمنا أن بين مشى شيخ ضعيف وحمار أعرج ، وبين مشى العساكر ، وبين مشى الرفاق ، وبين مشى المسافر الراكب دابة مطيقة ، وبين مشى البريد فى اختلاف الازمان ـ : أشد الاختلاف وأعظم التباين ، فكيف يستجيز ذو لب أن يحدما يقصر فيه ويفطر بثلاثة أيام ، أو باليوم التام ؟! ولا خلاف أن ما تمشيه العساكر فى أربعة أيام فى الشتاء يمشيه البريد فى يوم واحد فى آخر الربيع وأول الصيف ، وهذا معروف بالمشاهدة .

وأيضا : فان ذلك الحديث قد جاء بألفاظ شتى ، ففى بعضها : « أكثر من ثلاثة أيام » وفى بعضها « ثلاثة أيام » وفى بعضها « ليلتين » وفى بعضها : « يوم وليلة » وفى بعضها « يوم » وفى بعضها « بريد » وفى بعضها « لا تسافر » على الاطلاق دون تحديد شىء أصلا . فبطل احتجاجهم به .

فان تعلقوا بابن عمر وابن عباس ، فقد خالفهم ابن مسعود وعائشة ودحية بن خليفة وشرحبيل بن السمط وغيرهم من الصحابة ، نعم ، وابن عمر نفسه ، فقد صح عنه القصر فى الاميال اليسيرة جداً ، وفى الميل ، وفى سفر ساعة(١)

وعللوا الشفعة فى الارضين والحكم على الشريك يعتق شقصه فى العبد والأمة بعتق الباقى ـ : بأن ذلك للضرر بالشريك .

(١) اختلفت الرواية عن ابن عمر فى مسافة القصر كما قال المؤلف . قال ابن حجر فى الفتح (ج ٢ ص ٣٨٣) « روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول انى لاسافر الساعة من النهار فأقصر . وقال الثورى سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة . اسناد كل منهما صحيح » .

وتناقضوا فى ذلك فى قولهم : لاشفعة فى الجوهر ولا فى العبيد ولا فى الحيوان ولا فى الثياب ولا فى السيوف ، وقد علم كل ذى عقل أن الضرر فى ذلك بالشركة وانتقال الملك بالصدقة أو البيع أعظم من الضرر فى الارضين .

فهلا قاسوا ههنا كما قاس المالكيون الشفعة فى التين والرطب على الشفعة فى الارضين خوف الضرر الداخل على الشريك ؟

وهلا قاسوا هبة الشريك على بيعه ؟ فيقولوا . شريكه أولى بالهبة لئلا يدخل عليه ضرر ؟

فان قالوا : لم يرد أن يهبه ، قيل لهم : وكذلك لم يرد أن يبيع منه.

فان رجعوا الى النص فقد اهتدوا ، ولزمهم أن لايقيسوا أصلا ، ولا يتعدوا حدود الله فى النصوص ، ولا يقيسوا الشفعـه فى التين والثمار ـ دون سائر العروض ـ على وجوبها فى الارضين والاشجار عندهم .

وهلا قاسوا من حبس شقصا له فى أرض مشارعة عـلى من أعتق شقصا له فى عبد ، لاجتماعهما فى الضرر ؟ ولـكن هكذا يفضح الباطل أهله ! وكذلك يكون تناقض أهله !

وهلا قاسوا المعسر يعتق شقصه على الموسر يعتق شقصه ، لان الضرر فى ذلك واحد ، وهم يقيسون عليـه كل من أتلف شيئاً فيوجبون عليه فيما عدا المكيلات والموزونات القيمة لا المثل ؟ قالوا : نفعـل ذلك قياسا على تقويم الشقص على المعتق ، فهلا قوموا عـلى المعسر اذا أعتق كما يقومون عليه فيما أتلف ويتبعه به دينا ؟ ! .

قال أبو محمـد : وفيما ذكرنا كفاية ، وقلما تخـلو لهم مسألة من مثل ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق .

وقال بعض حذاقهم : قد تكون علة الخصم علة لخصمه عليه فى ابطال قوله. مثال ذلك : أن يقول الحنفى والمالـكى : لما كان الوقوف بعرفة لايصح

إلا بمعنى آخر يقترن اليه وهو الاحرام، وجب أن لا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر يقترن اليه وهو الصيام . فيقول الشافعى : لما كان الوقوف بعرفة لا يقتضى الصيام وجب أن يكون الاعتكاف لا يفتقر الى الصيام. وعلتهم كلهم فيما ذكروا : أن الوقوف بعرفة والاعتكاف لبث وإقامة فى موضع مخصوص !!

قال أبو محمد : ومثل هذا لا يعجز أن يأتى به من استجاز الهذيان فى حال صحته من البرسام ! ولو تتبعنا ترجيحاتهم العلل لاوردنا من ذلك مضاحك تغنى عن كل ملهى ! ! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن تأمل كتب متأخريهم ومناظراتهم ، وتكلفهم اخراج العلل لكل حكم مختلف فيه أو مجتمع عليه فى الشريعة ، كان فيه نص يعرفونه أو لم يعرفوا فيه نصاً : رأى كلاما لا يأتى بمثله سالم الدماغ أصلا ، إلا ان يكون سالكا سبيل المجون والسخافة ! ! ونعوذ بالله من الخذلان .

﴿ فصل ﴾

قال ابو محمد : وقالوا : الحكيم بيننا لا يفعل إلا لعلة صحيحة ، و السفيه هو الذى يفعل لا لعلة . فقاسوا ربهم تعالى على أنفسهم ، وقالوا : إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده . وراموا بذلك اثبات العلل فى الديانات .

قال أبو محمد : وتكاد هذه القضية الفاسدة ـ التى جعلوها عمدة لمذهبهم وعقدة تنحل عنها فتاويهم ـ : تكون أصلا لكل كفر فى الارض.

وأما على التحقيق فهى أصل لقول الدهرية الذين جعلوها برهانهم فى ابطال الخالق ، لما رأوا الامور لا تجرى على المعهود فيما يحسن فى عقولهم ، وأنه لابد من علة للمفعولات، وإذ لابد من علة فلا بد لتلك العلة من علة ، وهكذا أبداً حتى يوجبوا كون أشياء لا أوائل لها .

وهى ايضا أصل لقول من قال : إن الفاعل للعالم إنما هو النفس ، واما

الله تعالى فيجل عن ان يحدث هذه الاقذار فى العالم ، وهذا الظلم الظاهر من استطالة بعض الحيوان على بعض .

وهى ايضا أصل لقول من قال : إن العالم لم يزل وخالقه تعالى لم يزل ، لانهم جعلوا علة الخلق وجوده (١) تعالى ، ووجوده (٢) لم يزل ، فخلقه لم يزل .

وهى ايضا أصل لقول من قال بأن العالم له خالقان ، من المنانية والديصانية ، لانهم قالوا : تعالى الله عن أن يفعل شيئا من غير الحكمة ولغير مصالح عباده ، فصح بذلك عندهم أن خالق السفه والشر ومضار العباد خالق آخر ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

وهى ايضا أصل لقول من قال بالتناسخ ، لانهم قالوا : محال أن يعذب الحكيم من لم يذنب ، وأن يفعل شيئا إلا لعلة ، ومحال أن يعذب أقواما ليعظ آخرين ، أو ليجازى بذلك آخرين ، أو ليجازيهم بذلك ، وهو قادر على المجازاة بلا أذى ، فكل هذا عبث فيما بيننا ، فلما رأيناه تعالى يعذب الأطفال بالجدرى والقروح والجوع ، ويسلط بعض الحيوان على بعض — : علمنا أن ذلك لذنوب تقدمت لأنفس ذلك الحيوان وأولئك الصبيان ، وأنهم قد كانوا ناسا بالغين عصاة قبل أن تنسخ أرواحهم فى أجسام الصبيان والحيوان .

وهى أيضا أصل لقول من أبطل النبوات ، كالبراهمة ومن اتبعها ، فانهم قالوا : ليس من الحكمة أن يبعث الله تعالى نبيا الى من يدرى أنه لا يؤمن به .

قال أبو محمد : ثم حسدتهم المعتزلة على هذه القضية ! فأخرجوا عن حكم الله تعالى وعن خلقه وقدرته جميع أفعال العباد ، فضلوا ضلالا بعيداً ، وأثبتوا خالقين كثيراً غير الله تعالى .

وسلم الله تعالى من هذه البلية أهل الاثبات ، فنفس عليهم إبليس اللعين عدو الله السلامة فبغى (٣) لهم الغوائل ، ونصب لهم الحبائل ، ووسوس

(١ و ٢) فى نسخة «جوده» وما هنا أصح (٣) رسم فى الاصل بالالف

لهم القول بالعلل فى الاحكام ، فوقعوا فى القضيه الملعونة التى ذكرنا .

وأصحب الله تعالى عصمته منها أصحاب الظاهر (٢) فثبتوا على الجادة المثلى ، وتبرؤا الى الله تعالى من أن يتعقبوا عليه أحكامه ، أو أن يسألوه لم فعل كذا ، أو أن يتعدوا حدوده ، أو أن يحرموا غير ما حرم ربهم ، أو أن يوجبوا غير ما أوجب تعالى ، أو أن يحلوا غير ما أحل عز وجل ، ولم يتجاوزوا ما أخبرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فاهتدوا بنور الله التام ، الذى هو العقل ، الذى به تعرف الامور على ما هى عليه ، ويمتاز الحق من الباطل ، ثم بنص القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للدين ، إذ لا سبيل الى السلامة فى الآخرة إلا بهذين السبيلين . والحمد لله رب العالمين . وهو المسئول إصحاب الهداية حتى نلقاه على أفضل أحوالنا . آمين

قال ابو محمد وكل هذه المقالات الفاسدة التى ذكرنا قد بينا بطلانها بالبراهين الضرورية فى كتابنا المرسوم بكتاب «الفصل فى الملل والنحل» والحمد لله رب العالمين *

ونقول فى ذلك ههنا قولا كافيا ، يليق بغرض كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن أول ضلال هذه المسألة قياسهم الله تعالى على انفسهم فى قولهم : إن الحكيم بيننا لا يفعل شيئا إلا لعلة ، فوجب أن يكون الحكيم عز وجل كذلك .

قال ابو محمد : وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشئ بالشئ ، فوجب أنهم مشبهون الله تعالى بأنفسهم ، وقد أكذبهم الله تعالى فى ذلك بقوله : (ليس كمثله شئ) ولو أن معارضا عارضهم فقال : لما كنا نحن لا نفعل إلا لعلة ، وجب ن يكون تعالى بخلافنا ، فوجب ان لا يفعل شيئا لعلة — : لكان أصوب حكما

وهو خطأ ، لان الفعل يأتى . (٢) يقال : أصحبته الشىء جعلته له صاحبا » كما فى اللسان ، فقو «عصمته» مفعول أول ، و« أصحاب الظاهر» مفعول ثان.

وأشد اتباعا لقوله : (ليس كمثله شيء) وبالله تعالى التوفيق*

وأيضا : فانهم بهذه القضية الفاضحة قد أدخلوا ربهم تحت الحدود والقوانين ، وتحت رتب متى خالفها لزمه السفه ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً ، وهذا كفر مجرد دون تأويل ، ولزمهم - إن طردوا هذا الاصل الفاسد - أن يقولوا : لما وجدنا الفعال منا لايكون إلا جسما مركبا ذا ضمير وفكرة ، وجب أن يكون الفعال الأول جسما مركبا ذا ضمير وفكرة . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

قال ابو محمد : فهذا يلزمهم كما ذكرنا

ثم نبين بالبرهان الضرورى بطلان قضيتهم من غير طريق إلزامهم طردها فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن الحكيم منا إنما صار حكيما لانه انقاد لاوامر ربه تعالى ولتركه نواهيه ، فهذا هو السبب الموجب على الحكيم منا أن لايفعل شيئا إلا لمنفعة ينتفع بها فى معاده ، أو لمضرة يستدفعها فى معاده . وأما البارى تعالى فلم يزل وحده ولاشيء معه ولا مرتب قبله ، فلم يكن على الله تعالى رتبة توجب أن يقع الفعل منه على صفة مادون غيرها ، بل فعل مافعل كما شاء ، ولم يفعل مالم يفعل كما لم يشأ. فبطل تشبيههم أفعال الحكيم منا بأفعال البارى تعالى .

وأيضا : فانا لم نسم الله تعالى حكيما من طريق الاستدلال أصلا ، ولا لأن العقل أوجب أن يسمى تعالى حكيما ، وانما سميناه حكيما لانه سمى بذلك نفسه فقط ، وهو اسم علم له تعالى لامشتق ، ويلزم من سمى ربه تعالى حكيما من طريق الاستدلال أن يسميه عاقلا من طريق الاستدلال ، وقد بينا فساد هذه الطريقة وبطلانها وضلالها فى كتاب « الفصل » فبطلت قضيتهم الفاسدة جملة ، وصح أنها دعوة فاسدة منتقضة.

وأما قولهم : إنه تعالى يفعل الاشياء لمصالح عباده ، فان الله تعالى أكذبهم

بقوله : (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) فليت شعرى ! أى مصلحة للظالمين فى انزال مالايزيدهم إلا خساراً؟ بل ماعليهم فى ذلك إلا أعظم الضرر وأشد المفسدة ، ولقد كان أصلح لهم لولم ينزل ، وماأراد الله تعالى بهم مصلحة قط ، ولـكنهم من الذين قال تعالى فيهم : (ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً) ه

قال أبو محمد : ويقال لهم : ألمصلحة جميع عباده فعل تعالى مافعل ؟ أم لمصلحة بعضهم ؟

فان قالوا : لمنفعة جميعهم ، كابروا وأكذبهم العيان ، لان الله تعالى لم يبعث قط موسى عليه السلام لمنفعة فرعون ولا لمصلحته ، ولا بعث محمداً صلى الله عليه وسلم لمنفعة أبى جهل ولالمصلحته ، بل لمضرتهما ولفساد آخرتهما ودنياهما ، وهكذا القول فى كل كافر، لولم يبعث تعالى من كذبوه من الانبياء لـكان أصلح لدنياهم وآخرتهم .

وأيضا فلا شئ فى العالم فيه مصلحة لانسان إلا وفيه مضرة لآخر ، فليت شعرى ! ماالذى جعل الصلاح على زيد بفساد عمرو حكمة ؟ وكل من فعل هذا بيننا فهو سفيه ، بل هو أسفه السفهاء ، والله تعالى يفعل كل ذلك وهو أحكم الحـكماء ، فيلزمهم عـلى قياسهم الفاسد ، وأصلهم الفاضح ، أن يسفهوا ربهم تعالى ، لانه عز وجل يفعل ماهو سفه بيننا لوفعلناه نحن ، وقد وجـدنا من أغرى بين الحيوانات بيننا حتى تتقاتل ، كالديكة والـكباش والقبـج (١)، وقتلها لغير أكل إنه غاية السفه ، والبارى تعالى يفعل كل ذلك ، ويقتل الحيوانات لغـير أكل ، ويسلط بعضها على بعض دون مثوبة للقاتل

(١) بفتح القاف واسكان الباء وآخره جيم ، وضبط فى الاصل بتشديد الباء وهو خطأ ، قال فى اللسان «القبج الحجل والقبج الكروان ، معرب، وهو بالفارسية كبج ، لان القاف والجيم لايجتمعان فى كلمة واحدة من كلام العرب»

منهما ولا للمقتول ، وهو أحكم الحاكمين ، وهذا خلاف الرتبة بيننا . فبطل قولهم : إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده ، وصح بالضرورة أنه يفعل ما يشاء لصلاح ما شاء ، ولفساد ما شاء ، ولنفع من شاء ، ولضر من شاء ، ليس ههنا شيء يوجب إصلاح من أصلح ، ولا إفساد من أفسد ، ولا هدى من هدى ، ولا إضلال من أضل ، ولا إحسان الى من أحسن اليه ، ولا الاساءة الى من أساء اليه ، لكن فعل ماشاء ، (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) *

وهم دائبا يسألون ربهم : لم فعلت كذا ، كأنهم لم يقرؤا هذه الآية ! نعوذ بالله من الخذلان .

ونجده عزوجل قد حبب بين زوجين حتى أطاعاه ، وحبب بين آخرين حتى عصياه ، واشتغلا بما هما فيه عن الصلاة فى أوقاتها ، وجذم صالحا وطالحا ، وسلم صالحا وطالحا ، وابتلى قوما فصبروا ، وابتلى قوما فكفروا ، وعافى قوما فصبروا وشكروا ، وعافى آخرين فبطروا وكفروا ، وعمر صالحا وطالحا أقصى العمر ، واخترم صالحا وطالحا فى حداثة السن ، وجعل عيسى عليه السلام نبيا حين سقوطه من بطن أمه ، وآتى يحيي الحكم صبيا ، وبسط لفرعون أنواع الغرور حتى قال : أنا ربكم الاعلى ، وخلق قوما ألباء فهماء كفاراً ، كالفيومي اليهودى ، وأبى ريطة اليعقوبى ، وقوما ألباء فهماء مسلمين ، وقوما بلداء كفاراً ، وقوما بلداء مسلمين . فبأى شيء استحق عنده هؤلاء أن يرزقهم الفهم ؟ وهؤلاء أن يمنعهم إياه ؟

فان قالوا : لو رزق بلداء الكفار الفهم لكانوا ضرراً على المسلمين ، أريناهم من ذكرنا ممن كان ضرراً عليهم ، فصح تناقضهم ، وأكذبهم البارى جل وعز بقوله : (إنما نملى لهم ليزدادوا إثما) وبقوله تعالى : (أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات) فأخبر تعالى أنه إنما أملى لهم لضررهم لا لنفعهم ولا لمصلحتهم . وكذلك يكذبهم أيضا قوله تعالى : (إنما يريد الله أن يعذبهم

بها فى الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) وكذلك قال تعالى : (أولئك لذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم)فأبان الله تعالى كذبهم فى قولهم : إن الله تعالى إنما يفعل الشرائع لمصالح عباده . وأيضا فقد كان أصلح لهم أن يدخلهم الجنة دون تكليف عمل ولا مشقة *

واحتج بعضهم فى ذلك بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسأها (١) نأت بخير منها أو مثلها)

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان الناسخة إنما صارت خيراً لنا معشر المؤمنين بها خاصة إذ جعلها الله تعالى خيراً لنا ، لا قبل ذلك ، ولم يكن قط هنا سبب يوجب أن تكون خيراً لنا إلا أنه تعالى شاء ذلك بلا سبب ولا علة أصلا .

ويقال لهم و بالله تعالى التوفيق : متى كانت الناسخة خيراً لنا ؟ إذ نسخ بها ماتقدم ؟ أو قد كانت خيراً لنا قبل أن ينسخ ماتقدم ؟

فان قالوا : كانت خيراً قبل أن يخاطبنا بها ؛ نقضوا أصلهم ، وأثبتوا أنه تعالى قد منعنا ماهو خير لنا مدة طويلة.

وان قالوا : بل ماصارت خيراً لنا إلا إذ نسخ تعالى بها ماتقدم وإذ خاطبنا وأبطل بها الرتبة الاولى .

قيل لهم : وما الذى أوجب أن تصير حينئذ خيراً لنا ؟ وما الذى أوجب أن تنتقل الرتبة الاولى عن كونها خيراً لنا ؟ أعلة متقدمة حكمت على البارى تعالى بذلك ؟ أم انه شاء ذلك فقط؟

فان قالوا : بل علة أوجبت ذلك على البارى عز وجل ، كفروا باجماع الأمة ، وجعلوا الله تعالى مدبرا مصرفا، تعالى الله عن ذلك .

---

(٢) بفتح النون الاولى واسكان الثانية وبعد السين همزة ساكنة ، وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وابن محيصن واليزيدى ، من النسأ وهو التأخير، وقرأ باقى الاربعة عشر (ننسها)

فان قالوا : بل إنه شاء ذلك فقط ، رجعوا الى أنه تعالى شاء ما فعل بلا علة أصلا، ولم يشأ مالم يفعل ، وأنه تعالى يريد ضلال من ضل ،ولم يرد به الهدى ولا المصلحة أصلا. وبالله تعالى التوفيق .

وقد بين تعالى ذلك بقـوله : (وجعلنا فى آذانهم وقراً) وبقوله تعالى : (ختم الله على قلوبهم) فليت شعرى ! أى صلاح أراد الله تعالى بمن ختم على قلبه وجعل فى أذنيه وقراً عن قبول الحق ! ، نعـوذ بالله من أن يريد منا ما أراد بهؤلاء .

ونقول لمن قال : إنه تعالى أراد صلاحهم — : أن يدعو ربه أن يريد به من الصلاح ما أراد بهم !! .

ونجده تعالى خلق الـكلب مضروبا به المثـل فى الرذالة ، (١) والخنزير رجساً ، وخلق الخيل فى نواصيها الخير ، فأى علة وأى سبب أوجب على هذه الحيوانات أن يرتبها هكـذا ؟ وما الذى أوجب أن يخترع بعضها نجساً وبعضها مباركا ؟ وبأى شيء استحقت ذلك قبل أن يكون منها فعل، أوقبل أن توجد وأى علة أوجبت أن يخلق ما خلق من الاشياء على عددما ، دون أن يخلق أكثر من ذلك العـدد أو أقل ؟ وأن يخلق الخلد (٢) أعمى والسرطان (٣) صارفا بصره أمام ووراء ، أى ذلك شاء ؟ والأفعى أضر من الخلد ولها بصر حاد .

فان قالوا : خلقها ليعتبر بها ، وعذب الأطفال بالأمراض ليعوضهم أو ليأجر آباءهم ، فهذا كله فاسد ، لأنه قد كان يعتبر ببعض ما خلق كالاعتبـار بكله ؛ ولو زاد فى الخلق لـكان الاعتبار أكثر ، فلزم التقصير على قولهم ، تعالى الله عن ذلك . ولا فساد فيما بيننا أعظم من فعل من عذب آخر ليعطيه

---

(١) بالذال . وفى الاندلسية بدلها زاى وهو خطأ

(٢) بضم الخاء المعجمة مع اسكان اللام، وهو الفأر الاعمياء ، وقيل : ضرب منها لم يخلق لها عيون ، وجمعه «مناجد» بفتح الميم والنون وكسر الجيم وآخره دال مهملة — على غير لفظ الواحد . (٣) قالوا انه حيوان بحرى

على ذلك مالا ، أو من فعل من عـذب انسانا لاذنب له ليعظ به آخـر ، أو ليثيب على ذلك آخر ، وكل هذا يفعله البارى تعالى وهو أحكم الحاكمين . فبطل قولهم: إن الحكيم لايفعل شيئا إلا لعلة ، قياسا على مابيننا .

وأى فرق بين ذبح صغار الحيوان لمنافعنا ، وبين ذبح صغارنا لمنافعنا؟ فيذبح ولد عمرو لمصلحة زيد؟ إلا أن الله تعالى شاء ذلك فأباحه ، ولم يشأ هذا فحرمه ، ولو أحل هذا وحرم ذلك لكان عدلا وحكمة ، وإذلم يفعله تعالى فهو سفه وجور ، ولا علة لكل ذلك أصلا.

وقد أباح تعـالى سبى نساء المشركـين وأطفالهم ، واسترقاقهم قهراً ، وتملكنا رقابهم ، وأخذنا أموالهم غصبا لذنوب وقعت من آبائهم. والدليل على أن ذلك لذنوب آبائهم أن آباءهم لو أسلموا لحرم علينا سبى أولادهم وتملكهم ، فما الذى جعل الابناء مؤاخذين بذنوب غيرهم ؟ أو ما الذى جعل مصلحة أبنائنا أولى من مصلحة أبنائهم ؟ وكل لاذنب له ؟ وهل لو فعل ذلك فاعل بيننا بغير نص من الله تعالى ، أما كان يكون أظـلم الظالمين ، وأسفه السفهاء ؟ !

وما الذى جعل أن يخص أجسامنا بالأنفس الناطقة دون أجسام الاسد أو الحمير أو الخيـل .

فان قالوا : فى سبى أولادهم صلاح لهم ، لأنهم يصيرون مسلمين . قيل لهم : فأبيحوا سبى أولاد أهـل الذمة ليصيروا مسلمين ! فذلك أصلح لهم !

فان قالوا : هم سكان بيننا. قيـل لهم : فسكنوا أولاد أهل الحرب بينكم ، ولا تتملـكوهم عبيدا ، احكموا فيهم . وإلا فقد تركتم القياس ، ولم تجروا العلل. فصح بكل ماقلنا أن الله تعالى يفعل ماشاء ، لا لعـلة أصلا .

ولا خلاف عنـد كل ذى عقل أنه لو خلقنا فى الجنة ، وعرفنا قدر النعمة فى ذلك ، وضاعف عقولنا فى الرجاحـة ، وإحساسنا فى قبول اللذة ، كما فعل بالملائكة — : لـكان أصلح لنا ، إلا أن يقولوا : إنه تعالى غير قادر على غير

ما فعل ! فيخرجون بذلك عن الاسـلام .

وعلى كل حال فقد سقطت العلل على كل وجه وبكل قول ، فقـد رأيناه تعالى خلق قوما فى عصر نبيه عليه السلام فشاهـدوا آياته فآمنوا ، وخلق آخرين فى أقاصى بلاد الزنج وأقاصى بلاد الروم حيث لم يسمعوا قط ذكر محمد صلى الله عليه وسلم إلا متبعا بأقبح الذكر وأسوأ الوصف ، وكل هذا لاعلة له ، إلا أنه شاء ذلك ، لااله إلاهو، وبه تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : ثم حداهم هذا القول الفاسد الى أن قال بعضهم بتضمين الصناع . وقالوا : فى ذلك صلاح للمستصنعين .

قال أبو محمد : وليت شعرى ! ماالذى جعل المستصنعين أولى بالنظر لهم من الصناع ؟! إلا إن كان ذلك اتباعا لمصلحة الـكثرة وعلى قول الفساق الذين يقولون : قتل الثلث فى صلاح الثلثين صلاح ! فهذه أقوال الشيطان الرجيم وأتباعه ، وماجعل الله تعالى قط جميع عباده أولى بالنظر لهم من مسلم واحد يضيع من أجلهم ، ولو شاء الله تعالى أن يأمرنا بقتل الامـة كلها فى مصلحة واحد لـكان ذلك حكمة ، وقـد أمر تعالى بقتل كل من خالف محمداً صلى الله عليه وسلم ، وهو رجل واحد ، أو إصغاره ـ ان كان كتابيا ـ بالجزية ، ومخالفوه كثير، نخصه بهذه المرتبة دونهم ، كما شاء ، لامعقب لحـكمه

وقد أمرنا تعالى بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة، وهم النصارى ، وحرم علينا قتلهم ، وحرم علينا أموالهم ، وأجراهم فى المحاكمة مجرانا ، وأمرنا أن نقرهم على كفرهم ، وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا ، وحرم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون: ان الآلهة اثنان ، والتثليث أفحش فى الـكفر من التثنية، والثنوية لايستحلون أذانا ولاقتلنا ، ولاظلمنا فى أموالنا ولا أنفسنا، فألزمنا تعالى قتلهم حيث ظفرنا بهم إن لم يسلموا، وأمرنا أن لانقبل منهم شيئا غير الاسلام أو القتل !.

فان قال مجنون : لأن المثلثة أصل دينهم حق . قلنا له : كذبت ، ماكان التثليث قط حقا ، وماهو إلا إفك مفترى ، كالتثنية ولافرق إلا أن النص هو المفرق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق الكفر فقط ولامزيد.

ومن قال : إن قبض أرواح المشركين مصلحة لهم — : لحق بمن لايكلم، وكفى بالمصير الى هذا القول ذلا وانقطاعا .

فان قال : لوأبقاه لزاد كفراً. قيل له : أيما كان أصلح له ؟ أن يقبض روحه وهو صغير لم يكفر بعد ؟ أو وهو فى أول كفره قبل أن يزداد ماازداد؟ أو تأخيره الى الوقت الذى أخره تعالى اليه ؟ . وفى هذا حسم لشغبهم وترك لقولهم بالمصالح جملة ، وقد أخبر تعالى فقال : (إنما نملى لهم ليزدادوا إثما) فأكذب قولهم فى المصالح جملة، وأخبر أنه قصد بابقائهم ضد المصلحة لهم ، وهذا نص قولنا : إنه تعالى يفعل ماشاء لا لعلة أصلا *

وقال بعض أصحاب العلل : إن الله تعالى إنما حرم الخنزير لانه فاسد الغذاء.

قال أبو محمد: فيقال لهذا البارد الجاهل المفترى : أيما أفسد غذاء ، الخنزير أم التيس الهرم ؟ . فلابد له أن يقول : إن التيس الهرم أفسد غذاء وقد أحله الله تعالى وحرم الخنزير ، وقد أباح تعالى الدجاجة وهى آكل للقذر من الخنزير. وهذا كله فاسد من القول، وتكلف بارد، وتنطع محرم ، وبالله تعالى التوفيق *

وموه بعضهم بأن قال : قد اتفقتم معنا على وجوب شكر المنعم ، وعلى وجوب شكر البارى عز وجل، وهذا موافقة منكم لنا على أن العقل يوجب به الشرع .

قال أبو محمد : وهذا كذب منهم ، وما وافقناهم قط على أن شكر الله عز وجل واجب علينا إلا بعد قوله تعالى : (أن اشكرلى ولوالديك) وقوله تعالى : (إنه يحب الشاكرين) وقوله تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن

عـذابى لشديد وكذلك نقول : إن شكر المحسن فيما بيننا لايلزم المحسن اليه إلاحيث أوجبه الله تعالى ، وحيث جاء النص بإيجابه ، وبعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أسديت اليه نعمة فليشكرها» ولولا هذه النصوص مالزم الشكر أحداً ، إذ اللزوم يقتضى فاعلا له ملزما إياه علينا ، والعقل عرض محمول فى النفس ، والعرض لايفعل شيئا ، وانما يفعل الجسم الحامل له ، والنفس لا تشرع الشرائع!! وهذا جنون ممن قاله ! وانما هى مشروع عليها ومتعبدة!!

ومن أوجب الشرائع قبل أن يرد بها السمع وتبلغ الى العاقل المميز فلا ينكر قول من قال من الخوارج : إن النبى ساعة يبعث فانه قد لزم أهل المشرق والمغرب التزام جميع مابعث به ، ومعرفة الدين الذى جاء به ، من البيوع وأنواعها ، والطلاق والنكاح والعبادات كلها ، وإن من مات اثر مبعثه بساعة فى أقطار الدنيا غير عالم بكل ماذكرنا فقد مات كافرا الى النار ! !

قال أبو محمد : وهذا كما ترى من تكليف مالا يطاق كقول من أراد التزام الشرائع بغير نص من الله تعالى .

ثم نسألهم : ماتقولون فيمن استنقذ صبيا حين الولادة ممن أراد وأده ، ثم استنقذه من سبع ، ثم من يد كافر سباه ، ثم رباه فأحسن تربيته ، ثم علمه الدين والعلم ، فلما بلغ الصبى مبلغ الرجال ولى الأحكام بين المسلمين ، فتعدى الذى أحسن اليه على رجل ففقأ عينه ، وقطع يديه ورجليه ، وجـدع أنفه وأذنه ، وقلع جميع أسنانه ، وجب مذاكيره ، فقدمه المفعول به ذلك الى هذا الحاكم الذى أحسن اليه هذا المتعدى ، وطلب القصاص ، وهو عـدو للحاكم ، وقد أساء اليه قديما ، وضربه ولطمه ، أتأمرون الحاكم أن يعفو عن المحسن اليه ؟ أم توجبون عليه أن يقطع يدى المحسن اليه ورجليه ، ويقلع أسنانه ، ويفقأ عينيه ، ويجدع أذنيه وأنفه ويجب مذاكيره ، انتصاراً لعدوه الظالم له ، من وليه المحسن اليه ! ؟

فان قالوا : لايفعل به شيئا من ذلك ، كفروا إن اعتقدوا صحة هذا الجواب ، وفسقوا ان قالوه غير معتقدين له . وان قالوا : بل يفعل به مثل مافعل ، نقضوا اصلهم فى وجوب شكر المنعم . فان قالوا : أخذ القصاص منه إحسان اليه وشكر له . قلنا إن هذا المحسن كان ذميا (١) فما نراه عجل له اذا قتله قصاصا إلا النار ، فأين الاحسان والشكر ؟ ! فان قالوا : قتل الكافر احسان اليه ، كابروا العيان ، لان التعجيل الى النار وانقطاع الرجاء من الايمان ليس احسانا ، بل هو غاية الاساءة (٢)

قال أبو محمد : فصح بكل ماذكرنا أنه لاعلة لشىء من أوامر الله تعالى ، ولا لشىء من أفعاله كلها أو لها عن آخرها ، ولا يجوز أن يشبه حكم بحكم آخر لم يأذن الله تعالى فى الجمع بينهما .

وهذه المسألة أصل خطأ القوم وبعدهم عن الحقائق ، وهى بدعة محدثة ، حدثت فى القرن الرابع ، لم ينطق بها قط صحابى ولا تابعى بوجه من الوجوه . وهى مسألة ألقاها الشيطان بين المسلمين . نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله أن يثبتنا على ما هدانا اليه من اتباع كلامه ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أولى الامر منا ، والرد عند التنازع الى كلامه تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونسأله لاخواننا أن يتوب عليهم من بدعة القياس والتقليد والاستدراك على ربهم تعالى وعلى نبيهم صلى الله عليه وسلم مالم يأت عنهما ولاقالاه ، وسؤالهم : لم فعل الله تعالى كذا وكذا ؟ وأن يفئ بهم الى ماأمروا به من طريق الحقائق . آمين يارب العالمين . وصلى الله على خاتم النبيين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

---

(١) ان باسكان النون شرطية وقوله « هذا المحسن » بالرفع اسم كان مقدم عليها يعنى ان كان هذا المحسن ذميا الخ و تقديم اسم كان عليها غير جائز فلعل للمؤلف رأيا آخر فى علوم اللغه

(٢) سبق للمؤلف فى باب « النسخ » ان تخيل هذه القصة المتكلفة واعترض بنحو ما هنا وبينا مافى كلامه (ج ٤ ص ٧٥ ـ ٧٦)

﴿ الباب الموفى أربعين ﴾

وهو باب الكلام فى الاجتهاد ماهو؟ وبيانه ، ومن هو معذور باجتهاده ، ومن ليس معـذورا به ، ومن يقطع على أنه أخطأ عند الله تعالى فيما أداه اليه اجتهاده ، ومن لا يقطع أنه مخطئ عند الله عز وجل وان خالفناه .

قال أبو محمد على بن أحمد رحمه الله : لفظة « الاجتهاد » ممـا يجب معرفة تفسيرها ، لأن أكثر المتـكلمـين فى الاجتهاد وحكمـه لا يعلمون معناه . فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن حقيقة بناء لفظة « الاجتهاد » أنه افتعال من الجهد ، وحقيقة معناها أنه استنفاد الجهد فى طلب الشئ المرغوب ادراكه ، حيث يرجى وجوده فيه ، أو حيث يوقن بوجوده فيه . هذا مالا خلاف بين أهل اللغة فيه . والجهد ـ بضم الجيم ـ الطاقة والقوة ، تقول: هذا جهدى ، أى طاقتى وقوتى ، والجهد ـ بفتح الجيم ـ سوء الحال وضيقها ، تقول : القوم فى جهد ، أى فى سوء حال . فاذ ذلك كذلك فالاجتهاد فى الشريعة هو : استنفاد الطاقة فى طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم . هذا مالا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه

قال أبو محمد : وإنما قلنا فى تفسير الاجتهاد العام : حيث يرجى وجوده فعلقنا الطلب بمواضع الرجاء ، وقلنا فى تفسير الاجتهاد فى الشريعة: حيث يوجد ذلك الحـكم ، فلم نعلقه بالرجاء ، لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قـد بينها بلا خلاف ، ومن قال إن الله تعالى ورسوله عليه السلام لم يبين لنا الشريعة التى أرادها الله تعالى منا وألزمنا إياها ـ : فلا خلاف فى أنه كافر . فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء ، وان تعذر وجود بعضها عـلى بعض الناس ، فمحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم ، لان الله تعالى لا يكلفنا ماليس فى وسعنا ، وما تعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا الله تعالى إياه

قط ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) وبالضرورة ندرى أن تكليف إصابة مالا سبيل الى وجوده حرج ، فصح قولنا . وبالله تعالى التوفيق *

ثم اتفق العلماء على أن القرآن وماحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قاله أو فعله أو أقره وقد علمه —: مواضع لوجود أحكام النوازل . واختلفوا فى نقل السنن على ماذكرناه قبل ، وبينا البرهان هنالك ـ بحول الله تعالى وقوته على وجوب قبول الخبر المسند بنقل العدول .

ثم اختلفوا ، فقالت طائفة : لاموضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا لوجوده إلا هذه المعادن التى ذكرنا : إما نص على اسم تلك النازلة ، وإما دليل منها على حكم تلك النازلة ، لايحتمل إلاوجها واحدا . وهذا قول جميع أهل الاسلام قطعا ، وان اختلفوا فى الطرق التى توصل الى معرفة السنن ، وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين ، وبه نأخذ . وقد بينا أقسام الدليل المذكور فيما سلف من ديواننا هذا ، وحصرناها هنالك . والحمد لله رب العالمين .

وقال آخرون : بل ههنا مواضع أخر يطلب فيها حكم النازلة ، وهى الخبر المرسل ، وقول الصاحب الذى لايعرف له مخالف من الصحابة اذا اشتهر ، وقال آخرون : وإن لم يشتهر ، وقول الامام الوالى منهم ، ودليل الخطاب ، والقياس ، والرأى المجرد ، والاستحسان ، وقول أكثر العلماء ، وعمل أهل المدينة ، والاخذ بقول عالم وإن كان له مخالف مثله . وقد شرحنا معانى هذه الاسماء ، وأبطلنا الحكم بكلها أو شىء منها بالبراهين الضرورية ، فيما سلف من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين .

فأما تعلق قوم فيما اعتقدوه من أحكام بعض النوازل بقول صاحب ـ له مخالفون ـ أو بقول تابع أو بقول فقيه من الفقهاء المتقدمين ـ وان خالفه غيره من أهل العلم ـ : فهذا هو التقليد الذى قد تكلمنا فى ابطاله فيما سلف

من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد : وليس للمتكلمين فى الديانة اليوم قول يكون عندهم اجتهاداً غير ماذكرنا . وقد كانت أقوال فى ذلك لقوم من أهل الكلام قد درست، مثل قول بعضهم : إن ماوقع فى النفس فى أول الفكر فهو الواجب أن يقال به ، وقال بعضهم : الواجب أن يقال بالأثقل لانه خلاف الهوى (١) وقال بعضهم بل بالاخف منها ، لقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

قال أبو محمد : وهذه أقوال فاسدة ، لانها كلها دعاوى (٢) يعارض بعضها بعضا ، وكل ماأمرنا الله تعالى فهو يسر ، وإن ثقل علينا ، وكل شريعة تتكلف فهى خلاف الهوى ، (٣) لان تركها كان موافقا للهوى ، (٤) ولانه قد يقع فى أوائل الفكر الوسواس ، وقال تعالى ذاما لقوم : (شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) ومن قطع بشىء مما يقع فى نفسه من الدين فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى . وقال تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) . فنص تعالى على أن من لا برهان له فليس بصادق . وقال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم). فهذا يدفع قول من قال بالأخف وقال تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) . وهذا يدفع قول من قال بالاثقل . وصح أنه لا لازم إلا ماأمرنا الله تعالى ، وسواء وقع فى النفس أولم يقع ، وسواء كان أخف أو أثقل.

قال أبو محمد : واذقد انحصرت وجوه الاجتهاد الى ماقد أوضحنا براهينه من القرآن أو الخبر المسند بنقل الثقات الى النبى صلى الله عليه وسلم ، إما

---

(١) فى الاصل «الهواء» بالمد وهو خطأ جدا .

(٢) فى الاصل «دعوا» بهذا الرسم وهو خطأ فى المعنى وفى الرسم .

(٣ و٤) فى الاصل «الهواء» .

نصا على الاسم ، وإما دليلا من النص لايحتمل إلا معنى واحداً ـ وسقط كل ما عداها من الوجوه التى قد حصرت ـ : فالواجب (١) أن ننظر فى أقسام المجتهدين: فنظرنا فى ذلك فوجدنا أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا ، وأما عند الله تعالى فقسمان لاثالث لهما :

فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما : مصيب أو مخطئ ، لابد أن يكون كل مجتهد عند الله تعالى واقعاً فى أحد النعتين : إما مصيب وإما مخطئ ، وقد أوضحنا فيما سلف من كتابنا هذا البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون فى قولين مختلفين فى حكم واحد فى وقت واحد فى إنسان واحد فى وجه واحد.

وأما الثلاثة الاقسام التى عنـدنا : فمصيب نقطع على صوابه عند الله عز وجل ، أو مخطئ نقطع على خطئه عند الله عزوجل ، أو متوقف فيه لاندرى أمصيب عند الله تعالى أم مخطئ ، وإن أيقنا أنه فى أحـد الحيزين عند الله عز وجل بلا شك ، لأن الله تعالى لا يشك ، بل عنده علم حقيقة كل شئ ، لـكنا نقول : مصيب عندنا أو مخطئ عندنا والله أعلم ، أو نتوقف فلانقول إنه عندنا مخطئ ولا مصيب ، وإنما هـذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلا ، وما كان من هـذه الصفة فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهه ، إذ لا شك فى أن عند غيرنا بيان ماجهلناه ، كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا ، ولم يعر بشر من نقص أو نسيان أو غفلة .

فاذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما ـ قياما صحيحا ـ ففرضه التدين به ، والفتيا به ، والعمل به ، والدعاء اليه ، والقطع أنه الحق عند الله عزوجل ، لما ذكرنا قبل ، وليس من هذا الحـكم بالشهادة من العدلين ، وقد يكونان فى باطن أمرهما عند الله تعالى كاذبين أو مغفلين ، إذ لم يكلفنا الله تعالى معرفة باطن ماشهدا به ، لـكن كلفنا الحـكم بشهادتهما .

---

(١) فى الاصل الواجب

وقد علمنا أنه لايمكن أن يخفى الحق فى الدين على جميع المسلمين ، بل لابد أن تقع طائفة من العلماء على صحة حكمه بيقين ، لما قدمنا فى كتابنا فى هذا من أن الدين مضمون بيانه ورفع الاشكال عنه ، بقول الله تعالى : (تبيانا لكل شىء) وبقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) .

ولكن قد قال الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) . فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا ، فمن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ ، وهو عند الله تعالى خطأ ، فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدرى أنه خطأ ، فهذا لاجناح عليه فى ذلك عند الله تعالى. وهذه الآية عموم ، دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون ، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به ، مما هم مخطئون فيه ، وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بما يدرى أنه ليس حقا ، أو بما لم يقده اليه دليل أصلا ، وصح بهذه الآية أن من قام عنده برهان على بطلان قول فتمادى عليه فهو فى جناح ، لأنه قد تعمد بقلبه ذلك

وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، واذا اجتهد فأصاب فله أجران » وقد ذكرناه باسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ، فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحاكم اذا أخطأ فى اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده (١) الى أنه حق عنده ، وأسقط عنه بذلك الاثم ، وان كان مخطئا فى الحقيقة عند الله تعالى.

قال أبو محمد : واعتقاد الشىء والعمل به والفتيا به حكم به ، فدخل هؤلاء تحت لفظ الحديث المذكور وعمومه ، فصح ماذكرناه . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ثم ينقسم المخطىء المجتهد قسمين لا ثالث لهما : إما مخطىء

(١) فى نسخة «فيما دعاه اجتهاده» وهو خطأ.

معذور كما قلنا ، وإما مخطئ غير معذور ، على ماشهد به قول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) أن المخطئ المعذور هو الذى لم يتعمد الخطأ ، وهو الذى يقدر أنه على حق باجتهاده ، وأن المخطئ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ماصح عنده أنه خطأ ، أو قطع بغير اجتهاده .

قال أبو محمد : فاذ قد صح كل هذا بالنص فلنعده باختصار ، فنقول وبالله تعالى التوفيق .

إن المجتهدين قسمان : إما مصيب مأجور مرتين ، وإما مخطئ . والمخطئ قسمان : مخطئ معذور مأجور مرة ، وهو الذى أداه اجتهاده الى أنه على حق عنده ، ومخطئ غير معذور ولا مأجور ، ولكن فى جناح وإثم ، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده .

قال أبو محمد : ثم وجدنا من قامت عليه حجة فى بطلان ما اعتقد ولم تكن عنده حجة تعارض تلك الحجة الواردة ، فانه لا يخلو من أحد وجهين لاثالث لهما : إما أن يكون اجتهاده أداه الى ما اعتقد من ذلك ببرهان واضح يقين قد ارتفع به الشك ، فان البرهان لايعارضه برهان ، فلو جاز ذلك لكان الحق فى المتضادين ، فهذا باطل بيقين ، فهو وإن عجز عن معارضة ذلك الشغب الوارد عليه فليس عجزه عن ذلك بمسقط لما ثبت بالبرهان : فواجب عليه التمادى على ماقام به البرهان . وإما أن يكون أداه اجتهاده الى ذلك باقناع أو شغب ، فكان فى اعتقاده إياه مسامحا لنفسه ، مدافعا للخواطر التى تعارضه ، غير محقق للبحث عن البرهان فى ذلك ، فهذا اذا قامت عليه حجة برهانية من النص ، يلوح له بها فساد اجتهاده — : ففرض عليه ترك ما كان عليه ، والرجوع الى الحق ، فان لم يفعل فهو عاص لله عز وجل ، فاسق مجرح ساقط

الشهادة ، لأنه مغلب للظن على اليقين ، وهذه من الكبائر ، قال الله عز وجل : (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال الله تعالى : (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى)

قال أبو محمد : فهذا نص ما قلنا آنفا : إن من جاءه من ربه تعالى الهدى وهو البرهان الحق — فلا يحل له تركه واتباع ماهويت نفسه وظن أنه الحق وأنه لا يحل له الثبات على ماهويت نفسه وظن أنه الحق ، وترك اتباع الحق ، لوارد من عند الله تعالى .

قال أبو محمد : وسواء فى هذا المقام عليه البرهان فى فتياه أو فى معتقده فى اعتزاله أو تشيعه أو إرجائه أو شرايته ، ومن جوز الشك فى البرهان وتمادى على مخالفته ، وقطع بظنه فى أنه لعل ههنا برهانا آخر يبطل هذا البرهان الذى أقيم عليه — : فهذا مبطل للحقائق كلها ، وقوله يقود الى أن لا يحقق شيئا من الشرائع إلا بالظن فقط ، وهذا أفسق الفاسقين .

قال أبو محمد : وأما من أعتقد قولا بغير إجتهاد أصلا ، لكن اتباعا لمن نشأ بينهم ، فهذا مقلد مذموم بيقين، أصاب أو أخطأ ، وهو آثم على كل حال، عاص لله عز وجل بذلك ، فاسق مجرح الشهادة، صادف الحق أو لم يصادفه، لانه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص . وقد بينا برهان هذا فيما سلف من ديواننا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : فانكم على هذا يلزمكم أن كل من قال من الصحابة أو من التابعين وفقهاء الأمة وخيارها بقول يخالف قولكم فى كل مسألة — : فانه داخل فيما ذكرتم من التكفير أو التفسيق أو الكذب ، وفى هذا مافيه.

قلنا : هذه دعوى منكم كاذبة ، بل هو اللازم لكم ، ولكل من قال : إن الحق فى واحد من الأقوال ، لانكم فى كل قولة لكم تزعمون فى نصركم اياها أنها موافقة لما جاء من عند الله تعالى ، إما لقرآن أو لسنة مسندة أو

مرسلة ، وهما عندكم سواء فى أمر الله تعالى بقبولهما ، أو لقياس ، وهو عندكم مما أمر الله تعالى به ، فيلزمكم أن كل من خالفكم فيها من صاحب أو تابع أو فقيه : مخالف لما جاء من عند الله تعالى ، والمخالف لما جاء من عند الله تعالى عندكم إما كافر وإما فاسق .

فان قال : لايكون كافراً ولا فاسقا ولا عاصيا إلا أن يعاند الحق الذى جاء من عند الله تعالى وهو يدرى انه حق .

قلنا : هذا نفس قولنا ولله الحمد ، فان كل من خالف قرآناً أو سنة صحيحة أو اجماعا متيقنا وهو لا يلوح له أنه مخالف لشئ من ذلك فليس كافرا ولا عاصيا ولا فاسقا ، بل هو مأجور أجرا واحدا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اجتهد فاخطأ ، ولا خطأ فى شئ من الشريعة إلا فى خلاف قرآن أو سنة صحيحة ، فهذا برهاننا من السنة .

وأما من القرآن فقوله تعالى للمسلمين : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ومن الاجماع أنه لاخلاف بين أحد من الامة أن من قرأ فبدل آية من القرآن بلفظ آخر أو أسقط كلاما أو زاد ساهيا مخطئا فانه لا يكفر ولا يبتدع ولا يفسق ولا يعصى ، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة فعند وخالف الآية بعد أن وقف عليها ، مقلدا أو متبعا لهواه ، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك ، فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق ، على حسب خلافهم لذلك ، إن استحلوا خلاف ذلك كفروا ، وان خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا ، وهكذا القول فى الشريعة كلها ، كالقتل ووطء الفرج الحرام وأكل الحرام واستباحة العرض الحرام والبشرة الحرام ونحو ذلك ، كل هذا من فعله مخطئا غير عالم بانه خالف ماجاءه من عند الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصى ، ومن فعله عامدا غير معتقد لاباحة ماحرم الله تعالى من ذلك فهو فاسق ، ومن فعله عامدا مستحلا

خلاف الله تعالى فهو كافر ، وقد نزه الله تعالى كل صاحب وكل فاضل عن هاتين المنزلتين ، وأوقع فيهما كل فاسق متبع هواه ، قاصدالى نصر الباطل والثبات عليه وهو يدرى انه باطل . وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : فاذ قد صح كل ماقلناه فلنبين بحول الله تعالى وقوته وجوه الاجتهاد التى قدمنا ، وحكم من أخذ بوجه وجه منها ، وفى أى خبر يقع عندنا من القطع بصوابه ، أو القطع بخطئه ، أو التوقف فى أمره . وبالله تعالى نعتصم .

فاول ذلك : من تعلق بآية منسوخة . فهذا لايخلو من أحد وجهين : إما أن تكون تلك الآية قد جاء نص منقول نقل تواتر بانها منسوخة ، أو قام دليل متيقن من النص أو الحال بأنها منسوخة ،فان كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ، فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ عندالله عز وجل بلا شك،مالم يثبت البرهان عنده بنسخها معذور مأجور مرتين (١) .

فاذا قام عليه البرهان المذكور بأنها منسوخة فتمادى على ذلك — من الاخذ بالمنسوخ معتقدا لصوابه فى ذلك ، فهو كافر مشرك حلال الدم ، كمن تمادى على القول بأن المتوفى عنها وصية الى الحول ، أو على القول بالصلاة الى بيت المقدس ، وما أشبه ذلك .

وأما إن قام الدليل عنده على أنها منسوخة — من النص المتيقن كما ذكرنا إلا أنها مما اختلف الناس فى نسخها ، فتمادى على القول بالمنسوخ ، وهو يعلم خلاف ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ، لتعمد قلبه القول بمخالفة الحق الصحيح ، فهو عامد كبيرة . وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) هكذا فى الاصل، وهو غير مفهوم، ولعل الكلام اختلط على الناسخين، واظن ان صوابه هكذا: «فان كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ولم يبلغه البرهان بنسخها فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله عز وجل بلا شك مالم يثبت البرهان عنده بنسخها ، وهو معذور مأجور مرة واحدة » وهذا ظاهر من السياق .

فان كانت تلك الآية مما قام الدليـل على نسخها من نقل الآحاد ، وهو ممن يصحح مثل ذلك النقل،فتمادى على القول بها ، فهو فاسق بتعمده مخالفة ماهوالحق عنده ،وان كنا لا نقطع على أنه مخطئ ، وليس هذا فيما لم يأت من جهة الثقات مسندا فقط ، لـكن من جهـة من اختلف فى توثيقه ولا بد ولا مزيد ، وهذا كمن رد شهادة العدلين من الحـكام فيما يقبلان فيه ، بغير شئ وجب رد شهادتهما (١) ، فهذا فاسق لرده ما هوالحق عنده ، ولعله فى باطن الأمر مصيب فى ردها ، إذ لعلهما كاذبان أو مغفـلان أو غاب عنهما سر تلك الشهادة . فهذا فصل .

وفصل ثانى : وهو أن يتعلق بآية مخصوصة مثل قوله : (لئن أشركت ليحبطن عملك) فهذه خاصة فيمن مات كافرا ببرهان نص آخر ، فهذا أيضا مالم يقم عنده برهان بأنها مخصوصة فحكمه الثبات على المخصوص الذى بلغه وهو مأجور مرتين (٢) ، حتى اذا قام عليه الدليل البرهانى بأنها مخصوصة فـكما قلنا فى الفصل الذى قبل هذا .

وفصل ثالث : وهو أن يتعلق بآية (٣) قد خص منها بعضها كقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) وكقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) الى قوله : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وكقوله تعالى: (والسـارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فهذا أيضا حكمه الثبات على ما بلغه وهو مأجور مرتين (٤) ، فان قام عليه البرهان فتمادى ، فان كان صحيحا عنده

(١) فى الاصل «يوجب لرد شهادتهما» ولا معنى لتعدية فعل «اوجب» باللام اذهو متعد بزيادة الهمزة فى اوله

(٢) كذا فى الاصل والظاهر «مرة واحدة»

(٣) فى الاصل «ان يتعلق بأنه» وهو خطأ

(٤) لعله «مرة واحدة»

فهو كافر ، كمن أحل الخمر بعموم هذه الآية ، أو أحل العبيد بملك اليمين .

وفصل رابع : وهو أن يتعلق بآية مزيد عليها نص آخر ، كمن تعلق بقوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) الآية الى قوله : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وقد زيد فى هذه الآية تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، ومثل هذا كثير ، فهذا أيضا حكمه الثبات على ما بلغه ، وهو مأجور مرتين (١) مالم يقم عليه دليل بالزيادة ، فان كان الدليل صحيحا عنده فخالفه معتقدا خلاف النص فهو كافر .

وفصل خامس : وهو أن يتعلق بآية فيصرفها عن وجهها ، كمن ادعى فى قول الله عز وجل : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وقوله تعالى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) أنهما مخالفان لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من الحكم باليمين مع الشاهد ، وموجبان أن لا يحكم بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين .

قال أبو محمد : وهذا تمويه تعمدوه ، أو جاز عليهم بغفلة ، أو صرف للآيتين عن وجههما ، وتمويه بوضعهما فى غير موضعهما ، لأنه ليس فى الآيتين المذكورتين أمر بالحكم بالشاهدين ، أو الشاهد والمرأتين أصلا ، ولا دليل على ذلك بوجه من الوجوه ، وإنما فيهما الامر باستشهاد الشاهدين أو الشاهد والمرأتين عند المداينة والطلاق والرجعة فقط ، مع ما فيهما من قوله تعالى : (وأشهدوا اذا تبايعتم) دون ذكر عدد ، واشهاد واحد يقع عليه اسم « إشهاد » وقوعا صحيحا فى اللغة بلا شك ، فهو جائز بنص القرآن .

وكمن تعلق فى إيجاب الزكاة بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) وهذا خطأ ، لأن إيتاء حق الزكاة فيما أنبتت الارض لا يمكن يوم الحصاد ، وهى أيضا مكية ، والزكاة مدنية ، فصح أن من احتج بهذه الآية فى أحكام الزكاة

(١) لعله « مرة واحدة »

فصارف للآية عن وجهها ، فمن جهل هـذه النكتة واحتج بهاتين الآيتين فيما ذكرنا فهو مخطئ ، لأنه لم يأمره الله تعالى قط بما ذهب اليـه لـكنه بجهله مأجور مرة معـذور ، فان وقف على ما ذكرنا فتمادى على قوله فهو فاسق أو كافر، على ماقسمنا قبل ، مخطئ عند الله تعالى بيقين ، لما ذكرنا قبل .

قال أبو محمد : وهذه الفصول كلها داخلة على من تعلق بالاحاديث كما ذكرنا قبل سواء سواء ، كمن تعلق بحديث منسوخ أو مخصوص أو مخصوص منه أو مزيد عليـه فهذا كما قلنا فى الآيات سواء سواء، إلا أنه لا يكفر إلا برد حديث ثبت عنده ، وإن كان مختلفا فى الاخذ به فـكما قلنا فى الآيات ، إن خالف فى ذلك ما هو الحق عنده معتقداً لذلك فهو كافر مخطئ عند الله تعالى وإن خالف ذلك بلسانه دون قلبه فهو فاسق .

ومما ذكرنا أيضا قول من احتج فى إباحة الصلاة فى المقبرة بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة السوداء ، وهو لا يبيح الصلاة على القبر ، وأما لو أخذ بهذا لـكان هذا منه قياسا، لاصرفا للخبر عن وجهه *

وكمن احتج بقوله عليـه السلام : « اذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث » فى رد الحج عن الميت وترك الصيام عنه وترك كشف رأسه إن مات محرما

ومنها أن يدعى المرء فى عموم آية نسخا أو تخصيصاً أو تخصيصا منها أو ندبا ، فان صح له دعواه فى ذلك بنص صحيـح فقوله حق مقطوع على صحته عند الله عزوجل ، ومن قال إن هـذه الآية أو الخبر قـد نسخهما الله عز وجل أو خصهما أو خصص منهما أولم يلزمنا مافيهما أو أراد بهما غير مايفهم منهما ولم يأت على دعواه بنص صحيـح ـ فقد قال على الله ما لم يعلم .

قال أبو محمد : وليس هؤلاء كمن تقدم ذكرنا لهم ، لان من تعلق بنص لم يبلغه ناسخه ولا ما خصه ولا ما زيد به عليه ـ : فقد أحسن ولزم ما بلغه ،

وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نص آخر ، ومن ذكرنا فى هذا الفصل فلم يتعلق بشىء أصلا ، بل تحكم فى الدين كما اشتهى ، وهذا عظيم جداً ، فمن قال بهذا ممن نشاهده — وهلا ساهيا غير عارف بما اقتحم فيه من الدعوى — فهو معذور بجهله ، مالم ينبه على خطئه ، فان نبه عليه فثبت على خلاف ما بلغه عامداً فهذا غيرمعذور ، لانه خالف الحق بعد بلوغه اليه .

وأما من روى عنه شىء من ذلك من الصحابة أوالتابعين أو ممن سلف ، ممن يمكن أن يظن به أنه سمع فى ذلك نصا شبه له فيه —: فهؤلاء معذورون، لاننا لانظن بهم إلا أحسن الظن ، وقد حضنا الله تعالى على أن نقول : (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا)

قال أبو محمد : ولايقين عندنا أنهم تحكموا فى الدين بلا شبهة دخلت عليهم ، ولاشك أنهم لم يتبين لهم الحق فى ذلك .

وأما من نشاهده أولم نشاهده — ممن صح عندنا يقين حاله ، ومقدار عمله — : فنحن على يقين أنه ليس عنده فى ذلك أكثر من الدعوى ، والقول على الله تعالى بما لايعلم ، فهؤلاء فساق راكبون أعظم الكبائر . ونعوذ بالله من الخذلان .

وكذلك من ادعى فى حديث صحيح قد أقر بصحته أو بصحة مثله فى اسناده : نسخا أو تخصيصاً أوتخصيصاً منه أو ندباً ، فكما قلنا فى مدعى ذلك فى الآيات ولا فرق *

ومنها : من تعلق بقول لم يجد فيه مخالفاً ولم يقطع بأنه إجماع ، فهذا إن ترك لذلك عموم نص صحيح أو خصوص نص صحيح فمعذور مأجور مرة ، وإن أخطأ ، ما لم يوقف على ذلك النص ، فان وقف عليه فتمادى على خلافه فهو فاسق ، لرده ما أقر بثباته ، أو كافر ، إن اعتقد خلاف الحق بعد بلوغه اليه بقلبه *

ومنها : أن لا يتعلق فى خلاف النص الثابت باقراره إلا بقول صاحب لا يعرف له منهم مخالف ، إما منتشر مشتهر ، وإما غير منتشر ولا مشتهر ، أو تعلق فى ذلك بقول أكثر العلماء ، وقد وجد الخلاف فى ذلك من بعضهم ، أو تعلق فى ذلك بعمل أهل المدينة ، وقد وجد الخلاف من غيرهم — : فهذا ضعيف من التعلق جدا ، لان الخطأ لا يؤمن على أحد من الصحابة ، ولا على الاكثر من العلماء ، ولا على عمل أهل المدينة ، إلا أنه قد يغلب الظن على المرء حتى يتوهمه يقيناً ، لسهوه عن صحيح النظر ، فهذا من النسيان والخطأ المرفوع فيه الجناح ، حتى اذا نبه على ذلك : فان تمادى فهو فاسق ، لتماديه على مخالفة أمر الله تعالى ، وتعلقه بما لم يأمر الله تعالى قط بالتعلق به ، فهو بذلك شارع فى الدين مالم يأذن به الله ، أو كافر ، إن تعمد خلاف الحق بقلبه بعد بلوغه اليه .

ومنها : أن يتعلق بدليل الخطاب أو بالقياس ، فهذا أيضا معذور مأجور ، مخطىء عندالله تعالى بيقين ، إلا أنه لا يفسق ، مالم تقم عليه الحجة فى بطلان هذين العلمين ، فان قام بذلك عنده البرهان — من النصوص الثابتة المتظاهرة فتمادى على القول بالقياس أو بدليل الخطاب ، فهو فاسق ، لانه ثابت على مالم يأذن به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم كما قدمنا .

ومنها : أن يتعلق بالرأى والاستحسان ، وهذان أضعف من كل ما تقدم ، إذ الشبهة المتعلق بها فى هذين الوجهين فى غاية الوهاء لانه لا دليل على صحتهما بل البرهان قائم على بطلانهما ، إلا أنهم قد تعلقوا فى ذلك بأثرين واهيين ساقطين مصروفين أيضاً عن وجههما ، أحدهما الحديث المنسوب الى معاذ ، إلا أن من شبه عليه فظن أنه مصيب فى ذلك فهو معذور مأجور ، فان قامت عليه الحجة ببطلان الرأى والاستحسان فثبت على القول بهما فهو فاسق ، لحكمه فى الدين بما لم يأذن به الله تعالى .

ومنها : أن يتعلق بقول صاحب قـد خالفه غيره من الصحابة ، أو بقول عالم ممن دونه ممن قد خالفه غيره من العلماء ، فهذا هو التقليد بعينه ، وليس من فعل هذا مجتهداً أصلا ، وهو حرام لا يحل ، فمن قدر أنه معذور فى ذلك ولم يبلغه المنع منه ولا بلغه أن ههنا عالما آخر مخالفاً لهذا الذى تعلق هو به فهو معذور ، لانه يظن أن هذا هو الحق فى الدين . وأما إذا بلغه أن ههنا عالما آخر مخالفا للذى تعلق هو به فهو فاسق، لانه ليس بيـده شبهـة أصلا يتعلق بها فى اتباع رجل بعينه دون غيره ، بل هو ضلال مبين . ونعوذ بالله من الخذلان*

وأما الوجوه التى لا نقطع فيها على تفسيق المخالف لنا ولاعلى أنه مخطىء عند الله تعالى ، بل نقول : نحن على الحق عند أنفسنا ، ومخالفنا عندنا مخطىء مأجور والله أعـلم :

فأدق ذلك وأغمضه : أن ترد آيتان عامتان ، أو حديثان صحيحان عامان، أو آية عامة وحديث صحيح عام ، وفى كل واحدة من الآيتين، أو فى كل واحد من الحديثين، أو فى كل واحد من الآية والحديث - : تخصيص لبعض مافى عموم النص الآخر منهما ، وذلك مثل قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف) مع قوله تعالى : (أوماملـكت أيمانكم). وكقول رسول الله صلى الله عليـه وسلم :« لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن » مع قوله صلى الله عليه وسلم:وقدذكر الامام : « واذا قرأ فأنصتوا » ومثل قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم » : فانخصومنا يقولون :(وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) قد خص منه الاختين بملك اليمين قوله تعالى:(أوما ملـكت أيمانـكم) وقلنا نحن : إن قوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانكم) خص منه الأختين بملك

اليمين قوله تعالى :(وأن تجمعوا بين الاختين) .

وقال خصومنا:« لا صــلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » خص منه المأموم قوله عليه السلام : « اذا قرأ فانصتوا » وقلنا نحن: قوله عليه السلام:« واذا قرأ فانصتوا » خص أم القرآن منه قوله: « لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »

وقال خصومنا : قول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) خص النساء منه قوله عليه السلام : « لا تسافر امرأة الا مع زوج أو ذى محرم » وقلنا نحن :ان قوله عليه السلام :« لا تسافر امرأة الا مع زوج أوذى محرم » خص منه سفر الحج قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت)

قال أبو محمد : فهذا وان رجحنا استعمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح فان متعلق خصومنا هنا قوى ، ووجه خطأ من أخطأ ههنا خفى جدا ، دقيق البتة ، لا يؤمن فى مثله الغلط على أهل العلم الواسع ، والفهم البارع ، والانصاف الشايع (١) وليس كسائر ما قدمنا مما تقود اليه العصبية ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف أو تورع

هذا مالم يوجد فيه نص يشهد لاحد الاستعمالين ، فان وجد نص صحيح بذلك عاد الأمر الى ما قد ذكرناه فى الفصول المتقدمة ، ولا بد من وجوده ، لان الله تعالى قــد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) فلا يجوز البتة أن يبقى فى الدين شىء مشكل ، بل هو كله مقطوع على أنه بين بيانا جليا . والحمد لله رب العالمين *

الوجه الثانى : أن يرد حديثان صحيحان متعارضان ، أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحــديث صحيح تعارضاً مقاوماً ، فى أحــد النصين منع وفى

(١) هنا بحاشية النسخة الاندلسية مانصه « اقول : فقدرجعت الى العمل بالظن وقلت به البتة من حيث لا تدرى ، ووقعت فيما فررت منه بعد ظهور تعب لا يغنى ولله عاقبة الامور وما ادرى من كتبها انما يظهر لى انه مغالط متعصب احفظ صدره ما شنع به ابن حزم لله دره على المقلدين متبعى الاهواء والعصبية . ورحم الله الجميع

الثانى ايجاب فى ذلك الشئ بعينه ، لا زيادة فى أحـد النصين على الآخر ، ولا بيان فى أيهما الناسخ من المنسوخ ، كالنص الوارد أن رسول الله صلى الله وسلم شرب قائما ، والنص الوارد أنه عليـه السلام نهى عن الشرب قائما فان من ترك الخبرين معا ورجع الى الاصل الذى كان يجب لو لم يرد ذانك الخبران أو رجح أحـد الخبرين عـلى المعارض له بكثرة رواته ، أو بانه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر وأحفظ ، وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التى قـد أوردناها فى باب الـكلام فى الاخبار من ديواننا هـذا وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ ـ : فان هـذا أيضا مكان يخفى بيان الخطأ فيـه جدا وأما نحن فنقول بالاخذ بالزائد شرعا إلا أننا نقول وبالله تعالى التوفيق : إن من مال الى أحد هـذه الوجوه فى مكان ثم تركه فى مثل ذلك المـكان وأخذ بالوجه الآخر مقـلداً أو مستحسناً ، فما دام لم يوقف عـلى تناقضه وتفاسد حكمه فمعذور مأجور ، حتى إذا وقف عـلى ذلك فتمادى فهو فاسق عاص لله عز وجل لاتباعه الهوى ، قال الله تعالى : (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وكل من قال فى الدين بقول لم يأت عليه ببرهان لـكن بما وقع فى نفسه الميل اليه فانه بيقين متبع لهواه *

والوجه الثالث : ان يتعلق بحديث ضعيف لم يتبين له ضعفه ، أو بحديث مرسل ، أوادعى تجريحا فى راوى حديث صحيح ، إما بتدليس أو نحوه ، أوادعى أن الناقل أخطأ فيه ، فمن اعتقد صحة ما ذكر من ذلك فهو معذور مأجور ، حتى اذا ترك فى مكان آخر مثل ذلك الحديث ، أورد مرسلا آخر لارساله فقط وأخذ بحديث آخر فيه من التعليل كالذى فيما قد رده فى مكان آخر ، ووقف على ذلك ـ : فان تمادى فهو فاسق ، وإن لم نقطع على أنه مخطئ عند الله عز وجل لـكن لاقدامه على الحكم فى الدين بما قد شهد لسانه ببطلانه فى موضع آخر ، فهو متبع هواه ، فهو ضال بالنص ، كمن حكم بشهادة فاسقين يعلم فسقهما فيما لايدرى هو صحـة شهادتهما به ، أورد شهادة عدلين يعلم عدالتهما بغير جرح

ثبت عنده ولا علم منه ببطلان ماشهدا به، فهذا فاسق باجماع الأمة كلها، وإن كان فى الممكن أن يكون قد صادف الحق عند الله تعالى لكن، لما أقدم على خلاف ماأمر به بغير يقين كان عاصياً لله تعالى. ونعوذ بالله من الخذلان *

فان قال قائل: فكيف تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر إلا أنه قد جاء ذلك الخبر فى نص آخر باستثناء منه أو زيادة عليه، ولم يبلغه النص الثانى؟

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: إن هذا بخلاف الأمر، لأن الأوامر قد ترد ناسخا بعضها بعضا، فيلزمه ما بلغه حتى يبلغه ما نسخه، وليس الخبر كذلك، بل يلزمنا تصديق ما بلغنا من ذلك، لان الله تعالى لا يقول إلا الحق وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه أن يعتقد مع ذلك أن ما كان فى ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم تبلغه فهى حق، ولا نقطع بتكذيب ماليس فى ذلك الخبر أصلا، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: « لا تصدقوا أهل الكتاب اذا حدثوكم ولا تكذبوهم، فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » أو كلاما هذا معناه.

فهذا حكم الاخبار الواردة فى الوعظ وغيره. وبالله تعالى التوفيق *

وما كان من الاخبار لا يحتمل خلاف نصه صدق كما هو، ولزم تكذيب كل ظن خالف نص ذلك الخبر. وبالله تعالى التوفيق. وهو حسبنا ونعم الوكيل. لا آله إلا هو عليه توكلت.

قال أبو محمد على بن احمد رضى الله عنه:

قد انتهينا من الكلام فى الاصول الى ماأعاننا الله تعالى عليه، ويسرنا له على حسب ماشرطنا، فى أول كلامنا فى ديواننا هذا من التقصى والاستيعاب، نسأل الله عز وجل أن يجعله لوجهه، ودعاء اليه ونصرا له، وأن يدخلنا بما من به علينا من ذلك — فى جملة من أثنى عليهم بقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك

هم المفلحون) وبقوله تعالى : (ولينصرن الله من ينصره) .

قال ابو محمد : فلنختم كلامنا بما ابتدأنا به فنقول :

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم تسليما . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

تم الجزء الثامن من كتاب الاحكام لاصول الاحكام وبه تم جميع الديوان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

استدراك

ذكر المؤلف في هذا الجزء في صحيفة (١٠٠) حديث رفقة الاشعريين ، وقلت اني لم أجده ، ثم وجدته بعد ، وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٦٤) من حديث أبي موسى ، وفي لفظ المؤلف « يرحلون » بالزاي ، وهو خطأ صوابه « يدخلون » بالدال كما في جميع نسخ مسلم ، ووقع أيضا هنا « حين نزولوا بالنهار » وهو خطأ مطبعي صوابه « حين نزلوا بالنهار » .

أحمد محمد شاكر

